تفريغ أشرطة:

شـــــرح كتاب

الباعث الحثيث

للحافظ ابن كثير

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

- حفظه الله -

شرح الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (١)

الباعث الحثيث، أردت أن أذكر كلامًا سريعًا قبل أن نشرع في مقدمة العلَّامة القاضي أحمد شاكر -رحمه الله-، أن كِتاب الباعث الحثيث هذا هو عملٌ لأحد عُلماء الأمة، قد سُبِق كثيرًا، وكذلك أيضًا قد ذكره آخرون، سُبِق كثيرًا من عُلماء سابقين بالعمل في هذا الشأن، وذلك أن أصل الكتاب هو مُقدمة عُلوم الحديث لابن الصلاح، وابن الصلاح -رحمه الله-: أبو عَمرو عُثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوْرِيُّ، وهذه النسبة إلى جهةٍ في شمال العراق، وابن الصلاح -رحمه الله- وُلِد سُنَّة ٥٧٧ هـ في القرن السادس الهجري، وتُوفي سُنَّة ٦٤٢هـ، وكان -رحمه الله- يُدرِس في بعض مدارس الحديث، واحتاج طلبته منه أن يُملي لهم دروسًا في علم الحديث، فنظر في الكُتُب المؤلفة في ذلك، فرجع إلى الكُتب التي تكلمت في هذا الشأن، وكان لا شك أعظم ما وقف عليه من ثروة علمية في ذلك كُتب الإمام الخطيب، أبي بكر الخطيب البغدادي -رحمه الله-، فهو ما يكاد باب من أبواب هذا الفن، إلا ذكر في كتابه، وكما قال: أبو بكر بن نُطفة، كل المُحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتبه (أي: عالة)، ومُحتاجون إلى كُتب الخطيب، فإنه قلَّ بابٌ من الأبواب إلا صنَّف فيه كتابًا سواءً كان كبيرًا، أو كان صغيرًا، فلا شك أن العالِم إذا أراد أن يُدرِّس طُلابه، فإنه يرجِع إلى كُتب العُلماء الذين كتبوا في هذا الشأن، أو في هذا الباب.

ومسألة الكلام في علوم الحديث يذكرون أن أول مَن تكلَّم في ذلك، أو من أول مَن تكلَّم في ذلك أبو محمد الرامهرمزي -رحمه الله-، فإنه قديم، وتكلَّم في كتاب (المُحدث الفاصل)، وذكر أشياء من هذا العلم، لكنها لم تستوعب، ثُمَّ تلاه آخرون، وآخرون إلى أن جاء ابن الصلاح -رحمه الله-، فوقف على كُتب الخطيب وغيرها، وجمع شتات مقاصدها، وبوبها تبويبًا دقيقًا، وألف فيه هذا الكتاب الذي بين أيدينا (مقدمة علوم الحديث) الذي اختصره الحافظ بن كثير، ثُمَّ شرح الأسلوب المختصر بعد ذلك العلامة الفاضل/ أحمد محمد شاكر -رحمه الله-.

الشاهد من هذا أن كتاب ابن الصلاح هذا قد مدحه أئمةٌ كثيرون، وعمل الأئمة على هذا الكتاب دليلٌ على أن هذا الكتاب عظيمٌ في ذاته، فما يكاد في زمن من الأزمنة إلا وعلى هذا الكتاب مَن يتكلم فيه، وهنا كلمة للحافظ ابن حجر، أُحِب أن أقرأها، وقد ذكرها الحافظ -رحمه الله- في وجهة النظر: (**اعتنى بتصانيف الخطيب المُفرّقة فجمع شتات مقاصدها، وضمّ إليها من غيرها نُخَب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره**)، اجتمع في كتاب ابن الصلاح الأشياء المتفرقة، يعني تقرأ هذه المسألة في باب، وبعد عِدة أبواب ترى لهذه المسألة جزء يتصل بها، وبعد عِدة أبواب ترى أيضًا كلمة تتصل بالكلام الأول، ابن الصلاح -رحمه الله- أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُوْرِيُّ، جمع هذه الأشياء في بابٍ واحد.

فيقول الحافظ: (**اجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عَكَف الناس عليه وساروا بسيره**)، الكتاب إذا كان قويًا في التصنيف؛ الناس يعكفون عليه، والناس يحتاجون إليه لأنه كتابٌ نافع وحافل بالفوائد، أما الكتاب إذا كان مُضطربًا غير مُرتَّب، ولا مُستوعِب فالناس ينأون عنه، وينصرفون عنه.

قال الحافظ: (**فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومُختصِر**)، يعني لا يُحصى العُلماء الذين كتبوا على هذا الكتاب نظمًا واختصارًا، (**ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر**)، لا يُحصى كم من الناس الذين عمِلوا على هذا الكتاب، ولا شك أن اشتغال العلماء بالرد، وبالتقوية، والدِفاع على كتابٍ من الكُتب أن هذا في النهاية يُعطي الكتاب مزيَّة عظيمة، ولعل هذا الخير الكثير بسبب إخلاص ابن الصلاح -رحمه الله-، فإذا كان الرجل مُخلِصًا، فإن الله يُجزي عمله، ويُؤتيه ثمرته، فالإمام مالك -رحمه الله- لما ألف الموطأ، وغيره ألف مُوطئات كبيرة وكثيرة، فسُئل مالك عن ذلك فقال: (**ما كان لله بقي**)، فالكتب والمؤلفات يا إخوان إذا كانت لله تبقى، ويكون لها ثمرتها ونفعها.

وبعض العلماء كانوا يدفنون الكُتب، لأنهم يرون أنهم عندما كتبوا مثل هذه الكتب كان القصد فيها التفوق على الأقران، وكان القصد فيها جذب أنظار الناس، أو كان القصد

فيها سماع ثناء من ألسنة الناس، فلما وفقهم الله – سبحانه وتعالى– للعلم، وقوى شوكتهم، وزادهم من الورع واليقين كان بعضهم يدفن هذه الكُتب، فهذا قد عُرِف بجماعة من السلف، وذكروا أيضًا في ترجمة الإمام الشنقيطي –رحمه الله– أنه دفن بعض الكُتب لأنه كان ألفها من أجل أن يتفوق على الأقران، مع أن بعض العلماء يقول: له أن يتركها، ويُغير النيَّة، والله يُتقبَّل منهم، فالأعمال بالنيات، بعد ذلك إذا غيَّر النيَّة؛ فالله يُبدِل السيئات حسنات، لا سيما إذا كان الكتاب فيه عِلم، [٠٠:٠٦:٢٧ – ٠٠:٠٦:٢٨]، فلا ينبغي أن يُسارع بدفنه، أو بحرقه، أو [٠٠:٠٦:٣٧]، أو غير ذلك من الأمور التي وقعت من بعض العلماء.

هذا الكتاب، ولعل هذا الكتاب حظيَّ بإخلاصٍ فوفق الله –سبحانه وتعالى– العلماء من بعده، وقويت الهِمم في الكلام على هذا الكتاب، وكما يقول الحافظ: (**فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومُختصِرٍ، ومستدرك عليه ومقتصرٍ، ومعارض له، ومنتصرٍ**)، أي لكثرة العمل على هذا الكتاب.

كان من جُملة الذين اختصروا الحافظ بن كثير، الحافظ بن كثير هو: الحافظ، المُفسر، المؤرخ، الأصولي، الفقيه، العِماد، ابن كثير إسماعيل بن عُمر، الشهير بابن كثير الشافعي المذهب، الذي له من المكانة العلمية بين العُلماء ما لا يجهله طالب عِلم، الحافظ بن كثير عاش زمن جماعة من الحفَّاظ، عاش في زمن: شيخ الإسلام بن تيمية، وفي زمن أبي مُحمد القاسم الجُرجاني، وفي زمن الحافظ النسفي، في زمن الحافظ النسفي وهو صهره وزوجه ابنته زينب، وكذلك أيضًا في زمن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، ولا شك أن العالِم إذا جاء في زمن عُلماء، فإن ذلك يُقوي شوكته، لأنه يأخذ من هذا العالم كذا، ومن ذاك العالم كذا، بِخلاف طالب العِلم الذي ينشأ في زمن [٠٠:٠٨:٠٥] فيها عُلماء، وكما يقولون: [٠٠:٠٨:١١] أمام الناس، و[٠٠:٠٨:١٣] على الناس وهو جاهل، وكما يقول الناس: أعور بين عِميان، يكون هو أعور بين عِميان، الناس عِميان وهو أعور بينهم، ويرى نفسه أحسن ما يكون، أو على أحسن حال، ولكن الحقيقة ليس كذلك، لأنه ما عاصر العُلماء الذين يُقوون شوكته، و[٠٠:٠٨:٣٣]، فإذا أراد الله برجُلٍ خيرًا وفقه لمعاصرة أهل العِلم، فإذا عاصر أهل العِلم

قويت شوكته، وهذا الكلام الذي -إن شاء الله- سيأتي الكلام أيضًا كذلك في ترجمة الحافظ النسفي عند الكلام في (تهذيب التهذيب)، فنتعرض إلى شيءٍ من ذلك.

الحافظ بن كثير، مؤلفاته، ومصنفاته كثيرة، ومشهورة، وفي أبوابٍ شتى، في باب السيرة كتابه (البداية والنهاية في التاريخ)، يعني البداية والنهاية على اسمه، وفي التفسير (تفسير القرآن العظيم لابن كثير) له مكانته، وفي الفقه ألف، عزم على شرح صحيح الإمام البُخاري لكنه لم يُتمه، وله كتابٌ عظيم في ذلك، وحتى شارك في كُتب معرفة عُلوم الحديث بهذا المُختصر الذي بين أيدينا.

ولا تظن أن العُلماء الأوائل كانوا إذا اختصروا كتابًا، اكتفوا فقط بالاختصار، كان اختصارهم تنقيحًا، وتتميمًا للفائدة، كان اختصارهم فيه التنقيح، وفيه التتميم للفائدة، فيه زيادة بيان، فيه إزالة ما أُشكِل من اللبس على بعض عِبارات المُصنِف أو الماتن، فكانت مُصنفات الأئمة المُتقدمين كلها بركة سواءً كانت اختصارًا، أو كانت شرحًا، أو كانت نظمًا، أو كانت غير ذلك، لأنهم عُلماء، وعلمهم يظهر على أقلامهم،-

بداية الدقيقة [٠٠:١٠:٠٠]

وعلمهم يظهر على صفحات الكُتب، وهذا الذي حدث من الحافظ بن كثير، فإن كتابه المُختصر هذا له تعقُبات على ابن الصلاح كثيرًا سواءً في الكلام على أقسام الحديث، وكذلك أيضًا تعقَّبه في بعض المسائل التي جاءت في سد باب الاجتهاد، فتعقَّب غيره، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على مكانة هؤلاء العُلماء، وتحريهم الحق، أنهم يتحرون الحق، ويقصدون الوقوف على الحق، فترونهم يردون على مشايخهم، ويردون على عُلمائهم، ومع ذلك هم أهل إجلال، واحترام، والعلماء في قلوبهم الهيبة، والمكانة والوقار، ليس ككثير من الناس الآن إن أحب شخصًا أخذ عنه كل ما يتكلم به حقًا كان أو باطلًا، وإن كره شخصًا خسف به وبكسه الحق الذي عنده، والحق وسطي بين الطرفين.

الحافظ بن كثير -رحمه الله- تُوفي سَنة ٧٧٤ هـ، كتاب الحافظ بن كثير (مُختصر علوم الحديث)، جاء بعد ذلك العلَّامة القاضي أحمد محمد شاكر، وهو من عُلماء مِصر، ومن عُلماء

القرن الرابع عشر، وشرح هذا المُختصر، والعلامة أحمد شاكر -رحمه الله- ذكر أنه وُلِد سنة ١٣٠٩هـ، وتُوفي سنة ١٣٧٧ هـ، [٠٠:١١:٤١ - ٠٠:١١:٤٣] قدر اثنتين وأربعين سنة، منذ تُوفي العلامة أحمد شاكر -رحمه الله-، قدر ٤٢ عامًا الآن.

على كُلٍ عُرف العلَّامة أحمد شاكر بجرأته في الحق، ونصره للحق، وأنه رجل مُجتهد مُتحرر من التقليد والجمود، وأنه يرد على العقلانيين، والعلمانيين الذين يكيدون الإسلام، وهم أفراد الغرب بلسان الشرق، وبلسان الإسلام، عُرِف العلَّامة أحمد شاكر في ذلك بقوة اللسان، وجرأة البِنان في ذلك، وهو من أسرة علمية، كان أبوه له مكانة علمية، وأهَّله ذلك إلى أن طلب العِلم واستفاد، والرجل إذا نشأ في أسرة علمية لا شك أنه يطلب العِلم مُبكرًا، وأنه يلقى العُلماء الكِبار، ويسهل عليه أن يصِل إلى العلماء الكِبار الذين أبوابهم مُغلقة دون يعني الغير، إذا نشأ الإنسان في أُسرةٍ علمية، فلا شك أن الأسرة العلمية تُساعده في ذلك، وتُقرِب له البعيد من بُغيته، والبعيد من آماله العلمية، فتُسهل له الوصول إلى المسائل العلمية في مظنها، لو كان أبوك عالمًا، أنت تبحث عن مسألة فأبوك يدُلُك، اقرأ في كذا، ابحث في كذا، لو كان خالك عالمًا، لو كانت أُمُك عالمة، لو كان عمُك عالمًا، يُقرِب لك المسألة، ويقول اقرأ في كذا، ابحث في كذا، يأتي لأبيك، أو للعالم الذي أنت قريبٌ له كِبار العُلماء يزورونه، أو يزورهم، وأنت تراهم، تستقبلهم، أو تكون بصُحبة أبيك، هذا يُيسر لك، ويُقرِب لك أشياءً كثير، أسأل لك الله - سبحانه وتعالى- أن يُبارك في ذرياتنا جميعًا، وأن ينفعهم بالعلم الذي نفع به كثيرًا من العِباد.

فالعلَّامة أحمد شاكر قام وشرح (مُختصر الحافظ بن كثير)، شرحه هذا غلب على الكتاب، حتى يكاد بعض الناس يقول: نُريد أن نقرأ (الباعث الحثيث) لابن كثير، لا (الباعث الحثيث) ما هو لابن كثير، (الباعث الحثيث) هذا هو لأحمد شاكر، ابن كثير له (مُختصر علوم الحديث)، ابن الصلاح له (عُلوم الحديث)، إذًا عندنا:

- (علوم الحديث) لابن الصلاح، اسم ابن الصلاح: أبو عمرو عُثمان ابن عبد الرحمن الشهرزوري.

- وبعد ذلك الحافظ بن كثير، وكتابه (مُختصر عُلوم الحديث).

- بعد ذلك جاء: أحمد شاكر، واسم كتابه (الباعث الحثيث).

إذًا من الخطأ أن رجلًا يقول: وقد قال الحافظ بن كثير في الباعث، من الخطأ الكبير، الجسيم، معناه أنك لا تعرف تاريخ هذا الكتاب، ولا سيره، ولا جهود العُلماء عليه.

نقرأ إن شاء الله في مُقدمة العلَّامة أحمد شاكر فيما يتصل بالكلام على فائدة علم الحديث، أو فائدة عُلوم الحديث المُسماة عند الناس بعلم مُصطلح الحديث.

لأن الكلام طويل، فأيضًا أردت أن أُنبه إلى أن كتاب (الباعث الحثيث) أيضًا خدمه أخونا الشيخ الفاضل/ أبو الحارث علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُطيل في عُمره، وأن يُبارِك في عمله، وضم مع تحقيقه المُبارك فوائد لتعليقات لـ شيخنا مُحدث العصر الـ شيخ/ الـ شيخ محمد ناصر الدين الألباني أمده الله بعافيةٍ من عنده، وأطال في عُمره على طاعته.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العلَّامة أحمد بن محمد شاكر -رحمه الله تعالى-: **وأُحب أن أُشير هُنا إلى فائدة هذا العِلم الذي سُميَّ بهذا الاسم المتواضع "مُصطلح الحديث" وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يُرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به.**

يعني العلوم الشرعية والتاريخية [٠٠:١٦:٢٦ - ٠٠:١٦:٢٨].

فإن المسلمين اشتدت عنايتهم -من عهد المصدر الأول- بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسُنَّة بما لم تعن به أمة قبلهم، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله-صلَّى الله عليه وسلَّم- متواترًا، آية، آية، وكلمةً كلمة، وحرفًا حرفًا، حفظًا في الصدور، وإثباتًا بالكتابة في المصاحف، حتى رووا أوجه نَقْطِه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسمه في الصحف، وألفوا في ذلك كتبًا مُطوَّلةً وافية، وحفظوا أيضًا عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المُبلِغ عن

ربه، والمبين لشرعه، والمأمور بإقامة دينه، ووكل أقواله وأفعاله وأحواله بيانًا للقرآن، وهو الرسول المعصوم، والأسوة الحسنة.

يقول الله تعالَّى في صفته: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣-٤]، ويقول: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤]، ويقول أيضًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الممتحنة:٦]، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله-صلَّى الله عليه وسلَّم-، فنهته قُريش فذكر ذلك للرسول-صلَّى الله عليه وسلَّم-، فقال: « اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

هذا الحديث يقول أخونا أبو الحارث: رواه أحمد في المُسند بإسنادٍ صحيح، ورواه ابو داوُد والحاكم، وغيرهما، ونقله هنا أحمد شاكر.

قال: فذكر ذلك للرسول-صلَّى الله عليه وسلَّم-، فقال: « اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ »، وأمر المُسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمرًا عامًّا، فقال: « لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائِبَ فإنّ الشاهدَ عَسَى أَن يُبَلِّغَ مَن هُو أوْعَى لهُ مِنهُ »، وقال: « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ».

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كلّ شيء وقد فعلوا، وأدوا الأمانة على وجهها، ورووا الأحاديث عنه، إما متواترة باللفظ و بالمعنى، وإما متواترة في المعنى فقط، وإما مشهورة، وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة مما يسمى عند العلماء "الحديث الصحيح" و "الحديث الحسن."

واجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة وإن لم يكن صحيحًا عندهم، ثم اجتهدوا في التوثق من صحة كل حديثٍ وكل حرفٍ رواه الرواة، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم،-

بداية الدقيقة: [٠٠:٢٠:٠٠].

واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل. فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم، أما إذا اشتبهوا في صدقه وعلموا أنه قد كذب في شيء من كلامه فقد رفضوا روايته، وسموا حديثه (موضوعًا) أو (مكذوبًا)،

عندي تعليق لشيخنا الشيخ/ ناصر الدين الألباني في قول العلَّامة أحمد شاكر: (**أما إذا اشتبهوا في صدقه وعلموا أنه قد كذب في شيء من كلامه فقد رفضوا روايته، وسموا حديثه (موضوعًا) أو (مكذوبًا)**).

يقول شيخنا الألباني -حفظه الله-: في هذا نظر، فإن الرجل الذي يكذُب في كلامه، إنما يُفتَّق به، أو إنما يفتُق به، ولكنهم لا يجعلون حديثه موضوعًا [٠٠:٢٠:٥٢]، بل ضعيفًا جدًا، وإنما يجعلون الحديث موضوعًا إذا كان راويه عُرِف بكذبه في حديث رسول الله -صلَّى الله عليه وعلى آله سلَّم-.

هو ظاهر كلام أحمد شاكر حين يقول: (**وعلموا أنه قد كذب في شيء من كلامه**)، العلماء يُفرقون بين الكذب في حديث الناس، وبين الكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ، الكذب في حديث الناس يُعتبر فِسقًا، وراويه يُعتبر ضعيفًا جدًا، أو متروكًا، وأما الكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- هو فسقٍ أيضًا، واختلف العُلماء في تكفير فاعله، والراجح أنها كبيرة من الكبائر، قد تصل به إلى الكُفر، لكن الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس كالكذب على الناس، لأن الكذب على رسول الله تشريع، وتحليل، وتحريم، ومن كذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قاصدًا التحليل والتحريم للناس من دون الله -عز وجل-، وهو يعلم ذلك فإنه يكفُر، بِخلاف مَن كذِب من أجل دنيا، كالقصاصين الذين يبيعون ذممهم لبعض أهل الدنيا، والمُتزلفين إلى الملوك والأمراء بالأحاديث المكذوبة، ومن أجل أن ينالهم شيئًا، أو الذين [٠٠:٢٢:١٣ - ٠٠:٢٢:١٥] المذاهب، أو غير ذلك، هذه مسائل لها تفصيلُها.

فالعُلماء يُفرقون بين الذي يكذب في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإذا انفرد بحديثٍ يكون موضوعًا مكذوبًا، أما الذي يكذب على الناس، أو يكذب في حديثه دون أن

يكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، فحديثه يكون متروكًا، والأمر في ذلك سهل فكلاهما، لا يستشهد به ولا له كرامة.

قال: أما إذا اشتبهوا في صدقه وعلموا أنه قد كذب في شيء من كلامه فقد رفضوا روايته، وسموا حديثه (موضوعًا) أو (مكذوبًا)، وإن لم يعرف عنه الكذب في رواية الحديث مع علمهم أنه قد يصدق الكذوب.

وكذلك توثقوا من حفظ كل راوٍ، وقارنوا رواياته بعضها ببعض وبروايات غيره، فإن وجدوا منه خطأ كثيرًا وحفظًا غير جيد ضعفوا روايته، وإن كان لا مَطعَن عليه في شخصه ولا صدقه، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ.

وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن، وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني احتياطًا لدينهم، فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أدق القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقها، وإن أعرض عنها في هذه العصور المتأخرة كثير من الناس، وتحاموها بغير علم منهم ولا بينة.

أقول على هذه الجملة التي ذكرها العلَّامة أحمد شاكر، التعليق عليها طويل، وخُلاصته أن أُمة الإسلام قد حباها الله بالإسناد، فذكروا من خصائص هذه الأمة الإسناد، لأن هذه الأمة تلقت دينها بالإسناد، ومعرفة الصحيح، والسقيم من كل حرفٍ يُنقل عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، بل الأمر لم يقتصر على دراسة أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- المرفوعة إليه، بل تعدى ذلك إلى الآثار الموقوفة على الصحابة، وعلى التابعين فمن دونهم، فهذه الأمة أخذت دينها من الكتاب المنقول نقل الكافة عن الكافة، ومن السُنَّة التي نُقِل بعضها نقل التواتر، وبعضها بنقل الثِقات المشاهير، وبعضُها بنقل الثقات الذين تقوم بهم الحُجة، ونُقِل دين هذه الأمة حتى على مستوى الآثار والآراء الفقهية التي هي للتابعين من بعدهم.

هذه الأمة حُقَّ لها أن تفتخر بذلك، فما تُوجد أُمة من الأمم عندها هذا الإسناد، ليس عند اليهود والنصارى إسنادٌ واحد صحيح مُتصل إلى أنبيائهم، كما ذكر ذلك أبو محمد ابن حزم -رحمه الله- في كتابه (الفِكَر)، قال: (**ليس عندهم إسناد واحد صحيح مُتصل إلى أنبيائهم، جُل ما عندهم، أو أعلى ما عندهم، المُعضلات، والمُنقطعات، والمُرسلات، عن أقوامٍ لا تُعرف أحوالهم، مجاهيل، ومتروكين، وكذابين، ويعبدون غير الله، ويقولون المسيح بن الله**).

أما هذه الأمة نقل دينها رِجال ثِقاة في دينهم، وفي ضبطهم، جمعوا بين الضبط والأمانة، وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- على هذه الأمة، وهو تصديقٌ لوعد الله الذي قال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩]

ولما كانت هذه الرسالة آخر الرسائل، وآخر الرسالات، ولما كان القرآن آخر الكُتب، ولما كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- آخر الرُسل، كانت هذه الرسالة لا بد أن تُحفظ، لأنه لا يأتي نبيٌ بعد ذلك يُصحح أخطاء الناس، والحمد لله -عزَّ وجل- أيقظ الله في هذه الأمة عُلماء ورثةً للأنبياء حملوا علمهم، وبلغوه للناس، وهؤلاء العُلماء الذين حملوا هذا العلم، وبلغوه للناس هم أهل الحديث الذين نشروا دين الله -عزَّ وجل-، والذين اعتنوا بسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- فجمعوها من صدور الناس، ومن أفواه الرِجال، ومن أطراف الفيافي، وتحملوا في سبيلها المشاق، وتعرضوا في سيرهم، ورحلتهم إلى قُطَّاع الطريق، وإلى الهَلَكة، والموت، ونفاذ النفقة، وإلى الخوف من الحيَّات والوحوش التي يعني تسطوا على الخلق، كل هذا من أجل أن يحفظوا حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، من أجل أن يُبلغوه للناس، وهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية هُم أهل الحديث الذين نصر الله بهم هذا الدين، أما أهل البِدع فدائمًا سيوفهم تطعن في صدر الإسلام، وفي نحره، وفي ظهره، وأما أهل الحديث فهم الذين يمسحون وجه الإسلام، ويمسحون الغُبار الذي يأتي على وجه الإسلام، ويجعلون الإسلام غضًا طريًا صافيًا من كل كدر، ونظيفًا من كل عيب، حتى بلغوا هذا الدين، والحمد لله وصلنا الإيمان، ووصلنا الإسلام، ووصلنا الخير، وصلتنا آثارهم ونحن بيننا وبينهم حول قدر أربعة عشر قرنًا، والله أعلم كم يكون بقي من الدنيا، والعلم هو العِلم،

والسُنَّة هي السُنَّة، وأعداء الدين الساقطين دائمًا، هذا من رحمة الله بهذه الأمة، مَن رفع رأسه وجابه فيما وقف في وجهها؛ سُرعان ما يندثر، وأهل السُنَّة هم الذين يبقون، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[الرعد:١٧].

وتكلم أحمد شاكر عل جهود علماء الحديث الذين جمعوا هذه الأشياء، ثم نقحوا، ووضعوا لذلك قوانين، وقواعد له، يُعرف الثقة من الضعيف، وبها يُعرف مقصود الرواية من مردود الرواية، لا شك أن هذه القواعد هي ميزان استفاد به بعد ذلك العُلماء في عُلومٍ أُخرى، فزاد الله أهل الحديث خيرًا، وحُقَّ لأهل الحديث حقًا: أن يفخروا بعلم حديثهم.

إلى هنا الدروس الثلاثة التي يحضُرها الجميع، وبعد ذلك بقيت دروس إخواننا الكِبار.

(الباعث الحثيث)

لا زلنا في مُقدمة العلَّامة أحمد بن مُحمد شاكر -رحمه الله تعالى- التي قدَّم بها بين يدي شرحه المُسمى بالـ(الباعث الحثيث)، وقد سبق أن نبهت على هذه المسألة، (الباعث الحثيث) كتاب العلَّامة أحمد شاكر، و(مختصر علوم الحديث) لابن كثير، و(علوم الحديث) لابن الصلاح.

هل يلزم من المُختصَر أن المُختصِر لا يُدخل شيئًا من النقد، والتمييز، والتعقب، والإضافة؟ هل يلزم من المُختصَر أن يكون المُختصِر واقفًا على كلام صاحب الأصل، أم لا يلزم ذلك؟

لا يلزم، وهذا واضح من صنيع الحافظ بن كثير، فإنه أدخل في الكتاب أشياء، وتعقَّب بن الصلاح في مواضع، وتعقَّب أيضًا العراقي-

بداية الدقيقة [٠٠:٣٠:٠٠]

الذي أيضًا تكلم على كتاب ابن الصلاح كما في (التقييد) أو في غيره في مواضع أيضًا، وهذا دليل على أن المُختصِر لا بُدَّ أن يُصبغ على الكتاب صبغته، وأن يُبدي على الكتاب أيضًا علمه، فيُقِر من كلام صاحب الأصل، ويرد من كلام صاحب الأصل.

نعم كنَّا وقفنا عند الكلام على القواعد التي وضعها المُحدثون، كان آخر ما وقفنا عليه أن العُلماء، عُلماء الحديث الذين اعتنوا بعلوم الحديث حرروا قواعد بها يُميَّز بين الصحيح والسقيم، وأن هذه القواعد كانت سببًا في درء فتنة الكذابين الذين يكذبون على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، كما أنها أيضًا كانت سببًا في الدفاع عن السُنَّة حتى من أوهام الثقات، الذين هُم أهل إتقانٍ، الذين هُم أهل عدالة، وأهل صدق، لكن عندهم في الضبط والإتقان شيئًا.

قال العلَّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: وقد حرروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن، وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني احتياطًا لدينهم، فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أدق القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقها، وإن أعرض عنها في هذه العصور المتأخرة كثير من الناس، وتحاموها بغير علم منهم ولا بينة.

وهذا بائن موجود في هذا العصر أننا نجد أناسًا ينظرون إلى قواعد عُلوم الحديث أنها اشتغال بأمور لا حاجة لها، وتضييع وقت، وأن هذا الشيء قد [٠٠:٣٢:٥٧]، وأن هؤلاء مُشتغلون بمعرفة الصحيح والضعيف، وأن الناس طلعوا القمر، وأن الناس فعلوا، وأن الناس كذا وكذا، وهؤلاء مُشتغلون بالحديث السيء والحديث الضعيف.

لا شك أن هؤلاء المُعرضين عن هذا الأمر قد حُرِموا خيرًا كثيرًا.

وقلدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية فقلدهم علماء اللغة و علماء الأدب وعلماء التاريخ وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل.

وهذا من بركة أهل الحديث دائمًا، أهل الحديث دائمًا فيهم البركة، والذي يشتغل بحديث النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه البركة، فترى من هذه البركة أن هذه القواعد لم

يقتصر استعمالها، واستخدامُها في الحديث النبوي فقط، بل تعدى إلى العلوم الأخرى، فاستفاد عُلماء بقية الفُنون من هذه الجهود، علماء اللغة، عُلماء الأدب، الذين اشتغلوا بالتفسير، الذين اشتغلوا في السيرة والمغازي، كل هؤلاء اشتغلوا، اشتغلوا هذه العلوم، فاحتاجوا إلى هذه الضوابط، وهذه القواعد، وهذه البراهين التي وضعها عُلماء الحديث للدفاع عن حديث رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-.

وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل.

فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية وهو جدير بما وصفه به صديقي واخي العلامة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة من انه «منطق المنقول وميزان صحيح الأخبار».

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة، هي عدم الاحتجاج بالأحاديث، لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون "ظنية الثبوت" ! أي أنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل و كان هذا إتباعا لاصطلاح لفظي لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية ،فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب في صحتها و التصديق بها و اطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة ثبوت المتواتر الموجب للعلم البديهي ،و إلا لما صح لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر العلوم و المعارف! و كانت هذه الفئة التي تذهب هذا المذهب الرديء فئة قليلة محصورة مغمورة لا أثر لقولها في شيء من العلم!

المقصود بذلك المُعتزلة، المعتزلة الذين نظروا إلى أحاديث الآحاد، وقالوا حديث الآحاد لا يرقى إلى اليقين، فلا يُعمل به، لا سيَّما في باب العقيد، ولا شك أن ردَّ شيءٍ من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة والسلام، الذي ينقله الثقات عن الثقات جنايةٍ عظمى، أن رد شيءٍ من ذلك جناية عُظمى على الإسلام عندما ترد حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي يأتيك به الثقة في دينه، العدل في ضبطه وإتقانه، ولو كان الأمر على ما ذهب إليه هؤلاء لما كان هُناك فائدة في إرسال النبي -عليه الصلاة والسلام- الرُسل إلى الملوك، وإلى الرؤساء،

وإلى مشايخ العشائر، وإلى كِبار ووجهاء القوم يدعوهم إلى الله -عزَّ وجل-، فأرسل إلى كِسرى، وأرسل إلى هِرقل، وأرسل في اليمن، وأرسل في غيره، أرسل إلى أماكن كثيرة، وإلى أُناسٍ كثيرين، الرسول يدعوه (رسول الله -عليه الصلاة والسلام-) يدعوه إلى الله -عزَّ وجل-، فلو كان خبر الواحد لا يثبُت في العقائد، وهي أهم ما كان يحمله آن ذاك الرُسل، فلماذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يُرسل حُجةً غير كافية، ويرسل من لا تقوم به الحُجة، لا شك أن هذا يُعتبر انحرافًا عن الصواب.

وقد أحسن مُحمد بن حزم -رحمه الله- في الرد على هذه الطائفة في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، وقد أطال النفس، وتوسع في سرد الأدلة الدالة على بُطلان قول مَن ردَّ خبر الآحاد، فالصحيح عند أهل السُنَّة أنهم يقبلون خبر الآحاد سواءً في العقائد، أو في العبادات، أو في المُعاملات، أو في الفضائل، أو في غير ذلك، العبرة هل نقله الثِقات، أم لا، هل نُقِل نقلًا صحيحًا أم لا، هذا أهم شيء، فإذا ثبت ذلك، فلا إشكال بعد هذا، أما رد ذلك يُعتبر والعياذ بالله بدعة اعتزالية، وما سلم الأمر على المُتقدمين الذين قالوا ذلك أيضًا أُوجِد لهم والعياذ بالله أطراق وأتباع حتى في هذا العصر، وتفشى هذا الأمر في الذين ابتلوا بالعلمنة، والذين ابتلوا بالتغرب، والافتتان بحضارة الغرب، وثقافة الغرب، فأخذوا أو اغترفوا من هذا المعين الفاسد الفاسق دون روية، سواءً بحسن نية، أو بسوء نية، وإن كان سوء النية هو الغالب على هؤلاء الذين ابتلوا بالفرنجة، وابتلوا بالأخذ عن أعداء الإسلام.

و كانت هذه الفئة التي تذهب هذا المذهب الرديء فئة قليلة محصورة مغمورة لا أثر لقولها في شيء من العلم!

ولكن نبغ في عصرنا هذا بعض النوابغ ممن اصطنعتهم أوروبا وادخرتهم لنفسها من المُسلمين فتبعوا شيوخهم من المستشرقين -وهم طلائع المبشرين- وزعموا كزعمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل ، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة ، ثم يذهب يُثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه ، من غير

قاعدة معينة ، ولا حجة بينة ، وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء إلا أن يتعلموا العلم ، ويتأدبوا بآدابه ، ثم الله يهدي من يشاء.

بداية الدقيقة [٠٠:٤٠:٠٠]

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملةً والشك في صحة نسبتها إلى النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم-، فإنما هو إعلان بالعِداء للمسلمين ممن عَمَد إليه عن علمٍ ومعرفة، أو جهلٌ وقصر نظر، ممن قلد فيه غيره ولم يعرف عواقبه وآثاره، فإن معنى هذا الشك والطعن أنه حُكمٌ على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح رضي الله عنهم بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون، ورمى لهم بالفرية والبهتان، أو بالجهل والغفلة، وقد أعاذهم الله من ذلك.

إذا كُنا نرد على المُعتزلة الذين لم يأخذوا بحديث الآحاد في باب العقائد، فما ظنكم بمن جاء في هذا العصر، ويقول أن الأحاديث كلها نقل بشر، وكلام بشر، وقد تعرض الحديث النبوي للكذب والافتراء من بعض الرواة، فالثقة غير موجودة، والنفس غير مُطمئنة لهذه الروايات، أو لهذا الكم الهائل من الأحاديث، هُو يُريد أن يقول نحن نقف على القرآن، نأخذ القرآن فقط، ما نأخذ بهذه الأحاديث لأن النفس الثقة تزعزعت منها، إذا كُنَّا نُنكر، و كنا نخاف من الذين قالوا المقالة الأولى على ما فيها من خِفة بالنسبة لهذه، فما ظنكم بأصحاب هذه المقالات اليوم!

لا شك أن هؤلاء هادمون للإسلام، لأنهم يُريدون هدم الإسناد والذين يُسمون بالقرآنيين، ليسوا بقرآنيين لا خير فيهم أصلًا، لو كان فيهم خير لأخذوا حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، لو أخذوا بالقرآن لأخذوا حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، لأن القرآن يدُلُنا على ذلك:

﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[النور:٥٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ﴾[الأحزاب:٣٦].

إن النبي -عليه الصلاة والسلام-أخبر بحال هؤلاء، بأنه سيأتي زمان على الناس: «يُوشِكُ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ عَنِّي ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. " »، أي أنه يُريد بذلك السُنَّة، لا تُدخلوها علينا، ولا تحِجوا بها علينا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

النبي -عليه الصلاة والسلام-لا يُحرِم إلا ما أُذِن له في التحريم، ولا يُبيح إلا ما أُذن له بتحريمه، ولا يُبيح إلا ما أُذِن له في إباحته، فلا شك أن هؤلاء ابتلوا بلاءً عظيمًا، وصُدوا عن السبيل، وأغواهم الشيطان واستحوذ عليهم، فأنساهم ذكر الله.

كذلك أيضًا الذين يضعون قواعد أُخرى غير قواعد المُحدثين لمعرفة الصحيح والضعيف، ألا وهو العقل، فينظرون إلى العقل، فما وافق العقل من الروايات، وإن كان ساقط السند أو واهي السند؛ فإنه مقبول عنده، ويردون ما خالف العقل عندهم (أعني عقلهم) وإن رواه الأئمة الثِقات ونُقِل إلينا بنقل الكافة عن الكافة، فيردون الأحاديث الصحيحة، وإن كانت بنقل الثِقات عن الثِقات لأن هذا يُخالف عقولهم، وهذه أيضًا بدعة اعتزالية أخرى، المُعتزلة الذين يرون التحسين والتقديح العقليين، ويرون أن العقل يستقل بمعرفة الصحيح، والضعيف، والحسن، والقبيح دون الرجوع إلى النقل، لا شك أيضًا أن هذه ضلالة -والعياذ بالله- ابتُلي بها كثيرٌ من الناس وإن فخمهم الناس، وإن ألقوا عليهم ألفاظ العلم، والتحقيق، والتنقيح، والتدقيق، وغير ذلك، فرد حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- جناية، والإطاحة بجهود المُحدثين، وجعل العقل هو الذي يعرف الصحيح من الضعيف جناية عُظمى، وكأن عقول هؤلاء أحسن من عقل أحمد بن حنبل، وسُفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطَّان، وكأن عقول هؤلاء أفضل من عقول مَن جاء بعدهم، كأحمد بن تيمية، وابن القيِم، وابن كثير، والذهبي، والعُراقي، أو مَن جاء بعدهم كالحافظ بن

الحجر، وكذلك تلميذه الحافظ [٣١:٤٥:٠٠]، وغير ذلك، كأن عقول هؤلاء الذين ابتُلينا بهم في هذا العصر أفضل من عقول هذه الأمة، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

قال: أو بالجهل والغفلة، وقد اعاذهم الله من ذلك، وهم يعلمون يقينا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وقال: « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَيَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، فالمكذب لهم في روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتقحمون في النار تقحما،

يعني المُكذِب للأئمة وللثقات الذين رووا هذه الروايات، وهم يعلمون تهديد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لمن كذِب عليه متعمدًا، وكذلك المُكذِب للثقات الذين وثقوا هذه الأحاديث، واتفقوا على صحتها، وهُم يعلمون أنه لا يُقبل إلا خبر العدل، المُكذِب لهؤلاء مُدعٍ، أن هؤلاء يتقحمون في النار، نسأل الله السلامة

فالمكذب لهم في روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتقحمون في النار تقحمًا، وإنهم لم يكونوا على شيء من الخلق أو الدين، فإن الكذب من أكبر الكبائر، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها، ولن تفلح أمة يفشو فيها الكذب، ولو كان في صغائر الأمور فضلا عن الكذب في الشريعة، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين -في القرون الثلاثة الأولى- أشرف الناس نفسًا، وأعلاهم خلقًا، وأشدهم خشية لله، وبذلك نصرهم الله وفتح عليهم الممالك وسادوا على كل الأمم والحواضر في قليل من السنين بالدين والخُلق قبل أن يكون بالسيف والرمح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد.....

يقول الإمام اَلْعَلَّامَةُ، إمام الدين، إسماعيل بن عُمر، الشهير بابن كثير-رحمه الله تعالى-: اَلْحَمْدُ للهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ اَلَّذِينَ اِصْطَفَى.

(أَمَّا بَعْدُ)

فَإِنَّ عِلْمَ اَلْحَدِيثِ اَلنَّبَوِيِّ -عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- قَدْ اِعْتَنَى بِالْكَلَامِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ اَلْحُفَّاظِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَالْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ، وَمَنْ قَبْلَهُمَا مِنَ اَلْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَّاظِ اَلْأُمَّةِ.

هذا يعني مما رأى الحُفَّاظ والعُلماء من فائدة هذا العِلم، وإلا لو كان هذا العِلم لا فائدة من ورائه، ولا طائل تحته، فلماذا يعتني هؤلاء الحُفَّاظ به، لا شك أن هذه العناية نتيجة معرفتهم لمكانة هذا العلم، وشتَّان بين هؤلاء الحُفاظ وبين أهل زماننا الذين يُحذرون، ويُثبطون طلبة العِلم من الاستمرار في هذا العِلم المبارك، ويُزهدونهم في هذا العلم، ويقولون أنت مشغولون بصحيح، وضعيف، أنتم مشغولون بكذا، أنتم كذا، أنتم كذا، شتَّان بين فهم حُفَّاظ السلف الصالح، وبين فهم أصحاب زماننا الذين هم فارغون من العلوم، ففرقٌ بين السلف، وبين الخلف، والله المُستعان.

بداية الدقيقة [٠٠:٥٠:٠٠]

قال: وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَهَمِّ اَلْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا أَحْبَبْتَ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مُخْتَصَرًا نَافِعًا جَامِعًا لِمَقَاصِدِ اَلْفَوَائِدِ، وَمَانِعًا مِنْ مُشْكِلَاتِ اَلْمَسَائِلِ اَلْفَرَائِدِ وَلَمَّا كَانَ اَلْكِتَابُ اَلَّذِي اِعْتَنَى بِتَهْذِيبِهِ اَلشَّيْخُ اَلْإِمَامُ اَلْعَلَّامَةُ، أَبُو عُمَرَ بْنُ اَلصَّلَاحِ -تَغَمَّدَهُ اَللهُ بِرَحْمَتِهِ - مِنْ مَشَاهِيرِ اَلْمُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ

وهو الكتاب المعروف باسم (عُلوم الحديث)، كتاب ابن الصلاح معروف باسم (عُلوم الحديث)، واشتهر عند أيضًا كثير من العلماء باسم مُقدمة عُلوم الحديث.

وَكَانَ اَلْكِتَابُ اَلَّذِي اِعْتَنَى بِتَهْذِيبِهِ اَلشَّيْخُ اَلْإِمَامُ اَلْعَلَّامَةُ، أَبُو عُمَرَ بْنُ اَلصَّلَاحِ -تَغَمَّدَهُ اَللهُ بِرَحْمَتِهِ - مِنْ مَشَاهِيرِ اَلْمُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اَلطَّلَبَةِ لِهَذَا اَلشَّأْنِ، وَرُبَّمَا عُنِيَ بِحِفْظِهِ بَعْضُ اَلْمُهَرَةِ مِنْ اَلشُّبَّانِ سَلَكْتُ وَرَاءَهُ، وَاحْتَذَيْت حِذَاءَهُ، وَاخْتَصَرْتُ مَا بَسَطَهُ، وَنَظَّمْتُ مَا فَرَطَهُ.

يعني المقصود أن الحافظ بن كثير يقتصد الأشياء المبسوطة التي بعضها يُغني عن بعض، ويُدمج الأشياء التي هي مُتداخلة، وكذلك يُقرب الأشياء المُتنافره، (**مَا فَرَطَهُ**) أي ما نثره في كتابه، فقد تكون هذه المسألة شبيهة بالأخرى، وبينهما في كتاب ابن الصلاح [٠٠:٥١:٥٥] ومسافة، فيأتي الحافظ بن كثير ويُفرد الأشباه والنظائر إلى بعضها، ويضُمها إلى بعضها، فهذا الذي انفرط في كتابه، ويُصبح طالب العِلم ربما ما يصِل إلى مُراده بسهولة عند ذلك، فالحافظ بن كثير أتى بالأشباه والنظائر وردها إلى بعضها وقربها، حتى يخرج الطالب بالفائدة من مكانٍ قريب، هذا هو المقصود بقوله: (**وَاخْتَصَرْتُ مَا بَسَطَهُ، وَنَظَّمْتُ مَا فَرَطَهُ**)

وَاخْتَصَرْتُ مَا بَسَطَهُ، وَنَظَّمْتُ مَا فَرَطَهُ، قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ اَلْحَدِيثِ خَمْسَةً وَسِتِّينَ

ما المقصود بأنواع الحديث؟

قد يقول قائل: نحن تعرف الحديث حسن، وضعيف، وصحيح، وموضوع، وكذا، ما معنى خمسة وستين حديثًا، أو خمسة وستين نوعًا؟

المقصود الآن عُلوم الحديث، ليس الحديث الذي نحن نتكلم عليه، المقصود بهذا الكلام عُلوم الحديث، (**قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ اَلْحَدِيثِ خَمْسَةً وَسِتِّينَ**) أي من أنواع عُلوم الحديث، المقصود بهذا في هنا حذف أو تقدير، فيه هنا حذف معناه من أنواع عُلوم الحديث، لأنه كما سيأتي في

سرد الأنواع أشياء كثيرة ليس لها صلة بالصحة والضعف، إنما هي أشياء مُشتركة، رواية الآباء عن الأبناء، ورواية الكِبار عن الصِغار، ورواية التابعي عن التابعي، ورواية الأقران والمُدبَّج ..... إلى آخره، هذه أشياء [٠٠:٥٣:٢٣ - ٠٠:٥٣:٢٤].

قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ اَلْحَدِيثِ خَمْسَةً وَسِتِّينَ، وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ اَلْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ اَلْحَافِظَ اَلنَّيْسَابُورِيَّ، شَيْخَ اَلْمُحَدِّثِينَ، وَأَنَا -بِعَوْنِ اَللهِ- أَذْكُرُ جَمِيعَ ذَلِكَ، مَعَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ اَلْفَوَائِدِ اَلْمُلْتَقَطَةِ مِنْ كِتَابِ اَلْحَافِظِ اَلْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ اَلْبَيْهَقِيِّ، اَلْمُسَمَّى (بِالْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ اَلسُّنَنِ)، وَقَدْ اِخْتَصَرْتُهُ أَيْضًا بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا اَلنَّمَطِ، مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ، وَاَللهُ اَلْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ اَلِاتِّكَالُ.

على كُلٍ يعني طريقة الحافظ بن كثير في الاختصار، وهو يقول: اختصرت أيضًا المدخل، كان هذا هم جماعة من العُلماء في تلك الأزمنة، لما رأوا الهمم قد تقاصرت عن دراسة العلوم التي خلَّفها لهم أسلافهم، ورأوا أن الناس انشغلوا عن هذه العُلوم لطولها، وملوها، وأن هممهم قد فترت، واشتغلت بغير ذلك، فكانوا يختصرون العلوم، ويُشوقون الناس إليها، كما ذكر أن كتاب ابن الصلاح مثلًا كان بعض الشُبَّان المهرة يُحاول أن يحفظه، الحمد لله نرى في هذا الزمان أيضًا من إخواننا وأبنائنا مَن يحرِص على حفظ كثير من المتون، وهذا إن دلَّ الحمد لله فإنما يدل على أن الناس -إن شاء الله- إلى خير، ما دام فيه مَن يكون عنده هِمَّة في طلب العِلم، وهِمة في حفظ المتون، فهذا خيرٌ كثير.

الشاهد أن عُلماء كل زمن ينظرون إلى ما يُقرِب الناس إلى الله، فإذا كان الناس عندهم هِمة، بسطوا لهم في العُلوم، وتكلموا على دقائق المسائل، وفُروع المسائل، وتشريعات المسائل، والجزئيات، والكليات،.... إلى آخره.

وإذا كانت الناس هِممهم قصيرة، وضعيفة هم في هذه الحالة يختصرون لهم من أجل أن يُقربوهم إلى الله ولا ينفرون.

ولا يلزم الإنسان طريقةٍ واحدة، طريقة السلف كانت تدور مع هذا، فإن كان عنهم همة بسطوا، وإن كان عندهم قصور وفتور اختصروا، وهكذا يجب أن يكون طلبة العِلم.

فأنا آسف لبعض طلبة العِلم الذي إذا جلس في مجلس العَوام، يقوم ببسط المسائل العلمية التي لا يعرف الناس ماذا يتكلم بها، يقوم البعض بالبسط في المسائل العلمية التي لو سألت أحدًا من الذين هُم أمامه لا يدري شيئًا مما يتكلم به.

وينبغي أن يبسط المسائل، وأن يُفرِع، وأن يُوسِع إذا كان بين طلبة عِلم من الذين يفهمون ذلك، وإذا كان عِند العامة، فإنه يختصر.

وقد رأيت سماحة الوالد الشيخ/ عبد العزيز بن باز -حفظه الله تعالى- في هذا الباب، رأيت منه أمرًا عجبًا، فرأيته في الدروس التي يجعلها بعد الفجر في الجامع الكبير في مدينة الرياض إذا ألقى الدروس بين طلبة العِلم -سبحانه الله- يأتي بالمسألة، ويقول كلام العُلماء فيها، والمذاهب، وأدلة المذاهب، فُلان قال كذا، وفُلان قال كذا، ورد فُلان على فُلان.

وإذا تكلم مع العامَّة وسألوه، يقول: يعني جائز، على الراجح، أصح قولي العُلماء، يجوز، على أصح الأقوال، يجوز على أصح قولي أهل العِلم، كلام مُختصر، يعني العامي ما يُريد أن يعرف إلا يجوز أو ما يجوز، تفصيل الكلام، ووجه الشاهد من الدليل، وكذا ما يفهمه كل الناس.

فأنت تنظر لِمَن يُكلِمُك، هل هو رجل بدوي لا يفهم شيئًا من ذلك، أو رجل يعني عنده شيء من المعرفة، أو رجل طالب عِلم، أو رجل عالم ونظيرٌ لك، كل هذا فرقٌ في المعاملة ما بين هذا، وبين ذاك، وقد جعل الله لكل شيءٍ قدرًا.

قال: ذِكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ اَلْحَدِيثِ:

الكلام هنا ذِكر تعداد أنواع عُلوم الحديث، وكل هذا أيضًا في عُلوم، لأن الذي بين أيدينا أشياء كثيرة.

قال: صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ، مُسْنَدٌ، مَرْفُوعٌ، مَوْقُوفٌ، مَقْطُوعٌ، مُرْسَلٌ، مُنْقَطِعٌ، مُعْضَلٌ.

مُدَلَّسٌ، شَاذٌّ، مُنْكَرٌ، مَا لَهُ شَاهِدٌ، زِيَادَةُ اَلثِّقَةِ، اَلْأَفْرَادُ .

الأفراد، يتكلم على الأفراد، والغرائب، عِلم من العُلوم فيه الكلام في الأفراد والغرائب.

اَلْأَفْرَادُ ، اَلْمُعَلَّلُ، اَلْمُضْطَرِبُ، اَلْمُدْرَجُ، اَلْمَوْضُوعُ، اَلْمَقْلُوبُ.

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ اَلْحَدِيثِ وَإِسْمَاعِهِ، وَأَنْوَاعِ اَلتَّحَمُّلِ مِنْ إِجَازَةٍ وَغَيْرِهَا.

مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ اَلْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ، كَيْفِيَّةُ رِوَايَةِ اَلْحَدِيثِ وَشَرْطُ أَدَائِهِ.

آدَابُ اَلْمُحَدِّثِ، آدَابُ اَلطَّالِبِ، مَعْرِفَةُ اَلْعَالِي وَالنَّازِلِ.

اَلْمَشْهُورُ، اَلْغَرِيبُ، اَلْعَزِيزُ، غَرِيبُ اَلْحَدِيثِ وَلُغَتُهُ، اَلْمُسَلْسَلُ، نَاسِخُ اَلْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ.

اَلْمُصَحَّح إِسْنَادًا وَمَتْنًا، مُخْتَلِفُ اَلْحَدِيثِ، اَلْمَزِيدُ فِي اَلْأَسَانِيدِ.

اَلْمُرْسَلُ، مَعْرِفَةُ اَلصَّحَابَةِ، مَعْرِفَةُ اَلتَّابِعِينَ، مَعْرِفَةُ أَكَابِرِ اَلرُّوَاةِ عَنْ اَلْأَصَاغِرِ.

اَلْمُدَبَّجُ وَرِوَايَةُ اَلْأَقْرَانِ، مَعْرِفَةُ اَلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، رِوَايَةُ اَلْآبَاءِ عَنْ اَلْأَبْنَاءِ، عَكْسُهُ.

أي الأبناء عن الآباء.

مَنْ رَوَى عَنْهُ اِثْنَانِ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ، مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَنُعُوتٌ مُتَعَدِّدَةٌ،-

بداية الدقيقة [٠١:٠٠:٠٠]

اَلْمُفْرَدَاتُ مِنَ اَلْأَسْمَاءِ، مَعْرِفَةُ اَلْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ.

مَعْرِفَةُ اَلْأَلْقَابِ، اَلْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ، اَلْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ، نَوْعٌ مُرَكَّبٌ مِنْ اَلَّذَيْنِ قَبْلَهُ، نَوْعٌ آخَرُ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، اَلْأَنْسَابُ اَلَّتِي

معرفة الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها.

فَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، اَلْأَنْسَابُ اَلَّتِي يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا، مَعْرِفَةُ اَلْمُبْهَمَاتِ، تَوَارِيخُ اَلْوَفَيَاتِ.

مَعْرِفَةُ اَلثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ، مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، اَلطَّبَقَاتُ.

مَعْرِفَةُ اَلْمُوَالِي مِنَ اَلْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ.

وَهَذَا تَنْوِيعٌ مِنْ اَلشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو وَتَرْتِيبُهُ -رَحِمَهُ اَللَّهُ-، قَالَ وَلَيْسَ بِآخِرِ اَلْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى، إِذْ لَا تَنْحَصِرُ أَحْوَالُ اَلرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَأَحْوَالُ مُتُونِ اَلْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا.

على كُلٍ كان الذي يظهر، الأنسب للحافظ بن كثير، وهو شرع في الاختصار أن يختصر مثل هذا الباب، فهو مُجرد سرد، يعني خمسةٌ وستين نوعًا من أنواع علوم الحديث، هذا هو يمكن نفس الكلام الذي ذكره ابن الصلاح وفي هذا تطويل لا يُناسب الاختصار الذي شرع في الكتاب من أجله، هذه واحدة.

الواحدة الثانية: ما قال الحافظ بن كثير هذه الأشياء لا تنحصر، ولذلك هُناك مَن زاد عن هذا، ومنهم من نقَّص، وهذا راجعٌ إلى الاطِلاع على الروايات، فمَن اطَّلع على الروايات، رأى للرواة أشياء كثيرة، وكل شيء يحتاج إلى إفراده بنوع من أنواع عُلوم الحديث، فكل مَن كان واسع الحصيلة، وواسع الاطلاع على أحوال الرُواة والروايات، فلا شك أنه سيقف على شيءٍ أكبر، ومَن كان مُقِلًا فكذلك يكون أقل، والمسألة في الحقيقة لا نحتاج إلى حصر ذلك، لأن هذا الحصر لا يتأتى لنا من ناحية، وليس فيه كثير فائدة، ولذلك هُناك مَن زاد على ما ذكره بن الصلاح، وهُناك مَن نَقَّص، والمُراد بقول الحافظ بن كثير: (**إِذْ لَا تَنْحَصِرُ أَحْوَالُ اَلرُّوَاةِ وَصِفَاتُهُمْ، وَأَحْوَالُ مُتُونِ اَلْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا.**)، أي أن مَن نظر في الروايات رأى أحوالًا كثيرة، وكل نوع يحتاج إلى إفراده بنوعٌ من أنواع العلوم.

(قُلْتُ) وَفِي هَذَا كُلِّهِ نَظَرٌ، بَلْ فِي بَسْطِهِ هَذِهِ اَلْأَنْوَاعَ إِلَى هَذَا اَلْعَدَدِ نَظَرٌ إِذْ يُمْكِنُ إِدْمَاجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَكَانَ أَلْيَقَ مِمَّا ذَكَرَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَاتٍ مِنْهَا بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ اَللَّائِقُ ذِكْرَ كُلِّ نَوْعٍ إِلَى جَانِبِ مَا يُنَاسِبُهُ.

وَنَحْنُ نُرَتِّبُ مَا نَذْكُرُهُ عَلَى مَا هُوَ اَلْأَنْسَبُ، وَرُبَّمَا أَدْمَجْنَا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ وَنُنَبِّهُ عَلَى مُنَاقَشَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اَللَّهُ -تَعَالَى-.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد ....

قال الإمام الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: اَلنَّوْعُ اَلْأَوَّلُ اَلصَّحِيحُ

تَقْسِيمُ اَلْحَدِيثِ إِلَى أَنْوَاعِهِ صِحَّةً وَضَعْفًا

قَالَ (أي ابن الصلاح): اِعْلَمْ -عَلَّمَكَ اَللَّهُ وَإِيَّايَ- أَنَّ اَلْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ.

(قُلْتُ) هَذَا اَلتَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ اَلْأَمْرِ، فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اِصْطِلَاحِ اَلْمُحَدِّثِينَ، فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ آنِفًا هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا.

قول ابن الصلاح: (اِعْلَمْ -عَلَّمَكَ اَللَّهُ وَإِيَّايَ-أَنَّ اَلْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ.)

ذكر الحافظ العراقي في (التقييد والإيضاح)، أن هذه الجملة قد اعتُرِض فيها على ابن الصلاح في موضعين:

- **الموضع الأول**: قوله: (اِعْلَمْ -عَلَّمَكَ اَللهُ وَإِيَّايَ)، فبدأ بالمُخاطَب قبل أن يبدأ بنفسه، وأن هذا ليس من أدب الدُعاء، إنما أدب الدُعاء أن تبدأ بنفسك وتقول: (اعلم علمني الله وإياك)، وقد ذكروا أن الدُعاء على أربعة أنواع:

- إما أن تدعو لنفسك.

- وإما أن تدعو لغيرك.

- وإما أن تُشرِك غيرك معك في الدعاء فتبدأ بنفسك.

- وإما أن تُشرِك غيرك معك في الدعاء فتبدأ بغيرك.

وذكروا أن الأولى، إذا أشركت غيرك في الدعاء أن تبدأ بنفسك، استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث منها حديث أُبي بن كعب: «**أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا ذكر أحدًا في الدعاء بدأ بنفسه**»، وهذا الحديث يُصححه شيخنا الألباني السند بصحيح الجامع، فكان إذا ذكر أحدًا في الدعاء بدأ بنفسه، والحقيقة أن حديث أُبي أصله موجود في صحيح مُسلم، في قصة الخضر، وموسى -عليهما السلام-، وفيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام-: كان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه، فكان يقول: «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ لم يتعَجَّلَ**»، أي أنه لو لم يتعجل في كثرة أسئلته، ومبادرته بالسؤال للخضر، أي لأخذنا من الخضر علم كثير أو بهذا المعنى، فالشاهد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: « **رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى**»، أو «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أخي مُوسَى**»، [٢٩:٠٨:٠١] كان الأولى به أن يبدأ بنفسه، اعلم علمني الله وإياك، هذا الموضع الأول.

- **الموضع الثاني**: لما نسب إلى أهل الحديث أن الحديث عندهم على ثلاثة أقسام: (اعلم أَنَّ اَلْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ.)، حصل نزاع كثير ومجاذبة ومؤاخذة في هذه الجُملة، كيف أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام، والمعلوم أن الحديث عند أهله: صحيحٌ، أو ضعيف، وهذا أكثر العُلماء المُتقدمين على ذلك، الحديث إما صحيح أو ضعيف، حتى قال بعضُهم: إن المُتقدمين على ذلك لم يُخالف إلا الترمذي الذي ذكر الحسن، وإلا فأكثر العُلماء على أنه صحيحٌ أو ضعيف، والصحيح عندهم أعم من هذا الصحيح الاصطلاحي، فيأتي فيه الحسن، فيدخل في ذلك الحسن، وقد أُجيب على ابن الصلاح بأن ابن الصلاح يُدرِك أن هناك جماعة من العلماء يقولون بذلك، ولذلك قد ذكر ابن الصلاح نفسه كما سيأتي في الحديث الحسن، في التفريعات التي ذكرها الحديث الحسن، في التفريع التاسع أن من أهل الحديث مَن لا يُفرِق بين الصحيح والحسن، ويُسمي الجميع صحيحًا، ومثَّل بالحافظ أبي عبد الله، صاحب [٤٨:٠٩:١]، وقريبٌ من هذا الصنيع صنيع ابن حِبَّان شيخ الحاكم، وصنيع بن خُزيمة شيخ بن حِبَّان، أنهم أيضًا لا يُفرقون بين الصحيح والحسن، والصحيح عندهم يشمل الصحيح والحسن.

بداية الدقيقة [٠٠:١٠:٠١]

فقالوا: لماذا يقول ابن الصلاح: صحيح، وحسن، وضعيف، والحديث ليس إلا صحيح أو ضعيف، فذكر الحافظ بن حجر، وتبعه على ذلك السخاوي أن الأئمة اتفقوا بعد ذلك على أن الحديث صحيح، وحسن، وضعيف، ومنهم مَن يقول الأحاديث لا تخرج عن ذلك، الأحاديث الصحيحة إن كانت [٢٦:١٠:٠١- ٢٨:١٠:٠١] فهي صحيحة، وإن كانت في أوسط [٣١:١٠:٠١] فهي الأحاديث الحسنة، والحديث الضعيف يشمل بقية الأحاديث، منها الموضوع، ومنها المقلوب، والمُدرج،..... إلى آخره، كل هذا من جنس الضعيف.

وإن كان من أهل العِلم مَن يقول: الموضوع ليس من جنس الضعيف، لأنه ليس حديثًا أصلًا، الحديث الموضوع ليس من جُملة الأحاديث أصلًا، لأنه ليس بحديث كَذِب وافتراء على النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا قول، لكن أيضًا هو من باب التسمية العامة يدخل في جُملة الأحاديث الضعيفة التي لا يُحتج بها.

إذًا فالصحيح أعلى الدرجات، الحسن الذي يليها، الضعيف هو أقل الدرجات، ولذلك قال السيوطي: نبَّه على هذه الثلاثة لأنها تشتمل بقية الأحاديث.

في الحقيقة أن هذه المسألة أخذت أكبر من حجمها في الردود على ابن الصلاح، والإنكار عليه، أنكر عليه الحافظ بن كثير كما سمعتم.

قال: ((قُلْتُ) هَذَا اَلتَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ اَلْأَمْرِ، فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اِصْطِلَاحِ اَلْمُحَدِّثِينَ، فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ آنِفًا هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا.).

والمقصود بالأبواب التي ذكرها من قبل، وليست كل الخمس وستين نوعًا، لأن ما كل الخمس وستين كلها أحاديث من حيث الصحة والضعف، ولكن منها قسم علوم الحديث.

على كلٍّ ننتهي على أن المُتقدمين كان الحديث عندهم ينقسم إلى صحيح، وضعيف، والصحيح عندهم يشمل الصحيح والحسن، والمتأخرون اتفقوا على أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الذي نقل هذا (الاتفاق) هو الحافظ بن حجر قبل السخاوي، السخاوي ذكره في (فتح المُغيث)، ولم يعزوه إلى أحدٍ قبله، لكن سبقه ووافقه على كلامه الحافظ أنه قد ذكر (الاتفاق) قبله، والمتقدمون عندهم الحديث يشتمل على ينقسم إلى صحيح وضعيف، إلا الترمذي فإنه قال: صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيف.

قول ابن الصلاح: (-عَلَّمَكَ اَللهُ وَإِيَّايَ-) انتُقِد على ابن الصلاح هذه العبارة، فما هو وجه الانتقاد (وجه الاعتراض على ابن الصلاح)؟

طالب: [٠١:١٣:٠٤ - ٠١:١٣:١٥].

الشيخ: وأن الصواب في ذلك أن يبدأ بنفسه، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يذكر أحدًا من الأنبياء إلا بدأ بنفسه، كما في حديث أُبيْ الطويل في صحيح مسلم في ذِكر قصة موسى مع الخضر، كان يقول: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى»، ومن الناحية الأخرى أن الدعاء إذا كان خيرًا فلا تستأثر به غيرك عليك، فإننا جميعًا فقراء إلى الله -سبحانه وتعالى-، ونحتاج أن يغفر لنا وأن يرحمنا، لكن إذا أردت أن تدعوا لشخصٍ ليس بشرط أن تُدخِل نفسك معه دائمًا، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: يرحم الله فُلانا، يغفر الله لفُلان، وغير ذلك، ليس شرطًا أنه تدعوا لأحد وأنت دائمًا معه، إن دعوت لواحد فلا بأس، إن دعوت لنفسك فلا بأس، إن دعوت لرجلٍ معك ، فبدأ بنفسك.

قول ابن الصلاح: (عِنْدَ أَهْلِهِ) المقصود بذلك أهل الحديث، ينقسم إلى صحيحٍ، وحسن، وضعيف، هذا القول سُلِم لابن الصلاح أم اعتُرِض عليه؟

طالب: اعتُرِض عليه.

الشيخ: لماذا اعتُرِض عليه؟

طالب: [١:١٤:٣٨ - ١:١٤:٤١]

الشيخ، ما هو ببعض، بل هو أكثر أهل الحديث على أن الحديث صحيحٌ، وضعيف، وأن الحسن من جُملة الصحيح، أو بتعبير لبعض العُلماء أن الحسن قسمٌ من الصحيح، وليس

نوعًا مُستقلًا، هو قسمٌ منه، ومُندرِجٌ تحته، والمقصود بذلك أن الحسن والصحيح كلاهما يُحتج به، ويُقبل بالاحتجاج، فمن أجل ذلك منهم مَن عدَّه قسمًا واحدًا.

وهناك أيضًا من دافع عن ابن الصلاح، فسر؟

طالب: [٠١:١٥:١٧ - ٠١:١٥:٢١]

الشيخ: ابن حجر حكى الاتفاق على أن التقسيم الثلاثي هذا أصبح عن العلماء مُتفقٌ عليه، وتبعه على ذلك تلميذه السخاوي، بن حجر ادعى ذلك قبل السخاوي، السخاوي ذكره لكن ما عزى ذلك إلى الحافظ، وقفنا عن تصريح الحافظ بهذا، [٠١:١٥:٤٧ – ٠١:١٥:٥٣].

وقال السيوطي: أن هذه الأحاديث هي شاملة لما وراءها.

اليوم إن شاء الله يكون الكلام في الحديث الصحيح، ونظرًا لأن الصحيح هو أعلى أنواع الحديث، وأرفعها مكانةً، فلا بد أن يكون الابتداء به، أو يكون البدء به.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: تَعْرِيفُ اَلْحَدِيثِ اَلصَّحِيحِ

قَالَ ابن الصلاح: أَمَّا اَلْحَدِيثُ اَلصَّحِيحُ فَهُوَ اَلْحَدِيثُ اَلْمُسْنَدُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا.

ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَهُ، وَمَا اِحْتَرَزَ بِهَا عَنْ اَلْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالشَّاذِّ،

(ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَهُ)، (فَوَائِدَهُ،) يعني الفوائد التي كتبناها من هذا التعريف، ومن القيود التي فيه، واحتُرِز بها عمَّا خالفها، أو خرج عنها.

ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَهُ، وَمَا اِحْتَرَزَ بِهَا عَنْ اَلْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالشَّاذِّ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي رَاوِيهِ مِنْ نَوْعِ جَرْحٍ.

قَالَ وَهَذَا هُوَ اَلْحَدِيثُ اَلَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ اَلْأَحَادِيثِ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ اَلْأَوْصَافِ، أَوْ فِي اِشْتِرَاطِ بَعْضِهَا، كَمَا فِي اَلْمُرْسَلِ.

(قُلْتُ) فَحَاصِلُ حَدِّ اَلصَّحِيحِ أَنَّهُ اَلْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مَرْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا.

وَهُوَ مُتَفَاوِتٌ فِي نَظَرِ اَلْحُفَّاظِ فِي مَحَالِّهِ...

قول ابن الصلاح، في تعريفه للحديث الصحيح، قال: (اَلْحَدِيثُ اَلْمُسْنَدُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا).

معلوم أن ابن الصلاح في مقام تعريف الحديث الصحيح عند مَن؟ عند المُحدثين أم عند الفقهاء والأصوليين؟ عند المُحدثين، لأنه من الأول يقول: والحديث عند أهله (عند أهل الحديث)، الكلام الآن في تعريف أهل الحديث، وفي قواعد، وضوابط، وقيود أهل الحديث، لا أهل الفقه والأصول، لأن بين الطائفتين فرقًا، أهل الحديث لهم ضوابط، وأهل الفقه والأصول لهم ضوابط أخرى، فعلى سبيل المثال، أهل الحديث يشترطون: اتصال السند، أهل

الفقه ما يشترطون ذلك، عندهم المُرسل يُمشَّى، يحتجون بالمرسل، ولا نقول لا يشترطون ذلك على الإطلاق، فيأخذون المُعضل والمُنقطع، لا، إنما في مثل هذه الصورة، صورة المُرسل يقبلونها، ويُمشونها، وإذا اعترض أحد على ابن الصلاح لأن هناك مَن قبِل المُرسل كما كله، إن ابن الصلاح يُعرِف الحديث عند المُحدثين، لا عند الفقهاء والأصوليين، هذه واحدة.

مما ينبغي أن يُعلَم أيضًا، أنه ليس كُل المُحدثين على افتراض الإسناد والاتصال، فإن بعض المُحدثين أيضًا يقول بقول الفقهاء أيضًا، لكن هذا جُمهور المُحدثين، ولذلك فعبارة الإمام مُسلم-رحمه الله- في مُقدمة الصحيح عبارة دقيقة-

بداية الدقيقة [٠١:٢٠:٠٠]

قال: (**والمُرسل في أصل قولنا وقول جمهور أهل العِلم، أو عامة أهل العِلم، أو أهل العِلم بالأخبار ليس بحُجة**)، فما عمَّ كل الناس، أهل العِلم بالأخبار، أهل التحري والمعرفة، والنقل، والمعرفة بالأخبار، هم يرون أن المُرسل ليس بحُجة، لأن المُرسل سقوط رجل من [٠١:٢٠:٢٧] ما تدري أهو صحيح أم ضعيف، أنت في هذه الحالة ما تستطيع أن تحكم بصحة نسبة هذا القول إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وأنت لا تدري ما حال هذه الواسطة التي سقطت من السند، إلا أن ابن الصلاح في الحق اعتُرِض عليه اعتراضات في هذا التعريف:

- فقوله مثلًا: (**اَلْحَدِيثُ الصحيح: هو الحديث اَلْمُسْنَدُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ**)، نريد أن نعرف ما المُراد بالمُسند، المُسند نُريد أن نعرف ما المُراد به:

* هل المُراد بالمُسند الذي يتصل إسناده؟ فإن قال: نعم، كان الجواب: قد ذكرت شرط الاتصال بعد ذلك، فلماذا نُكرر؟ قد ذكرت الاتصال، كأنك تقول: الحديث الصحيح هو

الحديث المُتصِل الذي يتصل إسناده، وهذا تكرار، هذا تِكرار لا حاجة له، وحشوٌ في التعريف لا حاجة له، هذه واحدة

* قد يقول قائل: المُسند أو المرفوع، لأن أقوال العلماء كثير فيها المُسند، ومنهم مَن يقول: المُتصل، ومنهم مَن يقول: مرفوع، ومنهم مَن يقول: المرفوع المُتصل، المرفوع حال اتصاله، أو المتصل حال رفعه، فلو قال: المُراد به هُنا المرفوع كان في بقية التعريف أيضًا ما يُضاد هذه الكلمة، لأن في بقية التعريف (إِلَى مُنْتَهَاهُ)، وكلمة (إِلَى مُنْتَهَاهُ) تشمل النبي -عليه الصلاة والسلام-، تشمل الصحابي، تشمل مَن دونه، فلو قُلنا الآن المرفوع إلى مُنتهاه، أي الذي يصل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، تقول: لماذا قلت إلى مُنتهاه؟ كلمة (مُنْتَهَاهُ) أنت الآن أدخلت هذه الشروط في المرفوع، وفي الموقوف، وفي المقطوع، إلى أي رجل يُنسب إليه كلمة يُشترط فيها هذه الشروط، إذًا بارك الله فيكم الأولى حذف كلمة (اَلْمُسْنَدُ).

ويكون التعريف هو: (اَلْحَدِيثُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ)

قوله: (بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ)، معروف العدل الذي عنده مَلكة تحمله على ملازمة التقوى.

العدل: المسلم، البالغ، العاقل، السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

الضابط: إن كان سيُحدِث من حفظه أن يكون مُسلمًا، وعارفًا بمعاني الكلام الذي يتكلم به، فلا يحيل وجه الحديث عمَّا أراد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان سيُحدِث من كتابه، أن يحفظ كتابه من السفهاء، ومن العابثين، ومن الذي يذكرون في كتابه ما ليس منه، لأنك لو كتبت الآن الأحاديث في كتابك، ووضعت هذا الكتاب في مكان، ثم جاء رجل فأدخل في الكتاب خطٌ يُشابه خطَّك، ثم جلست أنت بعد ذلك، وفتحت الكتاب تُحدِث للناس، وتُحدِث لهم بما أُدخِل في هذا الكتاب، لا شك أنك ستقول على رسول الله -عليه

الصلاة والسلام- ما لم يقوله، فإذا كان الرجل لا يُبالي بكتابه، فإن العُلماء في مثل هذه الحالة يقولون عنه ليس بضابط، وكيف يعرفون أنه ضابط الكتاب؟ كيف يعرف المُحدِّثون أن فُلانًا ضابطٌ لكتابه؟

الجواب: يأتون يستعيرون منه الكتاب، يقولوا اعطنا كتابك، من أجل أن نرسم منه كذا، فإذا كان ضنينًا بالكتاب، وشحيحًا به ما يُعطي الكتاب، يعرفون أن عنده ضبط للكتاب، وإذا أعطاهم نسخة من الكتاب نسخها على الأصل، واحتفظ بالأصل عنده (أمسكه عنده) هذا دليل على أنه حافظ على الكتاب.

إذا رأوه دائمًا كثير النظر في كتابه، ويضع النُقط، ويُضرِب عن الأحاديث التي يشك فيها، وعلى الكلمات التي يشتبه فيها، يُضرِب عليها إذًا هذا ضابط للكتاب، هذا كله يدل على ضبط الكتاب، اعرفه، لأن ممكن تقرأون في كُتب المصطلح ضبط الكتاب، ما تدري ما هو معنى ضبط الكتاب، يقول لك: يحفظه من العابسين، ومن السفهاء، ومن الصِغار أن يلعبوا به، كلام عام، لكن ما هي الطريقة العملية لمعرفة هذا الضبط، كيف يعرف العُلماء، أو يعرِف المُحدِثون ضبط المُحدِث للكتاب، بهذه الصور نختبره، استعير منه الكتاب فإن كان هذا الرجل كريمًا بالكتاب، مَن جاءه أعطاه الأصل، ثم بعد ذلك ما يُطالبه، وينسى إن كتابه عند فلان، ثم بعد ذلك يأتي ويحدِث، طيب المُحدِث هذا أخذ منك الكتاب وعنده دين وأمانة، وردَّ إليك الكتاب سالمًا، فكيف بمُحدثٍ آخر، كيف بكذَّابٍ آخر يأتي ويأخذ منك الكتاب بحُجة أنه يُريد أن ينقل سماعه، أو ينقل بعض الأحاديث، أو يتثبت من بعض الأحاديث لأنك حضرت معه في نفس المسجد، ثم بعد ذلك يرده إليك وقد زاد شير إلى ذراع، ودخل الكتاب عنده شبرًا، وخرج من عنه وهو ذراع، أو باع، وأنت تُحدثه، لا شك أن هذا دليل على عدم ضبط الكتاب.

كيف يعرفون ضبط الصدر؟ العلماء يُحبون أن يعرفوا أن فُلان هذا ضابط لصدره، ضابط لفؤاده، ضابط لحفظه، كيف يكون؟

يسمعونه أحاديث اليوم، [٠١:٢٥:٥١] بعض الأحاديث، أو يقول حدثنا بكذا، ثم بعد فترة يأتونه مرةٌ أخرى ويقولون: حدثنا بكذا، فإذا كان حافظًا لحديثك، فإنه يُحدِث بهذه الأحاديث كما حدَّث بها أول أمرة، لا يزيد، ولا ينقص منها، وإن لم يكن ضابطًا لحديثه، فإنه يزيد وينقص، يأتي بزيادة أو بنقص، فيعلم المُحدِثون أنه ليس ضابطًا، وربما إذا كان المُحدِث يقرأ الأحاديث، أو يُملي الأحاديث على الطلبة، وتلكأ في بعض الأحاديث أو اشتبه عليه بعض الأحاديث، لقنه أحد الجالسين، قال: هو كذا، فإذا المُلقِن إمامًا، فإنه يُريد بذلك اختباره، وإذا كان المُلقِن ليس كذلك، ويحضر في المجلس من هو إمام، ينظر ماذا يفعل المُحدِث، إذا كان المُحدِث سيرد هذا التلقين ويقول: لا، أنا ما أعرف هذا، وإذا اشتبه في الحديث وقف فيه، فإنه يعرفه بالتوقي والتحرُز والعناية، والضبط، أما إذا كان مَن حدثه بشيءٍ فقام هو وحدَّث به، في هذه الحالة تناله سِهام المُحدِثين، ويناله الغمز و[٠١:٢٧:١١]، ويُرمى بأنه يقبل التلقين.

أشياء مثل هذه ممكن أن المُحدثين يصلون إلى معرفة حال الراوي ضبطًا، أو كتابًا بهذه الأمور، فإذا بحث المُحدثين في رجل، ولقنوه فردَّ، وسمعوا منه بعض الأحاديث وبعض فترة جاء ورواها على الوجه قالوا: فيه ثقة، وإذا رأوا منه مخالفة، فإن كانت المُخالفة فاحشه رموه بالضعف الشديد، أو بالترك، أو غير ذلك، وإذا كانت مُخالفة مُحتملة كأن يُقدِم اسم راوٍ، اسم أبيه عليه، إبراهيم بن مُحمد، يقول: محمد بن إبراهيم، أو غير ذلك، هذه المسائل مُحتملة، لكن إذا كثُرت منه فلا بد أن يتعرض للقذف والتجريح، فبهذه المسائل نعرف الوسيلة التي يعرف بها المُحدثون ضبط الراوي في كتابه، وضبط الراوي في صدره.

ومسألة العدالة أيضًا تُعرف العدالة عند المُحدثين أن يُعرف الرجل بالدين والأمانة، والخوف والورع، وأن يكون [٠١:٢٨:٢١] لأن يخِر من السماع أحب من أن يكذُب على رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه-، فإذا كان الرجل جريئًا على رسول الله، ومُجازفًا يتكلم على رسول الله-عليه الصلاة السَّلام- بما ليس مُتثبتًا منه، فلات شك أنه أيضًا يتعرض لتجريح العلماء.

إذًا في تعريف الحديث الصحيح هو الحديث الذي يتصل إسناده، وتكلمنا عن مسألة المُسند أنها لا حاجة لها، الذي يتصل إسناده قد بينها بنقل العدل الضابط عن مثله، أي أن العدل الضابط يروي عن مثله بدون واسطة يُسقطها، فإذا روى عنه بواسطة وأسقطها، هل الحديث يكون مُتصلًا؟

لا مُنقطعًا، انقطع في سلسلته، سلسلة الإسناد انقطعت.

إذا كان هذا الراوي مُدلِّس، وهو عدلٌ ضابط، وروى عن شيخه بالعنعنة بدون تصريح أنه سَمِع، هل يكون الحديث مُتصلًا؟

لا يكون مُتصلًا، هل يكون مُنقطعًا؟

لا، بل شبهة الانقطاع، ما نجزم بأن رواية المُدلس عن شيخه بالعنعنة في انقطاع عن الطريق، لا نجزم بذلك، إنما نقول فيه شُبهة الانقطاع، أو بعضهم يقول فيه انقطاع خفيف، أو إرسال خفيف لأننا رأينا في بعض الروايات-

بداية الدقيقة [٠١:٣٠:٠٠]

المُدلِس يُعنعن عن شيخه، ثم في روايةٍ أخرى يُصرِح بالسماع من شيخه نفسه، من نفس الشيخ، فلو جزمنا بأنه لم يسمع منه من الرواية الأولى، احتجنا أن نقول كيف صرَّح بالسماع

عن شيخه في الرواية الثانية، إذًا هو يكذِب عندما صرَّح بالسماع وليس أمره كذلك، إذًا الإرسال هو شُبهة الانقطاع، فإذا جاء التصريح بالسماع من جهةٍ أُخرى فإن هذا يُزيل هذه الشبهة، ويكون الحديث على الاتصال، ولذلك منهم مَن يُسمي التدليس انقطاعًا خفيفًا، هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى مُنتهاه، ولا يكون شاذًا ولا مُعللا، سنأتي إن شاء الله على بقية المراد بالتعريف، في درسٍ آخر بإذن الله.

عندكم في صفحة ستة من (رسالة إكمال الفرح بدروس المصطلح)، في تعريف الحديث الصحيح، وما يتعلق به: (**قلت هو اَلْحَدِيثُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ عَدْلِ تام اَلضَّبطِ عَنْ مثله إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا**).

عندكم تحت قوله: يتصل، في سهم هكذا مكتوب خرج من ذلك ما يأتي: المُعضل، المُعلَّق، المُنقطع، المُرسل الجيد، المُرسل [٠٢:٣٢:١]، المُدلِّس.

المُدلِس: هو الراوي المُدلِّس، أما المُدلَّس: أي الحديث المُدلَّس، اسم مفعول، فالحديث الذي دلسه المُدلِّس.

إذًا المُعضل مُتصل؟ لا، المُعلَّق مُتصل؟ كل ما كان من الستة أنواع هذه كُلها ليست مُتصلة إلا ما سبق التنبيه عليه في باب التدليس، أو في الكلام عن المُدلَّس أنها فيها شُبهة الانقطاع، لكن لَمَّا كان فيه شبهة الانقطاع ما يصِح أن نقول مُتصل، لأن فيه شبهة الانقطاع، إذًا في اتصاله شبهة عندنا.

المُعضل سيأتي إن شاء الله التعريف والكلام على ذلك.

الذي نقله العدل تام الضبط، ما المقصود بالعدل؟ خرج من ذلك الفاسق، إذا قُلنا العدل خرج من ذلك الفاسق ...

المعضل سيأتي إن شاء الله التعريف والكلام على ذلك، الذي نقله العدل تام الضبط، ما المقصود بالعدل؟

خرج من ذلك الفاسق، إذا قلنا: العدل خرج من ذلك الفاسق بشهوته، والمغالي في شبهته؛ ماذا يعني؟ الداعي إلى البدعة، على خلافٍ في ذلك، على خلافٍ في مسألة الداعي إلى البدعة فمنهم من يقول: إن الإمام البخاري أخرج عمران بن حطان، وهو من الدعاة إلى بدعة الخوارج وقد مدح قاتل عليٍّ، وأكثر أهل العلم على أن المبتدع الداعي إلى بدعته إذا كان قد بلغ حد الدعوة إلى بدعته فإنه يهزم حديثه.

أنا قلت: والمغالي في بدعته على تفصيلٍ قد سبق، ويخرج أيضًا من انخرمت مروءته؛ لأن العدل هو كما مرَّ بنا: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وفي مسألة البالغ نزاع وكلام، فمن انخرمت مروءته فليس بعدل يخرج أيضًا؛ ولذلك بعض المحدثين كان يطرد بعض الناس إذا رأى منه أشياء تخالف ذلك.

ومنهم المجهول بأنواعه الثلاثة، المجهول لا يسمى عدلًا سواءً كان مجهول عين، أو مجهول حال، أو مكسورًا، فإن حديثه في حيز الضعف، لماذا؟ علته علة الجهالة في الراوي.

العدل سهم الضبط، خرج ما يأتي:

- شديد التطليق هل يسمى تامًا للضبط؟
- المغفل ما يسمى تامًا للضبط.
- الضعيف -أي من قبل حفظه-.
- صاحب الأوهام المخالف للأوثق وإن كان ثقة.

وهو الرجل الذي شــذَّ في الحديث، المخالف لمن هو أوثق منه حتى وإن كان المخالف ثقةٍ، هو في هذه الحالة نعدُّه من جملة الضـعيف؛ لأن تمام الضـبط وإن كان هو تام الضـبط في غير هذا الحديث إلا أن في هذا الحديث انخرم هذا التمام.

- المختلط والمتغير: وبين المختلط والمتغير فرق، فالمختلط أشــدُّ في الجرح من المتغير، المتغير أخف من المختلط.
- الســابع: الذي يقبل التلقين، الذي يقبل التلقين لا يكون في أهل الضــبط التام ولا فيمن دونه لكن تعريف أقرب له.
- الثامن: من قيل فيه فســوق ونحو ذلك من ألفاظ رجال الحديث الحســن، رجال الحديث الحسن ما يصح أن يقال في الواحد منهم: تام الضبط، لو كان تام الضبط لكان من رجال الصحيح.

إذًا كم خرجوا الآن بتمام الضبط؟ ثمانية أصناف أو ثمانية أنواع.

قوله: (إِلَى مُنْتَهَاهُ)؛ دخل في ذلك المرفوع؛ أي إلى النبي -عليه الصــلاة والســلام-، والموقوف؛ أي إلى من؟ إلى الصـحابي، والمقطوع إلى التابعي قول التابعي؛ لأن التعريف ليس خاصًا للمرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(وَلَا يَكُونَ شَاذًّا)؛ قلت هنا الشاذ هو: مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه، وهذا تعريف الحافظ ابن حجر -رحمه الله- مخالفة المقبول، المقبول عندكم فيه سهم ينقسم إلى قسمين:

- من قيل فيه ثقةً.
- ومن قيل فيه صدوق.

يعني كلمة المقبول كلمة عامة:

- تشمل من كان فيه ثقة؛ أي رجال الصحيح.
- وتشمل من قيل فيه صدوق؛ أي رجال الحسن.

إذًا نفي الشذوذ يشترط في الحديث الصحيح وفي الحديث الحسن، نفي الشذوذ يشترط في الحديث الصحيح ألا يكون شاذًا، ويشترط في الحديث الحسن ألا يكون شاذًا.

أو أن نفي الشذوذ يشترط في الصحة فقط دون الحسن؟

لا، لا يكون صحيحًا ولا حسنًا إلا إذا كان أيضًا سالمًا من الشذوذ، من جملة الشروط.

قوله: (مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه)؛ كلمة: (أوثق منه)؛ عندكم أيضًا سهم ويقسم المسألة إلى حالتين:

قلت سواءً كان في العدد أو في الو صف، لو أنها ثقة قال: (فيها ثقات)، يكون الثقات أوثق منه أم لا؟

الطلاب: أوثق منه.

لو أن الثقة خالف الثقة الحافظ يكون الثقة الحافظ أوثق منه أم لا؟

لكن إذا الثقة خالف الثقة الحافظ هل من قِبَل العدد أو من قِبَل الوصف؟ من قِبَل الوصف؛ لأنه خالف من وصفه أعلى منه.

ولو خالف الثقة جماعة من الثقات هل يكون هذا من قِبَل الوصف أو من قِبَل العدد؟

الطلاب: العدد.

من قِبَل العدد، إذًا الترجيح في التوثيق يكون أحيانًا لكثرة المخالفين، ويكون أحيانًا لعلو مرتبة المخالفين.

هذا الحديث الشاذ، الحديث الشاذ مخالف المقبول، لماذا لم نقل مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه؟

لأن لو قلنا: مخالفة الثقة أخرجنا رجال الحديث الحسن، ونحن نشترط في الحديث الحسن ألا يكون شاذًا، فكان لزامًا علينا أن نقول: المقبول ليشمل رجال الصحيح ويشمل رجال الحسن، هو مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه، لماذا ما مخالفة الثقة للثقات، ومن هو أوثق منه؟ لماذا لم نقل الثقات؟

- لأن الثقات جمع، و قد يكون المخالف لهذا الثقة ثقتان فقط، أو ثقتين فقط، ما يتحصل؛ لأن ما تحصَّلنا على الجمع.
- **الشيء الثاني**: قد يكون مخالف له ثقةً واحدًا لكنه ثقة حافظ، أو ثقة ٠٠:٠٦:٥٠ أو إليه المنتهى في الثقة والتفرد، أو هو أوثق الناس في شيخه، وهذا ثقة خالفه.

إذًا لو قلنا: مخالفة الثقة للثقات اشترطنا أن يكون المخالف جماعة، أن تكون المخالفة وقعت في مقابل جماعة، ونحن لا نشترط ذلك، أو صنيع العلماء يدل على أنهم لا يشترطون ذلك، قد يكون المخالف اثنين فقط ليسوا بجماعة، وقد يكون المخالف واحدًا فقط لكنه عالي الرتبة سواءً كان عالي الرتبة مطلقًا في جميع المشايخ، أو كان عالي الرتبة في هذا الشيخ بعينه الذي هو الحديث يدور عليه.

فالخروج من هذا الخلاف ومن هذه الانتقادات والاعتراضات قال الحافظ: هذا التعريف الذي سمعتم: (مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه أو لمن هو أولى منه).

(**ولا يكون شاذًا ولا معللًا**)؛ المعلل هنا؛ أي بالعلة الخفية، أما العلل الظاهرة مثل: جهالة الراوي، جهالة الراوي خرجت بأي شرط؟ أي شرط اشترطناه في الصحة فأخرج جهالة الراوي؟

الطلاب: العدالة.

شرط العدالة، فإذا قلنا الآن: هذا الإسناد فيه رجل مجهول، أو رجل كذاب، أو رجل ضعيف، أو هذا الإسناد ليس بمتصل، هذا من حيث الاصطلاح ما تسمى عللًا؛ لأن هذه علل ظاهرة يعرفها الكبير أو الصغير أو المبتدأ.

أما العلل الخفية التي تكون بجمع طرق الحديث هذا هو المقصود بقول المحدثين: (**ولا معللًا**)، يشترط في الحديث ألا يكون معللًا بعلةٍ خفية، والعلة سببٌ قادح خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه، أو مع أن الظاهر السلامة منه.

فيظهر للإنسان أنه سالم لأول نظرة، ولكن المحقق الناقد الجهبذ من الجهابذة إذا نظر في الإ سناد يقول: هذا حديثٌ ليس بصحيح، تقول أنت: شيئًا عن فلان عن فلان عن فلان ثقة، يقول لك: هذا ليس من حديث فلان إنما هو من حديث فلان.

هذا فلان دخل عليه حديثٍ في حديث ليس من حديث فلان إنما كان يرويه فلان ودلَّس فلانًا وأخذها عن فلان، ورواه عن فلان وأسقطه، فهذه العلل الخفية يسلم فيها للأئمة، ولا يتعقب على الأئمة في هذه العلل بمن يقول مثلًا: لا الإسناد ٠٠:٠٩:٣٢ لقول فلان أو لقول فلان، لا هذا غير صحيح، قول الأئمة في العلل نأخذ به وإن كان السند ظاهره كالشمس وضوحًا نأخذ بقول أئمة العلم لكن بشرط، هنا شرط وقيد لا بد منه:

- أن نعلم أن هذا الإمام يُعِلُّ هذا الحديث وأن هذا الحديث لا يصح عنده.

بداية الدقيقة ٢٠:

أما إذا كان يعل وجهًا من الوجوه، أو طريقة من الطرق فهذا يُعِل الحديث من بقية طرقه، أو كان يعله إعلالًا مقيدًا فهذا لا يمنع من صحة الحديث بدون هذا القيد.

الشيء الثاني: ألا يعار ضه إمامٌ آخر، فإن عار ضه إمامٌ آخر و صحح الحديث وأ صبح مثلًا الحديث في صحيح الإمام مسلم، أو الحديث في صحيح البخاري وجاء الدارقطني وانتقد هذا الحديث، فإذا لم يبين الدارقطني علة هذا الحديث، أو جاء أبو حاتم وانتقده أو أحمد أو شعبة أو غيرهم وانتقد هذا الحديث، إذا لم يبيِّن لنا العلة في ذلك وعندنا تصحيح إمام وإعلال إمام، في هذه الحالة لا بد من تحكيم القواعد بين الأئمة، والحكم على الحديث بما يصح.

أمَّا إذا كان الإمام أعلَّ الحديث، وتابعه على ذلك واحد أو أكثر، ولما ما أحدًا من الأئمة متقدمين صححه إلا أننا نقف على ظاهر السند أنه متصل وأن رجاله عدول ضابطون، بقي عندنا شرط: السلامة من العلة، وقد أعلَّ العلماء لا يتأتى بمثل ذلك ٠٠:١١:١٧ في مثل هذا بين لي ما هي العلة وإلا فلن أقبل كلامك؛ لا لأن العلماء هم في هذا الباب أعرف من

غيرهم ووقفوا على أصول الرواة وكانوا يطالبون الراوي يقولوا: هات الأصل وينظرون في الخط، الخط الجديد والخط القديم والعتيق.

وكانوا ينظرون في أصول الرواة، ويجمعون الأصول ويقارنون: هذا الحديث كان في الكوفة وانتقل من الكوفة إلى البصرة، ومتى انتقل؟ في تاريخ كذا رحل فلان إلى فلان وأخذ هذا الحديث، ومات قبل أن يلقى فلان، وهكذا هذا أشياء وهذه الأصول والعلل الخفية يعرفها العلماء.

أما نحن معشر الباحثين الذين ليس معنا إلا مجرد الأسانيد ما يجوز لنا أبدًا أن نقف في وجه كلام العلماء، لكن الإشكال أن في أحيانًا كثيرة، أو في كثيرٍ من الأحيان أننا نجد كلام العلماء مقيدًا، فمثلًا الناظر في كتاب "العلل" لابن أبي حاتم الرازي يرى في موضع أبوه يقول: "هذا حديثٌ منكر" يسأل عنه فيقول: منكر، ثم يُذكر الحديث في موضعٍ آخر من كتاب "العلل" يقول: "منكر من رواية فلان" والحديث من غير رواية هذا موجود في الصحيح.

فالذي يتعين علينا النظر في وجه كلام العلماء المتقدمين إن كان عامًا شاملًا للحديث وأنه ضعيفٌ من كل جهة فلا يمكن أن نعتمد على الأسانيد، إضافة الأسانيد في مقابل قول هؤلاء، وإن كان مقيدًا فنحن نقول: تضعيفهم في بابٍ، والتصحيح في بابٍ آخر، لم يتوارد التضعيف والتصحيح على محلٍ واحد من أجل أن يقال: أن هناك تعارض ونحتاج إلى الترجيح.

إذًا خرج بقوله: (وَلَا مُعَلَّلًا)؛ المعلل بعلة ظاهرة وهي الانقطاع وعدم العدالة وانخرام الضبط، الانقطاع بجميع أنواعه، الانقطاع سواءٌ كان المعضل، والمعلل، أو المرسل الجلي، أو المرسل الخفي، أو ما كان في ثبات الانقطاع وهو التدليس، كل هذا يدخل في باب الانقطاع.

إذا هذا التعريف الذي سمعتم هناك أيضًا بعض الإيرادات على مثل هذا التعريف، واحد يقول لك مثلًا: لماذا ما نقول هو الذي ينتقل إسناده بنقل الثقة، لماذا نقول: بنقل العدل تام الضبط؟

فالصحيح في مثل ذلك أن ذكر العدالة والضبط في مثل هذا أبعد من اللبث وأبعد من الشبهة؛ لأن بعض المحدثين الثقة عندهم من لم يجرح أصلًا، فإذا كان الرجل لم يجرح أخذ حديثه واعتدَّ به، فنحن نحتاج إلى تعريف الثقة، وبعض المتأخرين كان الثقة عنده الذي أصوله صحيحة وسماعه صحيح من مشايخه وإن كان لا يدري ما الحديث.

أمَّا الإسراف في العدالة والضبط فإنه يبعد كثيرًا من هذه الشكوك والأوهام عن التعريف.

قوله مثلًا: (وَلَا يَكُونَ شَاذًّا)؛ بعض الناس تقول لك: لماذا لا نقول من غير شذوذٍ ولا علة، (وَلَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ)؟

كما يقول المحدثون: استغنى عن قولهم: (وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ) بقولهم: "ولا معللًا"؛ لأن "لا يعل إلا القادح" كما قال الحافظ ابن حجر، فلا يكون الحديث معللًا إلا بعلة قادحة، ما نحتاج أن نقول بعد ذلك ولا بدون شذوذ ولا علة قادحة.

أما الذي يقول: بدون شذوذ ولا علة ويسكت يحتاج إلى قول: قادحة، لماذا؟

لأن العلة منها القادح ومنها غير القادح، يحتاج إلى تقييد لمعنى العلة المراد، أما نحن معشر المحدثين أو هؤلاء المعرِّفون للحديث الصحيح عند أهل الحديث نحتاج إلى ذلك، ولو قلنا: من غير شذوذ فقط، الشذوذ معناه المخالفة، قد تكون هناك مخالفة لكن هذه المخالفة لا تصل إلى درجة القدح في الحديث، أما الشاذ هو الذي قد قدح فيه.

مثلًا: عندما تقول: هذا الحديث فيه اضطراب؛ أي فيه اختلاف لا يلزم من قولك: فيه اضطراب أن يكون مردودًا، هناك من يقول: هذا حديث صحيحٌ مضطرب؛ أي صحيح فيه اختلاف، لكن رجح أحد وجوهه.

أمَّا نحن إذا قلنا: هذا الحديث مضطرب فمعنى ذلك: أننا نعرِّفه بالحديث المضطرب الذي يكون فيه الاختلاف موجودًا ولا يمكن الترجيح بسبب التجاهل، وهذا إن شاء الله يأتي في محله.

طالب: ٠٠:١٦:٢٢

يضعَّف في هؤلاء الشيوخ الذين يخالف في النقل عنهم، ويبقى تام الضبط في غيره.

طالب: ٠٠:١٦:٣٨

العلة لا، هذا أيضًا من باب العلة في الظاهر؛ لأنه معروف أنه ضعيف في فلان هذا من باب العلل الظاهرة، لو قيل: أن فلان ثقة إلا في فلان فليس هذا من باب العلل الخفية إلا إذا كان معرفة هذه العلة أمر خفي أصلًا ما عُرِفَ ضعف في شيخه إلا بخفاء، أما إذا كان مشهورٌ أنه ضعيف في فلان فهذا يرجع إلى العلل الظاهر، إلا إذا كان ذلك من أمر خفي ما يعرفه المحدثون إلا بتتبع سيرته ٠٠:١٧:١٣

مثل: بعض المحدثين يعرف أن فلانًا ضعيف في فلان باستقراء حديثه، فيجد أنه إذا روى عنه خلَّط، وإذا روى عن غيره استقام، ففي هذه الحالة يكون الأمر من العلل الخفية بخلاف العلل الظاهرة، لكن على سبيل المثال: إسماعيل بن عياش الذي روايته عن ٠٠:١٧:٣٦ م ستقيمة وعن غير أهل بلده كالحجازيين ضعيفة، هذا م شهور ما أن تراه عن الحجازيين إلا تعرف أنه ضعيف.

انتهينا الآن من التعريف وما دخل فيه، وما خرج منه أو أُخترِجَ منه.

هناك أيضًا من يخالف في هذا التعريف بالرغم أن الفقهاء والأصوليين يرون أن المحدثين متشددون عندما قالوا: (ولا يكون شاذًا ولا معللًا وأن يكون متصلًا)؛ لأنهم يقبلون المرسل، ومسألة الشذوذ عند الفقهاء والأصوليين ما يلتفتون إليها، مجرد رواية الثقة تقبل وإنه خلت منه وأوسط منه فيعممون القول بأخذ خبر العدل.

أمَّا أهل الحديث: يشترطون ألا يكون شاذًا ولا معللًا؛ لأنه لو كان فيه شذوذ أو علة لا يقبل، فالفقهاء والأصوليون يرون أن المحدثين في ذلك متشددون؛ لأنهم يشترطون شروطًا زائدة عليهم.

لو نظرت أنت إلى تعريف الفقهاء والأصوليين تراهم يشترطون العدالة والضبط، أن يكون عدلًا ضابطًا ومتصلًا إلا في حالة الإرسال، أما الاتصال الكامل في جميع طبقات السند لا يشترطون هذا في طبقة التابعين إذا رووا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

كذلك أيضًا مسألة الشذوذ والعلة: يرون الأخذ بخبر الثقة وإن خالف، واحتاج أهل الحديث أن ينصـوا في تعريفهم على الشـذوذ والعلة مخالفةً للفقهاء والأصـوليين، وإن كان هناك أيضًا علل أخرى كالإدراج والقلب لم يذكروا ذلك؛ لأن هذا قد خالف فيه هؤلاء.

هنا مسألة ينبغي التنبه لها: كما أن الفقهاء يعيبون على المحدثين بالتشدد فبعض المعتزلة يرون المحدثين متساهلين، فإنهم ما يقبلون رواية العدل عن العدل بل لا بد من رواية عدلين عن عدلين عن عدلين إلى منتهاه، ويرون أن هذا الشرـط من المحدثين تسـاهل، فالمسـألة بين إفراط وتفريط وأهل الحديث وسطٌ بين الإفراط والتفريط.

نقف عند هذا إن شاء الله.

بداية الدقيقة ٣٠:

أخذنا تعريف الحديث الصحيح ...

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد ....

قال الإمام الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

قَالَ.

(**قَالَ**)؛ أي ابن الـ صلاح، حتى نعرف من القائل؛ لأن (**قال**)؛ هذه ليست من كلامك أنت وإنما هي من كلام الحافظ ابن كثير، إذًا هو ينقل عن ابن الصَّلاح.

قَالَ ابن الصَّلاح: أَمَّا اَلْحَدِيثُ اَلصَّحِيحُ فَهُوَ اَلْحَدِيثُ اَلْمُسْنَدُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا.

ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَ حُدُوده وَمَا اِحْتَرَزَ بِهَا عَنْ اَلْمُرْسَـلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَـلِ وَالشَّـاذِّ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي رَاوِيهِ مِنْ نَوْعِ جَرْحٍ.

قَالَ وَهَذَا هُوَ اَلْحَدِيثُ اَلَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ اَلْأَحَادِيثِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ اَلْأَوْصَـافِ، أَوْ فِي اِشْـتِرَاطِ بَعْضِـهَا كَمَا فِي اَلْمُرْسَلِ.

(قُلْتُ)؛ أي الحافظ ابن كثير: فَحَاصِلُ حَدِّ اَلصَّحِيحِ أَنَّهُ اَلْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ اَلْعَدْلِ اَلضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ-، أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مَرْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا، وَهُوَ مُتَفَاوِتٌ فِي نَظَرِ اَلْحُفَّاظِ فِي مَحَالِّهِ.

قوله: عندكم تعريف الحديث الصحيح، قوله: (اَلْحَدِيثُ اَلْمُسْنَدُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ)؛ هذا التعريف صحيح؟ قول ابن الصلاح: (اَلْحَدِيثُ اَلْمُسْنَدُ اَلَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ)؛ التعريف وجيه أم لا؟

طالب: ٠٠:٢٢:٣٦

لماذا؟

طالب: ٠٠٢٢:٣٨

فقد ذكر الاتصال.

طالب: ٠٠:٢٢:٤٨

إلى منتهاه، وكلمة إلى منتهاه يدخل فيها المرفوع وغيره، بارك الله فيك.

الذي يتصل بنقل العدل الضابط، ما هو العدل؟

طالب: ٠٠:٢٣:٠٨

المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، عندكم في "إكمال الفرح" تعريف للعدل هذا، في "إكمال الفرح" صفحة خمسة.

تعريف العدل وبيان ما خرج من هذا التعريف، والمراد بتمام هذه الشروط عند الأداء لا عند التحمل، فنحن نحتاج أن يكون الراوي عدلًا عندما يسمع الحديث أو عندما يرويه؟

طالب: عندما يرويه.

عندما يروي؛ لأنه قد يسمعه وهو كافر ثُمَّ يُسْلِمْ ويقول: سمعت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول: كذا وكذا، كما كان بعضهم يحكي أشياء عن النبي -عليه الصلاة

والسلام- قبل إسلامه ثمَّ لمَّا أسلم فإذا به يذكرها: كنت أسمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول: كذا.

إذًا شرط العدالة وشرط الضبط وغير ذلك يحتاج إليه عند ماذا؟ العدالة يحتاج إليه عند ماذا؟ عند الأداء لا عند التحمل.

هنا سؤال آخر: شرط الضبط يحتاج إليه عند الأداء أو عند التحمل؟

عند التحمل وفي الأداء لو كان مخلطًا لا بأس؟ يشترط الضبط عند الأداء لا التحمل.

هذه شروط منها ما هو يختلف عن بعضها، عند الأداء لا بد أن يكون ضابطًا، وعند التحمل لا بد أن يكون ضابطًا؛ لأن لو قلنا: أن هذا الرجل عند تحمله الحديث كان مخلطًا وكان مضيعًا لكتابه، لكنه بعد ذلك عند الأداء كان ضابطًا، هو إنما يضبط ما في الكتاب، أو يضبط ما ثبت عليه حفظه بعد ذلك، ونحن لا نطمئن إلى حفظه الذي جاء بعد ذلك؛ لأنه عندما تحمل الحديث كان هذا الرجل مخلطًا.

بخلاف العدالة الرجل وإن كان كافرًا لكنه أسلم فدينه وأمانته يمنعانه أن يقول: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وهو لم يقله، أو رأيت الرسول -عليه الصلاة والسلام- يفعل كذا ولم يره، أو سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو لم يسأله، هذا في العدالة يشترط عند الأداء فقط، أما في الضبط يشترط عند التحمل أن يكون ضابطًا، وعند الأداء أن يكون ضابطًا، وما بين التحمل والأداء أن يكون ضابطًا، الضبط في جميع الحالات ؛ لأنه إذا اختل ضبطه في وقت من الأوقات ٠٠:٢٦:٠٧

لو أنه كان ضابطًا ثم اعتراه تقليد، وفي أثناء هذا التقليد ضيَّع كتابه، أو كان يعطيه للناس، أو يمكن الصباء منه، هذا كله يجعلنا لا نطمئن إلى ثقة الكتاب.

شرط الضبط شرط مستمر بخلاف شرط العدالة فإنه يحتاج إليها عند الأداء.

يقول هنا: (كل مسلم بالغ عاقل سليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة) كلمة مسلم خرج منها الكافر الأصلي والمرتد، من كان كافرًا كفرًا أصليًا لم يسلم فلا تقبل منه رواية عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ولا كرامة، ومن كان مسلمًا ثم ارتد كذلك لا

تقبل منه رواية عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا كرامة، لو كان مسلمًا ثمَّ ارتد ثمَّ أسلم ماذا نفعل في روايته؟

نقبلها، إذا كنا نقبل رواية الكافر الأصلي الذي أسلم فلماذا لا نقبل المسلم إذا ارتد ثم أسلم؟ هذا من جهة العدالة، أما من جهة الضبط نحن نسأل دائمًا عن أحواله.

طالب: ٠٠:٢٧:٢٨

الفسق في الأداء وزيادة، بل العدالة.

طالب: ٠٠:٢٧:٣٥

قد مر هذا، كل مسلم بالغ، تكلمنا في هذا الشرط بتوسع، العدالة يعني درجة بعد الإسلام ليس كل مسلم يكون عدلًا، نحتاج أن المسلم قد بلغ درجة العدل، ليس مجرد أن يكون مسلمًا، المسلم الفاسق لا تقبل روايته، كل مسلم بالغ، البالغ أخرج غير المميز، أو غير البالغ، وعندي أن هذا الشرط يحتاج إلى مزيد بحث، لو أن رجلًا ناهز الاحتلام ناهز البلوغ لكنه لم يبلغ، وهو ضابط مميز واعٍ لما يقول، لماذا نرد حديثه؟

صحيح البلوغ شرطٌ تقريبي فإن غالب من يبلغون البلوغ تكون عدالتهم، وتكون أمانتهم قد بلغت حدَّ الإجزاء، بلغت الحد الذي تجزئ فيه العدالة، هذا الغالب لكن لا يمنع أن يكون هناك قبل ذلك قبل البلوغ هناك من يثق في دينه وأمانته، كذلك لا يمنع من أن يكون هناك من بلغ ونحن لا نثق فيه.

لكن البلوغ بصفة عامة هو أقرب ما يمكن أن يحصل عنده الحد الأدنى للعدالة التي يكون بها الإجزاء وتحمل التكاليف الشرعية، لكن إذا تثبَّتنا ووثقنا من رجلٍ كان قبل ذلك قبل بلوغه ضابطًا وعدلًا في دينه ورعًا متحريًا يقظًا فما المانع أن نقبل حديث مثل هذا، ولذلك كل الطرق هذا الشرط يحتاج إلى مزيد بحث.

مسلم بالغ عاقل خرج بشرط العاقل المجنون جنونًا مطبقًا؛ يعني جنون متواصل، أو متقطعًا؛ الجنون المتقطع هذا تقبل رواية الرجل المجنون جنونًا متقطعًا إذا كان في حالة الإفاقة، إذا كان في حالة الإفاقة مثلًا بعض الناس يحصل لهم هذا الجنون في مواسم في السنة،

في الربيع في الزهور في كذا تأتي له مثلًا هذه الحالة، في الأوقات الأخرى هذه الحالة تذهب عنه فنقبل حديثه إذا كان في حالة الإفاقة والسلامة، ولا نقبل حديثه إذا كان في حالة الجنون.

أما صاحب الجنون المطلق المستمر متى نقبل حديثه؟ لا يقبل لأنه يكون في كل الأحوال لا تطمئن النفس إلى ما يقوله.

بداية الدقيقة ٤٠:

السالم من أسباب الفسق يخرج بهذا الشرط كل مجاهر بالكبيرة أو مصر على الصغيرة، وفي مسألة الفسق كلام عند العلماء في الفسق، والراجح من صنيع العلماء أنهم يعنون بذلك الفسق الذي مرجعه إلى الشهوة؛ يعني رجل يزني، رجل يسرق، رجل يأكل الربا، يأكل مال اليتيم، رجل تولى ولايةً فلم يحمد، رجل يحب الدخول على الأمراء والسعاية عندهم والوشاية بالمسلمين؛ من أجل أن ينال من دنياهم شيئًا ولو على أعراض الأتقياء والأولياء الصالحين.

رجل -والعياذ بالله- يقذف المحصنات، رجل يريد أن يجمع أموال الناس بالباطل فيكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن يعطوه المال، هذا كله فسق بسبب الشهوة، هذا كله بسبب الشهوة مردود على حديث صاحبه، على تفاصيل دقيقة في بعض هذه المسائل ليس هذا موضع ضبط هذا.

وأما الفسق الذي مبناه الشبهة فهم أهل البدع، المرجئة، الشيعة، القدرية، المعتزلة، الجهمية، الخوارج، أهل البدع الذين تلوثوا بالبدع، والعلماء يسمونه: "فسق التأويل"، من فسقهم أنهم يظنون أو منهم من يظن أنه في ذلك يرضي الله -عزَّ وجل-، أن الذي يكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كيف يرضي الله؟ وأما الذي مثلًا يأكل مال اليتيم أو يأكل الربا والحرام كيف يرضي الله بهذا الفعل؟

ولذلك كما مرَّ بنا كثيرًا أن الشبهة أضرُّ من الشهوة، وأن البدعة أضرُّ من المعصية فالذين فسقهم من قبل الشهوة هؤلاء حديثهم يرد، وأما الذين فسقهم من قبل الشبهة هذا فيه تفصيل.

من العلماء من يقول: "الداعي إلى البدعة يرد حديثه مطلقًا، وأما غير الداعية فيقبل حديثه"، ومنهم من يقول: "ينظر إلى غير الداعية، من روى ما يسد بدعته فذا"؛ يعني أن يرد حديثه فإن روى ما لا يسد بدعته فيقبل، ومنهم من يفصِّل تفاصيل أخرى، والظاهر والله أعلم أن هذا كله يدور مع القرائن، فأحيانًا يثبت علماء الحديث أن هذا الرجل روى هذا الحديث وهو صادقٌ فيه وإن كان غاليًا في بدعته.

وأحيانًا يردُّون حديث من لم يكن كذلك إذا علموا أنه احتمال الخطأ وارد عليه، أو احتمال الإدخال داخلٌ عليه أيضًا، فالمسألة تدور مع القرائن، لكن في الجملة عندنا مذهبان مشهوران في رواية المبتدع:

- السالم من أسباب الفسق.
- وخوارم المروءة.

قال هنا: (**تختلف خوارم المروءة باختلاف الزمان والمكان، وجميعها تدل على المجازفة والتهاون واللامبالاة والجرح في ذلك قليلٌ في الرواة**)؛ لما تنظر أنت في كتب الأصوليين والذين يتكلمون على خوارم المروءة يقولك لك: من بال قائمًا، من أكل في سوقٍ، من أكل ماشيًا، والبعض منهم يقول: من أكل الباذنجان، وبعضهم يقول: من فعل كذا من فعل كذا، هذه مسائل خوارم المروءة ما نستطيع أن نضبطها بضابط، هذه مسائل تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، فرُبَّ شيءٌ يكون عندك مستقبحًا يكون عندنا نحن ما فيه شيء.

وعلى كل حال: كل أمر يؤدي إلى المجازفة وعدم المبالاة والتهاون فهذا أمرٌ يخشى على صاحبه أن يكون ممن انخرمت مروءته؛ لأنه يخشى عليه إذا انخرمت مروءته فهذا الأمر أن يتطور به الأمر أو يتعدى به الحال إلى أن يكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

كل هذه الضوابط وضعها العلماء صيانةً للحديث النبوي وحفاظًا على الحديث النبوي من أن يدخل فيه شيءٌ ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، كل هذه الجهود للدفاع

عن الدين، والحفاظ على الدين، ليس كالذين لا يبالون بهذه الجهود ويضربون بها عرض الحائط قائلين: أنه اشتغال بما لا فائدة فيه.

هكذا ولله الحمد، الحمد لله الذي شرح صدورنا وهيأنا لهذا الأمر.

طالب: من قال في تعريف العدل هو: المسلم العاقل البالغ الذي غلب خيره على شره هل هذا التعريف سليم؟

ليس هذا دقيقًا، وممن قال بهذا ابن حبَّان وصرح بهذا في كتابه (الصحيح)، وصرح أيضًا في كتابه (الثقات) بهذا: المسلم عنده العدل عنده: من لم يجرح وغلب صوابه على خطأه، ولا يكون عنده غير عدلٍ إلا إذا غلب خطأه على صوابه، مسألة الأغلبية هذه نريد أن نسأل عنها: هل الأغلبية معناه أن يكون ما فوق النصف، أو على التعبير العصري (50٪)؟

يعني لو أن للرجل مثلًا (مائة حديث) يكون إذا أخطأ في (51)؛ أي غلب خطأه على صوابه؛ معنى ذلك يكون بهذه الحالة غير ضابط، ولكن لو أخطأ في (49) يكون ضابطًا؛ لأن صوابه أكثر من خطأه، غير صحيح هذا الكلام، صنيع العلماء ما يدور على هذا، ليست مسألة عدد، صنيع العلماء يدور على الكمية والكيفية، فربَّ حديث يكون خطأه فاحشًا كما قال الدارقطني: "رُبَّ حديث أسقط ألف حديث".

وكما قال شعبة بن عبد الملك بن سليمان العرجاني عندما روى حديث الشفعة قال: "لو روى حديثًا آخر مثله لتركته"؛ فالمسألة ليست مسألة العدد هذا من حيث الضبط.

أما من حيث العدالة يعني كلام لا يتأتى أبدًا، لو قلنا أن: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»، فيحتاج أن يكون الرجل من أجل أن يكون فاسقًا لا يفسق إلا إذا ارتكب أكثر من ثلاثين، أو أكثر من خمسة وثلاثين معصية، أو مثلًا لو فرضنا أنه يزني ويسرق ويكذب هذه ثلاثة ما غلب شره على خير؛ يعني عنده أشياء أخرى كثيرة، فيه عنده أشياء أخرى كثيرة.

الشاهد: أن نقول: إن هذا؛ ولذلك حقيقة أن هذا التعريف أنا قلقان بصدد الكلام عليه في كتاب "اتحاف النبيل" على شروط ابن حبَّان والكلام على ما يذكره ابن حبَّان في

الثقات وفي الصحيح، أن هذه المسألة إذا وقع في فسقٍ واحد ولم يتب وظهر منه اتهامٌ فإن العلماء يردُّون حديثه ولا يشترط في ذلك أن يكون أتى يعني لو عددنا مثلًا الكبائر.

لو عددنا الكبائر وهي المعاصي ونظرنا ممن عدَّها منهم من عدها ستين، ومنهم من زاد على ذلك، ما يكون إلا إذا غلب خطأه على صوابه، أو إذا غلب شره على خيره ما هو بصحيح، المسلم الحمد لله لو فعل من الشر ما فعل توحيده أكبر من كبائره، وحديث البطاقة يدل على ذلك.

فجاءت البطاقة فطاشت السجلات، تسعة وتسعين سجلًا كل سجل مدُّ البصر ومع ذلك لَمَّا وضِعَت البطاقة طاشت السجلات، فمتى يكون هذا شره أكثر من خيره؟ إذًا هذا لا يكون هذا المسلم فاسق، هذا ما يكون إلا كافرًا الذي عنده الشرك الأكبر ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[المدثر:٤٨]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[الفرقان:٢٣]، ويرجع إلى الله -سبحانه وتعالى- بأعمال لا قيمة لها.

إلى هنا بارك الله فيكم.

عندنا في درس الفائت في بقية ما تكلمنا عليه في التعليق على الحديث الصحيح وما اقترن منه، عندنا في الصفحة الثالثة، في "إكمال الفرح" الصفحة الثالثة رسم يبين الفرق في الانقطاع بين المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل؛ لأن أي شيء من هذه الأشياء لا يسمى متصلًا، عندنا اثنان في البخاري يقول: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، ما عندكم؟

بداية الدقيقة ٥٠:

(أنا)؟ (أنا)؛ هي اختصار أخبرنا، أخبرنا عند المحدثين تختصر إلى: (قرنا/ وأبنا/ وأنا) هذا كله اختصار عند المحدثين لكلمة أخبرنا، وحدثنا تختصر إلى: (دثنا/ وثنا/ ونا)، فعندكم أخبرنا.

قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالكٍ عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: المتن)؛ الفهم الأول للبخاري إذا روى عن مالك ما

يسمى هذا الإسناد ؟ يسمى معلق، لماذا؟ لأنه سقط السقط الآن من جهة المؤلف والمصنف، الرجل الساقط الآن هو شيخ المصنف، فإذا سقط شيخ المصنف فأكثر يسمى معلقًا.

عندكم بعد ذلك: إذا قال البخاري: (حدَّثنا عبد الله عن ابن عمر، إذا قال عبد الله بن يو سف عن ابن عمر عن ر سول الله -عليه الصلاة والسلام-)، أ سقط كم؟ أ سقط مالكًا ونافع، فهذا يسمى معضل.

وإذا قال: (حدَّثنا عبد الله عن نافع)، هذا يسمى منقطع، إذًا ما الفرق بين المنقطع الآن والمعضل؟

طالب: ٠٠:٤١:٥٧

المنقطع: سقط واحد في السند سواءً في موضع أو أكثر، وأما المعضل: فسقط اثنان على التوالي فأكثر، سقوط اثنين على التوالي فأكثر فهذا يسمى معضلًا، وهو من المعضلات والمشكلات؛ لأنه إذا سقط اثنان متواليان فأكثر فلا شك أن هذا إشكال وإعضال عظيم في السند.

لكن إذا قال البخاري: (حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن النبي -عليه الصلاة والسلام-) ماذا يسمى؟ يسمى مرسل.

إذًا يظهر لنا من خلال الرسم الذي بين أيدينا أن المرسل يكون السقط فيه في آخر السند، وأمَّا المعلق يكون السقط فيه في أول السند، وأمَّا المنقطع والمعضل فالسقط فيه أثناء السند ليس في أوله ولا في آخره، إلا أن المعضل أيضًا ممكن أن يكون في آخر السند.

كما مثلًا في الإسناد هذا نفسه نقول في الإسناد نفسه: قال البخاري: (حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-)، لو مالك قال: عن ر سول الله -عليه الصلاة والسلام- ماذا نسميه؟ نسميه معضلًا ما نسميه مر سلًا في هذه الحالة؛ لأنه أسقط نافعًا وابن عمر.

إذًا المعضل يكون في أثناء السند وفي آخره، والمر سل يكون في آخره، والمعلق يكون في أوله والانقطاع يكون في أثناء السند، بهذه الفروق تستطيعون أن تفرقوا بين هذا وذاك.

هذا في الأصل العام في الفروق بين هذه المصطلحات، ولكن قد نجد منهم من يسمي الانقطاع في وسط السند إرسالًا كما هو مذهب جماعة من المحدثين، كالخطيب وغيره، يقول مثلًا: "على أي انقطاع في السند مرسل"، والبيهقي كذلك يقول: "أي انقطاع في داخل السند يقول عليه مرسل"؛ بمعنى أنه أرسله ولم يصله، لكن من حيث الاصطلاح -من حيث اصطلاح المحدثين- فالإرسال في الغالب يكون في آخر السند، والتعليق يكون في أوله، والإعضال يكون في وسطه وآخره، والانقطاع يكون في وسطه.

وما معنى كلامي وسطه؟ لا أقصد من قولي: في وسطه أنه مثلًا يكون هناك ثلاث رجال في آخر السند وهنا ثلاث رجال في آخر السند وهذا في الوسط لأ، أنا أعني في أثناء السند ليس في أوله ولا في آخره.

الجدول الذي على يسار الصفحة فيه تعريف لهذه الأسماء:

المعلق: ما سقط من إسناده واحد أو أكثر من جهة المصنف.

المنقطع: ما سقط من إسناده راوٍ واحد في موضع واحد أو أكثر، ليس في أول السند ولا آخره.

المعضل: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي في موضع واحد أو أكثر ليس في أول السند.

إذًا عندما أقول ليس في أول السند دخل وسط السند وآخره.

المرسل: ما أضافه التابعيُّ إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- دون ذكر من حدَّثه بذلك قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، لمَّا يأتي تابعي يقول: (قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام- : كذا)؛ هذا يسمى ماذا؟ لو قال: (فعل مثلًا النبي -عليه الصلاة والسلام- فأذَّن المؤذن فقام فصلى ففعل في صلاته فركع فسجد) هنا التابعي يصف لنا صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا يعتبر ماذا؟ ٠٠:٤٥:٤٦ التابعي ما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(جاء رجلًا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وجلس في مجلسه ففعل كذا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يراه ولم ينكر عليه)، هذا تصريف وهو مرسل أيضًا، حتى من الجهة

الخلقية لو قام التابعي يصف النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أقنى الأنف وأنه كذا في ركبته كذا، وفي طوله كذا، وفي شعره كذا، من أين للتابعي يصف النبي -عليه الصلاة والسلام- لا بد من رجل أخبره بذلك.

إذًا كل هذا يسمى مرسلًا، هذا هو التعريف الذي يشمل جميع أنواع المرسل.

أما الذين يقولون في المر سل هو: ما رواه التابعي عن النبي -عليه الـ صلاة والـ سلام- دون ذكر الصحابي، هل هذا التعريف دقيق؟

ليس دقيقًا؛ لأننا لماذا نقف في الحديث المرسل؟ لماذا لا نقبل الحديث المرسل؟ إذا كنا لا نقبله لأن التابعي ما سمى الصحابي فمعنى ذلك أننا ننقض قاعدتنا السابقة أن الصحابة كلهم عدول، أن الصحابة جميعًا عدول.

إذًا نحن نخاف أن يكون التابعي أخذه عن تابعي آخر عن صحابي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فلأننا نخاف من تعدد الوسائط بين التابعي وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- قلنا: نقف في المرسل.

أمَّا لو تأكدنا أن الساقط صحابي فقط لماذا نعيله وجهالة الصحابي لا تضر، وأنه صحابي لا يضر، والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لماذا إذًا نرده؟ إذًا القول المرسل هو قول التابعي: (قال رسول الله)، دون ذكر الصحابي، قولٌ دقيق أم لا؟ لكن لو قلنا: دون ذكر الواسطة دخل في ذلك الصحابي فمن دونه، لو قلنا: دون ذكر من حدَّثه بذلك دخل في ذلك الصحابي فمن دونه، فتنتبهوا لمثل هذا الفرق بارك الله فيكم.

المرسل: هذا المرسل الذي عرفناه الآن المرسل الجلي المرسل الواضح، أما المرسل الخفي وهو أيضًا ينافي الاتصال هو: رواية الراوي عمَّن لقيه ولم يسمع منه شيئًا، إذًا المرسل الجلي الواضح: رواية الراوي عمن لم يلقى، المرسل الخفي: رواية الراوي عمَّن لقي ولم يسمع منه شيئًا، وهذه المسألة فيها نزاع بين طلبة العلم وبين العلماء من قبل، منهم من عرَّف المرسل الخفي بتعريف التدليس، والحافظ ابن حجر في مقدمة "الرواة المدلسين" عرَّفه بهذا التعريف، قال: "من أجل أن تتميز الأنواع".

فالمرسل الخفي: رواية الراوي عمَّن لقي لكن لم يسمع، بقي التدليس وهو: أشد في الإيهام، وأكثر في إظلام الأمر وتوعير الأمر على السامع، التدليس: رواية الراوي عمَّن سمع منه في الجملة وذكر ما لم يسمع بعبارة توهم السماع، وقد يصرح بعضهم بالسماع لا على وجه الكذب كما يقولون في تدليس القطع والحجر والسقوط وهذا باب إن شاء الله يأتي تفصيله.

على كلٍ: الإرسال الجلي: رواية الراوي عمَّن لم يلقى، ويقول لك: عمَّن لم يعاصره، بعض العلماء يقول لك: عمَّن لم يعاصره، ما يشترط نفي المعاصرة حتى وإن عاصره ولم يلقه يعتبر أيضًا مرسل.

المرسل الخفي: رواية الراوي الذي لقي شيخه لكن لم يسمع منه، فاللقاء يوهم عند الناس الذين عنوا باللقاء السماع فإذا حدَّث يظن الناس أنه فقد سمع، مع أنه في الحقيقة لم يسمع.

بداية الدقيقة ٦٠:

التدليس: رواية الراوي الذي سمع بعض الأحاديث ولم يسمع البعض الآخر فروى الذي لم يسمعه إلا بواسطة بعبارة موهمة كقوله: ذكر فلان، كقوله: عن فلان، كقوله: قال فلان، وكل هذا يدل على أنه لم يصرح بأنه ذكر له أو حدثه أو قال له، فلما قال: ذكر وقال وحدث ولم يقل: حدثني أنا دل على أن هناك واسطة أو أن هناك شبهه في الواسطة؛ فلذلك وقفنا في رواية المدلس.

إذًا نحن الآن قد أتينا على الحديث الصحيح، تكلمنا على الاتصال ومعنى الاتصال: أن يكون الراوي سمع من شيخه الذي يحدث عنه هذا الحديث بعينه وثبوت السماع قد يكون صريحًا وقد يكون محتملًا، وفيها بحثٌ طويل فيما ٠٠:٥١:٢٠ شرط البخاري وشرط مسلم يأتي إن شاء الله في محله.

وتكلمنا على العدالة وتعريف العدالة وما خرج من هذا التعريف، تكلمنا على الضبط وأنه ينقسم إلى قسمين، وكيف يعرف العلماء أنه ضابط.

تكلمنا عن الشـــذوذ وأنه: مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه أو أولى منه ليدخل في ذلك رجال الصحيح والحسن.

وتكلمنا عن العلة وأنه: ســبب خفي قادح يقدح في صـــحة الحديث مع أن الظاهر الســـلامة من هذه العلة؛ أي أن الذي ينظر لأول مرة أو ينظر وهو ليس بذاك المحقق العالم بمثل هذا الشأن يظن أن الحديث صحيح لتوفر الشروط الثلاثة الأولى وهو: (الاتصال/ والعدالة/ والضبط)، ولكن العامل بهذا الشأن ما أن ينظر في الحديث إلا ويعرف علته.

تكلمنا قبل ذلك على تعريف الحديث الصحيح وضوابطه وما احترز منه، وإن شاء الله بعد ذلك نتكلم على من ذُكِروا بأنهم يرون رواية أصح الأسانيد، وكذلك من جمع الصحيح في كتابه إلى آخر ما معنا إن شاء الله في الكتاب الذي بين أيدينا.

طالب: يا شيخ، ما هو الفرق بين حدَّثنا وأخبرنا؟

ما هو الفرق بين حدَّثنا وأخبرنا؟ من حيث اللغة: لا تســتطيع أن تفرق بينهما كما يقول الله -ســبحانه وتعالى-: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[الزلزلة:٤]، **وكما يقول الله -ســبحانه وتعالى-**: ﴿وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر:١٤]، فالتحديث والإخبار والإنباء من حيث اللغة لا نستطيع أن نفرق بينهما.

لكن من حيث الاصـــطلاح: يرى عدد كثير من المحدثين ولا أقول كل المحدثين على أنهم يقولون: حدَّثنا فيما إذا كان من كلام الشـيخ وهو يســمع، الشـيخ يحدث وهو يســمع، ويقول: (حدَّثنا) إذا حدَّثه في مجموعة، ويقول: (حدثني) إذا حدَّثه وحده، هذا في الاصطلاح العام.

أمَّا الإخبار: فيستعملونه في العرض وهو: أن يقوم طالب فيقرأ بين يدي الشيخ، يقرأ بين يدي الشيخ والشيخ يسمع، فأرادوا أن يفرقوا بين الإملاء الذي هو سماعٌ من فِي الشيخ وبين العرض الذي هو قراءة طالب على الشيخ بهذه الصيغ فقالوا في الأول: حدَّثنا، وقالوا في الثاني: أخبرنا.

وكأن الأصل العام ومع ذلك أنه ليس بمختلط في جميع المواضع أنك إذا سمعت حدَّثنا فكأن التلميذ يقول: إن الشيخ تكلم لي وأنا أسمع، وإذا سمعت أخبرنا كأنه يقول: قرأت على الشيخ وهو يسمع، هذا من حيث الاصطلاح العام لكن التقيد بمثل هذا القيد ليس مضطردًا لا سيما في كتب ربما المتقدمين الذين ما كان عندهم مثل هذا الا صطلاح بهذه الدقة.

تكلمنا من قبل في كلام ابن كثير في حد الصحيح قال: "وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله"؛ أي من حيث تطبيقاتهم عليه، حيث اعتبار تمكن الا سناد من شروط الصحة، فإذا كان الاسناد متمكنًا من شروط الصحة حكموا عليه بالصحة وإذا كان دون ذلك كانوا أيضًا في حكمهم دون ذلك وهكذا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

وَلِهَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضِهَا، فَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَصَحُّهَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ والفَلَّاسُ أَصَحُّهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَصَحُّهَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ الْبُخَارِيِّ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ إِذْ هُوَ أَجَلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ.

على كلٍ مسألة أصح الأسانيد عندي هنا بعض التعليقات:

(عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ)؛ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (أَصَحُّهَا)؛ أي أصح الأسانيد (الزُّهْرِيُّ)؛ وقد مرَّ بنا أنه: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ الزهري (عَنْ سَالِمٍ)؛ وهو: ابن عبد الله بن عمر (عَنْ أَبِيهِ)؛ وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-.

(وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ اَلْمَدِينِيِّ والفَلَّاسُ)؛ وهو عمرو بن عليٍّ وكلاهما إمام من أئمة الجرح والتعديل، (أَصَحُّهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ)؛ وهو عبيدة بن عمرو السلماني (عَنْ عَلِيٍّ)؛ ابن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ)؛ وهو: أبو زكريا إمام الجرح والتعديل في زمانه، (أَصَحُّهَا اَلْأَعْمَشُ)؛ وهو سليمان بن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ)؛ وهو النخعي (عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ اَلْبُخَارِيِّ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ اَلشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ إِذْ هُوَ أَجَلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ).

عندي هنا تعليق وقال: (المحقق الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد أنه لا يحكم بإ سنادٍ مطلقًا من غير قيد، بل يقيد بالصحابي أو البلد، وقد نصوا على أ سانيد جمعتها وزدت عليها قليلًا وهي أ صح الأ سانيد عن أبي بكر: إ سماعيل بن أبي طالب، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر).

(وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر، ويزاد عليهما عندي ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر وهو أربعة أسانيد؛ لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان مما يرويه داخلًا في أصح الأسانيد أيضًا).

(وأ صح الأ سانيد عن عليٍّ محمد بن سيرين عن عبيدة بن سلمان عن عليٍّ، والزهري عن عليٍّ بن الحسين عن أبيه عن عليٍّ، وجعفر بن محمد بن عليٍّ بن الحسين عن أبيه عن جده عن عليٍّ، ويحيى بن سعيدٍ القطان عن سفيان الثوري عن سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سليم عن عليٍّ).

(وأ صح الأ سانيد عن عائشة: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأ صلح بن حميد عن القا سم عن عائشة، و سفيان الثوري عن إبراهيم عن الأ سود عن عائشة، وعبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عائشة، ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم

بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن محمد عن عائشة، والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة).

(وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: عليٌّ بن الحسين بن عليٍّ عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص).

(وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود).

(وأصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عمر عن أبيه أي ابن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر، ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر).

(وأصح الأسانيد عن أبي هريرة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، ومالك عن أبي زينات عن الأعرج عن أبي هريرة، وحمَّاد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وإسماعيل بن أبي حكيم عن عَبيدة -بفتح العين- بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة، و معمر عن همام عن أبي هريرة).

بداية الدقيقة ٧٠:

(وأصح الأسانيد عن أم سلمة شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة).

(وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وزاد الإسناد خلافًا معروفًا والحق أنه أصح الأسانيد).

(وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري شعبة عن عمرو بن مُرة عن أبي موسى الأشعري).

(وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس، و سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس، ومعمر عن الزهري عن أنس، وهذان الأخيران ضعفتهما أنا فإن ابن عيينة ومعمرًا ليسا بأقل من مالكٍ في الضبط والإتقان).

فيه أيضًا تعليقات في الحاشية على هذا الكلام قال:

(وحمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس، وحمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وشعبة عن قتادة عن أنس، وهشام الاستوائي عن قتادة عن أنس).

(وأصح الأسانيد عن ابن عباس: الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس).

(وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر).

(وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر الليث ابن سعد عن يزيد عن أبي الضير عن عقبة بن عامر).

(وأصح الأسانيد عن بريدة الحسين بن ثابت عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة).

(وأصح الأسانيد عن أبي ذر سعيد بن عبد العزيز عن الربيعة بن يزيد عن زيد الخولاني عن أبي ذر).

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد الصحابة وما زدناه عليهم، وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديثٌ بأحد هذين الإسنادين وكان التابعي منهما يروي عن صحابي كان إسناده من أصح الأسانيد أيضًا وهما: (شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة/ والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة) والله أعلم.

هذا الكلام الذي سمعتم في أ صح الأ سانيد خلا صته: أننا لا نحكم إ سناد أنه أ صح الأ سانيد في الدنيا بل نقيد ذلك بال صحابي أو بالبلد نقول: أ صح الأ سانيد إلى أهل الكوفة كذا، وأ صح الأ سانيد إلى أهل خر سان كذا، أ صح الأ سانيد إلى أهل الحجاز كذا، وأيضًا الصحابة أصح الأسانيد إلى فلان من الصحابة كذا أو كذا.

وأما إطلاق أن هذا أ صح الأ سانيد في الدنيا في الحقيقة أن هذا لا ي صح؛ لأن شروط الصحة متفاوتة من حديثٍ إلى آخر، ورُبَّ حديثٍ يكون روي من أ صح الأ سانيد وحديث آخر لم يروى من أصح الأسانيد إلا أن طرقه جاءت متكاثرة من جهةٍ أخرى فجبرت ما في الرواة من كلام، أو جبرت ما في الرواة من عدم شهرتهم فيكون الحديث في النهاية أقوى من الحديث الذي روي بأ صح الأ سانيد، فلا يقال: أن الحديث إذا روي من أ صح الأ سانيد فهو أصح إسناد في الدنيا، أو أصح حديث في الدنيا.

لكن هنا مسألة وقد نبه عليها الحافظ ابن حجر: ما الذي نستفيده من خلاصة هذا البحث وقد قادنا، العلماء ما يقولون شيئًا إلا وله فائدة؟

قال: "نستفيد أن الحديث إذا روي بأ صح الأ سانيد وعارضه حديثٌ آخر لم يروى بأنه من أ صح الأ سانيد؛ يعني الإسناد الذي رواه لم يذكر من جملة الأ سانيد التي ذكرت في أ صح الأ سانيد، فإننا في هذه الحالة نرجح الحديث الذي إ سناده من أ صح الأ سانيد على الحديث الذي إ سناده ليس من أ صح الأ سانيد"، هذا الأمر يستفاد ومع ذلك ليس على إطلاقه، فإنما ذُكِرَ بأصح الأسانيد مراتب متفاوتة.

لو جاء حديث من أ صح الأ سانيد عن ابن مسعود حديث من أ صح الأ سانيد عن أبي هريرة هذا يعارض هذا فمن نرجح في هذه الحالة؟

الحقيقة أنه لا بد من الرجوع إلى القرائن لكن لا يحمل مقام أيضًا وهي ما أشار إليها الحافظ بالجملة وليس على إطلاقه على ما أشار إليه الحافظ أيضًا، إنما هو بالجملة لا يقوم مقام هذه الفائدة.

وأما المقام لا زال فيه تفصيل ونحن في حاجة ماسة إلى الرجوع إلى القرائن سواءً في الإسناد أو في المتن ثم نقول في النهاية: هذا أرجح من هذا والعلم عند الله تعالى.

قد مرَّ بنا الكلام على أ صح الأ سانيد وذكر الحافظ بن كثير بعضها، وزاد العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- أسانيد كثيرة وقد نُوزع في بعضها من جهة صحة الإسناد أصلًا فنوزع في الصحة فكيف في الأصحية.

وزاد السيوطي في "أوهى الأسانيد" الأسانيد فذكر أيضًا الأسانيد الواهية الذي لأبو بكر، أو الأسانيد لعليٍّ أو لفلان من الصحابة، وقد مرَّ بنا أن الفائدة من هذا البحث إنما تكون عند الترجيح وهذه فائدة مجملة ليست فائدة مطردة، فَرُبَّ حديث يكون قد روي بأصح الأسانيد وعارضه حديثٌ آخر لم يروى بسلسلةٍ من هذه السلاسل إلا أن هذا الحديث الآخر له شواهد من الكتاب العزيز، أو من السنة، أو غير ذلك مما تقوي المعنى.

فعلى كلٍ: في الجملة أن هذه الأشياء عند الترجيح يستفاد منها.

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

فَائِدَةٌ: أَوَّلُ مَنْ اِعْتَنَى بِجَمْعِ اَلصَّحِيحِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ اَلْبُخَارِيُّ، وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتِلْمِيذُهُ أَبُو اَلْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ اَلْحَجَّاجِ اَلنَّيْسَابُورِيُّ، فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ اَلْحَدِيثِ وَالْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ اِشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ اَلْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَنْ يَكُونَ اَلرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ اَلثَّانِيَ بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ اَلْمُعَاصَرَةِ، وَمِنْ هَاهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ اَلنِّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ اَلْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ اَلنَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ اَلْحَاكِمِ وَطَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ اَلْمَغْرِبِ.

ثُمَّ إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ مِنَ اَلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا، كَمَا يَنْقُلُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ بَلْ فِي اَلسُّنَنِ وَغَيْرِهَا.

هذه الجملة تكلمت التي سمعتموها على ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: في أول من جمع الصحيح.
- المسألة الثانية: في ترجيح البخاري على مسلم.
- المسألة الثالثة: في كون البخاري ومسلم لم يشترطا إخراج كل الصحيح ولم يستوعباه (لا اشترطاه ولا استوعباه).

المسألة الأولى: هي مسألة أول من جمع الصحيح:

لو نظرنا نحن كما يذكر العلماء في جمع الكتب -كتب الحديث- رأينا أنه كان في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد نهوا عن كتابة الحديث في أول الدعوة بل إلى عهد إلى قبل موت النبي -عليه الصلاة والسلام- بقليل، وكان قد نهوا عن كتابة الحديث، منهم من يقول: خشية أن يلتبس بالقرآن فيظن من لا يعلم أن الحديث من القرآن.

ومنهم من يقول غير ذلك، وفي أواخر الأمر رخَّص النبي -عليه الصلاة والسلام- بالكتابة فكان عبد الله بن عمرو يكتب وقال: اكتبوا لأبي شامة وغير ذلك فكان في الرخصة في الكتابة خيرٌ كثير، فكتب حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- ولَّما ظهرت البدع في بلاد الإسلام كالخوارج والشيعة **و٠١:٠٩:٠٣** وغيرهم لَّما ظهرت هذه البدع احتاج المسلمون إلى أن يضيفوا بعد كتابة القرآن وكتابة السنة أن يضيفوا كتابة الآثار، فكتبوا عن الصحابة والآثار والأقوال التي قالوها وكتبوا كذلك أيضًا عن التابعين.

ثمَّ أرادوا بعد ذلك فكتبت في ذلك كتب كثيرة فيها من الآيات، فيها من الأحاديث، فيها من الآثار أبواب وقد يكون في الباب آية، وقد يكون في الباب حديث أو أثر ثم بعد ذلك احتاجوا إلى أن يميزوا الصحيح وحده، فأول من شرع في ذلك الإمام/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله-.

بداية الدقيقة ٨٠:

واعتنى بذلك وقالوا: السبب في ذلك أنه مرةً كان جالسًا في مجلس شيخه إسحاق بن راهويه فأشار على أصحابه من يجمع الحديث الصحيح من أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- فوقع ذلك في نفسه.

ومنهم من يقول: رأى في المنام أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جالس وفي يد البخاري مروحة يذب بها عن وجهه الذباب وغير ذلك فسأل أحد المعبرين فسأل شيخه عن ذلك فأجاب: أنك تذب عن سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- نفسه وقويت همته لجمع الحديث الصحيح، استعان بالله وجمع كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أصح الكتب بعد

كتاب الله -عزَّ و جل- كتاب البخاري؛ لما للبخاري من مكانة عظيمة في علم الحديث ومعرفته بالرواة ومنازلهم، ومعرفته بالروايات ومخارجها.

فاعتمد ذلك وتبعه على ذلك تلميذه وخريجه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القصيري النيسابوري، ومعلوم أن مسلمًا هو تلميذ البخاري، وممن اغترف من بحره، واستفاد من علمه حتى إن الدارقطني يقول: "لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء" فإنه استفاد منه بهذا العلم، وما من طالب يستفيد من شيخه إلا يكون عنده أيضًا جوانب أخرى يكون عنده قوة فيها وقد يفوق شيخه في جانبٍ آخر لكن على كلٍ الإمام البخاري هو راسخ القدم في هذا العلم.

استفاد منه مسلمٌ كثيرًا فاعتنى مسلم في جمع كتابه الصحيح، فهما الصحيحان المشهوران في هذه الأمة، وللبخاري مكانة في نفوس الأمة حتى إن العوام لجهلهم يظنون أنك لو حلفت على صحيح البخاري لعله أقوى عنده من أن تحلف على المصحف، في نظرهم هذا الشيء بعض العامة الجهلة يصل بهم الأمر إلى هذا الحد.

فالإمام البخاري لقي قبولًا في نفوس هذه الأمة علماء وعوام ورجالًا ونساءً، وكذلك كان الإمام مسلم وإن لم يكن بنفس المكانة التي حظى بها صحيح الإمام البخاري.

وكما سمعتم من كلام الحافظ ابن كثير أننا أمام الفريق الذين يرجحون صحيح البخاري على صحيح مسلم، وهذا الفريق هم الجمهور، هم جمهور العلماء الذين رجحوا صحيح البخاري على صحيح مسلم، وارتفع الحافظ ابن كثير هنا بسببٍ أو بعلةٍ واحدة ذكرها على التفرقة أو على ترجيح البخاري على مسلم وهي: أن البخاري اشترط السماع، وأما مسلم لم يشترط السماع اكتفى بالمعاصرة.

والعلماء في هذا الباب لهم أدلة كثيرة يذكرونها أدلة كثيرة يرجحون بها صحيح البخاري على صحيح مسلم، منهم هذا الشرط الذي سمعتم، ومنها أيضًا أن الرجال المتكلم فيهم في مسلم أكثر من الرجال المتكلم فيهم عند البخاري، ولا شك أن الإخراج عن رجلٍ لم يتكلم فيه أصلًا خيرٌ من الإخراج عن الذي اختلف فيه وإن كان الراجح أنه ثقة.

ومنهم من يقول أيضًـــا: إن الأحاديث المنتقدة على البخاري ومســـلم مجموعها قدر (مائتين حديث وعشرة أحاديث)، فعند البخاري منها قدر (ثمانين)، والبقية عند مسلم، فلا شك أن كتابًا فيه من المنتقد قليل خيرًا من كتاب فيه من المنتقد كثير.

ومنهم من يقول: إن أكثر المتكلم فيه من الرجال عند البخاري هم شـــيوخه وهو يعرفهم، وكلامه مقدم على كلام غيره المخالف له فيهم، بخلاف مســـلم فإن المتكلم فيهم في طبقات أكثرهم في طبقات الذين لم يلقوا مسلم، وإن كان بعضهم يرجح ٠١:١٤:٣٤ يقول: إن شيوخ البخاري هم بوابته، بوابة علمه، وإذا كان البخاري قد أخرج عنهم وفيهم ضعف فهذا يضعِّف كتابه، لكن مرَّ من كلام العلماء أن البخاري أعرف بشيخه من غيره.

لكن أيضًا السلاسل المتكلم فيها سلاسل الإسناد المتكلم فيها عند البخاري لم يخرج السلسلة بكاملها بخلاف مسلم الذي أكثر من سلاسل قد تكلم فيها، وإن كان قصده في ذلك علو الإسناد أو شيء آخر.

على كلٍ: من ناحية الأحاديث المتكلم فيه عند مســـلم أكثر، من ناحية الرواة المتكلم فيهم عند مســـلم أكثر، من ناحية الرواة المتكلم فيهم في الطبقات العليا عند مســـلم وعند البخاري في الطبقات النازلة الذين هم شيوخه والذين هم هو بهم أعرف بهم من غيره.

من ناحية شرط السماع: فالبخاري اشترط أن يلقى التلميذ شيخه ويسمع منه بخلاف مسلم الذي اكتفى بالمعاصرة، وهذا الشرط فيه تفصيل ليس على إطلاقه، ليست كل عنعنة في مسلم هو مرجوحه، أحيانًا تكون العنعنة في مسلم والحديث نفسه والتلميذ هذا عند نفس الشيخ عند البخاري فصرح فيه بالسماع، أو لم يصرح وفيه شرط البخاري الذي هو السماع، كذلك أيضًا قد يكون هذا عند مسلم لم يصرح فيه بالسماع لكن شرط السماع عند ١:١٦:٠٢ مسلم.

على كلٍ هذه مسألة السماع هي في المقايضة إذا كان العنعنة في مسلم ولم يثبت السماع بين التلميذ وبين الشـــيخ بوجهٍ من الوجوه ففي هذه الحالة العنعنة في البخاري أقوى من العنعنة في مسلم.

هذا محصَّل الوجوه التي ذكرها العلماء في ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وكما سمعتم أن هناك من يعارض في ذلك وهو: أبو عليٍّ النيسابوري في بعض شيوخ المغرب الذين ... أبو على النيسابوري في الشرق وبعض شيوخ المغرب في الغرب يرون أن مسلمًا أرجح.

قال الحافظ ابن حجر: "لم أرى أحدًا صرَّح بأن مسلمًا أصح من البخاري"، حتى عبارة النيسابوري -أبو عليٍّ النيسابوري- ليس فيها أن مسلمًا أرجح من البخاري هو يقول: "ليس تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم"، وهذا ليس معناه أنه أصح من البخاري، ممكن أن يكون ليس البخاري أصح منه، لكن ليس فيها أيضًا أن مسلمًا أصح من البخاري.

وتكلم الحافظ في كتابه على هذه المسألة وأطال النفس فيها، وبيَّن أن هذا الكلام ليس في كلام أبو عليٍّ النيسابوري تصريح بأن مسلمًا أ صح من البخاري، إنما نفى أن يكون هناك أصح من مسلم، وهذا ليس معناه أن يكون هو أصح من البخاري.

وتكلم أيضًا على أن هناك من يحمل هذه الأصحية على جهةٍ أخرى وهي جهة الإسناد، وغير جهة الرواية التي نحن نعنيها إنما هي من باب صناعة الحديث وإن كتاب مسلم الأحاديث فيه مسرودة وراء بعضها وليس فيه مقطعة كما في صحيح البخاري، وصحيح مسلم خالٍ إلى حدٍ كبير من التراجم ومن التعاليق ومن الأشياء التي أدخلها البخاري.

وإن كان غير هؤلاء يقول: هذه الأشياء التي في صحيح البخاري فيها فوائد أيضًا، تقطيع الحديث من أجل الفوائد الفقهية والتعلق من أجل الفوائد الفقهية، كل هذا أيضًا يعني يزيد صحيح البخاري قوةً ووجاهة.

وصدق من قال:

تشاجر قوم في البخاري ومسلمٍ ... لدي وقالوا: أي ذين

فقلت: لقد فاق البخاري صحةً ... كما فاق في حسن الصناعة مسلمُ

المسألة في النهاية ننتهي على أن صحيح البخاري في الجملة أرجح من صحيح مسلم، وليس كل حديث في صحيح البخاري أرجح من أي حديث في صحيح مسلم، أحيانًا هناك أحاديث في صحيح مسلم أرجح من بعض الأحاديث في صحيح البخاري، لكن في الجملة: هذا أرجح من هذا، وبهذا نصل إلى نهاية مسألة الترجيح.

وننتقل للمسألة الثالثة: وهي مسألة الاستيعاب، البخاري لم يشترط استيعاب كل الصحيح، ولما أنكر أبو زرعة على مسلم أنه يفرق بين أهل البدع أنهم يقولون: هذا الحديث الصحيح من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يعدو سبعة آلاف حديث فاعتذر مسلم لم أشترط هذا ولم أدَّعي هذا، والأحاديث الصحيحة كثيرة وليس كل حديث صحيح أخرجه صاحبا الصحيحين ولكن اشترطا أن يخرجا الصحيح.

أما ٠١:١٩:٣٣ كثير وكما يقول الحافظ ابن كثير: "هناك أسئلة كثيرة للترمذي يسأل فيها شيخه البخاري عن أحاديث يصححها البخاري مع أنه ليست في صحيحه، فإذًا العلماء خاصةً البخاري ومسلم أخرجا الأحاديث الصحيحة عندهما وهناك أحاديث صحيحة كثيرة لم يخرجاها في كتابيهما، فسئلا عن أحاديث كثيرة وصححها.

وعلى كل حال من قال: إن الأحاديث الصحيحة منحصرة في البخاري ومسلم فقد أخطأ، نعم أن أصول الأحاديث الصحيحة موجودة عند البخاري ومسلم والكثير من هذه الأصول موجودة عند البخاري ومسلم، أما جمع كل الأحاديث الصحيحة في صحيحين هذا قول غير صحيح لا ادَّعاه البخاري ولا مسلم ولا ادَّعاه أحد من الأئمة لهما.

بداية الدقيقة ٩٠:

وعلى كل حال في النهاية أُعترض على صحيح البخاري وصحيح مسلم في بعض الأحاديث، وسلم بالاعتراض والانتقاص في البعض ولم يسلم في البعض الآخر وهكذا البشر مهما بلغوا من القوة ومهما بلغوا لا بد أن تكون لهم أمور تؤخذ عليهم.

وصدق الإمام مالك حيث قال: "كلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر" وأشار إلى قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

تكلمنا في درسنا بالأمس في "الباعث الحثيث" على ثلاث مسائل، ما هي؟

طالب: ٠١:٢١:١٤

أول من اعتنى بجمع الصحيح.

طالب: والثاني: ترجيح البخاري لمسلم.

أفضلية شرط البخاري على شرط مسلم، أو صحيح البخاري أو صحيح مسلم.

طالب: والثالث: ٠١:٢١:٣١

لا يلتزموا بإخراج الصحة؟!

طالب: ٠١:٢١:٣٧

لم يشترط استيعاب جميع الصحيح.

إذًا المسألة الأولى: أن البخاري أول من جمع الحديث الصحيح المسند، وتبعه على ذلك تلميذه وخريجه مسلم بن الحجاج.

هناك من يعترض على هذه المسألة بموطأ مالك، ويقول: "إن مالكًا قد أخرج الصحيح قبل البخاري في الموطأ" وقد أجاب على ذلك الحافظ: "بأن مالكًا في كتابه وإن كان قد أخرج كثيرًا من الصحيح إلا أن في كتابه "المراسيل والبلاغات" وهي ليست داخلة في شرح الحديث الصحيح".

ونقل اعتراضًا لأحدهم يقول: إذا كان في موطأ مالك "مراسيل وبلاغات" ففي صحيح البخاري معلقات كثيرة وهذه المعلقات أيضًا ليست على شرط الكتاب، أجاب الحافظ على ذلك بأن المعلقات التي في صحيح البخاري ليست من أصل كتابه ولا يعدها قد استوفت شرط كتابه، أما البلاغات والمراسيل التي عند مالك فهي عند مالك صحيحة السماع مقبولة ويعمل بها وأتباعه يعملون بها، فينزلونها منزلة الصحيح عندهم، وإن كانت من المراسيل والبلاغات؛ لأنهم يقولون: إن مالكًا قد علم الواسطة وأسقطها في الحديث الصحيح.

وبخلاف المعلقات التي في صحيح البخاري فإنها خاضعة للبحث ولا وعند الإمام البخاري منها ما كان إلى آخره، ولا شك أن صحيح الإمام البخاري في هذا أكثر شمولًا واطلاعًا على هذا الأمر، والإمام البخاري له علمٌ في باب الروايات قد اشتهر علمه وشأنه في هذا الباب.

المسألة الثانية وهي: مسألة إن صحيح البخاري أفضل من صحيح مسلم، هل هذا الكلام صحيح؟

طالب: في الجملة.

طيب فسر لنا هذا الكلام.

طالب: ٠١:٢٤:٠٣

أحسنت؛ يعني ليس كل حديثٍ في صحيح البخاري أصح من كل حديث في صحيح مسلم، ولكن هناك في الجملة أن الصحيح فيها أكثر من الذي في مسلم، أو الأصح فيه أصح يعني أكثر من الذي في مسلم.

ولماذا فضَّلوا صحيح البخاري على صحيح مسلم؟

طالب: ٠١:٢٤:٣٤

مسألة شرط اللقاء.

طالب: ٠١:٢٤:٤٦

شرط اللقاء، اللقاء المفضي- إلى السماع، ليس يشترط المعاصرة يكتفي بالمعاصرة، فيه فرق بين يشترط ويكتفي.

بينهما فرق يا نعمان: يشترط المعاصرة أو يكتفي بالمعاصرة بينهما فرق؟

طالب: ٠١:٢٦:١٧

وذلك لما يشترط السماع؟ أنا أسألك عن هذا.

طالب: ٠١:٢٦:٤٦

يشترط بمعنى يشترط، واكتفى بمعنى يكتفي ليس فيه جديد عندك في كلامك.

طالب: ٠١:٢٧:٠٥

معنى يكتفي بالمعاصرة معناها: أنه لو جاء سماعٌ صريح فقد تضمن المعاصرة وزيادة، ولو لم يأتي سماعٌ صريح فإنه الحديث عنده صحيح لوجود المعاصرة، هذا معنى يكتفي.

أما يشترط المعاصرة: كأنه لو جاء سماعٌ صريح لا يقبله؛ لأن شرطه المعاصرة فقط وهذا غير صحيح، هو يكتفي بالمعاصرة لكن لو جاء في المعاصرة ومعه معاصرة زيادة وهو ثبوت السماع يقول: لأ أنا ما أقبل هذا مسلم، ما رأيكم يقول مسلم لا أقبل هذا ولا يقبله؟

يقبله من باب أولى، لكن لو قلنا: أنه يشترط معناه أنه يقول: شرطه الشرط هذا لا يتعداه؛ ولذلك لَمَّا اشترط البخاري السماع ما اكتفى بالمعاصرة، فلو جاء رجل مجرد أنه عاصر فلانًا ولم يثبت اللقاء البخاري لا يقف عنه، لم يثبت عنه السماع ٠١:٢٨:٥٠ البخاري؛ لأن شرط هذا سفر عن الشرط.

وأما مسلم يكتفي بمعنى أنه لو جاء في المعاصرة فهي كافيةٌ ومجزئة ولو ما هو فوق المعاصرة وهي السماع فهو مقبولٌ عنده أيضًا من باب أولى، ٠١:٢٩:١٢ اشترط المعاصرة كأنه لو زاد على المعاصرة بالسماع ما يقبله؟ لا بلى يقبله، هذا هو الفرق بين هذا وذاك.

كلامنا الآن عن أن شرط البخاري في مسألة السماع أدق من شرط مسلم، المتكلم فيه عند البخاري أقل من المتكلم فيه عند مسلم، وكثير منهم أو غالبهم من الشيوخ الذين حضرهم وجالسهم وعرف حديثهم، الأحاديث المنتقدة عند البخاري أقل من الأحاديث المنتقدة عند مسلم.

ولكن هنا سؤال: هل يُسلَّم من قال إن العنعنة في صحيح البخاري أرجح من العنعنة في صحيح مسلم، هل يسلَّم بهذا القول؟

طالب: لا يسلم العنعنة فيهما على السواء.

العنعنة فيهما على السواء! إذًا لماذا كان شرط البخاري في الاتصال أرجح من شرط مسلم إذا كانت العنعنة على السواء؟ أبطلت أنت الآن المسألة التي دار البحث حولها والدنيا

قامت وقعدت من أجل شرط البخاري وشرط مسلم، إذا كانت العنعنة على السواء فمعنى ذلك أن هؤلاء الناس خاضوا معركةً لا قيمة لها وكان ٠١:٣١:٢٩

طالب: ٠١:٣١:٣٤

قرائن مثل ماذا؟

طالب: ٠١:٣١:٥٢

لا بأس لكن السؤال الآن هو أعم من هذا، عندنا عنعنة في صحيح البخاري وعنعنة في صحيح ....

نعم، إنما أنت قلت لي.. بان لي أن المسألة عندك أبا إسحاق

طالب: [٠٣:٠٠:٠٠ – ٣١:٠٠:٠٠]

الشيخ: وهو لا بأس، لكن السؤال الآن هو أعم من هذا، السؤال أعم، عندنا عنعنة في صحيح البُخاري، وعنعنة في صحيح مُسلم، قالوا: إن العنعنة في صحيح البُخاري مُرجحة، ومُقدمة عن العنعنة في صحيح مُسلم، فالسؤال: هل كُل عنعنة في صحيح البُخاري أرجح من العنعنة التي في صحيح مُسلم، هذا السؤال في هذه المسألة.

الجواب: أجاب الإخوان لا، وهُم مُصيبون عندما قالوا: لا، لكن بقي السؤال: لماذا؟ لماذا لو قال قائل نعم؟

طالب: [٥٨:٠٠:٠٠ – ١٨:٠١:٠٠]

الشيخ: لا يا مُحمد، قد أحلناه منك خلاص، الآن استحضرت الجواب، ما يصلح، عندك يا بشير.

طالب: [٢٩:٠١:٠٠ –٣٨:٠١:٠٠].

الشيخ: أي، أحسنت، الآن يعني كشفت شيئًا عن الجواب، وهو أنه ليس كُل عنعنة في صحيح مُسلم هي في الواقع لم يثبُت تصريح بالسماع (أي فيها) في موضعٍ آخر، فقد يثبُت التصريح فيها عند مُسلم نفسه في موضعٍ آخر، قد يثبُت التصريح عند البُخاري، قد يُخرِج البُخاري بالعنعنة فلان عن فلان، وقد اشترط السماع، فإذا وُجِد فُلان عن فُلان نفسه في صحيح مُسلم، فيكون السماع حاصلًا، لأن البُخاري تأكد من السماع، قد يكون التصريح بالسماع عند أبي داوُد، أو النسائي، أو مثل أحمد، أو غيرهم، فإذًا ليست كل عنعنة في صحيح البُخاري مُقدمة على عنعنة في صحيح مُسلم، لاحتمال، وهذا واقع وكثير، كما قال الصنعاني في توضيح الأفكار، والقسم أولًا، قسَّم الصنعاني في توضيح الأفكار الأحاديث التي في الصحيحين إلى أقسام، قال:

الأول: القسم المُتفق عليه، وهو أكثر ما في الصحيح، وهو رواية فُلان عن فُلان، فإذا كان هذا القسم المتفق عليه بالإسناد، الإسناد في البُخاري هو نفس الإسناد في مُسلم، فما الذي يجعلنا نقول عنعنة البُخاري أفضل من العنعنة في مُسلم، وقد ثبت عند البُخاري السماع، لا يوجد أبدًا دليل على أنك في هذه الحالة تكون أن العنعنة في صحيح البُخاري أفضل من العنعنة في صحيح مُسلم بالرغم أنها بين تلميذٍ وشيخ، يعني هما هما اللذان في صحيح البُخاري، أو اللذان في صحيح مُسلم، هذه واحدة.

قال: القسم الثاني: ما انفرد به مُسلم، وهو أقسام، منه ما فيه تصريح بالسماع عند مُسلم في موضع آخر، أو تصريح عند البُخاري، أو بوجود عنعنة البُخاري، أو تصريح خارج الصحيحين، كل هذا إذًا بقي قسمٌ صغير، وهو العنعنة جزء من العنعنة التي انفرد بها مُسلم، وليست كل العنعنة التي انفرد بها مُسلم، العنعنة التي اتفق عليها مُسلم والبُخاري، تُحمل على السماع أم لا؟ أسألكم تُحمل على السماع أم لا؟

طالب: [٠٠:٠٣:٥٣]

الشيخ: إذًا لا إشكال فيها، العنعنة عند مُسلم إذا ثبت التصريح من طريقٍ آخر صحيح، محمولة على السماع أم لا؟ إذًا لا إشكال في ذلك، بقي جُزءٌ صغير، وهو ما انفرد به مُسلم، ولم يأتي تصريحٌ بالسماع فيه، فهنا في هذه الحالة، يصِح أن يُقال: العنعنة في صحيح البُخاري في هذا الموضع مُقدمة على العنعنة في صحيح مُسلم في هذه الجزئية الصغيرة.

وذكر الصنعاني في "توضيح الأفكار" بعد ما ذكر هذه المسائل، قال: وهذا هو الحق الجدير بالقبول، وإن تتطابق على غيره [٠٠:٠٤:٢٦]، وإن كان كثير من الأئمة أطلقوا أن صحيح البُخاري أصح من صحيح مُسلم، لكن يُجاب على الصنعاني بأن ترجيح الأئمة لصحيح البُخاري ليس فقط من جهة الاتصال كما سمعتم، بل فيه من جهة الرواة، وفيه من جهة الأحاديث المُنتقدة، وفيه من جهة النُسَخ التي فيها شيء من الكلام أكثر منها مُسلم أو من البُخاري... إلى آخره، هذا هو الذي يُعتذر به عن العلماء الذين أطلقوا ترجيح البُخاري على مُسلم.

إذًا سؤال آخر عندك يا أبا منصور: كلام أبي علي النيسابوري، وعلماء المغرب، كلام أبي علي النيسابوري هل فضَّل فيه مُسلما على البُخاري.

طالب: [٠٠:٠٥:٠٧ - ٠٠:٠٥:٠٩]

الشيخ: لماذا؟ ماذا قال؟

طالب: [٠٠:٠٥:١٠ - ٠٠:٠٥:٣٧]

الشيخ: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مُسلم، هل هذه الكلمة يُفهم منها أنه أصح من صحيح البُخاري؟ يعني كما يقول الحافظ الكلمة تدل بمدلولها اللغوي على أنه ليس هناك أ صح أما مثله فيُمكن، أما مثله مُحتمل، يعني من حيث المدلول اللغوي، وإن كان بعضُهم يقول: المعنى العُرفي في هذه الكلمة أنها ترجيح على الغيب، ليس هناك أطول من فلان، ليس هناك أفضل من فلان، ليس هناك أشجع من فلان، معناه أنه هو المُتفرد في هذا الباب.

وأما القول بأنه معناه ليس هناك أرجح منه لكن مثله فجائز، يقول: هذا خِلاف العُرف، والحافظ بن حجر رجَّح أن عُرف الناس مُتمشٍ على المعنى اللغوي، ونقل عن بعض الأئمة نحو ذلك، ليس هناك أوثق من فُلان أما مثله فجائز، أو ما مثله فمكن، أو بهذا المعنى.

المسألة الثالثة: لم يستوعبها، و هذا هو الواقع العملي، فإن الأ حاد يث التي في الصحيحين أقل بكثير من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

تفضل اقرأ مسألة العدد: عدد ما في الصحيحين من حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: **قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: فَجَمِيعُ مَا فِي البُخاري ، بِالْمُكَرَّرِ سَبْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا وَبِغَيْرِ الْمُكَرَّرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَجَمِيعُ مَا فِي صَحِيحِ مُسلم بِلَا تَكْرَارٍ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ.**

هذه المسألة مسألة عدد ما في الصحيحين سواءً كان بالتكرار، المقصود بالتكرار يعني إعادة الأسانيد، إعادة الأسانيد أو إعادة الأحاديث، أما في مُسلم فإنه يسوق طُرقًا كثيرة للحديث، فقد يكون الحديث من خمس طُرق، أو من خمسة طُرُق فإذا جئنا نعُد بلا تكرار نعُده حديثًا واحدًا، وإذا جئنا نعُد بالتكرار نعده خمسة أحاديث، وفي صحيح البُخاري فإنه يمثِل أو يُعيد الأحاديث في عدة مرات، وفي عدة مواضع من كتابه، الإمام البُخاري يُعيد الأحاديث في مواضع من كتابه، في بعض المرات يعيد بعض الأحاديث وقفت على ستةٍ وثلاثين موضع أعاد فيه الحديث، فإن جئنا نعُده؛ فنعُد ستة وثلاثين حديثًا، وإن جئنا نعُده من جهة بدون تكرار؛ حو حديثٌ واحد، هذا المقصود بالتكرار، إعادة الحديث إما عند مُسلم بالأسانيد في موضعٍ واحد، وإما عند البُخاري يُقطعه في التراجم والأبواب.

ومسألة معرفة عدد ما في الصحيحين من أحاديث لا تُفيد كثيرًا في علم الحديث، لأن الشيء واقع، ولذلك اختلف كلمات العُلماء، منهم مَن يقول كذا، منهم مَن نقُص، منهم مَن يزيد، ولكن ما هي الفائدة منها لإدخالها في كُتب المُصطلح؟

الفائدة منها من أجل أن يرُدوا على مَن قال: إن صحيح البُخاري ومُسلم قد استوعبا الأحاديث الصحيحة.

فقالوا: لا، في الأحاديث، لقد ارتفعت آلاف حديث، قد ارتفعت آلاف حديث في البُخاري ومُسلم، كيف يُقال أنها استوعبت الأحاديث الصحيحة؟

ومَن يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث ضعيف.

كيف نقول وهذه كلها سبعة آلاف تقريبًا بدون تكرار، فكيف يُقال إن الصحيحين قد استوعبا! يعني ذكر عدد ما في الصحيحين المراد به الرد على مَن قال: قلما يفوت البُخاري

ومُسلما من الأحاديث الصحيحة، قال: لا، قد فاتهما، وليس معنى فاتهما أنهما يجهلانه، لا، معناه أنهم ما استوعبا إخراجه، ولا التزما واشترطا، إخراجه.

ومنهم مَن يقول: قول ابن الأخرم: قلما يفوت البُخاري ومُسلما، المراد به قلما يفوت الإمامين لا الكتابين، قلما يفوت الإمامين، فإنهما يحفظان الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، ولا يفوتهما حديث صحيح-

بداية الدقيقة [٠٠:١٠:٠٠]

إلا نادر أو قليل، ولكن الظاهر أن الكلام يتجلى حول البُخاري ومُسلم الكتابين، لا مُجرد الإمامين، أو العالمين.

طيب، عند هذا نقف إن شاء الله.

الزيادت التي على الصحيحين، تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِّ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ قَلَّ مَا يَفُوتُ البُخاري ومُسلما مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

وَقَدْ نَاقَشَهُ اِبْنُ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ اِسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقَالٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ .

قال: الحافظ -رحمه الله-: قُلْتُ فِي هَذَا نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا ، لِضَعْفِ رُوَاتِهَا عِنْدَهُمَا ، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ وَاَللهُّ أَعْلَمُ.

كلمة أبي عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم: (قَلَّ مَا يَفُوتُ البُخاري ومُسلما مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ)، الراجح والظاهر أنه يعني بذلك الكتابين (صحيح البُخاري، و صحيح مُسلم)، وهُناك مَن يحمل هذه الكلمة على أنه يعني بهذه الكلمة الإمامين وهذا هو

القول الثاني في هذه الكلمة، يعني أن البُخاري ومُسلما يحفظان الأحاديث الصحيحة ولا يفوت حفظهما إلا اليسير، وليس ولا يفوت كتابيهما، ولكن القول الراجح أنه المعني بذلك الكتابان.

قال هنا: (وَقَدْ نَاقَشَهُ اِبْنُ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ)، ناقشه أي اعترض عليه، كيف تقول أنهما فاتهما (أي ما فاتا الصحيحين) إلا الشيء اليسير، وعندنا كتاب (المُستدرك) كتاب حافل مليء بأحاديث، وفيه نسبة كبيرة من الأحاديث الصحيحة، فيه نسبة كبيرة من الأحاديث الصحيحة، وهي خارج الصحيحين، وإن كان الحاكم لا يُسلَّم له في مواضع ادعى فيها صحة الحديث، لكن يصفوا له شيءٌ كثير، يصفوا له شيءٌ كثير من الأحاديث الصحيحة.

فقال: (نَاقَشَهُ اِبْنُ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ) قال: (فَإِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ اِسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مَقَالٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ).

الحافظ بن كثير اعترض على ابن الصلاح، (قُلْتُ فِي هَذَا نَظَرٌ)، الإشارة هنا إلى كلام ابن الصلاح، في كلام ابن الصلاح نظر، وليس في كلام بن الأخرم نظر، في كلام بن الصلاح نظر، وإلا لو كان في كلام ابن الأخرم نظر لكان ابن كثير مُتابعًا لابن الصالح في تعقم ابن الأخرم، في كلام ابن الصلاح نظر، لماذا؟

قال: (فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا ، لِضَعْفِ رُوَاتِهَا عِنْدَهُمَا ، أَوْ لِتَعْلِيلِهَا ذَلِكَ).

والوافد على كتاب (المُستدرك) يجد أن الواقع مُمتزجٌ من كلام ابن كثير ومن كلام ابن الصلاح، أن الواقع فيه شيءٌ من كلام بن كثير، وفيه شيءٌ من كلام ابن الصلاح، ظاهر كلام بن كثير أن يعني ما يصفوا له الأحاديث الصحيحة كثيرة، والواقع أن هناك أحاديث كثيرة صحيحة في (المُستدرك)، لكن كما قال أيضًا الحافظ بن كثير، هناك أحاديث يُلزمهما بإخراجها، وقد أخرجاها، أو أحدهما، أحيانًا يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما، ومع ذلك لم ينتبه الحاكم لذلك، وهو على شرط البُخاري ومُسلم، ولم يُخرجاه، وهو موجود عندهم أو عِند أحدهما.

مسألة ثانية: أنه يُلزمهما بإخراج أحاديث فيها عِلة، والبُخاري ومُسلم أصعد وأفهم للقواعد من الحاكم، فيكون إلزامه في غير محله، لأنهما التزما إخراج الحديث الذي ليس فيه شذوذ ولا عِلة، وهو يأتي بأحاديث فيها شذوذ، وعِلل، ومع ذلك يُلزمهما بذلك.

وقد تكلم العُلماء في السبب الذي جعل الحاكم كثير الأوهام والغفلة في كتابه، ذكروا لذلك أسبابًا، من ذلك:

- أنه ألَّف (المُستدرك) في أواخر حياته، وكانت أصابته غفلة، فهذه الغفلة ظهرت عليه في كتابه.

- السبب الثاني: أنه كما ذكر في مُقدمة كتابه (المُستدرك)، أن جماعة من أهل البِدع يقولون: لم يصح عن رسول الله-صلَّى الله عليه وسلَّم- إلا قدر عشرة آلاف حديث التي هي في البُخاري ومُسلم، أو ما أدري العدد الذي ذكره، فأراد أن يجمع أحاديث صحيحة من أجل أن يُثبت لهؤلاء المُبتدعة أن هناك أحاديث صحيحة كثيرة، فحمله ذلك على التوسع من أجل أن يجمع أكبر قدر من الأحاديث الصحيحة ليرُد على أهل البِدع، فلما نظر إلى مقالة أهل البِدع، وكيف يرد عليها؛ ما ضيَّق شرطه، وسع شرطه.

- الشيء الثالث: أنه ذكر في مقدمة كتابه أيضًا أنه يُخرِج أحاديث رِجالٍ خرَّج لمثلهم الشيخان أو أحدهما، فعند ذلك ولم يقتصر عند هذا توسَّع، فأتى بالمِثل ودون المِثل، فأتى برجالٍ هؤلاء الرجال تحا شا البُخاري ومُسلم إخراج حديثهما، لما يعلمون مِن العِلل التي في حديثهما.

والظاهر من كلام الحاكم أيضًا أنه مُتوسِع في مسألة قَبول زيادة الثقة، أنه مُتوسِع جدًا في قبول زيادة الثقة مما يجعله يقبل الأحاديث التي حكم عليها العُلماء بالعِلة، والشذوذ، وهو يقبلها باعتبار أن هذه زيادة ثقة.

وقوله: أُخرِج لرجالٍ أخرج لِمثلهم الشيخان، هو فهم المثلية من عند نفسه، لم يفهم المثلية على طريقة الشيخين، الشيخان يُخرجان للعدل، والعدل عند الشيخين الذي زُكيا، أما العدل عند الحاكم هو الذي لم يُجرَّح، فكون الرجل لم يُجرَّح، وإن كان مجهولًا، وإن كان لم

يُزكى، طالما أنه لم يُجرَّح فهو عنده عدل، وهو في هذا تابعٌ لشيخه بن حبَّان، وشيخه أيضًا تابعٌ لشيخه ابن خُزيمة.

وهذا هو تعريف الفُقهاء والأصوليين: العدل عندهم ما لم يُجرَّح.

أما المُحدثون: العدل عندهم الذي تثبُت عدالته بالاستفاضة، والشهرة، أو تثبُت عدالته بالتزكية، تزكية إمام أو إمامين، أو أكثر، فمَن لم يُزكى وإن لم يُجرَّح، هو عندهم في حيز الجهالة.

ولذلك كما يقول الشيخ الألباني -حفظه الله-: نظرت في كتاب (المجروحين) لابن حِبان؛ فلم أره يُضعِف رجلًا بالجهالة، لم أره يقول: أن فُلان مجهول.

ولو نظرت أنت في الأجناس العشرين التي ذكرها بن حِبَّان ترى ذلك، الأجناس العشرين التي بها أسباب الضعف، والمجهول عند ابن حِبَّان هو الرجل الذي لم يُعرَف إلا من رواية راوٍ واحد، وهذا التلميذ ضعيف، فإذا كان هذا التلميذ ضعيفًا، وليس لشيخه تلميذٌ آخر؛ فإنه يحكم عليه هنا بالجهالة، وحكم حديثه أنه متروك، وحُكم حديثه قال: ويُترك حديثه على كل الأحوال، هذا المجهول فقط عند ابن حبَّان.

أما المجهول عند العُلماء: الذي لم يُعدَّل ولم يُجرَّح.

هذه كلها تساعدت سبب مع آخر، وتضافرت كلُها على إظهار الأخطاء في صحيح الحاكم المُسمى (المُستدرك) على الصحيحين.

فالشاهد من هذا هذه الأخطاء، أضِف إلى ذلك أنه-

بداية الدقيقة [٠٠:٢٠:٠٠]

يعني كما سيأتي من كلام أحمد شاكر أنه يُلفِق أسانيد، ويأتي بهذا، ويجمع هذا عند ذاك، ويأتي برجل عند في البُخاري، ورجل في مُسلم، ويقول على شرطِهما، ومع أن البُخاري لم يُخرِّج من رواية هذا التلميذ عن ذلك الشيخ، وكذلك مُسلم لما في رواية هذا التلميذ عن هذا الشيخ ضعف، وتحاشا البُخاري ومُسلم ذلك، إلا أن الحاكم جاء وجمع هذا كله، وقال: هذا على شرطِهما، أو على شرط البُخاري، أو على شرط مُسلم، أو صحيح الاثنان.

الشاهد من هذا: أن الزيادات التي في صحيح الحاكم، أو في (مُستدرك الحاكم) هذه الزيادات منها ما يُسلَّم بصحته، ومنها ما لا يُسلَّم بذلك.

وقد ذكر الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- كلامًا في (سيَّر أعلام النُبلاء) في ترجمة الحاكم، بيَّن أحاديث (المُستدرك)، ذكر كلام أبي سعد الماليلي، قال: نظرت في (المُستدرك) من أوله إلى آخره فلم أجد فيه حديثًا واحدًا على شرط الشيخين.

قال الحافظ الذهبي: قلت: هذه مُكابرةٌ وغُلو، وإلا ففي (المُستدرك)، جُملةٌ، أو شيءٌ صحيحٌ على شرطِهما، وشيءٌ على شرط أحدِهما، ويبلُغ ذلك شطر الكِتاب، ومنها قِطعة أحاديثُها صالحٌ، وحسنٌ، وجيد، ويبلُغ ذلك رُبع الكتاب، وبقية الكِتاب غرائب ومناكير، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها.

قال: وقد عَمِلت له مُختصرًا، ووقف على أحاديث يقول مُنكرة، حديث الطير بالنسبة إليها سماء، يعني حديث الطير الذي فيه النكارة هو بالنسبة لهذه المُنكرات يُعتبر رفيعًا، ويُعتبر عظيمًا، وعاليًا (سماء)، أي أن هذه أحاديث شديدة البُطلان، و شديدة النكارة، وقد عمِلت له تهذيبًا أو مُختصرًا، وهو يعوذ عملًا وتحريرًا.

وهو معروف تلخيص الحافظ الذهبي الذي هو في ذيل، أو الذي هو في حاشية (مُستدرك الحاكم)، ينقل كلام الحاكم، يختصر الإسناد، ويختصر أيضًا، ويأتي بجزءٍ من المتن، ثُمَّ يذكر كلام الحاكم مُختصرًا، إن قال على شرط الشيخين، فرمز "بخاء وميم"، وإن قال على شرط البُخاري، رمز "بخاء"، وإن قال على شرط مُسلم رمز "بميم"، وإن قال صحيح الإسناد رمز بقوله "صحيح"، فعلى كُلٍ هذه المسائل حول (مُستدرك الحاكم).

بقي هل عمل الذهبي هذا يُعتبر تلخيصًا، فلا تُنسب إليه موافقة، أو يُعتبر تحقيقًا فتُنسب إليه الموافقة؟ البحث في ذلك طويل، والذي قرره شيخُنا الألباني -حفظه الله- أن الذهبي إذا قال: "خ م" أو قال: "خ"، أو قال "م"، أو قال: "صحيح" فهو مُوافق، وإذا بيَّض، ولم يذكر شيئًا فهو مُتوقفٌ في الحُكم، ويكون ساكتًا لا يُنسب إليه حُكم، هذا ما قرره شيخُنا الألباني -حفظه الله-، وهذا موجودٌ في الأشرطة التي كُنت اسأله فيها بعض الأسئلة،

وأجاب عليها، كان هذا من جملة أجوبته، ومع ذلك إن شاء الله تعالى هذا الأمر أزيده تحريرًا، وتدليلًا، وتمثيلًا له عندما آتي إليه في إتحاف النبي.

نقف عند هذا المكان إن شاء الله.

أسأل سؤالًا: لماذا دخل الخلل على الحاكم في (المُستدرك)؟

طالب: قِيل لأنه ألفه في آخر عُمره

الشيخ: قِيل لأنه ألفه في آخر عُمره، وكانت قد أصابته غفلة.

طالب: [٠٠:٢٥:٠٢ – ٠٠:٢٥:١٢].

الشيخ: وقِيل لأنه أراد أن يرُد على أهل البِدع الذين ادَّعوا حصر الأحاديث الصحيحة في البُخاري ومُسلم، وأنها قليلة، فأراد أن يُبين لهم أن الأحاديث الصحيحة كثيرة، فتوسع في شرطه؛ فأدخل (فدخل عليه الخلل)، نعم بقيت أشياء أُخرى.

طالب: [٠٠:٢٥:٣٠ – ٠٠:٢٥:٣٦]

الشيخ: أيضًا فهمه للعدالة يُخالف ما كان عليه جمهور النُقَّاد والأئمة، فإنه يفهم أن العدل هو الذي لم يُجرَّح، والأئمة عندهم العدل ما هو؟

طالب: [٠٠:٢٥:٥٤ – ٠٠:٢٦:٤]

الشيخ: الأئمة عندهم العدل هو؟

طالب: [٠٠:٢٦:٠٩ – ٠٠:٢٦:١٢].

الشيخ: يعي لا بُدَّ أن يُزكى، لما تذهب بعيد، تلف بعيد وتغلط، خليك قريب لا بُدَّ أن يُزكى، والتزكية تكون عندهم إما بالاستفاضة، استفاضة العدالة، وشيوع العدالة واشتهارها، وإما بنص إمام أو أكثر من الأئمة بأن فُلان عدل، هذا أيضًا سبب آخر.

هل هناك أسباب أُخرى؟

طالب: [٠٠:٢٦:٤٣ – ٠٠:٢٦:٤٤]

الشيخ: تو سعه في قبول زيادة الثقة، وهو بهذا يعمل عمل الفقهاء والأ صوليين الذين يرون أن الثقة إذا زاد فإنه مقبولٌ مُطلقًا، وعند البُخاري ومُسلم، وعند الأئمة في ذلك تفصيل، يرجع إلى كل حديثٍ حديث، نعم

طالب: [٠٠:٢٧:٠٤ – ٠٠:٢٧:٠٩].

الشيخ: تلفيقه بين الأسانيد، فقد يُصحح البُخاري، أو يُخرِج البُخاري لأحد الرواة من رواية شيخٍ بعينه، يُخرِّج مُسلم لهذا الشيخ من رواية تلميذٍ آخر، فيأتي هو عن هذا التلميذ، وهذا التلميذ عن هذا الشيخ، ويقول على شرط البُخاري ومُسلم، مع أن البُخاري ومُسلما لم يُخرجا لهذا التلميذ عن هذا الشيخ.

إذًا اقرأ، تفضل، كلام أحمد شاكر في الحاشية، لما قال حافظ بن كثير: (قُلْتُ فِي هَذَا نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا ، لِضَعْفِ رُوَاتِهَا عِنْدَهُمَا ، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ)، تكلم عن ذلك في الحاشية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: قال الحافظ بن حجر: ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالها، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسماك على شرط مُسلم، وعكرمة انفرد به البُخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما. وأدق من هذا: أن يرويا عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته انه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال: هشيم عن الزهري، كل من هشيم والزهري أخرجا له، فهو على شرطهما. فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما: لأنها إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا، فلقيه صاحب له وهو راجع،

فسأله رؤيتها، وكانت ثم ريح شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظهما،-

بداية الدقيقة [٠٠:٣٠:٠٠]

فوهم في أشياء منها، ضعف في الزهري بسببها، وكذا همام ضعيف في ابن جريح، مع أن كلا منهما أخرجا له. لكن له عن ابن جريح شيئا، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مُسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مُسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ. بل لك متوقف على النظر في كيفية رواية مُسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد.

هذا النقل الذي نقله العلَّامة/ أحمد بن محمد شاكر -رحمة الله عليه-، وقد تكلمنا على أول كلامه في تلفيق الحاكم بين الأسانيد، تكلمنا على هذا، إلا أنني أُريد أن أؤكد هنا كلامًا ذكره في آخر كلامه حول شرط البُخاري ومُسلم، أو حول شرط واحدٍ منهما، وهو أن الرجل كون البُخاري يُخرِّج لأحد الرواة لا يلزم من ذلك أننا كلما وجدنا هذا الرجل في موضعٍ آخر أن نقول: هؤلاء الرجال، أو رجال الإسناد هذا كلهم قد أخرج لهم البُخاري، وهم على شرط البُخاري، لا، ما يُقال على شرط البُخاري لمجرد وجود رجال قد أخرج لهم البُخاري، بل لا بُدَّ أن يُنظر إلى أمر، وهو هل البُخاري أخرج لهذا الراوي من رواية هذا التلميذ، ومن رواية هذا الراوي عن ذلك الشيخ أم لا، وهُو ما يُعبِر عنه بن الصلاح لا بُدَّ أن يكون بنسق الإ سناد، أي لا بُدَّ أن يكون هذا الإ سناد بكامله موجودًا عند البُخاري، إذا كنت ستنسب الكلام إلى البُخاري، أو موجودًا عن مُسلم إذا كنت تنسب الكلام إلى مُسلم، وتقول هذا على شرط البُخاري، أو على شرط مُسلم، هذه المسألة التي ذكرها ابن الصلاح أنا أريد أن أدخل منها إلى أمرٍ آخر، وهو لو أننا رأينا إ سنادًا من أوله إلى آخره رجال مُ سلم، وقد أخرج مُسلم لهؤلاء الرجال بهذا النسق، هل يلزم من ذلك أن يكون الإ سناد صحيحًا؟ ا سأل أنا الآن: هل لي في هذه الحالة أقول إسنادٌ صحيحٌ على شرط مُسلم، أو ماذا يكون؟

طالب: [٠٠:٣٢:٣٣ - ٠٠:٣٣:٠٠].

الشيخ: إذًا الاحتمال الأول: قد يكون مُسلم أخرج لهذا الإسناد في الشواذ والمُتابعات ما أخرجاه في الاحتجاج، فكيف أنا أحتج به خارج الصحيح؟ هذه المسألة الأولى.

يأتيك سؤال آخر: هب أنه أخرج له احتجاجًا، هل يلزم من ذلك أننا كلما وجدنا هذا الإسناد قد رُوي به متنٌ، هذا المتن لم يُروى في صحيح مُسلم، ولا في صحيح البُخاري، هل لنا في هذه الحالة أن نقول: أخرج مُسلم بهذا الإسناد احتجاجًا فهذا الإسناد صحيح؟ نعم

طالب: [٠٠:٣٣:٣٣ - ٠٠:٣٣:٥١].

الشيخ: إذًا لا يلزم أيضًا حتى لو أخرج له احتجاجًا، لاحتمال أن مُسلما أخرج انتقاءً، وهذا معروفٌ في مسألة الصُحف التي أخرج منها البُخاري ومُسلم، فيأتي البُخاري وينظر في صحيفة مثلًا، صحيفة عبد الرزَّاق عن معمر عن همام عن أبي هُريرة، هذه الصحيفة، يأتي البُخاري ويُخرِّج منها بعض الأحاديث، ويتفق هو ومُسلم على هذا الجزء من الأحاديث، ثُمَّ ينفرد البُخاري، وينفرد مُسلم من نفس الصحيفة، ثُمَّ يتركان بعض الأحاديث، فقد يكون ذلك لعلةٍ، وقد يكون لعدم اشتراك الاستيعاب، قد يكون ذلك لعلةٍ وقف عليها البُخاري أو مُسلم في الحديث، وقد يكون لأن البُخاري ومُسلما لم يشترطا استيعاب كل الصحيح، إذًا لو أننا رأينا رجلًا يقول هذا إسنادٌ على شرط مُسلم، في الغالب أنهم يعنون أن هؤلاء رجال أخرج لهم مُسلم، ولذلك منهم مَن يقول قولهم إسناد على شرط مُسلم معناه: رجال مُسلم مع باقي فروض الصحيح، ومنهم مَن يرى أنه لا بُدَّ أن يكون النسق الذي إسناده كاملًا قد وُجِد في صحيح مُسلم بهذا النسق، والذي تطمئن إليه النفس أننا لا نحتج به لمجرد أنه سندٌ في البُخاري، أو سندٌ في مُسلم لاحتمال أن البُخاري -رحمه الله تعالى- أخرج له لقرينةٌ رآها، أو أن مُسلما أخرج بهذا الإسناد لقرينةٍ رآها، هذه القرينة وُجِدت في الحديث الذي أخرجه البُخاري ومُسلم، وتخلفت ولم تُوجد في الحديث الذي بين أيدينا، إذًا ما الذي علينا؟

علينا أن نبحث ونُحكِّم القواعد، نُحكِّم القواعد في هذه الحالة، إذا رأينا الإسناد ليس فيه عِلة، والمَتن ليس فيه نَكارة؛ يُحكم عليه بالصحة، وإذا رأينا هُناك نكارة فلا يستطيع أحد

يقول هذا إسنادٌ على شرط مُسلم لا بُدَّ أن تُصحح الحديث، لا، هذا أمرٌ يرجِع إلى القواعد، تُحكَّم القواعد في هذا، ويُرجَّح الراجح.

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: وَقَدْ خُرِّجَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، يُؤْخَذُ مِنْهَا زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ ، وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ ، كَصَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبُرْقَانِيِّ ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَكُتُبٌ أُخَرُ اِلْتَزَمَ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَ ، كَابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ (الْمُستدرك) بِكَثِيرٍ ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا .

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوَازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسلم ، بَلْ وَالبُخاري أَيْضًا ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَ ، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَ ، بَلْ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُمْ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ.

اقرأ لنا الكلام حول (المُستخرج) تحت في الحاشية.

وموضوع (المُستخرج) كما قال العراقي :أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجمع معه في شيخه أو من فوقه. قال شيخ الإسلام – يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله-: وشرطه: أن لا يصل إلى شيخ أبعد، حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر، من علو أو زيادة مهمة.... إلى أن قال: وربما أسقط (المُستخرج) أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب.

أقول: مرَّ بنا كتاب الحاكم، وا سمه (المُستدرك) ، وفهمنا أن عمل (المُستدرك)، أو أن عمل (المُستدرك) أنه يأتي بأحاديث يستدركها على مَن سبقه، وتوفرت فيها شروط (المُستدرك) عليه، فعلى سبيل المثال: الحاكم أراد أن يستدرك على البُخاري ومُسلم أحاديث، فكأنه يقول للبُخاري هذا حديثٌ كان يلزمك أن تُخرجه، ومثل ذلك صنيع الدارقُطني في الإلزامات، هذه أحاديث يلزمكم، أو يلزمكما، أو يلزمُك يا بُخاري، أو يا مُسلم أن تُخرجها.

هذا العمل معنا كُتب أخرى أيضًا فيها شيء من الأحاديث الصحيحة، أو فيها أحاديث صحيحة كثيرة، وهي المُستخرجات، هي عكس عمل (المُستدرك)، (المُستخرج) عكس (المُستدرك):

(المُستدرك): يأتي بمتون جديدة-

بداية الدقيقة [٠٠:٤٠:٠٠]

أحيانًا بنفس الأسانيد، أو بمثل هذه الأسانيد.

وأما (المُستخرج): المتون هي هي، لكن يأتي بها من طريقٍ آخر غير طريق صاحب الكتاب.

إذًا صاحب (المُستخرج) من البداية هو ما يأتي بجديد من حيث المتون في الغالب، إنما هو الكتاب، هو الكتاب مثلًا يُريد رجل أن يستخرج عن الإمام البُخاري مثلًا، يعمل مُستخرجًا على صحيح البُخاري، فيُريد أن يُخَرِّج أحاديث صحيح البُخاري بأسانيد لنفسه، ليست بأسانيد البُخاري، فيبحث عن رجال وسلاسل إسناد أخرى يروي بها هذا المتن، وأحيانًا يأتي بزيادات، سواءً كانت تقييدًا لمُطلق، أو تفسيرًا لمُجمل، أو زيادة ثقة، أو غير ذلك، أو رواية راوٍ آخر متابعة لضعيف أو غير ذلك، فوائد المُستخرجات يأتي الكلام عليها، لكن هم (المُستخرج) أن يأتي بأسانيد جديدة لنفس متون الكتاب المُستخرج عليه، وهم (المُستدرك) أن يأتي بمتون جديدة، وهذه المتون الجديدة وإن كانت من نفس سلسلة إسناد صاحب الكتاب، فالمُستخرج يعتني بالأسانيد، و(المُستدرك) يعتني بالمتون، فهذه (المُستخرجات) التي سمعتم.

قال هنا: ، (**كَصَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبُرْقَانِيِّ**)، والبرقاني "الباء" فيه مُثلثة، (البَرقاني، والبِرقاني، والبُرقاني)، "الباء" فيه مُثلثة، (**وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ**)، هذه الكُتب حاولوا أن يستخرجوا على صحيح البُخاري وصحيح مُسلم، ويروا أحاديث البُخاري ومُسلم بأسانيد لأنفسهم، ولم تختصر (المُستخرجات) على صحيح البُخاري، وصحيح مُسلم، هناك مُستخرجات على مُستخرج الطُوسي مثلًا على جامع الترمذي، وهُناك

مَن ا ستخرج على ابن خُزيمة، وهكذا، ف(المُستخرجات) لم تقتصر على البُخاري ومُسلم، لكن ا شتهرت (المُستخرجات) على البُخاري ومُسلم لا شتهار الصحيحين، فتعلقت بهم (بالصحيحين) كُتب، فاشتهرت أيضًا باشتهار الكتابين.

على كُلٍ الذي نُريد أن نقوله: إن الحديث الذي في (المُستخرج) طالما أنه سيأتي صاحبه برجال جُدد، لا بُدَّ أن ننظر في إسناده، فإن كان نفس المتن موجودٌ عندنا في الصحيح البُخاري، أو في صحيح مُسلم فلا إشكال، وإن أتى صاحب (المُستخرج) بزيادةٍ في المَتن لا بُدَّ أن ننظر في إسناد هذه الزيادة، لا تقل أن صاحب (المُستخرج) اشترط الصحة، لأن الجواب على ذلك أنه وإن ا شترط فلم يُوفِ، ولم يُسلَّم له، ما سُلِّم لصاحب (المُستخرج) أن كتابه صحيح كما سُلِّم لكتاب البُخاري ومُسلم، فأي زيادة في متنٍ في (المُستخرجات) على الصحيحين حُكمها أنه لا بُدَّ فيها من النظر، لأنه أتى برجال من عند نفسه، وهؤلاء الرِجال الجُدد لا بُدَّ أن نعرِف حالهم من أجل أن نحكم على زيادتهم، فإن كانوا ثِقاة قُبِلت زيادتهم، وإن كانوا غير ذلك رُدَّت زيادتهم.

و(المُستخرجات) لها فوائد كثيرة، فيها فوائد أحيانًا يكون مثلًا في الصحيح البُخاري مثلًا الحديث بعنعنة مُدلس، ويأتي (المُستخرج) وقد صُرِح فيه بالسماع، وأحيانًا يأتي الحديث في صحيح البُخاري من رواية رجل ضعيف في حفظه، ويأتي (المُستخرج) بروايةٍ جديدة من رواية رجل آخر تابع هذا الذي هو ضعيف في الحفظ، فكُنَّا نقبل رواية البُخاري من باب حسن الظن به أنه عرف العِلة، وعرف ما يُزيلها، فلما وقفنا على (المُستخرج) وأنها قد أُزيلت فلا شك أن رجاء الشيء ليس كتحققه، نحن نرجو أن البُخاري قد اطَّلع على ما يُزيل العِلة، لكن عندما نقف في (المُستخرجات) على هذا لا بُدَّ أنه يزيدُنا يقينًا لأننا رأينا بأنفسنا، وكذلك أيضًا فيه زيادات، وتكون صحيحة الإسناد، وكذلك أيضًا فيه رجال إدخالهم في (المُستخرج) دليلٌ على أنهم في الجُملة ليسوا بأولئك المتروكين، وإن كان صاحب (المُستخرج) لا يهمه النظر بدقة في حال الرواة، لأن همه أن يصل إلى إسنادٍ عالٍ أو إلى هذه الرواية بإسنادٍ عالٍ،

فحيثما وقعت له أخرجها، لكن على كل حالٍ في الجُملة فيه شيءٍ من الارتياح، وإن كان أيضًا يحتاجون إلى نظر.

أريد فائدةً أخرى انقدح في نفسي ـ، وإن كُنت لم أقف على مَن سبقني إليها، وهي: أن (المُستخرجات) زادتنا يقينًا بمكانة الإمامين في عِلم الحديث، وفي عِلم العِلل، فإذا كان صاحب (المُستخرج) أخرج الحديث سالمًا من العِلة، هذا يزيدنا يقينًا أن البُخاري عندما أخرج الحديث وفيه عِلة أنه كان يعلم أن هُناك ما يُزيل هذه العِلة، وكان حُسن ظننا بالإمامين كان في موضعه، عندما أخرج البُخاري ، أو مُسلم الحديث فيه عنعنة مُدلِس، وكُنَّا نقبل ذلك من باب حُسن الظن بهما، فرأينا في (المُستخرج) التصريح المُدلل للسماع؛ هذا يزيدُنا اطمئنانًا على أن حُسن الظن بهما كان في موضعه، وأنهما أهل لحسن الظن بهما، هذه فائدة وإن كُنت لم أقف على مَن سبقني إليه، ولكن أقولُها تفقهًا واستنباطًا، أن عمل (المُستخرجات) بيَّن لنا ولله الحمد أن الإمامين لهما في هذا الباب قدمٌ راسخ، وأن كعبهما في هذا الأمر عالٍ جدًا، حتى جاءت الكُتب بعد ذلك تشهد بصحة ما كانا يتكلمان به.

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: وَقَدْ خُرِّجَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، يُؤْخَذُ مِنْهَا زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ ، وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ ، كَصَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبُرْقَانِيِّ ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ

هذه (المُستخرجات)، وقد مضى أيضًا الكلام عليها، نعم .

وَكُتُبٌ أُخَرُ اِلْتَزَمَ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَ ، كَابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ (الْمُستدرك) بِكَثِيرٍ ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا.

الكلام هنا الآن على صحيح ابن خُزيمة، وصحيح ابن حِبَّان.

يقول الحافظ ابن كثير: أنها يعني في مقام الكلام على الكُتب التي فيها [٠٠:٤٧:٥٧] على الصحيحين، كُتب أُخر التزم أصحابُها صِحتها.

صــحيح أن ابن خُزيمة وابن حِبَّان التزما الصِــحة، لكن هنا ســؤال: هل شُروط ابن خُزيمة وابن حِبَّان في الصحة هي الشروط التي عليها جمهور المُحققين والعلماء، الذي يظهر أن ابن خُزيمة وابن حِبَّان ليس عندهما التحقيق الكامل لتوفر الشــروط المطلوبة عند جمهور العُلماء، صحيح عندهما شروط، واعتنيا بها، وهذه الشروط: الاتصال ، والعدالة، والضبط، وإن كان الحافظ بن حجر يرى أنهما لم يشــترطا الضــبط، ولم يشــترطا إلا مُجرد الاتصــال والعدالة، وأن العدالة عندهما هي: عدم العلم بالجَرح، وهذا أيضًــا قد مرَّ خِلاف ما عليه جُمهور العُلماء الذين يشترطون في العدالة التزكية سواءً كانت بالاستفاضة أو بتزكية إمام من الأئمة.

الذي يطهر من تسمية ابن خُزيمة لكتابه، ومن تسمية ابن حِبَّان لكتابه أن عندهما خِفة في شروط الصــحيح، هذا مثلًا اســم كتاب ابن حِبَّان المشــهور باســم صــحيح ابن حِبَّان، الكتاب ا سمه (**المُسند الـ صحيح على التقا سيم والأنواع من غير وجود قطعٍ في سندها ولا ثبوت جرحٍ في ناقِلها**)،

بداية الدقيقة [٠٠:٥٠:٠٠]

هنا أين ســلامة الحديث من الشــذوذ والعِلة، وهذا شرطٌ عند العُلماء، شرط عظيم، ســلامة الحديث من الشــذوذ والعِلة ، كذلك أيضًــا لو نظرنا إلى ابن خُزيمة، اســم كتابه: "**المُسند الصحيح المُتصل بنقل العَدل عن العَدل من غير قطعٍ في السند ولا جرحٍ في النقلة** "، إذًا وكأن ابن خُزيمة، وتبعه على ذلك تلميذه ابن حِبَّان، وكأنهما يعتنيان في باب الاتصــال، وســلامة الراوي من الطعن، وكلمة "ســلامة الراوي من الطعن" تشــمل العدالة في الدين، وتشــمل ثبوت الضــبط، لأنه لو كان الراوي غير ضــابط لجَرِح، وَطُعِن فيه، فالذي يظهر أن هذه الشــروط الثلاثة، اعتني بها، أما الســلامة من الشــذوذ والعِلة، فلم يقوما بهذا الأمر كما يقوم به العُلماء، وإن كان لابن حِبَّان، وكذلك لابن خُزيمة بعض المواضــع يتكلم فيها على العِلل، و سبر الروايات، والنظر في الروايات، وغير ذلك، لكن لا نستطيع أنه يقول يشترط السلامة من الشذوذ والعِلة، خا صةً أن ابن حِبَّان صرَّح بأن الثقة لو خالف خمس ثِقات، أو

ثِقتان، لو أن ثقتين خالفا خمس ثقات، الأصـــل قبول زيادة الثقة، وقبول خبر العدل، صرَّح بذلك في مقدمة صحيحه الذي هو مشهور بـ صحيح ابن حِبَّان، فهذا لا شك يُعتبر خِفةً في الشرط.

فقول الحافظ ابن كثير: (**التزم أصـــحابُها الصـــحة**) في ذلك نظر، لأن الصـــحة التي عندهم ليس فيها الصحة التي عند المُحققين، ومن هنا اعتُرِض عليهما في أحاديث كثيرة.

صحيح قوله: (**وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ (المُستدرك) بِكَثِيرٍ ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا**)، هذا حق، وقد مرَّ بنا ذِكر الأسباب التي جعلت الحاكم، أو (مُستدرك الحاكم) يعني كثُرت فيه الأوهام والغفلة.

ما هي الأسباب التي جعلت (مُستدرك الحاكم) فيه كثير من الغفلة والأوهام؟

- أنه ألفه في آخر عُمره حال غفلته وتغيُّره.

- وأنه أراد أن يرُد على أهل البِدع كما ذكر في مُقدمة كتابه، وأنهم قالوا: الأحاديث الصـــحيحة محصـــورة في عشـــرة آلاف حديث، فأراد أن يرد عليهم، ويأتي بأكبر قدر من الأحاديث الصحيحة في نظره، فتوسع في شرطه؛ فوقع في الأوهام.

- تلفيقه للأسانيد أيضًا.

- توسعه في قبول زيادة الثقة.

- كذلك أيضًا فهمه للعدالة بأنه الذي لم يُجرَّح.

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوَازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسلم ، بَلْ وَالبُخاري أَيْضًا ،

الشيخ الألباني عندنا هُنا في تعليق في قوله: (**مِمَّا يُوَازِي كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسلم**)، قال: بل يَفوق أحيانًا بعض أحاديث الـ صحيحين في الـ صحة، وهو صحيح يعني بعض أحاديث الصـــحيحين رواتها، فيهم ضـــعف، وإن كان البُخاري ومُســـلم قد انتقى كُل واحد منهما من

رواية هذا الراوي، وعند الإمام أحمد أسانيد عالية بالمشاهير مُسلسلة بأصح الأسانيد، هذا كلام صحيح

وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمَ ، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَ ، بَلْ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُمْ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ.

ما شاء الله إلى هنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُعْجَمَيْ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَمَسْنَدَيْ أَبِي يَعْلَى وَالْبَزَّارِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْزَاءِ مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ التَّعْلِيلِ الْمُفْسِدِ وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلَهُ ، مُوَافَقَةً لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَوِيِّ ، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو .

يقول: (يُو جَدُ فِي مُعْجَمَيْ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ)، و كذ لك أيضًا الصغير، (وَمَسْنَدَيْ أَبِي يَعْلَى وَالْبَزَّارِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْزَاءِ مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ التَّعْلِيلِ الْمُفْسِدِ) هذا كُله يُعتبر تمهيدًا للكلام السابق، أن البُخاري ومُسلما لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة، فتوجد أحاديث صحيحة في (مُستدرك الحاكم)، في صحيح ابن خُزيمة، في صحيح ابن حِبَّان، تُوجد أيضًا أحاديث صحيحة في معاجم الطبراني، في المسانيد: مُسند الإمام أحمد، في مُسند أبي يعلى، في مُسند البزَّار، وتوجد أحاديث صحيحة في الأجزاء والفوائد التي ألفها أو صنفها أهلُها خصيصًا في بابٍ مُعيَّن، أو في أحاديث مُعينة، أو في أحاديث شيخٍ بعينه، أو في مجالس مُعينة... إلى آخره.

المسألة لا بُدَّ من الرجوع إلى الأسانيد والحكم عليها، فإذا وجدنا فيها عِلةً؛ وقفنا فيها، وإذا لم نجد فيها عِلةً حكمنا بصحتها.

أردت أن أتكلم هُنا في مسألتين:

- المسألة الأولى: وهي مسألة كتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المُتوفى سُنَّة ٨٠٧ هـــــ، من عُلماء القرن الثامن والتاسع، هذا الإمام هو تلميذٌ للحافظ العراقي، وهو زميلٌ للحافظ بن حجر، كان قد أتى، أو ألَّف، أو صنَّف في مُختصرات الأئمة، أو في زيادات في كُتب بعض الأئمة مثل مُسند الإمام أحمد، وكذلك مُسند أبي يعلى، ومُسند البزَّار، ومُعجم الطبراني الكبير، ومُعجم الطبراني الصغير، والأوسط، ألَّف زيادة كل كتاب من هذه الكُتب في مُصنفٍ مُستقل إلا الطبراني، للأوسط والصغير للطبراني فجمعهما في مُصـــنفٍ واحد، وفي يومٍ وهو جالسٌ عند شـــيخه زين الدين الحافظ العراقي - رحمه الله-، أشار عليه شيخه لو جمع هذه المُصنفات في مُصنفٍ واحد، قال: عندك زوائد في أحمد، وعِندك زوائد أبي يعلى، وعِندك زوائد فُلان، وفُلان، اجمعهم في مُصنفٍ واحد، ورتبها على الأبواب من أجل إذا احتاج الطالب أن يعرف هذه الزيادات في باب كذا يرجِع إليها فيعرفها بسهولة، تُيسر إليه الوقوف، هذه من بركة مشورة أهل العِلم، فأهل العِلم إذا أشاروا على طُلَّابِهم يكون في ذلك بركة عظيمة، كما مر بنا أن إسحاق بن راهوية أشار على البُخاري بتأليف الصحيح، فكان الكتاب الذي له هذه المكانة في قلوب المُسلمين، سواءً كانوا عُلماء، أو كانوا من العوام، فكل هذا أيضًـا ببركة مشـورة الشـيخ، فأشـار عليه الحافظ العُراقي أن يجمع هذا، و سمَّ الكتاب له، تسمية "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، هذه من تسمية الحافظ العراقي، كما ذكر الهيثم -رحمه الله- في مقدمة كتابه، هذه من تسمية الحافظ العراقي.

فذكر الهيثمي شرطه في هذا الكتاب، فقال: هذه الزيادات، هذا الكتاب هو جامعٌ لهذه الزيادات، زيادات سـتة كُتب، على سـتة كُتب، أما الكُتب الزائدة فهي التي سـمعتم، ثلاثة مسانيد، وثلاثة معاجِم، المسانيد: مسند أحمد، مُسند أبي يعلى، مُسند البزَّار، والمعاجم هي معاجم الطبراني الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، هذه الكُتب فيها زيادات على الكُتب الستة: البُخاري ومُسلم، أبو داوُد والنسائي، الترمذي وابن ماجة.

الحديث الذي تراه في مجمع الزوائد معناه: أنه لا يكون في هذه الكُتب الستة،

بداية الدقيقة [٠٠:٠٠:١]

معناه أنه لا يكون في الكُتب الستة الأمهات المعروفة التي هي: الصحيحان والسنن الأربعة.

لكن أحيانًا في بعض المواضع يرى الإنسان الحديث موجودًا في الصحيحين أو في غيرهما، فلو دققت النظر تراه عَن صحابي آخر، أو ترى فيه زيادة أخرى، أو غير ذلك، ويعني أنا لم أتصفح الكتاب، أو استقراءه استقراءً تامًا من أجل أن أحكم هل وفَّى بشرطه أم لم يُوفي بشرطه في هذا.

فهل وقع له ما وقع للحاكم عندما كان يُلزِم الشيخين بأحاديث هي موجودة عندهما، فذكر أحاديث في الزيادة (في الزوائد)، وهي في الحقيقة موجودة في الأصول الستة أم لا، يُنظر في هذا.

إلا أنه اشترط شرطًا في حُكمه على رِجال هذه الزيادات، فقال: كل زيادة ورجالُها ليسوا موجودين في الميزان فهم ثِقات، فإذا كان الرجل، أو خاصةً الشيخ الطبراني مثلًا كما صرَّح أو مثَّل بالشيخ الطبراني، إذا لم يكن في ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي فيُصحح حديثه، لا شك أن هذا تساهُل واضح، فالرجل قد لا يكون في الميزان، ومع ذلك يكون ضعيفًا، إذًا عندما يقول: إذا لم يكن في الميزان فأدخله وأُصححه، يكون هذا من باب التساهل في الشرط، فيُتنبه لذلك.

- أيضًا مسألة أخرى أردت أن أنبه لها: أحيانًا يقول: الحديث أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ومما لا شك فيه أن شيخ الطبراني ليس من رجال الصحيح، أن شيخ الطبراني نادم عن رجال الصحيح، فعندما يقول: ورجاله رجال الصحيح، معلوم سلفًا أنه باستثناء شيخ البُخاري، وقد يكون وشيخ شيخه، وقد نبه على هذه الفائدة شيخُنا الألباني -حفظه الله تعالى-.

الشاهد من هذا: أن في أحكام الهيثمي تساهُلًا واضحًا لا سيَّما وهو ممن يقبل زيادة الثقة مُطلقًا أيضًا، ومظنة كتابه الزوائد هذا، هو مظنة الشذوذ والعِلة، لأنه كونه يجمع زوائد

على الأمهات، وقد يكون أصل الحديث في الأمهات، هذا يكون المجال رحبًا واسعًا للحكم بالشـذوذ والعِلة، فالحقيقة أن الكتاب على ما أنه قد بذل فيه جُهدًا عظيمًا وحكم عليه يكاد يكون على كل حديث حكم عليه، وتكلم فيه، لكن الكتاب يحتاج إلى عمل كبير، وأظن أنه يُنازع في كثير من الأحاديث التي يحكم عليها بالصحة، كما جربت ذلك في كثير من المواضع التي أخذني البحث فيها، إلى أن وقفت على بعض الأحاديث التي ذكرها في مجمع الزوائد.

المسـألة الثانية وهي التي ذكرها الحافظ بن كثير: أن المُتبحر المُتأهل الذي عنده قُدرة على الحُكم على الأحاديث له أن يحكم على الحديث بالصـحة والضـعف، موافقةً للإمام النووي، وخِلافًا للشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

فأبو عمرو بن الصـلاح سـد باب الاجتهاد، وقال: الأحكام على الأحاديث -معنى كلامه- قد انتهى هذا الأمر، أو سُـدَّ هذا الأمر، ننظر في الكُتب المُعتمدة المُصـنفة المشـهورة لنرى أحكام الأئمة على الأحاديث فيها، فإذا كان الأئمة قد حكموا على حديثٍ بالصـحة حكمنا به، وإذا حكموا على حديثٍ بالضـعف حكمنا به، وأما نحن فليس لنا أن نقول صحيح أو ضعيف، سد باب الاجتهاد في الحُكم على الأحاديث، وذكر في ذلك دليلًا وهو أن الرواة (رواة الأحاديث) ليس عندهم حفظ، إنما هم ينظرون في كُتبهم، ويرجعون إلى كُتُبِهم، فإذا كان كذلك إذًا لا نعتمد على تصحيحهم، وتضعيفهم، فالحقيقة هذه المسألة أطال الكلام فيها الحافظ بن الحجر في النُكت في الرد عليه، وقال ما أحد اشترط من رواة الحديث أن يكونوا حُطَّابًا، إنما اشترطوا الضبط، وهو نفسه لما اشترط قال: العدل الضابط، ما قال العدل الحافظ، لما عرَّف الحديث الصـحيح، قال: الذي يرويه العدل الضـابط، ما قال العدل الحافظ، قال: العدل الضابط.

الشيء الثاني: الضبط معروف عند العُلماء أنه ضبط كتاب، و ضبط صدر، فمن كتن ضابطًا لكتابه، فهو ضابطٌ أيضًا.

الشيـء الثالث: هذه الأقوال عن الأئمة مثلًا أبو داوُد أو الترمذي أو غيره، نحن نُريد أن نعرف أن أبا داوُد قال مثلًا صحح هذا الحديث، أو ضعَّف هذا الحديث، الإسناد إلينا من

عندنا إلى أبي داوُد يحتاج إلى نظر، فالذي يجعلنا ننظر في الرجال من عندنا إلى أبي داوُد لنقف على كلامه، ننظر في الرجال من أبي داوُد إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا سيَّما والرجال أولئك قد تُرجِموا، وقد ذُكِروا في كُتب التراجم ومن السهل الوقوف على حالهم، بخلاف الرِجال النادرين يصعُب في الكثير من الأحيان أن نقف على أحوالهم.

كلام الحافظ بن حجر كلام متين وشديد في النُكت، والصحيح أن باب الاجتهاد مفتوحٌ بشرط أن يكون المُجتهد الذي يتكلم عن الأحاديث مُتأهلًا، الأمر فيه إفراط وتفريط، ابن الصلاح يسده، وبعض طلبة العِلم إذا قرأ الباعث الحثيث راح يُحقق، ويقول صحيح و ضعيف، ويطبع، وينشر الكُتب، وترى -والعياذ بالله- من المصائب والآفات، والطامات في التحقيق ما يعجب منه الإنسان، أحيانًا يقول واحد مثلًا، ورجال هذا الإسناد ثِقات، وفلان قال في التقرير كذا، وفُلان قال كذا، وعبد الله بن مسعود ثِقة، عبد الله بن مسعود الصحابي يقول لك ثقة، ما أحد من علماء الحديث يقول هذا القول، ولا يتكلم في صحابي بهذا الشيء، وأصبح العُمدة على الإسناد صحيح، الإسناد مُتصل، وجاله عدول ضابطين، أما كلامه في الحديث من الشذوذ والعِلة، أما جمع طُرق الحديث، فهذه طريقة الفقهاء يا إخوان، طريقة، طريقة الفقهاء الذين فقط ينظرون إلى ظاهر الإسناد.

على كُلٍ كما سمعتم الأمر فيه إفراط وتفريط، لا يُسد الباب كما قال ابن الصلاح، ولا يُفتح الباب لكل مَن دب ودرج كما هو واقع بعض طلبة العلم اليوم، ولكن يتكلم في ذلك مَن كان مُتأهلًا، ونسأل الله علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورزقًا طيبًا.

حديثنا بالأمس انتهى حول الكلام على مجمه الزوائد، ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، وأن التساهل دخل عليه في كتابه، في أحكامه بالصحة، أو بالضعف، فما كان السبب في ذلك؟

طالب: [٠١:٠٧:٢٠ - ٠١:٠٧:٣٢].

الشيخ: ما نقول أكثرها، أكثرها يحتاج إلى إحصاء، فيها الكثير شاذ، وفيه عِلل، وهو أخذ في ذلك بمذهب الفقهاء والأصوليين.

طالب: [٠١:٠٧:٤٩ – ٠١:٠٧:٥١].

الشيخ: إذا كان الرجل من مشايخ الطبراني، لأن الطبراني هو نادب، نعم

طالب: [٠١:٠٨:٠٠ – ٠١:٠٨:٠٤]

الشيخ: يعني عنده إذا كان الرجل من مشايخ الطبراني ليس موجودًا في ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي، فهو ثقة، وهذا ليس صحيحًا.

طالب: [٠١:٠٨:١٥ – ٠١:٠٨:٢٧]

الشيخ: وهذا الحديث رجال، رجال الصحيح

طالب: [٠١:٠٨:٢٨ – ٠١:٠٨:٢٩].

الشيخ: وشيوخ الطبراني ليسوا منهم، بل ربما أيضًا شيوخ شيوخ.

أيضًا في مسألة أُخرى ذكرها أيضًا الهيثمي في مقدمة كتابه، وهو أنه قال: إذا كان الحديث له إسنادٌ صحيح حكمت عليه بموجب هذا الإسناد، ولا ألتفت إلى بقية الأسانيد الضعيفة التي يُروى بها هذا الحديث، وأنا أعتقد أن هذا فيه نوع تساهل أيضًا، فما وجه التساهل في هذا؟

يقول: إذا كان الحديث له إسنادٌ صحيح حكمت عليه بالصحة من أجل ذلك، ولا أتفت إلى الأسانيد الأخرى الضعيفة التي رُوي بها هذا الحديث، أنا أعتقد أن هذا فيه نوع تساهل، فما وجه التساهل في هذا؟

طالب: [٠١:٠٩:٢٤ – ٠١:٠٩:٢٦].

الشيخ: أي نعم، الباب إذا لم تُجمع طُرقه لم تُعرف علته، فإذا وُجِد إسنادٌ صحيح، وأسانيد أخرى ضعيفة، وربما لو دققت النظر لكان مخرج الحديث واحدًا، وأن الصحيح في ذلك الضعف، أن الصحيح في ذلك ضعف الحديث.

وقد سُئل الإمام أحمد: لماذا نكتب المُرسل، والمُرسَل لا يُحتج به؟

قال: ليُعرف به علة الصحيح،

بداية الدقيقة [١:١٠:٠٠]

ليُعرف به عِلة المُسند، فمن أجل أنك إذا نظرت في المُرسل، ربما يلتقي مع المُسند في مخرجٍ واحد، ويكون الرواة الذين رووا الرواية المُرسلة أرجح من الذين رووا الرواية المُسندة، فعند ذلك يُحكم على الحديث بأنه مُرسل بسبب ذلك.

تكلمنا أيضًا أمس على كلام ابن الصلاح في سد باب الاجتهاد عندما ادعا أن معرفة الصحيح، والسقيم لم تكن مُتيسرة لأهل زمانه لأن الناس، أو لأن الرُواة يعتمدون على ما في كُتُبِهم، وأشرت إلى موضِع الرد على ذلك من كلام الحافظ بن حجر في النُكت: أن اشتراط الحفظ ليس عند العُلماء إلا على مذهب مَن يتشدد، ويشترط أن يكون راوي الحديث حافظًا بالمعنى المعروف، وأيضًا قد عرَّف الحافظ بن حجر الحافظ في عُرف المُتقدمين، الرجل متى يُقال عنه أنه حافظ؟

اشترط لذلك شُروطًا:

- **الشرط الأول** فيمن يُقال أنه حافظ: لا بُدَّ أن يكون ممن تلقى العِلم من أفواه المشايخ، وأكثر في الرحلة، أن يكون من المُكثرين في الرحلة، ومنهم مَن تلقى العِلم من أفواه المشايخ.

- **الشرط الثاني**: أن يكون عالمًا بمراتب الرواة، وطبقاتِهم.

- **الشرط الثالث**: أن يكون حافظًا، أو عارفًا للصحيح والسقيم، والجرح والتعديل، وأن يكون ما يستحضره من النصوص أكثر مما يفوته من السُنَّة، يعني عنده أكثر من نصف السُنَّة يستحضرها، يستحضرُها في ذهنه، لو أراد أن يأتي بها لأتى بها.

هذا كان في زمان الحافظ بن حجر، وما قبله كان هذا في عُرفِهم، يُطلق الحافظ على مَن بلغ هذه الشروط، بالرغم أنه ذكر أنه في زمن الصحابة أن مَن حفظ ألف حديث كان يُشار إليه بالأصابع.

وكذلك ذكر بعض المُعاصرين أن مَن يحفظ في زماننا هذا ألف حديث إسنادًا ومتنًا فهو حري أن يُلقب بالحافظ، لضعف الهِمة، ولفساد الذاكرة، ولطول الإسناد، الصحابة كانوا يحفظون أحاديث يعني كان الواحد منهم إذا حفظ ألف حديث عن النبي -عليه

الصلاة والسلام-، وهو ما إلا أن يقول: قال رسول الله، قال رسول الله، كان يُشار إليه بالبنان، فكلما نزل الإسناد كان حفظ الحديث أصعب، وأشد، وأشق، ففي زمننا هذا مع قلة الحفظ، وهذا حق، هذا حق [٠١:١٣:٢٠] الذي يحفظ الآن ألف حديث يعني يُشار إليه بالبنان في زماننا، الذي يحفظ ألف حديث إسنادًا ومتنًا سبحان الله، يعني شيء كبير في زماننا، أما الأولون كان الله سبحانه وتعالى آتاهم الحفظ من أجل أن يحفظوا هذا الدين، ولما تيسرت أسباب أُخرى للحفظ من الكتابة، والمطابع، ومن الأجهزة التي جاءت في هذا الزمان مثل الحاسب الآلي وغيره، لا شك أن هذا كُله يؤدي إلى ضعف الذاكرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

على كُلٍ ما قاله الحافظ في النُكت ردًا على ابن الصلاح هو الصواب، ومَن أراد المزيد فليرجِع إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ (المُختارة) وَلَمْ يَتِمَّ ، كَانَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا يُرَجِّحُهُ عَلَى (مُستدرك الحاكم) وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فَقَالَ....

عندنا هنا في الحاشية تعليق، لما قال هنا أنه: (كَانَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا يُرَجِّحُهُ عَلَى (مُستدرك الحاكم)، عندنا هُنا كلام لأحمد شاكر: كأنه يعني شيخه الحافظ بن تيمية -رحمه الله تعالى- الله وقال السيوطي في اللآلئ: ذكر الزركشي في تخريج الرافعي: أن تصحيحه أعلى مزيةً من تصحيح الترمذي وابن حِبَّان.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فَقَالَ وَهُوَ وَاسِعُ الْخُطْوِ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحً ، فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ .

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: قُلْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ ، فِيهِ الصَّحِيحُ (الْمُستدرك) ، وَهُوَ قَلِيلٌ ، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخاري ومُسلم أَوْ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَاكِمُ وَفِيهِ الْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ أَيْضًا وَقَدْ اِخْتَصَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ ، وَبَيَّنَ هَذَا كُلَّهُ ، وَجَمَعَ فِيهِ جُزْءًا كَبِيرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ ، وَذَلِكَ يُقَارِبُ مِائَةَ حَدِيثٍ وَاَللهُ أَعْلَمُ.

مر الكلام على (مُستدرك الحاكم) من جهة تساهل الحاكم، والأسباب التي كانت ذريعةً لدخول الوهن والأخطاء على الحاكم في مُستدركه، والأمر كما قال بن الصلاح -رحمه الله-: أنه واسع الخطو في التصحيح، أي أنه يتجاوز عِللًا كثيرة، ولا يُبالي بها، ومع ذلك يحكم على الحديث بالصحة، وقد يقف على العِلة، وقد لا يقف، قد لا يقف على العِلة، وقد يقف، ومع ذلك لا يعتبر ذلك إعلالًا، قد يُشير إلى أن مِن العُلماء مَن يُعِل هذا الحديث بسبب تفرُد فلان، أو بسبب أن فُلان رواه على خِلاف فُلان، ومع ذلك لا يلتفت إلى هذا، فيقول: والزيادة من الثقة مقبولة كما مرَّ، أو كما سبق مِرارًا، أو غير ذلك، أما الكلام على تلخيص الحافظ الذهبي، وما هي طبيعة عمل الحافظ الذهبي، وما هي طبيعة عمل الحافظ الذهبي هل كان مُلخصًا، أو كان مُحققًا، أو كان مُستدركًا، أو كان مُقويًا، هذا إن شاء الله نتكلم عليه في درسنا اللاحق بإذن الله -عز وجل-.

وننتهي لأن الوقت قد تأخرنا في بداية الدرس، نتهي من درس الباعث الآن.

الحمد لله مسألة ما كنَّا نتكلم عليه في درس الباعث الحثيث، آخر درس وقفنا عليه: الكلام على (المُختارة) كما قال الحافظ لضياء الدين مُحمد بن عبد الواحد المقدسي، وكذبك

أيضًا أرجأنا الكلام على (مُستدرك الحاكم) باعتبار أنه قد مضى الكلام على جزء كبير منه، وبقيت بقية من كلام الحافظ الذهبي -إن شاء الله- أقرأها عليكم.

لكن نبهني أحد إخواننا أنني بالأمس ما تكلمت على مسألة (المُختارة) للضياء المقدسي:

لو نظرنا نحن إلى فكرة كتاب (المُختارة) للضياء المقدسي، نرجع للوراء قليلًا من أجل أن نعرف كيف نشأت هذه الفكرة عند الحافظ المقدسي -رحمه الله-، معلوم أن البُخاري ومُسلما ألفا الصحيحين، وجاء ابن خُزيمة وابن حِبَّان بعدهما وسلكا مسلكهما في تأليف أحاديث صحيحة، ابن خُزيمة وابن حِبَّان ما قصدا الاستدراك على البُخاري ومُسلم، وإنما قصدا أن يسيرا على منوالِهما في إخراج أحاديث صحيحة، وقد مرَّ الكلام أنهما لم يقوما بالشروط كما قام بها البُخاري ومُسلم، جاء من بعدهم الحاكم واستدرك على الشيخين كتاب (المُستدرك)، إذًا كان هم الحاكم أن يُثبِت أحاديث فاتت الشيخين، وقد سُلِم له في بعض ذلك، وقد نُوقِش في بعضه، وقد رُدَّ عليه البعض الآخر، ثُمَّ سلك العلماء في ذلك مسلكًا في جمع أحاديث منها الصحيح، ومنها الضعيف إلى آخر، حتى جاء الحافظ ضياء الدين المقدسي -رحمه الله- المُتوفى سُنَّة ٦٤٣ هـ، وأراد أن يسلُك طريقة الحاكم في الاستدراك.

إذًا عمل (المُختارة) مثل عمل (المُستدرك) في الإتيان بأحاديث ليست في الصحيحين، أحاديث صحيحة، من أجل أن يضم إلى الصحيحين جزءًا هائلًا من الأحاديث الصحيحة، وكذلك إلى (المُستدرك)؛ نظرًا لأن (المُستدرك) لما أراد أن يقوم بهذا المشروع،-

بداية الدقيقة [١:٢٠:٠٠]

ولم تُسعفه أحواله إلى ذلك، وتُعُقِب عليه في مسائل كثيرة، فالتفت أو انصرف جماعة من العلماء عن كتاب الحاكم، وإلا كلن كتاب الحاكم لو سُلِم له هذا الكم الهائل من الأحاديث أنها أحاديث صحيحة فاتت الشيخين، لكان في ذلك فائدة عظيمة، لكن لما تُعُقِب عليه في مواضع كثيرة انصرف نظر الكثير من العلماء عنهم، فأراد المقدسي أن يجمع هذه الأحاديث، وكما يقول المُحقق (مُحقق هذا الكتاب): لو نظرنا في كتاب المقدسي نراه مثلًا في

المُجلد الأول ما أخرج إلا حديثًا واحدًا عند البُخاري، إلا حديثًا واحدًا، وأخرج حديثين من عند ابن خُزيمة، وحديثين من عند ابن حِبَّان، وإنما أكثر مادته من الكُتب التي لم يتكلم مُصنفوها بالصحة والضعف على الأحاديث، أكثر مادة المقدسي في كتابه (المُختارة) من الكُتب التي لم يتكلم مُصنفوها على الأحاديث بالصحة والضعف، مثل سُنن أبي داوُد، والنسائي، وسُنن ابن ماجة، ومثل مُسند أبي يعلي، ومُسند الإمام أحمد، أما المسانيد التي تكلم مُصنفوها مثل البزَّار هذا ما يُخرج منه إلا القليل، مثل يعقوب بن شيبة، أيضًا ما يُخرِج منه إلا القليل، لأنه حريص أن يتكلم على أحاديث هو الذي استقل بالحكم عليها بالصحة، ما سبقه في ذلك البُخاري، ولا مُسلم، ولا الكُتب الثلاثة التي جاءت بعد البُخاري ومُسلم، صحيح ابن خُزيمة، صحيح ابن حِبَّان، (مُستدرك الحاكم)، ولا المسانيد التي لم تُعَد في الصِحاح، ولكن أهلها تكلموا عليها، من أجل أن يكون هو الذي أضاف عددًا كبيرًا من الأحاديث إلى هذه الصِحاح المعروفة عند العُلماء، وهو نفسه صرَّح بذلك أنه لا يُخرِّج إلا أحاديث صحيحة، قد يُحتَج بها، ليس مُخرجة عند البُخاري ولا مُسلم.

والكتاب فيه قدر ثمانية آلاف حديث، هذا العدد وكل ماله في مسائل كثيرة، لكن لنزول إ سناده إلا أنه يروي إلى الكتب المُعتمدة، والمُصنفات المشهورة، يروي يعني إ سناده إليها، لكن أحيانًا أنت لا تعرف هل هذا في كتاب فُلان، أو في كتاب غير النظر لأنه قد يكون مُسلسلًا بأئمة مُصنفين (فيه أكثر من إمام مُصنِف)، فلا تدري أهو في كتاب أبي داوُد، أو في مَن تحته في الكتاب الذي تحته من الأئمة المُصنفين، أو غيره، وهكذا كما ذكر ذلك المُحقق - حفظه الله تعالى-.

الشاهد من هذا كتاب (المُختارة) اتفق العُلماء الذين جاءوا بعد المقدسي بأنه مُعَد، أو أنه يُعد في جُملة الصِحاح، ولذلك إذا ذكر الصحاح قالوا: صحيح ابن خُزيمة، وابن حِبَّان، و(مُستدرك الحاكم)، (المُختارة) للضياء، وهكذا، يُعد لما فيه من الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

إذًا منهجه في العمل هو منهج الحاكم، منهج الحاكم في (المُستدرك)، لكنه كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره أنه أعلى من (مُستدرك الحاكم) مَزيَّةً، وأنظف من (مُستدرك الحاكم)، لأن في (مُستدرك الحاكم) موضوعات ومناكير قال عنها الحافظ الذهبي قدر المائة، يشهد القلب ببُطلانها.

وأما المُحقق فيقول: ليس في كتابه حديث واحد مو ضوع، ويُنظر مكانة المُحقق في هذا العِلم، لأن هذه المسألة لا بُدَّ فيها من استقراء ومعرفة يعرفها الإنسان، وستقرئها حتى يستطيع أن يُقِر هذا الكلام أو أن يرفضه، فيقول المُحقق ليس فيه حديث واحد موضوع، وليس فيه إلا حديث من رجل واحد -كأنه يعني المُجلد الأول-، وليس فيه إلا حديث متروك (حديث واحد)، وأخرجه لشواهده، وقال: إنما حطَّ من رُتبة كتاب (المُختارة) عن الصحيحين أنه يتوسع في باب الشُبهات والمُتابعات، ويُخرِج الأحاديث التي في رواتها قومٌ ضِعاف، لأنه أتى لها بشواهد ومُتابعات، هذا بِخلاف صنيع البُخاري ومُسلم، فإنهما في الغالب ما يتوسعان في هذا الباب.

قال: وهذا الذي حطَّ به من رتبة الصحيحين، وإلا فكان لو سَلِم من ذلك لكان بجانب الصحيحين بلا نِزاع، هذه المسألة تحتاج إلى استقراء، وتحتاج إلى دراسة هل يُسلَّم للمُحقق هذه الكلمة، أو لا تُسلَّم له.

إذًا كتاب (المُختارة) من كُتب الصِحاح فيه قدر ثمانية آلاف حديث، والكتاب لم يكتمل، مات صاحبه، ولم يُتِمه، ولو اكتمل لكان له شأن، والكتاب عمل صاحبه كطريقة (المُستدرك)، والكتاب أعلى من كتاب الحاكم في المَزيَّة من باب التصحيح والتضعيف، بل منهم مَن يقول أعلى من ابن حِبَّان، وأعلى من صحيح الترمذي، ويقول المُحقق كما سمعتم: لولا أنه توسع في باب الشواهد والمتابعات لكان مُزاحمًا للصحيحين.

الكلام حول (مُستدرك الحاكم) أقرأ عليكم ما قاله الحافظ الذهبي في النبلاء في ترجمة الحاكم:

قال أبو سعد الماليني: **طالعت كتاب (المُستدرك) على الشيخين) الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أرى فيه حديثا على شرطِهما. قال الذهبي :قلت: هذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا،** لأن الذي يحكم يا إخوان بأن هذا ما فيه حديث صحيح أو كذا هو العُلماء الكِبار، **وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في (المُستدرك) شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل،** إذًا الذي على شرطِهما في بعض المواضع يقول شطر الكتاب (أي نصف الكتاب)، الذي على شرطِهما، أو شرط أحدِهما يقول الثُلث أو أقل، **فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة،** قال: **وقطعةٌ من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه،** إذًا لو فرضنا على قول الأول ثُلث الكتاب أو أقل، ما الذي أقل من الثُلث؟ الذي يظهر أن الذي أقل من الثُلث الربع، والتي هي أسانيده صالح، وحسن، وجيد ربع آخر؛ إذًا هذا نِصف الكتاب، ربع زائد ربع يساوي نصف، قال: **وباقي الكتاب مناكير وعجائب،** معنى ذلك أن باقي الكتاب يعني النصف، **مناكير وعجائب وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها،** قال: **كنت قد أفردت منها جزءا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء،** أي أحسن حالًا بكثير من هذه المناكير والبواطيل، **وبكل حال، فهو كتاب مفيد قد اختصرته ويعوز عملا وتحريرا،** يقول: وقد اختصرته ويعوز عملًا وتحريرًا، وهذه الكلمة عن الحافظ الذهبي قد نقلتُها من قبل مُلخصةً.

وهنا الكلام على مسألة عمل الحافظ الذهبي، الحافظ الذهبي عمله اختصار، **فمن العُلماء مَن يقول:** الحافظ الذهبي إن تعقَّب الحاكم، فقال الحاكم مثلًا صحيحٌ على شرطِهما، فقال الحافظ الذهبي: لا والله، بل فيه فُلان، فهذا القول يُنسب إلى الحافظ الذهبي، وأما إذا لم يذكر غير ذلك من باب التعقب، ولكن اكتفى بقول مثلًا الحاكم يقول على شرطِهما، فهو يقول "خ م"، الحاكم يقول على شرط البُخاري؛ فالذهبي يقول "خ"، الحاكم يقول على شرط مُسلم؛ فالذهبي يقول "م"، الحاكم يقول صحيح الإسناد، فالذهبي يقول "صحيح".

يقول بعض أهل العلم: إذا اقتصر الحافظ الذهبي على ذلك، فلا يُقال أن الذهبي وافق الحاكم، لأن الذهبي نفسه قصد الاختصار، والمُختصِر لا يُنسب له قول في الغالب إلا إذا قال: قُلت كذا واعترض.

ويستدلون على ذلك أيضًا بأن الذهبي نص في ترجمة الحاكم في النُبلاء على هذا القول، فقال، وهو يعوز عملًا وتحريرًا، قال: لو كان الذهبي موافقًا؛ فلماذا يقول يعوز عملًا وتحريرًا، لو كان الذهبي موافقًا لهذه الأشياء، لأنه ما من حديث إلا وللذهبي عليه اختصار، إلا أشياء نادرة جدًا بيَّض لها الذهبي، ولم يقل "خ م"، ولم يقل "خ"، ولم يقل "م"، ولم يقل "صحيح ".

ولكن الشيخ الألباني -حفظه الله- الذي ينظر في كُتبه، وكذلك يسمع أشرطته عندما قدمت له مثل هذا السؤال، الشيخ الألباني يُقسم عمل الذهبي إلى أقسام، قال:

- إما أن يتعقبه، وأن يرُد عليه، فهذا واضح، ومحِل اتفاق أنه من قوله.

- وإما أن يختصِر- فيقول: "خ م"، أو "خ"، أو "م"، فبهذا يكون موافقًا له، ويصِح أن تقول صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

بداية الدقيقة [٠٠:٣٠:٠١]

- وإما أن يُبيض الحديث فينقل الحديث دون أن ينقل كلامًا للحاكم، وهو في هذه الحالة يكون ساكتًا، ولا يصِح أن تنسب للحافظ الذهبي كلامًا، ولا أن تقول وافقه الذهبي في هذه الحالة، لأنه سكت، بيَّض له.

إذًا إما أن يتعقب، وإما أن يُوافق، وإما أن يسكت، وكلام شيخنا الألباني -حفظه الله- فيه قوة من جهة لماذا سكت الذهبي في بعض الأحاديث، ولم يتكلم عليها؟ هل كان في هذا مشقة أن يقول: "خ"، أو يقول: "م"، أو يقول: "صحيح"، وهو من عادته أن يقول، لماذا سكت في بعض الأحاديث، قال: فسكوته في هذه المواضع دليل على أن كلامه كان عن مُوافقة، ولو كان كلامه بمنزلة السكوت، فكيف نُفسر- سكوته الذي لم يتكلم أصلًا، هذا وجهٌ يُقوي ما ذهب إليه الشيخ الألباني -حفظه الله-.

لكن مما يُقوي كلام الآخرين قول الذهبي نفسه: **ويعوز عملًا وتحريرًا**، دليل على أن الذهبي ما أعطاه عنايةً بالغة، وقد يُمكن أن يُستدل للشيخ الألباني فيقول: كلمة الحافظ الذهبي: يعوز عملًا وتحريرًا تُحمل على الجزئية التي بيَّض لها، تحتاج إلى عمل وتحرير، هذه الجُزئية التي بيَّض لها ممكن أن يُقال الذي سكت عنه ولم يتكلم عليه بالكلية يعوز عملًا وتحريرًا.

لكن في الحقيقة يا إخوان لو أننا نظرنا إلى صنيع الحافظ الذهبي، وأنه يسكت عن أحاديث، وينقل كلام الحاكم النيسابوري -رحمه الله-على أحاديث عِلتُها ظاهرة، الذهبي نفسه تكلم على رواتها في (الميزان) أو في (المُغني)، الذهبي نفسه تكلم على رُواتها، بل الذهبي نفسه قد يتكلم على بعض الرواة في موضعٍ من (المُستدرك)، ولا يتكلم عنه في موضعٍ آخر، وينقل كلام الحاكم، فهل يُقال أن الذهبي جهل هذا الجهول، أو وَهِم هذا الوهم، أو نسي- هذا النسيان، أمر فيه استبعاد.

الحقيقة أن في هذا الأمر إشكالًا عِني من ناحية أن هذا القول له دليل يُقويه، وذاك القول أيضًا له دليل يُقويه، فنسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يفتح علينا، وأن نرى شيئًا تنشرح به الصدر فيما بعد إن شاء الله.

طالب: [٠١:٣٢:٣٥ - ٠١:٣٢:٤١]

الشيخ: مُحتمل هو نفسه يقول: وقد عمِلت له مُختصرًا، ويعوز عملًا وتحريرًا، ما اعتنى الحافظ الذهبي بالتحقيق.

طالب: [٠١:٣٢:٥٥ - ٠١:٣٣:٠٨].

الشيخ: هذه المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل عسى أن يشرح الله الصدور بشيءٍ نقف عليه بعد ذلك.

وبهذا أيضًا ننتهي من كلامنا اليوم في درس الباعث.

تفضل اقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: تَنْبِيهٌ: قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ- "لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ" ، إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ البُخاري ومُسلم

هذا باعتبار أن البُخاري، أن صحيح البُخاري، وصحيح مُسلم، هما أصح من مُوطأ الإمام مالك، وقد مضى أن هذين الكتابين أصح الكُتب على أديم الأرض بعد كتاب ربن -سبحانه وتعالى-، فإن اعتُرِض على ذلك بقول الشافعي في مالك هو أصح كتاب، أو (لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ)، قِيل: أن الشافعي قال هذا قبل البُخاري، وقبل مُسلم، لأن البُخاري ومُسلما جاءا بعد الشافعي، الشافعي شيخ الإمام أحمد، والإمام أحمد شيخ الإمام البُخاري.

هذا باعتبار أن البخاري أن صحيح البخاري وصحيح مسلم هما أصح من موطأ الإمام مالك وقد مضى أن هذين الكتابين أصح الكتب على الأرض بعد كتاب ربنا -سبحانه وتعالى- فإن اعترض على ذلك بقول الشافعي في مالك هو أصح كتاب أو لا أعلم كتابا في العلم أكثر فضل من كتاب مالك، قيل أن الشافعي قال ذلك قبل البخاري قبل مسلم، لأن البخاري ومسلم جاء بعد الشافعي شيخ الإمام أحمد والإمام أحمد شيخ الإمام البخاري.

فالشافعي حكي عما كان في زمانه بالنسبة للكتب الموجودة في ذلك الزمان، والكلام هذا صحيح لأن ما في البخاري ومسلم من الأحاديث التي تمكنت فيها شروط الصحة واستوفت فيها وتوفرت فيها شروط الصحة أمر كثير وكثير جدًا وسالم من العلل باختلاف ما في الموطأ من أحاديث يكون فيها إعلال، وإن كان فيه أيضًا كثير من الأحاديث الصحيحة نعم.

طالب: [١٨:١:٠]

عندنا هنا الآن من كلام الشافعي إن كان أيضا من كلام المزجي أيضًا فهي أيضًا سابقة على الصحيحين نعم.

قال: وَقَدْ كَانَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ اَلْوَقْتِ فِي اَلسُّنَنِ، لِابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ -غَيْرَ اَلسِّيرَةِ- وَلِأَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ اَلزَّبِيدِيِّ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ اَلرَّازِقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَانَ كِتَابُ مَالِكٍ، وَهُوَ (اَلْمُوَطَّأُ) أَجَلَّهَا وَأَعْظَمُهَا نَفْعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ.

عندنا تعليق في الحاشية نعم.

والحقُ أنَّ ما في " الموطأ " من الأحاديثِ الموصولةِ المرفوعةِ إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صحاحٌ كلُّها، بل هي في الصحةِ كأحاديثِ الصحيحين، وأن ما فيه من المراسيلِ والبلاغاتِ.

الشيخ أحمد شاكر معروف بالتساهل في الأحكام على الأحاديث، ويحكم على كثير من الأحاديث بالصحة وتكون هذه الأحاديث معلة بعلل ظاهرة، ولا أقول فقط بعلل خفية بل بعلل ظاهرة مثل: ضعف الراوي، وذلك فرع عن أنه يخالف العلماء في تضعيف الراوي، فيراه ثقة أو يراه صحيحًا أو صدوقًا أو غير ذلك فيصححه ويحسنه مع أن العلماء يرونه ضعيفا وهذه من العلل الظاهرة وليس من العلل الخفية، فضلًا عن العلل الخفية الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله- لا ينتبه لها أو يتوسع في باب قبول جاد الثقة، فقوله أن كل الأحاديث المرفوعة التي في الموطأ صحيحة لا كلام له.

وأن ما فيه من المراسيلِ والبلاغاتِ وغيرِها يعتبرُ فيها ما يُعْتَبرُ في أمثالها مما تحويه الكتبُ الأخرى، وإنَّما لم يُعد في الكُتبِ الصحاحِ لكثرتِهَا، وكثرةُ الآراءِ الفقهيةِ لمالكٍ وغيره، ثم إن الموطأ رواهُ عن مالك كثيرٌ من الأئمةِ، وأكبرُ رواياتِه –فيما قالوهُ– روايةُ القعنبي، والذي في أيدينا منه رواية يحيى الليثي، وهي المشهورةُ الآن، وروايةُ محمدِ بنِ الحسنِ صاحبُ أبي حنيفة وهي مطبوعة في الهند.

الكلام حول يعني المراسيل والبلاغات التي في موطأ مالك وأنه يجري فيها ما يجري في غيرها، أي لابد فيها من البحث والتحقيق والحكم عليها بما تستحق، لكن هذه الأشياء كثيرة في موطأ مالك على وجه الاحتجاج، يذكرها مالك في موطئه ويرى أن من أسقطهم الثقات فيحتج بهذه الأحاديث التي هي مراسيل وبلاغات، ويقلده أصحابه الذين يتبعون مذهبه في ذلك، لأنهم يرون إن إمامهم قد كفاهم البحث في هذا، وهذا غير صحيح.

المراسيل والبلاغات ثم قال أحمد شاكر –رحمه الله–: يجري فيها ما يجري في غيرها من وضعها على ميزان النقل العلمي والحكم عليها بما يليق بها نعم.

قال الإمام –رحمه الله–: وَقَدْ طَلَبَ اَلْمَنْصُورُ مِنَ اَلْإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ يَجْمَعَ اَلنَّاسَ عَلَى كِتَابِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصَافِهِ بِالْإِنْصَافِ، وَقَالَ إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا.

هذا يعتبر من ورع الإمام مالك، ومن يعني تقواه أنه ما أراد أن يحمل الناس على كتابه ولو كان الإمام مالك رجلًا يحب السيادة ويحب الرفعة على الخلق لكان الأمر يعني قد فتح له عندما قال له المنصور نحمل على كتابك نفع ذلك يدرسونه في المساجد ولا يخرجون عن الكتاب، وهو أمير المؤمنين ويستطيع أن يحمل الناس على ذلك وأن يلزمهم بهذا الأمر.

لكن الإمام مالك –رحمه الله– عنده ورع وتقوى ويعلم أن غيره من الناس عنده علم غير الذي عند مالك، وأن مالك بشر يعلم ويجهل ويصيب ويخطأ وحمل الناس على هذا الأمر وحفر العلوم على هذا لاشك أن فيه تضييع خير كثير على الناس، وتضييع فوائد كثيرة.

الحمد لله الذي أرسل مالك وهداه لمثل هذه النصيحة الطيبة، من أجل أن يحفظ الله –سبحانه وتعالى– بقية العلوم فيؤخذ من الإمام مالك ويؤخذ من غيره وكل هذا يرجع إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فكان هذا من الورع التام ومن الجهد ومن التقوى عند هذا الإمام وهكذا ينبغي أن يكون طلبة العلم ويعلم كل واحد منهم أنه يعلم ويجهل، وأن عند غيره ما ليس عنده، وأنه يعلم ما لا يعلمه غيره وأن الخير باجتماع ما عندكم وعندي يجتمع الخير، أما أن تحمل الناس على قولك، أو أحمل الناس على قولي لاشك أن هذا فيه تضييق لواسع وفيه من الفساد ما لا ينفع نعم.

قال: وَقَدْ اِعْتَنَى اَلنَّاسُ بِكِتَابِهِ (اَلْمُوَطَّأِ) وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابَا (اَلتَّمْهِيدِ)، وَ(اَلِاسْتِذْكَارِ)، لِلشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اَلْبَرِّ اَلنَّمْرِيِّ اَلْقُرْطُبِيِّ، -رَحِمَهُ اَللَّهُ-.

ابن عبد البر -رحمه الله- ممن خدم مذهب المالكية خدمة جليلة، تجد في كل مذهب عالمًا أو أكثر خدموا هذا المذهب، ابن عبد البر بالنسبة للمذهب المالكي خدم كتاب مالك الموطأ سواء بالأحاديث المرفوعة وذلك في قسمه في كتابه التمهيد أو الآثار الموقوفة وهذا في كتابه الاستذكار، فخدمها كتاب الإمام مالك خدمة جميلة.

كما أن البيهقي -رحمه الله- خدم المذهب الشافعي وخدم كتب الشافعية خدمة حتى قال بعضهم للشافعي منا في رقاب كل رجل في مذهب الشافعية إلا البيهقي، فإن البيهقي منه على الشافعية لأن البيهقي خدم كتب الشافعية أيما خدمة، كذلك مثلًا بالنسبة للحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي خدم أيضًا المذهب الحنفي خدمة جليلة وتكلم على ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه وحاول أن يستدل لهم بكل ما أوتي من بعض اضطلاعه ومن قوة حجة، يستدل لهذا المذهب ولإمامه ولأصحابه.

كذلك أيضًا في المذهب الحنبلي هناك أيضًا أئمة اعتنوا عناية فائقة كابن مفلح اعتنى بهذا المذهب وبالروايات وبالأقوال وقول فلان وقول فلان، وهذه المسألة فيها أقوال عن الإمام وفيها أقوال لفلان وفلان يعني خدم المذهب الحنبلي خدمة جليلة وهكذا.

بين أيدينا الآن الكلام على ابن عبد البر، لما نظر لكتاب الموطأ وكتاب الموطأ يحمل أحاديث مرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويحمل آثارا وأقوالًا للصحابة فمن دونهم، فأتى في كتابه التمهيد هذا وأتى بالأحاديث المرفوعة التي رفعها مالك في الموطأ.

بداية الدقيقة [٠٠:١٠:٠٠]

وبوبه تبويبًا عجيبًا، ما بوبه كما هو معروض على الأبواب مثل: الموطأ أو غير ذلك لا، أتى بشيوخ الإمام مالك ورتبهم على حروف المعجم ثم أتى بأحاديثهم التي أوردوها أو التي أوردها مالك في كتابه عنهم فيقول مثلًا باب مثلا نافع بالنون ويأتي أحاديثه عن نافع مالك عن نافع وهكذا.

كل شيخ الإمام مالك رتب هذه أولئك الشيوخ على الحروف، وأتى بأحاديثهم ورتبها، فأنت إذا أردت أن تبحث عن حديث في الموطأ وليس معك في التمهيد وليس معك فهرس، لابد أنك تنظر إلى شيخ مالك في الموطأ، ثم ترجع وتبحث على حرف المعجم كحرف ألف أو الباء أو غيره وترجع وتبحث في التمهيد على هذا الحرف.

لكن الحمد لله قدمت الآن كتب الفهارس، ويعني اقترحنا كثيرًا، وإلا كان من قبل هذا الكتاب نجد فيه عناء في معرفة أو كيفية الوقوف عليه خاصة قبل أن يكتمل الكتاب في الطبع، لكن الحمد لله قد اكتمل وفهرس وقدم فالحمد لله رب العالمين.

على كل ابن عبد البر –رحمه الله– في هذا الكتاب توسع، يأتي برواية مالك ثم يذكر الرواة عن مالك الذين رووا هذا في الموطأ وغيره، ويذكر اللفظة المحفوظة في هذا الحديث من رواة مالك عن مالك، ثم بعد ذلك يبدأ ويتكلم ما يستفاد من هذا الحديث من الناحية الفقهية وجه الاستدلال فيه لمالك ثم بعد ذلك يأتي بأقوال الأئمة الآخرين المخالفين لمالك في هذه المسألة وأدلتهم، ويسوقها بالأسانيد في غالب الأحيان، ثم يناقش هذه الأقوال في الرد والترجيح، ثم ينتهي في النهاية بقول راجح.

وفي أكثر الأحوال ينصر كلام المالكية وفي بعض الأحيان يخالف كلام المالكية، ويرجح ما يراه راجحًا، وهذا هو الظن بالعلماء أنهم لا يقلدون تقليدًا أعمي، ولا يردون الحق لأنه يخالف مذاهبهم لا، إنما هم يظنون أو يعتقدون أو يظهر لهم من الدلالة أن مذهب إمامهم هو الصواب، فلذلك ينصرونه وإلا فما من إمام يقولون عن البيهقي أنه يعني متعصب للشافعي

ومع ذلك في مواضع كثيرة يرد على المذهب الشافعي، يقولون على الطحاوي أنه متحفظ للحنفية ومع ذلك في مواضع كثيرة، في شرح معاني الآثار يرد على مذهب الحنفي وهكذا، ما من إمام إلا وخالف مذهبه لما بان له الدليل، فظنوا في العلماء أنهم لا يتبعون المذاهب تقليدًا وإعراضًا عن كتاب ربهم وسنة نبيهم لا، ولكن بحسب ما يظهر لهم من الأدلة أن مذهب إمامهم هو الصواب.

ففي كتاب التمهيد نرى مواضع كثيرة للإمام ابن عبد البر مخالفًا فيها لمذهب المالكية، بل يكون مخالفًا فيها لمالك نفسه، وأما كتابه **الاستذكار** فأخذ الأحاديث أو الآثار موقوفة في الموطأ، وأدخلها في الاستذكار وشرحها وعمل فيها عملًا عظيمًا بجمع الآثار في هذه المسألة وأحيانًا يسوق الأسانيد، ولذلك يعتبر **الاستذكار** من الكتب المهمة ومن المراجع المهمة لطالب العلم في باب الآثار، الاستذكار شرح معاني الآثار مصنفه عبد الرزاق، مصنف ابن أبي شيبة، سنن البيهقي، وأحيانًا يعني طيب والحلي لأبي نعيم تجد فيها آثار كثيرة تستفيد أنت منها، وخاصة أن الآثار لم تخدم كما خدمت الأحاديث المرفوعة.

قال: وَقَدْ اِعْتَنَى اَلنَّاسُ بِكِتَابِهِ (اَلْمُوَطَّأِ) وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابَا (اَلتَّمْهِيدِ)، وَ(اَلِاسْتِذْكَارِ)، لِلشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اَلْبَرِّ اَلنَّمَرِيِّ اَلْقُرْطُبِيِّ -رَحِمَهُ اَللَّهُ-.

كتاب (التمهيد) اسمه (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وكتاب (الاستذكار) اسمه (الاستذكار لمذاهب علماء الأنصار فيما نظمه الموطأ من معاني الرأي والآثار).

قال: هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ اَلْأَحَادِيثِ اَلْمُتَّصِلَةِ اَلصَّحِيحَةِ وَالمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَالْبَلَاغَاتِ اَللَّاتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُسْنَدَةً إِلَّا عَلَى نُدُورٍ.

يعني إلا نادرًا.

طالب: [٠٠:١٥:٣٣ – ٠٠:١٥:٤٨].

الشيخ: لا، لهذا باب وهذا باب، لكن شرح المعاني أوسع، تكلم عن الأقوال، والمذاهب، وكذا، أما ذاك اختص في الأحاديث التي ظاهرها تعارض، يجمع بين حديثين فقط، من باب الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها تعارض، هذا عمله في (المُشكل)، أما (شرح معاني الآثار) كتاب على أبواب الفقه، ويسوق فيه الأحاديث والآثار.

كنا وقفنا في (الباعث الحثيث) في الكلام على الترمذي، والنسائي، انتهينا من الكلام على المُوطأ، تكلمنا على (التمهيد)، تكلمنا عن (الاستذكار)، كتابان لابن عبد البر –رحمه الله– ، نُكمل –بارك الله فيك– الكلام على الترمذي والنسائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد..

يقوا الإمام بن كثير–رحمه الله تعالى–: وَكَانَ اَلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِّ وَالْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ يُسَمِّيَانِ كِتَابَ اَلتِّرْمِذِيِّ (اَلْجَامِعَ اَلصَّحِيحَ) وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُمَا فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-: (من ذلك ما أخرجه في المُجلد الرابع من صفح ٣٧٦ من طريق حصين بن عمر الأحمسي في سنده عن عثمان بن عفان مرفوع، «مَن غش العرب لن يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي »، فقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي ، وليس عند أهل الحديث بذاك القوي، قال الشيخ: وأقول: بل هو كذاب كما قال ابن خراش وغيره، وقال البخاري : منكر الحديث)

على كُلٍ القول بأن (جامع اَلتِّرْمِذِيِّ) صحيح، قول كما قال الحافظ بن كثير: لا يخلوا من تساهل، هو فيه أحاديث صحيحة، وكل ما له حُكِم عليها بالصحة، وأحاديث كثيرة نُوزِع في حكمه بالصحة عليها، وفيه أحاديث هو نفسه -رحمه الله- يُصرِح بأن إسنادها ليس [٠٠:١٨:١٥] بل انقطاعٍ، أو يُصرِح بغرابتها، وكما يقول شيخنا الألباني -حفظه الله-: (أكثر ما يُطلق اَلتِّرْمِذِيِّ الغرابة على الضعف) أكثر ما يقول حديثٌ غريب على أنه ضعيف، يعني لو جمعنا الأحاديث التي قال فيها اَلتِّرْمِذِيِّ هذا حديثٌ غريب، لرأينا أن أكثر هذه الأحاديث أحاديث ضعيفة، إذًا إذا كان هو نفسه يُصرِح بضعفها، أو يُشير إلى ضعفها بقول غريب، وإذا كان لم يُسلَّم له أحاديث صححها، فضلًا عن أن يكون حسنها، فكيف تليق دعوى التصحيح، أو أن هذا الجامع جامعٌ صحيح لحديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، في ذلك تساهل كما قال الحافظ بن كثير -رحمه الله-.

قال: وَقَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ اَلسَّكَنِ، وَكَذَا اَلْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ اَلسُّنَنِ لِلنَّسَائِيِّ إِنَّهُ صَحِيحٌ، فِيهِ نَظَرٌ

يعني قال هذا أيضًا في كتاب (سنن النَّسَائِيِّ)، أنه أيضًا صحيح، قال أيضًا الحافظ بن كثير فيه نظر، نعم

قال: فِيهِ نَظَرٌ وَإِنَّ لَهُ شَرْطًا فِي اَلرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ غَيْرَ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِمْ اَلْمَجْرُوحُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمُعَلَّلَةٌ وَمُنْكَرَةٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي (اَلْأَحْكَامِ اَلْكَبِيرِ).

الحافظ/ أبي علي بن السكن: اسمه سعيد بن عُثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، أصله من بغداد، ولكنه سكن مِصر، أصله من بغداد –

بداية الدقيقة [٠٠:٢٠:٠٠]

ولكنه رحل إلى مصر واستوطنها، وتُوفي سنة ٣٥٣ هـ، فهو من علماء القرن الرابع، وله كتاب سماه الصحيح (صحيح بن السكن).

يقول الحافظ الذهبي في ترجمته في (النبلاء): (أثنى عليه بن حزم)، أثنى على هذا الكتاب، قال الذهبي: (وفيه غرائب)، في كتاب صحيح بن السكن غرائب، وتكلم الحافظ الذهبي على أبي علي بن السكن، فقال: (ممن جمع وصنَّف، وجرَّح، وعدَّل، وصحح، وعلل)، أي أنه كان له اجتهاد في هذا العلم، وهكذا شأن العُلماء يجمعون الأحاديث، وأول ما يبدأ العالم يجمع حديث أهل بلده، ثم يرحل إلى العلماء فيجمع أحاديث الغُرباء، والخارجين عن بلده، ثم بعد ذلك إذا قوي علمه، وارتفعت مُحصلته جلس وصنَّف، وفي أثناء تصنيفه، ورحلته، وفي أثناء مُذاكرته للعلماء ومُجالسة العُلماء، يُسأل عن الرجال، ويسمع كلام العلماء في رجال، فعند ذلك يُجرِح ويعدِل، وإذا صنَّف يُصحح ويُعدِل، وإذا سُئل، وذُوكر بأحاديث بعض الرواة تكلم عليها بما فيها، أبو علي بن سكن كان من هذا الصِنف، كان من هؤلاء العُلماء الذين لهم هذه الجهود لخدمة سنة النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم–، لكن قوله بأن النَّسَائِيِّ، وكذلك قول الخطيب كتابٌ صحيح أيضًا لا يُسلَّم لهما، والقول بأن النَّسَائِيِّ له شرط

أشد من شرط مُسلم، هذه الكلمة أيضًا نقلها الحافظ الذهبي في (النُبلاء)، وأقرها قائلًا أنه يعني قد ضعَّف رِجالًا، عبارته يقول: (صدق، فإنه ليَّن جماعةً من رجال صحيح البُخاري ومُسلِم)، يقول إن النَّسَائِيِّ لين رجالًا من رجال الشيخين، وهذا يدل على أن له شرطًا أشد من شرط مُسلم، والصحيح يا إخوان أنه لا يلزم من كون النَّسَائِيِّ ليَّن رِجالًا من رجال الشيخين أن يكون شرطه أدق وأمتن من شرط مُسلم، لا يلزم من ذلك، فأنتم تعلمون اختلاف وجهات نظر العُلماء في الرواة، ابن حِبَّان نحن نقول أنه مُتساهل، ومع ذلك له بعض المواضع ضعَّف رجالًا ووثقهم غيره، وحتى رُوي بالتشدد في التجريح بسبب هذا، وليس معنى ذلك أن نقول إن ابن حِبَّان أدق من الأئمة الآخرين، وأن له شروطًا أشد من شروط الآخرين، لا، عُدَّ ذلك من الأخطاء، وأُخِذ عليه ذلك، فكون النَّسَائِيِّ يُجرِح رجالًا في الصحيحين، هل يُسلَّم ذلك له أم لا؟ الحكم في ذلك أننا نرجع إلى الراجح، ونُرجِح الراجح في هذا، وكونه أنه يُضعِف يعني بعض رجال الشيخين، ليس معنى ذلك أن شرطه أقوى من شرط رجال الشيخين، أو من شرط مُسلم وحده لأن هذا يقع، الاختلاف في الرؤيا يقع، وما من واحد إلا خُولِف فيما يقول، ولكن مما يدلكم على أن شرطه ليس كشرط مُسلم وجود المجاهيل في كتابه، وجود المجروحين جرحًا شديدًا في كتابه، وجود الأحاديث المُعللة التي فيها نكارة في كتابه، فكيف يكون شرطه أفضل من شرط مُسلم، إذًا الذي قاله الحافظ بن كثير كلامٌ سديد، قال: (فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِمْ اَلْمَجْرُوحُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمُعَلَّلَةٌ وَمُنْكَرَةٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي (اَلْأَحْكَامِ اَلْكَبِيرِ))، فكيف تُوجد هذه الأشياء في كتابه في الرجال، وفي المتون، ومع ذلك يُقال إن شرط النَّسَائِيِّ أشد من شرط مُسلم.

بماذا أجاب الحافظ بن كثير على كلام أبي علي بن السكن؟

فيه رجالًا مجهولين، ومجروحين، وفيه أحاديث مُعللة ومُنكرة، أما مُسلم خالي في الجُملة من هذه الأشياء، يعني ليس في صحيح البُخاري، وصحيح مُسلم رجل مجهول.

ما الدليل على أنه ليس في صحيح البُخاري، وصحيح مُسلم رجل مجهول؟

اشترطا البُخاري ومُسلم إخراج الصحيح، وكونهما اشترطا إخراج الصحيح فإنهما قالا: نحن لا نُخرِج الحديث إلا من رواية العدل الضابط عن مثله بدون شذوذ ولا عِلة، فالأصل أن هذه دعوة من صاحبي الصحيح، كلٌ منهم ادعى أنه يُخرِج عن رجال ثِقات، هذا مضمون صنيعهما، هذا الذي نستفيده من صنيعهما، فإذا جاء رجل يدَّعي أن هذا الرجل مجهول، قلنا قد نازعك فيه صاحب الصحيح، واشترط إخراج حديثٍ صحيح، وكونه يُخرِّج حديثًا صحيحًا دلَّ ذلك على أن الراوي ليس مجهولًا، ومَن عَلِم حُجَّ على مَن لم يعلم، ولا سيما أن هذا الأمر منهما قد جاءت الأمة بعد ذلك ووافقت عليه، اتفقت الأمة بعد ذلك على صحة الكتابين، إلا الأحرف اليسيرة المعروفة، فدل ذلك على أن صنيعهما يُسلَّم لهما فيه.

قد يقول لك قائل: طيب، الآن الحاكم اشترط مثلًا أن يُخرِج أحاديث على شرط الشيخين، إذًا أي رجل يُخرِج له الحاكم لا يكون مجهولًا، إذًا يستطيع أحد أن يقول أن كل رجل في (المُستدرك) ليس مجهولًا، نقول له لا، لأن:

- تعريف العدل عند الحاكم، يختلف عن تعريف العدل عن البُخاري ومُسلم، هذه واحدة.

- الواحدة الثانية: أن الأمة ما سلمت للحاكم دعواه أن هذا الكتاب صحيح، بل رُوجِع في كثير وكثير منه، بِخلاف تسليم الأمة للبُخاري ومُسلم دعواهما عندما اتفقت الأمة على صحة الكتابين إلا أحرُف يسيرة.

فعندما يأتي رجل الآن ويدعي جهالة رجل في صحيح البُخاري، أو صحيح مُسلم يُعارض بهذا، النَّسَائِيِّ عنده مجاهيل لا توجد عند مُسلم، النَّسَائِيِّ عنده مَن جُرِح جرحًا شديدًا، لا يوجد عند مُسلم هذا، صاحبا الصحيح لا يُخرجا عن كذاب، ولا يخرجا عن متروك

شديد الضعف، إنما يُخرجان عن الثقات بالمعنى الواسع الذين هم رجال الصحيح والحسن، وعمَّن تُكُلِم فيهم من قِبَل حفظهم، أو ما كان فيهم من عيوبٍ تنجبر، كأرسالٍ أو تدليسٍ أو غير ذلك، فكيف يُقال بعد ذلك أن شرط النَّسَائِيِّ أشد من شرط مُسلم، لا شك أن هذه الكلمة فيها توسع غير مرضي، وما أجاب به الحافظ بن كثير كلامٌ سديد، ومتين، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد...

يقول الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: وَأَمَّا قَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ اَلْمَدِينِيِّ عَنْ مُسْنَدِ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّهُ صَحِيحٌ، فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، بَلْ وَمَوْضُوعَةً، كَأَحَادِيثِ فَضَائِلِ مَرْوٍ، وَعَسْقَلَانَ، وَالْبَرْثِ اَلْأَحْمَرِ عِنْدَ حِمْصٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ اَلْحُفَّاظِ.

ثُمَّ إِنَّ اَلْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ فَاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا -مَعَ أَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَتِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بَلْ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ اَلصَّحَابَةِ اَلَّذِينَ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ.

القول، أو إطلاق أن مُسند الإمام أحمد مُسند صحيح قولٌ فيه توسع كما قال الحافظ بن كثير، كيف وفيه أحاديث كثيرة ضعيفة،-

بداية الدقيقة [٠٠:٣٠:٠٠]

وخاصةً مِن قِبَل ضبط الرواة، وحفظهم، وتفردهم بروايات لم يُتابع عليها، وأما كون أن مُسند الإمام أحمد فيه أحاديث كثيرة صحيحة، هذا شيء آخر، فرقٌ بين أن الكتاب فيه أحاديث صحيحة، وكثيرة أيضًا، وبين أنه صحيح، فإن إطلاق الصحة في الأصل يتناول كل ما في الكتاب، يتناول في الأصل أو في الجُملة كل ما في الكتاب، وليس كذلك، فالإمام أحمد -رحمه الله- كان كلما نظر في الكتاب أمر بالضرب على بعض الأحاديث التي لا تتأهل أن تكون من أحاديث المُسند، وبعضُها ضُرِب عليها، وبعضُها لم يُضرب عليه، إنما يُقال أن الإمام أحمد انتقى الكتاب، لكن هل التزم أنه لا يُكتب به إلا الحديث الصحيح، لو التزم ذلك فهو أهلٌ، لو التزم ذلك، واشترط ذلك فهو أهلٌ لذلك، وهو الإمام في كل باب، وفي كل فن، لكن هو لم يلتزم بذلك، إنما أراد أن يجمع أحاديث كل صحابي على حدةٍ في هذا الكتاب، وهذا العمل يحمل صاحبه على التوسع، وإذا توسع خفَّ شرطه من أجل أن يجمع ما استطاع من أحاديث هذا الصحابي في بابه، هذا بِخِلاف مثلًا السُنن، السُنن تختلف عن المسانيد كما سيأتي إن شاء الله في بقية كلام الحافظ بن كثير، فما قاله الحافظ بن كثير كلامٌ صحيح، إلا أنه نُوقِش في أحاديث مائتين من الصحابة لم يُرسلهم الإمام أحمد في المُسند، وأحاديثهم موجودة في الصحيحين، نُوزِع في ذلك، نازعه أحمد شاكر، كلامه في الحاشية.

قال -رحمه الله تعالى-: وَهَكَذَا قَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ اَلسَّلَفِيِّ فِي اَلْأُصُولِ اَلْخَمْسَةِ، يَعْنِي اَلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ إِنَّهُ اِتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تَسَاهُلٌ مِنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَهِيَ ذَلِكَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ كُتُبِ اَلْمَسَانِيدِ كَمُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَالدَّارِمِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي يَعْلَى، وَالْبَزَّارِ، وَأَبِي دَاوُدَ اَلطَّيَالِسِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَعُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثِهِ.

أبو طاهر السِلفي، واسمه أحمد بن مُحمد بن أحمد أبو طاهر السِلفي، أحد الحُفَّاظ الذين ليس لهم نظير، أحد الحُفَّاظ الذين عُرِفوا بسعة الحفظ، وعُرفوا بسعة الاطلاع، والمُبالغة في اقتناء الكُتب، كان رجلًا فقيرًا، ونزل الإسكندرية في مصر، وعاش فيها قد ثلاثًا وستين سنة، وهو من المُعمرين الذين جاوزا المائة، وكان من المنكبين على الاطلاع، واقتناء الكُتب، وكان فقيرًا، وعنده تصوف، وليس معنى ذلك التصوف بالمعنى الذي أعرفه في هذا الزمن، فإن معنى هذا الزمان عبارة عن شرك، وقبورية صريحة نسأل الله السلامة.

ولكن كان عنده مما عُرِف عن شطحات العُبَّاد في بعض المواضع، وإن كان معروفًا رحمه الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، حتى إن بسببه تغير الكثير من المناكر التي كانت موجودة حوله في الإسكندرية.

تزوج بالإسكندرية بامرأةٍ ذات يسار، وأغدقت عليه المال، فاشترى كتُبًا كثيرة، وكان ما يسمع بكتابٍ إلا اشتراه، لكنه مهما يكن العُمر قصير، والأيام محدودة ومعروفة، فكانت هُناك كُتب ما يستطيع أن ينظر فيها لاشتغاله بغيرها، وللندوة والرطوبة التي هي في بلاد الإسكندرية كما هي معروفة عند مَن يعرف ذلك، اتسخت الكُتب وعفِنت، فلما مات أبو طاهر السِلفي كانوا يغسلونها بالكؤوس، حتى هلك منها كثير.

كان مرةً جالسًا في حجرته، فقال لجُلسائه: لي ستون سنة في الإسكندرية لا أرى منارة هذا المسجد إلا من هذه الطاقة، معنى ذلك أنه ما خرج فُسحةً ولا نُزهةً، ولا دورةً، ولا رحلةً، ولا شيئًا من ذلك، مُنكب في غرفته، أو في حُجرته على العِلم، والتعليم، والدروس.

وكانت له هيبة، حتى كان الناس، كان يذهب إليه الملوك، صلاح الدين الأيوبي ومَن معه ذهبوا إليه، بنوا أيوب كانوا يذهبون إليه الأمراء يحضرون مجلسه، ومرةً جلس الأمير صلاح الدين، وتكلم مع جاره وهو يتكلم فنهره، وقال: تتكلم وأنا أُملي حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؛ فأصغى إليه وكفى.

كان له هيبة، بل كانوا يتبركون بزيارته وهو حي، يأتون من مسافات بعيدة يلتمسون البركة بزيارته، وهذا أيضًا مما يؤخذ على بعض العُلماء أن يُسمح بمثل هذا الشعور، أو مثل هذه النظرة عند زُواره والوافدين عليه، لأن هذه ذريعة إلى أبواب أُخرى لا تُحمد.

كان أبو طاهر السلفي هذا، كان يقول الحافظ الذهبي في ترجمته في (النبلاء): (جمع بين عُلوم الإسناد، وغلو الانتقاد)، فكان في النقد شديدًا، جمع بين عُلوم الإسناد، وغُلو الانتقاد، وله كلام أيضًا كثير، وكان معروفًا، وكان هو في زمانه يقول الحافظ الذهبي: (كان أعرف أهل زمانه بالقواعد والتحديث)، وكانوا يتوسطون إليه إذا امتنع من التحديث لكتاب، طُلِب منه يُحدِث بكتاب اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السُنَّة والجماعة)، فأبى، فتشفعوا عند امرأته أن تشفع لهم عنده، فكانت تشفع امرأته عنده للمُحدثين أن يُحدثهم، قالوا: أنه ما حدَّث، ومنهم مَن يقول: حدَّث بالكتاب، ومنهم مَن يقول: ما حدَّث إلا بالجزء الخاص بكرامة الأولياء، حدَّث بالجزء الخاص بكرامة الأولياء من كتاب اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السُنَّة والجماعة).

فأبو طاهر السلفي قال: القول الذي سمعتم الآن، أن الكُتب الخمسة اتفق العُلماء على صحتها، هذا كلام أيضًا ما سُلِم له بالخمس، الكتب الخمسة ما سُلِم له في ذلك، أما الصحيحين فنعم، وأما مخارج الصحيحين فلم يتفق العُلماء على ذلك، بل لا زال ميزان النقد، والتجريح، والتعديل، والتصحيح، والتعليل يعمل في غير الصحيحين حتى الآن.

ذكر بعد ذلك الفرق بين هذه الكُتب (كُتب السُنن)، وبين كُتب المسانيد، وأن كُتب السُنن في الجُملة أفضل من كُتُب المسانيد، وهذا أمرٌ واضح لأن هو كما مر قبل قليل أن صاحب المُسند همه أن يجمع حديث الصحابي، وأما صاحب السُنن له باب، باب كذا، ويُريد أن يستدل على هذا الباب الذي هو بالحُرمة، أو بالجواز، أو بالوجوب، أو بالمنع، أو بالحظر، يُريد أن يستدل على هذا الباب بدليل، فالأصل أنه عند مَن ثقات، أنه ينظر إلى أحاديث مَن

تقوم بهم الحُجة على هذا الباب، هذا هو الأصل، ولهذا كانت السُنن في الجُملة أعلى رُتبة من المسانيد.

لماذا كانت السُنن أعلى من المسانيد في الرُتبة؟

يُريد أن يستدل بالحديث على الباب والترجمة التي ترجم بها، فهنا ينظر إلى ما هو أقرب دلالة على ذلك، ويكون عنده مقبولًا، هذا في الجُملة، ما يكون مثلًا باب كذا ويروي رواية كذاب ويعلم أنه كذاب، هذ بِخلاف صاحب المُسند الذي يُريد أن يجمع أحاديث هذا الصحابي، فمنها ما جاء من طريق ضعيف، ومتروك، وكذاب، ومجهول، يجمع، هذا قصده الجمع، أما ذاك قصده الاحتجاج، وما كان قصده الجمع ليس كالذي قصده الاحتجاج، فمَن قصد الجمع خف شرطه، ومَن قصد الاحتجاج شدد، وهذا في الجُملة، وإن كانت هُناك أيضًا أحاديث لم تستوفي فيها هذه المزيَّة، فذاك أمرٌ آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية الدقيقة [٠٠:٤٠:٠٠]

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد...

يقول الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: وَتَكَلَّمَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى اَلتَّعْلِيقَاتِ اَلْوَاقِعَةِ فِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ

سؤال: ما هي المُعلقات؟

طالب: [٠٠:٤٠:٢٥ - ٠٠:٤٠:٣٠]

الشيخ: فقط البُخاري ومُسلم، لو علقها أبو داوُد، وعلقها اَلتِّرْمِذِيِّ، أو علقها أحمد، ما ينفع إلا مُعلقات البُخاري ومُسلم، ما تكون مُعلقات إلا به، أنا ما سألت عن مُعلقات الصحيحين، سألتك عن المُعلقات؟

طالب: [٠٠:٤٠:٤٨ – ٠٠:٤١:١٢]

الشيخ: يعني ما سقط، الذي يكون فيه السقط من جهة المُصنِف، [٠٠:٤١:٢٥– ٠٠:٤١:٢٨] من جهة المُصنِف.

قال –رحمه الله–: وَتَكَلَّمَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى اَلتَّعْلِيقَاتِ اَلْوَاقِعَةِ فِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا، لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ، قِيلَ إِنَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضُوعًا.

وَحَاصِلُ اَلْأَمْرِ : أَنَّ مَا عَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ اَلْجَزْمِ فَصَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ اَلنَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ اَلتَّمْرِيضِ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةٌ وَلَا تُنَافِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا كَانَ مِنْ اَلتَّعْلِيقَاتِ صَحِيحًا فَلَيْسَ مِنْ نَمَطِ اَلصَّحِيحِ اَلْمُسْنَدِ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ (بِالْجَامِعِ اَلْمُسْنَدِ اَلصَّحِيحِ اَلْمُخْتَصَرِ فِي أُمُورِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ).

الشرح

هنا مسألة المُعلقات، معلوم أن الإمام البُخاري، والإمام مُسلم بن الحجاج –رحمة الله عليهما– قصدًا في كتابهما الأحاديث الصحيحة المُتصلة، والمُعلقات ما كانت هي المقصودة، ما كان المقصود من هذين الكتابين المُعلقات، ولذلك خف شرط أصحاب المُعلقات، أو خف شرط البُخاري ومُسلم عندما ذكرا المُعلقات، لأنها ليست مقصود الكتاب، إنما المقصود من

الكتاب الأحاديث المُسندة، المُتصلة إلى النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- المرفوعة إليه في سننه، وأيامه، وأموره، وأحواله -صلوات الله وسلامه عليه-.

أما المُعلقات هذه ليست هي المقصودة، هذه من ناحية، الناحية الثانية، المُعلقات منها ما هو بصيغة الجزم، ومنها ما هو بصيغة التمريض:

صيغة الجزم، مثل: قال، وعن، وذكر، وحدَّث فُلان، إلى آخره، وروى فُلان.

وصيغة التمريض التي على صيغة البناء للمجهول: قيل، وذُكِر، ورُوي، أو ما كتن بهذا المعنى.

المسألة التي بعد هذه: أن المُعلقات في البُخاري كثيرة جدًا، ومنا ما هو مُسندٌ في بعض المواضع من الصحيح، ومنها ما ليس كذلك، مُعلَّق في جميع المواضع.

مسألة أُخرى: ما حُكم هذه المُعلقات؟

واضح من كلام ابن الصلاح أنه يقول أو يُفرِق بين ما كان بصيغة الجزم، وما كان بصيغة التمريض، قال: ما كان بصيغة الجزم، فهو مُشعِر بالصحة إلى مَن علَّق عنه، معنى ذلك لو قال البُخاري: قال قتادة، قال الزُهري، قال بن العبَّاس، معنى كلام ابن الصلاح أن الواسطة بين البُخاري، وبين قتادة أو الزُهري، وابن عباس واسطة صحيحة، قد كفاك البُخاري مؤنته.

وإنما أن تنظر إلى ما بعد مَن أظهر، انظر لقُتادة روى عن مَن، انظر إلى الزُهري روى عن مَن؟

وأما ما كان بصيغة التمريض فليس كذلك، الواسطة التي بين البُخاري وبين مَن أظهره في الإسناد لم يضمن لنا البُخاري السلامة فيها من الضعف، إلا أنه مُشعر بأنه يصلُح للشواه

والمُتابعات، أو يُمشى مع غيره، إلى آخره لأنه أدخله في جُملة هذا الكتاب، هذا ملخص كلام بن الصلاح -رحمه الله-، وتبعه على ذلك جماعةٌ كثيرون.

والصحيح من حيث الناحية العملية أن المُعلقات التي في البُخاري سواءً ما كان منها بصيغة الجزم، أو ما كان منها بصيغة التمريض، فإنه يحتاج إلى بحثٍ ونظر، والدليل على ذلك أمران:

- الأمر الأول من الناحية النظرية: وهو أن العُلماء توقفوا في توثيق المُبهم، قالو: لو أن رجلًا قال حدثني الثقة، ولو كان هذا القائل إمامًا من الأئمة، لو فرضنا أن أحمد بن حنبل، أو أن شُعبة بن الحجاج، أو أن فُلانًا، وفُلان من الأئمة الذين عُرِفوا بالإمامة في هذا الشأن، قال أحدُهم حدثني الثقة، جمهور المُحدثين على أنه لا يُقبل منه هذا القول، حتى يُسميه، قالوا توثيق المُبهم لا يُعمل به، حتى يُسميه، لعله لو سماه لنا وقفنا فيه على طعنٍ لم يقف هو فيه، كما بيَّن ذلك الخطيب -رحمه الله- في (الكفاية)، فقالوا: إذا قال حدثني الثقة، ولم يُسميه، فلا يكون هذا التوثيق معمولًا به لاحتمال أنه لو سماه وقفنا فيه على عِلة.

قالوا: وقول البُخاري: (قال قتادة) ويُسقط اثنين أو ثلاثة من الرواة، كما بيَّن ذلك الخطيب -رحمه الله- في (الكفاية)، فقالوا: إذا قال حدثني الثقة، ولم يُسمهِ، فلا يكون هذا التوثيق معمولًا به لاحتمال أنه لو سماه وقفنا فيه على عِلة.

قالوا: وقول البُخاري: (قال قتادة) ويُسقط اثنين أو ثلاثة من الرواة، هذا الأمر أفضل أحواله أنه يقول: ما بيني وبين قتادة ثقات، مع أنه لم يقل هذا، على أحسن الأحوال أنه يقول ما بيني وبين قتادة ثقات، نقول له: لا نقبل التوثيق من المُبهم حتى تُبينه لنا، وتُسميه وتُعينه لعلك لو عينته وسميته، وقفنا على كلامٍ لأئمةٍ آخرين في هؤلاء الرُواة، فإذا كُنَّا لا نقبل تصريحه بأن ما بيني وبين قتادة هذا على سبيل المثال ثقاتٍ، فكيف نقبل قوله قال قتادة، ونقول ما بينه وبين قتادة ثِقاتٍ عندنا، كل ما في الأمر أنهم ثقاتٌ عنده، حتى لو أرخينا العنان، وسلمنا

بأنهم ثِقات عنده لا يكونون ثقات عندنا، كيف وهو لم يُصرِح بأنهم ثِقاتٌ عنده، هذا الدليل الأول بأن المُعلقات تخضع لميزان التصحيح والتعليل، والتجريح والتعديل كما يخضع غيرُها، وأننا لا نقول قد كفانا البُخاري مؤنتها، لأن غاية أمرها أنها تصديقٌ لمُبهم مع أنها لم تصل إلى ذلك، والتوثيق لمُبهم عند جماهير العُلماء لا يُعتد به، ولا يُعمل به.

- الدليل الثاني وهو دليلٌ عملين، أن مَن نظر في هذه المُعلقات التي لينها بصيغة الجزم، وجد منها مُعلقات ضعيفة أيضًا، لا تصح، مثال ذلك: كما علقه فيما أذكر الآن في كتاب الإيمان أنه قال: وقال أبو ذر (أي الغِفاري): (لو وضعت الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى عُنقه، ورأيت أني أُنفِذ كلمةً سمعتُها من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لأنفذتُها)، هذا ساقه بصيغة الجزم، ومع ذلك هو ضعيفٌ فيما بينه وبين مَن علقه عنه، لا يصح، وهكذا، والباحث سيجد أشياءً كثيرة من هذا الصِنف، وعلى كُل حال، حُسن الظن بالإمام البُخاري لا يصل إلى هذه الدرجة، لأن هذا الجنس من الأحاديث (من المُعلقات) ليست مقصودة في الكتاب بالعناية كما اعتنى بالأحاديث الصحيحة، إنما سلمنا له في المُسندات-

بداية الدقيقة [٠٠:٥٠:٠٠]

عندما قال: أنا أُخرِج أحاديث صحيحة، وإن روى عن بعض الضُعفاء قلنا أخرج له بالمُتابعة والشواهد، قلنا انتقى له من حديثه، ما عَلِم أنه أصاب فيه، قلنا أخرج له ما تأكد من صحته، أو لعله أخذه من أصل كتابه، إلى آخر، اعتذرنا الإمام البُخاري في هؤلاء، أما المُبهمون الذين ما ندري مَن هُم، فنُجري قاعدة العُلماء التي هي كما سمعتم: **توثيق المُبهم**، جمهور العُلماء لا يعملون به حتى يُعينه المُوثِق، وعلى ذلك ردوا أقوال كثيرة حدثني الثقة، حدثني مَن لا أتهم، حدثني مَن كان كذا.. إلى آخر ما لم يُسمِه.

وفي الخُلاصة، في خُلاصة المسألة: أن الأحاديث الصحيحة في المُعلقات التي هي بصيغة الجزم أكثر من الأحاديث الصحيحة التي هي في المُعلقات بصيغة التمريض.

إذًا عندنا عدة مسائل في المُعلقات:

- أولًا، تعريف المُعلَّق: وهو ما سقط في أول إسناده من جهة المُصنِّف راوٍ فأكثر.

- عندنا بعد ذلك: المُعلقات للبخاري أكثر من المُعلقات في مُسلم، المُعلقات عندهما ليست مقصود الكتاب.

- المُعلقات في البُخاري منها ما أُسنِد في موضعٍ آخر، ومنها ما لم يُسنَد.

- المُعلقات منها بصيغة الجزم، وبصيغة التمريض، ابن الصلاح يعتبر التي بصيغة الجزم صحيحة، والتي بصيغة التمريض يُستأنس بها، الصحيح أن المُعلقات بصيغة الجزم والتمريض خاضعة لميزان الرد والقبول، وذلك بعد النظر فيها صحةً وعِلةً، أو تصحيحًا، وتعليلًا.

وبهذا نكون قد طُفنا على أكثر المسائل التي يذكرها العُلماء في علوم الحديث على المُعلقات، وما يتعلق بها من مسائل، وإلى هُنا نقف إن شاء الله.

قد تكلمنا على مُعلقات الصحيحين: ما هو المُعلَّق؟

طالب: [٠٠:٥٢:٢٥ - ٠٠:٥٢:٣٢]

الشيخ: أسقط الشيخ من أثناء سنده، كلمة الأثناء هذه يعني الذل، نعم، هو ما سقط ممن إسناده راوٍ فأكثر من جهة المُصنِف.

المُعلقات في البخاري أكثر أم في مُسلم يا بُني؟

في البُخاري.

كم عدد مُعلقات مُسلم؟

ذكرنا أربعة عشر.

أحاديث المُعلقات، أو الأحاديث المُعلقة في البُخاري ومُسلم، في البُخاري لكثرتها، ما حكمها من جهة القبول والرد؟

تحتاج إلى بحث.

هل هُناك تفصيل عن بعض العُلماء؟

تفصيل ابن الصلاح.

ماذا قال بن الصلاح؟

طالب: [٠٠:٥٣:٣٥ – ٠٠:٥٣:٤٨]

الشيخ: والصحيح أن الجميع يحتاج إلى نظر.

ما هي صيغة التمريض؟ كيف يروي الراوي بصيغة التمريض؟

هات صيغ الجزم؟

قال فُلان، عن فُلان، ذَكر فُلان.

طيب، لو قال: حدثني فُلان؟

لا ما يجوز ذُكِر عن فُلان، ذُكِر عن فُلان ما تدخل في هذه، هذه تمريض، التي هي مُغيَّرة في الصيغة هذه تكون للتمريض، ذُكِر، قيل، رُوي، هذا كله يُعتبر صيغة تمريض، لكن لو قال

حدثني فُلان، تكون صيغة جزم مُعلقة أم صيغة تمريض؟ هل هي تعليق مجزوم به أم تعليق مُمرض؟

هذا ليس تعليقًا، أي سقطٍ في الإسناد إذا قال المُصنف حدثني فُلان، فنحن نعتبر أن التعليق لا بد من سقط، إذًا لا يُسمى تعليقًا أصلًا، إنما هو من باب الاختبار، اختبار ذكاء الرجل عندما يُقال له مثلًا: حدثني فُلان، هو تعليق بصيغة جزم أم تمريض؟ فمنهم مَن يقول جزم ومنهم مَن يقول تمريض، وهو كذا، وهو كذا وهو كذا

ذكرني هُنا بواحد هنا من العوام، جاء عند واحد من الحُكَّام الأولين (القُضاء) في الوادي هُنا، فقال له: أنا أسألك سؤال: هي الآية (والنازعات نَزعًا) أم (النازعات نُزعا)، قال له لا هي (نَزعا)، لا هي (نُزعا)، قال: خطأ فهي (غرقًا) لا (نَزعا)، ولا (نُزعا).

أحيانًا السؤال أصلًا كِلا الجوابين غير صحيح، فالإنسان اليقظ المُنتبه بسرعة يفهم، وينتقل.

أبو سلمى بن عبد الرحمن ما هي كُنيته يا بُني؟

طالب: [٠٠:٥٧:١٠ - ٠٠:٥٧:١٥]، وهذا من ذاك، كنيته أبو سلمى.

وما اسم أبيه؟

عبد الرحمن أحسنت.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا مُحمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد...

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: فَأَمَّا إِذَا قَالَ اَلْبُخَارِيُّ "قَالَ لَنَا" أَوْ "قَالَ لِي فُلَانٌ كَذَا"، أَوْ "زَادَنِي" وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ اَلْأَكْثَرِ.

إذا قال: (قال لنا) لا يوجد فيه شيء، لا يوجد انقطاع، هل هُناك تعليق لو قال (قال لنا)، أو (قال لي)، أو (زادني)، في أحد يقول أن هذا تعليق؟ ما هو بتعليق، هذا مُتصل

قال: وَحَكَى اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ اَلْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي اَلْمُذَاكَرَةِ .

المُذاكرة هذه ماذا يحدث فيها؟

تصوروا أنتم مجالس الحديث على أنواع: فيه مجلس إملاء، في مجلس عرض، في مجلس مُذاكرة.

مجلس الإملاء: الشيخ يجلس، والطُلَّاب أمامه، والأكمل في مثل هذا المجلس أن يمسك الشيخ بأصله (الكتاب الذي به حديثه الذي هو أصل ليس بفرع، يعني ما هو منسوخ عنه، هو نفسه أصله بخط يده، أو بخط ثِقةٍ له)، ويقرأ وإن كان يحفظ، ولا يجوز ألا يكون معه أصل إذا كان يحفظ ويُحدِث، لكن الأكمل كما يقول أمير المؤمنين في حديث أحمد بن حنبل، يقول: (الأولى له أن يُمسِك بأصله، فإن الحفظ خوّان)، هذا مجلس الإملاء، ويُملي الشيخ، حدثنا فُلان، وهم يكتبون، قال حدثنا فُلان، قال حدثنا فُلان كذا وكذا، وهكذا إلى أن ينتهي من الأحاديث التي يُريد إملاءها على طلبة العِلم.

بداية الدقيقة [٠١:٠٠:٠٠]

هذا المجلس هو مجلس الإملاء، في هذه الحالة الطُلَّاب جرت عادة المُحدثين أنهم قبل مجلس الإملاء يأخذون من الشيخ أحيانًا الأصل، وأحيانًا يكون لهم فروع عن هذا الأصل، يأخذون الفروع ينسخونها، أولًا قبل ما يجلسون عنده، ويكون كل واحد يُمسِك بالفرع الذي معه، النسخة التي معه، وفرع هذا بعد ذلك يصير أصلًا بعد ذلك، عندما يأتي ويُحدِث منه يكون هذا الفرع أصبح أصلًا، هو نسخه بخط يده وهو أصله، هو فرع بالنسبة لنسخة الشيخ، لكن هو بالنسبة للطالب هو أصل، فيسمع المُحدِث شيخه يقرأ، وهو ينظر في هذا الأصل، وأحيانًا بعضهم يكتُب ما قاله الشيخ، لأن فيه مُستملين يُمَلُّون، يسمعون من الشيخ، ويُبلغون، ويكتب الطالب ما يسمع من شيخه، إذ لم يكن معه أصلٌ له، وبعضهم يجلس ما يكتب يُسمى النظَّارة، يُسمون النظَّارة، يعني الذين ينظرون في الشيء ويسمعون، ويُسجلون بذهنهم، عندهم حفظ، بعضهم يأتي إليك ما معه مِحبرة ولا قلم، هذا كله في مجلس الإملاء، وهو أعلى وأشرف مجالس التحديث، أعلى وأشرف مجالس التحديث مجلس الإملاء.

المجلس الثاني (مجلس العرض): وهي أن الشيخ يجلس، والأولى أيضًا أن يمسك بأصله، ويقوم واحد من الطلبة، معه أيضًا أصله، ولا بد أن هذا الذي يقوم يكون ثقةً، لأن أحيانًا الشيخ معه الأصل، وأحيانًا ما يكون معه الأصل، فإذا كان المُحدِث ليس بثقة ربما يجمع ورقتين، أو ثلاثة، أو أربعة، وينقُلها، ويقرأ، الشيخ ما يلتفت إلى أن بعض الأحاديث سقطت، لأن ليس كل حافظ يحفظ حديثه سردًا، بمعنى أنك لو غفلت حديثًا أو حديثين يظهر له هذا، ولكن منهم حفظه إذا سُئل عن حديثه يعرفه، ويُميزه من حديث غيره، وهذه درجة كافية في الحفظ، لكن هناك ما هو أعلى لو أنك تركت حديثًا من جُملة حديثه يُوقفُك، كحفظ القرآن، لو أنك نزعت آية يُوقفك، وكما هو معلوم أن حفظ القرآن هو أسهل من حفظ الحديث أم لا؟ دلَّ على ذلك أن الصبيان وهم صِغار في الكتاتيب أول يحفظون قرآن أم يحفظوا الأحاديث؟

الصبيان الصِغار وعندهم مثلًا أربع سنوات، أو خمس سنوات، نبدأ نُحفظهم نحن في البُخاري ومُسلم، ومسند أحمد، ومُصنف أبي شيبة أمك نُحفظهم القرآن؟ حفظ القرآن سهل،

ويليه حفظ الأحاديث، ويلي ذلك حفظ المقطوعات والآثار، حفظ الآثار صعب جدًا، فيه صعوبة، آثار التفسير وغير ذلك فيه صعوبة، فليس كل حافظ يحفظ حديثه بمعنى إذا قفزت حديثًا، أو حديثين يتنبه، ولكنه إذا سألته عن هذه الأحاديث التي تركها القارئ عليه، يعرف أنها من حديثه، أو ليست من حديث.

مثل بعض المُحدثين كان يأتي على بعض الأوراق مثلًا، ويمُر عشر ورقات، خمس ورقات، ورقة، ورقتين، ويقرأ، والمُحدثون الطلبة ما معهم أُصول لهم، والشيخ ما عنده أصل، والأخر يقول خلاص قد قرأنا الكتاب على الشيخ، هذا العرض عرض فاسد، المهم العرض أن يقوم الطالب، ويعرض حديث الشيخ عليه.

واختلف العُلماء: هل لا بُد أن الشيخ يقول: نعم، هذا من حديثي، أو يسكت، الجمهور منهم على أن سكوته كافٍ، الذين يشترطون، ويقولون: لا بد أن يتكلم، ويقول نعم، يقولون ربما أن الشيخ والطالب يقرأ يذهل ذهنه إلى شيءٍ آخر، لا شك أن إقراره، وتصريحه بالإقرار أولى، لكن سكوته مُجزئٌ وكافٍ.

إذًا هذا مجلس العرض، هل الشيخ المُتكلم، أم الطالب المُتكلم؟

الطالب المُتكلِم.

مجلس الإملاء الطالب المُتكلِم أم الشيخ المُتكلم؟

الشيخ، ولما كان الشيخ هو الذي يتكلم، جعلوا الإملاء أقوى من العرض، فلما كان الشيخ هو الذي يتكلم جُعِل مجلس الإملاء أقوى وأجل، وأشرف في نفوس طلبة العلم من كون الطالب هو الذي يقرأ، وهذا واضح للفارق بين الشيخ والطالب، وإن كان هُناك من المُحدثين مَن يلتمس وجوهًا أُخرى لقلب المسألة، هذا المجلس كان مجلس العرض، والأول مجلس الإملاء.

المجلس الثالث (مجلس المُذاكرة): المذاكرة مثلًا قالوا: إن الشيخ الفُلاني نزل مثلًا إلى بغداد (وفد إلى بغداد) إما طالب حديث مع مشايخ كِبار، أو جاء زائرًا، أو لسببٍ من الأسباب جاء بغداد، يجتمع مُحدثو بغداد، ويُريدون أن يُذاكروا هذا الشيخ، المُذاكرة هذه هي أقرب ما تكون بالاختبار، والامتحان، وكل واحد يُظهِر ما عنده، وكل واحد ينظر ما حفظ الثاني، وكل واحد ينظر هل يستطيع أن يأتي بأشياء ما يعرفها الثاني أم لا، ليس المقصود منها الإملاء على الطلبة، فيأتي المُحدِث يقول للآخر ماذا معك من حديث فُلان؟ يقول: معي حديث كذا، وكذا، وكذا، ما معك من الباب الفُلاني؟ يقول: معي كذا، وكذا، ما معك إلا هذا؟ نعم، يقول لا، أن عاد معي كذا، وكذا، وكذا، طيب ما معك من أسانيد فُلان، الإسناد العالي، ما أعلى إسناد عندك من أسانيد الكوفيين، أو من أسانيد البصريين، أو من أسانيد كذا، يقول: معي كذا، وكذا، يقول: لا، عندي ما هو أعلى، وهكذا، هذا مجلس المُذاكرة، هذه المُذاكرة يظهر فيها فوائد:

- أولًا يظهر فيها مكانة الحُفَّاظ، وسعة حصيلتهم، وسعة علمهم.

- الشيء الثاني: الطُلاب في هذه الحالة يحفظون بعض الأحاديث (الجالسين الذين يسمعون)، لكن لما كانت المُناظرة بين حافظٍ وحافظ، فإن مجالس المُذاكرة ما يُعتنى فيها بسرد الإسناد ولا المتن، أحيانًا يسوقون الإسناد من تابعي لتابعي إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، إذا كان يقول له مثلًا ماذا عندك في حكم البائع إذا اختلف مع المُشتري، إذا اختلف البائع مع المُشتري، ماذا عِنك، يقول مثلًا عندي حديث فُلان، ويسوق إسنادًا يُعلقه في هذه الحالة، ويُسقِط رجالًا، لأن همه أن يذكر المتن الذي في هذا، وحديث فُلان، وأما إذا قال له: ماذا عِندك من العالي في كذا، وكذا، يقول: عندي كذا كذا، ويسوق يعني بعض الإسناد، وربما يُهمِل المتن، إذًا أحاديث المُذاكرة من جهة الإسناد والمتن لا يُعتمد عليها في الحُكم على الزيادة والنقص، لأن أهلها لم يعتنوا باستيفائها سندًا، ومتنًا، إنما قصدوا بيان طرف من السند، أو

بيان طرف من المتن، وهنا يكون التعليق، هنا نستفيد من هذا الباب أن التعليق يكثُر في مجالس المُذاكرة، لكن أسألكم هل التعليق يكثُر في مجالس الإملاء أو العرض؟

لا يكثُر، لأن المُحدِث يعتني بسياقة الإسناد والمتن تامين كاملين، بِخلاف المُذاكرة، مجالس المُذاكرة، مجالس المُناظرة التي هي مُناظرة فقهية بين فقيه وفقيه، فالفقيه يقول هذا حرام، يقول وما الدليل، يقول: حديث بن عباس، أن الرسول قال كذا، وكذا -صلَّى الله عليه وسلَّم-، أين المسافة ما بين الفقيه وابن عباس؟! مسافة طويلة، تنقطع فيها أعناق الإبل، لكن ليس القصد سياقة الإسناد، هنا يكثُر التعليق أيضًا.

بداية الدقيقة [٠٠:١٠:٠٠١]

كذلك أيضًا مجالس الوعظ، لو أن إنسانًا يعظ، ويتكلم مع الناس، والجنة والنار، والترهيب والترغيب، والناس يبكون، وكان يسوق لهم إسنادًا من عشرة رجال، هذا يُفسد مجالس الوعظ، إذًا عندنا مجالس الوعظ، مجالس المُناظرة التي بين الفُقهاء، مجالس المُذاكرة التي بين الحُفَّاظ، هذه كلُها يكثُر فيها التعليقات، يكثُر فيها التعليق، لأن هذا ليس المقصود فيها سياقة الإسناد.

أما مجالس الإملاء، مجالس العرض، لها حُكمٌ آخر، ولذلك كانت مجالس الإملاء أشرف المجالس، ويليه العرض، وهكذا شيئًا فشيئًا.

إذًا قول البُخاري: (قال لنا)، (قال لي)، (زادني)، بعض الناس قالوا هذا يمكن في مجالس سمعه المُذاكرة، فهمنا ما هي المُذاكرة الآن.

قال -رحمه الله-: وَحَكَى اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ اَلْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي اَلْمُذَاكَرَةِ .

وَقَدْ رَدَّهَا اِبْنُ اَلصَّلَاحِ، فَإِنَّ اَلْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرٍ بْنَ حَمْدَانَ قَالَ إِذَا قَالَ اَلْبُخَارِيُّ (وَقَالَ لِي فُلَانٌ) فَهُوَ مِمَّا سَمِعَهُ عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً.

وَأَنْكَرَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَلَى اِبْنِ حَزْمٍ رَدَّهُ حَدِيثَ اَلْمَلَاهِي حَيْثُ قَالَ فِيهِ اَلْبُخَارِيُّ

عندنا تعليق لشيخنا الألباني -حفظه الله-، قوله: (وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي اَلْمُذَاكَرَةِ)، قال: (للكتاب من الطالب على شيخه)، أنا ما أعرف هذا يعني تعريف المُذاكرة، ما أعرف هذا المعنى، المُذاكرة للكتاب من الطالب على شيخه، هذا الذي أعرفه أنا العرض، ولماذا إذا كان الطالب يقرأ على شيخه من الكِتاب، لماذا يُعلقون، إذا كان الحديث عنده مُسندًا، لماذا يُعلقه، أنا أستبعد هذه الصورة، ولكن أخونا الشيخ/ على -حفظه الله- في التحقيق يقول انظر صحة كذا للشيخ وأشار بالنون، أي إلى شيخنا الألباني -حفظه الله-، فسواء أن كان هذا التعليق من شيخنا، أو من أخينا الشيخ علي -حفظه الله- أنا أستبعد هذا المعنى لتفسير المُذاكرة، ماذا معك؟

طالب: [٠١:١٢:٢٦ - ٠١:١٢:٤٧]

الشيخ: الكتاب كتاب مَن؟

طالب: [٠١:١٢:٥٠]

الشيخ: فيه إسناده ومتنه أم لا؟ سواءً قرأ الطالب الإسناد، وقرأ الشيخ المتن عليه، فلماذا يكون تعليقًا؟ أو قرأ الشيخ الإسناد، وقرأ الطالب المتن عليه، أين التعليق؟

الإسناد سيق سياقةً تامة من الطالب مرةً ومن الشيخ أُخرى، فأين التعليق؟

طالب: [٠١:١٣:٢٤ – ٠١:١٣:٣٣]

الشيخ: مَن الذي يقول أخبرني بحديث؟ يعني الطالب يختبر شيخه، هذا يعني هذا التفسير أنا أول مرة أسمعه الآن.

طالب: [١:١٣:٤٥].

الشيخ: طيب، العكس يعني: أن الشيخ يمسك الكتاب ويختبر التلميذ؟

طالب: [٠١:١٣:٥٠ – ٠١:١٣:٥٤]

الشيخ: أنا أقول، تمسك بما سمعت وأترك لعل وراء النجم

طالب: [٠١:١٤:٠٢ – ٠١:١٤:١٣]

الشيخ: أو أني الذي وهمت أنا في [٠١:١٤:١١]، صح أحسنت، إذًا هذا في العرض [٠١:١٤:١٥ – ٠١:١٤:١٥] أرادوا أن يثبتوه أنه مُذاكرة، إذًا أنا الذي انتقل نظري، ووهمت في التعليق، التعليق هذا على العرض يا أبا حمزة، وأنت لثقتك، ونحن نُقِرُك على هذه الثقة الطيبة في شيخنا الألباني -حفظه الله- فأردت أن تلتمس المخارج أنت وأبا عائشة بأي باب، لكن هذا كُله في العرض وأنا الذي وهمت في التعليق، أحسنت، نسأل الله أن يحفظ شيخنا، وأن يُمتعه بالصحة والعافية، وأن يُبارك فيه، وكذلك أيضًا الشيخ [٠١:١٤:٥٤] نسأل الله أن يُزيده علمًا، وأن يرفع قدره في الدنيا والآخرة.

قال: وَأَنْكَرَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ عَلَى اِبْنِ حَزْمٍ رَدَّهُ حَدِيثَ اَلْمَلَاهِي حَيْثُ قَالَ فِيهِ اَلْبُخَارِيُّ (وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ" وَقَالَ أَخْطَأَ اِبْنُ حَزْمٍ مِنْ وُجُوهٍ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

قال -رحمه الله-: (قُلْتُ) وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَخَرَّجَهُ البُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

مرَّ أن (البَرْقَانِيُّ) الباء في مُثلثة، يعني عليها الثلاثة حركات الفتح، والكسر، والضم، لها الثلاثة حركات، هذا معنى المُثلث، لما أقول لك الباء المُثلثة، المُوحدة المُثلثة، فالمقصود أنها ثلاثة حركات.

قال -رحمه الله-: (قُلْتُ) وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَخَرَّجَهُ البُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، مُسْنَدًا مُتَّصِلًا إِلَى هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَشَيْخِهِ أَيْضًا، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ (اَلْأَحْكَامِ)، وَلِلَّهِ اَلْحَمْدُ

نقف عند هذا ونؤكد أن قول البُخاري: (قال لنا)، أو (قال لي)، أو غير ذلك، أو (زادنا)، أو ما كان بهذا المعنى ليس تعليقًا جزمًا، وأما مَن قال أنه تعليق فقد خطأ، لأن التعليق إسقاطٌ في السند، وإنما المُراد به، ومنهم مَن قال أن هذا يعني أراد البُخاري أن يُفرِق بين ما أخذه مُناولةً، وما أخذه عن مشايخه بالإملاء أو بالعرض، ورد ذلك الحافظ في (الفتح)، قال قد وجدت بعض هذه المواضع، قال فيها: (قال لنا)، ورأيت في مواضع أخرى من كتبه، يقول: (حدثني)، والبُخاري لا يستزيد إطلاق التحديث على المُناولة (على ما أخذه مناولة)، البُخاري إذًا الذين قالوا: أن هذا يُفرِق بين ما كان مُناولةً، وما كان إملاءً، هذا الكلام يرد علي أن البُخاري صرَّح (يعني في بعض المواضع) قال: (قال لنا فُلان)، وفي مواضع أخرى قال: (حدثنا فُلان)، وهو لا يستزيد إطلاق التحديث على ما كان بصيغة مناولة، أو بصيغة الإجابة أو غير ذلك، والذي رجحه الحافظ أنه أراد أن يُفرق بين ما يبلُغ شرطه، وما لا يبلغ شرطه، فإذا قال: (حدثنا) في كتابه الصحيح، فهو ما بلغ شرطه، وإذا قال: (قال لنا) فهو دون ما قال فيه (حدثنا)، وهو لا يبلغ هذا الشرط، وأما حديث الملاهي الذي رده بن حزم، واعتبر أن

الغِناء حلال، لأن حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، الحِر أي الحِر، والمقصود بذلك يستحلون فيه الزنا، والخمر والمعازف، والحرير، واستُدِل على تحريم المعازف بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «يأتي زمان على الناس يستحلون»، فلو كانت المعازف حلالًا فلماذا يقول يأتي عليهم زمان يستحلون، كلمة (يستحلون) تدل على أنهم يستحلون المُحرم، استدل بهذا الحديث على التحريم أولًا، وثانيًا بدلالة الاقتران، وإن كانت دلالة الاقتران في أصلها ضعيفة، لكن لا يمنع أن يُحتج بها إذا جاء الإمام يُقويها، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قرن ذلك بأشياء مُحرمة، وصرحت بها السُنَّة، ولما كان ابن حزم يرى هذا تعليقًا، قال: إذًا هذا الحديث يكون مُعلقًا، لا يُحتج به، مع أنه قد رد عليه جماعة من العُلماء، وقد أطال الإمام بن القيم -رحمه الله- في (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) الرد عليه، وساق الطُرق الأسانيد التي ثبت بها هذا الحديث، ورد على الصوفية الذين يستحلون السماع والمعازف، واليوم نحن أيضًا نرد به على الحبيين الذين ابتلوا بالأناشيد التي يُسمونها الإسلامية، وللأسف أنهم صحبوا ذلك بالآت الموسيقى، وأنواع الآلات، وشيئًا فشيئًا هكذا يضيع الدين من الناس إذا جهلوا دينهم، وصدق الله إذ يقول: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾[يونس:٣٩]، مَن لم يُحِط بالعلم (بالشيء عِلمًا)، ومَن لم يعرف الأحكام الشرعية، فتراه يستحسن-

بداية القيقة [٠١:٢٠:٠٠]

ما هو قبيح، ويستقبح ما هو حسن، بل ربما يكون، بل ربما يكون من أصول الدين، فالحمد لله الذي عافانا بهذا الميزان العلمي الصحيح، ونجانا بهذا الميزان العلمي الصحيح الذي نعرف به الحق من الباطل، وصلَّى الله على مُحمد وعلى آله.

طالب: [٠١:٢٠:٢٣ - ٠١:٢٠:٢٩]

الشيخ: الأناشيد قد مر فيها تفصيل، بدون موسيقى فيها تفصيل، الإمام كان على نهج العرب، ولحن العرب، مثل ما كان معروفًا أنهم يحدون مع الإبل، أو غير ذلك لا بأس به، والشرط الآخر إذا كان الكلام حسنًا ليس فيه [٠١:٢٠:٤٣] ، وليس فيه بدعة، وليس فيه،

فالشعر كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وما كان على لحن الغرب وطريقة الغرب فهو فيه تشبه بعداء الإسلام، لا يجوز، حتى وإن كان كلامًا حسنًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الإمام -رحمه الله تعالى-: ثُمَّ حَكَى (أي ابن الصلاح) أَنَّ اَلْأَئِمَّةَ تَلَقَّتْ هَذَيْنِ اَلْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ، اِنْتَقَدَهَا بَعْضُ اَلْحُفَّاظِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ اِسْتُنْبِطَ مِنْ ذَلِكَ اَلْقَطْعُ بِصِحَّةِ مَا فِيهِمَا مِنَ اَلْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ اَلْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنْ اَلْخَطَأِ، فَمَا ظَنَّتْ صِحَّتَهُ وَوَجَبَ عَلَيْهَا اَلْعَمَلُ بِهِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ اَلْأَمْرِ وَهَذَا جَيِّدٌ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ اَلشَّيْخُ مُحْيِي اَلدِّينِ اَلنَّوَوِيُّ، وَقَالَ لَا يُسْتَفَادُ اَلْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ.

(قُلْتُ) وَأَنَا مَعَ اِبْنِ اَلصَّلَاحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

ثم قال: (حاشية)، ثُمَّ وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا عَلَى كَلَامٍ لِشَيْخِنَا اَلْعَلَّامَةِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، مَضْمُونُهُ أَنَّهُ نَقَلَ اَلْقَطْعَ بِالْحَدِيثِ اَلَّذِي تَلَقَّتْهُ اَلْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ اَلْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ اَلْقَاضِي عَبْدُ اَلْوَهَّابِ اَلْمَالِكِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ اَلطَّبَرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ اَلشِّيرَازِيُّ مِنْ اَلشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ حَامِدٍ، وَأَبُو يَعْلَى بْنُ اَلْفَرَّاءِ، وَأَبُو اَلْخَطَّابِ، وَابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ اَلْحَنَابِلَةِ، وَشَمْسُ اَلْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ مِنَ اَلْحَنَفِيَّةِ قَالَ: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اَلْكَلَامِ مِنَ اَلْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَابْنِ فُورَكٍ قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَمَذْهَبُ اَلسَّلَفِ عَامَّةً).

وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ اِسْتِنْبَاطًا فَوَافَقَ فِيهِ هَؤُلَاءِ اَلْأَئِمَّةُ.

عندنا الآن مسألتان ذكرهما الحافظ بن كثير عن ابن الصلاح، وغيره:

- المسألة الأولى: أن الأمة تلقت كتابي البُخاري ومُسلِم بالقبول.

- المسألة الثانية: أن أحاديث الصحيحين تُفيد العلم اليقين، أن أحاديث الصحيحين تُفيد العلم، ومسألة النظر أو اليقين مسألة أُخرى.

وهاتان مسألتان الكلام فيهما يطول، فأقول باختصار:

أن الصحيحين، صحيح البُخاري، وصحيح مُسلِم بعد تصنيفهما نظر فيهما حُفَّاظ الأمة ونُقَّادُها، فانتقدوا بعض الأحاديث، وما انتقدوه عند مُسلم أكثر مما انتُقِد عند البُخاري، وما سُلِّم فيه الانتقاد عند مُسلِم أكثر مما سُلِم فيه الانتقاد عند البُخاري، ثُمَّ بعد ذلك، بعد النظر والتفتيش، والبحث انقطعت، أو أُغلِق باب النقد للصحيحين، وتلقى الحُفَّاظ الكتابين بقبول، ورضوا بما فيهما، ورضى الحُفَّاظ بما فيهما رضى تصحيح، ليس مُجرد العمل فقط، لأن صاحبي الكتاب، ادعيا الصحة للكتابين، فسلَّم الحُفَّاظ لهم بهذه الدعوة، إلا الأحرف المعروفة عند العُلماء، أي الأحاديث المعروفة عند العلماء، والعُلماء يُطلقون على الحديث (حرف)، يقول فلان ليس عنده إلا حرق أو حرفان، أي ليس عنه إلا حديث أو حديثان، إلا أحرف، أي إلا أحاديث يسير، أي قليلة، معروفة عند العُلماء.

ومما يجب أن يُعرف أنه ليس كل الإمام انتُقِد على البُخاري ومُسلِم كان الانتقاد من جهة الصحة، بل بعضه من جهة الصناعة الحديثية، وبعضه كان الدارقطني يُدافع على قول البُخاري ومُسلِم، وبعضه كان الدارقُطني يستد بصنيع البُخاري ومُسلِم على قبول الوجادة وغيرها، فليس كل الإمام كان في كتاب التتبع مثلًا للدارقُطني كان تضعيفًا من الدارقُطني لا، قليل، نادر الذي كان من جهة الضعف.

وأما قول العلَّمة أحمد شاكر في الحاشية، فأن الذين انتقدوا على البُخاري ومُسلِم إنما هو فقط من الصناعة الحديثية، لا من جهة الصحة، فقول غير مُسلَّم، ففي بعض الأحاديث ادعى الدارقُطني أنه مُطردة.

وكان الحافظ بن حجر في جوابه على الأحاديث التي انتُقدت على البُخاري كما هو معروف، أنه أفاد وأجاد في هذا الدفاع، إلا أنه في بعض المواضع سلَّم بالنقد.

قال الدارقُطني في بعض الأحادي مُطرِد، وقال الحافظ بن حجر: قلت هو كما قال، وعِلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلُفٌ وتعسف.

وفي بعض الأحاديث أيضًا ثنَّى، قال: ولا يمنع أن يكون لكل جوادٍ كبوة.

إذًا القول بأن الأحاديث التي انتُقدت على البُخاري ومُسلِم فقط من الصناعة الحديثية قولٌ فيه توسع.

وكذلك القول: (بأن الأمة الإمام تلقت الكتابين بالقبول، وأن النقد لا زال جاريًا في الصحيحين).

قولٌ أيضًا باب شر على الأمة، وقد سمعت مَن يُحقق صحيح مُسلِم، وأنه حتى الوقت الذي أخبرني أنه يُحقق في صحيح مُسلِم.

قال: (فضعفت فيه ثلاثمائة حديث ولم أنتهي من الكتاب بعد)، ففتح هذا الباب فتح باب شر على الأمة حقيقةً، وزعزعة الثقة في الصحيحين ليس من المصلحة، فنحن نقول إن الحديث الذي صححه الأئمة، ولم يسبق إلى تضعيفه من الأئمة، فنحن لا نقبل فيه تضعيفًا من أي رجلٍ كان، وأما الأحاديث التي ضعفها، أو تكلم فيها الأئمة فالمجال فيها مفتوح، أما أن نُرجِح صنيع البُخاري ومُسلِم فيها، او نُرجِح صنيع المُنتقد فيها، باب الترجيح مفتوح.

أما الذي وسِع الحُفَّاظ يسعُنا، والحفَّاظ لو صححوا حديثًا كالشمس وضوحًا في الضعف، صححناه، ولو ضعَّفوا حديثًا كالشمس وضوحًا في الصحة، ضعفناه، ولا يقولن قائل: هذا من باب التقليد، لأني أقول له: لماذا جعلته تقليدًا، قال: خِلاف القواعد، أقول له: مَن الذي وضع القواعد؟ فيقول: مَن؟ الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو الذي وضع فوائد علم الحديث؟ أم الحُفَّاظ هم الذين وضعوها، ومن جملة قواعد علم الحديث التي وضعها الحُفَّاظ أن أهل الحديث لو اتفقوا على شيءٍ فهو حُجة، هذه من جُملة القواعد، ومن جُملة القواعد التي وضعها العُلماء أن أئمة العِلل عِلمُهم في هذا الباب كالكهانة عن العامة.

(ومن جُملة القواعد) في هذا الأمر أن [٠١:٢٩:٤٤] العِلل قِلة قليلة، ونُدرة نادرة من العُلماء بِخلاف غيرهم، وأن القول قولهم، وكما قال: **(إذا قالت حذام فصدّقوها فإن القول ما قالت)**، إذا قال أئمة العِلل شيئًا، واتفقوا على ذلك، فلا نسمع-

بداية الدقيقة [٠١:٣٠:٠٠]

لرجلٍ يُعارضهم، لأن كلامهم مُقدَّم على كلام غيرهم، وهم يعلمون عِللًا كثيرة، وأنا على ثقة، لو أن رجلًا وسع في جمع طُرق الحديث التي أعلَّها هذا المعلول في زماننا، الذي أعلَّها ثلاثمائة حديث، ولا زال في الطريق، لو أن رجلًا نظر في طُرقه، وفي نقده، لوجد أن هذا كله قد بناه على ما واجه الريح.

الحُفَّاظ لهم مكانتهم في النفوذ، الصحيحان لهما المكانة العظيمة في القلب، لا نسمح لرجل أن يُضعِف في الصحيحين حديثًا، ما سبقه إليه الحُفَّاظ

فإن قال قائل: الحُفَّاظ قالوا فُلا مُدلس، وهو في الصحيح قد عنعن، نقول له، ومَن الذي أخبرك أن البُخاري ومُسلِمًا الإمام يعرفان أنه مُدلس، وما يعرفان أنه ضعيف، ألسنا نعرف أن البُخاري ومُسلِمًا يُخرجان حديث الرجل المُتكلم فيه من باب الانتقاء، ومن باب أنهم علِموا أنه قد حفِظ هذا، أو أنه إذا كان سيء الحفظ يُخرجون له من كتابه، إلى غير ذلك، فلو كان فقط البُخاري ومُسلِم اللذان صححا هذا الحديث فقط لكان للأمر أو للبحث مجال، لكن جاءت الأمة من بعد البُخاري ومُسلِم وسكتت، أنأتي نحن ونتكلم، إذا سكت الحُفَّاظ سكتنا، وإذا تكلَّم الحُفَّاظ تكلمنا، لكن تكلمنا بكلامهم، الإمام نتكلم بأي كلام، إذا تكلم الحفَّاظ نتكلم بكلامهم، وإذا سكتوا سكتنا، وما وسعهم يسعُنا، هذه المسألة الأولى التي تكلم فيها.

وأما الكلام على إفادة العلم فهذا إن شاء الله يكون في درسٍ آخر.

بالأمس في درس علوم الحديث، مختصر علوم الحديث للحافظ بن كثير، وشرح الباعث، تكلمنا على حُكم تلقي الأمة للكتابين بالقبول، والمقصود بالكتابين كتاب البُخاري،

وكتاب مُسلِم، أي الصحيحان، وكانت هُناك مسألة وهي هل أحاديث الصحيحين تفيد العلم أم لا؟

وهذه مسألة فرعٌ عن مسألة كبيرة موجودة في كتب الأصول، وتعرض لها أيضًا المُحدثون، وهي مسألة أحاديث التواتر والآحاد، لأن الحديث باعتبار وصوله إلينا ينقسم إلى مُتواتر وآحاد:

المتواتر: هو الحديث الذي يرويه الجمع الكثير، ولا نستطيع أن نحُدهم بحد، لأن هذا يختلف من حديثٍ لآخر، الذي يرويه الجمع الكثير عن الجمع الكثير، إلى مُنتهاه، أي إلى النبي-صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم-، أو إلى مَن يقف عنه، ويُفيد خبرهم هذا العلم عند سامعه.

وأما حديث الآحاد: فهو بِخلاف حديث التواتر ما لم يبلغ درجة التواتر فهو آحاد، وينقسم الآحاد إلى غريب، وعجيب، ومشهور، ومستفيض، ومنهم مَن جعل المشهور والمُستفيض واحدًا.

اختلف العُلماء في مسألة المتواتر، والآحاد، فالعلماء على أن المتواتر يُفيد العلم اليقين، لو جاء حديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من طُرق مُتعددة، ومن طرق كثيرة تُفيد العِلم فهذا هو المتواتر، ومثَّل العُلماء له بحديث «مَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، فإن هذا الحديث رواه قدرٌ مائة وثلاثة من الصحابة، بل ذكر العُلماء أنه متواتر عن أنس وحده، أنس من جُملة مائة وثلاثة رووه، والروا ة عنه كثير، والرواة عن تلامذته كثير، قالوا أنه عن أنس متواتر، كذلك حديث «مَن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»، هذا أيضًا جاء من طُرقٍ كثيرة، وعدوه من المتواتر.

أراد أن يجمع في هذا لكتاب ... ، مثل: الأئمة الستة وغيرهم.

أراد أن يجمع أحاديث بإسنادها وهي موجودة عند هؤلاء في كتابه هذا: مصابيح السنة، فكتابه هذا شبيه المستخرج، قم بصنيع المستخرج، إلا أنه حذف أسانيده من باب التخريج؛ لأن هناك (٢٥:٠٠:٠٠) في القرن الثالث عشر ويعني يعتبر من علماء القرن الخامس فهذا يدلُ على أن الإسناد بينه وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- طويل (٣٤:٠٠:٠٠) الناس فاختصر الأساليب.

وذكر في مقدمة كتابه هذا:

أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين فهو يقول له: صحيح، أو من قسم الصحاح، وما كان في خارج الصحيحين في السنن وغيرها فإنه يقول له: حسن أو من قسم الحسان، وما كان ضعيفًا أو غريبًا بينتُه، وأعرضت عن المنكر والموضوع.

هكذا قال في مقدمة كتابه: مصابيح السنن.

قال: "**ما كان فيه ضعف أو غرابة أُبينُه، وأعرضتُ عن ذكر المنكر والموضوع**".

على كلٍ مسألة أنه وَفَّى بذلك أم لا؟، وهل يسلم له ما قال أم لا؟ هذا بحثٌ آخر، والصحيح أنه لا يسلم له.

ففي أيضًا أحاديث ضعيفة لم يبينها هو، وكثرت منازعة العلماء له في تعريفه قسم الصحيح وقسم الحسن.

عندما قال: "**الصحيح ما كان في الكتاب، والحسن ما كان في السنن**".

فقالوا له: "**هذا غير صحيح، السنن فيها أيضًا أحاديث صحيحة**".

وهو نفسه سلَّم بذلك في مقدمة الكتاب، وذكر أنه مع أن في أحاديث صحيحة ووضع هذا الاصطلاح له، ولكن في الحقيقة لو نظرنا نحن إلى تعريف البغوي للصحيح والحسن، وكلام البغوي لوجدنا حقًا لم يسر على منهج المحدثين بتعريف الصحيح والحسن.

عنده الصحيح: "هو الذي يرويه صحابي روى عنه اثنان صحابي مشهور برواية اثنين، ويروي عن الصحابي تابعي مشهور برواية اثنين من أتباع التابعين عنه، ويروي عن تابعي التابعين راويان يرجع إلى حيذ الشهرة،" هذه الأحاديث الصحيحة.

أما الأحاديث الحسان عنده: "أنه واحد وتابعي روى عنه واحد، وتابع تابعي روى عنه واحد".

تعريف غريب واصطلاح غريب للصحيح والحسن.

فالحقيقة: هو متركٌ عليه ونوزع في ذلك كثيرًا، ومنهم من حاول الدفاع عنه وهذا اصطلاح خاصٌ له.

لكن الاصطلاح الخاص إذا كان على خلاف ما جرى عليه المحدثون يكون هناك مشاحة ويكون فيه كلام لا سيما أنه أتى بشيء ولم أيضًا يُثاب عليه، وكثُر نزاع العلماء عليه في هذا، فلم يُثاب على شيء من ذلك، ولذلك من أن الصحيح ما أخرجاه أحدهم هو اصطلاح خاص لا يعرف إلا له.

لكن وقد أنكر عليه النووي وو وغير ذلك لما في بعضها من الأحاديث المنكرة.

يعني في السنن أحاديث صحيحة وسماها حسن، وأحاديث حسنة ولا إشكال في ذلك، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث منكرة، ومع ذلك هو سماها أيضًا حسانًا.

فلما نقول مثلًا: **ويسمى الضعيف حسنًا، ويسمى المنكر حسنًا، وربما المكذوب أو الموضوع أو ما يكون هذا الاصطلاح يعني لا مشاحة فيه.**

انتهينا من الكلام في علوم الحديث على مصابيح السنة للبغوي، وظهر لنا أن البغوي كان في شرقه عندما جعل ما كان (00:4:15)

والحسان ما كان خارجها، أنه بذلك خالف أهل العلم الذين سبقوه والذين لاحقوه، فكيف يسمي ما في سنن أبي داوود مثلًا والترمذي وابن ماجة وغيرهم، كيف يسميه حسنًا، وفيها الأحاديث الضعيفة والمنكرة، وفيها أيضًا الأحاديث الصحيحة التي هي في أعلى درجات الصحة.

هو اصطلاحٌ مخالف وهو أيضًا بتعريف الحديث الصحيح وبتعريف الحديث أيضًا يخالف.

فالحديث الصحيح: الذي يرويه صحابي مشهور روى عنه ويروي عن الصحابي تابعي مشهور روى عنه اثنان تابع التابعي ويكون مشهورًا بين اثنين ممن بعدوا عنه إلى أخره.

وأما الحسن: فإنه يختصر فيه على ما كان إذا كان الصاحبي روى عنه تابعي واحد والتابعي روى عنه تابعي.

مع أن فيها غرائب إذا كان ولو نظرنا أيضًا للرواة ممن لم يروي عنهم إلا واحد من بعض الصحابة، ولو نظرنا إلى السنن لرأينا فيها أحاديث رواها صحابة مشهورون وعنهم تابعون أيضًا بالشهرة كذلك وأتباع التابعين وهكذا.

فالحق أنه مخالف لأقوال العلماء ومخالف للواقع، وما أظنه يستطيع أن يلتزم به.

فإذا كان تعريف الصحيح والحسن فلا يكون ملتزمًا بذلك.

نعم تفضل.

طالب: (00:5:45).....

الشيخ: هذا مهمة، أن الحكم بالصحة على الإسناد، لا يلزم منه الحكم بالصحة عل المذهب، إلا على مذهب الفقهاء والأصوليين الذين لا يعتلون بأمر العلة.

الفقهاء والأصوليون أي جمهورهم لا يعتلون بمسألة العلة.

فروى الحديث الثقة عن ثقة إلى منتهاه لثقة رواته ولصحة إسناده، فعندهم كل ما كان صحيح السند، وأما أهل الحديث فليسوا كذلك.

والمقصود أيضًا بأهل الحديث: جمهور المحدثين، ليسوا كذلك؛ لأنهم ينظرون إلى العلل التي تكون في المتن، وقد يكون السند ظاهر الصحة، لكنه حقيقة فيه علة.

حتى قوله الآن هنا: "والحكم بالصحة والحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن".

هذا الكلام ليس على إطلاق.

فإذا كانت العلة في السند.

فقولنا: "أن الحديث إذا صح سنده، لا يلزم من ذلك صحة متنه، لماذا؟".

لأن متنه قد يكونُ به علة، والحديث به علة.

والقول بصحة السند في هذه الحالة: قول وإلا فالسند الذي به علة لا يصح أن يُقال: صح السند وبه علة.

ولا يصح أن يُقال: الحديث لا يصح.

لماذا؟.

نقول: لأن الراجح فيه، إذًا قوله بأن السند صحيح في هذه الحالة قولهم يلزم من صحة السند، وهم يمثلون على ذلك، ترى أن الكلام ليس على إطلاق، لأن هناك بعض في صحة السند.

وإذا كان السند لا يصح فالمتن كذلك في هذا الموضع، وهناك مواضع تكون العلة فيها، العلة في المتن، في المتن بمخالفتها في الأحاديث، لكن السند ليس فيه إشكال، وأنت تعلها باعتبار العلة التي في المتن.

ولا يصح أن تقول: لا يلزم من صحة السند صحة المتن.

أما إذا كانت العلة في السند، لا يصح أن تقول السند ضعيف، لكنَّ المتن ضعيف، لماذا؟.

لأن أصلًا فيه علة.

وعلى كل حال، في الجملة هذه العبارة مقبولة لا غبار عليها، في الجملة (لا يلزم من صحة السند صحة المتن)، هذا كلام لا غبار عليه في الجملة، لكن عند التفصيل بعض المواضع ينازع فيها في إطلاق الصحة على السند، المراد إطلاق صحة السند.

وكما قلت لكم: "**هذا مذهب المحدثين**".

وليس الفقهاء والأصوليين.

لأن المحدثين لهم نظرة، فلا ينظرون فقط إلى مجرد سلسلة الإسناد، ينظرون في سلسلة الإسناد إلى الأحاديث التي رويت في هذا الباب، وينظرون الرجل الذي يدور عليه الإسناد هل هو ثقةً أو ضعيف، وإذا كان ثقةً ينظر سواء أو لا.

إذًا عند المحدثين نظرة واسعة كما يقول العلي ابن المدينة الباب الذي لم تجمع طرقه، لا تعرف علته.

عند المحدثين نظرة واسعة بمعرفة الأمر، بخلاف الفقهاء والأصوليين الذين ينظرون فقط إلى ظاهرة السند.

ينظرون فقط ويحكمون.

هناك سؤال أخر نحن -معشر الباحثين- اليوم إيش علينا؟.

لما رأينا هل نتوقف بصحة المتن أو نحكم بصحته؟.

الجواب: أننا أولًا أنه إذا ما استطعنا إلى ذلك سبيلا أن نجمع طرق ونستوعب ونفصل القول بجمع أطراف حديث علنا نقف على شيء -يرحمك الله-.

فإما أن نقف على أسانيد تظهر بها العلة، فهذا سبيل، وإما أن نقف على كلام الأئمة لهذا الحديث، وهذا أيضًا سبيل يُعمل به، ما لم نقف على طرق تبين ضعف هذا، (**بداية الدقيقة ١٠**) وما لم نقف على تصريح إمام بضعف هذا السند، فنحن نحكم بظاهر السند.

إذًا ليس الحكم بظاهر السند هو الأصل، في هذا الموضع.

الأصل: أنك تبحث عن العلة.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر وكذلك تلميذه السخاوي، وكذلك أيضًا من قبلهما ابن رجب عن الأصل في الحديث: "**أننا نبحث فيه عن العلة، أم أننا نعمل بالحديث حتى تظهر فيه علة**".

يعني واحد يقول لك الأصل: "**أنك تنظر في ظاهر السند، السند صحيح؛ إذًا الحديث قد تعمل به، فإذا رأيت بعد ذلك علة فاتركه**".

يأتي واحد آخر يقولك: "لا الأصل أنك أولًا تبحث هناك علة أم لا، هل هو خالٍ من العلة أم لا؟ فإذا بان لك أنه خالٍ من العلة، وإذا كان به علة فلا تعمل به".

إذًا ليس الأصل مجرد أن تأخذ بظاهر السند أن تعمل بالحديث.

والقول الثاني هذا: هو الصواب.

أن الأصل في الحديث: أنت تبحث أهو خالي من العلة أم لا، وليس الأصل أنه خالٍ من العلة حتى تظهر العلة.

بل الأصل: أنه معلل حتى تطمئنَ يعني بسلامته من العلة.

الدليل على ذلك: تعريف الحديث الصحيح.

أنه لما عرفوا الحديث الصحيح قالوا: "الذي تتفق فيه نقل ثقة عن ثقة إلى منتهاه ولا يكون شاكًا ولا معللًا".

وكونه السلامة من العلة والشذوذ شرطًا فهذا دليل على أنك لا بد أن تتأكد من وجود هذا الشرط.

ولو كانت العلة ليست هي الأصل، وإن كان الأمر كذلك فكثير من الأحاديث العلة صحيح.

لكن لو كنا نعتبر أن السلامة من العلة هي الأصل في هذه الحالة: ما كان هناك حاجة إلى الاشتراط في الحديث الصحيح، ألا يكون شاذًا ولا معللًا.

فكونهم جعلوا السلامة من العلة والشذوذ شرطًا في صحة الحديث دليل على أن الأصل: أنك لا تحكم بصحته حتى تظهر لك السلامة من الشذوذ والعلة.

والتطبيق العملي عند المحدثين لهذا يظهر عندما فرقوا بين قولين، حديثٌ صحيح، وإسنادٌ صحيح.

انتم تعرفون أن العلماء فرقوا بين هذا بالكلمة أو تلك أم لا؟.

قولهم فرقوا قالوا: حديث صحيح يختلف عن قولهم إسناده صحيح هذا تطبيق عملي قاعدٌ نحن هؤلاء الأن للتأكد من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، وسواء كان شذوذه والعلة في السند أو كان الشذوذ في المتن لا بد من سلامة الحديث من هما حتى تحكم على الحديث في النهاية بأنه صحيحٌ أم لا.

إذًا أنا ألخص الكلام في هذا قولهم فرقوا قالوا: حديث صحيح يختلف عن قولهم إسناده صحيح هذا تطبيق عملي عما قلناه الغريب قولهم: لا يلزم من صحة السند صحة المتن عبارة لا غبار عليها بالجملة، وعند التفصيل في بعض المواضع قد لا نسلم لماذا؟.

لأن قد يكون فيه علة.

المسألة الثانية: هو كلام المحدثين وهو الكلام الصحيح -كلام المحدثين- لأن كلامهم أدق وأمتن وأشبه بالقواعد.

المسألة الثالثة: تفيدنا نحن -معشر الباحثين- اليوم أننا نبحث ونجمع طرق فإن وجدنا علة قلنا بها، وإن لم نجد علة إذًا أخذنا بظاهر الحديث.

المسألة الرابعة: هل السلامة من العلة هو الأصل أو أننا نخاف من وجود العلة في الحديث؟.

الأصل: أن نخاف من وجود العلة.

الدليل على ذلك أمران:

الأمر الأول: تعريف الحديث الصحيح أن يكون خالي من الشذوذ والعلة، ولو كان الأصل السلامة من العلة لما كان هذا شرطًا.

الأمر الثاني: التطبيق العملي لهذا الكلام النظري، يظهر في تفرقتهم بين قولهم إسنادٌ صحيح وحديثٌ صحيح.

فإسنادٌ صحيح: ينظرون به إلى مجرد طرق.

وحديثٌ الصحيح: ينظرون به إلى مجمع طرق الحديث.

لكن هل هذا الاصطلاح مضطرب؟.

أننا كلنا على حديث.

قال أحد العلماء بعضُ إسناده صحيح يقول: **وافقه السند فقد قصد يعني جميع طرق الحديث التي يعرفه والذي استقر في نفسي من الاستقراء في هذا الباب و أن هذا الاستقراء ليس مضطربًا.**

(00:14:33)

ويقولان: "**هذا حديثٌ منكر**".

وبعد ذلك يبين أن النكارة فيه من طريق معين، أو يبين ابن أبي حاتم فيه من طريق فلان من طريق أخرى صحيح.

فقد يطلقون الحديث في موضع السند، وقد يطلقون السند من موضع الحديث.

فالظاهر أنه اصطلاح متأخر ولا أستطيع أن أسمي عالمًا صنيعه قد اقترف هذا، (٠٠:١٥:٠٠)

ومع ذلك ويتكلم ويقول حديثٌ صحيح ويعني بذلك السند، فهي نظرية أكثر منها تطبيقية عملية.

إلى هنا -بارك الله فيكم-.

انتهينا من هذا التبويب، صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن، وذكرتُ أيضًا لماذا لا يلزم من ذلك؟.

فالإسناد قد يكون ظاهره الصحة أو كونه صحيحًا في الزاهر ومع ذلك المتن لا يصح لوجود شذوذ أو علة.

لذلك أيضًا لا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن، وزاد على هذه الجملة موجودة عندكم " **ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن**".

وقد يكون الإسناد ضعيفًا لكنَّ المتن صحيح، كيف يكون؟.

طالب: (00:16:10).....

الشيخ: لوجوده من طرق أخرى تشهد لهذا الإسناد وتقويه.

طالب: (00:16:20).....

الشيخ: مرَّ بنا الكلام على تعريف الحديث الحسن وأنهم اختلفوا فيه كثيرًا.

وهناك مثل الحافظ الذهبي من قالوا: " أنا على تعريف يشمل أو يتضمن"

فإذا كان (٠٠:١٧:٥) فيه اختلافًا.

والمتفق عليه: أن الحسن دون الصحيح.

هذا من الناحية الاصطلاحية، فوقع الإشكال هنا عندما وجدوا لترمذي -رحمه الله- كلامًا حديث حسن وصحيح.

كيف يجمع بين القوي وما دونه في كلمةً واحدة؟.

كيف يجمع بين الأعلى والأدنى في كلمةً واحدة فيقول: "حسن صحيح".

فإن الصحيح: يعني عالي الدرجة.

والحسن: نازل الدرجة.

فكيف يكون نازل الدرجة عاليها؟.

وقع الإشكال هنا، فاجتهد العلماء في ذلك الذي ذكره ابن الصلاح: "**أنه باعتباره المتن هذا إسنادٌ صحيح فجمع بينهما وقال: حسن صحيح**".

مادام أحدهما صحيح والأخر حسن، فهو أعلى من حديث له إسنادٌ واحد أم لا؟.

أعلى.

والأخر حسن، فهما أرجح من حديثٍ ليس له إلا إسناد واحد صحيح؛ لأن صحيح حسن أعلى من صحيح فقط.

وابن الصلاح له إسنادان، فعقبه ابن كثير في أحاديث **ويقول**: "حسنٌ صحيحٌ غريب".

فكيف سيكون الحكم بأنه أتى بحسن صحيح وهو نفس الفرق بين حسن صحيح غريب، جاوب على ذلك من أمثلة الحافظ وابن حجر، أراد أن يجمع بين القولين.

قال: "إن قال حسن فإن له إسنادان باعتبار التعدد، وإن كان له إسنادًا واحدًا من هذا الوجه، فيقول: هو أعلى من الحسن ودون الصحيح".

يكون قد مزج بين الصحة والحسن أنه أعلى من الحسن ودون الصحيح.

يعني في المرتبة التي يقول بها جماعة من العلماء جيد وقوي، حديثٌ جيد وحديثٌ قوي، فهي التي أعلى من الحسن وهي التي دون الحديث الصحيح.

والحافظ بن كثير مال إلى هذا في مسألة أنه يكرر الحكم، الحكم بين الصحة والحسن.

وهناك من ذهب إلى أحمد شاكر -رحمه الله- ذهب إلى أنه، أنه أراد المعمول به، وصحيح، أي بإسناد.

وإذا قال صحيح فقط ولم يقل معه حسن: فهو صحيحٌ ولكن لا يعمل به الفقهاء.

مثل ذلك يقول في أحاديث كثيرة: "وعليه العمل ببلدنا، (بداية الدقيقة ٢٠) يعني عمل أهل المدينة.

وكأنه أن يقول: صحيحٌ معمولٌ به إذا قال صحيح حسن.

وصحيحٌ غير معمول به: إذا قال صحيحٌ فقط.

ولكن يرد على ذلك أن يقف على أحاديث كثيرة الواقف أو الناظر في سنن الترمذي.

يقول صحيح، وقد قال ذلك: فلان وفلان وفلان، وخالفهم فلان وفلان وفلان.

والقول الغير أيضًا: قول غير دقيق، ومنهم من قال يعني بذلك الحسن اللغوي أي أن في هذا الحديث كلمات جزلة وبليغة ومعانيها رفيعة إلى غير ذلك.

وهذا أيضًا غير مضطرب، فإن أكثر الأحاديث لا سيما، الأحاديث التي تُحريَ فيها اللفظ فيها أن معنى النبي -عليه الصلاة والسلام- أُتيَ جوامع الكلم وخواتمه وفواتحه واختصرت له الحكمة اختصارًا.

وكلامه كله لين ومثيل، فهذا القول أيضًا يعني غير مضطرب.

ومنهم من قال حسن بمعنى: "أنه فيه بشرى وفيه يعني أشياء مبشرات لمن فعل بهذه الأعمال، والأجر كثير على عمل يكون قليلًا، وهذا الكلام أيضًا غير مضطرب؛ لأنه يقول ذلك بأحاديث (٢٢:٢١:٠٠) وأحاديث بالكفارات وغير ذلك.

الحق: أن هذه المسألة بالرغم من أنهم خاضوا فيها فأرى ورائها كثيرًا لأنك أنت محتاج على ما قاله الترمذي، لأن الترمذي -رحمه الله- متساهل في هذا الباب -باب التفصيل-، فإذا كان كذلك فأنت محتاج للبحث عن ذلك فليس ورائه كبير فائدة.

وإذا كنا ولا بد مرجحين فما قاله الحافظ غيره وكان الجزم به يحتاج إلى استقراء تام حتى الحافظ أن يخالف.

اذا كنا ولا بد قائلين بشيءٍ من هذه الأقوال: فهو بأقرب ما يكون من حيث المعنى، ولكن هل نجزم بذلك أن إذا قال بحديثٍ حسن صحيح وكان هذا الحديث فرضًا غريبًا، وفوق الحسن عنده، الله أعلم، لعل ذلك يكون.

ونرجو أن يكون ممن علم على الحافظ -رحمه الله- من الاستقراء وأنه ساق النظرة وباحث صدر بغور المعاني وصنيع العلماء، ولهذا فقط طريقة الحافظ كلامه إذا زحف ولا أرى ذلك من ورائه كبير الفائدة وفي النهاية قولًا صدقًا في هذه المسألة.

طالب:00:23:00).....

الشيخ: التي هي درجة قوي أو جيد، نعم.

طالب:(00:23:52).....

الشيخ: طيب نقف عندها، استعن بالله!.

طالب: (00:24:19).....

الشيخ: لما انتهى من الكلام عن الحديث الصحيح وذكر أن الحديث الضعيف هو الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن، وقد أُعترضَ عليه بهذا التعريف.

فقال الحسن دون، وكان الأولى أن تقول هو نفسه الحسن.

فإذا انتفى شرط الصحة من باب أولى، لأن الصحيح أعلى من الحسن، فإذا انتفى الأدنى انتفى الأعلى.

وحاول بعضهم أن يدافع عن ابن الصلاح كما ذكر ذلك الحافظ في النكت، وذكر أن طريقة ابن الصلاح مثل طريقة النحويين الذين إذا جاءوا يتكلمون عن الكلام، اسم وفعل وحرف.

فإذا عرفوا الاسم، ثم عرفوا الحرف والفعل.

وإذا أرادوا أن يعرفوا الحرف قالوا: "**هو الذي لا تجتمع فيه صفات الاسم ولا الفعل**".

فقال: كما أن الحرف هو لا اسم ولا فعل، فأراد أن يقول صحيح ولا حسن.

هذا التنظير الحافظ بن حجر، **وقال**: "هذا ليس نظير هذا".

لأن الاسم والفعل والحرف ليس بينهم عمومٌ ولا خصوص.

فإذا كنا نقول أن الاسم: كلمة دلت على معنى في نفسها مع عدم الاقتران بالزمان.

والفعل: كلمة دلت على معنى في نفسها مع الاقتران بالزمن.

فالحرف: هو كلمة دلت على معنى في غيرها.

فأين هذا العموم؟ وأين الالتقاء بين هذا وهذا بخلاف الصحيح والحسن.

إننا نقول حسن وزيادة، فإننا نقول كل اسم حرف وزيادة؟!.

أما الفعل نقول: كل فعل حرف!، لا.

ليس ذلك، هناك تباين بين الاسم وبين الفعل، فيه عموم وخصوص

عندما يقال الحديث الضعيف هو الذي ليس بصحيحٍ ولا بحسن.

صحيح هنا قد يوهم أيضًا كما ذكر الحافظ: "أن الحديث الضعيف الذي لا تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن".

فما لم يكن صحيحًا معناه أن يكون ضعيفًا، وليس كذلك، فكم من حديث ليس بصحيح ولكنه حسن، وكم من حديث ليس بصحيح ولا من بين الصحيح والضعيف وهو حسن.

إن أخذنا الجزئية الأولى وقولنا: الحديث الضعيف هو ليس بصحيح، هذا الموضع هذا القيد يجعل الحديث الحسان من جملة الضعيف، وليس ذلك مرادًا بالتعريف، سيأتي بقية التعريف.

نقول: "إذا كان البيان سيأتي بعده ، إذًا هذه الجزئية ما فيها بيان".

(٠٠:٢٨:١٥) وأن هذا إيراد وارد على ابن الصلاح -رحمه الله-، ثمَّ تكلم ابن كثير على أن الحديث الصحيح منه الموضوع، ومنه المقلوب، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك.

وإن كان بعضهم لا يسمي الموضوع من جملة الضعيف.

بعض العلماء يقول: الموضوع ليس ضعيف، مكذوب عن رسول الله -عليه السلام- أصلًا ما دخل في جملة الحديث إنما الحديث ينقسم إلى ضعيف وكذا وكذا هذا هو الحديث.

أما الموضوع ليس بحديث أصلًا، الموضوع فرية، الموضوع كذب، الموضوع كلامٌ من عند الناس إسنادًا، الناس عملته بأيديهم أو فعلوه، ما يسمى حديثًا أصلًا.

فإذا كان لا يسمى حديثًا؛ فلا يدخل في قسم أنواع الضعيف.

هذا قول البعض المشهور عندهم: "أعدوا الحديث الموضوع من الأحاديث الضعيفة بل وجعلوه أردءها، أردأ الأحاديث هو الموضوع".

وقد يكون الحديث الذي يفعله الكذابون ويكون باطلًا أصلًا قد يكون الحديث معناه صحيحًا ومقبولًا، يفتري رجل بكلمة، يعني هذا الحديث يعني يدعو إلى خلق من الأخلاق التي فيضع حديثًا، لكن الحديث الباطل خاصةً الكذابين، فهو من فعل الكذابين وفي نفس الوقت باطل في المعنى، باطل في المعنى، لأنه يخال الأحاديث الصحيحة أو يخالف الأصول الموجودة في ديننا.

(بداية الدقيقة ٣٠) على كل حال ذكر الحافظ بن كثير الحديث الضعيف، وذكر الحافظ أن، وذكر ابن الصباح ابن (١١:٣٠:٠٠) بلغ بها خمسين نوعًا إلا واحدًا، أربعين نوعًا من أنواع الحديث الضعيف.

وذكر الحافظ بن حجر: "أن بعض أهل عصره تجافر أي تجرأ من غير علم ديني، قال هذا في مقدمة كتاب (٣٠:٣٠:٠٠)

قال: "وليس ذلك موجودًا في مقدمة الضعفاء، وإنما الموجود في الضعفاء أجناس الأحاديث يعني أسباب الطعن، الطعن التي يطعن بها في الرواة" وبلغ بها ابن حبان وهذا كلام صحيح في مقدمة كتابه.

وقد ذكر السخاوي، أو نقل السخاوي في فتح المبين: أن الحافظ يريد، يعني بقوله وقد تجافر بعض المعاصرين أهل زماننا يريد بأنه الذي قال هذا القول.

الحديث الضعيف أنواع كثيرة، **وذكر الحافظ أيضًا**: "أنه لو نظرنا إلى أسباب القبول ومن عدالة الرواة ومن ضبطهم ومن تعدد الأحاديث التي يكون بها الضعف خفيفًا وكذلك السلامة من العلة، هذه أسباب التي تتوفر في الحديث من أجل أن يكون (٣٢:٣١:٠٠)

فلو نظرنا إلى هذه الأسباب فقد وقفنا وعاملناه كما يسمى في هذا العصر نظام التباديل والتوافيق، لكانت الأعداد أكثر وأكثر من (٤٣:٣١:٠٠).

ولا أرى وراء ذلك كثيرُ فائدة فالخوض في ذلك أيضًا ليس كبير طائل فيختصر على هذا.

بعد ما ذكر ذلك الحافظ أو أشار إلى هذا إشارةً ذكر عدة تنبيهات.

فذكر بعد ذلك الحافظ عدة تنبيهات فذكر من ذلك الفرق بين قولهم كما كان الأمر في الصحيح.

الحديث الصحيح الفرق بين صحيح الإسناد وحديثٌ صحيح أو سندٌ صحيح، كذلك أيضًا ذكر الفرق بين سندٌ ضعيف وبين حديثٌ ضعيف.

بين أن هذه المسألة غير مضطربة، يعني هذه مسألة أو هذا الاطلاع غير مضطرب ولا أعلم أحد افترض صنيعه في هذا، ولا أعلم أحد افترض صنيعه على هذا، بمعنى إنه إذا قال هو يعني السند فقط،

وقال حديث ضعيف إذ بجميع طرقه وقد جمع أحاديث الباب وقد نظر في العلل وقد وقف على كلام العلماء.

الحافظ نفسه يعني يفترض صنيعه على هذا النحو، فذلك أيضًا ذكر بعض المسائل مثل: تكلم الحافظ أو تكلم الحطام في الحديث الصحيح على أصح الأسانيد جعل أيضًا في الأحاديث الضعيفة أوهى الأسانيد، وذكر أوهى الأسانيد عند فلان وأوهى الأسانيد عن فلان وأوهى الأسانيد عن البلدة الفلانية، ما إلى كذلك.

ذكر أيضًا مسألةً أخرى جعلها قيدًا بعد ذلك في تعريف الحديث الضعيف.

قال: "ومن الأحاديث التي يحتجُ بها وإن لم تكن اجتمعت بها صفات الصحة المعروفة في الأسانيد، الحديث الضعيف في سنده الذي تلاقاه العلماء بالقبول.

فالحديث الذي هو ضعيف في سنده وتلاقاه العلماء بالقبول أقول: أن يقال هذا حديثٌ لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن؛ وعلى ذلك يكون ضعيفًا.

ولذلك وضع الحافظ تعريفًا للحديث الضعيف قال: "والذي لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أولى".

مثل هذا النوع من الأحاديث الضعيفة تلقاها العلماء بالقبول.

أحاديث ضعيفة تلقاها العلماء بالقبول مثل: حديث ماء البحر وكما قال الشافعي في حديث الوصية: «لَا وَصيّة لِوَارِثٍ».

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في إعلام الموقعين، الكلام على حديث معاذ وإرساله إلى اليمن.

كان جماعة قد ضعفوا الحديث من الناحية الإسنادية، إلا أن ابن القيم -رحمه الله- كان يرى أن ها الحديث مما تلقاه العلماء بالقبول.

وهذا مسألة تلقي العلماء بالقبول أمرٌ موجود ومشهور عند العلماء.

فالبيهقي، بالأمس **وقفتُ أنا على موضع في سنن البيهقي ذكر حديثًا ضعيفًا قال:** "لكنَّ إجماع العلماء عليه يشُدَهُ ويقويه"، أو بهذا المعنى، هذا في السنن الكبرى.

فإذا قلنا مثلًا: أن هذه الأحاديث التي سندها ضعيف التي تلقاها العلماء بالقبول أحاديث صحيحة معمولًا بها، يردُ هذا على تعريف الحديث الضعيف الذي لا يجتمع فيه.

هذا الحديث بمعنى إذا نظرنا الناحية الإسنادية ليس معمولٌ به ومقبول.

الحافظ إذًا يقال: "الحديث الضعيف هو الذي لا تجتمع فيه صفات القبول ليدخل في ذلك كل نوع من أنواع الأحاديث التي يعمل بها".

لكنه قال قائل: الحديث الضعيف هو الحديث الذي تجتمع فيه صفات الحسن وصفات الحسن ليست خاصة بالأسانيد منها ما يكون في المتن، ومنها ما يكون في الأسانيد.

قل بهذا المعنى، لذلك الذي ذكره الحافظ وهو ما تُلُقِيَ بالقبول والله أعلم.

طالب: (00:35:48)....

الشيخ: لا ما نستطيع أن نقول شرط، لو قلنا أنه شرط (٠٠:٣٥:٥٨)

أو تابع معنى ذلك أن الحديث الذي (٠٠:٣٦:٦) لا يكون صحيحًا.

ويعني أسباب القبول: العالة والضج وتعدد الطرق والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة وكذلك أيضًا مسألة ال ...تلقي بالقبول إلى غير ذلك، وعمل العلماء به.

طالب: (00:36:28)....

الشيخ: لو صح أن العلماء اتفقوا على الأخذ به ولو كان في سنده كذاب، أخذنا بإجماع العلماء.

طالب: (00:36:47)....

الشيخ: لا لو كان العلماء ...في فرق بين الحكم وبين ...لو كان فرقة من العلماء قالوا بتحريم كذا، وهذا التحريم جاء في

لكن لو أن العلماء تواترت كلمتهم على الاحتجاج به والاستدلال به في الباب.

طالب: (00:37:8).....

الشيخ: هذا هو المطلوب.

طالب: (00:37:20).....

الشيخ: انتهينا من الصحيح والحسن.

طالب: (00:37:47).....

الشيخ: تفضل.

طالب: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد...

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- قال: الحاكمُ هو من اتصل كلامه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى منتهاه.

وحسب أنه مروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواء كان متفقًا بها في أقوالٍ ثلاثة.

الشيخ: إذًا عندنا في تعريف المسند الأن ثلاثة أقوال.

القول الأول: هو ما اتصل إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورفع المتن إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والقول الثاني: قول الخطيب نظر فيه إلى اتصال السند فقط.

وقال: "وما اتصل سنده إلى منتهاه، أي إن وقف عند صحابي مناد على طرفه".

وأما ابن عبد البر راع فيه الرفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- حرصه إلى الاتصال.

وقال: "هو ما روفع إلى النبي-عليه الصلاة والسلام- سواءً كان متصلًا أو منقطعًا".

هذه الأقوال الثلاثة أصحها قول الحاكم: "المسند هو ما اتصل سنده إلى النبي -صلوات الله وسلامه عليه-".

كلام الحاكم بعبد البر وكلام الخطيب.

والحاكم قال: "هو متصل مرفوع وهذا هو الصحيح وبذلك يكون المسند شرط الرفع إلى النبي -صلوات الله عليه-.

وما كان متصلًا غير مرفوع فليس بمسند.

وما كان متصل، فالاتصال هنا، ما المرادُ بالاتصال؟.

هل المراد بالاتصال التأكد والتثبت من سماع الراوي وكذلك سماع الشيخ من شيخ؟ أم (**بداية الدقيقة ٤٠**) أم يكتفى فيه بظاهر الاتصال.

الذي رجحه الحافظ في النزهة: أنه يحتسب فيه بظاهر الاتصال.

والمقصود بظاهر الاتصال: أنه ما لم نتحقق فيه من الانقطاع ففي هذه الحالة سيكون مسندًا، وأفل على هذا الحديث المدلس الذي فيه عنعنة المدلس، فعنعنة المدلس فيها شُبهة الانقطاع، وليست الانقطاع ومثل على ذلك بالحديث الذي هي عنعنة المدلس فيها شبهة الانقطاع ليست ظاهرة الانقطاع وعلى قول الحافظ هذا، يقول هذا في المسند.

فدلَّ على كلامه باتفاق الحطاب الذين بالمسانيد أنهم لم يخرجوا عنعنة المدلسين.

الحفاظ على إخراج الأحاديث التي عنعنة المدلسين.

ولذلك عرف المسند في كتابه النزهة: "مرفوع صحابي هو مرفوع صحابي بسندٍ ظاهره الاتصال معلوم فيه الإضافة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وصحابي خشيةَ أن يكون المرفوع هذا من تابعي فيكون

مرسلًا وبسندٍ أخرج ما لا سند له كالمعلقات وغير ذلك ظاهره الاتصال أخرج ما كان حقيقه الانقطاع، أو الانقطاع فيه حقيقيًا وأدخل أو شمل ما كان الانقطاع فيه مشمولًا ليس مقطوعًا به".

وهو في النكت عرفه بتعريف أخر، يعني ما عرفه في النكت بهذا التعريف، ولكن أتى بعبارة أدق فقال: "هو ما أضافه من سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه بسندٍ ظاهره الاتصال".

هنا سؤال هل هناك فرقٌ بين قول القائل ما أضافه الصحابي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وبين ما أضافه من سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- وهل يسمعه إلا صحابي؟.

سؤال هل يسمعه إلا صحابي؟.

نعم يا أبو عبد الرحمن.

طالب:(00:42:35)....

الشيخ: وما هو؟.

طالب:(00:42:38)...

الشيخ: أحسنت، وسواءً كان قد أسلم أو لا.

لكن أنا أسأل سؤال الأن لو أنه أسلم وارتد هل تقبل روايته في حال الردة؟.

إذًا في هذه الحالة سيكون التعريف به لا زال غير واضح.

طالب:(00:43:17)....

الشيخ: نعم، يعني يكون الرجل في حال كفره سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- ومات النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يسلم ثم أسلم بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-.

ويقول: سمعت رسول الله يقول كذا، هو في هذه الحالة سمع النبي حقًا أم لا؟.

قد سمعه حال كفره، لكن هل يسمى صحابي في هذه الحالة؟.

ما يسمى صحابي، هو وإن سُميَّ بالتابعين إلا أن روايته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- متصلة، لأن العبرة بحال الأداء لا بحال التحمل، فلما كان في حال الأداء مسلمًا فقُبل قوله.

لكن لما كان في حال الأداء، لم يرى النبي -صلى الله عليه وسلم- حال إسلامه فليس بصحابي.

إذًا لو قلنا مرفوع صحابي خرجت هذه الصورة؟.

إذًا قول الحافظ في النكت فيه شمول وفيه عموم شمل جميع الصور هو ما أضافه من سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه، أي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بسندٍ لا سند له كالمعلق وغير ذلك ظاهره الاتصال.

كالمعلقات الذي يقول فيها المصنفون: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكذا وكذا، سندٍ ظاهره الاتصال.

لكن الحامل فيما يظهر للحافظ -رحمه الله- على هذا التقيد وعلى هذا الإحتراج ما هو مشهور من قصة رسول هرقل، إيش اسمه؟.

هذا التنوخي.

الذي أرسله هرقل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فأدركه في تبوك أو في مرجعة من تبوك وقدم له رسالة هرقل وسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم رجع إلى هرقل وسلم الرسالة فلما أسلم كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قد مات.

فهم يحترزون في حديث المرسل دائمًا من أجل هذه القصة، فهذا المثال وهذه القصة لا تصح.

هذه القصة قصة التنوخي وغيره لا تصح من جهة السند، فإن كان هذا دليلًا في الاحتراز فهي لا تصح، ولا بأس أن تبقى التعريفات على إطلاقها.

وإن كان هناك (٠٠:٤٥:٤٥).

على كلٍ الآن ابن عبد البر يعرف المسند بماذا أيضًا يا إبراهيم؟.

انظر في الكتاب.

ابن عبد البر يعرف المسند بماذا؟.

طالب:(00:46:2).....

الشيخ: ابن عبد البر يعرفه بالمرفوع سواء اتصل أو لم يتصل، لا أحد ينظر في الكتاب يا أبو عبد الله، لا تنظروا، عند الأسئلة لا تنظروا.

الخطيب بماذا يعرفه يا عبد الله؟.

طالب: (00:46:24)....

الشيخ: أحسنت

الشيخ: الحاكم يعرفه بماذا؟.

ما اتصل سنده إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

الحافظ يعرفه بماذا؟.

طالب: (٠٠:٤٦:٥٠).

الشيخ: كيف شمول؟.

طالب: (٠٠:٤٦:٥٥).....

الشيخ: ما ينفع يدك ما تنفع، اعطني كلامًا بلسانك، أنك تكتب الأن أنا أختبر في امتحان، بماذا عرف الحافظ المسند؟. لما تعملي يدك هكذا لا تعرف تكتب هذا الشيء، عرفه بكذا ما ينفع، قولي عرفه بكذا كذا، ماذا قال الحافظ؟.

هو له تعرفان: تعريف في النزهة، وتعريف في النكت.

طالب: (٠٠:٤٧:١٧)....

الشيخ: ما شاء الله أحسنت، ما معنى بسندٍ ظاهره الاتصال؟.

طالب:(00:48:00).....

الشيخ: إيش معنى بسندٍ ظاهره الاتصال، معناه أنه قد تحققنا فيه من الاتصال أو أن الاتصال فيه مضمونٌ محتمل؟

طالب: (00:48:23)....

الشيخ: محتمل، وكذلك والانقطاع فيه محتمل أو مضمون.

طالب:(00:48:33)...

الشيخ: لأن في فرق بين ظاهر الشيء وحقيقة الشيء.

بسندٍ ظاهره الاتصال.

إذا قلنا: بسندٍ ظاهره الاتصال عندك يا أبا الدحداح هذا يدخل فيه المدلس أو لا يدخل؟.

طالب:(00:48:55)....

الشيخ: لماذا يدخل فيه المدلس؟.

طالب:(00:48:58)....

الشيخ: يعني نحن عندما نرى حديثًا فيه رجل مدلس، نحكم به على حكم الظاهر بالاتصال نقصد به عنعنة المدلس، لكن لا نتحقق من الانقطاع.

وقول: **بسندٍ ظاهره الاتصال أخرج ما كان متحقق الانقطاع، أما ما كان مضمون الانقطاع لا يخرج منهم، التدليس، الإرسال الخفي، وهذا الذي يسميه العلماء الانقطاع الخفيف.**

ودليل الحافظ الانقطاع المسمى بالمسانيد أنهم لم يتأخروا عن إخراج أحاديث من وصفوا بالإرسال الخفي أو من وصفوا بالتدليس.

وبهذا ننتهي من تعريف المسند وأن ما ذكره الحاكم هو الصواب، بل ذكره الحافظ بن حجر نص عبارة الحاكم في معرفة علوم الحديث.

وذكر أن: "المسند (بداية الدقيقة ٥٠) هو الحديث الذي يكون بسندٍ ظاهره الاتصال أيضًا، الذي يتصل سنده في الظاهر برواية شيخٍ عن شيخه إلى الصحابي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-".

فقال: "قد قلتُ هذا تفقهًا ثم وقفت على تعريف الحافظ فلله الحمد" .

يقول إنه اجتهد وقال: "لا بد أن يشترط في المسند أن يكون ظاهره الاتصال سواء كان منقطع الاتصال أو حقيقي الاتصال فهذا في المسند".

أما ما يخرج منه إلا إذا كان حقيقي الانقطاع.

ثم وقفنا بعد ذلك على تعريف الحاكم هو: "الذي يتصل سنده ظاهرًا برواية شيخٍ عن شيخه إلى الصحابي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فحمد الله عنه أن وقف على ذلك، وهكذا العلماء المتأخرون وطلاب العلم، إذا اجتهدوا في مسألة ثم وجدوا أنهم قد سُبِقوا إليها فإنهم يفرحون ويحمدون الله -سبحانه وتعالى- على هذا الخير.

طالب: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، الصلاة الله -تعالى- النوع الخامس: المتصل.

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: "ويقال له الموصول أيضًا وهو ينفي الإرسال والانقطاع ويشمل الموصول عن النبي -صلى الله عليه وسمل- والموقوف على الصحابي أو من دونه".

الشيخ: قد مر الكلام على المسند، وأن المسند هو المرفوع المتصل وقفتُ البارحة على موضعٍ في تعليقاتي على النكت للحافظ بن حجر بالنسبة لما **قاله الحافظ في تعريف المسند**: "بأنه مرفوع الصحابي أو ما أضافه من سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه بسندٍ ظاهره الاتصال، وأدخل في ذلك رواية المدلس ومن عرف بالإرسال الخفي، وقال بعد ما انتهز وتفقه في هذا الأمر وعرف هذه النتيجة في تعريف المسند".

قال: أنه وجد الحاكم النيسابوري قال بمثل هذا القول أو بنحو وثقه كلامه بأنه الحديث المرفوع المتصل أي الذي يكون الشيخ بسندٍ يروي به الشيخ عن شيخ بسندٍ ظاهره الاتصال أو متصل بالظاهر.

وقال: أن الحاكم وافقه على ذلك، ثم وقفت على التعليق ولا سبق الحافظ إلى هذا، إنما ذكر الحاكم هذا التعريف.

ثم قال وللمفرد فرائض أخرى، منها ألا يكون موقوفًا ولا معضلًا ولا مرسلًا ولا في روايته مدلس، ولا فيه أُخبرتُ ولا نبأتُ عن فلان، ولا أظنه مرفوعًا.

هذا التصريح من الحاكم في معرفة علوم الحديث بأنه ما يعتبره من المرسل ما كان فيه رواية مدلس وما كان أظنه مرفوعًا، هذا جليل على أن الحاكم لم يثبت الحافظ فيما ذهب إليه، إذًا هذا الأمر يحتاج إلى تنبيه.

فإنه لما شرح التعريف، دل عل أنه لم يلتفت على قولٍ بسندٍ ظاهره الاتصال لم يلتفت لهذه الكلمة بالمعنى الذي دندن حوله الحافظ.

لأنه صرح وقال: "في المجمل فرائض أخرى منها ألا يكون موقوفًا ولا معضلًا ولا مرسلًا ولا يكون في روايته مدلس".

وذمر أيضًا كلامًا آخر قال: قال وشروط أخرى ومنها ألا يقور أخبرتُ أو نبأتُ عن فلان ولا رفعه فلان ولا أظنه مرفوعًا، فهذا كله يدل على أن الحاكم على خلاف ما ذهب إليه الحافظ.

نعم بقي للحافظ وصنيع المؤلفين بقي للحافظ هذا المعنى وهو أن الذين صنفوا المسانيد لم يتأخروا عن إخراج حديث من عرف بالتدليس أو بالإرسال الخفي.

اليوم الكلام عن المتصل ويقال له: الموصول ويعبر عنه الشافعي في كتابه: المتأصل.

وقال هنا: وهو ينفي الإرسال والانقطاع ويشمل المرفوع إلى للنبي -عليه الصلاة والسلام- والموقوف إلى الصحابي أو من دونه.

ومر بنا تعريق الخطيب في المسند: بأنه المرفوع المتصل.

مر بنا تعريف الخطيب في المسند أنه يعرف المسند بأنه المرفوع للنبي -عليه الصلاة والسلام-

هل الخطيب يفرق بين المسند والمتصل؟.

مر بنا أنه يعرف المسند بأنه مرفوع للنبي -عليه الصلاة والسلام-

طالب:.(٠٠:٥٥:٠٠)

الشيخ: لا لا لا، الحاكم أحسنت، هذا تعريف الحاكم.

أما الخطيب لما عرف المتصل بأنه متصل إلى منتهاه، أيضًا له هل كلام في هذا الموضع.

قال: وكأن الخطيب يريد أن يقول: "المرفوع متصل والمسند متصل، إلا أن الفرق بينه وبين المتصل، أن المسند في الغالب يستعمل عند العلماء في المرفوع".

"وأما المتصل فقد يطلق على المرفوع وغالبًا يكون دون المرفوع".

قال المسند: "هو ما اتصل سنده إلى منتهاه لكن في الغالب يكون منتهاه النبي -عليه الصلاة والسلام-".

فالفرق بينه وبين كلام الحاكم أنه يقول: "يوافق الحاكم في غالب الاتصال، في غالب الاستعمال ويخالفه في بعض الأحايين أن المسند لا يطلق على المرفوع".

يقول في الغالب أنه هو المتصل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يطلق على المرفوع وفي بعض الأحيان يكون غير ذلك.

معنى ذلك، ولكن المتصل الذي اتصل سنده إلى منتهاه سواء كان إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أو إلى الصحابي أو إلى من دونه.

طالب: (٠٠:٥٨:٠٠)....

الشيخ: -صلى الله عليه وسلم-.

احتاج ابن الصلاح فيما يظهر لي أن يذكر المرفوع، لأنه تكلم على المسند والمسند يشمل المتصل والمرفوع، فراع فيه السند والمتن، ثم تكلم على المتصل فراع فيه السند، ثم تكلم على المرفوع فراع فيه المتن.

الحافظ بن حجر يعني ابن الصلاح لا يلتزم بحسن الترتيب، لأنه لما تكلم على المتصل كان ينبغي أن يتكلم على الأشياء التي تتصل بالسند فيذكر المنقطع وغير ذلك.

لكن يظهر أن ابن الصلاح إنما ذكر المرفوع هنا للصلة الوثيقة هنا بينه وبين المسند كما مر في تعريف المسند.

فمن الناس من يعرف المسند بالمرفوع ومنهم من يفرق بينه وبين المرفوع فاحتاج إلى ذكر الكلام على المرفوع في هذا الموضع.

وليس معنى ذلك أن ما ذكره ابن الصلاح في ترتيب كتابه أنه غاية الترتيب لا هناك مواضع تؤخذ عليه في الترتيب لعل له عذرًا وهو الذي ذكرته.

والمرفوع هو مر بنا بأنه ما أُضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- سواء اتصل سنده إليه أو لم يتصل.

فالراجح وذكر الحافظ: أنه لا بد وذكر هذه القيود من أجل أن تتميز الأنواع ولا تتداخل في بعضها.

فيكون المسند حفظ فيه المتن والسند، والمتصل رُعيَ فيه السند فقط، والمرفوع رُعي فيه المتن فقط.

من أجل أن تتميز الأنواع، ولا يمنع أن بعض العلماء أحيانًا يستخدم هذا في موضع ذاك، وذاك في موضع هذا، لكن هذه أشياء نادرة.

وهذا هو الظاهر فيما يظهر الغالب في استعمال العلماء، نقف عند الموقوف.

طالب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير -رحمه الله تعالى-: كما في كتابه اختصار علوم الحديث النوع السابع: الموقوف ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيدًا وقد يكون إسناده متصل وغير متصل، وهو ما يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضًا أثر، وعزاه ابن الصلاح إلى الخرسانيين أنهم يسمون الموقوف أثرا، قالوا وبلغنا عن أبي القاسم الخرساني أنه قال الخبر ما كان عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والأثر ما كان عن الصحابة قلت: أي الحافظ بن كثير ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والأثار) ككتابي السنن والأثار للطحاوي والبيهقي وغيرهما والله أعلم.

الشيخ: نعم بارك الله فيك.

على كلٍ المشروع أنه إذا أطلق الموقوف فهو من القول صحابي من أصحاب الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإذا أرادوا أن يضيفوه إلى غير الصحابي كالتابعي فمن دونه.

قالوا: موقوف على فلان، فكلمة موقوف مطلقًا المراد بها من؟.

إذا أرادوا دون الصحابي قيدوا وفصَّلوا وقالوا موقوف على فلان، هذا في المشهور ،وإلا ممكن أن تستعمل أيضًا كلمة موقوف على مثل قول سعيد بن المصير وغيره.

لكن من لا يقال على قول رسول الله -عليه الصلاة والسلام- موقوف ، واحتاج أن يذكر الموقوف هنا لماذا؟.

لأنه يناسب الكلام عن المرفوع.

لأن لما قلنا المرفوع: فهو ما أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

أراد أن يقول والموقوف: ما أُضيف إلى الصحابي، وبعدها يذكر المقطوع وهو ما أُضيف إلى التابعي من أجل تناسب الأنواع وارتباطها ببعضها لتتميز بذكرها عند بعضها.

وذكر أن جماعة من العلماء يسمون الكتاب الجامع لهذا وهذا بالسنن والأثار للطحاوي والبيهقي، نعم.

كتاب الطحاوي وكتاب البيهقي كلاهما يكثر من ذكر الأثار الموقوفة، بل ومن ابتهالات أيضًا العلماء في داخل الكتاب.

هذا بخلاف كتاب الطبري تهذيب الأثار، فإنه خاصٌ بالمرفوعات وقد يذكر فيه الموقوف على سبيل التبعية لا على أنه أصل في ذاته.

فليس كل أحد يسمي الأثر على ما دون كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-.

لا، فهذا كتاب تهذيب الأثار للطبري -رحمه الله- وهو كتاب حافل بالأحاديث المرفوعة ويذكر الحديث ويستوعب طرقه استيعابًا عجيبًا، تعرف حفظ ابن جليل وتعرف مكانته عندما تنظر في كتابه التفسير وعندما تنظر في كتاب تهذيب الأثار، تعرف كم كان يحفظ هذا الرجل، وأين كان يسوق الأسانيد الكثيرة، من الكلمة الواحدة يسوق أسانيد من عدة طرق وفي كتاب تهذيب الأثار يذكر الحديث مثلًا: حديث ابن عباس فيه كذا، ثم يذكر في هذا الكتاب الطرق التي ورد بها هذا الحديث، ثم يتكلم على علل هذا الحديث، وكلام العلماء على علله، ثم يذكر الراجح، ثم يذكر كيف الجمع بين هذا الحديث وغيره -سبحان الله- وسماه تهذيب الأثار لأن هي الحقيقة أن الأثر هو ما وصلك إلى مرادك.

والمقصود: أن أحاديث النبي -صلوات الله وسلامه عليه- أثار نتبعها من أجل أن نصل إلى رضا الله -عز وجل- باقتدائه -صلوات الله وسلامه عليه-.

هذا بخلاف ما عند الطحاوي والبيهقي في كتابيهما كتاب الطحاوي الذي هو السنن والأثار، واسمه (شرح معاني السنن والأثار) للطحاوي وكتاب البيهقي (معرفة السنن والأثار) للبيهقي، وكلاهما يكثر من الأثار الموقوفة والمقطوعة في هذا الكتاب، فهما ذكرا الأثار على سبيل الأصل في هذا الكتاب، بخلاف كتاب ابن جرير الذي ذكر الأثار على سبيل التبيعة والله أعلم -يرحمك الله-.

طيب نقرأ في الباعث لأن الحصة الأخيرة أخذنا وقت الباعث.

نحن ف النوع الثامن: المقطوع.

نتكلم عن المرفوع والموقوف، نتكلم عن المقطوع، نعم.

طالب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- النوع الثامن المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولًا أو فعلًا وهو غير المنقطع وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني اطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ على قول الصحابي كنا نفعل أو نقول كذا إلم يضفه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فقال: **أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر أنه من قبيل الموقوف، وحكم الحاكم النيسابوري لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.**

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى بأسًا بكذا أو كانوا يفعلون أو يقولون أو يقال كذا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه من قبيل المرفوع.

وقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا مرفوع مسند عند الحديث وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال: في ذلك فريقٌ منهم أبو بكر الإسماعيلي وكان الكلام على قوله من السنةِ كذا.

وقوله: أمر بلال أن يشفع الأنام وأن يوتر الإقامة.

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المقطوع، فإنما ذلك أو نحو ذلك.

إما إذا قال الراوي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرميه أو يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسل-م فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع والله أعلم.

الشيخ: -بارك الله فيك- بعد ما ذكر ابن الصلاح -رحمه الله- المرفوع وهو ما رفع إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سواء اتصل سنده أم لا، وذكر ذلك عقب قوله أو كلامه عن المسند والمتصل فذكر الأنواع التي تناسب الكلام عن المرفوع، فذكر الموقوف وهو الموقوف عن الصحابي، ثم ذكر بعد ذلك المقطوع.

وقد سمعت من كلام الحافظ بن كثير قال: المقطوع هو الموقوف عن التابعين قولًا وفعلًا، وهل لو كان هذا القول أو هذا الفعل عن من دون التابعين، لا يسمى مقطوعًا؟.

الصحيح: أنه يسمى مقطوعًا.

لا يشترط المقطوع أن يكون خاصًا بالتابعي وقد ذكر ذلك الخطيب ونقل عنه الحافظ السخاوي في الفتح المبين.

وذكر أن المقطوع: هو قول التابعين وأتباع التابعين فمن بعدهم، وعزاه إلى جماعة من أهل الحديث.

ومما ينبغي أيضًا الإشارةُ إليه أن الحافظ بن حجر، لما ذكر المقطوع وتكلم على المنقطع.

قال: المنقطع من علوم الإسناد، والمقطوع من علوم المتن.المنقطع من علوم الإسناد لأن فيه الراوي لم يسمع من شيخ، بخلاف المقطوع ليس فيه أن الراوي من يسمع من شيخ، إنما أرادوا بكلمة المقطوع أن هذا المتن لا ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام- بل ولا إلى الصحابة، وإن كان كما ذكر الحافظ بن كثير أن هناك جماعة من العلماء ذكروا لمقطوع بمعني المنقطع.

فقال -رحمه الله-: وهو المقطوع هو الموقوف على التابعين قولًا وفعلًا وغير المنقطع وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني

وكذلك أيضًا في عبارة الحميدي وكذلك أيضًا في عبارة جار قطني، أطلق كالشافعي وقع في عبارة هؤلاء إطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير المرفوع.

-إذًا الأن المقطوع من علوم الإسناد أو من علوم المتن؟.

من علوم المتن، ليس المراد به عن عدم الاتصال، إنما المراد به أن هذا المتن ليس من كلامه -عليه الصلاة والسلام- ولا من كلام الصحابي.

وأما المنقطع فإنه من علوم الإسناد لأنه يقصد بذلك الكلام على الاتصال وعدمه.

كذلك أيضًا المقطوع لا يختص بالتابعي، والمقطوع أيضًا يختص بالتابعي ومن بعده.

كذلك أيضًا عندنا بعض العملاء أطلقوا المقطوع بمعنى المنقطع، هذا الحديث مقطوع وهذا السند مقطوع أرادوا به أن لم يتصل.

أيضًا فمعرفة مصطلحات القوم، من أجل ألا تلتبس الأمور أمر مهم.

من هؤلاء الشافعي والطبراني هكذا ذكر الحافظ بن كثير وينضم إليهما الحميدي والدار قطني والطبري أيضًا وابن الحطاب جماعة، ذكرهم جماعة من العلماء.

هناك مسألة مهمة تكلم عليها الخطيب وغيره.

ما هي الفائدة من كتابة المقاطيع؟.

هذه فائدة من التابعين وأتباع التابعين ومن بعهدهم، إيش الفائدة من كتابة هذه الأثار؟.

وذكر الخطيب بعض الفوائد وذكر السخاوي أيضًا البعض الأخر.

فمما قاله الخطيب -رحمه الله-: أنه قال تكتب أثار التابعين فمن بعدهم من أجل أن تعرف أقوال العلماء فلا يشذُ عنها ويتخير منها.

فنحن عندما خاصة عندنا خاصةً -نحن معشر السلفيين -الذين نأخذ بفهم سلف الأمة، فهذه الأثار مهمة جدًا في حقنا وفي دعوتنا، لأننا نفهم الكتاب والسنة بفهم هؤلاء، بفهم السلف الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فنحن محتاجين لكتابة هذه الأثار.

فقد صرح الخطيب في النهاية أن هذه الأثار تكتب كي لا يشذ عنها ويُتخير من بينها .أو يتخير منها مواطن الصواب

فإذا كانت الأمة قد اتفقت على قولين فلا نأتي بثالث، وإذا اختلفت على ثلاثة فلا نأتي برابع ،فهذا أمر مهم كتابة أثار السلف من أجل ألا نشذ عن جميعها وأن نتخير من بينها ما وافق الثواب والأدلة هذا الكلام ذكره الخطيب.

ومما أيضًا ذكر في الفائدة من كتابة المقاطيع ليعرف بها علة المسانيد، الحديث المسند ربما يكون الأصل فيه أنه مقطوع، أن كلام تابعي أو تابع تابعي فمن دونه، لو جمعنا أطراف الحديث ربما كان في النهاية الراجح في الحديث أنه مقطوع.

فمهم جدًا كتابة هذه الأثار ليعرف بها علة المسند.

وقد ألف أخونا الشيخ محمد عنبر عبد اللطيف

رساله سماها "تكوين النفع بما لم يثبت فيه وقفٌ ولا رفع،".

فيأتي بالحديث المشهور بأنه مرفوع أو بأنه قول الصحابي، ثم يجمع طرقه ويبين أن الصواب أنه ليس بمرفوع ولا بموقوف بمقطوع وإنما من قول سفيان الثوري أو من قول الحسن البصري وما إلى ذلك.

إلى أخره، وهذا هو المعنى الذي نحن نتكلم عنه الأن، يكتب المقطوع لتعرف به علة المسند.

يكتب أيضًا المرفوع والموقوف من أجل ربما أن يكون المحفوظ من الحديث الوقف.

فائدة أخرى أيضًا ذكرها الحافظ السخاوي في الفتح المبين قال: "بالمقطوع نفهم معنى المرفوع".

فأحيانًا يكون المرفوع مشكل المعنى وغامض المعنى، فعندنا يأتي عن التابعين وأتباعهم تفسيرٌ له، فإن ذلك يزيل الإشكال والغموض، لا سيما إذا كان راوي الحديث الذي جاء التفسير عنه، فلا شك أن الراوي أدرى بما روى.

لا سيما في مواضع الإشكال والغموض الرجوع إلى فهم الراوي الذي روى الحديث أولى من الرجوع إلى قول غيره ، فإن الراوي أدرى بما روى.

تعرف يأبا ياسر كم فائدة؟.

طالب: ١:١٦:٥٣

الشيخ: نعم هذا الفائدة الأولى

طالب: ١:١٦:٥٨

الشيخ: الأحاديث المسندة ربما يكون الصحيح منها في النهاية أنها مقطوعة.

طالب: ١:١٧:٠٧

الشيخ:ما شاء الله أحسنت ،وبقية مباحث الفصل إن شاء الله تأتي تباعًا.

تكلمنا أمس عن الفوائد التي يستفاد منها في كتابة المقطوع وهو قول التابعي فمن دونه.

فذكرنا ثلاث فوائد فما هي يا سالم؟.

طالب: ١:١٧:٤٨

الشيخ: الثامنة، موافق الحق، نعم

طالب: ١:١٨:٠٠

الشيخ: أن يعرف بها علة المسانيد، نعم.

طالب: ١:١٨:٠٦

الشيخ: نعم، المفسر، لا سيما إذا كان المفسر راويًا للحديث.

إذًا في فائدة رابعة تستنبط من كلام العلماء، وإن لم ينص عليها في ذلك الموضع، ولكن أشار إليها أيضًا السخاوي في الفتح المبين.

وهي أن أقوال التابعين منها ما يكون ت وإن كان مرسلًا، ومعلومٌ أن المرسل يتقوى به على شروط وتفاصيل معروفة عند أهل العلم.

فإذا كان القول عن أحد التابعين، كأن يقول مثلًا: أحد التابعين قولًا ليس فيه مجال للاجتهاد، وقد صرح بذلك الحافظ بن حجر كما في نتائج الأفكار وكذاك صرح أبو بكر بن العربي بأن هذا مذهب مالك: "أن التابعي إذا قال قولًا ليس فيه مجال للاجتهاد ومثله لا يقال بالرأي فإن له حكم الرفع ويكون في حكم الإرسال."

وذكر الحافظ بن حجر مثالًا في نتائج الأفكار على هذا وهو قول عطاء بن رباح: "أن الدعاء لا يرد في ثلاث مواضع فتحروا فيها الدعاء وذكرها".

فقال: هذا كلام لا يقال بالرأي، فاستجاب له.

فقال الحافظ بن حجر: "وهذا مقطوعٌ جيد وله حكم الإرسال، لأن مثله لا يقال بالرأي".

وكذلك أيضًا نقل أبو بكر بن العربي عن الإمام مالك بن أنس، أنه قبل أقوالًا وعدها من جملة المرفوعات وهي عن سعيد بن المثيب.

كذلك أيضًا التابعي عندما يقول مثلًا: من السنة كذا، أو غير ذلك أيضًا.

فمن العلماء أيضًا وهذا هو الراجح رجح أكثر أهل العمل، فيكون له حكم الرفع وإن كان مرسلًا.

طالب: ١:٢٠:٥٨

الشيخ: فيكون له حكم الرفع وإن كان مرسلًا.

فالشاهد من ذلك كتابة أقوال التابعين لها أيضًا فائدة أخرى تضم للفوائد الثلاث السابقة وهذه الفائدة الرابعة أن من أقوال التابعين من يرتقي إلى درجة الحديث المرسل، والحديث المؤسل يتقوى به على تفاصيل معروفة عند أهل العلم.

نرجع إلى الكلام بعض الكلام التي بدأناه بالأمس ولم تيسر الكلام عليه، وهو قول الحافظ بن كثير، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو يعني من الاضطلاع على قول الصحابي كنا نفعل أو نقول كذا إلا

فقال أبو بكر البرقاني: والباء في البرقاني مثلثة، اشمعنا؟.

لأن فيها ثلاث حركات، البَرقاني، البِرقاني، البُرقاني.

وقال أبو بكر البرقاني عن الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: أنه من قبيل الموقوف وحكم النيسابوري برفعه لأنه يدل على التقرير ورجحه ابن صلاح.

الصحيح: أنه سواءً أضافه إلى عهد النبي- عليه الصلاة والسلام- أو لم يضفه، إذا قال ذلك الصحابي

إذا قال: كنا نفعل كذا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فالراجل بجلاء وضوح أن هذا مرفوع،

وقد ذكروا لذلك مثالًا قول أبي سعيد الخضري: "كنا نعزل والقرآن ينزل ولوكان شيء يُنهى عنه لنهى عنه القرآن".

ومعنى القرآن ينزل: أي أن ذلك في حياة النبي – عليه الصلاة والسلام-.

ولو كان شيء منهي عنه لنهى عنه القرآن، وهذا دليل عل أن إضافة هذه الكلمة إلى عهد النبي – عليه الصلاة والسلام- أو إلى زمانه أن حكم الرفع بلا إشكال، وأن الذين قالوا بعدم الرفع فيها كلامهم مر جوع ومرجوع جدًا.

لكن الإشكال في قول الصحابي، كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا، دون أن يضيف ذلك إلى عهد رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

والذي ذكره الحافظ بن حجر ورجحه وأسنده إلى صنيع الشيخين واعتبره مذهب البخاري ومسلم، أن الصحابي إذا أطلق ذلك إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضًا له حكم الرفع، وإن لم يضفه إلى زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ودليله في ذلك أن هذا الأمر فيه يعني تكرار، كنا نفعل كذا فيه تكرار وفيه تعدد وقوع هذا العفل منهم، فليس من المعقول أن الصحابة يقرون مثل الفعل ولا يكون لهم السند فيه، أضف إلى ذلك أن الصحابي إذا قال ذلك في معرض الاحتجاج وبيان أن هذه شريعة الله، وبيان أن هذا حلال وهذا حرام، والصحابي يعلم أن الحلال والحرام ما يؤخذ من فعل الناس ولا من أقوال الناس، وإنما هذا كله يؤخذ عدد من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

إلى عهد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وإن لم يضفه فالراجح أنه مرفوع وقد أشار إلى ذلك الحافظ بن كثير في قوله لأنه يدل عل التقرير أي أن الصحابة ما كانوا يكررون هذا الفعل إلا أنهم أقروا على ذلك وهذا أيضًا الذي يرجحه ابن الصباح.

ولو أن التابعي كان يقول كنا نفعل :لا يلزم من ذلك أن يكون له حكم الوقف، فضلًا على أن يكون له حكم الرفع.

بل لأن هذا لا يلزم منه أن يكون جميع التابعين فعلوا ذلك، إنما هو قول جماعة من التابعين، قد يكونوا أهل المدينة، قد يكونوا أهل البصرة، قد يكونوا مثلًا أصحاب فلان من التابعين، ليس ذلك بواضح في الوقت فضلًا عن أن يكون واضحًا في الرفع.

أما إذا قال الصحابي، ومن العلماء من يقول بمذاهب أخرى في هذه المسألة إذا حصل إجماع فيكون مرفوعًا، وإن لم يحصل إجماع فيكون مقطوعًا.

إذًا وليس ذلك أيضًا وليس هذا القول بالتدليس، فالحجة بالإجماع في هذه الحالة.

كذلك منهم من يقول: إذا كان هذا الصحابي من أهل الاجتهاد فيقبل منه، ولكن إذا لك يكن الصحابي من أهل الاجتهاد فلا يقبل هذا منه.

والصحيح: الإطلاق في ذلك.

وهذه الكلمات ما عرفت إلا عن العلماء الصحابة المشهورين وعن علماء الصحابة قالوا قلنا نفعل كذا ونفعل كذا

وبيان الريعة ونقل شريعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال هنا أي ابن الصباح: ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى بأسًا بكذا.

أيضًا هو له هذا الحكم، لكنه دون القول كنا نفعل أو كنا نقول، لأن كنا نرى وكنا لا نرى، فيها إشارة يُشم منها رائحة الاجتهاد، يشم منها أن هذا أمر إنبنى على اجتهادهم، وأنهم فعلوا ذلك من باب الاجتهاد، وإن كان الراجح في هذا أن لها حكم الرفع، لكنا أنذل كنا نرى كذا وكنا لا نرى كذا هذه الكلمة أنذل من قول الصحابي كنا نقول كذا أو كنا نفعل كذا، لأن الرؤية فيها رائحة الاجتهاد، وما كان عن اجتهاد فقد خرج من باب الرفع إلى باب الوقف.

اجتمع في هذا الكتاب أحاديث مشهورة ومعروفة عند الأئمة، مثل: الأئمة الستة وغيرهم، أراد أن يجمع أحاديث بإسناده هو، وهي موجودة عند هؤلاء في الكتاب هذا مصابيح السنة، فكتابه هذا شبيه بصنيع المستخرج، إلا أنه حذف أسانيده من باب التخريج؛ لأنه نازل بسند في القرن السادس العشر، ويعتبر من علماء القرن الخامس، فهذا يدل على أنَّ الإسناد بينه وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- طويل ونافذ.

فأراد التخفيف على الناس، فاختصر الأسانيد، وذكر في مقدمة كتابه هذا:

أنَّ ما كان من الأحاديث في الصحيحين، فهو يقول له صحيح، أو من قسم الصحاح، وما كان في خارج الصحيحين من السنن وغيرها، فإنه يقول له: حسن، أو من قسم الحسان، وما كان ضعيفًا أو غريبًا بينته، وأعرضته عن المنكر والموضوع، هكذا قال في كتابه "مصابيح السنن".

قال: (ما كان فيه ضعف أو غرابة أبينه، وأعرضته عن ذكر المنكر والموضوع).

على كلٍ مسألة أنه وفى بذلك أم لا، وهل يُسلم له ما قال أم لا؟ هذا بحثٌ آخر، وقيل أنه لا يُسلم له بأن الأحاديث ضعيفة بينها، فهناك أيضًا أحاديث ضعيفة لم يُبينها هو، لكن كثُرت منازعة العلماء له في تعريفه قسم الصحيح وقسم الحسن، عندما قال: (الصحيح ما كان في الكتاب، والحسن ما كان في السنن).

فقالوا له: هذا غير صحيح، السنن فيها أيضًا أحاديث صحيحة، وهو نفسه سلّم بذلك في مقدمة الكتاب، وذكر: (مع أنَّ فيها أحاديث صحيحة)، ووضع هذا الاصطلاح له، ولكن في الحقيقة لو نظرنا نحن إلى تعريف البغوي للصحيح وللحسن، وكلام البغوي حول الصحيح والحسن، وجدنا البغوي حقًا لم يفر على منهج المحدثين في تعريف الصحيح.

عنده الصحيح هو: الذي يرويه الصحابي، روى عنه اثنان؛ صحابي مشهور برواية اثنين، ويروي عن الصحابي تابعي مشهور برواية اثنين من أتباع التابعين عنه، ويروي عن تابعي التابعي راويان مشهوران ليخرج بذلك إلى حيز الشهرة.

أما الأحاديث الحسان عنده؛ صحابي روى عنه واحد، وتابعي روى عنه واحد، وتابع تابعي روى عنه واحد، تعريف غريب واصطلاح غريب للصحيح والحسن، فالحقيقة هو مُستغرب عليه، ونوزع وشحح في ذلك كثيرًا.

ومنهم من حاول الدفاع عنه، وقال: هذا اصطلاح خاص له، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن الاصطلاح الخاص إذا كان على خلاف ما جرى عليه المحدثون، يكون هناك مشاحة ويكون فيه كلام، لاسيما وأنه أتى بشيء لم يُسبق إليه، ولم أيضًا يتابع عليه، وكثر نزاع العلماء له، واختلاف العلماء له في هذا، فلم يُثاب على شيء من ذلك.

ولذلك قال: **(وما يذكره البغوي في كتابه المصابيح من أنَّ الصحيح ما أخرجاه أحدهما، وأنَّ الحسن ما رواه أبي داوود والترمذي وأشباههما، هو اصطلاح خاص لا يُعرف إلا له، لا فيمن قبله، ولا فيمن بعده)**، وقد أنكر عليه النووي ذلك في بعض من الأحاديث المُنكرة؛ يعني في السنن أحاديث صحيحة، وأحاديث حسنة، ولا إشكال في ذلك، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث مُنكرة، ومع ذلك سماها أيضًا: حِسان.

فلما نقول مثل هذا الاصطلاح له ويسمى الضعيف حسن، والمنكر حسن، وربما كان المكذوب أو الموضوع أو الباطل حسن، أين يكون هذا الاصطلاح؟ لا نشحح فيه.

أعتقد أنَّ الكلام في علوم الحديث على مصابيح السنة للبغوي، وظهر لنا أن البغوي -رحمه الله- كان في شرطه عندما جعل الصحاح ما كان في الصحيحين والحسان ما كان خارجهما، أنه بذلك خالف أهل العلم، الذين سبقوه والذين لحقوه، وأنه مخالف للواقع وكيف يسمي ما في سنن أبي داوود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، كيف يسميه حسنًا وفيها الأحاديث الضعيفة والمنكرة، وفيها الأحاديث الصحيحة التي في أعلى درجات الصحة؟

هو اصطلاح مُخالف، وهو أيضًا في تعريفه للحديث الصحيح، وبتعريف الحديث الحسن أيضًا يُخالف، فعنده الصحيح: الذي يرويه الصحابي المشهور روى عنه اثنين من التابعين، ويروي عن التابعي تابع التابعي، ويكون مشهور برواية اثنين ممن بعده عنه، إلى آخره.

وأما الحسن: فإنه يقتصر فيه على ما كان، إذا كان الصحابي روى عنه تابعي واحد، والتابعي روى عنه تابع تابعي واحد، وهكذا. ومع أن هذا الأمر لو نظرنا في الأحاديث التي هي موجودة في الصحيح، لرأينا فيها غرائب، ولو نظرنا أيضًا أو رواتها ممن لم يروي عنهم إلا واحد من الصحابة، ولو نظرنا إلى السنن لرأينا فيها أحاديث رواها صحابة مشهورون، وعنهم تابعون في الشهرة كذلك، وأتباع التابعين، وهكذا.

والحق أنه اصطلاح مخالف لأقوال العلماء، ومُخالف للواقع، وما أظنه يستطيع أن يلتزم به، إذا كان التعريف هذا للصحيح والحسن فلا يكون ملتزمًا بذلك.

[٤٠:٦-٠٨:٧].

هذه مكانة مهمة أنَّ الحكم بالصحة على الإسناد، لا يلزم منه الحكم بالصحة على المتن إلا على مذهب الفقهاء والأصوليين، الذين لا يعتنون بأمر العلة، فذاك الفقهاء والأصوليون؛ أي جمهورهم لا يعتنون بمسألة العلة، فإذا روى الحديث ثقة عن ثقة، إلى منتهاه، فإنه يكون صحيحًا عندهم؛ لثقة رواته، ولصحة إسناده.

فعندهم كل ما كان صحيحًا سند، فهو صحيح المتن ولابد.

وأما أهل الحديث؛ فليسوا كذلك، والمقصود أيضًا بأهل الحديث: جمهور المحدثين، ليسوا ذلك؛ لأنهم ينظرون إلى العلل التي تكون في الإسناد، والعلل التي تكون في المتن، فقد يكون السند ظاهرًا، وقد يكون السند ظاهر الصحة، لكنه في الحقيقة فيه علة، حتى قوله الآن: (والحكم بالصحة على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن).

هذا كلام ليس على إطلاق، فإذا كان في العلة في السند، فقولنا أنَّ الحديث إذا صحَ سنده، لا يلزم بذلك صحة متناه، لماذا؟ لأن متنه قد يكون فيه علة، أو يكون في الحديث في السند نفسه علة، فالقول إذا صح السند في هذه الحالة، قول حس بالظاهر، وإلا فالسند الذي فيه على لا يُصح أن يُقال صح السند لكن لم يصح المتن.

إذا كان في السند علة، فلا يصح أن تقول: السند صحيح، لكن الحديث لا يصح لماذا؟ تقول: لأن الراجح فيه الإرسال، أو الراجح فيه الوقف، أقول هنا أن الصيغة ليس بصحيح. إذن قولك بأن الصيغ صحيح في هذه الحالة، قولٌ على حسب الظاهر، لا على الحقيقة والواقع.

وقولهم: **(لا يلزم من صحة السند صحة المتن)**، هذا وعندما يمثلون على ذلك ترى أن الكلام ليس على إطلاقه؛ لأن هناك بعض المواضع لا نسلم فيها بصحة السند، وإذا كان السند لا يصح، فالمتن كذلك في هذا الموضع، وهناك مواضع تكون العلة فيها، العلة في المتن لما صار في المتن؛ لمخالفته الأصول، أو لمخالفته الأحاديث الواردة في الباب، لكن السند ليس فيه إشكال، فأنت تُعل في هذه الحالة باعتبار العلة التي في المتن.

هنا يمكن أن تقول: **(لا يلزم من صحة السند صحة المتن)**.

أما إذا كانت العلة في السند؛ لا يصح أن تقول: السند صحيح، لكن المتن ضعيف، لماذا؟ لأن السند عندك فيه علة، وعلى كل حال في الجملة هذه العبارة مقبولة لا غبار عليها في الجملة، **(لا يلزم من صحة السند صحة المتن)**، هذا كلام لا غبار عليه في الجملة، لكن عند التفصيل، بعض المواضع يُنازل فيها في إطلاق الصحة على السند، ويكون المراد إطلاق صحة السند ظاهرًا، لا حقيقةً وواقعًا.

كما قُلت لكم هذا مذهب المحدثين وليس مذهب الفقهاء والأصوليين؛ لأن المحدثين لهم نظرة، فلا ينظرون فقط إلى مجرد سلسلة الإسناد، ينظرون في سلسلة الإسناد إلى الأحاديث التي رويت في هذا الباب، وينظرون الرجل الذي يدور عليه الإسناد هل هو ثقة أو بعيد؟ إذا كان ثقة ينظرون إلى من دونه، هل هم في درجة سواء أم لا؟

إذن عند المحدثين نظرة واسعة، كما يقول علي بن المدين: الباب إذا لم تُجمع طرقه، لم تُعرف علته. عند المحدثين نظرة واسعة في معرفة الأمر، بخلاف الفقهاء والأصوليين الذين ينظرون فقط إلى ظاهر السند، وعلى إثر هذا الظاهر يحكمون.

هنا سؤال آخر: نحن معشر الباحثين اليوم ماذا علينا لو ما رأينا إلا سندًا ظاهره الصحة؟ هل نتوقف في صحة المتن أو نحكم بصحته؟ الجواب: أننا أولًا إذا بحثنا في حديث أن نجمع طرقه ما استطعنا إلى ذلك سبيله، أن نجمع طرق ونستوعب ونفصل القول في جمع أطراف هذا الحديث، فإما أن نقف على أسانيد تظهر بها العلة، فهذا سبيل، وإما أن نقف على إعلام للأئمة لهذا الحديث، هذا أيضًا سبيل يُعلم به.

فما لم نقف على طرق تُبين لنا بعض السند، وما لم نقف على تصريح إمام ببعض هذا السند، فنحن نحكم بظاهر السند، إذن ليس الحكم بظاهر السند وهو الأصل في هذا الموضع، الأصل أنك تبحث عن العلة، وقد تكلم الحافظ بن حجر وكذلك تلميذه الطحاوي، وكذلك من قبلهم ابن رجب، على هل الأصل في الحديث أننا نبحث فيه عن العلة؟ أم أننا نعمل بالحديث حتى تظهر فيه علة؟

واحد يقول: الأصل أن تنظر في ظاهر السند، السند صحيح إذن الحديث تعمل به، فإذا رأيت بعد ذلك علة فاتركه، يأتي واحد آخر يقول: لا، الأصل أن تبحث أولًا هل فيه علة أم لا؟ هل هو سالم من العلة أم لا؟ فإذا بان لك أنه سالم من العلة فاعمل به، وإذا كان فيه علة، فلا تعمل به.

إذن ليس الأصل أن تأخذ على ظاهر السند وتعمل بالحديث، والقول الثاني هذا هو الصواب، أنَّ الأصل في الحديث أن تبحث هو سالم العلة أم لا، وليس الأصل أنه سالم من العلة حتى تظهر العلة، بل الأصل أنك تخاف أن يكون معلل حتى تطمئن بسلامته من العلة.

الدليل على ذلك تعريفهم للحديث الصحيح؛ لأنهم لما عرفوا الحديث الصحيح قالوا: لم يتصل إسناده بنقل ثقة عن ثقة إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا.

وكونهم جعلوا السلامة من العلة والشذوذ شرطًا، فهذا دليل أنك لابد أن تتأكد من وجود هذا الشرط وهو: السلامة من الشذوذ والعلة، ولو كانت العلة ليست هي الأصل، وإن كان الأمر كذلك في كثير من الأحاديث، نبحث ولا نجد فيها على صحيح، لكن لو كنا نعتبر أن السلامة من العلة هي الأصل، في هذه الحالة ما كان هناك حاجة إلى الاشتراط في الحديث الصحيح ألا يكون شاذًا ولا معللًا.

فكونهم جعلوا السلامة من العلة والشذوذ شرطًا في صحة الحديث، دليل على أن الأصل أنك لا تحكم بصحته حتى تظهر لك السلامة من الشرور والعلة، والتطبيق العملي عند المحدثين يظهر عندما فرقوا بين قولين:

- حديث صحيح.
- وإسناد صحيح.

تعرفون أن العلماء فرقوا بين هذه الكلمة وتلك أم لا؟ قولهم: فرقوا، هذا حديث صحيح يختلف عن قولهم: إسناد صحيح، هذا تطبيق عملي للقاعدة التي ندندن حولها الآن، وهي التأكد من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، وسواءً كان الشذوذ والعلة في السند أو كان الشذوذ والعلة في المتن، لابد من سلامة الحديث منهما، حتى تحكم على الحديث في النهاية بأنه صحيح أم لا.

إذن هذه المسألة ألخص الكلام في هذه المسألة، فقولهم: (لا يلزم من صحة السند صحة المتن)، عبارة لا غبار عليها في الجملة، وعند التفصيل في بعض المواضع، قبل أن نسلم بقولهم صحة السند، لماذا؟ لأنه قد يكون فيه علة.

- **المسألة الثانية**: هذا الكلام وهو كلام المحدثين وليس كلام الفقهاء، وهو الكلام الصحيح، كلام المحدثين؛ لأن كلامهم أدق وأمتن وأجود القواعد.

- **المسألة الثالثة**: سبيلنا نحن معشر الباحثين اليوم، أننا نبحث ونجمع طرق الباب ما استطعنا لذلك سبيلًا، فلو وجدنا علة كنا بها، وإن لم نجد علة أخذنا بظاهر الحديث.
- **المسألة الرابعة**: هل السلامة من العلة هي الأصل في الحديث؟ أو أننا نخاف من وجود العلة في الحديث؟ الصحيح في ذلك أننا نخاف من وجود العلة، **الدليل على ذلك أمران:**

الأمر الأول: أن العلماء اشترطوا في تعريف الحديث الصحيح أن يكون سالمًا من الشذوذ والعلة، ولو كان الأصل السلامة من الشذوذ والعلة لما كان هذا شرط في التعريف.

الأمر الثاني: الواقع العلمي لهذا الكلام النظري يظهر في تفرقتين بين قولين؛ إسناد صحيح، وحديث صحيح، فإسناد صحيح: ينظرون فيه إلى مجرد إظهار السند، وحديث صحيح: ينظرون فيه إلى جمع طرق الحديث، لكن هل هذا الاصطلاح مضطرب؟

إننا كلما وقفنا على حديثٍ قال أحد العلماء: بعض إسناده صحيح، نقول وقفه السند، ولم يطرق بقية أحاديث الباب، وإذا قال: حديث صحيح، فقد قصد جميع طرق الحديث، ولم يقصد هذا الإسناد بعينه، الذي أعرفه، والذي استقر في نفسي من الاستقرار في هذا الباب أن هذا الاصطلاح ليس مضطربًا.

فترى أبا حاتم وأبا درعة في العلل للرازي يقولان: هذا حديث منكر، وبعد ذلك يُبين أن النكارة فيه من طريق مُعين، أو يُبين ابن أبي حاتم من طريق فلان، وإلا فالحديث من طريق أخرى صحيح.

قد يطلقون الحديث في موضع السند، وقد يطلقون السند في موضع الحديث، فالظاهر أنه اصطلاح متأخر، ولا أستطيع أن أسمي عالمًا صنيعه قد اقترب على ذلك، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

من الذين يصرون على هذه القاعدة "الحافظ بن حجر"، ومع ذلك يُطلق الحديث على مجرد السند، ويتكلم ويقول: حديث صحيح، ويعني بذلك السند، فهذه القاعدة -وإن كانت مذكورة في كتب المصطلح- فهي نظرية أكثر منها تطبيقية عملية.

انتهينا من الكلام على هذا التبويب صحة الإسناد، لا يلزم منه صحة المتن، تكلمنا على أنَّ هذه الكلمة فيها تفصيل، وذكرت أيضًا لماذا لا يلزم من ذلك الإسناد قد يكون ظاهره الصحة، أو قد يكون صحيحًا في الظاهر، ومع ذلك المتن لا يصح؛ لوجود شذوذ أو علة.

كذلك أيضًا لا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن، زاد على هذه الجملة الموجودة عندكم: **(ولا يلزم من ضعف الإسناد، ضعف المتن)**، وقد يكون الإسناد ضعيف لكن المتن صحيح كيف يكون؟ الإسناد يكون ضعيف والمتن صحيح؛ لوجوده من طرق أخرى، أو لمجيئه من طرق أخرى تشهد لهذا الإسناد وتقويه.

[٥٠:١٨-١٩:١٩].

يعني مرّ الكلام على تعريف الحديث الحسن، وأنهم اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، وهناك مثل: الحافظ الذهبي قال: وأنا على إياس من تعريف يشمل أو يتضمن جميع أنواع الحسن، فإذا كان الحسن نفسه فيه اختلاف، والمتفق عليه أن الحسن دون الصحيح، هذا من الناحية الاصطلاحية.

قال: فوقع الإشكال هنا عندما وجد الترمذي -رحمه الله- كلامًا يقول هذا حديث حسن صحيح، كيف يجمع بين القول وما دونة في كلمة واحدة؟ كيف يجمع بين الأعلى والأدنى في

كلمة واحدة؟ فيقول: حسن صحيح، فإن الصحيح يعني: عالي الدرجة، وحسن: نادر الدرجة كيف يكون نادر الدرجة عاليها؟

وقع الإشكال هنا، فاجتهد العلماء في ذلك، فالذي ذكره من الصلاح: أنه باعتبار إسنادين؛ إسناد صحيح الحديث المتنى جاء بإسناد صحيح، وجاء بإسناد حسن، فجمع بينهما وقال: حسن صحيح، وإذا كان الحديث له إسنادان، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وهو أعلي من حديث له إسناد واحد صحيح أم لا؟

نعم أعلى، إذا كان الحديث له إسنادان أحدهما صحيح، والآخر حسن فهما أرجح من حديث ليس له إلا إسناد واحد صحيح؛ لأن صحيح زائد حسن أعلى من صحيح فقط، فالذي قال بالإصلاح له إسنادان، فعقبه ابن كثير بأننا نبدو يقول هذا كثيرًا فيمن أو في أحاديث ويقول: حسن صحيح غريب، حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فكيف سيكون الحكم أنه أتى بإسناد حسن وإسناد صحيح؟ هو نفس الفرع بأنه حسن صحيح غريب، والجواب على ذلك من أجوبة الحافظ بن حجر: أراد الحافظ أن يجمع بين القولين، قال: إن قال حسن صحيح فإن كان له إسنادان.

فباعتبار التعدد كما مر بنا من كلام الصلاح، وإن كان له إسناد واحد، وهو الصورة الثانية حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فيقول: هو أعلى من الحسن ودون الصحيح، يكون قد مزج بين الصحة والحسن وجعله أعلى من الحسن ودون الصحيح؛ يعني في المرتبة التي يقول فيها جماعة من العلماء جيد وقوي، حديث جيد وحديث قوي، فهي التي أعلى من الحسن، وهي التي دون الحديث الصحيح.

والحافظ بن كثير مال إلى هذا في مسألة أنه يشرب الحكم ينبت الحكم بين الصحة والحسن، وهناك من ذهب مثل أحمد شاكر -رحمه الله-، ذهب إلى أن إلى أنه أراد بهذه الكلمة رضى بذلك الترمذي، أن يقول حسن؛ أي معمول به، وصحيح؛ أي بإسناد.

وإذا قال صحيح فقط ولم يقل معه حسن فهو صحيح ولكن لا يعمل به الفقهاء، مثل ما مالك يقول في أحاديث كثيرة وعليه العمل ببلدنا؛ يعني عمل أهل المدينة وليس عليه العمل ببلدنا، فكأنه أراد أن يقول: صحيح معمول به إذا قال صحيح حسن، وصحيح غير معمول به إذا قال صحيح فقط، ولكن يرد على ذلك أنه يعني يقف على أحد السفير الواقف أو الناظر بسنن الترمذي، يقول: صحيح ويقول بذلك سفيان وفلان، وفلان، وفلان، وخالفهم فلان، وفلان، وفلان.

فهذا القول غير أيضًا هذا القول غير دقيق، ومنهم من قال: يعني بذلك الحسن اللغوي، أي أن في هذا الحديث كلمات جدلة، وبليغة، ومعانيها رفيعة، إلى غير ذلك، وهذا أيضًا غير مضطرب فإن أكثر الأحاديث لا سيما الأحاديث التي تكرر فيها اللفظ، فيها هذا المعنى موجود.

فأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أوتي جوامع الكلم، وخواتمه، وفواتحه، فكلامه -عليه الصلاة والسلام- واختصرت له الحكمة اختصارا، فكلامه كله جزيل، وبليغ، وقوي، ومتين، فهذا القول أيضًا يعني غير مضطرب.

ومنهم من قال: حسن؛ بمعنى أنه فيه بشرى وفيه يعني أشياء يفرح بها؛ يعني فيها أشياء مبشرات لمن فعل بهذه الأشياء أجر كثير على عمل يكون قليلًا، وهذا كلام أيضًا غير مضطرب فإنه يقول ذلك في أحاديث بصفة النار، وأحاديث أيضًا في القصاص، وأحاديث في الكفارات، وغير ذلك.

الحق أن هذه المسألة بالرغم أنهم خاضوا فيها كثيرًا أنا لا أرى ورائها كبير فائدة، أنا لا أرى ورائها كثير فائدة؛ لأنك سواء أكان هذا أو ذاك فأنت محتاج إلى البحث على ما قاله الترمذي، هل هو كما قال أم لا؟ لأن الترمذي -رحمه الله- متساهل في هذا الباب، باب التصحيح، فإذا كان كذلك فأنت محتاج إلى البحث عن ذلك، وإذا كنت محتاج إلى البحث عن ذلك فالخوض في ذلك ليس ورائه كبير فائدة.

وإذا كنا ولابد مرجحين، فما قاله الحافظ أقرب من غيره، وإن كان الجزم به يحتاج إلى استقراء تام، حتى يوافق في ذلك الحافظ بن حذر، لكن إذا كنا ولابد قائلين بشيء من هذه الأقوال فهو أقرب ما يكون من حيث المعنى والنظر، ولكن هل نجزم بذلك؟ أنه إذا قال في حديث حسن صحيح، وكان هذا الحديث فرضًا غريبًا، فهو دون الصحيح عنده وفوق الحسن عنده الله أعلم، لعل ذلك يكون.

ونرجو أن يكون الأمر كذلك لما علم عن الحافظ رحمه الله من الاستقراء، وأنه ثاقب النظرة، وأنه يعني صاحب صبر لغور المعاني وصنيع العلماء، كل هذا فقط من باب حسن الظن بطريقة الحافظ بن حجر نرجح كلامه.

فإذا بحث هذه المسألة باحث ولا أرى ذلك يعني سيكون من ورائه كبير فائدة، فهو ممكن أن يعطينا في النهاية قولًا طبقًا في هذه المسألة، اقرأ الكلام الذي قاله الحافظ.

(٢٦:٣٣- ٢٧:٢٨)

يشرب يعني يمزج بينهما، هي درجة قوي أو جيد، نعم.

(٢٧:٣٥-٢٧:٥٠)

تفضل اقرأ اليوم في الحديث الضعيف، استعن بالله.

(٢٨:٠٥- ٢٨:٥٠)

لما انتهى من الكلام عن الحديث الصحيح والحديث الحسن، تكلم عن الحديث الضعيف، وذكر أن الحديث الضعيف هو الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن، وقد اعترض على ابن الصلاح هذا التعريف، اعترض عليه في هذا التعريف، فقالوا: إذا كان الحسن دون الصحيح فكان الأولي أن تقول هو الحديث الذي لا تجتمع فيه شروط الحسن، فإذا انتفى شرط من شروط الحسن، انتفى الحسن والصحة من باب أولى؛ لأن الصحيح أعلى من الحسن، فإذا انتفى الأدنى انتفى الأعلى، بلا شك، اعترض على بن الصلاح

بهذا التعريف، وحاول بعضهم أن يدافع عن بن الصلاح كما ذكر ذلك الحافظ بن نكت، وذكر أن طريقة بن الصلاح مثل طريقة النحويين الذين إذا جاءوا يتكلمون عن الكلام يقال: ينقسم الكلام إلى اسم، وفعل، وحرف، فإذا عرّفوا الاسم، ثم عرّفوا الحرفّ ثم عرّفوا الفعل، فإن أرادوا أن يُعرّفوا الحرف

قالوا: هو الذي لا تجتمع فيه صفات الاسم، ولا الفعل.

فقال ابن صلاح: أما أن النحويين يقولون: الحرف هو الذي ليس باسم، ولا فعل فالاصطلاح يقول: هو الذي ليس بصحيحٍ، ولا حسن.

لكن رد هذا التنظير الحافظ ابن حجر وقال: هذا ليس نظير هذا؛ لأن الاسم، والفعل، والحرف ليس بينهم عموم، ولا خصوص،

فإذا كنا نقول الاسم: كلمة دلت على معنى في نفسها معنى الاقتران بالزمن،

والحرف هو: كلمة دلت على معنى في غيرها، فأين هذا العموم، وأين هذا الخصوص، وأين الالتقاء بين هذا، وهذا لخلاف الصحيح الحسن

فإننا نقول: كل صحيح حسن زيادة، وليس كل حسن صحيح.

هل نستطيع أن نقول: كل اسم حرف وزيادة؟

لا ليس ذلك من التباين بين الحرف، والاسم، وبين الحرف، والفعل في تباين ما في عموم، وخصوص،

فعندما يُقال الحديث الضعيف هو: الذي ليس بصحيحٍ، ولا بحسن

ذْكر الصحيح هنا قد يلهم أيضًا كما ذكر الحافظ

فإذا قال: الحديث الضعيف الذي لا تجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن، فإن جينا عند أول جزء من التعريف الذي لا تجتمع فيه الصفات الصحيح، فما لم يكن صحيحًا معناه أن يكون ضعيفًا، وليس كذلك كم من حديث ليس بصحيح ولكنه حسن؟

كم من حديث ليس بصحيح، ولا ضعيف وهو وسطٌ بين الصحيح، والضعيف، وهو حسن؟

فإن أخذنا الجزئية الأولى وقلنا: الحديث الضعيف هو الذي ليس بصحيح هذا الموضع هذا القيد يجعل الحديث ((32:36)) بالضعيف، وليس ذلك مرادًا،

فإن قال: انظر إلى بقية التعريف سيأتي بقية التعريف

نقول: هذه الجزئية ليست جزئية تامة إذا كان البيان سيأتي بعده؛ إذًا هذه الجزئية ما فيها بيان، وإذا كان ما فيها بيان لا تليق بالتعريف،

والحق كما يقول الحافظ أن هذا يراد وارد على ابن صلاح -رحمه الله- ثم تكلم ابن كثير على أن الحديث الضعيف أقسام منه الموضوع، ومنه المقلوب، ومنه الشاذ، والمعلّل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك.

وإن كان بعضهم لا يُسمي الموضوع منهم بالضعيف

بعض العلماء يقول: الموضوع ليس ضعيفًا؛ لأنه مكذوب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أصلًا ما دخل في ذمة الحديث

إنما الحديث ينقسم إلى: ضعيف، وكذا، وكذا.

هذ هو الحديث أما الموضوع ليس بحديث أصلًا الموضوع بريا الموضوع كذب الموضوع كلامٌ من عند الناس أنشأوا له إسنادًا أو كلام من عند الناس عملته أيديهم أو فعلوه فلا يُسمى حديثًا أصلًا، فإذا كان لا يُسمى حديثًا لا يدخل في قسم أو أنواع الضعيف وأقسام أو أنواع الضعيف هذا قول بعضهم،

والمشهور عندهم عدّ الحديث الضعيف الموضوع من جُملة الأحاديث الضعيفة بل، وجعلوه أردع الأحاديث هو الموضوع، وقد يكون الحديث الذي يفعله الكذابون، ويكون باطلًا أردء من الموضوع، فالموضوع قد يكون معناه صحيحًا

الحديث الموضوع قد يكون معناه صحيحًا، ومقبولًا يفتري رجلًا بكلمة أو بحديثٍ، وهذا الحديث يعني يدعوا إلى خُلق من الأخلاق التي يدعوا إليها الإسلام يدعوا إلى الحياة، فهذا حديثًا

لكن الحديث الباطل خاصةً الذي يأتي من طريق الكذابين، وهو من فعل الكذابين، وفي نفس الوقت باطل في المعنى؛ لأنه يُخالف الأحاديث الصحيحة أو يُخالف الأصول الموجودة في ديننا.

على كل حال ذكر الحافظ بن كثير بعض أقسام الضعيف، وذكر الحافظ أن بل ذكر ابن صلاح أن ابن حبان بلغ بها خمسين نوعًا إلا واحدًا ٤٩ نوعًا من أنواع الحديث الضعيف.

وذكر الحافظ بن حجر أن بعض أهل عصره تجافر أي تجرأ من غير علمٍ، ومن غير روية، فذكر أن قول ابن حبان هذا في مقدمة كتابه الضعفاء كتاب المجروحين لا ابن حبان

قال: وليس ذلك موجودًا في مقدمة الضعفاء إنما الموجود في مقدمة الضعفاء أجناس الأحاديث يعني أسباب الطعن التي يُطعن بها الرواة، وبلغ بها ابن حبان عشرين نوعًا، وهذا كلام صحيح موجود في مقدمة كتابه.

وقد ذكر السخاوي أو نقل السخاوي في فتح المُغيث أن الحافظ يريد بذلك الداركسي يعني بقول: وقد تجافر بعض المعاصرين أو بعض أهل زماننا أو بعضٍ من عاصرنا يريد بذلك الداركسي؛ لأنه هو الذي قال هذا القول.

على كل حال الحديث الضعيف أنواعه كثيرة، وذكر الحافظ أيضًا أنه ممكن لو نظرنا يعني أسباب القبول من ((30:36)) السند، ومن عدالة الرواة، ومن ضبطهم، ومن تعدد الطرق

في الأحاديث التي يعني يكون فيها الضعف خفيفًا، وكذلك ((36:38)) والسلامة من العلة هذه ستة أسباب يعني لابد أن تتوفر في الحديث؛ من أجل أن يكون مقبولًا، فلو نظرنا إلى هذه الأسباب، وأنقصنا نوعًا، وعملناها كما يُسمى في هذا العصر نظام التباديل، والتوافيق لكانت الأعداد أكثر، وأكثر من ٤٩،

وعلى كل حال لا ينبني وراء ذلك كثير فائدة، فالقول في ذلك أيضًا ليس ورائه كبير طائل،

فيقتصر على هذا بعد ما ذكر ذلك الحافظ أو أشار إلى ذلك إشارةً ذكر عدة تنبيهات، فذكر بعد ذلك الحافظ عدة تنبيهات، فذكر في ذلك الفرق بين قولهم كما كان الأمر في الحديث الصحيح

كما ذكر في الحديث الصحيح الفرق بين الإسناد حديثٌ صحيح أو سندٌ صحيح كذلك أيضًا ذكر الفرق بين سندٌ ضعيف، وحديثٌ ضعيف، وقد مر بنا أن هذه مسألة غير مضطربة أن هذه المسألة أو هذا التفريق أو هذا الاصطلاح غير مضطرب، ولا أعلم أحدًا اضطرب صنيعٌ في هذا

بمعنى أنه قال: سندٌ ضعيف، وهو يعني السند فقط.

وقال: حديثٌ ضعيف، وهو يعني الحديث بجميع طرقه، وقدم حديث الباب، وقد نظر في العلل، وقد وقف على كلام العلماء هذا معنى الاصطلاح.

الحافظ نفسه ما أراه يعني يضطرب صنيع على هذا النحو كذلك أيضًا ذكر بعض المسائل مثل ((38:20)) الأسانيد فسلم الحافظ أو تكلم الخطاب في الحديث الصحيح على أصح الأسانيد، فعلى وزان ذلك جعل أيضًا في الأحاديث الضعيفة أوها الأساليب، وذكرها الأساليب لعلتها ((38:36))

يعني بلدة فلان البلدة النا إلى كذا، ثم ذكر أيضًا مسألةً أخرى، وجعلها قيدًا بعد ذلك في تعرف الحديث الضعيف

قال: (ومن الأحاديث التي يُحتج بها إن لم تكن يعني تجمعت فيها صفات الحسنة أو الصحة المعروفة في الأسانيد: الحديث الضعيف في سنده الذي تلقاه العلماء بالقبول

فالحديث الضعيف في سنده، وتلقاه العلماء بالقبول، يصح أن يقول: أن يُقال هذا حديثٌ يعني لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن، وعلى ذلك يكون ضعيفًا؛ ولذلك وضع الحافظ تعريفًا للحديث الضعيف

قال: ولو قيل في الحديث الضعيف هو الذي لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أولى، من أجل هذا النوع أحاديث ضعيفة تلقاها العلماء بالقبول مثل: حديث كما ذكر البخاري في حديث ماء البحر، وكما ذكر الشافعي في حديث الوصية «لا وَصْيةَ لِوَارِثْ»

وكما ذكر ابن القيم –رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين الكلام على حديث معابر يبتغي إلى اليمن، وإرساله إلى اليمن،

وإن كان جماعةٌ قد ضعفوا هذا الحديث من الناحية الإسنادية إلا أن ابن القيم –رحمه الله– يرى أن هذا الحديث مما تلقاه العلماء بالقبول.

وهذه مسألةٌ تلقْي العلماء بالقبول أمرٌ موجود، ومشهور عند العلماء فالبيهقي بالأنف وقفت أنا على موضع في سنن البيهقي أحاديثًا ضعيفة بالإرسال

قال: لكن إجماع العلماء عليه يشد، ويقوي أو بهذا المعنى في السنن الكبرى،

فإذا قلنا مثلًا: أن هذا السند الأحاديث التي سندها ضعيف لكن تلقاها العلماء بالقبول أحاديث صحيحة معمولًا بها يرد هذا على تعريف الحديث الضعيف بأنه الذي لا تجتمع فيه الصفات الحسنى، وهذا الحديث بمعناه إذا نظرنا للتعريف من الناحية الإسنادية لا تجتمع فيه أيضا الصفات الحسنى، ولكنه مع ذلك معمولًا به، ومقبول.

فقال الحافظ: إذًا يُقال الحديث الضعيف هو الذي لا تجتمع فيه الصفات القبول ليدخل في ذلك كل نوع من أنواع الأحاديث التي يُعمل بها هذا لكن

لو قال قائل: الحديث الضعيف هو الحديث الذي تجتمع فيه الصفات الحسنى والصفات الحسنى ليست خاصة بالأسانيد منها ما يكون في المتن، ومنها ما يكون في الأسانيد إذا كُتب هذا المعنى، فيدخل في ذلك الصنف الذي ذكره الحافظ، وهو ما تُلقيّ بالقبول، والله أعلم.

((41:28)) لا ما نستطيع أن نقول شرط؛ لأن لو قلنا إنه شرط لزم أن كل حديث يتلقى به بالقبول

لو قلنا أن الحديث المتلقي به شرط ثابت أو تابع معنى ذلك أن الحديث الذي لا يتوفر فيه هذا، فلا يكون صحيحًا إلا أنك لك أن

تقول: لا تقل شرطًا ولكن تقول يعني أسباب القبول العدالة، والضبط، وتعدد الطرق، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة

كذلك أيضًا مسألة يعني تلقي الأمم بالقبول إلى غير ذلك، وعمل العلماء به.

((42:22)) لا يصح؛ لأن العلماء اتفقوا على أن الأخذ به، ولو كان في سنده كذاب أخذنا بإجماع العلماء.

((42:41)) لا لو كان العلماء في فرق بين الحكم، وبين صحة الحديث لو كان العلماء يستدلون به

في فرق أن العلماء قالوا: بتحريم كذا، وهذا التحريم جاء في حديث متروك هذ ما ننسبه للنبي -عليه الصلاة والسلام- لكن لو كان العلماء تواترت كلمتهم على الاحتجاج به والإدلال بالباقي.

((43:06)) هذا هو المقصود.

((43:15)) يُنظر هذا.

انتهينا من الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف.

اليوم في المسند تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله، وصاحبه، وسلم، ثم أما بعد ...

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: **(قال الحاسم هو من اتصل إسناده إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**

وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه، وحكى ابن عبد البر أنه مروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواءٌ كان متصلًا أو منقطعًا، فهذه أقوالٌ ثلاثة).

إذًا عندنا في تعريف المسند الآن ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحاكم هو ما اتصل إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فراعى فيه اتصال السند، ورفع المتن إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

والقول الثاني: قول الخطيب نظر فيه إلى اتصال السند فقط، وما اتصل سنده إلى منتهاه أي إن وقف عند صحابي إن وقف عند تابعي، فهو مُسندٌ على قول الخطيب.

وأما ابن عبد البر، فراعى فيه الرفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم ينظر فيه إلى الاتصال

فقال: هو ما رُفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سواءً أكان متصلًا أو منقطعًا، هذه هي الأقوال الثلاثة.

أصحها: قول الحاكم المسند هو ما اتصل سنده إلى النبي -صلوات الله وسلامه عليه- فكلام الحاكم جمع بين كلام ابن عبد البر، وكلام الخطيب.

ابن عبد البر قال: هو مرفوع،

والخطيب قال: هو متصل،

والحاكم قال: (هو متصلٌ مرفوع)، وهذا هو الصحيح هو ما اتصل سنده إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وبذلك يكون المسند الذي جمع شرط الاتصال، وكذلك شرط الرفع إلى النبي -صلوات الله وسلامه عليه-

فما كان متصلًا غير مرفوع، فهو ليس بمسند، وما كان مرفوعًا غير متصل، فليس بمسند لكن أمر الاتصال هنا ما المراد بالاتصال؟

هل المراد بالاتصال التأكد، والتثبت من سماع الراوي من شيخه، وكذلك سماع **الشيخ** من شيخه إلى منتهاه أم يُكتفى فيه بظاهر الاتصال؟

الذي رجحه الحافظ في النكت، وكذا في نزهة: أنه يُكتفى فيه بالرفع لظاهر الاتصال.

والمقصود بظاهر الاتصال: أنه ما لم نتحقق فيه من الانقطاع، ففي هذه الحالة يكون مسندًا، ومثّل على ذلك بالحديث المدلل الذي فيه عنعنة المدلل فعنعنة المدلل فيها ((47:05)) الانقطاع، وليست ظاهرة في الانقطاع

ومثّل على ذلك بالحديث المدلل الذي فيه عنعنة المدلل فعنعنة المدلل فيها ثبت الانقطاع، وليست ظاهرة في الانقطاع،

وعلى قول الحافظ هذا: يُعد ذلك في المسند، ودلل على كلامه باتفاق الحُطاب الذين صنفوا في المسانيد أنهم لم يتأخروا عن إخراج الأحاديث التي فيها عنعنة المدللين أو فيها إرسالٌ خفي

ولذلك عرّف المسند في كتابه النزهة، وقال: (هو مرفوع صحابيٍ بسندٍ ظاهره الاتصال)، فكلمة مرفوع معلوم فيه الإضافة إلى النبي -صلوات الله وسلامه عليه- وصحابي خشية أن يكون المرفوع هذا تابعي، فيكون مرسلًا، وبسندٍ أخرج مالا سند له كالمعلقات، وغير ذلك

ظاهره الاتصال أخرج من كان حقيق الانقطاع أو الانقطاع فيه حقيقيًا وأدخل أو شمل ما كان الانقطاع فيه مظنونًا ليس مقطوعًا به

وهو في النكت عرّفه بتعريف آخر يعني ما عرّفه بالنكت بعد التعريف، ولكن أتى بعبارة أدق فقال: هو ما أضافه من سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه بسندٍ إليه بسندٍ ظاهره الاتصال

سؤال: هل هناك فرقٌ بين قول القائل يعني ما أضافه الصحابي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وبين ما أضافه من سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- وهل يسمعه إلا صحابي؟

الجواب: في الجملة فرق، الفرق أن الصحابي ((49:28)) أن رجلًا ربما أسلم، ثم بعد ذلك أخبر النبي بعد أن أسلم، ثم بعد ذلك أخبر بمن سمع من النبي،

الشيخ: وسواءً كان قد أسلم لو أنه أسلم وارتد هل تناقض روايته؟

طالب: في حال الردة لا.

إذًا في هذه الحالة هذا التعريف لا يزال غير واضح

((50:05)) نعم يعني يكون الرجل في حال كفره سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- ومات النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يُسلم، ثم أسلم بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- ويقول: سمعت رسول الله يقول كذا هو في هذه الحالة سمع النبي حقًا أم لا؟

قد سمعه حال كفره لكن هل يُسمى صحابي في هذه الحالة؟

ما يُسمى صحابي وهو وإن سُمي بتابعي إلا أن روايته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- متصلة؛ لأن العبرة بحال الأداء لا بحال التحمل، فلما كان بحال الأداء مسلمًا، فقُبل قوله لكن لما كان في حال الأداء لم يرى النبي -عليه الصلاة والسلام- حال إسلامه، فليس بصحابي.

إذًا لو قلنا مرفوع: صحابي خرج من هذه الصورة، فقول الحافظ في النكت فيه شمول، وفيه عموم شمل الجميع على الصور هو ما أضافه من سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه أي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بسندٍ أخرج ما لا سند له كالمعلق، وغير ذلك.

ظاهره الاتصال ما لا سند له كالمعلقات التي يقول فيها المصنفون قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كذا، وكذا بسندٍ ظاهره الاتصال

لكن الحامل فيما يظهر لي بالحافظ -رحمه الله- على هذا التقييد، وعلى هذا الاحتراز ما هو مشهور من خطة رسول هرقل

رسول هرقل ما اسمه؟ التملوكي.

رسول هرقل الذي أرسله النبي -عليه الصلاة والسلام- فأدركه في تبوك أو في مرجعٍ في تبوك، وقدّم له رسالة هرقل، وسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- أقوالًا، ثم رجع إلى هرقل، وسلم الرسالة، فما أسلم كان النبي -عليه الصلاة والسلام- كان قد مات

فهم يحترزون في حديث المرسل دائمًا من أجل هذه القصة، ويمثّلون بهذا المثال، وهذه القصة لا تصّح

هذ القصة قصة التملوكي، وأحمد، وغيره لا تصح من جهة السند

فإن كان هذا دليلهم احتراز، فهي لا تصّح، ولا بأس أن تبقا التعريفات على إطلاقها، وإن كان هناك دليلٌ آخر، فهذا أمر أخطر

على كلٍ الآن ابن عبد البر يُعرّف المسند بماذا؟

ابن عبد البر يعرّفه بالمرفوع سواءً اتصل أو لم يتصل.

الخطيب بماذا يُعرّفه يا أبا عبدالله؟

((53:19))

الشيخ: أحسنت

الحاكم يا فايز؟

بكثرة سنده إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-

الحافظ يُعرّفه بماذا؟

وله تعريفان تعريفٌ في النزهة، وتعريف في النكت

((54:29))

الشيخ: ما شاء الله أحسنت بسندٍ ظاهره الاتصال

معناه أنه قد تحققنا فيه من الاتصال أو أن الاتصال فيه مضمونٌ محتمل؟

زياد: محتمل

الشيخ: وكذلك الانقطاع فيه محتمل أم مضمون؟

لأن في فرق بين ظاهر الشيء، وحقيقة الشيء بسبب ظاهره الاتصال أي إذا قلنا بسببٍ ظاهره الاتصال عندك يا أبا الدحداح؟ بسببٍ ظاهره الاتصال هذا يدخل فيه المدلس أو لا يدخل؟

أبا الدحداح: يدخل.

الشيخ: لماذا يدخل؟ يعني لما نرى حديثًا فيه مدلل نحكم فيه بحسب الظاهر على الاتصال؟

الشيخ: نقف عنعنة المدلل لكن لا نتحقق من الانقطاع، وقوله بسندٍ ظاهره الاتصال أخرج ما كان متحققًا الانقطاع أما ما كان مضمون الانقطاع لا يخرج منه التدليس الإرساء الخفي، وهذا الذي يُسميه العلماء الانقطاع الخفي

ودليل الحافظ: اتفاق من صنف في المسانيد أنهم لم يتأخروا عن إخراج أحاديث من وصفوا بالإرساء الخفي أو من وصفوا بالتدليس.

وبهذا ننتهي من تعريف المسند، وأن ما ذكره الحاكم هو الصواب بل ذكر الحافظ بن حجر نص عبارة الحاكم في معرفة علوم الحديث، وذكر أن المسند هو الحديث الذي يكون بسندٍ

ظاهره الاتصال أيضًا الذي يتصل سنده في الظاهر من رواية شيخ عن شيخ إلى الصحابي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-

فقال: **قد قلت هذا تفقهًا، ثم وقفت على تعريف الحافظ، فلله الحمد.**

يقول: **إنه اجتهد وقال: لابد أن يشترط في المسند أن يكون ظاهره** أي يعني يكون في تعريف مسند **أن يكون ظاهره الاتصال** سواءً أكان ظاهره الاتصال أو كان حقيقي الاتصال، فهذا في مسند

أما لا يخرج منه إلا من كان حقيقي الانقطاع، ثم وقر بعد ذلك على تعريف الحاكم هو الذي يتصل سنده ظاهرًا برواية شيخًا عن شيخه إلى الصحابي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فحمد الله أن وفق على ذلك وهكذا العلماء المتأخرون، وطلاب العلم إذا اجتهدوا في مسألة، ثم وجدوا أنهم قد سُوقوا إليها، فإنهم يطرحون، ويحمدون الله -سبحانه وتعالى- على هذا الخير.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله، وصاحبه، وسلم ((56:57))

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (ويُقال له الموصول أيضًا، وهو ينكر الرسالة، والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والموقوف على الصحابي أو من دونه).

قد مر الكلام على المسند، وأن المسند هو المرفوع، والمتصل وقفت البارحة على موضعٍ في تعليقاتي على النكت للحافظ بن حجر بالنسبة لما قاله الحافظ في تعريف المسند بأنه مرفوع الصحابي أو ما أضافه من سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- إليه بسندٍ ظاهره الاتصال، وأدخل في ذلك رواية المدلس، ومن عُرف بالإرسال الخفي فيه.

وقال بعدما اجتهد، وتفقه في هذا الأمر، وعرف هذه النتيجة في تعريف المسند

قال: **إنه وجب الحاكم أن الياثبوري قال بمثل هذا القول أو بنحوه وفق كلامه بأنه الحديث المرفوع المتصل أي الذي يكون بسندٍ يروي فيه الشيخ عن شيخه بسندٍ ظاهره الاتصال أو متصل في الظاهر**

وقال: أن الحاكم وافقه على ذلك، ثم وقفت على التعليق الذي بينت أن الحاكم وافق الحافظ على ذلك، إنما ذكر الحاكم هذا التعريف.

ثم قال: **وللمسند شرائط أخرى،** (بداية الدقيقة ٦٠:٠٠) **منها ألا يكون موقوفًا، ولا معضلًا، ومرسلًا، ولا في روايته مدلس.**

قال في المسند: **ويشترط ألا يكون في روايته مدلس، ولا فيه أُخبرت، ولا نُبأت عن فلان، ولا أظنه مرفوعًا.**

هذا التصريح من الحاكم في معرفة علوم الحديث، بأنه لا يعتبر من المسند ما كان فيه رواية مدلس، وما كان فيه أظنه مرفوعًا؛ هذا دليل على أن الحاكم لم يسبق الحافظ فيما ذهب إليه.

إذًا هذا الأمر يحتاج إلى تنبيه، أن الحكام ما سبق الحافظ إلى ذلك، فإنه لما شرح التعريف دل على أنه لم يلتفت إلى قوله: بسندٍ ظاهره الاتصال، أو إلى ما كان بهذا المعنى، لم يلتفت لهذه الكلمة بالمعنى الذي دندن حوله الحافظ.

لأنه صرح وقال: **في المسند شرائط أخرى: ألا يكون موقوفًا، ولا معضلًا، ولا مرسلًا، ولا يكون في روايته مدلس.**

وذكر أيضًا كلام آخر:

قال: **وشروطٌ أخرى، ومنها ألا يقول: أُخبرت، ولا نُبأت عن فلان، ولا رفعه فلان، حتى رفعه فلان ما يراه مسندًا، ولا رفعه فلان، ولا أظنه مرفوعًا.**

فهذا كله يدل على أن الحاكم على خلاف ما ذهب إليه الحافظ، نعم بقي للحافظ صنيع المؤلفين، أو الذين ألفوا، وصنفوا المسانيد، بقي للحافظ هذا المعنى؛ وهو أن الذين صنفوا المسانيد لم يتأخروا عن إخراج حديث: من عُرف بالتدليس، أو بالإرسال الخفيف.

اليوم الكلام على المتصل، ويقال له: الموصول، ويعبر عنه الشافعي في عدة مواضع من كتابه الرسالة المتأصل.

وقال هنا وهو ينفي الإرسال والانقطاع: **ويشمل المرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ، والموقوف إلى الصحابي، أو منْ دونه.**

أيضًا عندنا للخطيب تعريف، مر بنا تعريف الخطيب في المسند: أنه المرفوع المتصل.

لكن هل الخطيب يفرق بين المسند والمتصل؟ مر بنا في المسند أنه يعرف المسند بأنه مرفوع، بأنه المرفوع المتصل؛ أي ما اتصل سنده إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعرفه بهذا، لكن بقي.

طالب: .....(١:٢:٢٨)

لا الخطيب.

طالب: .....(١:٢:٣٠)

لا لا لا.

طالب: .....(١:٢:٣٦)

الحاكم، الحاكم أحسنت، هذا تعريف الحاكم.

أما الخطيب لما عرف المتصل بأنه ما اتصل إلى منتهاه، أيضًا له كلام في هذا الموضع، قال يعني وكأن الخطيب يريد أن يقول: المرفوع متصل، والمسند متصل، إلا أن الفرق بينه وبين المتصل:

- أن المسند في الغالب يُستعمل عند العلماء في المرفوع.
- وأما المتصل فقد يُطلق على المرفوع، وغالبًا يكون دون المرفوع.

هذا الخطيب فرق بين المسند، وبين المتصل بهذا، قال: المسند هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، لكن في الغالب يكون منتهاه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فالفرق بينه وبين كلام الحاكم أنه يقول، يوافق الحاكم في غالب الاتصال، في غالب الاستعمال، ويخالفه في بعض الأحاديث، أن المسند لا يُطلق على المرفوع.

يقول: في الغالب أنه هو المتصل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي بعض الأحيان يكون دون ذلك، معنى ذلك، ولكن المتصل هو الذي اتصل سنده إلى منتهاه سواءً كان إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو إلى الصحابي، أو إلى منْ دونه، نعم أقرأ المرفوع أيضًا؛ لأنه يناسب الكلام على المسند المتصل والمرفوع، أتفضل.

- **النوع السادس: المرفوع.**

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: وهو ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قولًا منه أو فعلًا عنه، وسواء كان متصلًا أو منقطعًا أو مرسلًا، ونفي الخطيب أن يكون مرسلًا، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

احتاج ابن الصلاح فيما يظهر لي أن يذكر المرفوع؛ لأنه تكلم على المسند، والمسند يشمل المتصل والمرفوع، فراعى فيه السند والمتن، ثم تكلم على المتصل فراعى فيه السند، ثم تكلم على المرفوع فراعى فيه متن.

وإن كان الحافظ ابن حجر يعتبر المصنف يعني ابن الصلاح؛ لا يلتزم بحسن الترتيب؛ لأنه لما تكلم عن المتصل، كان ينبغي أن يتكلم عن الأشياء التي تتصل بالسند، فيذكر المنقطع وغير ذلك.

لكن يظهر أن ابن الصلاح إنما ذكر المرفوع هنا للصلة الوثيقة بينه وبين المسند، كما مر في تعريف المسند، فمن الناس من يعرف المسند بالمرفوع، ومنه من يفرق بينه وبين المرفوع، فاحتاج إلى ذكر الكلام على المرفوع في هذا الموضع.

وليس معنى ذلك أن ما ذكره ابن الصلاح، في ترتيب كتابه أنه غاية الترتيب، لا هناك مواضع تؤخذ عليه في الترتيب، لكن هذا الموضع لعل له عذرًا، وهو الذي ذكرته.

والمرفوع مر بنا أنه ما أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، سواءً اتصل سنده إليه، أو لم يتصل، سواءً اتصل سنده أو لم يتصل.

فالراجح، وذكر الحافظ أنه لا بد من مثل هذه القيود؛ من أجل أن تتميز الأنواع ولا تتداخل في بعضها، فيكون المسند قُصد فيه المتن والسند، والمتصل رُعي فيه السند فقط، والمرفوع رُعي فيه المتن فقط.

قال: من أجل أن تتمايز الأنواع، ولا يمنع أن بعض العلماء أحيانًا يستعمل هذا موضع ذاك، وذاك في موضع هذا، لكن هي أشياء نادرة، هذا هو الظاهر فيما يظهر الغالب في استعمال العلماء.

نقف عند الموقوف، أقرأ في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الإمام الحافظ أبو الفدى إسماعيل ابن كثير -رحمه الله تعالى- كما في كتابه اختصار علوم الحديث:

- **النوع السابع: الموقوف.**

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيدًا. وقد يكون إسناده متصلًا وغير متصل، وهو الذي يسميه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أيضًا: أثرًا. وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمون الموقوف أثرًا.

قال : وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول الله -صلى الله عليه وآله سلم-، والأثر ما كان عن الصحابة. قلت (أي الحافظ ابن كثير): ومن هذا يسمي كثيرٌ من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا "بالسنين والآثار"، ككتابي: "السنن والآثار " للطحاوي، والبيهقي وغيرهما. والله أعلم.

نعم بارك الله فيك، على كلًا المشهور أنه إذا أُطلق الموقوف، فهو من قول صحابي من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإذا أرادوا أن يضيفوه إلى غير الصحابي كالتابعي فمن دونه، قالوا: موقوفٌ على فلان، فكلمة موقوف مطلقًا المراد بها منْ؟

طيب إذا أرادوا دون الصحابي قيدوا، وفصلوا، وقالوا: الموقوف على فلان، هذا في المشهور، وإلا ممكن أن تُستعمل أيضًا كلمة الموقوف على مثل قول سعيد بن المسيب أو غيره.

لكن ما يقال على قول رسول الله -عليه الصلاة والسلام- موقوف، واحتاج أن يذكر الموقوف هنا لماذا؟ لأنه ينافس الكلام على المرفوع؛ لأن لما قلنا: المرفوع ما أُضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، أراد أن يقول: والموقوف ما أُضيف إلى الصحابي، وبعده يذكر المقطوع، وما أُضيف إلى التابعي من أجل تناسق الأنواع وارتباطها ببعضها، بتتميز بذكرها عند بعضها.

وذكر: أن جماعةً من العلماء يسمون الكتاب الجامع لهذا ولهذا بالسنن والآثار، (**ككتابي: "السُنن والآثار" للطحاوي والبيهقي**)، نعم كتاب الطحاوي، وكتاب البيهقي كلاهما يُكثر من ذكر الآثار الموقوفة، بل ومن اجتهادات أيضًا العلماء في داخل الكتاب.

هذا الكتاب بخلاف كتاب الطبري، الطبري، كتاب الطبري "تهذيب الآثار"، خلاف يعني كتاب ابن جرير الطبري: "تهذيب الآثار"، كأنه خاصٌ بالمرفوعات؛ لأنه خاصٌ بالمرفوعات، وقد يذكر فيه الموقوف على سبيل التبعية، لا على سبيل الأصل، يذكر فيه الموقوف على سبيل التبعية لا على أنه أصلٌ في ذاته.

(بداية الدقيقة (١:١٠:٠٠))

فليس يعني كل أحد يسمي الأثر على ما دون كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- لا، فهذا كتاب "تهذيب الآثار" للطبري، محمد بن جرير الطبري -رحمه الله-، وهو كتابٌ حافل بالأحاديث المرفوعة، ويذكر الحديث، ويستوعب طرقه استيعابًا عجيبًا، تعرف حفظ ابن جرير، وتعرف مكانته عندما تنظر في كتابه التفسير، وعندما تنظر في كتابه تهذيب الآثار، تعرف كم كان يحفظ هذا الرجل، في أي مسألة يسوق المسانيد الكثيرة، من الكلمة الواحدة يسوق الأسانيد من عدة طرق.

وفي كتابه: **تهذيب الآثار** يذكر الحديث، الحديث مثلًا: حديث ابن عباس في كذا، ثم يذكر في هذا الكتاب الطرق التي ورد بها هذا الحديث، ثم يتكلم على علل هذا الحديث، وكلام العلماء على علله، ثم يذكر الراجح، ثم يذكر كيف الجمع بين هذا الحديث وغيره، سبحان الله شيء عجيب في كتابه "تهذيب الآثار".

وسماه: "تهذيب الآثار"؛ لأنه في الحقيقة أن الأثر هو ما وصلك إلى مرادك، والمقصود أن أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- آثار نتبعها؛ من أجل أن نصل إلى رضا الله -عز وجل- باقتضائه، أو بالاقتضاء به -صلوات الله وسلامه عليه-.

هذا بخلاف ما في الطحاوي، ما عند الطحاوي والبيهقي في كتابيهما، كتاب الطحاوي الذي هو "السنن والآثار"، واسمه "شرح معاني"، "شرح معاني السُنن والآثار" للطحاوي، وكتاب البيهقي: "معرفة السُنن والآثار" للبيهقي، وكلاهما يُكثر من الآثار الموقوفة، والمقطوعة في هذا الكتاب.

فهما ذكرا الآثار على سبيل الأصل في هذا الكتاب، بخلاف كتاب ابن جرير؛ الذي ذكر الآثار على سبيل التبعية والله أعلم.

يرحمكم الله، طيب نقرأ في الباعث؛ لأن الحصة الأخيرة كان الباعث، كان أخذنا وقت الباعث، نحن في النوع الثامن، المقطوع، نتكلم على المرفوع، والموقوف، نتكلم على المرفوع، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:

- **النوع الثامن: المقطوع.**

وهو الموقوف على التابعين قولًا أو فعلًا، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق "المقطوع" على منقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: كنا نفعل، أو نقول: كذا، إن لم يُضفه إلى زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف. وحكم الحكام النيسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي: كنا لا نرى بأسًا بكذا، أو كانوا يفعلون أو يقولون، أو يقال: كذا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنه من قبيل المرفوع.

وقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا.

مرفوعٌ مسندٌ عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريقٌ، منهم أبو بكرٍ الإسماعيلي.

وكذا الكلام على قوله: من السنة كذا، وقول أنس: أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزولٍ، أو نحو ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع، والله أعلم.

بارك الله فيك، بعدما ذكر ابن الصلاح -رحمه الله- المرفوع، وهو ما رُفع إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، سواءً اتصل بسنده أم لا، وذكر ذلك عقب قوله، أو كلامه على المسند والمتصل، فذكر الأنواع التي تناسب الكلام على المرفوع، فذكر الموقوف، وهو الموقوف على الصحابي، ثم ذكر بعد ذلك المقطوع.

وقد سمعتم الكلام، الحافظ ابن كثير **قال**: **(المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولًا وفعلًا)**، وهل لو كان هذا القول، أو هذا الفعل عمن دون التابعين، لا يسمى مرفوعًا، الصحيح أن يُسمى مقطوعًا، الصحيح أيضًا أنه يُسمى مقطوعًا، لا يُشترط في المقطوع أن يكون خاصًا بالتابعين، وقد ذكر ذلك الخطيب، ونقل عنه الحافظ السخاوي في فتح المغيث، وذكر أن المقطوع هو قول التابعين، وأتباع التابعين، فمن بعدهم، وعداه إلى جماعةً من أهل الحديث.

ومما ينبغي أيضًا الإشارة إليه؛ أن الحافظ ابن حجر لما ذكر المقطوع، وتكلم على المنقطع، قال: المنقطع من علوم الإسناد، والمقطوع من علوم المتن.

المنقطع من علوم الإسناد؛ لأن فيه الراوي لم يسمع من شيخه، بخلاف المقطوع ليس فيه الراوي لم يسمع من شيخه، إنما أردوا بكلمة المقطوع الإشارة إلى أن هذا المتن لا يُنسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل ولا إلى الصحابة.

وإن كان كما ذكر الحافظ ابن كثير: أن هناك جماعة من العلماء ذكروا المقطوع بمعنى المنقطع.

فقال -رحمه الله-: (وهو المقطوع وهو الموقوف على التابعين قولًا وفعلًا، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي، والطبراني)، وكذلك أيضًا في عبارات الحميدي، وكذلك أيضًا في

عبارات الدارقطني، الحميدي والدارقطني أيضًا أطلق، كالشافعي وقع في عبارة هؤلاء: **(إطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير الموصول)**.

إذًا الآن المقطوع من علوم أيش؟ من علوم الإسناد أو المتن؟ من علوم المتن، ليس المراد فيه يعني عدم الاتصال، إنما المراد به أن هذا المتن ليس من كلامه -عليه الصلاة والسلام-، ولا من كلام الصحابي.

وأما المنقطع: فإنه من علوم الإسناد؛ لأنه يقصد بذلك الكلام على الاتصال وعدمه.

كذلك أيضًا المقطوع لا يختص بالتابعي، فالمقطوع أيضًا يكون من كلام التابعي، ومن بعده.

كذلك أيضًا عندنا بعض العلماء أطلقوا المقطوع بمعنى المنقطع، قالوا: وهذا الحديث مقطوع، أو هذا السند مقطوع، أردوا به أنه لم يتصل.

أيضًا فمعرفة مصطلحات القول من أجل ألا تلتبس الأمور أمر مهم من هؤلاء الشافعي، والطبراني هكذا ذكر الحافظ ابن كثير، وضموا إليهما الحميدي، والدارقطني، والطبري أيضًا، وابن الحصار جماعة، ذكرهم جماعة من العلماء.

هناك مسألة مهمة تكلم عليها الخطيب وغيره، ما هي الفائدة من كتابة المقطايع؟ هذه آثار عن التابعين، وأتباع التابعين، فمن بعدهم، أيش الفائدة معنا من كتابة هذه الآثار؟ فذكر الخطيب بعض الفوائد، وذكر الطخاوي أيضًا البعض الآخر، فمما قاله الخطيب -رحمه الله- أنه قال: تُكتب آثار التابعين فمن بعدهم؛ من أجل أن يُعرف أقوال العلماء، فلا يُشذ عنها، ويُتخير منها.

فنحن عندما خاصة نحن معشر السلفيين، الذين نأخذ بفهم سلف الأمة، فهذه الآثار مهمة جدًا في حقنا، وفي دعوتنا مهمة جدًا هذه الآثار؛ لأننا نفهم الكتاب والسُنة بفهم هؤلاء، كان السلف، والصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، فنحن محتاجون إلى كتابة هذه الآثار.

فقد صرح الخطيب في الكفاية: أن هذه الآثار تُكتب كي لا يُشذ عنها؛ أي لا يُخرج عنها، ويُتخير من بينها، أو يُتخير منها مواقف الصواب.

(بداية الدقيقة (١:٢٠:٠٠))

فإذا كان هؤلاء العلماء، أو إذا كانت الأمة قد اختلفت على قولين فلا نأتي بثالث، وإذا كانت اختلفت على ثلاثة، فلا نأتي برابع، فهذا أمر مهم كتابة آثار السلف؛ من أجل ألا نشذ عن جميعها، وأن نتخير من بينها ما وافق الصواب، أو ما تشهد له الأدلة.

هذا الكلام ذكره الخطيب، ومما أيضًا ذُكر في الفائدة من كتابة المقاطيع؛ ليُعرف بها علة المسانيد، الحديث المسند ربما يكون الأصل فيه أنه مقطوع، أنه من كلام تابعي، أو تابعي تابعي فمن دونه، لو جمعنا أطراف الحديث ربما كان في النهاية الراجح في الحديث، أو المحفوظ في الحديث أنه مقطوع، فمهم جدًا أيضًا كتابة هذه الآثار ليُعرف بها علة المسند.

وقد ألف أخونا **الشيخ**/ محمد عمرو عبد اللطيف رسالةً سماها: تكميل النفع بما لم يثبت فيه وقفٌ ولا رفع، فيأتي بالحديث المشهور أنه مرفوع، أو أنه قول صحابي، ثم يجمع طرقه، ويبين أن الصواب أنه ليس بمرفوع، ولا بموقوف، وإنما هو من قول سفيان الثوري، أو من قول حسن البصري، أو من قول من بعدهما، إلى آخره، وهذا هو المعنى الذي نحن نتكلم عنه الآن، يكتب المقطوع لتُعرف به علة أيش؟ المسند.

كما مر بنا من قبل أيضًا، من فوائد كتابة الموقوف أيضًا هذه الفائدة، يُكتب أيضًا المرفوع، والموقوف؛ من أجل ربما أن يكون المحفوظ من الحديث الوقفي.

فائدة أخرى أيضًا ذكرها الحافظ السخاوي بفتح المغيث، قال: بالمقطوع نفهم معنى المرفوع، فأحيانًا يكون المرفوع مشكل المعنى، وغامض المعنى، فعندما يأتي عن التابعين، وأتباعهم تفسيرٌ له؛ فإن ذلك يزيل الإشكال والغموض، لا سيما إذا كان راوي الحديث، الذي جاء التفسير عنه، لا سيما إذا كان الراوي هو الذي فسر؛ فلا شك أن الراوي أدرى بما

روى، لا سيما في مواضع الغموض والإشكال، فالرجوع إلى فهم الراوي الذي روى الحديث أولى من الرجوع إلى قول غيره، فإن الراوي أدرى بما روى.

إذًا عندنا الآن كم فائدة من كتابة المقاطيع؟ تعرف يا أبا ياسر كم فائدة؟ نعم.

طالب: .....(١:٢٣:٠٦)

نعم هذه الفائدة الأولى.

طالب: الفائدة الثانية (١:٢٣:١٦)

نعم الأحاديث المسندة ربما يكون الصحيح منها في النهاية أنها مقطوعة، نعم والثالثة.

طالب: ..... (١:٢٣:٢٣)

نعم ما شاء الله أحسنت، طيب وبقية مباحث الفصل إن شاء الله سيأتي تباعًا.

تكلمنا أمس على الفوائد التي يستفاد منها في كتابة المقطوع، وهو قول التابعي فمن دونه، فذكرنا ثلاث فوائد، فما هي يا سالم.

طالب: ..... (١:٢٤:٠٦)

أكثر منها موافق الحق، نعم.

طالب: ..... (١:٢٤:١٣)

رباع إلا في المسانيد، نعم.

طالب: ..... (١:٢٤:٢٠)

نعم المفسر، لا سيما إذا كان المفسر راويًا للحديث.

أيضًا في فائدة أخرى تستنبط من كلام العلماء، فائدة رابعة تُستنبط من كلام العلماء، وإن لم يُنص عليها في مثل هذا الموضع، لكن أشار لها أيضًا السخاوي -رحمه الله- في فتح المغيث،

وهي أن أقول التابعين منها ما يكون في حكم الرفع، وإن كان مرسلًا، ومعلومٌ أن المرسل يتقوى به على شروط وتفاصيل معروفة عند أهل العلم.

فإذا كان القول عن أحد التابعين، كأن يقول مثلًا أحد التابعين قولًا ليس فيه مجال للاجتهاد، كأن يقول أحد التابعين قولًا ليس فيه مجال للاجتهاد، وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر، كما في نتائج الأذكار، وكذلك صرح أبو بكر بن العرب بأن هذا مذهب مالك، أن التابعية إذا قال قولًا ليس فيه مجال للاجتهاد، ومثله لا يقال بالرأي، فإن لا حكم الرفع، ويكون في حكم الإرشاد.

وذكر الحافظ ابن حجر مثالًا في نتائج الأذكار على هذا، وهو قول عطاء بن أبي رباح: «**أن الدعاء لا يُرد في ثلاث مواضع، فتحروا فيها الدعاء، وذكرها**».

فقالوا: هذا كلامٌ لا يقال بالرأي، أن الدعاء يُستجاب له في ثلاث مواضع، أو في ثلاثة مواضع، فتحروا فيها الدعاء، فقال الحافظ ابن حجر: وهذا مقطوعٌ جيد، وله حكم الإرسال؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

وكذلك أيضًا نقل أبو بكر بن العربي عن الإمام مالك بن أنس أنه قبل أقولًا، وعدها من جملة المرفوعات، وهي عن سعيد بن المسيب.

كذلك أيضًا التابعي عندما يقول مثلًا: من السُنة كذا، أو غير ذلك أيضًا، فمن العلماء أيضًا، وهذا وهو الراجح، رجح أكثر أهل العلم على أن هذا أيضًا يكون له حكم الإرشاد، ويعني يكون حكم مضاف، وإن كان مرسلًا.

طالب: ..... (١:٢٧:٥)

أيوة فيكون له حكم الرفع، وإن كان مرسلًا، فالشاهد من هذا أن كتابة أقوال التابعين لها أيضًا فوائد، لها أيضًا فائدة أخرى تضم إلى الفوائد الثلاثة السابقة، وتكون هذه **الفائدة الرابعة**:

أن من أقوال التابعين من يرتقي إلى درجة الحديث المرسل، والحديث المرسل يتقوى به على تفاصيل معروفة عند أهل العلم.

طيب نرجع إلى بعض الكلام الذي قرأناه بالأمس، ولما يتيسر الكلام عليه، وهو **قول الحافظ ابن كثير**: (وقد تكلم الشيخ أبو عمرو؛ يعني ابن الصلاح على قول الصحابي: كنا نفعل، أو نقول: كذا، إن لم يضفه إلى زمان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال أبو بكر البرقاني)، والباء في البرقاني مثله، أيش معنى الباء مثله؟ عبد العزيز.

طالب: ..... (١:٢٨:٠٣)

أه يعني فيها الثلاثة حركات، البَارقني، والبِارقاني، والبُارقاني.

(فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف. وحكم النيسابوري برفعه؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح)

الصحيح أنه سواءً أضافه إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو لم يضفه، إذا قال ذلك الصحابي، إذا قال: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؛ فالراجح بجلاء ووضوح: أن هذا مرفوع.

وقد ذكروا لذلك مثالًا قول أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «كنا نعزل، والقرآن ينزل، ولو كان شيءٌ يُنهى عنه؛ لنهى عنه القرآن».

«كنا نعزل والقرآن ينزل»، ومعنى القرآن ينزل: أي أن ذلك في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام-، «ولو كان شيءٌ يُنهى عنه؛ لنهى عنه القرآن»، وهذا في البخاري ومسلم؛ فهذا دليل على أن إضافة هذه الكلمة إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو إلى زمانه، أن لا حكم الرفع بلا إشكال، وأن الذين قالوا بعدم الرفع فيها؛ فكلامهم مرجوح، ومرجوحٌ جدًا.

لكن الإشكال يأتي ويكون أكثر، أو الاحتمال أكثر في قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول: كذا، دون أن يضيف ذلك إلى عهد رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

والذي ذكره الحافظ ابن حجر، ورجحه، وأسنده إلى صنيع الشيخين، واعتبره من مذهب البخاري ومسلم: أن الصحابي إذا أطلق ذلك، وإن لم يضفه إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضًا له حكم الرفع، وإن لم يضفه إلى زمن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(بداية الدقيقة (١:٣٠:٠٠))

ودليلهم في ذلك أن هذا الأمر فيه يعني تكرار، (كنا نفعل كذا)، فيه تكرار، وفيه تعدد وقوع هذا الفعل منهم، فليس من، يعني من المعقول أن الصحابة يكررون مثل هذا الفعل، ولا يكون لهم السند فيه.

أضف إلى ذلك: أن الصحابي إذا قال ذلك في معرض الاحتجاج، وبيان أن هذه شريعة الله، وبيان أن هذا حلال وهذا حرام، والصحابي يعلم أن الحلال والحرام ما يؤخذ من فعل الناس، ولا من أقوال الناس، إنما هذا كله يؤخذ من كلام الله، وكلام رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فإذا أضاف ذلك إلى عهد رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فلا إشكال في أنه مرفوع، وإن لم يضفه؛ فالراجح أنه مرفوعٌ أيضًا، فالراجح أنه مرفوع.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير بقوله: (لأنه يدل على التقرير)، أي أن الصحابة ما كانوا يكررون هذا الفعل إلا لأنهم أقروا على ذلك، وهذا أيضًا الذي رجحه ابن الصلاح.

لكن لو أن التابعية قال: كنا نفعل؛ لا يلزم من ذلك أن يكون له حكم الوقف، فضلًا عن أن يكون له حكم الرفع، دل إن هذا لا يلزم منه أن يكون جميع التابعين فعلوا ذلك، بل لا يلزم منه أن جميع التابعين فعلوا ذلك، إنما هو قول جماعة من التابعين، قد يكون أهل المدينة، قد يكون أهل البصرة، قد يكون مثلًا أصحاب فلان من التابعين، أو أصحاب فلان من التابعين، أو غير ذلك، ليس ذلك بواضحٍ في الوقف، فضلًا عن أن يكون واضحًا في الرفع، هذا إذا قال ذلك التابعي.

أما إذا قال الصحابي، ومن العلماء منْ يقول في مذاهب أخرى في هذه المسألة، يقول: إذا قال: كنا نفعل كذا، إذا حكى الإجماع؛ فيكون مرفوعًا، وإن لم يحكي الإجماع؛ فلا يكون مرفوعًا، وليس ذلك أيضًا القول، وليس هذا القول بسديد؛ لأنه إذا حكى الإجماع، فالحجة في الإجماع في هذه الحالة.

كذلك منهم منْ يقول: إذا قال ذلك أحد من أهل الاجتهاد، إذا كان هذا الصحابي من أهل الاجتهاد، فنعم.

أما إذا كان الصحابي ليس من أهل الاجتهاد؛ فلا يُقبل هذا منه، والصحيح الإطلاق، الصحيح الإطلاق في ذلك، وهذه الكلمات ما عُرفت إلا عن العلماء الصحابة المشهورين، وعن علماء الصحابة: كنا نفعل كذا، كنا نفعل كذا، ما عُرفت إلا عن الصحابة المشهورين، الذين عُرفوا بالعلم والفقه في الدين، وبيان الشريعة، ونقل شريعة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قال هنا، قال "أي ابن الصلاح": **(ومن هذا القبيل قول الصحابي: كنا لا نرى بأسًا بكذا).**

أيضًا هو له هذا الحكم، لكنه دون القول: كنا نفعل، أو كنا نقول؛ "لأن كنا نرى"، "وكنا لا نرى" فيها إشارة يُشم منها رائحة الاجتهاد، يُشم منها أن هذا أمر انبنى على اجتهادهم، وأنهم فعلوا ذلك من باب الاجتهاد.

وإن كان الراجح في ذلك أيضًا أن لا حكم الرفع، لكنها أنزل، هذه الكلمة أنزل، كنا نرى كذا، أو كنا لا نرى كذا، هذه الكلمة أنزل من قول الصحابي: كنا نقول كذا، وكنا نفعل كذا؛ لأن الرؤية فيها رائحة الاجتهاد، وما كان عن اجتهادٍ فقد خرج من باب الرفع إلى باب الوقف.

"أو كنا لا نرى كذا" هذه الكلمة أنزل من قول الصحابي: "كنا نقول كذا وكنا نفعل كذا"؛ لأن الرؤية فيها عن اجتهادٍ فقد خرج من باب الرفع إلى باب الوقف، وبناءً على الاجتهاد فقد خرج من باب الرفع إلى باب الوقف، ولكنها أيضًا كما قال ابن الصلاح وهي:

(وَمِنْ هَذَا اَلْقَبِيلِ قَوْلُ اَلصَّحَابِيِّ "كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا" أَوْ "كَانُوا يَفْعَلُونَ أَوْ يَقُولُونَ" أَوْ "يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ -عليه الصلاة والسلام-" إِنَّهُ مِنَ قَبِيلِ اَلْمَرْفُوعِ).

(وَقَوْلُ اَلصَّحَابِيِّ "أُمِرْنَا بِكَذَا" أَوْ "نُهِينَا عَنْ كَذَا" مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ أَصْحَابِ اَلْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ اَلْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَكَذَا اَلْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ "مِنْ اَلسُّنَّةِ كَذَا")

نرجع إلى الكلام على الأمر والنهي: الصحابي إذا قال: "أُمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا" فالراجح: أن ذلك أيضًا له حكم الرفع؛ لأن الآمر والناهي هو النبي -صلى الله عليه وعلى آله و سلم-، الآمر والناهي هو النبي -عليه الصلاة والسلام- لا سيما إذا قال ذلك في بيان الاحتجاج، أو في بيان الحلال والحرام، أو بيان الرد على المخالفين، فكل هذا يدل على أن الصحابي يتكلم من مشكاة النبوة، ويتكلم على الرفع لا يتكلم على رأي نفسه.

ومن العلماء من فصَّل في هذه المسألة فقال: "إذا قال ذلك أبو بكرٍ فنعم؛ لأن أبا بكر لم يؤمر إلا من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أما من دون أبي بكر فيحتمل أنه أُمِرَ بأمر الخليفة الراشد، فإذا قال ذلك عمر: يحتمل أنه أمر بأمر أبي بكر، وإذا قال ذلك عثمان: يحتمل أنه أمر بأمر عمر، وإذا قال ذلك عليٌّ: يحتمل أنه أمر بأمر عثمان وهكذا"، فإذا قال ذلك أبو بكر فقط فإن هذا يكون مرفوعًا.

والصحيح: الإطلاق سواءً كان قائل هذا القول أبا بكرٍ أو غيره فإن ذلك أيضًا له حكم الرفع.

ومنهم من نازع في هذه المسألة أصلًا وقال: قول الصحابي: "أُمِرنا بكذا" بل لو قال الصحابي: "أمر رسول الله بكذا" فلا نقبل هذا منه إلا إذا أتي لنا بالصيغة التي تكلم بها رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؛ لاحتمال أن الصحابي فهم من هذه الصيغة الأمر ولو وقفنا عليها لرأينا أنها لا تدل على الأمر.

وقد ردَّ على ذلك العلماء وأبوا هذا المذهب وهجروه وشنَّعوا على قائله فقالوا: إن الصحابي عدلٌ في الشريعة وعدلٌ في اللغة، وهو يدري كلام النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

إذًا بقي سؤال: من الذي قال هذا القول: أن الصحابي لو قال: "أمر رسول الله بكذا" فإن ذلك لا يدل على الرفع حتى يأتينا بالصيغة وننظر ماذا قال: افعلوا كذا لا يجوز لكم أن تفعلوا كذا أو غير ذلك، من الذي قال هذه الصيغة: لا نقبلها من الصحابي إلا إذا نقَّل لنا عبارة ونص رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟

نُسِبَ هذا القول إلى أهل الظاهرة، نُسِبَ هذا القول إلى الظاهرية أنهم هم الذين قالوا هذا القول، وعلى وجه التحديد نُسِبَ إلى داود بن عليٍّ.

وهناك من العلماء من أنكر هذه النسبة لداود، ولأهل الظاهر بصفة عامة، فإن الموجود في كتب ابن حزم: أن هذا دليلٌ على الرفع إذا قال الصحابي: "أمر رسول الله بكذا" فهذا دليلٌ على الوجوب، ويستدل على ذلك ابن حزم، أو يستدل بذلك ابن حزم على الوجوب مستدلًا بأن الصحابي عدلٌ في اللسان، وعدلٌ في بيان الشريعة.

فنفس الذين نسبوا هذا القول إلى داود بن عليٍّ أو إلى أهل الظاهر رُدَّ عليهم، رُدَّ عليهم بأن هذا ليس موجودًا في كلام داود ولا موجودًا في كلام ابن حزم الذي هو بوابة أهل الظاهر، وهو نافذة أهل الظاهر به، أو بأقواله وبكتبه نعرف مذاهب أهل الظاهرة، فالله أعلم أين قال ذلك داود؟ قد نقل ذلك جماعةٌ عنه فيحتمل أنه قال ذلك يعني في كتابٍ له، أو أنه نُقِلَ ذلك عنه، وإن لم يكن يعني على وجه الكتابة في كتاب.

بقي الكلام على السنة من قول الصحابي: "من السنة كذا"، وقول من بعد الصحابي يرفع الحديث ٠٠:٤:٥٨ إلى الآخر إن شاء الله يكون في مجلسٍ آخر.

ما انتهينا من قول الصحابي: "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا"؟ كان آخر مسألة تكلمنا فيها، على كلِ قول الصحابي: "أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا" فالراجح أيضًا: أن هذا من باب المرفوع، وأن هذا له حكم الرفع، أو أن هذا له حكم الرفع، وهناك من لا يرى ذلك مستدلًا بأن الصحابي قد يقول: أمرنا، وأن هذا الأمر ليس من قِبَلْ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إنما هو من قبل أحد الخلفاء الراشدين، أو أمرنا بالقرآن، أو أمرنا بالإجماع، أو أمرنا بالقياس، أو أمرنا بغير ذلك، فلا يلزم من ذلك أن يكون الآمر هو رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وقد أجاب على ذلك جماعة من العلماء منهم الحافظ ابن حجر فقال: قوله: "أمرنا" ويقصد بذلك القرآن غير الظاهر؛ لأن القرآن يعرفه كل أحد فليس الناس محتاجين إلى ما يأتي من نص هذا الصحابي "أمرنا بكذا"، وكذلك إذا قال وأراد بذلك قول أحد الخلفاء الراشدين، فالأصل أن أمر الخليفة الراشد هو فرعٌ عن أمر رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فالمتبادر إلى الفهم الأصل لا الفرع.

ومن قال: "أمرنا"؛ أي بالإجماع فالصحابي داخلٌ في أهل الإجماع، فيستبعد أن يقول: "أمرنا" هو آمرٌ لنفسه من جملة الآمرين، ومن قال: إن الأمر في ذلك راجعٌ إلى القياس فغير صحيح؛ لأن الأمر لا يكون بالقياس حتى لو كان القياس صحيحًا فهو راجعٌ إلى أصل، وهو فرعٌ إلى أصل، فيكون الأمر في ذلك أيضًا راجعًا إلى ... أو المتبادر في ذلك الأصل لا الفرع.

وعلى كل حال: فالراجح أن ذلك من صيغ المرفوعات، والدليل على ذلك أيضًا: ورود هذه الأحاديث التي وردت بهذه الصيغة، أو ورود بعض هذه الأحاديث التي وردت بهذه الصيغة على صيغة الصريح من الرفع، فيقول الصحابي: "أُمرنا بكذا" ونجد هذا الحديث بعينه قد جاء من طريقٍ أخرى أمر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بكذا، أو كنا في مكان

كذا فسمعت الرسول يقول كذا، فورود الأحاديث من وجوهٍ أخرى ومن رواياتٍ أخرى بالرفع الصريح دليلٌ على أن هذا الرفع المحتمل هو الرفع أقرب منه إلى الوقف أو إلى الخطأ.

هذا وقد أيضًا أشرت إلى مذاهب العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إذا قال ذلك أبو بكر فنعم، أما غير أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فلا؛ لأن أبو بكر هو الذي ولي الخلافة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمره أحد من الخلفاء الراشدين، والصحيح في ذلك: الإطلاق.

ومنهم من قال: إذا قال ذلك الصحابي، وكان الصحابي من أهل الاجتهاد، ومن أهل الفقه في الدين فيقبل منه ذلك، أما إذا لم يكن كذلك فلا.

والصحيح أيضًا: الإطلاق، والمعروف أن الذين روى مثل هذه الأحاديث هم فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم-.

ومنهم من قال: "أمرنا" لا نقبلها إلا إذا كانت في معرض الاحتجاج، فإذا ساق ذلك في بيان الاحتجاج، وبيان الشريعة التي عليها رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فذاك يقبل منه، وأما لا فلا.

والصحيح أيضًا: أن الصحابي في الغالب أنه ... أو الأحاديث التي وردت بذلك ما يعرف إلا أن ذلك يسوقه من باب بيان الحلال والحرام، وإذا كان ذلك في أمورنا ونهينا فمن باب أولى أُبيح لنا وحرم علينا كذا، فالأمر بالإباحة، أو ذكر الإباحة وذكر الحظر توجهه إلى الشريعة أظهر من مجرد الأمر والنهي، فإنه من المعلوم أنه لا إباحة إلا ما أباحها الشرع، ولا حظر إلا ما حظره الشرع، فالحلال ما أحلَّه الله والحرام ما حرَّمه الله، والدين ما شرَّعه الله.

لا يقال: أبيح لنا كذا وأُحِلَّ لنا كذا، وحرِّم علينا كذا وحظر علينا كذا أن ذلك من قول فلان أو من قول فلان، الراجح والمتبادر جدًا: أن ذلك من قِبَلْ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

بقي الكلام على قوله: "من السنة كذا"، وكذلك الكلام على قول: من بعد الصحابي يرفعه، أو ينهيه أو يسنده إلى آخره:

بداية الدقيقة ١٠:

(وَكَذَا اَلْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ "مِنْ اَلسُّنَّةِ كَذَا" وَقَوْلِ أَنَسٍ "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْأَذَانَ وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ")؛ رجع إلى الحالة الأولى.

(قَالَ: وَمَا قِيلَ مِنْ تَفْسِيرِ اَلصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ اَلْمَرْفُوعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَبَبَ نُزُولٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا قَالَ اَلرَّاوِي عَنْ اَلصَّحَابِيِّ "يَرْفَعُ اَلْحَدِيثَ" أَوْ "يَنْمِيهِ" أَوْ "يَبْلُغُ بِهِ اَلنَّبِيَّ -عَلَيهِ الصَّلَاةِ والسَّلام-" فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ اَلْمَرْفُوعِ اَلصَّرِيحِ فِي اَلرَّفْعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

طيب قول الصحابي: ("مِنْ اَلسُّنَّةِ كَذَا")؛ المتبادر إلى الفهم سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- المتبادر إلى الفهم سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله و سلم-، وهذا الذي أخرجه البخاري معلقًا في كتاب "الحج": أن الحجاج بن يوسف الثقفي هذا الأمير الظالم العسوف سأل ابن عمر عن الجمع بعرفة، وكان سالم موجودًا، سالم بن عبد الله بن عمر- فقال له: **"إن أردت السنة"** كهذا من قول تابعي، هذا من قول تابعي فضلًا عن أن يكون هذا القائل صحابيًا، **"إن أردت السنة فهجِّر بالصلاة"**.

فسأل الزهري سالمًا يعني سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: "وهل كانوا يعنون بذلك إلا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

وفي بعض الروايات أيضًا عند البخاري: "وهل كانوا يبتغون بذلك إلا سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-".

فالظاهر عند الإطلاق من السنة: أي سنة النبي - صلى الله عليه و سلم-، بل لو حتى قال هذه الكلمة تابعي، فالظاهر أنه يريد بذلك سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- لقول سالم هذه المقولة السابقة، لقول سالم هذه المقولة والحديث وإن كان البخاري أخرجه معلقًا إلا أن الحافظ ذكر من غلَّق هذه الأسانيد، وأسند هذه الرواية، وهي روايةٌ صحيحة، فقال: "وهل يبتغون في ذلك -أو يتبعون في ذلك- إلا سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-"؛ فهذا هو الأصل.

وإن كان النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»، فسنة الخلفاء الراشدين تابعة لسنة نبينا -صلى الله عليم وسلم- فهي فرعًا، وهي راجعةٌ إلى الأصل والمتبادر الأصل لا الفرع.

وكذلك أيضًا ورود هذه الأحاديث أو بعض هذه الأحاديث بصيغة الرفع الصريح في موا ضع أخرى لكن لو قال التابعي: (من السنة كذا)؛ هل يكون مرفوعًا متصلًا أو مرفوعًا مرسلًا؟ يكون مرفوعًا مرسلًا، إذا قال التابعي: (من السنة كذا)؛ فهو مرفوعًا مرسل وليس بمتصل.

أما الصحابي إذا قال: "من السنة كذا" فهو مرفوع وإن لم يكن بذاك الأمر بالصراحة كقوله: "سمعت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول كذا" أو "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" إلا أننا نعمل بالاحتمال الراجح، أو بغلبة الظن كما يقولون.

وأمَّا تفسير الصحابة: فكما قال الحافظ ابن كثير: "أن ما كان منه بيانًا لسبب النزول فهو الذي له حكم الرفع".

أمَّا تفسير الصحابي لكلمة، أو لمعنى أو ما كان فيه للاجتهاد مجال و ٠٠:١٣:٢٣ فإن ذلك من اجتهاده ولا يكون له حكم الرفع، لكن تفسير الصحابي أولى من تفسيرنا، وفهم الصحابة للقرآن أولى من فهمنا؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- هم الذين عايشوا التنزيل، وعاصروا القرآن، وكانوا يسمعونه من فيِّ رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وكانوا أهل عربية وأهل لسان يعرفون الكلام العربي أفضل من غيرهم، فتفسير الصحابة مقدم على غيرهم لا سيما تفسير عبد الله بن عباس الذي دعى له النبي -عليه الصلاة والسلام- واستجيبت دعوته فيه بأن يعلمه القرآن، دعا ربه أن يعلمه القرآن وأن يفقهه في التأويل، أو أن يعلمه بحروف الدين وأن يعلمه التأويل.

فهذا الدعاء لعبد الله بن عباس جعل له مزَّية، وليس معنى ذلك أننا كلما خالف ابن عباس رجلًا من الصحابة كان القول قول ابن عباس، ربما أن يكون هناك دليل قوي يساند، أو يعضد قول المخالف لابن عباس، لكن لو فرضنا أنه ليس مع أحد منهم دليل، وليس لهذا

القول وجهٌ على ذاك القول، وكان القولان متعارضين، أو مختلفين اختلاف تضاد، ليس اختلاف فهم، ولا اختلاف تأويل ففي هذه الحالة كلام ابن عباس مقدم على كلام غيره للمزَّية التي عُرِفَ بها ابن عباس دون بقية هذه الأمة الصحابة فمن دونهم.

هذا من ناحية كلام الصحابي في تفسير القرآن الكريم، أمَّا قول الصحابي (**"يَنْمِيهِ"**)؛ فأنا أريد أن أبين أن هذا القول ليس من قول الصحابة، لو قال مثلًا سعيد بن المسيب: عن أبي هريرة "ينميه" أو قال مثلًا الزهري عن أنس يرفعه، أو قال أحد التابعين عن واحد من الصحابة يسنده أو روايةً، أو قال: قال إلى غير ذلك من هذه الألفاظ، فهذا القول "ينميه" ويرفعه أو مرفوعًا أو رفعه، وروايةً، ورواه، ويرويه، وكذلك ينميه أو يبلغ به، هذا القول ليس من الصحابي، إنما هو ممن دون الصحابي، والمتبادر أنه التابعي.

وهذا أيضًا له حكم الرفع، ولا نستطيع أن نقول هذا من قول الصحابي لا، طالما أنه قال: يرفعه، فيرفعه إلى من؟ ما بعد الصحابي ارتفاع إلا إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، هذا أيضًا له حكم الرفع.

قد يقول قائل: إذا كان الصحابي سمع ذلك من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وحدَّث به التابعي فلماذا يعدل التابعي عن قوله عن الصحابي قال: "سمعت رسول الله" إلى قوله: "عن فلان ابن فلان" من الصحابة **"يَنْمِيهِ"** ويبلغ به ويرفعه أو مرفوعًا أو غير ذلك، لماذا يعدل إلى هذه الصيغة؟ لماذا يعدل إلى هذه الصيغة مع أنه متأكد أنه قد سمع ذلك من رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟

هنا جوابان في هذا الموضع:

- إما أنه سلك سبيل الاختصار وأراد أن يختصر في الكلام فقال: ينميه أو يبلغ به إلى آخر.

- وإما أنه شك في الصيغة التي حكاها الصحابي، هل قال الصحابي: سمعت رسول الله؟ أو قال الصحابي: قال رسول الله؟ أو قال الصحابي: جاء رجل إلى رسول الله فقال له كذا فقال كذا؟

فالتابعي يشك في هذه الصيغة التي أخبره بها الصحابي وإلا الصحابي نفسه وهو يقول، يعني عبد الله بن مسعود يقول يبلغ به كذا كذا، وعبد الله بن مسعود يقول: يبلغ به، وعبد الله بن مسعود يقول: "ينميه"، أو ابن عمر يقول: يرفعه، الصحابة ما يقولون هذه الكلمة، فهذه المنزلة الصحابي.

أما الصحابي فقد تكلم بشيءٍ وذكر الحديث بصيغة مفردة للتحمل فلماذا لم يذكرها التابعي؟ إنما عدل عنها إلى هذه الألفاظ قالوا: إما إنه سلك سبيل الاختصار، وإما أنه شك في الكلام الذي قاله الصحابي له، لكنه متأكد أنه قد أسند ذلك إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فلمَّا لم يتذكر، أو لم يتأكد ولم يدخل الصيغة التي أخبرها بها الصحابي فأتى بكلامٍ محتمل وهو دالٌ على الرفع فلا غبار على ذلك، هذا من باب التحري ومن باب الأمانة، ومن باب الخوف من الله -عزَّ وجل- وعدم الجرأة في النقل عمَّن دون النبي -عليه الصلاة والسلام- فما ظنك برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وبهذا نكون انتهينا من التنبيهات التي ذكرها ابن الصلاح ومن بعده أيضًا الحافظ ابن كثير من وراء المقطوع، ونقف في الكلام عن المرسل.

كنا واقفين في المختصر والحديث عن المرسل، اقرأ النوع التاسع.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول الإمام الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

اَلنَّوْعُ اَلتَّاسِعُ: اَلْمُرْسَلُ

قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَصُورَتُهُ اَلَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ اَلتَّابِعِيِّ اَلْكَبِيرِ اَلَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ كَعُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ وَأَمْثَالِهِمَا إِذَا قَالَ "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-".

قَالَ: وَالْمَشْهُورُ اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ اَلتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ.

وَحَكَى اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِرْسَالُ صِغَارِ اَلتَّابِعِينَ مُرْسَلًا.

ثُمَّ إِنَّ اَلْحَاكِمَ يَخُصُّ اَلْمُرْسَلَ بِالتَّابِعِينَ.

وَالْجُمْهُورُ مِنَ اَلْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ يُعَمِّمُونَ اَلتَّابِعِينَ وَغَيْرَهُمْ.

قال الحافظ -رحمه الله تعالى-: (قُلْتُ): كما قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ اَلْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي أُصُولِ اَلْفِقْهِ: اَلْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ اَلصَّحَابِيِّ "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ عِنْدَ اَلْمُحَدِّثِينَ.

هذا الكلام الذي سمعتم في تعريف الحديث المرسل، وذكر الحافظ ابن كثير كلام الفقهاء وكلام المحدِّثين في تعريف الحديث المرسل، فنقل قول ابن الصَّلاح أن المرسل (**صُورَتُهُ اَلَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا**)؛ هو قول التابعي الكبير: (**"قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-"**)؛ ولماذا خصَّ التابعي الكبير؟

بداية الدقيقة ٢٠:

لأن هناك من يخص الإر سال بالتابعي الكبير فإذا قال: (**صُورَتُهُ اَلَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا**)؛ هو قول التابعي اعترض عليه بمن خصَّ التابعين بعضهم دون بعض، فذكر المرسل عن كبارهم ولم يذكر عن صغارهم إرسالًا، أو لم يسمي صغار حديثهم مرسلًا، فأتى بكلامٍ خاص ليشمل الكلام الذي قاله وهو التي لا خلاف فيها، صورته التي لا خلاف فيها من أجل أن يخرج من خلاف من خالف فيمن دون الكبار من التابعين.

ومعلوم أن كبار التابعين جُل روايتهم عن الصحابة، وروايتهم عن التابعين تعتبر قليلة بالنسبة لروايتهم عن الصحابة، بخلاف المتوسطين من التابعين أو صغار التابعين، فإن صغار التابعين جُل روايتهم عن التابعين ولهم روايات نادرة عن الصحابة.

ثمَّ مثَّل ابن الصلاح -رحمه الله- بعدي بن الخيار، وكذلك بسعيد بن المسيب وأنهما من كبار التابعين.

و قد اعترض ا لحافظ في "النكت" على تمثيله بعدي بن الخيار، و قال: "عبيد الله بن الخيار له رؤية فإن أباه مات في فتح مكة -فإن أباه مات في عام الفتح- وعام الفتح كان سنة ثمانية، ومعنى ذلك أنه كان مولودًا من قبل، ويتصور في حقه أن يعد في الصحابة من باب شرف الرؤية".

وخولف أيضًا الحافظ في ذلك؛ لأنه وإن كان صحابيًا من باب شرف الرؤية لو سلمنا له بالرؤية فهو تابعيٌ في الرواية، ومثل مثلًا محمد بن أبي بكر، ومثل جماعة ذكرهم الحافظ نفسه كما في الإصابة أنهم ذكروا في الصحابة لشرف الرؤية وإلا فإن روايتهم عن النبي -عليه الصلاة والسلام- تعتبر مرسلة.

وأمَّا سعيد بن المسيب فلا خلاف في أنه أيضًا من كبار التابعين.

على كلٍ قال الحافظ ابن كثير: (**وَالْمَشْهُورُ اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ اَلتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ**)؛ أي أن المشهور والكثير من ا ستعمال المحدثين: أن كل من كان تابعيًا ويروي عن ر سول الله -عليه الصلاة والسلام- فروايته مر سلة سواءً كان تابعيًا كبيرًا أو متو سطًا أو صغيرًا، والمشهور التسوية بين التابعين جميعًا كبيرهم وصغيرهم ومتوسطهم في ذلك، فروايتهم عند أكثر العلماء وأشهر الأقوال تعتبر مرسلة.

قال: (**وَحَكَى اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إرْسَالُ صِغَارِ اَلتَّابِعِينَ مُرْسَلًا**)؛ وهو هذا الأمر الذي جعل ابن الصلاح يحترز عندما أراد أن يتكلم في الصورة التي لا خلاف فيها فقال: وهو مرسل كبار أو وقوله: كبار التابعين.

ثُمَّ ذكر عن اَلْحَاكِمَ: (أَنَّهُ يَخُصُّ اَلْمُرْسَلَ بِالتَّابِعِينَ)؛ وهذا الذي عليه المحدثون، الذي عليه المحدثون: أن الإرسال يكون من قول تابعي، وإن كان الفقهاء والأصوليون يسمون كل انقطاعٍ مرسلًا.

وكذلك أيضًا بعض المحدثين يأخذ بمذهب الفقهاء والأصوليين، فإذا كان الحديث منقطعًا فيمن بعد أتباع التابعين قال: "وهذا مرسل"؛ أي أنه منقطع.

ثمَّ ذكر هنا عن أبي عمرو بن الحاجب أنه قال: (اَلْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ اَلصَّحَابِيِّ)؛ إذ على قول ابن الحاجب الآن إذا قال التابعي: عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قولًا فهو مرسل، وكذلك إذا قال تابع التابعي، وكذلك إذا قال من دونه، حتى إذا قال أصحاب المصنفات: **" قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"**؛ قالوا: هذا مرسل.

وإذا قلنا بذلك يعني حدث خلطٌ بين الأنواع فعندنا المعلقات، وعندنا المعضلات، وعندنا المرسلات، وعندنا المنقطعات، والمقطوعات، والموقوفات إلى غير ذلك، فلا بد من التمييز، وتمييز هذه الأنواع هو الأولى، أولى من إدخال الجميع تحت اسمٍ واحد.

وذكر الحافظ ابن حجر: "أن المر سل هو قول التابعي أو ما أ ضافه التابعي إلى ر سول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مما لم يسمعه منه"؛ لماذا قال: "مما لم يسمعه منه" والتابعي جزمًا ما سمع من رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟ فلماذا ما قال: المرسل هو قول التابعي: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ لماذا قال: هو ما أضافه التابعي إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- مما لم يسمعه منه؟

احترز بهذا القيد عن قصةٍ قد سبق الكلام عليها قصة التَّنوخي رسول هرقل الذي أرسله هرقل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- برسالة، فجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في مرجعه أو ٠٠:٢٦:٢٥ من تبوك فقدَّم له الر سالة و سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يتكلم، وهو في ذلك الوقت كان مشركًا.

فلما رجع إلى هرقل أسلم، أسلم التَّنوخي رسول هرقل، ثم أراد أن يلحق النبي -عليه الصلاة والسلام- فأخبر بموته -صلى الله عليه وسلم- ففي هذه الحالة هو ما مرآه مؤمنًا فلا يكون صحابيًا، بالرغم أنه سمعه حال كفره، فإذا حدَّث عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بحديثٍ فهو في هذه الحالة يعتبر تابعيًا وسماعه ثابتٌ من النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فإذا قلنا: قال: هو ما أ ضافه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل في ذلك التَّنوخي وروايته متصلة ليست مرسلة، هذا الذي حمل الحافظ على هذا الاحتراز، ولكن هذه القصة قد تكلمت في أكثر من مو ضع أخرجها الإمام أحمد و سندها ضعيفٌ لا يصح، وإذا كانت القصة ضعيفة فلا حاجة إلى مثل هذا الاحتراز.

فالظاهر أنه ليس هناك مثال آخر يمثل به في أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا، فإنهم إذا ذكروا رواية تابعي متصلة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يذكرون رواية التَّنوخي، ما أعرف لهم مثالًا آخر، إن صح أن هناك مثالٌ آخر فتعريف الحافظ دقيق، وإن لم يصح أن هناك مثال آخر فتعريف الحافظ غير متعين، وغير لازمٍ للناس.

فلو قال قائل: وهو ما أ ضافه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- دون ذكر من حدَّثه بذلك، أو دون ذكر الواسطة لا بأس بذلك ولا غبار على هذا، ولماذا قال: هو ما أضافه التابعي؟

من أجل أن يدخل في ذلك القول والفعل والتقرير، وهذا القول أدقُّ من هذا القول الذي بين أيدينا الآن، هو أدقُّ من قول ابن الصلاح: (**وَصُورَتُهُ اَلَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ اَلتَّابِعِيِّ اَلْكَبِيرِ اَلَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ كَعُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ وَأَمْثَالِهِمَا إِذَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-"**)؛ كلام ابن الصلاح ليس دقيقًا، عندما يقول: (**إِذَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ"**)؛ فإذا قال: فعل رسول الله كذا؟ أو جاء رجل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فرآه يفعل كذا وهو في مجلسه فلم ينكر عليه.

إذًا عندنا فعل وعندنا تقرير، فإذا حصرنا صورة المرسل في القول خرج بذلك الفعل والتقرير؛ ولذلك الحافظ ابن حجر خرج من هذا الخلاف وهو دقيقٌ في غاية الدقة في باب التعريف والنقد -رحمة الله عليه- فخرج من هذا الخلاف وأتى بكلمةٍ شاملة للقول والفعل والتقرير فقال: "هو ما أضافه التابعي" ليدخل في ذلك القول والفعل والتقرير، والتابعي هو الذي لم يسمع النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما لقي الصحابة هذا هو الأصل.

وأراد بعد ذلك أن يحترز من قصة التَّنوخي فقال: "مما لم يسمعه منه"؛ لأنه لما أضاف التابعي وقد سمعه فلا يكون مرسلًا، لكن لا نعرف تابعيًا تعتبر روايته متصلة، حتى بعض الصحابة الذين ذكروا في الصحابة من باب شرف الرؤية هؤلاء روايتهم مرسلة في الحقيقة وغير متصلة وحكمها هو حكم رواية التابعين.

بداية الدقيقة ٣٠ :

وإنما ذكر في الصحابة من باب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنهم قد تشرفوا برؤيته -صلى الله عليه وسلم- فذكروا صحابة فقط من هذا الباب، وأما روايتهم فترجع إلى رواية التابعين التي تعتبر مرسلة وغير متصلة.

نقف عند هذا إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول الإمام الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ عِنْدَ اَلْمُحَدِّثِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فِي اَلدِّينِ.

(**هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ**)؛ أي هذا ما يتعلق بتعريفه وكلام العلماء في تعريفه هل هو خاصٌ بكبار التابعين -يعني بذلك الحديث المرسل- هل هو خاصٌ بكبار التابعين، أو هو مطلق في جميع التابعين، أو أنه مطلق في جميع الرواة دون الصحابة أو خلاف الذي مضى معنا من قبل.

قال: هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ عِنْدَ اَلْمُحَدِّثِينَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فِي اَلدِّينِ: فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ اَلْأُصُولِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا اَلْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا "اَلْمُقَدِّمَاتِ".

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: "أَنَّ اَلْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ" وَكَذَا حَكَاهُ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ اَلْحَدِيثِ.

وَقَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ اَلِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ هُوَ اَلَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ اَلْحَدِيثِ وَنُقَّادِ اَلْأَثَرِ وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ

قَالَ وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى- قُلْتُ: وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ.

الكلام في الحديث المرسل هل هو حجةٌ في الدين أم لا؟ نقل الحافظ ابن حجر في كتابه "النكت" ثلاثة عشر مذهبًا للعلماء في ذلك، نقل ثلاثة عشر مذهبًا للعلماء هل المرسل حجة أم لا؟

- فمنهم من يرى المرسل حجة مطلقة.
- ومنهم من يقيده بكبار التابعين.
- ومنهم من يخصه ببعض التابعين.
- ومنهم من يقول: المرسل حجة إذا كان المرسِل لا يروي إلا عن ثقة، وليس بحجة إذا كان المرسِل يروي عن كل أحد، وتفاصيل كثيرة ذكرها الحافظ في ذلك.
- ومنهم من قال: المرسل ليس بحجةٍ أصلًا؛ والسبب في ذلك: جهالة الرجل الساقط، فنحن لا نعرف حال هذا الساقط ولا اسمه فكيف نحتجُّ به في الدين؟

وهذا هو القول الصحيح، القول الصحيح: أن المرسل لا يحتجُّ به مطلقًا سواءً كان من قول كبار التابعين، أو كان من قول من عُرِفَ بأنه ينتقي في مشايخه، أو غير ذلك؛ لأننا إذا عملنا بالمرسل مع هذه الحالة فقد نسبنا إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قولًا مع عدم العلم بحقيقة هذا القول، أو بحقيقة هذه النسبة، وكيف نعزو إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كلامًا ونحن لا نعرف من نقله؟

فإن قيل: إن كبار التابعين جُل روايتهم عن الصحابة.

قلنا: ولهم أيضًا روايات عمَّن دون الصحابة، ولو علمنا أنهم لا يروون إلا عن الصحابة فجهالة الصحابي لا تضر، لكن لأنهم يروون أيضًا عن غير الصحابة ففي هذه الحالة لا تطمئن النفس إلى القول في الدين بمثل هذه الرواية.

وإن قالوا: إن فلانًا قد كفانا فإنه لا يروي إلا عن ثقة؟

فالجواب: إن الذين ذكروا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة قد وجدت لهم روايات عن غير ثقات، كل ما في الأمر أن رواية م شايخهم أنقى وأجود من م شايخ غيرهم، أمَّا أن كل شيخٍ من مشايخهم فهو ثقة هذا الواقع يرد هذا ويدفعه، وقد تكلمنا على هذا كثيرًا لا سيما في درسنا في شرح "علل الترمذي" للحافظ ابن رجب -رحمة الله عليه-.

فالشاهد أن القول بالاحتجاج بالحديث المرسل هو احتجاجٌ في الدين برواية مجهول لا يعرف، أو برواية من لا يعرف اسمه فضلًا عن حاله، وفي هذا من الجرأة ما فيه وإن كان بعض العلماء قد احتجوا ببعض المرا سيل فلعل ذلك لقرائن ا ضمت إلى ذلك، وهذا أي ًضا قولٌ له وجه المرسل إذا انضمت له قرائن تدل على ثبوته يؤخذ بذلك كما سيأتي إن شاء الله في الكلام على ما ذكره الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- في الاحتجاج بالمرسل إذا كانت له شواهد.

فالمذهب الصحيح في هذه المذاهب: أن المرسل لا يحتج به إلا إذا كانت له قرائن تقويه، كأن يأتي من جهةٍ أخرى مرفوعًا وفيه ضعفٌ من قبل حفظ راويه، أو يأتي مثلًا من قول صحابي ولم يخالف، أو يأتي من فتوى أهل العلم، وأن هذا الأمر مشهور عند أهل العلم القول به فإن هذا يقوي المرسل ويدعمه.

أمَّا بارك الله فيكم أو يأتي أيضًا من مرسلٍ آخر عن تابعيٍ آخر، وسيأتي إن شاء الله التفاصيل الختام على ما ذكره الإمام الشافعي -رحمه الله-.

فالشاهد: الأخذ بالمرسل مع هذا التخوف من حال الساقط جرأة ولا تليق، والذي عليه جمهور العلماء خلاف ذلك كما نقل الإمام مسلم: "أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة".

وكما قال ابن الصلاح: "الذي استقر عليه رأي الحفاظ أن المرسل لا يحتج به في الدين".

وأما قول من قال مثل: محمد ابن جرير الطبري: " أن المراسيل كان يحتج بها إلى ما قبل المائتين حتى إذا جاء الشافعي وأبطل الاحتجاج بها" فعير صحيح، هذا غير صحيح لا زال العلماء يفتشون عن الأسانيد، فهذا ابن سيرين كان يقول: "كانوا لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة برفع الحديث، ثم ينظر إلى أهل البدع برد حديثهم".

كانوا في بداية الأمر لا يبحثون عن الاسناد، كانوا إذا سمعوا يقول: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قبلوا قوله لذيوع العدالة وانتشار الأمانة في ذلك الوقت، ولعلمهم أن أحدًا لن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- إلا بعد ما يتأكد أن هذا من قوله -عليه الصلاة والسلام-، وتطمئن نفسه إلى أن هذا من قوله.

أمَّا بعد ذلك لَّما ركب الناس الصعب والذلول وانتشرت الأخبار الضعيفة، وحصلت الرِّكة في الديانة، وكذلك أيضًا حصلت التأويلات الفاسدة وانتشرت البدع في الناس والأهواء والبدع تحمل الناس على أن يقولوا أقوالًا لنصرة مذاهبهم ونصرة أقوالهم، أو للنيل من خصومهم، أو غير ذلك لَّما انتشر هذا وذاك وقف التابعون فضلًا عمَّن دونهم وفتَّشوا في الأسانيد وبحثوا عن الرواة، وأخذوا حديث الثقات وردوا حديث غيرهم.

فالقول بأن: "المراسيل كانت تقبل إلا ما قبل المائتين حتى جاء محمد بن إدريس الشافعي ومنع من ذلك" هذا قول غير صحيح، فأثر ابن سيرين يدل على التفتيش في الاسناد، وكذلك أيضًا كان غير ابن سيرين يفتش، وكل هذا كان قبل المائتين.

فالحديث المرسل الذي يسقط فيه راوٍ بين تابعي أو أكثر وبين رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فهذا لا تطمئن النفس إليه.

فإن قال قائل: لماذا والتابعي إذا قال: قال رسول الله" فما سقط إلا الصحابي لماذا يسقط؟

نقول: لا لو سلمنا أنه ما سقط إلا الصحابي ما وقفنا فيه؛ ولذلك التعريف الصحيح للحديث المرسل هو: ما أضافه الشافعي إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- دون ذكر الواسطة أو دون ذكر من حدَّثه بذلك، أو ما أضافه التابعي إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- مما لم يسمعه منه.

فإذا قلنا: هو قول التابعي: "قال رسول الله" دون ذكر الصحابي كما قال ذلك العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- فهذا غير صحيح، هذا غير صحيح دون يعني القول دون ذكر الصحابي هذا قول غير صحيح وغير دقيق؛ لأننا لو علمنا أن الساقط الصحابي فقط ما أعللناه، ما أعلُّوه؛ لأنه يحتمل أنه سقط غير الصحابي أيضًا؛ لأنه من المؤكد أن الصحابي قد سقط لكن أيضًا هل سقط الصحابي فقط؟ محتمل أن يكون أيضًا هناك غيره من التابعين.

بداية الدقيقة ٤٠:

وإذا كان هناك غيره من التابعين محتمل أن يكون ثقةً، ومحتمل ألا يكون ثقة، وإذا كان الأمر كذلك فلا نعزو إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قولًا مع الاشتباه، أو مع الاحتمال والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

يقول الإمام الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

وَأَمَّا اَلشَّافِعِيُّ: فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ حِسَانٌ قَالُوا لِأَنَّهُ تَتَبَّعَهَا فَوَجَدَهَا مُسْنَدَةً وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

هذا الكلام طبعًا عن المسألة التي سبق الكلام حولها: ما حكم الحديث المرسل في الدين؟ هل يحتج بالحديث المرسل أم لا؟

فترجَّح أن قول جماهير أهل العلم أو الذي استقر عليه كلام أهل العلم: أن المرسل نوعٌ من الضعيف لا يحتج به، وإذا كان كذلك عندنا مراسيل سعيد بن المسيب وهو تابعي

يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- كذا" فهل مراسيل سعيد بن المسيب هي كمراسيل غيره أيضًا ليست حجة في الدين؟

فذكر الحافظ ابن كثير: (**وَأَمَّا اَلشَّافِعِيُّ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ حِسَانٌ**)؛ هذا النص فيه خلاف عند الشافعية، الشافعية ما وافقوا قول من قال: أن الشافعي يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب، منهم من قال بذلك ومنهم من قال كذلك.

فالإمام البيهقي وهو من أعلم الناس بنصوص الإمام الشافعي وبصنيعه: يرى أن الإمام الشافعي ما يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب مطلقًا، إنما يحتج بها إلا إذا كان لها قرائن تقويها، وأنه وقف في بعض المراسيل لسعيد بن المسيب.

وكذلك أيضًا ذكر الخطيب، وخالف في ذلك العلائي، وذكر العلائي إلى أن الشافعي يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب.

المسألة عند الشافعية ما سلَّموا لبعضهم أو لغيرهم بأن الشافعي يحتج بالمراسيل -أعني مراسيل ابن المسيب- مطلقًا.

وقد ذكر الإمام البيهقي -رحمه الله- بعض المواضع التي وقف فيها الإمام الشافعي مع وجود مرسل سعيد بن المسيب مما يدل على أنه لا يحتج بذلك مطلقًا.

وعلى كلٍ المسألة فيها خلاف ولو سلَّمنا بأن هذا الكلام ليس حقًّا من كلام الإمام الشافعي بقي أن في النفس من ذلك شيئًا، فإن المرسل فيها إسقاط راوٍ لا يعرف حاله، وإذا فتشت مراسيل سعيد بن المسيب ووجدت متصلة هل وجدت متصلة بالثقات؟ هل وجدت متصلة بالذين يحتج بهم؟ قد تكون متصلة بأناسٍ لا يحتج بهم.

ولو سلَّمنا أنها وجدت متصلة بالذين يحتج بهم عند قائل هذه الكلمة عند الإمام الشافعي فهل من كان محتجًّا به عند الإمام الشافعي كان محتجًا به عند غيره؟

أليس قد مرَّ بنا أن العلماء لا يقبلون توثيق المبهم، إذا قال أحد الأئمة: حدثني ثقة، قال: حدثني فلان ثم فلان، فإن الأئمة لا يقبلون هذا القول منه حتى يصرِّح باسم هذا الثقة؛ لاحتمال أنه لو بيَّن اسمه وذكر اسمه وقف الناس على جرحٍ فيه.

فغاية صنيع الشافعي إن صحَّ هذا عنه أن يكون هذا من باب توثيق المبهم، ومع ذلك فتوثيق المبهم لا يحتج به، ففي النفس شيء بنسبة هذا للإمام الشافعي، ولو صحَّت نسبته للإمام الشافعي فلا يحتج بذلك مطلقًا والله أعلم.

وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي اَلرِّسَالَةِ: أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ اَلتَّابِعِينَ حُجَّةٌ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مُرْسَلَةً، أَوْ اِعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ أَكْثَرِ اَلْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ اَلْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِذَا سَمَّى إِلَّا ثِقَةً فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، وَلَا يَنْتَهِضُ إِلَى رُتْبَةِ اَلْمُتَّصِلِ".

قَالَ اَلشَّافِعِيُّ: "وَأَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ كِبَارِ اَلتَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبِلَهَا".

هذه الجملة من كلام الإمام الشافعي فيها بحثٌ طويل النفس، وفيها نزاع في مواضع ذكرها الإمام الشافعي، ومن الذين نازعوا الإمام الشافعي في ذلك: الحافظ العلائي -رحمه الله- كما في "جامع التحصيل"، وكذلك بعض الأئمة الشافعية الذين لم يتابعوا الإمام الشافعي -رحمه الله- في بعض المواضع من هذه الجملة.

وسألنا الظاهر من كلام الحافظ ابن كثير: أنه لا يرى أن الشافعي يحتج بمراسيل سعيد ابن المسيب مطلقًا، فبعد ما ذكر الكلام في سعيد بن المسيب قال: (**وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافعي**)؛ وكأنه يقول: و سعيد بن المسيب من كبار التابعين ولا يحتج الشافعي بمراسيل كبار التابعين إلا إذا انضمت إليها القرائن الأخرى، أو بعض القرائن الأخرى التي ذكرها.

على كلٍ سؤال: كيف يكون الرجل من كبار التابعين؟ كيف نعرف أن هذا الرجل من كبار التابعين؟

الطالب: ٤٦:٠٦

يكون من كبار التابعين؟ كيف نعرف أن فلان من كبار التابعين؟

الطالب: ٤٦:٢٢

هكذا؟ نعم يا عبد الله.

الطالب: إذا عاصر أكثر الصحابة.

إذا عاصر أكثر الصحابة؟ نعم يا عبد الله.

الطالب: ٤٦:٥٥

إذا عاصر أكثر الصحابة؟ نعم يا حميد.

الطالب: ٤٧:١٠

أحسنت، ليست مسألة جُل روايته عن الصحابة دلَّ ذلك على أنه من كبار التابعين، إذا كانت جُل روايته عن صحابة قد تقدَّم سنهم فإن الرجل قد يبكر بالطلب فيروى عن كثير من صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم، والذين فرط أعمارهم، ويكون هو نفسه ليس مخسرًا، فلو نظرت إلى أكثر ما عنده لرأيت أكثر ما عنده عن صحابة صغار، لكن هو نفسه ليس بمخسر في الرواية، فيشترط لكون الرجل من كبار التابعين أن يكون قد روى عن كبار الصحابة الذين تقدَّم سنهم، وتقدمت وفاتهم من أجل أن يكون من كبار التابعين.

فمجرد أنه يروي عن صحابة كثير ليس كافيًا، التابعون يرون عن صحابة تأخرت أعمارهم، أو طالت أعمارهم لتأخر وفاتهم، فعندنا الآن الأمر الأساسي في كونهم من كبار التابعين روايته عن كبار الصحابة الذين تقدَّم موتهم، فإذا كان كذلك وانضم إلى ذلك أن روايته كثيرة عن الصحابة دلَّ ذلك على أنهم من كبار التابعين.

أما من يروي عن صغار الصحابة أو عمَّن ذُكِر في الصحابة من باب شرف الرؤية، أو عمَّن تأخر موته من الصحابة قد يكون هذا أيضًا من صغار التابعين، فإذا انضم إلى كونه يروي عن كبار الصحابة أن جُل روايته عن الصحابة فإن ذلك يدل على أنه من كبار التابعين.

الآن الإمام الشافعي قَبِلَ مراسيل كبار التابعين إذا انضمت إليها قرائن، وهذا معناه: أنه إذا لم يكن من كبار التابعين فلا يقبل مرسله وإن انضمت إليها القرائن.

والصحيح الذي عليه العمل: من العلماء الشافعية أنفسهم أنهم يطلقون مطلق التابعي فيقبلون التابعي سواءً كان من الكبار أو من المتوسطين، وإن كان يعني إذا انضمت إليه القرائن التي ذكرها الإمام الشافعي، بل ومن الصغار أيضًا، ولذلك أمثلة مذكورة في موضعها، وإن كان أيضًا حتى من صغار التابعين.

بداية الدقيقة ٥٠:

فالصحيح الذي عليه العمل: أن التابعي إذا انضم إلى روايته القرائن التي ذكرها الإمام الشافعي فإن روايته تتقوى سواءً كان من كبار التابعين أو كان من المتوسطين، أو كان من الصغار بشرط ألا يكون من الذين روايتهم عن الصحابة منقطعة، كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريبه "مراتب التابعين": فذكر منهم الكبار والصغار في المرتبة الثانية والثالثة والرابعة، ثم ذكر الخامسة: الذين عاصروا، أو الذين رووا عن الواحد والإثنين من الصحابة، ثم ذكر السادسة: الذين عاصروا من روى عن الواحد والإثنين.

للأسف أن السادسة: رواية منقطعة، وإذا روى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهي معضلة، روايته في هذه الحالة تكون معضلة.

على كل حال نرجع إلى كلامنا حول القرائن التي ذكرها الإمام الشافعي، والمسائل أو المواضع التي قد نوقش فيها:

فيقول: (**أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ اَلتَّابِعِينَ حُجَّةٌ إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مُرْسَلَةً**)؛ اشترط الإمام الشافعي في هذه الكلمة زيادة: "بشرط أن يكون المرسل أخذ عن غير رجال الأول"؛ وهذه المسألة في الحقيقة هي الأمر العظيم الذي لا يتأتى فهمه ولا تطبيقه عمليًا، لو أخذنا بهذا الشرط لزم من ذلك ردُّ الاستشهاد بالمرسل مطلقًا.

القول: بأنه لا يكون المرسل مقبولًا إذا عضده مرسلٌ آخر إلا إذا كان المرسِل الأول يأخذ عن مشايخ غير المرسِل الثاني.

فنقول: أين هذا؟ أين هذا من جهة الواقع، هل يتصور أن رجلًا من كبار التابعين كل مشايخه لم يشاركه فيهم أو في بعضهم رجل تابعي آخر في صفقته من كبار التابعين، هل يتصور هذا؟ هل يتصور مثلًا: مثل الحسن البصري، مثل سعيد بن المسيب، مثل فلان، مثل فلان، هؤلاء الكبار مثلًا وإن كان بعضهم يتكلم في مسألة كون الحسن من الكبار أم لا.

هل يتصور أن تابعيًا كبيرًا وآخر مثله هذان لم يروي أحدًا منهم عن مشايخ الآخر ولو في شيخٍ واحد، هذه مسألة مستبعدة جدًا، وأين هي؟ هذه المسألة نفس الشيخ الألباني بالرغم أنه ينقل هذا الشرط ولا يعترض عليه في رسالته "نصب المجانيق" في وصف قصة

الغرانيق وصل إلى أن هذا أمرٌ خطير وأدى هذا الشرط عنده إلى أن قال: "لا يستشهد بالمرسل وإن عضده مرسلٌ آخر"، بالرغم أن واقعه وكتبه مليئة باستشهاد المرسل مع المرسل، أو بتقوية المرسل بالمرسل.

فالقول: بأنه يكون من غير رجال الأول، هذه المسألة في الحقيقة على تفسير من فسَّر الرجال؛ أي مشايخ المرسِل؛ يعني قول أمرٌ فيه عذر وفيه تعذر، والصحيح: عدم العمل بهذا الشرط.

وإن كان المراد من غير رجال الأول؛ أي التلاميذ الذين يروون الرواية إلى التابعي فلا بأس بذلك لكن ظاهر الرواية وأكثر الأئمة الذين فسَّروا كلام الإمام الشافعي ما فسَّروه بتلاميذ التابعين، أو بالإسناد إلى التابعين، إنما فسَّروه من التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فهذا كلامه في الشرط الأول قال: (**أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ اَلتَّابِعِينَ حُجَّةٌ إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مُرْسَلَةً أَوْ اِعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ**)؛ هذا لا بأس به؛ لأن قول الصحابي الذي لم يُخَالَفْ يدل على أنه أخذ ذلك من حديثٍ، خاصةً إذا لم يكن هذا الشيخ مما يظن فيه أن هذا الصحابي أتى به من الإسرائيليات أو غير ذلك.

(**أَوْ أَكْثَرِ اَلْعُلَمَاءِ**)؛ كذلك إذا كان فتوى أهل العلم على ذلك، وهذه المسألة لها أمثلة كثيرة، لها أمثلة كثيرة أن الحديث وإن كان ضعيفًا في السند لكن العلماء قبلوه وعملوا بما فيه وفرَّعوا عليه واحتجوا به على بعضهم البعض دون تفكير، هذا كله أيضًا يدل على تقوية الحديث.

(**أَوْ كَانَ اَلْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً**)؛ هذا الشرط لو سلَّمنا بهذا الشرط لكان كافيًا وحده في الاحتجاج بالمرسل بدون شواهد، (**اَلْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً**)؛ معنى ذلك السند صحيح متصل، معنى إذا كان المرسِل هذا كلما روى إنما يروي عن ثقة دلَّ ذلك على أن السند متصل وقد فتشت في الأسانيد غير الصحيحة.

فالعلائي نفسه -رحمه الله- تنبه لهذا وقال: "هذا الشرط وحده كافٍ في الاحتجاج بالمرسل، فكيف نجعله شرطًا في الاستشهاد بالمرسل؟ هو وحده كافٍ في الاحتجاج بالمرسل".

قال: (**فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً**)؛ أيضًا له شرطٌ آخر ذكره الإمام الشافعي في "الرسالة" ما ذكره ابن كثير هنا وهو: "أن يكون هذا الراوي إذا شارك الحفاظ يعني لا يزيد عليهم إنما ينقِّص عنهم"؛ وهذا الشرط كما ذكر العلائي أيضًا في "جامع التحصيل": شرطٌ في معرفة الثقات.

كيف يعرف أن الراوي ثقة؟ يعرف أن ثقة أن تقارن روايته برواية غيره من الثقات، فإذا عُلِمَ أنه يوافقهم كان ثقة، وإذا عُلِمَ أنه يخالفهم نظرنا في نوع المخالفة: إن كانت مخالفة في زيادة طعن فيه، وإن كانت مخالفة بنقصٍ لم يطعن فيه؛ لأن الناقص لا يلام عليه، أو الذي يقف الرواية لا يلام عليه غيره يرفع ويقف، غيره يزيد لفظة ولا يأتي بها.

هذا الشرط هو أمرٌ نعرف به الثقات في الجملة، وليس المراد بذلك كيف يكون: أنه مثلًا المرسل إذا تتابعه يعني رجل آخر يقول: أن هذا الرجل ثقة، هذا شرطٌ عام ليس في مسألة الاستشهاد بالمرسل كما ذكر ذلك أيضًا الحافظ العلائي.

على كل حال ما ذكره الإمام الشافعي يناقش في عدة مواضع:

القول: "بأنه لا يقبل إلا ما كان من مراسيل كبار التابعين" قال اللَّكنوي في شرحه "لمختصر الجرجاني" ولست متأكدًا الآن أهو من كلام الجرجاني أو من كلام اللَّكنوي قال: "إن هذا الشرط لم يوافقوا عليه الشافعية" أصحاب الشافعية لم يوافقوا على هذا الشرط.

المسألة الثانية: أن يكون (**اَلْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً**)؛ هذا شرطٌ كافٍ في الاحتجاج بالمرسل.

المسألة الثالثة: (**أن يكون المرسِل إذا شارك الحفاظ لا يزيد عليهم**)؛ هذا شرطٌ عام ليس خاصًا بمسألة المراسيل، إنما هو شرطٌ به يعرف الثقات بالجملة.

شرطٌ آخر: (**أن يكون المرسِل يأخذ عن غير رجال الأول**)؛ هذا الشرط الذي لو أخذنا به ليس معنا واقع يقوي هذا ولا يثبت هذا عمليًا، ولو أخذنا به لزم من ذلك الوقوف في جميع المراسيل إذا اعترض بمراسيل أخرى.

والذي يصح من ذلك: أن المرسل بصفة عامة سواءً كان من كبار التابعين أو من صغارهم يستشهد به إذا عضده مرسلٌ آخر، وإذا كذلك إذا عضده قول صحابي لم يخالف؛ يعني ما يقال قول: صحابي فقط، قد يكون الصحابي خالفه صحابي آخر، لأ لم يخالفه، شرط أنه لم يخالف، أو إذا كان عليه قول عامة أهل العلم كل هذا يقوي المرسل، وبقية الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي فيها البحث الذي سمعتم إلا أن تظهر لنا قرينة أن المرسلات كلها تدور على رجلٍ واحد ففي هذه الحالة لا يؤخذ بالمرسل وإن عضده عدة مراسيل.

كما في حديث أبي العالية الرياحي في "القهقهة": في بطلان الوضوء بالقهقهة، بطلان الوضوء والصلاة بالقهقهة، بجمع طرقه عادت كل الطرق إلى طريقٍ واحد، مراسيل جاءت كلها من طريقٍ واحد.

فإذا ظهرت لنا قرينة تدل على أن هذه المرا سيل بعد البحث والتمحيص والتفتيش أنها تدور على ضعيفٍ أو غير ذلك ففي هذه الحالة يعني نردُّ المرسل، أما إذا لم تظهر لنا قرينة فالمرسل بالشروط التي سمعتم يتقوى، والله تعالى أعلم.

س: ٥٩:٠٠

لا الاحتجاج بالمرسل عند من يرى الحجية؛ يعني ما نستطيع أن نقول أن هذا يؤيد كلام الشافعي -رحمه الله- ٥٩:١٦ ٠٠ مطلقًا.

س: ٥٩:١٨

مذهب في المراسيل.

س: ٥٩:٣٣

يعني المراسيل هل هي حجة أو لا؟ على أقوال:

- منهم من يرها حجة مطلقًا.

- ومنهم من لا يراها حجة مطلقًا.
- ومنهم من يراها حجة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن ثقة.
- ومنهم من يراها حجة إذا كان هناك ٠٠:٥٩:٤٨ الشافعي مذهب من المذاهب.

س: ٥٩:٥٠

هو كذلك من حيث الاحتجاج، أو من حيث الاحتجاج هو يقوي مذهب الذين ذهبوا إلى عدم الاحتجاج؛ لأنه يقول: يتقوى بقرائن، وإذا لم تكن فلا.

بداية الدقيقة ٦٠:

س: ١:٠٠:٠٥

لا أقوال بل فيها أكثر من اثنى عشر مذهبًا، الحافظ العلائي، والحافظ ابن حجر ذكر فيها أكثر من فيما أذكر الآن (١٢) مذهبًا، أو (عشر) مذاهب، عشر مذاهب في مسألة قبول المرسل.

س: ٠١:٠٠:٢١

من حيث الإجمال القبول مطلقًا/ الرفض مطلقًا/ التفصيل، من حيث الإجمال.

س: ٠١:٠٠:٣١

مسألة أضعف المراسيل لا يحتج بمسألة أضعف المراسيل، ولا بمن وصف بأنها مرسله مرسل من مراسيل الثقات، ما يحتج أصلًا، لكن لعلك تعني الاستشهاد، الظاهر أنه استشهد بذلك؛ لأن الذين يقال فيهم أضعف المراسيل محل خلاف، فيقال مثلًا في الحسن: مرسله أضعف المراسيل، في قتادة، فيه كذا، في الزهري، وأتى عن غيرهم -عن غير من قال هذه المقالة- خلاف ذلك يمدح هذه المراسيل، فالظاهر أن من قيل فيه مرسلهم أضعف المراسيل، تسقط الشواهد إلا أن تظهر قرينة على ٠١:٠١:١٣

س: ٠١:٠١:١٤

قول عامة أهل العلم ماذا فيه؟

س: ٠١:٠١:٢٥

تقوي المرسل، نص كلام الشافعي على هذا، تقوي الضعيف بشكل عام.

س: ٠١:٠١:٣٥

هذا من باب أولى.

بالنسبة للكلام على المرسل مرَّ بنا كلام الإمام الشافعي وأن المرسل يتقوى بقرائن وبمعضدات إذا انضمت إليه فيرتفع من الضعف إلى القوة، من الذي يذكرها؟ من الذي يذكر هذه القرائن، أو هذه المقويات؟

الطالب: ٠١:٠٢:١٥

أن يأتي من وجهٍ آخر، أن يأتي المرسل من مرسلٍ آخر يشترط فيه أن يكون قد أخذ المرسِل عن غير رجال المرسِل الأول، أو المرسل الأول.

الطالب: ٠١:٠٢:٤٠

هو خلاص مرسل آخر، مرسل أو مراسيل هذا باب عرفناه.

الطالب: ٠١:٠٣:٠٠

أن يعتبر بقول صحابي.

الطالب: ٠١:٠٣:١٣

وعامة أهل العلم.

الطالب: ٠١:٠٣:١٧

أن يكون المرسل مرسل تابعي كبير.

الطالب: ٠١:٠٣:٣٠

أن يكون لا يروي إلا عن ثقة المرسل.

الطالب: ٠١:٠٣:٣٧

وإذا روى شارك الحفَّاظ بدون نقص وبدون زيادة، بقي أيضًا المعضدات: أن يروى من طريق موصول أخرى لكن فيها ضعف، ما ذكرها ابن كثير عن الشافعي، وما تكلمنا عليها أمس.

أن يكون المرسِل من كبار التابعين؟ ما وجه الصواب فيها؟

الطالب: ٠١:٠٤:١٢

الصواب في ذلك: مطلق التابعي، فإن أصحابه أنفسهم -الشافعية أنفسهم- ما أخذوا بهذا القول، وأطلقوا التابعية في هذا، من كان تابعيًا سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا أو متوسطًا فإنه يقبل قوله ما لم يظهر في الحديث إنكاره.

وأن يكون من قول صحابي؛ لذلك شرط أم لا؟

الطالب: ٠١:٠٤:٤١

أن الصحابي لم يخالف، فإذا خولف ما يكون مقويًا للمرسل، أن يكون هذا الصحابي لم يخَالَف، مع أن الشافعي -رحمه الله- ما صرَّح بهذا القيد، لكن هو لا بد منه.

قوله: وإذا لا يكون هذا التابعي إلا ممن يرسلون عن الثقات ما به؟ أن يكون ممن لا يروي عن ثقة، هذا الشرط صحيح؟

الطالب: ٠١:٠٥:١٧

يشترط الآن من أجل أن يستشهد به وأن يتقوى وأن يكون التابعي إذا سمى شيخه لا يسمي إلا ثقة، هل هذا الشرط صحيح؟

الطالب: ٠١:٠٥:٤٠

لو تكلمنا بالتحقق من هذا الشرط لكان كافيًا في الاحتجاج بالمرسل؛ لأن التابعي إذا كان لا أهل ثقة فلماذا نقول: يستشهد به فقط، نقول: يحتج به، إذا تأكدنا أن الذي سقط وهو ثقة فمعنى ذلك أن التابعي قد أسند الحديث بطريقٍ أخرى كل ما في الأمر أنه ما سمى لنا هذا الثقة في هذا الموضع، لكن قد علمنا أن جميع مشايخه ثقات فمثل هذا لا يضره.

وقد نبه على ذلك العلائي في "جامع المراسيل".

الطالب: ٠١:٠٦:٣٣

يحتج به لماذا؟ نكتفي فقط بالاستشهاد؛ لأن إذا كان الرجل ثقة خلاص انتهى الأمر أصبح محتجًا به.

قوله أيضًا: أنه إذا شارك الحفاظ وافقهم ولا يزيد عليهم ولكن له أن ينقِّص عنهم، هذا الشرط صحيح؟

الطالب: ٠١:٠٦:٥٦

هذا شرطٌ عام في كل الثقات ليس فقط فيمن يحتج به في المرسل.

كيف يعرف الرجل، أو التابعي بأنه من كبار التابعين؟ الشافعي يقول: "أن يكون من كبار التابعين" كيف يعرف أنه من كبار التابعين؟

الطالب: أن يروي عن كبار الصحابة.

أن يروي عن كبار الصحابة، من أجل أن يكون من كبار التابعين يروي عن كبار الصحابة، فإذا روى عن كبار الصحابة دلَّ ذلك على أنه من كبار التابعين، وإذا روى عن كبار الصحابة كان جُل روايته عن الصحابة، كانت أكثر رواياته عن الصحابة.

أما من روى عن الصحابة الذين تأخر موتهم، أو طالت أعمارهم، أو ممن ذكروا في الصحابة من أجل شرف الرؤية لا لأنهم صحابة: هذا لا يكون من كبار التابعين.

قد انتهينا من الكلام على المرسل، بقي معنا الكلام على مراسيل الصحابة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَأَمَّا مَرَاسِيلُ اَلصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ فَفِي حُكْمِ اَلْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنْ اَلصَّحَابَةِ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَجَهَالَتُهُمْ لَا تَضُرُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(قُلْتُ) -يعني ابن كثير-: وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ اَلْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ مَرَاسِيلِ اَلصَّحَابَةِ وَذَكَرَ اِبْنُ اَلْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَيُحْكَى هَذَا اَلْمَذْهَبُ عَنْ اَلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ؛ لِاحْتِمَالِ تَلَقِّيهِمْ عَنْ بَعْضِ اَلتَّابِعِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ رِوَايَةُ اَلْأَكَابِرِ عَنْ اَلْأَصَاغِرِ، وَالْآبَاءِ عَنْ اَلْأَبْنَاءِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ -اَللَّهُ تَعَالَى-

.

"تَنْبِيهٌ" وَالْحَافِظُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "اَلسُّنَنِ اَلْكَبِيرِ" وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ اَلتَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ "مُرْسَلًا" فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ اَلصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

عندنا المسألة الأولى التي تكلم عليها: وهي مسألة "مراسيل الصحابة"، عندنا الآن الكلام الذي سمعناه فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: مراسيل الصحابة.
- المسألة الثانية: قول التابعي عن رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

بداية الدقيقة ٧٠:

فمسألة مراسيل الصحابة كيف صورتها؟

صورتها: أن الصحابي الذي عُرِفَ بأنه قد أخذ بعض الأشياء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- والبعض الآخر عن غيره عنه - صلى الله عليه و سلم- فكيف حكم روايته، وقد مثَّل بابن عباس؛ لأن ابن عباس معروف بأن الأشياء التي سمعها من النبي -عليه الصلاة والسلام- قليلة، منهم من يقول: جملة الأحاديث التي سمعها ابن عباس عن النبي (أربعون حديثًا)، وبقية أحاديث ابن عباس الكثيرة إنما يرويها عن غير النبي -عليه الصلاة والسلام- عن النبي، وهذا الغير هو من الصحابة.

فقالوا: إذا كان ابن عباس ما سمع هذا من النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما سمعه من صحابي آخر، فكيف الحكم في مراسيل الصحابة؛ لأنه ما سمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما سمعها من صحابي آخر؟

الذي عليه أكثر أهل العلم: أن مرسل الصحابي صحيح وحجة إذا صح الإسناد إليه؛ لأن الواسطة الساقطة معنا واسطة معدلة، وواسطة موثوقٌ بها ليس عليها غبار، بخلاف مرسل التابعي، فإن مرسل التابعي يخشى أن يكون السقط في تابعيًا فضلًا عن الصحابي، أما الصحابي لا يضر لو كان لو علمنا أنه ما سقط إلا الصحابي لا يضر.

فقالوا -أي جمهور أهل العلم-: إن مراسيل الصحابة حجة ومقبولة، وقد قال في ذلك الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وليس الْإِسْفَرَايِينِيِّ وحده فقد ذكر الحافظ في "النكت": أن هناك أيضًا من وافق الْإِسْفَرَايِينِيِّ على المذهب مثل: أبي بكر الباقلاني، ومثل: أبي الحسن بن القطان صاحب كتاب "بيان الوهم والإيهام"، فأيضًا هؤلاء يرون أن مراسيل الصحابة ليست حجة، وضعَّفوا أحاديث كثيرة؛ لأن فيها أن هذا الصحابي ما سمع هذا الحديث من النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما سمعه من صحابي آخر.

ومنهم من ضعَّفها لا لأن مراسيل الصحابة ليست حجة ولكن لاحتمال أن يكون الصحابي قد أخذ عن تابعي عن صحابي كالحال تمامًا في التابعين، وقالوا: ومعروف (**رِوَايَةُ اَلْأَكَابِرِ عَنْ اَلْأَصَاغِرِ**)، ومعروف رواية (**الْآبَاءِ عَنْ اَلْأَبْنَاءِ**)؛ فما الذي يمنع أن هذا الصحابي ينزل عن تابعي صغير ثم بعد ذلك يرتقي إلى صحابي؟ ما الذي يمنع؟

هم يقولون: هذا ليس بممتنع، فإذا كان ليس بممتنعًا فنقف في رواية الصحابي الذي لم يسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه الرواية كما وقفنا في رواية التابعي تمامًا.

وقد ذكر أبو إسحاق الْإِسْفَرَايِينِيِّ: لو تأكدنا أن الساقط صحابي لمشينا الأحاديث، أو لمشينا الرواية لو تأكدنا أن الساقط صحابي، لكن نظرًا لأن المحتمل أن الساقط غير صحابي فمن هنا وقفنا في الرواية.

وعلى هذا وقف من وقف في رواية الصحابي كما وقف الجمهور في رواية التابعي.

والصحيح كما ذكر الحافظ: أن رواية الصحابة عن التابعين نادرة جدًا، نادرة وقليلة حتى جمعها بعض أهل العلم، وما جمعها إلا لندرتها وقلتها، ولو كانت كثيرة ما استطاع أحد أن يجمعها، كم يجمع للصحابة كلهم؟

فنظرًا كما أن مراسيل التابعين لكثرتها ما استطاع أحد أن يجمعها فلو كانت مراسيل الصحابة عن التابعين وراويتهم عن التابعين كثيرة ما استطاع أحد أن يجمعها، فهي لقلتها فجمعت.

وقد ذكر الحافظ أيضًا أنه مع قلتها لم يأخذ الصحابي عن تابعي في الأحكام، لم يأخذ الصحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام، إنما أخذ عن التابعين الثقات.

على كل حال: النادر لا يقعد عليه وليس كل احتمال يُعْمَل به، إنما الاحتمال الذي يُعْمَل به الذي يكون له حظ ووجاهة من النظر، فمراسيل الصحابة الصحيح: إطلاق القول بأنها حجة إلا أن يظهر أنه أخذ من تابعيٍ ضعيف فهذا أمرٌ آخر، الأصل فيها القبول.

كما أننا نقول: الأصل في رواية الثقات الاحتجاج بها والاعتزاز بها إلا أن يظهر أنه وهم، فما لم يظهر أنه وهم فرواية الثقة مقبولة، كذلك الصحابي مرسله مقبول إلا أن يظهر أنه أخذ عن تابعي عن صحابي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

وبهذا يتأيد عندنا أو يتقوى عندنا ما ذهب إليه الجمهور، لكن الجديد أن أبا إسحاق الْإِسْفَرَايِينِيِّ ليس المنفرد بهذا المذهب، وإن كان قد اشتهر بذلك، فقد قال بقوله أو بهذا القول غيره أيضًا كابن القطان، والباقلاني، وقد ذكر ذلك كله الحافظ كما في "النكت".

الكلام على بقية الكلام في أحكام المراسيل إن شاء الله يأتي تباعًا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

قال الإمام الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

تَنْبِيهٌ: وَالْحَافِظُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "اَلسُّنَنِ اَلْكَبِير" وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ اَلتَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ "مُرْسَلًا" فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ.

(وَالْحَافِظُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "اَلسُّنَنِ اَلْكَبِير" وَغَيْرِهِ)؛ أو وغَيرُهُ؟ الظاهر هنا أنه يعني أيضًا وغير البيهقي، أنا عندي هنا مضمومة، الهاء مضمومة عندي، فإن كان كذلك فغير البيهقي يفعل ذلك، وإن كانت مكسورة فـــ (اَلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "اَلسُّنَنِ اَلْكَبِير") وفي غير ذلك من كتبه، ولعل هذا هو الأظهر الثاني: أن البيهقي يقول ذلك في كتابه "السنن الكبير" وفي غيره من كتبه، كالمعرفة وغير ذلك.

قال: وَالْحَافِظُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "اَلسُّنَنِ اَلْكَبِير" وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ اَلتَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ "مُرْسَلًا"، فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ اَلصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

هذه المسألة كثر فيها النزاع وهي: قول التابعي عن رجلٍ من الصحابة، والتابعي هذا لا ندري نحن باسم هذا الرجل الصحابي من أجل أن نقول: هل التابعي سمع منه أم لا؟ هل أي تابعي يا إخوان سمع من جميع الصحابة؟

الجواب: لا، سمع من بعضهم ولم يسمع من البعض الآخر مهما كان كبيرًا، فما نستطيع أن نقول: سمع من كل الصحابة، إنما سمع من البعض والبعض الآخر لم يسمع منه، فإذا قال التابعي: عن رجلٍ من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا يأتي إشكال: من هذا الرجل الصحابي؟ من أجل أن نقول التابعي سمع منه أم لا.

ولذلك أبو بكر الصيرفي يعتبر هذه الرواية مرسلة، يعتبر قول التابعي عن رجلٍ من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- مرسلًا، لماذا؟

لأننا لا ندري أسمع من هذا التابعي أم لا، وذكر ذلك الحافظ العراقي في كتابه "التقييد والإيضاح" واعتبره وجيهًا حسنًا قال: "وهو حسنٌ وجيه"؛ لأننا لا ندري هل هذا التابعي سمع من هذا الصحابي بعينه أم لا، ولكن لو نظرنا إلى صنيع العلماء كالإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام مسلم وتصريح الحافظ ابن حجر، وجماعة من العلماء رأيناهم يعتبرون أن هذه الرواية من جملة الأحاديث المتصلة، فإذا قال التابعي عن رجلٍ من أصحاب

النبي -عليه الصلاة والسلام- فتكون الرواية متصلة، فإذا كان التابعي الإسناد إليه صحيحًا فمجرد إبهام الصحابة لا يضر كما هو معروف، وتكون الرواية متصلة.

فهذا صنيع الإمام أحمد، وقد صحَّح أحاديث كثيرة على هذا الشكل، وكذلك صنيع البخاري ومسلم ففي الصحيحين أحاديث من هذا الباب، وقد صرَّح الحافظ ابن حجر: بأن الشرط الوحيد الذي يشترط في هذا أن يكون التابعي غير مدلِّس، فإذا كان التابعي غير مدلِّس فروايته متصلةٌ صحيحة.

بداية الدقيقة ٨٠:

أما أن نقول: ما ندري الصحابي هذا سمعه أم لا هذا نخاف منه في المدلَّس، في غير مدلس الأصل أن الرواية في ذلك صحيحة، وصنيع العلماء في تصحيح أسانيد كثيرة من هذا النوع دليلٌ على صحة ذلك.

وقد أطال المباركفوري النفس في كتابه "تحقيق الكلام في وجوه القراءة خلف الإمام" على هذه المسألة ونقل نصوصًا كثيرة.

والراجح من ذلك: أن قول التابعي عن رجلٍ من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه من قبيل المتصل ما لم يكن التابعي مدلسًا.

ولعل هذا حول هذه المسألة، فإن كان هذا هو المعني بهذا الكلام الذي ذكره الحافظ ابن كثير فهذا حكمه، ونرجع مرة أخرى لكلام الحافظ:

قال: (**وَالْحَافِظُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "اَلسُّنَنِ اَلْكَبِير" وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ اَلتَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ "مُرْسَلًا"**)؛ إن كان للعلة التي قلناها مسألة الاتصال وعدم الاتصال فهذا مذهبٌ مرجوح، وإن كان لأن إبهام الصحابي يعتبر في حي كما هو مذهب جماعة من العلماء أن المبهم لا يسمى متصلًا إنما يكون منقطعًا مع أن الصحيح أنه متصل وفي سنده مبهم، فهذه المسألة أيضًا تكون المسألة الاصطلاحية فيها لا مشاحة في الاصطلاح، وإن سماها البيهقي: مرسلة فيأتي البحث هل يحتج بها أم لا؟

فإن كان يحتج بها فالأمر سهل، وإن كان لا يحتج بها فهو مذهبٌ مرجوح وقد مرَّ الكلام على ذلك المذهب الإسفراييني وغيره عندما ذهبوا إلى أن إبهام الصحابي لا تصح الرواية بذلك؛ لأنا لا ندري هل هذا التابعي سمع من هذا الصحابي أم لا؟

قال: (**فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ**)؛ ولذلك انظر توقف الحافظ ابن كثير في مسألة الاحتجاج، قال: (**فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ اَلصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ**)؛ لأن الصحابي يروي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في الغالب عن صحابي آخر، فإذا كان التابعي صرَّح بأنه صحابي ومع ذلك يقول: لا أحتج به، فكذلك إذا كان الصحابي يروي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بواسطة.

والراجح: أنه يروي عن صحابي مع احتمال أن يروي عن تابعي، فإذا كان في الحالة التي فيها تصريح بأن الصحابي لا يحتج به فمن باب أولى ألا يحتج بالحالة التي فيها احتمال وجود تابعي؛ لأننا كما مرَّ بنا أن الذين وقفوا في مرسل الصحابي؛ لا لأن الصحابي ليس بعدل ولكن لاحتمال أنه أخذ عن تابعيٌ آخر عن صحابي فبذلك يكون الحديث ضعيفًا.

أما لقلة ذلك ولندرة ذلك فالعلماء يمشون مراسيل الصحابة.

على كل حال: إذا كان المراد أن ذلك للإرسال بين التابعي وبين الصحابي فقد مرَّ أن مذهب أحمد وصاحبي الصحيح خلاف ذلك وهذا هو الصواب.

وإن كان المراد أن تسمية المبهم مرسلًا وإن كان يحتج به فلا إشكال فهي مسألة اصطلاحية، وإن كان لا يحتج به فهو مذهبٌ مرجوح؛ لأن الاحتجاج بمرسل الصحابي هو الصحيح مع احتمال وجود تابعي فمن باب أولى أن يحتج برواية الصحابي المبهم اسمه والذي يقول: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

فيه مسائل تتعلق بمسألة الارسال نتكلم عليها: قد يسأل سائل: لماذا إذا كان الراوي لا يروي إلا عن ثقة، والراوي ينتقي في مشايخه، لماذا يرسل مشايخه في بعض رواياته وبعض مشايخه نقاوة، أو مشايخه زياد أو مشايخه ممن عرفوا باصطفاء أو غير ذلك؟

الجواب على هذا: أن الراوي قد يرسل لأسباب، فإن كان هذا الراوي ممن يروي عن الثقات وينتقي؛ فقد يرسل لأنه في مقام الوعظ والإرشاد، وفي مقام التأثير، فلو أن رجلًا جلس يذكر الناس ويخوفهم من عذاب الله، وقام يطلق الأسانيد حدثنا ... قال حدثنا... إلى آخره فربما أن يكون في سياق هذا السند ما يذهب هذا الخوف والوجل الذي في القلوب، فيحتاج الواعظ أو القاص أو المذكر أن يذكر الحديث أو متن الحديث، أو الشاهد من الحديث في موضعٍ ويهمل بقية الإسناد أو بقية المتن إذا لم يكن له حاجة بذلك.

فإذًا قد يكون الكلام خرج مخرج التذكير والوعظ، و قد يكون الكلام خرج مخرج المذاكرة، فإذا جلس الحفاظ وتذاكروا فيما بينهم فربما يذكرون طرفًا من الإسناد وطرفًا من المتن، فيسمع بعض الناس في هذا المجلس الحديث مبتورًا سندًا أو متنًا، وفي هذه الحالة يرويه فيقال: أرسله فلان، مع أن الحديث عند صاحبه مسندًا إلا أنه احتاج إلى إرسال من أجل المذاكرة بينه وبين غيره.

وقد يحتاج أيضًا إلى الإرسال لأسباب أخرى؛ يعني ما كل إرسالٍ لضعف الشيخ لاسيما في الذين عرفوا بأنصاف المشايخ، أما إذا كان الراوي ممن عرف بأنه يروي عن كل أحد فيحتمل في حقه أنه ما أسقط شيخه إلا لضعفه، يحتمل أنه ما أسقط الشيخ إلا لضعفه والله تعالى أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكرم على المرسل، ونتكلم بعد ذلك إن شاء الله في المنقطع.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

يقول الإمام الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

اَلنَّوْعُ اَلْعَاشِرُ: اَلْمُنْقَطِعُ

قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَفِيهِ وَفِي اَلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمُرْسَلِ مَذَاهِبُ.

قَالَ الحَافِظُ ابن كثير: "قُلْتُ": فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ اَلْإِسْنَادِ رَجُلٌ، أَوْ يُذْكَرُ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ.

وَمَثَّلَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ لِلْأَوَّلِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ عَنْ اَلثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ»، اَلْحَدِيثَ.

قَالَ فَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اَلرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ اَلثَّوْرِيِّ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ اَلْجَنَدِيِّ عَنْهُ ومن هذا الطريق اخرجه الحاكم في مستدركه.

قَالَ وَالثَّانِي: أَنَّ اَلثَّوْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْهُ.

وَمَثَّلَ اَلثَّانِيَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو اَلْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثُ «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلثَّبَاتَ فِي اَلْأَمْرِ».

الحديث المنقطع صدَّر الكلام الحافظ ابن كثير بقوله: (**قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَفِيهِ وَفِي اَلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمُرْسَلِ مَذَاهِبُ**)؛ كان الأولى أن يصدِّر الكلام بتعريف المنقطع عند ابن الصلاح ثم بعد ذلك عندما يتكلم عن تعريفه يتكلم على الفرق بينه وبين المرسل، وهل هو والمرسل سواء أو بينهما اختلاف؟

فالكلام في الفرق بينه وبين المرسل فرعٌ عن تعريف المنقطع أولًا، وبعد ذلك ذكر الحافظ ابن كثير الكلام على المنقطع فقال: (**فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ اَلْإِسْنَادِ رَجُلٌ، أَوْ يُذْكَرُ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ**)؛ إذًا عندنا الآن قولان مشهوران للعلماء في الحديث المنقطع:

-الحديث المنقطع على قول مثلًا عبد البر: "كل ما لم يتصل سنده فهو منقطع"، لكن هذا التعريف ليس دقيقًا؛ لأننا لو أخذنا بهذا التعريف دخل في ذلك المر سل، ودخل في ذلك المعلق، ودخل في ذلك المعضل، والأصل أن هذه أنواع في علوم الحديث فيتعين الفصل بينها وبين المنقطع حتى لا تتداخل الأنواع في بعضها، إذًا فكل "ما لم يتصل سنده فهو منقطع" تعريفٌ عام لأنواع العلوم المعروفة في علم الحديث فيما لم يتصل سنده، ليست تعريفًا خاصًا بالمنقطع.

-والقول الثاني: بأن المنقطع هو "الذي في إسناده رجل مبهم"؛ هذا أيضًا موضع نظر وخلاف، لو إن الإسناد فيه أحد الرواة يقول: حدثني شيخ، أو حدثني رجل قال: حدثني فلان، فكيف يقال ذلك حال هو منقطع؟

الصحيح: أنه متصل في إسناده مبهم؛ لأن الراوي المصرح باسمه يقول: حدثني شيخ، أو حدثني رجل، يصرِّح ويقول: حدثني، فكوننا لم نعرف هذا الشيخ، أو هذا الرجل من هو فليس معنى ذلك أن يكون منقطعًا وأن الواسطة لم تذكر، الواسطة مذكورة لكنها لم تعين.

وهناك من يعرِّف الحديث المنقطع بأنه: "الذي يسقط من إسناده من بعد الصحابي"، يشترط من بعد الصحابي من أجل نخرج من المرسل، "من بعد الصحابي راوٍ واحد في موضعٍ واحد أو أكثر "، وقولهم: هو الذي يخرج أو الذي يسقط من إسناده من بعد الصحابي خرج من المرسل؛ لأن المرسل يشترط فيه سقوط الصحابي، وقد يسقط معه غيره وقد لا يسقط، لكن سقوط الصحابي أمرٌ لا بد منه في المرسل.

فالذي يسقط من رجال إسناده من بعد الصحابي راوٍ واحد، وعندما قلنا: راوٍ واحد خرج من ذلك المعضل؛ لأن المعضل يسقط في إسناده راويان فأكثر في موضع واحد أو أكثر.

في موضعٍ واحد أو أكثر فيه دليل على أن المنقطع قد يتكرر في السند، أو الانقطاع يتكرر في عدة مواضع للسند.

لكن يرد على هذا التعريف أيضًا: أن المعلق داخلٌ في هذا، أو بعض صور المعلقات داخلة في هذا لا سيما المعلق الذي يسقط فيه الشيخ أو المصنف شيخه و شيخ شيخه مثلًا ويظهر من بعد ذلك، بل يدخل في ذلك إذا قال المصنف: عن ابن عباس "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: كذا" فهو داخلًا أيضًا .... ليس داخلًا؛ لأنه أكثر من واحد مقطوع.

لو قال المصنف مثلًا: روى الإمام البخاري عن مالك مثلًا قال مالك، وأسقط مثلًا ابن قتيبة، أو مثلًا عبد الله بن يوسف، أو غير ذلك، أسقط هؤلاء، فقال: قال: مالك؛ هذه

الصورة على تعريفنا السابق، أو على تعريف بعضهم للمنقطع داخلة فيه، وقد سبق أنه لا بد من تمايز أو من تباين الأنواع وتميزها من بعضها البعض من أجل ألا تتداخل.

فإذًا التعريف الصحيح للمنقطع هو: الذين يسقط من إسناده أو من وسط إسناده، أو أثناء إ سناده راوٍ واحد فأكثر في مو ضع واحد أو أكثر، ليخرج بذلك ما كان الـ سقط في أول السند فيخرج بذلك المعلق، وإذا كان السقط في آخر السند فيخرج بذلك المر سل، فنبقى في أثناء السند، وهذا قريبٌ من تعريف الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

فالعبرة في المنقطع أن يكون السقط في أثناء السند ليس في أوله ولا في آخره.

- إن كان في أوله فهو المعلق.
- وإن كان في آخره فهو المرسل.
- فالوسط ويكون راوٍ واحد ليخرج بذلك المعضد.

في مو ضعٍ واحد أو أكثر؛ لأن هذا موجود أيضًا في بعض الأ سانيد يكون الانقطاع في أكثر من موضع، كما هو صورة المثال الذي مثَّل به.

وهناك من مثَّل أمثلة من ذكر في أحاديث أخرى.

الطالب: ٠١:٣٣:٣٧

هو لما يقول راوٍ واحد يخرج لك معنى عدم التوالي، إذا قلت راوٍ واحد.

والأمثلة أو المثالان الذين مثَّل بهما ابن الصلاح، وقد اعترض عليه هذا التمثيل.

نعم والأمثلة أو المثالان اللذين مثل بهما **ابن الصلاح** وقد اعترض عليه هذا التمثيل.

(ففي الأول يقول: روى يعني مثلا ما ما رويناه عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعًا «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين»)

قال: فيه انقطاع في موضعين:

أحدهما: أن عبد الرزاق لم يسمع من الثوري، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبه عنه.

قال: **والثاني** أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه، الحافظ بن حجر اعترض على هذا التمثيل وقال الطائع أن العلة هنا التدليس، وكما هو في الحاشية أن المحقق حفظه الله بين أن الروايات التي أثبتت الواسطة روايات ضعيفة، الروايات التي فيها تصريح بالواسطة روايات ضعيفة لا تصح، فالأصل أخذ رواية الثقات وأخذ رواية الثقات فيها عنعنة المدلس فهذا المثال لا يصح، إنما فيه شبهة الانقطاع وليس الانقطاع فيه صريحًا، لأننا لا نجزم في الرواية التي فيها تدليس أن فيها انقطاع بدليل أن الروايات التي فيها تدليس تأتي من طرق أخرى فيها تصريح بالسماح، ولو كان فيها انقطاعًا لكان التصريح بالسماع كذبًا.

فالتدليس فيه شبهة الانقطاع ومظنة الانقطاع، وليس مأنة الانقطاع، أي ليس الانقطاع فيه حقيقيًا وثابتًا، فالمثال الذي فيه أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبه الجندي عن الثوري، هذا الرواية التي جاء فيها تسمية النعمان رواية ضعيفة، والمثال الذي أيضًا فيه أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق إنما رواه عن شريك عن أبي إسحاق أيضًا السند إلى الثوري بهذا التصريح أو بهذه الواسطة ضعيفة، فراوية الضعيف لا يعتمد عليها ويكون العلة فيه التدليس فقط.

(الإسناد الثاني فيه هذا يقول هنا: ومثل للثاني للمسألة المبهم الذي فيه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن رجلين، عن شداد بن أوس)

هذا على مذهب من يرى أن المنقطع يكون بمجرد وجود المبهم في الإسناد والصحيح ليس كذلك.

إذًا ما هو التعريف الصحيح المنقطع؟

التعريف الصحيح المنقطع هو الإسناد الذي يسقط في أثناءه رجل واحد في موضع واحد أو أكثر، وكلمة في أثناءه أخرجت ماذا؟

أخرجت المعلق والمرسل.

وكلمة راو واحد أخرجت ماذا؟

المعضل وهذه جميع أنواع التي ظهر فيها الحديث لعدم الاتصال، المعضل والمعلق والمرسل والمنقطع، فما لم يكن معضلًا وما لم يكن مرسلًا وما لم يكن معلقًا والعلة فيه عدم السماع فهو المنقطع إلى هنا.

كنا في الحديث المنقطع في الباعث اقرأ من أوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد.

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: أنه العاشر المنقطع

قال ابن الصلاح: وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب.

قال ابن كثير: قلت: فمنهم من قال هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم ومثل ابن الصلاح الأول بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعًا «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين» الحديث. قال: فقيه انقطاع في موضعين: أحدهما: أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي عنه. قال: والثاني: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه.

ومثَّل الثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس، حديث: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر».

ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته.

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم:

في بعض كتبه وترى الخطيب في كتابه أو في كتابيه أو في رسالته نعم.

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه، موقوفاً عليه من قوله أو فعله. وهذا بعيد غريب والله أعلم.

إذًا هذه أقوال كثيرة في تعريف المنقطع، فقول أن المنقطع هو الذي لم يتصل إسناده سواء كان ذلك منسوب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أم ليس كذلك، وهذا قول ابن عبد البر والذي لم يتصل إسناده سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا أو دون ذلك.

وقول آخر هو الذي في إسناده مبهم، هذا انتبهوا إليه تعريف العلماء للمنقطع هو الذي في إسناده مبهم وإن كان مسلسلًا للتصريح بالسماع، وهناك القول الذي رجحه ابن الصلاح أن هناك فرقًا بين المرسل وبين المنقطع، فالمنقطع هو ما سقط فيه يعني قول التابعي فالمرسل هو قول التابعي قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أو فعل رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إلى آخر ما ذكره أو أضافه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- دون ذكر من حدثه بذلك.

وأما المنقطع الذي يسقط من إسناده من بعد الصحابي، وقلنا أيضًا أن هذا التعريف وارد عليه المعلق داخل في هذا التعريف، وتعريف آخر هو ما سقط في أثناء سنده رجل ليس في أول السند ولا في آخره، راو واحد في موضع واحد أو أكثر ليخرج المعلق وليخرج المرسل وليخرج المعضل، عندما تقول يسقط في أثناء سنده كلمة أثناء سنده أخرجت المرسل الذي في آخر السند وأخرجت المعلق الذي في أول السند، راو واحد أخرجت المعضل في موضع واحد أو أكثر.

وهناك مثل أبي العباس القرطبي وهو عصري بن الصباح كما ذكر الحافظ في [النكت]، كان يقول: الحديث المنقطع هو الذي في إسناده إجازة يعني أنبأنا فلان أجازة فما كان بالإجازة فهو منقطع، وهذا القول أيضًا قول لا يعني يلتفت إليه لبعده عن أقوال أهل العلم وهناك من قال مثل أبي الحسن الهراثي ونقل ذلك أيضًا الحافظ بن حجر قال: **المنقطع هو يعني المرسل هو الذي ليس له سن**د أي حديث ليس له سند فهو مرسل، أما الذي في سنده مبهم فهو منقطع.

وقد شنع عليه ابن الصلاح وقال هذا الكلام كلام من كيفه والعجب أنه ينسبه إلى المحدثين وليس ذلك من كلاهم.

إذًا هذه أقوال عدة في تعريف المنقطع، والمشهور أو المعتمد عليه من هذه الأقوال هو ما سقط في أثناء سنده رجل واحد في موضع واحد أو أكثر وإذا كان هذا التعريف المعتمد على المنقطع فهل المنقطع يحتج به أم لا يحتج به؟

الجواب: لا يحتج به لماذا لا يحتج بالمنقطع؟

لأن هذا الساقط لا ندري ما حاله، لأن هذا الساقط نحن لا ندري ما حاله جرحًا أو تعديلًا هل هو من أهل العدالة الذين يقبل حديثهم أو من أهل الجرح الذين يرجح حديثهم نحن لا نعلم شيء من ذلك، فإذا كنا لا نعلم شيء من ذلك، فنحن لا نحتج به.

بداية الدقيقة ١٠ :-

لأننا لا نحتج بالحديث مع الجهالة، العلماء الذين اختلفوا في الحديث المرسل معلوم كما مر بنا أن هناك من احتج بالحديث المرسل، وأن هناك من رد الحديث المرسل، وأن هناك من فصل في الحديث المرسل فقال: إن كان راويه لا يروي إلا عن ثقة فحكمه كذا وإن كان يروي عن كل أحد فحكمه كذا إلى غير ذلك عشرة مذاهب في هذا الباب، في مسألة المرسل والاحتجاج به.

العلماء الذين احتجوا بالمرسل اختلفوا في المنقطع، والذين لم يحتجوا بالمرسل لم يحتجوا بالمنقطع من باب أولى لأن المنقطع أشد ضعفًا من المرسل، لأنه إذا كان الراجح أن المرسل هو

ما أضافه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالساقط هنا يعني طبقة عالية وطبقة فيها الخير مشهور، طبقة التابعين، وطبقة الصحابة الخير فيها مشهور وذائع بخلاف الساقط فيمن بعدهم، فإن الكذب قد انتشر كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خير الناس قرني ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم يفشي بعد ذلك الكذب**».

فالأجيال أو العصور التي يكون الكذب فيها قليلا الساقط فيها أهون حالًا وأحسن حالًا من الأجيال التي يكون الكذب فيها كثيرًا، لأنه يحتمل أن نساقط الاحتمال أكبر أن الساقط أخذ هؤلاء الكاذبين في السند وأن يكون هو الساقط.

أما في العصور الأولى فالكذب فيها أقل، فعلى كل حال الذين احتجوا بالمرسل اختلفوا في المنقطع والذين لم يحتجوا بالمرسل لم يحتجوا بالمنقطع من باب أولى والعلم عند الله تعالى.

طالب: .....الدقيقة (١٢:٢٠)

الصحيح أنه لا يشترط في هذا شرط، الانقطاع فيه مرسل خفي والتدليس، أما الصحيح أن ليس الأمر على ذلك والذي يظهر أن المنقطع يستشهد به إذا كان الساقط تابعيًا، أما من دون التابعي فليس منه شيء، إذا كان الساقط في طبقة التابعي، والأمثلة التي ذكرها الحافظ تؤول إلى ذلك.

طالب: .....الدقيقة (١٣:١٠)

لا الانقطاع الخفيف إذا كان الإرسال قصير أو تدليس هذا الانقطاع الخفيف نعم أتفضل المعضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول الإمام الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:

النوع الحادي عشر المعضل

المعضل

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ومنه ما يرسله تابع التابعي.

قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال: وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته مرسلاً، وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل إسناده مرسلاً.

قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي قال: ويقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؛ فيقول: لا، فيختم على فيه، الحديث قال: فقد أعضله الأعمش. لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: فقد أسقط منه الأعمش أَنَساً والنبي -صلى الله عليه وسلم- فناسب أن يسمى معضَلاً.

إلى هنا فقول ابن الصلاح -رحمه الله- طيب قول الحافظ بن كثير وهو مرفوع بإسناده الإسلام فصاعدا، وهو أيضًا كلام ابن الصلاح وغيره فله بذلك كما ذكر فالسلف في ذلك هو علي بن المديني -رحمه الله- فقد ذكر الحاكم عنه أنه يرى أن المعضل من سقط من إسناده اثنان فصاعدًا.

ويشترط في سقوط الاثنين أن يكونا على التوالي، في سقوط الاثنين أو أكثر أن يكون هذا السقط على التوالي، والأمثلة التي مثل بها تدل على التوالي، فإذا قال تابع التابعين: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد أسقط يقينًا تابعيًا وصحابيًا، وقد يكون هناك أكثر قد يكون ضمن التابعين مثلا مع صحابي أو اثنين من التابعين مع اثنين من الصحابة.

فإذا سقط إسناد فصاعدًا على التوالي فهذا هو المعضل، هذا معضل الإسناد وإلا فقد ذكر الحافظ أيضًا في النكت أن المعضل يطلق عند المحدثين على معنيين؛ معنى يتصل بالإسناد وهو ما سقط من إسناده إسلامه فصاعدًا على التوالي، ومعنى نافر بمعني أن الأمر مشكل ومستغلق وأن الأمر إبهامه شديد وأنه محير فقد يكون السند متصلًا ولا إشكال في ذلك، لكن يصعب فهمه وتأويله وتوجيهه فيقال عنه: معضل أو يقال: معضل بكسر الضاد.

فيكون الإعضال هنا من حيث الاستفهام واستغلاق الأمر، والشدة فيه فيكون في هذه الحالة معضلًا أو معضلًا، فنبه الحافظ وذكر أمثلة كثيرة في إطلاق العلماء المعضل أو المعضِل على ما كان متصل السند، مما يدل على أن الإعضال يكون للمعنى ويكون للإسناد، وذكر ابن الصلاح أن من المعضل قول المصنفين من الفقهاء قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لأنه أسقط اثنين فأكثر، لكن قد مر بنا أن هذا يسمى معلقًا وأن السقط من جهة المصنف يسمى معلقًا، ويشترط في المعضل ألا يكون في أول السند وأثناء السند وفي آخره نعم.

أن يكون السقط لا في أول السند، لكن قد يقال: أن ابن الصلاح لما يتكلم عن مصنفي الفقهاء ليس على مصنفي الأحاديث والرواية، فإن مصنفي الأحاديث والرواية كالبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة أمثال هؤلاء، هؤلاء إذا قالوا: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يعد معلقًا، أما الفقهاء الذين يذكرون المتن عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فقد دون أن يكون من همهم ذكر شيء من الأسانيد فهذا يسمى معضلًا.

لكن هنا أيضًا يجد إشكال، لو كان كذلك لسمينا كل الأحاديث الموجودة في كتب الفقه التي يستدل بها دون ذكر إسنادها عندما يحتج أحد على أحد، لسمينها كلها معضلة وليس الأمر كذلك، إنما المراد أن يكون الحديث في ذاته معضلًا، أي أننا جمعنا في كتب الرواية فلم نجد هذا الحديث إلا معضلا، هنا يسمى معضلا.

ولذلك حتى تسمية ابن الصلاح **(وقد روى الأعمش عن الشعبي قال: "ويقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: لا . فيختم على فيه. الحديث.**

ما سماه معضلًا ولا أطلق فيه إعضال، وإنما قال: أعضله الأعمش ليه؟ لأن الحديث المحفوظ عن الشعبي لذكره متصلا، يعني فلما قال: **(لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فقد أسقط منه الأعمش أَنَساً والنبي -صلى الله عليه وسلم-)**

فناسب أن يسمى معضلًا، هذه من حيث أن يقال: أعضله الأعمش فأما كل حديث يكون أصله، أنا الآن لما أقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إنما الأعمال بالنيات»**، أنا لما أؤلف كتابًا واكتب فيه مثلا لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- **«إنما الأعمال بالنيات»**

يأتي واحد ويقول: وهذا حديث معضل هذه تسمية غير صحيحة، مثلا أذكر حديث وأقول النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»، «المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده»، يأتي واحد ويقول: هذا معضل على أحاديث الصحيحين وغيرهما كيف تسميه معضلًا؟، هذه التسمية في الحقيقة فيها نظر، تسمية الحديث الذي هو مشهور بالصحة والاتصال، مجرد أن واحدًا من الفقهاء يرويه بدون إسناد ومعلوم أن الفقهاء ليس همهم ذكر الأسانيد، إنما همهم بيان الشاهد من المتن على الدليل أو الباب أو الترجمة التي يتكلمون عليها، فأتي أنا وأسميه في هذه الحالة معضلًا، إلا في شيء من هذه التسمية، إنما المعضل هو ما كان لم يتصل عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

المعضل هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر في موضع واحد أو أكثر ليس في أول السند، يخرج المعلق ويخرج بعد ذلك، أما ما كان مثلا يعني من الفقهاء ممكن كده ممكن تقول: معضلا إذا كان الحديث معقلًا إذا كان الحديث من أساسه ليس له إسناد، أو له إسناد ولكن تقول: علقه فلان لست به معلقًا مطلقًا، ولكن تقول: علقه فلان.

ويظهر لنا من هذا التعريف عندما يقال: أن المعضل ما سقط من إسناده راويان فأكثر في موضع واحد أو أكثر، أن المعضل أشد من المنقطع أم أن المنقطع أشد من المعضل ماذا يظهر لنا؟ المعضل أشد لماذا؟ لأن سقوط اثنين على التوالي أو أكثر هذا أشد من سقوط واحد ولماذا تكون هي معضلا، أصبح الأمر مشكلًا الآن لسقوط اثنين، فبعدما كانت بعد ما كنا نحتاج إلى البحث عن واحد، أصبحنا نحتاج للبحث عن اثنين، وربما أن الرجل ينظر مثلا يقول: فلان عن فلان، والساقط واحد فقط ينظر في تلامذة هذا الشيخ وفي شيوخ النازل وفي تلامذة العام، ممكن أن يقف على شيء أو أن يعرف شيئًا.

أما إذا كان الساقط اثنين فكيف يعرف؟ الأمر يزداد إشكالًا، لكن على الإطلاق المعضل أسوء حالًا من المنقطع؟ ليس على الإطلاق نعم ليس على الإطلاق لماذا؟

طالب:..... (٢١:٥٥)

أحسنت قد نبه على ذلك الحافظ إذا كان الانقطاع في موضع واحد فالانقطاع أحسن حالًا من الإعضال لكن إذا كان الانقطاع في موضعين من السند هنا يستويان، وإذا كان الانقطاع في ثلاثة مواضع هنا يكون أشد إن لم تطاع في هذه الحالة، يكون أشد.

إذًا ليس على الإطلاق أن المعضل أسوء حالًا من المنقطع، لكن المعضل في موضع أسوء حالًا من المنقطع في موضعه وبهذا نصل إن شاء الله إلى نهاية هذا المتن في هذا اليوم.

ما شاء الله تكلمنا عن المعضل بأنه ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي بشرط ألا يكون السقط في أول السند، لأن لو كان في أول السند فهو المعلق، وذكرت أيضًا نقلًا عن الحافظ أن صاحب هذا التعريف أو من عرف المعضل لذلك أو من أطلق المعضل على هذا الصنف، أو على هذا النوع هو علي بن المديني وتبعه على ذلك كثيرون كما نقله الحاكم في معرفة علوم الحديث.

وتكلمنا أيضًا على مسألة المعضل والمنقطع، وأن المعضل أسوأ حالًا من المنقطع وإذا كان الانقطاع في موضع واحد بسقوط واحد فقط، أما إذا كان الانقطاع في أكثر من موضع فلا يكون المعضل أسوأ حالًا من المنقطع.

وذكرت أيضًا من كلام **الحافظ** أن المعضل يطلق عندهم على معنيين؛ على معنى يتصل بالإسناد وهو هذا التعريف السابق، وعلى معنى آخر وهو الإشكال والاستبهام واستغلاق الأمر وشدة إشكالها على الناظر، ويسمى معضلًا أو معضِلًا، وقد ذكر **الحافظ** بعض الأمثلة في مسألة الانقطاع الحافظ بن كثير بعض الأمثلة، وكنا قد وقفنا على الكلام على العنعنة هل هي محمولة على السماع أم لا؟ أتفضل ماذا قال؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: قال يحيي بن الصلاح: وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المعنعن اسم "الإرسال" أو "الانقطاع". قال: والصحيح الذي عليه

العمل: أنه متصل محمول على السماع. إذا تعاصروا مع البراءة من وصمة التدليس فقد ادعي الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على غالب وكاد عبد البر أن يدعي ذلك أيضًا.

نعم على كل مسألة الإسناد المعنعن هل يكون مرسلًا أو منقطعًا، إذا سلم الراوي من التدليس فالأصل أن هذا الإسناد يكون له حكم الاستفصال.

العنعنة في هذه الحالة لا يحكم لها بسببها بإرسال أو بانقطاع، إذا كان الراوي ليس مدلسًا ولقاءه بشيخه ممكنًا، أما إذا ثبت اللقاء وإن كانت هناك عنعنة فباتفاق العلماء أن هذا الإسناد متصل، وإذا لم يثبت اللقاء لكنه كان ممكنًا، فهذه المسألة التي فيها خلاف وتكلم فيها الإمام مسلم وسيأتي الكلام عليها، لكن اعترض أو تعصب **الحافظ بن حجر** على **ابن الصلاح** كيف نقل عن **أبي عمرو بن الداني** إجماع أهل النقل على ذلك، مع أن **أبا عمرو الداني** أخذ هذا الكلام عن الحاكم، والحاكم من أئمة الحديث كان الأولى **بابن الصلاح** أن ينقله عن **الحافظ**.

بل قال: هناك ما هو الأشد، كان الأولى أن ينقل من كلام الخطيب من كفايته، وهو معول لابن الصلاح في مقدمة هذه يرجع إلى الكفاية في مواضع كثيرة، والخطيب نفسه قد صرح بهذا فلماذا نزل؟ إنكار الحافظ لماذا ينزل؟ وكان من الممكن أن يعلو وهذا أمر نستفيده مع طلبة العلم في الكتابة والتصنيف، أنه إذا أمكن العزل إلى العالي فهو أولى من أن تعدو إلى الناس، لأن العدو إلى العالي دليل على سعة الإطلاع ودليل على الصبر في البحث، كما أن الإسناد العالي من قبل كان دليل على الصبر في الرحلة وعلى الاجتهاد في الطلب، فكذلك أيضًا العزل إلى الأعلى في التأليف دليل على سعة الإطلاع والصبر في البحث حتى تقف على الأعلى.

فربما تقف على كلام النازل فتطمع نفسك أنك لو بحثت أو مظنة البحث أنك تبحث عند فلان فترى له كلامًا أو نقلًا في هذا، فالعزل للأعلى لاشك أنه أحسن من العزل إلى النازل إلا لفائدة، أن الذي يكون عند النازل ليس موجود عند الأعلى.

وقال أيضًا ابن الصلاح: (هو كاد ابن عبد البر أن يدعي ذلك أيضًا) عندنا تعليق في الحاشية ما أدري النسبة التي عندكم هي كذلك أم لا؟ نعم على كل كلام أحمد شاكر موجود

عندكم أيضًا لكن كلام الشيخ الألباني في النسبة التي عندي ما أدري إن قلت معكم أتفضل أقرأ كلام أحمد شاكر.

قال الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله تعالى– قوله: وكاد ابن عبد البر إلى آخره قال:

إن ابن الصلاح يقول: كذب ابن عبد البر أن يدعي أن الإسناد المعنعن متصل نعم.

قوله: وكاد ابن عبد البر إلى آخره قال: العراقي ولا حاجة إلى قوله وكاد فقد ادعاه فقال في المقدمة: التمهيد أعلم وفقك الله وإن تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمع على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة؛ وهي عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة.

العبارة عندكم فيها خطأ ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة الواو الزائدة

قال: ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا زرعاء من التدليس ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم.

نعم أكمل

قال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى: قلت: الذي ادعاه ابن عبد البر الإجماع على قبول الإسناد المعنعن بشروط ثلاثة؛ إحداها لقاء بعضهم بعضا وهذا الشرط ليست التعريف الذي ادعاه الداني الإجماع عليه وقال المؤلف: عقبه وكاد ابن عبد البر أن يدعي ذلك أيضًا فظهر أن تعبير ابن الصلاح دقيق وإن اعتراض العراقي عليه غير وارد.

أقول أكمل

يقول الشيخ حفظه الله تعالى: أقول: وقال الحافظ بن حجر في النكت إنما عبر هنا بقوله: كاد لان ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله ولا يلزم منه إجماعهم على قبيل المتصل.

نعم هذه مسألة يقول: لفظ كلام الحافظ هو الذي في الإسناد، الآن الكلام في مسألة الإسناد المعنعن هل يكون متصلًا أم لا؟ أبو عمرو الداني ومن قبله الحازم والخطيب هؤلاء ادعوا أن الإسناد المتصل، الإسناد المعنعن من قبيل المتصل، وأجمع العلماء على أنه من قبيل

المتصل، وأن حكمه أنه متصل، قال ابن عبد البر: كما في المقدمة تمهيد في الجزء الأول الصفحة الثانية عشرة.

قال –رحمه الله–: أجمع العلماء على قبول الإسناد المعنعن، فعبر ابن الصلاح عن كلمة أجمع العلماء على قبول الإسناد المعنعن أنه كاد ابن عبد البر أن يدعي الإجماع على ذلك كما ادعاهم من سبق ذكرهم.

فالعراقي تعصب قال: لماذا تقول كذب؟ هو ادعي لا حاجة إلى قول فساد، فقد ادعي قال: اجمع على قبول **فالحافظ بن حجر** بين فرقًا، فالفرق بين أنهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن وبين أنهم أجمعوا على أن الإسناد المعنعن متصل، في فرق بين هذا وهذا، فلا يلزم من قبول الحكم بالاتصال، قد يحكم عليه باعتبار أنه يعني يكون له حكم المتصل، وهو القبول والعمل به لكن هل هو متصل؟ مسألة أخرى كاد ابن عبد البر فعبارة ابن الصلاح دقيقة واعتراض العراقي عليه ليس وجيهًا، وقد بين يعني عدم هذه الوجاهة تلميذه الحافظ بن حجر فقال: يعني لا يلزم أن يكون ذلك من قبيل المتصل.

فقبول الحكم أو قبول الحديث شيء والحكم عليه بأنه متصل شيء آخر نعم، الكلام حول شرح مسلم فما نقوله فيه إن شاء الله نقوله في وقت آخر أتفضل الكلام على شرح مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله– تعالى: قلت: لهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه.

هذا الكلام على أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال، الإشارة هنا إلى هذا لأنه قد مر عندما مر الاصطلاح نقل عن أبي عمرو الداني وكذلك ابن عبد البر أنه كذلك أيضًا كلام ابن عبد البر قريب من كلام أبو عمرو الداني أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال.

فيقول: وهذا الذي اعتمده مسلم أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال وشنع في مقدمة صحيحه على المخالف نعم أتفضل.

قال –رحمه الله تعالى–: قلت: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي –أو اللقاء– حتى قيل إنه يريد البخاري"، فالظاهر: إنه يريد البخاري والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح" هذا كلام من؟ الحافظ ابن كثير –رحمه الله–، فهو مع من يرى أن البخاري يشترط مع اللقاء طول المصاحبة، قال أبو عمرو الداني: إذا كان معروفا بالرواية عنه قبلت العنعنة، وقال القابسي: إن أدركه إدراكاً بيناً"

أي قبلت العنعنة طيب إلى هنا، الكلام على شرط مسلم وشرط غيره من الأئمة، طبعا كان البخاري أو غيره، مسلم يرى أن الراوي إذا روى بالعنعنة عن شيخه ولو يقل: حدثني ولا سمعت ولا أخبرني ولا سألته ولا رأيته ولا لقيته، إنما قال عن فلان: ولم تأتي أي رواية أخرى تدل على أن فلان هذا قد لقي فلانًا إذ لقي الشيخ.

فيقول مسلم: إذا أدركه وكان يعني اللقاء ممكنًا ولم يكن هذا التلميذ مدلسًا، فهذه الرواية محمولة على السماع، وتكون صحيحة في ذلك، الإمام البخاري يعن أحاديث من هذا الصنف كثيرة، يقول: لا أعلم له سماعه، لا يعلم سماعه، لا يدرى هل سمع أم لا، هل لقي أم لا إلى آخره.

فالإمام مسلم شنع في الحقيقة في خطبة في كتابه، تشنيعًا شديدًا على من قال: بهذا القول واعتبر هذا القول بدعة وإحداثًا في الدين وأنه مخالف مما كان عليه السلف المتقدمون واعتبر أن قائل هذا القول الأولى إهماله وتجاهله أحسن من ذكره وبيان قوله فإنه قول فاسد وطيه أولى من نشره والكلام عليه.

تكلم الإمام مسلم في مقدمة الكتاب بكلام شديد على هذا النحو، ثم استدل بأدلة على ذلك، قال: إجماع السلف على اختلاف هذا، وقال: يعني وبدأ يمثل أمثلة على هذا الشيء أن هناك تلامذه قد عرفوا بالرواية عن بعض المشايخ ولم تأتي رواية قط بأن هذا التلميذ قد لقي

شيخه أو سماعه إلى آخره وقد رد على ذلك الحافظ بن رجب الحنبلي -رحمه الله- كما في شرح علل الترمذي ردًا بليغًا وبين خطأ الإمام مسلم.

وأن قوله: أن إجماع العلماء على قبول هذه الرواية قول مخالف للصواب وبهذا يكون الإجماع على عكس هذا القول، وقد يكون إجماع العكس هذا القول وذكر كلاما لشعبة ويحيي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وذكر كلامًا لأحمد ولأبي حاكم وذكر كلام الأئمة الذين أعلوا أحاديث كثيرة بأن فلانًا لا يعلم له سماع أو قالوا: أن فلانا دخل على فلان أو على فلانة ومع ذلك لم يسمع منها.

فمع وجود اللقاء ما أثبت السماع وبين ذلك حتى قال: لو أن أحد أدعي الإجماع على خلاف قوله لكان قريبًا من الصواب، فهذا اقتناع الأئمة فهذا إجماع النقاد وإجماع العلماء لأنه هو يعتبر إجماع النقاد الجرح والتعديل.

فعلى ذلك فالقول الراجح أن الراوي إذا روى عن شيخه رواية ولم تأتي رواية قط بأن هذا الراوي أنه سمع من شيخه أو لم يسمع من شيخه فالأصل أننا نعتبر أن هذه رواية متصلة لأن لو كانت هذه رواية منقطعة لبينوها لأن الدواء متوفرة إلى بيان هذا.

بقي أن يخالف لكن لو شككوا أو شكك أحدهم في اللقاء أو السماع، قال: لا أعلم له سماعا أو لا يدرى أسمع أم لا، ففي هذه الحالة فضلا عن أن يقول: لم يسمع، ففي هذه الحالة لا يقال بقول الإمام مسلم.

ولا يقال: في هذه الحالة أن الأصل السماع ما لم يغمز أحد من الأئمة السماع، يقال: الأصل بذلك السماع ما لم يغمز أحد من الأئمة السماع، إما إذا غمز أحد من الأئمة بالسماع فنحن لا نقبل هذا الحديث لاحتمال السماع واحتمال عدمه لأن الأصل أنا نقبله إلا إذا ترجح عندنا صحة هذه الرواية، أو ثبوت الاتصال أو العدالة أو غير ذلك.

هذا خلاصة ما في المسألة من كلام أن الأصل إننا نعمل بكلام مسلم ما لا يغمز أحد من الأئمة في السماع، وأما القول بأن الإمام البخاري لا يشترط هذا القول إلا في الصحيح، فظاهره أنه في غير الصحيح يمشي أحاديث من الأحاديث التي بهذا النوع، وقد بين الحافظ

بن حجر كما في النكت ونقل هذا المحقق هنا بين الحافظ أن هذا القول خطأ الإمام البخاري، فإنه قد أعل أحاديث كثيرة بعدم السماع كما في كتابه التاريخ الكبير وغيره، فعل أحاديث كثيرة وهي ليست في الصحيح.

مما يدل على أن البخاري يرى اللقاء شرطًا في الصحة لا في الأصحية، لأن بعضهم يقول: هو يراه شرطا في الأصحية لا في الصحة، لأن بعضهم يقول: يراه شرطا في أعلى درجات الصحيح، أما الصحيح الذي هو ليس من أعلى الدرجات يمشي ويصح أحاديث هذا النصف.

وقد سمعتم من شيخنا الألباني –حفظه الله– أنه صحح حديث على شرط مسلم، لكن قد يكون هذا نادرًا، أو يكون هذا لأن الإمام البخاري قد رأى شيئًا لم نطلع نحن عليه فهذا أمر آخر، والله تعالى أعلم طيب أقرأ لنا في البعث.

تكلمنا عن العنعنة عند الإمام مسلم، وعند العلماء وآخر ما انتهينا إليه أن الأصل في الرواة أن الراوي إذا روى عن شيخه بالعنعنة ولم نقف على رواية تدل على أنه لقي شيخه في مجلس قط، وكذلك لم نقف على طعن لأحد العلماء في هذه الرواية، فالأصل أننا نقبل هذه الرواية ونعتمدها بشرطين؛

الشرط الأول:– أن يكون اللقاء ممكنًا.

الشرط الثاني:– أن يكون السنيد بريئا من التدليس.

وقد ذكر العلماء أن للعنعنة أحوال فذكروا ثلاثة أحوال طيب

الحالة الأولى أو الحال الأول:– أن تكون العنعنة في حكم التصريح بالسماح

الحالة الثانية:– أن تكون العنعنة من المدلس غير مقبولة وفيها شبهة في الانقطاع.

الحالة الثالثة:– إطلاق العنعنة في الإجازة، هذه حالة ثالثة.

وذكر أيضًا الحافظ بن حجر حالة أخرى وهي ما إذا كانت من باب رواية القصة، ليس فقط يعني ليس المراد منها من باب الاتصال أو لا، كما قال أبو إسحاق يعني كما روي عن أبو إسحاق: أبو إسحاق عن أبي الأحوط في أمر موته، فلاشك أن أبا إسحاق لم يأخذ عن أبي

الأحوط بعدما مات، إنما يحكي عن قصة أبي الأحوط في قتله عندما قتلته الخوارج، وقد ذكر الحافظ –رحمه الله– في النكت نعم أتفضل أقرأ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد.

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: أن فلانا قال: هل هو مثل قوله عن فلان فيكون محمول على الاتصال حتى يثبت خلافه، أو يكون قوله: أن فلانًا قال دون قوله: عن فلان؟، كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي فجعلوا (عن) صيغة اتصال، وقوله: (أن فلاناً قال كذا) في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه، وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين قاله: ابن عبد البر وأما النص على ذلك مالك بن أنس.

نعم على كل مسألة عن فلان أو أن فلانًا قال مر بنا قبل قليل، أن العنعنة حكمها حكم الاتصال إلا من المدلس، أو كما ذكر الحافظ أنها عند المتأخرين من بعد الخمسمائة استعملت الإجازة، وهل إذا قال التلميذ عن شيخه: عن فلان يعني مثلا أن يأتي سعيد بن المسيب ويروي عن أبي هريرة ويقول: عن أبي هريرة أو يقول: إن أبا هريرة قال: كذا هل حكمهما واحد أم بينهما اختلاف؟

جمهور العلماء على أن حكمهما واحد، وهذا هو الصواب أن العنعنة والأنأنة بمعنى عن فلان قال: أن فلانا قال: ما بينهما فرق هما واحد في باب الاتصال، وما نقل عن الإمام أحمد أو غيره أنه فرق بينهما لم يفرق بينهما في هذه الصيغة، إنما فرق بينهما فيما إذا كان التابعي يقول: أن فلانًا قال: في أمر لم يدركه.

مثلا كأن يأتي مثلا عروة بن الزبير ويروي عن خالته عائشة أم المؤمنين عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، فإذا قال: هشام بن عروة عن أبي عن عائشة قالت: فهذا أمر متصل لا

جدال في هذا، لو قال هشام بن عروة: عن أبيه أن عائشة قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا فقال لها: كذا وكذا هذا هو موضع البحث الآن عند العلماء.

ففي هذه الحالة لا تعد هذه الرواية متصلة، لأن عروة بن الزبير لم يدرك النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يدرك قول عائشة له ولا رده على عائشة، لما يأتي عروة بن الزبير ويقول: أن عائشة قالت للرسول -عليه الصلاة والسلام- هل هو أدرك هذه لهذا الزمان؟ أدرك زمان قول عائشة للرسول لهذا القول؟ ما أدرك هذا الزمان فلما لم يدرك قال: هو رواية مرسلة، وليست متصلة لماذا؟ لأن عروة بن الزبير ما عاصر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولو كانت عائشة هي التي أخبرته بذلك، لما قال: أن عائشة قالت للرسول وإنما يقول: عن عائشة أنها قالت للرسول أي أن عائشة أخبرتني أنها قالت للرسول -عليه الصلاة والسلام-، هذه الصورة التي توقف الإمام أحمد في حكم الاتصال بها، أما عن فلان أن فلان قال عن فلان عن فلان الإمام أحمد يراها متصلة لا يراها منقطعة، ولكن إذا قال التابعي عن الصحابي: وقال: إن الصحابي قال للرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: كذا وكذا، فهذا يدل على أنه ما أدرك هذه القصة، فهذا يدل على عدم الاتصال إلا أن العلماء استثنوا من كان مكثرًا عن شيخه مثل: عروة في عائشة، قال: عروة مكثر في عائشة فالمتوقع أو المتبادر أن هذا أخذه عن عائشة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

إذا كان التابعي مكثرًا عن شيخه من الصحابة، فهذا يدل على أنه أخذ ذلك سواء بصيغة الأنأنة أو بصيغة العنعنة.

إذًا الأصل في الأنأنة والعنعنة يعني مثلا ما يأتي مثلا عروة ويقول: عن عائشة قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: كذا هذا متصل، ولو قال عروة: أن عائشة قالت: إذن هو سمع هذا القول وغير مدلس ولو كان مدلسًا لوقفنا يقول: قالت لمن؟ لك ولا لغيرك؟ لكنه غير مدلس فنحن نقول: أن عائشة قالت له، إذًا رواية متصلة، لكن لما يأتي يقول: عن عائشة طيب عن عروة أن عائشة قالت لرسول الله: هذا بخلاف عن عروة أن عائشة قالت إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لي فقلت له، هذه تختلف الصيغة هذه.

فالصيغة التي فيها شبهة الإرسال هذه التي يقف فيها العلماء، أما دونها فلا، وعلى ذلك وهو كلام العلماء ولا فرق بين أحمد وكلام مالك لأن هما نصوا على ذلك مالك بن أنس، قد يفهم أن مالك يرى الاتصال ومالك يري الانقطاع، أحمد ومالك يريان الانقطاع بالصيغة التي أنا أقولها، صيغة أن يقول مثلا أحد التابعين ويذكر الصحابي أن الصحابي قال للنبي -عليه الصلاة والسلام-.

هذه الصيغة يعني ظاهرها الإرسال إلا أن يقال: من كان معروفًا بالرواية مكثرًا عن شيخه فيحمل على الاتصال، هنا أيضا استثنى مثل: رواية عروة عن عائشة وبحث هذه المسألة موجود في شرح علل الترمذي الحافظ بن رجب -رحمه الله تعالى- نقف عند هذا.

كان آخر كلامنا عند الباعث الفرق بين أن فلانًا قال: وعن فلان وانتهينا على أنهما سواء إلا أن يقول: هذه الكلمة رجل ما أدرك الحديث أو ما أدرك زمن القصة كعروة بن الزبير إذا روى عن عائشة، فإذا قال: عن عائشة قالت: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا فهذا متصل، وإن قال: أن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا فهذا أيضًا متصل.

لكن لو قال: أن عائشة قالت لرسول الله: لم يقل أن عائشة قالت: قلت لرسول الله: وعروة تابعي ما أدرك زمان النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا الذي يقال فيه: أنهما أدركا زمان القصة فيكونوا مرسلًا.

ومنهم من قال: أن الإمام أحمد يفرق بين الصيغيتين لا، تفرقة الإمام أحمد بين الصيغيتين بهذا الموضع عندما يروي التابعي مثلا شيئًا نادر بين الصحابي وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو ما أدرك هذا، أما إذا قال: إن الصحابي قال فهذا في قوله عن الصحابي أنه قال، ومر أيضًا أن الإمام يستثني مثل من كان مثلا مكثرًا كعروة بن الزبير عن عائشة أو غير ذلك نعم أقرأ بارك الله فيك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: **وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: أن فلانا قال: هل هو مثل قوله عن فلان فيكون محمول على الاتصال حتى يثبت خلافه، أو يكون قوله: أن فلانًا قال دون قوله: عن فلان؟، كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي فجعلوا (عن) صيغة اتصال، وقوله: (أن فلاناً قال كذا) في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه،**

قد مر أن يعني حصرهم اسم الإمام أحمد في هذا ليس صحيح، لأن الإمام أحمد يفرق بين الصيغتين التي سمعتهم، وأما إن فلان قال كذا وعن فلان أنه قال كذا ما يفرق الإمام أحمد بينهم نعم.

وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين قاله: ابن عبد البر وأما النص على ذلك مالك بن أنس وقد حكي ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه أن يقول: عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

هذا الكلام معناه أن العنعنة متصلة، سواء قال الصحابي قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أو سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا كله له حكم الاتصال، سمعت وقال عن كلاهما له حكم الاتصال، هذا إذا قاله الصحابي قاله رسول الله، هل يصح في هذا أن نقول: إلا أن الراوي مدلسًا يصح أن نقول هذه الكلمة في هذا الموضع؟ لا ما يصح لأن نحن لا يصح أن نقول: أن الصحابة مدلسين الصحابة لا يدلسوا.

وأريد أن أنبه هنا على هذه المسألة، فذكر الحافظ بن حجر في النكت أن تعريف التدليس ينطبق على مراسيل الصحابة، لأن ما التدليس؟ أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه مؤمنا أنه سمعه منه، فقالوا: أن الصحابي الذي يروي مثلا ابن عباس ما صحب النبي –

صلى الله عليه وسلم- إلا بعد عام الفتح ويروي أحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى قال: بعضهم أنه ما سمع إلا أربعين حديثًا وبقية الأحاديث من مراسيل الصحابة، فقالوا: هذا ينطبق عليه اسم التدليس فإنه راوية عمن من سمع منه ما لا يسمع منه.

سمع البعض والبعض الآخر بواسطة نقول: هذا الكلام غير سديد، لأنه بقي شرط للتعريف موهما أنه سمع منه والصحابي لا يوهم السامعين أنه سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا يوقع السمع في الوهم ولم يكتب إيقاع السامع في الوهم بخلاف من جاء بعدهم فإنهم قصدوا إيقاع السامع في الوهم وقصدوا توعير الطريق وتغطية الطريق وتعمية الأمر عليه، هذا بخلاف الصحابة رضي الله عنهم.

الحافظ يقول: التعريف تعريف التدليس تشملها، لكن العلماء ما سموهم بهذا الاسم تأدبًا مع الصحابة، ما سموهم بهذا الاسم من باب التأدب مع الصحابة، استبشعوا أن يقولوا فلان مدلس ابن عباس مدلس من باب الأدب مع الصحابة، فأقول: أن تعريف التدليس ليس منطبق على الصحابة لأنه ليس فقط رواية الراوي عمن لم يسمع أو عمن سمع منه ما لم يسمع منه فقط لا، بقي شرط آخر وهو الإيهام قصد الإيهام وهو ليس موجود في الصحابة، ويستدل أيضًا الحافظ الذهبي على ذلك بقصة أو بكلمة وقعت أو رويت عن شعبة أنه قال في ترجمة أبي هريرة: وربما دلت.

أقول: هذا لن يصح عن شعبة، فقد روى هذا عن **شعبة بن عدي** في الكامل ورواه عن شيخه في البحتري والبحتري كذاب وضعوا الحديث، فلا يصح أن ننسب إلى شعبة أنه قال هذه المقال في أبي هريرة وعلى ذلك هذا الكلام الذي سمعتم وقد حكي ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي.

قال: كلام من ابن كثير ويقول في هذه المسألة التي شرحتها لكم، على أن هذا المتصل للصحابي سواء فيها أن يقول عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، أو قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذ بعد ليه ما

كمل؟ حكي الإجماع على الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه كذا أو كذا له حكم الاتصال، الكلام الآن يعني أنه خبر بين هذه في الحاشية ماذا قال؟ معقول هذا أنه خبر يعني

طالب:.....(٤٥:٥٧)

إن الإسناد المتصل بالصحابي كله سواء، سواء قال فيه كذا أو كذا، معقول هذا يعني خبر موجود في الكلام، فعلى كل حال هذا هو المراد بأن الإسناد إذا كان صحيحًا إلى الصحابة وروا شيئًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بأي صيغة من صيغ التحمل، فهي صحيحة ومحمولة على السماع ولم نتوقف فيها ولم نقول: لعل فيها تدليسًا أو نفترض أن يكون الراوي سمع ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو مراسيل الصحابة كلها حجة.

لماذا للعلماء ليه قالوا أن مراسيل حجة فقالوا تدليس الصحابة حجة؟ لأن الحقيقة ما يصح أن نقول في الصحابة أنهم يدلسوا، الصحابة رضي الله عنهم يعني منزلتهم ومكانتهم أرفع من أن يوصفوا بهذا الوصف طيب نقف عند هذا أتفضل في أواخر الكلام عن المعضل وبحث الشيخ أبو عمرو هنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: وَبَحَثَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَهُنَا فِيمَا إِذَا أَسْنَدَ اَلرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عَدَالَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ اَلْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ بِالْكَثْرَةِ أَوْ اَلْحِفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ اَلْمُسْنَدَ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا وَصَحَّحَهُ اَلْخَطِيبُ وَابْنُ اَلصَّلَاحِ، وَعَزَاهُ إِلَى اَلْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَحُكِيَ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اَلزِّيَادَةُ مِنَ اَلثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

نعم تكلمنا عن تعريف الحديث المعضل، واختلاف العلماء في تعريف الحديث المعضل، وأما الراجح في ذلك هو ما سقط منه رجلان فأكثر على التوالي ليس في أول السند، لأنه إذا كانت في أول السند فهو المعلق، أما إذا كان في وسط السند أو آخره رجلان فأكثر على التوالي، فهذا هو المعضل وهذا وإن كان منهم يعني من سمى الإسناد المعنعن معضلًا ومنهم من قال: غير ذلك.

وذكر الحافظ أيضًا أن المعضل استعمله بعض العلماء في معنى الأمر المستشكل المستبهم المستغلق الخفي في إشكاله، وتكلمنا بعد ذلك على أن الحديث المعنعن له حكم الاتصال طالما أن الراوي ليس مدلسًا وكان اللقاء بينه وبين الشيخ ممكنًا وجرنا هذا إلى الكلام على المسألة المعروفة بشرط البخاري وشرط مسلم، وإن مسلمًا -رحمه الله- يري أن الراوي إذا روى عن شيخه بالعنعنة ولم يأتي في رواية قط أنه قال: سألت أو رأيت أو حدثني أو سمعت أو أخبرني إلى غير ذلك من الكلمات أو الألفاظ الدالة على ثبوت اللقاء، فيري الإمام مسلم إنه إذا روى بالعنعنة مع إمكان اللقاء والبراءة من وصمة التدليس، أن هذا الإسناد يكون له حكم الاتصال.

والحق أن يعني هذا الكلام شديد ومقبول بشرط ألا يغمز أحد من الأئمة في السماع أو في الاتصال، فإذا غمز أحد من الأئمة فلا يليق بنا أن نتشبث بهذا العموم بعدما ورد من الخصوص ما يزعزع الثقة في هذا العموم، وهذا القول الذي عليه أهل التحقيق من أئمة النقد وأئمة الكلام في الرواة.

فرأيناهم يشكون أو يتوقفون في كثير من الروايات بحجة أننا لا ندري أسمع أم لا فإذا قيل: لا ندري أسمع أم لا أو قيل لا يعلم له السماع فهذا غمز في السماع فيتوقف فيما كان هذا سبيله، ويحكم عليه بعدم الاتصال.

ثم المسألة الأخيرة التي بين أيدينا الآن، وهي الكلام على زيادة الثقة، والصحيح في ذلك أن كان الحديث، أو أن الفحول والأئمة من أئمة هذا الشأن ليس لهم قانون مطرد، وليس لهم عادة مستمرة في الحكم على الأحاديث في هذه المسألة، فلا نراهم دائمًا يقبلون النقد ويردون الزائد، ولا نراهم دائما يقبلون الزائد ويردون النقد.

الرواية الزائدة أي المرفوعة التي هناك من يرويها موقوفة أو المسندة وهناك من يرويها مرسلة أو التي فيها زيادة رجل أو زيادة لفظ في المتن، أو التي فيها تصريح أو تعيين لمبهم أو لمجمل فكل هذا يعتبر من الزيادة في الرواية وإن كانت في السند أو المتن.

علماء الحديث ليس لهم قاعدة مطردة، كل ما كان زائدًا يريدونه أو يقبلونه أو ما كان ناقصًا يردونه أو يقبلونه لا، ولكن يزيدون مع كل حديث حجز القرائن التي يرونها ويقفون عليها، فتارة يقبلون الزيادة وتارة يردون الزيادة، تارة يرجحون الرواية الناقصة، وتارة يقبلون الرواية الزائدة، فهذه المسألة ليس لهم فيها قانون مطرد، والمحدثون هذا مذهب المحدثين والنقاد.

أما مذهب الفقهاء والأصوليين أعني جمهور الفقهاء والأصوليين، فعندهم الزيادة من الثقة مقبولة مطلقًا، ومع ذلك أيضًا لهم مواضع يرجعون إلى أهل الحديث، فالنووي من الذين ينصرون هذه القاعدة، الزيادة من الفقه مقبولة وقرر ذلك وأعاده أكثر من مواضع لا تحصى في كتابه صحيح مسلم في شرح صحيح مسلم، إلا أنه مع ذلك سلم من علماء الذين انتقدوا على مسلم زيادة وإذا قرأ فأنصتوا، سلم بهذا النقد واعتبر أن نقد هؤلاء الأئمة مقدم على تصحيح مسلم لهذه اللفظة.

فعندما يقولون: الفقهاء والأصوليون يقولون: الزيادة مطلقا فهذا معناه ليس كل الفقهاء والأصوليين بعض الفقهاء والأصوليين يري مذهب المحدثين، الدقيق في ذلك أن جمهور والأصوليين ومع ذلك هؤلاء الجمهور لهم مواضع، بعضهم لهم مواضع أيضًا يتخلف

عن هذه القاعدة ولا يقول بها، وعندما يقال: المحدثون يرون أنه لابد من القول حسب القرائن، ولا يرون الجائزة مقبولة مطلقًا، هذا أيضًا محمول على جمهور المحدثين، وإلا فبعض المحدثين كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهم محدثون يقبلون أيضًا الزيادة، يقبلون الزيادة ولا أقول مطلقًا لأن هناك أيضًا بعض المواضع يعني يصرح ابن خزيمة أو ابن حبان بأن هذه الزيادة غير مقبولة، لكن الأصل عندهم أن الزيادة مقبولة.

فجمهور الفقهاء على هذا القول، قول المحدثين على الدوران مع القرائن، ومع ذلك نجد لذاك الجمهور أيضًا القول بخلاف المشتهر عنهم والصحيح هو الذي نطمئن إليه في النهاية أننا نسير مع المحدثين مع أحمد وشعبة ويحيي بن سعيد القطان وكذلك عبد الرحمن بن مهدي والبخاري والرازيين وإن كان أبو حاتم أو كان أبو زرعه أو غيرهما والإمام الدار قطني -رحمه الله- والإمام النسائي إلى غير ذلك من هؤلاء الأئمة الذين أتقنوا هذا الباب.

ومن المتأخرين الحافظ بن رجب الحنبلي -رحمه الله- فإنه له باع طويل، وذو علم نفيس في هذه المسألة، وله تقرير جيد وتفصيل في هذه المسألة بما لا يستغني عنه طالب علم، الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- وكذلك أيضًا الحافظ بن حجر والإمام الذهبي كلمات يعني نيرات في هذا الكلام أو في هذا الموضع أو في هذا الباب استفادوا بها أيضًا ومن المعاصرين مثل: الإمام المعلمي رحمة الله عليه فله نقد بديع وعجيب في هذه المسألة وله تصعيد وتقرير في مسائل هذا العلم، بما لا يكاد يستغني عنه أيضًا طالب العلم.

وأما ما نقل يعني الخطيب أو ما نقله الخطيب عن البخاري قال: الزيادة من الثقة مقبولة فليس هذا على إطلاقه فإنما قال: هذا البخاري في حديث كان الزيادة فيه أيضًا مقبولة مثل: حديث «لا نكاح إلا بولي» فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو حفيد أبي إسحاق وأسنده وتبع على ذلك وأرسل هذا الحديث شعبة وسفيان وحديث أحدهما يرجع إلى الآخر، فلما كان الوجهان قريبين من بعضهما في القوة قال البخاري: والزيادة من الثقة مقبولة، فنحن

نقبل الزيادة من الثقة إذا كان راويها أوثق من الذي لم يروها أو أكثر من الذي لم يروها، أو كان راويها قريبا في الرتبة من الذي لم يرويها، فإذا كان مثله أو قريب منه أو أعلى منه قبلنا الزيادة وقلنا: الزيادة من الثقة مقبولة.

إذًا قول البخاري الزيادة من الثقة مقبولة ليس معناه مطلقًا ولكن معناه الزيادة من الثقة مقبولة في هذا الموضع لحديث «لا نكاح إلا بولي» وشاهد إلى هنا بارك الله فيكم طيب هات اللي بعده اقرأ بسم الله هذا النوع الثاني عشر التدليس أتفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد.

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–:

اَلنَّوْعُ اَلثَّانِيَ عَشَرَ: اَلْمُدَلِّسُ

أي الحديث المدلس النوع الثاني عشر المدلس الراوي والمدلَس الرواية، الحديث المدلس وقد ذكر الحافظ بن حجر في النكت أنه سمي بهذا الاسم أو التدليس مشتق من الدلس وهو الظلمة أو الغلس أو الشيء الذي يكون مثلا في الليل أو بعد الفجر مباشرة، يقول: كأنه أظهر أمره على الناظر لتغطية الوجه فيه وحقا هكذا يفعل المدلسون فإنهم يعمون الطريق أمام الناظر أو الباحث، ويعولون السبيل عليه كي لا يقف على الحقيقة.

ولاشك أن هذا معيب وأن فاعل ذلك لم يسلم من الكلام ويظهر أن المدلسين ما نفعوا الرواية في ذلك الزيف بشيء، وإن كان بعض العلماء يعتذر للأئمة الكبار في أمر التدليس بأعذار ستأتي إن شاء الله عن الكلام الأسباب الحاملة على المدلسين على التدليس سيأتي الكلام

عليها، لكن على كل حال ضرر المدلسين في الرواية أكثر من نفعهم في الرواية في باب التدليس، أما النواحي الأخرى التي ما دلسوا فيها لاشك أن خيرهم عظيم في حفظهم لسنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

فكم ضعف روايات بسبب المدلسين، وكم جهل رجال بسبب المدلسين، روايات بسبب عنعنة المدلس وقف فيها الباحث، ورواة بسبب تصرف المدلسين حكم الباحث بجهالتهم، لأنه مثلا روى عنه واحد واثنين وثلاثة وهؤلاء الثلاثة المدلسين كل واحد سماه باسم، فظن الباحث أن هؤلاء ثلاثة والحقيقة أن هؤلاء الثلاثة واحد وروى عنهم ثلاثة ولكن كل واحد من الثلاثة المدلسين سمى شيخه باسم آخر من أجل أن يوعر الدليل على الناظر أو الباحث.

فتعرض شيخهم للحكم عليهم بجهالة العين، وتعدد الأشخاص أحسن ما يقال: يكون شخص واحد أصبح ثلاثة وقد يكون أكثر من ذلك، وقد عمل على المدلسين أنهم تصرفوا في بعض الرواة إلى أكثر من اسم كما فعلوا في محمد بن سعيد المطلوب في الزندقة وكان كذابًا زنديقا وتصرف الرواة في اسمه بأكثر من مائة اسم.

فلاشك أن التدليس معيب وهو على اسمه حقيقة وهو من الدلس من الظلام، ومن يعني وأراد صاحبه أن يظلم الأمر على الناظر نسأل الله السلامة سيأتي الكلام إن شاء الله عند الأسباب الحاملة المدلسين على التدليس الكلام فيه توسع أكثر من هذا قال: أتفضل.

قال -رحمه الله تعالى-:

وَالتَّدْلِيسُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ

هو عندما قال الحافظ بن كثير والتدليس قسمان، هذا مذهب لجماعة أو لبعض العلماء الذين يرون أن التدليس ينقسم إلى تدليس إسناد، وتدليس شيوخ، وأن تدليس الإسناد ينقسم إلى أقسام منها التسوية ومنها الحزم ومنها الحث ومنها السكوت والبلدان إلى آخر، فكل ما في الأمر أنهم يقولون: إن الذين صنفوه إلى قسمين لم يوفوا بأنواع القسم الأول، وإذا نظرنا نحن إلى معنى آخر وهو أن كلمة الإسناد ليس المراد بها سلسلة الرجال.

وكثير من طلبة العلم يفهم هذا والصواب أو الراجح أنه خلاف هذا، عندما يفهم طالب العلم تدليس الإسناد هو سلسلة الرجال، فنقول له: وتدليس الشيوخ أيضًا هو في سلسلة الرجال، الشيوخ أيضًا من الرجال فلماذا نجعل يعني هنا قسمين، إذا كان الإسناد عندك معناه أي الرجال فالشيوخ أيضًا هو الرجال، فلماذا نجعلهم قسمين وهو قسم واحد؟

إذًا ليس المراد بتدليس الإسناد هو الرجال، إنما المراد بتدليس الإسناد تدليس السماع أو تدليس الصيغة، والعلماء يسمون السماع إسناد فيقول: فلان كما يقول أبو حاتم: ويكثر من هذا فلان عن فلان يدخل في المسند أي يدخل في المتصل المسموع أي يدخل في الأحاديث المتصلة المسموعة، ويقول: فلان عن فلان إسناد أي سماع وفلان أسند الحديث عن فلان أي بين سماعه منه، على وجه من الوجوه أو على معنى من المعاني لهذه الكلمة.

فالمقصود بتدليس الإسناد تدليس السماع، تدليس الصيغة، تدليس ألفاظ التحمل كل هذا بمعنى وألفاظ التحمل حدثنا، أخبرنا، سمعت، سألت كل ذلك مما يدل على أن الراوي أخذ هذا الحديث عن شيخه بدون واسطة، فمن قال لكم أن التدليس قسمان تدليس الإسناد تدليس شيوخ وتدليس الإسناد ينقسم إلى خط وحذف وكذا وكذا إلى آخر فكله هذا تفسير منك بأن تدليس الإسناد هو تدليس الرجال وإذا كان كذلك فتدليس الشيوخ أيضًا داخل في هذا، فلماذا خص تدليس الشيوخ بنوع مستقل أو بقسم مستقل.

إذًا العلماء عندما قالوا بقضية الإسناد ما قصدوا الشيوخ ولا الرواة، إنما قصدوا تدليس السماع، صيغة السماع، تدليس صيغة الأداء، صيغة التحمل، تدليس السماع، صيغة الأداء.

فقال في النوع الأول: **هو أن ينقل عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ**

هذا لتعريف يتكلم على عدة مسائل؛ المسألة الأولى يشترط بالمدلس ليكون مدلسًا أن يوهم السامع أنه سمع، فما ما لم يوهم السامع أنه سمع فلا يكون ذلك تدليسًا، إنما يسمى إرسالًا فلو أن رجلًا الآن حدث عن شيخ قد عرف السامعون أنه لم يلقى أو أنه عاصره ولم يلقى فلاشك في مثل هذا أنه لا يكون مدلسًا لأنه ما أوهم غيره، فإن السامعين يعلمون أنه لم يلقي أو أنه عاصر ولم يلقي وأنه لم يعاصره بالكلية أو أنه عاصره إلا أنه معروف عند السامعين أنه لم يلقي ولم يسمع منه.

فلا يكون ذلك تدليسًا فإن الشرط الأساسي الركن الأساسي في التدليس، أن فاعله يوهم السامع أنه قد سمع، وكلمة أن فاعله يوهم السامع أنه قد سمع نحتاجها عند الكلام على من ظن أن الصحابة يدلسون، فنقول له: الصحابة لم يوهموا أحد أنهم سمعوا مع أنهم لم يسمعه، فلما لم يوهموا فلم يصح أن يقال فيهم إنهم مدلسون، ولعلنا إن شاء الله نتكلم بشيء من التوسع في مسألة يعني من ذكر الصحابة والتدليس ونبين وجهة نظر أهل العلم في هذا، لكن الذي يهمنا الآن أن نؤكد أن التدليس لا يكون إلا بإيهام السماع، فما لم يكن فيه إيهام للسماع هل يسمى تدليسًا؟ لا ما يسمى تدليسا.

ذكر الحافظ بن كثير هنا أن الراوي يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه هذا صحيح، لأنه إذا لقي شيخا ثم بعد ذلك سمع أشياء عن هذا الشيخ دون أن يسمعها من الشيخ إنما سمعها من آخر، ثم قال عن فلان أنه قد سمع هذا الحديث من شيخه لأنه قد لقيه.

لكنه قوله أو عمن عاصره وكذلك يقول ابن الصلاح: أو عمن عاصره في هذه الكلمة مؤاخذة وفي هذه الكلمة نزاع كلمة عمن عاصره ولم يلقي لأنه إذا لم يكن قد لقيه وعلم السامعون أنه لم يسمع منه فلا يسمي ذلك تدليس، نعم إذا كان عاصره وظن السامعون أنه بمعاصرته إياه قد لقيه وهو يعلم أنهم يظنون أنه قد لقيه وأوهمهم فيكون مدلس، أما إذا كان معلوما أنه لم يسمع فلا يتوجه إيهامه هنا فلا يتوجه قصد إيهامه لأنه يعلم أن الناس يعرفون أنه ما سمع وكذلك السامع لا يقع في غرر ولا الغرر للسامع فلا يكون ذلك تدليسا.

ومن نظر إلى كلام أبي بكر البزار وكلام أبي الحسن بن القطان وقد نقلهما الحافظ بن حجر في النكت وبين أنهما بينا الفرق بين التدليس وبين الإرسال، وذكر ابن القطان أن الراوي إذا روي عمن لقيه موهما أنه سمعه منه فيكون مدلسا، أما إذا روى عمن لم يلقي فلا إيهام ولا تدليس إنما يسمى إرسال.

وقد أشار إلى مثل ذلك ابن الصلاح وذكر العراقي –رحمه الله– أن القول الصحيح ذكر المعاصرة وقال: إنما ذكر كلام ابن القطان وكلام البزار من أجل ألا يغتر بهما وقد رد عليه تلميذه الحافظ بن حجر في النكت وقال: ولا غرر ولا تغرير في كلاهما لا تغرير في كلام ابن البزار وفي كلام ابن القطان بل كلاهما هو الصحيح.

والقول بأنهما انفردا بذلك لم ينفردا بذلك، بل قال بهذا الخطيب ونقله أيضًا عن جماعة من العلماء، فالصحيح أنه لابد من تمايز الأنواع عندنا تدليس وعندنا إرسال خفي وعندنا إرسال جلي، أما التدليس رواية الراوي عمن لقيه وسمع منه والعلماء يذكرون اللقاء ويعبرون به على السماع عمن لقيه أو سمع منه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمع منه هذا تدليس، وأما رواية الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه أو عاصره في مثل هذه الحالة والذي يظهر أنه يقف عمن لقيه أو يسمع منه، تدليسه الخفي رواية الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه، فإن حدث عنه بعدما علم لقاءه إياه ولم يسمع منه، فهو إرسال خفي.

وأما الإرسال الجلي فهو رواية الراوي عمن لم يلقي، وكلمة لم يلقي تشمل المعاصر وغير المعاصر، تشمل يعني الذي أدركه في العصر والذي لم يدركه في العصر، فرواية الراوي عمن لم يلقه ما لم يسمعه منه، فهذا إرسال جلي، هذه أنواع والعلماء تكلموا فيها كيف تتميز هذه الأنواع إلا بمثل هذه القيود؟ وقد بين ذلك الحافظ في النكت وقد بين أيضًا وأشار إليه في مقدمة طبقات المدلسين.

فعلى كل حال النوع الأول عندما قال الحافظ بن كثير: هو أن يروي عمن لقيه ما لا يسمعه منه هذا كلام صحيح ولا نزاع في ذلك، وكلمة أو عمن عاصره هو التنويع فيه يعني منازعة ومؤاخذة والأولى حذفه في التعريف أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد سمعه منه.

إذًا ننتهي على هذا القسم أنه رواية الراوي عن شيخ سمع منه بعض ما لم يسمعه منه موهمًا أنه قد سمع منه هذا تعريف تدليس الإسناد وتدليس الإسناد كما قلت: ليس معناه التدليس الواقع يعني في الرواة فقط ليس هذا هو المراد، إنما المراد تدليس السماع وإلا تدليس الشيوخ أيضًا هو واقع في السند ولا المتن؟ إذًا لما قال الإسناد والشيوخ ما أراد الإسناد أي الرواة، إنما أراد الإسناد هنا السماع أو الصيغة نقف عند هذا إن شاء الله.

تكلمنا عن التدليس في معناه اللغوي، ووجه العلاقة بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي، أن مراد الراوي تعمية الأمر على الباحث أو الناقد من أجل ألا يعرف الحقيقة وتكلمنا أيضًا على تقسيم ابن كثير أو ابن الصلاح أو غيرهما إلى تقسيم التدليس إلى قسمين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وفسرت المراد بتدليس الإسناد ليس المراد الإسناد الرجال لأننا لو قلنا: ذلك لزمنا أيضًا أن الشيوخ هم رجال أيضًا فلماذا جعلوا هذا قسيم هذا وكلاهما رجال، فالمراد بتدليس الإسناد تدليس السماع أو الصيغة أو صيغة التحمل أو بارك الله فيكم يعني العبارة التي تحمل بها الراوي هذا الحديث عن شيخه هل كانت سماعًا أو كانت عرضًا أو كانت مذاكرة أو كانت سؤالا أو كانت حضورًا إلى غير ذلك.

وتكلمنا على النوع الأول الذي هو التدليس رواية الراوي عمن لقيه أو عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه وذكرت أن التدليس لابد فيه من هذين الركنين؛ الأمر الأول:- السماع وأن يري ما لا يسمع، الأمر الثاني:- إيهام السماع سماع بالجملة مع إيهام سماع هذا البعض الذي لم يسمع وما ذكره ابن الصلاح وابن كثير وغيرهما من قولهما: وهو رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه موهما أيضًا أنه سمع، فقلت: هذه الكلمة محتملة فإن كان عمن عاصره، ويظن الناس أنه بهذه المعاصرة قد سمع منه وأوهم السماع بهذا التدليس وداخل في هذا المعنى.

وإذا كان معلوما عند الناس أنه لم يسمع منه، فلا يكون ذلك تدليسًا وقد بين ذلك أبو بكر البزار وأبو الحسن القطان ونصر ذلك الحافظ في النكت ورد على شيخه الحافظ العراقي عندما قال: يعني عندما أيد كلام ابن الصلاح وذكر أنه أشار إلى كلام المخالفين من أجل ألا يغتر به هذا كلام ذكر العراقي ذكر كلام أبو بكر وكلام البزار وكلام ابن القطان وقال: من أجل ألا يغتر به، فرد على ذلك الحافظ بن حجر رد ذلك على شيخه وقال: لا اغترار ولا شيء ولم ينفرد بذلك بل هذا الخطيب نثر هذا القول، وأشار يعني إلى قبوله فمن أجل أيضًا أن تتميز الأنواع بين الإرسال الجلي والإرسال الخفي والتدليس يحتاج إلى هذا القيد الذي تكلم عنه الحافظ –رحمه الله- طيب كنا أظن قد وقفنا على التمثيل لهذا النوع الأول تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

وَمِنَ اَلْأَوَّلِ قَوْلُ علي اِبْنُ خَشْرَمٍ كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ "قَالَ اَلزُّهْرِيُّ كَذَا" فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا؟

ومعروف أن ابن عيينة من الطبقة الأولى من طبقات الرواة في الزهري، وأن المتثبتين في الزهري ومع ذلك جلس مرة وقال: قال الزهري: كذا قوله الآن قال الزهري: هل هي هذه الكلمة أنه قال: سمعت الزهري، هل فيها أنه سمعه هل فيه أنه أخبره الزهري؟ هل فيها أن الزهري قال له كل هذه الأشياء غير موجودة، فهذه العبارة المحتملة هذه الصيغة المحتملة التي ليس فيها تصريح بالسماع فلما قال: قال الزهري: فالحاضرون وقع بنفوسهم هل قال له: أو قال لغيره وهل سمعه منه أو سمعهم من غيره؟ فسألوه نعم.

وَمِنَ اَلْأَوَّلِ قَوْلُ علي اِبْنُ خَشْرَمٍ كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ "قَالَ اَلزُّهْرِيُّ كَذَا" فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: "حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ"

ما شاء الله أخبر اثنين في الواسطة قال سمعت هذا من الزهري؟ قال: حدثني أنه لا واسطة بينه وبين شيخه في هذه الحالة، قال: حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه، إذًا كان قد أسقط اثنين.

إذًا ممكن الراوي يروي عن شيخ ومع ذلك يسمع حديثًا عن رجل عنه بل عن رجل عن آخر عنه بل عن أزيد أكثر من ذلك هذا محتمل، لكن الأصل أننا نقبل حديث الثقات ما لم يعرف بالتدليس نعم.

وَقَدْ كَرِهَ هَذَا اَلْقِسْمَ مِنْ اَلتَّدْلِيسِ جَمَاعَةٌ مِنَ اَلْعُلَمَاءِ وَذَمُّوهُ

صحيح أن هذا القسم قد كره عند العلماء، وليس هو بأهون أنواع التدليس ولا بأشد أنواع التدليس، هو ما هو أهون منه، وهو ما هو أشد منه، فالكراهية موجودة من العلماء والتدليس بصفة عامة مذموم، لكن مع أنه بصفة عامة مذموم هو أيضًا درجات، فيه ما هو

مذموم جدًا، وفيه ما هو مذموم، وفيه ما هو الذم فيه أخف من غيره، فليس فيه أمثل، ما فيه واحد أمثل من الآخر، لكن فيه ما هو يعني أخف في الذم أو أشد.

قال: وَقَدْ كَرِهَ هَذَا اَلْقِسْمَ مِنْ اَلتَّدْلِيسِ جَمَاعَةٌ مِنَ اَلْعُلَمَاءِ وَذَمُّوهُ وَكَانَ شُعْبَةُ أَشَدَّ اَلنَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ.

نعم أتفضل.

قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اَلْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْرِ .

وَقَالَ اَلشَّافِعِيُّ اَلتَّدْلِيسُ أَخُو اَلْكَذِبِ.

على كل يعني القول قول شعبة التدليس (لِأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ) حمل هذه الكلمة ابن الصلاح على أن المراد الزجر والتنفير والمبالغة في ذم التدليس، وإلا فالزنا فسق متفق على أنه فسق وأن فاعله ساقط العدالة، أما التدليس فلم تسقط عدالة منهم على وجود تصريح من العلماء أن من قصد التدليس كذا وكذا فهو ساقط للعدالة إلى آخره ومع ذلك لم تسقط عدالة واحد منهم إلا النادر، النادر الذي حمله التدليس إلى ما هو أكبر مثل: أبي العباس بن عقبة وغيره الذين حملهم الشرف، وحملهم حب الرواية وحب الاستكثار في الرواية إلى أن كذبوا وسرقوا.

أما مجرد التدليس فقط لا أعرف رجلًا سقطت عدالته بسبب التدليس فقط، أما أن يكون التدليس ذريعة إلى صفوف العدالة نعم، هنا لماذا يقول شعبة هذه المقالة والتدليس هل يختاره لنفسه؟ لو خير بين التدليس الذي هو ... به محتمل ونادر إن لم يكن معلوما، لو خير بينه وبين الزنا الذي التفسير به متفق عليه ويقول: (لِأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ) فأراد ابن الصلاح أن يبين أن المراد بذلك المبالغة في هذا الأمر وهذا أسلوب عربي المبالغة والأمر معروف عند السامعين أن صاحبه ما أراد الحقيقة.

ومنهم من يقول: لا، ممكن أن يُحمل كلام شعبة على حقيقته، وذلك أن المدلس إذا قصد أن يدس في الدين ما ليس منه، وأن يُدخل في الدين ما ليس منه بسبب تدليسه، وهو يعلم أن إدخال حديث على الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس من جملة أحاديثه هو تشريع، وهو دين يُتبع؛ ولذلك يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ، لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ» الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- دين وشريعة يضعها الرجل ويحلل ويحرم بهذه الشريعة.

فإذا كان المدلس يقصد هذا وهو يعلم هذا الأمر، ومع ذلك يهجم عليه، ولا يتورع عنه، فلا شك أن الذي يحلل ويحرم من دين الله -عز وجل- ويشرع في الدين أن أثمه أكبر من إثم الزنا، فبهذا المعنى منهم من أول كلام شعبة وحمله عليه.

ثم الكلام الأخير الذي قال فيه الشافعي: **"التدليس أخو الكذب"** بين المحقق في الحاشية أن هذا الكلام من كلام شعبة، وأن الشافعي رواه عن شعبة وليس من كلام الشافعي، أن الشافعي رواه عن شعبة ونقله وليس من قوله.

وعلى كل حال التدليس فيه تشبع بما لم يُعطى الإنسان، وعندما يظهر الإنسان شيئًا ليس فيه، كأن يظهر الكثرة والرحلة، ويظهر كثرة المشايخ ولقاء الأئمة الكبار، ويذكر أنه صاحب فوائد وغرائب من أجل أن ينال المكانة عند المحدثين والطالبين لاشك أن هذا خلقٌ ذميم نسأل الله العفو والعافية.

قد يقول قائل: إذا كان التدليس بهذه المثابة من القبح والتشنيع فلماذا وقع في ذلك سفيان الثوري، سفيان بن عيينة، وقتادة، والأعمش، ووقع في ذلك ابن جريج، ووقع في ذلك محمد ابن إسحاق، ووقع في ذلك جماعة كبار لماذا وقعوا في هذا؟ فالعلماء اعتذروا عن هؤلاء الكبار بأنهم ما أرادوا هذا المعنى، ولا أرادوا أن يُدخلوا في الدين ما ليس منه، وإنما أرادوا أن ينشروا الأخبار في الناس، ومنهم من أراد أن يروي الحديث وهو من طريق رجلٍ الناس لا يرضونه، فخاف أن يرد الناس هذا الحديث فاسقط هذا الراوي الذي لا يحبونه، وقد يكونون غير محقين

في بعضهم هذا الرجل كالنواصب الذين يبغضون عليًا وأصحابه وأصحاب بيته، فإذا علموا أن هذا الحديث من طريق أهل البيت ما قبلوه.

وكذلك أيضًا أتباع الملوك، وأتباع أهل الدنيا الذين يطمعون في رضاهم مثلًا ربما لو سمعوا أن هذا الحديث من رجلٍ الأمراء، أو الأحكام غير راضيين عنه ربما تركوا هذا الحديث، فربما يكون العلماء يعني لهم عذر في ذلك، لهم عذر في إسقاط مثل هؤلاء الرواة، هذا أقول من باب حسن الظن بالعلماء الكبار، وأن ذلك الذي ينبغي أن نحمل للعلماء الكبار المخارج، والمحامل من أجل أن لا نتكلم فيهم بمثل هذه الأمور؛ لأنه قد عُلم أن مثل سفيان يعني في الورع، وفي المكانة في هذا الباب أمره وشأنه عظيم كما قال القائل: **"مثل سفيان أخي ثور الذي علم الناس دقيقات الورع"** فسفيان في الورع والتقى والزهد مكانته عظيمة، فيستبعد في حقه أنه أراد أن ينزل ليظهر للناس أنه محدث كبير لاسيما وهو مكثر، لاسيما ومن مثل سفيان في كثرة حديثه وأصوله ومشايخه؟! ومن مثل سفيان في مكانته قد كان إمام أهل زمانه؟! فليس في حاجة إلى أن يتزين للجالسين في الحديث، وليس في حاجة للجالسين في الغرائب والمشايخ الذين على إسنادهم.

فالحقيقة أن حق العلماء علينا أن نحمل لهم هذه المحامل والمخارج، وإن كنت لم أقف على أسانيد صحيحة تدل على وقائع تدل على هذا، أسانيد صحيحة بوقائع تدل على أن مثلًا هؤلاء العلماء إلا ما ذكروا، ولا استحضر الآن حال هذا الإسناد- أن الإسناد ما كان يروي عن علي من أجل النواصب في البصرة، الحسن البصري ما كان يروي عن آل البيت في البصرة فكان يدلسهم، لكن ما عندنا دليل جازم بذلك إلا حسن الظن، والله تعالى أعلم.

نقف عند هذا إن شاء الله.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنْ الرُّوَاةِ).

الشرح

يعني تدليس الإسناد.

المتن

(وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنْ الرُّوَاةِ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الِاتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-.

قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ : وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أُتِيَ فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَيُرَدُّ.

قَالَ -أي ابن الصلاح-: وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، كَالسُّفْيَانَيْنِ وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ وَهُشَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ.

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله-: قُلْتُ وَغَايَةُ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدَّ مِنْ أَجْلِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)

الشرح

الكلام هذا حول جرح المدلسين، وكما مر بنا أن أئمةً عابوا التدليس، وأنكروا على المدلسين صنيعهم، وشنعوا وفجعوا القول في ذلك، وهو حريٌ بهذا، وهو حريٌ حقًا بهذا، لكن لو سألنا أنفسنا من هو الراوي الذي جُرح من أجل تدليس الإسناد مثلًا، من هو الراوي الذي عندما الآن يقول الحافظ ابن كثير: (وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنْ الرُّوَاةِ) يعني تدليس الإسناد (فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الِاتِّصَالِ) هذا كلامٌ من حيث

التقعيد موجود، ومن حيث كلام العلماء أن من فعل هذا فحديثه مردود، ويكون ساقط العدالة، ويكون مجروحًا هذا كلام من حيث التقعيد والعموم موجود.

لكن من هو ذاك الراوي الذي ذكروا في ترجمته أنه كان متقنًا، وكان عدلًا، إلا أنه سقطت عدالته ورُدت روايته لما دلس تدليس الإسناد؟ ما أعرف أحدًا على هذا الحال، إنما المعروف أن العلماء شنعوا على المدلسين وتكلموا عليهم، وكذلك من المعروف أنهم ردوا بعض، أو وهنوا المدلسين الذين أكثروا من التدليس حتى كان أكثر حديثهم، أو كل حديثهم كان ضعيفًا، ففي هذه الحالة يُضعف، أو يُجرح؛ لأن كل حديثه إنما كان بإسقاط، أو الغالب على حديثه إنما كان بإسقاط الضعفاء والمجاهيل، فالنكارة واضحة وظاهرةٌ في حديثه، هذا صحيح، هذا موجود، والتقعيد العام موجود، التقعيد العام موجود بالتجريح، والتفصيل فيمن كثر التدليس من حديثه حتى غلب على روايته فردت روايته هذا أيضًا موجود.

مثل من يا إخوان؟ مثل أبي جناب، يحي بن أبي حية، قال عنه الحافظ في [**التقريب**]: "ضعفوه لكثرة تدليسه" هذا من حيث التمثيل نعم في هذه الحالة، لكن لو أن رجلًا دلس في مرة، أو مرة في موضع أو موضعين، أو عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو أربعين وهو مكثر من الرواية فردوا حديثه من أجل التدليس ما أعرف أحدًا على هذا الحال، ما أعرف أحدًا ضُعف من أجل هذا الشيء من حيث التفصيل والتمثيل أما من حيث التقعيد والتأصيل نعم هذا موجود كما عندنا الآن.

قوله: (وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنْ الرُّوَاةِ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الِاتِّصَالِ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً)

بداية الدقيقة العاشرة

هذه مسألة ثانية: هل كل مدلس يُتوقف في حديثه؟ الإمام الشافعي يرى أن من دلس مرةً واحدة فقد أبان لنا عن عورته، فنقف في كل حديثه، الإمام علي بن المديني يرى أنه لابد أن يكون مشهورًا بالتدليس، والذي عليه العمل هو كلام ابن المديني، وأما الرجل لا يُتوقف

فيه عنعنته أو ما كان في معناها إلا إذا كان مشهورًا بالتدليس، أما إذا دلس مرة، أو كان قليلًا نادرًا، فلا يُلتفت إلى ذلك إلا إذا ظهرت النكارة في حديث أُعل بسبب عدم تصريحه.

والذي ينظر في كتاب [**طبقات المدلسين**] للحفاظ ابن حجر يجد الحافظ ابن حجر راعى هذا المعنى والتفت إليه وتنبه إليه، فجعل في طبقاته جماعةً من المدلسين لا يُتوقف في حديثهم؛ لأن تدليسهم قليل، يعني إزاء ما رووا، يعني؛ لو قرت الروايات التي دلسوا فيها مع الروايات الأخرى الصحيحة عندهم كانت هذه الروايات قليلة ونادرة، وما ليس من الصواب أن نتوقف في آلاف الأحاديث خاصة لهؤلاء الأئمة المكثرين مثل: سفيان الثوري وغيرهم، ليس من الصواب أن نتوقف في آلاف الأحاديث من أجل بعض الروايات التي دلسوا فيها.

أيضًا وقسم قسمًا آخر: الذين عُرفوا الذين لا يدلسون إلا عن ثقة مثل سفيان بن عيينة، فهؤلاء أيضًا يُحتج بحديثهم وإن كان في العنعنة حتى يظهر لنا فيه نكارة، هذا كله من الحافظ يُعتبر مراعاةً لما أشار إليه علي بن المديني أن المدلس لا يُوقف بحديثه إلا إذا كان مشهورًا بالتدليس.

ثم بعد ذلك الطبقة الثالثة، والرابعة، والخامس من طبقات المدلسين يُتوقف في حديث أهلها، يُتوقف في حديث أهل هذه المراتب، فهذا يُعتبر تعليقًا مني على كلمة (وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كما قد نص عليه الشافعي -رحمه الله-).

كلام الشافعي يعني ليس العمل عليه، إنما نحتاج إلى مثل كلام الشافعي إذا كان هناك نكارة، ولم نجد علةً نعل بها الحديث إلا مثل هذا.

قوله: (قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ : وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أُتِيَ فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَيُرَدُّ) وقوله: أننا نقبل حديث المدلسين إذا صرحوا بصيغةٍ صريحةٍ، أو ظاهرة بالسماع غير محتملة، هذا هو الأصل.

وإلا فهناك حالات أيضًا يُصرح فيها المدلسون ويأتون فيها بالصيغة الصريحة ومع ذلك لا تُقبل، ومع ذلك لا تُقبل منهم؛ لأنهم يدلسون أحيانًا على سبيل المجاز كما يقول الحسن البصري مثلًا: **"خطبنا أبو هريرة"** وهو يعني خطب أهل البصرة مما يعني أنه كان موجودًا،

وإلا فروايته عن أبي هريرة غير صحيحة، وهكذا، هذا تدليس على المجاز، وقد ذكر ذلك أيضًا الحافظ في [**النكت**].

إذًا هذا فيه تصريح بالسماع، أو تصريح يعني بالاتصال ومع ذلك ليس مقبولًا لوجود علة خارجية.

كذلك أيضًا تدليس القطع، أو الحذف أو السكوت الذي فيه يقول الراوي: حدثنا ويسكت وينوي في نفسه، أو يُضمر في نفسه كلامًا آخر، ثم يقول: فلان بن فلان، فيظن السامع أن فلانًا هو الذي حدثه، والحق أنه ما حدثه، إنما أضمر في نفسه كلامًا، كأن يقول: حدثنا ثم يقول: وقد روى، ويظهر فلان بن فلان، فالسامع يقول: حدثنا فلان، ما **(١٤:٥٥)** له إلا هذا، ويقول: حدثنا، وينوي في نفسه فلان بن فلان عن فلان مثلًا الثاني هذا، وهؤلاء الذين عُرفوا بتدليس القطع أو الحذف، أو السكوت أيضًا لا يقبل منهم تصريحٌ بالسماع لماذا؟ لأنهم يضمرون شيئًا ويظهرون آخر، فالتدليس موجود حتى وإن صرحوا بالسماع، لكن مثلًا ابن الصلاح هنا، الصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع فيقبل، وبين ما أتى فيه بلفظٍ محتمل فيرد هذا في الحقيقة ممكن أن ننزله على هذا القسم بعينه، هذا القسم تدليس الإسناد، وهذا هو الذي يليق، فإن ابن الصلاح يتكلم على هذا القسم، أو أن الحافظ ابن كثير ذكر كلام ابن الصلاح في هذا القسم.

وأما تدليس الشيوخ: عندما يُعرف الراوي بغير ما اشتهر به، ويقول: حدثنا فلان، هل على الصفة في هذه الحالة نقول زال التدليس وأنه أتى بصيغة صريحة؟ لا؛ لأن تدليس الشيوخ أصلًا هو عبارة عن تعمية في أمر الشيخ من أجل أن لا تعرف من هو هذا الشيخ، وإلا صيغة السماع موجودة.

كذلك أيضًا تدليس التسوية: يأتي المدلس الذي عُرف بتدليس التسوية ويقول: حدثنا فلان، وينوي بذلك سماعًا صحيحًا من شيخه، إلا أنه يسقط شيخه ويروي عن شيخه وشيخ شيخه بصورة العنعنة، أو بالصيغة المحتملة، فهو صرح بالتحديث بينه وبين شيخه، ومع ذلك أيضًا فلا نقبل هذا النوع، أو لا نقبل تصريحه في هذا الموضع.

إذًا ممكن أن نقول: كلام ابن الصلاح كلامٌ سديد إذا أنزلناه على تدليس الإسناد أما إذا حمله أحد على عموم أنواع التدليس فلاشك أنه عليه في ذلك إيراداتٌ كثيرة والله أعلم.

طيب عندما قال: (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، كَالسُّفْيَانَيْنِ وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ وَهُشَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ) يعني وقد حُمل، لكن كما مر بنا كثيرًا أن عنعنة المدلسين في الصحيحين محمولةٌ على السماع، وهذا من حسن الظن بالإمامين فهما عالمان، راسخان، وعاليا الكعب في هذا الشأن، ومثلهما لا تغيب عليهما هذه العلة، فإذا رأينا حديثًا في الصحيحين أو في أحدهما فيه عنعنة مدلس أو ما كان في معنى العنعنة فإذا كان ذلك بالشواهد فذاك، وإذا كان ذلك في غير الاحتجاج والأصول فنعم، أما إذا كان في الاحتجاج والأصول فنقول: إنهما أطلعا على موضع آخر، فإذا وقفنا نحن على موضعٍ آخر فيه تصريح السماع حملناه على ذلك، وإذا لم نقف نحن أحسنا الظن بالإمامين وقلنا: لعلهما أطلعا على ما يزيل علته.

لو قال قائل: ليس عندنا دليل بذلك، ولابد أن يكون التدليس علة، قلنا: ما تلقته الأمة بالقبول نتلقاه بالقبول مثلهم، وما وسعهم يسعنا، فلو كان الحديث واضح البعض وهو في الصحيحين ولم يضعفه أحدٌ من الأئمة، فليس لنا أن نضعف هذا الحديث فضلًا أن تكون علته في عنعنة مدلس.

يقول الحافظ بن كثير: (وَغَايَةُ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدُّ مِنْ أَجْلِهِ) لا، هذا صحيحًا إلا أن يُحمل على الأئمة الذين يعني عنعنتهم في الصحيحين أو غيرهما، إلا أن يُحمل أن هذا العذر على الأئمة الذين دلسوا.

قال: أن هذا الإمام قد ثبت عنده ذلك، ثم بعد ذلك رأى أنه لو بين اسم شيخه رُد الحديث الصحيح عند هذا الإمام من أجل إظهار هذا الشيخ فأسقطه هذا عذرٌ فقط نعتذر به، وإلا في الحقيقة حتى هذا العذر لا نعمل به؛ لأننا لو علمنا بهذا العذر فمعنى ذلك أن كل حديثٍ فيه عنعنة إمام من الأئمة فهو حديثٌ صحيح عند هذا الإمام، وهو حديث صحيح عند هذا

الإمام، فإذا لم يجد ما يضعفه أخذنا بقول هذا الإمام، وقلنا: هذا إمام، وقد صح هذا الحديث، فالعمل بقوله واحد من أهل الشأن، هذا لا غير صحيح الذي نراه أن العلماء يعيبون التدليس، ويوصون بالوقت في عنعنة المدلسين، هذا الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى، تفضل أقرأ.

بداية الدقيقة العشرون

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ التَّدْلِيسِ فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ، تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ).

الشرح

طيب، قوله في القسم الثاني من أقسام التدليس ألا وهو تدليس الشيوخ كما مر بنا من قبل (هُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ؛ تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ) كلمة الحافظ بن كثير (عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ) هذه الكلمة أدق من كلمة ابن الصلاح الذي قال: هو أن ينقل عن الراوي بغير اسمه، أو كنيته، أو لقبه الذي يُعرف به، لا، معنى كلام ابن الصلاح أنه من أجل أن يكون مدلسًا إذا رواه بغير المعروف به، والصحيح أنه: إذا روى عنه بغير المشهور به، فقد يكون معروفًا به لكن هذه المعرفة غير مشهورة إنما يعرفها قلة من العلماء، أو يعرفها نذرٌ يسير من العلماء، فلاشك أن هذا أيضًا من توعير الطريق أمام الباحث والناظر، فكلام ابن كثير (عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ) أدق من كلام ابن الصلاح (على غير ما يُعرف به).

وفي فرق بين فلان غير مشهور، وفلان غير معروف، فقد يكون رجل معروفًا لكنه ليس بمشهور، وكما مر بنا من قبل أن هناك أنواعًا أخرى من التدليس لم يذكرها الحافظ بن كثير، ولعل ذلك لأنه في مختصر، أو لأنه في عجالة، فما احتاج إلى التفصيل، أظهر ما يكون تدليس الشيوخ، وتدليس الإسناد.

لكن تدليس التسوية الذي أشد منهما وهو العيب فيه أشد وهو أن: الراوي المدلس يصرح بالتدليس عن شيخه، لكنه يُسقط بينه وبين شيخه وشيخ شيخه رجلًا آخر، ويُشترط في تدليس التسوية أن يكون الشيخ؛ أي الشيخُ المدلس، وليس الشيخَ المدلس لا الشيخُ المدلس، أن يكون الشيخُ المدلس قد سمع من شيخ شيخه الذي ظهر في الإسناد في الجملة، ويسقط بعد ذلك المدلس ضعيفًا، أو صغيرًا، وإن كان ثقةً في الوسط من أجل أن يظهر الإسناد بالأجواد الرفعاء، ويسقط منه الأدنيا الضعفاء، الأدنيا سواء كانوا صغارًا، أو كانوا ضعاف يسقطهم.

ومثال ذلك: ما كان يفعله الوليد بن مسلم، كان الوليد بن مسلم وهو مدلسٌ من هذا النوع يروي عن شيخه الأوزاعي عن الزهري، والأوزاعي يروي عن الزهري، لكنه الوليد كان إذا روى الأوزاعي عن رجل ضعيف عن الزهري جاء الوليد بن مسلم وقال: حدثنا الأوزاعي؛ من أجل أن يُوهم الناس أنه ليس بمدلس، الآن قد صرح بالتحديث، ثم يأتي ويقول: عن الزهري، حدثنا الأوزاعي عن الزهري، فالأوزاعي ليس مدلسًا إذا قال عن الزهري فليس في ذلك عيب، ليس في ذلك إشكال فيظن الناظر أن هذا الإسناد بريء من علة التدليس، والحق أن الوليد بن مسلم قد عمل فيه عملًا، وذلك عندما أسقط شيخ الأوزاعي، وأظهر الإسناد بين الأوزاعي والزهري بصيغةٍ محتملة موهمًا السماع وهي العنعنة.

وقد كان الوليد بن مسلم يُنكر عليه هذا، ويُقال له: لم ترو؟ لم تفعل هذا؟ قال: أنا أنزل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، الأوزاعي أجل أن يروي عن فلان الضعيف عن

الزهري، فيسقط فلان الضعيف وجعل يروي عن الزهري مباشرة، فقال: هذا الرجل الضعيف روايته ضعيفة ومنكرة إذا أسقطته أنت ونظر الناس في الإسناد فلم يجدوا رجلًا ضعيفًا حملوا الأوزاعي العهدة، ورجع الأمر إلى الأوزاعي الذي أنت تريد أن تدافع عنه تجلب له الشر فسكت ولم يجب، فتدليس التسوية عابه العلماء؛ لأن اللوم يقع على الغير، فالمدلس يجني والجناية تكون على شيخه كما قال الشاعر:

غيْرِي جَنَى وَأَنَا الْمُعَاقَبُ فِيكُمُ فَكَأَنَّنِي سَبَّابَةُ المتندِّمِ

فالسبابة هذه لو أن إنسانًا يعني نسي شيئًا، أو ندم على شيء يعض سبابته السبابة ما فعلت شيئًا، فهو الذي جنى، والجناية والعقوبة تكون على السبابة.

غيْرِي جَنَى وَأَنَا الْمُعَاقَبُ فِيكُمُ فَكَأَنَّنِي سَبَّابَةُ المتندِّمِ

فهذا مدلس تدليس التسوية يجني والجناية تأتي على شيخه، ومن هنا عاب العلماء هذا النوع وجعلوه شر الأنواع، منهم من جعله شر الأنواع؛ لأن عهدة النكارة لا تقع على المدلس إنما تقع، إنما تقع على الشيخ الثقة البريء من وصمة التدليس هذا نوعٌ ما تكلم عليه الحافظ هنا.

نوع آخر: وهو تدليس السكوت كما مر بنا أن المدلس يقول: حدثنا، والمستمعون يسمعون، ولكنه لا يُخبر من شيخه، أو من شيخه الذي حدثه، ثم يقول في نفسه، ويسقط مثلًا شيخًا، ثم يقول: فلان، فيظن السامع أن المحدث له هو فلان، الذي أظهره بعد صيغة السماع، بعد قوله: حدثنا، فيقول: ما شاء الله هذا إسناد ما فيه شيء مع أنه قد أسقط، ويُسمى هذا بتدليس السكوت؛ لأنه يسكت، ويُسمى بتدليس الحذف؛ لأنه يحذف الشيخ الضعيف من الوسط، ويُسمى بتدليس القطع؛ لأنه قطع الكلام ما وصله إلى أن غير من الكلام في نفسه أضمر شيئًا في نفسه ثم أظهر آخر.

فالقطع والحذف، والسكوت كل هذا نوعٌ واحد، وحكم هذا ماذا؟ أنه لا يقبل منه حتى التصريح بالسماع، فإذا جاء من يشهد له نحن نعتبر المدلس تدليس الحذف، وإن صرح بالسماع كالمدلس الذي عنعن نثق في روايته، والنوع السابق وهو تدليس التسوية يُشترط أن يقول: حدثنا شيخي قال: حدثنا شيخه لابد أن يذكر التحديث في طبقتين، أو يظهر السماع في طبقتين بينه وبين شيخه، وبين شيخه وشيخ شيخه، هذا حكم النوع الثاني.

هناك أيضًا تدليس العطف وهو أن يقول: حدثني فلان وفلان، وقد شهر بذلك [**هشيم بن بشير السلمي**] فهشيم بن بشير السلمي اشتهر بتدليس العطف، يجمع بين شيخين من مشايخه سمع من الأول ولم يسمع من الثاني، فيقول: حدثنا فلان وفلان، وفلان الثاني هذا ما سمع منه، كما ذكر ذلك العلامة أحمد شاكر في الحاشية ذكر أن الأوزاعي كان يفعل ذلك فكان يقول هنا، ما مثل له مثالًا، الظاهر أنه كان يقول مثلًا يا إخوان حدثنا مغيرة وإبراهيم (**٢٨:٥٢ غير مسموع**)

من؟ مغيرة وحصين، من يبدأ بمن؟ كان يبدأ بحصين، حدثنا حصين والمغيرة عن إبراهيم؟ يعني سمع من حصين ولم يسمع من مغيرة.

هناك أيضًا تدليس آخر من التدليس اسمه: تدليس البلدان، والبلاد تشتبه في الأسماء، فيحاول المدلس أن يظهر أنه سمع من الشيخ الذي في البلاد البعيدة مثلًا: في العهد القديم كان في اليمن بلدة يُقال لها: حمص، وحمص في الشام مشهورة، فيأتي رجل يماني وهو قريبٌ من حمص فيقول: حدثني فلان بحمص، وهو يعني حمص القريبة منه، والناس يفهمون أنه رحل إلى الشام وسمع من شيخه في حمص، هذا تدليس البلدان إيهام للسامعين بالرحلة، والجد في الطلب، والاغتراب من أجل طلب الحديث.

بداية الدقيقة الثلاثون

كذلك أيضًا: **"صنعاء"** المشهورة صنعاء اليمن، كان أيضًا في الشام مدينة يُقال لها: صنعاء، فيأتي رجل شامي ويقول: حدثنا فلان بصنعاء، فالناس يفهمون أنه سمع هذا الحديث باليمن، وأنه رحل إلى اليمن فسمع هذا الحديث من شيخه هناك.

وعلى كل حال التدليس تتبع بما لم يعط صاحبه، التدليس تتبع يظهر أنه صاحب رحلة، وأنه سافر، وأنه كذا، وفي الحقيقة كما يقول عبد الله بن المبارك: **"تدلس للناس أحاديثه والله لا يقبل تدليسا"** التدليس ما فيه خير، والتدليس يجر على أصحابه شرًا عظيمًا، ووكيع -رحمه الله- لما قيل هذا: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: **"يا هذا إننا لا نستحل التدليس في الثوب فكيف نستحله في الدين؟!"** مانستحل أن ندلس في البيع والشراء من أجل أن نستحل ذلك في أمر الدين، فهذا ٣١:٠٥ هذا من وكيع، هو يسأله يقول: من الذي أخبرك بهذا فقال: يا هذا إننا لا نستحل التدليس في الثوب فكيف نستحله في الدين يعني الشيء التافه وأمور الدنيا ما نستحل أن ندلس فيها فسوف ندلس في الأمر العظيم ألا وهو أمر الدين؟! والحقيقة أن التدليس لا خير فيه، نعم أقرأ.

المتن

قال: (وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَتَارَةً يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ، أَوْ نَازِلَ الرِّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَدَلَّسَهُ لِئَلَّا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اِسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ)

أريد أن أضيف فائدةً حول ما مضى من الكلام حول مسألة تدليس التسوية أحيانًا نحن نجد كلامًا للعلماء فمنهم من يقول: تدليس التسوية، ومنهم من يقول: تسوية، ومنهم من يقول: تدليس هذه المصطلحات موجودة بكثرة في كتب أهل العلم تدليس التسوية أن يُسقط الراوي شيخًا بين شيخه وشيخ شيخه بشرط أن يكون شيخه قد سمع في الجملة من شيخه الذي هو يظهره في السند.

وأما التسوية هي الإرسال ففيها إرسال أن يُرسل الراوي بين شيخه وشيخ شيخه رجلًا، أو أعلى من ذلك سواء كان شيخه أو شيخ شيخه، ولا يشترط في التسوية أن يكون التلميذ سمع من الشيخ، أعني بالتسوية التلميذ الذي هو شيخ المدلس، أو أعني التلميذ الذي شيخه الساقط الذي أُسقط شيخه، فما يفترض قد يكون قد سمع من شيخه الذي ظهر في السند؛ لأنه لو سمع منه في الجملة كان هذا تدليس، فتدليس التسوية لابد من السماع بين الشيخ وشيخ شيخه، بين الشيخ وشيخه، والذي سقط من السند هو أيضًا يعتبر لو أنه ظهر في السند يعتبر نزولًا وبسقوطه يعتبر الإسناد متصلًا في الظاهر، وأما التسوية رواية الراوي عمن لم يسمع منه كالإرسال، والتسوية صاحبها، أو فاعلها في الغالب أنه يعني قد يكون ضعيفًا، الذي أُسقط قد يكون ضعيفًا في الغالب، وقد يكون ثقةً صغيرًا.

وأما التجويد: فالتجويد منه ما يُمدح، ومنه ما يُذم، فإذا روى الراوي الرواية على خلاف رواية غيره فغيره يرويها بعلةٍ وهو جوز الرواية ورواها من غير هذه العلة فيُسمى هذا تجويدًا، فإذا كان الراوي قد قبل قوله؛ لأنه ثقة أو ملازم لشيخه فهو تجويدٌ وهو ممدوحٌ على هذا التجويد، أما إذا كان الراوي ضعيفًا وروى الحديث مسندًا، والثقات يرسله، أو روى الحديث مرفوعًا والثقات يوقفونه فيقال: جوزه على سبيل الذم أي؛ أنه ليس أهلًا لأن يقبل منه هذا التجويد.

التجويد هو: رواية الحديث سالمًا من العلة، رواية الحديث جيدًا سالمًا من العلة فإذا قُبل من فاعله كأن يكون ثقةً، أو أن يكون ملازمًا لشيخه، أو أن يكون له مزيةً في شيخه فهو في هذه الحالة يكون ممدوحًا، وإذا كان ضعيفًا، أو غير ملازم، أو خالف من هو أوثق منه فهو في هذه الحالة يكون مذمومًا، وإن كنا نسمي علمه تجويدًا، هذا أمرٌ ينبغي أن نتنبه له، والكلام بعد ذلك على الأسباب الحاملة للمدلسين على التدليس أتكلم إن شاء الله على ذلك في مجلسٍ آخر.

(٢٦:٣٥ جانبي)

الكلام كنا واقفين عند الكلام على الأسباب الحاملة على التدليس، وقول الحافظ بن كثير:

(وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَتَارَةً يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ، أَوْ نَازَلَ الرِّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَدَلَّسَهُ لِئَلَّا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اِسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ)

نعم، على كل حال الأسباب الحاملة للمدلسين على التدليس كثيرة.

ما هي الأسباب التي تجعل المدلس يعمل هذا العمل وهو يستطيع أن يترك هذا الصنيع، وأن يسلم من كلام أهل العلم أو من نقد المجرحين؟

فذكر العلماء لذلك أسبابًا، وهذه الأسباب عُرفت بمعرفة أنواع التدليس عُرفت هذه الأسباب بمعرفة أنواع التدليس؛ لأن أنواع التدليس لها دوافع، ما الذي يجعل المدلس يفعل هذا النوع؟ قالوا: الحامل له كذا عُد ذلك من جملة أسباب التدليس.

على كلٍ أشهر ما يكون في الأسباب الحاملة للمدلسين على بعض التدليس: ضعف مشايخهم، ضعف الشيخ إذا كان الشيخ ضعيفًا فيأتي المدلس ولا يحب أن يظهر اسمه؛ لأنه لو أظهر اسمه سترد الرواية، فإذا كان الشيخ ضعيفً دلسه المدلس.

ما معنى دلسه؟ معناه: أخفاه وأسقطه، أخفاه من السند وأسقطه، أحيانًا يكون الشيخ ليس ضعيفًا، قد يكون ثقةً ومع ذلك يسقطه.

قد يقول قائل: ولماذا يسقطه إذًا؟ يسقطه إذا كان ضعيفًا عرفنا، ولماذا يسقطه إذا كان ثقةً؟ نقول: **لذلك أسباب فمن ذلك:**

أن يكون ذلك الشيخ الثقة صغيرًا في السن، وهو ما يحب أن يقول: حدثني فلان وفلان

هذا رجل في سن أولاده، أو في سن طلابه هذا معنى ذلك الشيخ إذا كان كبيرًا في السن ويروي عن شيخٍ أصغر منه في السن دليل على أن التلميذ هذا ليس بصاحب رحلة لا يرحل، لا يُسافر، لا يغترب، لا يذهب للقاء المشايخ، وإذا كان ليس بصاحب رحلة في الحديث فليس من المعتنين بعلم الحديث، وإذا لم يكن من المعتنين بعلم الحديث فليس من أصحاب هذا الباب، ولا من الذي يعني يُلازمون ويُستفاد منه خاصةً وأن الراوي إذا لم يكن معتنيًا بالحديث ربما خلط وكان ضعيفًا في الرواية، فهنا يخشى المدلس أن يقول: حدثني فلان والناس يعرفون أن فلان هذا رجل صير، فيخشى من هذا فيسقطه.

أحيانًا يسقطه لأنه قرينه، وما يحب أن هذا القرين يذكره، ويكون شيخًا عليه أمام الناس.

أحيانًا يسقطه لأنه قد أكثر عنه، قد سماه كثيرًا، سمى اسمه في كثيرٍ من الروايات، ويخاف إذ صرح باسمه أن يقول أن يقع في نفس الجالسين، أنه ما له شيوخ إلا هذا الشيخ، دائمًا حدثني فلان، حدثني فلان.

وتعرفون أنتم أن الراوي إذا كان كثير الشيوخ كان علمه أغزر، وكان علمه أقعد وأمتن، وكلما كثرت شيوخ الراوي كلما أثر ذلك في علمه؛ لأن المشايخ هم بوابة العلم للطلاب، الشيخ هو بوابة العلم للطالب.

بداية الدقيقة الأربعون

وإذا أنت جالست هذا الشيخ قد أخذت عنه الحديث، وقد أخذت عنه الفقه، وقد أخذت عنه كذا، وقد أخذت عنه الأخلاق والسلوك، وقد أخذت عنه الهدي والعبادة إلى غير ذلك، فكلما تعددت الشيوخ للطالب، كلما أثر ذلك في حياته العلمية، فكثرت الشيوخ أمر يتنافس فيه المحدثون.

فالمدلس إذا ما كان معه شيوخ كثيرون، ودائمًا يقول حدثني فلان، قال: حدثني فلان اثنين ثلاثة يعني شيوخ معه، ففي هذه الحالة يحتاج إلى التدليس سواء كان تدليس الشيوخ أو تدليس الإسناد، ففي هذه الحالة يحتاج إلى أن يدلس هذا الشيخ، إما أن يسقطه ويعلو بالسند،

وإما أن يذكره بغير ما اشتهر به.

فالطلاب خاصة الجدد أو المبتدئون منهم الذين ما لهم خبرة بهذا العلم، يظنون ما شاء الله أن شيخهم هذا، عنده يعني الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني والشيخ الفلاني، والحقيقة العلماء النقاد يجي يقول لك هؤلاء المشايخ جميعًا هم شيخ واحد، هم هؤلاء جميعًا شيخ واحد ولكنه هو الذي تصرف في أسمائهم وكُناهم وألقابهم وحِرفهم وبلدانهم حتى أوهم الناس أنهم كثيرون، هذا أيضًا يُعتبر من الأعمال التي يفعلها المدلسون.

كذلك مسألة المدلس ممكن يروي، كم ذكرنا من الأسباب الآن أن يروي عن ضعيف، طيب وقد يروي عن ثقة ولكنه صغير، أو قرين، أو لكنه مثلا أكثر من الرواية عنه، وما يجب أن يظهر بأنه ليس له إلا هذا الشيخ أو هؤلاء النفر اليسير من المشايخ.

كذلك أيضًا قد يدلس المحدث أو المُدلس اسم شيخه، لسبب **أنه يراه ضعيفًا عند الناس**، ولكنه ثقة عنده، هو عند الناس ضعيف لكن عند نفسه يراه ثقة، ولا يستحق أن يُرد أن هؤلاء مخطئون في تضعيفه أو في الكلام عليه، وهذا أيضًا يعتبر من يعني العذر الذي اعتذر به عن أهل العلم الكبار لا سيما منهم الأئمة، اعتذر هذا العذر عنهم.

أيضًا من الأسباب الحاملة على التدليس: العلو في السند، العلو يريد المحدث أن يظهر أنه عالي السند؛ لأنه إذا روى عن شيخ هو في الحقيقة هو ما روى عنه كثيرًا هذا الشيخ وإنما هو الحقيقة أكثر ما يروي عنه يروي عنه بواسطة.

فإظهار العلو، وأنه قد أخذ عن هذا الشيخ القديم روايات كثيرة وهو عالم فيها، كذلك أيضًا هذا مقصد من مقاصد المدلسين، وكلها لا تجد فيها خيرًا، وكلها لا تجد فيها خيرًا، وأحسن ما فيها أنه ثقة عنده وضعيف عند الناس، ومع ذلك كان اللازم له، أو اللازم عليه أن يُبين اسمه، لا يسقطه، فإن إسقاط هذا الشيخ يضر الراوي ويضر المروي.

إما إضرار للراوي فقد ضر التلميذ وسُمي مدلسًا، وتوقفوا في عنعنته، وأما إضراره للمروي ربما لو وقفنا في عنعنته وكان في هذه الطبقة من يروي هذا الحديث من الكذابين خفنا وخشينا أن يكون هذا المدلس ما أخذه إلا عن هذا الكذاب الذي جاء في هذه الطبقة، وقد

يكون الذي أسقطه ليس بهذه الدرجة من الضعف، وضعفه يحتمل، ولعله لو وجد له سند يقويه، لكن لما رأينا كذابًا في هذه الطبقة، لا سيما إذا كان هذا الكذاب أيضًا من مشايخ هذا المدلس، فنحن نحتمل أن هذه الرواية من طريق كذاب، فلا نحتملها في باب الشواهد والمتابعات.

لا شك أن التدليس في كثير من الأحيان يضر الراوي ويضر أيضًا الرواية، يضر الراوي ويضر المروي، والحمد لله الذي عفانا من هذا وذاك نسأل الله العافية.

فانظروا يا أخوان كيف أن التدليس أضر بالأئمة الكبار، وجعل صغار الطلبة إذا سمع سفيان الثوري، أو سمع قتادة، أو سمع ابن جريج، يقول عن، قال خلاص أنا ما أقبل قوله، أو سمع أبي إسحاق السبيعي له رواية تقول عن، قال: خلاص لا أقبل قوله، وهو طالب صغير، (١٠:٤٥) في ذلك، فإذا كان هذا قد أثر في رواية هؤلاء الأئمة الكبار، فكيف في طالب العلم الصغير؟!

وفي العادة أن الإنسان إذا بدأ أولًا بالتدريس يُختم له في آخر نهاره بالكذب، يبدأ أولًا بالتدليس في أول النهار وما تغيب شمس يومه إلا وقد وقع في الكذب الصُراح، نسأل الله العفو والعافية.

فيقول الحافظ بن كثير: **"إن هذه الأسباب منها ما يجعل صاحبها قد وقع في أمر محرم، ويأثم بذلك، وخاصة إذا روى عن الضعيف وهو يعلم ضعفه، ويريد أن يروج روايته في الناس مع علمه بضعفه، ومنها ما يُكره مثل: طلب العلو، وإظهار الكثرة وإظهار اللقاء بالكبار إلى غير ذلك"** نعم تفضل.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الإمام الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ"، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ فَقَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ" نَسَبُهُ إِلَى جَدٍّ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ كَانَ الْخَطِيبُ لَهَجًا بِهَذَا الْقِسْمِ من التدليس فِي مُصَنَّفَاتِهِ)

الشرح

نعم يعني تغيير الشيوخ، وكذلك أيضًا أحيانًا منهم من يدلس تدليس الإجازة، فيأتي بالإجازة ويقول: أخبرنا في الإجازة يعني بعض صيغ التحمل، يدلس فيها، وقد كان **"أبو نعيم الأصبهاني"** مشهورًا بهذا، فيأخذ الحديث إجازة، وفي الإجازة ما يطلق فيها الإخبار، إنما يقول أخبرنا فلان إجازة، أو يقول أنبأنا هذا في اصطلاح المحدثين، فعرف عن أبي نعيم الأصفهاني أنه كان يقول: أخبرنا في الإجازة، كلمه عليه من أجل هذا أيضًا.

وقد مرت بنا عدة أنواع من التدليس، وأختم الكلام على التدليس في هذا اليوم، بما سبق أن تكلمت عليه وهو:

هل يصح أن نصف أحدًا من الصحابة بأنه مُدلس أم لا؟

وعلى كل حال نتصور أولًا صورة التدليس وهل هي واقعة في حق الصحابة أم لا؟، هم يقولون: من يرى هذا القول، يقول: نعم يجوز أن نطلق هذا على واحد أو أكثر من الصحابة، لكن العلماء لم يطلقوا هذا من باب التأدب، ومن باب الاحترام لأصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قالوا فيه فلان مدلس، صحابي مدلس، مثل ما قالوا في التابعين مثلا الحسن البصري ثقة لكنه مدلس، قتادة ثقة لكنه يدلس، أو كان يدلس.

ما قالوا مثلا في صحابي من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- صحابي رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- (٤٨:٣٤) وكان يُدلس، قال: هذا فقط من باب الأدب، وإلا ممكن أن يُقال في حقهم؛ لأن هذا وقع منهم، فلو سألنا كيف وقع منهم؟ قالوا: مراسيل الصحابة، مراسيل الصحابة يتحقق فيها صورة التدليس، فإن الصحابي يكون سمع بعض الأحاديث من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والبعض الآخر ما سمع منه، إنما سمع البعض الآخر بواسطة.

وكما ذكروا مثلًا في ابن عباس، فـعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم-ا- قالوا: ما سمع إلا أحاديث يسيرة منهم من يقول: أربعين حديثًا فقط من النبي -عليه الصلاة والسلام- والبعض الآخر سمعه بواسطة الصحابة الآخرين، ومرسل الصحابي هو هذا.

ما معنى مرسل الصحابي؟ مر بنا الكلام على مراسيل الصحابة وأن مراسيل الصحابة حجة عند الفقهاء، عند المحدثين، إلا ما نُقل عن الإسرافيني وبعض العلماء معه الذين توقفوا في مراسيل الصحابة ليس من باب الطعن في عدالة الصحابة، ولكن من باب أن بعض الصحابة ممكن أن يروي عن التابعين، عن صحابي آخر، فمن هنا وقفوا فيها.

فقالوا: صورة مراسيل الصحابة، صحابي يروي عن صحابي آخر، ويسقط هذا الصحابي ثم يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ما سمع هذا من النبي عليه الصلاة والسلام.

بداية الدقيقة الخمسون

فكلمة قال أو كلمة عن صيغة محتملة، وهو ما سمع ذلك من النبي -عليه الصلاة والسلام- وأسقط الواسطة، هذه صورة التدليس.

وأيدوا قولهم بكلمة أو بأثرٍ ذكره ابن عدي -رحمه الله- في كتابه [**الكامل**] عن شعبة أنه قال في أبي هريرة: **"وربما يدلس، أو كان ربما دلس"**.

والجواب على ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أننا لا نُسلم بأن تعريف التدليس واقع أو صادق أو منطبق على الصحابي، الذي يروي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- روايات سمعها من صحابي آخر، لا نسلم بأن هذا ينطبق عليه؛ لأنه قد مر بنا في التدريس أن **التدليس فيه ركنان، لا بد منهما**:

الأول: أنه يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، وهذا الركن موجود، أو هذه يعني هذا الصنف موجود في مراسيل الصحابة.

الثاني: موهمًا أنه سمعه منه، أن يقصد بذلك الوهم، أو إيهام السامع يقصد بذلك إيهام السامع وتغطية الأمر على السامع، وهذا الأمر والشرط الثاني ليس متوفرًا في حق الصحابة،

وإذا لم يكن متوفرًا فلا يصح أن يقال: التدليس منطبق عليهم، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن هذا الأثر الذي ذُكر عن شعبة لا يصح سنده، لا يصح إلا شعبة، فيه الحسن بن عثمان التستري، وهو شيخ أو العثمان بن حسن التستري أحدهما وهو شيخ ابن عدي متهم بالكذب، وهو متهم بأنه كذاب، وهو علة هذا الأثر الذي روي عن شعبة، أنه رمى أبا هريرة بالتدليس ولو كان ذلك نادرًا لقوله: **"كان ربما دلس"**.

وعلى هذا الصحابة -رضي الله عنهم- أجل وأعلى من أن يُقال فيهم دلس، فإذ كان قد تنزه كثير من العلماء عن التدليس، وهم دون الصحابة ولا شك، فكيف يليق بعد ذلك أن نقول: هؤلاء تنزهوا عن أمر وقع فيه أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! وفقط ما همهم بذلك إلا الاستكثار، ما همهم بذلك إلا إظهار العلو، ما همهم بذلك إلا إخفاء الشيخ الضعيف، أو إظهار الكثرة، الله المستعان.

لو نظرنا إلى الأسباب التي حملت المدلسين على التدليس، ونظرنا فيها واحدًا تلو الآخر في أصحاب محمد -عليه الصلاة والسلام- ما رأينا من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- من قصد هذا، والعلم عند الله تعالى.

نعم تفضل، انتهينا الكلام على التدليس، وهو النوع الثاني عشر من علوم الحديث، واليوم إن شاء الله يكون كلامنا على النوع الثالث عشر وهو الحديث الشاذ، نعم.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (اَلنَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: اَلشَّاذُّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَيْضًا.

قَالَ وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيُرَدُّ مَا شَذَّ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ)

الشرح

نقف عند هذا، هنا في الحديث الشاذ، معلوم أن الشذوذ هو التفرد، يقال شذ فلان، يشِذ أو يشُذ بكسر الشين وضمها، أي: تفرد عن الجمهور، ولا يُقال في الحديث إنه حديثٌ شاذ إلا إذا كان راويه قد خالف غيره.

أما إذا كان راويه قد انفرد به ولم يتابع على ذلك، فتسميته شاذًا في هذه الحالة خلاف الأشهر الأرجح من كلام أهل العلم، وذكر الحافظ هنا كلام الشافعي، قال: (وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ)؛ لأنه إذا روى رواية لم يروها غيره فهذا هو التفرد، الذي يكون الراوي فيه غير متابع من أحد، أما إذا روى أو شارك طلابًا أو تلامذة، أو شيوخًا أو رواة شاركهم في روايتهم عن شيخ، لكنه روى حديثًا عن هذا الشيخ بوجه، ومن شاركه سواء كانوا عددًا أو فردًا يروون هذا الحديث عن نفس الشيخ بوجه مخالف للوجه الذي رواه ذلك الشيخ، هذا هو الشذوذ الذي الكلام حوله.

وقد بين الإمام الشافعي الفرق بين هذا الشذوذ وبين التفرد، وقال: (وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ) فهذا فرق واضح جلي بين التفرق وبين الشذوذ، وإن كان ظاهر كلام بعض أهل العلم أن التفرد والشذوذ بمعنى، لكن الفرق الذي أشار إليه الإمام الشافعي هو الذي عليه المعتمد، والذي عليه التعويل في هذه المسألة.

وقال هنا الحافظ بن كثير: (وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَيْضًا) حكى هذا الفارق، التفرق بين الشذوذ والتفرد، **(قال)** أي: قال الحافظ

القزويني، وهو الحافظ الخليلي في كتابه [**الإرشاد**]: (وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ)

هنا هذا الموضع مُشكل من كلام الخليلي، هذا الموضوع مُشكل واستشكله الحافظ بن حجر، وذهب الحافظ بن حجر إلى أن التفرد والشذوذ عند الخليل بمعنى، لا فرق بين الفرد والشاذ عند الخليلي.

لكن الذي يظهر أن بينهما فرقًا أيضًا من كلام الخليلي نفسه، في كتابه [**الإرشاد**].

قال: (وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ)، ظاهر هذا الكلام هو التفرد، ما ليس له إلا إسناد واحد هذا هو التفرد، مع أن هذا الكلام غير مراد، غير مراد يدلكم على ذلك بقية الكلام.

قال: (يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ) أي: سواء كان المنفرد على فهم من يرى أن كلام الخليلي هو التفرد، أو كان أو سواء أو لو فهمناه بالفهم الصحيح هو الشذوذ يكون هذا الراوي المخالف، ولا أقول منفرد، بل أقول المخالف، وبين المخالف والمنفرد فرق، فسواء كان هذا المخالف ثقة أو غير ثقة.

فيتوقف هذا الكلام الذي يوضح لكم أن الخليلي يسير في تعريفه للشذوذ، أو يعني في تعريف الشذوذ ما عناه الحفاظ (٥٦:٥٨) خاصة أنه ينسب هذا الكلام للحفاظ ما ينسبه لنفسه، فلا بد أن يسير على قانونهم في هذا التعريف ولا يخالفهم.

قال: (فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثِّقَةُ)، الخليلي لا يرى أن الثقة إذا تفرد بحديث يكون متوقفًا فيه، بل صرح الخليلي قبل هذا في كتابه [**الإرشاد**] أن الفرد إذا انفرد به ثقة حافظ، فيُحتج به وهذا متفق عليه، وإذا انفرد به وضاع، أو انفرد به ضعيف، أو انفرد به رجل لا يعرف بضعف أو توثيق، فيُحكم عليه بما يليق به.

فقد صرح الخليلي نفسه، أن الحديث الفرد الذي هو رواية الثقة عن الثقة، أو الحافظ عن الحافظ، أنه مقبول ويُحتج به بالاتفاق، فكيف يقول هنا سيتوقف فيما شذ فيه الثقة، وهو

يعني التفرد، إنما يعني به الثقة الذي يشذ عن الجمهور؛ لأن الشذوذ هو مخالفة، أن يتفرد رجل مخالفًا للجمهور.

بداية الدقيقة الستون

فقوله هنا: (فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثِّقَةُ ولا يحتج به)، لو جمعنا بين كلامه هذا، وكلامه في الأفراد لرأينا أنه يحتج بالحديث الفرد إذا كان راويه ثقة عن ثقة، إلى منتهاه.

فهذا يدلكم على أنه يعني فيتوقف فيما شذ، ليس فيمن انفرد به الثقة، إنما فيما خالف به الثقة، ولا يُحتج به.

(وَيُرَدُّ مَا شَذَّ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ)، وغير الثقة يرد مطلقًا، سواءً كان ضعيفًا أو كان يعني أردأ من ذلك بأن يكون متروكًا أو كذابًا، فيكون مردودًا، فالضعيف تكون روايته منكرة، والكذاب تكون روايته باطلة، أو يعني منكرة جدًا، وأما الثقة فإنه يتوقف فيه، وهو الحديث الشاذ.

لو نظرنا إلى كلام الخليلي هذا رأينا أنه حقًا يسير وإن كان في كلامه، وإن كان كلامه ليس دقيقًا، لكنه لا يرى أن الشذوذ والتفرد بمعنى، ولا يرى أن الشاذ والمنفرد أو الفرد المطلق بمعنى، ويدلكم على ذلك أنه يعزو هذا الكلام إلى حُفاظ الحديث، ولو كان كما فهمه الحافظ لكان الكلام مع الخليل من سبقك من الحُفاظ على هذا القول؟ ما قال هذا إلا العدد أو النادر من كلام العلماء، ومع ذلك لم يعتمد على كلامهم، فكيف ينسب هذا إلى حُفاظ الحديث؟!

نسبته هذا الكلام إلى حُفاظ الحديث يدل على أنه يعني هذا المعنى المشهور، أن الشذوذ ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لم يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة، مخالفًا لما رواه غيره.

وهذا الكلام أيضًا من الإمام الشافعي مع أنه هو أصرح من غيره في التفرقة، إلا أنه ليس دقيقًا، ليس دقيقًا في تعريف الشاذ.

عندما يقول: **هو أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس، أو يخالف ما روى الثقات،** لا يشترط في الحديث الشاذ أن يكون الراوي ثقة أو الصدوق قد خالف جماعة من الناس، بل هو لو خالف فردًا واحدًا لكن هذا المخالف أوثق منه، فالقول قول الأوثق ولو كان فردًا.

إذًا عندنا الآن في تعريف الإمام الشافعي، الشاذ الذي يروي الثقة مخالفًا لما رواه الناس، فيه إشارة إلى أنه يعني أو يشترط الجمع في المخالفة، ولا يكون الثقة شاذًا إلا إذا خالف جمعًا، والصواب: أنه يكون شاذًا إذا خالف من هو أوثق منه، سواءً كان جمعًا أو كان فردًا، ولا يشترط في المخالفة أن يكون المخالف لهذا الثقة جماعة. هذا كلام الإمام الشافعي.

نستفيد أيضًا أن كلام الخليلي ليس دقيقًا، كلام الخليلي ليس دقيقًا؛ لأن ظاهره أنه يتكلم على الفرد، وحقيقته أنه لا يريد الفرد، إنما يريد الشذوذ والمخالفة، لكنه في النهاية لا يستوي كلامه في الشاذ والفرد، ليس كلامه في الشاذ والفرد واحدًا، وإن كان أول كلامه في الشاذ أو في الشواذ يعني يوهم الاتحاد أو الاشتباه، والأمر ليس كذلك.

والدليل على أن كلام الخليل يفرق بين الفرد والشاذ: أن الخليلي قسم الأفراد وجعل من الأفراد ما كان من رواية الثقة فجعله مقبولًا بالاتفاق، وما كان من رواية الضعيف فجعله متوقفًا فيه، وكذلك ما كان من رواية من لا يعرف من بتوفيق أو تضعيف وهو المجهول، ورد أفراد المتهمين بالكذب، والمغفلين، والمعروفين بالضعف، رد أفرادهم.

فكيف يسوى بعد ذلك بين الفرد والشاذ عند الخليلي؟! وهو يصرح بتقسيم أو بأحوال الأقسام المذكورة في الأفراد، ويصرح في الشواذ، أن منهما ما يتوقف فيه، ومنها ما يرد، وليس عنده في الشواذ قسم يحتج به، أو قسم مقبول.

عنده قسمان في الشواذ، أحدهما: متوقف فيه والآخر مردود، متروك مردود، فواضح جدًا أو جليًا جدًا أن الخليلي يفرق بين هذا وذاك.

نعم يا محمود ماذا عندك؟

المتحدث: (١٠:٠٥:١).

هو هذا المراد ما هو من هنا جاء الإشكال على من أشكل عليه الأمر، لكن لما تجمع كلامه في الشواذ، مع كلامه في الأفراد يتبين لك أنه يفرق، في الإشكال وليس نقول تعريفه ليس دقيقًا، تعريفه ليس دقيقًا موهم أيضًا، لكن هو ليس عنده الفرد والشاذ بمعنى، عنده تفرقة، يدلك على ذلك أنه فرق في الحكم بين هذا وذاك، نعم.

المتحدث: (٤٤:٥:١).

لا ما يشترط أيضًا في الشاذ أن يكون المخالف ثقة، بل ممكن أن يكون صدوقًا أو لا بأس به؛ ولذلك فتعريف الشافعي ليس دقيقًا في موضعين:

عندما قال: أن يخالف الثقة، ما رواه الثقات أو ما رواه الناس، فاشترط في المخالف أن يكون ثقة، والصواب: أنه ممكن أن يكون ثقة وممكن أن يكون من رجال الحسن.

وكذلك أيضًا قوله: ما رواه الناس، أو ما رواه الثقات يدل على الجمع وليس ذلك شرطًا، والتعريف الذي يعتمد في بذلك، ما عرف به الحافظ بن حجر، عندما قال: هو مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه أو أولى منه.

وكلمة مخالفة تخرجنا من حيز الأفراد، ومخالفة، كلمة مخالفة لا تكون من باب الأفراد، وكلمة المقبول تشمل الثقة والصدوق، أو تشمل رجال الصحيح ورجال الحسن، وقوله: مخالفًا، طيب من هو أوثق منه يشمل الفرد والعدد.

فسواء، ربما مثلا الصدوق خالف الثقة، يصدق عليه تعريف الشاذ، لو أن الثقة خالف ثقة الحافظ، يصدق عليه تعريف الشاذ على قول الحافظ بن حجر، لكن لو أن الثقة خالف ثقة الحافظ، لا يصدق عليه قول الشاذ على تعريف الشافعي؛ لأنه خالف واحدًا ما خالف جماعة.

وكذلك أيضًا لو أن الصدوق خالف الثقة، لا يصدق عليه كلام الشافعي أيضًا، لماذا؟ لأن الصدوق ليس في درجة من يقال له ثقة، إلا أن يقال إذا كان الشافعي يحكم بالشذوذ على رواية الثقة، إذا خالف من هو أوثق منه، فمن باب أولى أن يحكم بالشذوذ على رواية الصدوق، إذا خالف من هو أولى منه.

ففي هذه الحالة يهون القطع في وجه الانتقاد أو التعقب على الإمام الشافعي إذا حملناه على هذا، أو قلنا قولًا آخر إن الثقة عند الإمام الشافعي أوسع من معنى الثقة الاصطلاحي، فهي تشمل الثقة الذي هو من رجال الصحيح، أو من رجال الحسن، وهذا كله من باب الاعتذار للإمام الشافعي لكن على كل حال التعريف ليس دقيقًا، وما عرف به الحافظ بن حجر، هو على يعني على باب الحدود والرسوم أدق، وهو كما يقولون: جامع مانع.

نقف عند هذا، نعم.

اقرأ في اللي بعده، تفضل.

تكلمنا على تعريف الشافعي للشاذ، وما انتقد عليه وتكلمنا أيضًا على تعريف الخليلي صاحب [الإرشاد] أيضًا في تعريفه الشاذ وتعريفه الفرد وأنه قد فرق بينهما، وإن كان ظاهر عبارته موهمًا، وإن كان ظاهر عبارته لا يسلم من إشكال.

ثم أنت قرأت الكلام عن الحاكم؟ تفضل.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ.

قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ «اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

بداية الدقيقة السبعون

قال: الحافظ بن كثير -رحمه الله-: قُلْتُ: ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ اِبْنُ مَنْدَهْ مُتَابَعَاتٍ غَرَائِبَ، وَلَا تَصِحُّ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ، وَفِي الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ)

الشرح

نعم في تعريف الحاكم للشاذ: (هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ)

في عندنا تعليق لشيخنا الألباني في الحاشية، قال حفظه الله تعالى: **"وهذا خلاف صنيع الحاكم في مستدركه؛ فإنه يصحح أحاديث تفرد بها بعض الثقات"** من ذلك حديث ساقه من طريق مالك بن شعير، قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»، وقال: "صحيح على شرطهما، وقد احتج جميعًا لمالك بن شعير،

والتفرد من الثقات مقبول، ووافقه الذهبي".

قال شيخنا: **"قلت فيحسن تقييد كلامه الذي في الكتاب بأنه يعني به الثقة المخالفة لغيره، ممن هو أحفظ أو أكثر".**

أقول أيضًا: قد صرح الحاكم في مواضع كثيرة في مستدركه، بقبول زيادة الثقة وإن خالف جماعة من الثقات، أكثر منه وأحفظ، فالحاكم على كل حال هذا القول عنه يخالفه عمله.

والذي وقفت عليه في كتاب [**معرفة علوم الحديث**] بين أن الشاذ هو المعلل الذي فيه علة، إلا أن المُعلل يستطيع الناقد أن يبين علته، إلا أن المعلل يستطيع الناقد أن يبين العلة فيه، فيقول: فلان خالف من هو أوثق منه، أو فلان وهم في هذا الحديث ودخل عليه، أو أن هذا حديث فلان، وأخطأ فلان، وسماه من حديث فلان إلى آخر.

فالحديث المعلل عنده هو الحديث الذي يستطيع الناقد أن يقف على علته وأن يصرح بها، وأما الشاذ فهو المعلل أيضًا عنده إلا أنه قد أُعل بعلة ليست على قانون العلل، وليست على سنن العلل المعروفة، فيسأل الناقد عن هذه العلة فلا يكاد يُبينها، إنما يقع في نفسه هذا الحديث خطأ، لماذا خطأ؟ من الذي أخطأ فيه؟ هذا سياسة النقد فقط، ولا يستطيع أن يُبين العلة، فهذا يسمى عند الحاكم شاذ، هذا يعتبر شاذًا عند الحاكم.

الشاذ عنده هو: الحديث الذي فيه علة، ولا يستطيع الناقد أن يبينها، ولا يستطيع الناقد أن يقنع بها المتكلم معه أو السائل عن هذه العلة، وقد مثل بذلك بحديث معاذ الذي فيه الجمع؛ جمع التقديم، وهذا الحديث من رواية قتيبة، وقتيبة رجل ثقة، لكنه كان يكتب أو كتب هذا الحديث في حضور خالد بن عبد الله المدني، الذي كان يدخل على الشيوخ، مثل بهذا الحديث بالأحاديث الشاذة، التي علله خفية، ولا يستطيع أحد أن يُبينها إلا نادرًا، وقد لا يستطيع.

فإذًا الشاذ والمُعلل عند الحاكم بمعنى: إلا أن المعلل يستطيع الناقد أن يبين العلة، وأما الشاذ فلا يستطيع أن يبرز هذه العلة، أو أن يتكلم بها، أو إن أظهرها ربما ينازع في هذه العلة، مثل مثلا: ما يكتب قتيبة بن سعيد، ويحضر في مجلس الكتابة خالد بن عبد الله المدني، وهل

كلما حضر رجل كذاب في المجلس، أفسد على الناس حديثهم؟

فهو العلة في ذاتها غير مقنعة، لكن هي معمول بها في مثل هذا الموضع، هنا الشذوذ علة غريبة، علة ليست مشهورة في الإعلال بها، هذا معنى الشذوذ عند الحاكم.

الشاهد من هذا: أن تفسير الحاكم للشذوذ في معرفة علوم الحديث يتناسب مع طريقته في [**المستدرك**] وإن كان الإمام (**١:١٤:٥٧**) رحمة الله عليه يرى أن تساهل الحاكم إنما هو في المستدرك فقط، أما هو من حيث النقد ومن حيث المعرفة بعلم الحديث، والكلام على الرواة إلى غير ذلك، فإنه عالم من الجهابذة في هذا الشأن.

إلا أن الذي يظهر إنه إن سلمنا بكلام المعلمي، فهو متساهل في الأحاديث وفي الرجال، في [**المستدرك**] فإنه إذا ذكر رجل في المستدرك وقال ضعيف، في الغالب تراه متروكًا، وإذا قال: ثقة، في الغالب تراه فيه كلام، ترى فيه كلامًا يُنزله عن درجة الثقة.

فإن سلمنا بكلام المعلمي أن الحاكم ليس متساهل بإدراك إنما هو مجتهد في المستدرك، فيشمل هذا التساهل كلامه على الرواة وكلامه على الأحاديث، متساهل في الرجال، وفي كلامه عن الرواة، وفي كلامه عن الأحاديث.

وأما كلامه في تاريخ نيسابور مثلا على الرواة عندما يوثق رجلًا أو يُضعفه، فالظاهر من كلام المعلمي أنه يعتمده في ذلك.

فكلام الحاكم في هذا الموضع يرد عليه صنيعه أنه ليس مطردًا على ذلك، وما أجاب به شيخنا أن كلامه يحمل على ما إذا خالف الثقة من هو أحفظ منه، فالحق أن الحاكم أيضًا يصرح بقبول رواية الثقة وإن خالف الجماعة أو خالف الحُفاظ؛ لأنه يكثر من قول الزيادة من الثقة مقبولة وإلى غير ذلك.

ثم أراد ابن الصلاح أن يستشكل عليه كيف تقول هذا يكون شاذًا وعندنا حديث الأعمال بالنيات؟ وهو من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، وقد روي على هذا النوع، يعني رواه من الصحابة: عمر بن الخطاب، ومن التابعين: علقمة بن وقاص الليثي، ولم يرويه عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يرويه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم بعد ذلك

تواتر واشتهر بعد يحيى بن سعيد.

وفي الجواب الأول على ما قاله الحاكم كفاية، ولو سلمنا بكلام الحاكم فلا شك في التعقب عليه بمثل ما تعقب به ابن الصلاح، فإن حديث «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» إذا سمي شاذًا فماذا بقي معنا من الأحاديث ليست شاذة؟ إذا كان حديث «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» شاذًا فلا بقي إلا أن يُقال الشذوذ عنده بمعنى مجرد التفرد، فهو الذي قاله ولا يلزم من ذلك التضعيف، ولا يلزم من ذلك الجرح، فعلى كل حال كلام الحاكم ليس دقيقًا وليس معمول به.

الحاكم عندما يقول: **"هو الذي يتفرد به الثقة وليس له متابع"** لا يشترط في الثقة أن يتابع على روايته إلا إذا خالفه من هو أوثق منه، أو كانت هناك علة تحتاج أو نكارة تحتاج إلى مثل هذه المتابعة.

أما أن يُطلق أن الثقة إذا تفرد بحديث ولم يُتابع فيكون شاذًا فليس ذلك صحيحًا، طيب نقف عند هذا إن شاء الله، تفضل.

الكلام عن الحديث الشاذ تكلمنا على تعريف الشافعي وتعريف الخليلي في [**الإرشاد**] وتعريف الحاكم في [**معرفة علوم الحديث**] ونتكلم إن شاء الله اليوم عن الأمثلة، لذلك تكلمنا اليوم عن حديث «الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» قرأته؟ اقرأ ماذا قال به قال ابن الصلاح.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ «اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

قال: الحافظ بن كثير -رحمه الله-: قُلْتُ: ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ اِبْنُ مَنْدَهْ مُتَابَعَاتٍ غَرَائِبَ، وَلَا تَصِحُّ،

كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ، وَفِي الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ)

الشرح

إذًا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: حول حديث «اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»وكم الذين رووه عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

والمسألة الثانية: هل حديث ابن عمر في هذا الباب «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هل حديث عمر قد توبع عليه عمر أم لا من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

بداية الدقيقة الثمانون

المسألة الأولى: حول حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، المعلوم أن هذا الحديث أصله فرد غريب، فيرويه من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-: عمر، وروي عن عمر علقمة بن أبي وقاص الليثي، وروي عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي ويرويه عن التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري.

الحديث فرد غريب إلى هذه الطبقة، وبعد يحيى بن سعيد رواه جميع غفير، وعدد كثير عن يحيى بن سعيد الأنصاري، واشتهر الحديث وشاع في الكتب وفي المصنفات.

فقد ذكر كما الآن من كلام الحافظ بن كثير، أنه قد رواه عن يحيى بن سعيد نحو المائتين، وذكر الحافظ في كتابه في شرحه لـ[**صحيح البخاري فتح الباري**] أن أبا القاسم بن منده سرد أسماء الذين رووه عن يحيى بن سعيد، تجاوز الثلاثمائة، سرد أسماؤهم وسماهم فلان وفلان وفلان وفلان ... تجاوز الثلاثمائة.

والحافظ لما ذكر قال: بلغوا مائتين وخمسين، بل ذكر أبو القاسم المنده أنه، بل سرد أسماءهم أبو القاسم بن منده تجاوز الثلاثمائة، وذكر عن الحافظ أبي إسماعيل الهروي أنه قد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري سبعمائة نفسه، رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة نفس.

وقد استشكل الحافظ هذه الحكاية، فقال: هذه الحكاية ممكنة عقلًا ونقلًا، هذه الحكاية ممكنة من ناحية العقل والنقل ممكنة، لا مانع أن يكون هناك حديث يرويه هذا العدد، لكن أنا

أستبعد وقوعها.

يقول: **"أنا أستبعد وقوعها فإني منذ طلبت الحديث، فإني أجمع طرق هذا الحديث من الأجزاء والمشيخات والمعاجم، والأجزاء المنثورة، والكتب غير المشهورة، فضلًا عن المشهورة، فما بلغت المائة"**.

ما بلغت المائة يعني؛ ما وصلت إلى مائة رووا هذا الحديث، وأنا منذ طلبت الحديث إلى الآن، أي إلى حال شرحه لهذا الحديث يقول: ما بلغوا المائة.

وقال في مقدمة [**تهذيب التهذيب**]، **قال**: **"لو نظرنا إلى تلامذة يحيى بن سعيد الأنصاري، الذين يروون عنه كل حديث دعك من رواة هذا الحديث فقط، ما بلغ السبعمائة ما بلغوا هذا القدر من العدد، فضلًا عن الذين رووا فقط هذا الحديث يكونون سبعمائة"**.

على كل حال أنا أريد أقول ما قاله الحافظ هو حافظ وصاحب استقراء وصاحب اطلاع.

ما نستطيع أن نرد عليه إلا في مسألة، وهي كيف نقول لأبي القاسم بن منده، الذي سرد أسماءهم وسماهم واحدًا تلو الآخر، وقال هؤلاء ثلاثمائة، وعدهم ١، ٢، ٣، إلى أن بلغ بهم إلى ثلاثمائة، ماذا نقول لهذا؟

فلا بد أنهم بلغوا هذا العدد جزمًا؛ لأن الحافظ بن منده قد ذكرهم وسماهم، ما قال ثلاثمائة وسكت، قد يقول قائل: قال: ثلاثمائة فاختلفت أسماؤهم مرة بكنية ومرة ببلد ومرة بحرفة، فعد الواحد خمسة مثلًا، الواحد يعد واحد أو عشرة، باعتبار الاختلاف في اسمه، لكن وقد سماهم وكلهم خلاف الآخرة؛ فالحقيقة رد هذا والقول بأن لم يرويه أكثر من مائة التي وقف عليها الحافظ، هو رد لقول العدل بلا حجة.

إلا أننا أيضًا نريد أن نستفيد فائدة أخرى وهي: هذا يدلكم على أن العلم يتناقص، هذا يدلكم على أن العلم ينقص ويقل، فالأولون وقفوا على طرق ما وقف عليها المتأخرون، والأولون شهدوا ما لم يشهده المتأخرون.

فهذا ابن منده الهروي يقول: سبعمائة.

وهذا ابن منده يقول: سبعمائة.

والحافظ على اجتهاده يقول: يكاد بالجهد يبلغون المائة.

وأنا أقول اليوم من منا لو جمع طرق هذا الحديث يصل بهم إلى مائة الذين وصل إليهم الحافظ؟ ما نصل أيضًا إلى مائة لو بحثنا هذا الحديث اليوم، لو بحثنا هذا الحديث اليوم ما وصلنا إلى تلامذة يحيى أنهم بلغوا المائة.

هذا يدلكم دلالة واضحة على أن العلم يقل، وأن العلم يتناقص، وقد ضربت لكم مثالًا قبل ذلك في بعض الأحاديث الواردة في القراءة خلف الإمام، وكلام يعني لما جمعت طرق الحديث وظننت أني قد وقفت على شيء عظيم، ما أظن أن أحدًا وقف على هذه الطرق، فإذا بهذه الطرق يسوقها الحافظ البيهقي في كتابه أو في جزء القراءة خلف الإمام، وأكثر منها، ويقول: **"لولا خشية لسردت طرق هذا الحديث"**.

الحُفاظ عندهم ما ليس عندنا، الواحد منا ما معنا إلا الفهرس نرجع للفهارس، ما معنا إلا ظن الحديث إن هذا الحديث يرجع لكتاب النكاح، نرجع نبحث في كتب النكاح بالفهارس، وإذا أخطأ صاحب الفهرس مثلا، أو ما فهرس الحديث، أو فهرس له بلفظة أخرى غير اللفظة التي نبحث عنها، قلنا: الحديث غير موجود، أما الحُفاظ إذا قالوا: لم نجدهم، فلهم في كلامهم معنى؛ لأنهم يحفظون هذا في كتبهم، ويذاكرون به الحفاظ دائمًا، وهم دائمًا على اطلاع بهذا الشيء.

فإذا قال أحدهم: لم أجده هذا يختلف عن قول الواحد فينا لم نجده، أنت ربما لا تجده لكن غيرك من هو أصغر منك وأقل علمًا يجده.

فهذا يدلكم على أن العلم يتناقص، وبه أيضًا نعرف فضل علم السلف على الخلف.

على كل هذه المسألة الأولى التي تتصل بعدد الرواة الذين رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

أما هل هذا الحديث توبع عليه عمر؟ جاءت متابعات لا تصح لعمر، نعم توبع عمر في الباب، مثلا: فيمن غزا ولم ينوي إلا عقالًا فله ما غزا .. إلى آخره، من ناحية أن كل إنسان

عمله على قدر نيته، وثوابه على قدر نيته، لكن بألفاظ أخرى وبقصص أخرى وردت هذه الأشياء، هذه أشياء وموجودة، وجود ما يدل على أن الثواب يعني مقيد بقدر النية، هذا موجود، لكن بحديث «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وبهذا اللفظ لا يصح إلا عن عمر فهو فرد في أصله، ولكنه تواتر واشتهر جدًا، بعد يحيى بن سعيد الأنصاري.

نعم تفضل.

المتن

(قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ »)

الشرح

يقول هنا في الحاشية، روى البخاري ومسلم، نعم تفضل.

المتن

(وَتَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ)

الشرح

قوله: (وَتَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) هذا من جهة الطريق الصحيح، هو صحيح عن مالك صحيح، أما مجرد المتابعة فقد توبع مالك على ذلك، توبع مالك على ذلك.

بل قال أبو بكر ابن العربي: "قد رويته أو خرجته من طريق ثلاثة عشر راويًا غير مالك".

فلأن الحديث مشهور بأنه غريب وأن الذي تفرد به مالك، فطلب أصحابه منه أن يخرج لهم هذا الجزء الذي فيه هذه الطرق، فوعدهم بإخراج هذا الجزء ومع ذلك ما أخرجه.

فلما لم يخرجه تكلم فيه بعض الناس، تكلموا في أبو بكر بن العربي وقالوا: أنه يكذب، ويدعي أن لهذا الحديث طرقًا، غير طريق مالك، وليس كذلك، حتى قال شاعرهم: يا أهل حمص، وحمص هنا المراد بها أصحاب أشبيلية، في المغرب الأندلس.

يا أهل حمص ومن بها أوصيكمُ بالبر والتقوى وصية مشفقي

فخذوا عن العربي أسمار الدُجى

أي خذوا عن ابن العربي هذا السمر والقصص والحكايات، لا تأخذوا عنه الأحاديث المسندة ليس أهلًا لذلك.

فخذوا عن العربي أسمار الدُجى وخذوا الرواية عن إمام متقي

إن الفتى درب اللسان مهذب إن لم يجد خبرًا صحيحًا يخلقِ

إذا ما يجد الخبر الصحيح يخلقه ويضعه ويفتعله، فأطال الحافظ بن حجر قدر ستة عشر صفحة وهو يدافع عن أبي بكر بن العربي، وقال: **"لقد وجدت ستة عشر راويًا لهذا الحديث"** وسرد أسماءهم، وخرج رواياتهم.

بداية الدقيقة التسعون

وقال: "وإنما أطلت في ذلك للذب عن أعراض هؤلاء الحُفاظ، ولأبين أن النقد والاعتراض على الحفاظ لا يكون بغير اطلاع، وأن الذين يتكلمون على الحفاظ بغير اطلاع أساءوا".

ثم ذكر أن الإشكال في الإطلاق في موضع التقييد، أن أبا بكر العربي أطلق في موضع قيد فيه غيره، وعندما أطلق أبو بكر بن العربي؛ عندما أطلق عدد الرواة، أراد مجرد الرواية سواء صحت أم لم تصح، وعندما قيد غيره من الحفاظ لم يرويه إلا مالك عن الزهري عن أنس، قال: **"المقصود بذلك لم تصح هذه الروايات إلا من طريق مالك عن الزهري عن أنس"**.

الذي قيد قصد الصحة، والذي أطلق قصد مطلق الرواية، سواء صحت أم لم تصح، فلما أطلق أبو بكر، وذاك المتعقب على أبي بكر بن العربي يظن من قول الحفاظ أنه لم يروي إلا مالك أي أنه لم تأتي الرواية إلا عن مالك، وهم أرادوا لم تأتي، إنما أرادوا لم تصح، فمن هنا قال هذه المقالة معترضًا على أبي بكر بن العربي.

ثم قال الحافظ بن كثير: (وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ) في هذا دليل على أن الأحاديث وإن كانت غريبة، تكون صحيحة، فهذه أحاديث ثلاثة مخرجة في الصحيحين، وهي من الأحاديث الغريبة، فمن قال إن الشاذ الذي ينفرد بالرواية، فماذا يقول في هذه الأحاديث المخرجة في الصحيحين؟ ماذا يقول في هذه الأحاديث المخرجة في الصحيحين، وهي أحاديث غريبة ولم يُتابع أصحابها عليها في مثل هذه المواضع على وجه صحيح، ومع ذلك ما طعن فيها الحفاظ لعدم المتابعة؟.

الأصل: قبول رواية الثقة توبع أو لم يُتابع، إنما نحتاج لطلب المتابعة إذا كان هناك شبهة النكارة، إذا كان هناك شبهة النكارة والغرابة، أو كان هناك ما يوجب الإعلال للحديث، عند ذاك نطلب من الذي تابع على ذلك.

أما مالك عندما نرد حديثه عن الزهدي عن أنس، إذا قلنا لمالك لا نقبل حديثك؛ لأنك تفردت بذلك، فمن نقبل حديثه بعد ذلك.

إذا قلنا ليحي سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم التميمي وعلقمة بن وقاص الليثي، لا نقبل حديثكم لأنكم تفردتم بهذا الحديث من سنقبل حديثه بعد ذلك.

فلا شك أن من قال لا يقبل حديث ثقة إلا إذا توبع ففيه هدم لكثير من السنن، وفيه تضييع وإهدار لكثير من الأحاديث التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تفضل سلمك الله.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ...

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ لِلزُّهْرِيِّ تِسْعُونَ حَرْفًا لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، مِنْ تَفَرُّدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الرُّوَاة)

الشرح

يريد أن يكمل الحديث حول انفراد الثقة بحديث ما، فإن تفرد الثقة بحديث ما لا يوهنه، والأصل في ذلك قبول روايته.

فيريد أن يقول وهذا هو الإمام الزهري الذي يدور عليه الإسناد، ومن الأئمة المشاهير، ومن بحور الرواية، ومع ذلك فقد أخطأ في تسعين حرفًا؛ أي: في تسعين حديثًا، لا نعم.

ومع ذلك فقد انفرد بتسعين حرفًا، أي بتسعين حديثًا، فإذا كنا نشترط في الثقة أنه لا بد أن يُتابع على كل حديثه، وإلا رددنا حديثه فلنرد هذا على الزهري.

غير أن نقول هذا هو الإمام الزهري الذي يدور عليه الإسناد، ومن الأئمة المشاهير، ومن بحور الرواية، ومع ذلك فقد أخطأ في تسعين حرفًا أي؛ في تسعين حديثًا لا نعلم، ومع ذلك فقد انفرد بتسعين حرفًا أي؛ بتسعين حديثًا، فإذا كنا نشترط في الثقة أنه لا بد أن يتابع على كل حديثه وإلا رددنا حديثه فلنرد هذا على الزهري، ومن فعل ذلك فقد رد خيرًا كثيرًا.

نحن يا إخوان نحتاج إلى مسألة المتابعة في الراوي ما نحتاج إليها إلا في مرحلة وهي عند البحث عن حال هذا الراوي، وعند النظر في مرتبة هذا الراوي، لو كان الراوي عندنا مجهولًا ليس معروفًا بثقة ولا بالضعف فنحن ننظر في حديثه وننظر هل تُبع عليه أم لا، فإذا رأينا أنه قد أمعن في المتابعة، وأنَّ أكثر روايته قد تُبع عليها وحكمنا عليه على إثر ذلك بأنه ثقة، فالأصل أننا نقبل حديثه بعد ذلك سواءً كان فردًا أو كان متابعًا إلا إذا خالف من هو أوثق منه فنرد حديثه، في هذه الحالة نحن نحتاج إلى معرفة المتابعة وعدمها كثرةً أو قلةً، والخطأ الذي يقع في هذا الراوي فُحشًا أو خفةً كل هذا نحتاجه عند البحث عن حال الرجل لكن إذا بحثنا عنه وعرفنا أنه ثقة هل نحتاج بعد ذلك كلما روى حديثًا ننظر هل تابعه أحد أم لا؟ لا، نحتاج إلى المتابعة عند تقرير حكم لهذا الراوي، وهذه المسألة قد تفيدنا نحن، هذه المسألة الأولى مسألة طلب المتابعة ليست بوسعنا نحن الآن إنما هذه المسألة قام بها الحُفاظ من قبل، ونظروا في حديث الراوي، ونظروا متابعته، ومخالفته، وتفرده، وقالوا فيه: ثقة، أو ضعيف أو متروك، قالوا في هذه المقالة فنحن في هذه الحالة ما بقي لنا أن نبحث هل تُبع أم لم يُتابع؛ لأنَّ المرحلة التي نسأل فيها عن المتابعة ليست في وسعنا وقد كُفينا من غيرنا هذه المسألة، أما نحن اليوم فنعمل بأقوال الأئمة في هؤلاء الرواة.

أضرب لكم مثالًا الآن: لو أنَّ رجلًا بحثنا في ترجمته ولم نجد أحدًا وثَّقه كذلك لم نجد أحدًا ضعفه، لم نجد أحدًا من الأئمة وثَّقه، وكذلك لم نجد أحدًا من الأئمة ضعفه، فهل نحن

في هذه الحالة نقول: نحن نحب أن نعرف أهو ثقة أم ضعيف، اجمعوا لنا حديث هاتوا لنا حديث، وانظروا هل وافق الثقات أم خالفه، واحكموا عليه بالثقة أو بالضعف هل لنا أن نفعل هذا اليوم؟ الجواب: لا، ليس لنا أن نفعل هذا، قد يقول قائل: لماذا لا نفعل هذا وهذه قواعد أهل العلم؟ فإنَّ أهل العلم عندما تكلموا في الرواة نظروا في حديثهم، وسبروه، واعتبروه بحديث غيره من الثقات ثم نظروا إلى الموافقة والتفرد، والمخالفة، وحكموا عليه بما يستحق فلماذا نحن لا نفعل ذلك؟ الجواب: أننا لا نستطيع أن نفعل ذلك؛ لعدم توفر الإمكانيات، والمؤهلات التي كانت موجودة عند الأوليين لعدم توفرها عندنا، فإنَّ الأولين كانوا يحفظون حديث الراوي، ويعرفون أنَّ هذا الحديث الذي رواه عن شيخه أنه من حديث شيخه أم لا، وأنه فارقه في هذا الحديث فلان وفلان وفلان، وأنه سمع هذا الحديث من شيخه في المكان الفلاني بحضور فلان وفلان وعلى الهيئة الفلانية، وفي ذلك المجلس ما سمع إلا حديث كذا أو كذا دون حديث كذا و كذا، وكانوا يعرفون أصول الرواة، ويعرفون أصول المشايخ، فيأخذون الأصول منهم، وينظرون في الخط الذي كُتب به هذا الحديث هل هو خطٌ عتيق قديم أم هو خطٌ جديد؟ هل هو هذا الخط داخل بين شطرين بخطٍ طري جديد أم لا، هذه المؤهلات، وهذه الحاجيات التي كانت موجودة عند الأولين لا تجد عندنا اليوم فلا نستطيع اليوم أن نحكم على مجهول بأنه ثقة أو ضعيف لا نستطيع اليوم أن نقول فلان الذي كان مجهولًا عند العلماء أصبح بعد كونه مجهولًا أصبح معلومًا عندنا بثقةٍ أو بضعف؛ لأنَّ الأسباب التي كان بها يحكمون على الراوي ليست في أيدينا اليوم لو قيل لك الآن هذا الحديث حديث فلان، فلان هذا ليس له إلا حديثٌ واحد أنا أقرب عليك المسألة فضلًا من أن أقول لك هذا له خمسون حديثًا وابحث هل توضع عليه من الثقات أم لا؟ لو قلت لك فلان ما روى إلا حديثًا واحدًا، وأنا أريد أن تعرف هل ثابه الثقات على حديثه أم لا؟ ربما أنك تبحث في المكتبة كلها فلا ترى أحدًا روى هذا الحديث عن شيخه له، هل تستطيع مع هذا البحث الطويل المبهر المدهش هل تستطيع بعد ذلك أن تقول: لم يروي هذا الحديث عن فلان إلا فلان لو قلت ذلك لما سُلِّم لك؛ لأنك ما تدري بكل حديثٍ راوي فهذا حديثٌ واحد، وقد نقلْت

المكتبة من أولها إلى آخرها، ومع ذلك لا يُطمئن إلى قولك أنه لم يروي عن فلان إلا فلان ولم يروي فلان هذا الحديث إلا عن فلان لا يطمئن إلا القول إنما لك أن تقول: لم أجد أحدًا تابعه على هذا الحديث عن فلان لك أن تقول هذا لكن قولك لم أجد هل هو كقول الحُفاظ لم أجد فرق كبير إذا كان هذا في حديثٍ واحد وما ظنك إذا كان الراوي مخبرًا فربما يبحث الباحث منا فيجد هذا الرجل ما تُبع على هذه الرواية فيقول هذا الرجل ضعيف؛ لأنه ما تابع عن ثقاته، قد يكون هناك ثقة ثقات تابعوه لكن أنت ما وقفت على روايته لكن هذا الاحتمال لا يُظن في الحُفاظ وإن وُجد في الحفاظ فهو نادر ولو أنك الآن تأخذ حديث الراوي كله وتدخله في الحسوب الآلي هذا الذي يُسمى بالكمبيوتر لو تدخل حديث الراوي في هذا الجهاز ثم تريد أن تعرف هل تُبع أم لا مع ذلك لا يُطمئن إلى هذا الحكم؛ لأنَّ هذا الجهاز أنت الذي أدخلته فيه هذه المعلومات وأنت الذي حمَّلت فيها المعلومات مقصورك في الإدخال هو يُسبب القصور في النتيجة أيضًا.

فأقول يا إخوان: إنَّ هذه المسألة مسألة طلب المتابعة ومعرفة المتابعة إنما يحتاج إليها عند معرفة حال الراوي، فإذا عُرف أنه ثقة أو ضعيف بعد ذلك نقول: تُبع أم لا، نعم هناك حالات نادرة كأن يكون هناك شيء من النكارة في الرواية أو أنَّ النفس يعني ينقدح فيها شيء في هذا الحديث فهنا يحتاج الإنسان إلى البحث عن المتابعة، وإن كان الراوي ثقةً لكن هذه حالات نادرة وليست الأصل ليست هذه الحالة هي الأصل في الرواة، الأصل أنَّ من ثبتت عدالته قُبل خبره تفرد أم تُبع ولا نسأل هل تفردت بهذه الرواية أم لا هذا هو الأصل، ومن قال خلاف هذا لزمه أن يرد حديث النهي عن بيع الولاء وهبته، لزمه أن يرد حديث دخول النبي -عليه الصلاة والسلام- مكة وعلى رأسه المغفر في فتح مكة، لزمه أن يرد حديث الأعمال بالنية، ولزمه أيضًا أن يرد هذه التسعين حديثًا التي جاءت عن الزهري وقد تفرد بها ولزمه كما قال الحافظ بن كثير قال: "**وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري من تفرده بأشياء لا يرويها غيره يُشاركه في نظيرها جماعةٍ من الرواة**" أي؛ كما وقع لمسلم هذا التفرد كثير من الرواة أيضًا تفردوا ببعض الروايات نعم تفضل.

قال -رحمه الله تعالى-: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الرُّوَاةِ.

فَإِنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوَّلًا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا رَوَى الثِّقَةُ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُّ، يَعْنِي الْمَرْدُودَ).

المخالفة يا إخوان المراد منها: مجرد (**بداية الدقيقة ١٠**) زيادة الثقة لفظةً يترتب عليها زيادة في المعنى فتسمى مخالفة ما يُشترط في المخالفة أن تكون هذه الزيادة لا يمكن الجمع بينها وبين الأصل كما يُجمع بين الحديثين مستقلين على هيئة تقييد المطلق أو تخصيص العموم لا، هذا مذهب الفقهاء هذا الكلام في مذهب الفقهاء وفي مذهب الأصوليين أو مذهب جمهور الفقهاء وجمهور الأصوليين، أما مذهب المحدثين بمجرد التفرد بزيادة هذه الزيادة ما رواها غيره من الأئمة من العلماء أو من الرواة الثقات الذين هم أكثر أو أحفظ، وكان في هذه الزيادة زيادة في المعنى فإنَّ ذلك يؤدي إلى الحكم بالثبوت.

أضرب مثالًا يعني لعلي حديث عهدٍ لي أو قريب عهد لي وهو التحريك في الصلاة تحريك الإصبع في الصلاة؛ فإنَّ الرواة يروونه عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر بالإشهار، وجاء زائدة بن قدامة وروى التحريك وزائدة نفسه قد اختُلف عليه فمن الرواة من روى عنه التحريك، ومن الرواة من لم يروي عنه التحريك بالكلية، زائدة نفسه الذي انفرد بهذه الزيادة أيضًا عليه خلاف وإن كان الراجح يعني رواية من ذكر التحريك عنه، فإنَّ الذين ذكر التحريك عنه لعلهم أكثر أو أحفظ من الذين لم يذكروا التحريك، فالآن زائدة بن قدامة خالف هذا العدد الكبير من الرواة خالف عددًا كبيرًا من رواة هو يقول يُحركها يدعو بها وهم يقولون: يُشير بها، وفي بعض الروايات يرفعها، وفي بعض الروايات نصب السبابة، وفي بعض الروايات نصب السبابة، ففي هذه الحالة التحريك فيه زيادة معنى، أما القول بأن التحريك والإشارة لا تنافي بينهما هذا غير صحيح بمعنى أنَّ التحريك فيه معنى لا يوجد في الإشارة،

كل تحريك إشارة وليست كل إشارة تحريكًا فأنت الآن إذا أشرت ورفعت يدك قالوا: فلان يُشير بيده ما يستطيع في مثل هذه الحالة أن تقول يُحرك يده لكن إذا حركت يدك ممكن أن يُقال: أشار بيده، وممكن أن يُقال: حرَّك يده لكن لفظ الإشارة جاء مفسرًا، ومنهم من يقول: رفع يده، ومنهم من يقول: نصب السبابة هذا كله يبين لنا أنَّ المراد بالإشارة ليست الحركة فالتحريك فيه زيادة معنى، ولذلك حاول الإمام البيهقي أن يجمع بين رواية الإشارة بين الروايات التي فيها إشارة بدون تحريك، وبين الروايات التي فيها التحريك أو بين الرواية التي فيها عدم التحريك، والرواية التي فيها التحريك، قال: يحتمل أنه أراد بالتحريك الإشارة لا تكرار التحريك، فإن صح هذا المحمل فإنه يلتقي مع الحديث الآخر، ولا يكون هناك تعارض هذا يدل على أنَّ الإمام البيهقي نفسه يشعر بالفارق بين الإشارة، وبين التحريك، ولماذا حاول أن يجمع بينهما، ما حاول أن يجمع بينهما إلا من فارقٍ موجود كذلك أيضًا لما ذكر ابن خذيمة هذا الحديث وقال: **"ولا يوجد في شيءٍ من الأخبار ذكر التحريك إلا من هذه الرواية زاده زائدة"** هذا أيضًا المشير منه من أنه يعلم أن زائدة أتى بشيءٍ لا يتفق مع الذين يخالف قول الآخرين وإلا لماذا ما ذكر ابن خذيمة ورأى الأحاديث التي فيها الإشارة انفرد بالإشارة فلان؟ لا، لو كان الإشارة والتحريك بالمعنى فلماذا خص دعوى الانفراد بزائدة؟

فهذا كله على أنَّ أي زيادة في المعنى وهذه الزيادة رواها من هو دون الذي لم يرويها فبهذه الحالة نسميها حالة شاذة وغير مقبولة والأخرى تعتبر الرواية المحفوظة في الحديث، فلا تفهموا المخالفة على أنها التضاد والتنافي الذي لا يتأتى الجمع معه لا، لا تفهموا المخالفة هكذا، المخالفة مجرد الإتيان بزيادة هذه الزيادة تحمل معنى وإن أمكن الجمع بينها وبين الأصل على طريقة الفقهاء والأصوليين كالجمع بين العموم والخصوص أو الجمع بين المطلق والمقيد، أو الجمع بين المجمل والمفصل، إلى غير ذلك وإن أمكن الجمع فهي على قانون المحرفين تُعتبر شاذة، وعلى قانون الفقهاء والأصوليين تُعتبر خبرًا من أخبار الثقة وتُعتبر مقبولة، ولا شك أنَّ مذهب المحدثين أدق وأحوط وهم القوم الذين نلزم نهجهم في هذا الباب الذي هو بابهم وهو شأنهم وميدانهم، أما غيرهم فلا يُؤخذ بقولهم لا سيما إذا خالفوا المحدثين. نعم اتفضل.

طالب:.....(١٥:٥٩)

الشيخ: الأكثر الذين رووا الزيادة رووا التحريك عنه

طالب:..... (١٦:٧)

الشيخ: هو زائدة وحده والخلاف في عدة مواضع هو زائدة عن عاصم بن كُليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر، زائدة اختُلف عليه، والراجح عنه إثبات التحريك هذا عن زائدة، زائدة خالف يعني تلاميذ عاصم الذين رووا الحديث قدر ستة وعشرين أو قدر خمسة وعشرين نفسًا، منهم مجموعة ما رووا لا التحريك ولا الإشارة، ومنهم جمع كبير الذين رووا الحديث بذكر الإشارة والتلخيص بالإشارة دون ذكر التحريك فزائدة خالف جمعًا كبيرًا بضع عشرة رجلًا خالفهم زائدة، فزائدة يُعتبر شاذًا عندما قال فهؤلاء، نضيف إلى ذلك أن وائل بن حجر راوي هذه الزيادة ما زار النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا مرتين مرة رآهم يصلون على هذه الهيئة ومرةً أخرى جاء في كساء وعليهم الأكسية والبرانس وهو يصلون وراء أيديهم فتحرك من تحت ثيابهم، والمقصود بتحرك الأيدي أي؛ في الرفع أي في رفع اليدين كانوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب ليس المقصود بالحركة الحركة التي هي بالتشهد فإنَّ وائلًا اعتنى بمسألة رفع اليدين فرأيت أيديهم تتحرك من تحت ثيابهم هذا أي؛ في الصلاة، فوائل ما زار النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا مرتين، وعندنا الصحابة الملازمون للنبي -عليه الصلاة والسلام- ما ذكروا إلا الإشارة، وما ذكروا إلا رفع السبابة ونصبها، فالمحفوظ عن عاصم رواية الجماعة، وإذا كان هو المحفوظ عن عاصم فهو المحفوظ عن وائل، وإذا كان هو المحفوظ عن وائل فهو الموافق لرواة الصحابة الآخرين كل هذا يؤكد شذوذ هذه الزيادة، وأما القول بأنه لا تنافي بين التحريك وبين الإشارة هذا هو الذي كان فيه البحث قبل قليل أنَّ التحريك فيه زيادة، معنى، وهذه الزيادة في المعنى هي التي تسمى عند المحدثين منافاة، وتسمى مخالفة، وطلبوا والقول بأنه لا تنافي، نقول: ما المراد بالتنافي؟ هل المراد بالتنافي أي أنه لا تضاد؟ إذا قال قائل: لا تضاد، نقول: نعم لا تضاد، لكن هل يُشترط في دعوى الشذوذ التضاد، أم يُكتفى في دعوى الشذوذ التفرد لمن هو الدين، لمن هو الدين في الحفظ أو في العدد؟

فإن قالوا: يُشترط في دعوى الشذوذ التضاد، فجاءت أحاديث كثيرة حُكم عليها بالشذوذ وليس الجمع متعذرًا، مثلًا الزيادة زيادة مالك في حديث صدقة الفطر، «صَاعًا مِن تَمرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أو عَبدٍ ذَكَرٍ أو أُنثَى مِنَ الْمُسلِمِينَ»، زيادة من المسلمين لا تنافي بينها وبين الأصل، فإن الحديث عام إذا أخذنا بزيادة من المسلمين خرج إذا كان عندك عبد كافر فلا يلزمك أنت وليه أن تؤدي زكاة الفطر.

وإذا قلنا: إن زيادة من المسلمين غير ثابتة لزمك على العبد الكافر أن تخرج زكاته وأنت وليه وسيده، لكن هذه الزيادة علوها بالرغم أن راويها مالك بن أنس، قالوا: هذه الزيادة شاذة، بالرغم أنه يمكن الجمع بينها وبين الأصل بأن يقال: هذا مثلًا يعني قول قيدت أو خصصت العام أو المطلق.

أيضًا زيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، بالرغم أنها موافقة لظاهر القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]، ومع ذلك علوا هذه الزيادة واعترضوا على مسلم تصحيح هذه الزيادة.

وزيادات كثيرة كما مر بنا في دراستنا في علل الدارقطني وغيره، زيادات كثيرة الجمع بينها وبين الأصل سهل وميسور.

أنا أريد أن أقول شيئًا آخر: عندنا زيادات في الإسناد، رجل يرفع وجماعة يقفون، رجل يُسند وجماعة يُرسلون، كيف يتأتى لنا هنا الجمع، هل نقول: هنا مطلق والمقيد عام وخاص في رجال السند، باب المطلق والمقيد والعام والخاص لا مجال له هنا، فإن قلنا إنه نصت فأسند أو رفع وكفل فأرسل، أو وقف، إذًا بهذا الجمع، وبالجمع في متونه على طريقة المطلق والمقيد إلى غير ذلك، إذًا لا شذوذ ((٢٢:٠٧)) وأنا أعتقد حقيقة إذا كانت مثل هذه الزيادة ليست بشاذة فالحقيقة يعني لا يكاد يُحكم بعد ذلك على حديث بأنه شاذ.

فالزيادة في الحقيقة زيادة شاذة سندًا ومعنى، هذا هو المراد بالكلام على كلام الإمام الشافعي لما قال، اقرأ كلام الشافعي، فإن الذي قال هو الشافعي أولًا.

قال رحمه الله: فَإِنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوَّلًا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا رَوَى الثِّقَةُ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُّ، يَعْنِي الْمَرْدُودَ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا.

فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ لَرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ واللهُ أَعْلَمُ .

(الشرح)

ما معنى وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ؟

طالب: تعطلت كثير من المسائل عن الدلائل إذا كان قد حُكم بهذه الزيادات أنها ليست شاذة.

طالب:..... ((٢٣:٤٣))

الشيخ: نعم، لو حكمنا على أفراد الثقات بأنها مردودة لقالها كثير من التراجم من الأدلة عليها؛ لأن كثيرًا من التراجم دليلنا فيها حديث رواه ثقة، وما معنى لهذا الثقة متابع؟ لو أننا حكمنا على رواية الثقة هذه بأنها غير مقبولة لظهر عندنا كثير من التراجم والأبواب والأحكام الشرعية ليس لها أدلة؛ لأن للتراجم التي كنا نستدل لها بحديث أهل الثقة وأنتم ضعفتموه تتعطل هذه التراجم، تعطلت كثير من المسائل عن الدلائل التي كان يُستدل بها لهذه المسائل.

يقول: في الحاشية: وهذا كلام محكم متين.

وهذا كلام محكم متين، أي سيترتب على رد حديث ثقات فساد عظيم.

(المتن)

قال: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ، واللهُ أَعْلَمُ .

إن كان المنفرد غير حافظ وهو مع ذلك عدلٌ ضابط، إن كان بمعنى العدل الضابط الذي هو الثقة فتفرد صحيح، لماذا نقول: تفرده حسن، يقول: تفرده صحيح في هذه الحالة، لماذا نقول: حسن؟

وأما إذا كان المراد أنه عدلٌ في دينه وعنده أصل الضبط وليس عنده تمام الضبط، أي عنده خفة الضبط، وهذا صحيح تعريف الحديث الحسن ولا بأس بذلك.

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ، أي هنا نفي الحفظ هنا نفي الإتقان التام، وهو عدل في دينه وعنده اصل الضبط، وهذا هو المراد بقوله: ضابط، وليس المراد بقول: عدل ضابط أي ثقة في الاصطلاح، فهذا يكون حسن.

أما إذا كان ثقة في الاصطلاح فلماذا ننزله درجة حسن وهو أهل لأن يقال فيه صحيح؟

فإن فقد ذلك، فإن فقد الضبط فتفرده مردود، ومن باب أولى إذا فقد العدالة، إذا فقد العدالة ففي هذه الحالة يكون تفرده يعني مردود ولا ((٢٦:١٢))

ويسمى هنا منكرًا، **يقول هنا في الحاشية**: ويسمى في هذه الحالة منكرًا، أي إذا كان فقد شيء من ذلك وهو الذي يأتي في النوع الثاني لهذا، ما يُشترط أن يسمى في الفرد أن يكون منكرًا، إذا تفرد ضعيف بحديث لا يشترط فيه النكارة، بعض العلماء يسميه منكرًا وليس ذلك متفقًا عليه، فإذا ((٢٦:٤٣)) الحديث ورأينا أن هذا الحديث ضعيف، قد تفرد به، وبحثنا فلم نجد له متابعًا أو مدلس، وقد عنعن ولم يجد له متابعًا إلى غير ذلك، فنحن نقف فيه، لا نحتج به، لكن الجزم بأنه منكر هو قول لبعض أهل العلم وليس ذلك مضطردًا عندهم، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-:

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ : الْمُنْكَرُ

وَهُوَ كَالشَّاذِّ إِنْ خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتِ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ضَابِطًا، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ، فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ حَافِظٌ قُبِلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ "مُنْكَرٌ"، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً .

الذي ذكره الحافظ -رحمه الله- في هذا النوع وهو الحديث المنكر، بعدما تكلمنا عن الحديث الشاذ ذكر أن المنكر يُطلق على حالتين:

حالة مخالفة: أن يروي الضعيف مخالفًا لمن هو أوثق منه، هذا منكر وهذا أمرٌ لا إشكال فيه، هذا النوع لا إشكال فيه.

النوع الثاني: تفرد من لا يُحتج به بمفرده بحديث، قال: وهذا أيضًا يُطلق عليه المنكر، أي إذا انفرد ضعيفٌ بحديث وإن خالف الضعيف الثقة في حديث، حالتان يُطلق عليهما المنكر:

حالة مخالفة لا إشكال فيها، وحالة التفرد كما مر بنا ليس ذلك على إطلاقه، فليس كل حديث ينفرد به الضعيف يكون منكرًا، وإن كان هناك جماعة من المحدثين يسمونه منكرًا.

وإنما نحن نستفيد من هذه التسمية أو من هذه المعلومة أنه ليس كل ما أُطلق أن الحديث الفلاني حديث منكر أننا نفهم من ذلك المخالفة، إنما نحن نستفيد من هذه المعلومة ليس كلما أُطلق الحديث أو أطلق على حديث أنه منكر أي أن هذه النكارة سبب المخالفة، فبعض المحدثين يُطلق النكارة على مجرد التفرد، فإذا نحن رأينا له طريقًا أخرى تشد من أزره وتقوي من شأنه فلا يقال في هذه الحالة: هذا حديث منكر، فلا يصلح أن يُستشهد به.

هذه المسألة يجب أن يتنبه لها طلبة العلم، هناك جماعة من الأئمة يطلقون النكارة على مجرد التفرد، وسيأتي أن منهم من يُطلق النكارة على تفرد الثقة، فما ظنكم بتفرد الضعيف؟!

فإذا كان هناك جماعة من الأئمة يُطلقون النكارة على مجرد تفرد الضعيف، فإذا وجدنا حديثًا قالوا فيه منكر، فيجب أن نتأنى ولا نتسرع ونطلق أن هذه النكارة بفعل المخالفة، وهذه المسألة نجدها كثيرًا في كتاب: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أو العلل للرازي، كتاب

العلل للرازي، فنج ابن أبي حاتم يسأل أبا زرعة عن كثير من الأحاديث ويقول: حديث منكر، ويكون هذا الحديث موجودًا في الصحيحين، إنما يعني بالنكارة على إسنادٍ بعينه، وأحيانًا يكون حديث منكر غريب أي ليس له متابع، فإذا رأينا نحن ما يزيل النكارة أو وقفنا نحن على ما يُبعد شبهة النكارة وذلك بالمتابعة فإن ذلك ينفع الحديث ويرتقي به من الضعف إلى الصحة أو إلى الحكم.

هذه فائدة يجب أن تكون أمام أعيننا ولا نغفل عنها، فنضيع كثيرًا من السنن أو نهدر كثيرًا من السنن بحجة أن هذا حديثًا منكر لا يُستشهد به؛ لأن أبا حاتم قال فيه منكر، أو لأن أبا زرعة أو غير ذلك قال فيه حديث منكر.

إذًا كلام الحافظ مخالفة الضعيف وتفرد الضعيف، أيضًا أضيف إلى ذلك تفرد الثقة عند بعض الأئمة أيضًا كأحمد بن حنبل، وشيخي يحي بن سعيد القطان، وتلميذه أبي داود، يعني أحد ((٣٢:١٨)) القطان وتلميذه أحمد، وتلميذه أحمد هو أبو داوود، هؤلاء الثلاثة ((٣٢:٢١)) أنهم يُطلقون النكارة على مجرد تفرد الثقة.

وقد ذكر الحافظ في النكت أن الأئمة يُطلقون النكارة على تفرد الثقة إذا كان الثقة ليس في وزن من يحتج بحديثه إذا انفرد، وهذا القيد ليس صحيحًا من الحافظ، يعني ليس صحيحًا أنهم لا يقولون: حديث منكر على رواية الثقة إلا إذا كان الثقة لا يُحتج به بمفرده، فالحافظ نفسه سلم بقول أحمد في محمد بن إبراهيم التيمي الذي يدور عليه حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، صرح بأن أحمد يقول: منكر على مجرد تفرد الثقة، هذا في هدي الساري وهو تكلم في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي قال: إن أحمد يُطلق النكارة على تفرد الثقة، ومحمد بن إبراهيم التيمي في وزن من يُحتج به فضلًا عما إذا تُبع.

فما ذكره الحافظ في النكت وأن هذا مقيد أي إطلاق النكارة على مجرد التفرد مقيد بما إذا كان الثقة في وزن من لا يحتج به مفرده ليس قيدًا مضطردًا، وليس قيدًا معمولًا به في حق الثقات.

وقد وجد من كلام يحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبي داوود والبرديدي، وغيرهم، إطلاق النكارة على مجرد تفرد الثقة، وإذا كان منهم من يُطلق هذا على مجرد تفرد الثقة فما ظنكم في الضعيف إذا انفرد؟! من باب أولى أنهم يقولون هذا، لكن كونه أن نقول: كل حديث يطلق فيه النكارة فهو من باب تفرد الضعيف؟ لا، لا بد في الأمر من تثبت، ولا بد في الأمر من نظر.

هنا مسألة أريد أن أنبه عليها وهي الفرق بين قول إمام من الأئمة في حديثٍ ما: حديثٍ منكر، وبين قوله في الراوي منكر الحديث؟

فإذا قال: حديثٌ منكر، فإن كان يعني مخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه، فهذا الحديث لا يستشهد به.

وإن كان يعني انفراد الضعيف فهذا الحديث إن وجد له متابع يستشهد به.

وإذا كان يعني أنه من أفراد الثقات فهذا حديث يحتج به.

أما إذا قال: فلان منكر الحديث، فالراجح من أقوال أهل العلم أن هذا اللفظ من ألفاظ الشواهد والمتابعات وليس من ألفاظ الرد، وليس من ألفاظ الجرح الشديد في الجملة.

أما إذا كان من الإمام البخاري فهو جرح شديد، فقد ذكر الإمام البخاري: أن من قال فيه هذا القول فإنه لا تحل الرواية عنه إلا أن البخاري -رحمه الله- لطيف العبارة في التجريح كقوله: فيه نظر، وقوله تكلموا فيه، وقوله: سكتوا عنه أو سكتوا عليه، إلى آخره، هذه ألفاظ كلها خفيفة الجرح لكن الإمام البخاري يستعملها في الجرح الشديد.

فإذا قال الإمام من الأئمة في راوٍ: منكر الحديث، فلا تقل: هذا الرجل لا يُستشهد به، لا، الأصل أنه يستشهد به إلا إن ظهرت قرينة تدل على أنهم أرادوا بذلك جرحًا شديدًا.

وتفصيل ذلك في محله من [شفاء العليل]، ممكن إن شاء الله الرجوع إليه ويكفي في هذا الموضع في مثل هذه الإشارة، الفرق بين منكر الحديث، وحديث منكر.

وبهذا نكون قد انتهينا أيضًا من النوع الرابع عشر وهو الحديث المنكر.

يقول الحافظ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ حَافِظٌ قُبِلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ "مُنْكَرٌ"، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً .

من باب الاصطلاح لا يقال للتفرد الثقة منكر، وإن كان من جهة اللغة أي أنه فرد وغريب، والشيء الفرد الغريب شيءٌ منكر لا بأس بذلك.

طالب:..... ((٣٦:٥٠))

تقال أيضًا منكر الحديث مر بنا ((٣٦:٥١)).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

(المتن)

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ فِي الِاعْتِبَارَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ

مِثَالُهُ :

أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حَدِيثًا، فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَوْ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ . فَإِنَّ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ . وَإِنْ لَمْ يُرْوَ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ .

(المتن)

نعم، هذا النوع الخامس عشر من علوم الحديث، الكلام على الاعتبار، وظاهر كلام الحافظ بن كثير عندما قال: النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ فِي الِاعْتِبَارَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ

ظاهر هذا الكلام أن الاعتبار ((٣٨:٣٥)) أو قتيم للمتابعات وللشواهد وكأن عندنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاعتبار.

القسم الثاني: المتابعات.

القسم الثالث: الشواهد.

والحق أن هذا النوع هو نوع معرفة الاعتبار للشواهد والمتابعات، إذًا هو نوع واحد، نوع معرفة الاعتبار، النوع الخامس عشر هو نوع معرفة الاعتبار، أي معرفة الهيئة التي يُتوصل بها إلى معرفة المتابعات والشواهد، الهيئة والطريقة التي يسلكها المحدثون لمعرفة هذا الراوي أو هذه الرواية لها متابعة أو لها شاهد، فليس عندنا في الأقسام، هو نوعٌ واحد.

فلو كان عندنا ثلاثة أنواع لجعل لكل نوع دراسة مستقلة وبحر مستقلًا، فانتقد ذلك الحافظ بالنكت وهو حري بذلك، وقال: إن حق العبارة أن يقال: النوع الخامس عشر، معرفة الاعتبار للمتابعات والشواهد، أو للشاهد والمتابعة، هذا هو المراد بهذا الكلام وإن كان ظاهر العنوان يدل على أن عندنا أقسامًا متعددو.

ثم وقد ذكر أيضًا الحافظ أن شيخه العراقي أتى بعبارة سالمة من هذا الاعتراف فقال:

الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راوٍ غيره فيما حمل؟

فقال عبارة العراقي سالمة من هذا الاعتراف؛ لأنه يقول: الاعتبار صبرك الحديث، هو اختبارك ونظرك في الطرق التي توصلك إلى معرفة تابع الراوي راوٍ آخر أم لا؟ فإن كان هناك متابعة لذلك فذاك، وإلا يكون هناك شاهد، وإلا فيكون فردًا غريبًا كما ذكر الحافظ بن كثير – رحمه الله–.

ثم مثل له بهذا المثال: **أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ.**

وهو السختياني.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– حَدِيثًا، فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ

فهذه تعتبر متابعة تامة ويُشترط في المتابعة التامة أن يتابع الراوي عن شيخه مباشرةً فيكون له زميل آخر عن نفس شيخه.

أما إذا تُبع شيخه أو شيخ شيخه فمن فوق، فهذه تسمى متابعة قاصرة.

فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ، فهذه متابعة تامة

أَوْ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، فهذه متابعة لكن متابعة قاصرة.

أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هذه متابعة لكن متابعة قاصرة.

لكن انظر عبارة الحافظ بن كثير: **أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ**، لا، إذا كان الحديث عن صحابي آخر فيسمى شاهدًا، ما يسمى متابعة، إذا جاءت المتابعة عن طريق صحابي آخر، في الاصطلاح ما يسمونها شاهدًا، يسمونها متابعة.

وقد تنبه لذلك الحافظ بن كثير فقال:

فَإِنَّ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ .

إذًا كلامه الثاني بين لنا أن إجماله الأول كان فيه شيءٍ من المؤاخذة وشيء من الاعتراف عندما قال: **أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ**، قد بين بعد ذلك أنها إن كانت المتابعة من طريق صحابي آخر هذه تسمى شاهدًا، وذكر الحافظ أن الشاهد يطلق أيضًا على المتابعة لكنه بقلة.

قال: والشاهد يُطلق على غير ذلك قليلًا، والشاهد يُطلق أيضًا على غير المصطلح عليه وهو رواية صحابي آخر، أي أنه من طريق نفس الصحابي أحيانًا يُطلق أنه شاهد، يطلق عند المحدثين عليه شاهد.

قال: لكن هذا قليل في الاستعمال، فالأكثر ما يكون انه يطلق عليه متابعة، أنها إذا كانت من صحابي آخر سمي شاهدًا، وإطلاق الشاهد على الطريق التي من نفس الصحابي موجود في كلام المحدثين لكن ذلك قليل، وليس ((٤٣:٠٦))

قال: فَإِنَّ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ . وَإِنْ لَمْ يُرْوَ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ .

وإذا كان فردًا من الأفراد ننظر إلى حاله في السند، فإذا كان في هذا السند من هو مُتكلم فيه ففي هذه الحالة يكون هذا الفرد ضعيفًا وهو في حيز الضعيف، ومر بنا أن جماعة من المحدثين يسمونه المنكر؛ ((٤٨:٤٣)) وكذلك والذي يظهر كما فصلنا في درسنا السابق أن هذا ليس على إطلاقه، لكن لو فرضنا وهذه المسألة أريد أن أضيفها لعلي ما تكلمت فيها في درسنا السابق، لو فرضنا أن رجلًا ضعيفًا تفرد عن شيخٍ مكثر ومشهور، ويُجمع حديثه، والأئمة الحفاظ يروون عنه، فإذا جاء رجلٌ ضعيف وانفرد عنه بروايةٍ ولم يُشارك عليها تكون هذه الرواية منكرة، لا نقول في هذه الحالة: هذه الرواية ضعيفة، بل نقول: هذه الرواية منكرة، فأين تلامذة فلان الذين عُرفوا بتتبع حديثه عاليًا وناجلًا؟ وأين الحفاظ من أصحابه الذين عُرفوا أنهم لا يفوتهم حديثه، وقد صرح الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمة صحيح بهذا الأمر.

وذكر أن من علامة المنكر أن يأتي رجل روي عن الزهري أو يروي عن هشام بن عروة، وهما معروفان بكثرة الشيوخ وبكثرة الحديث وبكثرة التلامذة، فيأتي عنهم رجل ليس في درجة الإتقان، ويروي عن هذين أو عمن جرى مجراهما حديثًا، وننظر إلى الحفاظ من أصحاب هذين الإمامين، فلم نرى أحدًا يعول على هذه الرواية، ولا نرى أحد يتكلم بهذه الرواية.

في هذه الحالة لا يكون هذا مجرد تفرد ضعيف بل يكون في هذه الحالة منكرًا؛ لأن القرائن التي تخص المقام تدل على أن لو كان هذا الحديث من حديث هذا الشيخ كالزهري أو كان ابن عروة، أو مالك بن أنس أو هؤلاء الأئمة المعروفين، لو كان هذا الحديث من حديثهم ما فات أصحابهم، ولا فات أعيان أصحابهم لكان هذا الحديث موجودًا عند هؤلاء الأعيان، فلما لم يوجد عندهم دل ذلك على أنه من وهم هذا الشيخ الضعيف، والشيخ الضعيف إذا علمنا وهمه حكمنا على روايته بالنكارة.

هذال المثال أو هذه الصورة تُضم إلى ما اتفق الكلام عليه حول الحديث المنكر والحالات التي يُطلق عليها الحديث المنكر.

أيضًا هناك بعض الحالات تكلمنا عنها؟

طالب:..... ((٣٤:٤٦))

هذا من زمان معروف، وخالف الضعيف ((٤١:٤٦)) منه، إذًا أنت تكتب وتنسى، ((٤٢:٤٦)) تفرد المجهول برواية أحيانًا نجد ملام أهل العلم من يقول: هذا حديث منكر، بمعنى أنه مُضمن، يطلقون على حديث المجهول النكارة؛ لأن رواية المجهول رواية مضمنة، هذا أيضًا من الصور التي يُطلق عليها حديث منكر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

(المتن)

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ "الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ" مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الضَّعْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأُصُولِ، كَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الضُّعَفَاءِ: "يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ"، أَوْ "لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ". واللهُ أَعْلَمُ .

ما شاء الله، هذا باب عظيم، وهو باب الشواهد والمتابعات، وكلام الحافظ بن كثير ككلام أهل العلم في هذه المسألة أنه يُفرق بين الضعف الخفيف الذي يُجبَر ويقوى بمتابعة ((٤٨:٤٦)) وذكر الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[البقرة:٢٨٢]، ((٠٠:٤٩)) ينجبر بالضعف الخفيف، والضعف الشديد لا يُفرح به ولا يُلتفت إليه، ومثال الضعف الخفيف قولهم في ((١٦:٤٩)) له أوهام، أو لين، أو مقبول، أو مقبول عند الحافظ بن حجر، أو مشهور، أو مجهول الحال، كذلك أيضًا مجهول أن يكون الحديث مرسلًا أو يكون فيه انقطاع أو يكون فيه مبهم في طبقة التابعين وأتباعهم، إلى غير ذلك، فيسمى عند العلماء ضعفًا خفيفًا.

وأما الضعف الشديد: فهو الإسناد الذي يكون في راويه كذاب، أو متهم، أو متروك، أو شديد الضعف كأن يقال مثلًا ضعيف جدًا، أو يقال: ليس بشيء أو يرمي به، أو لا يساوي شيئًا، أو تالف، ((٥٠:٠٤))، أو غير ذلك من الألفاظ التي مرت بنا كثيرًا في الجرح والتعديل.

فالعلماء عندهم هذا الأصل أن الضعف الخفيف يُغتفر في باب الشواهد والمتابعات.

وأما الضعف الشديد فلا يُلتفت إليه، لا يُلتفت إليه وإن كان بعض أهل العلم غذا كثر الحديث من طريق من عدة طرق من قِبل رجل مثلًا شديد الضعف، فإن كثرة الطرق تخرجه عن كونه ضعيفًا منكرًا، لن يحتاج غلى أن يُشذ برواية أخرى كما-- ((٥٠:٤٣))

الشاهد أن باب الشواهد والمتابعات أن الضعف الخفيف يُغتفر في هذا الباب، هذا هو الذي عليه أهل العلم، ما علمنا أحدًا أنكر ذلك إلا في هذا العصر، في هذا العصر وُجد جماعة من طلبة العلم ينكرون هذه المسألة ويتكلمون ويستدلون على قولهم ببعض النصوص من كلمات لأهل العلم، وفي الحق ((٥١:١٩)) يضعونها في غير موضعها، أو يحملونها ما لا تحتمل، ويريدون أن يخلصوا بذلك غلى مسألة وهي أن باب الشواهد والمتابعات أن الضعيف لا تقوى به رواية الضعيف الآخر.

وأُلفت في ذلك رسائل وكذلك أيضًا حُققت على هذه القاعدة كتب ورسائل وأجزاء حديثية وحُكم على أحاديث كثير بالضعف نظرًا لعدم العمل بهذه القاعدة، مع أن هذه الأحاديث عند العلماء منهم من يُحسنها ومنهم من يُصححها، لكن هؤلاء الطلبة عندما اصلوا هذا الأصل الناتج عن عدم استقراء أو إن كان هناك استقراء ناتج عن عدم الإمعان والتدبر، ولم شعث الكلمات والجمل والأقوال لأهل العلم من أجل أن تكون القاعدة مستوفاه، والحمد لله -عز وجل- قد الف أخونا/ أبو عبد الله أحمد أبو العينين -جزاه الله تعالى خيرًا- رسالة في ذلك سماها الحديث الحسن، وتكلم على هذه المسألة بكلام كثير، وقد أتى بأدلة كثيرة بعضها ليست قوية في الرد على المخالف، وبعضها كافٍ في المقصود، والذي يقف على ذلك يظهر له بجلاء أن الأئمة كانوا يحتجون بالضعيف مع الضعيف.

ولذلك أمثلة من أقرب الأمثلة، لذلك لما سُئل الإمام أحمد عن كتابة الحديث المنكر، قال: **"المنكر لا يزال أبدًا منكرًا"** أي لا فائدة من المنكر، قالوا في الحديث الضعيف، قال: **"فلا بأس"** ورخص في كتابة الحديث الضعيف، لماذا رخص أحمد في كتابة الضعيف، ولم يرخص في كتابة المنكر؟

المنكر جرح شديد؛ لأنه حكمٌ على الراوي بأنه وهم وأخطأ، جزمنا بذلك ورجحنا ذلك، وبعد ذلك لا نستشهد به، فالحديث المنكر لا يستشهد به، والحديث الشاذ لا يستشهد به، لا تأتِ بحديث شاذ مع حديث شاذ، وتقول في هذه الحالة: هذا الحديث يكون حسن؛ لأن هذا ضعيف وهذا ضعيف، لا، لأن الحكم بالشذوذ والنكارة، أعني بالنكارة الناتجة عن المخالفة حكمٌ بجرحٍ شديد، معناه أن هذا الراوي أخطأ عندما أدخل هذه الرواية في هذا الموضع.

ولو فرضنا أن رجلًا ثقة خالف أربعة من الثقات، فيكون شاذًا، فلو تابعه ثقة آخر خالف أربعة من الثقات، فيكون هذان الاثنان الثقتان قد خالفا ثمانية، هذا خالف أربعة مثلًا في حديث حذيفة، والحديث رواه أيضًا جاء من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه ثقة خالف أربعة.

فلا نقول: هذا يشهد لهذا؛ لأنك إذا أردت أن تأخذ هذا شاهدًا لهذا، فأتي هؤلاء شهودًا لأولئك، أو خذ هؤلاء شهودًا لأولئك.

فالشاهد أيها الإخوان أن الشاذ والمنكر لا يُستشهد به، الإمام أحمد صرح وقال: لا تكتب المنكر؛ لن المنكر أبدًا منكر، يعني سواء جاء ما يشذه أو لا، يعني جاءنا متابعة له أو لم تأتِ متابعة له، المنكر منكر، وأما الضعيف فلا بأس، ورخص في كتابة الضعيف.

وكذلك أيضًا قد مر بنا كلام محمد بن يحي الزهلي في ضعفاء العقيلي، نقله العقيلي عنه بسنده، وكذلك فيه الكلام على تلامذة الزهري، وأنه غذا وجد الحديث عند الرجل من أهل الطبقة الثانية الذين لا يحتجوا بهم فزع إلى الطبقة الأولى، فينظر هل أحد من الطبقة الأولى أهل

للاحتجاج في حديث الزهري، روى هذه الرواية أم لا؟، فإن وجد أحدًا رواها علم أن هذا قد حفظ وحُكم له، فإن لم يجد احد رواه نزل إلى المرتبة الثالثة لينظر هل شابهه أحد أم لا؟

هذا في الجملة هذا معنى كلامه، وأيضًا هذا النص قد ذكره أيضًا أخونا/ أبو عبد الله في رسالته المشار إليها آنفًا.

والحق أن هذا المذهب هو مذهب المحدثين والذي عليه العلماء المتقدمون والمتأخرون، ولا نقول: إن الشواهد والمتابعات مذهب المتأخرين فقط، فإن أحمد من المتقدمين، وإن الشافعي الذي كتب في الحديث المرسل في كتابه الرسالة وذكر الأشياء التي يُشذ بها المرسل منها مسند ضعيف، ومنها مرسل آخر، ومنها قول صحابي، ومنها قول كافة أهل العلم، وعد ذلك مقويًا للمرسل، ويعتبر حجة وإن كان دون الرواية المسندة، الشافعي ليس من المتأخرين.

الإمام الترمذي عندما عرف الحديث الحسن في كتابه العلل الذي هو في آخر كتابه [الجامع] عرفه بأنه رواية من لم يُتهم بالكذب ويُروى من غير ذلك، نحو ذلك فلا يكون شاذًا.

قوله: ومن غير وجه نحو ذلك، أي من رواية أيضًا من ليس متهمًا بالكذب، وقد بين أن عبارة الترمذي -رحمه الله- فيها توسع حيث قال: **من لم يُتهم بالكذب،** فقد يكون رجل غير متهم بالكذب ومع ذلك لا يستشهد به كالمتروك والضعيف جدًا، أيضًا لا يُستشهد به وإن لم يكن متهمًا بالكذب، لكن هذا مقصود من الترمذي أيضًا باب الشواهد والمتابعات.

فهذا الترمذي، وهذا الشيخ احمد، وهذا أيضًا محمد بن يحي الزهلي، والناظر في صحيح البخاري يجده يُخرِّج احاديث الرجل الضعيف في باب الشواهد والمتابعات باب الأصول، وكذلك في صحيح مسلم، مما يدل على أن هذا أيضًا صنيع الإمامين، وإذا نظرنا إلى الأئمة الذين ما تعقبوا هذه الأحاديث وسلموا للشيخين بها، هذا دليل أيضًا على أنه صنيع الأئمة، فمن قال: إن هذا صنيع المتأخرين فقد غفل غفلةً عظيمة عن مثل هذه النصوص، غفل حقًا عن مثل هذه النصوص.

والحق أن الإخوة الذين كتبوا في هذا الباب وألفوا في هذا الباب إخوة عندهم اجتهاد، وعندهم أيضًا شيء من الممارسة، وكذلك أيضًا عندهم شيء من الاستقراء لكن مع ذلك زلت أقدامهم في هذه المسألة وخالفوا فيها العلماء.

ونحن ن**طالب**هم بأن يذكروا سلفهم على هذه القاعدة، كون أنهم يأتوننا بكلامٍ مجمل هذا ليس كافيًا، يأتوننا بكلامٍ صريح، ممكن يا إخوان أن ((١٧:٥٨)) الإنسان على قولٍ لأحد الأئمة، هذا الإمام يُسأل عن حديثٍ ضعيف، فيقول: فيه فلان ضعيف، فيقول: قد تابعه فلان، يقول: وفلان ضعيف أيضًا، والحديث ضعيف، يكون هذا العالم قد ظهر له شيء من النكارة، ليس على الإطلاق، ما تظن أنا وقفت على قول الإمام أحمد سُئل عن حديثٍ عن رجل، قال ضعيف، فسئل عن متابعه، قال: ضعيف، فسئل عن متابعه قال: ضعيف، فسئل عن كذا قال: ضعيف، وأنكر.

قال: يأتيننا، يعني بطرق الضعفاء أو بهذا المعنى، **يأتوننا بطرق يعني بأحاديث الضعفاء ويريدون أن يحتجوا بها علينا.**

هذا ليس معناه أننا نكر باب الشواهد والمتابعات، فلأحمد كلام في كتابة الضعيف ليستدل به، وكان يذكر الضعيف من أجل أن يستدل به عسى أن يكون هناك ما يشذه.

وقوله: نكتب المنكر، **قال**: **المنكر أبدًا لا يزال منكرًا**، نكتب الضعيف؟ قال: نعم، فكون احمد ينكر هذا الشيء يُحمل هذا أيضًا على أنه ظهر له نكارة، وأن مثل هؤلاء لا يُقبل منهم هذا الأصل الأصيل، لا يؤخذ برواية هؤلاء الضعفاء.

فمسألة البحث في نكارة السند ونكارة المتن هذا مذهب المتقدمين والمتأخرين، وإذا وقفنا على قول إمام من الأئمة يرد حديث الضعيف وضعيفين وثلاثة، فلا نفهم أنه يرد باب الشواهد والمتابعات، ولكن نقول: ظهر له من القرائن أن في المتن نكارة، أو أن هذه الرواية رواية عظيمة كانت حرية بأن يرويها الثقات والعدول الكبار ما يقتصر على رواية هؤلاء الضعفاء لها، فالعلماء ينظرون غلى نكارة الإسناد ونكارة المتن، ويأتي إخواننا يفهمون هذا الكلام على أنه إغلاقٌ لباب الشواهد والمتابعات.

فالحمد لله الذي وقفنا للعمل بجميع نصوص العلماء.

وذكر الحافظ بن كثير في النهاية أن الدارقطني يقول في بعض الضعفاء يَصْلُحُ لِلاعْتِبَارِ، أي يصلح أن يُستشهد به، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ، أي لا يصلح أن يُستشهد به على أن الإمام الدارقطني أيضًا أحيانًا يقول: لا يصلح أن يُعتبر به، ليس من باب الشواهد والمتابعات، ولكن أحيانًا يكون هذا الراوي ضعيفًا، وقد علِم أنه ضعيف، وانفرد هذا الضعيف عن شيخٍ، فإذا نظرنا من روى عنه غير هذا الضعيف لن نجد راويًا آخر، فيقول في مثله الدارقطني: لا يعتبر به، أي مثله لا يمكن أن تعبر به حديث شيخه، أو مثله لا يمكن أن نكشف به عن حقيقة حديث شيخه لنعرف أهو ثقة أم لا؟

فأنتم تعرفون الرجل المجهول كيف نعرف عدالته؟ ننظر في رواية الثقات عنه، فإن كان الثقات يروون عنه أحاديث مستقيمة دل على أنه ثقة، وإن كان الثقات يروون عنه أحاديث ضعيفة منكرة، دل على أنه ضعيف؛ لأنه هو الذي يتحمل عهود لا يتحملها الثقات، هذه الطريقة المتبعة عند العلماء في الكشف عن أحوال الرواة.

فإذا روى عن الضعيف عدة ثقات ورأيناهم يروون عنه روايات مستقيمة، ما حكم روايته؟ بماذا نحكم عليه بالجهالة بعد ذلك أم لا؟

طالب:..... ((٠١:٠٢:٠٦))

نحكم عليه بالجهالة بعد رواية الثقات عنه أحدهم الثقيلة؟ لا نحكم عليه لأنه ثقة، إذا روى الثقات عنه أحاديث منكرة، نحكم عليه بأنه ماذا؟ بأنه ضعيف، ما نقول عليه: مجهول، مجهول ما لم يُعرف.

فإذا فرضنا أن راويًا انفرد في الرواية عنه رجل ضعيف؛ الشيخ مجهول والتلميذ معروف عندنا أنه ضعيف، في مثل هذه الحالة يقول الدارقطني ويقول ابن حبان ويقول غيرهما: في مثل هذه الحالة فلان لا يُعتبر به، أي لا نستطيع أن نكشف به حديث شيخه، أو نختبر به حديث شيخه؛ لأنه ضعيف، فيروي عنه منكرًا ولا ندري النكارة منه أو من شيخه، فلما عجزنا عن ذلك فيبقى على الجهالة، لا نحكم عليه بأنه ضعيف؛ لأن الراوي عنه ضعيف وقد

تكون النكارة منه، ولا نحكم عليه بأنه ثقة؛ لأنه لم يروي حديثًا مستقيمًا، فإذا لم يكن ضعيفًا ولا ثقة، ماذا يكون؟ يكون مجنونًا، إذا لم يكن موثقًا ولا مجرحًا ماذا يكون؟ يكون مجهولًا، وهذا هو المعنى بقوله: لا يعتبر به.

إذًا عندما يقف واحد منكم قول للدارقطني قال فلان ضعيف، ونذكر رجل خالف الدارقطني عنه لا يُعتبر به، ور يعتبر بحديثه، ما يفهم أن الدارقطني قد تناقض أو غير اجتهاده، هذه كلمة تحتمل أن مثله لا يعتبر به حديث المجهولين، ولا يُحكم على المجهول بحكم بسبب حديث هذا عنه، وانفراده عنه، هذا ما تعين أو لزم التنبيه عليه في قول الدارقطني: لا يعتبر به، وعد ذلك الحافظ بن كثير من ألفاظ عدم الشواهد والمتابعات، أردت أن أبين أنها قد تطلق أيضًا عند الدارقطني أو ابن حبان أو غيرهما بمعنى ليس المراد به الكلام على الشواهد والمتابعات.

اقرأ كلام أحمد شاكر في الحاشية.

حول الشاهد والاعتبار والمتابع؛ لأن الحافظ بن كثير اختصر المقام جدًا ولعل عند العلامة أحمد شاكر زيادة بيان.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

(المتن)

يقول العلامة أحمد بن محمد شاكر -رحمه الله تعالى-: لم يوضح المؤلف هذا الباب في إيضاحًا كافيًا، وقد بيناها في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح فقلنا: تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أو لا، وهذا البحث يسمى عندهم «الاعتبار، فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث فرداً مطلقاً، أو غريبًا، كما مضى، مثال ذلك: أن يروي حماد بن سلمة حديثًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟ فإن وجد كان ذلك متابعة تامة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير

أيوب؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة: وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير أبي هريرة؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضًا.

هذا هو الشاهد، هذا الآخر شاهد.

فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضًا.

وإن لم يوجد كان الحديث فردا غريبا. كحديث «أحبِبْ حبيبَك هونًا ما» فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق، وقال: (غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه)، قال السيوطي في التدريب: (أي من وجه يثبت) وإلا فقد (رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات). وإذا وجدنا الحديث غريبا بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثا آخر بمعناه، كان الثاني شاهدًا للأول، قال الحافظ ابن حجر: قد يسمى الشاهد متابعة أيضًا، والأمر سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة وللشاهد: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»: لكن وجدنا للشافعي متابعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة. من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين»

لأن هنا في هذه الحالة المتابعة جاءت لعبد الله بن دينار؛ لأن الرواية رواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، فلما تابع القعنبي الشافعي عن مالك كانت متابعة تامة، ولما جاءت المتابعة الثانية، لم تكن متابعة لمالك، بل كانت متابعة لعبد الله بن دينا، فهي متابعة قاصرة، حتى وإن كانت متابعة لمالك أيضًا فهي قاصرة.

قال: ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة. من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بلفظ: فاقدروا ثلاثين.

هذا أيضًا فيها متابعة نافع لعبد الله بن دينار، متابعة قاصرة.

ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بلفظ سواء.

إذًا هذا الحديث اجتمع فيه متابعة تامة للشافعي، ومتابعة قاصرة تُبع فيها عبد الله بن دينار، وشاهد لرواية ابن عباس التي شهدت في حديث ابن عمر.

قال: ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، بلفظ سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وذلك شاهد بالمعنى.

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد.

هذا أن الكلام على الاعتبار والمتابعات والشواهد، يُظن أنها ثلاثة مواد.

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وأنها أنواع ثلاثة، وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعًا بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما فقط.

أحسنت، وهذا الذي ذكره العلامة أحمد شاكر تلخيص للشرح الذي مضى.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

(المتن)

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَر: فِي الْأَفْرَادِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ: تَارَةً يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ قُطْرٍ، كَمَا يُقَالُ: "تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ" أَوِ "الْعِرَاقِ" أَوِ "الْحِجَازِ" أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَصْفَانِ واللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ كِتَابٌ فِي الْأَفْرَادِ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، وَلَمْ يُسْبَقْ إِلَى نَظِيرِهِ وَقَدْ جَمَعَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي أَطْرَافٍ رَتَّبَهُ فِيهَا.

(الشرح)

الكلام على الأفراد، قد مر بنا الكلام على الشاذ، والكلام على المنكر، والكلام على زيادة الثقة، والكلام على الأفراد من الأحاديث أيضًا هي فرعٌ من الكلام على هذه المسائل الشذوذ، النكارة، تفرد الثقات، إلى غير ذلك.

والحديث الفرد هو الحديث الذي يأتي من طريقٍ واحدة، وإذا أطلق الفرد فالمراد به الفرد المطلق، **الفرد ينقسم إلي قسمين:**

- **فرد مطلق.**
- **فرد نسبي.**

الفرد المطلق: هو الحديث الذي يرويه راوٍ واحد وينفرد به عن كل أحد، ينفرد به عن الثقات وغير الثقات، عن أهل هذه البلد أو عن غير أهلها، وهذا الانفراد يشمل جميع الأوصاف، لا يقال: ينفرد به عن ثقة، ولا يقال: ينفرد به عن شخص، ولا يقال: ينفرد به عن أهل بلد معينة، لا، ينفرد به عن كل أحد، هذا يسمى الفرد المطلق.

وأما الفرد النسبي: فهو الذي ينفرد به راوٍ عن راوٍ معين، إما أن يكون هذا الراوي شيخه مثلًا، إما أن يكون شيخه ثقة فيقال مثلًا: لم يرويه عن فلان إلا فلان، أو لم يرويه عن آل البلد الفلاني إلا فلان، لكن ليس معنى ذلك أن الحديث ما له طرق أخرى، قد يكون للحديث طرق أخرى غير هذه الطريق، وهذا الذي يسمى بالفرد النسبي.

وبعضهم يقول مثلًا مثل رواية أهل بلد أو أهل قطر عن أهل قطر آخر، هذا يسمى من الفرد النسبي، والفرد النسبي هو الذي يستعمل الحفاظ اطلاق الغرابة عليه، فيقولون: غريب

على الفرد النسبي، فمن حيث المعنى والاصطلاح، فالفرد والغريب بمعنى، الفرد والغريب مترادفان معنًا واصطلاحًا.

كما قال ذلك الحافظ -رحمه الله-: فالفرد والغريب بمعنى، الفرد والغريب مترادفان معنًا واصطلاحًا

قال ذلك في [نزهة النظر]، لكن الحفاظ غايروا بين الفرد والغريب من جهة الاستعمال، فأطلقوا على الفرد المطلق الفرد، وأطلقوا على الفرد النسبي الغريب، فإذا قالوا: هذا حديث غريب، فمعنى ذلك أن التفرد فيه تفرد نسبي، وإذا قالوا: هذا حديث فرد، فالتفرد فيه تفرد مطلق.

ما حكم الفرد المطلق، وما حكم الفرد النسبي؟

علمنا أن الفرد المطلق هو الذي يأتي من طريقٍ واحد، فغذا كان هذا الراوي المنفرد ثقة، والإسناد فوقه وتحته ليس فيه علة، فيكون هذا الحديث صحيحًا، أو حسنًا، يكون مقبولًا، أما إذا كان هذا الفرد المنفرد بهذا الحديث ضعيفًا لا يحتج به معنى ذلك أن الحديث ضعيف لا يحتج به؛ لأنه ما أتانا إلا من طريق واحدة، وهذه الطريق لا يصح الاحتجاج بها.

أما الفرد النسبي، فالفرد النسبي قد يكون ضعيفًا من طريق، مشهورًا صحيحًا من طريق أخرى، مثلًا عندما يقول: لم يروِ هذا الحديث عن قتادة إلا فلان، لا مانع أن يكون هناك رواة آخرون غير قتادة يروون هذا الحديث.

فالفرد النسبي إذا ضُعف بالطريق التي سماها العلماء الغريبة، أو سماها العلماء ووصفوها بالتفرد النسبي، إذا ضُعفت هذه الطريق لا يلزم من ذلك ضعف الحديث؛ فالحديث قد يكون صحيحًا من جهة أخرى أو حسن من جهة أخرى، هذا أيضًا مما يتكلم حول العلماء في مسألة الفرد المطلق والفرد النسبي وحكم كل منهما.

هنا أيضًا الكلام على صور الفرد النسبي، صور الفرد النسبي أن يقال: هذا حديث تفرد به فلان عن فلان، أو تفرد به فلان عن أهل البلدة الفلانية، أو تفرد به أهل البلدة الفلانية عن فلان من الأشخاص والرواة، أو تفرد به أهل بلدة عن أهل بلدة أخرى، إلا أن الحافظ بن

حجر -رحمه الله- بين هنا فائدة وهي لها أهميتها عند الباحثين، فذكر -رحمه الله- أن الأكثر من الأئمة إذا قالوا: هذه سنة تفرد بها أهل مكة عن أهل المدينة، أو تفرد بها أهل المدينة عن أهل البصرة مثلًا، أو هذه السنة تفرد بها أهل المدينة أو أهل مكة، ليس معنى ذلك أن كل أهل هذه البلدة جميعًا يروون هذه الرواية، بل أكثر أنهم يطلقون ذلك على مجرد الفرد الواحد من أهل هذه البلدة.

فإذا كان الراوي مدنيًا عن راوٍ آخر من المدينة عن راوٍ آخر من المدينة قالوا: تفرد بهذه السنة أهل المدينة.

لا يلزم من ذلك أن أهل المدينة جميعًا روى هذه الرواية، بل تفرد راوٍ منهم عن راوٍ منهم عن راوٍ منهم إلى نهاية السند، هذا يُعتبر كافيًا في اطلاق كلمة أهل البلد على الواحد، وإذا كان الأكثر من العلماء أنهم يقولون: تفرد به أهل مكة، أي لراوٍ واحد من أهل مكة، فهذه الصورة قد ترجع بنا إلى الفرد المطلق؛ لأن الفرد المطلق تفرد راوٍ واحد، والفرد النسبي من صور تفرد أهل بلدة، فإذا كان المراد بأهل البلدة هو الراوي الواحد رجعت بنا إلى الفرد المطلق أم لا؟ رجعت بنا هذه الصورة من الفرد النسبي إلى الفرد المطلق مرةً أخرى، ويكون الحكم فيها كالحكم في الفرد المطلق من قبل.

فإذا كان المنفرد لا يُحتج به، فالرواية لا يُحتج بها.

أيضًا مما تكلم فيه أيضًا العلماء في هذه المسألة مظن الفرد المطلق أو الفرد النسبي.

قالوا: "أكثر ما يكون ذلك في مسند البزار، وكذلك في كتاب [الأوثق] للطبراني، وكذلك في سنن الدارقطني، لا، كذلك في كتاب [الأفراد] للدارقطني".

هذه المظان الأحاديث المفاريد هذه مظان الأحاديث التي تسمى بالأفراد أو المفاريد، لماذا؟ لأن هذه الكتب قد اعتنى أهلها بهذا الباب، فكثيرًا ما يقولون: لم يروِ هذا الحديث عن فلان إلا فلان.

وذكر الحافظ: **أنه يُتعقب عليهم كثيرًا**؛ لأن الحكم بأن هذا الحديث لم يرويه إلا فلان عن فلان منبنٍ على سعة الاطلاع ومنبنٍ على الاستحضار والاستذكار، فقد يكون الإنسان ليس واسع الاطلاع فيقول: لم يرويه إلا فلان عن فلان، ومع ذلك يكون هناك غيره.

كذلك أيضًا قد يكون القائل واسع الاطلاع لكنه ما استحضر، ولا حضر في ذهنه عند اطلاق التفرد وجود روايات أخرى فيها متابعة لهذا الراوي.

قال: **يُتعقب عليهم كثيرًا**؛ لأن دعوى أنه لم يروِ عن فلان إلا فلان دعوى عريضة جدًا، ففي الغالب أو في مواضع كثيرة ما تسلم من قائله إذا وجدت أنت رجلًا يتابع هذا الراوي انتقلت دعوى التفرد التي ادعاها هذا العالم.

وذكر الحافظ بن حجر: **أن الاعتراض على البزار أقل من الاعتراض على الدارقطني والطبراني**.

قال: **لأن البزار ينفي علمه**، البزار عندما يقول يدعي التفرد يقول: ولا أعلمه يرويه عن فلان إلا فلان، فنفي العلم أخف من قول الآخرين: لم يرويه عن فلان إلا فلان، فالإنسان عندما ينفي علمه فيكون التعقب عليه أيسر وأهون من الذي يجزم بأنه لم يرويه عن فلان إلا فلان، فإنه يتكلم على علمه وعلى علم غيره أيضًا.

فما يؤخذ على الدارقطني وعلى الطبراني أكبر مما يؤخذ على البزار، إلا أن لهذا القيدين ذكرهما الحافظ وكثير من الذين يتعقبون على الأئمة الذين ادعوا التفرد، كثير من الذين يتعقبون عليهم يفوتهم هذان الأمران:

الأمر الأول: **السياق**؛ فلعل العالم عندما يقول: لم يرويه عن فلان إلا فلان، يعني بهذا السياق، فتأتي أنت وتقف على راوٍ آخر رواه بسياقٍ مخالف وإن كان في المعنى واتحد مع ذاك الأول، فأنت تدعي في هذه الحالة نقد دعوى العالم.

والصحيح أن العالِم قيد بالسياق وهو يراعي ذلك وأحيانًا يُصرح وأحيانًا لا يُصرح، أحيانًا يقول: لم يرويه بهذا اللفظ إلا فلان، وأحيانًا يقول: لم يرويه عن فلان إلا فلان وهو يعني السياق، فاعتراض المعترض عليه ليس وجيهًا، لماذا؟ لأنه لم يراعِ الضابط الأول.

الضابط الثاني: الصحة أو الثقة؛ فأحيانًا يقول: لم يروِ هذا الحديث إلا فلان يعني من الثقات، لم يروِ هذا الحديث عن فلان إلا فلان، يعني من الرواة الثقات، أي أن هذا الشيخ ليس له تلميذ ثقة يروي عنه هذا الحديث إلا هذا الراوي، فتأتي أنت وتقول: وقفت على راوٍ آخر، ويكون الآخر ضعيفًا، ففي هذه الحالة لا يكون إيرادك واردًا على هذا العالم.

فهذان ضابطتان أو قيدان لا بد من مراعاتهما عند تعقب أحد العلماء عندما يدعي التفرد.

الضابط الأول: السياق أو اللفظ، الضابط الثاني: الصحة أو الثقة أو العدالة، والملاحظ أن أبا نُعيم كذلك في [الحلية]، وكذلك أيضًا فيما أذكر، ذكرت لكم من قبل جماعة ممن يدعون التفرد؛ عندنا البزار، وعندنا الطبراني، كذلك الدارقطني، أبو نعيم، كذلك أيضًا في كتاب [الحلية] وغيره.

وبعض العلماء نستحضرهم الآن يدعون التفرد ومما أيضًا يؤخذ عليهم هذه الدعوى لكن يُراعي هذا المعترض هذين القيدين الذين أشار إليهما الحافظ بن حجر.

بقيت مسألة في الكلام على الأفراد والغرائب، فسمعتم أن الفرد يُطلق على الفرد المطلق، والغريب يُطلق على الفرد النسبي، أريد أن أقول: **الغرائب على ثلاثة أقسام**:

- **غرائب الحفاظ الثقات**، التي منشأة الرحلة، ومنشأها الاجتهاد في الطلب، ومنشأها ملازمة الحديث والمحدثين، هذا النوع من الغرائب أو هذا القسم الأصل فيه أنه مقبول، وأنه يُحتج به إلا أن تظهر لنا لوائح النكارة أو الاضطراب، فهذه مسألة أخرى، إذًا الغرائب القسم الأول غرائب من؟ الحفاظ والثقات، وغرائبهم مقبولة؛ لأنها وصلت إليهم نتيجة الرحلة والاجتهاد في الطلب، وأن المحدثين خصوهم بها، ويعني أتحفوهم بها دون غيرهم لاجتهادهم وشهرتهم.
- **القسم الثاني: غرائب أهل الوهم والغفلة**، الذين هم قد ساء حفظهم، وخف ضبطهم أو قل ضبطهم، فهؤلاء عندهم غرائب، لكن منشأ هذه الغرائب الافتراض وعدم

إتقان الحفظ، وهذه الغرائب لا يُحتج بها إلا أن تأتي من طريق أخرى يتابعون عليها، فعند ذلك نقبلها.

- **القسم الثالث: غرائب المتهمين والكذابين**، ومنشأ ذلك سرقة الحديث، أو تعمد الوضع، وترتيب الأسانيد، فهذه الغرائب لا يُلتفت إليها ولا تراها.

هذه أنواع غرائب الرواة، منها ما هو مقبول، ومنها ما هو متوقف فيه، ومنها ما هو مردود ولا كرامة، ((٠١:٢٧:٤٢)) تمامًا في الرواية، الرواية منها ما هو مقبول، ومنها ما هو متوقف فيه، ومنها ما هو مردود.

وبهذا ننتهي من كلامنا على النوع السادس عشر وهو الكلام في الأفراد من الأحاديث، بارك الله فيكم.

وذكرت أيضًا كلام أهل العلم في أن المفرد ينقسم إلى: مطلق، ونسبي، وإذا قال العلماء: هذا حديث فرد وأطلقوا ذلك، فالمراد بذلك الفرد المطلق، وإذا قالوا: حديث غريب فالمراد بذلك الفرد النسبي، وأن الحديث الفرد المطلق: هو الحديث الذي ينفرد به راوٍ عن كل أحد بدون قيدٍ وبدون ((٠١:٢٩:٠٥)) فيكون هذا الحديث رواه فلان وحده وانفرد به عن فلان، وليس لهذا الحديث لا طريقٌ أخرى من غير فلان هذا، ولا راوٍ آخر عن فلان هذا، وأما الفرد النسبي فهو الذي يكون مثلًا بتفرد شخصٍ عن شخص، وله طرقٍ أخرى، أو يكون متفرد شخص عن أهل بلدة، أو بتفرد بلدة أو لبلدة عن شخص، أو بتفرد أهل بلدة عن بلدة أخرى إلى غير ذلك.

وذكر الحافظ أيضًا: أنهم يُطلقون ويقولون هذا الحديث تفرد به أهل بلدة كذا، والمراد بذلك الواحد من الرواة، ليس المراد بذلك جميع الرواة، أو جميع المحدثين في هذه البلدة، لا، لو انفرد راوٍ واحد من أهل هذه البلدة فيسمى أن هذه السنة انفرد بها أهل مكة، أو أهل المدينة أو غير ذلك، وشبيهٌ بذلك صنيع ابن حبان في كتابه الثقات فإنه يروي أو يُترجم للراوي ويقول: روى عنه أهل بلده، وتبحث فلا ترى عنه إلا راويًا واحدًا من أهل هذه البلدة، ومع ذلك يقول: روى عنه أهل بلده، فيتنبه طلبة العلم ولا يظنوا أن ابن حبان إذا قال ذلك فقد

لزم من ذلك الجمع، لا، استعمال العلماء أنهم يقولون هذا، بل ذكر الحافظ ابن حجر: أن أكثر استعمالهم عندما يقولون: أهل بلدة كذا انفردوا بكذا، أكثر استعمالهم على الراوي الواحد من هذه البلدة.

ودلل على ذلك بأمثلةٍ كثيرة كما في كتاب [النكت]، وذكرنا أيضًا أن مظان الحديث الفرد كما ذكر الحافظ في مسند البزار، [والأفراد] للدارقطني، [والأرفف] للطبراني، وزدت أيضًا ((٠١:٣١:١٥)) كثيرًا ما يتكلم على ذلك أيضًا أبو نعيم -رحمه الله- في كتابة الحلية [حلية الأولياء] وأن دعوى أن هذا الحديث تفرد به فلان عن فلان دعوى تنبئ عن سعة إطلاع، وتنبئ عن غزارة العلم، فإن شهادة النفي أعثر وأشق من شهادة الإثبات، لك أن تقول: رأيت فلانًا جاء إلى المسجد، يصدق ذلك برؤيتك إياه مرة واحدة، لكن كونك لا تقول: فلان ما يأتي إلى المسجد، معنى ذلك أنك في كل الأوقات ومدة عمر هذا الرجل وأنت تقول: لا يأتي في هذا المسجد، فهذا في النفي يُتعقب على صاحبها كثيرًا، أما شهادة الإثبات لا يُتعقب على صاحبها.

ولذلك تُعقب على عائشة كثيرًا عندما أتت بشهادة النفي، فلما قالت: «من حَدثكُمْ أَن رَسُول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَال قَائِما فَلَا تُصَدِّقُوهُ»، فعُقب عليها، لما قال حذيفة: رأيت النبي -عليه الصلاة والسلام- بال عند سباطة قومٍ قائمًا، لمرة واحدة، أثبتها حذيفة فكان فيه تعقب على ما قالته عائشة.

شهادة النفي شهادة عريضة وشهادة تحتاج إلى سعة علم، وتحتاج إلى متابعة دقيقة من اجل أن تشهد شهادة النفي وتسلم من الاعتراض، أو تسلم من الإيراد عليها.

أما شهادة الإثبات يثبتها أقل واحد يقول: رأيت فلانًا يفعل كذا، وهذا كافٍ، رأيت فلانًا يمشي مع فلان، بمرة واحدة يثبت، أما عندما تقول: إن فلانًا لا يمشي مع فلان، هذا أمرٌ يحتاج منك أن تكون ملاصقًا به في حله وترحاله، وفي إقامته وفي ظعنه، وفي كل أحواله من أجل أن تشهد في النهاية شهادة أنه ما لقي فلان أو ما قابل فلانًا.

فعلى كل حال دعوى أن هذا الحديث تفرد به فلان دعوى عظيمة تحتاج إلى سعة علم وغزارة مادة، واطلاع واسع من أجل ألا يُتعقب على صاحبها، وغذا كان هذا الإمام الدارقطني في حفظه واطلاعه، وذاك الطبراني، وذاك البزار، وهؤلاء الأئمة الكبار، إذا كان هؤلاء الأئمة على سعة حصيلتهم ما سلموا من التعقب، بل والتعقب كثيرًا فكيف الظن بغيرهم الذي يقول: هذا ما رواه أحد، أو ما رواه إلا فلان أو غير ذلك؟!

لا شك أن الإيراد والتعقب عليه يكون أكثر وأكثر.

إلا أنه كما قال الحافظ: إلا أن التعقب على البزار أخف من التعقب على الطبراني والدارقطني، فإن البزار ينفي علمه ويقول: لا أعلم رواه عن فلان إلا فلان، أما الدارقطني وأما الطبراني فيجزمان بعدم روايته عن فلان إلا من رواية فلان، فلا شك أن الرجل عندما يقول: لا أعلم، أو هذا الأمر فيما أعلم أو فيما يبدو لي أو غير ذلك هو التعقب عليه يكون أخف من التعقب على الذي ينفي ويجزم دون تقييد ذلك بعلة.

وذكر الحافظ -رحمه الله- ضابطين من اجل ألا يوهم الأئمة في دعوى التفرد

الضابط الأول: عندما يقول الإمام: تفرد بهذا الحديث فلان عن فلان، فلا تفرح أنت أن تجد رجلًا آخر وتقول: وقد قال فلان كذا وكذا، وبعض طلبة العلم يعجبه أن يتعقب على الأئمة..

وذَكَرَ الحافظ -رحمه الله- ضابطيْن من أجل ألَّا يُوهَّم الأئمة في دعوى التفرُّد.

الضابط الأول: عندما يقول الإمام: **"تفرَّدَ بهذا الحديث فلان عن فلان"** فلا تفرح أنتَ أن تجد رجلًا آخر وتقول: **"وقد قال فلان كذا وكذا"** وبعض طلبة العلم يعجبه أنْ يتعقَّب على الأئمة، بعض طلبة العلم يشعر بفرحة وسعادة عندما يوهِّم إمامًا من الأئمة.

والأئمة ليسوا غرضًا لنا من أجل أن تنالهم سهامنا، وليسوا قد أُبِيحت أعراضهم من أجل أن نُظهر علمنا وما نحن عليه عليهم؛ لا.

✹ **فالضابط الأول: السياق واللفظ.**

فكثيرٌ ما يقولون: "نفرَّد بهذا الحديث فلان عن فلان" يعنون بهذا السياق، أو بهذا اللفظ، فإذا رأيته أنت بمعناه؛ فلا يُعَدُّ ذلك إيرادًا عليهم، ولا يُعَدُّ ذلك تعقُّبًا عليهم.

الضابط الثاني: العدالة والثقة.

فعندما يقول: "لم يرويه عن فلان إلَّا فلان" أي: من الثقات، وإنْ كان معلومًا عند قائل هذه الكلمة أنه قد تُوبع من رواية الضعفاء، كما مرَّ بنا من قبل في:

الكلام أيضًا على الأحاديث التي فيها: الحديث المُنكر أو غير ذلك.

الكلام على رواية مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر **«أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغفَر»**.

«دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغفَر» أي: أنه دَخَلَها ليس مُحرِمًا؛ إنما دخَلَها وهو حلال.

فقالوا: "تفرَّد بهذا الحديث مالك" فقال أبو بكر بن العربي: "بل تابَعه ثلاثة عشر" بل تبَع مالكًا على هذه الرواية ثلاثة عشر، كلهم يروونها عن عبد الله بن دينار.

وطُلِبَ من أبو بكر بن العربي أن يُظهر هذه الروايات، وقد ادَّعى أنه خرَّجها، فلم يظهرها، فتكلَّم فيه بعض المحدِّثين في زمانه، وقال:

يا أهل حِمْص ومن بها أُوصيكمُ بالبر والتقوى وصية مُشفقي

فخذوا عن العربي أسمار الدُّجى وخذوا الرواية عن إمامٍ متَّقي

إنَّ الفتى ذرْبُ اللسان مهذَّبٌ إنْ لم يجد خبرًا صحيحًا يَخلُقِ

"يا أهل حمص" والمراد بذلك: حِمْص إشبيلية، حِمْص الأندلس.

فلمَّا لم يُخرِج أبو بكر بن العربي هذه الروايات أو هذه المتابعات -ومشهور عند المحدِّثين أنَّ: "مالكًا تفرَّد به-" فالحافظ بن حجر جَمَعَ الطُّرُق التي ذَكَرَها أبو بكر بن العربي وعدَّ ثلاثة عشرة نفْسًا، وذَكَرَ مصادر هذه الطُّرُق كلهم قد روُوا هذه الرواية عن عبد الله بن دينار متابعِين لمالك؛ ولكن العيب والإشكال في ذلك الإطلاق في موضع التقييد، فمَن قال: "انفرد به مالك" يعني: انفرد به مالك من الثقات، انفرد به من الثقات عن عبد الله بن دينار مالك، وإن كان هناك من الضعفاء مَن يرويه عن غير مالك.

ولمَّا أطلق القائل في موضعٍ يجب أن يُقيَّد فيه الكلام، فظنَّ الناس أنَّ هذا الكلام على إطلاقه، فعابوا عليه لمَّا لم يُظهر هذه الرواية.

على كلٍّ.. **عندما تتعقَّب عالمًا من العلماء:**

- لا بدَّ أن تتريَّث.
- ولا بدَّ أن تتمهَّل.
- ولا تعجل على ذلك.
- ولا تظن أنَّ الأمر يفوت لك.

فإذا كان هذا يُعجِبك أن تتعقَّب العلماء؛ فاعلم أنه سيتعقَّبك مَنْ هو دونك، سواءً كان مصيبًا أو كان مخطئًا.

الأصل يا إخواننا: أنْ نبحث عن أعذار للعلماء، ليس الأصل أن أننا نتصيَّد أخطاء العلماء، فإذا وجدنا للعالم عُذرًا؛ حملنا هذا الكلم عليه.

وأنا أعتقد أنَّ هذين الضابطيْن اللذين ذكرهما الحافظ/ ليس موصوفًا عليهما من هؤلاء الأئمة الذين ادَّعوا التفرُّد، ولكنه هو مبالغة وإمعان في مسألة الاعتذار للعلماء وتقييد أو تضييق هوة الاعتراض، تضييق دائرة الاعتراض عليه، فإذا كان الكلام:

أولًا: لا بد من اللفظ والسياق.

ثانيًا: لا بد من مراعاة أمر العدالة.

فهنا يهون الخطْب ويضيع كثير من مواضع الاعتراض على هؤلاء العلماء بهاذين القيدين.

والله أعلم..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

يقول الحافظ/ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (اَلنَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ [فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ]: إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ، فَهَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ أَمْ لَا؟

فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَبُولَهَا، وَرَدَّهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: "إِنْ اِتَّحَدَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ تَعَدَّدَ قُبِلَتْ".

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الرَّاوِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَشِطَ، فَرَوَاهَا تَارَةً وَأَسْقَطَهَا أُخْرَى".

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "إِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً فِي الْحُكْمِ لِمَا رَوَاهُ الْبَاقُونَ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِلَّا قُبِلَتْ"

كَمَا لَوْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً ضَابِطًا أَوْ حَافِظًا، وَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاع).

مسألة الكلام على (**زيادة الثقة**) الكلام فيها طويل الذيل، وهي من الأهمية بمكان إتقان هذه المسألة، لا سيما ومواضع ورودها في الأحاديث كثيرةٌ جدًّا، وبعدم إتقان هذه المسألة يحدث خلطٌ كثير عند كثير من المحققين.

وهذه المسألة هي حدٌّ فاصل بين:

- الحُذَّاق من المحدِّثين.
- وبين جمهور الفقهاء والأصوليين.

هي حدٌّ فاصل، ولأهمية هذه المسألة في عُرْف المحدِّثين وفي صنيع المحدِّثين، فرَوْنا أنَّ أكثر كتب العلل تتكلَّم على هذا القسم أو هذا النوع من أنواع الحديث، أكثر كتب العلل تُدَندن حول هذا الأمر (هل هذه الزيادة مقبولة أم لا؟)

فتروْن الآلاف من الأسئلة تُوجَّه للعلماء حول: هذه الزيادة محفوظة أم لا؟ سواءً كانت هذه الزيادة:

في الإسناد.

أو كانت في المتن.

وكذلك أيضًا لأهمية هذه المسألة احتاج المحدِّثون أن يبيِّنوا في تعريفهم الحديث الصحيح: **"أنَّ الشاذ ليس من نوع الصحيح"** مع أنَّ الفقهاء مَا ذَكَروا ذلك؛ لأنَّ الفقهاء عندهم قبول الزيادة من الثقة مطلقًا؟، وعندما أقول: **"فقهاء"** أعني بذلك جمهورهم، وإلَّا فبعض الفقهاء يرى ما يراه المحدِّثون، كما أنَّ بعض المحدِّثين يرى ما يراه الفقهاء والأصوليُّون.

فهذه المسألة لأهميتها احتاج أهل الحديث أنْ يُنَصِّصوا على سلامة من السجود في تعريف الحديث الصحيح، وهذه المسألة قد سَبَقَ الكلام عليها في إيرادٍ: لو قال قائل: معلوم أنَّ السجود عِلَّة:

فلماذا احتاج المحدِّثون أن يقولوا بتعريف الحديث الصحيح: "هو الذي يتصل إسناده بنقْل عدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا مُعلَّلًا"؟

لماذا يذْكُر الشذوذ، والشذوذ نوعٌ من العِلة؛ لماذا ما ذَكَرَ كل أنواع العِلل إذًا؟

لماذا ما قال: "ولا يكون مضطربًا ولا يكون مُدرجًا، ولا يكون مقلوبًا، ولا يكون، ولا يكون....

لماذا اختار الشذوذ بالذات وذَكَرَه في التعريف بالرغم أن التعريف شامل بقوله: "ولا معلَّلًا"؟

لو قال: "الذي يتصل إسناده بنقل عن الضابط عن مثله، إلى منتهاه، ولا يكون معلَّلًا"؛ لدَخَلَ في ذلك الشذوذ.

فلماذا خصُّوا الشذوذ بالذِّكْر؟

سَبَقَ أنَّ العلة في ذلك: أنَّ هذا فيصل موضع حصل فيه الخلاف بين المحدِّثين وبين الفقهاء؛ فاحتاجوا إلى التنصيص على أننا لسنا على طريقة الفقهاء؛ لأنهم لو قالوا: "ولا يكون معلَّلًا" فقط ولم يقولوا: "ولا يكون شاذًّا" لَطَمِعَ الفقهاء أو طَمِعَ الأصوليون أن يكون التعريف لهم أيضًا، أن يكون هذا التعريف يناسب قواعدهم.

[نهاية الدقيقة ٢٠]

المحدِّثون أرادوا أن يبيِّنوا أنَّ هذا تعريف لقواعدهم هم، قالوا: "ولا يكون شَاذًّا" أي: خلافًا للفقهاء والأصوليِّين "ولا يكون معلَّلًا".

فأقول: لماذا ذَكَروا هذا؟ لأهمية هذا الأمر، مسألة (زِيَادَةِ الثِّقَة) مسألة لها أهميتها وتَرِدُ كثيرًا على طلبة العلم، وللأسف أنَّ بعض المحققين أحيانًا لا يُدرك هل هذه الزيادة هي مما يُعلُّ بها الأصل؟ أو هذه الزيادة مما يقوَّى بها-مثلًا- تكون في باب الشواهد أو تكون في باب العلل؟

أشياء كثيرة تفُوتُ بعض المحققين أو كثيرًا من المشتغلين بالتحقيق في هذا العصر.

على كل حال.. هه المسألة قد أشار الحافظ/ ابن كثير إلى مذاهب العلماء فيها، وأنَّ:

- **منهم من قبلها مطلقًا.**
- **ومنهم مَن ردَّها.**
- **ومنهم مَن فصَّل، والذي فصَّل:**
  - منهم مَن نظر إلى عدد الرواة.
  - ومنهم مَن نظر إلى حفظ الرواة.
  - ومنهم مَن نظر إلى تعدد المجلس وعدم تعدده، إلى غير ذلك.

وأرجو إن شاء الله في درسنا القادم أن أتكلم على هذه المذاهب في شيءٍ من التوسُّع، وأذْكُر أدلة العلماء الذين قبلوا الزيادة من الثقة وردَّ أهل الحديث عليهم، وهذه المسألة مسألة (**زيادة الثقة**) خاصة قد أفردتها بسؤال في الجزء الثاني من "اتحاف النبيل" ونقلتُ فيها أقوال أهل العلم في هذا الجانب وذاك الجانب، وتوسعتُ أيضًا في بيان أدلة ردُّ هذه الزيادة أو قبولها، والرد على مذهب الفقهاء والأصوليين بالذات، لاسيما ما ذَكَرَه الخطيب –رحمه الله– في كتابه "**الكفاية**"، فإنه في كتاب "**الكفاية**" نَشَرَ مذهب الفقهاء والأصوليين.

مع أنه في موضعٍ آخر قد صرَّح بقَبول مذهب المحدِّثين، وأنَّ مذهبهم هو الحق، وهذا موجود في مواضع كثيرة من كُتُبه–إن شاء الله في درسنا القادم أتكلم على أدلة هذه المذاهب– .

تكلمنا بالأمس حول (**زيادة الثقة**) ووعدتُ أني أتكلم في درسنا هذا إن شاء الله تعالى على أدلة العلماء على مذاهبهم أو في مذاهبهم التي ذهبوا إليها في أمر (**زيادة الثقة**)، واستطردتُ شيئًا بشيءٍ من التوسُّع في أهمية إتقان هذا الباب لمسيس الحاجة إليه وكثرة وروده عند الباحثين أو المحققين، وبعد إتقان هذا الباب يحدث خلطٌ وخبْطٌ كثير–نسأل الله العافية–.

المذهب الصحيح الذي عليه جهابذة النُّقَّاد وفحول علم الحديث أننا لا نطلق الحكم بقَبول (**زيادة الثقة**)، ولا نُطلق الحكم برفضها (هذا هو المذهب الصحيح): "أننا لا نُطلق القول بقبولها، ولا نُطلق القول بردِّها".

بل هناك قرائن ترجع إلى عدد الرواة، وإلى منازل الرواة في الضبط والإتقان والتحرِّي والتيقُّظ، هذه القرائن ندور معها:

- **فتارةً نقبل الزيادة من الثقة.**
- **وتارةً نردُّ الزيادة من الثقة.**

هذا هو المذهب الصحيح الذي تشهد له الأدلة النقلية والعقلية والواقعية أيضًا:

أمَّا من الأدلة النقلية: ما جاء في قصة نسيان النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة، **فصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- إحدى صلاتي العشي وقصَّر فيها، ثم سلَّم فخَرَجَ وسَرَعَان الناس، ووقفوا عند الباب والظاهر أنهم تشاوروا في الأمر "الصلاة ما الذي حَدَثَ فيها؟** صلوا العصر -مثلًا- ركعتيْن وهم اعتادوا أن يصلوا العصر أربعة، **فلمَّا خَرَجَ النبي -عليه الصلاة والسلام- قام رجل يُقال له: "ذو اليدين" وكان في يديه طول، فقال له: "يا رسول الله، أقصُرتْ الصلاة أم نسِيت؟**

قال: « لَا قَصُرَتْ وَلَا نَسِيَتْ ».

قال: "بلى، صليتَ ركعتيْن"

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- التفت إلى بقية مَنْ حضره، وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: « أحقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟»

قالوا: نعم.

فكبَّر وصلى بهم، وأتمَّ صلاته وسَجَدَ للسهو... إلى آخر ما جاء في الحديث.

فالشاهد: أنَّ ذا اليدين أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأمرٍ وهو "عدم إتمام الصلاة" ولم يأخذه مباشرةً، لَمَّا كان هناك جماعة آخرون شاركوه في مثل هذه القصة، ففي هذه الحالة وَقَفَ النبي -عليه الصلاة والسلام- في خَبَره ورَجَعَ إلى الجماعة وقال:

هذا معناه: أنه عندما سألهم هذا السؤال:

لو قالوا: لا: ما اعتمد كلامه.

ولَمَّا قالوا: نعم: اعتمد كلامه.

فهذا دليل النقل استدلَّ به بعض أهل العلم على أنَّ الزيادة من الثقة التي شاركه فيها جماعة من الثقات، جماعة شاركوه في أصل الحديث، لا بد أن تُعرض هذه الزيادة على ما عند هؤلاء، بالرغم أنَّ الجماعة في قصة ذو اليدين ساكتون، ما أعطوا كلمة من أجل أن نقول: "هم خالفوا" أو كذا؛ سكتوا وكان سكوتهم سببًا في الارتياب فيما قال ذو اليدين؛ لأنَّ الظنَّ أنَّ هذا الذي وَقَع أن الكل يتكلم به.

وتعالوا ننقل هذه الصورة الحديثية أو القصة الواقعية في زمن النبوة على حديثٍ نحن بصدد الكلام عليه -مثلًا-: "عندنا شيخ يحدِّث، فواحد من طلبته ساقَ الحديث وأتى فيه بزيادة وبقية طلبته الذين حضروا رواية هذا الحديث كلهم يروون الحديث بدون هذه الزيادة، فهذا الراوي قد زاد عليهم (زادَ زيادة)"

الفقهاء والأصوليون هنا يقولون: "الزيادة من الثقة مقبولة مطلقًا" نحن نقبل هذه الزيادة من صاحبها؛ لأنه عدْلٌ و "خبر العدْل يُقبَل؛ ما لم يتضح لنا أنه وَهِمَ فيه".

المحدِّثون يقولون: "سكوت الجماعة وعدم روايتهم لهذه الزيادة دليلٌ على أنه وَهِمَ فيها عندما أتى بهذه الزيادة، **لماذا؟ ما هو دليلهم؟**

يقولون: "الظن أنَّ مثل هذا المحدِّث خاصةً الشيخ المشهور الذي له تلاميذ وحُفَّاظ يأخذون عنه وينقلون حديثه للناس، الظنُّ فيه أنهم يتكلمون عن شيخهم، وأنهم يبيِّنون ما قاله شيخهم وما حدَّثهم به؛ أمَّ كلهم يسكتون وهذا الرجل هو الذي ينفرد بهذا القول ويأتي بهذه الزيادة وحده، والجميع لا يأتي بها؛ ها يدل على أنَّ في النفس شيئًا من رواية هذا الفرد".

فمِن هنا يقفون في روايته، كما أنه أيضًا وَقَعَ في نفس النبي -عليه الصلاة والسلام-، أكُل هؤلاء الذين صلوا معنا وَهِموا وما عَرَفوا وهذا ذو اليدين الذي عرف؟! لماذا ما تكلَّموا كما تكلم؟ فلمَّا سكتوا شكَّ في كلام ذي اليدين.

كذلك نحن نقول: فلمَّا سكت الثقات، ولَمَّا لم يروِ الثقات هذه الزيادة نشكُّ في مَن رواها وفي مَن نَقَلها؛ فنأخذ منه ما وافق الجماعة عليه (وهو أصل الحديث)، ولا نقبل منه ما انفرد فيه عن الجماعة (وهو هذه الزيادة).

هذا من ناحية الدليل النقْلي الموجود في السُّنَّة.

من ناحية الدليل العقلي: هو هذا الذي ألحقتُ أنا وأردفتُ بالكلام وهو: أنه إذا كان الشيخ مُكثِرًا، وإذا كان الشيخ له تلامذة وهو يقولون: "نحن مع هذا التلميذ سمعنا هذا الحديث من الشيخ -وسيأتي الكلام على مسألة المجلس بتعدُّده أو تفرُّده أو غير ذلك-؛ لكن هم يقولون نحن سمعنا كما سمعتَ، ولماذا تأتي بما لم نأتِ به؟

فمِنَ الناحية العقلية: أنَّ احتمال الوهم على الفرد أكثر منه من احتماله على الجماعة، فلأنْ نُخطِّئ الفرد خيرٌ من أنْ نُخطِّئ الجماعة (هذا أيضًا الدليل العقلي).

الدليل الواقعي، وهو صنيع العلماء، والعلماء هؤلاء علماء الجَرْح والتعديل ونُقَّاد الحديث، والعلماء الذين تكلَّموا في باب [العِلل] هؤلاء قِلَّة، ليس كل محدِّث يُحسن أن يتكلم في عِلَّة الأحاديث؛ إنما تكلم عددٌ يسير من الرواة...

[بداية الدقيقة ٣٠]

الذين تفرَّغوا لهذا العلم، وكانوا أحلافًا للحديث وتركوا الكبير والصغير والظاهر والباطن من أجل أمْر هذا الحديث، فتفرَّغوا له وكأنهم خُلِقوا لهذا الشأن، لو رأينا صنيعهم؛ لرأيناهم يقفون في رواية الثقة "إذا أتى بزيادةٍ لم يأتِ بها غيره من الثقات"، سواءً كانت هذه الزيادة تنافي الأصل منافاةً لا يتحقق الجمْع بينهما أو كانت هذه الزيادة لا تنافي الأصل.

فكلُّ زيادةٍ في اللفظ تحْمِلُ زيادةً في المعنى-سواءً كانت زيادة قليلة أو كثيرة- فهذا ميدان العِلَّة، وميدان البحث عن الشذوذ والعِلَّة، وزيادة الثقة في هذا الموضع.

لا تظنُّوا أنَّ المخالفة معناها المنافاة والتضاد؛ **المخالفة: "كل زيادةٍ في اللفظ تحمِلُ زيادةً في المعنى"** وإنْ كان الجمْعُ ممكنًا بين المعنى في الزيادة والمعنى في الأصل؛ فكل زيادة تحمل زيادة في المعنى فخي خاضعة لهذا البحث [باب الترجيح] ويُنظَر في راويها عددًا ونوعًا، ويُحكَم عليه بما يستحق قبولًا أو ردًّا.

ما هو دليل الذين يرَوْنَ قَبول الزيادة؟

انتصر -كما تكلمنا بالأمس- الخطيب -رحمه الله- في كتاب **"الكفاية"** خلافًا لصنيعه في كتاب **"المزيد في متصل الأسانيد"**:

- **كتابه "المزيد في متصل الأسانيد"**: نَصَرَ فيه مذهب المحدِّثين.
- **كتابه "الكفاية"**: نَصَرَ فيه مذهب الفقهاء.

حتى قال ابن رجب في **"شرح عِلل الترمذي"**: "حتى طَمِعَ فيه الفقهاء" طَمِعَ فيه الفقهاء أن يكون على قولهم وعلى طريقتهم، بالرغم أنَّ الخطيب في كثير من مواضع من كُتُبه، ومِنْ أبرز ذلك: كتاب "تاريخ بغداد" الذي ينظر في تاريخ بغداد يجد أنَّ الخطيب ينصر أيَّما نُصرة مذهب المحدِّثِين، فإنه يتكلم على الزيادة ويُعِلُّها، ويدافع أحيانًا عن راويها وأحيانًا يردُّه؛ فبالقرائن مرةً يقبلها ومرةً يردها تمامًا على طريقة المحدِّثين في مواضع كثيرة من كتابه "تاريخ بغداد" وغير ذلك من الكُتب.

على كلٍّ... أيش الأدلة التي استدلَّ بها الخطيب -رحمه الله- لأهل هذا المذهب؟ هذا أيضًا إن شاء الله الذي نتكلم به في درسنا القادم بإذن الله.

في حديثنا أو في درسنا قبل ليلة أو ليلتيْن ونحن مذ ليلتيْن نتكلم في باب [زيادة الثقات]، وكان الموعد بيننا على الكلام على أدلة العلماء في قَبول زيادة الثقة مطلقًا، لاسيما ما تكلَّم به الخطيب -رحمه الله- في كتابه **"الكفاية"**.

وأقول في هذا الوقت، أو في هذا المجلس: استدلَّ الإمام/ الخطيب -رحمه الله- بعدة أدلةٍ على قبول زيادة الثقة، فمن ذلك:

أنه خبر عدلٍ: وخبر العدل لا يُرَدُّ.

وقد مرَّ الجواب على ذلك: أنَّ خبر العدل إذا قامت قرينةٌ تدل على خطأه وتدلُّ على وهمه؛ رُدَّ، والقرينة عندنا أنَّ الجماعة سكتوا أو أنَّ الأحفظ سكت ولم يروِ، وهذا الفرد توهيمه أَوْلى من توهيم غيره.

فإن قِيل: إنَّ هذا ممكن الجمع بينه وبين الأصل أو بين رواية مَنْ هو أكثر أو أحفظ؛ رُدَّ بأنَّ هذا ليس صنيع المحدِّثين، والمحدِّثون هم أهل هذا الشأن؛ فيُؤخذ بقولهم دون قول غيرهم.

ومن جملة ما استدلَّ به أيضًا أنه قال: "ممكن ومِنَ المعقول أنَّ الفرد يأتي وقد عُقِدَ مجلس الحديث، فلا يسمع بعض الحديث في أول المجلس" كأن نكون نحن -مثلًا- نتكلم الآن وبعد خمس دقائق من بداية الدرس يدخل رجل، فلا شك أنَّ هذا الرجل يفوته بعض الحديث، قال: من الممكن أن يفوت الرجل بعض الحديث هكذا.

وكذلك أيضًا من الممكن أنَّ شيئًا يقع فيخرج رجل من المجلس من أجل شيءٍ طَرَأَ عليه، كالرجل الذي كان جالسًا عند النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم أُخبِر أنَّ ناقته قد انطلقت من عقالها، فقام في طلب ناقته (أو في طلب بعيره) وفاته بعض المجلس؛ قال: فممكن أنَّ الذي روى الرواية الناقصة يكون فاته بعض الكلام.

والجواب على ذلك: أنَّ هذا من الممكن حقًّا، لكن لو تصورنا هذا؛ لكان الفرد الواحد القليل هو الذي يأتي بالرواية الناقصة، ليس هو الذي يأتي بالرواية الزائدة.

فإنَّ المجلس ينعقد أولًا للكثير، ثم هذا يأتي فتكون روايته الناقصة وليس رواية الكثير هي الناقصة (وليست رواية الجماعة).

كذلك إذا طرأ طارئ يخرج واحد، ما يخرج الناس إلَّا واحد الذي يبقى، يخرج واحد أو العدد القليل ويبقى الكثير، فلو كان الحديث كاملاً: لرواه الكثير.

✸ **أمَّا الحالة التي نحن نتنازع فيها: حالة إذا كان الكثير هو الذي يروي الناقصة، الجماعة تروي الناقصة والفرد هو الذي يروي الزائدة.**

فهذا الموضع الذي نحن نتنازع فيه بالعكس تمامًا من الدليل الذي استدلَّ به الخطيب -رحمه الله-؛ فإنَّ الرجل الذي يدخل وقد انعقد المجلس (انعقد المجلس لَمَنْ قبله)؛ فأين رواية الذين سبقوه؟

وكذلك الرجل الذي يمشي لشيءٍ طرأ عليه وبقي وراءه أُناس يسمعون المجلس؛ أين رواية الذين بقوا بعده؟

ليست لهم رواية زائدة... هذا عكس ما استدلَّ به -رحمه الله-.

كذلك أيضًا ذَكَرَ قول مَن قال بتعدد المجلس، قال: "لو كان الجماعة والفرد اجتمعوا في مجلسٍ واحد؛ فمِنَ الممكن أن يُقال: "فلانٌ وَهِمَ على الجماعة" وليس عندنا دليل بأنتَّ المجلس كان واحدًا؛ فتُحمل الرواية الزائدة أنها كانت في مجلس والرواية الناقصة أنها كانت في مجلس آخر، أو ما يسمى بتعدد المجلس.

والجواب على ذلك: أنَّ الشيخ لو فرضنا أنه حدَّث بحديثٍ فرواه عنه سبعة من الرواة، واحد من الرواة رواه بزيادة، وستة من الرواة روَوْه ناقصًا ليس فيه هذه الزيادة:

- **فإنْ قلنا: إنَّ المجلس واحد**: فتوهيم الواحد أَوْلى من توهيم الجماعة.
- **وإنْ قلنا: إنَّ المجلس متعدد**: فحديثٌ يحدِّثُ به المحدِّث ست مرات على وتيرةٍ واحدة أَوْلَى من روايته مرة واحدة على وتيرة مخالفة.

فإنَّ المحدِّث إذا حدَّث بالحديث ست مرات على وتيرة واحدة، والفرض أنَّ هذه المرات متفاوتة ومتباعدة أو متقاربة في الزمان- هذا يدلُّ على ضبطه وإتقانه، بخلاف إذا ما حدَّث بالحديث مرةً واحدة، فهذا أيضًا دليلٌ على: أنَّ الرواية المحفوظة عن الشيخ أو أنَّ الرواية التي هي معروفة عن الشيخ هي رواية الجماعة.

وأين الدليل على أنه حدَّث الواحد في مجلس، وحدَّثَ الستة مرةً واحدة في مجلسٍ آخر؟

ما عندنا دليل على هذا، إذا كنا سنعتبر تعدد المجالس؛ فلنعتبر أنَّ كلَّ راوٍ من هؤلاء سمعه في مجلسٍ منفرد أو سمعه في مجلس مستقل، فإذا كان المحدِّث قد حدَّث ست مرات بالحديث على وجهٍ واحد، وحدَّث به مرةً واحدة على وجهٍ مُخالِف لهذه الروايات الست أو لهذه المجالس الست؛ فما حدَّث به المحدِّث مع جماعةٍ في مجالس متعددة أَوْلَى مما حدَّث به المحدِّث في مجلسٍ واحد.

[بداية الدقيقة ٣٠]

أيضًا مما استدلَّ به الخطيب -رحمه الله- قال: "قد يذهل الفرد في المجلس، فيقول: مَنْ (٣٠:١٢)؟

"قد يذهل الفرد": قد يذهل الواحد، قد ينام، قد يأتيه النُّعاس، قد يأتيه الذهول والشغل في المجلس.

والجواب: أنه لا يُتصوَّر أنَّ الجماعة ينعسون إلَّا واحد، وأنَّ الجماعة يذهلون في وقتٍ واحد وفي كلمة واحدة؛ إلَّا واحد هو الذي ينتبه، بل المتوقَّع في عادة الناس أنَّ الواحد يَهِن، وأنَّ الواحد يذهل ويُشغل أو أنَّ الواحد يأتيه تفكير أكثر من الجماعة.

فمن هنا تخطئة الواحد واحتمال ذهوله واحتمال شرود ذهنه أَوْلَى من احتمال شرود ذهن الجماعة.

ثم كيف يشرُد ذهن هؤلاء الجماعة في وقتٍ واحد وفي كلمة واحدة؟ كلهم في كلمة واحدة يذهب حسُّهم وذهنهم ويشتغلون في وقتٍ واحد إلَّا هذا الواحد.

هذا أمرٌ في عُرْفِ الناس وفي عادة الناس أمرٌ مُستبعد، فالحقيقة أنَّ الأدلة العقلية التي استدلَّ بها الإمام/ الخطيب للفقهاء والأصوليين أدلةٌ مردودٌ عليها ولا تؤثِّر في الحكم الذي انتهينا إليه وهو: (**أنَّ الزيادة من الثقة**) لا يُحكَم بقبولها مطلقًا، ولا يُحكَم بردِّها مطلقًا؛ إنما يدُور الباحث مع القرائن: فتارةً تُقبَل، وتارةً تُرَدّ.

واستدلَّ القائلون أيضًا بقبول زيادة الثقة ببعض كلماتٍ عن العلماء أطلقوا فيها القول: "بأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة" قالوا: فهذا البخاري في حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» لَمَّا ذَكَرَ أنَّ إسرائيل أسنده وأرسله شُعبة وسُفيان؛ قال: "الزيادة من الثقة مقبولة" قال: هذا مذهب البخاري.

والجواب: على ذلك: أنَّ هذا القول له قرائن جعلتْ الإمام/ البخاري يقول هذا القول؛ وذلك أن إسرائيل قد تُوبِع، وأنَّ إسرائيل يحفظ حديث جده كما يحفظ الحمد، وأنَّ حديث شُعبة وسُفيان آل إلى مجلسٍ واحد أخذه أحدهما من الآخر، فلإسرائيل مذية في جده ورواية أهل البيت عن بعضهم البعض فيها مذية؛ فمن هنا رأى البخاري -رحمه الله- أنَّ ردَّ الإسناد من أجل أنَّ شُعبة وسُفيان أقوى من إسرائيل الذي تُحُفُّ هذه القرائن لا يليق في هذا الموضع، فقال: "**والزيادة من الثقة مقبولة**".

ولو نظرنا إلى صنيع الإمام/ البخاري؛ لرأيناه يُعِلُّ كثيرًا من الزيادات، ويردُّها ولا يقبلها، فننظر في صنيعه مع تصريحه؛ يظهر لنا أنه ما صرَّح بالقبول في هذا الموضع إلَّا لقرائن حفَّت المقام، أدَّت إلى قبول الزيادة.

وهكذا الأئمة الذين جاء عنهم إطلاق قبول الزيادة، فهو راجع إلى قرائن تحفُّ الحديث بعينه؛ من أجل ذلك أطلقوا هذا القول، وإلَّا فلهم مواضع أخرى تكلموا فيها على كثيرٍ من الزيادات وردُّوها، وهذا صنيع شُعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطَّان،

وأحمد، وعلى بن المديني، ويحيى بن مَعِين، والرَّازيين (أبي ذُرعة وأبي حاتم)، والإمام البخاري، والنسائي، والدار قطني، وغيرهم؛ وهل القوم إلَّا أولئك؟!

هؤلاء هم فرسان هذا الشأن، وهم أئمة هذا العلم؛ فالقول قولهم، وقبول الزيادة من الثقة موضوعٌ على هذا الميزان "قرائن تُحُفُّه وتقوِّيه، أو قرائن تُحُفُّه فتنزل به" ونحكم بكل حالةٍ بحكمها الخاص بها، لا نُطلق القبول، ولا نُطلق الرد.

انتهينا من الكلام على أدلة العلماء الذين قبلوا الزيادة من الثقة مطلقًا، وترجَّح عندنا أنَّ المذهب الصحيح "مذهب نُقَّاد الحديث وجهابذة الأئمة الذين يدورون مع القرائن قبولًا وردًّا".

فرُبَّ حديثٍ يصحِّحونه، ورُبَّ حديثٍ آخر يكون في نظر الناظر أنه مثل الحديث السابق؛ ومع ذلك يضعِّفونه لأمرٍ آخر؛ لأنَّ الأئمة ينظرون إلى الحديث سندٌ ومسند، وبعض الذين يجهلون أو لا يتفطَّنون لهذه الطريقة العلمية عند المحدِّثين، ربما قال: "إنهم متناقضون".

مرةً قال: **"هذا حديث صحيح؛ لأن رجاله ثقات، أو لأنه قد رواه فلان"**، وفي حديث آخر فيه رجال ثقات ورواه نفس الذي روى الأول؛ ومع ذلك يقولون: "ضعيف".

فالذي لا يعرف صنيع القوم يتبادر له تناقضهم أو اضطرابهم، والأمر على خلاف ذلك.

وهذه أيضًا (١١:٣٥) الفرصة لأُبيِّن لطلبة علم المسألة: أنَّ الحديث إذا أعلَّه العلماء بعِلَّة ظاهرة، وأمام الناس أنَّ هذه العِلَّة لا يُعَلُّ بها، واقتنع العلماء أنها عِلَّة يُعَلُّ بها؛ فلا تتعجَّل وتقول في هذه الحالة: **"هذه عِلَّةٌ عليلة لا يُعَلُّ بها؛ لأنَّ هذه العِلَّة قد زالت بكذا وكذا"**.

لأن مثل هذه الأمور الظاهرة إذا كان العلماء تتواتر كلمتهم، مع أنَّ هذا الأمر الظاهر عندنا لا يلتفتون إليه؛ دلَّ ذلك على أنَّ هذا الأمر نحن مخطئون في فهمه.

أضرب لكم مثالًا: اتصلت بي طالبة من طالبات العلم، وكانت تكلمني على عِلَّة حديثٍ من الأحاديث، وقال: هذا الحديث الشيخ الألباني يُعِلُّه، ويقول: "هو حديثٌ فيه عِلَّة" فلان لم يسمع من فلان، قالت: وأنا رجعتُ إلى التهذيب فرأيتُ التصريح بالسماع، ورجعتُ إلى مُسند الإمام أحمد فرأيتُ هذا الرجل سَمِعَ من فلان؛ فكيف لم يسمع؟

فلمَّا كلمتني في هذا قلتُ لها: لا تتعجَّلي، ارجعي وانظري لعل في مُسند الإمام/ أحمد تصحيفًا، لعل كذا، لعلَّ كذا؛ ولكنها كانت مُصِرَّة على رأيها "أنَّ هذه عِلَّة ليست مقبولة، وأنَّ الشيخ ضعَّف الحديث، وبدون حُجَّة و و و ... إلى آخر...

بعض الناس يأخذهم هذا ال...، يعني: يعجبهم بعض كلمات، وما يبالي يتكلم مع عالم أو يتكلم مع عالم.

فوعدتها وقلتُ لها: اتصلي بعد كذا كذا من الأيام لعلِّي أنظر في الحديث، فنظرتُ فرأيتُ في مُسند الإمام/ أحمد تصحيفًا، ورأيتُ الرجل الذي في مسند الإمام/ أحمد التي هي تقول سَمِعَ من فلان- هو لم يسمع- رأينا الكلمة التي قال فيها فلان عن، كلمة "عن" انقلبت إلى "ابن" فما أنا متذكِّر الآن، من حقك (٣٧:٥٦) يقول فلان عن فلان، فإذا به فلان بن فلان، وابن فلان هذا راوٍ من الرواة، يعني: هناك فلان بن فلان راوي بهذا، دَخَلَ تصحيف مع خطأ، واتركبت على أُخرى، وإذا بها (٣٨:٠٩).

فمع ذلك لَمَّا اتصلت بي فقلتُ لها: رجعتِ أنتِ إلى الحديث.

قالت: نعم.

ماذا (٣٨:١٣)؟

قالت: رأيتُ الذي تأكدتُ مما أقول أنا.

فقلتُ لها: ارجعي إلى فلان.

لو كان هذا الراوي هو فلان بن فلان، وهو نازل الطبقة؛ إذًا ما سَمِعَ من فلان الآخر أيضًا (عِلَّة أخرى)؛ لكن صوابه هو: فلان بن فلان، وفلان بن فلان هذا ليس مترجمًا في الكتب التي ترجمت مُسند الإمام/ أحمد، وفي النهاية اقتنعتْ -ولله الحمد-.

لكن هذا مثال للعلل التي العلماء يقولون عِلَّة (٤٤:٣٨) واحد يأتي يقول لك: لا، في الظاهر هذا ليس بعِلَّة، ‘ذا رأيتَ أنَّ الأمر واضح؛ فشُكَّ في نفسك أنت، لا تخطِّئ العلماء بالعِلَّة التي الصغير من طلبة العلم يعرف أنها ليسن عِلَّة.

ما يقول العالم هي عِلَّة، وهذا أمْرٌ يعرف صغار العلم أنَّ الأمر لو كان كما تقول؛ فليس بعِلَّة، فلا يجيب عن العالم، فشُكَّ في نفسك، شُكَّ في فهمك، اعتبر أنَّ هناك تحيفًا، اعتبر أنَّ هناك مَنْ يوجب الخطأ في الفهم؛ أمَّا أن تتعجَّل بتخطئة العالم؛ فلا.

هذه مسألة قد جرَّبتها كثيرًا، والأمر إذا كان ظاهرًا -بارك الله فيكم- يكون أدعى للتمهُّل والتريُّث.

فهذه نصيحة إن شاء الله أرجو أن ينتفع بها إخواننا.

[بداية الدقيقة ٤٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد....

يقول الحافظ/ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ مَثَّلَ الشَّيْخُ / أَبُو عَمْرٌو زِيَادَةُ الثِّقَةِ بِحَدِيثِ مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْنِ عَمَّرَ «أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مِنْ زِيَادَاتِ مَالِكٍ عَنِّ نَافِعٌ وَقَدْ زَعَمَ التِّرْمِذِي أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا، وَسَكَتَ أَبُو عَمْرٍو عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا مَالِكٌ؛ فَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الضحَّاك بِنْ عُثْمَانُ عَنْ نَافِعٍ كَمَا رَوْاهَا مَالَكِ، وَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنِّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْر بِنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ كَمَالِكَ).

إنما في الحاشية هنا كلام أخينا الشيخ/ على الحلبي -حفظه الله- يقول: "أقول: ذَكَرَ بن الملقِّن في المقنع متابعة عشرة أنس بن مالك" أنَّ مالكًا لم ينفرد بذلك؛ بل تابعه عشرة أنفُس، ثم خَتَمَ (١٨: ٤١) بقوله: "فاستفده فإنَّه من المهمات".

على كل حال ... أردتُ أنْ أُنبِّه في هذا المقام على هذه المسألة، العلماء الذين استنكروا على مالك زيادة من المسلمين، هناك مَنْ دافَعَ عن مالك: وكان دليل المدافع أنَّ مالكًا لم ينفرد، ومع أنَّ مالكًا لو انفرد فهو أهلٌ لأنْ يؤخذه قوله؛ لكن وقد أعلَّها الحُفَّاظ فلشيءٍ يروْنه؛ لأنَّ قولهم: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أخرجت المملوك الكافر، فلو كان عندك مملوكٌ كافر:

فلو أخذنا بزيادة مالك «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ؛ فإنه بالمفهوم أنه ليس عليه زكاة فِطر، مع أنَّ نصَّ الحديث «عَلَى كلِّ ذَكَرْ وَأُنْثَى حُرٌّ أَوْ عَبْد».

فإذا لم نأخذ بزيادة مالك؛ أخذنا بعموم المملوك، فأخرجنا عليه الزكاة؛ لأنه من أموالنا، والذين عابوا على مالك هذه الزيادة:

مَنْ دافع عنه ما قال: "إنَّ هذه الزيادة لا تتنافى مع الأصل ولا تُخالِف الأصل" كما نسمع من كثير ممن يقول: "إنَّ الزيادة من الثقة مقبولة؛ إلَّا إذا تنافت الزيادة مع الأصل منافاةً يتعذَّر الجمْعُ بينهما" هذا غير صحيح؛ وإلَّا الجمع سهل أن يُقيَّد هذا المُطلق أو يُخصص هذا العموم، فيكون حر أو عبد، ذَكَ أو أنثى «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ليس على إطلاق المسلم والكافر، ولا إشكال أبدًا ولا تنافي في هذا.

لكن الذين أرادوا أن يدافعوا عن مالك ذهبوا مذهبًا آخر، ألَا وهو: "أنَّ مالكًا لم ينفرد" فإن كنتم ستخطِّئون مالكًا؛ فخطِّئوا معه عشرة أنفُس أيضًا.

والصحيح أنها: الزيادة مقبولة، ومعمول بها، وهذا الذي أذكره من تحقيقي لها في رسالة "كشف الستر عن أحكام زكاة الفطر" فالذي أذكره أنها معمولٌ بها؛ لكن ما أدري أهي ثابتة في حديث مالك أم لا؟

أيضًا في خلاف على مالك في ثبوتها وفي عدم ثبوتها، وهل هي ثابتة في هذا الحديث أم لا؟ لكن الذي يظهر لي أنه هناك أدلة أخرى وأحاديث أخرى، ولعلي إن شاء الله أُعيد النظر في ذلك وأخبركم بما وقفتُ عليه.

على كل حال... هذه الإجابة من هؤلاء العلماء تدلنا على أنَّ القول: "بقبول زيادة الثقة" مطلقًا قولٌ مرجوع، وغير صحيح.

قال: (وَمِنْ أَمْثِلَةٌ ذَلِكَ حَدِيثُ «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطُهُورًا» تَفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ سَعَد بِنْ طَارِق الأشجعي بِزِيَادَةٍ «وَتُرْبَتُهَا طُهُورًا».

عَنْ رُبْعَيْ بِنْ حِراش عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةُ وَأَبُو عوانة الاسفراييني فِي صحاحهم مِنْ حَدِيثِهِ.. وَذَكَرَ أَنَّ الخِلَافَ فِي الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ بِخِلَافِ قُبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ).

يعني: الفرق بين الرواية العامة والرواية الخاصة «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطُهُورًا» لعموم هذه الروايات، نحن نأخذ كل ما في الأرض نتطهَّر به (الأسمنت والبلاط) والأشياء هذه كلها نتطهَّر بها؛ لأنها من الأرض.

لكن لو أخذنا برواية «وَتُرْبَتُهَا طُهُورًا» ما يجوز أنْ تتيمم بشيءٍ ليس من التراب (الأسمنت ليس ترابًا، البلاط ليس ترابًا، الرُّخام ليس ترابًا)، وهذه الأشياء فالخرسانة هذه وغير ذلك، والتراب الذي يعلَق في اليد؛ أمَّ إذا لم يعلَق في اليد؛ فلا.

فمن هنا هذه الرواية كان فيها زيادة معنى، فأعلُّوها بسبب أنَّ راويها خَالَفَ مَنْ هو أوثق منه.

هذا يدلنا على أنَّ الرواية الزيادة في اللفظ التي تحمل زيادةً في المعنى، فهذه الزيادة خاضعة لمنظار البحث في باب [**زيادة الثقة**] أو الزيادة (٠٢:٤٦) "كل زيادةٍ في اللفظ تحمِلُ زيادةً في المعنى؛ فهي خاضعة للتنقيب والترجيح والحكم عليها قبولًا أو ردًّا".

الطالب: ..... جملة غير مسموعة (١٦:٤٦- ٢٩:٤٦).

الشيخ: زيادة نسبة الأمر هذا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه واحدة.

الواحدة الثانية: هل كلُّ ما وَلَغَ فيه الكلب لا يصح أن يُقال فيه إراقة، أو الإراقة ما تكون إلَّا بشيءٍ سائل؟ لو أنَّ كلبًا -مثلًا- وَلَغَ في طعام (مثل فاكهة أو شيء مثل هذه في الإناء).

الطالب: العلماء اختلفوا في (٤٧:١٠) إذا وَلَغَ فيه الكلب (٤٧:١٥).

الشيخ: هو هذا، هو هذا الآن كلمة "الإراقة" خصَّصت الحديث بمعنى السائل (٤٧:٤٦) السائل الآن؛ أمَّا الحديث عام «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ».

لو وَلَغَ في إناءٍ بدون شيء (بدون سائل ولا جامد)؛ (٤٧:٥٧) نغسله سبعًا؟

الطالب: ..... (٤٨:٠٠)

الشيخ: طيب، لو لَحَسَ في الإناء؟

الطالب: نغسله سبعًا.

الشيخ: نغسله سبعًا أيضًا، طيب، لو أخذنا بزيادة «فَلْيُرِقْهُ» إذًا الشيء لا يُراق؛ إذًا الحكم يختلف، فيها زيادة معنى، (٤٨:١٨) هي من لوازم الشيء السائل أن يكون الإراقة.

لا نستطيع أن نقول: كل حالات الإناء لا بد أن يكون فيه سائل، قد يكون فارغًا أصلًا، قد يكون فيه شيء جامد، ويخالط لُعاب الكلب الإناء مع الشيء الجامد الموجود فيه، لا شك أنَّ فيها زيادة معنى، تستحق فعلًا النظر والكلام عليها من باب الرد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

يقول الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (اَلنَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الشيخ: لا، بقِيَ لنا كلام أحمد شاكر -رحمه الله- نريد أن نقرأه في الحاشية؛ لأنه ينصر مذهب القائلين بقبول الزيادة مطلقًا، ولا شكَّ أنَّ هذا مذهبٌ مرجوح، وقد قامت الأدلة النقلية والعقلية والواقعية من صنيع أهل العلم على خلاف هذا المذهب.

وتتعجَّب عندما يُطلق العلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله- الاتفاق على قبول الزيادة مطلقًا، كيف والأئمة والنُّقَّاد وفحول المحدِّثين وجهابذة هذا الشأن وصيارفة هذا العلم هم الذين يقولون بخلاف هذا القول، وإذا لم يكن هؤلاء داخلين في الاتفاق فلا التفات لهذا الاتفاق.

[بداية الدقيقة ٥٠]

إذا كان هؤلاء لم يدخلوا في الاتفاق؛ الواحد منهم يخرم هذا الاتفاق المُدَّعى، فكيف، وكما يقول بعض أهل العلم: "يكاد يكون اتفاق"؟ الأئمة النُّقَّاد على خلاف هذا المذهب.

يقول العلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (هَذَا بَابٌ دَقِيقٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَهُوَ مِنَ البُحُوثِ الهَامَّةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ).

ولذلك فالعلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله- متساهل كثيرًا في الحكم على الحديث وعلى الرواة، العلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله- واضح تساهله في حكمه على الروايات وعلى الرواة.

فكم من حديثٍ يكون شاذًّا ويحكم بصحته لقبول الزيادة مطلقًا!

وكم من راوٍ يكون ضعيفًا (٥٦:٥٠) أو يحسِّن من أحواله، وقد يكون الراوي متروكًا فيسهِّل الكلام فيه، ويجعله شبه متماسك، وهكذا.

هذا أيضًا واضح لَمَنْ تأمَّل صنيعه، وإن كان له بعض المواضع في كتاب "الباعث" إن شاء الله ستأتي، وسيظهر لنا من كلامه أيضًا أنَّ عنده بعض المواضع مخالفة لِمَا عليه المحدِّثون في تشدُّده.

قال -رحمه الله تعالى-: (هَذَا بَابٌ دَقِيقٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَهُوَ مِنْ البُحُوثِ الهَامَّةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، فَإِذَا رَوَى العَدْلُ الثِّقَةَ حديثاً وَزَادَ فِيهُ زِيَادَةً لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ مِنْ العُدُولِ الَّذِينَ رَوَوْا نَفْسَ الحَدِيثِ أَوْ رَوْاهُ الثِّقَةَ العَدْلُ نَفْسُهُ مَرَّةً نَاقِصًا وَمَرَّةً زَائِدًا؛ فَالقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ: "أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ :

- سَوَاءٌ أَوَقَعَتْ مِمَّنْ رَوْاهُ نَاقِصًا أَمْ مِنْ غَيْرِهُ.
- وَسَوَاءٌ أَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا.
- وَسَوَاءٌ غَيَّرْتُ الحُكْمَ (١٨:٥٢) أَمْ لَا.
- وَسَوَاءٌ أَجَبَتْ نَفْضَ أَحْكَامٍ ثَبَّتَتْ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ هِيَ فِيهُ أَمْ لَّا.

هذا يعني تساهُل غير مَرضِي، وخطبٌ واسع لا يلتفت إليه الذين اطمأنَّت نفوسهم إلى مذهب المحدِّثين.

قال: (وهذا هو مذهب الجمهور منن الفقهاء والمحدِّثِين).

خطأ هذه النسبة للمحدِّثِين؛ معروف جمهور المحدِّثين على خلاف هذا المذهب، هذا صحيح مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين؛ أمَّ المحدِّثون فالنسبة إليهم خطأ.

وقال: (وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ٱوَادَّعَى اِبْنُ طَاهِرَ الِاتِّفَاقَ عَلَى هَذَا القَوْلُ .

وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ الْحُجَّةُ / أَبُو مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بِنْ حَزِمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَصْلًا هَامًّا).

هو هذا أيضًا من هنا أُوتِيَ العلَّامة/ أحمد شاكر ؛ فإنه تَبِعَ أبا محمد بن حزم -رحمه الله- في هذه المسألة، ومعلوم أنَّ أبا محمد بن حزم مذهبه في ذلك مذهب الفقهاء الذين يقبلون الزيادة مطلقًا.

ولذلك لا ترى ابن حزم يقول هذا حديثٌ شاذ، لا تراه يقول هذا حديثٌ شاذٌّ؛ لأنه يقبل الزيادة مطلقًا، وتبعه على ذلك العلَّامة/ أحمد شاكر، وفَرِحَ بما قرَّره ابن حزم -رحمه الله- في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام:.

والصحيح: خلاف ما ذَهَبَ إليه ابن حزم، ومَنْ نحا نحوه سَلَفًا أو خَلَفًا.

(وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ الحُجَّةَ/ أَبُو مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بِنْ حَزمٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فَصْلًا هَامًّا بِالأَدِلَّةِ الدَّقِيقَةِ فِي كِتَابَةِ "الأَحْكَامِ فِي الأُصُولِ" وَمِمَّا قَالَ فِيهُ: "إِذَا رَوَى العَدْلُ زِيَادَةً عَلَى مَا رَوَى غَيْرَهُ، فَسَوَاءٌ اِنْفَرَدَ بِهَا أَوْ شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرَهُ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، فَالأَخْذُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فَرْضٌ .

وَمَنْ خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَتَنَاقَضُ أَقْبَحُ تَنَاقُضٍ، فَيَأْخُذُ بِحَدِيثٍ رَوْاهُ وَاحِدٌ (٣٧:٥٤) إِلَى ظَاهِرِ القُرْآنِ الَّذِي نَقَلَهُ أَهْلُ الدُّنْيَا كُلُّهُمْ أَوْ يَخْصُصْهُ بِهِ.

وَهُمْ بِلَا شَكٍّ أَكْثَرُ مِنْ رُوَاةِ الخَبَرِ الَّذِي زَادَ عَلَيْهُمْ حُكْمًا آخِرَ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَهُ، وَفِي هَذَا التَّنَاقُضُ مِنْ القُبْحِ مَا لَا يَسْتَجِيزُهُ ذُو فَهْمٍ وَذُو وَرَعْ).

ما قاله ابن حزم، وما سمَّاه تناقضًا ليس بتناقض، فعندما يقول: "يلزمكم أيها الرَّادُّون بزيادة الثقة إذا خالف مَن هو أوثق منه أن تردُّوا الخبر الذي يخالف ظاهر القرآن، فلا تخصصوا به عموم القرآن، ولا تقيِّدوا به مطلقًا".

وأقول: هذا الإلزام ليس بصحيح وليس بلازم؛ فإنَّ المحدِّثين يردُّون الزيادة من الثقة إذا خالف مَنْ هو أوثق منه بشرط أن يتَحد المَخرَج.

فإذا اختلف المخرَج وروى الحديث صحابيٌّ آخر من طريقٍ أخرى وفيه زيادةٌ على الحديث الآخر الذي رواه صحابيٌّ آخر من طريق أخرى؛ فإنَّ المحدِّثين يقبلون الزيادة في هذه الحالة، ولا يقولون: هي زيادة شاذة، وإن كان راويها أقل ممن لم يروها.

وهذا يناسب ما أزمنا به وهو: أنَّ القرآن له مخرَج والسُّنَّة لها مَخرَج، فعند اختلاف المَخرَج نقبل الزيادة مطلقًا إذا صحَّت إلى العدل، ولم تظهر لوائح الوهم فيها.

أمَّا إذا اتحد المَخرَج: فأين هذا من الالزام الذي ألزمنا به؟

إذا اتحد المخرَج؛ فعندنا قصة ذي اليدين الذي قال: «قَصُرَتْ الصَّلَاة أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا قَصُرَتْ وَلَا نَسِيت.

قَالَ: بَلَى.

قَالَ: أَحَقًّا مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْن؟»

هذا عند اتحاد المَخرَج تساءل النبي -عليه الصلاة والسلام- وتوقَّف في خبر العدل، وعند اختلاف المَخرَج ما فَعَلَ ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- "فلا إيراد ولا اعتراض".

قال: (ثُمَّ قَالَ: وَلَا فَرْقَ بِين أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي العَدْلَ حَدِيثًا فَلَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ .

أَوْ يَرْوِيهِ غَيْرَهُ مرسلًا .

أَوْ يَرْوِيهِ ضُعَفَاءُ.

وَبِين أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي لَفْظَةً زَائِدَةً لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ مَنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَاجِبٌ قَبُولَهُ بِالبُرْهَانِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي وُجُوبِ قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدُ العَدْلُ الحَافِظُ).

هذا أيضًا ليس بصحيح، عندما يقول: "لا فرق بين أن يروي الراوي حديثًا مستقلًّا دون أن يشاركه أحدٌ من الرواة، وبين أ يروي الراوي حديثًا يشاركه الرواة في أصله دون زيادةٍ فيه".

هذا كلامُ يعلم كل أحد أنَّ هذا وذاك ليس بسواء، كيف يكون سواء مَن ينقل خبرًا والجماعة ما ينقلونه، والدواعي متوفرة إلى أنْ ينقلها هؤلاء الجماعة، ومَنْ ينقل خبرًا لا صلة له بغيره.

(٥٨:٢٣) أنَّ رجلٌ يخبرنا أنَّ الخطيب قُتِلَ يوم الجمعة على الجمعة، والناس خارجون من المسجد جميعًا غير مذعورين وغير خَلِقِين، ولم يظهر عليهم أي شيء من التغيُّر (خَرَجَ هذا يعزم هذا، وهذا يسلِّم على هذا، وهذا (٥٨:٤٨) هذا، وهذا يصافح هذا) وإذا برجل قام يقول: الخطيب قُتِلَ على المنبر اليوم.

فإنَّ هذه القرينة تجعل الإنسان يشك في قوله، كيف تقول أنت هذا القول وهؤلاء جميعًا ما قالوه؟ وجميعًا رأوا ما رأيتَ؟

وكمَنْ ينبئ عن قتْل الأمير في سوق، وأهل السوق داخلون خارجون، آمنين ليس هناك خطر ولا خوف؛ واحد طالع يقول: الأمير قُتِلَ اليوم، والناس يسمعون له ويمشوا؛ هذا يشكك في خبره.

أمَّا لو جاء رجل وقال: "رأيتُ رجل قُتِلَ الآن في المسجد وهو خارج وما أحد (٥٩:٣٢) في وقت الصلاة ولا شيء؛ كل الناس سيفزعوا.

مَنْ قال: إنَّ الرجل إذا انفرد بخبر، فالسامع يقبل هذا الخبر كقبوله لهذا الخبر أيضًا إذا روى الخبر مع عدم رواية الجماعة.

ثم لماذا نتعب أنفسنا والنبي -عليه الصلاة والسلام- أراحنا من هذا كله؟

قال: «قَالَ: أَحَقًّا مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» أليس ذو اليدين عدلًا حافظًا؟ أليس ذو اليدين مقبول الخبر؟

فإذا كان مقبول الخبر وعدلًا سبتًا؛ فلماذا توقَّف النبي -عليه الصلاة والسلام- في خبره وردَّ الأمر إلى الجماعة؟

[بداية الدقيقة ٦٠]

هذا لأنه شارك الجماعة، فعند مشاركة الجماعة يكون حكمه بخلاف حكم انفراده عن الجماعة، والقول بأنَّ هذا وهذا سواء يعتبر مخالفًا لعادة النماس، ولِمَا يلمسه كل إنسان من نفسه.

قال: (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَذَا الإِسْنَادُ هُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ حَافِظٌ، فَفَرْضٌ قَبولهُ لُهَما، وَلَا نُبَالِي رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ غَيَّرَهُ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ سِوَاهُ).

هذا أيضًا يعتبر من ظاهرية ابن حزم -رحمه الله-، يعتبر هذا من الظاهرية دون النظر إلى المعنى.

(وَمَنْ خَالَفْنَا فَقَدْ دَخَلَ فِي بَابِ تَرَكَ قُبُولَ خَبَرِ الوَاحِدُ، وَلَحِقَ بِمَنْ أَتَى ذَلِكَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَتَنَاقَضَ فِي مَذْهَبِهِ).

هذا غير صحيح؛ إنما المعتزلة الذين يردُّون خبر الواحد مطلقًا باعتبار أنه لا يفيد اليقين، وعندما استدلوا على رد الخبر الواحد استدلوا بأخبار آحاد، عندما استدلوا على رد خبر الواحد كان دليلهم أيضًا أخبار آحاد فقَلَبَ عليهم أهل الحديث استدلالهم، وقالوا لهم: "أنتم

الآن تعملون بخبر الواحد عندما تستدلون به على بطلان خبر الواحد، فتستدلون بالباطل عندكم أيضًا من أجل أن تؤسسوا هذه القاعدة"، وهذا غير صحيح، والأدلة كثيرة على قَبول خبر الواحد.

وقد أجاد حقًّا أبو محمد بن حزم في كتابه **"الإحكام في أصول الأحكام"** في تقرير الأدلة على قبول خبر العدل، «فَكَانَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُرْسِلُ إِلَى الْمُلُوكِ وَإِلَى القَبَائِلِ وَإِلَى الْمُدُنِ والأَمْصَارِ يُرْسِلُ الرَّسُولُ الوَاحِدُ يُبَلِّغُهُمْ كَلَامُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، كَمَا أَرْسَلَ معاذًا إِلَى أَهْلِ اليُمْنِ وَقَالَ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَّا اللهُ..... إِلَى آخَرِ الحَدِيث».

فلو كان الواحد لا يُعمَل بخبره؛ لقال أهل الكتاب في ذلك اليوم: "أنت يا معاذ لا يلزمنا خبرك" أنت واحد جئت تخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مردود الخبر، لا يُقبَل منك هذا الخبر؛ لأنك واحد.

وكيف يرسل النبي -عليه الصلاة والسلام- حُجَّةً ناقصة، وحُجَّةً غير كافية على الخصم، ويعتبر هذا حُجَّة؛ فإنَّ معاذًا إذا جاء إليهم ولم يؤمنوا بما قال لهم معاذ؛ استحقُّوا القتال، أن يصبِّحهم أو يبيِّتهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، فكيف يفعل ذلك وأرسل لهم حُجَّة لا تقوم بها الحُجَّة؟!

هذا حاشاه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن ذلك، وآيات كثيرة وأحوال كثيرة.

وهؤلاء الذين يُنكرون خبر الواحد هم أنفسهم متناقضون:

فلو قلتَ له: "إنَّ الأمير يريد أن يقتلك، وقد أرسل جنودًا ليبحثوا عنك" فإذا به يهرب، وإذا به يذهب إلى أماكن يختفي فيها عن الأمير، لماذا أَخَذَ بخبر الواحد في هذه الحالة؟

لو قال له قائل: "إنَّ فلانًا خان عند أهلك في رِيبة" وَقَعَ في نفسه وأحدث فتنةً في الناس، لماذا أَخَذَ بخبر الواحد؟

فهؤلاء الذين ينفون خبر الواحد متناقضون، ومُخالفون للكتاب والسُّنَّة، ومخالفون للواقع ولِمَا عليه الناس.

فعلى كل حال... ابن حزم -رحمه الله- أجاز في هذه المسألة في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" قرر أدلة قَبول خبر العدل -فيما أذكر- في ثلاثين دليلًا، نحو ثلاثين دليلًا ذَكَرَها في الرد على الذين ينكرون خبر الواحد.

فعندما يأتي اليوم ويقول، أو عندما يأتي في هذا الموضع ويقول: "الذي لا يقبل زيادة الثقة مطلقًا؛ فهو يقول بقول المعتزلة، فهو حكمٌ منه على أكثر الأُمَّة بالقول وعلى علماء الحديث بأنهم يقولون بقول المعتزلة" وحاشاهم من ذلك، وهذا يعتبر من المواضع التي أخطأ فيها ابن حزم، ومن تهجُّمِهِ على الأئمة الكبار.

قال: (وَانْفِرَادُ العَدْلِ بِاللَّفْظَةِ كَانْفِرَادِهِ بِالحَدِيثِ كُلِّهِ، وَلَا فَرْقَ).

وقد كان الأَوْلَى بالمحقق -حفظه الله- أن يرُدَّ هذا الكلام على ابن حزم وعلى أحمد شاكر، كان الأَوْلَى بالمحقق أخينا الشيخ/ علي الحلبي -حفظه الله- أن يردَّ هذا القول على أحمد شاكر وعلى ابن حزم؛ لأنهما قالا قولًا على خلاف قول النُّقَّاد والأئمة الفحول من المحدِّثين.

وأخونا الشيخ/ الحلبي -حفظه الله تعالى- ممن ينصر مذهب المحدِّثين، ويستعمله كثيرًا في مواضعه، في مواضع شتَّى كما هو صنيع شيخنا علَّامة العصر، الشيخ/ الألباني -حفظه الله

تعالى-، فيعتبر من المؤاخذات عليه أن ينقل هذا الكلام في الحاشية بطوله، ثم مع ذلك لا يعترض عليه، أو لا يبيِّن وجه الخطأ فيه.

يقول الشيخ: (قَالَ الشَّيْخُ/ أَحْمَدُ شَاكِرُ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "ثُمَّ إِنَّ فِي المَسْأَلَةِ أَقْوَالًا أُخَرَ كَثِيرَةِ نَشْرِهَا السيوطي فِي" التَّبْرِيدِ "تَفْصِيلًا، وَلَا نَرَى لِشَيْءٍ مِنْهُ دَلِيلًا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَالحَقُّ مَا قُلْنَاهُ وَالحَمْدُ لله).

الحق على خلاف ما ذهب إليه.

(نَعَمْ، قَدْ يَتَبَيَّنُ للناظر المُحَقِّقُ مِنْ الأَدِلَّةِ وَالقَرَائِنَ القَوِيَّةَ أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا الرَّاوِي الثِّقَةَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ أَخْطَأَ فِيهَا، فَهَذَا لَهُ حُكْمُهُ وَهُوَ مِنْ النَّادِرِ الَّتِي لَا تُبْنَى عَلَيْهِ القَوَاعِدَ).

إذا كان يرى أنه من الممكن أن يظهر خطأ للباحث (أنَّ الراوي قد أخطأ) الذي أباحه في القليل؛ فغيره يوسِّعه، كل ما في الأمر أنه لا يرى بعض العِلل عللًا، ولا يرى بعض المخالفات مؤثرًا وغيره يرى أنَّ هذه العلل علل مؤثرة وقادحة؛ فهو بهذا مُلزم إذا فَتَحَ الباب في مسألةٍ واحدة أن يفتح الباب في كل المسائل، ويكون المسألة فيها اختلاف بين المحدِّثين رجل يرى أو يغلب على ظنه أنمَّ هذه علَّة قادحة، وآخر يخالفه له أن يقول ذلك والعبرة بالدليل، والعبرة بالقرائن.

أمَّا أن يقول: إنَّ مذهب الصحيح **"قبول الزيادة مطلقًا"** هذا غير صحيح، فكونه في النهاية يتقهقر ويتراجع ويسلِّم ولو بحالةٍ واحدة، وإن وصفها بالنُّدرة والقِلَّة وأنه لا يُقعَّد عليها؛ هذه الحالة دليله فيها هو دليل غيره في الحالات الكثيرة، وجوابه في هذه الحالة هو جواب غيره على الحالات الكثيرة.

ويمكن يُقال في مثل هذا: أنه مكن أن يخطئ الثقة؛ ولكن قد تختلف وجهة النظر بين العلماء، فهذا يراه قد أخطأ بهذه القرائن التي بين يديه، والآخر يرى "أنَّ هذه القرائن غير كافية" هذا أمرٌ آخر باب الاجتهاد فيه واسع.

أمَّا القول بأنَّ: **"الزيادة من الثقة مقبولة مطلقًا"** هو مذهب جمهور الفقهاء والمحدِّثين، بل وادَّعى ابن طاهر الاتفاق عليه، فهذا الاتفاق لا التفات إليه مع مخالفة الأئمة وإعلال كثير من الأئمة بكثير من الزيادات بأنها شاذة، وخطَّأوا فيها أئمةً ثقات، فضلًا عن أن يكونوا من جملة الثقات أو مَن دونهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

يقول الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (اَلنَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ [مَعْرِفَةُ اَلْمُعَلَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ]

وَهُوَ فَنٌّ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ حُفَّاظِهِمْ: "مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كِهَانَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِ".

وَإِنَّمَا يَهْتَدِي إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْفَنِّ الْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ مِنْهُمْ، يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ وَمُعْوَجِّهِ وَمُسْتَقِيمِهِ كَمَا يُمَيِّزُ الصَّيْرَفِيُّ الْبَصِيرُ بِصِنَاعَتِهِ بَيْنَ الْجِيَادِ وَالزُّيُوفِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ فَكَمَا لَا يَتَمَارَى هَذَا، كَذَلِكَ يَقْطَعُ ذَاكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِ عُلُومِهِمْ وَحِذْقَتِهِمْ وَاطِّلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَذَوْقِهِمْ حَلَاوَةَ عِبَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي لَا يُشْبِهُهَا غَيْرُهَا مِنْ أَلْفَاظِ النَّاسِ.

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَا عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرُ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ أَوْ مُجَازَفَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، يُدْرِكُهَا الْبَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ.

[بداية الدقيقة ٧٠]

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيلُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْإِسْنَادِ، وَبَسْطُ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ يَطُولُ جِدًّا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلِّهِ وَأَفْحَلِهِ (كِتَابُ الْعِلَلِ) لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَسَائِرِ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَهُ، فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَكَذَلِكَ كُتَّابٌ "العِلَلُ" لِعَبْد الرَحْمَنِ بِنْ أَبِي حَاتِمُ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ، وَكُتَّابٌ "العِلَلُ "للخلَّال.. وَيَقَعُ فِي مُسْنَدِ الحَافِظِ / أَبِي بَكْرٌ البَزَّارُ مِنْ التعاذير مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهُ مَنْ المسانيد.

وَقَدْ جَمَعَ ذِمَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ كُلُّهِ الحَافِظُ الكَبِيرُ / أَبُو الحَسَنُ الدَّارُ قَطَنِيٌّ فِي كِتَابِهِ (٠١:١١:٠٦) وَهُوَ مِنْ أَجْلِ كِتَابٍ، بَلْ أُجَلِّ مَا رَأَيْنَاهُ وُضِعَ فِي هَذَا الفَنِّ، لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَقَدْ أَعْجَزَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَكْلِهِ، فَرَحِمَهُ الله وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ.

وَلَكِنْ يَعُوزُهُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ: أَنْ يُرَتَّبَ عَلَى الأَبْوَابِ لِيُقَرِّبَ تَنَاوُلُهُ لِلطُّلَّابِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الصحابة الَّذِينَ أَشْتَمِلُ عَلَيْهِمْ مُرَتَّبِينَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِيُسَهِّلَ الأَخْذَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مبدَّلٌ جِدًّا لَا يَكَادُ يَهْتَدِي الإِنْسَانَ إِلَى مَطْلُوبِهِ مَنَّهُ بِسُهُولَةٍ.

وَاللهِ الْمُوَفِّقُ).

الكلام على (الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلْ) المراد منه: الكلام على العِلل الخفية؛ لأنَّ (الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلْ) هو: الحديث الذي فيه عِلَّةٌ تقدح في صحته، مع أنَّ الظاهر السلامة من هذه العِلَّة.

إذًا الحديث الذي فيه:

* راوٍ كذاب أو راوٍ مجهول.
* أو فيه عنعنة مدلس.
* أو فيه راوٍ ضعيف من قِبَل حفظه
* أو فيه انقطاع وعدم اتصال.

هذا لا يسمى في اصطلاح المحدِّثين معلَّلًا؛ لأنَّ هذه عِلَّة ظاهرة، فلا تسمى في اصطلاح المحدِّثين **"أحاديث معلَّة"**.

إنما الأحاديث المُعلَّة: التي يكون ظاهرها أنها سالمة من هذه العلل التي سمعتم، أنَّ بعد البحث والتنقيب والتفتيش تظهر فيها هذه العِلل:

فربما يظهر فيها: أنها تدور على رجل ضعيف.

وربما يظهر فيها: أنَّ فيها كذابًا أو مجهولًا.

وربما يظهر فيها: أنَ فيها عنعنة مدلِّس، أو تدليس مدلِّس.

وربما يظهر فيها: الانقطاع وعدم الاتصال.

مع أننا لو نظرنا إلى السند في بادئ الأمر؛ رأيناه سالمًا من كل هذه العيوب.

إذًا العلل الظاهرة ليس المراد بـ (الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلْ) ما كان فيه هذه العِلَّة الظاهرة؛ إنما المراد بـ (الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلْ): ما ظهرت فيه هذه العِلَّة الظاهرة بعد بحثٍ وتنقيب.

لأن العلل هذه لا بد أن تكون عِلل في النهاية ظاهرة.

- إن قلنا: **"عدم الاتصال"**.
- وأن قلنا: **"ضعف الرواة"**.
- وإن قلنا: **"لاتهام الراوي"**.
- وإن قلنا: **"جهالة الراوي"**.

هذه العِلل هي تؤول إلى هذا في النهاية؛ لكن هذه العلل ليست ظاهرة من أول ما تنظر في الإسناد تراها؛ إنما ترى الإسناد سالمًا منها، فإذا جمعتَ الطرق، وإذا أحطت بالمسألة علمًا؛ ظَهَرَ لك أنَّ في هذا الحديث عِلَّة.

ولا تظن أنَّ العِلة هنا لا بد أن تكون أيضًا عِلَّة خفية، ليست جهالة، وليست ضعفًا، وليست تهمةً، وليست انقطاعًا، لا، إذا وقفتَ على العِلَّة لأول وهلة؛ لا يسمى هذا في الاصطلاح "العِلَّة".

وإذا وقفتَ على العِلَّة بعد التفتيش والبحث والتنقيب؛ هذا هو العِلَّة، وإن كانت العِلَّة ظاهرةً إعضالًا أو انقطاعًا أو غير ذلك.

فالأحاديث المعللة هي: الأحاديث التي ظاهرها السلامة من العِلَّة، وبعد البحث والتنقيب وجدنا فيها هذه العِلَّة.

ومعلوم أنَّ معرفة هذه العِلَّة لا يكون إلَّا بجمع الأحاديث، لا أقول: تجمع طرق حديثٍ بعينه؛ ولكن تجمع أحاديث الباب كلها، **"فالباب إذا لم تُجمع طرقه لم تُعرف عِلَّته"**.

وكلمة **"الباب"** أي: الأحاديث الواردة في هذا الباب، فرُبَّ حديث -مثلًا- يكون ظاهره أنه من حديث ابن عمر ليس فيه عِلَّة، ومع البحث في حديث أبي موسى -مثلًا- أو مع حديث عائشة؛ ترى أنَّ حديث ابن عمر يؤول في النهاية إلى حديث عائشة الذي فيه عِلَّة، فلا نكتفي في معرفة العِلَّة بالبحث عن طرق حديث بعينه، وإن توسَّعنا في جَمْع طرق هذا الحديث، لا يكفي؛ بل لا بد أن نجمع طرق أحاديث الباب (لا أقول طرق حديث)، فإذا جمعناها علمنا المقبول منها والمعلول، وحكمنا على كل شيءٍ بما يستحق.

فـ"الباب إذا لم تُجمع طرقه؛ لم تُعرف عِلَّته" ومَن هم الذين يقومون بذلك الأصل؟

أنَّ الذين يقومون بذلك هم: الأئمة الكبار الذي يقول بهم (١:١٦:٣٠) في "النُّكت"

قال: "ولا يعرف هذا العلُّ إلَّا مَن منحه الله:

فهمًا غائصًا.

واطلاعًا حاويًا.

وإدراكًا لمراتب الرواة.

ومعرفةً ثاقبة.

فإنه ما أن يسمع الحديث إلَّا ويقع في نفسه أنَّ هذا الحديث فيه عِلَّة من قِبَل فلان بن فلان، وأنَّ السبب في العِلَّة كذا وكذا"

ما يعرف هذا الشيء إلَّا مَن أتاه الله هذا الخير.

ثم ذَكَرَ الحافظ/ بين حجر في "النُّكت" -رحمه الله-: **"أنَّ الواحد من هؤلاء الأئمة الكبار قد يستطيع في بعض المواضع أن يبيِّن هذه العِلَّة، وأحيانًا لا تسعفه العِبارة، ولا يستطيع أن يقول: "عِلَّة كذا" فيقف في الحديث مُعِلًّا له دون بيان" ثم يقول الحافظ: فلا بد أن يؤخذ كلام هذا الإمام منهم، إلَّا أن يعارضه إمامٌ آخر، فيلزم بعد ذلك الترجيح، أو أنَّ الإمام منهم لا يجزم بالعِلَّة؛ إنما يشير بلا جزمٍ، ففي هذه الحالة يلزم الترجيح.**

هذا الكلام من الحافظ/ ابن حجر يدلُّ على أنَّه-رحمه الله- ليس كما يقول كثير من الشباب الذين يدندنون حول مسألة "المتقدمين والمتأخرين": "أنَّ ابن حجر من الذين يهذمون مذهب المتقدمين" ها هو نفسه يقول: "لا يقوم بهذا العلم إلَّا مَنْ منحه الله:

فهمًا غائصًا.

واطلاعًا حاويًا.

وإدراكًا لمراتب الرواة.

ومعرفةً ثاقبة.

قال: "وقد تكثر عبارة أحدهم عن بيان العِلَّة فيكتفي بالإشارة؛ فيلزم أخْذ كلامه في هذا للعلم الذي عنده، والاطلاع الذي عنده وليس عند غيره؛ فيلزم أخْذ كلامه إلَّا أن يعارضه إمامٌ آخر ممن يُقبل قوله؛ ففي هذه الحالة يلزم الترجيح، أو أنه يشير إلى العبارة دون جزمٍ بها" ففي هذه الحالة أيضًا يلزم الترجيح.

ثم ذَكَرَ أيضًا -رحمه الله- في نفس النوع هذا الذي نتكلم فيه في كتابه "النُّكت" قال بعد أن تكلم عن فضل المتقدمين وعن علمهم ومعرفتهم بالعِلل، قال: "ولذلك يلزم تقليدهم، والذهاب إلى ما قالوه في باب العِلَّة".

يقول هذا الحافظ/ ابن حجر: يلزم الأخذ بكلامهم إلَّا بالتفصيل الذي سمعتم:

فأين من هذا أنَّ ابن حجر يهدم مذهب المتقدمين؟!

أين من هذا أنه يسير على كلام يخالف كلام المتقدمين؟!

صحيح هناك بعض المواضع يظهر للباحث أنَّ الحافظ/ ابن حجر ما يأخذ بكلام المتقدمين؛ لكن يكون للحافظ في هذه الحالة عذر:

إمَّا أنه يطَّلع على أنَّ هناك مَنْ عارضه: فرجَّح.

أو أنه يرى أنه اكتفى بالإشارة إلى العِلَّة دون الجزم بها.

لأنَّ هذا هو التأصيل الذي يُحاكم الرجل به، لو أنَّ رجلًا قعَّد قاعدة:

الأصل أنه يسير على هذه القاعدة.

فإذا رأيناه يخالف هذه القاعدة؛ نلتمس له العُذر، وننظر ما السبب الذي جعله يخالف هذه القاعدة، وليس معنى ذلك أنَّ الحافظ/ ابن حجر لا يخطئ؛ لا، كل إنسان يخطئ في الإنسان يصيب ويُخطئ؛ لكن ليس معنى ذلك أن نقول: إنَّ الحافظ/ ابن حجر يهدم ما عليه المتقدمون، ولا يخدم ما عليه المتقدمون؛ هذا يعتبر ظلمًا وجورًا -والعياذ بالله-، وبُعدًا عن الإنصاف والحقيقة العلمية.

نرجع إلى أمرنا أو موضوعنا وهو (الكلام على المعلَّل).

الكلام على المعلل لا يقوم به -كما سمعتم- إلَّا رجال لهم مكانتهم ولهم معرفتهم.

[بداية الدقيقة ٨٠]

ولا شكَّ أنَّ هذا العلم هو: خلاصة علوم الحديث، ولم يقم به إلَّا الأفذاذ من الناس، وما قام به إلَّا أفراد الأئمة، ليس كل إمام استطاع أن يتكلم في باب [العلل]؛ إنما أفراد من الأئمة الذين آتاهم الله هذا الفهم، وآتاهم الله هذه الملازمة حتى أصبح الواحد منهم:

ما أنْ يسمع المتن إلَّا ويرى عليه نور النبوة أم لا؟

ما يسمع كلمة إلَّا ويعرف أنها تشبه كلام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو لا تشبهه؟

كان الواحد منهم لكثرة ملازمته لحديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولأنه صمَّ آذانه عن أن يسمع غير الحديث النبوي، وكلام الله وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام- ما لوَّث ذهنه بعلم الكلام، ولا لوَّث ذهنه بكلام الفلاسفة، ولا بكلام أهل الرأي، ولا بكلام أهل الوجد والتصوُّف؛ إنما شَغَلَ نفسه بعلم الحديث النبوي في الكتاب والسُّنَّة.

فمن هنا كان يعرف ظانَّ هذا الكلام يشبه كلام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو لا يشبهه.

كما لو أنَّ رجلًا يخدم رجلًا، لو أنَّ مملوكًا يخدم سيدًا له؛ فإنه مع طول العِشرة ومع طول الملازمة يستطيع أن يعرف أن سيده يحب الطعام الفلاني أو لا يحبه، ويحب الأكل الفلاني أو لا يحبه، ومن عادته أن يفعل كذا أو لا يفعل، وأنه يقول كذا أو لا يقول.

فهكذا كل مَن لازَمَ إنسان يستطيع أن يعرف، فإذا نُقِلتْ كلمة لرجل عن إنسان وهو يعلم أنَّ هذا الإنسان-ومع ملازمته الطويلة- يعلم أنَّ هذا الإنسان لا يتكلم بهذا الكلام؛ فله أن يُنكره وينكر هذه الكلمة ويقول: هذه الكلمة ما قالها فلان بن فلان، ولن يقولها فلان بن فلان.

فكان العلماء الأوائل عندهم هذه الشفافية، وعندهم هذا الشعور وهذه الفراسة، يسمعون الكلمة ويقولون : خذا ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فيأتي واحد ويقول: "لا، هذا الإسناد رواه فلان (وهو ثقة) عن فلان (وهو ثقة) عن فلان (وهو ثقة) إلى آخره" لا؛ هذا يعتبر ميزانًا خاسئًا، ليس صحيحًا أن تُرُدَّ على كلام العلماء بمجرد ظاهر الإسناد.

فإذا جَزَمَ العالم بأنَّ مكذوب على النبي -عليه الصلاة والسلام- وليس من كلامه، إنما يشبه كلام الحسن البصري أو إبراهيم النقعي أو إبراهيم بن أدهم أو فلان بن فلان، أو يشبه كلام الأطباء أو يشبه كلام الحكماء، أو يشبه كلام فلان أو فلان؛ لا تُرُدَّ على هذا بمجرد ظاهر الإسناد؛ فإنَّ العلماء أنفسهم جرت لهم مثل هذه الأمور، كان الواحد منهم يسمع الحديث ثم يقول في نفسه: لا زال في نفسي شيءٌ من هذا الحديث حتى رأيتُ فلانًا يرويه عن فلان؛ فعلمتُ أنه من رواية فلان أو من كلام فلان.

كان بعضهم يسمع الحديث فيرُدُّ هذا الحديث ويستمر عشر سنوات أو أكثر وهو لا يجد دليلًا على إعلال هذا الحديث، ثم بعد ذلك يقف على رواية تبيِّن عِلَّة هذا الحديث، هؤلاء القوم قد أصبحوا ملتصقين بسُنَّة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأصبحوا ملازمين لها، فأصبحوا يعرفون كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- من كلام غيره، وينسبون هذا للنبي -عليه الصلاة والسلام- أو يدفعونه عنه؛ فلا يُرَدُّ عليهم بمجرد ظاهر الإسناد.

ولذلك في الحقيقة هذا العلم لا يقوم به أحد إلَّا هؤلاء الناس؛ أمَّا نحن معشر الباحثين اليوم: ما معنا إلَّا أن نبحث، ونجمع طرق الأحاديث، ونجمع الباب كله، وننظر كلام العلماء فيه، ونرجِّح على حسب كلام أهل العلم.

أمَّا الأوَّلون: الواحد منهم-كما ذَكَرَ الحافظ/ ابن كثير ونحن نقرأ قبل قليل كلامه عن كتاب "العلل" الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدار قطني يقول: **"أتعب مَنْ بعده"** فالإمام/ الدار قطني لَمَّا يجيب على هذه الأحاديث من رأسه، يسأله أبو بكر البرقاني، ويجيب عليه من رأسه آلاف الأحاديث ويجيب عليه مجلدات، ويقول: هذا الحديث رواه فلان بن فلان اختُلِف عليه؛ فرواه فلان وفلان بوجه كذا، واختُلِفَ على فلان-هذا الذي من جملة المختلفين- فرواه فلان وفلان عنه كذا ورواه فلان وفلان كذا، والراجح: كذا أو الصواب: كذا، أو أحيانًا يقف في المسألة.

فلا شك أنَّ الذي يطلع على مثل هذا الكتاب يعلم أنَّ: كم فضل علم السلف على الخلف!

وكم كان.....

إذا كان الحافظ/ ابن كثير، وهو الحافظ النحرير، العالم، القدوة، المفسر، الأولي، المؤرخ، الفقيه.... إلى غير ذلك؛ وها هو يقول: **"أتعب مَنْ بعده"**.

إذا كان-أيها الحُفَّاظ- يعجزون أن يفعلوا ما فعل الدار قطني، ويعتبرون الدار قطني أتعبهم عندما أتى بهذا العلم، وهم لا يستطيعون ذلك؛ فما ظنكم بأهل زماننا؟! ما ظنكم بمَن جاء بعدهم؟

لا شك أن علم العلل فرسان هذا الميدان فيه هم الحُفَّاظ، وهم الأئمة النُّقَّاد، وهم فحول أهل الأثر الذين لازموا الحديث النبوي ملازمةً تامة حتى كانوا من أحلاس الحديث الملازمين له، ووقفوا فيه في كل موقف، ولازموه في كل موضع؛ فحقًّا هم الذين يؤخذ بكلامهم في هذا.

وأمَّا مجرد ظاهر الأسانيد: فلا يُعتمد على ذلك إذا خالفت قول العالم، وكان العالم جازمًا بالعِلَّة ولم يخالَف من كلام أهل العلم.

وقد تكلم الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله- على الكتب التي صُنِّفت في ذلك مثل:

كتاب "العِلل" للإمام/ علي بن المديني: وكتاب **"العلل"** للإمام/ علي بن المديني- للأسف- قد ذَهَبَ ولم يُطبع منه إلَّا جزءٌ يسير أو قطعة أو نتفة يسيرة منه، وإلَّا فالكتاب قد ضاع على الأُمَّة أو الأرضة قد أكلته، ولم ينشط علي بن المديني أن يعيده مرةً أخرى، كان قد سافر سَفرةً ووضع الكتاب، فرجع فإذا بالأرضة قد نخلت الكتاب وأفسدته، فلم تنشط همته لإعادته مرةً أخرى.

فكم ذَهَبَ على المسلمين من علم، وكم ضاع علينا نم علم بسبب هذه الأرضة التي لا بارك الله لها، التي فعلت بنا هذا.

وعلى كل حال... **كتاب "البحر الزخار" لأبي بكر البزَّار**: كتابٌ أيضًا حافل ببيان العلل، فيكاد يذكُر في كل حديث عِلَّته ومَنْ تفرَّد به، وما الصواب فيه؟ وإن كانت أحكام الحافظ/ البزَّار قد تصيب وقد تُخطئ، وقد يُؤخذ بها وقد يُرَدُّ.

أمَّا كلام ابن المديني وكلام الدار قطني: فهما أقعد منه في هذا الفن.

كتاب "العلل" لابن أبي حاتم الرازي: وهو كتابٌ أيضًا حافل بالفوائد في علم عِلل الحديث.

ونعتبر أنَّ كتاب **"العلل"** لابن أبي حاتم الرازي من حيث القواعد أهم بكثير من كتاب **"العلل"** للدار قطني، ومن كتاب **"العلل"** للبزَّار وغيرهما؛ لأنَّ في هذا الكتاب -على

صغر حجمه- يكاد يتكلم في أحاديث كثيرة جدًّا، في أغلب أحاديث الكتاب يتكلم على قواعد، ولماذا جرَّحوا؟ ولماذا أعلُّوا؟

ولو أنَّ فلان رواه بكذا لكان مقبولًا، ولَّما رواه بالوجه الفلاني؛ كان مردودًا، فهو كتابٌ عظيم كتاب "العلل" لابن أبي حاتم الرَّازي لطالب العلم إذا أراد أنْ يتدرَّب على معرفة العِلَّة، وإذا أراد أن تتسع حصيلته في معرفة التقعيد والتأصيل لعلم الجرح والتعديل، أو لعلم العلل خاصة؛ فهذا الكتاب من الكتب الغنية بهذه المادة.

انتهى الكلام على ما قاله الحافظ/ ابن كثير؛ لكن أرى في الحاشية كلامًا طويلًا للعلَّامة/ أحمد شاكر، وغدًا إن شاء الله وما بعده نحاول أن نقرأ ما ذَكَرَه العلَّامة/ أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

يقول العلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (هَذَا الفَنُّ (٠١:٢٨:٥٠) فُنُونُ الحَدِيثِ وَأَعْرِفُهَا، بَلْ هُوَ رَأْسُ عُلُومِهِ وَأُشَرِّفُهَا، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلِ الحِفْظِ وَالخِبْرَةِ وَالفَهْمِ الثَّاقِبُ).

ما شاء الله، وهو كذلك علم **"معرفة عِلَّة الأحاديث"** التي هي عِلَّة خفية، ولا تكون إلَّا بالجمع والاطلاع والمعرفة، والمذاكرة والمجالسة، لا شك أنَّ هذا ذروة هذا العلم، ذروة هذا العلم **"باب معرفة العِلَّة"**.

(وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلِ الحِفْظِ وَالخِبْرَةِ وَالفَهْمِ الثَّاقِبُ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا القَلِيلِ، كَابْنِ المديني وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَيَعْقُوبُ بِنْ شِيْبَة وَأَبِي حَاتِمُ وَأَبِي زُرعة وَالتِّرْمِذِي وَالدَّارُ قَطَنِيٌّ.. وَقَدْ أُلِّفَتْ فِيهُ كُتُبٌ خَاصَّةٌ، فَمِنْهَا: كُتَّاب "العِلَلُ" فِي آخَرِ سُنَنِ التِّرْمِذِي وَهُوَ مُخْتَصَرٌ).

وهو الذي نحن بصدد الكلام عليه في شرحه، الكلام على شرحه للحافظ/ ابن رجب الحنبلي -رحمة الله عليه-.

[بداية الدقيقة ٩٠]

(وَقَدْ أُلِّفَتْ فِيهُ كُتُبٌ خَاصَّةٌ، فَمِنْهَا: كُتَّابٌ "العِلَلُ "فِي آخَرِ سُنَنِ التِّرْمِذِي وَهُوَ مُخْتَصَرٌ.. وَمِنْهَا: الكُتُبُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفَ.. وَقَدْ حَكَى السيوطي فِي (١:٣٠:٢١)

يعني: الكتب التي ذَكَرَها المؤلف: كلام البزَّار، وكلام الدار قطني، وكلام المديني، وهو كتابٌ يعتبر مفقودًا وإن يوجد منه نسخة صغيرة.

(وَقَدْ حَكَى السيوطي فِي (١:٣٠:٣٤): أَنَّ الحَافِظَ/ اِبْنُ حَجَرٍ أَلَّفَ فِيهُ كِتَابًا سَمَّاهُ "الزَّهْرَ المطلول فِي الخَبَرِ المَعْلُولُ" وَلَمْ أَرَهُ، وَلَوْ وُجِدَ لَكَانَ - فِي رَأْيِي - جَدِيرًا بِالنَّشْرِ، وَأَنَّ الحَافِظَ/ اِبْنُ حَجَرٍ دَقِيقُ المُلَاحَظَةِ، وَاسِعُ الِاطِّلَاعِ.

وَيُظَنُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ فِيهُ المُتَقَدِّمُونَ مِنْ الأَئِمَّةِ مِنْ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَة)

لأنَّ الحافظ/ ابن حجر متأخر، وعنده نظر ثاقب في باب [العِلَّة]، وعنده أيضًا فهم واسع في باب التقعيد والتأصيل، فإذا تكلم على العِلَّة وطرق الكشف عنها، وكيفية معرفتها، وكيف وردت هذه العِلَّة في الروايات؛ لا شك أنَّه إذا كان مع علمه وسعة اطلاعه وحُسْن تقعيده وتحرير أصوله، ومع تأخُّره واطلاعه على ما عند المتقدمين؛ لا شك أنه سيأتي بما لا غنى لطالب العلم عنه (بما لا يستغني عنه طالب العلم لا شك)؛ لكن الكتاب ليس موجودًا؛ إنما أشارت الكتب إلى هذا الجُهد.

فنسأل الله أن يعوِّضنا خيرًا.

(وَتَجِدُ الكَلَامَ عَلَى عِلَلِ الأَحَادِيثِ مُفَرَّقًا فِي كُتُبٍ كَثِيرَةً، مِنْ أَهَمِّهَا:

"نَصَبَ الرَّايَةَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ" لِلحَافِظِ / الزيلعي.

وَ "التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ".

وَ "فَتْحُ الباري". (١:٣٢:١٣) لِلحَافِظِ / اِبْنُ حَجَرٍ.

وَ "نَيْلُ الأوطار" للشوكاني.

وَ "المُحلَّى" لِلإِمَامِ الحُجَّةُ / أَبِي مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بِنْ حَزِمُ الظَّاهِرِيُ.

وَكِتَابٌ "(١:٣٢:٢٥) سُنَنُ أَبِي دَاوُدُ" لِلعَلَّامَةِ المُحَقِّقِ / اِبْنٌ القَيِّمُ الجوزي).

من ناحية الكتب التي أشار إليها العلَّامة/ أحمد شاكر صحيح أنَّ فيها كلامًا على العِلَّة؛ لكن هي أيضًا متفاوتة في نوعية الكلام.

كتاب "الزيلعي" في الغالب أنه يتكلم على:

- **أنَّ فلانًا لم يسمع من فلان، وأنَّ فلانًا مجهول، وأنَّ فلانًا ضعيف.**
- **يشير إلى الأسانيد.**
- **يذْكُر الحديث، ويذْكُر بعض كلام الأئمة عليه، ويقتبس كثيرًا من كلام "ابن القطان" -رحمه الله- في "بيان الوهم والإيهام".**

وأمَّا العلل الخفية والأمر الذي نحن بصدد الكلام عليه يعتبر قليلًا في **"نصب الراية"**.

وهو كذلك أيضًا في **"التلخيص الحذير"**؛ كلام الحافظ في **"التلخيص الحذير"** أكثر من كلام الزيلعي في "نصب الراية".

وأمَّا كلام الشوكاني في "نيْل الأوطار" فإنه مغترف من كلام الحافظ في **"الفتح"**.

و **"الفتح"** يشير فيه الحافظ كثيرًا إلى عِلَّة الأحاديث (العلل الخفية)، ويتكلم على أقوال العلماء على ذلك.

وأعظم منهم في ذلك كتاب **"الفتح"** أيضًا للإمام/ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- فيه من الكلام على العِلَّة، والكلام على الأمراض والآفات الموجودة في الأسانيد أكثر بكثير من

"فتح الباري" للحافظ/ ابن حجر، وكلاهما يسمى بـ **"فتح الباري"**، **"فتح الباري"** لابن رجب، و **"فتح الباري"** لابن حجر، إلَّا أنَّ **"فتح الباري"** لابن رجب لم يتم.

على كلٍّ لو تمَّ كتاب الحافظ/ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-؛ لأغلق الباب على أن يفعل شيئًا من ذلك، وفي كتاب الحافظ/ ابن حجر الحمد لله كفاية....

وأما كلام الثوري وأنه مغترف من كلام الحافظ في الفتح، والفتح يشير فيه الحافظ كثيرًا يعني إلى علة الأحاديث العلل الخفية ويتكلم على أقوال العلماء على ذلك، وأعظم منه في ذلك كتاب **الفتح** أيضًا الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- فيه من الكلام على العلة والكلام على الأمراض والآفات الموجودة في الأسانيد أكثر بكثير من **فتح الباري** للحافظ بن حجر وكلاهما يسمى بفتح الباري، **فتح الباري** لابن رجب **وفتح الباري** لابن حجر، إلا أن فتح الباري لابن رجب لم يتم وجود يا إخواني إلى كتاب الجنائز فيه كم مجلد؟ تعسة؟ عشر مجلدات.

على كل لم تم كتاب الحافظ بن رجب الحنبلي -رحمه الله- لأغلق الباب على يعني من أراد أن يفعل شيئًا من ذلك وفي كتاب الحافظ بن حجر الحمد لله -عز وجل- كفاية وهداية، وأما كلام يعني أردت أن أقول أن كلام الشوكاني من باب العلة الاصطلاحية نادر جدًا وأكثر كلامه على يعني العلل الظاهرة، وإن تكلم بشيء عن العلل الخفية فهو مختلس ومغترف من كتب الحافظ بن حجر -رحمه الله- وأحيانًا يصرح بنقل ذلك أو بنقل هذه الأبحاث عن حافظ بن حجر وأحيانا لا يصرح بذلك.

وأما كتاب **المحلى** لابن حزم الظاهر -رحمه الله- فإنما يتكلم عن العلة الظاهرة؛ لأن ابن حزم لا يرى العلة الخفية عنده، لا يرى الإعلال بعرق فيه علة، لا يرى الزيادة تكون شاذة ولا غير ذلك، إنما يأخذ بخبر العدل مطلقًا سواء زاد أو نقص أو خالف أو لم يخالف.

نعم له أحيانًا كلام حول القلب، وأحيانًا له كلام حول الإدراج، ويكون هذا أيضًا مستفادًا من كلام الأئمة.

أردت أن أنبه إلى بعض المواضع التي فيها الكلام على العلة، أردت أن أقول كتب التراجم والرواة فيها قبس جيد من الكلام على العلة، فيذكر الراوي ويترجم له ويقول: روى الحديث الفلاني ويعني أخطأ في ذلك ورواه فلان بكذا ورواه فلان بكذا، فكتب التراجم لا يستغني

عنها المحقق الذي يحقق في الحديث لا يحتاج إلى كتب التراجم فقط ليعرف الرجل ثقة أم ضعيف لا بل يحتاج إلى كتب التراجم أيضًا ليعرف علة الحديث.

ففي كثير من المواضع يذكر فيها علة الحديث، ويعني تفصل العلة في ذلك مثلًا: اقرأ مثلا كتاب [**الكامل**] لابن عدي، اقرأ أيضًا كتاب [**الضعفاء**] للعقيلي يبين لك علة الحديث ويشير إليها تحدث يعني عن السبب في علتها ورواها كذا وأخطأ في ذلك، ويعد هذا من مناكير والمحفوظ من حديث فلان كذا، فكتب التراجم نحتاج إليها بالعلة، نحتاج إليها لمعرفة حال الراوي، بل نحتاج إليها كمصدر من مصادر تخريج الحديث، فترى مثلًا المزجي وهو متأخر ويعتبر من الأئمة المتأخرين، ومع ذلك يسوق بسنده إلى النبي عليه الصلاة والسلام في تخريج حديث الراقي.

الذهبي وهو أيضًا من المتأخرين في النبلاء يسوق بسنده في ترجمة كل راوي إلى النبي عليه الصلاة والسلام يسوق سنده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أحاديث أبي الراوي التي وقعت للذهبي يعني بعلو أو بغير ذلك، فنحن نحتاج لا غني من قال بالعلم عن كتب الرواة، كتب الرواة فيها خير كثير طيب نقف عند هذا إن شاء الله.

أقرأ بقية كلام العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله- ما استطعنا منه ثم نكمل في وقت آخر.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: وعلة الحديث سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ والحديث المعلول.

الشرح

فيه خلاف بين العلماء في تسمية حديث المعلول، ومنهم من يقول: أصح من حيث العربية أنه قال: الحديث المُعَلّ ما يقال المعلول وبعضهم يطلق ذلك حتى يعني ألف الحافظ كتابًا سماه [**الزهر المطلول في الخبر المعلول**] نعم.

المتن

فَالْحَدِيثُ المعلول هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا؛ وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ.

الشرح

هو هذا يعني الظاهر منه أن تعرفوا أن العلة الاصطلاحية التي يتكلم عليها العلماء هي محلها أحاديث الرواة الثقات، الأصل أن أحاديث الثقات هي التي يُبحث عن العلل ليس أحاديث الضعفاء والمطرقون والمجهولين وأحيانًا نجد في كتب العلل أيضًا أحاديث عن رواة ضعفاء قد اشتهر بعضهم أو عن رواة مجهولين أو مساهمين أو عن علل ظاهرة، ويرجع ذلك أيضًا بعد التأمل إلى أحاديث الثقات، فأحيانا يذكرون الرجل المشهور بالضعف، ويذكرون أحاديثه في كتب العلل لرواية أحد الثقات عنه فقد يظن أن رواية الثقة عنه توثيق له، فيحتاجون أن ينبهوا إلى أن حديثه غير صحيح وإن روى عنه فلان بن فلان، وأيضًا هذا يرجع أيضًا إلى حديث الثقات، وأحيانًا يذكرون هذا المشهور بالضعف لالتباس اسمه أو اشتباه اسمه برجل آخر ثقة، من أجل أن يميزوا بين هذا وبين ذاك، هذا فلان الذي يروي عنه فلان وفلان هذا معروف الضعف بخلاف الآخر.

كلها أيضًا تراها ترجع يعني تجذبها أحاديث الثقات إليها، يكون مرجعها أيضًا إلى أحاديث الثقات، فميزان (٧:٥٢) العلل أحاديث الثقات، وإن وجد في كتب العلل أحاديث ضعفاء مشهورين أو غير ذلك ربما مع التأمل أيضًا تجد كثيرًا من هذه المواضع مرجعها أيضًا إلى خبر الثقات، وهذه مسألة كما سمعتم يعني ترجع فيها يعني يختلف فيها أقوال العلماء باعتبار بعض إجراءاتهم واضطلاعهم وباعتبار خبرتهم وعلومهم وممارستهم لهذا العلم والكلام في ذلك راجع إلى أفراد قلائل من الأئمة الذين تكلموا في هذا الأمر.

العلامة أحمد شاكر –رحمه الله– يعتبر من المتساهلين في باب العلل يعتبر من المتساهلين في هذا الباب الذي نحن فيه، مع اعترافه –رحمه الله– بأنه غائط وعميق ولا يقوم به إلا الأفذاذ

من الناس، لكنه نادرًا ما يُعَول على العلة هذه الاصطلاحية وذلك لأنه يتوسع في باب قبول زيادة الثقة، وتوسعه في باب قبول زيادة الثقة تراه يخالف كثيرًا من أقوال هؤلاء الأئمة، في رد الأحاديث والحكم عليها بالشذوذ أو العلة نعم.

المتن

قال: والطريق إلى معرفة العلل جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته، وفي ضبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس العالم.

ليس جمع طرق الحديث فقط، بل جمع طرق الباب أحاديث الباب ولذلك كلمة متقدمين أدق من هذه الكلمة، الباب إذا لم تجمع طرقه لم تعرف علته، ليس (٩:٢٨) كما قالوا الحديث تجمع طرقه؛ لأن الباب أعم ورب حديث يكون عن صحابي لو جمعت أحاديث الباب رأيت أن مخرجها حديث صحابي آخر أنه مخرج واحد وأنه يرجع لحديث الصحابي الآخر.

فليست المسألة مسألة جمع طرق حديث، إنما هي جمع أحاديث الباب، وجمع طرق هذه الأحاديث، جمع أحاديث الباب، كلمة سبب كلمة دقيقة، الباب إذا لم تُجمع طرقه لم تعرف علته، فأنت لا تجمع طرق حديث واحد.

(بداية الدقيقة ١٠)

إنما تجمع طرق أحاديث الباب، لتعرف في النهاية هل هذا الحديث يرجع إلى ذاك أم لا، قد يكون حديث من أحاديث عبد الله بن عمر وظاهره شخص وراويه مثلًا الزهري فترى الحديث قد رواه الزهري من جهة أخرى من حديث عائشة، والزهري سمى هناك شيخًا يعني متروكًا أو شيخًا مجهولًا، وهنا وفي هذا الحديث روى عن شيخ ثقة، والزهري ممن يتساهل في أمر تدليسه وفي عنعنته لأنه ليس بمكثر في هذا الباب، وترى أن تلامذة الزهري الذين رواه عن الضعيف أو المجهول أو المتروك من نحو مسند عائشة أوثق من تلامذة الزهري الذين رووه عن الثقة إلى عبد الله بن عمر.

ففي هذه الحالة تجمع أحاديث عبد الله بن عمر ولا تظهر لك العلة، إلا إذا وقفت على حديث عائشة وعلمت أن حديث ابن عمر يعود إلى حديث عائشة، وأن الصحيح في حديث

ابن عمر أنه خطأ من الرواة من تلامذة الزهري وأن الصواب فيه أنه حديث عائشة وشيخ الزهري لا يحتج به مثلا، وهكذا الباب إذا لم تجمع طرقه لم تعرف علته نعم.

المتن

قال: والطريق إلى معرفة العلل جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته، وفي ضبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن.

الشرح

نحن قد مر بنا أن أولا في دراسة العلل مر بنا في الدروس العملية على السبورة في العلل:

أولًا:- نحدد الرجل الذي يدور عليه السند، نحدد من يدور عليه الاختلاف، الشيخ الذي اختلف تلامذة؛ ثم بعد ذلك نحدد صورة الاختلاف هل الاختلاف عندنا بين وقف ورفع؟ أو الاختلاف بين إسناد وإرسال؟ أو الاختلاف زيادة في المتن وعددها؟ أو الاختلاف تعيين مبهم قد مثلا يرون عن هذا الشيخ والشيخ هذا يقول: حدثني رجل وتلامذة آخرون يقولون: حدثني فلان بن فلان ويسميه، تعيين المبهم أو تصريح مدلس بالسماع؛ لابد أن نحدد بعد أن نحدد الرجل الذي يدور عليه الاختلاف، والذي يدور عليه الاختلاف قد يكون في الحديث رجل أو رجلين أو ثلاثة أو أكثر.

ما هو لابد الذي يدور عليه الاختلاف واحد، قد يكون عندك عدة وجوه من الاختلاف وفي هذه الحالة أنت تجعل كل وجه محل لحظ مستقل، ثم تنظر الراجح فيه وترجع إلى الوجه الثاني، ثم تنظر الراجح فيه وترجع إلى الوجه الثالث، ثم بعد ذلك تُرجح بينما ترجح عندك من وجوه الاختلاف، ثم بعد ذلك ترجح النهائي في هذا الحديث، ثم تنظر الراجح في هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى التي عملت فيها كما عملت في هذا الحديث.

وبهذه الطريقة تعرف تخرج في النهاية بحكم تطمئن إليه النفس، إنك يعني عرفت علة الحديث وأن علته كذا أو كذا.

- **فأولًا**: نحدد الرجل الذي يدور عليه الخلاف.
- ثم بعد ذلك نحدد صورة الاختلاف سواء كانت في الإسناد أو في المتن.

- ثم بعد ذلك ننظر في المختلفين الذين هم تلامذة الذي يدور عليه الاختلاف.

لماذا قلت أنا من البداية نحدد صورة الاختلاف قبل أن نحدد المختلفين؟

لأن أحيانًا صورة الاختلاف تكون سورية والحقيقة أنه ما في اختلاف كأن يدور السند كل منهما يسمى رجل ثقة، وحيثما دار الإسناد دار على ثقة مثلًا قد يكون هناك اختلاف تظنه أنت أنه اختلاف وغيرك لا يراه اختلاف، فلا يحتاج إلى ترجيح أصلًا، فلا يحتاج أصلًا إلى ترجيح.

ولاشك أن التمثيل لذلك يعني يشق على الإنسان، إنما هو يعرف في كل حديثٍ حديثْ يعرف في كل حديث أن هذا اختلاف وجه في النظر والتأمل فننظر ونرجح بسببه أم لا، فالأول تنظر الذي يدور عليه الاختلاف ثم تحدد صورة الاختلاف ثم تحدد من المختلفين ثم بعد ما تعرف من المختلفون تنظر في مراتبهم ولا يُكتفي في مثل هذا أن ترجع إلى التقريب فيقول لك فلان ثقة وفلان ثقة سبت أو فلان صدوق لا، لابد أن ترجع للمطولات.

لماذا لابد أن ترجع للمطولات؟

لأن مثل كتاب [**التقريب**] ليس كتابًا شاملًا لكل أحوال الراوي، إنما يتكلم عن شيء مشهور عنه، قد يكون هذا الراوي في رواية فلان بن فلان من أوثق الناس، أو يكون في رواية فلان بن فلان مضعفًا وإن كان ثقة في غيره، أو من أوثق الناس فيه وإن كان متكلمًا فيه في غيره، هذه الأشياء يعني قد جربته في مواضع كثيرة الحافظ ما يعتني بها ويطلق الرجل أنه صدوق أو ضعيف أو غير ذلك فقط.

فالرجوع إلى المطولات من أجل أن تعرف حقيقة الرجل، ربما ترجع إلى المطولات فتجد كلمة من أحد العلماء تخص الحديث الذي أنت فيه بعينه، وتخص رواية هذا الراوي عن هذا الشيخ بعينه؛ فلا شك أن المطولات في هذه الحالة يظهر لك المقام ويوضح لك السبيل، والاكتفاء بالمختصرات في ذلك ربما يكون سببًا في التباس الأمر عليك.

وبهذه الصورة يستطيع الإنسان بإذن الله -عز وجل- أن ينظر على حسب ما مر بنا من قواعد وكيفية الترجيح ووجوه ترجيح كثيرة لعلنا إن شاء الله يكون لنا درس مستقل.

المتن

قال: والطريق إلى معرفة العلل جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته، وفي ضبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس العالم.

الشرح

كيف تجمع طرق الحديث؟ هذا الكلام يعني نظريًا كلام سهل، من حيث الناحية النظرية لكن من حيث العمل الطريق إلى ذلك جمع طرق الحديث **كيف تجمع طرق الحديث؟**

ترجع إلى كتب الفهارس وتجمع منها، ترجع إلى مظان الحديث في الكتب الفقهية أو في كتب اللغة، أو في كتب السنة والعقيدة، أو في كتب السير والمغازي، أو في كتب التي تتكلم مثلا عن الصحابة وفضائل الصحابة، الكتب التي تتكلم مثلا في مسائل التاريخ ترجع إلى مظنها ترجع إلى المظان.

لأن الفهارس على أنها قد يشترط للناس الوصول إلى مواضع الأحاديث إلا أن فيها عيوبًا طريقة في الفهارس طريقة فيها عيوب، هي طريقة الفهارس ما ثبتنا نحن لأننا لسنا بحفاظ، وقررت لنا شيئًا كثيرًا لكن هي أيضًا ليست دقيقة، فأحيانا أنت تبحث في الفهارس عن لفظ حديث والمفهرس قد فهرس له بلفظ آخر فلا تجده في موضعه.

أحيانًا يكون الحديث محفوظًا عندك بلفظ، وهو عند صاحب هذا الفهرس بلفظ آخر، فوضعه هو في بابه لأنه ينقل من واقع الأسانيد والروايات، أما أنت باعتبار ما علق في ذهنك، فيدل عليك الحديث، ويكون الحديث هذا عند هذا المقرب له طريق تنفع، ولها تأثير في الحكم، كمتابعة لرجل ضعيف، أو متابعة لرجل قد خُولف وغير ذلك، وأنت لا تستطيع تقف عليها.

فأنت تجمع بين الطريقة القديمة والطريقة الحديثة، الفهارس أولًا تستفيد منها، ثم إذا وقفت على لفظ في كتب الفهارس تجمع هذا اللفظ عندك في ورقة، بالطريقة العملية التي بها نعرف نحن نجمع طرق الحديث.

مثلًا: قال لك الحديث مثلا: من فعل كذا، رجعت إلى حرف الميم، أخذت هذا الحديث وقفت عليه عند أبي داود وابن ماجه وفلان وفلان، أخذته، عندما تقف عندما تأتي مثلا عند

سنن أبي داود لا تذهب إلى رقم الحديث فقط وتمشي، لا اقرأ قبله أحاديث وبعده أحاديث، ربما يحتاج أن تقرأ قبل هذا الباب أبوابًا، وبعد هذا الباب أبوابًا، **لماذا؟**

لأن الكتب التي صُنفت على السنن وعلى التراجم في الغالب تأتي بالأحاديث مع بعضها في موضع واحد، فأنت ترجع أبوابًا وتتقدم أبوابًا من أجل لعلك تقف على لفظ آخر للحديث أنت ما تعرفه، وهو بمعنى هذا الحديث، ثم تأخذ هذا اللفظ وتسجله عندك في ورقة، تسجل هذا اللفظ عندك في ورقة أخرى مع اللفظ الذي وقفت عليه، فإذا بحثت في الفهارس تبحث عن هذين اللفظين أو أكثر، فإذا أحالك كتاب **الفهرس** إلى كتاب **معين** رجعت وعملت هذه الطريقة، فإذا أحالك إلى كتاب **المحقق**، قد حققه أحد المحققين وقد يعني مثلا كصحيح ابن حبان، أو غيره من الكتب التي أو مثل الإمام أحمد أو غيره من الكتب التي فيها تحقيق وفيها تخريج للحديث، ترجع أنت إلى هذا المحقق وتستفيد من جهد هذا المحقق، وتنظر إلى المواضع التي عزاك إليها، وإذا عازاك إلى مصدر فلا تقتصر على الموضع الذي عازاك إليها، ولا سيما في كتب التراجم والسنن، أيضًا تقرأ قبله وبعده.

بل لو عازاك إلى مصدر حتى في مسند الإمام أحمد، فإن مثلا الإمام أحمد يأتي على مسند مثلا وائل بن حجة ويجعل أحاديثه مع بعضها.

(بداية الدقيقة العشرون)

لو أمكنك أن تقرأ المسند كاملًا، مسند هذا الصحابي هو أولى، وهو أقدم، هذه الطريقة التي تستطيع أنت أن تجمع فيها أطراف الحديث حقًا، وتستطيع أن تطمئن نفسك إلى جمع أطراف الحديث، وهكذا تستفيد أنت ممن سبقك في التخريج، ويكون الموضع الذي أشار إليك فيه أيضًا تستفيد مما قبله ومما بعده، وتجمع أنت بهذه الطريقة تجمع أنت أكثر مما جمع من سبقك، ومن تقدمك، وهذا هو الذي ينبغي، أنت رجل تبحث في حديث قد بحثه غيرك، وتتكلم في مسألة قد تكلم فيها غيرك، وإن كنت ستتكلم بمثل ما تكلمه أو دون ما تكلموه، فما الفائدة في تصنيفك أنت؟

فالمطلوب منك وأنت المتأخر، أن تأتي بما لم يأتي به من سبقك، من أجل أن تفيد الآخرين، هذا في الأصل في كل مسألة (٢٠:٥٤) أحيانًا تبحث مهما تبحث لا تأتي بما أتى به الأولون، لكن الأصل أن يكون عندك همة في البحث، وعندك صبر، وعندك تحمل لا تضجر، لا تضجر من البحث يكون عندك صبر تمر عليك الساعات وأنت عينك على الكتاب، وأنت قد طأطأت برقبتك من كتاب ولا تلتفت إلى أحد، هذه الطريقة التي ممكن أن يبحث الإنسان ويصل في النهاية إلى أن يقال قد جمع أطراف الحديث.

أما جمع أطراف الحديث، يقرأ بعض الناس يقول لك: أنا أُحقق في الكتاب الفلاني، ومن شرطي أن لا أخرج عن الكتب الستة، ومن شرطي أن لا أخرج عن الأمهات الستة أو الأمهات التسع لا أخرج عنها، طيب أنت أيها المحقق من أجل أن تقول حديث صحيح وضعيف، كيف ما تخرج من الكتب الستة، مصنف بن أبي شيبة مصنف عبد الرزاق سنن البيهقي هذه الكتب العظام، كتب الطحاوي وغيره من الأئمة وكتب الطبراني، وكتب أبي نعيم وكتب الرجال، والتراجم التي فيها أسانيد وروايات ما موقفك منها.

أنا لا أذهب إليه إذًا أنت لا يُعتمد على حكمك، إذًا أنت لا يعتمد على حكمك لأن الحديث صحيح، لأن تصحيحك تصحيح نسبي، ليس تصحيحًا للحديث في الواقع، أنت تقول هو بالنسبة للروايات التي جاءت في الكتب الستة صحيح، أو بالنسبة للروايات التي جاءت في الكتب الفلانية صحيح.

وهذا لا يطمئن واحد يقف على كتابك أن يعمل بهذا الحديث؛ لأنه ممكن لو أن أحدًا جمع بقية طرق الحديث بدا له شيء آخر، فهذا يعتبر إخلالًا بمن يقول لا بد أن نجمع جميع أطراف الحديث، مع أننا لا نقتصر على كلمة الجمع بجميع أطراف الحديث، بل نقول الجمع لجميع أطراف أحاديث الباب، فإنا كنا لا نسلم بمن يجمع أطراف الحديث فقط، فكيف نقول نسلم على من يقتصر على بعض أطراف الحديث، أو بعض الكتب التي خرجت الحديث، لا شك أن هذا قصور واضح ولا يُعتمد عليه.

طيب نقف عند هذا إن شاء الله.

تفضل اقرأ.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ..

قال العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله-: [والطريق إلى معرفة العلل: جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته، وفي ضبطهم واتقانهم فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ويغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه].

الشرح

هذا الكلام (٢٣:٥٢) الذي قاله الآن عن أحمد شاكر صحيح؟

تكلمنا عليه في درسنا الماضي، صحيح هذا؟

(٢٤:٤)

لماذا؟ ما وجه الموافقة بين كلامه وكلام المحقق؟

(٢٤:١٨)

ماذا يقول العلّامة أحمد شاكر وما الصواب؟ لجمع طرق الحديث، هذه الكلمة صحيحة أو خطأ؟ ما الصواب؟

(٢٤:٣٧)

إذًا ليس المراد جمع طرق الحديث، إنما جمع طرق أحاديث الباب، ليس حديثًا نجمع طرقه فقط، إنما أحاديث الباب لا بد أن نجمعها، تفضل أحسن.

بل هناك أيضًا ما هو فوق ذلك يا إخوان، أحيانًا في العلل يكون الحديث مثلا في كتاب [**النكاح**]، ولو جمعت أنت طرق الحديث، بان لك أن الحديث هذا ليس في كتاب [**النكاح**] لا من قريب ولا من بعيد، وأن صوابه مثلا أنه في كتاب [**الحج**]، أو أنه في كتاب آخر من كتب

الفقه، ليس فقط مجرد الباب، لكن الأصل والغالب أن الباب يجمع طرق الحديث، وأن من وقف على الباب وقف على العلة.

لكن نحن نحتاج إلى حُفاظ للسنة، يعني الحصيلة عندهم أوسع من مجرد أحاديث الباب، وهذه المسألة التي عجز عنها الباحثون في هذا الزمان، وبان فيها قصور الباحثين، بالنسبة لحُفاظ الأمة الأوائل.

فإن الحافظ يحفظ هذا الحديث في هذا الباب، في هذا الكتاب، وفي غيره من الكتب، يستطيع في النهاية أن يقول هذا الحديث صوابه كذا، وهذا أمر موجود بكثرة كتب العلل، أما نحن معشر الباحثين اليوم، ما معنا إلا أن نجمع طرق الباب، طرق أحاديث الباب، ومع ذلك قد يكون في الغالب يكون الصواب، ما عملت على ذلك، وأحيانًا يفوته الصواب، ومع ذلك يكون هذه كلها أدلة تقوي لنا ترجيح نقد المتقدمين، والاعتداء بنقد المتقدمين، وأننا معشر الباحثين ما معنا إلا مجرد ظاهر الأحاديث، هذا في غالب الأحوال والله أعلم، تفضل.

المتن

قال: [وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، **فقال عبد الرحمن بن مهدي: [عرفة علل الحديث إلهام، ولو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي بذلك]**.

الشرح

إذًا ليست كل علة للحديث يستطيع الناقد أن يبينها، والملاحظ في زماننا أن بعض المشتغلين بهذا العلم في هذا الزمان، أحيانًا العالم من العلماء يقول هذا حديث فيه علة، وإذا عبر يأتي بكلام ليس بكافٍ في الإعلام، فيرد عليه طالب علم صغير يقول: هذه علة عليلة، فلا يلزم مما قلت كذا، فيُحتمل أن يكون كذا، وهذا يعتبر كما مر بنا تجرءًا على العلماء، ويعتبر أيضًا جهلًا بطريقة العلماء.

فعلى سبيل المثال: الكلام الذي تكلمنا به في درس سابق، عندما يقال: وهذا الحديث ليس في كتب فلان، فيرد الباحث في هذا الزمان، يقول: وإن لم يكن في كتبه فهو ثقة، والحديث قد يكون من حفظه، وأحاديث المحدث منه ما هو في كتبه، ومنه ما هو في حفظه.

ويرد على الإمام بهذا الرد، وأنتم تعرفون وقد أطلت أنا بالكلام في درس سابق في هذه المسألة، هذا من جملة الجهل بطريقة العلماء، فيجهل إن (١١:٢٨) طريقة العلماء؛ ثم يتجرأ عليهم ويتكلم عليهم.

هذا غير صحيح، فكذلك أيضًا قد يأتي عالم من العلماء ويقول هذا الحديث فيه فلان، وفلان هذا ثقة، فيأتي المتعقب عليه من المعاصرين ويقول: وماذا في فلان؟ فيه فلان فلان ماذا؟ فلان ثقة، وثقه ابن معين، وثقه أحمد، وثقه أبو حاتم، وثقه وثقه وثقه .. هذا أيضًا يعتبر جهلًا بطريقة العلماء، وصُنع العلماء.

فالعلة والتعبير عن العلة، قد يتيسر ذلك للناقد، وقد لا يتيسر، بعضهم يعرف أن هذا حديث معلول من بداية تمكنه من هذا العلم، ويعيش سنوات، وهو لا يعرف علته إلا بعد ذلك، وهذا أيضًا له أمثلة موجودة في كتاب [**العلل**] للرازي.

يعني كان الإمام أبو حاتم يرى الحديث، ويقول: وقع في نفسي منه، سمعت هذا الحديث فوقع في نفسي منه، وما عرفت علته إلا بعد أن حدثني فلان، أو بعد أن رحلة إلى (٢٣:٢٩) بعد كذا وكذا من السنوات، فسمعت فلانًا يحدث بهذا الحديث، فعلمت أن ذلك كما قلت.

كان بعضهم يظن أن الحديث صحيح، وأنه فائدة، وأنه يعني لا أعني بقولي صحيح الصحة المعروفة، ولكن أنه أمر يرغبه المحدثون، حديث فائدة، ثم يذهب له بعد ذلك خطأ المحدث فيه بعد ما كتبه وسجله في سجل الفوائد (٥٣:٢٩)، لا تظن أن معرفة العلل أمر هين، وأن التعبير على ذلك أمر سهل.

(بداية الدقيقة الثلاثون)

ولكن نحن باعتبار أن العلل التي عندنا قائمة على بحث ليست عن استقراء وعن حفظ، فنستطيع أن نقول شذ فلان فرواه على الوجه الفلاني، وقال فلان وفلان، أو أن هذا الحديث خالف فيه فلان فقلب الحديث والصواب كذا، أو أدرج فيه فلان كلمة كذا والصواب كذا.

نحن يسهل علينا التعبير بالعلل، يسهل علينا؛ لأن ميداننا في هذا ميدان مختصر وميدان معروف، أما الأولون الذين كان الواحد فيهم يسمع حديث الحديث فيعرف أن فيه علة، ومع ذلك ما يعرف ايش السبب، لأنه نسبتهم للسنة وملازمتهم لحديث النبي -عليه الصلاة والسلام- أصبحوا يعرفون أن هذا الكلام يشبه كلام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو أنه لا يُشبهه.

أصبحت عندهم فراسة من هذا الباب، أصبحت عندهم فطنة، أصبحت عندهم شفافية بها يعرفون أن هذا من كلامه -عليه الصلاة والسلام- أم لا.

فمن هنا يعبر أحدهم ويقول: هذا حديث فيه علة ولا يستطيع أن يقيم البرهان، إلا بعد سنوات، يجد راويًا آخر يروي هذا الحديث الذي صنعه مرفوعًا فيرويه من قول الحسن، أو يرويه من قول سعيد بن المسيب أو ابن جبير، أو يرويه مثلا حكمة من حكم الأطباء، فعند ذلك يتأكد أن الرواية الأولى التي سمعها مسندة أن الصواب فيها أنها مرسلة، وأنها من قول فلان، أو من قول فلان.

فالأولون فعلًا في حقه يتصور أنهم ما كانوا يستطيعون يقيمون العلة، أما نحن لا نتصور هذا في حقنا، ولا يقبل من واحد مننا اليوم أن يقول: هذا حديث فيه علة؛ ثم يُقال له ما الدليل على العلة؟ يقول: أنا (٤٤:٣١) لا يقبل من واحد منا، لسنا أهلًا لهذه الرتبة.

فمن هنا لا بد أن نعرف ولا نستنكر عندما نرى أن الأولين ما كانوا يستطيعون أن يقيموا في كثير من المواضع، أو في بعض المواضع براهين على لعلة التي يرونها لا نستنكر ذلك ونقيس أحوالهم بأحوالنا.

ونقول: إما الزيادة محفوظة، أو إما الزيادة شاذة، أو إن هذا الحديث مقلوب أو إن هذا الحديث غير مقلوب، وإما أنها مدرجة أو غير مدرجة، هذا حساباتنا نحن، وعلومنا القاصرة ما تسمح لنا أن نرتقي للدرجة التي هم مجرد أن يسمع الحديث.

انظر إلى يحيى بن معين لما سمع أحمد بن أبهر نيسابوري وهو يُحدب بحديث في فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقام وقال: **من هذا الكذاب الذي يكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**، من هذا الكذب الذي يروي هذا الحديث؟

فقام أحمد بن الأبهر وقال: **أنا**، قال: **أما إنك لست بكذاب**، أنت ما أنت كذاب، لكن إذًا العلة فوقك، ما أن سمع الحديث إلا استنكره، هل منا نحن اليوم نستطيع أن نقول هذا الحديث ليس من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، ما الدليل؟ قال: أنا (٣٣:٣) هذا الحديث، ما يقبل منا هذا، فلا يتصور في حقنا أن لا نقيم علة، أو أن لا نقيم برهان على العلة، وهو يتصور في حق المتقدمين، أنهم يقولون: [فيه علة]، وقد تقصر عبارة أحدهم عن بيان هذه العلة، أو عن الكشف عن حقيقة هذه العلة.

نعم تفضل.

المتن

قال: [وربما تقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام، ولو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة].

الشرح

معناه لم يكن له حجة فيما عندك، عندك أنت أيها السائل، أما هو عند نفسه عنده حجة، أو عند نفسه ما يقول هذا ليس من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- عن هوى، هو عنده الحجة على ذلك.

ما الحجة؟ قد يقول لك: هذا لا يشبه كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذه حجة كافية عند المحدثين، لكن عندك أنت أيها المبتدئ أو أيها العامي أو الأعرابي، أو الأصولي، أو المؤرخ الذي لا تشتغل بهذا العلم، عندك أنت هذه ليست أدلة كافية.

لماذا الفقهاء خالفوا؟ الفقهاء خالف المحدثين، لماذا خالفوهم في باب العلة، ويفترض أن تكون العلة قادحة، لأن كثيرًا من العلل عند المحدثين، ليست قادحة عند الفقهاء والمحدثين، ما يرى أنها قادحة، ولا يرونها أنها مسببة للإعلال، هذا أمر موجود فمسألة أن الحجة هو ما أعل هذا الحديث، ورخص لنفسه أن لا يعمل بما فيه من أحكام، إلا لأنه يرى أن فيه علة، وأن له حجة في ذلك.

لكن هذه الحجة قد تكون في نظر من ليس مشتغلًا بهذا العلم، ليست بحجة، وإذا أخبره بها ما تكون هذه حجة.

ومسألة الإيهام هي كذلك، أيضًا شيء يقذفه الله -سبحانه وتعالى- في قلب هذا الناقد، في قلب هذا البصير بالسنة، في قلب هذا الخادم، خادم سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- المدافع عنها الذاب عنها، الذي حياته وليله ونهاره في الدفاع عن السنة، يلزمه الله -سبحانه وتعالى- أن هذا ليس بحديث.

ثم تدور الأيام والسنون، وتأتي على وصف ما قال هذا العالم، يموت هذا العالم، والناس يزالوا لم يعرفوا العلة، إلا بعد ذلك يأتي من يبين هذه العلة، أمر عجيب.

جاء بعد يحيى بن معين من بين علة الحديث الذي حدث به أحمد بن (٣٤:٣٧) النيسابوري، جاء بعد ذلك أبو حامد بن ترقي تلميذ الإمام مسلم، وينظر مسلم لابن معين، وهذا تلميذه، جاء بين علة هذا الحديث.

قال أحمد بن أزهر نيسابوري، سمع هذا الحديث من عبد الرزاق، وعبد الرزاق فيه تشيع، وعبد الرزاق سمعه من معمر، وفرح به عبد الرزاق لأن العهدة على غيره ليست عليه، وفيه ما يناسب مذهبه التشيع، ومعمر أُدخل عليه بواسطة ابن أخيه الرافضي.

كان لمعمر ابن أخ رافضي يُمكنه من كتبه، فأدخل فيها هذا الحديث، وكان معمر رجلًا مهيبًا لا يستطيع أن يرد عليه الطلاب إذا أخطأ، فحدّث معمر بهذا الحديث، فأخذه عبد الرزاق فرحًا به، ثم حدث به بعد ذلك عبد الرزاق فأخذ أحمد بن أزهر نيسابوري.

ثم الحافظ الذهبي لما تكلم على هذا، قالوا: عبد الرزاق ما حدث به في مجلس، لأنه يعلم لو حدث به سينكر الناس عليه، ولا روى هذا الحديث عنه إلا أحمد بن أزهر، فحدّث به وهو خائف يترقب، حدث به على خوف وحدث به على انفراد ما حدث به مجموعة ولا مجلس، ولا نقل عنه هذا إلا أحمد.

فمما يدل على أنه يعرف ما فيه، لكن العهدة على غيره، لكن لو قال حدثني معمر ما كان كاذبًا، هو صادق أن معمر حدثه، انظر بعد كم سنة، يأتي أبو حامد الشرقي فيبين ذه العلة من الحديث.

فالشاهد من هذا: العلماء لهم في ذلك نظرة ولهم إحساس وشعور، يعني مات هذا الشعور وتبلدت الأحاسيس في هذا الزمان، ما أصبحنا نعرف هذا الشيء الذي هم عليه، إن كان المشتغل بهذا العلم لا شك أن الله -سبحانه وتعالى- يفتح عليه لكن أين الثَرَى وأين الثُريا، الفرق كبير جدًا بين المتقدمين وبين المتأخرين.

نعم تفضل.

المتن

قال: [وربما تقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه].

فقال عبد الرحمن بن مهدي: [معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي بذلك].

وقيل له أيضًا: [إنك تقول للشيء هذا صحيح، وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك، فقال: أرأيت لو أتيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك، أو تسلم له الأمر؟! قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة].

الشرح

هذه المسألة حتى في العلوم الدنيوية، فتأتي إلى ورشة سيارات، يقول لك سيارتك فيها كذا كذا كذا، هات قطع غيار كذا وكذا وكذا، تذهب تشتري بدون تردد، تشتري جُل هذه الأشياء وتعطيها له ليصلحها لك.

تذهب إلى طبيب يقول لك أنت مريض عندك كذا وكذا وكذا، وخذ العلاج كذا وكذ وكذا، تسلم له، ولكن تأتي إلى هذه العلوم التي هي أدق وأعمق وأغمض من هذه العلوم التي تتكلم بها العلوم الدنيوية، وتأت أنت وتجادل تقول: لا إذا لم يكن كذا لا أقبل هذا منك، هذا غير صحيح، أنت تتكلم فيما هو دون ذلك، فكيف لا تسلم في هذا؟ فهذا غير صحيح.

وتُسلم في مسألة قد جرب الناس فيها الاختلاف، فلو تذهب إلى طبيب آخر لآتى لك بنتيجة التحليل خلاف الطبيب الأول، وأتى بأدوية تذهب إلى الطبيب الثاني، ومعك مثقل من الدواء، وتعطيه يقول لك: وقف هذا كله وأصلا ما ينفع، (٣٩:٣٣) أنت تسلم مع علمك أن الأطباء يختلفون، ومع ذلك تأتي تنازع في علم العلل، وأنت تسأل العالم هذا (٣٩:٤١) تأتي بالجواب، والعالم الثاني بنفس الجواب، والعالم الثالث بنفس الجواب، وهذا في عصر، وذاك في عصر، وهذا في قطر وذاك في قطر، ومع ذلك تناقش وأنت تسلم بقول أطباء وأنت تعلم أن الطبيب ينقد قول الآخر.

(بداية الدقيقة الأربعون)

فهذا تناقض، يجب هذا العلم هم فرسانه هم فرسان هذا الميدان والقول قولهم، وقطع جريدة قول كل خصم، نعم.

المتن

قال: [وسئل أبو زرعة: ما الحجة في تعليمكم الحديث؟ فقال الحجة: أن تسألني عن حديث علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة، يعني محمد بن مسلم بن وارة، فتسأله عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث].

الشرح

لأن هؤلاء كلهم رازيون، هذا محمد مسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، كلهم من بلد واحد أئمة، ويحتمل أن الأقران كل واحد يحاول ينقد ما عند الآخر، يحاول يعني القرائن والدواعم متوفرة على أن القرين لو عرف عند القرين خطئًا لرد عليه وأنكره وسارع في إبداء خطئه، فهذا أمر موجود، سنلاحظه بين الأقران، حتى بين التلميذ والطالب، بين التلميذ والسيد، يحاول كل واحد يعقب على الآخر، الأمر موجود، فيأتي قرينان عظيمان مشهوران والثالث معهم محمد بن مسلم بن وارة اسأله، واسألني واسأل أبي زرعة واسأل أبي حاتم، وشوف كلامنا يتفق أو يختلف.

فهذا كله يؤكد صحة ما عليه هؤلاء العلماء، وأنهم يتكلمون من قواعد علمية وأصول علمية لا عن هوى.

أزيدكم بيانًا، أن الأئمة أو إمام من الأئمة لو تكلم على علة حديث، وجمعنا نحن طرقه اليوم وتوسعنا في جمع طرقه، قد مر بنا في دروسنا في كتاب **العلل** للإمام الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** للإمام الدارقطني، قدر عشر مجلدات ونحن نمشي سؤالًا سؤالًا، ونتعب ونجمع وكذا وكذا وفي الأخير نصل إلى ما قال الإمام الدارقطني.

لو أن المسألة عن هوى لقال قولًا، وقلنا آخر، لوصل إلى نتيجة وصلنا إلى أخرى، ولو أن المسألة عن مجاملة ليست عن قواعد، لجئنا في وقت نرى القواعد التي صححناها في الحديث السابق تخالف الواقع الآن في الحديث الحاضر الذي بين أيدينا، ولكن رأيناها يشد بعضها بعضًا، ورأيناها تتكامل ورأيناها تتوافق مع بعضها البعض، مما يدلكم على أن الكلام عن قواعد عن أصول لا عن هوى، نعم.

المتن

قال: [ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافًا فاعلم أن كلًا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: [أشهد أن هذا العلم إلها]].

الشرح

إلى هنا نعم، لا زلنا في كلام العلّامة أحمد شاكر –رحمه الله– في الحديث المعلل.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

...

يقول العلّامة أحمد شاكر –رحمه الله–: **[والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع، أو بدخول حديث في حديث]**.

الشرح

معنى **[بالإرسال في الموصول]**، أي: أن الحديث الأصل فيه أنه مرسل ولكن بعض الرواة وصله، أو **[الوقف في المرفوع]**، أي: أن الأصل في الحديث موقوف ولكن بعض الرواة رفعه، وعندما نقول الأصل فيه أنه موقوف ليس معنى ذلك أن هذا أصل فرعي، وأن الأصل فيه أنه موقوف، لا ولكن المراد بذلك أن أكثر الرواة، أو أحفظ الرواة رواه على هذا الوجه الذي فيه علة، إما المرسل وإما الموقوف، عندما يقال فيه الوصل أي أن الرواة رووه موقوفًا، سواء كان الرواة الذين هم أكثر في العدد أو أعلى في الحفظ والرتبة، نعم.

المتن

قال: [والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع].

الشرح

أحيانًا هذه المسألة على طريق (٤٤:٤٤) أو على طريقة المحدثين؟ أجب يا أبا إسحاق.

العلة تكون بالإرسال في الموصول أو بالوقف في المرفوع، هذه طريقة الفقهاء أو طريقة المحدثين؟ طريقة المحدثين، طيب أحيانًا نرى أيضًا من الفقهاء لا سيما والإمام والعلّامة أحمد شاكر، قد ذكرنا أنه ينصر مذهب الفقهاء في هذه المسألة، فكيف يتصور في حقه هذا القول؟ بأن العلة تكون بوقف المرفوع أو بإرسال الموصوف؟ وهو يقول مذهب الفقهاء وهذا الكلام يناسب مذهب المحدثين، كيف نتصور هذا؟

(٤٥:٣٠).

يعني أحيانًا يرى مذهب المحدثين، حتى الفقهاء فيهم هذا الشيء، وإن كانوا ينصرون هذا المذهب إلا أنه أحيانًا أيضًا ينكرون مذهب المحدثين.

ابن خزيمة -رحمه الله- معروف بأنه يأخذ بكلام الفقهاء، وكلام كذلك ابن حبان والحاكم، هذه مدرسة ابن خزيمة، ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، وبعده الحاكم تلميذه، فلكن مع ذلك أيضًا هناك مواضع لابن خزيمة ينشر فيها مذهب المحدثين.

فلا يلزم من أن الراوي أو من أن الناقد عُرف بمذهب الفقهاء أنه لا يأتي في وقت من الأوقات ينصر مذهب المحدثين، فعلى هذا يُحمل، أو يحمل أيضًا كلامه على أن الرواية التي جاءت موصولة فيها ضعف، وأن الثقات يروونها مرسلة، أو أن الرواية المرفوعة في سندها ضعيف، وأن الثقات يرونها ضعيفة، وهكذا.

المتن

قال: [والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع، أو بدخول حديث في حديث أو وهم واهم، أو غير ذلك مما يبيتن].

الشرح

دخول حديث في حديث هذا أيضًا ما يعرف إلا بجمع الأبواب، ما أقول بجمع الباب أو طرق حديث الباب لا جمع الباب، أحيانًا لا بد هذا يعني مسألة دخول حديث في حديث ما يعرف هذا معرفة جيدة إلا الحُفاظ، الحُفاظ الذين يعرفون أنت نحن الباحثون ما نعرف إلا في باب من الأبواب الذي مثلًا إن قلنا في باب النكاح، إن قلنا في باب الطلاق أو غير ذلك، فنبحث في هذا الباب.

أما الحُفاظ المحدثين يقول لك لا الأصل أن هذا الحديث حديث آخر، في كتاب **الإيمان والمجرور** أو كتاب (٤٧:٣٤)، أي شيء، يأتي لك في باب غير الباب الذي أنت في صدد البحث عنه، نعم.

المتن

قال: [أو بدخول حديث في حديث أو وهم واهم، أو غير ذلك مما يبيتن للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك، وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث فتقدح في الإسناد ولمتن معًا، إذا ظهر منها ضعف الحديث].

الشرح

العلل تكون في الأسانيد وتكون في المتون، واشتهر المتقدمون في الإعلال بالمتون أكثر من استعمال المتأخرين، وذلك لأن العلة تكون في الإسناد وفي المتن، وأن المحدثين عندما يحكمون على حديث بالضعف ليس مجرد ظاهر الأسانيد، ولذلك أحيانًا يظهر للمحدث من الأئمة أن هذا المتن منكر، فيعل الحديث فيأتي المتأخر وينظر في السند فيراه مسلسلًا بالثقات، فيعترض على المتقدم ويقول لماذا تضعفه وفلان ثقة عن فلان ثقة، وفلان عن فلان؟

هذا غير صحيح، هذا من المتأخر أو من المعاصر قصور، هذا قصور منه، ووقوف على مجرد ظاهر الأسانيد، والحقيقة أن الأئمة ينظرون للأسانيد وللمتون، ولذلك ترى في صنيع الأئمة المتقدمين، الإعلال بالمتون أكثر من صنيع المتأخرين، والسبب في ذلك ضيق الحصيلة وقلة وقصر الباعة عند المتأخر، المتأخر قصير الباع وحصيلته قليلة، بخلاف المتقدم الذي حفظ السنة وعرف الآثار وعرف الأبواب والتراجم والأحكام، ولذلك إذا جمع المحدث بين الحديث والفقه، كان فهمه في العلل أكثر من الذي يكون محدثًا فقط، كان فهمه في باب الإعلال في المتون أكثر وأوسع وأدق.

(بداية الدقيقة الخمسون)

من الذي يقتصر فقط على معرفة الطرق العالي منها والنازل، المشهور والغريب، ومراتب الرواة، وأحوالهم ... إلى آخره.

فهذه مسألة مهمة لا بد أن تعرف أن المتقدم من الأئمة لا سيما الذي جمع بين الفقه والحديث منهم، فيُعل أحاديث بسبب المتن، وإن كان سندها (٢٢:٥٠) كالشمس وضوحًا، بل أحيانًا يستدلون على وضع الحديث إذا كان مسلسلًا بالمشاهير وفي متنه نكارة.

إذا كان مسلسلًا بالمشاهير وفي متنه نكارة يستدلون بهذا على أن وضاعًا وضع هذا الحديث، والإسناد مسلسل بالمشاهير، ومعلوم من كلامه أن الإسناد مسلسل بالمشاهير وينتهي السند يعني من جهة المصنف إلى رجل قد يكون مجهولًا، فلو أن الرجل مجهول وسلسل إسنادًا بالمشاهير، وروى عليه متن معروف النكارة، هذا يترتب عليه الحكم بأنه وضاع، ويكون المجهول يخرج من حيث الجهالة إلى حيث المعرفة، لكن المعرفة بايش؟ بالتهمة والوضع.

فحقيقة أسلوب الأئمة أسلوب ليس كطريقتنا نحن التي هي فقط مجرد أسانيد والرجوع إلى كتب التراجم، لا نظرتهم أوسع وعلمهم أدق وأبعد فهمًا منا.

فالإنسان يتعجب عندما يأتي قاصر أو قزم صغير، ويحاول أن يناطح هؤلاء العمالقة الكبارة، ويقول: لا، هذا ليش يضعف هذا، الإنسان يسلسل بالثقات، يعني الأئمة يعرفون أن هذا ثقة وفلان ثقة، (٥١:٥٧)، هم يعرفون لكن يعرفون علة أخرى أنت ما تعرفها، فالعلل تكون في الإسناد، والعلل تكون في المتون، والعلل تكون في الإسناد، منها ما يطعن في المتن، ومنها ما لا يطعن، فإذا كان الإسناد أو كان الحديث غريبًا، وليس له طرق أخرى يتقوى بها، فالعلة بالإسناد يترتب عليها الإعلال بالمتن، لأن معرفة حال المتون، هو راجع إلى معرفة حال الأسانيد، معرفة حال المتون هو راجع إلى معرفة حال الأسانيد، ومعرفة حال المتون فرع على معرفة حال الأسانيد.

لكن أحيانًا تكون الأسانيد كثيرة، والمخارج متعددة، فيضعف حديث من جهة لكن من جهة أخرى يتقوى، فالعلة في هذه الحالة إذا كانت في الإسناد فلا تضر بالمتن، أي: إذا جاء من طريق أخرى، وإذا كان له طريق أخرى، فالعلة في الإسناد علة في المتن، وهنا سؤال، هل العلة في المتن علة الإسناد أم لا. يعني ذكرنا أن العلة في الإسناد قد تكون علة في المتن، وقد لا تكون.

يأتي سؤال هل العلة في المتن عل في الإسناد أم لا؟ أو تحتمل التفصيل تكون أو لا تكون؟ ماذا يا محمد.

(١٥:٥٣ الصوت غر واضح)

دخل كيف تعرف العلة، العلة في المتن معناها أن هذا المتن يخالف المتون المشهورة، ويخالف المحكمات في الدين، ويخالف الأصول الثابتة إلى غير ذلك، لا شك أن العلة في المتن يترتب عليها قدح في بعض رجال السند، يترتب عليها قدح لكن القدح قد يكون قليلًا بالنسبة للراوي الذي أخطأ هذا الخطأ فلا يضر فيه، وينغمر في صحة ما رواه صحيحًا.

والعلة في المتن لا بد أن النكارة التي وقعت في المتن بسبب واحد من رجال السند، فيُنظر من الذي يستحق من باب النكارة، ويُحكم عليه ويُعد عليه هذا الحديث، إلا أنني أريد أن أقول: أن الإعلال بالمتن يكون فيه التجاذب ويكون فيه الرد، والأخذ والعطاء بابه أوسع من الإعلال بالإسناد؛ لأن الإعلال بالإسناد يكاد يكون منحصرًا لا سيما عند من يستوعب جمع الطرق، ويأتي بالطرق كلها، ويجمعها من مظانها.

فنادر في هذه الحالة أن يُتعقب على من أعل الحديث لعلة إسنادية، أما من أعلّ الحديث بعلة المتن، فعمدة إعلاله أنه يقول: هذا المتن يخالف المتن الفلاني، فيأتي غيره من الأئمة ويجمع بين المتنين، ويزيل الإعلال، يزيل النكارة وبالتالي يزيل الإعلال، وهذه المسألة فيها الناس بين طرفين ووسط.

الجوزقاني في كتابه [**الأباطيل**] يرد أحاديث كثيرة بسبب أنه يتصور أنها تخالف أحاديث أخرى، هكذا يتصور لكن غيره من الأئمة لا يراها مخالفة يرى الجمع بينها، فإذا رأى حديثًا يخالف حديثًا صحيحًا قال عليه من الأباطيل، ولا يلزم من هذه المخالفة التي يتصورها الجوزقاني أن يكون الحديث مخالفًا، فضلًا عن أن يكون الحديث من الأباطيل.

كما قال ابن حبان في شيخه ابن خزيمة، أن المرحوم رحمه الله، كأنه وقف على مكان عال، وكانت السنة بين يديه، قال: **وكان ابن خزيمة يقول: هاتوا ما شئتم من الأحاديث التي تدعون أنها متعارضة وأنا أجمع لكم بينها.**

فالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض هذا باب المجال فيه واسع، قد يضيق علم الرجل؛ فيظن التعارض ويتكل (١٣:٥٦) علم الرجل فيزيل التعارض، فهنا الإعلال بالمتن

ليس منضبطًا، ويكون فيه الأخذ والعطاء والتجاذب والردود وعدم التسليم والإيرادات والاعتراضات، يكون فيه هذا أكثر مما يكون في الإعلال بالإسناد؛ لأن باب الإعلال بالإسناد تقول: فلان بن فلان ثقة، خالف خمسة من الثقات، فلان بن فلان ضعيف خالف فلانًا الثقة، فلان رواه موقوفًا وفلان رواه مرفوعًا، ومتابعة فلان له لا تنفع، لأن في السند إليه فلانًا وهو متروك، وهكذا.

الأمر سهل، أمر الأسانيد يسهل حصره، أما العلة في المتن، لا يتكلم بها إلا الحُفاظ الجهابذة، والأئمة الكبار، ولا يكاد حتى في زماننا هذا لا أكاد أعرف رجلًا يُعل المتن لمجرد المتن، بل لا يتجرأ أحد من محققي زماننا، على إعلال حديث مسلسل بالثقات، من أجل المتن، لا يتجرأ أحد، من محدثي زماننا على إعلال حديث، والمقصود بذلك أنه ينفرد ولا (٢٢:٥٧) إلى ذلك، أما إذا سبقه على ذلك الحفاظ فلا بأس، أما هو يستقل بحكم بنكارة حديث من جهة المتن وردوا عدم قبوله، وهو مسلسل بالأسانيد لا يتجرأ أحد على ذلك وإن تجرأ أحد على ذلك ما سُلِم له.

فهذه المسألة لا بد أن تكون معلومة أن هناك فرقًا بين العلة في الإسناد والعلة في المتن، العلة في الإسناد منها ما يقدح في المتن ومنها ما لا يقدح، وأما العلة في المتن فلا بد أن يكون لها تأثير على أحد رواة السند، وأن العلة في الإسناد شبهة منضبطة ويتكلم فيها الناقد الجهبذ ويتكلم فيها الباحث المتمكن وإن لم يكن من الحُفاظ الجهابذة، أما العلة في المتن فيتكلم فيها الأئمة الكبار الذين جمعوا فيها بين الرواية والدراية، وجمعوا بين الحديث والفقه، خلاف المتأخرين.

الأولون يُسلم لهم بخلاف المتأخرين، المتأخرون، ما أظن يعني في زماننا من يدعي هذا وما أظن أن أحدًا لو ادعاه سُلم له، تفضل.

المتن

[وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث فتقدح في الإسناد والمتن معًا، إذا ظهر منها ضعف الحديث.

وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مرويًا بإسناد صحيح].

الشرح

ما معنى تقدح في الإسناد وحده؟ ما معنى هذا، عندك يا محمد ما معنى تقدح في الإسناد وحده دون المتن؟

المتحدث: (٠٣:٥٩).

يعني تقدح في الإسناد، تقدح في رجل من رجال السند، الذي هو يتحمل هذه العهدة، ما معنى تقدح في كل السند؟ رجل من رجال السند الذي هو يتحمل هذه العهدة، فإذا كان مسلسلًا بالثقات المشاهير، وفيهم رجل ثقة لكنه ليس بمشهور، حملوه.

وإن كان (٢٥:٥٩) مسلسلًا بالثقات، وفيهم رجل صدوق، حملوا الصدوق، وإن كان السند مسلسلً بالرجال يعني الذين وصفوا الواحد منهم بأنه صدوق، وفيهم صدوق يهِم حملوا الذي يَهِم، وهكذا ينظرون إلى أقل الرجال رتبة ويحملونه عهدة النكارة التي في السند.

وقد (٥٨:٥٩)

هو هذا الذي نتكلم فيه، وإذا كانوا جميعًا على درجة واحدة.

(بداية الدقيقة الستون)

فالناقد له نظرة أحيانًا ينظر إلى أن الحديث مشهور في الطبقات العليا، وإذا كان الحديث مشهور في الطبقات العليا برئت الطبقات السفلى، وحمله العليا، وإذا كان الحديث غريبًا في الطبقات العليا واشتهر في الطبقات النازلة، حمّل أحد رجال الطبقات النازلة، لأن هذا الحديث من قبل ما كان معروفًا، إنما عرف الآن.

الناقد له في هذه الحالة طرق يستعملها تظهر لمن (٢٨:٠٠:١) بالطريقة العملية، تفضل.

المتن

قال: وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مرويًا بإسناد آخر صحيح؛ مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي -أحد الثقات- عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: [البيعان بالخيار] الحديث، فهذا

الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال؛ لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله [عمرو بن دينار] وإنما صوابه: [عبد الله بن دينار]، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان؛ كأبي نعيم الفضل بن دكي، ومحمد بن يوسف الفربابي، ومخلد بن يزيد، وغيرهم، ورووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

الشرح

كيف الحاشية تعليق على رواية مخلد، ورده على ذلك؟ تفضل الكلام واضح ليس فيه شيء جديد.

المتن

وقد تقع العلة في متن الحديث، كالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال: [حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ "الحمد لله رب العالمين" لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها، ثم رواه مسلم أيضًا من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسًا يذكر ذلك، قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث: [فعلل قوم رواية اللفظ المذكور -يعني التصريح بنفي قراءة البسملة- لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: [فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح].

الشرح

يعني المقصود أن الآية الحديث الذي فيه صليت وراء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأوب بكر وعمر وعثمان، كلهم يستفتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين، أي السورة التي في سورة الحمد، وليس في ذلك تعرض لذكر البسملة الجهر بالبسملة أو إخفائها، هذا هو المقصود يريد أن المحفوظ هذا.

وأما من روى الحديث لا يستفتحون القراءة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" قال: [هذا رواه بالمعنى]، وخالف في ذلك من رواه من الأئمة كان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ليس الحمد لله رب العالمين الآية هنا، ولكن السورة التي سورة الحمد أم القرآن أو سورة الفاتحة، فإنها تسمى سورة الحمد لله رب العالمين، هذا هو المقصود.

لكن هذه المسألة فيها بحث طويل، وكلام كثير ليس هذا موضعه، ولم يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- حديث في الجهر بالبسملة، لم يصح عنه حديث بالجهر بالبسملة، والأحاديث التي جاءت في ذلك سواء كان حديث أبي هريرة أو غيره فهي أحاديث لا تصح منها الشاذ ومنها الضعيف، حديث أبي هريرة وحديث معاوية وغيرهما، تفضل.

المتن

قال: ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، كفهم من قوله: [كانوا يستفتحون بالحمد لله، أنهم لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية.

وانضم إلى ذلك أمور منها، أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح، الكلام على].

الشرح

هذه المسألة فيها رسالة قد كتبتها، (٥٧:٤:١)، نعم.

المتن

وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح، الكلام على تعليق لهذا الحديث، وكذلك السيوطي في التدريس، وانظر ما كتبه الأخ العلّامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية، ثم إن الحاكم.

الشرح

إلى هنا، إلى هنا الكلام على تقسيم الحاكم العلل يكون في درس آخر إن شاء الله.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ..

قال العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: قسمها أبوعبدالله الحاكم في كتابه [علوم الحديث] قد سمع: (١:٠٥:٥٨) تنقلها بأمثلتها من التدريب للسيوطي، وتصفحها من كتاب علوم الحديث للحاكم، إذ طُبع بعد ذلك بمطبقة دار الكتب المصرية، مع احتفاظنا بتلخيص السيوطي، وهي:

الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه.

كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»، (١:٦:٥٠ إلى ١:٠٧:٠٠).

غير هذا الحديث، إلا أنه معلول حسنه ابن موسى بن إسماعيل قال حدثنا سهيل، قال حدثنا شعيب عن عمرو بن عبد الله، قوله قال محمد بن إسماعيل هو البخاري، وهذا أولى؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل، وهذه العلة نقلها أيضًا الحافظ العراقي عن الحاكم، ثم عقب عليه فقال: هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث، بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصاب، راويها عن مسلم فقدت كل ما فيه.

وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ويبعد أن البخاري يقول: إنه لا يعلم فيا الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد ورد الحديث في جماعة من الصحابة، غير أبي هريرة هم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وزبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك والسائل بن يزيد وعائشة.

وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي.

الثاني: مما نقل في التدريب عن الحاكم، أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة، كحديث قذيفة بن عقبة عن سفاين عن خالد بن الحذاء، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا، أرحمُ أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرأهم أُبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة.

قال الحاكم فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، وإنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا، وأسند ووصل، «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْناً،أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَمِيْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ»، هكذا رواه البصريون الحُفاظ عن خالد الحذاء، وعاصم جميعًا، وأسقط المرسل من الحديث وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره، لاختلاف رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين.

(بداية الدقيقة ساعة وعشر دقائق)

كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا، إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة.

قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيون زلقوا.

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى حمّاد بن زيد عن ثابت البناني قال: سمعت أبا بردة يُحدث عن الأغر المزني، وكان له صحبة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، ثم ذكر الحاكم أنه رواه مسلم في صحيحه هكذا، وقال: هو الصحيح المحكوم.

تنبيه:

في نسخة التدريب الأغر المدني بالدال، وهو تصحيف فإن الأغر المدني تابعي مولى أبي هريرة وأبي سعيد، وأما الصحابي فهو الأغر المزني بالزاي، وهو الذي يروي عنه أبي بردة بن أبي موسى الذي يروي عنه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

الرابع: أن يكون محفوظًا عن صحابي فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفا من جهته.

كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطور.

قال الحاكم: خرّج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان (١:١١:٥٠) وهو معلول من ثلاثة أوجه، أحدها: أن عثمان هو أبي سليمان، والآخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعن عن أبيه.

والثالث قوله: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو سليمان لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا رآه.

الشرح

طيب إلى هنا على كل حال هذه الأنواع أو الأجناس التي ذكرها الحاكم النيسابوري -رحمه الله- من العلل، تدل على أن: الحاكم وإن كان ينصر مذهب الفقهاء والأصوليين في باب الزيادة، وغير ذلك إلا أنه ليس معنى ذلك أنه في كل حديث حديث يكون على هذا المذهب.

هذه الأجناس وهذه الأمثلة التي مثل لها أو مثل بها لهذه الأجناس، تدل على أن الحاكم أيضًا، ذو اطلاع واسع وأنه يُعل أحاديث بطريقة المحدثين، فالحديث قد يكون معروفًا عن صحابي فإذا انتقل إلى صحابي آخر احتاج إلى الترجيح، والحديث قد يكون من طريق تابعي يعني تُظن صحبته أو يتوهم أحد أنه صحابي، وتبين بعد ذلك بجمع الطرق أن هذا ليس بصحابي، إنما هو تابعي، وهكذا.

هذا يدل على ما قررناه سابقًا أن من قيل عنه من المحدثين إن مذهبه (١:١٣:٢٩) مع القرائن أنه ليس معنى ذلك أن هذا أمر (١:١٣:٣٣).

كذلك ما قيل عنه من الفقهاء والأصوليين أنه يقبل الزيادة مطلقًا، فليس ذلك أن هذا أمر مضطرب، هذا الذي يراه الحاكم، يدل على اطلاع واسع عنده، وعلى أنه أيضًا ينظر في العلة، ولو أحيانًا، بالنظرة التي ينظر بها من المحدثون.

بقية الأجناس إن شاء الله نتكلم عليها، تفضل اقرأ.

قرأنا من كلام الحاكم عدة أنواع من أنواع العلل أو عدة أجناس من أجناس العلل، وظهر لنا منها أن الحاكم -رحمه الله- وإن كان ينصر مذهب الفقهاء والأصوليين في مواضع عدة، إلا أنه في ذكر أجناس العلل يدل ما ذكره على أنه يرى أيضًا مذهب المحدثين من حيث التقعيد، لكن في كتابه **المستدرك** من حيث العمل، ومن حيث الحكم على الأحاديث، يظهر أنه على مذهب الفقهاء والأصوليين.

نعم تفضل.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ...

يقول الإمام أبي عبد الله الحاكم -رحمه الله تعالى-: [الخامس].

الشرح

أي: من أجناس العلل، الخامس من أجناس العلل.

المتن

الخامس: أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل، دل عليه طريق أخرى محفوظة.

كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي الحسين، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، «فرمى بنجم فاستنار» الحديث.

قال الحاكم: علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلالة محله قد طرد، وإنما هو عن ابن عباس، قال: حدثني رجال من الأنصار، وهكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري.

الشرح

نعم، هذا النوع الذي ذكره الحاكم، لو تأملنا فيه نريد أن نعرف كيف دخلته العلة، الآن عندنا طريق محفوظة متصلة، وطريق قصر فيها أحد الرواة وأرسلها، فالذي قصر في هذه الحالة ما نستطيع أن نقول أن هذا الحديث فيه علة، بل كان ظاهره العلة، ولما جمعنا الطرق ظهر فيه أن العلة لا تؤثر، أما الباب الذي نحن فيه باب العلل، الحديث الذي ظاهره السلامة، فلما جمعنا الطرق ظهر لنا (١:٢٦:٢٤) هذا العكس، هذا حديث ظاهره الإرسال، فلما جمعنا الطرق ظهر لنا الاتصال.

ففي هذه الحالة لا تكون هذه علة مؤثرة، والذي قصر لا يُوَهم، الذي قصر وأسقط رجلًا لا يُوَهم إنما يُوَهم من زاد رجلًا، وهو مخطئ في زيادته، أي: أن الثقات يروونه بدون هذا الرجل، وهو جاء وقد زاد هذا الرجل، في هذه الحالة نقول: لا الصحيح في الحديث أن فيه علة، وأن فيه انقطاعًا، أو أن فيه تقصيرًا، أو غير ذلك، وأن من رواه سالمًا من العلة فقط أخطأ.

المثال الذي بين أيدينا الآن: على العكس تمامًا، ظاهره الانقطاع وحقيقته الاتصال، فلا يكون هذا إعلالًا، إلا أن يُقال: أن هذه علة ظاهرة ليست العلة الخفية، علة فيها انقطاع، وزالت هذه العلة (١:١٧:٢٥) من طريق أخرى هذا أمر آخر ليس هذا هو الباب الذي نحن فيه باب العلل الاصطلاحية، أو العلة الاصطلاحية التي يكون ظاهر الحديث السلامة، وعند الجمع والتفتيش يظهر فيه القدح، نعم.

المتن

السادس: أن يُخْتلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه مقابل الإسناد.

الشرح

يعني اختلف على رجل بالإسناد أي الاتصال، وغيره ويكون المحفوظ عنه أي ما قابل الإسناد أي ما قابل الاتصال، سواء كان إرسالًا أو نوع من الانقطاع أو الإعضال أو غير ذلك، نعم.

المتن

ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت يا رسول الله ما لك أفصحنا؟» الحديث، ودفع الحاكم علته، وهي ما أُسند عن علي بن خشرم، قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: بلغني عن عمر فذكره.

الشرح

إذًا أطلق هنا أظهر هنا الانقطاع، فإنه عند (١:١٨:٣٨) في حديث الأول علي بن الحسين بن واقد يرويه عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر، هذا ظاهره الاتصال، وجاءت الرواية الأخرى عن علي بن الحسين، قال: بلغني عن عمر، أسقط اثنين أو ثلاثة، فهذا واضح، هذا مثل هذا واضح.

المتن

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخهِ او تجهيله.

كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة.

الشرح

المقصود بالتجهيل أي الإبهام، تجهيل أي إبهام، أما يعني هذا يعتبر من التوسع في التعبير، وإلا فالعلماء يفرقون بين نوع المجهول، ونوع يُبهم، ونوع مهمل.

المبهم عندهم الذي لم يُسمى، كأن يقول: حدثني رجل أو حدثني شيخ، هذا يسمى مبهم، وإن كان بعضهم يسميه مجهولًا.

والمجهول عندهم الذي سمي: ولم يعرف عينه أو حاله، كأن يقول حدثني محمد بن إبراهيم، ولا يُعرف محمد بن إبراهيم، نبحث في التراجم لا نجد عنه إلا راويًا واحدًا أو نجد أكثر من واحد، ولا يجرحه أحد.

والنوع الثالث: هو المهم الذي يكون مثلا حدثني محمد.

(بداية ساعة وعشرون دقيقة)

وما هو هذا محمد المحمدون كثير، وما تدري من محمد، وأن يقول: حدثني محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم عدة، ولا يتميز هذا من ذاك، فهذا يسمى مهملًا.

عبارة الحافظ هنا فيها شيء من التوسع، عندما قال: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله، معقود هنا في تسمية شيخه أو إبهامه، ويعبر عنه في تعيين شيخه أو إبهامه، التسمية التعيين، يعين اسمه، نعم.

المتن

قال: السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري عن حجاج بن فراطة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»، وذكر الحاكم علته، وهي ما أسند عن محمد بن كثير، قال: [حدثنا سفيان الثوري عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره].

الشرح

إذًا أبي شهاب الحمار يرويه عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير، سمى يحيى بن أبي كثير، وغيره هو محمد بن كثير من أثبت الناس في سفيان يرويه عن سفيان عن حجاج عن رجل، أبهم هذا يدلكم على أن الكلام في زيادة الفقه أو الشذوذ ليس خاصًا بالوقف أو الرفع، أو ليس خاصًا بالإسناد أو بالزيادة في المتن، يدخل حتى في تعيين الاسم في تعيين الشخص، منهم من يعينه ومنهم من يبهمه.

فأيهم الراجح التعيين أو الإبهام؟

بعض المحققين يقول وفلان مبهم لكنه قد صرح باسمه في رواية فلان بن فلان، فزالت العلة.

ليس صحيحًا هذا، ليس هذا على الإطلاق، لا بد من النظر في التلميذ في الشيخ المختلف عليه، والترجيح بين تلامذته، وينظر هل يقبل هذا التعيين أم يرد، فالأمر أوسع مما يتصوره بعض طلبة العلم أن المسألة مجرد الإسناد أو في زيادات المتون.

(١:٢٢:٢٢)

ابن فرافصة، حسنًا وهنا أيضًا بفتح أمر سهل، نعم.

المتن

قال: السيوطي في التدريس في هذه العلة السابقة كحديث الزهري عن سفيان الزهري، وهو خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جدًا من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب: كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري كما في علوم الحديث، وأبو شهاب هو الحناط بالنون واسمه عبد ربه بن نافع الكناني، والحديث عنه في المستدرك للحاكم، فاشتبه الاسم.

الشرح

أبي شهاب الحناط، بالنون يريد أن يفرق، واحد يقول الخياط، واحد يقول مثلا الخياط، أراد أن يقول بالنون لأجل أن لا يصحف، نعم.

المتن

والحديث عنه في المستدرك للحاكم، فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنه ابن شهاب، فنقله بالمعنى وجعله الزهري، وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار.

الشرح

يعني هو أبو شهاب عن أبي شهاب، ظن عن ابن شهاب، ثم أزل ابن شهاب وقال عن الزهري، فهنا جاء التصحيف، والتصحيف هذا يعرفه العلماء الكبار، ويعرفه العلماء الذين يعرفون الراوي باسمه ونسبه وكُنيته وحرفته وبلده، لماذا؟ من هنا يدخل الاشتباه أبو شهاب

عن أبي شهاب عن ابن شهاب قريبة من بعضها هنا يحدث بها تصحيف، ثم التصحيف هذا (١:٢٤:٠٨) عن ابن شهاب الزهري لا يخرج (١:٢٤:١٢) بالكلية، ثم يأتي بالزهري ابن شهاب هو الزهري، فعندما يقف العالم على هذه المسألة يعرف من أين دخل هذا الوهم على قائل هذه الكلمة، نعم.

المتن

قال: وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار –رحمهم الله ورضي عنهم–، ثم إن هذه العلة التي أعلّ بها حاكم هذا الحديث غير جيد، بل غير صحيحة؛ لأن أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثوري بتسمية يحيى بن أبي كثير، فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريب فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

وله أيضًا شاهد وإن شئت سمه متابعة قاصرة، فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحناط.

وانظر أسانيده في المستدرك، وبالله التوفيق.

الشرح

على كل الذي ذكره الحاكم هو من باب التمثيل، أما هل نحن نقره على إعلال الأحاديث التي ذكرها هذه مسألة أخرى، بحث طويل ولكن هذا من باب التمثيل، فنذكره.

الكلام ظاهر صنيع العلّامة أحمد شاكر أنه ما تعقب عليه إلا في هذا الموضع، كأنه يُقر كلامه فيما سبق، وهذا كله راجع إلى البحث العلمي الواسع، نعم تفضل.

المتن

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع من، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها انه لم يسمع منه.

الشرح

وهذا أمر معروف عند المحدثين، معروف أن الراوي هذا سمع من شيخه حديث كذا وكذا، ولم يسمعه عنه بقية الأحاديث أو سمع منه كل حديث إلا الحديث الفلاني والفلاني،

فإذا روى عنه حديثًا قد علم أنه لم يسمعه منه بلا واسطة، فهذا هو التدليس، ففي هذه الحالة يُعترض عليه.

وأيضًا إذا كان معروفًا عند الناس أنه لم يسمع منه، فلا يلزم من ذلك أيضًا التدليس، قد يكون إرسالًا إذا كان معلومًا عند الناس أنه لم يسمع منه؛ لأنه اشترط في التدليس الإيهام والتغطية، كما مر بنا من قبل، نعم.

المتن

قال: الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا لاصقة فعلتها أنه لم يسمعها منه.

كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس، إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ» الحديث.

قال الحاكم: [قد ثبت عندنا من غير وجه، رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: [حُدثت عن أنس فذكره]].

الشرح

وهذا الحديث كان ينبغي للعلّامة أحمد شاكر أن يرد ويقول هذا الإعلال غير صحيح، وغير قادح لأنه قد ثبت من طرق أخرى، كما فعل في المثال السابق، والأمر كذلك الحديث له طرق أخرى، تفضل.

المتن

التاسع: أن يكون طريق معروفة.

الشرح

يعني سلسلة معروفة، طريق سلسلة، سلسلة إسناد مشهورة معروفة.

المتن

التاسع: أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم.

كَحَدِيثِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ »أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» الحديث.

قال الحاكم: لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه، ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب.

الشرح

مسألة لزوم الطريق المشهورة، هذه مسألة معروفة عند المحدثين، هناك أسانيد رويت بها أحاديث كثيرة، فأصبحت هذه الأسانيد مشهورة على ألسنة الناس، ومنهم من يسميها النسخ، ومنهم من يسميها السلاسل إلى غير ذلك، فأحيانًا أحد رجال هذه النسخة، أو أحد رجال هذه السلسلة، يروي حديثًا عن غير شيخه الذي عُرف بالرواية عنه في هذه السلسلة، يروي حديثًا عن غير شيخه الذي عُرف، يعني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه مشهور، عمرو بن (١:٢٩:٤٧) أنه مشهور، (١:٢٩:٥٠) أحيانًا تأتي رواية لأحد هؤلاء عن غير شيخه الذي شُهر بالرواية عنه، فيروي هذا الحديث.

(بداية ساعة وثلاثون دقيقة)

فيُحدث به تلامذته، فالشيخ أو التلميذ الذي ليس عنده تيقظ وليس عنده حفظ وإتقان، أحيانًا يروي الحديث ويرده إلى السلسلة المشهورة، أو الطريق المعروف، يرده إليها.

فمثلًا لو روى نافع مثلا، لو روى مالك عن غير نافع، لو روى مالك مثلا عن غير نافع، فيأتي هو ويروي يقع في السهو ويقع في الخطأ، ويجري على لسانه الأمر المشهور، فيرويه يقول مالك عن نافع عن عمر، مع أن مالك ما رواه عن نافع، هذا الحديث بعينه، رواه عن غير نافع، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (١:٣٠:٤٥) يقول: وهو عمرو بن شعيب أخذه عن غير شعب، ومن غير حديث عبد الله بن عمرو، فيأتي هو من باب السهو، ويلزم الطريق المشهورة، ويقولك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فهذا أيضًا نوع من أنواع العلل، وهو راجع إلى معرفة الطرق المشهورة التي رويت بها أسانيد كثيرة، أو أحاديث كثيرة والطرق غير المشهورة هذا أمر نحن نقتبسه ونستفيد من (١:٣١:١٢) ما نستطيع نحن نقول هذه طريق مشهورة أو غير مشهورة، إلا (١:٣١:٢٠) إذا عرف أن فلان مكثر عن فلان.

أما نحن كم نقف على رواية الراوي عن شيخه؟ كم نحن نقف؟ فمن هنا يكون الإعلال متجهًا ويقول فلان لزم الجادة، فلان لزم الطريق المشهورة، فلان لزم الطريق، فلان **ما الرواية التي عندنا؟** يقول: **لزم المجرة أو ماذا؟**

عبارة الحاكم؟ فلان أخذ طريق المجرة، منهم من يقول طريق المجرة يعني أبعد، أبعد عن (١:٣١:٥٥) مثلا أو ظن أن الأمر ذهب بعيدًا، طريق المجرة الطريق المشهورة أيضًا، طريق مشهورة يعني موطوءة ومعروفة، طريق موطوءة يعرفها كل أحد، تحول إلى طريق المجرة المشهورة الطريق المعروفة، طريق المجرة التي في السماء التي هي نجوم قريبة من بعضها متكاثرة يراها الناس، وكل الناس يراها مشهورة عند الناس، فلزم الطريق المشهورة كما أن المجرة مشهورة عند الناس، كذلك رواية فلان عن فلان عن فلان، أمر مشهور أيضًا.

(١:٣٢:٣١)، الإعلال بذلك إعلال وجيه، لكن ماذا نُعل بهذا؟ هل إذا روى أحد من الثقات عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أو رجل صدوق يروي عن نافع عن ابن عمر، أو عمرو (١:٣٢:٤٥) عن جده، نقول هذا لزم طريقًا مشهورة؟ لا، متى نقول لزم طريقًا مشهورة؟ نقولها: إذا جاء الثقات أو جاء من هو أوثق من هذا الراوي ورواه على خلاف الطريق المشهورة عند ذاك نقول فلان أخطأ ورواه على الطريق المشهورة، والطريق المشهورة طريق معروفة بالصحة أو بالحسن أو بالقبول، وإذا روى الثاني على خلاف الطريقة المشهورة، وكان فيه علة وكان في روايته علة كان كلامه أقرب للصواب.

لماذا ما وجه هذا؟

وجه هذا أن الطريق المشهورة تأتي على الألسنة دون (١:٣٣:٣١) تيقن حتى وإن كان ساهٍ وغافل، يعني يذكر الطريق المشهورة.

أما الطريق غير المشهورة، فالإنسان يحتاج إلى تيقظ من أجل أن لا يخطئ لسانه فيلزم الطريق المشهور، فراوي الطريق غير المشهورة روايته تدل على تيقظه عند الرواية، روايته تدل على تيقظه وحذره عند الرواية، حتى الآن على مستوى مستوانا في حفظ القرآن، أو مستوى طلاب (١:٣٤:٠٠) في حفظ القرآن.

والطريق المشهورة طريق معروفة بالصحة أو بالحسن أو بالقبول، وإذا روى الثاني على خلاف الطريق المشهورة وكان في روايته علة، كان كلامه أقرب للصواب.

ما وجه هذا؟

وجه هذا أن الطريق المشهورة تأتي على الألسنة دون تيقُّظ حتى وإن كان ساهٍي وغافل يذكر الطريق المشهورة.

أمَّا الطريق غير المشهورة فالإنسان يحتاج إلى تيقُّظ من أجل ألَّا يخطئ لسانه فيلزم الطريق المشهورة.

فراوي الطريق غير المشهورة، روايته تدل على تيقُّظه عند الرواية، روايته تدل على تيقظه وحذره عند الرواية.

حتى الآن على مستوى يعني مستوانا في حفظ القرآن أو على مستوى الطلاب الصغار في حفظ القرآن، الإنسان إذا حفظ الآية خطأً، أو مثلًا اشتبهت عليه آية بآية، فدائمًا إذا جاء يراجع ويسمِّع هذه الآية، إذا لم يكن متيقِّظًا ينتقل من سورة إلى سورة.

واضح هذا، أم غير واضح؟

إذا لم يكن متيقِّظًا ينتقل من سورة إلى أخرى، ولذلك هو من أجل ألَّا يخطئ يكون منتبهًا ومتيقِّظًا، وأنه سيأتي إلى موضع اشتباه من أجل أن يكون حذرًا إذا جاءه يلزم الطريق الصحيح، ما يخطئ ويرجع إلى حفظه الذي هو عليه من قبل، فهكذا الشيء المشهور عند الإنسان من قبل مخالفته شاقَّة على النفس، فإذا روى الرجل شيئًا مخالفًا لَمَّا اشتهر، دلَّ على أنه متيقُّظ ودلَّ على أنه منتبه في الرواية، فمن هنا كانت روايته أوجه، وكانت روايته أولى بالقبول من رواية الآخر الذي لزم الطريق التي هي معروفة عند الناس، فقد يكون عن سهو، وقد يكون عن خطأ، وقد يكون عن حفظٍ قديم وهذا الحفظ غير صحيح، إلى غير ذلك.

نعم، اتفضل.

(العاشر: أن يُروى الحديث مرفوعًا من وجه وموقوفًا من وجه، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، قال: حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابرٍ مرفوعًا: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»، ثم ذكر الحاكم علته وهي: ما روى بإسناده عن وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سُئل جابر، فذكره، ثم قإن الحاكم لم يجعل).

يعني هنا أيضًا، الحاكم أيضًا في كثير من الأمثلة التي مثَّل بها ما يذكر موقفه الصريح، يعني القول بأن هذا من العلل –من أجناس العلل– أن الحديث يُختلف في وقفه ورفعه، يُروى مرةً مرفوعًا ومرةً موقوفًا، مثل حديث عندنا، حديث أبي سفيان عن جابر مرفوعًا، وحديث سُئل جابر عن كذا فقل: كذا أي موقوفًا.

ما هو موقف الحاكم في هذا؟

موقفه في كثير من الأمثلة التي ذكرها غير صريح، ما قال لنا إن – ((٠٣:٥٧)) الوقت؛ لأن الذي رواه موقوفًا أوثق من الذي رواه، وإن كان قد صرَّح في بعض المواضع.

فممكن أن يكون صنيع الحاكم هنا أيضًا موافقًا لصنيع الفقهاء والأصوليين، لماذا؟

لأن الفقهاء والأصوليين يعدُّون هذه علة أيضًا، لكنها علة غير قادحة، يعدُّونها علَّة لكنها غير قادحة؛ ولذلك يحتاج في تعريفهم بالحديث الصحيح ألَّا يكون شاذًّا عن الذي ((٠٤:١٩)) إلى منتهاه، ولا يكون مُعَلًّا بعلةٍ قادحة، فهم قد يوافقون المحدِّثين في تسمية أن هذا الحديث فيه علة، لكن يخالفونهم في أن هذه العلَّة تؤثر في الصحة أم لا، يخالفونهم في القدح بهذه العلة، ولذلك يحتاجوا أن يقولوا: علَّة قادحة، والمحدِّثون لأنه لا يُعل عندهم إلَّا القادح ما اشترطوا هذا الشرط، قالوا: ولا يكون مُعلًّا، فإنه ما يُعل إلا القادح، وغير القادح ليس بعلَّة.

نعم، اتفضل.

(قال: ثم أن الحاكم لم يجعل هذه أجناس لحصر أنواع العلل، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه الأنواع: وبقيت أجناسٌ لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالًا لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم).

صحيح ما ذكره الحاكم ليس على سبيل الحصر، إنه على سبيل المثال، وأيضًا في الغالب أنك لا تستطيع أن تحصر بسهولة الأسباب التي تُعل لها الأحاديث، فكل حديث له دراسة مستقلة.

والذي ينظر في كلام العلماء يجد في ذلك أشياء كثيرة، وإذا كنَّا نقول: إن علم العلل كالسحر عند العوام أو إلهام أو كالكهانة عند العوام، فكيف يتأتَّى لنا أن نحصر هذه العلل وأن نعرفها، لا شك أنه سيكون في ذلك مشقَّة وفيح من العطر على مريد ذلك، والذي يقرأ في كتب العلل يجد أنواعًا كثيرة من العلل ما تُذكر وقد لا تُعرف في موضعها، وعند ورودها.

ما ذكره -رحمه الله- على سبيل التمثيل وعلى سبيل يعني التدريب لطلبة العلم.

اتفضل، اتفضل يا طه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أمَّا بعد...،

قول العلامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (واعلم أن من العلة ما لا يقدح في صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقًا: من أن العلَّة قد تكون في الإسناد وحده دون المتن لصحته لإسنادٍ آخر صحيح، كالحديث الذي ذكرناه من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار، وقلنا: إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار؛ إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار، وعمرو وعبد الله ثقتان. وقد يطلق بعض علماء..).

هذا كلام قد ما... يعني مضى الكلام عليه بتوسُّع، أنه في بعض الحالات لا تكون العلة في الإسناد قادحةً في المتن، قد مضى بتوسُّع.

(وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم العلَّة في أقوالهم على الأسباب التي يُضعَّف بها الحديث من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون: هذا الحديث معلولٌ بفلان مثلًا، ولا يريدون العلَّة المصطلحة عليها؛ لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية كالتي تظهر من -- ((٠٨:٠٨)) -- طرق الحديث كما تقدَّم).

نعم، وهذا أيضًا واضح، اتفضل.

(وقد أطلق أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد العلة على ما ليس بقادحٍ من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح: ما هو صحيحٌ معلول).

أي فيه اختلاف والاختلاف غير قادح، نعم.

(من أقسام الصحيح ما هو صحيحٌ معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذ)

أيضًا صحيحٌ فيه مخالفة لكن المخالفة لا تقدح، هذا على مذهب القوم، أمَّا عند المحدِّثين لو كانت الزيادة تحمل زيادةً في المعنى، وكان راويها أقل من الذي لم يروها فهي زيادةٌ شاذَّة تقدح في صحة الحديث.

أمَّا على مذهب قومٍ أنَّ المخالفة لا يعني.. تسمى شذوذًا ولا يلزم من الشذوذ الإعلال والقدح، هذا على مذهب قوم غير المحدِّثين، نعم.

(قال: ولم يقصد بهذا التقيُّد بالاصطلاح، ومثل له بحديث مالكٍ في الموطأ أنه قال: «بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: للمملوك طعامه وكسوته» فرواه مالك معضلًا هكذا في الموطأ، ورواه موصولًا خارج الموطأ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالكٍ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحًا).

هذا قد مرَّ من الكلام أن هذا على عكس الكلام الذي نحن بصدده، فإن العلَّة أن يقف الباحث على إسنادٍ ظاهره صحة، وعند السبر والتفتيش يجد فيه علَّة، هذا بخلاف الحالة هذه، فإنه يقف على إسنادٍ فيه علَّة وعند البحث يجد أن هذه العلَّة قد زالت من طريقٍ أخرى، لكن هذا كله بشرط أن تكون الطريق المُزوَّدة الصحيحة السالمة من العلة أن تكون مقبولة، أمَّا إذا كانت الطريق المُزوَّدة راويها أقل من الطريق المُعلَّة فالقول يكون مع من روى الرواية المُعلَّة؛ لأنه أوثق، سواءً كان أكثر أو كان أحفظ، نعم.

(ولقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحًا، قال بعضهم:

بداية من الدقيقة ١٠:

وذلك عكس المعلول، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع به بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلمَّا فُتِّش تبيَّن وصله، ونقل ابن الصلاح وتبعه النووي ثم السيوطي أن الترمذي سمَّى النسخ علّةً من علل الحديث، ونقل السيوطي في ال ((١١:٣١)) عن العراقي أنه قال: فإن أراد -يعني الترمذي- أنه علةٌ في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة)

يعني النسخ باعتبار العلة مؤدَّاها ونهايتها، العلة ما خلاصتها؟

أن الحديث بعد ما كان ظاهره الصحة، أصبح لا يُعمل به بالعلَّة التي ظهرت فيه.

فالترمذي -رحمه الله- مال إلى أن النسخ علةٌ؛ لأنه سببٌ في عدم العمل بالمنسوخ، لا لأن المنسوخ بعيد، فالحديث المنسوخ شابه الحديث الضعيف في عدم العمل بهما، لكن الحديث الضعيف سبب عدم العمل أنه ضعيف، لا لأنه صحيح؟

أنه ضعيف، والحديث المنسوخ سبب عدم العمل أن هناك ناسخٌ له قد أزال حكمه، لا لأنه ضعيف من قبل إسناده أو غير ذلك، نعم.

(قال: والذي أجزم به: أن الترمذي إن كان سمَّى النسخ علة فإني لم أقف على ذلك في كتابه، ولعلي أجده فيه بعدي، فإنما يريد به أنه علَّةٌ في العمل بالحديث فقط، ولا يمكن أن يريد أنه علةٌ في صحته؛ لأنه قال في سننه: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك، فلو كان النص عنده علَّةٌ في صحة الحديث لصرَّح بذلك).

في كلام للإمام/ الترمذي -رحمه الله- كما مرَّ بنا في أوِّل علل الترمذي يشير إلى أن النسخ علَّة، في كلام له بهذا، كما في أوَّل علل الترمذي التي هي في أخر كتاب الجامع، والتي نحن نقرأ فيها شرح الإمام/ ابن رجب -رحمه الله-، طيب انتهى الآن الحديث المُعَلَّل، نقف -إن شاء الله- عند الحديث المضطرب.

اتفضل بالقراءة، الحديث المضطرب اليوم، استعن بالله.

الحديث المضطرب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد...،

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: (النوع التاسع عشر: المضطرب

وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخٍ بعينه أو من وجوهٍ آخر متعادلة، لا يترجَّح بعضها على بعض، وقد يكون تارةً في الإسناد، وقد يكون في المتن، وله أمثلةٌ كثيرةٌ يطول ذكرها –والله أعلم)

لقد اختصر الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى– الكلام على الحديث المضطرب اختصارًا شديدًا، مع أن هذه المسألة كانت حريَّةً بأن يسهب بها القول، وأن يطيل فيها الحديث، وذلك لأهمية الكلام على الحديث المضطرب، فإن علَّة الاضطراب علَّة خفية وخفية جدًّا لا يكاد يقف عليها إلا الأفذاذ من الأئمة، ولذلك يقول العلاء –رحمه الله– في هذا الفن عن معرفة العلة بالاضطراب: (وهذا أغمض الأنواع، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من كان ذا اطلاعٍ واسع، وآتاه الله علمًا حاويًا ونظرًا ثاقبًا، ومعرفةً بمراتب الرواة، أو إدراكًا لمراتب الرواة أوبهذا المعنى).

أمر الاضطراب أمر دقيق جدًّا، وكما قلت أكثر من مرة: يسهُل أن تعرف أن الحديث شاذ، والشذوذ علة، ويسهُل أن تعرف أن الحديث مُدرَج، ويسهل أن تعرف أن الحديث مقلوب، ويسهُل أن تعرف هذه أنواع من العلل، لكن ليس من السهل أن تعرف أن الحديث مضطرب؛ لأن الاضطراب يحتاج إلى معرفة أو إتقان وجوه الترجيح، ويحتاج إلى إلمام بالسنَّة، رجالًا ومتونًا.

ففي هذا الزمان، هذا الأمر عزيز يكاد يكون معدومًا، بل لا أعرف أحدًا يتأهَّل لمثل هذا الأمر، بل لا أعرف أحدًا يتأهل تأهُّلًا كافيًا لمثل هذا الأمر، ألا وهو الإحاطة بالسنة ومعرفة الأسانيد والرجال.

في زماننا الذين يكتبون باحثون ليسوا بحفَّاظ، ليسوا بمحيطين بسنَّة النبي –عليه الصلاة والسلام– ومدركين لها كالأوائل أو كإدراك الأوائل.

فالأمر هذا يستحق الكلام عليه يعني كثيرًا، نعم الحافظ بن كثير أشار إلى رؤوس الكلام، وكل كلمة من كلامه تحتاج إلى ضبط وتوسُّع، فقوله -رحمه الله- في الحديث المضطرب: (وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخٍ بعينه)، يُشترط أن يكون هذا **الشيخ** ثقة أو صدوقًا، أي أنه مقبول الرواية، يُشترط أن يكون هذا **الشيخ** مقبول الرواية.

أمَّا إطلاق -رحمه الله- أن يختلف الرواة على شيخٍ بعينه، فيدخل في ذلك الضعيف وليس هذا صحيحًا؛ لأن الحديث إذا كانت علته من قبل الرواي الضعيف، فلا يكون ذلك من باب الاضطراب الذي يبحث عنه العلماء في العلة؛ لأن الحديث إذا كان يدور على رجل ضعيف فهو ضعيفٌ، سواءً اختُلف فيه أو لم يُختلف فيه، سواءً أمكن الجمع أو لم يمكن الجمع، سواءً كان الاختلاف من وجوهٍ متكافئة متعادلة أو لم يكن كذلك، ونحن نريد البحث في حديثٍ لولا علة الاضطراب لكان صحيحًا.

كما نحن نتكلم في الحديث الشاذ، لولا الشذوذ لكان الحديث ظاهره الصحة، فنحن نريد حديثًا لولا الاضطراب لكان ظاهر السند فيه الصحة، إذن قوله: (أن يُختلف على شيخٍ بعينه) هذا توسُّع وهذا يعني إطلاق في موضعٍ يجب أن يُقيَّد.

الصحيح أن يُقال: (وأن يختلف فيه الرواة على شيخٍ مقبول الرواية، أو من وجوهٍ أخرى متعادلة لا يترجَّح بعضها على بعض).

معنى الوجوه المتعادلة، أو الوجوه المتكافئة، أو الوجوه المتجاذبة، وكلها عبارات استعملها العلماء في هذا الموضع، معنى ذلك أن يختلف راوٍ ثقة مع راوٍ ثقة، هنا الاختلاف متكافئ، أو يختلف ثقتان مع ثقتين، هنا أيضًا الاختلاف متكافئ، وهكذا.

أو يختلف ثقة مع صدوقين، هذا أيضًا اختلاف متكافئ.

وأريد أن أنبِّه أن كثيرًا من طلبة العلم يظن أن الاختلاف متكافئ بمعرفة مراتب الرواة من مثل كتاب (التقريب) للحافظ بن حجر.

فيرجع إلى (التقريب) فيجد الحافظ قال بهذا: ثقة، وقال في ذاك: ثقة، فعند ذلك يقول: الاختلاف متكافئ أو متعادل، والصحيح في مثل هذا أنك لا بد أن ترجع للمطوَّلات، وأن تنظر كلام الأئمة، فالرجل الذي وثقه النسائي فقال فيه الحافظ:

بداية من الدقيقة ٢٠:

ثقة، ليس كالرجل الذي وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وشعبة والنسائي وأبو زرعة والقطان، ومع ذلك قال فيه الحافظ: ثقة.

والرجل الذي قال فيه الحافظ: ثقة وهو لن يُخرِّج له إلَّا..، أو لم يروِ عنه إلَّا عدد قليل، ولم يروِ عنه الأئمة المشاهير الذين ((١٤:٢٠))، ليس كالرجل الذي قد روى عن الأئمة الثقات المشاهير.

لو رجعنا إلى المُطوَّلات لوجدنا أن دعوى التكافؤ التي يدَّعيها كثيرٌ من الناس، دعوى عند الرجوع للمطوَّلات يظهر لنا عدم التكافؤ، ويظهر لنا ترجيح أحد الوجهين على الوجه الآخر.

هذه المسألة ينبغي التنبُّه لها وينبغي الالتفات إليها قبل أن يقع الإنسان في هذه الدعوى، ويتعقَّب عليه ما سمعتم.

فمعنى التكافؤ أن يكون المختلفون..، لأنه -كما سبق من قبل- لأننا ننظر إلى الرجل الذي يدور عليه السند، وننظر إلى صورة الاختلاف، وننظر إلى أسباب الاختلاف.

أسباب الاختلاف في الرواة:

هذا الرواي، رواة هذا **الشيخ** أو تلامذة هذا **الشيخ**، فإذا كانوا عددًا أو وصفًا في درجةٍ واحدة، أو قريبة من السواء، هنا يكون دعوى التكافؤ أو دعوى التجاذب والتعادل.

فقوله هنا: **(أو من وجوهٍ أُخَر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، قال: وقد يكون تارةً في الإسناد).**

أي أن الاضطراب يكون في الإسناد، كيف يكون الاضطراب في الإسناد؟

يكون الاختلاف بالوصل والإرسال، أو الاتصال والانقطاع، ويكون الاختلاف بالوقف والرفع، كل هذا في الإسناد، ويكون بتسمية شيخٍ أو إبهامه، بتسمية راوٍي أو إبهامه، ويكون بإبدال راوٍي براوٍي، يكون أيضًا بإبدال راوٍي بآخر، يعني يُسمَّى هذا **الشيخ** باسم ويأتي راوٍي آخر فيسميه باسمٍ آخر، كل هذا من صور الاختلاف أو الاضطراب الذي يكون في الإسناد.

قال: (وقد يكون في المتن)، وهو في المتن على حالتين:

حالة يمكن أن يُقال فيها: إن القصة واحدة لم تتعدَّد، فهذا هو الذي يتأتَّى فيه دعوى الاضطراب وتعذُّر الجمع، إذا كانت القصة واحدة، وكان الجمع فيه -تعسُّف وتكلف، وكان التلاميذ الذين روَوْا هذه الطرق متكافئين في العدد أو في الوصف، في هذه الحالة نستطيع أن نقول: هذا مضطرب.

لكن إذا كانت القصة يمكن أن تُحمل على التعدد، فدعوى الاضطراب في هذه الحالة غير وجيهة.

مثَّل لذلك الحافظ بسهو النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاته، جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سهى أكثر، سهى في مواضع، فحاول بعض الناس أن يقول: هذا اضطراب.

لا، الجواب على ذلك: احتمال السهو في الصلاة أكثر من مرة احتمال وارد، وهذا أمرٌ نجربه في أنفسنا أن الواحد منَّا يسهو في صلاته أكثر من مرة، قد يسهو في كل يوم، قد يسهو في كل أسبوع، قد يسهو في كلِّ شهر، فكون إن الصحابة روَوْا ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ويأتي بعض المحققين يحاول أن يقول هذا أرجح من هذا، وهذا غير هذا، وهذا متكافئ ما عدا ((٤٠:٢٣)) مضطرب، هذا غير صحيح، لاحتمال الحمل على تعدد القصة أو تعدد الواقعة، لكن هناك حالات يتعذر فيها هذا الحمل، مثل: شراء النبي -عليه الصلاة والسلام- بعير جابر منه، «لَمَّا قال لجابر: بيعني بعيرك»، فاختلف في الثمن واختلف في الشروط واختلف اختلاف كثير في هذا الأمر، فيأتي واحد يقول لك: القصة محتملة التعدد،

يعني كم مرة اشترى النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الجمل من جابر، أو كل غزوة كلما غزى جابر مع النبي -عليه الصلاة والسلام- اشترى منه البعير؟

هذا محتمل فيه أن القصة واحدة وأن الراوي فيها اختلف، كذلك أيضًا مثلًا: القلادة التي ضاعت على عائشة.

ضاعت على عائشة قلادة، اختلف القلادة حق من، حق أسماء أو حق غيرها، وفي كيف الحصول عليها، اختلافات كثيرة، ما يصح أن نقول: قد ضاعت القلادة على عائشة أكثر من مرة.

كذلك أيضًا فضالة بن عبيد لَمَّا اشترى قلادات في يوم خيبر، واختلف في قدر الذهب فيها، وفي أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- له بفصل الذهب أو بغير أو غير ذلك، هنا يعني كم خيبر معنا، وكم فضالة بن عبيد، وكم قلادة اشتراها، فحمل ذلك على التعدُّد أمر فيه تكلف وتعسف.

فإذا كانت القصة يُحتمل في حقها أن تتعدد فلا دعوى للاضطراب، وإذا كانت القصة لا يحتمل في حقها التعدُّد، هنا يرد الكلام على أمر الاضطراب في المتن.

قال: **(وقد يكون تارةً في الإسناد، وقد يكون تارةً في المتن، وله أمثلةٌ كثيرة يطول ذكرها والله أعلم)**.

قد ذكر الحافظ أمثلةً كثيرة في كتابه **(النكت على ابن الصلاح)** فيرجع إليه في ذلك وأريد أن أقول: أن الاضطراب قد يكون من راوٍ واحد، وقد يكون من جماعة من الرواة، قد يكون من راوٍ وقد يكون متن، قد يضطرب مثلًا الرواة على شيخ ...راوٍ على شيخ، ويضطرب راوٍ آخر على شيخ آخر روى نفس الحديث، ويضطرب راوٍ ثالث على شيخٍ ثالث بنفس الحديث، هذا موجود.

وقد يكون الاضطراب في طبقة نازلة، وقد يكون في طبقة أعلى منها، فالقول، قول حافظ بن كثير هو: **(أن يختلف الرواة على شيخٍ بعينه أو على شيوخ، على شيخٍ أو على أكثر من شيخ)** كل هذا ممكن، وتسليمًا للكلام سأقول: أمر الاضطراب أمرٌ دقيق وغامض جدًّا، لا يطلع ...

يعني لا يقوم به إلا الحفَّاظ، أمَّا من كثر باعه في العلم، ممكن أن يدعي الاضطراب؛ لأنه ينظر فيرى أن هذا يخالف هذا، وأنه لا يمكن الجمع، وأنه قد تشابه في الطرق فيقول: مضطرب، فيأتي من هو أكثر منه علمًا، يأتي بطريق أخرى، أو يأتي بوجهٍ آخر فيجمع، وإذا أمكن الجمع فلا اضطراب؛ لأنه يشترط في الجمع شرطان، يشترط في الاضطراب شرطان:

تعذر الجمع، مع تكافؤ الطرق، فإذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وقصير الباع يكثر عنده دعوى تعذر الجمع، ومن كان واسعًا حصيلة العلم إسنادًا ومتنًا فإنه يزيل علة تعذر الجمع، ويأتي بوجوه يجمع.

ووجوه الجمع كثيرة عند العلماء:

إذا كان الاختلاف على شيخٍ ثقة مكثر في الطلب ومكثر في الشيوخ ومكثر في الرواية، هذا وجهٌ من وجوه الجمع عندهم، كالزهري مثلًا: يروي عنه أحد الثقات الحديث بوجه فيخالفه ثقةٌ آخر، فيرويه عنه بوجهٍ آخر، وفي هذه الحالة يمكن أن يُقال: الزهري مكثر ومحتمل أنه حفظ الحديث على الوجهين، فحدَّث هذا بوجهٍ، وحدد ذاك بوجه، يُحتمل هذا وهذا وارد، هذا بخلاف الذين ليسوا بمكثرين، وليسوا بمعروفين بكثرة الرواية وكثرة الشيوخ وكثرة الأحاديث، هذا وجه من وجوه الجمع.

ومن وجوه الجمع أيضًا، أن يروي ثقة الحديث على وجه، ويخالفه ثقةٌ آخر، ويكون أحد بين الثقتين قد رواه بالوجه الذي رواه به مخالفه، فيُقال في هذه الحالة: يمكن الجمع، فإن هذا الثقة عرف ما عند الآخر فرواه وزاد علمًا على الذي عند الآخر، فروى ما لم يرويه الآخر، هذا أيضًا وجه من وجوه الجمع.

ومن وجوه الجمع أيضًا: أن يروي ثقةٌ الحديث بوجه، ويخالفه ثقةٌ آخر، فيروي الحديث بوجهٍ آخر، فيأتي ثقةٌ ثالث، فيروي الحديث بالوجهين، أي بالوجه الأول والثاني، ففي هذه الحالة يُقال: الحديث محبوبٌ بالوجهين بدليل الرواية الثالثة التي جمعت بين الوجهين، هذا أيضًا يمكن فيه الجمع.

والحقيقة أن معرفة أو استيعاب ذلك راجعٌ إلى طول الممارسة، وطول أو إدمان النظر في كتب أهل العلم.

والأمر عظيم لا تظنوا أن الحكم على الحديث بالاضطراب أمرٌ سهل، أمرٌ عظيم يحتاج سعة الاطلاع، ويحتاج إلى دقة النظر، ويحتاج إلى معرفة أحوال الرواة، وإدراك أحوال الرواة وأوصافهم وكلام الأئمة فيهم، ونسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يعلمنا ما جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا.

إن شاء الله نتكلم على كلام العلامة/ أحمد شاكر في درسٍ لاحق.

اتفضل، بارك الله فيك.

كلام العلامة أحمد شاكر في الحديث المضطرب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أمَّا بعد...،

يقول العلامة/ أحمد شاكر –رحمه الله تعالى–: **(إذا جاء الحديث على أوجهٍ مختلفة في المتن أو في السند من راوٍى واحدٍ أو من أكثر)**

في كلمة أحمد شاكر **(من راوٍى واحد أو من أكثر)** أدق ممَّا قاله الحافظ ابن كثير من قبل أنه يكون من ...، أو كلام من؟

بداية من الدقيقة ال٣٠:

على شيخٍ بعينه، قوله: **(من راوٍى واحد أو أكثر)**، نعم.

أو هي أكره إن لم تكن يعني كلمة الحافظ بن كثير، يكون لها شيء من التأويل، فكلمة أحمد شاكر –رحمه الله– أوضح، نعم.

قال: **(إذا جاء الحديث على أوجهٍ مختلفةٍ في المتن وفي السند من راوٍى واحد، أو من أكثر، فرُجِّحت إحدى الروايتين، أو الروايات بشيءٍ من وجوه التدليل، كحفظ راويها، أو ضبطه أو كثرة صحبته لمن روى عنه، كانت الراجحة صحيحةً، والمرجوحة شاذةً أو منكرة)**

هذا الكلام قد سبق بالتفصيل، فإذا لم يكن في كلامه ما يستوجب التنبيه سأسكت.

اتفضل.

(قال: وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح، كان الحديث مضطربًا، واضطرابه موجبٌ لبعضه)

معناه: وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح، الشرط الآخر: وتعذّر الجمع، لا بد أن يقول: وتعذَّر الجمع، كان الحديث مضطربًا، نعم.

(قال: وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح، كان الحديث مضطربًا، واضطرابه موجبٌ لبعضه، إلَّا بحالةٍ واحدة، وهي أن يقع الاختلاف باسم راوٍي أو إسناده أو نسبته مثلًا، ويكون الراوي ثقة، فإنه يُحكم بالحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذُكر مع تسميته مضطربًا)

قوله -رحمه الله-: (إلَّا في حالة واحدة) حصرٌ لأمرٍ أوسع وتضييق لواسع، هناك حالات أخرى أيضًا يمكن الجمع، فالحالة التي ذكرها إذا اختلف في اسم رجل، والرجل ثقة، واختلف الرواة في اسمه فحيثما دار الإسناد، دار على ثقة، هذه حالة يمكن فيها الجمع.

فهناك حالات أخرى، هذا أنهم اختلفوا على رجلين، وكل منهما ثقة، ليس راويًا واحدًا واختلف في اسمه، اختلف على شيخٍ، فمرةً سمى شيخًا، ومرةً أخرى سمى شيخًا أخر، وتلامذته على درجةٍ سواء من حيث العدد أو الوصف، ففي هذه الحالة كيف يُقال؟، كيف لا يُقال: حيثما دار الإسناد دار على ثقة، وهذا الاختلاف صالح؛ لأن الاضطراب قسمان:

اضطراب موجب -- ((٣٣:٣٨)) -- أي قادح في الصحة، واضطراب غير مؤثر في الصحة.

الاضطراب الذي هو يوجب -- ((٣٣:٤٨)) -- هو: الذي يتعذّر فيه الجمع وتتكافأ فيه الروايات أو تتعادل فيه الروايات، أمَّا الاضطراب الذي لا يؤثر في الصحة هو: أي اختلاف في الحديث هو نوع من الاضطراب؛ ولذلك بعض العلماء يسميه حديث صحيح مضطرب، الحديث الصحيح فيه اختلاف لا يضر، لَمَّا يقول حديث صحيح مضطرب، أي حديثٌ صحيحٌ اختلف فيه الرواة ولكن الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، هذا هو المراد، فعندما يقول العلامة/ أحمد شاكر: (إلا في حالة واحدة) غير صحيح، هي حالات.

الحالة التي ذكرها، وحالة ما إذا اختُلف ويسمَّى **الشيخ**، يعني له شيخين في هذا الحديث وكل منهما ثقة، ففي هذه الحالة حيثما دار الإسناد دار على ثقة.

كذلك أيضًا أحيانًا يكون الوصل، ويعني المزيد في متصل الأسانيد، كأن يروي عن شيخه مباشرةً، ويروي عن شيخه بنزوله، وهو في روايته عن شيخه في السند العالي، هو متصل، ليس منقطع، فإنه مروي عنه، والرواي ليس بمدلِّس، ويروي عن شيخه بنزول، يعني وشيخٌ نازل، شيخٌ ثقة أيضًا، هذه حالة أيضًا يمكن فيها الجمع.

فلو أن بعض التلامذة رووا عن شيخٍ لهم مباشرةً، والبعض الآخر رووا عن نفس **الشيخ** عن شيخٍ نازل عن **الشيخ** الآخر الذي روى عنه الذي روى عنه مباشرةً في الروايات الأولى، وهو في هذه الحالة يروي عن شيخه الأول مثل ما يروي مثلًا: سعيد المخبوري عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد المخبوري عن أبي هريرة.

سعيد المخبوري عن أبيه عن أبي هريرة رواية متصلة، وسعيد المخبوري عن أبي هريرة أيضًا رواية متصلة.

فلو جاء مثلًا بعض التلاميذ يروون عن سعيد المخبوري، عن أبيه وهو أبو سعيد المخبوري، عن أبي هريرة، وروى أخرون يقولون: عن سعيد المخبوري عن أبي هريرة، فالإسناد متصل، وهذا الذي يُسمَّى المزيد من متصل الأسانيد، هذا أيضًا حالة يُجمع بها.

الحالات التي مرَّت بنا أيضًا عندما يكون الراوي مكثرًا وحافظًا وله مشايخ وله أحاديث وأصول كثيرة، وروى الحديث على وجهين فأكثر، يمكن يُحمل هذا على أن هذا **الشيخ** الجامع الحافظ قد حدَّث تلامذته بالوجوه كلها، فكيف يقول في حالة واحدة؟!

مرَّ بنا أيضًا لو أن التلميذ يروي عن **الشيخ** برواية، ويخالفه تلميذٌ أخر، والتلميذ الأول يرويه كما رواه التلميذ الآخر أيضًا، يرويه برواية المخالف له ثم ينفرد برواية أخرى، هذا أيضًا مما يُقال فيه يمكن الجمع؛ لأنه يقول: عرفت ما عندك ثم عرفت ما لم تعرفه.

وأيضًا ممكن أن يكون عندنا ثلاثة تلاميذ: واحد منهم يروي بوجه، والثاني يروي بوجهٍ أخر، والثالث يروي بالوجهين؛ يأتي بقول فيه زميله الأول وزميله الثاني، ففي هذه الحالة

يمكن الجمع، كيف يقول أحمد شاكر: (**ما هي إلا حالة واحدة؟!**) صحيح أنها حالات، وكما قلنا في درسنا الماضي: هذه الحالات ما نستطيع أن نُحددها ونقول: هي محصورة في خمس حالات، ست حالات؛ لأن كلما توسع الإنسان في العلم، وكلما توسع في البحث والممارسة، كلما ظهر له من صنيع العلماء كلام يستطيع أن يُضم إلى هذه الحالة التي نحن فيها.

(**قال: وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: "وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن"، نقل ذلك السيوطي في التدريب**).

(**وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن**)، مرَّ بنا أن هذا الاضطراب الذي هو لا يقدح في الصحة، هذا الذي يدخل في قسم الصحيح والحسن، والشذوذ: الذي يدخل في قسم الصحيح والحسن بمجرد المخالفة التي لا تقدح، المخالفة الخفيفة، المخالفة الخفيفة هذا عند المحدثين، وأما عند الفقهاء: فالمخالفة سواءً كانت خفيفة أو غير خفيفة، فإنها لا تقدح في رواية الثقة عندهم، وهذا الكلام إذا كان المقصود به كلام الفقهاء فهو معيب، وإذا كان المقصود به كلام المحدثين فهو كلامٌ ضيق ونادر.

وأما مسألة القلب الذي يدخل في الصحيح يُنظر لعل ذلك عن القلب في الإسناد؛ كأن يكون مثلًا: الراوي محمد بن إبراهيم، فتلميذه يقول: حدثنا إبراهيم بن محمد، يقلب اسم شيخه، ومعلوم أن شيخه ثقة.

أما القلب في المتن: إذا كان فيه مثلًا كما جاء في حديث السبعة الذي يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله «**ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تدري يمينه ما أنفقت شماله**» هذا قلب في المتن؛ لأن الصحيح: «**حتى لا تدري شماله ما أنفقت يمينه**»، فكيف نقول أن هذه الرواية رواية صحيحة؟! فالمسألة تختلف، يعني كل حديث له حكم مستقل.

(**والاضطراب قد يكون في المتن فقط، وقد يكون في السند فقط، وقد يكون فيهما معًا**).

مثال الاضطراب في الإسناد على ما ذكر السيوطي في التدريب: حديث أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله! أراك، شِبْت. قال: «شيبتني هود وأخواتها».

قال الدارقطني: هذا حديثٌ مضطرب، فإنه لم يُرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختُلف فيه على نحو عشرة أوجه)

وكل وجه من هذه الوجوه له وجوه، اختُلف عليه على نحو عشرة أوجه، وكل وجه من هذه الوجوه في الاختلاف على الوجه الحق له أيضًا وجوه، فلو جمعناها قد تزيد عن ثلاثين أو أربعين وجهًا.

(قال: وقد اختُلف فيه على نحو عشرة أوجه؛ فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر.

ومثله حديث مجاهدٍ عن الحكم بن سفيان، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختُلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم -غير منسوب- عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن رجلٍ من ثقيفٍ عن أبيه، وقيل: عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان -بلا شك- وقيل: عن مجاهد عن رجلٍ من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم).

بداية من الدقيقة ٤٠:

قوله: **(بلا شك)** أي: بلا كلمة أو.

(وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان -بلا شك- وقيل: عن مجاهد عن رجلٍ من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد عن رجلٍ من ثقيف عن النبي -صلى الله عليه وسلم. انتهى ما نقله في التدريب، ومثال الاضطراب في المتن: حديث التسمية في الصلاة).

يعني الأمثلة التي مثَّل بها الآن ما نجزم بضعفها ولا باضطرابها؛ لأنها ربما مع البحث يكون للإنسان فيها قولٌ أخر.

حديث «شيبتني هودٌ وأخواتها» **الشيخ** الألباني -حفظه الله- يذهب إلى صحته.

طالب:...

الشيخ: قد تكلمنا في علل الدارقطني على هذا الحديث، وكتبنا طرقه كلها بشيء من التفصيل.

(ومثال الاضطراب في المتن: حديث التسمية في الصلاة السابق في "المعل"، قال السيوطي: (فإن ابن عبد البر أعلم بالاضطراب، كما تقدم، والمضطرب يُجامع المعلل؛ لأنه قد تكون علته ذلك).

وأمثلة المضطرب كثيرة، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا فيه سمَّاه "المقترب في بيان المضطرب"، قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير: "أفاد وأجاد، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطني").

طيب، بهذا نكون قد انتهينا -الحمد لله عز وجل- من حديث أو من النوع التاسع عشر من الحديث المضطرب ومعرفة المضطرب، ونبدأ بعد ذلك إن شاء الله عز وجل في معرفة المدرج، النوع العشرين، نحن اليوم في الحديث المدرج.

الحديث المدرج:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد...،

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:

(معرفة المدرج: وهو أن تُزاد في لفظةٌ في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك، وقد وقع من ذلك كثيرٌ في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها، وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلةٌ كثيرة.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابًا حافلًا سماه (فصل الوصل، لما أدرج في النقل) وهو مفيد جدًّا)

نعم، هكذا اقتصر الحافظ ابن كثير -رحمه الله- الكلام على المدرج، وقد أطال العلامة أحمد شاكر -رحمة الله عليه- الكلام على نوع الحديث المدرج، وذَكَر أسباب ذلك، وأنواعه، وكيفية معرفته، إلى غير ذلك، فنتكلم على ما ذَكَره الحافظ ابن كثير، ونكل التفصيل إلى أن يأتي الوقت للكلام حول ما قاله العلامة أحمد شاكر.

فكلام الحافظ ابن كثير، يقول: (: **وهو أن تُزاد في لفظةٌ في متن الحديث من كلام الراوي)**، هذا الكلام الآن على مدرج المتن، **(فيحسبها من يسمعها مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك)** أي: فيرويها على أنها مرفوعة من كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

والإدراج الذي في المتن قد يكون في أوله، وهو نادر جدًّا، حتى قال الحافظ: وقد ذَكَر حديث ابن عمرو: «**أيها الناس، أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار**»، وذَكَر أن هذا المثال مع تفتيشه الكثير على مثال أخر، لم يظفر بمثالٍ آخرفي المدرج في أول المتن، إلا في بعض الروايات في أحاديث أخرى يأتي الكلام عليها إن شاء الله.

فالإدراج إذا كان في أول المتن فهو نادر جدًّا؛ بل ربما ما يتجاوز مثالًا واحدًا، وإذا كان في وسط المتن فهو قليل، وإذا كان في آخر المتن فهو كثير.

إذن على هذا الترتيب: أوله نادرٌ جدًّا، ثم الندرة تخف في الوسط، ثم بعد ذلك يكثر في الأخير، أي: في آخر الحديث المرفوع تُلحق الروايات أو الزيادات المدرجة، فلو نظرنا في ذلك علمنا أن السبب في الإدراج: هو الاختصار وعدم التفصيل، اختصار الراوي.

مثلًا: كما جاء في حديث الزهري، كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتحنث في الليالي ذوات العدد في غار حراء، فقال: التحنُّث: التعبد، فهنا لو قال مثلًا: التحنث أو يتحنث أي: يتعبد، لو ذَكَر (أي) لعلِم الناس أن هذا التفسير من غير النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو عائشة ما تقول كلمة وتجلس تفسرها، تفسر معناها؛ لأنها عربية تتكلم مع العرب، ولكن جاء التفسير من بعد ذلك، فثبت أن هذا من قول الزهري، "التحنث: هو التعبد" من قول الزهري، لو قال: "أي هو التعبد" وأتى بأداة التفسير، لزالت شُبهة الرفع.

فإذن من الأسباب التي تجعل الرواة يقعون في الإدراج: اختصار الرواة أو حذف الرواة لآلة أو لأداة التفسير، فيقع الذي بعد ذلك في الوهم، ويظن أن هذه الرواية أو هذه الزيادة هي من جملة الحديث المرفوع.

قال هنا: (أن تُزاد في لفظةٌ في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها) أي: ممن بعد الراوي الذي زادها، (فيحسبها من يسمعها مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك، وقد وقع من ذلك كثيرٌ في الصحاح) أي: في الكتب التي اشترط مؤلفوها الصحة (وَالْحِسَانِ) أي: في الأحاديث الحسنة (وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا)، قال: (وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلةٌ كثيرة).

قال: (وقد يقع الإدراج في الإسناد) إذًا بان لنا الآن أن الإدراج يكون في الإسناد، ويكون في المتن؛ ويكون في المتن: في أوله، ووسطه، وآخره، ويكون في الإسناد بصور ذَكَر الحافظ منها خمس صور في "النكت"، واختصرها أحمد شاكر في كتابه "الباعث" هنا.

قال: (وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابًا حافلًا سماه (فصل الوصل، لما أدرج في النقل) وهو مفيد جدًّا)، فيقول هنا عندنا في الحاشية - عندنا تعليق عليه في الحاشية هذا؟ عن كتاب الإمام الخطيب-.

طالب:...

الشيخ: لا، تعليق آخر هذا، ظننت أنه يتكلم عن الكتاب.

قال: (وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابًا حافلًا سماه (فصل الوصل، لما أدرج في النقل) وهو مفيد جدًّا)، لكن الأمر الذي ينبغي أن يُعرف يا إخوان أنه ليس كل حديثٍ مدرج يكون ضعيفًا؛ فقد يكون الحديث مدرجًا من طريقٍ معينة، لكنه ثابتٌ من طريقٍ أخرى، وهذا له أمثلة: قد يكون الحديث مدرجًا من رواية صحابيٍّ معين، لكن هذه الجملة أو هذه اللفظة التي عُدت مدرجة من حديث فلان نراها ثابتة صحيحة من حديثٍ أخر، كما في مثال: «أسبغوا الوضوء، فويلٌ للأعقاب من النار»، جاء الأمر بإسباغ الوضوء من غير حديث ابن عمرو.

طالب: أبي هريرة.

حديث أبي هريرة، مما يدل على أن الإدراج قد يكون في طريقٍ دون طريق، وهذا تمامًا يلتقي مع ما سبق الكلام عليه في الحديث المُعلَّل: هو أن العلة تكون في طريقٍ، وقد يكون الحديث معلل من حديث صحابي معين ولكن الحديث في الصحيحين من غير هذا الصحابي.

أو قد يكون مُعلًّا من طريقٍ معينة في حديث صحابيٍ بعينه، والحديث من نفس طريق نفس الصحابي، لكن من طريقٍ أخرى موجود في الصحيحين أو غيرهما من الأسانيد الصحيحة.

لا يلزم من دعوة الإدراج أن يكون الحديث ضعيفًا من جميع طرقه، ولا يلزم من دعوى الإعلال أن يكون الحديث ضعيفًا من جميع طُرقِّه وكتاب **(العلل)** للدار قطني أو **(العلل)** للرازي شاهدان عظيمان على هذا الأمر الذي سمعتموه.

طيب نقف عند هذا الكلام أحمد شاكر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...،

بداية الدقيقة ٥٠:

يقول العلامة أحمد شاكر –رحمه الله تعالى–: (الحديث المدرج ما كانت فيه زيادةٌ ليست منه)

قوله: **(ما كانت فيه زيادةٌ ليست منه)**، قولٌ فيه احتمال، فيه احتمال؛ لأن الزيادة الموضوعة في الحديث، أو المكذوبة في الحديث، يصدق عليها هذا التعريف، يصدق أيضًا عليها هذا التعريف، فيُقال أيضًا: هي زيادةٌ زيدت في الحديث وليست منه، وتكون ومع أن هذه الزيادة زيادة موضوعة.

إذن الفرق بين الزيادة المدرجة، والزيادة الموضوعة كذلك أيضًا الزيادة التي يأتي بها الراوي عن وهم، زيادة الثقات التي يأتون بها عن وهم، وعن خطأ أيضًا يصح أن يُقال فيها هذه الزيادة ليست منه.

إذًا فرق بين الزيادة المدرجة، والزيادة الموضوعة أو الزيادة التي وقعت عن وهم:

أن الزيادة المدرجة أن صاحبها قصد إما تفسيرًا وإما تقويةً للحكم أو استنباطًا لمعنًى من الحكم، إما تقويةً للحكم أو استنباطًا لمعنى مأخوذ من الحكم، أو تفسير للحكم.

هذا يعني الفرق بين الزيادة المدرجة وغيرها يرجع إلى قصد المُدرِج، أو قصد الوضَّاع، فإن الوضَّاع عندما زاد الزيادة قصد أن يدسُّها في الدين؛ لعلةٍ أو لقصدٍ معروف من مقاصد الوضَّاعين.

مقاصد الوضَّاعين: كلها ليست موجودة فيمن وقع منه الإدراج؛ فذلك أيضًا أصحاب الوهم ما قصدوا هذه الزيادة، إنما وقعت في حديثهم عن غفلةٍ وعن قلة ضبط.

أما الزيادة المدرجة: فراويها ثقة، ومتعمدٌ لها، ولكنهما قصدا أن يدسها في الدين، أو أن ينكرها في الدين بقصدٍ خبيث، إنما قصد بذلك:

إما التفسير، وإما الاستنباط، وإما تقوية الحكم أو تأييد الحكم.

نعم.

(قال الحديث المدرج: ما كانت فيه زيادةٌ ليست منه، وهو إما مدرجٌ في المتن، وإما مدرجٌ في الإسناد، فهكذا قسمه السيوطي وغيره.

والإدراج في الحقيقة إنما يكون في المتن، كما سيأتي).

اصبر علي.

(قال: وهو إما مدرج وهو إما مدرجٌ في المتن، وإما مدرجٌ في الإسناد، فهكذا قسمه السيوطي وغيره.

والإدراج في الحقيقة إنما يكون في المتن، كما سيأتي).

أي أن الإدراج في الإسناد، يعود إلى الإدراج في المتن، الإدراج في الحقيقة إنما يكون في المتن؛ لأن الأمثلة التي مثلوا بها في إدراج الإسناد، كلها أيضًا راجعة إلى المتن كما ستأتي -إن شاء الله- الأمثلة، وتقفون عليها، نعم.

(قال: ويعرف المدرج بوروده منفصلًا في روايةٍ أخرى. أو بالنص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه -صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك).

إذًا هذه الأسباب أو طرق والوسائل التي يُعرف بها أن هذه اللفظة مدرجة أم لا:

الأول: تقول هنا بالنص: (أن يأتي بوروده منفصلا في روايةٍ أخرى)، وهذا أيضًا ليس كافيًا، ليس كافيًا مجرد وروده منفصلًا في زيادةٍ أخرى، إنما قد يكون منفصلًا في جهةٍ أو كما قلنا بالأمس مدرج من صحابي معين، وليس مدرجًا من صحابي أخر، فورود الحديث مرةً تامًا، ومرةً أخرى يأتي ناقصًا، ويبين أحد الرواة أنه قال كلمة كذا فيه، هذا أيضًا مما يستدل به على أمر الإدراج.

أو بالنص على ذلك من الراوي، وهذا أيضًا الراجع، وهذا أيضًا راجع إلى الحالة الأولى، أو يلتقي مع الحالة الأولى في بعض الوجوه؛ فإن الراوي عندما ينص على ذلك قد يطول بعد الانفصال، وقد لا يكون، قد يكون بعد الانفصال فيلتقي مع الحالة الأولى، وقد لا يكون كما جاء عن ابن مسعود: «قال النبي -عليه الصلاة والسلام- كلمة، وقلت أنا كلمة»، نعم.

أو من بعض الأئمة المطلعين وهذا لا يكون إلا من أهل الشأن الأئمة المتبحرين الذين يعرفون الروايات والزيادات فيها.

أو باستحالة كونه -عليه الصلاة والسلام- يقول ذلك باعتبار أن هذا الكلام مثله لا يخرج من النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا بد أن يكون من غيره، نعم أتفضل.

قال: (ومدرج المتن: هو أن يدخل في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيءٌ من كلام بعض الرواة، وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره. وهو الأكثر. فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه).

مدرج المتن: هو أن يُدخِل أو أن يدخل في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيءٌ من كلام بعض الرواة، كما مرَّ بنا إما تذكيرًا، وإما من باب التأييد بالحكم الاستنباط أو غير ذلك.

وقد يكون في أول الحديث وهذا مرَّ بنا أنه نادرٌ جدًا وقد يكون في وسطه وهو قليل، ومع قِلته فهو أكثر من وروده في أول الحديث، وفي آخره قال: (وهو الأكثر)، فيتوهم من يسمع الحديث أي من جاء بعد هذا الراوي الذي أدخل هذه الزيادة، يتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه، أي أن هذا الكلام من جملة حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يسوق الحديث مساقًا واحدًا، فيُظَن أنه مرفوعًا إليه -عليه الصلاة والسلام-.

وأمر بيان وبيان هذا الإدراج يعتبر من الأهمية بما كان، لأن اللفظة ربما يكون عليها حكم يخفى على الراوي الذي ذكره، وقد يُستنبط من هذه الزيادة أحكامٌ كثيرة، وقد يُستنبط من هذه الزيادة أحكام كثيرة، كما مرَّ بنا في مسألة القراءة خلف الإمام، لما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من منكم قرأ معي آنفًا، فقال رجل: أنا، قال: إني أقول ما لي أنازع» فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

وظن كثير من العلماء أن قائل: (فانتهى الناس عن القراءة) إلى آخره، أنه أبو هريرة، فإذا كان أبو هريرة هو القائل لذلك، فيعتبر هذا أمرًا مرفوعًا؛ لأن هذا وقع في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- ويكون هذا تقريرًا منه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والصحيح أن قائل ذلك هو الزهري، فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام، فقد نصَّ على ذلك أئمة، وقد جاء في رواية الأوزاعي بيان أن فصل كلام الزهري من غيره، من كلام غيره.

الشاهد من هذا: أن اللفظة ينبني عليها أحكام كثيرة -اللفظة المدرجة- تدل هذه اللفظة على أن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية تعتبر منسوخة، لماذا؟ لأن هذه اللفظة عندما تقال في النسخ من قول أبي هريرة بإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- فهي سنة مرفوعة إليه -صلى الله عليه وسلم-، والصحيح أنها من كلام الزهري، والقراءة خلف الإمام واجبة في السرية وفي الجهرية، وليست منسوخة.

انظروا لما عُلِم قائل هذه الكلمة أنه غير الصحابي، اختلف الحكم، ولو سلمنا بأن قائلها هو الصحابي يختلف الحكم، فأمر الإدراج أمر عليه أحكام، فتمييز ذلك وفصله عن المرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من الأهمية بما كان، عند هذا إن شاء الله.

بداية الدقيقة ٦٠:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...،

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-:

(مثال المُدرَج في أول الحديث، ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن، وشبابة عن شعبة عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار».

فقوله «أسبغوا الوضوء»: مدرجٌ من قول أبي هريرة، كما بُيِّن في رواية البخاري، عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- قال: ويلٌ للأعقاب من النار»).

إذن هذا يدل على أن أبا هريرة -رضي الله عنه- فهم من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ويل للأعقاب من النار»، أنه لا بد من الإسباغ، فإن الإنسان إذا ترك جزءًا من مواضع الوضوء، ولم يمسَّه الماء، فإنه يتعرض للعذاب.

والعَقِب وهو مؤخرة القدم، في الغالب يحدث مع السرعة، ومع العجلة؛ ولأنه في الخلف لا يُرى إلا بشيءٍ من الالتفات والتكلُّف، فإن ذلك في الغالب يُنسى، فإنه يُنسى في الغالب ويبقى يابسًا أو جافًا من الماء، ففهم أبو هريرة من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ويلٌ للأعقاب من النار» أنه لا بد من إسباغ الوضوء.

وإذا كان الحديث جاء في الأعقاب، فهو واردٌ في جميع مواضع الوضوء، وهذا أيضًا يُرَد به على نفاة القياس؛ إنما خُصَّ ذكر العَقِب؛ لأن مثله يُنسى كثيرًا.

وإذا كان العَقِب على أن التأكد من سلامته من الجفاف أو اليبس يحتاج إلى شيء من المشقَّة، فمن باب أولى الذراع أو الساعد الذي ليس في معرفة يعني حاله مشقة، معرفة هل هو يعني قد جاءه الماء أم لا، ليس في ذلك مشقة، كذلك أيضًا ظهر القدم ليس في معرفة حاله من جهة اليُبس أو البلل مشقة، فإذا كان ذلك قد ورد في العَقِب وفيه شيء من المشقَّة، فكيف في الذي ليس فيه مشقة؟ لا شك أن هذا أيضًا مما يُستدَّل به على نفاة القياس.

«ويلٌ للأعقاب من النار» ففهم أبو هريرة هذا الحكم، فقال: «أسبغوا الوضوء»، فمرةً وصل الكلام ببعضه، كأنه أفتى ثم استدَّل، في الرواية الأولى: أفتى ثم استدل على فتواه، قال: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار»، أفتى بقول: «أسبغوا الوضوء»، واستدل على قوله هذا بقوله: «ويل للأعقاب من النار».

ثم في روايةٍ أخرى قال: «أيها الناس أسبغوا الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول: ويلٌ للأعقاب من النار»، نعم.

قال الخطيب: (وهم أبو قطنٍ وشبابه في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجمع الغفير عنه كرواية آدم، نقله في التدريب، ومثال المدرج في الوسط)

قد مرَّ بنا أن المدرج في أول السند، في أول المتن نادرٌ جدًا، نعم.

(ومثال المدرج في الوسط: ما رواه الدار قطني في السُّنَّن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من مسَّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ».

قال الدار قطني: هكذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرُفغين وأدرجه كذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب وحماد بن زيد وغيرهما، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» قال: وكان عروة يقول: إذا مسَّ رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.

وكذا قال الخطيب، فعروةُ لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة، جعل حكم ما قَرُب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صُلب الخبر فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصَّلوا، قاله في التدريج).

هنا مسألة ينبغي أن يتنبه لها:

مثلًا زيادة الرفغين، وعلى كل حال الرفغين واحدها الأرفاغ، واحد الأرفاغ، وهو أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء، هكذا ذكر شيخنا الألباني –حفظه الله– ونقل ذلك من كتب اللغة، على كلٍ الآن مرَّ بنا في معرفة المُدرَج عدة أشياء بها نعرف اللفظ المُدرَج:

- إما أن يفصل الرواة ذلك.
- وإما أن ينص الراوي على ذلك.
- وإما أن ينص أحد الأئمة المطلعين.

وإما أن يكون ذلك من المستحال على النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يقوله.

الآن عندما يُقال أو ينص على ذلك أحد الأئمة المطلعين، ما هو السبيل لهذا العَالِم لمعرفة هذا الأمر؟

الآن عندنا زيادة مثل زيادة الرفغين، «من مسَّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ»، قالوا زيادة الرفغين مدرجة.

قال الدار قطني: (كذا رواه عن عبد الحميد عن هشام)، مسألة الأنثيين يقول: (وأمَّا في ذكر الأنثيين والرفغين، وأدرجه كذلك في حديث بشر)، يعني أدرج هذين الكلمتين: الأنثيين والرفغين.

والمحفوظ أن ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب، وحمَّاد بن زيد وغيرهما، ثم رواهما من طريق أيوب بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ»، قال: وكان عروة يقول: «إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ»، إذًا هنا خيط دقيق بين الزيادة الشاذة والزيادة المدرجة.

الزيادة الشاذة: ممكن أن ترى أنت مثلًا ثلاثة من الثقات روَوا أصل الحديث بدون هذه الزيادة، وثقة خالفهم فروَوا هذه الزيادة، هل لك في هذه الحالة أن تسمي هذه الزيادة بأنها زيادة مدرجة؟

ما تقول زيادة مدرجة إلا إذا بان لك أن هذه الزيادة من قول أحد رواة الحديث، ووهم الرواة أو الراوي وجعلها مع سياق الحديث مساقًا واحدًا.

وإلا فالأصل في ذلك إذا ذِكْر خالف من هو أوثق منه، أنك تقول هذه الزيادة شاذة، وليست كل زيادة شاذة زيادة مدرجة؛ لأن الزيادة الشاذة أنت لا تنسبها إلى أحد من رواة الحديث، لا تقول هذه الزيادة من قول الصحابي أو من قول التابعي، أو قول تابعي التابعي أو غيره.

ما تستطيع تجزم بأن الزيادة الشاذة هي زيادة من قول فلان بن فلان، من أحد رواة الحديث.

أمَّا الزيادة المدرجة أنت تنسبها على أحد الرواة، الصحابي فمن دونه، الصحابي فمن دونه.

إذًا كونه الثقة يخالف من هو أوثق منه، فهذه زيادة شاذة ولا يلزم من الشذوذ الإدراج.

متى نعرف إذن أنها مدرجة؟

إذن عندما نمر بالإدراج، إذن في حالات معرفة الإدراج نمر بالشذوذ، نرى أن رجلًا خالف من هو أوثق منه، فوقع في النفس أنها شاذة، ثم نجد طرقًا أخرى بينت أن هذه الكلمة من قول أحد رواة الحديث الأول، فعند ذلك نقول: زيادة مدرجة، ولكن رواها فلان بن فلان وخالفه فلان بن فلان ولم يروها.

إذن واحد يقول: زيادة شاذة، لكن جاء منكم جهة أخرى أن هذا من قول عروة الذي يدور عليه السند، وهكذا ينبغي أن يُفرَّق بين الزيادة الشاذة والزيادة المدرجة، وأنك في سبيل معرفتك الإدراج أحيانًا تمر بالشذوذ، أحيانًا تمر بدرجة الشذوذ ثم بعد ذلك تقف على طريقٍ

أخرى تبين لك أنك وقفت على زيادة، ولا تظنها شاذة فإنها من قول أحد رواة الحديث الذي روى الأصل بدونها، نعم.

قال: (وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمةٍ من الغريب)

وهذا يكون في الوسط، نعم.

(مثل حديث عائشة -رضي الله عنها- في بدء الوحي في البخاري، وغيره: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتحنث في غار حراء وهو التعبُّد الليالي ذوات العدد»، إلى آخره.

فهذا التفسير من قول الزهري، أُدرج في الحديث وكذلك حديث فضالة مرفوعًا عند النسائي: «أنا زعيمٌ والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيتٍ في ربض الجنة» وقوله: «الزعيم الحميل» مُدرجٌ من تفسير ابن وهب).

بداية الدقيقة ٧٠:

هذا أيضًا يعتبر ماذا؟

تفسير إدراج الذي بوقع السند، نقف عند هذا.

أخدنا أو تكلمنا أمس على المدرج أو أمثلة المدرج:

مثال للمدرج في أول المتن، ومثال للمدرج في وسط المتن، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...،

يقول العلامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-:

(ومثال المدرج في آخر الحديث ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفي آخره: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فهذه الجملة وصلها زهيرٌ بالحديث المرفوع، وهي مدرجةٌ من كلام ابن مسعودٍ كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب.

كما قال النووي في الخلاصة: اتفاق الحُفَّاظ على أنها مدرجة؛ ومن الدليل على إدراجها: أن حُسينًا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رووا الحديث عن الحسن بن الحُر بدون ذكرها، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)

بن ثوبان

(وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ثقتان، رويا الحديث عن الحسن بن الحُر، ورويا فيه هذه الجملة، وفصلاها منه، وبينَا أنها من كلام ابن مسعود)

هذا.. انظروا هذا تطبيق للكلام الذي تكلمنا به أمس:

إذن الزيادة في المتن تأتي أولًا متصلة، فيظنها الناظر أنها كلها مرفوعة.

ثم تأتي رواية أخرى بدون ذكر هذه الزيادة، ويكون من لم يروها أكثر ممن رواها، فيظن الناظر أنها زيادةٌ شاذة.

ثم تأتي روايةٌ ثالثة تُفصِّل أن هذه الزيادة من قول أحد رواة السلف، فعند ذلك يُعرَف أنها زيادة مُدرَجة، واضح هذا؟ هذا تطبيق للكلام الذي مر بنا أمس، نعم.

طالب: .....

يعني شك أهي من قول الصحابة أم قول النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

هنا أيضًا نُرجِّح الإدراج؛ لأن من لم يروها أحفظ من الذي رواها؛ ابتداءً هي ليست من الحديث، فإذا شكَّ أو في رواية أخرى أهي من قول الصحابي أو من قول إذن في احتمال الإدراج هنا، فيكون هذا أولى من قولنا؛ لأن قول النبي -عليه الصلاة والسلام- قول مردود؛ بدليل أن الراجح رواها بدونها، روى الحديث بدونها، فعندما يقول: لا أدري أهي من قول النبي -عليه الصلاة والسلام- أو من قول الصحابي؟ نقول: أما كونه من قول النبي فلا؛ لأن الثقات روَوا الحديث بدونها، ((١:١٤:٣٠)) هي من قول الصحابي.

طالب: .....

الشيخ: نعم، وجاء بدونها، وجاءت منصوصة هذا يُرَد.

طالب: .....

الشيخ: يعني كيف؟ الأولى جاءت مرفوعة، يعني سياقًا كاملًا، والثانية كيف؟

طالب: .....

الشيخ: الذي رواه ماذا؟

طالب: .....

الشيخ: موصولًا كاملًا، أكثر عددًا.

طالب: .....

الشيخ: طيب هذا ما يضر.

طالب: .....

الشيخ: لا هذا ما يضر، ما يصلح أن نقول مدرجًا، إنما نقول في هذه الحالة: الصحابي روى الحديث وأفتى بمضمونه، روى الحديث وأفتى بما فيه، إذا تعنى هذا الحديث يأتي مرفوعًا وموقوفًا؟

طالب: .....

الشيخ: ولا تعني زيادة معينة؟

طالب: .....

الشيخ: خلاص في هذه الحالة نقول الصحابي روى الحديث مرفوعًا وأفتى بما في هذا الحديث، وهو رأيه وروايته، روايته بشكل ما تضر؛ لأن الذي هم أولى وأحفظ رووه مرفوعًا، والشاكُّ لا يُحكَّم به على المتيقِّن، الشاك يعني غير حافظ لا يُحكَم به على الحافظ.

طالب: .....

الشيخ: ها؟

طالب: .....

الشيخ: ممكن رواية الشك والتردد تضاعف؛ إذا كان راويها أكثر.

طالب: .....

الشيخ: بشرط أن يكون راويها أحفظ؛ يعني إذا روى الرواية المشكوك فيها، وكان هذا الذي روى هذه المشكوك فيها أحفظ، فيُقدَّم على من جزمه، ونقول الأصل في الرواية الشك، الراجح في الرواية الشك، والشك لا يثبت به حكم إذًا لا نحكم بصحة هذا.

هذا يعني كما مرَّ بنا في وقت من الأوقات على حديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، في بعض الروايات: «**أو قال في مسجدٍ جامع**»، «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» أو قال «**في مسجدٍ جامع**».

لما نظرنا في طرق الحديث يعني نظرة سريعة، كان الراجح رواية: من شكَّ، لكن بعد ذلك ظهر لما جمعنا طرق الحديث في شيء من التوسُّع، ظهر أن رواية من جزم أيضًا محفوظة، لكن على كل حال هذا مثال، «**لا اعتكاف إلا في المساجد ثلاثة**» أو قال: «**في مسجدٍ جامع**».

فلو فرضنا أن رواية الشك هي المحفوظة، نقول طيب الأمر ما يثبت الآن حكم هذه المسألة؛ لأن «**لا اعتكاف إلا في المساجد ثلاثة**» أو قال: «**في مسجدٍ جامع**» متردد.

إذًا لا نأخذ بالشك هذا، ونخصص به عموم قول الله -عز وجل-: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، العموم في هذه الحالة ما يقدم الرواية المشكوك فيها؛ لأن الرواية المشكوك فيها:

- شق منها يُخفف.

- وشق منها موافق للعموم، أو قال: «**في مسجدٍ جامع**».

طالب: .....

الشيخ: إن كان راوي الرواية المشكوك فيها، هذا مثل ما تقول هذا أو هذا، إن كان راوي الرواية المشكوك فيها أحفظ أو أكثر، فالقول قوله، ويكون الشك علةً في الرواية.

وإن كان راوي الرواية المشكوك فيها دون من رواها جازمًا بها، فنقول: الشاك لا يُعلَّ به رواية من أتقن وجزم، لا يُعلَّ به رواية الجازم؛ لأن الشك دليل على عدم الضبط، فإذا كانت الرواية التي هي لم تكن مضبوطة هي المحفوظة، رواتها أكثر، وقفنا في الحديث بالجملة، بالشك الموجود فيه.

قال: (فهذا التفصيل والبيان، مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع يؤيدان أنها مدرجة، وأن زهيرًا وهم في روايته.

مثالٌ آخر: حديث ابن مسعودٍ مرفوعًا: «من مات لم يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»، فإن في روايةٍ أخرى عن ابن مسعودٍ قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كلمةً وقلت أنا أخرى، فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود.

ثم وردت روايةٌ ثالثةٌ أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية، وأكد ذلك روايةٌ رابعة، واختُصِر فيها على الكلمة الأولى مُضافةً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-)

هذا واضح نعم.

(مثالٌ آخر)

انظر لما جاء في المدرج في آخر المتن كثَّر الأمثلة، لماذا؟ ((٠١:١٩:٣٦)) كثير أمَّا في أول المتن ما أتى إلا بمثال واحد، وهو الموجود، في الوسط ممكن مثال أو مثالين، فانظر إلى كيف أكثر من الكلام، نعم..

بداية الدقيقة ٨٠:

(مثالٌ آخر في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد، والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»، فهذا مما يتبين فيه بداهة أن قوله: «والذي نفسي بيده»، إلى آخره، مُدرَّجٌ من قول أبي هريرة؛ لاستحالة أن يقوله النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن أمه ماتت وهو صغير، ولأنه يمتنع منه -صلى الله عليه وسلم- أن يتمنى الرَّق وهو أفضل الخلق -عليه الصلاة والسلام-).

وهنا في الحاشية أن رواية مسلم بيَّنت هذا، في مسلم:

«والذي نفس أبو هريرة بيده، لولا الحج وبر أمي» إلى آخر الحديث، ما شاء الله.

انتهينا من مدرج المتن الآن.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...،

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (وأما مدرج الإسناد ومرجعه الحقيقة إلى المتن فهو ثلاثة أقسام).

قد مرَّ بنا في كلام العلامة أحمد شاكر في أول كلامه، قال: (والإدراج في الحقيقة راجع إلى المتن، وإن قسمناه إلى: مدرج إسناد، ومدرج المتن. فهو كله يرجع إلى المتن).

أو أن الإدراج في الحقيقة هو في المتن، الإدراج في الحقيقة إدراج متن، نعم حتى إدراج الإسناد فتراه أيضًا أثَّر على المتن، نعم.

قال: (وأما مدرج الإسناد ومرجعه في الحقيقة إلى المتن، فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راوٍ آخر، فيجمع الكل على إسنادٍ واحد، من غير أن يبين الخلاف، مثاله: ما رواه الترمذي)

(أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راوٍ آخر):

عن هذا الراوي الذي سمعه وله في عدة أسانيد، (فيجمع الكل على إسنادٍ واحد من غير أن يبين الخلاف)، نعم.

يجمع الكل على إسناد واحد، وألفاظ هذا الإسناد مختلفة عن الإسناد الآخر.

قال:

(مثاله: ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل بن الأحدب ومنصورٍ والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: «قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟» الحديث، فإن رواية واصلٍ هذه مدرجة على رواية منصورٍ والأعمش، فإن واصلًا يرويه عن أبي وائل عن بن مسعودٍ مباشرةً، لا يذكر فيه (عمر بن شرحبيل)، وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلًا، وروايته أخرجها البخاري)

لكن يظهر من هذا المثال أن المتن لم يكن فيه تغيير؛ إنما كل ما في الأمر أن هناك يعني رواية واصل الأحدب، في روايته هنا أنهم اختصروا في رواية رجلًا والحمد لله أنه يرويه رجل آخر، نعم.

(الثاني: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسناد، وعنده حديث آخر بإسنادٍ غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه الحديثين بإسناده، فيدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالكٍ عن الزهري عن أنس مرفوعًا: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا»، أدرجه ابن أبي مريم، وليس من هذا الحديث، بل هو من حديثٍ آخر لمالكٍ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، هكذا رواهما رواة الموطأ، وكذلك هو في الصحيحين عن مالكٍ.

مثالٌ آخر: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصمٍ بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال فيه: «ثم جئتم بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب تُحرِّك أيديهم تحت الثياب»، فهذه الجملة مُدرجةٌ على عاصمٍ بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصمٍ عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، كما رواه مبينًا زهير بن معاوية وأبو بدرٍ شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها.

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب: ما صنعناه؛ لأنهما من نوعٍ واحد.

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعةً منه، سمعها عن شيخه بواسطة، فيروي الحديث كله عن شيخه، ويحذف الواسطة.

الثالث: أن يحدِّث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارضٌ فيقول كلامًا من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديثٌ رواه ابن ماجة عن إسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريكٍ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ مرفوعًا: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، قال الحاكم: «دخل ثابتٌ على شريكٍ وهو يملي ويقول: «حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، وسكت ليكتب المستملي، فلما

نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظن ثابتٌ أنه متن ذلك الإسناد، فكان يُحدِّث به.

وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ مرفوعًا: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» فأدرجه ثابتٌ في الخبر، ثم سرقه منه جماعةٌ من الضعفاء، وحدَّثوا به عن شريك)

هذا يدلكم على أن الذين يشرحون الحديث، عندهم خبرة بالأحاديث، وبشيء من مخارجها، وتراهم مثلًا يعرفون الحديث الذي فيه غلطة من المُحدِّث، فيتركونها ويروونها بسرعة؛ من أجل أن يأتوا بهذا الشيء الغريب؛ حتى يستثيروا في الناس الرحلة إليهم ليسمعوا هذا الحديث الغريب عنهم.

أدلكم على أن كثيرًا من الذين يتركون الحديث ليسوا مغفلين، وليسوا جهلة بهذا العلم، يعرفون هذا الشيء لكن ابتلوا -نسأل الله السلامة- بحب الشهرة؛ وابتُلوا بحب الرغبة في الرحلة إليهم، فالذي يجعل هؤلاء السارقين هؤلاء، الذي يجعلهم يعرفون أن ثابت بن موسى العابد الزاهد وهم في هذا الحديث.

فشريك يروى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يعقد الشيطان على قافية أحدكم ثلاث عقد»، فهو يروي هذا الحديث وشريك جالس يُحدِّث: حدثنا الأعمش، قال حدثنا أبو سفيان، قال حدثنا جابر، ومن جملة الطلبة الجالسين خالد بن موسى العابد الزاهد، فشريك أملى الإسناد وينتظر أن يملي الإسناد على بقية الطلاب؛ لأن المجالس كانت واسعة وكبيرة، فينتظر المستملي يُملي ففي أثناء هذا الانتظار نظر فرأى أمامه ثابت بن موسى.

ثابت بن موسى رجل عابد زاهد كثير الصلاة في الليل، وعلى وجهه نظرة رآها الجرير عندما رأى هيئته، فقال: (من كَثُرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)، فهو يعني ثابتًا عندما رآه، لكن ثابتًا ظن أن هذا هو المتن الذي أُمليَ إسناده قبل قليل، فكان بعد ذلك يروي الحديث.

بداية الدقيقة ٩٠:

ثابت يقول: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان قال، قال رسول الله: (من كثرت صلاته بالليل)، والناس كلهم يرون الحديث: قال رسول الله: «يعقد الشيطان على قافية أحدكم»، فهذا الحديث الغريب بهذا الإسناد المشهور، هذا سيجعل المحدِّثين يفرحون بهذا، يعني شيء جديد غير الأشياء المشهورة، فسيرحلون وبسرعة استرق مثل الذباب يراعي موضع العلل، بسرعة عرفوا العلة وأتوا بها وأخذوها ونشروها، مما يدلكم على أن الذين يسرقون الحديث، فيهم جماعة ليسوا بمغفلين، فيهم جماعة عمدًا يفعلون هذه الأشياء، والله عافينا، نعم.

مثل الحديث الغريب والحديث الذي فيه نكارة، والحديث الذي به علة، حتى الذين استرق هؤلاء وراءهم، وبسرعة ينشرونه يحدثون به، اتفضل.

طالب: .....

الشيخ: ما هو؟

طالب: .....

الشيخ: كلمة حديث هذه ليس معناه أن المتن يعني، الحديث الإسناد، الرواية، رواية الأعمش عن ابن سفيان، لا يلزم بذلك أن المتن هو بحديث، هكذا يستعملون الكلام، أقول لك: حديث فلان ممكن ((٠١:٣١:٢٢)) ذلك من الإسناد، ((٠١:٣١:٢٣)) لابد المتن، نعم.

قال: (وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع (الموضوع)، وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والسيوطي، وذِكرُه في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ بن حجر.

فصلٌ في حكم الإدراج:

أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث)

نقف عند هذا.

طالب: .....

الشيخ: هو الظاهر يعني الكلام من هذا ومن هذا.

عندما تنظر إلى الإدراج أصلًا هنا يأتي عن وهم، أصل الإدراج العمد، والموضوع يكون وهمًا وعمدًا، من باب الخطأ أو من باب العمد.

طالب: .....

الشيخ: نعم

كنا واقفين عند (حكم الإدراج)، أتفضل سلمك الله.

حكم الإدراج:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...،

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-:

(فصلًا في حكم الإدراج:

أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث، ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وأما ما وقع من الراوي خطأً من غير عمدٍ، فلا حرج على المخطئ إلا إن كَثُر خطؤه فيكون جرحًا في ضبطه وإتقانه.

وإما ما كان من الراوي عن عمد، فإنه حرامٌ كله (على اختلاف أنواع)، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله.

قال السمعاني: "من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو مُلحَقٌ بالكذابين".)

ما شاء الله، على كلٍ الأصل أن الأولى بالراوي إذا تكلم بكلمةٍ في الحديث المرفوع، أن يميز كلامه من كلام رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وأن يفصل كلامه من الحديث المرفوع؛ لأن كلامه مُحتمَل أن يقع في الخطأ؛ بخلاف كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-،

ولأن تفسيره قد يُنازع فيه، بخلاف حديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم-، فدمج الكلام أو إدراج الكلام في بعضه دون تفصيل، لا يخلو من المؤاخذة، وعتاب على الفاعل، ولا بد.

وبقدر ما نحن.

فدمج الكلام أو إدراج الكلام في بعضه دون تفصيل لا يخلو من مؤاخذة وعتاب على الفاعل ولا بُد، وبقدر ما نحن في حاجة إلى تفسير رواة الأحاديث فإنه كما هو معروفٌ في الأصول أن الراوي أعلم بمرويه من غيره.

بقدر ما نحن في حاجة إلى تفسير الأحاديث من رواتها وحملتها ومقالاتها لاسيما إن كان في السند إمام من الأئمة الذين عُرِفوا بالفقه في الدين ومعرفة الروايات ووجه الروايات بقدر ما نحن بحاجةٍ على ذلك إلا أنَّا أيضًا نخاف من الإدراج لما فيه من المفسدة السابقة وهي دمج كلام غير الذي النبي -عليه الصلاة والسلام- مع كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- مع أن كلام هذا وكلام النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس في رتبةٍ واحدة، ولا في منزلةٍ واحدة.

ولكن والأمر أصبح واقعًا الآن نحن لا نتكلم في علم حديث سيأتي أو روايات ستأتي لا، الروايات انتهت، وقد فُرِغ الأمر منها وأصبحت الروايات على حقيقتها وهيئتها فيها المدرج المميز، وفيها المدرج غير المميز، فمن تعمد إدخال كلمة وينوي ألا تُميز؛ لتنفخ هذه الكلمة وتروج مع الحديث ويُحتج بها كما يُحتج بالحديث لا شك أنه كما قال السمعاني: "أحد الوضَّاعين الكذابين" لا شك أنه يكون كذلك.

لكن لا نستطيع أن نُسمي راويًا ثقةً تعمد هذا إنما الكذابون هم الذين يفعلون هذا، والكذابون الحمد لله قد أراحنا الله من شرهم، وكفانا كيدهم ببيان أحوالهم ومنزلتهم في كُتب الجرح والتعديل أو بتصريح العلماء وتمييز العلماء بكلامهم من كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

لكن من أراد التفسير والتوضيح، فكان الأولى به أن يُميز، وأن يفصل، وقد يكون هذا الراوي قد ميز لكن ما بلغتنا الرواية المفصِّلة، ما بلغتنا نحن الرواية المفصِّلة، فمن هنا يكون اللبس هنا يكون خطأ، قد يقول مثلًا: قد بينت، فيكون راوي الرواية المدرجة قد

سارع بنقلها، وراوي الرواية المفصَّلة حصل له عذرٌ من الأعذار فلم يروها أو قد تروى ولم تبلغنا إنما تبلغنا الرواية التي فيها الإدراج فهنا يكون حقًّا العتاب والمؤاخذة.

وأما القسم الآخر الذي قال: "**ما وقع من الراوي على سبيل الخطأ**" فلا شك إن هذا إن كثر -كما قال العلامة أحمد شكر-: "**يقدح في ضبطه**" فالخطأ إذا كان قليلًا يُغتفر ما أعني أنه يُغتفر فيصير الخطأ صوابًا لا، إنما يُغتفر أي أنه يُعرف حجم هذا الخطأ ويُحذر من هذا الخطأ فقط دون أن تتزعزع الثقة بضبط الراوي أو بأمانته وعدالته، هذا معنى أن الخطأ يُغتفر، يُغتفر أي: أنه لا يتعدى هذا الخطأ فيقدح في المُخطئ أو فيقدح في الراوي، إنما فقط يُحذَر من هذا الخطأ ويُعرف ويُجتنب.

وأما إذا كثر ذلك منه فالأمر تمامًا كما هو معروف في ضبط الرواة أن من كثر خطؤه وقَل ضبطه تُكلِّم فيه وقُدِح فيه من جهة الضبط، والله المستعان.

وبهذا نكون انتهينا من النوع العشرين وهو معرفة المدرج، وبعد ذلك يكون كلامنا -إن شاء الله- في معرفة الموضوع المُختَلق المصنوع نعوذ بالله منه ومن أهله.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: "اَلنَّوْعُ اَلْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ اَلْوَضْعِ اَلْمُخْتَلَقِ اَلْمَصْنُوعِ: وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا إِقْرَارُ وَاضِعِهِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالًا أَوْ حَالًا، وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ، أَوْ مُجَازَفَةٌ فَاحِشَةٌ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اَلصَّحِيحَةِ"

طيب عند هذا.

قول ا لحافظ ابن كثير في النوع ا لحادي والعشرين: "مَعْرِفَةُ اَلْمَوْضُوعِ اَلْمُخْتَلَقِ اَلْمَصْنُوعِ" أي: الكلام على الحديث الموضوع الذي هو من حيث الاصطلاح مختلقٌ مصنوع، ومن فعل بعض الكذابين أو المفترين على الله وعلى رسوله -عليه الصلاة والسلام- الكذب سواءً بقصد خيرٍ أو بقصد شر إلى غير ذلك كما سيأتي في أقسام وأنواع الوضاعين، فالموضوع مُختلق ومُصطنع ومكذوب، وهو إفكٌ جعله أو فعله أو ارتكبه فاعله -نسأل الله العفو والعافية- وصنعه وأراد أن يمشيه على الناس أنه من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ومن حيث اللغة عندنا في الحاشية ذكر المحقق قال: "أما في اللغة فهو الملصق" المو ضوع هو المل صق، ونقل ذلك عن الحافظ ابن حجر من النكت، قال: "و ضع فلانٌ على فلانٍ كذا" أي: ألصقه به.

وذكر ا لحافظ أيضًا في النكت تعريفًا آخر قال: "الموضوع في اللغة هو الحط والإسقاط" عندما يقال و ضع الناس فلانًا، و ضع هنا بعكس رفع "هو الحط والإسقاط" أي: حطُّوا من قدره وأسقطوا من شأنه، ويعني أصبح وضيعًا بعد أن كان رفيعًا.

وذكر الحافظ أن هذا المعنى هو الأليق في الحديث الموضوع، هذا المعنى هو الأليق وصفه الصحيح أن هذا المعنى، والمعنى الأول كلاهما له وجه شبه بالمعنى الذي نحن فيه، فالإلصاق على المعنى الأول في اللغة الموضوع هو: الإلصاق، وضع هنا عرفنا أي: ألصق به، فهذا الو ضَّاع أل صق هذا الحديث بالنبي -عليه ال صلاة وال سلام- فهذا المعنى أي ضًا يُراد، والحط والإ سقاط أيضًا معنى مقبول في هذا المو ضع، فإن الذي و ضع هذا الحديث حطَّ من قدره، وأسقط من قدره، ومن قدر روايته، أسقط من قدر الراوي ومن قدر المروي.

ثم تكلم قال: "وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ" أي: على الو ضع، ومعرفة الو ضع يكون ذلك بشواهد كثيرة.

قال: "مِنْهَا إِقْرَارُ وَاضِعِهِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالًا أَوْ حَالًا " أما قالًا فيقول: أنا وضعت الحديث الفلاني، أو الجزء الفلاني أو الكلمة الفلانية في الحديث الفلاني، يُقر على نفسه بذلك، وهذا الذي يُقر على نفسه وقع استشكال فيه عند ابن دقيق العيد، قال: "كيف يُقبل قوله بأنه وضع هذا، وعندما يدعي أنه وضع هذا على النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو كذاب ومفترٍ، وفاسق، كيف نقبل قوله وهو فاسق؟ عندما أقر بالوضع فقد فسق، كيف يكون فاسقًا ثم يُقبل قوله ويُعتمد على ذلك؟" واستشكل ابن دقيق العيد بهذا الإيراد أو بهذا الإعلان قبول ما هو عليه والحكم بوضع الحديث من أجل إقرار هذا الرجل أو بمجرد إقرار الوضَّاع.

وذكر ذلك الحافظ وأجاب عن هذا وقال: "إن أحدًا لم يقل: إننا نقطع بوضعه بإقرار واضعه، ولكن نحن نعمل بقوله ونعده موضوعًا دون قطعٍ" قال: ما في أحد يعني قال: إنه يُقطع بوضعه لمجرد الإقرار. (الدقيقة ١٠).

وابن دقيق العيد استشكل القطع بالوضع، وعلى ما قال الحافظ إذًا ما يكون هناك بين ابن دقيق العيد وبين العلماء الآخرين خلاف؛ لأن العلماء الآخرين ما قالوا: نقطع بوضع بمجرد هذا الإقرار مع أنه أيضًا قد يكون كاذبًا، وقد يكون قاصدًا لمعنى آخر عندما قال هذا القول، لكن إذا انضمت لذلك قرائن أخرى أن هذا الحديث انضم له في معناه أو في متنه أو لم يُعرف هذا الحديث إلا من هذه الطريق، وانضمت قرائن أخرى تدل على الوضع فعند ذلك يُقطع بوضعه.

وذكر الحافظ أننا ممكن أن نعمل بقول الرجل الفاسق، ممكن نعمل بقوله وضرب مثالًا بمن أقر على نفسه بأنه قتل رجلًا، فلو أننا رأينا رجلًا مقتولًا ولا نعلم الذي قتله، فجاء رجل وقال: أنا الذي قتلته أي: أنا الذي ارتكبت جريمة القتل، هو عندما ارتكب جريمة القتل كان فاسقًا أو كان عدلًا؟ كان فاسقًا، فإن قلنا: إن الفاسق لا يُقبل قوله لكان معنى

ذلك أننا نُطلق سراحه ولا نقتله به، وهذا القول قول غريب وشاذ، وإن أخذناه بقوله فقتلناه فقد عملنا بقوله مع أنه فاسق.

وإن كان عندي أنَّ بين ما نحن فيه وهو الإقرار بالوضع وبين الشهادة على النفس بالقتل شيئًا من المفارقة، وذلك أن رجلًا لا يشهد على نفسه بأنه قتل وهو يعلم أنه يُقاد بهذا المقتول وأنه يُقتل في هذه الحالة، ثم مع ذلك يقدم على ذلك وليس بقاتل، نعم ممكن أن يكون الشَّبه في هذا بمن يُقر بوضع أحاديث وهو يعلم أنه ستُضرب عنقه عند أمير المؤمنين أو عند الحاكم في ذلك الزمان إذا شهد على نفسه بوضع حديث على النبي -عليه الصلاة والسلام- ومع ذلك يشهد فإنه يُستبعد في مثل هذا أنه لا يكون واضعًا للحديث، ففي حق القاتل نحن نقتله ونقطع أنه قاتل، وكذلك في حق الواضع الذي قد نُصِب أمامه الخشب للصلب أو للقتل أو لغير ذلك ومع ذلك يرضى لنفسه هذا السبيل ويحكم على نفسه بأنه واضع.

فالراجح في مثل هذا وهذه القرينة فوق الإقرار الكلام الذي قاله الحافظ: الإقرار وحده ليس كافيًا إلا بقرينة هذه القرينة تنضم إلى ذلك لا يُمكن أن يقدم على القتل وهو ليس بوا ضع، ففي هذا كما سمعتم دليل على الحكم بالو ضع، والا ستشكال الذي وقع في مسألة القطع بالوضع أو عدم القطع به فمن المتفق عليه أنه إذا انضم لذلك الإقرار قرينةٌ أخرى فإنه يُقطع بوضع الواضع نسأل الله العفو والعافية.

وابن كثير لما قال: "**مِنْهَا إِقْرَارُ وَا ضْعِهِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالًا أَوْ حَالًا** " **أو** حالًا أي: يُعرف هذا من حاله، قد فسَّر ذلك العراقي كما في (التقييد والإيضاح) وذكر أنه يُسأل عن سنة فإنه يُحدِّث عن شيخٍ من الشيوخ فيُسأل عن سنة ميلاده، فيُحدِّث أنه ولِد سنة كذا أي: هذا الراوي، فيُنظر سنة ميلاده و سنة وفاة شيخه، فيكون هذا الرجل قد ولِد بعد وفاة شيخه، فهذه قرينةٌ حالية، وليست قولية تدل على أنه وضَّاع.

عندما يقول: حدَّثني فلان وهو ما ولِد إلا بعد موت فلان، إذًا هو كذاب في ذلك.

ومن القرائن الحالية أيضًا ما مثَّل به الحافظ ابن حجر في (النكت) وذلك أنه اختلف المحدثون في حضور أحمد بن عبيد الله الجويباري، وأحمد بن عبيد الله الجويباري هذا من الكذابين اختلف المحدثون وهم جالسون فيما بينهم هل سمع الحسن البصري من أبي هريرة أم لا؟ فساق إسنادًا هذا الجويباري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: سمع الحسن من أبي هريرة، ساق إسنادًا في الحال، وقال فيه: عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: إن الحسن سمع من أبي هريرة، هذه قرينةٌ حالية تدل على الوضع والكذب.

وقرائن أخرى يعني كأن يأتي بشيءٍ مُنكر في مصلحته، كالذي كان يبيع الهريسة أو غير ذلك عندما قال: الرسول قال: عليكم بالهريسة فإنها تشد العصب، وهو بياع للهريسة أراد أن يبيع بضاعته، فتجتمع مع ذلك قرائن حالية.

وكذلك هؤلاء الطُّرقية القصاصون الذين يأتون بالقصص ويأتون بالحكايات الطويلة السمجة الماجنة من أجل أن يُعطيهم الناس أو ينالوا من الناس أموالهم هذه كلها قرائن حالية تدل على الوضع والافتراء.

فقال الحافظ ابن كثير: "وَعَلَى ذَلِكَ" أي: ومعرفة الموضوع المختلق المصنوع "وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا إِقْرَارُ وَاضِعِهِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالًا أَوْ حَالًا، وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ" وكلمة ركاكة الألفاظ معناها: أن هذا اللفظ ليس بفصيح ولا يحتمل وجهًا في الإعراب، أما إذا كان ليس بفصيح ويحتمل وجهًا للإعراب فقد يُقال في مثل هذا: أن الأحاديث تُروى بالمعنى، والرواة كأن يكون أحدهم ليس مدركًا للفصاحة البالغة فرواه بهذا الأمر.

وكما يقول الحافظ وغيره من العلماء: "إن ركة اللفظ وحدها لا تثبت الحكم بالوضع إلا بشرط، وهذا الشرط أن يدعي الراوي أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- تحدَّث به بهذا اللفظ" فإن ادعى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تحدَّث بهذا اللفظ، فهذا موضوع؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- اختُصرت له الحِكمة اختصارًا، وأوتي جوامع الكلِم، وفواتح الكلِم، وخواتم الكلِم، ما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- ليتكلم بالكلام الركيك أو

الضـعيف أو الكلام غير أعلى درجات الفصـاحة، فإذا كان يدعي أن النبي –عليه الصـلاة والسلام– تحدث بهذا اللفظ، فهذا أيضًا مما يُستدل به على الو ضع، وإذا كان لا يدعي ذلك فيُحتمل أنه رواه بالمعنى؛ ولذلك ا شترط بعضهم أن ينضم إلى ركاكة اللفظ الرِّكة في المعنى، وفساد المعنى، فإذا انضم هذا إلى ذاك اتُفق على أنه موضوع.

قال ايضًـا: "وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَفَسَـادُ مَعْنَاهُ، أَوْ مُجَازَفَةٌ فَاحِشَـةٌ" المجازفة الفاحشة أن يأتي في الرواية جزاء عظيم وفضل كبير من أجل فعلٍ يسر أو يأتي تهويل شديد من أجل أمرًا فعله لا يصـل حد ما عرفنا في أدلة الشرـع إلى هذا الحكم، كأن يقول مثلًا: من نظر إلى امرأة حدث له في نار جهنم كذا وسـبعين ألف خريفًا يحدث له كذا، يعني بالرغم أن الزاني ما جاء فيه مثل هذا الوعيد، الزاني نفسـه ما جاء فيه مثل هذا الوعيد، فيقول مثلًا: من نظر على امرأة ومن نظر إلى جوف دار رجل أو من نظر على عورة أخيه هذه مبالغة سـواءً في الثواب أو في العقاب مما يُستدل به أيضًا على وضع الحديث.

وممن اشـتُهر بهذه المبالغة القُصـاص والطرقية اشـتروا بهذه المبالغة، هم الذين عُرِفوا بهذه المبالغة الفاحشـة، وبهذه الأقوال السـاجة الممجوجة التي تبعد كل البُعد أن تخرج من مشكاة النبوة.

قال: "أَوْ مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي اَلْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ اَلصَّـحِيحَةِ" وهذا الأمر فيه قيد، الحقيقة أنه ليس كل حديثٍ خالف آيةٍ أو خالف حديثًا صـحيحًا كان موضـوعًا، وممن وقع في مثل ذلك الجوزجاني في كتابه (الأباطيل) فإنه يحكم على الحديث بأنه باطل لمجرد مخالفته لحديثٍ ثبت إسناده أو صح إسناده. (**الدقيقة ٢٠**).

إما أن تكون هذه الرواية انفرد بها كذاب وخالف بها نص القرآن والسُّنَّة الصحيحة ففي هذه الحالة يُقال فيها: هذه رواية موضوعة، أما إن رواها ثقة أو رواها صاحب أوهام، الثقة قد يغلط؛ لأن بعض الأحاديث الموضـوعة تدخل غلطًا على الثقات فإن رواها ثقة أو رجل عدلٍ في دينه لكنه صاحب أوهام وخالف فيها حديث آحاد، وهذا الحديث الصحيح

فلا نجزم في هذه الحالة بأنها رواية موضـــوعة، بل نكتفي بالحكم بما جاء في هذا وهو مخالفة الضـــعيف لمن هو أوثق منه، فنقول مُنكر، لكن إذا خالف الأحاديث المتواترة أو الأحاديث المعلومة من الدين بالضرــورة أو الأحكام التي لا يُعذر فيها مُكلَّف، ويأتي هذا يروى مثل هذه الرواية المخالفة ففي هذه يُستدل بهذه القرينة الثانية على أن روايته موضوعة.

وهناك أشياء أخرى ذكرها أيضًا الحافظ ابن حجر مما يُستدل بها على الوضع -إن شاء الله- نتكلم بها في درسٍ لاحق بإذن الله.

بالأمس تكلمنا عن معرفة المو ضوع المختلق المصنوع وذكرنا أن المو ضوع من حيث الاصطلاح هو: المختلق المصنوع المفترى المكذوب على النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن حيث اللغة فهو: الملصق أو هو مأخوذٌ من الحط والإلصاق.

وتكلمنا على بعض الأشياء التي بها يُعرف الحديث الموضوع من ذلك: إقرار الواضع إقرارًا أو حالًا، أو يكون هناك مجازفة ومبالغة شـــديدة كما عُرف من شـــأن القصـــاصـــين والطُّرقية، أو يكون هناك فساد في المعنى أو رِكة في اللفظ أو يتكلم الراوي أو يُصرِّح الراوي بأن هذا اللفظ من لفظه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وذكر هنا أن تكون هناك مخالفة لما ثبت في الكتاب والسُّـــنَّة، وذكرنا أن هذه المخالفة في المعنى ألا يكون هناك وجهٌ للجمع أو يكون لمخالفة لمعلوم من الدين بالضرورة أو مخالفة للسُنَّة المتواترة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما مجرد المخالفة لحديثٍ صحيحٍ أو حسن فلا يُستدل بذلك على البطلان أو الو ضع كما وقع في ذلك الجوزجاني في كتابه (الأباطيل).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنواعًا أخرى في كتابه (النكت) أو علامات ودلائل أخرى يُعرف بها أيضًا الحديث الموضوع، فذكر عدة أمور:

فقال: "**منها ما يدفعه الحس والمشاهدة**" ومثَّل بحديثٍ يرى الجمع بين الضدين، فمعلوم أن السُّنَّة النبوية لا تُخالف الحس والمشاهدة، ولا يُمكن أن تجمع بين الضدين، ولا تُفرِّق بين المتماثلين من جميع الوجوه بدون مُبرر، فعلى ذلك إذا كان هناك حديث يُخالف الحس والمشاهدة كذلك أيضًا يُخالف المعقول؛ لأن صحيح النقل لا يُخالف صريح العقل، الشيء الذي يُخالف المعقول الصريح الذي لا يختلف فيه أحد، فهذا لا يكون من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما من كلام من وضعه عليه.

قال: "**أو يكون خبرًا عن أمرٍ جسيم**" أن يكون خبر عن أمر جسيم ولا يرويه إلا واحد كمن يعني الأمثلة التي يذكرونها في كُتب الأصول ويُمثلون للقاعدة يعني إذا كانت العادة متوفرة لنقل هذا الخبر ولم ينفرد به إلا واحد فإن ذلك يدل على كذبه، كمن يأتي ويدعي أن العدو حصر الحجيج عن الحج في الموسم أو أن الخطيب قُتِل على المنبر في الجمعة، وخرج الناس من المسجد كلٌّ منهم في عمله كالعادة إلا رجل واحد تفرَّد بهذا الخبر، أو أن الأمير قُتِل في السوق، ومع ذلك الناس يدخلون السوق ويخرجون منه بدون هلع ولا خوف ولا فزع، وينفرد بهذه الرواية واحد كل هذا يعني مما تتوافر الدواعي لنقله ومما تعم به البلوى ومثله لا ينفرد به واحد فإن انفرد به واحد فإنه يكون مكذوبًا.

وقال أيضًا: "**أن يُصرِّح بتكذيب راويه جمعٌ كثير يمتنع في العادة تواطؤ هؤلاء الجمع على الكذب أو تقليد بعضهم بعضًا**" هذه المسألة تُفيدنا فائدة: أنه لا يُستدل على وضع الحديث بمجرد أن راويه كذَّبه أحد من الأئمة، أما إذا كان راويه قد كذَّبه عدد من الأئمة، والعادة تمنع تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم لبعض، فمثل ذلك يُستدل به على الوضع، أما مجرد أن يكون الراوي انفرد بتكذيبه واحد من العلماء محتمل أن هذا التكذيب منشأه أنه رأى أحاديث أخطأ فيها، ومعلوم أن بعض العلماء يُسمي الخطأ كذبًا، وبعضهم يتهمه بالكذب ويكون بريئًا منه، فيكون هناك من تابعه أو يكون هذا الرجل غلط فيه ووهِم ولم يكن كذابًا فيه، فلا يلزم من ذلك أن يكون في هذه الحالة موضوعًا، فنحن نقول في

الراوي الثقة: إن حديثه شـاذ إذا خالف ما هو أصـدق منه، ونقول في الراوي الضـعيف: إن حديثه مُنكر إذا خالف من هو أوثق منه، ومع ذلك لا نقول على الشاذ والمنكر: موضوع، ما نقول على الشـاذ والمنكر: أنهما موضـوعان، إذًا الوضـع درجة فوق النكارة، الوضـع درجة يعني أشد من النكارة.

فالراوي إذا انفرد بتكذيبه أحد الأئمة الراجح نحن نعمل بقوله ونعتبره كذابًا، لكن مُحتمل أن هذا الناقد أخطأ في نقده بخلاف ما إذا اجتمع جمعٌ تمنع العادة تواطؤهم على الكذب أو يُقلد بعضهم بعضًا في ذلك ويتفقون على كذب هذا الراوي.

فإذا انفرد هذا الراوي الذي اتفق الأئمة على تكذيبه بحديثٍ فالراجح في ذلك أن يُقال عليه أنه موضوع.

قال أيضًـا: "**أن يكون الخبر منافيًا للمعلوم من الدين بالضرـورة**" وهذا راجعٌ إلى مخالفة ما ثبت في الكتاب والسُّنَّة.

أيضًـا "**أن يكون الخبر بعد اسـتقرار الأخبار**" يعني أن يكون الخبر بعد اسـتقرار الأخبار وثبوتها، ويُفتَّش عن هذا الخبر فلا يوجد في بطون الكُتب ولا في صـدور الرجال، والذين يتأهلون لذلك هم الحفاظ، فإذا قال الحُفاظ: لم نجده بعد زمنٍ اسـتقرت فيه الأخبار ودوِّنت فيه الأحاديث في الكتب، وأصبحت الأحاديث معروفة، ومعروفة أيضًا في صدور الرجال، ويأتي حُفاظ الأمة ويقولون: لا نعرف هذا الحديث، فهذا يدل أيضًـا على وضـعه وافترائه.

لا يكفي حافظ واحد يقول: لم أجده، ولا يكفي أمثالنا في هذا الزمان لو نحن في هذا الزمان اجتمعنا وقلنا: لم نعرفه ما دل ذلك على الوضـع؛ لأننا فقط باحثون، وأما الحُفاظ الذين كانوا يعرفون كل شيء، والذين لا يفوتهم شيء أمثال هؤلاء إذا اتفقوا على ذلك، فالنفس تطمئن إلى الحكم بأن هذا الحديث مُلصَق ومُفترى على النبي عليه الصلاة والسلام.

أيضًا عندنا في الحاشية هنا نقل المُحقق عن السيوطي أو نقل أحمد شاكر عن السيوطي هنا في (التدريب) نقل المُحقق عن السيوطي في (التدريب) عن ابن الجوزي قال: "ما أحسن قول القائل إذا رأيت الحديث يُباين المعقول" وقد مَرَّ بنا مُباينة المعقول؛ لأن النقل الصحيح لا يُعارض العقل الصريح "إذا رأيت الحديث يُباين المعقول أو يُخالف المنقول" وقد سبق تقييد النقل بالنقل المتواتر أو الذي أصبح معلومًا من الدين بالضرورة، أما أي منقول لا، لا تظنوا أن مخالفة أي منقول يكون موضوعًا، ونقع فيما وقع فيه الجوزجاني، إنما يُخالف المنقول أي: المتواتر لا مُطلق المنقول "أو يُناقض الأصول" وعندي أنا الذي يظهر لي مناقضة الأصول مناقضة المعلوم من الدين بالضرورة لا تعلم أنه موضوع، ولكن أحمد شاكر قال: "ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة" هذا لا يظهر لي هذا التفسير منه رحمه الله. (الدقيقة ٣٠)

الذي يظهر لي أن مناقضة الأصول المعلومة من الدين بالضرورة الثابتة المشهورة التي أصبح كل عبدٍ مُكلَّف يعني عالمًا بها، وهذا يُفارق مسألة المعلوم من المنقول على طريق التواتر، فالحديث قد يتواتر عند أهل الحديث ولا يتواتر عند العامة، الحديث قد يتواتر عند قوم ولا يتواتر عند آخرين.

أما الحديث الذي يُعارض ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيعلمه العجائز، ويعلمه الأعراب، ويعلمه الكبار والصغار، فإذا رأينا حديثًا اليوم يُحل الظلم فهو موضوع، وإذا رأينا حديثًا يُرخِّص في الزنا فهو موضوعٌ مُفترى، وإذا رأينا حديثًا يُبيح أكل مال المسلم فهو مكذوب، هذه أشياء معلومة من الدين بالضرورة أو رأينا حديثًا يُرخِّص للناس أن يتركوا صلاة يوم أو صلاة شهر أو صلاة سنة أو غير ذلك فهذا كله واضح بأنه مفترىً ومكذوب.

قال هنا أحمد شاكر: "ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة" وبهذا نكون قد تكلمنا على تعريف الموضوع والعلامات التي يُعرف بها الوضع، وكما قال ابن الصلاح: "اعلم أن الحديث الموضوع هو

شر أنواع الحديث" وقد استشكل ذلك جماعة وقالوا: كيف تكون شر أنواع الحديث والموضوع في ذاته ليس حديثًا؟ الموضوع المختلق هذا ليس بحديث، فكيف يكون شر أنواع الحديث؟!

وأجاب على ذلك الحافظ بأن المراد بذلك عموم ما يُحدَّث به، الحديث الموضوع شر ما يُحدَّث به وإن لم يكن حديثًا نبويًّا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد...

فيقول الإمام المفسِّر- أبو الفداء إسماعيل ابن كثير -رحمه الله- كما في كتابه اختصار علوم الحديث في الكلام على الموضوع "فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِنْ اَلنَّاسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ اَلْقَدْحِ فِيهِ لِيَحْذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ مِنَ اَلْجَهَلَةِ وَالْعَوَامِّ والرِّعَاعِ".

هذه العبارة تحتاج إلى شيءٍ من التفصيل.

مرَّ بنا من أن ابن الصلاح -رحمه الله- قال: "أن الحديث الموضوع هو شر أنواع الحديث" واستُشكل ذلك كيف تُسمي الموضوع حديثًا مع أنه مختلق مصنوع، ومع أنه أُضيف زورًا وكذبًا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وأن الحافظ ابن حجر أجاب على ذلك بأن المراد عموم ما يُحدَّث به لا ما يُحدِّث به النبي -عليه الصلاة والسلام- لأننا أيضًا نقول: هذا حديثٌ ضعيف، ونقول: الراجح عندنا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما قاله، وإن كان هناك احتمال أنه قال، وهذا الاحتمال لا يُسوغ لنا نسبة هذا إليه -عليه الصلاة والسلام- لا يُسوغ لنا أن ننسب له هذا الحديث الضعيف؛ لوجود احتمال قليل؛ لأن الاحتمال الأكبر أنه ما قاله عليه الصلاة والسلام.

فانتقل بعد ذلك الحافظ ابن كثير إلى هذه الجملة "فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ" أي رواية الحديث الموضوع لأحدٍ من الناس أي لا يجوز لأحدٍ من الناس سواءً كان عالمًا أو جاهلًا لا يجوز لأحد أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع سواء كان من العلماء بالحديث أو من غير العلماء إذا علم أن هذا الحديث موضوع.

"إِلَّا عَلَى سَبِيلِ اَلْقَدْحِ فِيهِ" أي: ليُبينه للناس أنه حديث موضوع احذروا منه "لِيَحْذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ مِنَ اَلْجُهَلَةِ وَالْعَوَامِّ والرِّعَاعِ" والحقيقة أن رواية الأحاديث الموضوعة ونشر ذلك في الناس يُعتبر جناية، ويُعتبر جريمة، بل يُعتبر أيضًا مصادرة لجهود علماء الحديث، وعدم مُبالاة بالجهد الذي بذله المحدثون في بيان أحوال الروايات والرواة، فيأتي في زماننا من لا يُبالي بهذا كله ويُدندن بالأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- والأحاديث المنكرة أو الأحاديث التي يعني طفحت الكُتب ببيان حالها، ومع ذلك يُدندن به عند العوام من أجل أن يهزوا رؤوسهم؛ ومن أجل أن ينال مودتهم أو محبتهم إلى غير ذلك ، ولا شك أن الأحاديث الموضوعة لا تُربي أمةً رشيدة، ولا تُوجِد أمةً يعني يُرجى منها خير، إنما هذه الأحاديث الموضوعة لا تنتشر إلا في قومٍ لا خلاق لهم، ولا يُرجى منهم أن ينفعوا الدين إلا أن يتوبوا إلى الله من هذه الأشياء، الأحاديث الضعيفة، الأحاديث الموضوعة المكذوبة، الأحاديث المنكرة يجب علينا أن نحذر منها وأن نُحذِّر الناس منها، وكما يقولون: نطردها طرد الإبل الضالة الغريبة عن الحراب، فإذا جاءت إبل غريبة إلى حرابك أو إلى مأواك فإنك تطردها من إبلك، أو كما نطرد النواة من التمر ما يجوز لنا أن نتساهل أبدًا في هذا الأمر؛ لِما في ذلك من جناية على سُنَّة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ومن مصادرة وإهدار لجهود علماء الحديث، والحمد لله أسعد الناس بهذا الواجب هم أهل الحديث وهم الذين قضوا أعمارهم قديمًا وحديثًا في خدمة السُّنَّة والذَّب عنها.

وحديث سمُرة بن جُندب عند الإمام مسلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يُرَى» أي: يُظن «أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» هذا فيمن يُظن عنده

يكون عنده مظنة أن هذا الحديث قد يكون كذبًا على النبي -عليه الصلاة والسلام- فماذا تقولون في الذي يتحقق أنه كذب ومع ذلك يرويه؟ بعضهم مُتحقق بأنه حديث موضوع، لكن يرويه؛ إما لأنه يرى أنه قصة جميلة ستُجذب الناس، أو يرويه لأنه يراه قصة جميلة فيها شاهد لما يُدندن به هو أو لِما يدعو الناس له، فيرى أن يروي هذا.

مرةً التقيت برجل يتكلم بحديث موضوع، فقلت له بعدما انتهى الكلام جمعني به المجلس: الحديث الذي تكلمت فيه حديث موضوع، قال: طيب يجوز رواية الحديث الموضوع في فضائل الأعمال، قلت له: مَن قال هذا؟ مَن قال برواية الحديث الموضوع في فضائل الأعمال؟ الكلام على الحديث الضعيف، وهناك فرقٌ بين الضعيف والموضوع، يعني هذا المذهب الذي يُشير إليه هو مذهب جماعة من المُحدثين وإن كان لهذا المذهب ضوابط وقيود يعني تُضيِّق من أمره ليس كما يظن كثير من الناس هذا في الحديث الضعيف الذي ضعفه من قِبل حفظ راويه، أما المختلق المصنوع مَن قال أنه يدخل في فضائل الأعمال؟ وهل في الأحاديث الموضوعة فضائل؟ ما في الأحاديث الموضوعة إلا مصائب ومجازفات وشطحات ما يُستفاد من الأحاديث الموضوعة.

فعلى كلٍّ إذا كان هذا حديث سمُرة هذا فيمن يظن أنه كذب، فما ظنك فيمن يتحقق؟ قال: "فَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِنْ اَلنَّاسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ اَلْقَدْحِ فِيهِ لِيَحْذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُّ بِهِ مِنَ اَلْجُهَلَةِ وَالْعَوَامِّ والرِّعَاعِ" لأن هؤلاء الجهلة -الدين النصيحة- يحتاجون إلى نُصح، الدين النصيحة يجب أن تنصحهم ما تُلبِّس عليهم، العوام والجهلة يحتاجون من ينصحهم ومن يقول لهم: احذروا من كذا ومن كذا.

وبعض الناس يقول: خلاص أن ممكن تبرأ ذمتي أن أقول: رُوي، وأقول: ذُكِر لنا، وآتي بصيغة التمريض، فنقول له: الرواية بصيغة التمريض في هذا الزمان لا تُعد كافيةً في براءة الذمة؛ لأن الناس ما عندهم أولاً فهم لهذا المصطلح، بل و صل بالناس الأمر إلى أنه لو سمعوا حديثًا يقولون: قال الله، وإذا سمعوا آية يقولون: قال الرسول -صلى الله عليه

وســلم- بل وأكبر من ذ لك أن منهم من قال لي: على رأي المثل {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة:٢] على حسب ما قال في المثل، يأتي بالقرآن على أنه مثل من الأمثلة، وآخر يأتي بمثل من الأمثلة ويُعده على أنه قرآن، فالناس إذا بلغ بهم الجهل إلى هذا المستوى هل يكون من روى بصيغة التمريض وبصيغة الجزم يكون قد برئت عهدته؟ الجواب: لا، لا تبرأ عهدته بهذا؛ لأن هذا حال الناس (الدقيقة: ٤٠) بل حال كثير من طلبة العلم، والله أنا لا آمن أن أتكلم بحديث بصيغة التمريض أن يظنه واحدٌ منكم صحيحًا باعتبار أني رويته، فيقول: أبو الحسن يتحرى إذًا هذا دليل على أنه صحيح بالرغم أني أقوله بـ صيغة التمريض أمامه وأنتم طلبة علم لا آمن على أن كثيرًا من الناس يلتبس عليهم الأمر، وهؤلاء طلبة علم فما ظنك بغيرهم؟! فالأمر من الأهمية بما كان يجب أن يُحذَر من ذلك.

عندنا تعليق هنا في الحاشية قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الرواية وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه، والسَّتارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التُّهم والمعاندين من أهل البدع" وهذا كلام الإمام مسلم أيضًا يُعتبر تقوية لهذا المذهب أنه لا يُقرأ حديث موضوع إلا ببيان حاله يُقرَن بحاله، بل أيضًا لا يُذكر حديث ضعيف إلا ببيان حاله على سبيل الأفضل.

ويقيت مسألة أن الترمذي -رحمه الله- سأل عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن هذه المسألة لو أن رجلًا روى حديثًا أرسله الناس على أنه مُسند، هل يدخل في هذا الحديث «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ» قال: لا هذا فيما لا أصل له، يعني إذا روى الحديث الذي لا أصل له فهو يدخل في هذا الحديث، لكن إذا روى حديثًا أرسله الثقات، وأسنده بعضهم أو حدث فيه شيء من الغلط أو غير ذلك لا يُنسب له هذا الحكم أو لا يُحكم عليه بهذا الحكم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و صلى الله و سلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى–: "وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهُمْ زَنَادِقَةٌ وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِيُعْمَلَ بِهَا.

وهؤُلاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الكرَّاميَّةِ وغيرِهِم، وهُم مِن أَشَرِّ ما فَعَلَ هذا؛ لِمَا يَحْصُلُ بضَرَرِهِم مِنَ الغَرَة على كَثِيرٍ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ صَلاحُهُم فيَظُنُّ صِدْقَهُمْ، وهُم شَرٌّ مِن كُلِّ كَذَّابٍ في هذا البابِ.

وَقد انْتَقَدَ الأئمةُ كُلَّ شيءٍ فَعَلُوه مِن ذلك، وسَطَّرُوهُ علَيْهِم في زُبُرِهِمْ عارًا على واضِعي ذلك في الدُّنيا، ونارًا وشَنارًا في الآخرةِ، قالَ رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ–: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وهذا مُتَوَاتِرٌ عنه.

قالَ بَعْضُ هؤلاءِ الجَهَلَةِ: نَحْنُ ما كَذَبْنَا عليه إنَّمَا كَذَبْنَا له، وهذا مِن كَمالِ جَهْلِهِم، وقِلَّةِ عَقْلِهِم، وكَثْرَةِ فُجُورِهِم وافترائِهِم؛ فإنه –عليه السلامُ– لا يَحْتَاجُ في كَمالِ شَرِيعَتِهِ وفَضْلِهَا إلى غَيْرِه"

تكلمنا على الحديث الموضوع وحُكم روايته، والعلامات والقرائن التي يُعرف بها أيضًا الحديث الموضوع، والكلام في هذا الدرس–إن شاء الله– يكون على أقسام الوضَّاعين؛ لأنه لما نظر العلماء في الذين وضعوا الأحاديث ظهرت لهم أن مقاصدهم مختلفة، وأن مشاربهم متفاوتة، فمنهم من حمله الطعن في الدين على الوضع، ومنهم من حمله ركة في الدين والطمع في الدنيا على الوضع، ومنهم من حمله التعصب المذهبي على الوضع، ومنهم من

حمله الانتصار لشخصٍ أو لفكرةٍ أو لغير ذلك على الوضع، فلما نظر العلماء في المقاصد أو الأسباب التي حملت الوضَّاعين على الوضع، ووجدوا هذه المقاصد أو هذه الأسباب متفاوتة، فكذلك أيضًا عرفوا أن أصناف الوضَّاعين متفاوتة، فإن أصناف الوضَّاعين متفاوتة حسب تفاوت الأسباب الحاملة لهم على الوضع.

فذكر أولًا منهم هنا: الزنادقة، الزنادقة: الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر وهم منافقون، الذين إذا خلا لهم الجو يعبثون ويكيدون ويفعلون الأفاعيل، فإذا تُمكِّن منهم أعلنوا التوبة، وأعلنوا التراجع، والأعذار الواهية، وسلفهم في ذلك سُنَّة المنافقين الذين كانوا أيام رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كما وصفهم الله -سبحانه وتعالى-: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}[المجادلة:١٦] جعلوا اليمين والحلف أننا ما قصدنا كذا، وما قصدنا إلا كذا، جعلوه جُنةً ووقايةً لهم من العقاب، ووقاية لهم من العذاب -نسأل الله السلامة- أعني عذاب الدنيا وإلا هم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار.

هؤلاء الزنادقة وضعوا أربعة عشر ألف حديث على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ومع أنها كثيرة وخبيثة إلا أن الوضع لما كان من العُباد ولما كانت الغرة بهم أشد جعل العلماء أن ما وضعه العُباد أو جعل العلماء هؤلاء العُباد جعلوهم شر الطوائف، وكم سيأتي -إن شاء الله- الكلام على ذلك موسعًا.

أربعة عشر ألف حديث وضعها هؤلاء الزنادقة أشهرهم في الوضع محمد بن سعيدٍ المصلوب في الزندقة، وهو الذي وضع حديث أو الزيادة في حديث «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» إلا أن يشاء الله، زاد زيادة إلا أن يشاء الله من أجل أن يفتح للمتنبئين كذبًا وزورًا السبيل، ويقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- استثنى، وقال: إلا أن يشاء الله، ولكن معاول هؤلاء لا تفُت في عضد الإسلام نظرًا لأن المسلمين مستيقظون لهؤلاء ومتنبهون وحذرون من كيدهم ومكرهم نسأل الله السلامة.

وهؤلاء لما قُدِّم بعضهم إلى القتل أو إلى الصلب، قال: إني وضعت أربعة ألاف حديث أمهلوني؛ حتى أُبينها لكم قبل أن تقتلوني، وتبقى هذه الأحاديث تنتشر في الأمة والناس ما يعرفونها، فقال هارون: تعيش لها الجهابذة، اقتلوه واصلبوه والجهابذة يُميزونها لسنا في حاجة إلى تمييز هذا.

فالحقيقة هذا كذب صريح على النبي -عليه الصلاة والسلام- بل كذب قبيح، وكذب خسيس، حتى بعضهم و ضع الأحاديث فيها أن الله – سبحانه وتعالى- خلق نفسه من عرق الفرس، وكما ذكر الحافظ ابن حجر أن هذه الأحاديث التي كان يضعها هؤلاء كانوا يضعونها من باب التشنيع على أهل السُّنَّة؛ ليُشنعوا على أهل السُّنَّة، ويقولون: أهل السُّنَّة يروون كذا وكذا، يروون الأحاديث التي فيها التجسيم، والتي فيها كذا، حتى فيها هذا القول الصريح بالكفر نسأل الله العفو والعافية.

فالمعاصي أقسام -كما يقول العلماء- في معصية، في مثلًا صغيرة، في كبيرة، في فاحشة، في كفر، يعني كما يذكرون في مثلًا أي معصية من المعاصي منها الصغير ومنها الكبير، ومنها الفاحش، مثلًا معصية إتيان النساء، ملاعبة النساء من الصغائر، المحرمات التي هي الأجنبية والزنا من الكبائر، والزنا بذوات المحارم أو بذي محرم من الفواحش، كذلك السرقة منها صغيرة ومنها كبيرة، ومنها فاحشة، الفاحشة منها مثلًا أن تسرق قدر النِّصاب من مال رجل ليس معه إلا هذا القدر، وربما يضيع ويهلك، أو تسرق من مال الله الحرام **(الدقيقة:٥٠)** أو تسرق مثلًا ممن لهم حقٌّ عليك وواجبٌ عليك، فالمعاصي تختلف.

كذلك الكفر يختلف أيضًا، كفر مثل هذا الكفر خسيس قبيح، الذي يقول: إن الله خلق نفسه من كذا وكذا يعني مبالغة وإمعان والعياذ بالله في الكفر والضلال -نسأل الله العافية- هؤلاء القسم الأول الذين ذكرهم الزنادقة.

ثم ذكر القسم الآخر وهو قسم العُباد، وأطال في هذا القسم وفي حكمه، ولماذا شنَّعوا عليهم؟ قال: **"وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ**

وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَـــائِلِ اَلْأَعْمَالِ؛ وليُعْمَلَ بِهَا" انظروا مع أن هؤلاء نيتهم طيبة إلا أن أهل السُّنَّة جعلوهم شر الطوائف، لماذا؟

قد كفا نا أيضًـــا ابن كثير الجواب عن ذ لك، قال: "وهؤُلاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الكرَّامِيَّةِ وغيرِهِم، وهُم مِن أَشَرِّ ما فَعَلَ هذا" انظروا هنا في هذه النسخة التي عندنا "مِن أَشَرِّ ما فَعَلَ هذا" أنزلهم منزلة من لا يرى، وفي بعض النُّسخ "وهم من أشر من فعل هذا".

"لِمَا يَحْصُلُ بضَـرَرِهِم مِنَ الغَرَة" التلبيس على الناس "على كَثِيرٍ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ صَلاحُهُم فيَظُنُّ صِدْقَهُمْ، وهُم شَرٌّ مِن كُلِّ كَذَّابٍ في هذا البابِ" هنا سؤال هل هم شرٌّ من الزنادقة؟ نعم، سؤال آخر هل هم أكفر من الزنادقة؟ لا، أكفر من الزنادقة لا، هؤلاء مسلمون عُصاة، شرٌّ من الزنادقة نعم، إذًا ممكن أن يكون العاصي أشر من الكافر بوجه من الوجوه نعم ممكن ما المانع؟ ممكن أن يكون العاصي وإن كان الكفر في الجملة هو أضر من المعصـــية، لكن قد يكون العاصي في بعض الحالات أضر من الكافر، كأن يكون الكافر مثلًا منطويًا على نفســه، قابعًا في داره إلى أن يموت، وذاك العاصي المبتدع داعية إلى بدعته، ويحث الناس على ذلك، ويُناديهم وإلى غير ذلك، هذا ضرره أكبر من هذا، هذا ضرره على نفســه كافر وســيموت بكفره، أما هذا ضرره على الأمة الكافر لا يدعو لكفره، وهذا يدعو إلى معصيته وضلاله.

إذًا عندما يُقال: أن فلان أضر من اليهود من النصـــارى ما يُفهم أنه أكفر من اليهود والنصارى هذا فهم خطأ، وإن كانت هذه الكلمة إذا كانت ستُفهم خطأً و ستو ضع في غير بابها، و ستأتي بثمار سيئة، فتُجتنب من أجل المصلحة والمفسدة، لكن هي في ذاتها صحيحة، وكم من كلمة صحيحة نحن نتركها من باب درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح.

قال هنا: "وقَد انْتَقَدَ الأئمةُ كُلَّ شيءٍ فَعَلُوه مِن ذلك، وسَطَّرُوهُ علَيْهِم في زُبُرِهِمْ عارًا على وا ضِعي ذلك في الدُّنيا، ونارًا و شَنارًا في الآخرةِ" أ صبحت هذه الأ شياء علامة سوداء لهؤلاء الوضَّاعين يُذكَرون بها إلى اليوم.

قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» لأن الذي يكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- يُريد أن يبث أحكامًا في الناس؛ ولذلك لما قال الجويني: "إن من يكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يكفر، قال: لأنه إما أنه مُستحلٌ لذلك وإما أنه مروجٌ لمن يستحل ذلك، أو مُعينٌ لمن يستحل ذلك، فمن استحل ذلك كفر، ومن روَّج للكفر كفر".

والصحيح الذي عليه الجمهور أنها معصيةٌ لا يُحكم على فاعلها بالكفر إلا إذا صرَّح بالاستحلال، والواضعون الذين صُلبوا وقُتلوا لم يُصلبوا ولم يُقتلوا لمجرد الوضع؛ ولكن للزندقة التي عندهم، فإنهم يُظهرون للناس الخير، ويكيدون الإسلام لم تكن آفتهم فقط الوضع، إنما الوضع كشفهم، وإلا مجرد الوضع لا يكون كفرًا إنما هو كبيرة من الكبائر وهو من أفحش أنواع الكذب، الكذب حرام، وأن تكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- متعمدًا فهو من أشد أنواع الحرام -نسأل الله العفو والعافية- وأن تكذب على الله وتقول على الله ما لا تعلم فهو أيضًا من أشد أنواع الكذب على الله عزَّ وجلَّ.

وأن تكذب على الله وتنسب ذلك لله -سبحانه وتعالى- فهو تبديلٌ لحكم الله، وهو كفرٌ أيضًا نسأل الله العفو والعافية، فهؤلاء لما جُزوا في مثل هذه الأحاديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» وهو حديث متواتر كما يقول الحافظ ابن كثير وغيره، رواه نحو مائة وثلاثة من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- بل هو متواتر عن أنس، أنس أحد رواة هذا الحديث أحد هؤلاء المائة وثلاثة وهو عن أنس متواتر أو إلى أنس متواتر.

على كل حال هذا الحديث لما تُكلموا فيه، قالوا: نحن ما كذبنا على الرسول، إنما نحن كذبنا للرسول، الرسول يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» نحن كذبنا عليه متعمدين، وهذا إن دل فإنما يدل على جهلهم باللسان العربي؛ لأنهم ذكروا أحكامًا ما قالها، فوضعوا أحكامًا عنه ما قالها، هذه واحدة.

الشيء الثاني: هل الرسول -عليه الصلاة والسلام- مات وبقي في الدين شيء يحتاج من أحد أن يُكمله له؟ هل النبي -عليه الصلاة والسلام- ترك ثغرةً وعاجله الموت وترك ثغرةً ومن كمَّل هذه الثغرة له فقد فعل هذا الشيء له؟ وهل الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما يُنصَر إلا بالكذب له؟

كل هذا يدل على جهل هؤلاء وعلى خلطهم، وهكذا الكذاب دائمًا متخبط ومُخلِّط نسأل الله العفو والعافية.

الله -سبحانه وتعالى- أكمل هذا الدين للنبي -عليه الصلاة والسلام- وأنا هذا ذكرني في الجمعة الماضية جلست مع أحد العوام، وكان يُكلمني أنه خطب بعض الحزبيين الذين أتوا بأشياء مبتدعة في الدين، قال: لماذا يأتون بأشياء في الدين والله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[المائدة:٣].

الدليل الثاني: وكذلك أيضًا «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» مما استدل به، هذا العامي قال: خلاص «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» يعني الدين لا يحتاج إلى زيادة، هذا الدليل الثاني.

واستدل بقوله تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ}[الأنعام:١١٥] يقول: ما الذي يزيدوه في الدين؟! هذا رجلٌ عامي وهو يذكر لي هذه الأدلة، يقول: أنا استدليت عليهم بكذا، وكذا، وكذا، والله أنا أتعجب أقول: هذا الله -سبحانه وتعالى- أعانه على أن يُفكر هذا التفكير، فيقول خلاص «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» لماذا تأتوا ببدعة جديدة في الدين؟ من كان يظن أن هذا ممكن أن يُستدل به في هذا الباب «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» يعني هذا من فقه العوام، وفقه فيه بركة.

في كتاب ألَّفه بعض أهل العلم في المسائل التي خالف فيها العوام الفقهاء وأصاب فيها العوام وأخطأ فيها الفقهاء، كتاب جامع لهذه المسائل، فيما أصاب فيه العوام وهم مخالفون فيه الفقهاء، نتكلم إن شاء الله على بقية الكلام في درسٍ آخر.

كنا نتكلم في درسنا السابق حول أقسام الوضَّاعين فذكرنا منهم الزنادقة، وذكرنا منهم قومًا عبادًا يضعون الحديث حسبةً، وهؤلاء شر الطوائف؛ ولجهلهم ظنوا أنهم لا يكذبون على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بل يكذبون له، وكأن الدين ناقصٌ يحتاج إلى من يُكمله منهم.

وهناك أصناف أخرى من هؤلاء أصحاب الأهواء والمذاهب المتعصبين لها، فهؤلاء يحملهم الانتصار لمذهبهم والانتصار لمقالتهم على أن يضعوا أحاديث على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- تُقوي مذهبهم أو تُنفِّر من مذهب المخالفين لهم، كالأحاديث التي وضعوها في ذم الإمام الشافعي، وفي مدح أبي حنيفة وغير ذلك، ويصل الأمر بالرجل إلى أن يفتري على الله الكذب من أجل أن ينصر مقالةً، ومن أجل ألا يُحرج نفسه، فهؤلاء لا يخشون الله وإنما يخشون الناس والله أحق أن يخشوه إن كانوا مؤمنين.

وأهل السُّنَّة -ولله الحمد- يروون الذي لهم والذي عليهم، أما أهل البدع وأهل الأهواء والمتعصبون لا يُظهرون إلا الذي يظنونه لهم، ويكتمون الذي يظنونه عليهم **(الدقيقة:٦٠)**.

ففي ذلك شبهٌ باليهود الذين كانوا يكتمون ما أنزل الله عليهم ويشتروا به ثمنًا قليلًا من أجل الحفاظ على مقالتهم، وملتهم الباطلة، أهل الحق يذكرون الذي لهم، والذي يُظَن أنه عليهم؛ لأنه في الحقيقة ليس عليهم؛ لأنهم يقولون بكل ما جاء عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فكيف يُقال: إنهم يشهدون بالحديث الذي عليهم؟! هم لا يُخالفونه هم يقولون به ولو صح فقه هذا الباب بهذا الحديث لقالوا به، إذًا هم الأمناء حقًّا على هذا الدين، هم الذين يظهرون الدين كله وأما غيرهم فيُظهروا بعضًا ويكتموا بعضًا، أهل الأهواء وصل بهم الأمر إلى هذا، بل منهم من أهل الرأي المتعصبين للرأي من استجاز أن ينسب ما دل عليه القياس إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فكان يرى أن ما ثبت بالقياس من أحكام، وعنده الأدلة على أن القياس أصل من أصول الاستدلال بالشريعة فإذا ثبت الحكم

عنده بالقياس ا ستجاز أن ينسب هذا الحكم قوليًّا إلى ر سول الله –عليه الصلاة والسلام– فيقول قال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كذا وكذا؛ ولذلك ترى أحاديث كثيرة لهم ما أشبهها بكلام الفقهاء، ولفظها غريب عن مشكاة النبوة، وبعيد عن الألفاظ النبوية الجزلة العظيمة التي هي كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَفَوَاتِحَ الكَلِمِ وَخَوَاتِمَ الكَلِمِ، وَاخْتُصِرت لِيَ الحِكمة اخْتِصَارًا» فهذا الصنف الأول صنف أهل الأهواء والمبتدعة ومتعصبة المذاهب، وأهل الغلو في القياس هؤلاء أيضًا تلوثوا بوضع الأحاديث على رسول الله عليه الصلاة والسلام.

صنفٌ آخر وهم الذين رق دينهم وأصبحت ديانتهم ركيكة، وهؤلاء هم القصاصون الذين يطلبون النوال من الناس في المساجد، وفي الشوارع، وفي الأ سواق، و شبيهٌ بهم الذين يدخلون على الأمراء، ويتزلفون إلى الأمراء بو ضع الأحاديث في فضل أنسابهم، وفي فضل أجدادهم، وفضل الأعمال التي يعملونها، بل ربما مثلًا في الأشياء التي يُحبونها مما يجعله مقربًا عند هؤلاء الأمراء؛ لينال من نوالهم.

هؤلاء قومٌ رُقَّع ودينهم لا يُساوي شيئًا عندهم، فرخص دينهم على أنفسهم فرخصوا على الناس، هان دينهم عند أنفسهم فهانوا عند الناس.

وَلوْ أنَّ أهْلَ العِلمِ صانُوهُ صانهُمْ وَلَوْ عظَّموه في النفوس لَعُظِّما

هؤلاء ما عظموا ما عندهم من الروايات أو ما عندهم مما يُظن بهم الخير، بل أدى بهم الأمر إلى أن يقولوا هذه المقالات الخبيثة والعياذ بالله.

هناك أيضًا من القوم الذين اشتغلوا بالطب، أو اشتغلوا بالحكمة أو غير ذلك اشتهرت عنهم مقالات ظنها الجهلة أن هذه مقالات مأثورة عن النبي –عليه الصلاة والسلام– فنسبوها إليه على سبيل الغفلة، ومنهم من يكون على سبيل العمد، فكان هناك أُناس يظنون أنه يجوز أن تُنسب كل كلمة حسنة إلى رسول الله –عليه الصلاة والسلام– كل

كلمة حسنة تشهد لها التجربة أو يشهد لها العقلاء أنه يجوز نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هناك أيضًا شبيهٌ بهذه الأصناف هؤلاء الباعة وأهل الأسواق والتجار الذين يبيعون بضاعتهم بالأسواق أيضًا تجرؤا على وضع الحديث على النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن ينسقوا بضاعتهم.

حقيقةً من قديم الزمان وأصحاب البضاعة الباطلة يُوقنون ويتأكدون أن سلوك سبيل الدين هو أسهل طريق لنشر باطلهم عند الناس، وأن لُبس الثياب الدينية هو أقرب ما يُقربهم ويُحسِّن صورهم عند الناس، فكل الناس يعرفون أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا قال شيئًا يعني أصغى إليه المستمعون وعملوا به، فكان لكل واحدٍ منهم دافع إلى ذلك.

في زماننا أيضًا لا يؤمن على الحزبين أن يضعوا أحاديث على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن تقوي مذهبهم أو أن يرووا الموضوعات عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وهم عالمون بوضعها، أما وهم جاهلون فكثيرٌ منهم كذلك؛ لأنهم يجهلون مثل هذه المسائل وهذا الباب، ولا يعرفون ما هو الموضوع ولا غيره، ولا أصبحت عندهم هذه الملكة ولا هذا الشعور والإحساس بأن هذا يصح أن يكون من كلام رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أو من المكذوب عليه.

هذه مسألة ما اشتغلوا بها؛ لأنهم تأثروا بأسلوب الجرائد، وأسلوب المجلات، والكتب العصرية، لكن نحن نتكلم فيمن يعلم أن هذا الحديث قد تكلم علماء الحديث على أنه موضوع، وأنه لا تجوز روايته على غير ذلك، ومع ذلك يحمله هذا على أن يرويه وأن يستدل به إذا احتاج إلى الاستدلال به عند الجهلة، وإلا فكثيرٌ من الجهلة لا يسألهم ما الدليل؟ ولا يقول له: ما الدليل على ما تقوله؛ ولذا فليس محتاجًا إلى سؤال أو إلى استدلال.

ولذلك كان منهج أهل السُّنَّة والجماعة كان منهج نُصرة للعالم وللجاهل، وللسائل وللمسئول، أهل السُّنَّة والجماعة تربوا على معرفة الدليل، فإذا سأل أحد طلبة العلم أو أحد

الناس سأل عالمًا من علماء السُّنَّة، فإن العالم من علماء السُّنَّة يُفتيه ويسوق الدليل على قوله، وإذا لم يكن معه الدليل فإنه يقول: لا أدري، فلماذا؟ لأنه يعلم أن ربى الناس على السؤال على الدليل وسيسألونه، فكان هذا المنهج نصرةً له وللمستمع سواءً كان سائلًا أو كان مستمعًا.

أما المناهج التي ما ربَّت الناس على هذا الشيء كان في هذه المناهج -والعياذ بالله- عونًا على الاثم والعدوان، كان فيها عونٌ على الاثم والعدوان فالإنسان يتجرأ على الفتوى، ويقول: حلال وحرام وهو لا يُبالي أن أحدًا سيسأله، ولا يُفكر أن أحدًا سيسأله، فيستحسن ويُشرِّع، ويقول: يجوز أو لا يجوز، والآخرون يسمعون الكلام ولا يدرون يعني أهذا ثابتٌ عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أم لا؟ إنما هم يهزون رؤوسهم ويعملون به.

ولذلك كان منهج أهل السُّنَّة منهج النَّصفَة، ومنهج العزة والنُّصرة لمن؟ للسائل والمسئول، والمستمع وللجميع، وإذا كان هذا حال المستمع والسائل والمسئول فإن هذا الخير يتعدى بدوره إلى المجتمع، ثم إلى المجتمعات وينتشر الخير في الناس.

الحمد لله الوضَّاعون بأقسامهم لم يكسر شوكتهم، ولم يُقلِّم أظفارهم أو ينزع أظفارهم إلا أهل السُّنَّة، ولم يجدوا عداوةً إلا في أهل السُّنَّة؛ ولذلك كان الواحد من أهل الحديث إذا مات يقولون: مات فلان الذاب عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- من شاء أن يكذب على رسول الله فليكذب، ما كان يقولون: مات التاجر أو مات الأمير أو مات فلان صاحب علم الكلام أو مات كذا فمن شاء أن يكذب فليكذب لا، مات العالم الفلاني الذاب عن السُّنَّة، من شاء أن يكذب على رسول الله فليكذب، أو من شاء أن يقل فليقل، لماذا؟ هؤلاء الذين يذبون عن سُنَّة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فهؤلاء الذين نحن نقرأ أحوالهم وهم الوضَّاعون لهم عدوٌ واحد هم أهل الحديث، وأما غيرهم، فإما أنه لا يُعاديهم، وإما أنه وإن عاداهم لا يعرف كيف يُبين زخمهم وما هم عليه من الباطل، والله المستعان.

طيب إلى هنا.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و صلى الله و سلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ –رحمه الله تعالى–: "وقَد صَنَّفَ الشيخُ أَبو الْفَرَجِ الجَوْزِيُّ كِتابًا حَافلًا في المَوْضُوعاتِ، غيرَ أنه أَدْخَلَ فيه ما لَيْسَ منه، وخَرَجَ عنه مَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذِكْرُه، فسَقَطَ علَيْهِ ولم يَهْتَدِ إلَيْهِ.

وقد حُكِيَ عن بعضِ المتكلِّمِينَ إنكارُ وُقوعِ الوَضْعِ بالكُلِّيَّةِ".

نتكلم الأول على ما ذكره من كلام حول كتاب أبي الفرج بن الجوزي –رحمه الله– يقول: "وقَد صَنَّفَ الشيخُ أَبو الْفَرَجِ الجَوْزِيُّ كِتابًا حَافلًا في المَوْضُوعاتِ" أي مليئًا وجامعًا، ويُقال للشاة: المُحفَّلة إذا كانت مليئة باللبن (كتابٌ حافل) ولذا قالوا (**الدقيقة:٧٠**) في الحفل: حفلًا؛ لاجتماع الناس وكثرتهم، قالوا: الناس في حفل أي: في اجتماع، فالكتاب الحافل الكتاب الحاوي الجامع.

"وقَد صَنَّفَ الشيخُ أَبو الْفَرَجِ الجَوْزِيُّ كِتابًا حَافلًا في المَوْضُوعاتِ" في الحاشية عندنا وهو مطبوعٌ طبعةً رديئة في ثلاث مجلدات.

"غيرَ أنه أَدْخَلَ فيه ما لَيْسَ منه" غير أنه أدخل في كتابه الموضوعات ما ليس منه، أي أدخل في كتاب الموضوعات بعض الأحاديث كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، وبعض الأحاديث الحسنة، بل والصحيحة أيضًا، ولا شك أنه عِيب عليه ذلك؛ حتى قال ابن الصلاح: "ولقد أكثر من صنَّف أو ألَّف في الموضوعات كتابًا قدر مجلدين أو نحو مجلدين

وأدخل فيه ما ليس منه" أبهم اســمه من باب التهذيل أو من باب التقليل من شــأن هذا الكتاب **"ولقد أكثر"** أي: جاوز الحد وادعى أحاديث كثيرة موضوعة وليست كذلك.

وكما يقول الحافظ العلائي أيضًا: **"أن السبب في ذلك أن ابن الجوزي كان يحكم عل الحديث بأنه موضــوع بتفرَّد الضــعيف"** وذكر الحافظ في (النُّكت) أنه وقع في الخطأ في عَد بعض الأحاديث موضوعة بسبب أنه يقرأ لأحد العلماء المتقدمين، فيقول: تفرَّد بهذا الحديث فلان بن فلان، ويحكم عليه بالوضع أو يحكم عليه بالجرح الشديد، بالرغم أن الإمام المتقدم يعني بالتفرَّد أي: التفرَّد بقيدٍ معين؛ لعله يعني التفرد من هذا الطريق أو التفرد بهذا اللفظ أو التفرد عن الراوي الفلاني، فابن الجوزي ما تنبه إلى هذه القيود، وإلى هذه الضوابط الموجودة عند الأئمة الأولين، فأطلق وظن أن هذا الحديث فردٌ وتفرَّد به كذاب فأدخله في الموضــوعات، بالرغم أن الحديث جاء من طرقٍ أخرى صــحيحة أو حســنة أو فيها ضــعفٌ خفيف.

والأحاديث الضعيفة في الكتاب كثيرة، والأحاديث الحسنة أقل، ويصفو له أيضًا من الموضوعات شيءٌ كثير.

وذكر الحافظ أيضًــا في (النُّكت) أن ابن الجوزي ألَّف كتابًا آخر وهو (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) وألَّف كتابه هذا الموضــوعات، فباب الموضــوعات أن يُدخل فيه الحديث الموضوع (وباب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) أن يُدخل فيه الحديث الواهي أي: الشديد في الضعف وإن لم يكن موضوعًا، لكنه مع ذلك أدخل في الموضوعات أحاديث واهية، بل حســنة، وأدخل في الأحاديث الواهية أحاديث موضــوعة، وإن كان إدخاله الموضــوع في كتابه (العلل المتناهية) موضــع نظر إلا أنه أخف بكثير من إدخاله الواهي في الموضوع، فإن الموضوع واهٍ وزيادة، وأما الواهي ليس بموضوع، مفهوم هذا أو غير مفهوم؟

عندنا الحديث الموضــوع أشــد في الضــعف أو الحديث الواهي؟ الموضــوع أشــد في الضعف، فإذا أدخلنا الحديث الموضوع في الأحاديث الواهية فهو واهي بلا شك، لكن من

حيث الاصطلاح ليس هذا موضعه، لكن لو أدخلنا الحديث الواهي في الأحاديث الموضوعة هل هذا الصنيع حسن أو غير حسن؟ غير حسن؛ لأنك سميته موضوعًا وليس بموضوع، سميت موضوعًا وهو في الاصطلاح دون هذه التسمية، أما الموضوع وإن لم يكن في الاصطلاح يُسمى واهيًا إلا أنه من حيث المعنى واهٍ وزيادة، ومثل ما يُقال مثلًا: لو أن إنسان أدخل في الأحاديث الحِسان الأحاديث الصحيحة، وآخر أدخل في الأحاديث الصحيحة الأحاديث الحِسان، أي الصنيعين أكثر في اللوم؟ من أدخل الصحيح في الحسن أو من أدخل الحسن في الصحيح؟ يعني أي الصنيعين يستحق اللوم؟ من أدخل الحسن في الصحيح؛ لأننا قلنا: أدخلت الصغير في حيز الكبير، وأدخلت الداني في حيز العالي، وهذا غير صحيح، بخلاف العكس فإن كان أدخل الصحيح في الحسن فهو حسن وزيادة، وإن كان يُؤخذ عليه.

فمن هنا أُخِذ على كتاب ابن الجوزي –رحمه الله– في هذا وفي ذاك، سواءً في الأحاديث الواهية أو الموضوعة؛ حتى قال الحافظ ابن حجر: **"ومع ذلك فقد فاته قدر ما كتب أو أكثر في الكتابين، قد فاته من الأحاديث الموضوعة مثل ما كتب وزيادة، وقد فاته في الأحاديث الواهية مثل ما كتب وزيادة"** هذا كلام الحافظ –رحمه الله– في : (النُّكت).

عند هذا نقف إن شاء الله؛ لأن بقي كلام على الموضوعات نقرأه بعد ذلك من كلام العلامة أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى–: "وقد حُكِيَ عن بعضِ المتكلِّمِينَ إنكارُ وُقوعِ الوَضْعِ بالكُلِّيَّةِ".

المتكلمون هؤلاء لا قيمة لهم ولا يعرفون شيئًا في الدين، وهم كأنهم يُريدون أن يُطرِّقوا لأنفسهم بعد ذلك أن يتكلموا في الدين بما ليس منه، أنكروا وقوع الوضع بالكلية.

قال: "وهذا القائلُ إمَّا أنه لا وُجودَ له أَصْلًا، أو أنه في غَايةِ البُعْدِ عَنْ مُمارَسَةِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وقد حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الرَّدَّ عليه بأنه قَدْ وَرَدَ في الحديثِ أنه -عليهِ السلامُ- قالَ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ» فإن كانَ هذا الخبرُ صَحِيحًا فسَيَقَعُ الكَذِبُ عليه لا مَحالَةَ، وإن كانَ كَذِبًا فقد حَصَلَ المَقْصُودُ".

أي: وقع الكذب الذي يدعونه.

"فأُجِيبَ عَنِ الأوَّلِ بأنه لا يَلْزَمُ وُقوعُه إلى الآنِ"

في الحاشية عندنا ذكر أن حديث «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ» جماعة من العلماء ذكروه على أنه موضوع أو لا أصل له.

" فأُجِيبَ عَنِ الأوَّلِ بأنه لا يَلْزَمُ وُقوعُه إلى الآنِ، إذْ قد بَقِيَ إلى يومِ القِيَامَةِ أَزْمَانٌ يُمْكِنُ أن يَقَعَ فيها ما ذُكِرَ.

وهذا القولُ والاستدلالُ عليه والجوابُ عنه مِن أَضْعَفِ الأشياءِ عِندَ أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِمُ الذين كانُوا يتَضَلَّعُونَ من حِفظِ الصِّحاحِ، ويَحْفَظُونَ أَمْثَالَها وأَضْعَافَها مِنَ المَكْذُوباتِ خَشْيَةَ أَنْ تَرُوجَ عَلَيْهِم أو على أحدٍ مِنَ الناسِ رَحِمَهُمُ اللهُ ورَضِيَ عَنْهُم".

وهل أهل الحديث منتظرون حتى يأتي أحد المتكلمين؛ ليُثبت أن هناك من كذب على الرسول -عليه الصلاة والسلام- أم لا؟ لو انتظر المحدثون أمثال المتكلمين من أجل أن يُخبروهم بذلك لسيطرت الدجاجلة على المسلمين، لكن الله -سبحانه وتعالى- هيأ رجالًا

فنصروا هذا الدين وذبوا عنه، وبيَّنوا وغربلوا السُّنَّة غربلة كافية، حتى وضوعوا قواعد شهد لها القاصي والداني بأنها من أحكم القواعد في ذلكم العصـــر، حتى إلى عصـــرنا هذا من أحكم القواعد هي قواعد المحدثين، فالعصـور الحديثة مع تطور العلوم فيها إلا أن قواعد المحدثين وأصول المحدثين التي عرفوا بها حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- مما كُذِب عليه أو من حديث غيره هذه القواعد لا زال يشـهد بها العدو والصـديق على حُسـنها وإحكامها، الحمد لله الذي جعل للدين رجالًا يقومون بأمره ولو بقي للدين أمثال المتكلمين وغيرهم لكانوا هم أول من يطعنه يعني قلبًا وقالبًا.

انتهى كلام الحافظ ابن كثير، إذًا بعد ذلك نقرأ -إن شـاء الله- من كلام العلامة أحمد شـاكر؛ لأنه أطال الكلام على الموضـوع مرةً أخرى، وأعاد كثيرًا مما تكلمنا فيه في الدروس السابقة، ولكن نقرأه -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- فإنه لا يخلو من فائدة.

نقرأ في كلام العلامة أحمد شـاكر -رحمه الله- في الحديث الموضـوع، وقد مر أكثره بشـيءٍ من التفصيل، فإن كان في كلامه ما يحتاج إلى زيادةٍ (**الدقيقة: ٨٠**) أو إعادةٍ فعلت وإلا فلا.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

"يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "الخبر الموضوع: هو المختلق المصنوع، وهو الذي نسبه الكذابون المفترون إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وهو شر أنواع الرواية، ومن علم أن حديثًا من الأحاديث موضوعٌ فلا يحل له أن يرويه منسوبًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا مقرونًا ببيان وضعه.

وهذا الحظر عامٌ في جميع المعاني، سواءً الأحكام والقصص، والترغيب والترهيب وغيرها؛ لحديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذِابِينَ» رواه مسلم في صحيحه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة.

وقوله: «يُرَى» فيه روايتان بضم الياء وبفتحها، أي بالبناء للمجهول و بالبناء للمعلوم".

«يُرَى» و «يَرَى» وقد مر هذا الكلام، وما قاله العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- كلامٌ حسن في أنه يُمنع من رواية الحديث الموضوع، سواءً كان في القصص والحكايات أو الترغيب أو الترهيب أو غير ذلك، ومن كانت بضاعته من ذلك فهو مفلس ليس معه شيء.

"وقوله: «الْكَاذِبِينَ» فيه روايتان أيضًا، بكسر الباء وبفتحها، أي بلفظ الجمع وبلفظ المثنى، والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح، فسواءٌ أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها، وأخبره العالم الثقة بها، فإنه يحرم عليه أن يُحَدِّث بحديثٍ مفترىً على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأما مع بيان حاله فلا بأس؛ لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يُخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام".

يعني يُبين حاله مقرونًا بالرواية، عندما يرويه يُبين حاله، ما هو يرويه وبعد ذلك بعد فترة أو في مجلس آخر يُبين، فيكون الذي سمع في المجلس الأول قد مضى لشأنه أو لسبيله وقد حفظ حديثً موضوعًا ونسبه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فيرويه مع بيان حاله.

"ويُعرف وضع الحديث بأمور كثيرة، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم:

منها: إقرار وا ضعه بذلك، كما روى البخاري في التاريخ الأو سط عن عمر بن صبحٍ بن عمران التميمي أنه قال: أنا و ضعت خطبة النبي – صلى الله عليه و سلم- وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه و ضع أحاديث في ف ضائل القرآن، وأنه و ضع في ف ضل عليٍّ سبعين حديثًا، وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم، والملقب بنوح الجامع، أنه وضع على ابن عباسٍ أحاديث في فضائل القرآن سورةً سورة".

هذا نوح الجامع أبو عصمة نوح بن أبي مريم الملقَّب بنوح الجامع يقول عنه ابن حبان: "جمع كل شيءٍ إلا الصدق" كان فقيهًا على مذهب أبي حنيفة، وكان مؤرخًا يعلم التاريخ والسير، وكان عنده علم كثير لكنه كان كذابًا، فقال: نوح الجامع كان يُلقَّب بالجامع؛ لأنه جمع علومًا كثيرة، فقال: نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق، وإذا كان قد ضيع الصدق فقد ضيع رأس المال ما ينفعه بعد ذلك أن يجمع العلوم وهو كذاب، فإن الصدق هو رأس مال طالب العلم، انظر إلى نوح هذا الجامع جامع العلوم ما نفعه؛ لما؟ لم يكن صادقًا، هذا يدلكم على مكانة الصدق في الدعوى ورصيد طالب العلم هو في الصدق، وقوته وهيبته في الصدق إذا كان كذابًا أو متلاعبًا أو رقيعًا أو ماجنًا أو لا يُبالي بأمر الدين إنما يُقدم الدنيا والشهوة على الدين فلا يُستفاد منه؛ لأنه ما استفاد من دينه ولا من علمه.

"ومنها: ما يُنزَّل منزلة إقراره: كأن يحدث عن شيخ بحديثٍ لا يُعرف إلا عنده، ثم يُسأل عن مولده، فيذكر تاريخًا معينًا، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولِد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفلٌ لا يُدرك الرواية، أو غير ذلك، كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشامًا الذي تروي عنه مات سنة خمسٍ وأربعين ومائتين، فقال: هذا هشام بن عمارٍ آخر!!".

الكذابون هؤلاء عندهم الجواب السريع، هذا هشام آخر، إذًا لو كان هشام آخر غير هشام الثقة الذي نعرفه إذًا هو مجهول، إذًا أيضًا الحديث لا يُقبل.

"وقد يُعرف الوضع أيضًا بقرائن في الراوي، أو المروي، أو فيهما معًا.

فمن أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكُتاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدَّثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: (معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين!!). وسعد بن طريفٍ قال فيه ابن معين: لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه".

وبعدين عندهم شيء من البلاغة يأتي بالكلام يُشبهه بكلام النبي عليه الصلاة والسلام.

"وسعد بن طريفٍ قال فيه ابن معين: لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وراوي القصة عنه، سيف بن عمر، قال فيه الحاكم: اتُهِم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط".

يعني كذاب يروي يكذب على كذاب، الله أعلم يكون ابن طريف فعل هذا أم كذب عليه هذا أيضًا، ومن فعل شيئًا الله -سبحانه وتعالى- يبتليه بمن يُعامله بفعله.

"وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدَّثنا أحمد بن عبد الله كذا في (لسان الميزان) وفي (التدريب) أحمد بن عبد البر، قال: حدَّثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنسٍ".

انظر حتى الدقة في رواية الكذابين، يقول لك: في النسخة كذا، وفي النسخة كذا، قال كذا في (التدريب) وفي (لسان) وفي نسخة أخرى أحمد بن عبد البر ليس أحمد بن عبد الله.

ماذا قال عندكم في التعليق؟ قال: وهو الصواب؛ لأن هو أحمد بن عبد الله الجوباري الكذاب المشهور، صحح أنه أحمد بن عبد الله الجوباري.

"قال: وفي (التدريب) أحمد بن عبد البر، قال: حدَّثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنسٍ مرفوعًا: (يكون في أمتي رجلٌ يقال له: محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجلٌ يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي).

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرماني الكذاب. قال الحاكم: بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبةً، فقيل له: إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدَّثنا المسيب بن واضح، قال: حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له!) فهذا مع كونه كذبًا من أنجس الكذب، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغةٌ مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع، وعند الاعتدال، وهي في الموطأ وسائر كتب الحديث. انتهى من لسان الميزان".

شرح الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (١٥)

(فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّب بِنْ وَاضِحُ قال حَدَثَنَا عَبْد الله بن الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بِنْ يَزِيدُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمَ بِنْ عَبْد الله بِنْ عُمر عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ!»، فَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا مَنْ أَنْجَس الكَذِب، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ الزُّهري بِهَذَا السَّنَد بَالِغَةٌ مَبْلَغِ القَطْعِ بِإِثْبَاتِ الرَّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الاِعْتِدَالِ. وَهِيَ فِي (الموطأ) وَسَائِرُ كُتُبِ أهل الحَدِيثَ. انتهى مِنْ (لِسَانِ المِيزَانِ)).

هنا يعني مسألة ينبغي أن نتنبَّه لها، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على الحالة التي وصل إليها طلبة العلم، هؤلاء الكذَّابون إذا ساق واحد منهم يُسْأل عن المسألة فيسوق لها إسنادًا، هو كذَّاب، لكن على كل حال يدل على أنَّ عنده علمًا أو معرفةً بعلم الحديث، بدليل أنه يسوق أسانيد وطبقات مُتزنة، فلانًا يروي عن فلان أو فلان يروي عن فلان وفلان يروي عن فلان إلى أن يصل به إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن تعال لنا نحن الآن معشر طلبة الحديث، لو قيل للرجل: هات إسنادًا عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ربما الكثير منَّا لا يستطيع أن يسوق إسنادًا واحدًا، وإذا سَمِع فلان وفلان ربما الكثير مِنَّا ما يعرف يعني فلان هذا أعلى طبقة أو أنزل طبقة، وذاك أعلى أو أنزل.

أما الكذَّاب عندما يسوق إسنادًا يسوق بطبقات متزنة في ذهنه ومعروفة عنده، عندما يقول: كذا كذا كذا، فما ظنك برجلٍ الكذابون أعلم بعلم الحديث منه؟! وأعلم بطبقات الرواة منه؟! وأعلم بمنازل الرواة منه؟!

هذه مصيبة كبرى، أي: المصيبة الكبرى أن يكون الرجل من المحدِّثين ولا يعرف طبقات الرواة ولا العالي منهم ولا النازل الأمر الذي يعرفه الكذابون، صحيح إنَّ الكذابون

لا اعتماد عليهم، لكن على الأقل لا يكونوا أعلى من أهل الصدق وأهل المعرفة بالحديث، فهذا يحثنا -إن شاء الله- ويشجعنا على معرفة طبقات الرواة. تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامةُ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في الكلام على "الموضوع": (وَمِنْ القَرَائِنِ فِي المَرْوِيِّ: أَنْ يَكُونَ رَكِيكًا لَا يُعْقَلُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثُ طَوِيلَةٌ، يَشْهَدُ لِوَضْعِهَا ركاكة لَفْظِهَا وَمَعَانِيَهَا. قَال الحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٌ: "المَدَارُ فِي الرِكة عَلَى رِكة المَعْنَى. فَحَيْثُمَا وُجِدَت دَلَّتْ عَلَى الوَضْعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا رِكة اللَّفْظُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينُ كُلُّهُ مَحَاسِنُ. والرِكَةُ تَرْجِعُ إِلَى الرَّدَاءَةِ. أَمَّا ركاكة اللَّفْظُ فَقَطْ فَلَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالمَعْنَى فَغَيَّرَ أَلْفَاظَهُ بِغَيْرِ فَصِيحَ. نَعَمْ، إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَاذِب". وَقَالَ الرَّبِيعَ).

كاذب؛ لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يتكلم بألفاظ ركيكة، فإنه -صلى الله عليه وسلم- اختُصِرَت له الحكمة اختصارًا. نعم.

(وَقَالَ الرَّبِيعَ بِنْ خُثَيْم: "إِنَّ لِلحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ، تَعْرِفُهُ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ، تُنْكِرُهُ".

وَقَالَ اِبْنُ الجوزي: "الحَدِيثُ المُنْكَرُ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ الطَّالِبِ لِلعِلْمِ، وَيَنْفُرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الغَالِبِ").

هذا لأنَّ طالب العلم لما أَنِسَ بالاطلاع على الحديث النبوي، وبسماعه، وكتابته، ومذاكرته، والمناظرة فيه، والجلوس في مجالسه، أصبح عنده ملكة يشعر بها بأنَّ هذا من كلام

النبي -عليه الصلاة والسلام- أو من كلام غيره، فإذا سَمِع كلامًا ليس من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- ينفر منه، ويستوحش منه، وهذه مزِّية لا تكون إلا لمن لازم الطلب، ومن لازم الجلوس مع أهل العلم.

ويشترط مع ذلك أيضًا ألا يُصْغِيَ لقول أهل الأهواء ولا لأهل البدع؛ لأن أهل البدع يُدْخِلون عليه -والعياذ بالله- ما يُشَوِّش على قلبه هذه الملكة العظيمة.

فهذه الملكة التي لم يُؤتها إلا أهل الفضل وأهل الملازمة الذين صاروا أحلافًا من أحلاف الحديث، صاروا ملازمين للرواية، ولأهلها، والرحلة من أجلها، وملازمة الشيوخ، فلا شك أنَّ هؤلاء يصبح عندهم هذا الفهم، وهذه الملكة.

فهنا إذا سَمِع الحديث المنكر ينفر منه ويستوحش منه، وإذا سَمِع الحديث كأنه خارجٌ من مشكاة النبوة يأنس إليه ويميل له جلده. نعم.

(قَالَ البلقيني: "وَشَاهِدُ هَذَا: أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ خَدَمَ إِنْسَانًا سِنِينَ، وَعَرَفَ مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ، فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ كان يَكْرَهُ شَيْئًا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فَبِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ يُبَادِرُ إِلَى تَكْذِيبِهِ".

وَقَال الحَافِظُ اِبْنُ حَجَر: "وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي قَرِينَةِ حَالَ المَرْوِيِّ مَا نُقِلَ عَنْ الخَطِيبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بِنْ الطَّيِّبُ: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ دَلَائِلِ الوَضْعِ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلعَقْلِ، بِحَيْثُ لَا يَقْبَل التَّأْوِيلُ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يَدْفَعُهُ الحِسُّ وَالمُشَاهَدَةُ، أَوْ يَكُونُ مُنَافِيًا لِدَلَالَةِ الكِتَابِ القَطْعِيَّةِ، أَوْ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةُ، أَوْ الإِجْمَاعِ القَطْعِيُّ. أَمَّا المُعَارَضَةُ مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ فَلَا. وَمِنْهَا مَا يُصَرِّحُ بِتَكْذِيبِ رُوَاةِ جَمع المُتَوَاتِرِ، أَوْ يَكُونُ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهُ بِمَحْضَرِ الجَمْعِ، ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدَ. وَمِنْهَا الإِفْرَاطُ بِالوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الأَمْرِ الصَّغِيرِ، أَوْ الوَعْدِ العَظِيمِ عَلَى الفِعْلِ الحَقِيرِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ القُصَّاصِ، وَالأَخِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الركة".

قَالَ السيوطي: "وَمِنْ القَرَائِنِ كَون الرَّاوِي رافضيًّا وَالحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ البَيْتِ".

وَمِنْ الْمُخَالِفِ لِلعَقْلِ مَا رَوَاهُ اِبْنُ الجوزي مِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَحْمَنِ بِنْ زَيْد بِنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوح طَافَتْ بِالبَيْتِ سبعًا، وَصَلَّتْ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ!» فَهَذَا مِنْ سَخَافَاتِ عَبْد الرَحْمَنِ بِنْ زيد بِنْ أَسْلَمَ).

وكان عبد الرحمن معروفًا برواية الغرائب، كان معروفًا برواية الغرائب. نعم.

(وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى نَقَلْهَا فِي (التَّهْذِيبِ) عَنْ السَّاجِي عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِي قَالَ: "قِيلَ لِعَبْد الرَحْمَنِ بن زَيْدٍ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ عَنْ جَدِّكِ أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوح طَافَتْ بِالبَيْتِ سبعًا، وَصَلَّتْ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ!» قَالَ: نَعَمْ".

وَقَدْ عُرِفَ عَبْد الرَحْمَنِ بِمِثْلِ هَذِهِ الغَرَائِبِ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِي فِيمَا نُقِلَ فِي (التَّهْذِيبِ): "ذِكْرُ رَجُلٌ لِمَالِكٍ حديثاً مُنْقَطِعًا، فَقَال: اذهب إِلَى عَبْد الرَحْمَنِ بِنْ زَيد يُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحَ").

يعني هو معروف برواية المنقطعات والمعضلات، (يُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحَ)، انظر كم من واحد تركته في هذه الفترة الزمنية. طيب. أحسنت. تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في الكلام على (الحديث الموضوع):

(وَرَوى اِبْنُ الجوزي أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بِنْ شُجَاعٍ الثَّلْجِي -بالثاء الْمُثَلَّثَةُ وَالجِيمُ- عَنْ حَبَّانِ -بِفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَةُ وَالبَّاءُ الْمُوَحَّدَةُ- بِنْ هِلَالٌ عَنْ حَمَّادٍ بِنْ سَلْمَةُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الفَرَسَ فَأَجْرَاهَا، فَعَرَقَتْ، فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا!!».

قَالَ السيوطي فِي التَّدْرِيبِ: "هَذَا لَا يَضَعُهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ مُحَمَّدٌ بن شُجَاعٌ. كَانَ زَائِغًا فِي دِينِهِ، وَفِيهِ أَبُو المهزم"، قَالَ شُعْبَة: "رَأَيْتُهُ، لَوْ أُعْطِيَ درهَمًا وَضَعَ خَمْسِينَ حَدِيثًا!").

هذا ابن الثلجي هذا في (الحاشية) كلامٌ قال فيه اللَّكْنَوِي في (تراجم الحنفية): "هو مضعَّفٌ في رواية الحديث عن المحدثِّين، وإن كان في نفسه من الكاملين"، أي كمالٍ هذا؟!

وقال الذهبي في ترجمته من (الميزان): "قلت: وكان مع هناته ذا تلاوةٍ وتعبد، ومات ساجدًا في صلاة العصر، ويُرْحَمُ إن شاء الله".

وعلى كل حال: هذا الوضع من أقبح الوضع ومن أَخَسِّه عندما يُتَكَلم بهذا الكلام في حق الله -عزَّ وجلَّ-.

قد ذكر الحافظ أنَّ بعض المبتدعة كانوا يضعون الأحاديث في التجسيم من أجل يَعيبوا على أهل السنة أنهم مُجسِّمة، وأنهم يروون ما لا يفقهون وما لا يعرفون، فممكن أنَّ الحديث -والعياذ بالله- وُضِع على هذا، والله أعلم أهو بسبب الثلجي أو بسبب أَبِي المُهَزِّم هذا.

طالب: كلام ابن عدي تحت بعد هذا.

الشيخ: إيش يقول ابن عدي تحت؟

قال: "كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أهل الحديث يطلبهم بذلك". أحسنت. طيب، ما شاء الله.

"كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها"، أو ينسب هذه الأحاديث إلى أهل الحديث يسندهم بذلك. نسأل الله أن يكفينا شره، ما أدري كيف يقول لك: أنه كان من الكاملين؟! إيش علق(١٢:٣٧)؟

قال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في تعصيب التهمة لابن شجاع: "هذا مما لا يستقيم مادام أنه فوقه أَبا المُهَزِّم". صحيح.

ثم إنَّ السند إليه منقطع، فإن ابن الجوزي ساقه في أول كتابه من طريق الحاكم قال: **"أنبأنا إسماعيل بن محمد بن الشعراني قال أُخْبِرْتُ عن محمد بن شجاع الثلجي بسنده المذكور"**.

أحسن الحمد لله -رحمه الله-، وهذا يدل على مدى إنصاف الشيخ الألباني- رحمه الله- ، فهؤلاء الحنفية المتعصبون يرمونه بأنه ضد المذاهب، وضد علماء المذاهب، وضد كذا وضد كذا، وها هو يدافع عن رجلٍ منهم ما استطاعوا هم أن يدافعوا عنه، ما استطاعوا هم أن يبيِّنوا ما في القصة، وقد يكون بعضهم بيَّن ولكني لم أقف على ذلك. نعم.

قال: (وَالأَسْبَابُ الَّتِي دَعَتْ الكَذَّابِينَ والوضاعين إِلَى الإِفْتِرَاءِ وَوَضَعَ الحَدِيثَ كَثِيرَةٌ).

طيب، نقف على هذه الأسباب في درس آخر إن شاء الله نتكلم عليها. هاتِ بارك الله فيك. تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في الكلام على (الحديث الموضوع): (وَالأَسْبَابُ الَّتِي دَعَتْ الكَذَّابِينَ والوضاعين إِلَى الإِفْتِرَاءِ وَوَضَعَ الحَدِيثَ كَثِيرَةٌ).

من أين للعلماء هذه الأسباب؟ **(الأَسْبَابُ الَّتِي دَعَتْ الكَذَّابِينَ والوضاعين إِلَى الكذب والإِفْتِرَاءِ كَثِيرَةٌ)**، من أين لهم؟ من أين عرفوا هذه الأشياء؟ عندك يا أبا محمد.

طالب: بالأحاديث التي يروونها.

الشيخ: يعني الإنسان من غيره أحاديث تُروى ممكن يعرف إن هذا الرجل لأنه زنديق، فهذا الرجل لأنه من أجل الدنيا، وهذا الرجل لأنه بياع هريسة، وهكذا ولا إيش؟

طالب: الحديث يدل على أنَّ من رواه واضع.

طالب آخر: بالاستقراء.

الشيخ: بالاستقراء.

طالب: هو نفس الكلام.

الشيخ: لا، مش نفس الكلام، أصل تجيب الأحاديث أنا فتحت لك بابًا تتكلم وقلت بالمعنى، يعني طلبت منك (١٥:٠٩) استعنت أنت بنفسك.

استقرأوا القصص والحكايات التي رُوِّيَت عن هؤلاء الكذابين، فما من رواية أو ما من حديث من هؤلاء إلا كان أحيانًا يصحبه قصة فيُفهم من خلال هذه القصة الدافع الذي دفع الكذَّاب على هذا الكذب. نعم الاستقراء؛ أحسنت.

(الَّتِي دَعَتْ الكَذَّابِينَ والوضاعين إِلَى الِافْتِرَاءِ وَوَضَعَ الحَدِيثَ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهُمْ الزَّنَادِقَةُ، الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يُفْسِدُوا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ لَمَّا وَقر فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ الحِقْدِ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، يَظْهَرُونَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وُهِمَ الْمُنَافِقُونَ حَقًّا. قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٌ: "وَضَعَتْ الزَّنَادِقَةَ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْف حَدِيثٍ".

كَعَبْد الكَرِيمِ بْنُ أَبِي العَوْجَاءُ قَتَلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانُ العَبَّاسِيُّ الأَمِيرِ بِالبَصْرَةِ، عَلَى الزَّنْدَقَةِ بَعْدَ سَنَةِ ستين ومائة، فِي خَلَافَةِ الْمَهْدِي، وَلَمَّا أُخِذَ لِتُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ: "لَقَدْ وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَة آلَافَ حَدِيثٍ، أُحَرِمُ فِيهَا الحَلَالَ، وَأُحَلِّلُ الحَرَامَ". وَكَبَيَان بْنُ سَمْعَانُ النَّهْدِي، مِنْ بَنِي تَمِيم، ظَهَرَ بِالعِرَاقِ بَعْدَ المِائَةِ، وَادَّعَى -لَعَنَهُ، اللهُ- إِلَاهِيَّةَ عَلَيَّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- وَزَعَمَ مَزَاعِمَ فَاسِدَةً. ثُمَّ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْد الله القسرِيُّ. وَأحرقه بِالنَّارِ).

الحرق لا يجوز لكن قتله نعم. نعم.

(وَكَمُحَمَّدٍ بِنْ سَعِيدٍ بِنْ حَسَّانُ الأسدي الشَّامِيِّ المَصْلُوبِ: قَالَ أَحْمَدُ بِنْ حنبل: "قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرُ المَنْصُورُ فِي الزَّنْدَقَةِ، حَدِيثَةُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ").

شوف كيف الأئمة الأولِّين كيف كان الأمراء الأولون إذا كان هناك من يدعو للزندقة، ويطعن في الدين، ويُزْعِزع عقيدة المسلمين، إذا كان شره لا يندفع إلا بالقتل قتلوه، يأتي الإمام ويقتله إذا كان الشر لا يندفع إلا بذلك؛ لأن الزندقة هي كفرٌ صريح إلا أنه يتلَّون، إذا أُمْسِك به أعلن التوبة.

فالمسألة مسألة التوبة من الزنديق(١٧:٥٣) من العلماء كلام فيها، والإمام مالك يرى: "أنه يُقْتَل وتوبته بينه وبين الله".

ولكن الزنديق خلاف المبتدع، ليس كل مبتدع زنديقًا، وإلا إذا كان معنى ذلك أنَّ أكثر الأمة زنادقة؛ لأن الأمة فيها ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، لو كان كذلك لكان أكثر الأمة زنادقة، هذا غير صحيح. نعم.

وأما توبة المبتدع فالإمام أحمد بن حنبل يرى: "أنَّ المبتدع يُمْهَل سنة"، يُفْتي الإمام أحمد بأنَّ المبتدع يُمْهَل سنة؛ حتى تظهر سلامة توبته أو يظهر صدق توبته، مقتضيًا بعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع صُبَيْغ فإنه أمهله سنة، لما قال له: "إنه قد خرج من رأسي ما كان بنفسي"؛ أمهله على ذلك سنة تحت المراقبة؛ ليتأكد من صحة توبته. فالمبتدع غير الزنديق. نعم.

(وَقَالَ أَحْمَدُ بِنْ صَالِحُ المِصْرِيُّ: "زِنْدِيقٌ").

هذا الكلام عن أحمد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (المجموع -مجموع الفتاوى-). نعم.

(وَقَالَ أَحْمَدُ بِنْ صَالِحٌ المِصْرِيُّ: "زِنْدِيقٌ ضُرِبَتْ عُنْقُهُ، وَضَعَ أَرْبَعَةَ آلَاف حَدِيثٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الحَمَقَى، فَاحْذَرُوهَا").

الأحاديث(١٩:٢٨) عند الحمقى، أما أهل العلم فإنهم يعرفونها. نعم.

(وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدُ: "كَانَ يَضَعُ الحَدِيثُ، صُلِبَ عَلَى الزَّنْدَقَةِ".

وَحَكَى عَنْهُ الحَاكِمُ أَبُو عَبْد الله: أَنَّهُ رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيَيْنِ، لَا نَبِي بَعْدَي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ»).

ما شاء الله! «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ»، يفتحها بابًا بعد ذلك. فيه تعليق على هذا؟

قال ابن الجوزي في (الموضوعات): "هذا الاستثناءُ موضوع، وضعه محمد بن سعيد لِمَا كان يدعو إليه من الإلحاد، شهِد عليه بأنه وضعه جماعةٌ من الأئمة منهم أبو عبد الله الحاكم".

لا حول ولا قوة إلا بالله! الضلالة، الضلالة تحمل الرجل على أن يفتري كل فِرْيَة.

قال: "وأما حديث «لَا نَبِي بَعْدَي» فيشاء بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما،

وقد شرد منها عددًا طيبًا -أي الجوزقاني- في الصحاح والمشاهير التي يسوقها (٢٠:٤٠) للأباطيل والمناكير".

قال ابن الملقن في (المُقْنِع): "وعجبٌ من ابن عبد البر، كيف ذكر في تمهيده هذا الحديث -أي بزيادة هذا الاستثناء- ولم يتكلم عليه، بل أَوَّل الاستثناء على الرؤيا؟!"

و«لَا نَبِي بَعْدَي» أي لا صادق في الرؤيا عن الصدق في الرؤيا، «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ»، إلا أن يكون هناك من هو صادق في الرؤيا أو غير ذلك.

ابن عبد البر أَوَل هذه الزيادة، بالرغم كان الأولى به أن يَنْكِسَها وأن يبيِّن حالها. نعم.

قال: (وَحَكَى عَنْهُ الحَاكِمُ أَبُو عَبْد الله: أَنَّهُ رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّيْنِ، لَا نَبِي بَعْدَي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ».

وَقَالَ: "وَضَعَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ الإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَنَبِّي".
وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ).

هنا أحد يا إخوانا يقول: ذكر الشيخ مشهور في قصص التي لا تثبت قصة قتل خالد القسري لبيان بن سمعان، من القصص التي لا تثبت.

أنا أعرف ذكر قصة قتل خالد للجعد بن درهم، أنت تعني هذا أيها السائل أو ماذا؟ أعلم في قصة الجعد بن درهم أنه يضعِّفها، تعنى هذا؟ لكن ظننت أنه هذا بيانه مثل ما أملاه، في قصة الجعد بن درهم لما قال فيه ابن القيم:

شكر الضحية كل صاحب سنة * لله دَرُّك من أخي قربان**

لكن ابن القيم يرى ثبوتها، يرى ثبوت قتل وأن الإسناد أنه إن كان ضعيفًا إلا أن هذا مشهور بين أهل العلم المتداول المتناقل، يرى ثبوت هذه القصة ابن القيم. نعم.

طالب: الرد على (٢٢:٤٥)

الشيخ: هناك من رد؟ ليش؟ من هذا الراد؟ يعني أنه بتضعيفه لهذه القصة يفتح لأهل البدع أن يبتدعوا، لا يفتح، هذا غير صحيح.

أهل السنة أهل الإنصاف، وينظرون للأسانيد، لكن الحقيقة من القواعد أن المسألة فقط ليس مجرد الأسانيد، إذا كان الأمر مشتهرًا بين العلماء متداولًا لا نكير عند الموافق والمخالف فيُعتمد عليه، فمثل هذا ابن القيم استدل بهذا ابن القيم -رحمه الله-. نعم.

يعني ممكن يكون السند في ضعف، لكن القصة لشهرتها عند المحدثين وتداولها بين الموافق والمخالف دون نكير، والذين يخالفون في هذه المسألة إذا ذُكِر لهم هذا الأمر لا

يعارضون ولا يتعللون بضعف الإسناد، يدل على ثبوتها عند الجميع، فإن هذا يُغْني عن الإسناد، هو بيعدوه مما تُلُقِي بالقبول. نعم.

طالب: الذي الرد على (١٠:٢٤). الجعد بن درهم.

الشيخ: من الشبهات الواردة في بن جعد مشهور بقوله، الجعد مشهور بأنه أول من ابتدع هذا وأخذ عنه الجهمي وغيره، لكن من أين هذا يكون فيه تفريق لأهل البدع؟! يعني إذا ضُعِّفت القصة يكون فيها تفريق لأهل البدع؟!

وأنا في اعتقادي: لو أنَّ القصة الضعيفة لا تثبت إسنادًا ولا شهرةً، فحكايته هو الذي يكون فيه تفريق على أهل السنة لأهل البدع، فيُقال لأهل السنة: أنتم تحتجون بالقصص الضعيفة والأشياء الباطلة إذا كانت لصالحكم، وإذا كانت عليكم تردونها بحجة أنَّ إسنادها ضعيف، إذًا ليس عندكم ميزان تسيرون عليه ولا قواعد تنهجونها، لكن نحن نقول: الميزان الذي نسير عليه منه الشهرة عند الأئمة، والقبول، والتلقي، ما يعني الشهرة -أعني بالشهرة القبول والتلقي-، ومنه الإسناد، من القواعد الشهرة ومن القواعد أيضًا الإسناد، أما أن يكون لو أنَّ الإسناد فيه ضعف والأمر قد تُلُقي بالقبول واشتهر عند الموافق والمخالف يُقْبَل.

طالب: يُفرَّق بن المسائل التاريخية؟

الشيخ: إذا قُبِل هذا في الحديث فمن باب أولى في التاريخ، إذا كنا نقبل الحديث الذي تلقاه العلماء بالقبول، والتغليب، والاحتجاج دون رد ودون نكير، وهو حديثٌ يحمل تحليلًا وتحريمًا، فمن باب أولى القصة التاريخية لا تفيد جديدًا في التحليل والتحريم.

الآن لو فرضنا أنه لم يُقتل جعد بن درهم من قِبَل خالد بن عبد الله القسري يوم العيد وضحى به، لو فرضنا أنَّ هذا ما ثبت، هل هذا يجيز للمعطلين أن يعطِّلوا؟ لا يُجِيز، فهذه القصة ما تزيد الثابت إلا ثبوتًا، فإذا كنا ننشئ حكمًا أصليًا من باب التأسيس لا من باب

التأكيد، وإذا كنا ننشئ حكمًا بحديثٍ نبوي فمن باب أولى أن نؤكد أحكامًا شرعية بقصص تاريخية، وهذه الأحكام القطعية ثابتة. نعم

طالب: (٢٦:٣٣) وأنَّ الزنديق هو المنافق، هل حده الزنديق هذا؟ حد الزنديق؟

الشيخ: هو هذا، الزنديق الذي يُبْطِن الكفر ويُعْلِن الإسلام، وإذا وجد المجال مفتوحًا له أعلن كفره ظاهره وباطنه، فإذا أُمْسك به أعلن التوبة؛ مراوغةً، فهو من شان النفاق، كان المنافقون يتخذون أيمانهم جُنة وإذا كانوا مع أنفسهم صرحوا بكفرهم. من الذي أراه يتكلم هنا؟ نعم.

طالب: (٢٧:١١) لأن قواعد المصطلح أطبق مما في الحديث ولا تُطبق؛ لأنه ما ينبني عليه الأحكام.

الشيخ: مش صحيح، هذا غير صحيح هذا الفهم، قواعد المصطلح تُطبق في كل شيء، تُطبق في التاريخ، يعني السيرة، وأحداث، وتواريخ، وكذا كل هذا يُرجع إليه، يُرجع إليه إذا لم يكن هناك مخالف، أما إذا كان مشتهرًا والعلماء يتناقلون المتشدد، والمتساهل، والموافق، والمخالف، المخالف يقبله ثم يُؤوله، هذه دليل عندنا وكان هناك مجال للطعن فيه لطعن فيه، دليل على شهرته من قبل فكون الأسانيد التي وصل بها إلينا فيها شيء من الضعف هذا ما يرد الحديث.

طالب: (٢٨:١٣)

الشيخ: إذا تلقاها العلماء بالقبول، ليس الشهرة في فرق بين الشهرة والتلقي بالقبول، الشهرة إحنا عندنا كثير أحاديث وكتب مؤلفة في الأحاديث المشتهرة وهي ضعيفة، المتلقاة بالقبول غير الأحاديث المشتهرة، المتلقاة بالقبول كل متلقى بالقبول مشتهر، وليس كل مشتهر متلقًى بالقبول. واضح؟

طيب عند هذا إن شاء الله. نعم، تفضل. لازلنا نقرأ في (الحديث الموضوع) من كلام العلامة أحمد شاكر؟ تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في الكلام على (أقسام الوضاعين): (وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ وَالآرَاءِ).

واقفين فين؟ ذكره **(الزَّنَادِقَةُ)** ومن؟ الزنادقة. ما شاء الله. ذكر هو -رحمه الله- أمثلة كثيرة على الوضاعين. طيب تفضل، تفضل أكرمك الله.

قال: (وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ وَالآرَاءِ الَّتِي لَا دَلِيلَ لَهَا مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَضَعُوا أَحَادِيثَ نُصْرَةً لِأَهْوَائِهِمْ، كالخطابية، وَالرَّافِضَةُ، وَغَيْرَهِمْ.

قَالَ عَبْد الله بِنْ يَزِيدُ المقرئ: "إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: اِنْظُرُوا هَذَا الحَدِيثُ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ! فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلَنَا لَهُ حَدِيثًا!").

وقد مرَّ بك يا أبا إسحاق أنه هذا من قول أحد من أهل الخوارج، من الخوارج، رجل خارجي، والظاهر أنَّ (٢١:٣٠) كلامًا، فيه، فيه الظاهر، فيه كلام مما أذكر أنا الآن، هو رجل خارجي تاب من بدعته وقال هذه المقالة.

على كلٍ: أهل الأهواء، والمذاهب، والحزبيات في هذا الزمان تحمل أهلها إلى أن يقولوا الكذب، وأن يفتروا الكذب؛ نصرةً لأهوائهم -والعياذ بالله-، ومن يخاف الله ويتقيه فيقف عند حدود الله ويعظِّم من شعائر الله. نعم.

قال: (وَقَالَ حَمَّادُ بِنْ سَلَمَة: "أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى وَضْعِ الأَحَادِيثِ".

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسُ القرطبي صَاحِبَ كِتَّابِ (المفهم شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٌ)).

يقول في (الحاشية) عندنا أخينا الشيخ علي الحلبي -جزاه الله خيرًا- عن أبي العباس القرطبي قال: "المتوفى سنة ستة وخمسين وستمائة، ترجمته في (الديباج المذهب)، وهو شيخ الإمام أبي عبد الله القرطبي صاحب (التفسير)".

إذًا القرطبي الذي شرح (صحيح الإمام مسلم) هو شيخ القرطبي صاحب (التفسير). نعم من علماء القرن السابع. نعم.

(وَقَالَ أَبُو العَبَّاسُ القرطبي صَاحِبَ كِتَّابِ (المفهم شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٌ): (اِسْتَجَازَ بَعْضُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ نِسْبَةَ الحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ القِيَاسُ الجَلِيُّ إِلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسْبَةً قولية، فَيَقُولُونَ فِي ذَلِكَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَا!! وَلِهَذَا تَرَى كُتُبَهُمْ مَشْحُونَةً بِأَحَادِيثَ تَشْهَدُ مُتُونُهَا بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُشبه فَتَاوَى الفُقَهَاءِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ لَهَا سَنَدًا. نَقْلَهُ السخاوي فِي (شَرْحِ أَلْفِيَّةَ العِرَاقِيُّ)، والمتبولي فِي مُقَدَّمَةِ لشَرْحِهِ على الجَامِعِ الصَّغِيرِ).

ذكر أيضًا عندنا في (الحاشية) أخونا الشيخ الحلبي: "أنَّ الحافظ ابن حجر أيضًا ذكر ذلك في (النكت على ابن الصلاح) قبل السخاوي، ولعله منه أخذه".

على كل حال: إنَّ نسبة القياس إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- نسبة قولية يعتبر غلوًا في هذا الأمر، فإن أمر القياس راجعٌ إلى الاجتهاد، فإن تحقيق العلة وتنقيحها أمرٌ راجعٌ إلى الاجتهاد، والاجتهاد قد يُصيب فيه المرء أو يُخطئ، وقد يعلم ويجهل، ولا يليق بل ولا يجوز

لرجل أن ينسب إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- حديثًا في سنده شيءٌ من الضعف، فكيف إذا كان اجتهادًا محضًا؟! مع أنَّ الحديث الذي في سنده شيء من الضعف يُقال فيه: غالب الظن إنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قاله مع وجود شيءٍ من احتمال قوله إياه، ومع ذلك لم نَسْتَجِز نسبة الحديث الضعيف إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فكيف يأتي رجل فيجتهد اجتهادًا، أو يأتي بكلمة حكيمة، أو فيها شيء من الحكمة، وفيها شيء من المعرفة، ثم يستزيد أن يُنْسب هذا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قاله؟!

لاشك أنَّ هذا كذبٌ محض على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجزى الله خيرًا من حشر هؤلاء في جملة الكذابين، الذين ينسبون مقتضى ومدلول القياس في نظرهم؛ لأن أمر القياس أمر اجتهادي قائم على الاجتهاد والإنسان المجتهد يصيب ويخطئ، فكيف أنه «**إِذَا اجتهد الْحَاكِمُ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجتهد و أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، كيف نقول: ا"جتهد وأخطأ" وهو قول النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! هذا كلامٌ باطل. نعم.

قال: (وَمِنْهُمْ القُصَّاص يَضَعُونَ الأَحَادِيثُ فِي قَصَصِهِمْ؛ قَصْدًا للتكسب والارتزاق، وَتَقَرُّبًا لِلعَامَّةِ بِغَرَائِبِ الرِّوَايَاتِ).

هم يعلمون أنَّ العامة مساكين، العامة يحبون الغرائب والقصص والحكايات، ما يحبون الأحكام، ما يحبون التكاليف، ما يحبون الأحاديث التي فيها حدود، وفيها قواعد وأصول، ومعرفة أنَّ هذا حلال وهذا حرام، وهذا لا تفعله وهذا افعله، ولكن يحب أن يسمع قصة يُشْبع رغبةً في نفسه ثم يخرج لا يستفيد منها شيئًا.

فهؤلاء القُصَّاص المرتزقة الذين باعوا دينهم بعرضًا من الدنيا، علموا حالة الناس فوجدوا أنَّ نسوق النافقة الرائجة أن يضعوا أحاديث فيها غرائب، وفيها حكايات، وفيها أشياء لا يتصورها العقل؛ من أجل أن ينالوا عطف وعطاء ونوال العوام.

والعوام مساكين هم شافوا الذئب -نسأل الله العفو والعافية- إلا من يرحمهم الله ويسوقهم ويسلبهم لصاحب سنة يأخذ بأيديهم إلى الله -عزَّ وجلَّ-، وإلا هم كشاة العيل (٣٦:٠٢) التي تُسَمَّن لذئبٍ جائع -نسأل الله السلامة-. نعم تفضل. ولهم إيش؟

قال: (وَلهم فِي هَذَا غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ، وَصَفَاقَةُ وَجْهٍ لَا تُوصَفُ).

يعني قله حياء، (وَصَفَاقَةُ وَجْه) قلة حياء، وجه ليس فيه حياء وليس عندهم ما يستحيون به، قد نفد ماء وجوههم. طيب، نقف عند هذا إن شاء الله ونكمل في درسٍ آخر. تفضل، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

(وَلِهُمْ فِي هَذَا غَرَائِبُ).

لا، قول: (وَمِنْهِمْ القُصَاصُ)؛ (وَلِهُمْ) الضمير يعود على من؟

(وَمِنْهِمُ القُصَاصُ يَضَعُونَ الأَحَادِيثُ فِي قَصَصِهِمْ؛ قَصْدًا للتكسب والارتزاق، وَتَقَرُبًا لِلعَامَّةِ بِغَرَائِبِ الرِّوَايَات، وَلِهُم فِي هَذَا غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ، وَصَفَاقَةُ وَجْدِهِ لَا تُوصَفُ.

كَمَا حَكَى أَبُو حَاتِمٍ أَلْبِسَتَي: أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا، فَقَامَ بَعْدَ الصَّلَاةِ شَابٌ فَقَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةُ: قال حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسَ) وَذَكَّرَ حديثًا، قَالَ أَبُو حَاتِمُ: "فَلِمَّا فَرَغَ دَعْوَتُهُ، قُلْتُ: رَأَيْتَ أَبَا خَلِيفَةُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ تَرْوِي عَنْهُ وَلَمْ تَرَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ المُنَاقَشَةَ مَعَنَّا مِنْ قِلَّةِ المروءة! أَنَا أَحْفَظُ هَذَا الإِسْنَادَ، فَكُلَّمَا سَمِعْتُ حديثًا ضَمَمْتُهُ إِلَى هَذَا الإِسْنَاد!"

وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَا رَوى اِبْنُ الجوزي بِإِسْنَادِهِ إِلَى أبي الفضل جَعْفَرَ بِنْ مُحَمَّدٍ الطيالسي قَالَ: (صَلَّى أَحْمَدُ بِنْ حنبل وَيحيى بن مَعِين فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةِ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاصٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بِنْ حنبل وَيَحْيَى بِنْ مَعِين، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَّرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ)).

يعني شوف الكذابين الوضاعين كيف يحسنوا سياقة الأسانيد، كثير ممن ينتسبون الآن إلى الحديث وأهله ما يعرف طبقات المحدثين، ولا يعرف أنَّ أحمد ويحيى يرويان عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق يروي عن معمر، ومعمر عن همام، وهمام عن أبي هريرة، إلى آخره. نعم.

قال: (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَلَقَ اللهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طِيرًا مِنْقَارُهِ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهِ مِنْ مَرْجَانٍ!»، وَأَخَذَ فِي قِصَّةٍ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ وَرَقَّةً! فَجَعَلَ أَحْمَدُ بِنْ حنبل يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى بِنْ مَعِين، وَجَعَلَ يَحْيَى بِنْ مَعِينٍ يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: حَدَّثْتَهُ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةِ، فلما فَرَغَ مِنْ قَصَصِهِ وَأَخَذَ العطيات، ثُمَّ قَصَد يَنْتَظِرُ بَقِيَّتَهَا، قَالَ لَهُ يَحْيَى بِنْ مَعِينٍ بِيَدِهِ: تَعَالَ، فَجَاءَ متوهمًا لِنَوَالِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَنْ حَدَثَكَ بِهَذَا الحَدِيثِ؟! فَقَالَ: أَحْمَدُ بِنْ حنبل وَيَحْيَى بِنْ مَعِين! فَقَالَ: أَنَا يَحْيَى بِنْ مَعِين، وَهَذَا أَحْمَدُ بِنْ حنبل، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-! فَقَالَ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ يحيى بِنْ مَعِينٍ أَحْمَقَ، مَا تَحَقَّقْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةِ! كَأَنْ لَيْسَ فِيهَا يَحْيَى بِنْ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بِنْ حنبل غَيْرُكُمَا! وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ أَحْمَدَ بِنْ حنبل وَيَحْيَى بِنْ مَعِين! فَوَضَعَ أَحْمَدُ كُمَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعْهُ يَقُومُ، فَقَامَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِهِمَا)!.

هذه القصة ذكر في (الحاشية) أنَّ فيها رجل يقول هنا: قال الذهبي في (السير): "هذه حكايةٌ عجيبة، رواها "البكري" -وفي موضعٍ "البلدي"- لا أعرفه فأخاف أن يكون وضعها".

يعني على أنَّ هذه الحكاية، وأنَّ المحدث هذا حدث بين يدي أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأنه استهزأ بهما إلى غير ذلك، يقول: أنه من طريق البكري أو البلدي ولا يعرفه الحافظ؛ لهذا يقول: **"أخشى أن يكون وضعها"**.

وقال أيضًا: "هذه الحكاية اشتهرت على ألسنة الجماعة، وهي باطلة أظن "البلدي" وضعها -وسبق قبل أنه قال: "البكري"-، ويعرف بـــ "المعصوب"".

وقال في (الميزان): "لا أدري من ذا!".

وزاد الحافظ في (اللسان) فقال: "هذا الرجل من شيوخ أبي حاتم ابن حبان، وقد أخرج هذه القصة في مقدمة (الضعفاء) له عنه".

فمن ضَعَّف القصة نظر إلى أنَّ هذا الرجل قال فيه الذهبي ما سمعتم، ولكن الذهبي نفسه مال في (السير) أيضًا بعد هذا الكلام إلى أنها لم تصل إلى هذا الحد من الضعف، فقال مشيرًا إلى تقوية هذا البكري: **"رواها عنه أيضًا أبو حاتم ابن حبان فارتفعت عنه الجهالة"**.

ولو نظرنا نحن إلى شيوخ ابن حبان، وأنَّ ابن حبان ينتقي في شيوخه، لكن يُنظر هل هذا شيخه في (الصحيح) أم لا؟

إن كان شيخه في (الصحيح) فالنفس تميل إلى تقويته، فإنه قد ذكر عن نفسه أنه كتب عن أكثر من ألفي شيخ، أكثر من ألفين من الشيوخ ما بين الإسكندرية وسجستان، وقد انتقى من حديث هؤلاء وأدخله في (الصحيح)، وقد روى في الصحيح عن نحو خمسين ومائة شيخ، أكثر في (الصحيح) عن نحو عشرين شيخًا من هؤلاء الخمسين والمائة، فانتقى من ألفي شيخ مائة وخمسين، من تأكد من كونه حافظًا، أو كونه ضابطًا، أو كونه عدلًا، فإذا صح أنَّ هذا البكري من شيوخ ابن حبان في (الصحيح) وهذه مسألة منكم ترجون لها وتنظرون في الكلام عليه، فإن كان في (الصحيح) فالنفس تميل إلى ثبوت هذه القصة، وإن كان خارج (الصحيح) ففي النفس شيءٌ من ثبوتها. نعم، تفضل.

قال: (وَأَكْثَرَ هَؤُلَاءِ القُصَّاصُ جُهَّالٌ، تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ العِلْمِ، وَانْدَسُّوا بَيْنَهُمْ، فَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عُقُولِ العَامَّةُ).

هكذا من يتشبَّه بأهل العلم هو الذي يكون ضرره كثيرًا، أما أهل العلم فلا يضرون الناس إنما ينفعونهم ويأخذون بأيديهم، وأما الجهلة الذين يتشبَّهون بأهل العلم فهم الذين يُفتون بالجهل، ويُفتون بالرأي، ويُفتون بالضلالات، بل ربما حملهم حب الدنيا وحب الجاه أو حب المال على أن يكذبوا وأن يقولوا على الله بغير علم؛ ولذلك فالنبي -عليه الصلاة والسلام- بيَّن أَنَّ هذه الأمة لا يُنزع منها الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، إنما يُنْزع بفقد العلماء أو بنزع العلماء، فنزع العلماء مصيبة، يبقى هؤلاء الجهلة فيُفتون بغير علم فيَضِلُّون ويُضِلُّون -نسأل الله العافية-، وهؤلاء الجهلة ضررهم أكبر من غيرهم؛ لأنهم أمام الناس أهل صلاح، وأهل علم، وأهل خير، وأسوة وقدوة، فيُغتر بهم ويُفتن الناس بهم، بخلاف الفسيق مثلًا العربيد السكير فمثل هذا لا يلتفت الناس إليه، فمن عُرِف بالتهتك والتفريط فالناس لا يتخذونه أسوةً ولا قدوة، أما من عُرِف بالصلاح على جهله، ومن عُرِف بالخير والفضل وهو جاهل فالناس يثقون فيه، وربما دافعوا دونه حتى جادوا بأنفسهم وأموالهم؛ دفاعًا عنه وإن كان مُبْطلًا؛ لأنهم لا يعرفون ذلك.

والعلم في الحقيقة رِفعة، العلم رِفعة وعزة، فلما رأى هؤلاء أهل الدنيا أنَّ هؤلاء العلماء لهم مكانة عظيمة، وأنهم يريدون أن تكون لهم هذه المكانة، فظنوا أنَّ أقرب طريق إلى الوصول إلى قلوب الناس هو العلم، فدخلوا البيت من غير بابه، وحملَهُم حب الجاه والمكانة والذِكر على اقتراف الجرائم الكبار والمحرَّمات، وليس أعظم من كذبهم على الله، وكذبهم على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وادِّعائهم التشريع، وذكرهم التحليل والتحريم بدون علم، بل وهم معتمدون لذلك -نسأل الله العافية-.

وكما يقول الغزالي -رحمه الله-: أنَّ العلماء كان الأمراء يطلبونهم، كان الأمراء يحبون العلماء أن يجلسوا في مجالسهم، فكانوا يبحثون عنهم كسفيان الثوري وغيره، يريدونهم أن يكونوا في مجالسهم، ولكن العلماء كانوا ينفرون من ذلك، وكانوا يغيبون في الأرض في أطراف الأرض؛ مبتعدين عن أبواب السلاطين، فلما رأى حاشية السلاطين أنَّ السلاطين يحبون العلماء، ويبحثون عنهم، ويتمنَوْن أن لو جالسوهم؛ فعلَّموا أبناءهم العلوم الشرعية، هؤلاء الحاشية وهؤلاء جلساء السلاطين علَّموا أبناءهم العلوم الشرعية؛ من أجل إذا برزوا في العلم سدُّوا هذا الفراغ ودخلوا في مجالس السلاطين، ولكنهم لَمَّا تعلموا لغير الله زهد فيهم السلاطين، زهدوا فيهم، ونفروا عنهم، فلم ينتفع بعلومهم، لا انتفعوا ولا أحد طلبهم -نسأل الله السلامة-، فهؤلاء الذين يطلبون العلم ليُماروا به السفهاء، أو ليصرفوا وجوه الناس إليهم، أو لينالوا بها عرضًا من الدنيا هؤلاء الذين وصفهم ابن مسعود -رضي الله عنه- كما في جامع (الدارمي) بسندٍ صحيح أنه ذكر أنَّ من علامات الساعة أو الفتنة التي تَلْبِس الناس: «**إِذَا تُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، أو إذا اِلْتُمست الدنيا بعمل الآخرة**».

فمن يريد جاهًا، ومن يريد مالًا، ومن يريد دنيا بهذا العلم، فالله -سبحانه وتعالى- ما ينفعه بهذا العلم.

ولـــو أنَّ أهـــل العلـــمِ ... ولـــو عَظَّمُـــوه في النفـــوسِ

صـــــانوه صـــــانَهُم ... لَعُظِّـــــــــــــــما.

ولكـــن أهـــانوه فهـــانو ... مُحَيَّـــاه بـــالأطماعِ حتـــى

ودَنَّسُـــــــــــــــوا ... تَجَهَّـــــــــــــــما.

نسأل الله العافية. إلى هنا بارك الله فيكم. نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ القُصَّاصُ جُهَّالٌ، تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ العِلْمِ، وَانْدَسُّوا بَيْنَهُمْ، فَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عُقُولِ العَامَّةُ. وَيُشْبِهُهُمْ بَعْضُ عُلَمَاءِ السُّوءِ، الَّذِينَ اِشْتَرَوْا الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى المُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ وَالخُلَفَاءِ، بِالفَتَاوَى الكَاذِبَةِ، وَالأَقْوَالِ المُخْتَرَعَةُ، الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ البَرِيئَةُ وَاجْتَرَؤُوا عَلَى الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ إِرْضَاءً لِلأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَنَصْرًا لِلأَغْرَاضِ السِّيَاسِيَّةِ، فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى. كَمَا فَعَلَ غِيَاثُ بِنْ إِبْرَاهِيمُ النخعي الْكُوفِيُّ الكَذَّابُ الخَبِيثُ، كَمَا وَصَفَهُ إِمَامُ أَهْلِ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، يَحْيَى بِنْ مَعين: فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ المهدي، وَكَانَ المهدي يُحِبُّ الحَمامَ وَيَلْعَبُ بِهِ، فَإِذَا قُدَّامهُ حَمَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِثَ أَمِيرَ الْمُؤَمِّنِينَ، قَالَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»، فَأَمَرَّ لَهُ المهدي ببدرة).

الحديث يعني صحيح بدون زيادة «أَوْ جَنَاحٍ»، الحديث بدون زيادة «جَنَاحٍ» صحيح تكلم عليه المحققون. نعم.

(فَأَمَرَّ لَهُ المهدي ببدرة. فلما قَامَ قَالَ: اَشْهَدْ).

البدرة يقول: عشرة آلاف درهم، البدرة عشرة آلاف ردهم. نعم.

(فَأَمَرَّ لَهُ المهدي ببدرة).

هو ما يريد إلا هذا، وغاية ابن إبراهيم ما قال هذا الذي قال إلا يريد هذا الشيء.

(فَأَمَرَّ لَهُ المهدي ببدرة. فلما قَامَ قَالَ: اَشْهَدُ عَلَى قَفَاكَ أَنَّهُ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ المهدي: أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَبْحِ الحَمامِ، وَرَفَضَ مَا كَانَ فِيه).

جزاه الله خير. سد الذرائع. نعم.

(وَفَعَلَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدُ).

هذا غياث بن إبراهيم.

طالب:..... (٤٨:٥١)

الشيخ: يقول صاحب القصة أبو البختري؟ إنَّ أبا البختري هو الذي فعل ذلك، لكن من سياق الكلام، إيش هذا؟ (وَفَعَلَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدُ فَوَضَعَ له)، يعني واضح أنه (٢١:٥٢).

لكن يقول: أخونا الشيخ علي: "بأن القصة عند الخطيب في (تاريخه)، وأنَّ الذي وضعه هو أبو البختري ليس غياث بن إبراهيم". طيب. تفضل.

قال: (وَفَعَلَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدُ فَوَضَعَ لَهُ حَدِيثًا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُطَيِّرُ الحمام». فلما عَرْضَهُ عَلَى الرَّشِيدِ قَالَ: اِخْرُجْ عَنِّي، فَطَرَدَهُ عَنْ بَابِهِ. وَكَمَا فَعَلَ مُقَاتِلُ بِنْ سُلَيْمَانُ البلخي، مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالتَّفْسِيرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْخُلَفَاءِ بِنَحْوِ هَذَا.

حَكَى أَبُو عُبَيد الله وَزِير المهدي قَالَ: "قَالَ لِي المهدي: أَلَا تَرَى إِلَى مَا يَقُولُ لِي هَذَا - يَعْنِي مُقَاتِلًا-؟ قَالَ: "إِذَا شِئْتَ وَضَعْتُ لَكَ أَحَادِيثَ فِي العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا").

يعني تريد أجيب لك في أبيك وجدك؟ أبشر. نسأل الله السلامة. نعم.

قال: (وَشَرُّ أَصْنَافِ الوضاعين وَأَعْظَمَهُمْ).

الرجل العاقل ما يفرح بأنَّ هذا الكذاب يكذب له حديثًا في فضل أبيه، إنما يقول له: ابعد مني لا أريد منك حديثًا ولا أريد شيئًا.

أما في هذا الزمان بعض الناس لجهلهم لو جاء الدوشان يمدحه قال: أنت اللي أبوك فعل كذا، وأبوك طلع في السماء وقال: اقبروني ما أدري وين، وفعل وفعل، كان يفضِّل الكثير هذا وكانوا يعطوني له فلوسًا على هذا الشيء، بعض الناس يأتي بالدواشين يقول: تعالوا؛ عشان يبى يمدحه، هذا من النقص، بعض الناس عندهم نقص ويريدون أن يوَّفوا هذا النقص بهؤلاء. نعم.

قال: (وَشَرُّ أَصْنَافِ الوضاعين وَأَعْظَمُهُمْ قَوْمٌ يَنْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ).

شوفوا كيف يعني بالرغم أنَّ من الوضاعين من هو زنديق وكذا، قال: إنَّ شر هؤلاء الأنواع هم هؤلاء الذين ينتسبون إلى الزهد والتصوف؛ لأن الفتنة بهم أكثر والاغترار بهم كثير. نعم.

(وَشَرُّ أَصْنَافِ الوضاعين وَأَعْظَمُهُمْ قَوْمٌ يَنْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ، لَمْ يَتَحَرَّجُوا مِنْ وَضْعِ الأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ اِحْتِسَابًا لِلأَجْرِ عِنْدَ الله، وَرَغْبَةً فِي حَضِّ النَّاسِ عَلَى عَمَلِ الخَيْرِ وَاجْتِنَابِ المَعَاصِي، فِيمَا زَعَمُوا، وَهُمَ بِهَذَا العَمَلِ يُفْسِدُونَ وَلَا يُصْلِحُونَ.

وَقَدْ اغتر بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ العَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَصَدَّقُوهُمْ، وَوثِقُوا بِهِمْ؛ لَمَّا نُسِبُوا إِلَيْهُ مِنْ الزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، وَلَيْسُوا مَوْضِعًا لِلصِّدْقِ، وَلَا أَهْلًا لِلثِّقَةِ.

وَبَعْضُهُمْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الأَكَاذِيبُ جَهْلًا بِالسَّنَةِ؛ لِحُسْنِ ظَنِّهِمْ وَسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ، فَيَحْمِلُونَ مَا سَمِعُوهُ عَلَى الصِّدْقِ، وَلَا يَهْتَدُونَ لِتَمْيِيزِ الخَطَأِ مِنْ الصَّوَابِ، وَهَؤُلَاءِ أَخَفُّ حَالًا، وَأَقَلُّ إِثْمًا مِنْ أُولَئِكَ.

وَلَكِنَّ الوضاعون مِنْهُمْ أَشَدُّ خَطَرًا؛ لِخَفَاءِ حَالِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، وَلُولَا رِجَالٌ صَدَقُوا فِي الإِخْلَاصِ لله، وَنَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنْ دِينِهِ، وَتَفَرَّغُوا لَلذَبِّ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الحَدِيثِ الثَّابِتِ وَبَيْنَ الحَدِيثِ المَكْذُوب، وَهَمَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ وَأَعْلَامُ الهُدَى.

لَوْلَا هَؤُلَاءِ لِأَخْتَلِطَ الأَمْرُ عَلَى العُلَمَاءِ والدهماء، وَلِسَقْطَتِ الثِّقَةُ بِالأَحَادِيث).

هذا يعني الفضل في ذلك لله وحده، وقد هيأ الله -سبحانه وتعالى- أهل الحديث لهذا الخير، فهذه مفخرةٌ للمحدثين سلفًا وخلفًا، وهذه رِفعة لأهل الحديث سلفًا وخلفًا، فقد قيَّد الله هذه الطائفة المباركة، المنصورة، الميمونة، فحفظ بها دينه، وذبَّ بها الأباطيل والكذب والافتراءات، فبقي الدين سالمًا من الدَخَن، وبقي الدين مُصانًا من كيد الكائدين، فلله درُّ هذه الطائفة كم لهم من الفضل، وكم لهم من الأجر، وكم من إنسانٍ يهتدي اليوم بسبب حفظهم لهذا الدين، وكم من إنسان يعمل السنة ويجتنب البدعة ولهم في ذلك الأجر العظيم، حملوا الآثار، وجمعوها من صدور الرجال، ومن أطراف الدنيا، وتحملوا في سبيل ذلك المخاوف والمخاطر، فكانت هذه الآثار في بقائها عنوان شرف وعنوان أجر وثاب لهم، فهم في قبورهم كلما قُرِئ حديث "قال حدثني فلان عن فلان إلى آخر" كلما كان لهم الأجر في ذلك؛ لأنه لولا الله ثم هم لاندثرت هذه الأحاديث ولماتت هذه الآثار، وكل بلد يكون فيها أهل الأثر فبفضل الله -سبحانه وتعالى- لا تجد البدعة إليهم سبيلًا، والبلد التي يغيب عنها أهل الأثر تستولي عليها دجاجلة الضلالات ورؤوس الأهواء، فيُضِلُون ويَضِلُون. والله المستعان. نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في الكلام على (أقسام الوضاعين):

(وَقَدْ اغتر بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ العَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَصَدَّقُوهُمْ، وَوثِقُوا بِهِمْ؛ لَمَّا نُسِبُوا إِلَيْهُ مِنْ الزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ).

ليش تقرأ الكلام؟

طالب:..... من عند (وَشَرُّ أَصْنَافِ الوضاعين وَأَعْظَمُهُمْ).

الشيخ: قرأ من كلامه في جملة تُفهم. قول: (وَلَكِنَّ الوضاعون مِنْهُمْ).

(وَلَكِنَّ الوضاعون مِنْهُمْ أَشَدُّ خَطَرًا؛ لِخَفَاءِ حَالِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، وَلُولَا رِجَالٌ صَدَقُوا فِي الإِخْلَاصِ لله، وَنَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنْ دِينِهِمْ، وَتَفَرَّغُوا لَلَذَبِّ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الحَدِيثِ الثَّابِتِ وَبَيْنَ الحَدِيثِ المَكْذُوب، وَهَمَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ وَأَعْلَامُ الهُدَى.

لَوْلَا هَؤُلَاءِ لِأَخْتَلِطَ الأَمْرُ عَلَى العُلَمَاءِ والدهماء، وَلَسَقَطَتِ الثِّقَةُ بِالأَحَادِيث.

رَسَمُوا قَوَاعِدَ للنَّقْدِ، وَوَضَعُوا عِلْمَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلَ، فَكَانَ مِنْ عَمَلِهِمْ عِلم مُصْطَلَح الحَدِيثُ، وَهُوَ أَدَقُّ الطُّرُقِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي العِلْمِ لِلتَّحْقِيقِ التَّارِيخِيِّ، وَمَعْرِفَةِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ مِنْ البَاطِلِ. فَجَزَاهُمْ اللهُ عَنْ الأُمَّةِ وَالدِّينِ أَحْسَنَ الجَزَاءِ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخَرِينَ).

هذا يدلكم على مدى جهد أهل الحديث في الدفاع عن هذا الدين والذب عنه، وكشف الدخيل، وبيان الحق من الباطل.

وإنها نعمةٌ عظيمة من الله -عزَّ وجلَّ- على المسلم أن يكون على بيِّنةٍ من أمره ويسلم من الالتباس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل من ثمرة الفتنة أنها: «تَدَعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانًا».

فالحَيرة، والرَيب، والاضطراب، والتردد، هذا بلاءٌ ابْتُلِي به المنافقون، فلو كانت الأحاديث قد التبس الصحيح منها بالضعيف، والتبس فيها ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- بما لم يقُله، لكنا في حيرة وتردد ،وكنا في خبطٍ وخلط، ما يركن الواحد إلى عبادة واحدة ولا إلى سنة واحدة؛ لاحتمال أنَّ هذه السنة التي يعمل بها أو الفتوى التي يُفتي بها أنها على خلاف ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما هي فرعٌ عن حديثٍ ضعيف لكنه لم يتميز له؛ فقيَّد الله أهل الحديث، وهيأهم، وأيقظ هِمَمَهُم، وألقى في قلوبهم أن يستعجبوا الصعاب، وأن يصِلُوا في هذه خلال هذه الأمور الخطرة المهلكة أن يجدوا السعادة في هذه الأمور، حتى جمعوا أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- أولًا، ثم وهم يجمعونها كانوا يعرفون أحوال الرواة ثقةً وضعفًا، فتكلموا على مروِّياتهم على إِثر الكلام في النقلة والرواة أنفسهم، ثم بدأ علم الجرح والتعديل يأخذ طورًا آخر ويلبس لباسًا جديدًا شيئًا فشيئًا إلى أن وصل إلى الذروة في التصعيد والتأصيل، ثم جاء بعد ذلك العلماء فأخذوا نظروا في هذه القواعد، وفي هذه الضوابط التي وضعها أهل العلم، والتي بها تكلموا في الرواة وفي الأحاديث والمروِّيات، وصنفوها فيما يسمى بكتب علوم الحديث أو كتب المصطلح.

فالحقيقة: أنَّ أهل الحديث لهم جهود ما يعرف قدرها إلا الله -عزَّ وجلَّ-، وكذلك أيضًا يعرف قدرها أهل العلم، أما أهل الجهل و السفه والطيش هؤلاء ما يعرفون قدر هذه الجهود، يقول لك: صحيح ضعيف، إيش صحيح ولا ضعيف؟!

لولا الله ثم هذه القواعد لمات الدين، ما أقول: ماتت السنة، بل مات الدين؛ لأن القرآن يُفْهَم بالسنة، فالسنة تفسِّر القرآن، ولولا هذه القواعد لكان -والعياذ بالله- الضلال مستحكِمًا والظلام حالِكًا -نسأل الله العفو والعافية-.

فجزى الله أهل الحديث خيرًا عن هذه الأمة، وعن هذا الدين، (جزَاهُمْ اللهُ أَحْسَنَ الجَزَاءِ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخَرِينَ).

رحم الله أحمد شاكر الذي أشاد بجهود هذه الطائفة المباركة، فالرجل تأنس له وتطمئن إليه إذا رأيته يمدح أهل الحديث ويذكر فضلهم ومناقبهم؛ لأن هذه الطائفة ما لم تُتَّبَع، وما لم يُعرف جهدها، ويُعرف عملها وأثرها على هذا الدين، فإذا كنا لا نعرف ذلك فهذا يدل على أننا حقًا ما عرفنا الدين. نعم.

قال: (وَقَدْ قِيلَ لِعَبْد الله بن المُبَارَكِ الإِمَامَ الكَبِيرَ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ المَوْضُوعَةُ؟ فَقَالَ: تَعِيشُ لَهَا الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩]

وَمِنَ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةُ المَعْرُوفَةُ: الحَدِيثُ المَرْوِيُّ عَنْ أُبَيِّ بِنْ كَعْبٍ مَرْفُوعًا فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ سُورَةً سُورَة. وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ، كالثعلبي والواحدي والزمخشري وَالبَيْضَاوِي. وَقَدْ أَخْطَئُوا فِي ذَلِكَ خَطَأً شَدِيدًا).

لأن هؤلاء المفسرين ما عندهم اشتغال بعلم الحديث. نعم.

(قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: "لَكِنَّ مَنْ أَبْرَزَ إِسْنَادَهُ مِنْهُمْ كَأَلَأَوَلِيَنَّ -يَعْنِي الثعلبي والواحدي- فَهُوَ أَبْسَطُ لِعُذْرِهِ، إِذْ أَحَالَ نَاظِرَهُ عَلَى الكَشْفِ عَلَى سَنَدِهِ، وَإِنَّ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُبْرِزْ سَنَدَهُ وَأَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الجِزَمِ- فَخَطَؤُهُ أفحش". وَأَكْثَرُ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةُ كَلَامٌ إِخْتَلَقُهُ).

يعني إذا ذكر المصنف سند الحديث وفي سنده رجل كذاب، فهو كان الأولى به أن يُميِّز وأن يقول: هذا حديثٌ ضعيف أو موضوع أو هذا كذا احذروه، لكن لو فرضنا أنه ما ذكر ذلك ففيه درجة ثانية، وهي: أن يسيق الإسناد فـــ "من أسندك فقد أحالك".

لكن إذا لم يُميِّز ولم ينصح الأمة بحال هذا الحديث، ثم لم يَسُق الإسناد الذي بلغه به هذا الحديث، وجاء وقطع الإسناد لاسيما لم يُظْهر إلا الثقات منه، وأسقط الكذابين والوضاعين، لاشك أنَّ جُرمه أفحش إذا كان مُتعمِدًا، وإذا كان جاهِلًا ففعله يعني أفحش، لكن الإثم أمرٌ آخر. نعم.

(وَأَكْثَرُ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةُ كَلَامٌ إِخْتَلَقَهُ الوَاضِعُ مِنْ عند نَفْسِهُ. وَبَعْضُهُمْ جَاءَ لِكَلَام بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، أَوْ لِبَعْضِ الأَمْثَالِ العَرَبِيَّةِ، فَرَكَّبَ لَهَا إِسْنَادًا مَكْذُوبًا، وَنَسَبَهَا إِلَى رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ. وَقَدْ يَأْتِي الوَضْعُ مِنْ الرَّاوِي غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَاب المَوْضُوعُ، بَلْ هُوَ مِنْ بَاب الْمُدْرَجُ، كَمَا حَدَثَ لِثَابِتِ بِنْ مُوسَى الزَّاهِدِ فِي حَدِيث: «مَنْ كَثُّرَت صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهِ بِالنَّهارِ». وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلًا فِي بَابِ الْمُدَرَّجِ).

يقول في (الحاشية) هنا، هنا الشيخ الحلبي: "قال ابن الجوزي: هذا حديثٌ موضوعٌ بلا شكٌ.. بكلامٍ ركيكٍ في نهاية البرودة". إيش يتكلم في هذا؟ لا.

طالب:..... في الحديث.

الشيخ: لا ،صح صح هذا موضوع آخر.

طيب على كل حال: أيضًا الحديث الذي بين أيدينا في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك النخعي: عندما دخل وشريك قد ساق الإسناد فلما رأى ثابت بن موسى دخل عليه وكان زاهدًا فقال: «مَنْ حَسُنَت صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ -أو كَثُّرَت صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ- حَسُنَ وَجْهُهِ بِالنَّهارِ»، فظنَّ أنَّ هذا متن الإسناد الذي ذكره، فهذا -بارك الله فيكم- منهم من عدَّه شبيهًا بالموضوع، منهم من قال: "وهذا شِبه الموضوع"، أي لا هو بالمدرج ولا بالموضوع هو شِبه الموضوع، ولكن لعل ما قاله الإمام أحمد شاكر أولى: "أنه يُلحق بالمدرج؛ لأنه مما أُدخِل لا عن عمدٍ، ويشترط في الموضوع أن يكون فاعله متعمدًا".

طيب إلى هنا إن شاء الله ننهي دروسنا اليوم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: "الْمَقْلُوبُ" وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

فَالْأَوَّلُ: كَمَا رَكَّبَ مَهَرَةُ مُحَدِّثِي بَغْدَادَ لِلْبُخَارِيِّ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ، إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَتْنِ حديثٍ آخَرَ، وَرَكَّبُوا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَلَبُوا، مِثالهُ: مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي، وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزْيَدَ، فَلَمَّا قرءوها عليه رَدَّ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِمَّا قَلَبُوهُ وَرَكَّبُوهُ، فَعَظُمَ عِنْدَهُمْ جِدًّا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ -فَرَحِمَهُ اللهُ وَأَدْخَلَهُ الْجِنَانَ-).

أحسنت. الحديث أو النوع الثاني والعشرون من أنواع علوم الحديث وهو: "معرفة المقلوب".

والمقلوب هو كما عرَّفه الحافظ ابن حجر، والحديث المقلوب كما عرَّفه الحافظ ابن حجر هو: **"إبدال من يُعرف به الحديث هذا، أو إبدال من يُعرف أو ما يُعرف به الحديث إلا ما لا يُعرف"**.

وحقيقة القلب كما سمعتم نوع من الإبدال، فيكون الحديث معروفًا بوجهٍ إسنادًا أو متنًا فيأتي من يقلب هذا الوجه ويأتي به على وجهٍ غير معروف، سواءً وقع ذلك في السند أو وقع ذلك في المتن -هذا أيضًا قلب-، سواءً وقع ذلك عمدًا أو وقع ذلك سهوًا -هذا أيضًا

قلب-، والعمد له شروط وضوابط، والسهو له شروط وضوابط، من أجل حال الراوي أو معرفة حال الراوي، فالعمد يقع من الأئمة الحفاظ كما يقع من الكذابين.

قلب الحديث عمدًا، إبدال الحديث سندًا أو متنًا، تغيير وجه الحديث، الإتيان بالحديث من على وجهٍ غير معروف به، هذا يقع من الأئمة الحفاظ كما يقع من الكذابين.

أما الأئمة الحفاظ فيفعلونه بقصد الامتحان والاختبار، يريدون أن يختبروا به الرواة هل هو متقن أو غير متقن؟

كما وقع ذلك من يحيى بن معين مع أبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن، فقد روى أحمد بن منصور الرمادي البغدادي قال: **"ذهبت أنا وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزَّاق** - والمقصود بذلك أنهم ذهبوا إلى صنعاء، جاءوا إلى صنعاء؛ من أجل أن يأخذوا الحديث عن عبد الرزاق-، **قال: فرجعنا فلما كُنَّا بالكوفة مررنا بدار أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَين** -وهو أحد شيوخ البخاري الثقات الأثبات-، **فقال يحيى بن معين: أريد أن اختبر أبا نُعَيْم، فقال له أحمد: لا تفعل؛ فإن الرجل ثبت، قال: لا، لابد أن أختبره، فأتى بورقةٍ وكتب فيها ثلاثين حديثًا، أدخل بين كل عشرة أحاديث**-حديثًا من أحاديث الفضل بن دُكَين- **ثلاثين حديثًا من أحاديث الفضل بن دُكين، أدخل بين كل عشرة منها حديثًا ليس من حديث الفضل بن دُكَيْن، ثم دقوا عليه الباب؛ فخرج، فقال يحيى: هذه مجموعة من الأحاديث أريد أن أقرأها عليك** - من أجل أن يكون قد أخذها عن صاحبها فيرويها عنه-؛ **فجلس أحمد عن يمينه، وجلس يحيى عن يساره، وجلس أحمد بن منصور خلفهم** -وهو شابٌ صغير آنذاك-، **وجلسوا على دكة أمام الباب أو دكان الباب، فقال: اقرأ، فقرأ عليه عشرة أحاديث وهو يقول في كل حديث: نعم، نعم** -يعني هذا من حديثي-، **فلما قرأ عليه الحديث الأول الذي هو ليس من حديثه، قال: لا، ليس هذا من حديثي؛ اضرب عليه** -ابعدوا هذا مش من أحاديثي هذا-؛ **فأبعده، فقرأ له العشرة الأخرى وهو يمر فيها: نعم نعم، فلما جاء عند الحديث الثاني فقال له: هذا ليس من حديثي؛ اضرب عليه** -الرجل متثبِّت، هو يعرف حديثه من حديث غيره، أراد يحيى

أن يُدخِل عليه بعض الأحاديث التي ليست من حديثه على أنه قد سمعها من مشايخه؛ من أجل أن يُقِرها، فإذا أقرها وسكت عنها معنى ذلك أنه غير ضابط، يأتي أي واحد يدخل عليه الأحاديث ويقول: هذا من حديثي-، **فلما قرأ عليه الحديث الثاني، قال: ليس هذا من حديثي؛ اضرب عليه، فضرب عليه. قرأ عليه العشرة الأخيرة وهو يمر فيها، فلما جاء عند الحديث الثالث فتنبَّه أبو نُعَيْم أنَّ يحيى ما أراد أن يسمع حديثه إنما أراد أن يختبره"**.

ولاشك أنَّ الثقات الأثبات كانوا يستنكفون من الاختبار، وكانوا يكرهون أن يختبرهم أحد؛ لأنك إذا كنت أنت تختبر من لا يُعرف، أو المجهول، أو الرجل الذي هو حديث في الطلب، أو الرجل الذي هو أمره عندك غير واضح، أما العَلم المشهور، مثل هذا يحتاج أن يثبت منه؟!

"فعند ذلك عَلِم أبو نُعَيْم ماذا جرى؛ فالتفت في القوم وقال: أمّا هذا -أشار إلى أحمد- فهو أورع من أن يُفكِّر في هذا -أحمد لورعه وزهده وفضله ما يحمله ذلك على اختبار الشيوخ- **، وأما هذا - وأشار إلى الغلام أحمد بن منصور- فهو أصغر من أن يُفكِّر في هذا** -أصغر من أن يُفكِّر في اختبار المشايخ-، **وأما هذا فهو فِعْلُك يا فاعل** -يعني يحيى، أنت الذي تتجرأ على هذا، وأنت الذي هذا حريٌ بك وخليقٌ بك أن تفعل هذا-، **ثم أخرج رجله ورَفَسَهُ رفسةً حتى سقط من دكان البيت ودخل وأغلق داره، فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك: لا تفعل؟ فإن الرجل ثَبتٌ، قال: اسكت، فوالله لهذه الرفسة أحبُّ إليّ من رحلتي هذه"**.

أي أني قد تأكدت وتثبتُ من مكانة أبي نُعيم في الضبط والإتقان إلى غير ذلك.

إذًا هذا القلب الذي جرى من يحيى، وكان شعبة فَعَّالًا لذلك، كان شعبة -رحمه الله- شعبة بن الحجاج يفعل ذلك كثيرًا مع الرواة، لماذا كان يفعل ذلك؟ للاختبار، وللامتحان، وكل هذا من باب الحفاظ على سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكانوا بين الحين والآخر يتفقدون الرواة بذلك؛ لأن الرجل قد يكون ضابطًا وقد يعتريه خلل في حفظه، فكانوا يريدون أن يتثبتوا من حفظه بين الحين والآخر، بين الحين والآخر يحبون أن يتثبتوا من حفظه،

فإذا جلسوا معه في مجلس ورأوا في الرجل تغيرًا عما كانوا يعهدون في الإتقان، في سرد، في قوة التثبت وغير ذلك، إذا لمسوا منه أو وجدوا فيه مَطمعًا كانوا يختبرونه، يُلَقِّنُونه إلى غير ذلك؛ من أجل أن يتثبتوا من حفظه.

كان شعبة فعَّالًا لذلك، وكان يحيى أيضًا يفعل ذلك، ولكن ما كان همهم كشف الشيوخ ولا عيب الشيوخ وشَيْنَهم، ما كان يهمهم ذلك، إنما كان يهمهم أن يتأكدوا من حفظهم وإتقانهم من أجل أن تسلم سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- من أن يَدخل عليها ما ليس منها.

وها هو يحيى عند رُفِس هذه الرفسة ما انتصر لنفسه، ولا قام يُقاتل، ولا يفعل شيئًا مما يفعله كثيرٌ من الناس، ولكنه قال: **(هذه الرفسة أحبُّ إليّ من رحلتي هذه)**، يعني رحلتي التي رحلت فيها إلى عبد الرزاق، وأتيت فيها بأحاديث فوائد وغرائب، وآتي إلى الناس، والناس يعلمون أني لقيت شيخًا الكثير ما أدركوه أو ما أخذوا عنه إلى غير ذلك، وكان عبد الرزاق من أكثر الشيوخ رحلةً إليه، من أوسع الشيوخ رحلةً إليه؛ لعلو إسناده، ولشهرته، وثقته، وهذا أمرٌ يُعجب التلامذة، ومع ذلك يعتبر هذه الرفسة أشرف له من هذه الرحلة، فهذا إن دل فإنما يدل على أنَّ هؤلاء الناس ما كانوا يعملون إلا لله، ولا كان همه إلا الذب عن سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

إذًا القلب عمدًا يقع بقصد الاختبار والامتحان، ومِن مَن يقع هذا؟ يقع من الحفاظ والأئمة النقاد.

وقد يقع أيضًا القلب عمدًا مِن مَن؟ من الكذابين، والذين يتركون الأحاديث وقصدهم في ذلك الإغراب، يريدوا أن يأتي بالحديث بوجهٍ غريب خلاف الوجه المعروف المشهور عند الناس؛ لأنه المستفيد من وراء هذا الإغراب، كيف يستفيد من وراء هذا الإغراب؟ تعرفون كيف سيستفيد؟ نعم.

طالب: بالرحلة إليه.

الشيخ: بالرحلة إليه، فإن الناس يعرفون الحديث على وجهٍ ما، فإذا سمعوا أن الحديث جاء بوجهٍ آخر، كما سمعنا الحديث، يكون معروفًا بالرواية من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فيأتي الكذاب أو الوضاع فيرويه من رواية نافع عن عبد الله بن عمر -نافع مولى عبد الله عن عبد الله-، فالناس سينشطون، ويقولون: إذًا هذا وجهٌ للحديث ما نعرفه، ومخرجٌ آخر للحديث ما كنا نعلم به، فعند ذلك سيرحلون له أم لا؟

معلوم أنَّ الناس ينشطون لذلك، فسيرحلون لمن سيرحلون؟ يرحلون لراويه، وراويه هو الذي وضعه أو هو الذي قلَبه فيصرف وجوه الناس إليهم بالرحلة إليه.

هذا المقصود من وراء الإغراب، أنه: يصرف وجوه الناس ليرحلوا إليه، وهؤلاء قصدهم ما زادهم إلا هوانًا، وما زادهم إلا ذُلًا، فرقٌ بين قصد الطائفة الأولى الذين كان همه نصرة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- والدفاع عنه والذب عنه، وبين الطائفة الأخرى الذين أرادوا أن يفتخروا وأن يتبجَّحوا برحلة فلان وفلان إليهم، وبالمحدثين إذا حطوا رحالهم عند دورهم، أرادوا أن يفتخروا بذلك، والله -سبحانه وتعالى- قد عاقب كل إنسان بنيته و «**إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّات**».

الأولون قصدوا نصرة الدين؛ فنصرهم الله، والآخرون قصدوا أن يُشهروا؛ فشُهروا، لكن على أي حالٍ؟! شُهِروا بالوضع، وشُهروا بالسرقة والكذب، وشُهروا بالذنب، ما شُهروا بأنهم محدثون، ولا بأنهم عندهم غرائب وفوائد، أو بأنهم أصحاب رحلة واسعة، أو غير ذلك، شُهروا -والعياذ بالله- لكن بالذنب. نسأل الله العفو والعافية. طيب إلى هنا، إن شاء الله نكمل في مجلسٍ آخر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

نحن قد تكلمنا في درسنا السابق على أنَّ القلب يقع عمدًا ويقع سهوًا. يقع عمدًا مِن مَن؟

طالب:..... (٠١:٢٢:٣٠) الحفاظ من أجل الاختبار.

الشيخ: يقع عمدًا من أئمة ثقات الحفاظ النقاد يعني أئمة الجرح والتعديل، وما هو مرادهم بذلك؟

طالب: الاختبار.

الشيخ: اختبار الرواة. ويقع عمدًا من طائفة أخرى؟ حمد؟

طالب: الوضاعين.

الشيخ: الوضاعين والذين يسرقون الحديث. إيش قصدهم؟

طالب: يستولوا على غرابة الحديث.

الشيخ: يعني على الإغراب والإتيان بحديث بالحديث على وجهٍ غير المعروف به؛ من أجل أن يصرفوا وجوه الناس للرحلة إليهم.

ويقع سهوًا القسم الثاني: يقع سهوًا مِن مَن القلب؟ إحنا ما تكلمنا عليها أمس لكن مش معروف هذا ؟ يقع سهوًا مِن مَن بشير؟

طالب: يقع في الثقة الحافظ.

الشيخ: الثقة الحافظ يقع منه القلب سهوًا؟!

طالب: الثقة.

الشيخ: الثقة يقع منه سهوًا؟! لا، ليش سهوًا؟ نعم أبو حازم.

طالب:..... (٠١:٢٣:٤٣)

الشيخ: من الذين كثرت أوهامهم، ومن المتروكين، وممن يشتد ضعفهم.

كيف يعني الثقة؟! تقول: الثقة يقع منه سهوًا؟!

كلمة سهوًا يعني ضد كلمة ثقة، هذا في الأصل أنَّ كلمة سهوًا ضد كلمة ثقة، فعندما يعدون هذا القسم ما يعدونه في الثقات وإن كان بعض الثقات قد يَهِم، وإن كان أيضًا بعض الثقات قد يهِم ويقع منه خطأ في رواية الحديث سندًا أو متنًا وينقلب عليه فعلًا، لكن كده ابتداءً تقول: الثقة، لا.

أولًا: يُقال في ذلك مِن مَن ساء حفظهم وأهل الأوهام، وإن كان هذا أيضًا يقع أحيانًا من الثقات؛ ولذلك يقال: "فلان حديثه مثلًا شاذ؛ إذا روى الحديث على غير وجهه".

نعم. طيب، القصة التي ذكرها الحافظ ابن كثير وهي قصة هي ما جرى للإمام البخاري -رحمه الله- عندما دخل بغداد من محدثي بغداد عندما قلبوا له مائة حديث، هذه قصة يدور سندُها على الحافظ أبي أحمد ابن عدي -رحمه الله- قال: **"حدثنا عدةٌ من أشياخنا، أو جماعةٌ من أشياخنا"**.

والظاهر: أنَّ مثل هذه الطبقة لا تُجبر فيها الجهالة بالجمع، خاصةً وابن عدي من مشايخه أيضًا كذابون، ومن مشايخه من عُدَّ من جملة الساقطين المتروكين، لكن شهرة هذه القصة بين المحدثين لها شأنٌ آخر، مشهورة هذه القصة بين المحدثين ويروونها دون نكير، لكن بالنظر في إسنادها يُنظر أنَّ فيها جماعة مبهمين وهم مشايخ ابن عدي، وهذه الطبقة لا يقال فيها: إنَّ الجمع يَجبر الجهالة، لكن لعل كثرة أو اشتهار هذه القصة بين المحدثين دون نكير لعل ذلك يجعل لها شيئًا من القبول.

والكلام عن هذه القصة بتوسع وسيأتي إن شاء الله من كلام العلامة أحمد شاكر.

طالب:..... (٠١:٢٦:٠٧)

الشيخ: صححها السخاوي، هو بالنظر إلى أن الجمع هذا يَنْجَبِر، لكن بعد التحقيق لهذه المسألة والتنقيح لها ظهر أنَّ الجماعة لا يجبرون الجهالة إلا إذا كانوا في طبقة التابعين وأتباع

التابعين، أما مشايخ ابن عدي نازلون. طيب إن شاء الله. سيأتي كلام العلامة أحمد شاكر نقرأه مرة واحدة لا نقطعه.

تفضل، بارك الله فيك. نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ).

أبو عمرو ابن الصلاح.

(وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ الْحُكْمُ بِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يَنُصَّ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (قُلْتُ: يَكْفِي فِي الْمُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ التي أَبْدَاها الْمُنَاظِرُ ويَنْقَطِعُ، إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاها حَتَّى يَثْبُتَ بطَرِيقٍ أُخْرَى، واللهُ أَعْلَمُ). قالَ -أي ابن الصلاح-).

لعلنا إن شاء الله نقرأ كلام العلامة أحمد شاكر أولًا؛ لأن هذا الباب قد أدخل فيه الحافظ ابن كثير بعض الأشياء غير المقلوب، هذا الحكم الذي ذكره هنا الآن إيش صلته بباب المقلوب؟

طالب: (٠١:٢٨:٠٢) الكلام عن الضعيف، كان يجدر به الكلام عن الضعيف.

الشيخ: كان هذا أولى ما يكون في الكلام على الضعيف.

فلعلنا إن شاء الله نقرأ كلام العلامة أحمد شاكر في المقلوب؛ من أجل أنَّ التنبيهات أو الأشياء التي أضافها في نوع المقلوب هذا وإن كان فيها شيء من البُعد عليها تعليقات مستقلة فنقرأها باستقلال إن شاء الله. عند هذا طيب. تفضل اقرأ كلام العلامة أحمد شاكر في المقلوب.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (الحَدِيثُ المَقْلُوبُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ القَلْبُ فِيهِ فِي المَتْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الإِسْنَادِ. فَمِثَالُ المَقْلُوبُ فِي المَتْنِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةُ وَابْنُ حِبَّانِ فِي صحيحيهما مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسَة مَرْفُوعًا: «إِذَا أَذَنَّ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَنَّ بِلَال فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

وَالمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثُ اِبْنِ عُمَر وَعَائِشَةَ: «إِنَّ بلالًا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنُ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومُ»).

يعني معنى ذلك إن الحديث الأول انقلب، الحديث المحفوظ: «إِنَّ بلالًا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ»، أي كلوا واشربوا مادام بلال مؤذنًا وبعد أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن ابن أم مكتوم هو الذي يؤذن الأذان الثاني عند طلوع الفجر.

الحديث الأول جاء بالعكس، أنَّ ابن مكتوم كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فهذا يعتبر قلبًا في إيش؟ قلب في المتن. نعم.

قال: (وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يظلهم يَوْمَ القِيَامَةِ: «وَرَجُلٌ تصدق بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَم يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ»).

أنت حافظ على الأصل، أراد أن يقول: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ». نعم.

(«وَرَجُلٌ تصدق بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَم يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»).

هذا مقلوب، الأصل أنه: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»؛ لأن اللي بيعطي يعطي باليمين ما يعطيش بالشمال. نعم.

(فَهَذَا مِمَّا اِنْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «حَتَّى لَا تَعْلَم شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»).

كيف نعرف أنَّ هذا الحديث مقلوب؟ نعم.

طالب: لأن اليمين هي التي تعطي.

الشيخ: بس هذا هو الدليل؟ طب لو جئنا في مسألة أخرى: «إِنَّ بلالًا يُؤَذِّن بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنُ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، كيف نعرف إن هنا قلب لما يقول لك: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يؤذن بِلَال»؟

طالب: الأئمة الجهابذة سيعرفوا.

الشيخ: وكيف عرفوا الأئمة الجهابذة؟ ما تعرف تكون جهبذًا. نعم.

طالب: ينظرون إلى الطرق على الأصل.

الشيخ: جمع الطرق، يكون بجمع الروايات، نجمع الطرق ونجمع الأسانيد والمتون، ونعرف من الذي وقع في هذا الوهم؟ ومن الذي انقلب عليه الحديث؟ فنعرف بجمع الطرق. نعم.

قال: (وَمَا رَوَاهُ الطبراني مِنْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ)

ولذلك فالقلب عِلَّة، بل القلب أخف؛ لأنه هو نوع من أنواع العلل، يعني كل حديث مقلوب فهو حديث مُعَّل، وليس كل مُعَّلٍ مقلوب؛ لأن الحديث المقلوب لا تستطيع أن تعرف القلب فيه إلا بجمع الطرق، وأنت عندما تقول: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ»، أو «حَتَّى لَا تَعْلَم يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ»، عرفناها باللفظ، ليش عرفتها؟ لأنها اشتهرت عندك، اشتهرت؛ لكثرة روايتها على المعنى الأول وكثرة تكرارها على أسماعك أو على سمعك. نعم.

طالب: (٠١:٣٢:٠٠) يضع يديه قبل ركبته.

الشيخ: هذا بابٌ كبير، وليس هذا وقته، «وليضع يديه قبل ركبتيه» هذه مسألة طويلة، لاشك أنَّ القلب في المتن يُعرف أيضًا بالمعنى، يُعرف بالمعنى أيضًا.

قال: (وَمَا رَوَاهُ الطبراني مِنْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فائتوه. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ»).

قال: (وَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةُ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَائْتُوهُ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اِسْتَطَعْتُم». فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ).

المعروف العكس، «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَائْتُوا منه مَا اِسْتَطَعْتُم. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». عكسها. نعم.

(فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُم».

وَأُمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ، فَقَدْ يَكُونُ خَطَأً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي اِسْمِ رَاوٍ أَوْ نَسَبِهِ، كَأَنْ يَقُولَ).

وهذا الخطأ يعني هذا على سبيل القلب الذي هو إيش؟ على سبيل السهو، أما العمد في الوقوع هل يُقال: فيه خطأ من بعض الرواة؟ لا؛ لأنه مرَّ بنا أنَّ القلب يكون عمدًا ويكون سهوًا.

يكون عمدًا مِن مَن؟ تعرف يا صالح عمدًا مِن مَن؟

يكون عمدًا من الكذَّابين الوضاعين، ومِن مَن؟ لا عمدًا (٠٢:١٣). نعم يا فضل.

طالب: من الأئمة.

الشيخ: ويكون أيضًا من الأئمة النُقاد؛ من أجل أن يمتَحِنوا الرواة.

ويكون سهوًا مِن مَن؟

طالب: من أصحاب الأوهام.

الشيخ: من أصحاب الأوهام وسُوء الحفظ. نعم. (وَأُمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ).

(وَأُمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ، فَقَدْ يَكُونُ خَطَأً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي اِسْمِ رَاوٍ أَوْ نَسَبِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: (كَعْبُ بْن مُرَّة) بَدَلَ (مُرَّة بن كَعْبٍ).

وَقَدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا الصِّنْفِ كِتَابًا سَمَّاهُ: (رَفْعُ الْإِرْتِيَابِ، فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ)).

عند هذا نقف إن شاء الله. تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

انتهينا من القلب في المتن، ونتكلم على: "قلب الإسناد". تفضل.

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في الكلام على المقلوب: (وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَوْ إِسْنَاد).

إحنا كنا في (وَأُمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ). (وَأُمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ) اقرأ. (وَأُمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ).

قال -رحمه الله تعالى-: (وَأُمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ، فَقَدْ يَكُونُ خَطَأً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي اِسْمِ رَاوٍ أَوْ نَسَبِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: (كَعْبُ بْن مُرَّة) بَدَلَ (مُرَّة بن كَعْبٍ).

وَقَدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا).

وهذا يوجد في الوهم والخطأ، وقد يقع فيه أيضًا بعض الثقات، قد يقع فيه بعض الثقات، لا يلزم أنَّ من وقع في القلب في الإسناد أن يكون من أهل الأوهام أو من أهل سوء الحفظ، لا، قد يقع في ذلك بعض الثقات كما كان مالك يقول في راو حديث: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، "عُمر بن عثمان" يقول: "عَمْرو بن عثمان". نعم.

(وَقَدْ أَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا الصِّنْفِ كِتَابًا سَمَّاهُ: (رَفْعُ الْإِرْتِيَابِ، فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ)).

يقول أخونا الشيخ علي الحلبي في (الحاشية): **"لا نعلم عن وجوده شيئًا، لو وُجِد هذا الكتاب لكان فيه الخير الكثير"**؛ لأنَّ السلف يذكرون مثل هذه الأشياء بالأسانيد، ويذكرون الروايات المطلوبة والروايات الصحيحة، وتكون هذه الروايات فيها طُرق زائدة تُقَوِّي الأحاديث أو تبيِّن علل بعض الروايات.

فالسلف -رحمهم الله- عندما يتكلَمون يتكلمون بالأسانيد، وعندما يسوقوا مثل هذا الكتاب أسانيده سيذكر الرواية التي وقع فيها القلب بإسناده، ومن رواها، ثم يذكر الرواية الصحيحة السالمة من القلب، ولاشك أنه في أثناء هذا السرد وهذه الحكاية سيقف الباحث على أسانيد، هذه الأسانيد تساعده في بحثه الحديثي الذي هو يبحث في بعض الروايات، قد تكون عندك رواية في سندها رجل ضعيف فتأتي رواية في هذا الكتاب تُقَوِّيها، أو تكون رواية ظاهرها أنها قوية فتأتي رواية في كتاب الخطيب تُعِلُّها، فلاشك أنَّ كتب السلف لا تخلو من الفوائد. نعم.

قال: (وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَوْ إِسْنَادٍ، فَيَأْتِي بَعْضُ الضُّعَفَاءِ أَوِ الْوَضَّاعِيْن، وَيُبْدِلُ الراوي بِغَيْرِهِ؛ لِيَرْغَب فِيهِ الْمُحْدِثُونَ).

هذه هي سرقة الحديث، هذه الصورة التي حكاها الآن العلامة أحمد شاكر هي التي يُعَبِّر عنه كثير من المحدثين بقولهم: "فلان يسرق، أو فلان سارق -يسرق الحديث-"، يكون الحديث معروفًا براوٍ، أو يكون الحديث معروفًا برواية معينة، فيأتي هذا الراوي الوضَّاع الكذَّاب من أجل أن يُرَغِّب الناس في الرحلة إليه ويأتي بالحديث على وجهٍ غريب، على وجهٍ غير المشهور به، يَقْلِبُهُ ويأتي به على وجهٍ غريب، كأن يكون الحديث معروفًا بنافع عن عبد الله بن عمر فيأتي بها برواية سالم عن عبد الله بن عمر -سالم عن أبيه-، فعندما يرى المحدثون هذا الحديث من طريقٍ جديدة يظنون أنَّ هذه طريق غريبة وفائدة عزيزة فاتتهم؛ فينشطون

لأخذها، يسألون هذه الرواية عند مَن؟ فيقولون: عند فلان، فإنه هو الذي أتى بها، ويظنونه أهلًا للرواية عنه؛ فيرحلون إليه ويأخذون عنه الحديث، والحقيقة أنه سارقٌ كذاب قَلَب الرواية. نعم.

قال: (وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَوْ إِسْنَادٍ، فَيَأْتِي بَعْضُ الضُّعَفَاءِ أَوِ الْوَضَّاعِيْن، وَيُبْدِلُ الراوي بِغَيْرِهِ؛ لِيَرْغَب فِيهِ الْمُحْدِثُونَ. كَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا عَنْ سَالِمِ بْن عَبْدِ الله، فيجعله عَنْ نَافِعٍ. أَوْ يُبْدِلُ الْإِسْنَادَ بِإِسْنَادٍ آخَرِ كَذَلِكَ، مِثْلُ مَا رَوَى حَمَّادُ بْن عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ -الْكَذَّابَ- عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا لَقِيتُم الْمُشْرِكَيْنِ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَؤُوهُم بالسَّلَام»، الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ مَقْلُوبٌ، قَلَبَهُ حَمَّادُ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

يعني هكذا أخرج مسلم الرواية الصحيحة السالمة من القَلْب. نعم.

(هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَجَرِيرَ بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ).

يعني هؤلاء الثقات يروونه بالرواية الصحيحة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وجاء هذا الكذَّاب حماد بن عمرو النصيبي وقال: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

المحدثون لما سمعوا أنَّ هذه طريق أخرى من طريق الأعمش عن أبي صالح وهُم من قبل قد كتبوا رواية سهيل عن أبيه فعند ذلك ينشطون لأخذه، لكن الحمد لله الذي أبقى جهابذة الحديث الذين يذِّبُون عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويغربلونها غربلة، وهذا الكذَّاب ما يستطيع أن يُخفي نفسه عنهم، فإنهم يعرفونه بالليل وبالنهار. نعم.

قال: (وَهَذَا الصَّنِيعِ يُطْلَقُ عَلَى فَاعِلِهِ أَنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ. وَقَدْ يَقَعُ هَذَا غَلَطًا مِنَ الراوي الثِّقَةَ).

يعني يقع القلب غلطًا من الراوي الثقة. نعم.

(وَقَدْ يَقَعُ هَذَا غَلَطًا مِنَ الراوي الثِّقَةَ لَا قَصْدًا كَمَا يَكُونُ مِنَ الْوَضَّاعِيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَى إِسْحَاقُ بن عِيسَى الطَبَاع قال: حَدَّثَنَا جرير بِنْ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: فَأَتَيْتَ حَمَّادًا بِنْ زَيْدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الحَدِيثِ؟ فَقال: وَهِمَ أَبُو النضر -يَعْنِي جرير بِنْ حَازِمٍ- إِنَّمَا كُنَّا جَمِيعًا فِي مَجْلِسِ ثَابِت، وَحَجَاجِ بِنْ أَبِي عُثْمَانُ مَعَنَّا، فَحَدَثْنَا حَجَاجٌ الصواف عَنْ يَحْيَى بِنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْد الله بِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». فَظَنَّ أَبُو النضر أَنَّهُ فِيمَا حَدَثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسَ. فَقَدْ اِنْقَلَبَ الإِسْنَادُ عَلَى جرير).

يعني الحديث أصلًا من (مسند أبي قتادة)، والثقات يروونه هكذا، وجرير وَهِم فجعله من (مسند أنس)، غيَّر في الهيئة المشهور بها والهيئة المعروف بها، لكن لا (١٠:٤٢) أحد بعد ذلك قال: أنَّ هذا غلط من أحد الثقات. نعم.

ثم إنَّ الثقة ليس محتاجًا إلى ما يحتاج إليه السارق، السارق يحتاج الناس يأتون إليه، يحتاج المحدثون يأتون إليه؛ من أجل أن يُظْهِر نفسه أنه مُحدِّث، هؤلاء الثقات عندهم الأحاديث الصحيحة والروايات الكثيرة التي يرحل إليهم من أجلها المحدثون، فليسوا محتاجين إلى الكذب ولا إلى الافتراء. نعم.

(فَقَدْ اِنْقَلَبَ الإِسْنَادُ عَلَى جرير. وَالحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بِنْ أبي كَثِير، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجِ بِنْ أَبِي عُثْمَانُ الصوَّاف عَنْ يَحْيَى.

وَقَدْ يَقْلِبُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ قَصْدًا؛ لِإِمْتِحَانِ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِمَعْرِفَةِ دَرَجَةِ حِفْظِهِمْ).

عند هذا نقف.

في سؤال هنا يتكرر من الأمس حول: هل كل من ترجم لهم ابن حبان في كتابه (الثقات) هو ثقةٌ عنده؟

نعم، هو عند ابن حبان ثقة أو صدوق، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه، أنه ثقة أو صدوق، حتى الذين يقول فيهم: **"لا أدري من هو ولا ابن مَن هو"**.

هنا سؤال: كيف يكون ثقةٌ عنده أو صدوقًا وهو يقول: "لا أدري من هو ولا ابن مَن هو"؟ عندكم السؤال هذا. من يُجيب عليه؟

طالب:.....(١٢:٢٧) إذا روى عن ثقة.

الشيخ: طب إيش معنى هذا؟ (١٢:٤٠) طيب إيش صلة هذا بالسؤال؟ (١٢:٤٧) ممن روى عنه إيش فيه؟

أنت حول الجواب، لكن أريدك أن تعبِّر تعبيرًا صحيحًا. نعم يا محمود. (١٣:٠٨)

يعني ابن حبان عندما يقول: **"لا أدري من هو ولا ابن مَن هو"**، ما يعرف عينه، لكنه يعرف حديثه بالقاعدة التي ذكرها في أول الكتاب: **"إذا روى هو عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يأتِ منكرًا؛ فهو ثقة"**.

فهو يأتيه رجل هو لا يعرفه لا يعرف من هو ولا ابن مَن هو، وجاء في الرواية فلان، جاء في الرواية فلان عن سعيد بن جُبير مثلًا، لا يدرك من هو ابن فلان، يعرف فلان عن سعيد بن جُبير، فنظر في شيخه سعيد بن جبير ثقة، ونظر في تلميذه فرآه ثقة، ونظر في حديثه ولو كان حديثًا واحدًا فرآه لا يخالف حديث الثقات؛ قال: **"إذًا هو ثقة"**.

يعني لا تعارض بين قوله: **"لا أدري من هو ولا ابن مَن هو"** وبين إدخاله في الثقات؛ لأن قاعدته تُسَوِّغ له الحكم عليه بأنه ثقة بمجرد توفر هذه الشروط التي سمعتم.

ولاشك أنَّ هذه القاعدة فيها تساهل شديد، وفيها تفريط واضح؛ ولذلك عُدَّ ابن حبان من المتساهلين، وتُوُقِفَ في توثيقه إذا انفرد على تفاصيل معروفة في ذلك.

بقية السؤال: وما هو مذهب الشيخ الألباني والحافظ ابن حجر في هذه المسألة؟

ليس هناك تسليم كامل لابن حبان عندهما، ليس عندهما تسليم كامل له، وإن كانا يسلمان له في بعض المواضع.

حديث: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، الشيخ الألباني يحسِّنه فيما أعرف -رحمة الله عليه-، لكن لعل في الحديث نظرًا، أنا لم أبحثه، لكني مررت على كلامٍ فيه فيحتاج إلى بحث، هل منكم أحد وقف عليه في بحث موسع؟ نعم. (١٥:٣٦)

«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». بأربع قبل العصر؟

يعني تقول: إنه بهذا اللفظ في إسناده (١٥:٥٥)، لكن بالمعنى هناك أحاديث تشهد له بأنَّ هناك ما يدل على صلاة الأربعة قبل العصر.

طالب:..... (١٦:٠٤) لعله.

الشيخ: لعله أبو حاتم إيش؟ أي بتحديد الأربعة قبل العصر منكر عند أبي حاتم؟ لا كيف رد ابن سلمة على أبي حاتم؟ رد صحيح؟

«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، حديث: «اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، (١٦:٤٩)

ليس فيها هذا الذي قبل العشر، هذا ليس فهمًا، هذا وجه إعلان لأبي حاتم؟ حديث يقول: ما صحة حديث: «رحم الله قدر امرأً عُرِف»، هذا كلام (١٧:٠٩) هذا «رحم الله قدر امرأً عُرِف». كلام العوام هذا. (١٧:٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في الكلام على المقلوب: (وَقَدْ يَقْلِبُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ قَصْدًا؛ لِامْتِحَانِ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِمَعْرِفَةِ دَرَجَةِ حِفْظِهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُلَمَاءُ بَغْدَاد حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنْ إِسْمَاعِيلُ البُخَارِيُّ، فِيمَا رَوَاهُ الخَطِيب: فَإِنَّهُمْ اِجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَة حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا لِإِسْنَادٍ آَخَر وإِسْنَادَ هَذَا لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَة أَنْفُس إلى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةً).

قد مرَّ بنا أنَّ هذه القصة أخرجها أبو أحمد ابن عدي صاحب (الكامل) وقال: "حدثني عدة من المشايخ"، أو بهذا المعنى.

وقد مرَّ الكلام بأنَّ هذا الجمع (١٨:٣٨) الجهالة إذا كان في طبقة التابعين وأتباعهم، وهذه الطبقة -أي طبقة مشايخ ابن عدي- ليست كذلك، لكن قد يكون هناك ما يُلتمس لهذه القصة مما يقويها في النفس اشتهارها عند المحدثين. وعلى كل حال: هي إن دلَّت فإنما تدل على حفظ الإمام البخاري، وعلى سعة حفظه وإدراكه. نعم، تفضل.

قال: (فَإِنَّهُمْ اِجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَة حَدِيثٍ، فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا لِإِسْنَادٍ آَخَر وإِسْنَادَ هَذَا لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَة أَنْفُس إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةً، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا المَجْلِسَ يُلْقُونَ ذَلِكَ عَلَى البُخَارِيِّ، وَأَخَذُوا الوَعْدَ لِلمَجْلِس).

لأن مثل البخاري في الشهرة بالحفظ والعلم وسعة الاطلاع لاشك أنَّ من وفد على بلدةٍ وهو على هذا الحال، وعلى بلدة مثل بلدة بغداد، وهي مليئة بالمحدثين، ومليئة بالحفاظ والمشاهير أيضًا، فلابد أنه يقع في نفوسهم الرغبة في إدراك ماذا عند الرجل، كاختبار، أو امتحان، أو مثلًا إيقاعه مثلًا في أمور من العنت أو الحرج أو غير ذلك؛ حتى يُعرف حقيقة ما عليه الرجل من العلم؛ لأن الرجل أحيانًا قد تكون سمعته أكبر من علمه، كثير من الناس سمعتهم وصيتُهم وذكرهم أكبر من علمهم الذي عندهم.

فالمحدثين في بغداد أرادوا أن يعرفوا هذا الرجل الذي اشتهر بالحفظ وسعة الاطلاع والإدراك وغير ذلك أرادوا أن يتأكدوا من ذلك، هل هو كما يسمعون عنه؟ البخاري، البخاري، أو هو دون ذلك؛ فأتوا بعشرة من المحدثين وحفَّظوا كل واحد عشرة أحاديث المتون والأسانيد، وقلبوا هذا بذاك وهذا بذاك؛ كل هذا من أجل أن يعرفوا هل البخاري سيعرف ويتنَبَّه أم أن البخاري سيسمع ويهز رأسه وفقط؟ نعم.

قال: (وَأَخَذُوا الوَعْدَ لِلمَجْلِس. فَحَضَرَ المَجْلِسَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مِنْ الغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَان وَغَيْرَهِمْ مَنْ البَغْدَادِيِّيْنِ).

خاصةً إذا كان المجلس في مثل هذا ربما يكون فيه اختبار أو كذا فيجتمع له الهِمم يأتون من كل مكان، مثل مناظرة، أو مناقشة، أو مثلًا مثل اختبار، أو موقف، هكذا الهمم متوفرة لمثل هذا، لحضور مثل هذا، حضروا من كل مكان.

(فَحَضَرَ المَجْلِسَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مِنْ الغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَان وَغَيْرَهِمْ مَنْ البَغْدَادِيِّيْنِ. فِلَمَّا اِطْمَأَنَّ المَجْلِسُ بَأهْلِه. اِنْتَدَبَ إِلَيْهُ رَجُلٌ مِنْ العَشَرَةَ. فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثُ؟ فَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ؟).

لماذا لا يعرفه؟ لأنه هذا حديث سند على متن مقلوب، سند هذا ما هو في (٢١:٥٠)متن هذا، ولا المتن هذا يُروى بهذا السند، فقال له: إيش تقول في الحديث الفلاني؟ قال: ما أعرفه، هذا حديث ما أعرفه؛ لأنني أعرف الأحاديث بخلاف هذا، أعرف هذا المتن بسندٍ آخر، وأعرف هذا السند يُروى بمتن آخر، فقال: ما أعرفه، باعتبار أنَّ هذا منكر غريب ما أعرفه. نعم.

(فِلَمَّا اِطْمَأَنَّ المَجْلِسُ بَأهْلِه. اِنْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ العَشَرَةَ. فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثُ؟ فَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ؟ فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ. فَقال: لَا أَعْرِفُهُ. فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ

وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشَرَتِهِ. وَالبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَكَانَ الفُهَمَاء مِمَّنْ حَضَرَ المَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُونَ: فَهِمَ الرَّجُلُ).

يعني الذين هم يعرفون أنَّ هذه أحاديث مقلوبة ومغيَّرة ينظرون ويقولون: والله الرجل عرف، الرجل حافظ أدرك، عرف أنَّ هذا أشياء ملعوب بها.

والذين ما يفهمون المسألة يقول لك: هذا لا يعرف حاجة؛ كل مسألة يقول: ما أعرفه ما أعرفه، يقولوا: ما يعرف حاجة هذا، ويقولوا: هو عالم وحافظ وكذا! نعم.

(فَكَانَ الفُهَمَاء مِمَّنْ حَضَرَ المَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُونَ: فَهِمَ الرَّجُلُ. وَمِنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَى البُخَارِيِّ بِالعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الفَهْمِ. ثُمَّ اِنْتَدَبَ إِلَيْهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ العَشَرَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثُ المَقْلُوبَةُ؟ فَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يُلْقَى إِلَيْهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشَرَتِه والبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ. ثُمَّ اِنْتَدَبَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ).

طالب: (يُلْقِي عليه وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ).

الشيخ: عندنا نحن (واحدٌ) طالما قال: (واحدٌ) فكلمة (يُلْقَى)، أما لو هي على ما عندكم (يُلْقِي تكون واحدًا بعد واحد)، نعم هذا، (حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشَرَتِه)، يعني هذا كله محتمل. نعم.

(والبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ. ثُمَّ اِنْتَدَبَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ، إِلَى تَمَام العَشَرَةُ، حَتَّى فَرَغُوا كُلُّهُمْ مِنْ الأَحَادِيثِ المَقْلُوبَةُ، وَالبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: لَا أَعْرِفُهُ. فلما عِلِمَ البُخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، اِلْتَفَتَ إِلَى الأَوَّلِ مِنْهُمْ، فَقال: أَمَّا حَدِيثُكَ الأَوَّلُ فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا).

يعني حَفِظ الأحاديث المقلوبة، حفظ ما أن سمعها منهم إلا حفظ أحاديثهم وهي مقلوبة مغيَّرة، ولاشك أنَّ الإنسان إذا كان يحفظ الحديث بوجهٍ ثم أراد أن يحفظ بوجهٍ آخر يكون فيه صعوبة، لأن تحفظ الحديث من البداية مقلوبًا أهون من أن تحفظه صحيحًا ثم تأتي

تحفظه مقلوبًا، هذا أمر مجرَّب، حتى في حفظ القرآن، لو حفِظت أنت الشيء على الخطأ يصعب عليك بعد ذلك أن تحفظه على الصواب، ومع ذلك من شدة حفظ البخاري سمِع فانطبعت في ذهنه، كل ما قالوه انطبع في ذهنه، فأعاده عليهم كما قالوه، الأول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا، ما قدَّم ولا أخَّر، العشرة اللي كل واحد منهم مقلوبةٌ ثم بعد ذلك بيَّنها لهم وجه الصواب فيها. شيء عجيب! نعم.

(فلما عَلِمَ البُخَارِيِّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، اِلْتَفَتَ إِلَى الأَوَّلِ مِنْهُمْ، فَقال: أَمَّا حَدِيثُكَ الأَوَّلُ فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا، والثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، عَلَى الوَلَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمام العَشَرَةُ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَفَعَلَ بِالآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ مُتُونَ الأَحَادِيثِ كُلَّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا، وَأَسَانِيدَهَا إِلَى مُتُونِهَا، فَأَقَرَّ لَهُ النَّاسَ بِالحِفْظِ، وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالفَضْلِ، انتهى).

ومنهم من قال: "إنهم ما تعجبوا من أنَّ البخاري ردَّ الأحاديث المائة المطلوبة إلى وجه الصواب فيها فإنه يحفظ هذا من قبل، ولكن عجبوا من كيف حفظ الأحاديث المقلوبة وما سمعها إلا مرة واحدة؟! ثم كيف ردَّ ذلك على كل واحد منهم حديثه على الترتيب والولاء دون تقديم أو تأخير؟!"

هو هذا الذي كان العجب منه، أما كونه أنه عرف أنَّ هذه أحاديث مقلوبة والصواب فيها كذا وكذا، فهذا هو الظن في الحُفَّاظ أن يعرفوا الأحاديث المقلوبة ووجه الصواب فيها كذا وكذا، أما كيف أنه ما أن سمعها مرة واحدة إلا ردَّها كما سمعها ما قدَّم ولا أخَّر ولا غيَّر ولا بدَّل؟! شيء عجيب! نعم. إيش قال؟

(هَذَا العَمَلُ مُحَرَّمٌ أَنْ يَقْصِدَهُ العَالِمُ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ الِاخْتِبَارَ).

يعني قلب الأحاديث الأسانيد والمتون، وإبدال هذا بذاك، وتركيب الأسانيد على المتون، هذا عملٌ محرَّم لا يجوز إلا إذا قُصِد به الاختبار، وإذا قُصِد به الاختبار يبيِّن في المجلس، هذا شرطٌ آخر كان ينبغي أن يَضُمَّه هنا.

يقول: (إِلَّا إِنْ يُرِيدُ بِهِ الِاخْتِبَارَ)، ويشترط ذلك أن يبيِّن.

طيب هو ذَكَر، نقل الحافظ صح، قال: (وَشَرْطُ الجَوَازُ -كَمَا قَالَهُ الحَافِظُ اِبْنُ حَجَر-: (أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الحَاجَةِ)، ما أن يعلم أن فلانًا هذا حافظ أو غير حافظ إلا ويبيِّن لابد في المجلس: أنَّ الحديث مقلوب والصواب فيه كذا وكذا، لما يشترط عليه ذلك في المجلس عندك يا محمد؟

طالب: من أجل أن لا يسمع(٠٧:٢٨) .

الشيخ: من أجل أن لا يسمع واحد من الجالسين الحديث على غير وجهه فيحفظه كذلك، ويظن الحديث كذلك ويذهب ويرويه، خاصةً إذا سمع هذا الحديث من عالم؛ لأنه من الذي يَختبر؟ ما يَختبر إلا الأئمة والنقاد.

إذا سمع هذا الحديث من عالم يظن أنه هو كذلك؛ فيُشترط أنه إذا عرف الذي يختبره أحافظٌ هو أو سيء الحفظ، يشترط عليه أن يبيِّن حال هذا الحديث؛ من أجل أن لا يُحمل على غير وجهه. نعم، تفضل. تفضل يا أخ اقرأ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمُعَيَّنِ الْحُكْمُ بِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يَنُصَّ إِمَامٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ). قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله-.

لا، عندك إيش تحت الحاشية؟ طيب، اقرأ كلام الحافظ ابن كثير الأول.

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (قُلْتُ: يَكْفِي فِي الْمُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ التي أَبْدَاها الْمُنَاظِرُ ويَنْقَطِعُ، إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاها حَتَّى يَثْبُتَ بطَرِيقٍ أُخْرَى. واللهُ أَعْلَمُ).

طيب، على كل حال ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح: **"بأنَّ الحديث قد يكون سنده ضعيفًا، لكن الحديث صحيح"**، هذا كلامٌ معروف، هذا كلام معروف وواضح لدى كثير من طلاب العلم، فإنَّ الحكم على الحديث ليس فقط من أجل إسنادٍ واحد، فإذا كان الحديث قد جاء بإسنادٍ واحد والإسناد فيه ضعف فهذا يؤدي إلى ضعف الحديث بالكلية، أما إذا كان الحديث قد جاء بأسانيد مختلفة وبعضها يشد بعض فلا يلزم من ذلك ضعف الحديث؛ لأن باب الشواهد والمتابعات باب معروف، والأحاديث الضعيفة ترتقي من الضعف إلى القوة إذا تعددت طرقها، فلا يلزم من ضعف السند ضعف المتن، كما لا يلزم من صحة السند صحة المتن. هذا واضح؟

ممكن يصح السند في الظاهر والحقيقة أنك لو بحثت لوجدت له علةً؛ فيخرج الحديث من حيز القبول إلى حيز الرد، ويصبح مُعَلًا إما بشذوذ، أو باضطراب، أو بقلب، أو إدراج أو غير ذلك.

إذًا لا يلزم من ضعف السند ضعف المتن، كما أنه لا يلزم من صحة السند في الظاهر صحة المتن، لكن الأصل إذا لم يأتِ الحديث إلا من طريقٍ واحدة وفيها ضعف فالحديث ضعيف، كما أنه إذا لم نقف عليه إلا من سندٍ واحد وظاهره الصحة فالحديث صحيح، لكن جمع الطرق، والتوسع، ودقة البحث، كل هذا يجعل طالب العلم يقف على الأمر بعد ما أكثر، أما أن يتعجَّل ويقتصر على إسنادٍ أو أكثر، أو مثلاً على كتابٍ أو أكثر، ويتعجَّل ولا يتأنى في البحث لاشك أنه سيقع في الجلل.

وأما ما ذكره الحافظ ابن كثير عندما قال: **(يكفِي فِي المُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ التي أَبْدَاها المُنَاظِرُ ويَنْقَطِعُ)**، أي ينقطع الخصم.

فإذا جاء إذا الخصم استدل بحديث فضعَّف الطريق التي أبداها الخصم، وقال له: "هذه طريق لا تلزمني، ولا تقوم بها حجةٌ لك علي؛ لأنها ضعيفة فيها فلان بن فلان"، فإذا لم يرد الخصم ويقول: "الحديث صحيح من طرق أخرى" فيكفي عند الحافظ ابن كثير هذا الموقف يكفي في الحكم على الحديث بالكلية أنه ضعيف.

وعندي: أنَّ هذا ليس على إطلاقه، إذا كان المناظر من الأئمة الحفَّاظ من -حفاظ الحديث-، وضُعِّف ولم يكن عنده الجواب ممكن تطمئن النفس إلى أنه لو كان يعلم أنَّ هناك ما يُقَوِّي هذه الطريق لأبداها، أو لأبدى هذا الذي يُقوِّي حجته، صحيح هذا في الحفاظ المشاهير أهل الفهم وأهل الاطلاع الواسع، أما المناظرون الذين هم أهل الكلام أو أهل الأصول والفقه، الذين ما عندهم باع واسع، ولا عندهم إطلاع واسع للروايات والطرق، انقطاعه ليس كافيًا في الحكم على الحديث بالكلية بالضعف، انقطاع الخصم الذي بهذا الوصف ليس كافيًا في الحكم على الحديث بالكلية على أنه ضعيف.

نعم، نقرأ هنا ما قاله العلامة أحمد شاكر.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (مَنْ وَجَدَ حديثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فالأحوط أَنْ يَقُولَ: (إِنَّهُ ضَعِيفٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ)، وَلَا يَحْكُمُ بِضَعْفِ المَتْنِ -مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ- بِمُجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ وَارِدًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْحُكْمُ بِضَعْفِ المَتْنِ مَنْقُولًا عَنْ إِمَامٍ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمُطَّلِعِيْنِ عَلَى الطُّرُقِ. وَإِنَّ نَشِطَ البَاحِثُ عَنْ طُرق الحَدِيثِ).

يعني إذًا هناك فرق بين أن نقف نحن على إسناد حديثٍ ونعرف فيه الضعف، فنحن لقلة باعِنا أو لِقِصَر باعِنا في هذا الباب ولقلة بضاعتنا نحن لا نستطيع أن نجزم بأنَّ الحديث ضعيف؛ لأنه لم يأتِ إلا من هذا الطريق، لكن لو أنَّ حافظًا من الحفاظ قال: هذا في هذا الحديث إنه مثلًا إسناده ضعيف، وأظهر أنَّ هذا الإسناد لم يأتِ غيره أو لم يُتابع عليه أو غير ذلك فهذا كافٍ، هذا كافٍ في الحكم على الحديث بالكلية أنه ضعيف. نعم.

قال: (وَإِنَّ نَشِطَ البَاحِثُ عَنْ طُرق الحَدِيثِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّ).

يعني الظاهر (وَإِنَّ نَشِطَ) إيش؟ تفتش على طُرق الحديث، أو إن فَتَّشَ الباحث أو إيش؟ (وَإِنَّ نَشِطَ البَاحِثُ) إيش؟ (لِلْبَحْث)، صح، (لِلْبَحْث)، الكلام هنا فيه سقط. نعم.

(وَإِنَّ نَشِطَ البَاحِثُ لِلْبَحْثِ عَنْ طُرق الحَدِيثِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا المَتْنُ لَمْ يَرِد مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ: فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَحْكُمَ بِضَعْفِ الحَدِيثِ مُطْلَقًا. فَإِنَّمَا ذَهَبُ اِبْنُ الصَّلَاحِ إِلَى المَنْعِ؛ تَقْلِيدًا لَهُمْ فِي مَنْعِ الِاجْتِهَادِ. كَمَا قُلْنَا نَحْوَ هَذَا الكَلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ فِيمَا مَضَى).

لأن ابن الصلاح مذهبه: "أنَّ المتأخرين لا يحق لهم أن يحكموا على الحديث بالصحة أو الضعف".

ودليله في ذلك: أنَّ أكثر المتأخرين ما أصبحوا يعتنون بالضبط والإتقان، إنما اشتغلوا بالرواية من الكتب.

وأتعجب أنا! ما صلة هذا بمسألة التصحيح والتضعيف؟!

كونهم ليس عندهم أكثر من المتأخرين ليس عندهم إتقان كالمتقدمين لا يمنع أن يكون فيهم قلة وإن كانت نادرة بالنسبة للزمان الأول عندهم إتقان وعندهم معرفة بالروايات؛ لأنه يريد أن يستدل بقوله: **"إنَّ المتأخرين أصبح جُلُّ روايتهم أو عمدتهم في الرواية على الكتب، ليس عمدتهم على الحفظ"**، كأنه يريد أن يقول: إنَّ الإنسان إذا كان حافظًا فإن ذلك يؤهِلُه للنقد، أما من لم يكن حافظًا فهو مخلِّط ما يستطيع أن ينقد؛ لأن الحفاظ يعرفون الروايات، ومخارجها، ومصادرها، ويعرفون تنقلات الأحاديث، انتقلت من البلد الفلانية إلى البلد الفلانية، هؤلاء الحفاظ، أما غير الحفاظ لا يتأهلون لذلك.

حقيقة، وهذا كلام صحيح، لكن هل نقول: إنَّ الزمان خلا من حافظ؟

ما نستطيع أن نقول هذا، **بدليل**: أنه كان في زمان ابن الصلاح حفاظ ونقاد خالفوا ابن الصلاح في هذا واستقلوا بالحكم على كثير من الروايات. نعم. (أَقُولُ). هات كلام أحمد شاكر؛ حتى ننتهي منه. طيب، هذا كلام المعلق الشيخ علي الظاهر. نعم، تفضل، إيش قال؟

يَقُولُ الشَّيْخُ عَلِي الحلبي -حَفِظَهُ الله تَعَالَى-: (أَقُولُ: وَقَالَ الحَافِظُ فِي (النُّكَتِ عَلَى اِبْنِ الصَّلَاحِ): إِذَا بَلَغَ الحَافِظُ المُتَأَهِّلُ الجُهْدِ وَبَذَلَ الوُسْعَ فِي التَّفْتِيشِ عَلَى ذَلِكَ المَتْنِ مِنْ مَظَانِه، فَلَوْ

يَجِدُهُ إِلَّا مَنْ تِلْكَ الطَّرِيقُ الضَّعِيفَةُ، فَمَا المَانِعُ لَهُ مِنْ الحُكْمِ بِالضَّعْفِ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ؟! وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ كَلَامَ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيث قَدْ جَزَمَ بِأَنَّ فُلَانًا تَفَرَّدَ بِهِ، وَعَرَفَ المُتَأَخِّرَ أَنَّ فُلَانًا المَذْكُورُ قَدْ ضُعِّفَ بتضعيفٍ قادح؛ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ الحَكَمِ بِالضَعْف؟! وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُصَنِّفَ -أَي اِبْنَ الصَّلَاحِ- مَشَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَعَذُّرِ اِسْتِقْلَالِ المُتَأَخِّرَيْنِ بِالحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَالحَقُّ خِلَافُهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ).

عند هذا. نعم، تفضل. تفضل اقرأ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (قَالَ -أي ابن الصلاح-: وَيَجُوزُ رِوَايَةُ ما عدا الموضُوعَ فِي بَابِ).

هل نحن تكلمنا على مسألة المناظرة؟ لما قال الحافظ ابن كثير: (يَكْفِي فِي المُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ التي أَبْدَاها).

نقول: وقد نظر فيها الجزم، وتسمع يسمعون من الحديث يعدونه آية، ويسمعون الآية يعدونها حديثًا، يسمعون السلْف العام -سلْفة البادية- فيعدونها آية أو حديثًا، فضلًا عن أن يكون هذا الفعل الجزم أو التمريض. نعم.

قال: (وكذا فيما يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ أيضًا).

أيضًا فيما يُشَّك في صحته يرى ابن الصلاح أن تذكره أيضًا بصيغة التمريض. **والصحيح:** أنَّ الذي تشك في صحته لا ترويه، وقد بوَّب ابن حبان -رحمه الله- بابًا في حديث: «مَن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدَهُ منَ النَّارِ»، كان في صحيحه بـــــ"باب من حَدَّث على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بحديثٍ لا يعلم صحته من ضعفه؛ «فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»".

وأنا أقول: أيضًا هذا من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ» أو يُظَن ليس متأكدًا، ليس من باب التأكيد أنه كذب، «فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ» أو «أَحَدُ الكَاذِبَيْن».

اقرأ كلام أحمد شاكر، إن شاء الله أُعَلِّق عليه.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (مَنْ نَقَلَ حَدِيثًا صَحِيحًا بِغَيْرِ إِسْنَادِهِ؛ وَجَبَ أَنْ يَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: (قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ-). وَيَقْبُحُ جِدًّا أَنْ يَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ الَّتِي تُشْعِرُ بِضَعْفِ الحَدِيثِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِ القَارِئِ وَالسَّامِعُ أَنَّهُ حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيح.

وَأَمَّا إِذَا نَقَلَ حديثًا ضَعِيفًا، أَوْ حَدِيثًا لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، أصحيحٌ أَمْ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ كَأَنْ يَقُولُ: (رُوِيَ عَنْهُ كَذَا)، أَوْ: (بَلَغْنَا كَذَا). وَإِذَا تَيَقَنَ ضَعْفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِئَلَّا يغتر بِهِ القَارِئُ أَوْ السَّامِعُ. وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاقِلِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ غَيْرَهُ أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ مِنْ عُلَمَاءَ الحَدِيثَ، الَّذِينَ يَثِقُ النَّاسُ بِنَقْلِهِمْ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ لَا يَنْسِبُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا لَمْ يَجْزِمُوا بِصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الخَطَأِ كَثِيرٌ مِنْ الْمُؤَلِّفِينَ -رَحِمَهُمُ اللهُ وَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ-).

إذًا الكلام على حكاية هذه الأحاديث الضعيفة بصيغة التمريض هو فرعٌ عن جواز الرواية للأحاديث الضعيفة بالشروط التي ذكرها أهل العلم.

ومن ترجح عنده أنَّ الحديث الضعيف لا يُرْوى إذًا لا يرويه بصيغة الجزم ولا بصيغة التمريض.

ومن ترجح عنده أنَّ الحديث الضعيف يُرْوى بالضوابط المعروفة عند أهل العلم ففيه تفصيل إذًا، وهي: إذا كان عند العامة، أو عند صغار الطلبة، أو عند من لا يفهم هذا الاصطلاح، فلا يجوز له أن يرويه ولو بصيغة التمريض، أما إذا كان بين طلبة العلم، وبين من

يفهم هذا الاصطلاح، وقد عُرِف أنَّ هذا الاصطلاح للقائل أنه يُفرِّق به بين الصحيح عنده وغير الصحيح، فله ذلك، لكن الكلام على ضوابط هذه الشروط أمرٌ لابد منه، وسنتكلم عليه إن شاء الله مع كلام العلامة أحمد شاكر. نعم.

قال: (وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ الضَّعِيفُ مِنْ غَيْرِ بَيَان ضَعْفِهِ بِشُرُوطٍ:
أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي القَصَصِ، أَوْ المَوَاعِظِ).

هو يعتبر أنَّ من جملة بيان ضعفه روايته بصيغة التمريض، يعتبر هذا، أنه إذا روى بصيغة التمريض فقد بيَّن ضعفه، فقد بيَّن ضعفه في هذا، وهذا الكلام مقيَّد بما إذا كان المستمع يفهم هذا القيد أو هذا الاصطلاح، ويفهم أنَّ القائل لهذا الاصطلاح أو المستعمل له يُفرِّق بين الصحيح عنده والضعيف بهذا الاصطلاح.

أما إذا كان لا يُفرِّق، أو كان المستمع لا يفهم هذا، ففي كلتا الحالتين لا يجوز أن يرويه ولو بصيغة التمريض.

نبأ الآن نسمع هذه الشروط التي وُضِعت أو وضعها العلماء في جواز رواية الأحاديث الضعيفة. إيش قالوا؟ الشرط الأول. تفضل.

قال: (وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ الضَّعِيفُ مِنْ غَيْرِ بَيَان ضَعْفِهِ بِشُرُوطٍ:
أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي القَصَصِ، أَوْ المَوَاعِظِ، أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ لَهُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَلَا بِالأَحْكَامِ كَالحَلَالِ وَالحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا).

طيب، أحسنت.

أما مثلًا في باب "القصص والمواعظ" فالأمر في ذلك هيِّن، وإذا كان قد جاز لنا في شريعتنا أن نروي أخبار بني إسرائيل التي لا تخالف الكتاب ولا السنة، فمن باب أولى أن نحكي القِصص التي مثلًا تُذكر عن بعض العلماء لاسيما إذا كان العالم مبهمًا، إذا كان العالم

مبهمًا عن بعضهم أنه قال: كذا، عن بعضهم أنه قال: كذا، أو قصص واقعية حُكِيَت لنا عندما، يحكى لنا مثلًا أنَّ فلان بن فلان، أنه جرى مثلًا حادث مثلًا في بلاد الشام، واحد مثلًا حصل عليه كذا وكذا، وهذه قصة مؤثرة؛ وجاء واحد يحكيها، ما يشترط منها تسلسل صحة الإسناد، تسلسل الإسناد بالثقات والمشاهير إلى غير ذلك، ما يشترط هذا.

أمر القصص والحكايات التي هي ما تأتي بشيءٍ جديد إنما هي تدعم الأشياء الموجودة في الكتاب والسنة، إذا جاز لنا أن نروي ما جاء عن بني إسرائيل، «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**»، وهذه أشياء نرويها إذا لم يكن فيها مخالفة، ونُصدِّقها إذا وافقت الكتاب والسنة، ونُكذِّبها إذا كذبت الكتاب والسنة، فإذا لم يكن لا موافقة ولا مخالفة تُرْوى، فإذا كان هذا فمن باب أولى هذا الذي هو أقرب إسنادًا وأقرب إلى الواقع والصحة من أخبار بني إسرائيل التي عُرِف عنها التهاويل في الغالب. هذا من ناحية القصص والمواعظ.

أما من ناحية فضائل الأعمال، هنا سؤال: يقول لك مثلًا: يُروى الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كيف عرفت أنت أنَّ هذا العمل من فضائل الأعمال؟ كيف؟ من أين لك أن هذا العمل من الفضائل؟

لأنك تقول: يُروى في فضائل الأعمال، أي في الأعمال الفاضلة، كيف نحن نعرف أنَّ هذا العمل فاضل أو غير فاضل؟ كيف نعرفه؟

لا نعرفه إلا بدليل، لا نعرفه إلا بنص، إذًا معنى ذلك أننا نروي الأحاديث الضعيفة في فضائل أعمال ثبت عندنا بالروايات الصحيحة أنها من الفضائل. مثلًا: جاءنا حديثٌ نحن نعرف أنَّ صيام الاثنين والخميس من الفضائل أم لا؟ نعرف، هذا ثابت في السنة بروايات كثيرة ومشهورة، لو جاء حديثٌ ضعيف بالشروط الأخرى التي ستأتي في فضل من صام يوم الاثنين والخميس، فهذا الحديث فيه أنَّ من صام يوم الاثنين والخميس يكون له كذا، أي عند الله -عزَّ وجلَّ-، هذا الحديث يُشَوِّق الناس لصيام الاثنين والخميس الثابت صيامهما من غير هذا الحديث، الثابت فضيلة صيامهما من غير هذا الحديث، ففي هذه الحالة هذا الحديث ما

زادنا إلا تشويقًا لفعل الأمر الذي ثبت فعله بالأحاديث الصحيحة، أو ثبت الحث عليه، أو الحض عليه، كل ما في الأمر أنَّ هذا الحديث شوقنا وأنه عيَّن وحدد نوع الجزاء.

فإذا كان ذلك كذلك فالأمر أهون، لكن لو جاءنا رجل يأتينا بفضل صيام الثلاثاء، وفضل صيام الأربعاء، وفضل صيام الخميس، بالأحاديث الضعيفة، وإذا كلمنا قال: هذا في فضائل الأعمال، نقول له: إيش فضائل الأعمال؟ يقول: الصيام، الصيام من فضائل الأعمال، نقول له: الصيام من فضائل الأعمال، لكن المحافظة على صيام الثلاثاء والأربعاء من أين لنا هذا؟! من أين لنا أن نحافظ على صيام الثلاثاء والأربعاء؟!

لا نعد هذا فضيلة إلا بنص، تخصيص الثلاثاء والأربعاء بالصيام يحتاج إلى نص من أجل أن يكون فاضلًا، وإلا عموم الصيام هو فاضل. هذا هو المراد.

إذًا الكلام في فضائل الأعمال، لو قلنا: هذه المسألة قد قيدها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثر الكلام عليها، ولو فتحنا هذا الباب من البدع الصوفية، الصوفية دخلوا قسم ذكر الله أنه هذه اللي عملوا قسم إيش؟ فضائل الأعمال، الذكر.

ولكن نحن نقول: هذا الذكر بهذه الهيئة، وبهذه الكيفية، وبهذا المكان، وبهذا الزمان، من أين لنا في الشرع؟

إذًا كلمة فضائل الأعمال نقف عندنا، ونقول: متى يكون العمل فاضلًا؟

الجواب: إذا ثبت فيه نصٌ صحيح.

إذًا عند هؤلاء القائلون بهذه القاعدة: يجوز رواية الحديث الضعيف إذا كان قد ثبت معناه في حديثٍ آخر، كل ما في الأمر أنَّ الحديث الضعيف فيه تشويق، أو تعيين وتحديد للثواب، أو فيه تنفير من فعل معصية، كالحديث الضعيف الذي يأتي مثلًا في التنفير من الزنا، أو من شرب الخمر، أو من السرقة، أو من عقوق الوالدين إلى غير ذلك، فهذا فيه تنفير وتحذير من الوقوع في المعصية ثبت بالأدلة القطعية أو بالأدلة الراجحة أنَّ هذا مما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذا يُضَيِّق يا إخوان، هذا يُضَيِّق كثيرًا من الذين استعملوا هذه القاعدة ووضعوها في غير موضعها. نعم.

قال: (ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الضَعْفُ فِيهِ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ اِنْفَرَدَ مِنْ الكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ بِالكِذْبِ، وَالَّذِينَ فَحُشَ غَلَطُهُمْ فِي الرِّوَايَةِ).

يعني واضح، واضح أن يكون الضعف خفيفًا.

طالب: حتى في قصص المواعظ؟

الشيخ: لا قصص المواعظ ما نحتاج فيها إلى.

لكن على كل حال: الظاهر أنَّ كلام شيخ الإسلام هذا أيضًا هو على طائفة ليس على العلماء جميعًا، هو أيضًا على الطائفة التي نحن نتكلم عنها الآن، وهو نفسه قد وضع له ضوابط.

كلام شيخ الإسلام هذا أيضًا هو ليس بكلام المتفق عليه، هذا كلام صائب، الذي نحن نتكلم عليه الآن: أنه يجوز رواية الضعيف بشروط كذا وكذا. تفضل.

قال: (ثَالِثًا: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ).

إيش هنا؟ أنا أفهم أنه (يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ)، أي في فضائل الأعمال، أي يكون قد ثبت ذلك يعني ثبت بالشرع أنَّ هذا جائز العمل به أو التحذير منه، يعني الذي أفهمه، أنتم ماذا تفهمون أنتم على الشرط الثالث هذا؟ هل منكم يفهم شيئًا آخر. فهو مندرج في الأول (٢٠:٥٦). من فضائل الأعمال.

طالب: عن الصوفية أنه (٢٥:٥٦)

الشيخ: لا ما بنتكلمش أنا على الصوفية الآن ما تفسر ليش قاعدة العلماء لفهم الصوفية، أنا أقول: هل أنت وقفت على تفسيرٍ للعلماء في قوله في هذا الشرط: (أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ)؟ إيش وقفت عليه من تفسير العلماء لهذا الشرط؟

الذي أنا أعرفه هو: الكلام الماضي في فضائل الأعمال، أما كون الصوفية يفعلون ويفعلون دي مش قضيتنا. نعم، تفضل.

قال: (رَابِعًا: أَنْ لَا يَعْتَقِدَ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ، بَلْ يَعْتَقِدُ الِاحْتِيَاطُ.

وَالَّذِي أَرَاهُ: أَنَّ بَيَانَ الضَعْفِ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالَ).

هذا الكلام الصحيح السديد أنه يبيَّن الحديث الضعيف في كل حال، ولا يُرْوَى الحديث الضعيف ويحذَّر الناس منه؛ لأننا ما عرفنا كل الصحيح، ولا فهمنا كل الصحيح، ولا عملنا بكل الصحيح، من أجل أن نحتاج إلى الضعيف نقذفه في قلوب الناس، نحن نحتاج، إيش فائدة الإسناد؟ فائدة الإسناد إذًا؟

(٢٤:٥٧) من نسبة هذا القول للنبي -عليه الصلاة والسلام- أم لا؟

فإن كان الراجح ثبوته رويناه، وإن كان الراجح عدم ثبوته تركناه، ولا نرويه عن النبي ولا نحدث به عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

هذا هو الكلام الصحيح، ولو قمنا بالصحيح كله، وحججناه، وعملنا بما فيه، وحدثنا الناس بالصحيح الثابت، عند ذلك نحتاج أن نبحث هل نُزيد بعد ذلك نعلِّمهم الضعيف أم لا؟

كلنا شغلتنا الأحاديث الضعيفة عن الأحاديث الصحيحة، وحالت بيننا وبين الأحاديث الثابتة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-. نعم.

قال: (وَالَّذِي أَرَاهُ: أَنَّ بَيَانَ الضَعْفِ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالَ؛ لِأَنْ تَرْكَ البَيَانَ يُوهِمُ المُطَّلِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَحْكَامَ وَبَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا فِي عَدَمِ الأَخْذِ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، بَلْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَن.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ أَحْمَدُ بِنْ حنبل وَعَبْد الرَحْمَنِ بن مَهْدِي وَعَبْد الله بن الْمُبَارَك: (إِذَا رَوَيْنَا فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا)، فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ -فِيمَا أُرَجِّحُ، وَاللهَ أَعْلَمَ-: أَنَّ التَّسَاهُلَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَخْذِ بِالحَدِيثِ الحَسَنِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ الْاِصْطِلَاحَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِمْ مُسْتَقِرًّا وَاضِحًا، بَلْ كَانَ أَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ لَا يَصِفُ الحَدِيثَ إِلَّا بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَعْفِ فَقَطْ).

عندنا في الحاشية يقول عن الحافظ ابن رجب كلام لشيخنا الألباني -رحمة الله عليه-، (قَالَ الحَافِظُ اِبْنُ رَجَبُ فِي (شَرْحِ التِّرْمِذِي): (وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ -يَعْنِي (الصَّحِيحُ)- يَقْتَضِي أَلَّا تُرْوَى أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، إِلَّا عَمَّنْ يُرْوَى عَنْهُ الأَحْكَامَ))، يعني لا تُروَى الأحاديث أحاديث الترغيب والترهيب والفضائل وغير ذلك إلا أيضًا عن الثقات الذين تُرْوى عنهم الأحكام سواءً كانت أحاديثهم صحيحة أو حسنة.

على كل حال: كون أنَّ العلامة أحمد شاكر يُؤَوِّل كلام الإمام أحمد والإمام عبد الرحمن بن مهدي بأنَّ المراد بذلك: ليس الحديث الذي فيه ضعف، إنما الحديث الحسن، هذا الكلام ليس بلازم.

فجماعة من الأئمة نسبوا هذا القول إلى أحمد، وإلى عبد الرحمن، وإلى يحيى، وإلى جماعة آخرين من العلماء: أنهم من يرون جواز رواية الأحاديث الضعيفة -يعني في باب الفضائل أو غير ذلك.

وكونه أوَّل هذه الكلمة: (وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الفَضَائِلِ تَسَاهُلِنَا)، يعني إن كانت هذه الكلمة محتملة للتأويل فليس معنى ذلك أنَّ هذه الكلمة الوحيدة التي أُخِذَ منها مذهب أحمد وعبد الرحمن.

على كل حال: وإن كان هذا مذهب أحمد وعبد الرحمن فالمسألة خلافية، وإذا كانت المسألة خلافية فنحن نحتاج إلى الترجيح.

والراجح عندنا: عدم رواية الحديث الضعيف بأي حالٍ من الأحوال، بل الواجب التحذير منه وبيان ضعفه، بل الواجب على كل من يعتقد أنَّ هذا الضعيف وأنَّ ضعفه راجح

أن يبيِّنه للناس، وأن يحذِّر الناس منه، مع مراعاة أنه قد تختلف وجهات النظر في الأحاديث الضعيفة، فأنت يترجَّح عندك الضعف، وأنا لا يترجح عندي حذف القواعد والشروط والأصول والطرق التي نصل بها إلى هذا الحكم والاختلاف فيها، فمثل هذا يهون الخطب فيه إذا كانت المسألة خلافية.

أما إذا كان الحديث مشهورًا بالضعف وينبني عليه أشياء من المسائل التي سواءً في الآداب أو في غير ذلك فنبيِّن ذلك أيضًا للناس ونحذِّرهم منه، وهذا من تمام النصح لله ولرسوله وللمؤمنين أئمتهم وعامتهم.

بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على الحديث الموضوع، ونقف إن شاء الله عند (النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيَانُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). نقف عند هذا إن شاء الله.

في (الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث) كنا قد وقفنا عند: (النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرين: مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ)، (مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ)؟ ما شاء الله.

(مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيَانُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)

وفي اعتقادي أنَّ هذا الباب أهم أبواب الكتاب، أنَّ هذا الباب أو هذا النوع من العلم أو من علوم الحديث أهم أنواع العلوم، وأكثرها تشعُّبًا، وأكثرها تواجدًا في مسائل العلم، ومن لم يُتْقِن هذا الباب فإن حفظ بقية الأبواب فلا ينفعه ذلك؛ لأن هذا "باب الجرح والتعديل" قواعده وألفاظه ومراتبه إلى غير ذلك، فهذا أهم أبواب الكتاب وأهم أنواع علوم الحديث، فإتقانه، والتَضَلُّع فيه، والتوسع في خباياه، أو الاطلاع على خباياه ودقائقه، مما يلزم المحدث معرفته، فمثل ذلك لا يغفل عنه طالب العلم، ولا يشتغل طالب العلم بحفظ المتون ويقول: الحديث الصحيح هو كذا، والحديث المرسل هو كذا، والحديث كذا تعريفه كذا، وده تعريفه كذا، وهو لا يُتْقِن هذا الباب، فإتقان هذا الباب من الأهمية بمكان؛ لأن هذا الباب أصول؛ لأن هذا الباب هو أصل علم الجرح والتعديل، ففيه قواعد الجرح والتعديل، وفيه ألفاظ الجرح والتعديل، ومراتب الجرح والتعديل إلى غير ذلك، وقد منَّ الله -سبحانه

وتعالى- عليَّ بدراسة علم الحديث، لَمَّا وصلت عند هذا الباب أوقَفْتُ دراسة بقية الأبواب التي تأتي بعده واشتغلت بجمع مادة (شفاء العليل)، واشتغلت بجمع مادة (شفاء العليل) لما وصلت عند هذا الباب؛ وذلك للأهمية ولمسيس الحاجة لطلبة العلم في مثل هذا الباب.

فلاشك أنَّ الكتاب الذي بين أيدينا كتابٌ مختصر، وتفصيل الجمل التي يتكلم عنها الحافظ ابن كثير، أو شُرَّاح هذه الكلمات أو هذه الجمل سواءً كان العلامة أحمد شاكر أو ما يذكره شيخنا الألباني -رحمة الله عليه- أو غير ذلك تفصيل هذا يحتاج إلى وقتٍ طويل، بل ينخرم عمر طالب العلم وهو في هذا الباب وفي جمع شوارده وفرائده، فلا يكاد يشعر أنه قد قضى نَهْمَتَهُ أو بُغْيَتَهُ منه.

فـ(النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيَانُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ).

قال الحافظ ابن كثير: (الْمَقْبُولُ)، أي الذي تُقْبَل روايته، (الثِّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ)، والصحيح أنَّ قوله: (الثِّقَةُ الضَّابِطُ) فيه تقييض لواسع فإنَّ المقبول يشمل الثقة والصدوق، المقبول يشمل رجال الصحيح ويشمل رجال الحسن أيضًا.

المقبول: هو من يُقْبل خبره ويحتجُّ بخبره سواءً كان ثقةً أو كان صدوقًا، سواءً كان من أعلى درجات التوثيق أو كان من أوسطها.

قال الحافظ: (الْمَقْبُولُ هو: الثِّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ. وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ (مِنْ حِفْظِهِ)، فَاهِمًا إِنْ حَدَّثَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَّتْ رِوَايَتُهُ).

نحتاج أن ننظر فيما قاله الحافظ ابن كثير.

بيَّنت أنَّ قوله: (الثِّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ) أنَّ هذا فيه تقييض للموسع، فإنَّ المقبول من يحتج بخبره ثقةً كان أو صدوقًا.

قوله: (الْمُسْلِمُ)، مرَّ بنا في تعريف الحديث الصحيح، هذا الكلام خرج بذلك الكافر، فإن الرواية شرف، الرواية عن النبي -عليه الصلاة والسلام- شرف، وهذا الشرف لا يكون إلا لمسلم.

الكافر لا يُقبل أداؤه، لكن يُقبل تحمُّله أو لا يُقبل؟ أسألكم. يُقبل تحمله أم لا؟ نعم، فقد يكون الرجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يُسْلِم سمِع بعض الأشياء سواءً من النبي -عليه الصلاة والسلام- أو من غيره، فلما أسلم قُبِل خبره، عندما يُخبر بذلك.

وهنا: لماذا نقبل خبره أو أداءه إذا أسلم مع أنه تحمل حال كفره، ولا نقبل أداءه حال كفره؟

الجواب: أنَّ هذا من باب الإخبار، والخبر يُشترط في ناقِلَه أو مُخبره أن يكون عدلًا، والكافر ليس بعدل، فالكافر الذي ليس بعدلٍ الذي لا يؤتمن على دينه كيف نأمَنَهُ على الخبر؟! يقول:" رأيت، وسمعت، وقال لي فلان"، ويكون كلامه هذا مقبولًا؟!

وإذا كانت شريعتنا جاءت بالتيقن(٢١:٠٨:٠١) في خبر الفاسق، فما ظنك بالكافر؟! ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات:٦]، نقف في خبر الفاسق حتى يظهر دليلٌ على أنه لم يروِ خلاف الواقع أو لم ينقل خلاف الواقع، فكيف بالكافر الذي هو ليس بمسلم أصلًا؟! هذا من باب أولى.

(الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ)، وقد مرَّ بنا أيضًا أنَّ العاقل خرج بهذا الشرط المجنون المُطبِق وكذلك أيضًا المجنون المتقطع في جنونه حال كونه مجنونًا.

أما من كان مجنونًا إذا كان متقطعًا في جنونه، فإذا روى حال الإفاقة قُبِل منه، وإذا روى حال المرض لم يُقبل منه.

قال: (الْبَالِغُ)، أنا في نفسي شيءٌ من أمر البالغ قد نبَّهتكم عليه من قبل، قد نبهتكم على: أنَّ البالغ اشتراط أن يكون المؤدي بالغًا هذا الشرط في نفسي منه شيء، والآن وقفت على غمز شيخنا الألباني في هذا الشرط، فقال: **"اشتراط البلوغ وتنافى مع احتجاجهم بأحاديث صغار**

الصحابة، مثل: عبد الله بن عباس، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وعبد الله بن الزبير أول مولود في الإسلام بالمدينة". هذا من تعليق شيخنا الألباني -رحمة الله عليه-.

لكن على كل حال: فيما مثَّل أو فيمن مثَّل به وهو ابن عباس وابن الزبير، قد يقول قائل: اثبتوا لنا أنهما حدثا قبل البلوغ وقُبِل منهما، اثبتوا لنا.

هما صغيران صحيح أيام النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن لا مانع أنَّ الصغير يتحمل، ولا مانع أنَّ الصغير يعقل، خاصةً من كان عنده فرط ذكاء، ومن كان عنده تيقظ في الفهم والذكاء، فلا مانع أن يتحمَّل الصغير.

فيجوز لنا أنَّ هذين المذكورين -رضي الله عنهما- حدثا أو أديا بعض ما سمعا في الصغر ولازال قبل البلوغ، ما عندنا هذا الدليل، لكن الذي استحضره أنا: أنَّ ما هو الفرق بين من بلغ وبين من ناهز الاحتلام؟ يعني اقترب من البلوغ وهو حافظ مُتقن لما يقول، ما هو المانع؟

رجل قبل بلوغه بأسبوع أدى كلمة، ما تُقْبل منه، وبعد ما يبلغ بأسبوع أو بيوم أو يومين نقبل هذه الكلمة؟!

فالذي يترجح عندي: أنَّ الأمر يدور مع الثقة والحفظ والإتقان، فمن كان معروفًا بالتحري والتوقي والتحفظ لدينه، ومن كان معروفًا بالثبت فيما يُخبر به؛ فيُقْبل خبره سواءً بلغ أو لم يبلغ، فإنَّ معنى الرواية أو شروط الرواة موجودة في مثل هذا، فإن الرواية دائرة على التحفظ في العدالة والتوقي، وكذلك أيضًا والتثبت فيما ينقل أو فيما يروي، وكلاهما موجود فيمن قارب البلوغ أو ناهز البلوغ.

فقال هنا: **(الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، سَالِمًا)**، الظاهر هنا على الحال.

(سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ)، وقد مرَّ بنا أنَّ الفسق إيش المراد به؟

المُفَسِّقات بالشهوة، وأما المُفَسِّقات بالشبهة فليست واردة في موضعنا هذا؛ لأن الراجح من قول علماء الحديث: **"قبول المبتدعة وفُسَّاق التأويل ما لم تصل بدعتهم إلى الكفر"**، وعلى بعض القيود الأخرى عند جماعةٍ من العلماء: **"ما لم يكن داعيةً لذلك"**، وإلا، فمن المعلوم أنَّ فسق الشبهة هو أضر من فسق الشهوة، لكن فسق الشبهة عُلِم أنَّ الذي يقع فيه أناس عندهم

دين، عندهم تدين، عندهم علم، وعندهم فضل، لكن ذلت أقدامهم في باب البدع بالتأويل الفاسد، بخلاف أهل الشهوة، فما وقع فيه إلا من كان عنده رِكة في دينه، وضعف في أمره، وكان عنده فساد في تدينه، ويُخشى من الذي عنده فساد في تدينه أن يتجاوز فيُجازف ويحدِّث عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بما لم يسمع أو بما لم يَعِ.

فالمقصود هنا: (مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ) أي فسق الشهوة؛ لأن فسق الشبهة قد مشَّاه العلماء بضوابط معروفة عند أهل العلم.

وأعني بفسق الشبهة: فُسَّاق التأويل وهم أهل البدع، فلو أننا رفضنا رواية المرجئة، ورواية الشيعة، ورواية الخوارج، ورواية من كان من القدرية، لخربنا السنن، فإن كثيرًا من السنن تدور على هؤلاء.

والعبرة عند العلماء: بأن يكون الرجل فلو وُصِف بالبدعة أن يكون لئن يخر من السماء أحبُّ إليه من أن يكذِب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو أن يقول ما لم يسمع، أو أن يحكي ما لم يُخبر به، سواءً على سبيل العمد أو على سبيل الغفلة، فهذا هو مدار الاطمئنان إلى الراوي.

قال: (وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ)، وذكرت أيضًا أنَّ خوارم المروءة تختلف من بلد إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، والمقصود من ذلك كله: أن لا يكون عند الرجل مجازفة، ولا يكون عند الرجل لا مبالاة، ولا يكون عنده تهاون، بأن يَجُره ذلك شيئًا فشيئًا إلى أن يقول على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقل.

ثم قال بعد ذلك: (وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ)، أي إنه ((إِنْ حَدَّثَ (مِنْ حِفْظِهِ))، فإنه يستحضر ما أوعده حفظه وإن حفظ من كتابه، فيكون كتابه محفوظًا لا يُعبث به، ولا يُزاد فيه، ولا يُتلاعب بمادته، وإن كان سيروي بالمعنى يكون فاهِمًا لمعاني اللغة العربية والمترادفات فيها، فلا يأتي بكلمة يظنها بمعنى ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- والحقيقة أنها ليست بمعنى ما قاله المصطفى -صلوات الله وسلامه عليه-.

فقال الحافظ: (فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَّتْ رِوَايَتُهُ).

ما ذكره العلامة أحمد شاكر إن شاء الله نكتفي به في درسنا الآتي. اقرأ لنا كلام العلامة أحمد شاكر في (الحاشية).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (أَسَاسُ قَبُولَ خَبر الرَّاوِي: أَنْ يُوثَقَ بِهِ فِي رِوَايَتِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، فَيَكُونُ مَوْضِعًا لِلثِّقَةِ بِهِ فِي دِينِهِ).

هذه من جملة الأشياء التي خالفت الرواية فيها الشهادة، **(ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا)**، وكذلك العدد، وكذلك العدد أيضًا مما خالفت فيه الشهادة الرواية. نعم.

قال: (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، فَيَكُونُ مَوْضِعًا لِلثِّقَةِ بِهِ فِي دِينِهِ، بِأَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَفِي رِوَايَتِهِ بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا. وَالعَدْلُ: هُوَ الْمُسْلِمُ البَالِغُ).

هذا هو الأصل، هذا هو الأصل يعني الذي أو كما عبَّر هو أساس قبول خبر الراوي، الذي ينظر العلماء في الراوي إلى هذين الأمرين: العدالة في الدين، والضبط في الرواية، وقد يكون هناك ما يشوب هذين الأمرين، لكن بقرائن يُستدل بها فيكون تأكيد الباب الثاني أولى من الأول، فمثلًا:

الأمر الأول هو: العدالة في الدين، قد ينخرم هذا الأمر؛ لشبهةٍ أو ببدعةٍ، فينتقلون إلى الأمر الثاني أو الأساس الثاني وهو: الإتقان في الرواية، ويتثبتون به، فإن وُجِد هذا مع ما جاء في العدالة مما يُغَبِر على العدالة قُبِل، بالرغم أننا نراهم إذا طُعن في عدالة الرجل من جهة الشهوة فلا تنفعه شفاعة الشافعين في هذا العلم، ولا ينفع بالشوائب والمتابعات ولا شيءٌ من ذلك، بخلاف الرجل الذي يُطعن في حفظه، فإنه على مراتب معروفة، قد يُستشهد به وقد يُرد، ومع ذلك أيضًا قد يُنْتَقى من حديثه على شدة ضعفه، هذا بخلاف الذي -والعياذ بالله- طُعِن في عدالته، لا يصلح بذلك الشواهد جزمًا أو أمرًا واحدًا إلا حالات نادرة جدًا أُخِذ من

حديثه بعض المسائل التي دلت القرائن القوية أنَّ ذلك منه كان قبل أن يقع فيها وقع فيه إلى غير ذلك كما مر بنا من قبل.

المهم عندنا الآن أن نعرف: أنَّ النقاد ينظرون إلى مسألتين في الرجل:

المسألة الأولى: مسألة العدالة في الدين، المسألة الثانية: مسألة الإتقان في الضبط.

وقد ينخرم الأول ويُشَبَث بالثاني، وواضح من جهة البدعة والفسق وفسق التأويل أنه يُغض عنه الطرف، ويُمَشَّى، ويُسْكَت عنه، بخلاف فسق الشهوة فإنه لا يُغض عنه الطرف؛ لأنه يُخشى منه أنَّ الرجل يجازف لو يتجرأ ويقول على النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقله.

إذًا مع وجود أمرين أو أساسين يبحث عنهما العلماء نرى العلماء من خلال السامعين أنهم يجعلون جانبًا أقوى من جانب من جهة، والجانب المرجوح يكون راجحًا من جهة أخرى، فجانب الضبط والإتقان من جهة الشيوع والاشتهار يُمَشَّى إذا كان متقنًا وإن كان فيه شيء في عدالته، لكن من الجهة الثانية إذا طُعِن في شيء من العدالة ما ينفع بشيء من المتابعات بخلاف ما إذا طُعِن في شيءٍ من ضبطه.

هذا يدلنا على: أنَّ الأساسين الذين يُنظر إليهما في الراوي ليسا على درجةٍ واحدة، بينهما تفاوت من عدة جهات، فإن نظرت إلى جهة كان هذا الجانب أهم، وإن نظرت إلى جهةٍ أخرى كان هذا الجانب أهم.

هذا ينبغي أن يكون منتبَهًا له أو معروفًا. نعم.

قال: (وَالعَدْلُ: هُوَ المُسْلِمُ البَالِغُ).

طيب خلينا نعلق على هذا عندي هنا قبل ما يفوتني. من أول إيش؟ أن يكون عدلًا.

قال: (وَالعَدْلُ: هُوَ المُسْلِمُ البَالِغُ العَاقِلُ، الَّذِي سَلِمَ مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وخوارم المروءة. عَلَى مَا حُقِقَ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ).

لا حاجة إلى إعادة ما تكلمنا عليه في درسنا السباق. نعم.

(إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ تُخَالِفُ الشَّهَادَةَ فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ وَتَعَدُّدِ الرَّاوِيَ.

وَقَدْ كَتَبَ العَلَّامَةَ القرافي فِي (الفُرُوقُ) فَصْلًا بَدِيعًا لِلفُرُوقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا الضَّبْطُ: فَهُوَ إِتْقَانُ مَا يَرْوِيهُ الرَّاوِي. بِأَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا لَمَّا يَرْوِي، غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا لِرِوَايَتِهِ إِنْ رَوَى مَنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ، إِنْ رَوَى مِنْ الكِتَابِ، عَالِمًا بِمَعْنَى مَا يَرْوِيهُ، وَبِمَا يُحِيلُ المَعْنَى عَنْ المُرَادِ، إِن رَوَى بِالمَعْنَى، حَتَّى يَثِقَ المُطَلِّعُ عَلَى رِوَايَتِهِ والمتتبع لِأَحْوَالِهِ بِأَنَّهُ أَدَّى الأَمَانَةَ كَمَا تَحَمَّلَهَا، لَمْ يُغَيِّرْ مِنْهَا شَيْئًا. وَهَذَا مناطٌ بالتفاضل بَيْنَ الرُّوَاةِ الثقات).

يعني عندما يُذاكر طالب العلم التحقيق بنفسه والبحث في الرواة والكلام عليهم يجد أنَّ هذا الكلام هو الأصل، لكن قد يخرَج عنه لقرائن تظهر، وتفصيل ذلك يطول. نعم.

قال: (فَإِذَا كَانَ الرَّاوِيَ عَدْلًا ضَابِطًا -بِالمَعْنَى الَّذِي شَرَحْنَا- سُمِّي (ثِقَةٌ). وَيُعْرَفُ ضَبْطُهِ بِمُوَافَقَةِ الثقات الْمُتْقِنَيْنِ الضَّابِطَيْنِ، إِذَا اِعْتُبِرَ حَدِيثُهُ بِحَدِيثِهِمْ. وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةُ لهمْ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لهمْ وَنَدَرُتْ الْمُوَافَقَةُ، اِخْتَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ).

أيضًا هذه الجملة فيها كلامٌ طويل، وقد مضى أكثر من مرة في أكثر من موضع. نعم، تفضل اقرأ كلام الحافظ.

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ).

هذا كلام بابٌ جديد، نقرأه إن شاء الله في وقت آخر. تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم.

قال الإمام الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ).

إيش قال العلامة أحمد شاكر؟

(وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ كَمَا سَيَأْتِي)، قَالَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ الله -.

يعني قول بأنَّ روايته عنه في إحدى الروايات أو في أحد الأقوال: أنَّ رواية الراوي عن شيخه توثيقٌ منه له، هذا قولٌ ضعيف يرُدُّه الواقع أو يأباه الواقع. لكن نقرأ ماذا قال العلامة أحمد شاكر، ثم أعلِّق أنا على ما في هذه الجملة. نعم.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله-: (وَهَذَا فِي غَيْرِ مَنِ اسْتِفَاضَتِ عَدَالَتُهِمْ. وَاشْتُهِرُوا بِالتَّوْثِيقِ وَالاِحْتِجَاجِ بِهِمْ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، مِثْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيينة، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، والأوزاعي، وَأَحْمَدُ بِنْ حَنْبَل، وَيَحْيَى بِنْ مَعِين، وَابْنُ المديني، وَمِنْ جَرْيِ مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الأَمْرِ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مِنْ خَفِّيَ أَمَرُّهُ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بِنْ حَنْبَل عَنْ إِسْحَاقَ بِنْ راهويه؟ فَقال: (مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ؟!).

أي أنه مشهور معروف (٠١:٢٤:٤٨)

(وَسُئِلَ ابْن مَعِين عَنْ أَبِي عُبَيد؟ فَقال: (مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيد؟! أَبُو عُبَيد يُسْأَلُ عَنْ النَّاسِ).

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ الباقلاني: (الشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ إِنَّمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى التَّزْكِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُونَا مَشْهُورَيْنِ بِالعَدَالَةِ وَالرِّضَا، وَكَانَ أَمَرُّهُمَا مُشَكِّلًا مُلْتَبِسًا، ومُجَوَّزٌ فِيهِمَا العَدَالَةُ وَغَيْرُهَا).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: (أَنَّ العِلَمَ بِظُهُورِ سِرِّهِمَا واشتهار عَدَالَتِهِمَا أَقْوَى فِي النُّفُوسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الكِذْبُ وَالْمُحَابَاةُ)).

نعم. إذًا هذه الجملة التي قرأناها عن الحافظ ابن كثير تبيِّن لنا الطرق التي يُعرف بها أحوال الرواة من جهة العدالة، كلامه الآن من جهة العدالة، أما من جهة التجريح فليس كلامه الآن في هذه الجملة في كلام من له.

قال: (تَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ).

فلاشك أنَّ عددًا من الرواة ثبتت عدالتهم بهذا التمييز، الاشتهار واستفاضة الأمر في جميل الذكر وحسن السيرة، ولو جئت تقول: لكن هذا الأمر أيضًا يعود إلى تعديل، فما من واحد اشتهر أمره بالخير واستفاضت عدالته إلا تجد أقوال الأئمة متواترة في مدحه، في مدحه، وفي الثناء عليه، والكلام في مناقبه، وفضائله، ومواقفه، سواءً من جهة الدين أو من جهة الرواية، فهذا القول أيضًا أو هذا السبيل في معرفة عدالة الرواة هو راجعٌ إلى التزكية؛ لأن في بعض الكتب المؤلفة في هذا العلم في بعض كتب علوم الحديث يقولون: **"وتثبت عدالة الرجل بأحد أمرين: إما بالاستفاضة، أو بالتزكية"**، إما بالاستفاضة باستفاضة العدالة أو اشتهار العدالة، أو بتزكية الرواة له أو الأئمة له أو إمام له.

الأمر الأول هو راجع إلى الثاني، لكن الفرق بينهما: أنَّ هؤلاء العلماء الذين زُكُّوا بهذا السبيل زكاهم عدد كبير من العلماء، وكانوا كلمة إجماع، وأنَّ المتكلم فيهم إنما آذى نفسه، وأنَّ المتكلم فيمن من مُدِح بهذا السبيل، سبيل الاستفاضة، وشيوع وذيوع العدالة، وحسن الاستقامة والسيرة الحميدة، من تكلم فيمن كان هذا سبيله، فإنما يؤذي نفسه، وإنما أتعب نفسه.

هذا هو الفرق بينه وبين الذي بعده، وإلا فهو راجعٌ أيضًا إلى التزكية، راجعٌ إلى التزكية لا محالة، وإلا فليسمِّ لنا قائل ذلك عالمًا أو راويًا تزكيته بسبب الاستفاضة وليس فيه كلام لأحد الأئمة، ما نجد هذا أبدًا، الإمام مالك، وشعبة، والثوري، وفلان، وفلان، هؤلاء قد امتلأ الكتب وسُوِّدَت الصفحات بذكر جميلهم، وصالح أعمالهم، وسعة علمهم.

فقوله: (وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ)، هذا الثناء الجميل هو راجع إلى التزكية، هو تزكية بعينه.

(أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ)، كلمة (بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ)، هل هناك فرقٌ بين الأول والثاني؟ أسألكم: هل هناك فرقٌ بين الأول والثاني أم ليس بينهما فرق؟ تعديل الأئمة، واشتهار عدالة الراوي بالخير. نعم عندك أبا حازم. (٠١:٢٩:٠٠)

الأول أوسع، فإنَّ عدالة الصنف الأول ثبتت عند العامة والخاصة، وثبتت عند الأئمة وغير الأئمة، الجميع انطلق لسانه بالثناء عليهم سواءً الذي يعرف شروط العدالة، وأسباب المدح، وأسباب القذف، أو الذي لا يعرف، هذا فارقٌ بينه وبين الثاني، **لكن أنا أقول لكم**: هل من الممكن أن يكون هذا الأمر موجودًا بكلام العامة دون مدح العلماء؟

لا، لابد أن يكون مدح العلماء، لكن هناك رجالٌ اشتهرت عدالتهم عند العلماء وغيرهم، وهناك رجال غير معروفين عند العامة ولكن عُرِفت عدالتهم عند العلماء فقط. هذا هو الصنف الثاني الذي يتكلم عليه الآن.

قال: (أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ)، أيضًا حتى الواحد لو تكلم في الراوي بمدحٍ ولم يكن هناك ما يُرَد كلامه من أجله فكلامه معتمد، وسواءً كان هذا الواحد تلميذًا لمن وثقَّه، أو للموثَّق، أو للشيخ الذي وثقه هذا التلميذ، أو لم يكن تلميذًا له، بل عنده أنه لو كان تلميذًا له وزكى شيخه فإنه أعرف بشيخه من غيره.

هذا بخلاف من يقول: "ربما حابى شيخه، وربما جامل شيخه؛ فزكاه وليس كذلك"، لو كان الأمر كذلك لكان هذا طعنًا في المزكي، فلو فرضنا أنَّ الإمام النسائي وثق شيخه، فتوثيقه معتمد، فمن قال: لا نقبل توثيقًا من النسائي، قيل له: لماذا؟ فإن قال: لأن النسائي ربما جامل شيخه، كل هذا غمز في عدالة النسائي، هذا طعن في عدالة النسائي، عندما يقال: ربما جامل شيخه، لعله حابى شيخه، نحن بهذا نطعن في عدالة النسائي؛ لأن الأصل أنه يزكيه في دينه، وأنه أهلٌ لأن يؤخذ عنه حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فلو كان يعلم أنَّ شيخه ليس كذلك ومع ذلك زكاه فلاشك أنه بذلك يكون فاتحًا على السنة باب شر،

والأصل أنه إمامٌ عدلٌ رضا لا يكون هذا الأمر من ديدنه ولا من صنيعه، وإذا لم يكن هذا من صنيعه فالأصل في ذلك اعتماد ما قاله في شيخه.

فيُقبل قول الأئمة، أو قول اثنين منهم، أو قول واحد على الصحيح؛ لأن بعضهم يقول: ممكن (عَلَى الصَّحِيحِ) إشارة إلى أنَّ هناك من يخالف ويقول: "لابد من تزكية اثنين، كما أننا في الشهود نحتاج إلى مُزَكِيَيْن فكذلك في الرواة"، فيقول: لا، في فرق، هذا مما خالفت فيه الرواية الشهادة.

قال: (أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ)، ويضاف إلى ذلك: وإن كان الواحد تلميذًا لهذا الموثَّق فإن هذا أيضًا مقبول.

قال: (وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ)، هذا القول قد ذكر شيخنا الألباني كما سمعتم أنه قولٌ ضعيف.

القول الثاني: أنه لا يعتد بذلك، فإن الراوي يروي عن الثقة و غير الثقة، ويروي عن المقبول وغير المقبول، فما تكون الرواية فقط دليلٌ على أنه ثقة، إنما لابد أن يُصَرِّح بأنه يرضاه، إلا حالات ممكن طالب العلم يقف عليها، كأن يرى مثلًا من هذا الشيخ كأن يكون من صنيعه أنه إذا ذكر التزم كتابًا بالصحة مثلًا ووصى بذلك، فإذا أخرج عن رجلٍ على سبيل الاحتجاج أو غير ذلك فإن هذا تعديل له، كما هو الحال في رجال الشيخين الذَيْن أو الذِين لم نقف على كلام لأحد من الأئمة غير إخراج الشيخين لهما أو عنهما، فإخراج الشيخ بضوابط معروفة ومذكورة في غير هذا الموضع ممكن أن يكون هذا سبيل توثيق.

إذًا فيه قول: بأنَّ رواية الراوي عن شيخه توثيق له. وهذا قولٌ ضعيف.

وفيه قول: بأنها ليست توثيقًا له.

والقول الثالث: أنها قد تكون توثيقًا وقد لا تكون باعتبار القرائن التي تكون بالنسبة لهذا.

إذًا في قول بأنَّ رواية الراوي عن شيخه توثيقٌ له وهذا قولٌ ضعيف وفي قول بأنَّها ليست توثيقًا له.

والقول الثالث: أنها قد تكون توثيقًا وقد لا تكون باعتبار القرائن التي تكون بالنسبة لهذا الراوي، فإن كان قد اشترط ألا يُخرج إلا ما صح، وألا يُخرج إلا عن ثقة شرط عام مجمل فإنَّ هذا يُغني عن تنصيصه في كل راوٍ راوٍ أنه ثقة أو أنه يعني صدوق.

إذًا هذه الحالات أو السُبل التي يُعرف بها عدالة الرواة وهي بعينها أيضًا هي بعينها ممكن أن تكون سبيلًا للتجريح كاشتهار الرجل بالكذب أو بتكذيب الأئمة له أو بتضعيف الأئمة أو اثنين أو واحد على الصحيح وإن كان تلميذًا له ولو بروايته عنه إذا عُلم أنَّ إعراب الراوي عن أحد الشيوخ أنَّ هذا تضعيفٌ منه كمن لا يروي عن ثقة فيأتيه الحديث عن هذا الرجل فينزل ويأخذه بنزول عن هذا الشيخ فهذا غمزٌ فتكون الرواية أحيانًا تعديلًا ويكون ترك الرواية أحيانًا تجريحًا وهذا كله باعتبار قرائن يعرفها طلبة العلم عند النظر في مواضع هذا فهذه المسائل التي تثبت بها العدالة وكذلك (١:٢٣) الجرح والله تعالى أعلم. نقف عند هذا نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام الحافظ العماد بن كثير -رحمه الله-: (قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ وَتَوَسَّعَ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ، فَقَالَ كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفُ العنايةِ بِه، فهو عَدْلٌ مَحْمُولٌ أَمْرُهُ على العدَالةِ حتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُه؛ لقولِه -عليه الصلاةُ والسلامُ-: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه» **قال**: وفيما قالَه اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ).

هذا كلام الحافظ بن كثير ردًا على ابن الصلاح، ابن الصلاح يرى حديث «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه» أنَّ كل رواة الحديث عدول إلا ما كان فيه من جرح، وأنه مقبول الرواية إلا من جُرح منه.

يقول الحافظ بن كثير: "هذا توسع غير مرضي" فقد عُلم أنَّ كثيرًا من حملة بالعلم ليسوا بمأمونين فقد يكونون وضاعين، وقد يكونون عندهم شطط وغلو في البدع والأقوال أو المذاهب التي ذهبوا إليها إلى غير ذلك هذا الحديث «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه»، أولًا: في صحته بحثٌ طويل، وثانيًا منهم من قال: وخرج مخرج الأمر ليحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله يعني أمرٌ للعدول وللأمناء ولذوي الفهم والبصيرة أن يحملوا هذا العلم، وأن يقوموا بشأنه لا يغفلوا عنه ولا يشتغلوا عنه ولا يتشاغلوا عنه بشيء احملوه وقوموا به فإنَّ الله أوجب عليكم ذلك أن تبلغوا وأن تبينوا فعلى كل حال دعوة أنَّ هذا الشيء أو أنَّ هذا الحديث تعديل للرواة هذا الحديث يُسقط كثيرًا من جهود المحدثين لو أخذناه أو بيناه بفهم ابن الصلاح لأهدرنا كثيرًا من جهود المحدثين ولا ما كان هناك مجهولٌ ثم سؤالٌ آخر ما حدود حمل هذا العلم؟ أكل من روى حديثًا هو من حملة هذا العلم؟! نريد هذه المسألة أيضًا موضع بحث أكل من روى حديثًا لأنه يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله إحنا عندنا راوٍ روى حديثًا واحدًا ولم يروي عنه إلا راوٍ واحد ولم يُجرَّح ولم يُعدَّل ما حكمه؟ فإن قلنا إنه مجهول فلم نأخذ بهذا الحديث وإذا أخذنا بهذا الحديث وقلنا: إنَّ حملة هذا العلم من كل خلف ومن كل جيل ومن كل طبقة هم عدولها وأمنائها إذًا نحكم على هذا بأنه عدل فهنا أولًا إسقاط لمرتبة الجهالة ما بقي أحدًا يُسمى مجهولًا؛ إما معروف بالعدالة، وإما معروف بالجرح هذه واحدة.

الواحدة الثانية: يُقال في هذا أيضًا: ما هو الحد الذي به نعرف أنَّ هذا الرجل من حملة هذا العلم أو ليس من حملته هل من روى حديثًا واحدًا يكون من حملته؟ هل في عُرف الناس أنَّ من كان عنده جزء صغير من الشيء يُوصف بأنه من حملته ومن رجاله؟ الصحيح: لا، فإذًا حملة هذا العلم من كل خلف عدوله حملته الذين يدور عليهم العلم، والذين تدور عليهم الفتوى، والذين يُؤخذ بقولهم، والذين هم عمدة يعني أو عدت الأمة في النوازل يرجعون إليهم ويأخذون عنهم، أما يحمل هذا العلم لو قال مثلًا مش لا بد يحمل حديث واحد عشرة عشرين نقول: إيش الدليل على هذا التحديث؟ ما في دليل على هذا التحديث، فالحقيقة أنَّ

هذا الحديث لا يُسعف ابن الصلاح ولا من أخذ بمذهبه فيما ذهبوا إليه نعم. (٥:٢٦) نعم نعم ابن عبد البر أحسنت، لا يسعفنا ابن عبد البر ولا من أخذ بقوله في هذا فيما ذهبوا إليه، ولذلك ابن الصلاح والظاهر هو المعترض عليه عندما قال: (وفيما قالَه اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ) هذا من كلام ابن الصلاح أحسنتم أحسنتم، (٥:٤٧) ولو قصد بهذا الحديث العلماء أهل الحديث الذين يدور عليهم الإسناد فعلماء الحديث قد عُدلوا من قِبل الأئمة ليس من هذا الحديث فقط، إحنا ما أخذنا تعديل الذين يدور عليهم الإسناد من هذا الحديث إنما أخذناه من تذكية العلماء لهم عندما وصفوهم بالثقة والأمانة والحرص على الطلب وغير ذلك نعم.

قال الحافظ بن كثير: (لو صَحَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الحديثِ لَكانَ مَا ذَهَبَ إليه قَوِيًّا).

هنا تعليق أظن من كلام الشيخ علي قال: لا فلو صح الحديث أيضًا فليس فيه دلالةٌ على مراده فإنَّ العدالة تذكيةٌ خاصة بمعنى نفي الفسق وأما الرواية فإنها بحاجةٍ إلى أمرٍ زائد وهو الحفظ فتأمل يعني يريد أخونا علي الحنفي أن يقول: العدالة في الرواية تختلف عن العدالة المطلقة، فالعدالة المطلقة يُشترط فيها: السلامة من الفسق، أما في الرواية لا بد أن يكون مع هذا يُضم إلى ذلك الإدخال لِما يروي به من حفظه أو من كتابه هذا ملخص ما أراده الشيخ علي من كلمته هذه، لكن الذي يترجح عندي ما ذهب إليه الحافظ بن كثير أنه لو صح هذا الحديث وبدون الاعتراضات السابقة عليه؛ فإنَّ هذا الحديث فيه مدح ولا نحتاج مع هذا الحديث أن نقول: العدالة هنا عدالة خاصة؛ لأنه يقول: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه» هذه تذكية عدالةٍ في الرواية هذا عدالة في النقل ليست عدالة خاصة لا أعني العدالة الأخرى إنما هي عدالة في الرواية؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ» حملة العلم هم مبلغوه وهم رواته وهم الذين يؤدونه إلى من ورائهم، فإذا كانوا عدولًا في الأداء وفي الرواية وفي الحمل فهذه العدالة المقصودة التي هي عدالة الدين وعدالة الضبط هذه العدالة التي تشمل الدين والضبط، ولذلك لما مر بنا الكلام عن الحديث الصحيح، وكلمة الخطابي هو ما اتصل إسناده، وعُدلت نقلته أو عُدلت رواته فهناك من اعترف قال:

ليش عُدلت رواته هذا غير صحيح؛ لأنَّ العدل قد يكون عدلًا في دينه لكنه ليس بحافظ فذكر السيوطي كلامًا في التدريب أن هناك فرقًا بين من يقولون عليه عدل في الرواية وبين من يقولون عدل فقط، فالعدالة في الرواية تشمل العدالة في الدين والعدالة في الضبط تشمل الأمرين فيها تذكية الأمرين فلو صح الحديث بدون الإشكالات السابقة عليه لكان ما ذهب إليه الحافظ بن كثير أوجه وأقرب، قال: "**لو صَحَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الحديثِ لَكانَ مَا ذَهَبَ إليه قَوِيًّا**" لكن ما ذهب إليه ابن عبد البر ليس بقوي من جهة ما حدوث هذا الأمر؟ ما هو الحد الضابط الذي نقول به فلان يعني من حملة هذا العلم وفلان ليس من حملة هذا العلم فإن أطلقناه ولو بحديثٍ واحد فقد أسقطنا جهود كثير من المحدثين في مرتبة الجهالة، وفيمن لم يُعرف يُسقط عنه حتى يُنظر في أمره، ولا شك أنَّ هذا غير صحيح أو فهم غير شديد، وإن قلنا لا الحديث الواحد والاثنين والثلاثة لا تدخل في حملة الحديث والاثنين والثلاثة لا يدخلون في هذه المنقضة فنقول: ضعوا لنا حدًا وهاتوا دليلًا على هذا الحد، فإن قال مثلًا مائة حديث إن حملها يكون من حملة هذا العلم نقول له: لو حمل تسعة وتسعين لو حمل ثمانية وتسعين إيش تقول؟ وهكذا الأمر يعني مفيش فيه ضابط، وما كان هذا الدين ليؤخذ بهذه المسألة المضطربة المرتجلة. نعم

قال: (**لو صَحَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الحديثِ لَكانَ مَا ذَهَبَ إليه قَوِيًّا، ولكنْ في صِحَّتِهِ نظَرٌ قَوِيٌّ، والأَغْلَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ، واللهُ أَعْلَمُ**).

وهذا أيضًا الذي مال إليه العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- فقال وهذه كلها طرق ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيءٌ يُقوي المرسل المذكور، وعلى كل حال اختلف العلماء في هذا الحديث كثيرًا أنا لم أبحثه بنفسي لكن عرض عليّ أخونا أبو داوود طرقه التي جمعها فظهر لي أنه ضعيف من خلال الطرق التي جمعها هنا أبو داوود أما أنا لم أبحثه بنفسي نعم.

قال: (**ويُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بمُوافَقَةِ الثِّقَاتِ لَفْظًا أو مَعْنًى**).

عند هذا نقف إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام الحافظ العماد بن كثير -رحمه الله تعالى-:

(ويُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بمُوافَقَةِ الثِّقَاتِ لَفْظًا أو مَعْنًى وعَكْسُهُ عَكْسُه).

لما تكلم على أنَّ الراوي لا بد أن يكون عدلًا ضابطًا، وأنَّ حديثه إذا لم يكن قد توفرت فيه هذه الشروط فلا يكون ذلك صحيحًا، ثنَّى بالكلام على الأشياء التي يُعرف بها ضبط الراوي وقال بعدما تكلم أيضًا على ثنى بالكلام على الأشياء التي يُعرف بها ذلك فتكلم على ما يُعرف به العدالة وهو درسنا الماضي سواءً ... أو التذكية سواءً أكثر من واحد أو من واحد وكان سواءً تلميذا أو ليس تلميذًا له إلى غير ذلك، جاء بالكلام بعد ذلك على معرفة الضبط كيف يُعرف ضبط الراوي؟

فقال: (ويُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بمُوافَقَةِ الثِّقَاتِ لَفْظًا أو مَعْنًى وعَكْسُهُ عَكْسُه).

معلوم أنَّ ضبط الراوي يُعرف بأمرين:

الأمر الأول: الاختبار يُختبر الراوي فيُسمع بعض الأحاديث وبعض فترة يطالب بأداء هذه الأحاديث ويُمتحن فيها فإن أداها كما حفظها فهو ضابط وإلا انخرم ضبطه واختل شرط الضبط عنده.

والأمر الثاني: أمر السبر ومقارنة حديثه بحديث الثقات وهو هذا الأمر الثاني الذي تكلم عنه الحافظ، إذًا الحافظ بن كثير تكلم على حالة من حالتي معرفة الضبط، الحالة الأولى: إيش هي معرفة الضبط؟ الاختبار والامتحان، وقد كان الأئمة يدخلون على الرواة فيقلبون لهم الأحاديث ويُغيرون الأحاديث عن وجهها المعروف فينظروا هل هؤلاء يمرون هذه الأحاديث ويُقرون هذه الأحاديث أم لا؟ فإن أقروها علموا أنهم ليسوا بحفاظ، وإن أنكروها علموا أنهم حُفاظ وقد مر بنا الكلام في قصة أبي نُعيم الفضل بن دُكين لما جاءه أحمد ويحيي وأحمد بن منصور الرمادي في هذا الأمر، والقصة المشهورة في قلب محدثي بغداد الأحاديث على الإمام البخاري وفيها شيء من الكلام إنما كان المقصود من ذلك اختبار ضبط الرجل

وعلمه وسعة حفظه، إذًا ضبط الراوي يُعرف بوجهين؛ إما بالاختبار والامتحان، وإما بالسبر والاعتبار يُسبر حديثه ويُنظر حديثه بالنسبة لحديث الثقات الآخرين هل وافقهم أم خالفهم ويُحكم عليه بما يستحق، والمقصود عندما نتكلم ونقول: يُسبر حديثهم مع أحاديث الثقات أي؛ يُسبر حديثه مع حديث زملائه، زملائه الثقات عن شيوخه هذا هو المقصود أننا ننظر حديثهما حديث الثقات من زملائه عن شيوخه الثقات أو عن شيوخه الضعفاء، يُعرف حديثه بهذا وإياك أن تفهم عندما يُقارن حديثه بحديث الثقات تظن أي ثقة يُقارن حديث بحديثه وعند ذلك يُعرف ثقة أم لا من أين لنا هذا؟ أنت لا تستطيع أن تعرف أنَّ هذا الضابط أم لا إلا إذا قارنته في شيخه الذي روى عنه، فإذا كان زملائه الثقات يروون الحديث بالوجه الذي رواه به فهذا يدل على أنه ضبط هذا الحديث، فإذا أكثر من هذه الموافقة وهو يدل على أنه ضابطٌ في الجملة، فإذا شاع وذاع هذا الأمر عن مبهم يدل على أنه متقن متثبت في أمره، أما إذا كان يُخالف زملائه على شيوخه فهنا ننظر أيضًا في زملائه هل هم ثقات أم لا؟ فإن كان زملائه ثقات فهذا الذي يكون سببًا في النيل من هذا الراوي، إذا خالف الثقات عن شيوخه، إذا خالف الثقات من زملائه عن شيوخه فهذا هو الذي يتعرض بسببه الراوي للنيل من عِرضه فيُقدح فيه، ويُتكلم فيه، إذًا عندما يُقال: يُقارن حديثه بحديث الثقات هذا كلامٌ مطلق أو عموم والمراد به خصوص إنما يُقارن حديثه بحديث الثقات من زملائه عن شيوخه، قد يقول قائل: لماذا لا نُقارن حديثه بحديث الضعفاء؟ يُقال: الضعيف لا يُعتبر بحديثه، إيش معنى لا يعتبر بحديثه؟ لا يستشهد به؟! لا، الاعتبار في هذا الموضع له معنى آخر لا يُعتبر بحديثه أي؛ لا يُنظر إلى حديثه في معرفة حديث الثقات الآخرين أو المجهولين؛ لأنَّ الضعيف أنت غير مطمئن إلى روايته هل هي الوجه المحفوظ عن الشيخ الذي اشتركوا عنه أو اشتركوا في الرواية عنه أم لا؟ فالضعيف نفسه أنت تخاف منه وغير مطمئن إلى روايته فكيف رجل مشكوك فيه تجعله ميزانًا وتزن به الآخرين الذي لا يُعرفون عندنا الميزان نفسه غير صحيح ميزان غير منضبط فكيف تزن به وتقول فلان وافقه وفلان خالفه هذا لا يتأتى فلا يُعتبر إلا بحديث الثقات إيش معنى لا يعتبر؟ أي لا يعتمد في معرفة أحوال الرواة واستبراء أحوالهم، ومعرفة

ثقتهم وضعفهم إلا بحديث الثقات، فحديث الضعفاء لا يعرف به أحوال الآخرين، الضعيف نفسه غير مسلَّم له ما يقول فكيف نعتبره أصلًا ثم نعتبر غيره به فإن قرب منه قبلناه وإن ابتعد عنه أبعدناه هذا غير صحيح إنما يكون هذا في الثقات ولذلك أحيانًا يحدث إشكال عند الأئمة أن يكون الراوي التلميذ هذا غير معروف وشيخه شيخٌ ضعيف، ولم يُشاركه في الرواية عن شيخه أحدٌ غيره هذا موضع إشكال وإفهام عند العلماء، في هذه الحالة يتوقف العالِم ويتوقف الناقض لا يستطيع أن يقول: فلان هذا ضعيف أو فلان هذا ثقة لماذا؟ الحديث فيه نكارة وهو لا يدري النكارة منه أو من شيخه أما شيخه فمعروف ضعفه من قبل؛ لأنَّ شيخه وافق ثقات آخرين أو شارك ثقات آخرين وخالفهم في الرواية فضُعِّف أما تلميذ هذا المجهول الذي هو لا يُعرف حاله ونحن نريد أن نستبرأه وأن نعرف حقيقة ما هو عليه، فالعادة أن يُقال في مثل هذا انظروا تلامذته من يشاركه في الرواية عن شيخه؟ قالوا: شيخه فلان وفلان، قالوا: إذًا هؤلاء ثقات، انظروا وافقهم أو خالفهم، إن خالفهم ضعفوه، وإن وافقهم قبلوه على تفاصيل معروفة بين كثرة المخالفة وقلتها وفُحشها وخفتها، هذا أمر آخر.

الآخرين قالوا: هذا التلميذ يروي عن هذا الشيخ، قالوا: انظروا من زملاؤه؟ قالوا: ليس لهذا الشيخ راوٍ إلا هذا التلميذ، قالوا: ما حال هذا الشيخ؟ قالوا: الشيخ ثقة، قالوا: انظروا في الرواية، قالوا: الرواية فيها نكارة، قال: يُحملها هذا المجهول، غير معروف ويحملها أن هذا ثقة معروف عندنا من قبل فلسوف نُضعفه، فإن قالوا: هذا الشيخ ضعيف، قالوا: انظروا في تلامذته كم تلميذًا له، قالوا: ما له إلا هذا التلميذ، قالوا: هذا الإشكال الذي لا نستطيع أن نتكلم فيه؛ لأن النكارة التي في هذه الإسناد لا ندري أمن الشيخ الضعيف أو من تلميذه الذي هو موضوع تحت البحث، وتحت الدراسة، لا ندري هذا أو هذا، فعند ذلك يقف.

وقد أكثر ابن حبان -رحمه الله- من هذه المسألة من بيان أن فلانًا لم يروِ عنه إلا فلان، فلا أستطيع أن أصفه بمدحٍ ولا قدح، فتبرؤ أحوال الرواة بمقارنة حديثهم بحديث غيرهم، هذا أمر مشهور وهو السبيل المتيسر للمتأخرين، سبيل الاختبار والامتحان يكون للمعاصر

أو للمتأخر، يقول للمعاصر: كيف تختبرني وأنت ما عاصرتني؟ الاختبار يكون للمعاصر، قلب الحديث يكون من المعاصر، أما المتأخر هل ممكن أن يختبر؟ لا يتأتى له ذلك؛ قد مات الشيخ، ربما أن الشيخ له اكثر من مائتي سنة في التراب.

إذًا كيف يعرف المتأخر حالة المتقدم؟ يكون ذلك بالسبر والاعتبار والمقارنة، نقارن حديثه بحديث غيره على النحو الذي سمعتم أو على الوجه الذي سمعتم، خلاصته، وعند ذلك يحكم.

فلعل الحافظ/ ابن كثير أهمل الحالة الأولى؛ لأنها ليست سبيل المتأخرين، إنما الحالة الأولى سبيل المعاصرين لا سيما وهو يتكلم في كتاب قد سماه بـ[مختصر علوم الحديث] فلعله اختصرها من أجل ذلك.

فبان لنا الآن أن ضبط الراوي يُعرف بموافقة الثقات لفظًا أو معنى، لأن الرواية بالمعنى سبيل معروف ومشهور عند أئمة الحديث، بل أكثر الرواة على ذلك، بل ربما لا تستطيع أن تقول: الحديث الفلاني رُوي بلفظ النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا تستطيع أن تقول هذا وإن كان في أحد إسناده رجل أو رجلان من الذين عُرفوا أنهم لا يروون إلا باللفظ؛ لأنهم إذا كان من شرطي أنا ألا أروي إلا باللفظ ولا أروي بالمعنى، وأروي باللفظ الذي حدثني به شيخي، فمن أين لي أن شيخي رواه لي باللفظ الذي سمعه من شيخه، وشيخه باللفظ الذي سمعه من شيخه إلى أن ينتهي الإسناد إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟ من أين لي هذا أنا؟ أنا صحيح لا أروي إلا باللفظ، لكن أروي اللفظ الذي تحملته من شيخي، والله أعلم هذا اللفظ أهو لفظ شيخي أو لا فضلًا عن أن يكون لفظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم لا؟

فإذا كان الحديث يرويه الشيخ بمعنى رواية زملائه فإن هذا أيضًا يُعد في الموافقات.

وعكسه عكسه، أي إذا كان يخالف في اللفظ والمعنى فيُعرف بذلك اختلال ضبط الراوي، والتليين الذي طرأ عليه أو التليين الذي هو حاصلٌ فيه والله المستعان.

((٢٣:٢٨))

هذه الجزئية فيها كلام مُفصل عندما مثلًا كيف يُعرف بهذا السبيل وهو سبيل السبر والمقارنة والاعتبار يعني عدالة الراوي، وكيف يُعرف أمانته؟ كيف يُعرف تدليسه؟ كيف يُعرف تغيره واختلاطه؟ هذا كلام مفصل وموجود، تكلمت عنه كثيرًا وهو موجود أيضًا في إتحاف النبيل. ((٤٤:٢٣))

يقول: ماذا لو قال قائل: إن السبر والتتبع متعثر في هذه الأعصار خاصة وقد فُقدت مجموعة من الكتب؟

هذا هو القول الصحيح أن التتبع والسبر في زماننا متعثر، ولا يتأتى لنا أن نحكم على الراوي بأنه ثقة أو ضعيف بطريقة السبر في هذا الزمان، هذا غير متأتٍ لنا نحن، إنما كان هذا ميسورًا للأمة الذين كانوا من الميسور لهم أن يقفوا على أصول الرواة ويعرفون كتبهم بخط أيديهم، ويعرفون كيف أدخلت عليهم الأحاديث؟ والذين كانوا يرحلون لسماع الأحاديث من أفواه المشايخ ومعرفة المراحل والأطوار التي مر بها الحديث، هذا كان ميسورًا للأئمة الأوائل، أما في زماننا بل وما قبل زماننا بكثير فإن ذلك متعذر لا يتأت لنا هذا.

فليس من الصحيح ما يقوم به بعض المشتغلين بالحديث في هذا الزمان أن يقول مثلًا: فلان بن فلان لم يتكلم فيه الرواة، أو لم يتكلم فيه الأئمة، فأنا أجمع حديثه وأحكم عليه، فأجمع حديثه وأقول: ثقة أو أقول: ضعيف، هذا غير صحيح، فما كان الأمر عند الأئمة عليه فلا يزاد فيه ولا يُنقص، الأئمة إذا اتفقوا على تعديل رجل فهو عدلٌ أبدًا، وإذا اتفقوا على تجريحه فهو مجروح أبدًا، وإذا جهلوه فهو مجهول أبدًا، وإذا اختلفوا فيه رجحنا بين أقوالهم، إما أخذنا أنا جمعنا بين أقوالهم أو رجحنا أحد الأقوال.

أما أن يكون الرجل مجهولًا عند المحدثين ويُسأل الإمام عنه فيقزل: لا أعرفه، أو مجهول، أو لا يُعرف أو غير ذلك، ثم يكون في زماننا بعد ذلك ثقة، أو يكون من الأئمة أو يكون الرواة المقبول حديثهم، أو من المشهورين بالكذب والدجل والافتراء على رسول الله – عليه الصلاة والسلام– هذا غير صحيح، ما كان عند الأئمة فهذا أمرٌ قد خُتم؛ لأن الأئمة الأولين كان من المتيسر لهم أن يقفوا على أحاديث الرواة في كتبهم، وكان من المتيسر أن يقول

للرجل: هات أصلك، أو يقول لابن الرجل: هات أصل أبيك، أو يقولون للتلميذ: هات الثبت الذي أنت سُجل اسمك فيه، هات هذه الأشياء نراها، اخرج هذا الأصل ننظره، وينظرون في الأصول هي عقيقة أو جديدة ومحدثة، هل لعب فيها الرجل أم لا؟ هل الرجل عنده أمانة فيضرب على بعض الأشياء التي يشك فيها، أو عنده خيانة فيُدخل بين السطور أشياء غير معروفة أو بخط غريب أو بخط ((٢٦:٤٥)) أو غير ذلك، هذا الكتاب يعني يظهر عليه آثار العمل عُمل فيه أعمال، وفُعلت فيه أفاعيل أم لا؟ هذا كله كان متيسر للأوائل فكيف لنا نحن اليوم؟ ثم مثلًا لو أراد رجلًا في هذا الزمان أن يجمع مثلًا على سبيل المثال حديث ابن لهيعة وأراد أن يعمل له دراسة، هل من المتصور أن دراسته في النهاية تصل بابن لهيعة أنه ثبت حافظ لم يعتريه اختلاط ولم يعتريه سوء حفظ، إن كان سيصل في النهاية إلى هذا الشيء فهو غير مقبول؛ لأن كلامه يخالف كلام الأئمة، وإذا كان كلام بعض الأئمة يُرد إذا خالف كلام من هم أعلم بالراوي، فكيف بكلام الرجل في هذا الزمان إذا خالف الأئمة جميعًا؟ هذا من باب أولى يُرد.

إذا كان يتوصل في بحثه في النهاية إلى أن ابن لهيعة ((٢٧:٥٦)) أو أنه مختلط، فماذا أفادنا؟ ما هو الجديد الذي أفادنا بدراسته التي قد ينخرم فيها الكثير من عمره، وهذا أمر مشهور ومذكور في كتب الأئمة، ما هي الفائدة إذًا؟

فإذا كان سيخالف كلام الأئمة وكلامه غير مقبول، فكلامه غير مقبول، وإذا كان سيوافق كلام الأئمة فما الجديد في هذه الدراسة؟ لا حاجة إلى مثل هذه الدراسة.

رجل مثلًا سيدرس على سبيل المثال ابن لهيعة، نقول له: كيف ستدرس حديث ابن لهيعة؟ قال: أجمع كل الأحاديث التي فيها ابن لهيعة، قلنا: هذا كلام حق، بأي شيء تقارن حديث ابن لهيعة من اجل أن تعرف هو حافظ أم لا؟ قال: سأجمع حديث زملائه، نقول له: كيف ستعرف أن فلان زميله، وفلان ليس بزميل له؟ كيف يتأتى لك هذا؟ قال: سأجمع أولًا شيوخه، وأقرأ تلامذة شيوخه، وأنظر الذين رووا هذه الأحاديث، كيف يتأتى لك كل هذا؟ الآن ابن لهيعة يروي عن شيوخ كثيرين، نفرض أنك تريد أن تدرس شيخ ابن لهيعة، فإذا

جئت بشيخ ابن لهيعة قيل لك ما قيل في ابن لهيعة قبل أن تدرس شيخ ابن لهيعة، هل ستوافق كلام الأئمة أو من المحتمل أن تخالفهم؟

فإذا قال: من المحتمل أن أخالفهم، نقول له: قبل أن تدرس شيخ ابن لهيعة انظر أيضًا في زملائه، وكيف يتأتى لك زملاءه إلا بالنظر إلى شيوخه،؟ ارتقِ إلى الشيخ الذي فوقه، وهكذا ما يصل إلى شيء.

والحقيقة أن هذا القول إما أن الذي يفعل ذلك غير مدرك لمسألة الاستقراء، غير مدرك لمسألة السبر، فإن مسألة السبر مسألة عظيمة جدًا، عظيمة في غاية من العسر في هذا الزمان، كيف يتأتى لك هذا، لا تعرف تلميذ إلا بالزملاء، ولا تعرف الزملاء إلا بمعرفة الشيخ، وما يجري في هذه الطبقة يجري في التي فوقها، كيف يتأتى لك هذا؟ ما تستطيع أن تصل إلى هذا الأمر.

ولذلك فنحن يجب علينا أن نلزم غرز القوم وما وقفوا عليه نقف عليه، والفرق بيننا وبين الأولين: أن الأولون كانوا يحفظون.

أولًا: من هم الذين تكلموا في الرواة؟ ما تكلم إلا الحفاظ، أوعية العلم هم الذين تكلموا في الرواة، ومن تكلم فيهم ولو تنال هذه المرتبة رُد عليها أكثر مما قُبل منهم.

إذًا الحفاظ أوعية العلم كانوا يحفظون الرواة، ويحفظون أحاديثهم ويحفظون متى حفظوا هذا الحديث، وفي مجلس من حفظوا هذا الحديث؟ وعند من؟ وهل هو يتحمل النكارة أو لا يتحملها، سبحان الله! لو عملنا نحن عملية السبر في هذا الزمان ربما حملنا النكارة أحد الرواة وهو بريء منها، ربما ((٣٠:٣٨)) والجناية برأسه وهو بريء منها، الأئمة الأولون كان عندهم نظر آخر.

ثم سؤال: ما الحاجة إلى السبر؟ هل كلام الأولين لا يكفي؟ أم أننا نحتاج إلى كلامٍ جديد أو كلام الأولين كافٍ؟ فإن قيل: كلام الأولين يكفي، هذا قولٌ يعني من القبح بما كان، وإن قيل: إنه كافٍ لكن نريد أن نصل أو أن يطمئن قلبي، فيقال له في مثل هذا: هذا ليس هو الموضع الذي يطمئن قلبك فيه، فأنت إن وافقت كلامهم دون دراسة دقيقة فما جاءك هذا

الاطمئنان، وإن وافقت كلامهم تقليدًا فأيضًا ما جاءك هذا الاطمئنان، إذًا ما بقي إلا أن تخالفهم، فإن قال قائل، وهذه المسألة قد سألني أحد إخواننا في الإمارات وأجبت له بجواب مفصل لعلي لا أستخرج منه شيء يُذكر إلا النادر الآن.

قال لي: فإن قال قائل: نحن نجري قواعدهم في الذي لم يتكلموا فيه، أما الذين تكلموا فيه بقدحٍ أو بمدحٍ فهذا الذي يعني لا نتكلم فيه، أما المجهول الذي لم يتكلموا فيه أصلًا فهذا نجري قواعدهم لنعرف في النهاية أهو مجهول أم لا؟

أجبت عليه من عدة وجوه لا أكاد أستحضر منها إلا وجه واحد الآن وهو: هذا القول معناه إبطال لطبقة المجهول أو لمرتبة المجهول في علم الحديث؛ لأننا لا بد أن نبطل المجهول على أحد وجهين:

إما ثقة، وإما ضعيف، إما في هذه الصفة أو في تلك الصفة، إذًا لا يكون هناك مجهول أصلًا، وبذلك نكون نحن قد خالفنا قواعدهم؛ لأن من جملة قواعدهم انهم كانوا يسألوه عن الرجل فيقول: لا أدري من هو، أو يقول: مجهول أو عنده، أو يقول: لا يُدرى من هو، أي عند المحدثين، لماذا وهو يسأل عن الراوي، ما يقول: هات حديثه، كان ينظر في حديثه بسهولة وأقول: هو ثقة أو ضعيف، لماذا ما قال هذا؟ ولكن كان يقتصر ويقف عند ((٣٢:٥٠)) بالجهالة، وكان من السهل جدًا أن يقف على حديثه لا سيما والسائل يسأله عن رجل: ما حال فلان الذي روى الحديث الفلاني؟ فيقول: مجهول لا أعرفه، أن يستطيع أن يقول: هذا الراوي يجري عليه هذه القواعد، لكن لما كانت الروايات القليلة لها دور في الحكم بالجهالة، والروايات الكثيرة لها دور في معرفة حال الراوي في مدحًا أو قدحًا، فربما سُئل عن راوٍ قليل فوقف في حديثه.

قد يقول قائل: هذا إذا كان قليلًا فيُسلم بالجهالة، لكن إذا كان حديثه كثيرًا وهم حكموا عليه بالجهالة، فممكن نجيز قواعدهم.

((٣٣:٣٣)) نسأل الله أن يذكرني ما فيه من الخير وان ينفعني وإياكم بذلك.

مر بنا الكلام على كيفية معرفة العدالة والضبط للراوي، هذا في دراسة علوم الحديث، فعُرف أن الراوي الذي تُقبل روايته لا بد أن يكون عدلًا ضابطًا، وكيف تُعرف عدالته؟ ذكروا أنها تُعرف بالاستفاضة، الاستفاضة في الثناء عليه ومدحه ومعرفته بالعدالة والأمانة، كذلك أيضًا ذكروا توثيق الأئمة، والأول راجع له، ومنهم من قال: توثيق اثنين، ومنهم من قال: توثيق واحد، إلى غير ذلك.

وتكلم أيضًا على الضبط وكيف يُعرف؟ وذكر نوعًا أو حالة من حالات معرفة ضبط الرواة، وهي حالة السبر والاعتبار، مقارنة الروايات ببعضها البعض، وهناك حالة الاختبار، وقلب الرواية على الرواة وغير ذلك، وهذه المسألة ما تكلم عنها الحافظ، وقد تكلمت أنا في الدرس الماضي بشيءٍ من التفصيل ولا حاجة إلى إعادتها.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد..

يقول الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: **والتعديلُ مَقْبولٌ مِن غيرِ ذِكْرِ السَّبَبِ؛ لأنَّ تَعْدادَه يَطُولُ، فقُبِلَ إطلاقُهُ بخِلافِ الجُرْحِ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ إلا مُفَسَّرًا؛ لاختلافِ الناسِ فيه في الأسبابِ المُفَسِّقَةِ. فقَدْ يَعْتَقِدُ ذلك الجارِحُ شَيْئًا مُفَسِّقًا فيُضَعِّفُهُ، ولا يَكُونُ كذلك في نَفْسِ الأمرِ أو عِندَ غَيرِهِ، فلهذا اشتُرِطَ بَيانُ السَّبَبِ في الجَرْحِ.**

قد ذكرت قبل كثيرًا وكررت هذا الأمر أن الدراسة في علوم الحديث أو ما تسمى بكتب المصطلح هي دراسة تقريبية، وأن طالب العلم إذا تأهل للنظر في الأحاديث وفي الأسانيد ويحكم عليها بنفسه فسيجد صدق هذه الكلمة، وأن الكلام الذي يكون في علوم الحديث كلام في الجملة، أو يكون في الأصل لكن يُخرج عنه في قرائن إذا كانت القرائن مسوغة للخروج عنه، فدائمًا اذكر بأن نجعل ما نقرأه هي مفاتيح للعلوم، وليس هي كل شيء كما خالفه مرفوض ومردود، لا، فإن العلماء لهم نظرة في كل حديثٍ حديث، وفي كل راوٍ راوٍ، ولهم حكم في حديثٍ لا يحكم به في حديث آخر، ولهم حكم في راوٍ لا يحكم في راوٍ آخر، فلا تعد ذلك تناقضًا ولا تعد ذلك تفلتًا من القواعد، لا، هم يدورون مع القرائن، لكن عندما

تبدأ أنت وتكتب لأناس في بداية الطلب، تفاصيل هذه القرائن وتدخلهم في مثل هذه الخلافات ما تستوعب هذا أفهامهم ولا تستوعب هذا مداركهم، فكان لزامًا أن يكون الكلام مختصرًا مقربًا وليس كافيًا من جميع الوجوه.

المسألة التي نحن فيها ننظر في تطبيق هذا الكلام في هذه المسألة.

هنا يقول: **والتعديلُ مَقْبولٌ مِن غيرِ ذِكْرِ السَّبَبِ؛ لأنَّ تَعْدادَه يَطُولُ، فقُبِلَ إِطلاقُهُ**، صحيح، هذه الكلمة صحيحة، فعندما تقول: فلان عدل؛ لأنه يصلي، ويصوم، ويحج، ويبر والديه، ويفعل، ويفعل، ويفعل ((٠٣:٣٨)) عند هذا وعند هذا يطول، وقد تعُد في الرجل ستين شعبة من شعب الإيمان وبقيت شعب قليلة لا تعرفها، فلا يكفي هذا؛ لاحتمال أن يكون فيما لا تعرفه وقع القذف ووقعت المخالفة والمفسقات، فالتعديل يطول ذكره، ويشق.

وهذا الشيء ما حدث من المحدثين، واقع المحدثين ما حدث هذا منهم، نعم قد يذكرون أخص الخصائص التي يريدون أن يذكروا الرجل بها، قد يذكرون أو يلمحون أو يكشفون عن بعض الجوانب في الرجل، الجوانب المهمة في الرجل؛ في عبادته، في ضبطه، في إتقانه، في رحلته، في حفظه، في حرصه على العلم، في خشيته في زهده، قد يذكرون هذا لكن ليس هذا هو الأصل، أكثر التراجم نراها مقتصرة على كلمة: ثقة، وضعيف، صدوق، ولا بأس به، ولا أعلم إلا خيرًا، إلى غير ذلك.

فذكر التعديل حقيقة يطول ويشق ولو أنك ذكرت منه ما ذكرت فهو غير كافٍ لاحتمال أن يكون الذي لم تذكره وقع فيه أيضًا ((٣٩:٤٧)) لهذا الاحتمال.

هذا الأمر بخلاف الترجيح، فإن التجريح يثبت بأمر واحد، وما يشترط في المجرح أن يكون خالف الدين من جميع الوجوه، فإن خالفه في بعض الوجوه ووافقه في البعض الآخر، فليس بمجرح، لا، بسببٍ واحد من أسباب القدح يغلب القدح، أما بسببٍ واحد من أسباب التعديل يثبت التعديل؟ لا، بسببين، بثلاثة، بأربعة؟ لا، إلا بجميع التعديل أو مسببات التعديل.

فهنا هذه الكلمة صحيحة عندما يقول: **والتعديلُ مَقْبولٌ مِن غيرِ ذِكْرِ السَّبَبِ؛ لأنَّ تَعْدادَه يَطُولُ، فقُبِلَ إطلاقُهُ بخِلافِ الجُرْحِ** ، فالجرح كما سمعتم ذكره ميسور والجرح يثبت بأمرٍ واحدج، وإذا كان يثبت بأمر واحد فلا بد ان يبينه صاحبه فإنه لا يشق عليه وإن أتى به فبه يثبت الجرح.

بخلاف التعديل؛ لأنه يشق عليه وإن فاته شيء لا يثبت أيضًا به التعديل.

قال: بخِلافِ الجُرْحِ، فإنَّهُ لا يُقْبَلُ إلا مُفَسَّرًا، هذا كلام من حيث قواعد علوم الحديث، نعم، لكن من حيث الواقع كثير من الجرح مجمل والعلماء يأخذون بكلام المجرحين، من حيث الواقع هذا الكلام غير معمول به كما تتصورون أنتم، لا يقبل الجرح إلا مفسرًا، نعم هذا الكلام مقيد، متى؟ إذا كان رجل قد ثبتت عدالته وشاعت وباعت أمانته بين الناس، وجاء رجل يقول: هو ضعيف أو متروك، نقول له: لا، الرجل ثبتت له منزلة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمرٍ جلي، ما الأمر الجلي؟ ((٤١:٣٤)) ائتنا بدليل على ما تقول، أما تقول: ضعيف، أنت تقول: ضعيف، وغيرك من الأئمة يقول: إمام، غيرك من الأئمة يقول: ثقة حافظ، فقولك هذا لا يُلتفت غليه.

إذًا هذه الكلمة هي مطلقة، وعندما تنظر في عمل المحدثين ما تراهم يشترطون التفسير في كل مجرح أو في كل حرج مجمل، إنما يشترطون التفسير إذا كان المجرح جرحًا مجملًا قد شاعت عدالته وثبتت عدالته، ففي هذه الحالة يشترطون التفسير.

قال: بخِلافِ الجُرْحِ، فإنَّهُ لا يُقْبَلُ إلا مُفَسَّرًا،

ثم قال: لاختلافِ الناسِ فيه في الأسبابِ المُفَسِّقَةِ، هذا السبب عندي هو موضع نظر عندما يقول: **لاختلافِ الناسِ فيه، أي في الأسبابِ المُفَسِّقَةِ،** الأصل أنه لا يقبل جرح إلا من كان عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، فمن لم يكن عالمًا بأسباب الجرح والتعديل لا يُقبل جرحه ولا تعديله، هذا أولًا.

ثانيًا: الاختلاق هذا سيعرف عن الرجل أنه من المتساهلين أو المتشددين أو المعتزمين ويُعامل بما يستحق في جرحه أو في تعديله.

ثالثًا: القول بأننا لا نقبل الجرح إلا مفسرًا؛ لأن الناس قد اختلفوا في أسباب المفسر فيقال أيضًا في التعديل، والناس قد اختلفوا أيضًا في أسباب المعدل، في الأسباب المعدلة، على سبيل المثال في التعديل: عندنا عبد الرزاق الصنعاني لما قيل له كيف دخل عليك التشيع وشيوخك شيوخ سنة، كيف جاءك التشيع؟ قال: صحبت جعفر بن سليمان الضبعي فغرني سمته، فنظر في سمته فرآه ذا سمتٍ وهيئة حسنة فظنه ثقة فأخذ حديثه، ولما أخذ حديثه بعد ذلك أخذ عقيدته.

إذًا الاغترار بالسمت موجود بالرغم أن المظهر ليس كافيًا في التعديل.

الإمام مالك لما روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال عنه الجوزقاني: لعله اغتر ((٤٣:٥٦)) لما رآه على هيئة حسنة، وعبادة، وتبتل وتضرع، لعله ظن ((٤٤:٠٢)) فاعتبر هذا منه سببًا في العدالة فروى عنه، والإمام مالك لا يروي إلا عن ثقة.

كان بعضهم يعدل رجل فيقول: تعرفه؟ يقول: نعم، كيف عرفته؟ يقول: رأيته عند باب فلان من المحدثين، يعني يطلب العلم، هذا أيضًا غير كافي للتعديل.

كما أنهم ذكروا أسبابًا قد اختُلف في الجرح بها، الطفل الذي رآه يجري على ((٤٤:٣٤)) ومثل الذي ذُكر عنده فامتخط، إلى غير ذلك، قالوا: هذه أسباب غير كافية للتجريح، فالعلماء اختلفوا في أسباب المفسقات، فيقال أيضًا: واختلفوا أيضًا في أسباب التزكية، فمنه من زكى بسند غير كافٍ في التزكية، كما أن منهم من جرح وفسق بسببٍ غير كامل للتصديق والتجريح.

يعني هذا الأمر الذي ذكره أنا أعتبره مشتركًا بين التعديل وبين التجريح، هذا موجود بين التعديل وبين التجريح ولعلك لو تدبرت فيما يظهر لي أنا الآن، لعلك لو تدبرت لرأيت أن الذين عُدلوا بأسبابٍ غير كافية في التعديل، أكثر من الذين جُرحوا بأسبابٍ غير كافية في التجريح.

فلو تدبرت التراجم لرأيت كثيرًا من الذين وثقوا وثقوا بأسباب أشياء في العدالة، أشياء في الدين، أشياء مثلًا في المروءة والنبل والشرف غير كافية في التعديل من جهة الضبط.

وترى الذين جُرحوا وإن كانت هناك أشياء قد جُرحوا بأسباب لا توجب ذلك لكن في نظري أنا الآن وفي نقدي وفيما أستحضره في مجلسي هذا أن الذين عُدلوا بما ليس بمعدِل أكثر من الذين جُرحوا بما ليس بمجرِح.

هذا أيضًا ينتبه له.

قال هنا: فإنَّهُ لا يُقْبَلُ إلا مُفَسَّرًا؛ لاختلافِ الناسِ فيه في الأسبابِ المُفَسِّقَةِ، فقَدْ يَعْتَقِدُ ذلك الجارِحُ شَيْئًا مُفَسِّقًا فيُضَعِّفُهُ، ولا يَكُونُ كذلك في نَفْسِ الأمرِ أو عِندَ غَيرِهِ، فلهذا اشتُرِطَ بَيانُ السَّبَبِ في الجَرْحِ.

وكما سمعتم هذه العلة بعينها وهذا العذر بعينه هو موجود أيضًا في أمر التعديل، وما يجاب به في التعديل يجاب به في الجرح.

نقف عند هذا إن شاء الله.

هنا سائل يسأل وهي مجموعة أسئلة مجمعة منها ما يتصل بكتب علوم الحديث، ومنها ما يتصل بالرواة أو غير ذلك، اقرأ ما تيسر منها هنا.

يقول: إذا كان الإمام الذهبي في الراوي: في النفس منه شيء، فهل يعتد به؟

أولًا ينظر في كلام غير الحافظ الذهبي، إن وجد من كلام الأئمة المتقدمين فيه كلام صريح بالتلقيح فهو مقدم على قول الحافظ الذهبي: في النفس منه شيء، وإذا لم يوجد في كلام الأئمة المتقدمين كلامٌ صريح للتنسيق لكن وجد أيضًا فيه غم سواء من جهة البدعة أو من غيرها فيُحمل كلام الحافظ الذهبي: في النفس منه شيء على هذه البدعة أو على هذا الجرح الذي غمز فيه المتقدمون بسببه.

أما إذا لم يوجد للمتقدمين كلامٌ فيه بمدحٍ ولا بقدح، ففي النفس منه شيء حتى لو لم يقل ذلك الحافظ الذهبي، نحن لا نحتج برجل لم يوثق ولم يجرح، لا نحتج به أصلًا، ويزيدنا طمأنينة إلى عدم الاحتجاج به ما قاله فيه الحافظ الذهبي: في النفس منه شيء.

فإذا أمكن معرفة السبب الذي من أجله قال فيه الحافظ الذهبي هذا القول، فهو أولى ويوضع في موضعه أو يُحكم على الرجل بما يستحق، وإذا لم يمكن ننظر إلى كلام غير الذهبي

فيه؛ لأن الذهبي ليس ناقدًا في الرواة نقدًا مستقلًا؛ إنما الذهبي ناظرٌ في كلام الأئمة الأولين، وآخد بمحصل هذا الكلام، إما أن يكون جامعًا بين كلام الأئمة أو مرجحًا بين كلام الأئمة أو ناقدًا لكلام الأئمة كأن يقول مثلًا: أحد الأئمة فيه قولًا فيرد عليه بقول إمام آخر، فيقول: قد تعسف فلان، أو تشدد وتعنت فلان، وفلان بن فلان قال فيه كذا، هذا النقد الذي هو في سعة الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر، والحافظ المزي ومن كان على شاكلتهم.

أما نقد الأولين عندما يقول: ثقة وضعيف، ليس هذا متيسرًا للمتأخرين، فإذا لم نجد كلامًا للمتقدمين فيه، وراينا من المتأخرين من يضعفه، فنحن أحق وإن لم نضعفه، لا نحتج به، فتضعيفه زيادة طمأنينة لنا.

يقول: إذا اشتهر الراوي بالطلب ومجالسة العلماء وأخذ الناس عنه ولم يوثقه أحد فهل هذا يعتبر توثيقًا له؟

هنا سؤال: هل جرحه احد أم لا؟ إذا كان قد جرحه أحد فالتجريح مقدم على ما ذكرت في السؤال، وإذا لم يكن جُرح فما ذكرت في السؤال كافٍ في توثيقه؛ لأن المشهور بالطلب معروف عند أئمة الجرح والتعديل، والمشهور بالطلب ملازم لهذه الصناعة الحديثية، لا أقول: الصناعة الحديثية، إلا أني أقول: ملازم لهذا العلم، وملازمة الرجل لعلم من العلوم تكسبه إتقانًا له، وهذا في علوم الدنيا وفي علوم الدين، فالرجل إذا كان في علوم الدنيا ملازمًا وله وقت طويل وسنوات طويلة، وهو مثلًا في الهندسة أو في الطب، أو في البناء أو العمارة أو غير ذلك، فإنه يكون خبيرًا.

ملازمة المهنة أو ملازمة العلم من العلوم سواء كان علمًا دنيويًا أو علمًا شرعيًا أو أخرويًا فإن ذلك يُكسب صاحبه خبرة، فمن كان ملازمًا للطلب فإنه سيعرف حديثه، وسيروي أحاديث وسيذاكر العلماء بالأحاديث، وسيجتمع، لأنكم يجب أن تنظروا في المحدثين الأوائل كما تنظرون في أحوالكم، الواحد منكم الذي يقول: لي أربع سنوات وأنا أطلب العلم، كيف مضت علي هذه السنوات الأربع؟ مضت علي بين دروس وبين حلقات خاصة وعامة، وبين مذاكرة بيني وبين إخواني ومراجعة بيني وبين الناس، ما فيه واحد طلب العلم أربع سنين

وهو يسمى طالب علم له أربع سنين وهو لا يعمل هذه الأشياء، هذه الأشياء تورثه خبرة، وتورثه حصيلة علمية، ومثل هذا الرجل الذي يجالس العلماء والذي يأخذ عنه العلماء والناس، والذي يذاكر العلماء لو كان عند هذا الرجل الجرح أو ما يؤدي به إلى الجرح لتكلموا فيه، ما المانع أن يتكلموا؟ لو كان فيه ما يؤدي إلى تجريحه لتكلموا فيه، لماذا؟ لأن الدواعي متوفرة للذب عن سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- والنيل ممن وهم عليها عمدًا أو غير عمد، الدواعي متوفرة لهذا، فإذا كان ذلك كذلك ولم يوجد دل على أن هذا ليس فيه مفسق ولا مجرح.

قد يقول قائل: ولماذا لم يوثقوه؟ كما أنه لم يجرحوه فكذلك أيضًا ما وثقوه، أقول: وصفه بالطلب توثيق، وصفه بالطلب، وصفه بالرحلة، وأنه طلابه، وأنه محدث، وأنه رحالة، وأنه كذا وأنه كذا، هذا كله توثيق له، قائل ذلك كأنه يقول: هذا الرجل من أهل هذا الشأن، من المتفرغين لهذا العلم، هذه كلمات تدل على ذلك، ثم أخذ الثقات عنه دون نكير مع شهرته بالطلب كيف لا ينفعه؟!

إذًا ليس الأمر بالسوية، أي أنهم ما لم يتكلموا فيه بالجرح فكذلك بنفس الحجم لم يتكلموا فيه بالتعديل، ((١٧:٥٤)) أنهم لم يتكلوا بجرحٍ ولم يتكلموا بتعديل، إذًا هذا غير معروف، إذًا هذا غير صحيح.

أنا أسألكم الذي لم يتكلم فيه العلماء بجرح ولا تعديل هو المجهول أم لا؟

هو المجهول؟ طيب كيف نسمي الرحالة الطلابه المحدث الذي يأخذ عنه الناس ويجالس العلماء، كيف نسميه مجهولًا؟!

هذا غير صحيح، المحدثون على أن من كان معروفًا بطلب الحديث ما لم يثبت فيه جرح فإنه معتد به وموثق ومقبول الرواية.

هل صحيح أن المعلقات في صحيح مسلم أربعة عشر حديث؟

هذا الذي يعرفه من كلام ((١٧:٥٥)) الذي يعرفه هذا المعلقات في صحيح مسلم قليلة بهذا العدد.

وهل إذا قال مسلم: حُدثت عن فلان، هل يكون هذا تعليقًا؟

ما لم يسنده في موضع آخر فهو تعليقًا.

هنا سائل يسأل على حكم الزيادة التي فيها في حديث وائل بن حجر وكان يحركها تحريك الإصبع في التشهد؟

والتفصيل على هذه الزيادة، تفصيل الكلام على هذه الزيادة ممكن أن تراجعه إن شاء الله في العدد الثالث عشر من سلسلة الفتاوى.

سائل يقول: قولنا بسببٍ واحد من الجرح يثبت الجرح لا بكثرة أسباب التعديل، وقيل: هل من لم يثبت فيه جرحٌ هو ثقة وإن لم يعدل بأي سبب من أسباب التعديل؟

لا، الكلام الذي كان قبل قليل في الكلام على مشهور الطلب له صلة وثيقة بالجواب على هذا، من لم يثبت فيه جرح ما لم يُعدل فنحن نخاف من جهالته، والعلماء يشترطون في إثبات العدالة التزكية، لا بد أن يكون مزكى، وإلا لو قلنا: من لم يُجرح فهو عدل في الرواية فمعنى ذلك لا يكون الناس إلا أحد اثنين:

إما معدل أو مجرح، فليس هناك مجهول أصلًا؛ لأن المجهول إن لم يجرح فهو عدل، وهذا إهدار لهذه المرتبة التي تكلم عليها المحدثون.

يقول: قولكم في أن رجلًا إذا اشتهر بالطلب ولم يثبت فيه ما يجرحه بأنه مقبول الرواية، فلماذا لا نحمل كلام ابن عبد البر على هذا حيث قال: كل حامل علم معروف بالعناية به فإنه مجهولٌ وإنه محمول أمره على العدالة حتى يثبت جرحه.

الكلام بالنسبة لكلام ابن عبد البر قد مر وجه التفصيل فيه، السؤال: ما معنى حامل العلم؟ إذا كان المراد بحامل العلم الدرجة التي هي درجة الشهرة بالطلب فهذا كلام شديد لا غبار عليه، أما إذا كان حامل العلم على من حمل حديثًا واحدًا فقط، رب حامل فقه غير فقيه، رب مبلغ أوعى من سامع، بلغوا عني، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قال: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ» ، فإذا كان المراد بحامل الفقه أو حامل العلم من كان معه حديث، أو اثنين، أو ثلاثة، أو ما كان في حيز القلة دون أن نصل لدرجة الشهرة، فلا

يكون كلام ابن عبد البر صحيحًا ولا يقول مقبولًا، لما مر أيضًا من تفصيل ذلك من الإلزامات التي يمكن أن ترجعوا لها.

أما إذا كان كلامه محمول على درجة الشهر فهذا أيضًا ((١٥:٥٩)) لأن درجة الشهرة هي باب من أبواب التعديل.

أسئلة أخرى في رفع اليدين في القنوت وغير ذلك، الأمر فيه سعة في رفع اليدين في القنوت.

ذكر ابن حبان لرجل في الثقات هل يكون توثيقًا له؟

فيه تفصيل، توثيق ابن حبان على مراتب:

منه المقبول، ومنه المتوقف فيه، ومنه المردود، تفصيل هذه الجملة تراها إن شاء الله في السؤال الأول من الجزء الثاني من [إتحاف النبيل].

عند هذا نقف.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله-: قالَ الشيخُ أبو عَمْرٍو: وَأَكْثَرُ ما يُوجَدُ في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: فُلانٌ ضعيفٌ أو مَتْرُوكٌ أو نَحْوُ ذلك، فإن لم نَكْتَفِ به انْسَدَّ بابٌ كبيرٌ في ذلك. وأجابَ: بأنَّا إذا لم نَكْتَفِ به تَوَقَّفْنَا في أَمْرِه لِحُصولِ الرِّيبَةِ عِنْدَنا بذلك.

هذا تابعٌ للكلام السابق عندما تكلمنا على الجرح والتعديل، واشتراط أن يكون الجرح مفسرًا، تكلمنا على ذلك بشيء من التوسع فكلام أبي عمرو بن الصلاح هو متمم لكلام السابق.

يقول: وَأَكْثَرُ ما يُوجَدُ في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: فُلانٌ ضعيفٌ أو مَتْرُوكٌ، أي جرح مجمل غير مفسر.

أو نَحْوُ ذلك، فإن لم نَكْتَفِ به، إن قلنا: لا نقبل هذا المجمل ولا بد أن يكون مفسرًا انْسَدَّ بابٌ كبيرٌ في ذلك، يعني إذا لم نقبل هذا الجرح المجمل وتعنتنا وقلنا: لا القاعدة تقضي بأنه لا

بد أن يكون مفسرًا، يا أخي القاعدة ما هي إلا لخدمة كلام السلف، أما أن تهدم بالقاعدة كلام السلف، فهذه القاعدة لا التفات إليها، القواعد هي تخدم لا تهدم، هي تقرب لا تبعد، تقرب الفهم، وفهم كلام السلف بالنسبة لمن جاء بعدهم، ما تبعد الفهم، فإذا قلت ما يكون الجرح إلا مفسرًا مطلقًا انسد باب عظيم كما يقول ابن الصلاح -رحمه الله-، فلا بد أن تقبل هذا الجرح.

إنما تحتاج على التفسير إذا كان المجرح قد جُرح من طريق مهجور، أو من كلمة غير مشهورة، وإلا فشهرته شهرة عدالته قد أطبقت ما بين المشرقين أو كان عرفها القريب والبعيد، ومن جاء يتكلم في مثل هذا قلنا له: بين، ما هو الدليل؟ أو أصلًا رجل ثقة، ومن ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنه إلا بأمر جلي، والجلاء هنا التفسير، وإياك أن تفهم هذه القاعدة فيما إذا اختلف مثلًا أحمد ويحي فقال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: ضعيف، فتقول: الرجل ثبتت له درجة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، لا، ما ثبتت له درجة الثقة والكلام فيه متجادل، والكلام فيه بين اخذ وعطاء.

متى يقال له: ثبتت درجة الثقة؟ إذا كانت شهرته بالتوثيق قد عُلمت، فإن جاء قول خلاف المعروف، عند ذلك نقول: ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها، أما أنت ما جاءك إلا ثقة وضعيف، لماذا جعلت ثبتت له رتبة الثقة؟

آخر يقول لك: ثبتت له منزلة الجرح والضعف، فلا نخرجه إلا بما يزيل سبب الجرح، ونقول للموثق: لعل المجرح قد اطلع على قادح أنت لم تطلع عليه، فإن كان عندك ما يدينه ففسر لنا، وقل: أنا اعرف أن المجرح جرحه من أجل كذا، لكني أعلم أنه ليس كذلك وهو كذا وكذا، فما الذي يجعل كلام الموثق أصلًا وكلام المجرح طارئًا؟ لو قلبنا المسألة وقلنا: كلام المجرح هو الأصل وكلام الموثق هو الطارئ ويحتاج على بيان؟ ما هذا الموضع الذي يقال فيه: الرجل ثبتت له منزلة الثقة؟ إنما هذا الموضع يقال في الأئمة المشاهير، وعلى ذلك فالجرح المجمل كثير، أكثر الكتب وأكثر التراجم، ما فيها إلا جرح المجمل، ففي هذه الحالة نقبل هذا

الجرح ونمشي، أقول: كثير من التراجم، ما أستطيع أن أجزم الآن بأن أكثر التراجم فيها الجرح المجمل، ولكن كثير من التراجم فيها جرح مجمل.

يقول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله-: **وَأَكْثَرُ ما يُوجَدُ في كُتُبِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: فُلانٌ ضعيفٌ أو مَتْرُوكٌ أو نَحْوُ ذلك، فإن لم نَكْتَفِ به انْسَدَّ بابٌ كبيرٌ في ذلك.**

وأجابَ: بأنَّا إذا لم نَكْتَفِ به تَوَقَّفْنَا في أَمْرِه، أي إذا لم نعمل به فعلى الأقل نتوقف في أمر الذي جُرح جرحًا مجملًا.

لِحُصولِ الرِّيبَةِ عِنْدَنا بذلك، هذه المسألة أيضًا فيها تفصيل؛ هل الذي جرح جرحًا مجملًا لم يوفق أصلًا؟ إذا كان لم يوفق فلماذا نتوقف في الجرح المجمل والرجل لم يوفق بالكلية؟ الصحيح في مثل هذا أن نقبل الجرح وأن نعمل به، هذا إذا كانت الترجمة خالية من التوثيق ولم نجد فيها إلا جرح المجمل.

لكن إذا كان في الترجمة توثيق وعندنا جرح المجمل فما معنى قوله: نتوقف؟ هل نتوقف بمعنى أن الجرح لا نعتمده ولا نهمله ولكن ننظر إلى التوثيق، وكأن الترجمة خالية من التجريح بالكلية ونعتمد التوثيق؟ ما أظن أن هذا يكون مرادًا لابن الصلاح، ويساوي بين ترجمة فيها قول إمام ثقة وبين بين ترجمة فيها قول إمام ثقة، وآخر يقول: فيه ضعيف، ما أظن أن هذا مقصود ابن الصلاح وإلا لكان بعيدًا، ولكن لعل ابن الصلاح -رحمه الله- في قوله: نتوقف في هذا الجرح، أي لا نجريه ولا نعمله بالكلية كما أننا لا نهدره بالكلية، ونحاول أن نجمع بينه وبين غيره من أقوال أهل العلم بالتوثيق.

إن كان ذلك مرادًا وليس بذات الظهور من كلامه فذاك، وإلا فيُنظر ما معنى كلامه توقفنا، وعلى كل حال كلام ابن الصلاح أو إطلاق ابن الصلاح لا يخلو من مناقشةٍ ونظر؛ لأنه أطلق التوقف في الجرح المجمل وهذا كما سمعتم فيه تفصيل، خلونا نعلق هذا التعليق هنا.

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: قُلتُ: أَمَّا كلامُ هؤلاءِ الأئمةِ المُنْتَصِبينَ لهذا الشأنِ فَيَنْبَغِي أن

يُؤْخَذَ مُسَلَّمًا مِن غيرِ ذِكرِ أَسبابٍ، وذلك للعِلْمِ بمَعْرِفَتِهِم واطِّلاعِهِمْ واضْطِلاعِهِم بهذا الشأنِ، واتِّصافِهِم بالإنصافِ والدِّيَانَةِ والخِبْرَةِ والنُّصْحِ، لا سِيَّما إذا أَطْبَقُوا على تَضْعِيفِ الرَّجُلِ أو كَوْنِه مَتْرُوكًا أو كَذَّابًا أو نحوَ ذَلِكَ.

يعني يقول كلام الأئمة الفاهمين لهذا الشأن ولأسباب الجرح والتعديل، يقول: إن كلامهم يُقبل بدون، يعني يؤخذ من كلامهم من غير ذكر الأسباب، نرجع إلى التفصيل السابق، هل هذا في ترجمة فيها توثيق أم لا، فإن في ترجمةٍ ليس فيها توثيق، هذا كلام صحيح، يُقبل كلام المُجرح في الترجمة الخالية من التوثيق وإن كان جرح مجمل.

وإن كان في الترجمة التوثيق فعندنا تفصيل، هل الرجل قد اشتهر بالتوثيق أو لم يشتهر؟ فإن كان لم يشتهر بالتوثيق ومع ذلك هو موثق، قد تزيل في ذلك الجمع بين التوثيق والتجريح وإن كان التجريح مجملًا.

وإن كانت الترجمة مشهورة بالتوثيق حتى وإن كان المجرح إمامًا عالمًا بالشأن أو عالمًا بما يُجرح به، ففي هذه الحال لا بد أن يُفسر؛ لاحتمال أنه تكلم من باب الكلام الأقران، كلام الأقران في بعضهم البعض أو غير ذلك، هذا أيضًا نرجع على التفصيل السابق.

طالب:.....

على كلام ثاني، بقية الكلام هذا كلام ثاني، أما إذا اتفقوا على تضعيف رجل أو تركه فلا مجال يعني في الخروج عن كلامهم، كلام العلماء إذا اتفقوا على تضعيف رجل أو على تركه فلا شك أن القول قولهم في ذلك.

قال: فالمُحَدِّثُ الماهرُ لا يَتَخالَجُهُ في مِثلِ هذا وَقْفَةٌ في مُوافَقَتِهِم لصِدْقِهِم وأَمانَتِهِم ونُصْحِهِم، ولهذا يَقُولُ الشافِعِيُّ في كثيرٍ مِن كَلامِهِ على الأحاديثِ: "لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ"، ويَرُدُّهُ ولا يَحْتَجُّ به بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ.

الحقيقة أن كلام أهل العلم إذا لم يثبتوا الحديث أو إذا ضعفوا الرجل أو إذا أثبتوه وقبلوه، أو وثقوا الرجل فكلامهم هو المعتمد عليه المعول، هذا كلام لا نزاع فيه.

نقف عند هذا وكلام العلامة أحمد شاكر وما كان في الحاشية إن شاء الله يكون في وقتٍ آخر.

بعض المعاصرين يقول: وإذا اختلفت أقوال المجرحين والمعدلين وتعذر الجمع فيكون حديث الراوي حسنًا، ونسب هذا القول إلى ابن القطان، قال: وأقره ابن حجر.

القول بأنه يتعذر الجمع، هذا شبه نظري، في الواقع وربما لا نجد شيئًا يتعذر فيه الجمع، يمكن الحمل كما سمعتم أكثر من مرة أو الجمع بين كلام العلماء، لكن على كل حال يا حبذا أن يوقفني كاتب هذا التعليق أو هذا التنبيه على هذا الكلام سواء للمحقق المعاصر أو للأئمة المتقدمين.

طالب:..... ((٠١:١٢:٠٤))

كلام للشيخ الألباني مطلق كما تكلم على موسى بن وردان والمختلف في حديث حسن ليس على إطلاقه، قد تكلمت على هذا الإشكال عليه.

يقول مسلك ابن كثير في تعديل الراوي إذا كان مصاحبًا أو ملازمًا فمامٍ كالنسائي أو صحابي كعلي وأبي بكر وعمر، ويكون هذا التوثيق عمليًا، ما صحة ذلك؟

لا يلزم من مجرد الصحبة الثقة في الرواية، ممكن الصحابي كأبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو غيرهم يقبل صحبة أحد الناس لعدالته وزهده، وإن كان لا يدري ما الحديث ولا يحفظ شيئًا، ممكن هذا؟ يعني يكون، كجليس عبد الله بن عمرو بن العاص، ومؤن أبي الدرداء وغير ذلك، وترجم لهم الحافظ ((٠١:١٣:٢٢)) ومجهول الحال أو بنحو هذا.

لا يلزم من مثل هذه الصحبة التوثيق في الرواية، هذا غير لازم، لكن إذا كانت الملازمة ملازمة التلميذ للشيخ الذي يروي عنه، وعُرف أن فلانًا يلازم أحد المشايخ وروى عنه، فالملازمة تجبر الضعف في هذا الشيخ ليس على الإطلاق، أما مجرد أن رجلًا يصاحب الإمام النسائي فيكون ثقة في الرواية؟ أتظنون أنتم أن المحدثين لا يصاحبون إلا المحدثين؟ أنتم الآن محدثون ومن أهل الحديث، أنتم ما لكم أصحاب ولا أصدقاء إلا طلبة الحديث فقط؟ ما لكم أصحاب من الناس العوام، وما لكم أصحاب من الناس الذين لهم يد عليكم ومعروفة

عليكم، أو أصحاب وأناس غير مشتغلين بعلم الحديث بالكلية أو غير ذلك، ما لكم أصحاب إلا طلاب علم؟! هذا غير واقع، فالصداقة والصحبة لا يلزم أن يكون الإنسان منشغلًا بالرواية، هذا شيء آخر.

طالب:..... ((٠١:١٤:٣٤))

لا طبعًا هذا عند التعارض.

طالب:.....

أما عند التعارض فلا إشكال، هم أصلًا يطلبون التفسير عند التعارض، ما يطلبون تفسير الجرح عند خلو الترجمة من التوثيق.

طالب:.....

لا، أما خلو الترجمة من التوثيق، فالرجل روايته غير مقبولة جُرح أو لم يُجرح، خلو الترجمة من التوثيق فيه فرق، أن الرجل غير مقبول الرواية أصلًا جُرح أو لم يُجرح، بخلاف الذي فيه توثيق.

كيف نتعامل مع التوثيق الذي يرد في الأسانيد كأن يقول التلميذ: حدثني فلان، وكان ثقةً؟

هذا يُنظر إلى حال التلميذ هل هذا التلميذ خبير في التوثيق والتجريح، فإن كان خبيرًا متأهلًا فكلامه معتمد، وإن لم يكن متأهلًا لذلك فيُنظر في كلام غيره، فإذا لم يوجد إلا كلام هذا التلميذ ففي هذه الحالة ممكن أن نقول ((٠١:١٥:٥٨)) أو مجهول الحال، أما إذا لم يكن التلميذ متأهلًا فلا يعتمد توثيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: اختلفوا في الجرح والتعديل: هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما؟ فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما، وشرط بعضهم

ذكر السبب في التعديل دون الجرح، وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه، وشرط في الجرح بيان السبب مفصلا.

هو الذي عندما يقولون: لا بد أن يذكر السبب في التعديل دون الجرح يعني وجهه أن ذكر سبب واحد من أسباب التعديل ليس كافيًا في التعديل، بل لا بد أن يستوعب أسباب التعديل، بخلاف الجرح فسبب واحد يقدح، فمحتمل أن المعدل وقف على عدة أسباب ولم يستوعب بقية الأسباب، فعند ذلك توجه بيان أو اشتراط ذكر السبب وهذا الكلام قد سبق بشيء من التفصيل.

قال: وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم.

قال: وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه، وشرط في الجرح بيان السبب مفصلا.

هذا أيضًا ليس على الإطلاق، مر بنا أن هذا ليس على الإطلاق.

ويقول: وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم.

هذا هو المشتهر عندما تنظر أنت في كتب علوم الحديث، تجد هذا، لكن عندما تتعامل أنت في التراجم مع أقوال الأئمة تجد أن هذا ليس على الإطلاق، أنه فيه تفصيلًا، قد سبق أيضًا في الدروس السابقة.

قال: واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنها -في الأغلب- لا يذكر فيها سبب الجرح، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارح أو المعدل عالما بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله.

عندما يقال: يُكتفى بالجرح والتعديل المبهمين إذا صدر من عارف بهذا العلم أو بأسباب التعديل والتجريح أو غير ذلك، وكأننا نقبل التعديل والتجريح من غير العارف،

هذا غير صحيح، هو أصلًا لا يقبل إلا من عارف، لا يُقبل لا المفسر ولا المبهم إلا من عارف، فمن لم يكن عارفًا فلا يُقبل منه، ولو قال لنا رجلٌ غير عارف بأسباب العدالة والجرح، فلان عدل ضابط، هو ما يعرف ما معنى الضبط، وما يعرف ما معنى العدالة، هل هذا التفسير منه وهذا التفصيل منه كافٍ؟ ليس كافيًا، لا يعتمد إلا كلام المعتمد وأما غير المعتمد فلا يعتمد، فهذا الشرط لا ينبني عليه كثير عمل، ولا نظفر منه بكثير محصل أو فائدة، عندما يقال: إذا كان الجرح والتعديل صدر بعارف بأسباب الجرح والعدالة وعالم مرضي بهذا الفن، فهو في هذه الحالة كلامه يُقبل وإن كان مبهمًا، مفهومه أن المبهم من غير العارف لا يُقبل، ولكن لا بد ـن يكون مفسرًا، فهل نحن نقبل حتى المفسر من غير العارف؟ حتى المفسر من غير العارف لا يقبل، إذا لم يكن عارفًا بأسباب الجرح والأشياء المجرحة ولا بأسباب العدالة، لو أنه مثلًا قال: هو صاحب أوهام، أو سيء الحفظ هذا جرح مفسر أو غير مفسر؟ شرح مفسر أو مبهم هذا؟

طيب، لو كان لا يعرف ما الأوهام، ويحمل هذا الرجل وهم هذا الحديث والصحيح أن الوهم في هذا الحديث ممن فوقه وممن دجونه، هل نقبل منه؟ ما نقبل منه، نحن لا نقبل إلا من العارف، فهذا الشرط الذي قاله، ومن قبل أيضًا ذكره الحافظ بن كثير ما فيه كثير محصل، ما فيه كثير فائدة؛ لأنه لا اعتماد إلا على المعتمد.

ومر من قبل ((٠١:٢٢:٢٧))

قال -رحمه الله-: قال السيوطي في التدريب وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح.

إذا كان العلماء يردون خبر من عُرف بالتعنت وإن كان عالمًا، وخبر من عُرف بالتساهل وإن كان عالمًا، فما ظنك بغير العالم أصلًا؟! يعني عندنا مثلًا ابن حبان يقول: فلان صاحب أوهام، هذه الكلمة يقولون: لا، ابن حبان متعنت، ويردون هذه الكلمة - ((٠١:٢٣:٣٨)) ابن حبان، بصير بهذا العلم، عندما مثلًا يأتي أبو حاتم أو يحي بن سعيد القطان ويقول مثلًا:

فلان صاحب أوهام، وهناك من الأئمة من يوثق، فقالوا مثلًا: إن فلان يتشدد، وهما من علماء هذا الفن، وكذلك أيضًا إذا تكلم أحد المتساهلين في توثيق رجل وقال: هو عدل رضا؛ يعني تأمنه على دينك، تأمنه على روايتك، تأمنه على كذا، ف ((٠١:٢٤:١٣)) لعله اغتر بكسائه أو لعله نظر في هيئته أو غير ذلك، فإذا كان يعني هم الأئمة ولهم معرفة ولهم دراية في هذا العلم، ومع ذلك رُدت أقوالهم لما كانت مخالفة- ((٠١:٢٤:٢٩)) فما ظنك بغير العارف أصلًا؟ لا يُقبل كلامه.

قال: واختار شيخ الإسلام -يعني ابن حجر- تفصيلًا حسنًا: فإن كان من جرح مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان، إلا مفسرا.

هذا محمول على من وثقه واشتهر توثيقه، ليس من مجرد أن أحمد قال: ثقة، ويحي قال: ضعيف.

قال: فإن كان من جرح مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان، إلا مفسرا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة.

كلمة لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة تدل على اشتهار توثيقه، لا مجرد أن فلانًا قال فيه ثقة، ولماذا جعلنا ثبوت ذلك مقدمًا على ثبوت الجرح؟

قال: لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قُبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. انتهى.

((٠١:٢٦:٣٤))

فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، قال هذا غالبي وإلا فابن حبان ونحوه معروف تساهلهم، أيضًا وما من إمامٍ معتدل

إلا ورُد عليه بعض كلامه جرحًا أو تعديلًا، يعني الكلام فقط ليس في ابن حبان والتساهل، حتى الأئمة المعتدلين أحيانًا يحكم لأن الكلمة هنا إيش؟ أن الإمام منهم ما يتكلم في الرجل إلا إذا اعتبر حاله في دينه وفي حديثه، ونقده كما ينبغي، ما يتأتى هذا دائمًا، في كثير من المواضع يسمع حديثًا واحدًا عن رجل فيقول: كذاب، يسمع مجلس واحدًا فيقول: ثقة، يعني يقرأ صحيفة فيها بعض أحاديثه فيوثقه أو يضعفه، هذا ما حصل النقد الكامل والاستيعاب الكامل لأحاديث الراوي وحاله في هذه الحالة، فالأمر غالبي كما قال الشيخ -رحمة الله عليه-

قال الشيخ علي الحلبي -حفظه الله تعالى-: المراد لم يجتمع اثنان من غير مخالف ونظير ذلك قولهم: لم يختلف فيه اثنان لأن المراد به الاتفاق لا العدد.

يقول الحافظ الذهبي: **لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة.**

يعني قوله المراد لم يجتمع اثنان من غير مخالف، والمقصود بكلمة الحافظ الذهبي أن أئمة الحديث لا يجمعون على توثيق رجل وهو ضعيف في الحقيقة، ولا على تضعيفه وهو ثقة في الواقع، هذا نزه الله أهل الحديث من ذلك، وإلا لكان في ذلك مصيبة أخرى، رفض كثير من السنن وقبول كثير من الأقوال التي ليست من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا من لوازم حفظ الدين، فإذا اتفق العلماء على ثقة رجل فهو ثقة، وإذا اتفقوا على ضعفه فهو مجروح، هذا من لوازم حفظ هذا الدين؛ لأن لو لم يكن كذلك وزودنا أنهم يتفقون على توثيق الضعيف وتضعيف الثقة، فكيف يُحفظ هذا الدين؟!

لو قلنا: أنهم اتفقوا على تضعيف ثقة، هنا سؤال: من أين لك أنه ثقة حتى عرفت أنه متفق على تضعيفه وهو على خلاف ذلك، من أين لك أنت؟ إن كان من قِبل أن هناك من خالف، إذًا انخرم الاتفاق.

الاتفاق المدعى اتفاق منخرم غير مسلم به، وإن كنت تقول: أنا بنفسي بحثت فرأيت الرجل على خلاف ما قاله العلماء، فقولك أنت لا يُلتفت إليه، إذًا هذا أمر لا بد منه وهو من لوازم حفظ الدين ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩]، قد هيء الله أهل

الحديث فحفظوا هذا الذكر، حفظوا الكتاب وحفظوا السنة، فلا يمكن أن يتفق علماء الحديث على تضعيف ثقة ولا على توثيق ضعيف.

هذا هو المراد من كلمة الحافظ الذهبي: لم يتفق اثنان قط، كما يقال يعني هذا أمر لا يختلف فيه اثنان يعني متفق عليه.

طيب عند هذا إن شاء الله.

قال -رحمه الله-: ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه

هذا كلام النسائي: **لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه**، ظاهره أن النسائي يذكر حديث الرجل وإن اختلف في تركه فتركه جماعة ولم يتركه آخرون، وهذا الكلام على ظاهره توسع غير مرضي والمعلوم عن الإمام النسائي أن شرطه أدق وأضيق من ذلك كما بين ذلك الحافظ.

وعلى كل حال انتهى الحافظ على أن المراد بقول الإمام النسائي أنه: **لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه..**

كما يقال عن هذا أمر لا يختلف فيه اثنان يعني متفق عليه طيب عند هذا إن شاء الله بقي طيب أكمل كلام ابن شاكر.

قال –رحمه الله–: ولهذا كان مذهب النسائي ألا يترك أحاديث الرجل حتى يجتمع على تركه والتفصيل الذي اختاره ابن حجر.

هذا الكلام (**كلام النسائي لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه**) ظاهره أن النسائي يذكر حديث الرجل وإن اختلف في تركه فتركه جماعة ولم يتركه آخرون وهذا الكلام على توسع غير مرضي، والمعلوم عن الإمام **النسائي** أن شرطه أدق وأضيق من ذلك، كما بين ذلك الحافظ في **النكت**.

وعلى كل حال انتهى **الحافظ** على أن المراد بقول الإمام النسائي أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه أن الاجتماع هنا اجتماع مخصوص، ليس اجتماع جميع النقاد، وإلا فنادر جدًا من الرواة الذين أجمعوا الأولون، والذين جاءوا بعدهم على تركهم نادر جدًا الرواة الذين أجمعوا على بعضهم وتركهم، فلو كان **النسائي** كذلك لرأيناه يخرج عن هؤلاء لا يتحاكم إلا هؤلاء ويرجع إلى الآخرين الذين اشتهر بعضهم مع الاختلاف فيهم، يعني ترجح بعضهم مع وجود المخالف، لكن **النسائي** لا يريد ذلك فإن كتابه أنضف من هؤلاء ويتحاشى الرواية عن بعض الناس الأقل ذنب فيه.

لذلك ما المراد بكلام الإمام النسائي؟

المراد بكلام الإمام **النسائي** كما يذكر **الحافظ ابن حجر** هو أيضًا أمر اجتهادي من **الحافظ**، وإذا وجد المجتهد أو الباحث خلاف ذلك ربما يسوغ له أن يخرج عن كلام **الحافظ**، فيقول: كل طبقة فيها متشدد ومعتدل، فمثلًا **سفيان الثوري** وشعبة بن طبقة، سفيان معتدل، وشعبة متشدد، فإذا ضعف شعبة ووفق سفيان فيخرج حديثه **النسائي** إلا إذا اتفق شعبة

وسفيان ففي هذه الحالة إذا اتفقا على جرح هذا الرجل فإنه لا يخرج عنه، فذلك أيضًا طبقة مثلًا يحيي بن معين **وأحمد بن حنبل**، وكذلك ابن قطان وعبد الرحمن بن مهدي وكذلك أبو حاتم وأبو زرعه.

فكل طبقة فيها المتشدد والمعتدل، فإذا اختلف المتشدد والمعتدل، المعتدل وثق والمتشدد جرح، فإنه لا يتحاشى عن إخراج حديث الرجل الذي هذا حاله، وإذا كان الرجل قد اجتمع في حقه بالتجريح المعتدل والمتشدد ففي هذه الحالة يترك حديثه، هذا أيضًا يعني كما قلت: اجتهاد الحافظ ولا بأس أيضًا بمطابقته بالواقع هل الواقع يؤيده أو يرفضه؟ نعم.

قال: **والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها.**

بارك الله فيك طيب نعم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: أما اذا تعارض جرح وتعديل فينبغي أن يكون الجرح مفسرا.

كلام قد سبق الحديث عنه مطولًا نعم.

وهل هو المقدم أم الترجيح بالكثرة أو الأحفظ.

يعني جرح المبهم هذا هو المقدم أو الجرح المفسر إذا فسر عند التعارض يكون مقدمًا على التعديل أم ينظر في وجوه وقرائن الترجيح بالكثرة أو الأحفظ، فينظر إذا كان المعدلون أكثر ويؤخذ كلامهم أو أن المعدلين أحفظ وأشهر في هذا العلم فيؤخذ كلامهم فيقول: هذا هو الذي فيه نزاع نعم.

قال: فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث والصحيح أن الجرح مقدم مطلقًا إذا كان مفسرًا والله أعلم.

يعني ما معنى الصحيح أن الجرح مقدم؟

يعني معناها أن الجرح لا نهمله ومعناه أنه مقدم يعني ينذر التوثيق بالكلية، فلو فرضنا مثلا أن رجلًا قال: هذا ثقة سبت وجاء جرح مفسر وقالوا: يهم في حديث فلان وسموا أحد الشيوخ الذي يهم فيه فما نهدر كلمة ثقة سبت بالكلية ونقول: جرح مقدم، الجرح في هذه الحالة مقدم فقد قرأنا في كتب علوم الحديث أن الجرح يكون مقدمًا مطلقًا لا هذا غير صحيح.

معناه أنه غير مقدم في هذا الموضع لا نهدره ولا نهمله، بل نعمل به في موضعه فنقول: فلان ثقة سبت إلا في روايته عن فلان فله غرائب أو له أوهام أو له مناكير، ولو قلنا: بأن الجرح مقدم مطلقًا وأهدرنا التعديل كله لكنا قد أخطأنا لأن الذي جرحه جرحه من جهة معينة، هذا أنه مثلًا قالوا: فلان ثقة سبت فقال: آخر فغير بآخره.

إذًا لابد من وضع التوثيق والمدح والإتقان في حالة قبل التغير وحمل الذي ذكر الجرح المفسر بعض التغير، أما نقول: جرح مقدم مع ما نهدر التعديل لا ما نفهم هذا، ما يفهم أحد من تقديم الجرح هنا عدم العمل بالتعديل الكلي لا يوضع التعليل في موضعه، يستثنى بهذا الجرح الجزئية المفسرة الواضحة الجلية ويبقى التعديل على ما هو عليه، سواء كان في رواية مثلًا الراوي إن كان من رواية تلميذ له، اذكر لكم مثلًا: لو أن رجلًا قال: أو ترجم من التراجم فيها أمير يقول: ثقة وإمام آخر من الأئمة يكون له أوهام، هذا جرح مفسر أم مجمل؟ فجاء ثالث ويقول: إذا روى عن الثقات فحديثه صحيح وإذا روى عن الضعفاء فله أوهام ماذا نفهم نحن من هذا؟

سنفهم أن الكلمة الأولى التي هي كلمة الجرح الأولى وإن كان ظاهرها التفسير، أنها في الحقيقة مجملة واضح.

إذًا هناك تجريح مظنة مفسرًا وعند النظر يكون مجملًا، فمن قال: ثقة أو ثقة سبت وجاء آخر وقال: صاحب أوهام وفي حديث المناكير وجاء ثالث وقال: ثقة إذا حدث عن الثقات

فإذا حدث عن الضعفاء خلط أو ثقة إذا روى عنه ثقة، فإذا روى عنه غير ثقة ففي حديث المناكير.

إذًا هذه الكلمة الأخيرة فسرت لنا الأوهام الأولى وبينت لنا السبب في الأوهام الأولى أنها ليست من قبله وإنما هي من قبل غيره.

إذًا متى يكون الجرح مفسرًا؟

هذا بحث أولًا متى نسلم بأن هذا جرح مفسر، لا تظن أن أي جرح يبين الطعن من جهة العدالة يكون مدلس ولابد مفسر، خذوا عنه التفسير لكن ربما يذهب لنا من الكلام ما يدل على أن هذا الجرح غير مفسر، ممكن الذي وثق نفسه الموفق والمعدل يقول: أنا أعرف هذه المناكير التي أنت تقولها لكن ليست هي من قبلي إنما هي من قبل من فوقه ومن دونه، أنا أدري إني في حديث المناكير لكن أعلم على الرجل ما لا تعلم، أنت ظننت أن المناكير منهم والصحيح أن المناكير ممن فوقه أو ممن دونه.

هذه مع زيادة علم ليست مع ذاك المجرح، الذي ظلمنا تجريحه في وقت من الأوقات أنه مفسر، فينظر في هذا كله.

وعلى كل حال لو سلمنا بأنه جرح وجرح مفسر فينظر كيف الجمع بينه وبين التعديل، فإن كان حمله يمكن حمل التعديل على زمن والتجريح على آخر، أو حمل التعديل على رواية راو عنه أو روايته عن راو والتجريح فيما إذا روى عنه آخر أو روى هو عن آخر، فهذا هو الأولى وهذا هو الذي عليه العمل، ما تقول مثلا: خلاص عندهم مناكير تفقد كلها وإلا فتعال وانظر في أكبر التراجم ترى فيها هذا الشيء، فيها توثيق وفيها جرح مجمل وفيها جرح مفسر، أكبر التراجم كثير جدًا ما ترجم فيها هذا الشيء، يقولون: ثقة، ويقولون: ضعيف، ويقولون: سيء الحفظ، ويقولون: يروي عنه فلان ويروي عنه فلان فهو كذا، ويقولون: تغير كل هذا موجود.

بداية الدقيقة ١٠ :-

لا يقال مثلا: فلان ثقة وجاء آخر وقال: فلان صاحب مناكير وجاء ثالث وقال: فلان مدلس ماذا نفهم من هذا؟ أن المناكير الموجودة ليست من سيء حفظه إنما هي من قبل تدليسه، فإنه أخذ الحديث عن ضعفاء ومتروكين ومجهولين وهم أصحاب هذه المناكير، والحقيقة وهم السبب فيها إلا أنه أسقط هؤلاء ودلسهم فظهرت النكارة في حديث ما احتمله هو.

إذًا الكلمة في الأول عندما تصاحب مناكير جرح مفسر أم لا؟ وعند البحث والتدقيق ظهر لنا أنه برئ من هذا الجرح أم لا؟ هل جرح المفسر يزول؟ لا يزول ولكن نحن ظنناه مفسرًا وظنناه لا ثقة واقعًا فيه، لكن مع التوسع للترجمة والبحث ظهر لنا خلاف ذلك.

فإذًا نقرأ ما تبقي **للحافظ** ابن كثير من البداية إذا ما تعارض جرح وتعديل.

قال: أما اذا تعارض جرح وتعديل فينبغي أن يكون الجرح مفسرا وهل هو المقدم أم الترجيح بالكثرة أو الأحفظ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث والصحيح أن الجرح مقدم مطلقًا إذا كان مفسرًا والله أعلم.

يعني فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه، في أصول الفقه بين الأصوليين في تصعيدهم وتأصيلهم اختلفوا، وبين فروعه يعني عندما جاء العلماء أو الفقهاء ويعني تعرضوا لبعض الروايات التي أحد رواتها أو أحد روتها فيها جرح مجمل أو مفسر فمنهم من رده ومنهم من قبله ومنهم من قال: هذا الحديث لا يصح لأن فلان جرحه وفلان قال: لا وفلان الآخر يرد عليه يقول: لا وثقه فلان ومن جرحه جرحه جرحًا مجملًا فلا يقبل الجرح المجمل فيه نزاع أصول الفقه وفروعه يعني عند كل حديث أو عند كل يعني حكم فقهي ينبني على أحاديث والأحاديث يرجع إلى رواتها ورجالها ويكون رواتها فيها في هذا الاختلاف.

قال: (والصحيح أن الجرح مقدم مطلقا) يعني كلمة مقدم ما معناها؟

معمول به لا يهدر معناها ليس أنه مقدم بمعنى أنه أن التعديل لا يلتفت إليه

طالب:..... (١٣:٠٤)

الكلام هذا ما هو كلام الشيخ أتفضل أقرأ

قال الشيخ علي الحلبي: إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل.

الشيخ علي الإدريسي اشتهر لا يوجد إشارة أنه من كلام الشافعي، لكن لماذا عندكم أنتم؟ والنسخة الأخرى موجود هذا؟ إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب.

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: إن اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين لأن مع الجارح.

(إن اجتمع في الراوي شرح مبين السبب وتعديل فالجرح مقدم) معناه أن الجرح معمول به نعم.

وإن كثر عدد المعدلين لأن مع الجارح زيادة علم لم يضطلع عليها المعدل ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه.

(إلا أنه يخبر عن أمر) ما علمه المعدل أو المعدلون، هو مش شرط أنه يكون أمر باطن، المهم هو أمر خفي على المعدل وقد يكون هذا الأمر من الظهور بمكان ليس فيه يعني ما يشترط أن يكون باطنًا نعم.

قال: وطيب الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله.

هذا فيما يختص بالعدالة تاب وحسنت حاله فيما يتصل بالعدالة، طيب كيف فيما يتصل بالضبط ممكن يدافع عنه الصورة التي ذكرتها قبل عندما يقول: هو صاحب أوهام ومناكير فيقول: لا الأوهام المنفقة من هنا هذا ما يشترط فيها شرط هذه، هذا فيما يتصل بالعدالة عندما يقول: تاب وحسنت حاله هذا فيما يتصل بالعدالة، أما فيما يتصل بالضبط أن يبين هذا المعدل أن العهد على غير الراوي، سواء كان على من فصل ومن دونه نعم.

قال: وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله أو إذا ذكر الجارح سببًا معينًا للجرح فنفاه المعدل بما يدل يقينًا على بطلان السبب قاله السيوطي: في التدليس.

ما شاء الله نعم

أسئلة

ذكر هنا سائل يقول: هل الأصل احتمل ظن بالراوي أو إساءة الظن به؟

لا هذا ولا ذاك، لا يحتمل به الظن دون أي شيء، ولا نسيء به الظن فنجرحه دون أي شيء ولكن الأصل أننا نقف في روايته حتى يظهر لنا ما يدل على عدالته، أما إساءة الظن به ما نسيء به الظن، لكن نطلب ما نكشف لنا حاله أو ما يكشف لنا عن حاله.

هل المجهول يرد لجهالة عدالته أم ضبطه؟

أما عن الضبط فهو غير وارد، فالمجهول العين أو المجهول الحال أو المكسور عندما يتكلمون العلماء يتكلمون فيه إيجاز العدالة، وأما الضبط فهو غير معلوم عنه بالكلية فمجهول الحال والمكسور تعلم منه بعض العدالة، المكسور يعني تعلم عنه بعض أنواع العدالة والبعض الآخر لا يعلم عنه وهكذا، أما من ناحية الضبط حتى من ناحية الضبط حتى لو فرضنا زالت جهالة عينه، زالت عنه جهالة حاله من جهة العدالة بقينا في الضبط، فلا يزكاه رجل وقال: هو صاحب أمانة وصاحب يعني لو استأمن على بيت مال المسلمين لكان عليه أمينًا، هذا يعني تعليم من جهة العدالة لا هو بمجهول الحال لأنه قد عرفت عدالته في الدين ولا هو أيضًا بالموثق الذي يقبل حديثه لأنه بقي الكلام حول الضبط.

هل يمكن القول بأن الأصل عدم المعدل؟

ما عدم المعدل الذي جاء به الرجال؟ عدم علمه هل يمكن القول بأن الأصل عدم علم المعدل بما جاء به؟

نعم المعدل إذا كان يعلم أن الرجل مجروح، كما أن الجارح يعلم ذلك فلماذا لا يتكلم لابد لأنه عندما تكلم بذلك أنه لا يعلم، ولو كان يعلم لكان الدين هو منعه من كتمان ذلك، فلما لم يتكلم دل ذلك على أنه لم يعلم ولذلك قالوا: من علم حجة على من لم يعلم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ أتفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: وَيَكْفِي قَوْلُ الواحدِ بالتعديلِ والتَّجْرِيحِ علَى الصَّحِيحِ، وأَمَّا رِوَايةُ الثقةِ عن شَيْخٍ فهل يَتَضَمَّنُ تَعْدِيلَهُ ذلك الشَّيْخَ أَمْ لا؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ... ثَالِثُها: إنْ كانَ لا يَرْوِي إلا عن ثِقَةٍ فتَوثِيقٌ وإلا فَلا، والصحيحُ أنه لا يَكُونُ تَوْثِيقًا له حتى لو كانَ مِمَّنْ يَنُصُّ على عَدالَةِ شُيوخِهِ.

إلى هنا **(ويكفي قول الواحد)**كلام الحافظ بن كثير **(ويكفي)** أي يجزئ في التعديل ويعمل بذلك وهو كاف في الاعتماد على هذا القول، **(ويكفي قول الواحد)** من هذا الواحد؟ الواحد المتأهل المعتدل ولذلك يعني يقيد بهذا القيد، الواحد المتأهل المعتدل هذا كاف وواف ومعمول به ومعتمد عليه وتجري على قول هذا أحكام تكثر أو تقل **(ويكفي قول الواحد)** أي المتأهل المعتدل في التعديل والتجريح على الصحيح.

قوله: **(على الصحيح)** إشارة إلى أن في المسألة خلافًا، إشارة إلى هناك من خالف وأجرى باب الرواية كباب الشهادة وقال: الشرط للشاهد أن يزكيه اثنان وكذلك الراوي يشترط أن يزكيه اثنان أيضًا، وهذا غير صحيح فإذا عدله أو جرحه إمام متأهل معتدل، والمعتدل معناه ليس بالمفرط في التشديد، ولا بالمتساهل فهذا كلامه كاف ومعمول به.

(على الصحيح) ماذا عندنا حاشية كلام الشيخ ماذا يقول:؟

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: **وحكى الخطيب في الكفاية: أن القاضي أبا بكر الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان، سواء كانت للشهادة أو للرواية عراقي.**

هذا غير صحيح نعم ما بعده؟ أقول: انظر الكفاية طيب يعني هذا كلام والخلاف موجود في هذا النص، قال هنا: وأما رواية الثقة عن شيخ فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ في ثلاثة أقوال؛ ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة فتوثيق وإلا فلا) عندما يأتي لك بقول تفصيلي هكذا ويقول: **(فيه ثلاثة أقوال ثالثها كذا).**

إذًا أنت فهمت الأول والثاني، الأول لا يكفي، الثاني يكفي، الثالث التفصيل يكفي إذا كان كذا ولا يكفي إذا كان كذا، لما يكون واحد يقول: ذا الحين وين الأول والثاني؟ الآن هنا فهل يتضمن تعديل الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال ثالثها ماذا يعني؟ فقط الأول والثاني؟ لا هذا معلوم، الأول والثاني واحد قال: يثبت قول في هذه المسألة قال: يسري في ذلك أن الثقة عندما يروي عن رجل فهو توثيق له، الثاني قال: لا الثقة عن الرجل ليس توثيقًا له كلام مطلق ما في تفصيل.

ثم جاء قول ثالث قال: في تفصيل لا بقول الذين أثبتوا، ولا بقول الذين نفوا إنما فيه تفصيل، وهو إذا كان هذا الراوي مما لا يروي إلا عن ثقة فرواياته توثيق، وإذا كان يروي عن كل أحد فروايته ليست توثيقًا، هذا معناه لم يقول: ثالثها حتى لا يفهم أحد إن بالكلام سقطًا.

ومع ذلك قال: والصحيح بعد القول الثالث هذا قال: والصحيح أنه لا يكون توثيق له حتى ولو كان ممن ينص على عدالة الشيوخ.

إذًا هو باب القول ماذا رجح؟ رجح القول الثاني الذي يقول: لا يدل على التعديل مجرد رواية الثقة، رواية الثقة لا تدل على التعديل، وما وجه هذا الكلام؟ كما مر بنا من قبل أن رواية الثقة عن شيخه ليست تعديلًا له لماذا؟ للجملة لأننا قد جربنا على كثير من الثقات يرون عن أناس قد تكلموا فيهم هم أنفسهم فنرى الراوي يحذر من شيخه ثم يروي عنه.

إذًا هذا دليل على أن الرواية ليس المعني بها أو ليس المقصود بها عند صاحبها التعديل، بدليل أنه بلطفه يجرحه ثم يروي عنه، لو قال قائل: الدليل على أن الرواية عن الثقة ليست تعديلًا له أننا رأينا بعض الرواة الذين روى عنهم الثقات، رأيناهم قد جرحوا من أئمة آخرين غير الذين روى عنهم، هل هذا الكلام يكون كافيًا؟ لا يكون كافيًا لاحتمال أنه مجرح عند الآخرين أما عند الذي روى عنه فهو ثقة عنده، والمجتهد عندما يعني يحكم على الرجل ما يشترط عليه أن يوافق البقية المجتهدين، المجتهد والناظر في أحوال الرجال إذا تكلم في رجل بمدح أو بقدح لا يلزمه أنه يوافق غيره من الأئمة المجتهدين، ولو كان يلزمه ذلك لما كان خلاف أصلًا، إذا تكلمت في مسألة لابد أن أوافق بقية المجتهدين.

إذًا فلو وثقت فلأنهم وثقوا، وإن جرحت فلأنهم جرحوا، إذًا لا خلاف أصلًا.

إذًا التراجم إما متفق على توثيقها، أو متفق على تضعيفها وهذا الأمر خلاف الموجود والمشهور والمنثور في صفحات الكتب، فإنه نرى كثيرًا من الرواة اختلف الأئمة فيهم بين مادحًا وقادح.

إذًا الدليل على أن رواية الثقة ليست توثيقًا للشيخ الذي روى عنه، أننا رأينا أئمة يرون عن الضعيف عندهم ومع ذلك لا يتورعون عن رواية عنه ولا يتأخرون عن الرواية عنه، إنما يرون عنه مع تضعيفهم إياه هذا الكلام فيمن نص عن ذلك، بقي الذين لم ينصوا، لما رأينا ذلك موجودًا عند كثير من الأئمة يتكلمون في الراوي ومع ذلك يرون عنه.

إذًا هذا أمر لا غبار عليه عند هؤلاء الثقات، فمن منع أن يكون كذلك عند غيره، فوقفنا وأجرينا الذين لم يحدث لهم تنصيص، أو لم يأتي عنهم تنصيص أجريناهم مجرى الذين صرحوا ببعض شيوخهم ثم رووا عنهم، هذا الوجه أو هذا الدليل الذي يستدل به على عدم اعتماد رواية الثقة توثيقًا، أو عدم اعتذار رواية الثقة عن شيخ له توثيقًا له.

بقي لو كان هذا الشيخ ممن يشترط إلا يروي إلا عن ثقة هل زالت العلة وزال العذر؟ هل زال المانع إذا كان هذا الشيخ لا يروي إلا عن ثقة؟ رجل مثلا: كشعبة أو أحمد بن حنبل أو يحيي بن سعيد بن القطان أو من جرى مجرى هؤلاء، عرفوا أنهم ينطقون ما لا يسأل عن

الرجل فيقول: انظروا في كتابي فإن كان في كتابي فهو ثقة، وإلا فلا يعتد ثقة، هذا معناه أن مالك لا يروي أو لا يدخل في كتبه إلا ما كان ثقات عنده، فهل معنى ذلك أن مجرد الرواية دون توثيق من أحد من الأئمة لا من هذا التلميذ ولا من غيره هل يعتبر ذلك كافيًا؟

مذهب من المذاهب مر بنا أنه يعتبر ذلك كافيًا، ولكن الذي رجحه المؤلف أن هذا ليس كافيًا وهو الصواب، وهذا هو الصواب أن ذلك ليس كافيًا وذلك لأسباب؛

السبب الأول:- أن الأئمة الذين عرفوا لأنهم لا يرون إلا عن ثقة ما سلم واحد منهم من الرواية عن غير ثقة، سواء كان غير ثقة اصطلاحًا أي شديد الفرع، أو كان غير ثقة بالمعنى الذي فيه شيء من التساهل عن ذلك يكون ضعيفًا ما واحد من الذين وصفوا بأنهم لا يرون إلا عن ثقة إلا وجد في شيوخهم وفتش في مشايخهم فوجد فيهم رجال ليسوا أهلا أن يقال فيهم: ثقة بل ولا صدوق، ليسوا من درجة الصحيح ولا الحسن بل هم من درجة الشواهد أو درجة الرد والترك والعياذ بالله، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: أن الأئمة الذين اشترطوا هذا الشرط، ما التزموا هذا من أول حياتهم، إنما التزموا هذا مؤخرًا وهذا أمر يعرفه كل أحد يستطيع أن يتصور كيف قالوا حياة بالعلم؟ فقالوا بالعلم لا يبدأ أول الأمر به وهو ينتخب وينتقي ويعني يأخذ الفوائد يردها إلى غير ذلك لا، في بداية السند يكتب عن كل أحد ويروي عن كل أحد.

لكن إذا أصبح إمامًا راسخًا، وأصبح كلمته لها مكانتها عند الناس، وتناقلها الناس يجعل كلامه في الرواة على صور فأحيانًا يكون كلامه في الرواة بالكلام، عندما يكون ثقة أو ضعيف، وأحيانًا يكون بالإشارات، وأحيانًا يكون بالرواية وعدم الرواية فإذا قال: اضربوا على حديث فلان هذا من كتابي، يعني هذا الحديث في كتابي ويقرئ عليه ولعله حدث باب الحديث أكثر من مرة بعد ذلك ماذا يقول؟ يقول: اضربوا عليه.

فتكون روايته أو ترك روايته نوعًا من أنواع الجرح والتعديل والذب عن السنة، فمتى يصل إلى هذه الدرجة ما يصل إليها في أول أمره، ولا في أسماء طلبه، ولكم أن تتصورا كيف طالب العلم؟ طالب العلم يرحل وهو مع زميل له في الرحلة في السفر فيتذاكران الأحاديث

هذا يسمع من هذا وهذا يسمع ذاته، وهو في بداية الطلب يسمع ويسمع، يذهبون إلى شيخ من الشيوخ فقبل أن يفتح الشيخ مثلا وقت الدرس وهم يتذاكرون هكذا الطلاب الذين عندهم همة والذين عندهم حرص يتذاكرون، فإذا مثلا حصل للشيخ عذر، مرض الشيخ، أو حدث للشيخ مثلا سبب يمنعه هكذا الطلاب يتدارسون ويتذاكرون كل هذا وهم في بداية الطلب، وفي توسط الطلب، وفي أثناء الطلب.

فإذا بعد ذلك أصبح علمًا من أعلام هذا الشأن، أو حلفًا من أحلاف الحديث، بعد ذلك له أن يروي عن الرجل، فتكون روايته توثيقا أو يترك الرواية عن الرجل، فيكون تركه ترجيحًا.

لكن أنت أيها الواقف على هذه الرواية، وقفت مثلا على أبي زرعه يروي عن شيخ من الشيوخ، بحثت في ترجمة ما وجدت أحد وثقه ولا جرحه من أدراك أن أبا زرعه حدث عن هذا الرجل بعدما كان إمام راسخًا؟ محتمل هذا ومحتمل أنه حدث عنه من قبل، محتمل أن تلميذه أخذ هذا عنه من قبل، قد يحتاج الإنسان إلى شيء من التدقيق بالنظر في التلميذ وحياة التلميذ ووفاة التلميذ، وأدرك أبا زرعه كبيرًا أو أدركه في البداية أو غير ذلك، هذه المسألة قد يكون ورائها كبير عناء وتعب ولا يتحصل من وراء ذلك كثير فائدة.

إذًا هذا السبب الثاني، **السبب الثالث**:- أن إمام من الأئمة قد يذهب عن شرطه، قد يذهل الإمام عن شرطه، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة، لكن قد يذهل وينسي ويروي، قد يسأل عن حديث أو عن مسألة وليس معه في هذه المسألة إلا حديث فلان، وحديث فلان غير مرضي، وفلان هذا غير مرضي لكن يروي حديث من باب الرواية، ومعلوم أن الرواية تختلف عن العمل، قد يسأل الإمام عن حديث من الأحاديث فيقول: لا حدثني فلان بكذا وكذا، وفلان بكذا وكذا، وكأنه يريد أن يشير إلى علة هذا الحديث، وأما الحديث معه عن مشايخ بوجه آخر.

وما قصد توثيق شيوخه عندما روى كل هذا يقع والواقع هو الذي يجعلنا نستسلم لو كان هذا الشيء ليس موجودا من صنيع الأئمة، كنا ما نستطيع أن نقول: اشترط فالأصل

التوثيق حتى يدل على خلاف ذلك، لكن لما وجدنا هذه الأشياء منشورة ومنثورة في كتبهم، فمن هنا كان الوقف أحوط ولذلك فالمذهب الذي يرى أن الراوي إذا كان يشترط في شيوخه العدالة فإذا روى عن رجل فالرواية تعديلها وتوثيق هذا أيضًا مذهب لا يخلو من توسع، والصحيح خلافه.

إذًا ما هي الثمرة التي نستفيدها من كون فلان من الشيوخ يعني يشترط عدالة شيوخه؟ ورأينا أبا زرعه مثلا يروي عن رجل ورأينا هو الذي يشترط أن يروي عن رجل فهل هذا الشيخ هو ذاك الشيخ؟ كلاهما مجهول عين وهذا يروي عنه أبو زرعه الذي اشتهر بكذا وكذا، وذاك يروي عنه رجل آخر لم يعرف بذلك بل ربما عرف أنه يروي عن كل درب، هل هذا وذاك سواء؟

صنيع الحافظ بن حجر في التقريب يدل على أن هذا وذاك ليسا بسواء، فمرة الحافظ يعتني بذلك ويقول: إذا كان تلميذ هذا الراوي أبا زرعه أو كان التلميذ مثلا حديث ابن عثمان الرحبي أو غير ذلك الذين عرفوا بأنهم ينتقون أحيانًا يقولون: ثقة، وأحيانًا يقولوا: صدوق وأكثر ما يقول: فيما استحضر الآن يقول: مقبول ومقبول عند الحافظ درجة من درجات الشواهد والمتابعات وليست من درجات الاحتجاج، ولعل هذا هو الأولى أن يقال: مقبول إلا إذا ظهرت قرينة ترفع من حاله، فكل قرينة يعمل بها في موضعها والأمر إذا حثت المسألة بعض القرائن يختلف عما إذا كانت المسألة مجردة أو عارية عن مثل: هذه القرائن طيب عند هنا نقف إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: ولو قال: حدثني الثقة لا يكون ذلك توثيقا له على الصحيح؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح ولله الحمد.

طيب هذه الميزة قوله المحدث حدثني الثقة يقول: لا يكون ذلك توثيقًا له أي لشيخه معناه لا يكون ذلك توثيقًا عند غير هذا المتكلم وإلا المتكلم يراه ثقة ويعده توثيقًا لكن يقول: عند الآخرين لا يلزمهم أن يأخذوا باجتهاد هذا العالم وليس في مثل: ذلك يقال: الأصل قبول خبر العدل، لأننا في مثل هذا نقول: هذا التوثيق لمبهم ليس خبرًا كافيًا في التوثيق، فقد جرب أن جماعة من الرواة يوثقهم بعض الأئمة والبعض الآخر يجرحهم فكان لزامًا عليه أن يبين عليه من هذا الثقة.

لأن الناقد ما يشترط في حقه أن يكون قد أحاط بأقوال المجتهدين في هذا الرجل، ما يشترط ذلك فقوله: (حدثني الثقة) نحتاج منه أن يقول: حدثني فلان بن فلان الثقة، إذا قال: فلان بن فلان وعينه ووثقه فهذا خبر عدل، فالأصل قبول خبره حتى يرد خلافه، لكن إذا قال: حدثني الثقة مطلوب منه أن يسميه لأنه ربما لو سماه وقفنا على جرح لغير هذا المتكلم، أو لغير هذا المعدل فلما قال: حدثني الثقة وأبهم فله هو أن يعمل بخبر وبعض العلماء يقول: إذا كان المعدل يعني إمام مذهب كمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبو حنيفة أو غير ذلك، فأتباعه يأخذون بخبر وهذا أيضًا ليس بلازم.

لأن الأتباع عندما يأخذون بخبره، إذا كان هؤلاء الأتباع منتهجون فالأصل أنهم يرجحون في أقوال إمامهم وأقوال الأئمة الآخرين وينظرون في الراجح، وهو قد وعر عليهم الطريق وعم عليهم السبيل، فلا يستطيعون أن يعرفوا من المراد بهذا التوثيق، أما العامي فله أن يأخذ بذلك الذي هو يقلد العالم ويأخذ بكلامه فإذا كان يأخذ بقول حلال أو حرام فهو ما ظن في روايته، إذا قال: هذه رواية صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ هذا بالنسبة للعامي المقلد الذي لا يحسن النظر في الأدلة، وبعض طلبة العلم عنده إسراف في قضية التقليد، فتراه ينفيها بالكلية ويكاد يقف أمامها ويقول: لابد من الإتباع طيب هذا حق ولابد من معرفة الدليل، هذا حق.

لكن أما تعلم أن بعض الناس لا يفهم معنى الدليل، أما تعلم أن الدلالة من الدليل قد تكون خافية غير ظاهرة ومع ذلك لا يفهمها بعض طلبة العلم فضلا عن العوام، فإذا قلت:

لابد أن تكلمه في الدليل، فأنت تشترط أن تكلمه بكلام لا يعقله، هذا يكون وجه الاستنباط خافيًا، قد لا يظهر لكثير من خواص طلبة العلم فضلا عمن دونهم، فالذي يجري مثل هذا أن العالم يقول له: هذا حلال هذا حرام، وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا كله ذكره ابن القيم، والعلماء الذين عابوا التقليد عابوا على من يقلد رجلا وإن جاء الحق بخلاف قوله فإنه لا يترك قول هذا الرجل، أما أنه لا يقدم أن يفهم شيئا، فسأل عالما قال ما حكم الشرع في كذا؟ فقال: يجوز قال: حرام قال: أفعل قال: لا تفعل، فنقول: الآن لا أنت مقلد والمقلد عاقل ومخالف إلى غير ذلك لا، ليس هذا هو موضع هذه النصوص وموضع هذه الأدلة، أما موضع هذا أن يكون رجل ربط نفسه بعالم يأخذ بقوله كله، ولا يخرج عنه وافق الحق أو خالفه هذا مشين ومعيب وقبيح لأن أحدًا غير النبي عليه الصلاة والسلام ليس بمعصوم.

أما العامي الذي لا يحسن الفهم، فسأل العالم فقال له: يجوز أو لا يجوز، فمثل هذا يجوز أن يعمل بخبره حتى يظهر له خلاف ذلك، فإن ظهر له خلاف ذلك فعند ذلك يترك قول البصر ويأخذ كلام الله أو كلام نبيه صلوات الله وسلامه عليه.

على كل حال فأتباع المذهب أولًا نحن لا نحب لأحد أن يقلد مذهبًا من المذاهب ولا يخرج عنه، فإن هذا كما قال ابن القيم –رحمه الله–: بدعة حصلت في القرن الرابع، أن يقف الرجل على قول رجل ليس برسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا يخرج عن قوله ويتمسك بقوله دون غيره، ويترك كل الأقوال لقوله، هذه بدعة حدثت في القرن الرابع، القرن الذي أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم ينشرون الكذب وأخبر أن الرجل فيه يشهد فلا يشهد إلى آخره.

هذا وحتى قال ابن القيم في إعلام الموقعين قال: فليكذبنا المقلدة برجل واحد بل يقولوا: إنك كذبت وقلت أو ادعيت قولا ليس لك عليه برهان فهناك فلان بن فلان في القرون المفضلة، ما كان يأخذ إلا قول فلان، ويدع جميع الأقوال لقول فلان، قال: فليكذبون برجل واحد حدث منه هذا، فإذا لم يستطيعوا فهذا دليل على أن التقليد بهذا المعنى الذي عرفتم تقليد مبتدع ومحدث.

والواجب على الإنسان أن يكون ناظرًا في الأدلة إن كان مستطيعًا، أخذًا بما ظهر له من الحق من أقوال العلماء، إن لم يكن مستطيعًا أخذًا بقول العالم حتى يظهر له خلافه، هذا هو الذي عليه أهل العلم والأئمة يفعلون ذلك دون نكير على بعضهم البعض، أما ما عند الشباب في هذا الزمان من تشدد في غير موضعه في هذا الموضع فهو لا يخلو من غلو ولا يخلو من إفراط وتضييق لأمر قد وسعه العلماء، فبالنسبة للذين يقلدون مذهب من المذاهب فالأمر راجع لهذا، إما أن يكون من أهل الجهاد فلهم تفصيل، وإما أن يكون من العوام الذين يعرفون، أخذوا بفتوى العالم وبروايته وبتوثيق حقه يظهر لهم خلاف ذلك.

أما أهل الشأن المتخصصون في ذلك، فإنهم يقولون لهم هات بين الذي عندك من هو؟ لعلك لو سميت هو قبل نحوه على تضعيف فيه، فالقول الراجح أن توثيق المبهم غير مسلم به وينبني على كلامنا في هذه القاعدة في توثيق المبهم فائدة ربما قد مرت علينا، وهي الكلام حول معلقات الصحيحين لاسيما صحيح البخاري، فمنهم من قال: أن معلقات صحيح البخاري صحيحة فيما جزم به إلى من علقه عنه، فنقول: وهذا الذي أسقطه البخاري إذا لم نقف عليه غايته أنه توثيق مبهم.

أحكم أحواله أنه توثيق مبهم، وإذا كان توثيق مبهم فلا يعمل به، فضلا عن أنه قد لا يصل إلى بر توثيق المبهم لماذا؟ لأن قول البخاري لو سلمنا أن البخاري قال: يعني غاية هذا أن البخاري قال: كل من أسقطه فهو عدل رضا أو فهو ثقة غاية هذا القول أن البخاري جعله كتوثيق الإمام وقال: كل من أسقطه فيما بيني وبين ما أظهرته السند فإنه عدل رضا، ومع ذلك لم يقبل كيف والبخاري لم ينص على ذلك؟ كيف والبخاري أصلا ما نص على كل من أسقطه فهو عدل رضا؟ ولا يصرح بأنه عدل رضا بقي أن يقال: من هو؟ لعل غيرك يقف فيه على شيء، فإنه يقول: حدثني ثقة عن ثقة عن ثقة إلى فلان بن فلان إلى من سمى وهذا هو توثيق مبهم، فأحسن أحوال المعلقات أنها توثيق مبهم وإذا كان توثيق المبهم لا يقبل فلا تقبل إلا بعد النظر في طرقها والحكم عليها بما تستحق وإذا كان هذا هو أحسن أحوالها، فما ظنك بما دون ذلك، فما دون ذلك يكون أيضًا دون ذلك في الرجحان والله تعالى أعلم.

قال: **(ولو قال: حدثني ثقة لا يكون ذلك توثيقا له على الصحيح)** هذا دليل على أن في المسألة خلافا لأنه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره، وهذا واضح ولله الحمد فإذا يحتاج إلى تفسير شرح من الحافظ لوضوحه والأمر إذا كان واضحا فليحتاج إلى مزيد كلام فيه طيب إلى هنا أيضًا بارك الله فيكم.

يقول: ذكر ابن أبي العز -رحمه الله تعالى-: في شرحه للطحاوية صفحة ٥٥ و٣٠٠ في الطبعة التي حققها شيخنا الألباني رحمة الله عليه ما نصه؟ قال: وخبر الواحد إذا سبقته الأمة بالقانون عملًا وتصديقًا له يفيد العلم اليقين عند جماهير الأمة وهو أحد قسمين مساواة، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع ممثلًا بذلك إلى حديث عمر **«إنما الأعمال بالنيات»** فيعني بذلك أن خبر الآحاد تحتف به القرائن ويتلقون هم بالقبول من أقسام الحديث المتواتر أن ماذا يعني؟ أو ما يقول من أكثر أحاديث المتواتر يقول: حكمه حكم المتواتر في إفادة العلم كما أننا نقول: أن الحسن والصحيح حكمهما واحد في القبول والاحتجاج لكن بينهما اختلاف، فلاشك أن المتواتر أنه يزيد العلم الضروري والعلم الذي يضطرك للتصديق به ولا تستطيع أن تدفعه بخلاف الحالة التي يعني جاءت للسؤال فإنها تزيد علما نظريًا والعلم النظري هو المبني على النظر والاستدلال بمقدمتين نعم بمقدمتين ونتيجة، وهذا يكون لأهل النظر والاستدلال ما يكون لكل أحد.

إنما يكون لأهل النظر والاستدلال المتأهلين لذلك، لاشك أن العلم الذي يضطر الناس إلى تصديقه سواء منهم الذي هو من أهل النظر والاستدلال، أو كان من العامة أنه أقوى من العلم الذي ما يكون إلا بنظر واستدلال، فما يكون بنظر واستدلال يشتهر عند طائفة من الناس، ولا يشتغل عند غيرهم كالشعار الحديث المتواتر، ولا يلزم من ذلك أن الحديث المتواتر أن كل من سمعه حتى من العوام لابد أن يضطر بتصديقه، وهناك أحاديث كثيرة متواترة وكثير من العوام ما سمعوا بها.

السؤال الثاني كيف ألف ابن كثير الباعث وما ألف الباعث إنما ألف مختصر علوم الحديث؟ وكثير من الناس يفهم هذا الفهم خاطئ الباعث هو شرح العلامة أحمد شاكر، أولًا

علوم الحديث هي لابن الصلاح المقدمة مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، وهذه المقدمة اختصرها الحافظ بن كثير في مختصر علوم الحديث.

والعلامة أحمد شاكر جاء وشرح هذا المختصر الذي تضمن كلام ابن الصلاح وتعقيد الحافظ بن كثير وشرحه في كتاب سماه الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، فعندما يقول: ألف ابن كثير الباعث فالتعليق على هذا قاله: ويوجد في تفسيره أحاديث ضعيفة يرجع للتوضيح والبيان.

أولًا: تفسير الحافظ بن كثير على ما فيه من القصص والحكايات والإسرائيليات والعجائب والغرائب والأحاديث الضعيفة هو أنظف من غيره، وذلك لأنه أولًا عنده اعتماد لعلم الحديث والأثر والنقل، فخص شيئا كثيرا مما لا يفعله عنه غيره.

ثانيًا:- أن كثيرًا من الأشياء التي يذكرها يتكلم عليها، وإذا تكلم العالم على الحديث فقد بدأت عهدته وأدى الذي عليه أما مجرد الحكام فالعلماء يحكون الأحاديث وإن كانت ضعيفة عندهم لأسباب وفوائد منها؛ وهذه الأشياء يعرفها طلبة العلم المشتغلين بالبحث والتحقيق أحيانًا يذكر الحافظ بن كثير طريقًا عند ابن الماوردي مثلا، وهذه الطريق قد يعني حفظ لنا إسنادها بحكاية الحافظ بن كثير، وإلا التفسير مثلا ابن الماوردي ليس في أيدي الكثير من الناس، أحد منكم سمع بطبعه؟ الله أعلم ربما كل الناس ما يعرفونه، فذكره للأسانيد فائدة.

ثانيًا:- هذه الفائدة أيضًا تتجلى لنا أن هذا الحديث وإن كان ضعيفًا، ربما نجد له فائدة في إجازة أخرى، أو يفيدنا أن هذا الحديث لا نقف على حديث آخر يشترك معه من نفس المخرج يترتب على ذلك مسار في العلة، هل هو به علة أم لا؟ فالحديث وإن تكلم عنه فذكر إسناده مفيد ومفيد جدًا ولذلك أيضًا أنا أنصح بعض طلبة العلم الذين يشتغلون بالتحقيق، إذا وقفوا على أجزاء هذه الأجزاء غريبة وليست متداولة بين طلبة العلم وقفوا على إسناد فرض فيها، ولم يأتي ما يتابعهم من أسانيد عالية أخرى.

إنما هذا الإسناد يعني إسناد غريب أو إسناد فرض معهم، فإذا كان يكتب فيستحب له في مثل ذلك أن يذكر الإسناد لفهمه فإنه ينفع الناظر في الكتاب، ولا يختصر فكم يشعر الإنسان أحيانًا بحسرة، وأحيانًا بحيرة عندما يقرأ الحديث في كتاب قد نقل من كتاب ليس الأصل موجودًا عنده ويفاجأ بأن المحقق أو الناظر أو المؤلف الذي سبقه قال: وهذا الحديث أخرجه فلان من طريق فلان وأسقط واسطته.

وإن كان صنيع العلماء أدق من صنيع المتأخرين، فإن العلماء في الغالب إنهم إذا أسقطوا أسقطوا من لم يرون فيه علة، وبعض المحققين المعاصرين لا يراعي هذا الصنيع عند جماعة العلماء.

على كل ليس ذلك معيبًا من الحافظ بن كثير أن يذكر الحديث ويضعفه في كتابه ثم بعد ذلك يحكيه بقي الجزء الذي يذكره الحافظ ولا يتكلم عليه، من المعلوم أن الأئمة الذين كتبوا من المتقدمين كان مذهب الكثير منهم أنهم يحكون ومن أسند أنها من أحالت وبدأت عودته وأدى الذي عليه، فليس ذلك معيبًا عند الخطاب، وليس كل من ألف في علوم الحديث لابد أن يكون يعني دقيقًا في الأحكام، فعندنا الحافظ بن حجر من خيرة من حرر هذا العلم كثيرًا من المسائل وجمع فيه كثيرًا من الشوارد والفرائض الغرائب جمعها ونظمها وفصل كثيرا من المجملات فيه ومع ذلك عندما قرأ أحكام الحافظ بن حجر على بعض الأحاديث فهي توافقه عليها كذلك أيضًا الحافظ الذهبي له نقد وتحرير في هذا الباب ومع ذلك أحكامه على الأحاديث قد يكون فيها تساهل، ما تظن أن كل من حرر القواعد فعند التحقيق أو عند الكلام على الأحاديث لابد أنه طبق هذه القواعد الله أعلم.

تحرير القواعد كان قبله أو بعده، الله أعلم ربما أن تحرير القواعد جاء مؤخرا وأنه حكم على هذه الأحاديث سابقا أو قبل ذلك، وقد يكون كذلك قد يكون المهم العبرة بما روى لا بما رأى، العبرة بالقاعدة التي قعدها العالم لا بمجرد اجتهاده هو في حكمه على حديث من الأحاديث، فكذلك أيضًا ألا أ، يتفق العلماء أو الخطاب على ضعف حديث سنده يعني ظاهر

الصحة كالشمس وضوحًا أو على العكس من ذلك واتفاق العلماء لا نستطيع أن نخرج عنه والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: قال: أي ابن الصلاح وكذلك فتيا العالم أو عمله على وقف حديث لا يستلزم تصحيحه له.

ولا يزال يتكلم في الأشياء التي بها يكون التعديل والتجريح للرواة، أو التي يكون بها التصحيح والتعليل للأحاديث قال: **(فتيا العالم أو عمله على وقف حديث لا يستلزم تصحيحه له)** نعم قال هذا: من القائل ابن الصلاح قلت: من القائل هنا؟ الحافظ بن كثير أتفضل.

قال الحافظ بن كثير: قلت: وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه، هذا ابن الحاجب.

لا أقرأ ما يقرأ عليه في الحاشية في تعقيبه على هذا الكلام على ما أحمد شاكر ذكره.

قال العلامة أحمد شاكر –رحمه الله تعالى–: تعقبه العراقي في شرح ابن الصلاح فقال: لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته تلو بعضها ولعل له دليل آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد في الباب غيره، وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يري الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال وكما حكي عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم.

إذًا كلام ابن الصلاح أن فتيا العالم بمقتضى حديث ما لا يلزم من ذلك صحة الحديث عند هذا العالم المفتي اعترض عليه الحافظ بن كثير لأن الأمر فيه تفصيل، بأن في الأمر تفصيلًا، وذلك أنهم هل هذا العالم ساق هذا الحديث مما ساق الاحتجاج به أم لا؟ فإن كان قد ساقه مساق الاحتجاج به والعمل بمقتضاه أو الاعتماد على مضمونه فهذا دليل على أنه يرى صحته،

أو تفصيل آخر إذا لم يكن في الباب غير هذا الحديث، ففي هذه الحالة نحن يعني نقول: إذا لم يكن في الباب هو وهو يحتج به إذًا هذا الدليل على أنه حجة له.

هذا التفصيل الذي ذهب إليه الحافظ بن كثير في موضعين؛

الموضع الأول:- موضع على حد ترتيبه هو مسألة لم يكن في الباب غير هذا الحديث أنه يعني فرض غريب فإذا كان فرضًا غريبًا هذا الدليل على الاحتجاج به.

أو الموضع الثاني:- أنه تعرض للاحتجاج به في فتيا أو حكم أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

وكما سمعتم من كلام الحافظ العراقي، فكلام الحافظ العراقي يجيب على هذا الاعتراض من الحافظ بن كثير، ويظهر لي أن كلام الحافظ العراقي في جهة واحدة من هاتين الجهتين، وجهة أخرى ما تكلم فيها فالجهة الأولى وهي أو ما أعطاها حقها وإن كان تكلم فيها، هي جهة إذا كان هذا الحديث فرضا غريبًا، يأتي هنا السؤال هو فرض غريب عندنا نحن أو عند المتكلم والمفتي هل صرح المفتي بأن هذا الحديث لا يعلم له شاهدًا آخر؟ إذا كان المفتي قد صرح بأنه لا يعلم له شاهدًا آخر ولم يقف له على ما يقويه، ففي هذه الحالة نقول: أنه فرض غريب عنده.

أما أن يكون فرضًا غريب عندنا، وهو ربما وقف على شاهد ربما يرفع من أمره أو يشد من أزره، فما ينبغي في مثل هذا أن يقال: استشهد بحديث فرض غريب.

إذًا هذا دليل على أنه صحيح، إلا أن يثبت أولًا أنه فرض غريب عنده لا عندنا فقط ولا عند غيره، بل يكون فرضا غريبًا عند المفتي نفسه حتى نتأكد أنه ما له شواهد عنده، هذه مسألة تضاف إلى ما قاله الحافظ العراقي هو -رحمه الله- يقول: لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن يكون ثم دليل آخر.

أولًا ما سلمنا بأن هذا الباب ليس له شاهد، فإن سلمنا بذلك يرد على ذلك بقية ما قال العراقي، أو لا أن يكون الاحتمال أن يكون ثم دليل آخر من قيادة أو إجماع ومعلوم أن العالم إذا وقف على حديث ضعيف، وأن هذا الحديث الضعيف يشهد لمتنه فتوى علماء الأمة، أو

يشهد لمتنه قياس جليل، فإنه يسوق هذا الحديث لأنه أقوى ما في الباب عنده، حديث مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام أولى من القياس، فيسوق هذا الحديث محتجًا به، لكن لو حققته وشددت عليه بأي دليل تستدل، أبهذا الحديث الضعيف؟ لربما قال: لا هناك ما يقويه، هناك إجماع، هناك قياس، هناك أثر صحابي، هناك كذا ربما أبدى دليل آخر.

قال: (**يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته**) هذا أمر لابد أن يكون معلوم عند طلبة العلم، لا تظن أن المفتي أو الحاكم إذا أفتى بفتوى واستدل عليها بدليل فليس معنى ذلك أنه لا يوجد عنده دليل إلا هذا الدليل، ربما يكون له أدلة أخرى، إنما هو أتى ببعض الأدلة المجزئة والكافية فيما ذهب إليه.

أما أنه ما لا يبين الآخر إلا هذا، هذا غير صحيح، قد لا يكون له غير هذا وقد يكون له غير هذا، قد لا يكون وقد يكون ومع الاحتمال فلا نجزم.

قال: لأن المفتي أو الحاكم لا يلزمهما أن يذكرا جميع أدلتهما بل ولا بعضها بل ربما يفتي المفتي ويقول: حلال وحرام حتى لا يذكر شيء من الأدلة، (**ولعل له دليل آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتي أو الحاكم يري العمل بالضعيف إذا لم يرد بالباب غيره**).

هذه مسألة أخرى، نريد أن نعرف مسألة هذا المفتي والحاكم، ثم أولا نريد أن مذهب هذا المفتي هل يري هذا المفتي أن هذا الحديث ضعيف؟ ربما أنه لا يستند أصلا بالضعف، وإن كان يراه ضعيفًا فهل هو يرى أن سياقه في الحديث الضعيف احتجاجًا أي استشهاد كل هذا معرفة مذهب المفتي مهم في هذا الباب، وإن كان الكلام حول إذا كان يخالفنا في تضعيفه هذا عكس المراد هنا، لأنه إذا يقال: بتضعيفه إذًا يراه تصحيحًا والمقام في عدم نسبة الصحة إلى المفتي، هذا عكس على باب الذي نحن فيه فيسحب هذا الكلام.

طيب هنا يقول: (**ربما كان المفتي أو الحاكم يري العمل بالضعيف إذا لم يرد بالباب غيره ويرى تقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف**

إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال وكما حكي عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن).

قوله: (**وكما حكي عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف عن قياس**) وكأنه يمرض هذا القول في نسبته للإمام أحمد، عندما يقولك حكي عن أحمد بالرغم أن هذا مشهور ونسبه إلى الإمام أحمد تلامذته وكبار علماء الحنابلة نسبوا هذا المذهب إلى الإمام أحمد أن ما قال بعد ذلك: حمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف أو أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، الحقيقة أن هذا موضع بحث هل الضعيف الذي يراه الإمام أحمد محتجًا به ومقدمًا على القياس هو الحديث الحسن؟ وأن أحمد يسمي الحسن ضعيفًا؟ هذا القول قال: به شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: به ابن القيم وقال به العلامة أحمد شاكر قال: فيه جماعة لكن في الحقيقة في نفسي منه شيء، ويحتاج ذلك إلى مزيد استقراء واسع في أسئلة الإمام أحمد التي جاءت له من تلامذته وأجوبته على هذه الأسئلة لأن الناظر في المسند، والناظر أيضًا في الأسئلة يرى الإمام أحمد يحتج بأحاديث لا يمكن أن تصل إلى درجة الصحة.

لكن من المحتمل أن الإمام أحمد ما كان يحكم على رجال هذه ما يحكم عليه غيره، أو بما يحكم عليها غيره، فلعل الإمام أحمد كان يري صحتها وغيره لا يري كذلك.

على كل الأمر في النفس منه شيء في الإطلاق أن أحمد يريد بالحسن بالضعيف، لولا أن هذا قد قال به علماء حنابلة كبار مثل: أحمد، مثل: شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وفي الحقيقة أن مخالفتهم في النفس فيها ما فيها، لكن الأمر يحتاج إلى مزيد بحث ونظر إلى هنا إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: قال ابن الحاجب وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق، وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحا في الحديث باتفاق؛ لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته".

قال: مسألة.

طيب قبل المسألة نتكلم عن الكلام السابق في درسنا الأول عندما كنا نتكلم هل فتيا العالم على مقتضى حديث يعتبر غير تصحيح له أم لا؟ كنا نقول: في المقابل أن الجهة الأخرى هل إعراض العالم عن الاحتجاج بالحديث يعتبر تضعيفًا له أم لا؟ هذه من الجهة المقابلة للبحث السابق.

كلام ابن الحاجب وحكم الحاكم المشترط العدالة، تعديل بالاتفاق عندنا الحاكم يقول: ونقل قول السخاوي فتح المروج وزاد لعمل العامل مثله أي لو عمل العامل للحديث فهو تعديل لرواته كما وقد مر بنا التفصيل في هذا الأمر وأنه ليس على الإطلاق.

قال: في الحاشية والظاهر منه أن كلامه أخينا الشيخ علي الحرجي حفظه الله قال: أقول: والصواب التفريق إلا إذا اشترط العالم الصحة فيما ينقله أو يعمل به، إذا اشترط أنه لا ينقل إلا حديثًا صحيحًا أو لا يعمل إلا بحديث صحيح فنقله وفتياه أو غير ذلك يعتبر تصحيحًا وعندي أنا أيضًا في هذا التفريق تفصيل، وهو العالم الذي يشترط أنه لا يتكلم إلا بحديث صحيح، وتكلم به.

من المحتمل أن يذهل عن شرط، كما تكلمنا من قبل في الرجل الذي اشترط ألا يروي إلا عن ثقة، هذا التفصيل يرد هنا وليس الممتنع ولو سلمنا أنه تصحيح منه للحديث، ففرق بين تصحيح الحديث وتوثيق رواة تفهمون الفرق أو أوضحه؟ واضح الفرق أم لا هل هناك فرق بين تصحيح حديث وتوثيق رواته أي ليس بينهما فرق؟

بعبارة أخرى هل يلزم من تصحيح الحديث أن يكون رواته ثقات؟ لا يلزم فقد أصحح الحديث من لشواهده أو لقرائن تحفه هذا إذا كان تفريق للتصحيح فكيف إذا كان مجرد العمل الذي ليس صريح بالتصحيح، كيف إذا كان مجرد العمل الذي هو ليس صريحًا بالتصحيح.

فالقول بأن عمل العالم بالحديث أو عمل العالم الذي يشترط الصحة بالحديث توثيق أو تعليل لرواته هذا لا يخلو من توسع فإنه لا يلزم أولا لا يلزم من تصحيح الحديث وقول تصحيح الحديث فرق بين قول بين هذا وبين قول عمل العالم المشترط للصحة بالحديث، بينهم فرق أم لا؟ التصحيح تصريح صرح بأنه صحيح، أما مجرد العمل فقد يعمل بالحسن وقد

يعمل بالضعيف الذي له شواهد، فإذا كان في الدرجة العليا أيهما أعلى تصريح بصحة الحديث أو عمل العامل المشترط بالصحة أيهما أعلى؟ التصريح والتصريح أيضًا التصريح بصحة الحديث هل يلزم منه أنه تصحيح له لذاته أو تصحيح له في الجملة؟ تصحيح له في الجملة.

وإذا كان تصحيح له في الجملة هل يلزم منه توثيق رواة؟ إذًا كم من درجة الآن معنا؟ يفرق بين التصريح ويفرق بين العمل ولا يسلم بأن العمل تصحيح فالتصحيح نفسه يعني فرق بينه وبين التحكيم قد يكون توثيقًا عالم وقد يكون توثيقًا متوسطًا ولو انتهى هذا أو ذاك فقد يكون تصحيحًا في الجملة، وقد يكون تصحيحًا لذاته تفاصيل كثيرة فهذا الإطلاق الذي جاء في الكتاب أو في الحاشية فيه بحث وفيه تدقيق.

نعيد الكلام مرة أخرى قال ابن الحاجب: **(وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل بالاتفاق)**

ممكن هذا في الحاكم أما في راوي الحديث وناقد الحديث شيء آخر، لأن الحاكم الذي يحكم في القضية لا يحكم إلا بشهود والشهود لابد أن يكونوا مرضيين فإذا رأينا الحاكم حكم بمقتضى قول الشاهد، هذا تعديل منه أم لا؟ لكن هل كذلك الأمر إذا كان حكم الحاكم في تصحيح الأحاديث لا في القضايا المبنية على الشهود والعدالة هل يكون كذلك حكم ناقد أو الحديث أو حكم الناقد من النقاد إذا كان قد صحح الحديث، فقد وافق رواته لا يلزم به فنسجل إن شاء الله هذه الاستفسارات على كلام ابن الحاجب، وكلام ابن الحاجب في الحاكم له وجهه.

حكم الحاكم بأن فلانًا يلزمه أن يسدد لفلان ألف دينار، أو أن يأخذ من فلان ألف دينار وذلك بموجب شهادة فلان وفلان يعني هذا تعديل منه أم لا؟ هو اعتماد على تعديلهما وسواء هو الذي عدلهما أو زكي عندهم من مزكي آخر هذا أمر في الحاكم له أجره.

لكن في رواية الأحاديث ما لهذا الوجه، يفرق بين هذا وذاك طيب في الحاشية ونقل قوله السخاوي في فتح المغيث وزاد وعمل العامل مثله، قال أخونا الشيخ علي الحرجي حفظه الله

أقول: والصواب التفريق إلا إذا اشترط العالم الصحة فيما ينقله أو يعمل به هنا يكون التعليق فرق بين العمل بالحديث ومن يشترط الصحة في ذلك وبين التصريح بصحة الحديث.

فالثاني أعلى ولو تكلمنا بأن المراد هو الثاني، فلا يلزم من ذلك توثيق رواته لاحتمال أنه صححه لغيره، إلا أن يصرح بأنه صحيح لذاته أو لثقة رواته فذاك أمر آخر، وفرق بين حكم الحاكم بمقتضى شهادة الشاهد فإن ذلك يقتضي تعديله بخلاف تصحيح الناقد للحديث فإنه لا يلزم من ذلك تعديل رواته للاحتجاج بهم والله أعلم.

المسألة الثانية:- وهي كما بينت مقابلة لما كان من حديثنا بالأمس، أو لما كان في حديثنا بالأمس وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادح في الحديث باتفاق، معناه ليس قادح في الحديث باتفاق معناه ماذا؟ معناه لا يلزم من ذلك القدح في الحديث، وإلا قد يكون قادحًا قد يكون إعراض العالم بالقدح في الحديث وقد لا يكون.

فقوله: (ليس قادحًا في الحديث بالاتفاق)

أي لا يلزم من ذلك القدح، ولا يفهم منه أنه ليس قادحًا بالمرة، فإنه قد يكون قادحًا وإعرابه عنه لضعفه، وقد لا يكون قادحًا وإعراضه عنه أولى منه مع صحته، أو لأنه منسوخ مع صحته فعدم العمل في الحديث لا يلزم منه تضعيفه فإنك أحيانا لا تعمل بالحديث لأنه منسوخ، أو لا تعمل بالحديث لوجود معارض أقوى وأنهض منه في الدلالة، ولا تعمل بالحديث لأنه ضعيف، هذه كلها حالات مترك العمل بالحديث من أجلها، فمجرد الإعراض عن العمل بالحديث لا يلزم منه أحد هذه الحالات أو إحدى هذه الحالات وهي التضعيف.

فقد يكون للنسخ وقد يكون لمرجحيته ويفيد ما هو أرجح منه في الدلالة، وجود ما أرجح منه في الدلالة، أو وجود ما هو أرجح منه في السكوت، أن يعارض حديث حسن حديث صحيح وما يلزم الجمع بينهما.

ففي هذه الحالة عندنا لوجود ترجيح أنه من كان رجاله أوثق من الآخر فيقدم، أو كان عارض حديث رجاله رووه بالعنعنة حديث آخر رجاله رووه للحديث بالتصريح للسماع، وإن كان الذين عنعنوا ليسوا مدلسين ففي هذه الحالة نقدم الحديث الذين رجاله صرحوا

بالسماع، لأننا إن كنا نقول: إن العنعنة محمولة على السماع فإنه لاشك من السماع ودون التصريح، كوننا نحملها على السماع هو ليست كالمصرح بأنه سماع، هذا محمول أي نغض الطرف عنه لأنه محمل على تلك الحالة هذا بخلاف الحالة التي فيها التصريح.

فما كل حديث يعرض عن العمل به نقول: لأنه ضعيف، لكن لا يلزم من ذلك أنه لا يعرض عنه لأنه بعيد أبدا، قد يعرض عنه لأنه ضعيف وقد يعرض عنه لأنه غير ذلك.

قوله" **(فليس قادح في الحديث بالاتفاق)** أي لا يلزم من ذلك القدح لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته، وكما قلنا: أيضًا وكذلك النسخ أوفى.

قوله: **(لوجود معارض أرجح منه)** يدخل في ذلك النسخ وما لم يكن منسوخًا ولكنه مرجوح يعني يدخل فيه أيضًا، لكن أنا ذكرت يعني النسخ من باب التمييز والتفصيل لا من باب أنه نوع آخر أو قسم آخر طيب نقف عند هذا.

عندنا أسئلة من قبل

يقول: إذا جاء حديث وجميع رجال إسناده ثقات واضح كوضوح الشمس في الصحة وأجمع العلماء على تضعيفه فما الحكم وكذلك العكس؟

الحكم في ذلك أننا نأخذ بقول العلماء فإن قول العلماء مقدم على ظاهر الإسناد، قد يقول قائل: هذا ترك للقواعد وإهدار للعمل بالقواعد وأقول: إن من القواعد الأخذ بما اتفق عليه العلماء، هذا من القواعد فنحن تركنا قاعدة لقاعدة أخرى، رأينا أن القاعدة الأخرى أنهض منها في هذا الموضع فعملنا بها إن من القواعد العمل بما اتفق عليه العلماء كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي وقد نقل ذلك ابنه كما في كتابه المراسيل.

ثم أنت عندما ترى الحديث واضحًا كوضوح الشمس في الصحة، وترى العلماء اتفقوا على ضعفه، فإنك لو كنت يعني عالمًا بهذا الشأن خبيرًا بكلام العلماء والأسباب التي تحملهم على ذلك لكنت أكثر ريبة من هذا الحديث، فالحديث كلما كان إسناده ظاهرًا في الصحة والعلماء لا يرفعون فيه رأسا هذا دليل على أنه مما عملته أيدي الواضعين أو الكاذبين أو الأفاقين وأدخلوه على الثقات.

أضف إلى ذلك أن العلماء لا ينظرون فقط إلى ظاهر الإسناد، فإنهم ينظرون إلى حقيقة الراوية، وفرق بين ظاهر الإسناد وحقيقة الراوية، فأنت ما يظهر لك إلا تسلسل الإسناد فلان عن فلان عن فلان أما الأئمة يعرفون هذه الراوية ومراحلها ومن أين انتقلت وإلى أين ذهبت.

فالعلماء أنفسهم ينظرون هذه المسألة ويعرفون الحديث وتنقله من أفواه المشايخ ومن بلد إلى بلد، ويعرفون أن هذا حديث الحجاز فمتى كان خراسانيا؟، أو أن هذا حديث يمني فمتى كان شاميًا؟، ويستبعدون هذا الأمر، وهم بذلك أعرف منا بمجرد أن فلان عن فلان عن فلان.

أولًا الأسانيد يحتمل فيها التصحيح ويتحمل فيها التحريف ويحتمل فيها الخطأ ويحتمل فيها الإدخال، يحتمل فيها كل شيء، فكيف نترك اليقين للظن، متى نأخذ بالأسانيد؟ إذا لم نجد شيئًا غيرها فظاهر الإسناد هو الذي في أيدينا، وهو الذي عندنا أما إذا رأينا من الأمور التي هي أقوي في المتن من ظاهر الإسناد، فالتمسك بذلك أولى والتشدد بذلك هو الصواب.

لا تظن بالمسألة مسألة أنا عندي إسناد، هذا الإسناد من أين جاء ومن كيف عرفته أنت؟ ما عرفته إلا من طريقهم ويسأل عن الإسناد ويقول: ضعيف منكر، رواه فلان عن فلان يقول: منكر سبحان الله أما تعرف أن العلماء كانوا يعرفون نكارة الحديث مع صحة رجاله، أبو حاتم الرازي يسأل عن حديث يقول: سمعت هذا الحديث منذ ثلاث سنوات، وكنت أرى أنه منكر وأبحث عن السبب في ذلك، والآن عرفت أنه منكر لما يسمعه من تاريخ أخرى ورواية ثانية، هؤلاء أقوام كانوا يعرفون أن هذا كلام يخرج من مشكاة النبوة أم لا.

هذا كلام يعني هو أولى برسول الله عليه الصلاة والسلام أم لا؟ وكما ذكروا في كتب العلل، لما ذكروا في نوع العلل أو معرفة علة الحديث نوع من أنواع علوم الحديث، قالوا: إن معرفتنا بعلة الحديث كهذا عند العوام، تحسبون أن إحنا جهالة بالحديث، إحنا في حيز العوام نحن الآن في جلة العوام في علم الحديث ، معرفتنا بالعلل كهانة عند العوام، الكهانة شيء لا يصدق، أن تروي الإسناد من غير صحة وهذا يقول لك: أنه منكر، ما هو بهين أن ترد كلام العلماء، ما هو هين أن ترد كلام أحمد لو سأل عن الحديث وقال منكر فيسأل فيقال له: هذا

الحديث رواه فلان عن فلان يقول: منكر أليس هؤلاء الرجال ثقات نعم أو بلى لكنه منكر، أحمد بهذه الكلمة فيها أن نقول حيث منكر وإن كان وضوحه كوضوح الشمس، فضلا أن يكون اتفاق الحفاظ والمحدثين.

الذي يقرأ منكم جميع العلماء في العلل يجد العدد، يجد كيف كان هؤلاء الناس عندهم هذا الإحساس وهذا الشعور العجيب في معرفة أن هذا من كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام أو كلام غيره، ولذلك أنا أنصح طلبة العلم بإدامة النظر في كتاب العلل للرازي، يجعلك تدرك هذا الأمر، تدرك أن العلماء كيف كانوا يعرفون، كتاب التواريخ لابن معين فيها من هذا شيء كثير، أسئلة الإمام أحمد وأجوبة الإمام أحمد على أسئلة توجه إليه كلها من الشيء الكثير.

ويخرج الإمام ويعدله ويوثقه إذا سئل عنه، ماذا؟ تقول في فلان؟ قال: ما شاء الله عدلٌ ضابط، أو ثقةٌ كثير الحديث، أو ثقةٌ له فوائد على حد ما سمع، أما الملازم له فإنه يرى خلاف ذلك؛ لأن يرى هذا وذاك ولذلك كان كلام البلدي مقدمًا على كلام الغريب؛ لأن الغريب كان ربما وافق مجلسًا، وافق هذا المجلس كان هذا المجلس في رفعة أو في ذمٍ فحكم عليه بموجب ذلك، أما البلدي فإنه ملازم، ويعرف هذا المجلس وذاك الآخر، ويعرف لما جاء يعني وفدٍ من بني فلان، أو من مدينة فلان الفلانية، أو من الدولة الفلانية، أو من الجهة

الفلانية فأسمعهم حديثًا كله تخاليط، وكله مثلًا عن ذلك وغير ذلك، فحكم البلدي يكون أقرب للصواب من حكم غيره.

فأقول يا إخوان: لابد أن نعرف أن طريقة المتقدمين، وأن حكم العلماء مقدمٌ على مجرد الحكم بظاهر الأسانيد، وأن الحكم بظاهر الأسانيد هو الذي نلجأ إليه إذا لم نجد غيره؛ لأننا لو قلنا: إذا لم نجد الأول فنقف إذًا عطلنا باب الاجتهاد، فالأصل إجراء ما عليه العلماء إلا أن نجد خلاف ذلك، فإن وجدنا خلاف ذلك بينا، فإذا لم نجد للعلماء كلامًا رجعنا إلى ظاهر الأسانيد؟

لماذا نرجع إلى ظاهر الأسانيد؟ لأن هذه طريقة من طريقهم؛ ولأن هذا سبيل من سبلهم عملوا به، ومشوا عليه في وقتٍ من الأوقات، وفي بعض الحالات، فلما كان أحدهم يُسأل فيزيل ما في نفسه، وما في ذاكرته عن الرجل بالكلية ويحكم عليه هذه حالة، (١:٥٨) فالحمد لله وإلا كان أحدهم يُسأل فينظر إلى ظاهر الراوية فيحكم عليها، فهذه الحالة التي نقول فيها: ظاهر الأسانيد، فلما كان هذا الأسلوب أسلوبًا لهم، وطريقة من طرقهم عملنا بها.

وليس في ذلك تنقص، أو ازدراء للعلماء المتأخرين، ولا كذلك أيضًا وليس في ذلك يعني عندما أقول: لا أتنقص المتأخرين يعني ليس معنى ذلك أني أقول: ما قاله المتأخرون لابد أن يكون موافقًا لما كان عليه المتقدمين، لا، ممكن الإنسان يخطئ ويصيب ويعلم ويجهل، والبشر دائمًا على هذا الحال.

كيف يكون رجل عسرًا في التحديث ثم هو يدلس؟ كالأعمش يا جماعة؟ وما الراجح في قول جريج عن عطاء؟

كيف يكون الرجل عسرًا في التحديث ثم هو يدلس؟ الجواب عن ذلك فرعٌ عن معرفة أسباب التعسر في الرواية، الجواب عن ذلك فرعٌ عن معرفة ما هي الأسباب التي تجعل الراوي عسرًا في الرواية؟ فإذا عرفنا ما هي الأسباب التي تجعل الراوي عسرًا في الرواية فسيزول الإشكال.

الرجل يكون عسرًا في الراوية إذا كان شديد الأخلاق، خلقه شديد أو عسر في أخلاقه، وعنده فظاظة، هل يلزم من ذلك أن يكون مدلسًا أو غير مدلس؟ مسألة الخلق ما علاقتها بالتدليس؟ ما لها صلة، وهكذا كان الأعمش، كان فظ الأخلاق، شديدًا، كان يضيق من الناس، الناس يجتمعوا عنده يضيق منهم، نفسه يعني صدره لا يتسع، صدره لا يتسع لوجود المحدثين.

والحقيقة أن المحدثين كما قال علي بن المديني: **"من أصيب بأهل الحديث فليصبر"** أحيانًا من المحدثين من يضجر الشيوخ، يوقعهم في الضجر، تكون عنده مثلًا تنطع، بعض المحدثين عنده تنطع، يسمع الحديث فيقول: أعرضه عليك، فإذا عرضه عليه يقول: أجزنيه، هذا من التنطع، ومن التعسف في الأخذ.

أحيانًا تصرفات بعض المحدثين تؤدي إلى ضجر الشيوخ، فهذا الضجر يحمل الإنسان على أن يكون عسرًا في الراوية، قد يطرد المحدثين، قد يغلق بابه دونه، قد يمتنع من التحديث، يجلس فيحدثهم فيرى شيئًا في المجلس لا يعجبه فيقوم ويتركهم هذا كله موجود.

فلا يلزم من أن يكون عسرًا يعني أن يكون هناك ما يناقض التدليس من أجل أن نقول: جمع بين التدليس والتعسر في الراوية.

قد يحمل الرجل على التعسر في الراوية: أنه مشغول بغير الرواية، كأن يكون مثلًا: رجلًا قاضيًا، كأن يكون أميرًا، كأن يكون مشغولًا بالجهاد والغزو، كأن يكون له وجاهة وشرف، ونبل ومروءة ومسموع الكلمة في بلده وفي وقومه، ولا يرى أنه في حاجة إلى أن يجالس المحدثين ليحدثهم، لأن بعض الناس يرى أن تحديثه للمحدثين يكون جلبًا للمكانة، وجلبًا للرفعة والمنزلة عندما يأتي المحدثون من كل مكان يحطون رحاله عنده وين فلان؟ وين فلان؟ يكون مسموعًا الكلمة مطاعًا فيهم، فإذا رأى أنه يُطاع ويُسمع من غيرهم ربما يتعسر في الرواية، لا يحتاج إلى أن يحدثهم، يرى من نفسه أنه مستغني عنهم.

وهذا لاشك من الأمور غير المحمودة؛ لأن التحديث يجب أن يكون ديانة، يجب أن يكون التحديث ديانة، كما يقول عبد الله بن المبارك -رحمة الله عليه-: **"لا أعلم شيئًا أثقل في**

الميزان بعد الإيمان بالله من بث العلم في الناس" الإنسان يكون مع إيمانه يتقرب إلى الله ببث العلم في الناس.

إذًا التحديث ليس جلبًا للمنزلة، وليس جلبًا للرفعة، ولا للذكر، فإن فاعل ذلك يكون تحديثه وبالًا عليه، وتكون مجالسه خسارة عليه في الدنيا والآخرة، وإنما الواجب أن تكون هذه المجالس يتقرب بها إلى الله، ويتدين بها، وينتظر الإنسان بها من الله -سبحانه وتعالى- أن يرحمه وأن يدفع عنه كل سوء ومكروه في الدنيا والآخرة، وأن يرجو من وراء هذا الحديث أن لا يجيب ظنه، وأن لا يجيب سعيه في أحد الطلبة فيحمل الدعوة فيقوم بهذا الأمر؛ بالدعوة إلى الله -عز وجل- فيكون شريكًا له فيما يجري على يديه من خير، أو فيما يجريه الله على يديه من خير.

هكذا يجب أن الإنسان إذا حدث يُحدث نفسه بذلك، وإذا علم، وإذا وعظ، وإذا خطب، وإذا أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو نصح، أو أخذ رجلًا وحده وكلمه، أو كلمه في مجلس عام يجب أن يستحضر مثل هذه النوايا التي تكون نورًا في قلبه، وفي وجهه وثباتًا له على الصراط.

أما الذين يريدون بعلمهم ثناء الناس فهؤلاء يفضحون ويكشفون، وهؤلاء يتعثرون ولا يوقفون، وأروني رجلًا كان علمًا، وكان عالمًا ربانيًا، وكان هاديًا مهديًا، وكان له المحبة في قلوب الناس وهو من هذا الصنف، أروني رجلًا كذلك وهو من هذا الصنف الذي شغل نفسه بجلب محبة الناس، وصرف وجوه الناس إليه، ولا يريد بذلك التقرب إلى الله عز وجل.

هذا العلم لا يقبل هذا الصنف، هذا العلم الفقه في الدين وحسن السمت لا يؤتاهما منافق، ولا يؤتاهما متلون، ولا يؤتاهما رجل يتظاهر بخلاف حقيقته، والمتتبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور، فإذًا من الممكن أن يكون الرجل عسرًا مدلسًا، لكن هناك حالات يتعارض فيها التدليس مع التعسر.

و ما الذي يحمل المدلس على التدليس؟

يحمل المدلس على التدليس الشره للرواية هذا في الغالب، الأسباب الحاملة للمدلسين على التدليس الشره في الرواية، والشره في الرواية غالبًا ما يكون فرعًا عن التكثر في الرواية، يريد أن يظهر أنه كثير الرواية هذا سبب، أو أكثر الأسباب التي تحمل المدلسين على التدليس تعال إلى المتعسرين، لماذا يتعسر؟ ما معنى يتعسر؟ معناه: أنه لا يحدث بحديثه كله.

(بداية الدقيقة العاشرة)

فهنا يأتي الاستشكال كيف يكون الرجل مدلسًا؟ أي؛ شرهًا في الرواية، أي؛ مدعيًا للكثرة وهو نفسه ما حديثه كله، حديثه الصحيح الذي هو عنده وسمعه من مشايخه، ولا يُعارض في هذه الأحاديث كيف يكون مدعيًا، أو متظاهرًا بكثرة الرواية وهو نفسه ما حدث بكل ما عنده.

هذا إشكال هنا: يكون الإشكال الذي يكون في ذهن طالب العلم **كيف يجمع الرجل بين التعسر وبين الاستكثار؟** هذا إذا فهم أن التعسر أنه ما يريد أن يحدث بكل حديث وهذا فهمٌ صحيح، وفهم أن الحامل على التدليس أنه مستكثر ومتشبع بما لم يعطى وهذا فهمٌ صحيح، هنا يأتي الإشكال.

لكن لو قلنا أن: **أسباب التعسر كثيرة منها:**

أنه لا يريد أن يحدث بحديثه كله.

ومنها: أنه يكون سيء الخلق، أو ضيق الصدر، أو ضيق العقل ما يتسع صدره، ولا قلبه، ولا مجلس لهؤلاء.

إذًا هذا مخرج، إذًا من الممكن أن يكون الرجل مدلسًا مستكثرًا، وممكن أن يكون متعسرًا لا لأنه يريد أن يحدث بحديثه كله ولكن لأنه ضيق الصدر ما يتحمل المحدثين، وبهذا يزول الإشكال إن شاء الله عز وجل.

أما مسألة: ما هو الراجح في رواية ابن جريج عن عطاء؟

فالذي يظهر لي أن رواية ابن جريج عن عطاء محمولة على كل الوجوه على الصحة إلا أن تكون هذه الرواية منكرة، أو أن يُعلها إمام بسبب رواية ابن جريج عن عطاء.

وذلك لأن ابن جريج ملازمٌ لعطاء، والملازمة تجعل الرجل خبيرًا بحديث شيخه، أضف إلى ذلك أن ابن جريج صح عنه أنه قال: **"إذا قلت: عطاء فهو مما سمعت عنه"**، وقال: **"هي من صيغ المدلسين"** ولو أن ابن جريج قال هذا المقال ولم تثبت له ملازمة لعطاء فلربما قلنا: **"إننا نقبل من ابن جريج تصريحه في الموضع الذي صرح فيه، أو في اللفظ الذي نص عليه، أما في الألفاظ الأخرى التي هي أيضًا في إيهام بالسماع وليست صريحة فيه كذكر وحدث، أو مثلًا: عنعن أو غير ذلك ممكن أن يدلس فيها"** ويكون قول ابن جريج: **"إذا قلت: قال عطاء فهو ما سمعت عنه"** يكون فيه إيهامٌ آخر، وكأنه يريد أن يُوهم الناس بأن كل الصيغ المحتملة، أو كل الصيغ الموهمة هي بهذا المعنى وهو في الحقيقية يريد أن يدلس بتدليسٍ من نوع آخر.

قد يكون لهذا الكلام وجهٌ إذا كان ابن جريج ليس من الخبيرين بحديث عطاء، أما والأمر خلاف ذلك فالراجح أن حديثه عنه مقبول على كل الوجوه إلا أن يكون منكرًا، أو يُعله العلماء بسبب ذلك.

حديث « كنت ١٣:٤٠ الماء والطين » وهذا الحديث صحيح أم لا؟

الحديث ضعفه شيخنا الألباني في [**السلسة الضعيفة**] ويمكن يُرجع إليه وذكر أنه منكر.

يقول: هل لمن سمع دروس الشيخ في أشرطةٍ أو قرأ كتبه أن يقول: عن شيخنا، أو عن شيخي؟ وهل للسماع والقراءة شرطٌ؟ نرجو الإفادة فإن كثيرًا من الإخوة يسمع الشريط من الشيخ فيسميه شيخه أو بهذا المعنى.

على كل حال لا بأس بذلك، لا بأس إذا سمع الرجل الشريط من العالم أن ينتسب له ويقول: سمعت شيخي، أو شيخنا يقول كذا، وهذا كما كان المحدثون يحضرون المجالس فمنهم من يجلس ويستمع، منهم من يجلس ويستمع الشيخ، ومنهم من يسمع بواسطة المسمعين، أو المستملين وهو بعيد لا يسمع صوت الشيخ إنما يسمع عن واحدٍ عنه، ومع ذلك يقول: شيخنا، فالشريط أولى، أو الكتاب أولى، فالشريط أو الكتاب أولى في ذلك فالمؤكد أنه

كلامه، أما المستملي فإنه من المحتمل وإن كان احتمالًا ضعيفًا أن المستملي إذا أخطأ ربما رد عليه الجالسون، لكن ليس كما يقول: سمعته بنفسه، ليس كالذي سمعه بنفسه هذه واحدة.

أيضًا بعض الذين كانوا يجلسون في المجلس كان منهم من يستمع، ومنهم من يتوارى في المجلس ويستمع، منهم من يستمع بوضوح وبجلاء، ويستمع من الشيخ، ومنهم من يتوارى وراء سارية، أو خلف واحد، أو يجلس وراء الشيخ حيث لا يراه الشيخ ويستمع، وله أن يقول: حدثني فلان، وسمعت فلان يقول كذا وهو يسمع، ومنهم من يقول: لا لا يقول حدثني؛ لأنه ١٥:٥٧ بالتحديث إنما يقول: سمعت، وله أن يسميه شيخًا، فالحقيقة أنا لا رأى بأسًا بمثل هذه الأمور فيما يُحتمل أن يكون شيخًا لك.

الآن تسمع يعني تقرأ الفتاوى لابن تيمية وقال: شيخنا ابن تيمية، قال شيخي ابن تيمية، أو قال شيخي الإمام أحمد هذا في عرف الناس أمر مستنكر أن تقول عن رجل مثلك لا يُحتمل في حقك أن يكون شيخًا لك، في المعاصرة وغير ذلك تقول: شيخي، فمثل هذا بعيد.

وإن كان يعني بعض العلماء المتأخرين يعني قال إمامنا أبو حنيفة، قال إمامنا أحمد بن حنبل، قال الإمام، قال كذا، وينسبون هذا لكن لعل هناك فرقًا بين كلمة الإمام وكلمة الشيخ في عرف الناس.

الكلام على مراسيل يعني على أضعف من قيل بأنهم أضعف المراسيل، من قيل عنهم بأن مراسيلهم أضعف المراسيل، والاستشهاد بالمبهم، والمعلق، والمنقطع هذا كله إن شاء الله في الجزء الثاني من [**إتحاف النبيل**] يُراجع بتوسع وبأمثلة لذلك.

واحد يسأل عن حكم المحراب في المسجد وقد تكلمت عنه كثيرًا، إلى هنا بارك الله فيك.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (مَسْأَلَةٌ: مَجْهُولُ العَدالَةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ، ومَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُه بَاطِنًا ولَكِنَّهُ عَدْلٌ بالظاهرِ، وهو المستورُ فَقَدْ قَالَ بقَبُولِهِ بَعْضُ الشافعِيِّينَ، ورَجَّحَ ذَلِكَ سُلَيْمُ بنُ أَيُّوبَ الفَقِيهُ، ووَافَقَهُ ابنُ الصَّلاحِ، وقد حَرَّرْتُ البَحْثَ في ذلكَ في المقَدِّمَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ)

الشرح

نعم، معلوم أن الرواية لا تؤخذ إلا عن من ثبت تعديله، ولا يقبل خبر إلا عن من كان عدلًا، وأما إذا لم يكن معدلًا بأن كان مجرحًا فإن خبره لا يُقبل، وأما إذا لم يكن معدلًا بمعنى أن كان مجهولًا فهذا هو الموضع الذي نحن بصدد الكلام عليه الآن، إذًا عندنا ثلاث حالات، أو عندنا حالتان، وحالةٌ تنقسم إلى حالتين.

إما أن يُعدل، وإما أن لا يُعدل.

والتعديل معروف الكلام قد مضى عليه.

والحالة الثانية: أنه لا يُعدل إلا أن يثبت فيه ضد العدالة وهو الجرح، وإما أن لا يذكر بجرحٍ ولا تعديل، إذا لم يُذكر بجرح ولا تعديل يصح أن يُقال فيه لم يُعدل أم لا؟ إذا لم يذكر بجرح أو تعديل يصح أن يُقال لم يُعدل، كذلك أيضًا إذا جُرح يصح أن يُقال لم يُعدل أم لا؟ يصح، إذًا إما أن يُعدل وإما أن لا يُعدل، فإذا لم يُعدل فإما أن يثبت فيه ضد العدالة، وإما أن يُسقط عنه ولا يُتكلم به فيه لا بمدحٍ ولا بقدح.

والحالة الأولى حالة المضعف وعلى مراتب مختلفة على حسب نوع الكلام فيه؛ ولذلك كلام، أو وقت آخر يُبسط الكلام حوله.

(بداية الدقيقة العشرون)

والحالة الثانية: حالة المسكوت عنه أو غير المعروف المنصوص على أنه غير معروف، أو أنه مجهول أو غير ذلك، وهو الذي نحن الآن يعني نتكلم حوله فيقول الحافظ بن كثير: (مَسْأَلَةٌ) أي من المسائل التي تتصل بهذا ال٢٠:٢٧ وهو من لا تُقبل روايته.

قال: (مَجْهُولُ العَدالَةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ) إذًا هناك البعض كلمة عند الجماهير دلت على أن البعض يقبل روايته باعتبار أنه مسلم غير مجرح، وأنا المسلم الأصل فيه العدالة، فما لم يُجرح فهو عدل هذا القول المخالف للجماهير عندما يقول: (مَجْهُولُ العَدالَةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ) دل على أن البعض يقبله، ما دليل هذا البعض؟ دل هذا البعض أن هذا مسلم، والمسلم الأصل فيه أنه عدل، وإذا كان الأصل فيه أنه عدل فالأصل فيه قبول الخبر حتى يثبت فيه خلاف ذلك، وأما دليل الجماهير فواضح؛ لأن الرجل إذا لم تثبت له عدالته فليس بعدل، ونحن لا نقبل إلا خبر العدل.

فاختلف الجماهير مع غيرهما فيما يثبت العدالة، الجماهير قالوا: لا تثبت العدالة في الرواية إلا بتزكية، بل حتى في الشهادة، لو كان الأصل في المسلمين العدالة وجاء شاهد وشهد بأي شهادة إذًا لا نحتاج إلى مزكي له، وإلى واحد يعطينا ما يدل على حاله، إذًا ما الحاجة للمزكين عند الحكام؟ فالقول بأن الأصل في المسلم العدالة بأنه يكون مقبول الخبر لا، هو نقول: عدالته في نفسه، هو غير مفسق، وغير مجرح عدالته في نفسه، أما إن كانت عدالته سيترتب عليها تعامل مع الآخرين كشهادة، أو نقل رواية فلابد أنه يكون مزكى، فالجمهور عندهم لا تثبت العدالة في الشهادة والرواية إلا بتزكية عند الفريق الآخر العدالة تثبت بمجرد أنه مسلم ما أن يقيم بينة على أنه مسلم يشهد أن لا إله إلا الله أن محمدًا هذا كافٍ في عدالته، لاشك أن هذا فيه توسع غير مرضي.

قوله: (مَجْهُولُ العَدالَةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا) ما العدالة الظاهرة؟ وما العدالة الباطنة؟ قد مر معنا عند الكلام على تعريف الحديث الصحيح عندما قلنا: تكلم عن العدل، وتكلم أيضًا على أن احتراز من المجهول، والمستور، وأن **المجهول ينقسم إلى قسمين:**

- مجهول العدالة الظاهرة.
- ومجهول العدالة الباطنة.

فأما العدالة الباطنة فهي: الأعمال الخفية التي لا تُعرف إلا بتعامل، ولا يبعدها عن رجل إلا التزكية، ولا يزيل هذه الجهالة إلا التزكية.

وأما العدالة الظاهرة كرجل يُرى أنه يصلي مع المسلمين، أو يحج مع المسلمين ولم يُتعامل معه بما يُسفر عن حقيقة أمره، وقد مر معنا الأثر الذي حسنه شيخنا الشيخ الألباني -رضي الله عنه- في إرواء الغليل عن عمر أن رجلًا شهد عنده شهادة فقال: **"من يعرف هذا؟ فقام رجل، فقال: أنا، قال: هل أنت جاره فتعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، هل سافرت معه؟ قال: لا، قال: هل تعاملت معه بالدرهم والدينار؟ قال: لا، إذًا أجلس فلا أُراك تعرفه، لعلك رأيته في المسجد يخفض رأسها ويرفعها"** فمجرد أن الرجل يُصلي في المساجد فأن هذا يعني أكثر المسلمين يصلون، أو أن المسلمين يصلون برهم وفاجرهم، فمجرد الصلاة لا تثبت العدالة التي يتعدى العمل بها إلى الغير.

وليس معنى ذلك أننا نتهمه أو نقول: فاسق، أو نقول: هو كذا، أما من ناحية مسلم هو مسلم، نشهد له بأنه مسلم، لكن ما كل مسلم يُقبل خبره، ولا كل مسلم تُقبل شهادته، قبول الخبر وقبول الشهادة درجة أعلى من مجرد الإسناد، فالمسلمون قسمان: قسم تقبل شهادته وقسم ترد شهادته.

هذا مسلم أهو من القسم الذي تقبل شهادته ويقبل خبره؟ أو من القسم الذي ترد شهادته خبره؟ هذا أمر آخر يحتاج إلى تزكية، ويحتاج إلى من يزيل هذه الغشاوة عنه، أو يرفع هذا اللثام عنه، فالعدالة الظاهرة فكأننا نراه وهو يصلي، أو نراه وهو يحج، أو نراه يسير في جنازة، أمور عامة بالنسبة للمسلمين، وأما العدالة الباطنة فهي ما تكون عن معاملة، وخبرة، وملازمة، ومعرفة ينشأ بعد ذلك معرفة حال هذا الرجل.

ولاشك أن الرجل ممكن أن يُظهر للذي يتعامل معه يظهر له خيرٌ وليس كذلك، لكن هذا سرعان ما يكشفه الله، فممكن أن رجلًا يتزين فأوثقه، فيأتي آخر يعرف حقيقته فيجرحه ويذكر السبب، ويكون الجرح مفصلًا فلا يُقبل تعديلي له بعد ذلك وهكذا، فالمقصود بالعدالة الباطنة الأمر الذي لا يُعرف إلا بتعامل، وخبرة وملازمة، وهذا الأمر لا يُزال إلا بتزكية المزكين.

قال: (مَجْهُولُ العَدالَةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ، ومَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُه بَاطِنًا).

هنا في الحاشية عندنا يقول: "العدالة الباطنة هي التي يُرجع فيها إلى أقوال المزكين قاله الرافعي كما في العراق انتهى من كلام شيخنا الألباني -رحمه الله-".

قال: (ومَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُه بَاطِنًا ولَكِنَّهُ عَدْلٌ بالظاهرِ، وهو المستورُ).

في الحاشية عندنا "هو الذي روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثق كما في مقدمة التقريب ٢٦:٣٦" من تعليق الشيخ أيضًا رحمة الله عليه.

أقول: لا يلزم في تعريف المستور أن يروي عنه أكثر من واحد ولم يوفق، ممكن أن يروي عنه واحد فقط ولم يوفق ومع ذلك يكون مستورًا، بأن يُعرف بقضاء، أو بغزو، أو بعبادة، أو بغير ذلك، يُعرف مثلًا بغزو، أو رُوي مثلًا أنه مات في الروم، أو في حرب الروم أو غير ذلك، كل هذا يثبت عدالة الرجل الظاهرة، وإن لم يروي عنه أكثر من واحد.

نعلق على هذا: لا يلزم أن يكون قد روى عنه أكثر من واحد، فقد يروي عنه واحدٌ فقط وتُعرف عدالته الظاهرة بغزوٍ أو قضاءٍ أو نحو ذلك.

لكن التعريف المشهور: أن المستور أو مجهول العين الذي روى عنه واحد وافق ولم يوفق.

مجهول الحال أو المستور: روى عنه أكثر من واحد ولم يُوفق.

هذا تعريف مشهور عند العلماء ولكن الذي ينظر في التراجم، وينظر في أحكام العلماء يرى أنهم يدورون مع القرائن فقط لا يقفون فقط عند مجرد عدد الرواة.

وأيضًا يُقال: "ولم يوثقه معتبر، ولا يطلق عدم الموثق".

لأنه لو قال: "ولم يوثق" لو وثقه أحد متساهل يعني صنيع العلماء على أنه لا يرفع عنه هذه الجهالة، مع أنه قد وُثق إذًا لو قيل: ولم يوثقه معتبر لكان أدق من أجل أن يُحترز من إطلاق هذا الأمر فيعترض على المطلق بأن فلانًا وثقه كابن حبان، أو العدلي على تفاصيل قد سبقت في الكلام على توثيق ابن حبان أو العدلي.

قال: (ومَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُه بَاطِنًا ولَكِنَّهُ عَدْلٌ بالظاهرِ، وهو المستورُ فَقَدْ قَالَ بقَبُولِهِ بَعْضُ الشافعِيِّينَ) الصحيح أنه لا يقبل لا المستور ولا مجهول الحال، المستور ومجهول الحال فقدا شرطا التزكية، وفقدا شرطا ثبوت العدالة التي تثبت بها الرواية أو الشهادة.

قال: (ورَجَّحَ ذَلِكَ سُلَيْمُ بنُ أَيُّوبَ الفَقِيهُ، ووَافَقَهُ ابنُ الصَّلاحِ)

(بداية الدقيقة الثلاثون)

قال الحافظ ابن كثير: (وقد حَرَّرْتُ البَحْثَ في ذلكَ في المقَدِّمَاتِ، والله أعلم) يعني لم نقف بالتحديد من هذه الجملة على مذهب الحافظ بن كثير في ذلك، والذي تميل إليه النفس كما سمعتم أنه لا يُقبل خبر المستور، ولا خبر مجهول الحال، نعم.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (فأَمَّا المُبْهَمُ الذي لم يُسَمَّ أو مَن سُمِّيَ ولا تُعْرَفُ عَيْنُه فهذا مِمَّن لا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاه، ولكنَّه إذا كانَ في عَصْرِ التابِعينَ والقُرونِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالخَيْرِ فإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بروَايَتِهِ ويُسْتَضاءُ بها في مَواطِنَ، وقد وَقَعَ في مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ وغَيْرِه مِن هذا القَبيلِ كثيرٌ. واللهُ أَعْلَمُ)

الشرح

قوله: (فأَمَّا المُبْهَمُ الذي لم يُسَمَّ) هذا تعريف صحيح كأن يقول الراوي: حدثني رجل، حدثني شيخ، حدثني بعض أصحابنا، حدثني نفرٌ من الحي هذا إبهام، الذي لم يُسم.

قال: (أو مَن سُمِّيَ ولا تُعْرَفُ عَيْنُه) هذا الكلام محتمل؛ لأن هذا أيضًا يدخل فيه المجهول؛ مجهول العين يُسمى ولا تُعرف عينه، والمجهول قد سبق الكلام عليه، إلا أن الذي سبق الكلام عليه جهالة العين وجهالة الحال، فإما أن يُحمل على أن هذا هو مجهول العين الذي سُمي ولم تعرف عينه، أو يُحمل على المهمل الذي يُسمى ولا يتميز كأن يقول: حدثني محمد والمحمدون كثير، ولا ندري من محمد هذا، أو محمد بن فلان، والراوي له شيخان فأكثر بهذا

الاسم، ولم يتميز لا من رواية هذا الراوي ولا من شيوخ هذا المبهم من هذا المهم من أجل أن نميزه؟ فسواء حُمل على هذا أو ذاك، فيقول: (فهذا مِمَّن لا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاه) يُنظر في هذا الإطلاق أهو كما قال الحافظ بن كثير أم لا؟.

فقد عُرف أن بعض الناس يحتج بالرجل الساقط بالكلية، يحتج بالمرسل الذي هو فيه رجل ساقط بالكلية، أو بالمعضل الذي فيه رجلان فأكثر على التوالي سقطوا بالكلية ، فمن باب أولى أن يحتجوا بهذا المبهم، أو بمجهول العين إذا سمي، لكن يُنظر هذا الإطلاق من الحافظ بن كثير.

قال: (ولكنَّه إذا كانَ في عَصْرِ التابِعينَ والقُرونِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالخَيْرِ فإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِرِوَايَتِهِ ويُسْتَضاءُ بها في مَواطِنَ) هذا تفصيل دقيق في أحوال المجهولين والمبهمين، ونحوهم، وذلك أن الناس في زمن العدالة، في الزمن الأول في الطبقات العليا هم أحسن حالًا في الجملة ممن بعدهم؛ ولذلك قال الحافظ بن كثير هذه المقالة أن هذا المبهم وهذا المجهول إذا كانا في القرون القريبة من النبي -عليه الصلاة والسلام- أو في الطبقات العليا فهو أحسن ممن يأتي بعده فيستأنس بروايته.

ما قال: يُحتج بروايته، إنما قال: (يستأنس) وإن كان بعض العلماء يرى أن مستوري التابعين يُحتج بقولهم كما قال ذلك الذهبي، أن مستوري الحديث يُحتج بقولهم، أو يُحسن بحديثهم، وما قال الحافظ بن كثير أدق، فإن كلامه معناه أنه لا يُحتج به ولكن يستأنس به، والاستئناس أعم من الاحتجاج، فقد يدخل فيه الاحتجاج الذي هو من الدرجة الدنيا، وقد يكون من باب الشواهد والمتابعات، على كلٍ ما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في هذا الموضع أدق مما قرره أصحاب الذهبي من الاحتجاج بمستوري التابعين.

(ويُسْتَضاءُ بها في مَواطِنَ) دل على أنه لا يستضاء بها دائمًا، أحيانًا إذا كان عندنا أصل في الباب موجود في السنة الصحيحة، وجاء عن مستوري التابعين، أو عن حديث فيه رجل من هؤلاء فإن هذا مما يستأنس به ويستضاء به، أو إذا كان عندنا أصلٌ فيه شيء من الضعف فربما يستدل بمثل هذا عليه ويستضاء به فيتقوى ما كان عندنا من قبل بمثل هذه الرواية، المهم أنه

لا يستضاء بها دائمًا أو يستأنس بها دائمًا لا في مواطن، وإن ظهر لنا فيها نكارة كأن تخالف هذه الرواية التي فيها مبهم من التابعين، أو من الطبقات العالية خالفت ما هو ثابت من الأدلة أو من البراهين، أو من رواية من هو أولى منهم فلاشك أنه لا يستضاء بها، فلاشك أيضًا أن كلام الحافظ دقيق في هذه الموضع عندما قيد الاستنارة أو الاستضاءة بهذه الرواية التي فيهم مبهمات أو مبهمون من التابعين أو أتباع التابعين.

طيب يقول: (إذا كانَ في عَصْرِ التابِعينَ والقُرونِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالخَيْرِ) هذا أيضًا يدخل فيه أتباع التابعين، نعم تفضل.

يقول: (وقد وَقَعَ في مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ وغَيْرِه مِن هذا القَبيلِ كثيرٌ) ولو كان ذلك معناه الانقطاع لما أخرجه الإمام أحمد، وهذا مما يدلنا على أن الحديث الذي فيه مبهم هو مختلف أهو متصل فيه مبهم، أو أنه مرسل ومنقطع؟

الراجح أنه: متصل وفيه مبهم، ولاسيما إذا كان الرجل يقول: **"حدثني شيخٌ قال: حدثني فلان"** فهذا ٣٧:٠٧ وجه الإشكال البحث عنه في مسألة الاتصال وعدمه، لكن إذا كان التلميذ من الغالب عليه في الرواية أنه لا يروي عن الشيخ المسمى إلا بواستطين فلان عن فلان عنه، وجاء في هذه الرواية قال: **"حدثني شيخٌ عنه"** محتمل أنه يكون انقطاع، محتمل أن يكون انقطاع إذا كان قد عُلم من عادة هذه التلميذ أنه لا يروي عن الشيخ المبهم، لا عن الشيخ المبهم، ولكن عن شيخ الرجل المبهم لا يروي عنه إلا عن واسطتين، يروي عنه عن فلان عن فلان، ما يروي عنه بواسطة واحدة.

فإذا عُلم أنه لا يروي عنه إلا بواستطين فروايته عنه بواسطة واحدة مبهمة يُقوى في النفس أن هذا مع إبهامه فهو منقطع، لكن إذا كان جرت عادته أنه لا يروي عنه إلا بواسطته، وأبهم عنه هذه الواسطة في بعض الروايات، فهي رواية متصلة فيها مبهم لاسيما إذا صرح بالتحديث عن شيخه، أو بالسماع من شيخه فلا مجال في هذه الحالة للقول بأنه منقطع، نعم.

٣٨:٠٣

المبهمون، أو المبهم إذا كان جماعة، وكان في عصر التابعين، أو أتباعهم طبقة التابعين وأتباعهم فإن الجهالة، أو الإبهام ينجبر بالجماعة أو بالجمع، الإبهام ينجبر بالجمع بشرط أن يكون ذلك في عصر التابعين أو أتباعهم وعلى هذا صنيع أهل العلم، فما يقوون رواية المبهم إذا كان جماعةً في الطبقات التي هي دون أتباع التابعين، تفضل سلمك الله.

المتن

قال -رحمه الله تعالى-: **(قالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ وغَيْرُه: وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ، أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ)**.

الشرح

إيه نعم هذا باب آخر وفصل آخر بم ترتفع الجهالة إن شاء الله يكون في وقتٍ آخر أيضًا.

يقول: ما الفرق بين قوله: يستأنس بروايته؟ وبين قوله يستشهد به؟

يستأنس بروايته بمعنى يستشهد به ولكن قد ترد بمعنى الاحتجاج بخلاف يستشهد به.

في الدرس الماضي في كتاب [**الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث**] الكلام حول المجهول، وكان الكلام حول مجهول الحال والمستور، وأما مجهول الحال هو الذي ما عُرفت عدالته الظاهرة ولا الباطنة، وأن المستور هو الذي عُرفت عدالته الظاهرة ولم تُعرف عدالته الباطنة.

(بداية الدقيقة الأربعون)

أردت أن أنبه هنا على أمرٍ وهو: لو نظرنا نحن في التراجم؛ تراجم الرواة لو نظرنا في تراجم الرواة ما نجد رجلًا فيما أذكر الآن أني لا أذكر رجلًا عُرفت بعدالة ظاهرة ولم يُعرف بعدالة باطنة، وأنه وُصف بأنه مستور من أجل ذلك، وُصف بأنه مستور من أجل ذلك ما الذي سيحصل مثلًا؟ في غالب من يذكرهم الحافظ بأنه فلان مستور في التقريب؟ يكون هذا الرجل روى له اثنان أو ثلاثة ووافقه ابن حبان، فأحيانًا يقول مستور، وأحيانًا يقول مقبول في الغالب، نادر جدًا عندنا بأن يوصف الرجل بأنه رُؤي بالغزو، أو رُؤي في الجهاد أو غير

ذلك نادر، فهذا الوصف هو إلى التعبير النظري أكثر منه إلى الواقع العملي، الفارق بين جهالة الحال والمستور، الكلام هذا في الغالب هو نظري أكثر منه عمليًا إلا في تراجم نادرة جدًا وُصف مثلًا بأنه قُتل في حروب الروم، أو قُتل في سنة كذا، أو في غزوة أو في معركة كذا نادر هذا، وإلا غالب من يقال فيه مستور ما يُقال فيه هذا الوصف الذي عُرفت عدالته الظاهرة دون عدالته الباطنة هذا مما يدلنا على أن كلمة المستور عند الاستعمال هي أوسع منها عند التعريف، عند الاستعمال أوسع منها عند التعريف هذه مسألة.

المسألة الثانية أيضًا: عندنا قال: المبهم، قال: **(فأما الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ وَلَمْ تُعْرَفُ عَيْنُهُ)** قال الحافظ بن كثير: **(فهذا ممن لَا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ)** هذا القول الذي قاله ابن كثير هو شبيهٌ بالإجماع، وكذلك نقل ذلك ابن الموار، ونقل ذلك ابن السبكي وجماعة أن هذا مودود لكن أنا علقت في الدرس الماضي قلت: كيف هذا وهناك أناس يحتجون بالمسلم إن لم يجرح؟! وهذا الكلام وقفت أيضًا عليه من كلام السخاوي نقل في فتح المغيث أن هذا المذهب الذي قاله الحافظ بن كثير، والذي قاله ابن السبكي، وابن الموار على أن المبهم أو مجهول العين لا يعلم أحدًا قدره قال: **"يرد على ذلك مذهب جماعة لا يشترطون في الراوي أكثر من الإسلام"** أكثر من أن يكون مسلمًا، فإذا كان مسلمًا يكفي عندهم، كذلك أيضًا ونسب ذلك إلى الحنفية، فالقول بأنه لا نعلم أحدًا قبل هذا، هذا قولٌ قد ثبت من الواقع العلمي خلافه وأن هناك جماعة قد قبلوا رواية مجهول العين بدعوى أنه مسلم، أو أنه لم يُجرح، هذا فقط أردت أن أتتم الكلام لما مضى في درسنا الماضي، نعم.

٤٣:٢٠

هو هذا، يعني فيه هناك من، يعني كنت أقول: دعوى الإجماع لا تصح هناك من يستدل بما هو ذلك.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (قالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ وغَيْرُه: وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ، أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ)

الشرح

هذا يعني الظاهر أنه يعني جهالة العين، (وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ)؛ أي جهالة العين عنه (بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ، أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ) وعبارة الخطيب كما في الكفاية ليست مجرد عدلين، بل "يروي عنه اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم" يعني عبارته في الكفاية فيها تضييق أشد، أو هي أضيق من العبارة التي ذكرها الحافظ بن كثير عنه هنا، فإن العدل لا يلزمه منه أن يكون مشهورًا في العلم، كم من عدول ليسو بمشهورين في العلم؟! عدول كثر ليسوا بمشهورين في العلم، فعبارة الخطيب "أن يروي عنه اثنان فصاعدًا من المشهورين في العلم" عبارة الحافظ بن كثير: (أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ) وعبارة الحافظ بن كثير أوسع، وعبارة الخطيب أضيق؛ لأن العدل قد يكون مشهورًا بالعلم، وقد لا يكون مشهورًا بالعلم، أما عبارة الخطيب لا يكون الرجل مشهورًا بالعلم إلا إن كان من أهل العلم، وأهل العلم عدول وعلى كل حال الظاهر أنه يقصد بذلك جهالة العين.

قال: (وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ) أي جهالة العين (عَنِ الرَّاوِي بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ) ما معنى معرفة العلماء له؟ التعديل أسأل، معرفة العلماء له معناه التعديل؟ ما معناها؟

-مشهور بالرواية

ما معنى مشهور بالرواية؟ أن يعرفه العلماء، كيف معنى يعرفه العلماء؟ ٤٥:٥٧ بالرواية عنه، كم من راوي ما يروي عنه العلماء؟! يروي عنه رواه غير علماء.

هو قال: (وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ، أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ) أنا أسأل ما معنى كلمة معرفة العلماء له؟

٤٦:٢٥ صوت غير مسموع

هو يقول: (وتَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بمَعْرِفَةِ العُلَمَاءِ لَهُ) هذا ما قاله هو الصواب، معرفته بمدحٍ أو بقدح، معرفته بخير أو بشر، إذا عُرف بخير أو بشر فأصبح خارجًا من حيث

الجهالة، يخرج من الجهالة انتهينا منه، هل يلزم من معرفة العلماء له التعديل؟ أنا في أثناء سؤالي أجبت للفطن، الفطن يفهم من سؤالي الجواب، قلت: هل يلزم من معرفة العلماء التعديل؟ ليقول قائل: لا يلزم، قد يكون معروفًا بالمدح أو بالقدح، قد يكون معروفًا بالذم أو بالمدح.

فإذًا معرفة العلماء له لا يلزم من ذلك التعديل قد يكون تعديلًا وقد لا يكون تعديلًا.

(أو بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ) وهذا أيضًا تعريف مشهور بأن:

مجهول العين هو: الذي روى عنه واحد.

وأما مجهول الحال: الذي روى عنه اثنان فأكثر.

وقد مر أن هذا التعريف من حيث الواقع العملي ليس مضطربًا، فقد رأينا رواةً روى عنهم واحد فقط ومع ذلك عرفوا بأعيانهم، روى عنهم واحد فقط ومع ذلك عُرفت أعيانهم، وهذا التعريف عُرف من أول من قال به كما قال الحافظ بن رجب [**محمد بن بن يحي الزهري**] وأخذه عنه المتأخرون، وإلا كان المتقدمون ينظرون في الجهالة لا لعدد الرواة فقط، ولكن لأوصاف أخرى وقرائن أخرى، أما نحن معشر المتأخرين اليوم فما معنا إلا أن نعرف بعدد الرواة، إلا أن تظهر قرينة في الترجمة أن هذا الرجل معروف العين وإن لم يروي عنه إلا واحد فإن ذلك يرفع جهالة العين.

المتن

قال: (قالَ الخَطِيبُ: لا يَثْبُتُ له حُكْمُ العَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ)

الشرح

(لا يَثْبُتُ) لهذا المروي عنه (حُكْمُ العَدَالَةِ) برواية العدلين، وهذا كلام صحيح قد مر بنا، أن العدل يروي عن الضعيف وعن الثقة، وكثير من العدول لا يشترطوا أن لا يروي إلا عن ثقة، بل الذين اشترطوا أن لا يروي إلا عن ثقة وُجد في مشايخه من ليس كذلك، فلا يلزم من رواية العدل أو العدلين أو العدول التعديل، قد يكون معدلًا، وقد لا يكون، أما مجرد الرواية لا يثبت بها التعديل هنا اختلاف للعلماء في ذلك، منهم من يرى أن رواية العدلين تعديل، ومنهم من لا يرى ذلك، الصحيح أن رواية العدلين ليست تعديلًا.

المتن

(وعَلَى هَذَا النَّمَطِ مَشَى ابنُ حِبَّانَ وغَيْرُه،)

(بداية الدقيقة الخمسون)

الشرح

ما معنى على هذا النمط؟ عندنا في الحاشية يقول: "قوله: عَلَى هَذَا النَّمَطِ؛ أي التعديل برواية عدلين عنه" يعني المقصود بالنمط أي التعديل برواية عدلين عنه، هل المقام يحتمل أن يُقال: (عَلَى هَذَا النَّمَطِ) أي معرفة عينه وارتفاع جهالة عينه؟ لكن لما ذكر ابن حبان دل على أن الأمر كما يقول العلامة أحمد شاكر في الحاشية، ماذا يقول عندك في الحاشية؟ أقرأ ماذا يقول؟

المتن

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "قوله: (عَلَى هَذَا النَّمَطِ) أي: التعديل برواية عدلين عنه"

الشرح

أقرأ تم كلامه كلام أحمد شاكر مطول، انتهى؟ هل ٠٦:٥١ كلام الشيخ الألباني؟ أقرأ ماذا يقول.

المتن

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: (بل وبدونها أيضًا)

الشرح

أيوة بدون العدلين يكون بمجرد عدل واحد.

المتن

(فإنه يوثق مجهولي العين أيضًا، وبناء عليه يصحح لهم أحاديثهم، ويخرجها لهم في الصحيح ويبدو للباحث أن صنيع الحاكم مثله، فإنه يصحح أيضًا أحاديث المجهولين، فقد

صرح في ذلك رواه من طريق محمد بن عبد العزيز بن عوف بسنده مرفوعًا فقال: حديثٌ غريب صحيح، ولم يُخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز الزهري هذا، ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني: قلت: وعلى افتراض أنه مجهول فلم خرجته وهو ليس بمجهول بل ضعيفٌ جدًا؟ قال فيه البخاري والنسائي: منكر الحديث، ١٢:٥٢ اللسان)

الشرح

إذًا عندنا من كلام ابن حبان، أو من صنيع ابن حبان أنه يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة.

أنا أريد أن أسأل هل ما ذكره شيخنا الألباني رحمة الله عليه هذا موضوعه أو لا؟ الآن يقول العلامة أحمد شاكر إن حبان مشى على تعديل الراوي برواية عدلين عنه، فيقول شيخنا الألباني رحمة الله قال: (وبما هو دون ذلك برواية العدل) لكن إذا نظرنا إلى شرط ابن حبان في الثقة ليست رواية العدل هي الشرط المجزئ في التوثيق فإنه اشترط شروطًا، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان الرجل ثقة ليس لمجرد أن الراوي عنه ثقة فقط، بل قال: "يروي عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة، ولا يروي منكرًا" فمن كان كذلك كان ثقةً أو صدوقًا عند ابن حباني، هل لمجرد أنه يروي عنه ثقة يثبت التوثيق؟ يثبت التعديل؟ ما هو الظاهر من شرط ابن حبان، نعلق على هذا الموضع.

نقول شرط ابن حبان في تعريف الثقة يضم عدة شروط منها: رواية العدل عن المترجم له، وليس له هذا الشرط المجزئ عند ابن حبان في تعريف الثقة، أو الصدوق فتأمل.

على كلٍ عُرف ابن حبان بهذا الشرط، وكذلك أيضًا الحاكم، وأيضًا الدار قطني؛ الدار قطني صرح بذلك في السن "فأما الراوي ترتفع جهالة عينه برواية اثنين عنه وتثبت عدالته؛ برواية اثنين ثقتين عنه وتثبت عدالته" إذًا الدار قطني ينضم إلى ابن حبان في ذلك، ولعله من أجل ذلك عُرف تساهل الدارقطني في التوثيق.

أحيانًا نجد الدارقطني ينفرد بقول ثقة، فالحافظ يترجم ويقول: صدوق، ما يعتمد كلام الدارقطني اعتمادًا كليًا، لماذا؟ لأن الدارقطني عرف الثقة برواية عدلين عنه، ترتفع

جهالة عين الرجل برواية عدلين عنه وتثبت عدالته،أما ارتفاع جهالة عينه فنعم، أما ثبوت العدالة فهذا هو الموضع الذي يُنازع فيه الدارقطني ومن سلك هذا المسلك.

لماذا هؤلاء العلماء ذهبوا إلى أن الذي لم يُجرح فهو ثقة؟ استدلوا على ذلك بدليلين ذكرهما أيضًا السخاوي في [**فتح المغيث**] وتكلم عليهما:

الدليل الأول الذي استدلوا به: قالوا: **"إن الله -سبحانه وتعالى- يقول: { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}** [الحجرات:٦]، **فأمر الله بالتبين فإذا كان صاحب النبأ فاسق، فإن لم يكن فاسقًا فلا نتبين مفهومه ونقبل خبره"** أجاب عن ذلك السخاوي بماذا؟ قال: **"عندنا ثلاث حالات: حالة يثبت فيها أنه فاسق، وحالة يثبته فيها أنه ليس بفاسق، وحالة لا ندري فيها أهو فاسق أم غير بفاسق، الله -سبحانه وتعالى- أثبت التدين إذا ثبت الفسق، ونحن نثبت عدم التدين والقبول إذا ثبت بعض الفسق، وإذا لم يثبت ذلك هذا ولا ذاك فحيز الجهالة الوسط الذي نحن نتكلم فيه، وليست الآية دليلٌ لكم في هذا الموضع"** لو كان ما عندنا إلا حالتان: إما فاسق أو غير فاسق، هو من حيث الواقع، ومن حيث الحال لا هو فاسق أو غير فاسق، أما من حيث معرفة الناس ثلاث حالات:

فاسق.

أو غير فاسق ثبتت عدالته أنه غير فاسق.

أو غير معروف العدالة والفسق.

وهو الدرجة الثالثة التي نستطيع أن نقول: إن الآية لم تتناول موضع النزاع هذا جواب السخاوي على الآية.

استدلوا أيضًا بحديث الأعرابي، حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي جاء للنبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: إني رأيت هلال رمضان، قال: **«هل تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، أني رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس بالصيام »** قالوا: فهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل من الأعرابي ولم يسأل أهو عدل أم لا؟ أفيه فسق أم لا؟ قبل منه

الخبر، فالأصل في المسلم أنه إذا أخبر بخبر يُقبل، أجاب عليه السخاوي بجواب من الناحية الفقهية، والجواب على هذا الحديث من ناحيتين:

ناحية من ناحية الإسناد: أن النسائي والترمذي وجماعة من العلماء يحكمون على هذا الحديث بأنه مرسل ليس بمتصل الصواب فيه أن المرسل ليس بمتصل.

الجواب الثاني يقول السخاوي: إن صح الحديث عندنا فيكون جواب السخاوي جوابًا، وهو: **"أن هذا الحديث محمول إما أن يكون قضية عين علم النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قال له: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله أنه عدل رضا بذاك، وإما أن هذا الرجل أسلم الآن، وكان بإسلام هذا كان قد جب ما قبله، ومحى ما قبله، وإذا كان كذلك يقبل خبره"** أجاب بنحو هذا السخاوي.

على كل حال الجواب المعتمد: أن الإسناد لا يصح.

بقي جوابنا نحن: صنيع أهل السنة، وصنيع علماء الحديث فرأينا علماء الحديث يقولون: فلان روى عنه فلان وفلان وهو مجهول، رأيناهم مع إثبات رواية العدول عنه مع ذلك يحكمون عليه بالجهالة، فأبو حاتم الرازي قد يذكر على الرجل ستة من الرواة رووا عنه، ومع ذلك يقول مجهول، لو كان رواية العدول عنه توثيقًا فلماذا يقول مجهول؟! بل صرح أبو زرعة عندنا سئل عن ذلك واشترط أن يكون رواية الثقات التي تنفع الراوي، أما أي راوٍ أو واحد غير مستور فتنفعه؟ لا.

بقي الكلام: هل كل راوٍ روايته ترفع جهالة العين؟ رواية عدلين، **هل كل رواية عدلين ترفع جهالة العين؟**

في ذلك تفصيل: إن كانا ليسا لا يستشهد بهما فروايتهما لا ترفع جهالة العين، لا ترفع جهالة العين، بل قد يكون للرجل خرافة، وليس له عينٌ أصلًا وإنما هذا من فعل من روى عنه.

أما إن كانا قد روى عنه من يصلح في اجتهاد المتابعات فرواية عدلين ترفع جهالة العين فضلًا عن أن يكون روى عنه من يحتج به سواء كان صدوقًا أو ثقة، طيب أكمل الجزء الذي نحن فيه حتى ننتهي.

(بداية الدقيقة الستون)

المتن

قال: (وعَلَى هَذَا النَّمَطِ مَشَى ابنُ حِبَّانَ وغَيْرُه، بل حَكَمَ لَهُ بالعَدَالَةِ لِمُجَرَّدِ هَذِهِ الحَالَةِ. واللهُ أَعْلَمُ)

الشرح

أنا ولذلك أقول لما قال الحافظ بن كثير: **(وعَلَى هَذَا النَّمَطِ مَشَى ابنُ حِبَّانَ وغَيْرُه)**، ثم قال: **(بل حَكَمَ لَهُ بالعَدَالَةِ)** كنت أفهم أن قوله الأول ليس مخصوص بالعدالة، كنت أفهم أن قوله: **(وعَلَى هَذَا النَّمَطِ)** أفهم أنه رفع جهالة العين مشى ابن حبان، يدل على ذلك أنه قال: **(بل)** وبل حرف إضراب أتى بشيءٍ غير الذي سبقه، بل حكم له بالعدالة، لو كان كلامه الأول معناه التعديل فلماذا يقول ابن كثير: بل حكم له بالعدالة؟ فإن كلامه الأول يغني عن كلامه الأخير.

فالكلام الأول لما قال: **(وعَلَى هَذَا النَّمَطِ مَشَى ابنُ حِبَّانَ وغَيْرُه)** كنت أفهمه أن المقصود الإشارة إلى رفع جهالة العين لماذا؟ لأنه تمم الكلام بقوله: **(بل حَكَمَ لَهُ بالعَدَالَةِ لِمُجَرَّدِ هَذِهِ الحَالَةِ)** دل على أن كلامه الأول كان المراد به رفع جهالة العين، وعلى ذلك يعني يُعلق على كلام أحمد شاكر في الحاشية.

أو أن قوله: **(عَلَى هَذَا النَّمَطِ)** كلام الخطيب؟ يُنظر في الكافية وإن كان هذا من كلام الخطيب فذاك.

قلت هنا: كلام الحافظ بن كثير: **(بل حَكَمَ لَهُ بالعَدَالَةِ)** يدل على أن المراد رفع جهالة العين برواية العدلين؟ نعم.

١:٠٢:٣٠ غير مسموع

عندكم بأن؟ وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره بأن مشى صح؟ هذا كلامه، نسخة أخرى معك إيش؟ الطبعات التي معكم كلها بأن؟

لكن فيه نسخةٌ أخرى بأن حكم إلى آخره، وبهذا يستقيم الكلام على ما فهمه العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- إيش النسخة اللي عندك؟ بل؟ صحح النسخة، (بأن حكم) الكلام مستقيم جدًا ما فيه شيء. إلى هنا نقف.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله-: قالوا: (فأَمَّا مَنْ لم يَرْوِ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ مِثْلُ عَمْرِو بنِ ذِي مُرٍّ، وجُبَارٍ الطَّائِيِّ، وسعيدِ بنِ ذِي حُدَّانٍ تَفَرَّدَ بالروايةِ عنه أبو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وجُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ تَفَرَّدَ عَنْهُ قَتادَةُ، قالَ الخطيبُ: والهَزْهَازُ بنُ مَيْزَنٍ تَفَرَّدَ عنه الشَّعْبِيُّ)

الشرح

عندنا في الحاشية اعتراض على كلام الخطيب بأن الشعبي تفرد عن الهزهاز ابن ميزن أو ابن مازن على بعض النسخ ابن مازن أو ابن ميزن، ففيه اعتراض عندنا في الحاشية أن ابن الملقن في كتابه [**المقنع**] قال: "هذا سهو فإن الثوري لا يقول هنا: (قالَ ابنُ الصلاحِ: ورَوَى عنهُ الثَّوْرِيُّ" يعني يعترض ابن الصلاح على الخطيب أن الثوري أيضًا تابع الشعبي في الرواية عن مازن أو ميزب أو الهزهاز بن ميزب، أو ابن ميزب.

في كتاب [**المقنع**] لابن الملقن اعترض بأن الثوري روى عنه، وتعقب ابن الصلاح في ذلك ماذا قال؟ قال: "وهذا سهوٌ فإن الثوري لم يروي عن الشعبي فكيف لم يروي عن شيخه؟" يعني إن الثوري إذا كان لا يروي عن الشعبي فمن باب أولى أن لا يروي عن شيخ الشعبي، قال: "نبه عليه الحافظ جمال الدين المِزِّي" نعم روى عن الهزهاز الجراح بن مليح فيما ذكره ابن أبي حاتم، وأيضًا وتعقب ابن المقلن المعلق على كتابه أخونا الفاضل/ عبد الله بن يوسف الجذيع بما تحت المراجعة، وهذا كلام الشيخ علي الحلبي.

فأخونا الجذيع مسبوق قد سبقه العراقي في [**التقييد والإيضاح**] بتعقب ابن الملقن، تعقب ابن الملقن في تعقبه على ابن الصلاح في كتابه [**التقييد والإيضاح**] فكان أولى العزو إليه، العزو إليه كان أولى، وما أجاب به الجذيع هو بمعنى كلام العراقي هو بمعنى كلام العراقي ما خرج عنه، فالعزو إلى العراقي أولى، نعم.

المتن:

قال: (قالَ ابنُ الصلاحِ: ورَوَى عنهُ الثَّوْرِيُّ. وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: وقد رَوَى البُخَارِيُّ لِمِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، ولم يَرْوِ عنه سِوَى قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ)

الشرح

إيه نعم، لكن هذا صحابي ما يضره حتى لو ما يروي عنه إلا واحد هذا صحابي، (ومسلم) أي روى مسلم.

المتن

قال: (ومُسلمٌ لِرَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ)

الشرح

أي روى مسلم لربيعة بن كعب.

المتن

قال: (ومُسلمٌ لِرَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ، ولم يروِ عنه سِوَى أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ، **قال:** وذلك مَصِيرٌ مِنْهُما إلى ارتفاعِ الجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ)

الشرح

لا، يعني هذا الحكم من ابن الصلاح ليس موافقًا عليه، فإذا أراد أن ينسب للشيخين أن بمجرد إخراج البخاري لمرداس الأسلمي بمجرد رواية قيس بن أبي حازم عنه، وكذلك إخراج مسلم لربيعة بن سعد لمجرد رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه فليس هذا كافيًا؛ لأن هذان صحابيان، ولا يُقاس الصحابي على غيره، أو لا يُقاس الصحابي بغيره، فإن الصحابي

مُعدل في الجملة من الله -عز وجل- وأهل السنة والجماعة على أن الصحابة جميعًا عدول، هذا بخلاف الغير فإن غير الصحابة خاضعون إلى ميزان الجرح والتعديل.

قال: (وذلك مَصِيرٌ مِنْهُما إلى ارتفاعِ الجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ، وذلك مُتَّجِهٌ، كالخلافِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ) ماذا قال الحافظ بن كثير؟ أقرأ كنت قلت ...

المتن

قال -رحمه الله تعالى-: (قُلْتُ: توجيهٌ جَيِّدٌ. لَكِنِ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ إنما اكتَفَيَا في ذلكَ بِروايَةِ الوَاحِدِ فقَطْ؛ لأنَّ هَذَيْنِ صَحَابِيَّانِ، وجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لا تَضُرُّ بخِلافِ غَيْرِه. واللهُ أَعْلَمُ)

الشرح

هكذا، والأمر كما قال الحافظ بن كثير أن هناك فرقًا بين الصحابي الذي روى عنه واحد، والتابعي فمن دونه الذي ما روى عنه إلا واحد.

هذا يُنظر في إيش؟

١:٠٩:١١ غير مسموع

أما أمر الصحابي فلا نحتاج إلى هذا النظر، أنما فيما دون الصحابي نحتاج إلى هذا؛ لأننا لا نستدل بتعديل الصحابي بإخراج الصحابي أو مسلم فنقول: "على أيِ وجهٍ أخرجا لهذا الصحابي أو أحدهما" إنما نحن نأخذ عدالة الصحابة من أدلة أخرى غير الصحابي ممكن أن يكون من وجوه تعديله إخراج الشيخين أو أحدهما له، فنقول: على أي وجهٍ أخرج الشيخين أو أحدهما احتجاجًا أو استشهادًا في الأصول أو الشواهد هذه مسألة أخرى، أما في حق الصحابة فلا.

١:٩:٥٩

الظاهر هذا من روى عنه الشيخان فإن هذا يرفع جهالة عينه أو أحدهما.

(بداية الدقيقة السبعون)

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الحافظ بن كثير -رحمه الله-: (مَسْأَلَةٌ: المُبْتَدِعُ إِنْ كَفَرَ مِن بِدْعَتِهِ فلَا إِشْكَالَ في رَدِّ رِوَايَتِهِ، وإذا لم يَكْفُرْ، فَإِنِ استَحَلَّ الكَذِبَ رُدَّتْ أَيْضًا، وإن لم يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ فهَلْ يُقْبَلُ أَمْ لا؟ أو يُفَرَّقُ بينَ كَوْنِه دَاعِيَةً أو غيرَ دَاعِيَةٍ؟ في ذلك نِزاعٌ قديمٌ وحَدِيثٌ، والذي عليه الأكثرونَ التَّفْصِيلُ بينَ الدَّاعِيَةِ وغَيْرِه، وقد حُكِيَ عن نَصِّ الشافعيِّ. وقد حَكَى ابنُ حِبَّانَ عليه الاتِّفاقَ، فقال: لا يَجُوزُ الاحتجاجُ به عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلافًا .

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا أَعْدَلُ الأقوالِ وأَوْلَاهَا، والقولُ بالمنعِ مُطْلَقًا بَعيدٌ، مُبَاعِدٌ للشائِعِ عن أئمةِ الحديثِ، فإنَّ كُتبَهُمْ طَافِحَةٌ (بالروايةِ) عنِ المبتَدِعةِ غيرِ الدُّعَاةِ، ففِي الصحيحينِ مِن حَدِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ والأُصولِ كَثِيرٌ. واللهُ أَعْلَمُ.

(قُلْتُ): وَقَدْ قَالَ الشافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إلا الخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لأَنَّهُم يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بالزُّورِ لِمُوافِقِيهِمْ، فلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيُّ في هذا النصِّ بينَ الدَّاعِيَةِ وغَيْرِه، ثم ما الفَرْقُ فِي المَعْنَى بَيْنَهُما؟ وهذا البُخَارِيُّ قد خَرَّجَ لِعِمْرَانَ بنِ حِطَّانَ الخارِجِيِّ مَادِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُلْجِمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ، وهذا مِن أَكْبَرِ الدُّعَاةِ إلى البدعَةِ، واللهُ أَعْلَمُ)

الشرح

الكلام في الرواية عن المبتدع يُحتاج إليه عند الكلام على الحديث الصحيح؛ لأنه يشترط في الحديث الصحيح عدالة الرواة، واعترض المحدثين البدع والأهواء التي وقع فيها بعض الرواة، فاحتاجوا إلى التفصيل والكلام في حكم رواية المبتدع؛ لأن لذلك دخلًا، وصلةً وثيقة بقبول روايته التي يترتب عليه بعد ذلك العمل بما تضمنته من أحكام.

ومن هنا اختلفت كلمة العلماء في حكم رواية المبتدع، فمنهم من رده مطلقًا سواء كان داعيةً أو غير داعية، ومنهم من قبله مطلقًا سواء كان داعية أو غير داعية أيضًا، ومنهم من فصل وفرق بين الداعية وغير الداعية، ومنهم من أتى بتفصيل آخر، وأنه يُفرق بين من روى روايةً تشد بدعته، وبين من روى روايةً ليس لها صلة ببدعته، فتُرد الرواية الذي فيها تأييد للبدعة، وتُقبل الرواية البعيدة عن أمر البدعة.

وهناك قبل هذا الاختلاف اختلافٌ في أصل المسألة **هل المبتدع إذا وصلت بدعته إلى الكفر تُرد روايته أم تُقبل روايته؟** ظاهر كلام الحافظ بن كثير أنه ينقل الاتفاق بين العلماء على أن المبتدع إذا وصل ببدعته إلى درجة الكفر فإنه لا تُقبل روايته إنما تُرد عليه، ظاهر كلامه الاتفاق فإنه يقول: (الْمُبْتَدِعُ إِنْ كَفَرَ مِن بِدْعَتِهِ فلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ) هناك من صرح بالاتفاق.

وإلا كلمة ابن كثير (لَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ) ممكن أيضًا تحمل في طياتها أنه يعرف الخلاف في المسألة لكنه مع ذلك أيضًا يرى أن المخالف أن قول المخالف مرجوح؟ وظاهر المرجوحية، لكن كلمة ابن الصلاح فيها الدلالة على روايته مردودة بالاتفاق، على أن رواية المبتدع الذي يصل ببدعته إلى الكفر مردودة بالاتفاق؛ ولذلك تعقبه الحافظ العراقي في [**تقريب الإيضاح**] وقال: **"هذه دعوة الاتفاق منقوضة بما ذكر صاحب المحصول وهو الفخر الرازي أن الذي يكفر ببدعته لا تُرد روايته إلا إذا يعتقد جواز الكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-"** بمعنى آخر إلا إذا كان يستحل الكذب صحيح هذا قولٌ مهجورٌ، وقولٌ شاذ مطرح، لكنه عند الكلام وعند حكاية الإجماع ينبغي معرفة أن في المسألة أيضًا حتى في البدعة المكفرة أن في المسألة خلاف، وإن كان الخلاف خلافًا مهجورًا، وشاذًا وبعيدًا عن الصواب.

فإن الرواية شرف، ولا تكون لكافر فإن الرواية شرف ولا يكون هذا الشرف لكافر، إنما يكون هذا الشرف لفئة من المسلمين، وليس لكل المسلمين، فإذا كنا نرد رواية الفاسق المسلم وأمر الله بالتثبت من أمرهم { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [**الحجرات**:٦]، فكيف نقبل رواية الكافر من باب أولى أن تُرد رواية الكافر؟ لكن عند ذكر الإجماع، والخلاف، وذكر مسائل النزاع ينبغي أن مدعي الإجماع أن يعرف أن في المسألة نزاعًا.

وأيضًا هناك مسألة نبه عليها أيضًا الحافظ بن حجر -رحمه الله-: وهي أنه ليس كل من قيل عنه أنه كفر ببدعته ترد روايته؛ لأن هذه المسألة يحدث فيها اختلاف كثير بين العلماء، وكل طائفة تضلل الأخرى، وقد تبالغ فتكفر المخالفة، ولازم ذلك رد رواية الجميع كيف هذا

الكلام لازم ذلك رد رواية الجميع؟ الحافظ يقول: **"قد تبالغ الطائفة المخالفة في مخالفتها فتكفرها"** أولًا تبدعها وتضللها، ثم قد تبالغ فتكفرها، ولو أخذنا بهذا التكفير ورددنا رواية الفئة المكفرة، فلازم ذلك رد رواية الجميع، مع كلام الحافظ أن الفئة المُكفرة قد تكون كُفرت بغير حق، وبغير برهان سليم، أو صحيح، ومن قال لأخيه يا كافر فقد باء بهما أحدهما.

فإذا كان هذه الطائفة التي كُفرت كان تكفيرها غير صواب ربما رجع الحكم إلى الطائفة غير المُكفرة وكانت بذلك كافرة، ويترتب عليك رد رواية المُكفِرة، والمُكفَرة؛ لأن المُكفرة حار عليها الكفر، أو رجع عليها الكفر مرة أخرى، فإذا كما يقول علي بن المديني: لو تركنا رواية أهل البصرة للقدر، ورواية أهل الكوفة للتشيع، ورواية أهل كذا من أجل كذا إذًا خربت الكتب وماتت السنن.

فالحقيقة لابد من تدقيق في أمر المبتدعة؛ لأن الواقع يشهد بأن المبتدعة لهم روايات، وهذه مسألة طالما نبهت عليها في أكثر من موضع أن علوم الحديث الموجود في علوم الحديث أحيانًا نجد مخالفًا لما في كتب العلماء، لما في كتب التراجم.

أحيانًا نجد الأشياء الموجودة في كتب علوم الحديث ؟ التي تسمى بكتب المصطلح نراها مخالفة لما عليه صنيع الأئمة في التراجم، أو الحكم على الرجال، أو قبول الروايات وردها، مع أن هذه الكتب التي بين أيدينا وهي كتب علوم الحديث هذه الكتب كتب تخدم طريقة العلماء، الأصل فيها والواجب أن هذه الكتب تخدم طريقة العلماء، لا تأتي بتأصيل آخر، فإن أتت بتأصيلٍ آخر فما تنفعنا بل تضرنا؛ لأن القواعد إذا قُعدت والإنسان سار على القاعدة دون أن يحرر أدلة هذه القاعدة بعد ذلك ستواجهه نصوص مخالفة للقاعدة، يضطر إلى لي أعناق النصوص من أجل أن تستقيم قاعدته التي يسير عليها.

فمن المهم كما يقول الشوكاني: **"القواعد يستدل لها لا بها"** أولًا القواعد يُستدل لها أولًا ثم بعد ذلك يستدل بها، ويقول أيضًا الشوكاني: **"الذين يدرسون الأصول يصيرون مقلدًا أرادوا أن يتحرروا بدراسة الأصول من المتمذهب ومن التقليد فوقعوا في تقليد القواعد، ووقعوا في تقليد قول واحد من علماء الأصول الذي قد يكون مشتغلًا بعلم الكلام"**.

عندنا علمان، بل أي علم هو يرجع إلى الأصول، هو خادمٌ للمادة العلمية التي هو أصل لها، أصول الفقه خادمة للفقه، أصول الحديث خادمة للحديث، فإذا كانت أصول الحديث، والكتب التي أُلفت في ذلك تنحى منحى بعيدًا، أو منحى بعيدًا عن تأصيل العلماء، فلاشك أنها لا تخدم، ولاشك أنها تضر ولا تنفع، كذلك قواعد أصول الفقه، إذا أُصلت قواعد أصول الفقه بعيدة عن أصول المحدثين والفقهاء الأوائل لاشك أنها لا تضر ولا تنفع؛ ولذلك أنا كثيرًا ما أكرر أن كتب أصول الفقه تحتاج إلى تحرير وإلى الضبط.

(بداية الدقيقة الثمانون)

لا نحررها بكلام الغزالي، ولا بكلام الرازي، ولا بكلام الآمدي، وكلام فلان وفلان نحتاج إلى كلام ابن تيمية، كلام ابن القيم، كلام أحمد، كلام البخاري، كلام الأئمة الأوائل الذين درسوا الحديث والفقه وتعاملوا مع القواعد المستنبطة من النصوص.

أما كثير من القواعد التي جاءت بعد مستنبطة من العقل، ومستنبطة من الفكر، فمن هنا عندما تأتي تطبقها ترى مخالفة، قد مرت بنا أمثلة مثلًا: في الفقه، من المشهور في كتب الفقه، أو في كتب أصول الفقه: أن العبادات ما يدخل فيها قياس، ولا يُلحق حكمٌ بحكم، وهذا كلامٌ له أصوله، وله اعتباره في مواضع، العبادات التي لا يُعقل معناها، والكفارات وحدود الكفارات التي لا تُعقل معنى؛ لأن القياس فرعٌ عن معرفة المعنى، لكن رأينا الإمام أحمد يتكلم على قنوت الوتر بأنه قياسٌ على قنوت النازلة، القنوت في الوتر يقول: لا يصح فيه حديث إنما قاسوه على قنوت النازلة.

إذًا عندما نقرأ في كتب أصول الفقه ما نجعل ما قرأناه في أصول الفقه هو العمدة، لابد أن نرجع للعلماء الذين أتوا بالأصول من خلال النصوص، لا من أصولٍ يعني أملتها العقول، أو أملتها أحاديث ضعيفة وقومٌ ليس لهم باع في الراوية فعندهم أحاديث فأصلوا عليها أصولًا.

والأمر كذلك أيضًا حتى في أصول الفقه، حتى في أصول الحديث، الآن في أصول الحديث في رواية المبتدع، عندما كلام في رواية المبتدع منهم من يقول: **"إذا كان داعية لا تقبل**

روايته بالاتفاق" ونحن نرى البخاري أخرج رواية عمران بن حطان الداعية إلى فرقة الخوارج، أو فرقة من فرق الخوارج تُسمى القعدية، وهي فرقة من الصفرية، وهو من دعاة هذه الفرقة، ورأسٌ فيها وخطيب وشاعر في فرقة القعدية من الصفرية من الخوارج، ومع ذلك أخرج الإمام البخاري حديثه، وهو الذي مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بالأبيات المشهورة والمذكورة.

فهذا العمل موجودة، فعندما يأتي واحد ويدعي الاتفاق ابن حبان أدعى الاتفاق على أن رواية المبتدع الداعية لا تُقبل، وها هي في صحيح البخاري، إذًا نحن نحتاج في دراستنا لكتب علوم الحديث أن تكون هذه الدراسة يعني مستلهمة، ومأخوذة من نصوص العلماء في التراجم، ومن أحكام العلماء على الأحاديث، ومن أحكام العلماء على الرواة، ومن حكم العلماء على رواية هؤلاء الرواة، لا أننا نجعلها قضية عقلية ولا قضية نظرية، هذا الباب الذي نحن فيه يظهر فيه هذا الأمر بجلاء؛ ولذلك أدى الأمر إلى أن العلامة أحمد شاكر **قال**: **"هذه التفصيلات الموجودة عند العلماء في مسألة رواية المبتدع تأصيلات نظرية ليس لها صلة بالواقع، والعبرة بمدى التأكد من أمانة الراوي وضبطه وإتقانه وتحاشيه من الكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام"**.

وهذا الكلام الذي قال العلامة أحمد شاكر كلام سديد، كلامٌ صحيح الكلام من حيث التأصيل فهو أصولًا عند العلماء، وعند الواقع العملي ترى شيئًا آخر، فإذًا هذه أصول نظرية أعني في هذا الموضع الذي نحن فيه هذه أصول نظرية الواقع العملي يشهد بخلافها، وليس عندنا أكبر من صحيح البخاري الذي أخرج حديث عمران بن حطان فيه الإمام البخاري، والحافظ بن حجر مع أنه معروف بالدفاع عن البخاري، وعن صنيعه في كتبه، لما ترجم لعمران بن حطان في [**هدي الساري**] ذكر أنه داعيةٌ إلى رأي الخوارج، أنه من الدعاة إلى رأي الخوارج، وذكر أقوال العلماء، واعتذار العلماء على قول البخاري في إخراج حديث عمران بن حصين.

فمنهم من قال: **"إنه أخرج حديثه قبل أن يتلوث ببدعة الخوارج"** قبل أن يكون خارجيًا فأخرج حديثه الإمام البخاري، ورد ذلك الحافظ قال: **"إن البخاري أخرج حديثه**

من رواية يحي بن أبي كثير الطائي اليمامي ويحي بن أبي كثير ما لقي هذا الرجل عمران بن حطان إلا عندما كان مختفيًا متواريًا، والخليفة يبحث عنه ليقتله من أجل بدعته، وكان مختفيًا وأخذ عنه يحي بن كثير فترة اختفائه" فهذا القول بأنه أخرج حديثه في حالة ما كان قبل البدعة هذا كلام الواقع يرده، الروايات يرده.

يأتي واحد يريد أن يعتذر عن الإمام البخاري فيقول: "إذًا من أجل أن يُمشي الأصل الذي أصله هو أن المبتدع الداعية يرد" وعمران بن حصان كلامه شديد قاتل علي بن أبي طالب عبد الرحمن بن ملجم الضال هذا يمدحه ويقول:

يا ضربةٌ من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ بها من ذي العرش رضوانًا

إني لأذكره يومًا فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانًا

تكلم في قاتل علي أنه أوفى البرية عند الله ميزانًا، فأين بدعةٍ أضل من هذه وأضل من هذه؟! كما يقول العلماء: "أين بدعة أقوى من هذه وهو يمدح قاتل أمير المؤمنين؟" بهذه الكلمات التي تدل على خبث المعتقد، ويقول:

إني لأذكره يومًا فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانًا

ولذلك رد عليهم من رد من أهل السنة وقال:

يا ضربةً من شقيٍ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانًا

إني لأذكره يومًا فألعنه وألعن الكلب عمران بن حصان

فهذا الشيء موجود كيف بعد ذلك عندما صدم الذي يرى هذه الراوية في صحيح البخاري قال: "لعل البخاري قد أخرج له قبل أن يقع في بدعته، قالوا: وكيف وقد أخرج من طريق يحي بن كثير الإمام الطائي وهو ما أخذ عنه إلا فترة اختفائه في اليمامة كيف هذا؟" وهكذا.

يعني الأصول النظرية يا إخوان لابد أن ترجع لا نسلم أنفسنا لأصول النظرية لابد أن نستقي معلوماتنا من واقع العلم الذي هذا الأصل يريد أن يخدمه، نحن نريد لهذه العلوم أن

تخدم علم الحديث، وعلم الرواية وعلم الجرح والتعديل، والتصحيح والتعديل، وتخدم كلام العلماء، أما إن كانت ستأتي على خلاف ذلك فلا يمكن أن نقبل هذا.

عندما يسمع هذا الكلام قائل أو مستمع ربما يقول: **"هذا بعينه كلام الذين يردون على العلماء الذين صنفوا في هذه الكتب، وقالوا: فرقٌ بين مذهب المتقدمين والمتأخرين، وأن المتأخرين لا يفهمون طريقة المتقدمين إلى غير ذلك"** أقول: مع الذي قلته كله فهذا أيضًا لا يدل على ما تقوله هذه المدرسة؟ لماذا؟ لأن هناك مواضع نحن نسلم بها بأن هناك مواضع في كتب علوم الحديث تحتاج إلى تحرير، وتحتاج إلى دقة وبسط، وتحتاج إلى أن تشذب الأصول الحقيقية التي أرادات أن تخدمها كلام العلماء الأوائل المتقدمين.

وليس معنى ذلك أن هذه الكتب بعيدة ولا فائدة منها كما قال بعضهم: **"نحن لسنا في حاجة إلى دراسة كتب المصطلح"** لا، فرقٌ بين هذا وذاك كما بين السماء والأرض وما بين المشرقين فرقٌ كبير بين هذا وذاك، فعندما نحن نعيب بعض المواضع، أو نرتاب من بعض المواضع ليس معنى ذلك أننا نبطل فائدة هذه العلم بالكلية، وأننا لسنا في حاجةٍ إليه، وأن هذا العلم لا حاجة له، لا، هذا علمٌ لا غنى عنه، وهو مرقاةٌ إلى معرفة كلام المتقدمين.

لكن إذا يعني منّ الله علينا بمعرفة طريقة المتقدمين عندما نقرأ في هذه الكتب نقرأها على شيءٍ من التثبت والتأمل، ولا نستلم للقواعد إلا بعد أن نعرف أدلة هذه القواعد، فإذا عرفنا أدلة القواعد عملنا بها، وإذا لم نعرف أدلة هذه القواعد ولم نجد ما يخالفها عملنا بها، وإذا وجدنا القاعدة مخالفة لما عليه العلماء أخذنا بكلام العلماء وتركنا هذه القاعدة.

سيأتي إن شاء الله في دروسٍ أخرى، أو في درسٍ لاحق بإذن الله الكلام على هذه الجملة التي قرأناها من كلام الحافظ بن كثير بشيء من التوسع.

كنا في دراستنا في [**مختصر علوم الحديث**] حول مسألة: رواية المبتدع، هل تُقبل أم لا؟ وذكرت أن من أهل العلم من قال: **"إذا كانت البدعة مُكفرة فلا تُقبل الراوية اتفاقًا"** وذكرت أيضًا أن هناك من خالف أيضًا حتى إذا كانت البدعة مُكفرة كما نُقل عن [**صاحب المحصول**] أنه خالف أيضًا في ذلك، واشترط أن يكون في بدعته المكفرة معتقدًا حل الكذب، أو مستحلًا

للكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا قولٌ شاذٌ مهجور، والصحيح أن الرواية شرف ولا تُقبل إلا من المسلم.

(بداية الدقيقة التسعون)

وانتقلنا أيضًا في حديثنا بالبحث إلى طرفٍ آخر وهو: تفصيل العلماء لرواية المبتدع، فمنهم من قال: **"رواية المبتدع إذا كان داعيةً إلى البدعة فلا تُقبل، أو تُرد"** كما ذكر ابن حبان -رحمه الله- في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي أنه قال: **"لا أعلم خلافًا بين أئمتنا في هذا"** أي في رد رواية الداعية للبدعة.

واختلف في العلماء في المراد بقوله: **"بين أئمتنا"** هل يعني علماء الحديث قاطبةً؟ أو يعني علماء الشافعية؟ لأن ابن حبان شافعي المذهب، هل هو يعني بذلك علماء الحديث قاطبة، أو علماء الشافعية؟ وعلى كل حال هناك أيضًا من سلك مسلكًا آخر في التفصيل فقال: **"يُنظر إذا كان ليس بداعية وروى ما يشد بدعته، فإذا روى ما يشد بدعته وإن لم يكن داعية أيضًا فلا يقبل منه"**.

وانتهينا في بحثنا حول هذه المسألة أن هذه التقسيمات نظرية أكثر منها واقعية، واستطرد من الحديث من ذلك المجلس حول طريقة العلماء الأوائل في نقد الروايات، وفي الكلام على الرواة، وذكرت أيضًا أن كتب علوم الحديث يجب أن تكون موطئة لمقاصد الأئمة المتقدمين، وأن تكون كتب الحديث خادمة لذلك، وأن هذا التفصيل الذي ذكروه في كتب علوم الحديث حول رواية المبتدع جانب الصواب في مواضع كثيرة بالنسبة لواقع الأئمة المحدثين.

وضربت مثالًا بعمران بن حطان خطيب القعدية من الصفرية وشاعرهم فرقة من الخوارج، وأنه مادح قاتل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عبد الرحمن بن ملجم، وذكر العلماء أنه كان داعيةً إلى البدعة، بل أن الحافظ بن حجر في [**هدي الساري**] ما نفى أنه داعية إلى البدعة بل أيد ذلك وقال: **"وكان داعيةً إلى البدعة"** ومنهم من يقول: عندما مدح قاتل

علي بأبيات مذكورة قال: **"وأي بدعةٍ أقوى من هذه؟!"** أي بدعة أقوى من أن يمدح قاتل أمير المؤمنين رضي الله عنه.

ومع ذلك ما تأخر الإمام البخاري عن الإخراج له، ومنهم من حاول أن يدافع عن البخاري فقال: **"إن البخاري أخرج له قبل أن يتلوث بهذه البدعة"** رد ذلك الحافظ بأنه أخرج له من رواية يحي بن أبي كثير اليمامي، وكان يحي بن أبي كثير سمع بن عمران بن حطاب في زمن تواريه وتخفيه من الإمام عندما كان يطلبه الإمام من أجل البدعة.

هذه بدعة أقوى من أن يمدح (٠٠:٠٢) قاتل أمير المؤمنين -رضي الله عنه-، ومع ذلك ما تأخر الإمام البخاري عن الإخراج له.

ومنهم من حاول أن يدافع عن البخاري فقال: إنَّ البخاري أخرج له قَبْل أن يتلوث بهذه البدعة.

ردَّ ذلك الحافظ بأنه: أخرج له من جهة يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائي، وكان يحيى بن أبي كثير سَمِع من عمران بن حِطَان في زمن تَوَارِيه وتَخَفِيه من الإمام عندما كان يطلبه الإمام من أجل البدعة.

وانتهى الحافظ بأنَّ البخاري أخرج له في الشواهد والمتابعات، فلو كان الرجل متروكًا فلماذا يُخْرِج له في الشواهد والمتابعات؟

إذًا الذي يترجَّح عندنا: أنَّ الأمر في المبتدِع يدور مع الثقة والاطمئنان إلى صدق الراوي في روايته، فإذا بان لنا أنَّ هذا الراوي صادقٌ في روايته، وأنَّ روايته التي رواها تحرى فيها الصدق، وما عُلِم عنه أنه يجازف (٠١:٠٠) بروايته عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ، فعند ذلك تُقبل هذه الرواية.

واستعرضْتُ أيضًا أو تعرَّضت أيضًا في حديثي حول من يقول في مذهب المتقدمين والمتأخرين، وبيَّنت في ذلك المجلس الفارق بين ما نصرته في تلك الدقائق وبين ما يتكلم أو يُدْنِدن به أصحاب هذه المدرسة الحديثة أو المدرسة العصرية، في فرق بين هذا وذاك، وتكلمت على هذا في ذلك الوقت.

الشاهد: أننا نميل إلى أنَّ روايته المبتدع إذا بان لنا صِدْقُه في روايته كما قال الإمام الذهبي في مَن يا إخوان؟ في سليل بن عثمان أو من؟ الذي قال فيه: "رافضي خبيث، ثقةٌ في الحديث،

رافضيٌ خبيث، فلنا صدقه وعليه بدعته"، "لنا صدقه وعليه بدعته"، فالأمر يدور مع الثقة والأمانة.

وهنا يبرز سؤال: هل نحن اليوم نستطيع أن نقول: إنَّ فلانًا صادقٌ في روايته؛ فتُقبل روايته، أو فلان ليس بصادق في روايته؛ فلا تُقبل روايته؟

أقول: بالاستئناس بكلام العلماء نستطيع.

فإذا قالوا لنا: إنَّ هذا داعي إلى البدعة، وصرحوا بتركه؛ علِمنا أنه مِثْله لا تُقبل روايته؛ لأنه قد تركه العلماء.

وإذا قالوا: داعي إلى البدعة ومَشَّوْا روايته؛ مَشَّيْنا أيضًا روايته بالوجه الذي مشَّوه به، إن كان احتجاجًا فهو احتجاج، وإن كان استشهادًا فهو استشهاد، المهم الإخلاص وأنَّ المبتدع الداعية مردود، هذا كلامٌ فيه نظر.

نقرأ إن شاء الله ماذا في بقية الكلام، والعلامة أحمد شاكر نصر هذا القول بأنَّ هذه تقسيمات نظرية، وسيأتي إن شاء الله في وقته. ليس (٠٣:٠٠) علينا نقرأ، نسمع من أول المسألة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: ("مسألة": الْمُبْتَدِعَ إِنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ، فَلَا إِشْكَال فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ).

معروف مخالفة صاحب (المحصول) في هذا. نعم.

(وَإِذَا لَمْ يُكَفَّرْ، فَإِنِ اِسْتَحَلَ الْكَذِبَ رُدَّت أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَ الْكَذِبُ، فَهَلْ يُقْبَلُ أَمْ لَا؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهِ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ؟ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ).

نعم، يقول أدخل لكلام الذهبي في أَبَان بن تغلب. أحسنت.

في أبان بن تغلب، شيعيٌ جَلْد، لكنها ثقةٌ في الحديث فلنا صدقه وعليه بدعته. أحسنت. نعم.

قال: (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ).

القول بأنه: (فَإِنِ اِسْتَحَلَ الْكَذِبَ رُدَّت روايته)، هذا قولٌ للشافعي؛ ولذلك يقول: "أَقْبَل حديث أهل الأهواء جميعًا إلا الخطابية من الرافضة؛ فإنهم يستحلون الكذب لِمُوَافِقِيهِم".

كيف كان الخطابية يستحلون الكذب؟

الخطابية فرقة من الروافض، من عادتهم ومن دينهم: أنَّ الرجل منهم لا يكِذب، فإذا قال: حدث بيني وبين فلان كذا، كأن يقول: أقرضت فلان ألف دينار، فيقول له الحاكم: هاتِ شاهدًا لك على ذلك؛ فيذهب إلى صاحبه الخطابي الآخر، ويقول له: اشهد لي أنَّ فلان عنده كذا لي، فيقول: ليش؟ قال: أنا أقرضته، فهو يُصَدِّق لصاحبه؛ يذهب ويشهد عند الحاكم أني رأيت فلانًا يُقرِض فلانًا، أو أنَّ فلانًا أقرَّ بهذا الدَيْن عنده لفلان، لماذا؟ هو يرى أنَّ صاحبه لا يكذب؛ فيشهد له بما يوافقه بما يقوله به.

فلاشك أنَّ هذا عين الباطل، فالناس مهما كانوا لو فرضنا بالرغم أنَّ الشيعة هم أكذب الطوائف، وما أدري كيف جاءتهم هذه الخرافة أن يُصَدِّق بعضهم بعضًا على أنهم أصدق الناس لا يكذبون أبدًا.

فعلى كل حال: الإمام الشافعي لما عَرَف أو عَلِم من حالهم هذا الاعتقاد الفاسد؛ قال: "أَقْبَل حديث أهل الأهواء جميعًا إلا الخطابية من الرافضة؛ فإنهم يستحلون الكذب لِمُوَافِقِيهِم".

من وَافقهم على معتقدهم استحل أن يقول: أقر فلان لي بكذا، أو أنَّ فلانًا كذا، هذا كلامٌ باطل ومردود. نعم.

قال: (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حَكَى اِبْنُ حِبَّان عَلَيْهِ الْاِتِّفَاق، فَقال: لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا).

هذا كلام ابن حبان، هذا في ترجمة جعفر بن سليمان الضُبَعِي، ممكن يرجع لكتاب (الثقات) في ترجمة جعفر. نعم.

قَالَ اِبْنُ الصَلَاَّحِ: (وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا).

من الناحية النظرية هو أعدل الأقوال؛ لأنه يقول لك: الداعي إلى البدعة تُخْمَد ناره، وتُطْفَأ فِتنته، ويُقلَل من قَدره؛ من أجل ألا يكون له شأن.

من هذا الباب يعني كلام من الناحية النظرية (٠٦:٥٢)، لكن من الناحية الأخرى العلماء الذين داروا مع الصدق والثقة والأمانة قالوا: إذا كان رجل صادقًا فيما يروي فلماذا نَرُدُّ سنة من سنن النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! من أجل أنه؛ لأنه مثلًا نريد أن نخمِد ناره ونُطفأ فتنته يعني نرد سنة من السنن الصحيحة؟! لا، نَقْبَلُها.

ومنهم من فصَّل وقال: إذا كان هذا الحديث يوجد عند رجل من أهل السنة فلا يُرْوَى عن المبتدع؛ إطفاءً لناره -وهذا يقوله ابن دقيق العيد-؛ إطفاءً لناره وإخمادًا لفتنته.

وإذا كان هذا الحديث لا يوجد إلا عند المبتدع فيُرْوَى عنه، فإن حفظ السنة مقدَّمٌ على إهانة أهل البدع؛ لأن حفظ السنة مقدَّم على إهانة المبتدع. نعم.

(قَالَ اِبْنُ الصَلَاَّحِ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا. وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا بَعِيدٌ، مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ).

هذا كلامٌ صحيح، يعني رد أهل البدع مطلقًا كلام بعيد ومباعد للشائع عن أئمة الحديث، صحيح، فإن كتب أهل السنة مليئة، وكتب الحديث مليئة برواية أهل البدعة، وكما يقول علي بن المديني: "لو تركنا حديث أهل البصرة للقدر وحديث أهل الكوفة للتشَيُّع لخَرِبَت الكتب".

يعني كثير من الأحاديث فيها من أهل البدع، لو أن كل إسناد فيه رجل من أهل البدع تركته كانت تخرب الكتب، ما يكاد يبقى لك إلا النادر، لكن أهل السنة أهل إنصاف وأهل حِرص وغَيْرة على السنة، لما علموا أنَّ هذا الرجل صدوق أخذوا روايته، ولما علموا أنَّ بعض أهل السنة عنده تلاعب ردوا روايته، ما عندهم من هذه العصبية أهل السنة، أهل السنة مع الحق، حيثما كان الحق فهو بُغْيَتُهم، وهو ضالتهم التي ينشِدونها -رحمهم الله ورضي عنهم-. نعم.

(قَالَ اِبْنُ الصَلَاَّحِ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا. وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا بَعِيدٌ، مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرَ الدُّعَاةِ).

(طَافِحَةٌ) أي مليئة، والشيء لا يطفح إلا إذا امتلأ، الشيء لا يطفح بما وُضِع فيه إلا إذا امتلأ. نعم.

(قال: فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْأُصولِ كَثِيرَ. وَاللهُ اَعْلَمْ.

قال الحافظ: قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخِطَابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيِّهِمْ.

فَلَمْ يُفَرِّقِ الشافعي فِي هَذَا النَّص بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ مَا الْفَرْقِ فِي الْمُعَنَّى بَيْنَهُمَا؟ وَهَذَا الْبُخَارِيِّ قَدْ خَرَّجَ لِعِمْرَانِ بْن حِطَّانِ).

يعني عند ما يقول الحافظ ابن كثير: (ثُمَّ مَا الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُعَنَّى؟)، بين الداعية وغير الداعية؟

لاشك أن هناك فرقًا، القول: أنه لا فرق، لا، مش صحيح، فإن الرجل إذا كان داعيةً يُخْشى عليه أن يحمله حبه لقوله ورغبته في الانتصار لما يتكلم به أن يَدخل عليه حديثٌ موافق هواه وإن لم يتعمده؛ لأنه لو تعمد الوضع سقطت عدالته داعيةٌ كان أو غير داعية، لو تعمد الوضع تسقط عدالته سواءً كان داعية أو كان من العوام غير الدعاة، لكن إذًا ما هو الفارق؟

الفارق هنا جزئية أخرى يُلْتَفَت إلينا: أنَّ الإنسان إذا كان معجبًا بمقالة قد يسمع أدلةً تشهد لهذه المقالة، قد يسمع أدلةً تشهد لها، فتنتظم في نفسه.

وقد مرَّ بنا أنَّ الحُفَّاظ قد يسمعون الحديث فيعلق بأذهانهم فيظنون هذا الحديث منهم فيروونه، أي يظنون هذا الحديث من مروياتهم فيروونه، وبعد ذلك يبيِّنه العلماء والنقاد، فيُخْشى على الداعية لاسيما إذا كان متحرِّقًا، ولاسيما إذا كان مناظرًا، وإذا كان له خصوم وأعداء، ويريد أن ينشر قوله، يُخشى عليه أن يعلق بذهنه أقوال ومقالات ليس لها أصل وليست من حديثه فيُظنها من حديثه فيرويها على ذلك.

فالقول بأنه ليس هناك معنى لا، هذا وجه.

الوجه الثاني: أنه كلما كان المبتدع داعيةً كلما كان ضره أكبر، فالاحتياج إلى إخماد ناره وإطفاء فتنته أكثر منه إذا كان غير داعية.

إذًا هناك فرق، أو هناك فرقان بين الداعية أو غير الداعية، لكن إذا كان الفرق معناه أنَّ الداعية يُرَّد مطلقًا، لا، لا يلزم من ذلك، فالناس يدورون مع قرائن الصدق، وقرائن التحرز، والتيقي، وعدم التجرؤ على حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

أنا أضيف بس هذه المعلومة على ما قاله الحافظ، يقول: هناك فرقٌ في كون الداعية يُخْشَى عليه أن تَرُوج عنده أحاديث ليست من حديثه وتعلق بذهنه فيرويها على أنها من حديثه، فأيضًا الحاجة في حقه إلى إخماد ناره وإطفاء فتنته آكد. والله أعلم.

كلمته: (ثُمَّ مَا الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؟) معناها: معنى هذا: (ثُمَّ مَا الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؟) أي بين الداعية وغير الداعية، كأنه يريد أن يقول: إما أن يكون المبتدع هذا في روايته صدوقًا؛ فنحن لنا صدقه داعيةً كان أو غير داعية، وإما أن يكون مُخَلِّطًا غير مُتْقِن؛ فنحن لا نحتج به داعيةً أو غير داعية، وإما أن يُخْشَى علينا أن يفتري الحديث؛ فنحن لا نلتفت إليه داعيةً كان أو غير داعية.

فمن هذه نلاحظ كلام الحافظ وجهه يعني قوي وكلامٌ وجيه، لكن من ناحية الفروق الأخرى التي يخافها العلماء، فالرجل إذا كان مبتدعًا يلتف حوله المبتدعة، و(١٤:٠٣)، لاسيما إذا كان عنده أغلاط، وربما لقَّنُوه من حيث لا يشعر.

قد يقول قائل: هذا الذي تلقن حديثه مردود، وعندنا في هذه الحالة لا يضرنا، إذا كان الذي تلقن مردود الحديث أو لا يُقبل حديثه فيما نُقِل فيه إذًا لا يضرنا في هذه الحالة سواءً كان مبتدعًا أو غير مبتدع.

أقول: لا، في جزئية محتمل أن يدخل منها المحظور، وهي: أنَّ التلقين فرعٌ عن ضعفٍ في الحفظ، والضعف في الحفظ لا يلزم أن يكون الرجل يظهر الاضطراب في حفظه والتخليط في حفظه في يومٍ واحد، قد يخف حفظ الرجل شيئًا فشيئًا، وقبل أن يشتهر أمره عند النقاد وأن تُعْرَف حقيقة حفظه في هذه الحالة ممكن المبتدعة يدخلون شيئًا.

فالقول بأننا نحن لا ننظر إلى صدق المبتدع كصدق السُنِّي، لا فيه فارق، الصدق والضبط والأشياء دي عند المبتدع ليس كذلك عند السُّنِّي، لكن هذا الفارق لا يلزم منه رد الرواية، إنما يلزم أخذ الحذر، والانتباه، والتيقظ. نعم.

قال: (ثُمَّ مَا الْفَرْقُ فِي الْمُعَنَّى بَيْنَهُمَا؟ وَهَذَا الْبُخَارِيِّ قَدْ خَرَّجَ لِعِمْرَانِ بْن حِطَّانِ الْخَارِجِيَّ مَادِحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن مُلْجَمُ قَاتِلَ عَلِيٌّ، وَهَذَا مَنْ أَكْبَرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ! وَاللهَ أَعْلَمَ).

نقف عند كلام العلامة أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ مِمَّا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ الْقَائِلِ بِهَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ بِالْإِتِّفَاقِ، فِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَرَدَّ عَلَيْهِ السُّيُوطِيَّ فِي التَّدْرِيبِ).

الخلاف في هذه المسألة، لكن هو خلاف لا قيمة له. نعم.

(وَرَدَّ عَلَيْهِ السُّيُوطِيَّ فِي التَّدْرِيبِ دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ، وَنَقَلَ قَوْلًا آخَر بِأَنَّهَا تُقْبَلُ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا، وَقَولًا آخَرَ بِأَنَّهَا تُقْبَلُ إِن اِعْتَقَدَ حُرْمَةَ الْكَذِبِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ اِبْنَ حَجَرٍ أَنَّهُ قال: التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفِّرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ).

لا أن (مُخَالِفَتَهَا)، أنَّ الطائفة المخالفة.

(لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرُ جَمِيعَ الطَّوَائِفِ).

ليش؟ إيش وجه هذا؟ (وَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرُ جَمِيعَ الطَّوَائِفِ).

قد مر الكلام على هذا إيش وجهه؟ نعم.

طالب: لأنه لو كفَّر ما وقع رجع عليه.

الشيخ: أي نعم؛ لأنه إذا كفَّر من ليس بكافر رجع الكفر عليه. طيب.

قال: (فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرُ جَمِيعَ الطَّوَائِفِ، وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوِ اعْتَقَدَ عَكْسُهُ).

يعني يريد بذلك أنه يَكفر، أنه إذا أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة كحرمته اعتقد حِلَّه أنه يَكفر بذلك، ليس معنى ذلك أنه لا يَكفر أحد إلا بالجحود أو الاستحلال، ليس معنى ذلك أنه لا يكفر أحد إلا بالجحود أو الاستحلال، ممكن يكون كفره بغيرهما أيضًا ، لكن لماذا اقتصر الحافظ على هذين النوعين سواءً كان الجحود أو الاستحلال؟

لأن هذا الذي يُظَن في أهل البدع، أهل البدع لا يمكن أن نتكلم الآن المبتدع مثلًا يروح ويطوف حول قبر، إيش دخلنا في هذه المسألة؟!

الآن نتكلم على الناس الذين دخلت عليهم شبهات وأصحاب بدع، أما الشِرْكِيات الصريحة هذه ما (١٩:٣٠) في هذا الباب، فهؤلاء أهل بدع الأصل أنهم أتوا ببعض المقالات التي هي ليست كفرًا في أصلها، لكن حملهم الغلو والغلو والاستمرار في هذا القول إلى أن اعتقدوا كُفر كغلاة الجهمية وغلاة الروافض، هذا المقصود.

فما يأتي واحد ويقول: طيب وين بقية المكفِّرات؟

المقام الذين نحن فيه، المقام الذين نحن فيه الآن مقام شبهة، والرجل من أهل البدعة ليس من أهل الشرك الصريح، ليس من أهل الشرك الصريح ولا الكفر الأكبر، إنما بدعته

وصلت به إلى الكفر، شيئًا فشيئًا استدرجته البدعة إلى أن وصل إلى الكفر سواءً كان يعلم أو لا يعلم. نعم.

قال: (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ).

لكن إحنا ما نعتقد أنه لا يكون الكفر إلا بالجحود والاستحلال، قد يكون الكفر بغير جحود وبغير استحلال، العناد ليس بجحود ولا استحلال وهو كفر، الاستنكاف والاستكبار ليس بجحود ولا استحلال وهو أيضًا كفر، الاستهزاء أيضًا ليس جحودًا ولا استحلالًا وهو كفر، فلابد أن نفهم هذا، لكن الموضع الذي نحن فيه موضع البدعة؛ فلعل ذلك هو الذي حمل الحافظ على الاقتصار من الكلام على هذين الصِنفين. نعم.

قال: (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لَمَّا يَرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ هُوَ الْحَقُّ الْجَدِيرُ بِالْاِعْتِبَارِ، وَيُؤَيِّدُهُ النَّظَرُ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ لَا تُوْجِبُ الْكُفْرَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَقْبَلْ رِوَايته مُطْلَقًا، وَهُوَ غُلُوٌّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَبَعْضُهُمْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُ الْكَذِبُ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ).

يقول: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَافِظِ هُوَ الْحَقُّ الْجَدِيرُ بِالْاِعْتِبَارِ، وَيُؤَيِّدُهُ النَّظَرُ الصَّحِيحُ)، لعله يقصد بـــ(النَّظَرُ الصَّحِيحُ) أنَّ هذا هو الموافق للنقل ولواقع العلماء.

(النَّظَرُ الصَّحِيحُ) يعني إما أنَّ هذا موافق من ناحية العقل، وإما أنَّ هذا يطابق صنيع العلماء الذين يذكرون أو الذين يحتجون ببعض أحاديث أهل البدع. (وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ).

قال: (وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ لَا تُوْجِبُ الْكُفْرَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَقْبَلْ رِوَايته مُطْلَقًا، وَهُوَ غُلُوٌّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَبَعْضُهُمْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُ الْكَذِبُ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَرُوِيَ

هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قال: "أَقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ". وَقَالَ أَيْضًا: مَا رَأَيْتُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ).

إيش معنى يعني الخطابية هؤلاء من الروافض طائفة، إيش معنى أنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم؟ نعم.

طالب: أنه إذا كان الرجل على مذهبه فيرى أنه لا يكذِب؛ فيشهد له زورًا وإن لم يرَ.

الشيخ: نعم، وإن لم ير شيئًا؛ لاعتماد أنه ما يكذب.

الحالة هذه موجودة الآن في كثير من القبائل، كثير من القبائل الآن لو تحدث مشكلة في قبيلة من القبائل وقالوا مثلًا: نريد حلافة مثلًا في القبيلة؛ فييجون مثلًا الذين أرادوهم لليمين ييجيون الرجل صاحب المشكلة من أصحابهم هل يا فلان أنت عملت كذا؟ يقول: أبدًا ما عملت، قالوا: تريدنا نحلف؟ يعني نحلف على هذا وأنت متأكد عشان نحلف على بِر أو غير ذلك، فيقول: أبدًا، فيقول لك يعني عندهم كلام عند يقول لك: نتوثق ذمة صاحبنا، نتوثق ذمته، خلاص على ذمة صاحبهم يقوموا يحلفوا يمين بالله العظيم إن إحنا ما فعلنا هكذا، وإن اللي هذا (٢٩:٢٤) فعلوا، فهؤلاء الخطابية، يعني مذهب الخطابية عندهم، إذا شاف الواحد من أصحابهم، لكن هو مش من باب أنه من صاحبه وخلاص، لا، يروحوا الأول عشان يحلِّفوه، يحلفوه الأول، احلف لنا على أساس نحلفك لك وهو يحلف لهم وعلى إثر ذلك ممكن يحلفوا، لكن هذا أيضًا لا يجوز، لا يجوز لك أن تحلف على شيء ما تعرفه، يقول لك: أن صاحبك كذا أو كذا، أنت ممكن تحلف أن صاحبي ثقة، أما إن صاحبي مصيب فيما قال وأنَّ خصمه مخطئ فيما قال لا، أنت تحلف أن صاحبك هذا ثقة عندك، وأنك أنت تعرف عنه الثقة والأمانة والعدالة، هذا صح، أما أن تحلف على ما يحكيه لك فيما يتعرض أو يتصل بالخصوم الآخرين، ما يجوز لك هذا. نعم.

قال: (وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قال: "أَقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ". وَقَالَ أَيْضًا: "مَا رَأَيْتُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ".

وَهَذَا الْقَيْد -أَعْنِي عَدَمَ استحلال الْكَذِبَ- لَا أَرَى دَاعِيًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ مَعْرُوفٌ بِالضَّرُورَةِ فِي كُلِّ رَاوٍ، فإِنَا لَا نَقْبَلُ رِوَايَةَ الراوي الَّذِي يُعْرَفُ عَنْهُ الْكَذِبَ مَرَّةً وَاحِدَةٍ؛ فَأَوْلَى أَلَّا نَرُدَّ رِوَايَةَ مَنْ يَسْتَحِلُ الْكَذِبَ أَوْ شَهَادَةُ الزُّور).

لا فيه كلام يعني ممكن يكون تأويل لهذا الكلام خلاف ما ذهب إليه العلامة أحمد شاكر.

الآن العلامة أحمد شاكر يقول: القيد أننا نرد رواية المبتدع إذا كان يستحل الكذب، أما إذا لم يكن يستحل الكذب فنقبلها، يقول: "أرى أنَّ هذا القيد لا حاجة له؛ لأن اشتراط عدم استحلال الكذب شرطٌ في جميع الرواة".

هو كلامه من هذا المعنى له وجه، لكن لعل الذين قالوا بهذا القول من العلماء نقبل كلام المبتدعة إلا من كانت بدعته استحلال الكذب، فمن كانت بدعته استحلال الكذب فلا نقبلها، كبدعة الخطابية، لا نقبل روايتهم؛ لأن بدعتهم من هذه الجهة.

وأما البدع الأخرى التي قصدها التنجيم وقصدها مثلًا تعظيم الرب وغير ذلك نقبل؛ لأن أصحابها جُرِّب عليهم أنهم أهل أمانة وأهل ديانة في الغالب، بخلاف الذين استحلوا الكذب نُصرةً لأصحابهم ونُصرةً لرأيهم وبدعتهم، ممكن من هذا المعنى يكون للفريق الذي قال بهذا القول كلامه لا (٢٣:٢٧)

أعد كده حتى أعيد النظر فيه مرة أخرى.

قال: (وَهَذَا الْقَيْدِ -أَعْنِي عَدَمَ استحلال الْكَذِبَ-).

لا أعد، (وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ لَا تُوْجِبُ الْكُفْرِ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَقْبَلْ رِوَايته مُطْلَقًا).

وطبعًا ردها سواءً كان داعية أو غير داعية قال: (هذا غُلُوٌّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ)، صحيح، وهذا كما يقول يعني ابن الصلاح هذا بعيد مُباعِد للشائع في كتب الحديث أو صنيع الأئمة.

(وَبَعْضُهُمْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ)، ونقل كلام الشافعي.

يقول الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: (وَهَذَا الْقَيْدِ -أَعْنِي عَدَمَ استحلال الْكَذِبَ- لَا أَرَى دَاعِيًا لَهُ).

لا، لا بأس بهذا الكلام الأول، بمعنى أنه. طيب، (وَهَذَا الْقَيْدِ -أَعْنِي عَدَمَ استحلال الْكَذِبَ- لَا أَرَى دَاعِيًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ مَعْرُوفٌ بِالضَّرُورَةِ فِي كُلِّ رَاوٍ، فإِنَنَا لَا نَقْبَلُ رِوَايَةَ الراوي الَّذِي يُعرَفُ عَنْهُ الْكَذِبَ مَرَّةً وَاحِدَةٍ، فَأَوْلَى أَلَّا نَرُدَّ رِوَايَةَ مَنْ يَسْتَحِلُ الْكَذِبَ أَوْ شَهَادَةُ الزُّور).

طيب نقول هنا: لا بأس بهذا القيد إذا كان بمعنى نقبل رواية أهل البدع إلا من كان بدعته استحلال أو من جهة استحلال الكذب نُصرةً لرأيه، وقد يكون هذا القيد بمعنى أنَّ من عُرِف أنه من الطائفة التي تستحل الكذب نُصرةً لمذهبها فيُرد حديثه وإن لم يُجَرَّب ذلك عليه بعَيْنِه.

يعني بمجرد أنه يثبت أنه من الخطابية خلاص لا نقبل؛ لاحتمال أنه من هؤلاء. والله أعلم. نعم.

أما من جُرِّب عليه الكذب مرة واحدة هذا قد جُرِّب عليه، أما على المعنى الثاني مجرد أنه من الخطابية الذين عُرِف عنهم أنهم يستحلون الكذب فنحن نَرُد روايته سواءً علمنا أنه بعينه استحَلَّ أو لم يستحل. نعم.

قال: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْقَوْلِ، وَقال: "هُوَ الْأَظْهَرُ الأعدل وَقَوْلُ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرُ". وَقيَّد الْحَافِظُ أَبُو إسحاق الْجُوزَجَانِيُّ- شَيْخُ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ- هَذَا الْقَوْلِ بِقَبُولِ رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يَرْوِ

مَا يُقَوِّي بِدْعَتُهُ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلُّهَا نَظَرِيَّةٌ، وَالْعِبْرَةُ فِي الرِّوَايَةِ بِصِدْقِ الراوي وَأَمَانَتِهِ وَالثِّقَةِ بَدِينِهِ وَخُلُقِه).

هذا الكلام الذي سبق التدليل عليه. نعم.

(وَالْمُتَتَبِّعُ لِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ يَرَى كَثِيرًا مَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَوْضِعًا لِلثِّقَةِ وَالْإِطْمِئْنَانِ وَإِنْ رَوَوْا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ، وَيَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يُوثَقُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَرْوِيهِ).

لالا قوله: (وَإِنْ رَوَوْا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ) غير صحيح، يعني في الظاهر، يُقيد كده (وَإِنْ رَوَوْا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ) في الظاهر، وإلا لو روى حتى صاحب السنة قولًا يوافق أهل البدع وحجةً لهم لكان قوله مردودًا، وهو صاحب سنة، لكن يكون روى ما يوافق قولهم في الظاهر أي فيما يظهر للناظر، وإلا عند التحقيق وعند التأمل لا يكون في هذا القول بيان أو تقوية للبدع، كما مر بنا الأحاديث التي رواها المتشيِّعة في فضل علِيّ -المتشيِّعة الثقات- في فضل علي بن أبي طالب، هذا القول هذه الرواية ما تَشُد البدعة؛ لأن أهل السنة يعتقدون أنَّ لعليٌ فضلًا، ما يعتقدون أنَّ عليًا ما له فضل وما له مناقب، لا، يعتقدون أنَّ له فضلًا، فما كان من فضائل علي وإن رواها المتشيِّعة الثقات فهذا مقبولٌ منهم، ولا يقال: إنَّ هذا يقوي البدعة؛ لأن لعليٌ فضلًا عند أهل السنة، ولكن البدعة في المبالغة في فضله والحط بالشيخين، أو الحط من الشيخين، هذه البدعة في هذا، أما مجرد أنَّ علياً له مكانة ومبشر بالجنة والنبي -عليه الصلاة والسلام- يحبه ويقرِّبه هذا ثابت بالأحاديث الصحيحة سواءً رواها أهل السنة أو رواها المتشيِّعة. نعم.

قال: (وَالْمُتَتَبِّعُ لِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ يَرَى كَثِيرًا مَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَوْضِعًا لِلثِّقَةِ وَالْاِطْمِئْنَانِ وَإِنْ رَوَوْا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ، وَيَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يُوثَقُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَرْوِيهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي "الْمِيزَانَ" فِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ بن تَغْلِب).

أحد الإخوة يسأل ويقول: الخطابية الذين يستحلون الكذب هل يكونون كُفارًا بذلك أم لا؟

لا، هذا ليس من استحلال الكذب الذي هو استحلال الشيء المعلوم من الدين بالضرورة تحريمه؛ لأنهم مُتأوِّلون في هذا، يقولون: صاحبنا لا يكذب، ولو كان يكذب وأتى جريمة الكذب ما قَبِلناه من أصحابنا فضلًا عن أن نشهد له.

فهُم من باب حسن الظن بأصحابهم يعني يشهدون لهم، ويقول: رأينا وسمعنا، وأقرَّ فلان عندي بكذا، ولم يقر فلان بكذا، مع أنهم لم يرون شيئًا من ذلك، هذا فيه تأويل، التأويل هذا مانع من التكفير. نعم.

قال: (وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي "الْمِيزَانَ" فِي تَرْجَمَةِ أَبَانِ بن تَغْلِب الْكُوفِيُّ: "شِيعِيٌّ جَلْد، لَكِنَّهُ صَدُوق؛ فَلَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ". وَنَقَلَ تَوْثِيقُهُ عَنْ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ:" فَلِقَائِلٍ أَنَّ يَقُولُ: كَيْفَ سَاغَ تَوْثِيقُ مُبْتَدِعُ، وَحَدُّ الثِّقَةِ الْعَدَالَةُ وَالْإِتْقَانُ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا وَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ؟"

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَبِدْعَةٌ صُغْرَى، كَغُلُوِّ التَّشَيُّعِ أَوِ التَّشَيُّعُ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّقٌ، فَهَذَا كَثُرَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لِذَهَبَتْ جُمْلَةُ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

ثُمَّ بِدْعَةٌ كُبْرَى كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ وَالْحَطِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ فَهَذَا النَّوْعِ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةٌ.

وَأَيْضًا فَمَا اِسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا، بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ وَالتُّقْيَةُ وَالنِّفَاقِ دِثَارُهُمْ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ نَقْل مَنْ هَذَا حَالُهُ ؟! حَاشَا وَكَلَا. فَالشِّيعِيُّ الغالي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ: هُوَ مَنْ تَكَلَّم فِي عُثْمَانٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةٍ وَمُعَاوِيَةٍ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ، والغالي فِي زَمَانِنَا وَعُرْفِنَا: هُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا، فَهَذَا ضَالٌ مُفْتَرٍ". وَالَّذِي قَالَهُ الذَّهَبِيُّ مَعَ ضَمِيمَةُ مَا قَالَهُ اِبْنُ حَجَر فِيمَا مَضَى هُوَ التَّحْقِيقُ، الْمُنْطَبِقَ عَلَى أُصولِ الرِّوَايَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

إذًا أجاب الحافظ الذهبي على مسألة أو استشكال كيف يكون المبتدع عدلًا والرواية لا تؤخذ إلا عن العدل؛ لأن المبتدع البدعة تنقسم إلى: كبرى، وصغرى، أو كما يقسِّمها شيخ الإسلام ابن تيمية: "بدعة غليظة، وبدعة متوسطة، وبدعة خفيفة"، أو غير ذلك، هذا أيضًا الجواب لازال أيضًا في اعتقادي أو في نظري لازال السؤال قائمًا، ولو قلنا: إنها بدعةٌ خفيفة، هل يكون عدلًا؟ هل يكون عدلًا؟

ولو كان التشيِّع الذي كان في زمن السلف يختلف عن التشيِّع في زمانه أو في زماننا، في نظري أيضًا أنه لازال السؤال له وجهٌ في إيراده، لازال لإيراد السؤال وجه؛ لأنه لو سلمنا لأن البدعة خفيفة وغليظة وأنَّ هؤلاء أصحاب البدعة الغليظة لا يُرْوَى عنهم ولا كرامة بقينا في البدعة الخفيفة، الذي يسب الشيخين، الذي يسب عثمان، هذا مبتدع، هل هو عدلٌ؟

إن قلنا: إنه عدل، وقفت أمامنا نصوص كثيرة للعلماء في كتب الجرح والتعديل يتكلمون يحيى بن معين يتكلم في راوٍ أنه يسُّب عثمان قال: "خبيثٌ يُترك حديثه؛ لأن يسب عثمان".

فإن قلنا: إنه عدلٌ بذلك خالفنا أقوال العلماء الواردة في تضليل، وتبديع، وجرح، وربما رد حديث من وُصِف بذلك.

وإن قلنا: إنه ليس بعدل بقي السؤال قائمًا.

إذًا الذي يُريد أن يُجيب عليه الحافظ الذهبي ما أجيب عليه بعد.

هو كلام أحمد شاكر الذي أورد السؤال ولا هو من كلام الحافظ هذه؟ نعم.

الذهبي الذي أورد السؤال: (كَيْفَ سَاغَ تَوْثِيقُ مُبْتَدِعٌ، وَحَدُّ الثِّقَةُ الْعَدَالَةُ وَالْإِتْقَانُ؟).

أيضًا لا زال هذا مبتدعًا.

فالسؤال لازال قائمًا، والجواب على ذلك أو الجواب على هذا السؤال كما مر بنا في تعريف الحديث الصحيح: أنَّ العلماء عندما يقولون: "أن يكون عدلًا ضابطًا"، عدلًا من جهة الشهوة، أما جهة الشُبهة فإذا عُلِم أنه يتحرى وأنه صاحب دين وإن صفق بتأويل فإن حديثه مقبول عند العلماء، هذا من جهة الشهوة.

أما من جهة الشبهة ففيه تفصيل كما هو معروف في رواية المبتدع، فلماذا كان ذلك في الشهوة؟

لأنها قد جُرِّب أنَّ الذين يقعون في الشهوات يكون عندهم لا مبالاة ومجازفة وجُرأة؛ فيُخشى من صاحب هذا الحال أن يقول على رسول الله ما لم يقل، أو أن يتهاون ويُدخل كلمة في الحديث ولا يُبالي بها، وقد تكون في نظره لا تؤثر في الحديث وهي عند غيره تؤثر؛ ولذلك عُلِم حتى على بعض المبتدعة أنهم يتحرون ويفرِّقون بين الواو والفاء، وبين الباء والتاء، وبين ثُمَّ والواو، وهم من أهل البدع؛ لأن عندهم أمانة في هذا النقل.

وتستطيع أن تعبِّر بعبارة أخرى: أنَّ العدل في الرواية يختلف عن العدالة المطلقة، العدالة في الرواية عدالة خاصة فممكن أن يكون الرجل ليس عدلًا بصفة عامة لكنه في الرواية يكون عدلًا، يكون المبتدع ليس عدلًا أما في الرواية فهو عدلٌ في الرواية، إذا عُلِم صدقه وأمانته وتحريه.

نُعلِّق على كلام الحافظ الذهبي بعد قوله: (فَهَذَا ضَالٌ مُفْتَرٍ): لازال السؤال قائمًا؛ لأن المبتدع بدعةً خفيفةً ليس عدلًا أيضًا.

والجواب على السؤال الذي أورده الحافظ الذهبي: أنَّ المقصود بالعدالة السلامة من المُفَسِّق أو من الفسق بسبب الشهوة، وأما الشبهة ففيها تفصيل؛ ولذلك بعض أهل البدع لما بلغت بهم بدعتهم الحد الأقصى وغالوا في بدعتهم ردهم العلماء؛ لأنه لا يؤمَن في حالتهم هذه

أو في وضعهم هذا لا يؤمَن على الحديث النبوي من أن يُدخلوا فيه، من أن يُدخلوا فيه في هذه الحالة.

أما ما دمنا نثق أنه يتحرى ويخاف ولأن يخر من السماء أحب إليه من أن يُضيف كلمة على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فمثل هذا تُقبل روايته وإن كان مبتدعًا، وإن لم يكن عدلًا، وهو إن لم يكن عدلًا بالصفة العامة فهو عدلٌ في الرواية؛ لأن الرواية تدور على الأمانة والتحري، فرُبَّ رجل يكون مبتدعًا لكن عنده دين وأمانة يمنعانه من أن يتكلم بكلمة على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

وأما الرجل السُّنِّي الذي عُرِف أنه يجازف (٤١:٤٣) في كلامه على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- رُدَّت روايته، رُدَّت روايته وإن كان سُنِّيًا.

فالمسألة تدور على هذا القيد، فمتى وُجِد كان عدلًا، ومتى اِنْخَرَم لم يكن عدلًا في الرواية. طيب إلى هنا.

يسأل سائل: إذا تفرَّد الشيعة برواية فضيلة من فضائل الإمام عليّ ولا توجد عند أهل السنة؟

فأقول: إذا كان الشيعة من الثقات في دينهم، وقد وَثَّقهم العلماء في الرواية؛ فتُقْبَل روايتهم سواءً توبعوا على ذلك من أهل السنة أو لم يُتابَعوا.

استعن بالله.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (مَسْأَلَة: التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، خِلَافًا لِأَبِي بِكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَمِّدًا، فَنَقَلَ اِبْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْن حَنْبل وَأَبِي بِكْرٍ الْحُمَيْدِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّر السَّمْعَانِيِّ: مِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّم مِنْ حَدِيثِهِ).

طيب إلى هنا.

في مسألة التائب من الكذب معلوم أنَّ الكذب مُنْكَرٌ عظيم إذا كان في حديث الناس، فكيف إذا كان في حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟! والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أحد».

الكذب على الرسول أقوى أو الكذب على آحاد الناس؟

الكذب على الرسول، لماذا؟ لأن كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- تشريع، وتحليل، وتحريم، ومن كذب عليه فقد شرَّع دينًا للناس، بخلاف من كذب على آحاد الأمة، فإن أحدًا من الأمة ليس قوله حجة، ليس قوله حجة إلا كلام رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه-.

إذًا الكذب عندنا قسمان: كذبٌ في حديث الناس، وكذبٌ في الحديث النبوي.

والكذب في الحديث النبوي أيضًا قسمان: كذبٌ في الأحكام، وكذبٌ في الفضائل والرقاق.

كذبٌ في الأحكام، وكذبٌ في الفضائل، أو الرغائب، أو الترهيب والترغيب، وغير ذلك مما ليس في باب الأحكام مباشرةً.

والعلماء أيضًا يفرِّقون بين هذا وذاك، فلو أن رجلًا كذب في الرقاق؛ وأراد أن يرِّغب الناس في دين الله -عزَّ وجلَّ- وفي كتاب الله أو في سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، ليس هذا كمن يفتري حديثًا وهو يريد أن يطعن في الدين، أو كمن ينسب حكمًا من عند نفسه لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بينهما فرق، فهذا أراد الطعن في الدين والزيادة فيه، وذاك أراد الدفاع عن الدين، وإن كان فعله هذا أيضًا فعلًا قبيحًا، بل ربما كان أقبح من فعل الآخر؛ لأن الناس يثقون به أكثر من غيره -نسأل الله العفو والعافية-.

وكذلك أيضًا من كذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- مُكْرَهًا؛ لدفع عدو عنه أو رجل يعتدي عليه، فاحتاج أن يضع حديثًا يُبَرئ نفسه فيه، ثم رجع عن ذلك، ليس هذا كمن يكذب في حالة الاختيار، ولا اعتراض عليه.

هاتان الحالتان نبَّه عليهما السخاوي -رحمه الله- في (فتح المغيث): حالة من تكلم في الرغائب؛ معتقدًا أن هذا جائز وأنه يخدم الدين بذلك، وحالة من اضطر لدفع عدوٍ خائن أو نحو ذلك؛ فوضع حديثًا.

وعلى كل حال: أيضًا الكلام في مسألة التائب من الحديث أيضًا فيه شَبَه، أو التائب من الكذب في الحديث أو غيره فيه شَبَهٌ من الكلام الذي كنا نتكلم فيه في درسنا السابق حول رواية المبتدع، فذكرت أنَّ التقسيم في رواية المبتدع في بعض الحالات كان نظريًا، كذلك أيضًا في هذه المسألة في بعض الحالات يكون كان أيضا التقسيم نظريًا.

فيه شَبَهٌ من الكلام الذي كنا نتكلم فيه في درسنا السابق حول رواية المبتدع، فذكرت أنَّ التقسيم في رواية المبتدع في بعض الحالات كان نظريًا، كذلك أيضًا في هذه المسألة في بعض الحالات يكون كان أيضا التقسيم نظريًا.

فيقول هنا: (مَسْأَلَةٌ: التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ)، أي أنَّ أبي بكر الصيرفي أطلق ألا تُقبل رواية من كَذب، سواءً كذب في حديث الناس أو كذب في الحديث النبوي، وسواءً كذب في الحديث النبوي في الرقاق أو كذب في الأحكام، وسواءً أراد أن يطعن في الدين أو تقرَّب إلى الله بذلك، كل هذا أطلق الصيرفي رَدَّ حديثه، إذا كان قد كذب سواءً كذب في حديث الناس أو في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- على التفاصيل. إيش معنى يكذب في حديث الناس؟ تعرف(٠٩:٤٨)إيش معناه؟

طالب: يكذب عليهم.

الشيخ: يعني يكذب الكذب الذي يصير بين الناس هذا، يعني واحد يكذب على واحد يقول: أنا رحت المكان الفلاني، لا وهو ما راح، أو يقول: أنا أفعل كذا كذا وهو ما فعل، أو

فلان أخذ وهو ما أخذ، هذا كله من الكذب، هذه من المُفسِّقات، أنتم طلبة علم وطلبة حديث، والعلماء الآن مختلفون في حكم رواية من كَذب هل تُقبل روايته أم لا؟

الآن طبِّقوا هذا الكلام على أنفسكم، طبقوا هذا الكلام على أنفسكم ولا نحن نتكلم على الزمان الماضي، أما نحن فيجوز لنا أن نكذب، ويجوز لنا أن نسق، ويجوز لنا أن نفعل ما نريد، الآن الناس مختلفون فيما هل يُقبل كلامنا أو لا يُقبل؟ فلابد أن يكون كل إنسان عنده خوف ويطبِّق هذا الكلام على نفسه، الآن معنا الكلام في كتب على ناس آخرين وناس ماتوا، هذا أيضًا كلام لازال أهل أو لازال المسلمون يخاطَبون به.

قال: (فَأَمَّا إِنْ كَذَبَ)، عندنا في الحاشية إيش يقول؟ قال ابن الصلاح اقرأ على كلام الصيرفي.

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى -: (قَالَ اِبْنُ الصَلَاَّحِ فِي كِتَابِ (عُلُومَ الْحَدِيثِ): وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ الشَّافِعِيِّ).

إيش معنى (أَطْلَقَ)؟ عرفتوا ما معنى (أَطْلَقَ)؟ (٢٦:٤٩).

طالب: يكذب على الناس ويكذب على النبي.

يعني أطلق الحكم فسواءً يكذب في حديث الناس أو في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، وسواءً كان في حديث النبي متأوِّلًا أو غير متأوِّل، أطلق الحكم في الرد. يقول: (أَطْلَقَ). نعم.

قال: (وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ الشَّافِعِيِّ، فِيمَا وَجَدْتُ لَهُ فِي شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ، فَقال: كُلُّ مَنْ أَسْقَطنَا خَبَرُهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ).

(لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ)، يعني من العيب ما نعود له مرة أخرى يعني.

(لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، فَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نجعله قَوِيًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِمَّا اِفْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةَ).

الآن وجه الشاهد من كلام الصيرفي على الإطلاق الذي اِدَّعاه ابن الصلاح، أين وجه الشاهد؟

من كلام الصيرفي على دعوى ابن الصلاح الإطلاق، ابن الصلاح يقول: "أطلق الصيرفي الرد"، وساق عبارة الصيرفي، أين في عبارة الصيرفي هذا الإطلاق؟ (٤٤:٥٠).

عندما قال: (بِكَذِبٍ) ونكَّر، ونكَّر الكذب؛ لتشمل جميع أنواع الكذب، نكَّر هذا الكلام أيضًا نبَّه عليه السخاوي، واعترض به على كلام العراقي الذي سيأتي بعد؛ لأن العراقي يعترض على كلام ابن الصلاح في (التقييد والإيضاح) ولا يرى أنَّ الصيرفي أطلق، بل إنَّ الصيرفي أراد الكلام في الكذب في الحديث النبوي فقط، هذه دعوى العراقي.

السخاوي يرد هذه الدعوى ويتعقبها، ويقول: "لا، الكلام هو في جميع الرواة، وأطلق كلمة الكذب ونكَّرها مما يدل على العموم"، ورَّجح ما قاله ابن الصلاح، يعني السخاوي نصر كلام ابن الصلاح وتعقب كلام العراقي. فقوله: (مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ)؛ لأنه بيقول: (أَسْقَطنَا خَبَرُهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ)، استدل بأهل النقل يعني الكاذب في الرواية، ما هم شرط، الذين ينقلون الحديث يقع منهم كذب في الرواية وكذب في حديث الناس، فمن جُرِّب عليه كذبٌ وهو من أهل النقل سواءً كان الكذب في حديث الناس أو في الحديث (٤٩:٥١) أو في الرواية رُدَّت روايته، هذا كلام الصيرفي.

يقول: (فَمَنْ ضِعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نجعله قَوِيًا بَعْدَ ذَلِكَ)، يعني هذا الكلام فيه إطلاق، إذا كان من ضعَّفنا نقله بسبب الكذب فالكلام مضطرب، أما من ضعَّفنا نقله بسبب سواء الحفظ، من قال: إنَّ من ضُعِّف بسبب سوء حفظه هو مُضَعَّف دائمًا؟!

نحن نعلم أنَّ من ساء حفظه له أحاديث ضبطها، وأحاديث وَهِم فيها، وأحاديث التبس أمرها علينا فوقفنا فيها، نحن عندما نرد حديث سيء الحفظ نرده؛ لأنه وَهِم فيه؟ أسألكم: نرد حديث سيء الحفظ؛ لأنه وهم فيه؟

ما نستطيع أن نقول: وَهِم فيه، مجرد تفرد سيء الحفظ أي الضعيف من قِبل حفظه لا نحكم على حديثه بأنه وَهِم فيه، لو حكمنا على حديثه بأنه وَهِم فيه لقلنا: مُنْكَر، ولكن لما كان الرجل ليس أهلًا للاحتجاج به وقفنا في روايته، بدليل: أننا إن وقفنا فيها اليوم، ثم بعد ذلك وقفنا على روايةٍ أخرى تُقَوِّيها، قلنا: إنَّ هذه الرواية مع تلك يرتفعان إلى درجة الحُسن أو الصحة. واضح هذا أم لا؟

ولو كنا نعتبر أنَّ سيء الحفظ إذا تفرَّد فقد وَهِم أدخلناه في باب النكارة، وإذا أدخلناه في باب النكارة فلا استشهاد، لا استشهاد به بعد ذلك.

إذًا قول الصيرفي: **(وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نجعله قَوِيًا بَعْدَ ذَلِكَ)**، كلامٌ مجمل، وظاهره أنه (٥٣:٣٨) مُريد؛ لأنه لو كان يعني الكذب فقد تكلَّم على الكذب، وكأنه بعد أن تكلم على جزئية الكذب أراد أن يضع قاعدة عامة تنتظم هذه الجزئية وتشملها، وهي قاعدة: أنَّ من ضعَّفْنَاه أو ضعَّفنا نقله لم نجعله قويًا بعد ذلك، وهذا كلامٌ أيضًا يُعَلَّق عليه: هذا إطلاقٌ غير سليم. والله أعلم. طيب.

(قَالَ) هنا، أي قال ابن الصلاح، **(وَذَكَرَ)**، القائل هنا من؟ وهو ابن الصلاح، أنَّ الذي ذكر أراد أن يقتصر كلام الصيرفي في كلامه قليل.

(ذَكَرَ أَنَّهُ مِمَّا اِفْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةَ وَالشَّهَادَةَ)، إيش افترقت فيه الرواية والشهادة؟ افترقت الرواية والشهادة عند الصيرفي في هذه المسألة التي ذكرها ابن الصلاح، وهي: أنَّ توبة الفاسق في الشهادة تُقْبَل، وأنَّ توبة الفاسق في الرواية لا تُقْبَل، هذا معنى: **(مِمَّا اِفْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةَ وَالشَّهَادَةَ)**، أي أنَّ الكاذب إذا أراد أن يشهد قُبِلت روايته، ولكن إذا أراد أن يروي رُدَّت روايته.

وهناك وجهٌ آخر أيضًا نبَّه عليه السخاوي (مِمَّا اِفْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةَ وَالشَّهَادَةَ)، على قول الصيرفي هذا: أنَّ الشاهد الذي وقع في فسقٍ أو طرأ عليه فسق لا تُنْقَص شهادته السابقة ولا الأحكام التي حُكِم بها بناءً على شهادته -واضح هذا؟-، لكنَّ الراوي إذا كان يروي روايات كثيرة ثم جُرِّب عليه الكذب فتسقط روايته الأولى والأخيرة. هذا أيضًا وجهٌ مما افترقت فيه الرواية والشهادة.

أما الفاسق أو أنَّ الشاهد إذا طرأ عليه فسق وقد شَهد من قبل شهادات عند الحكَام، وزُكِّي عند الحكام وقُبِلت شهاداته، وفي نفس الوقت أيضًا حُكِم على شهاداته بأحكام، ونُفِذت هذه الأحكام، لا سبيل لنا أن ننقض تلك الشهادات وتلك الأحكام المُبْرَمة التي نُفِذت من قبل.

فإذا شهد شاهدٌ وطرأ عليه فسق فشهادته الأولى معمولٌ بها وشهادته الثانية مردودة.

أما الراوي إذا كان يروي من قبل ولم يظهر لنا حاله ثم تبيَّن لنا كذبه في هذه الحالة تسقط رواياته السابقة واللاحقة، هذا أيضًا مما افترقت فيه الرواية والشهادة. نعم إيش قال العراقي؟ تفضل.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِهِ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ).

طيب نقف نقف، نقف عند كلام العراقي ونأتي برأيه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (قُلْتُ: وَمِنَ اَلْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَّرَ مُتَعَمِّدَ اَلْكَذِبِ فِي اَلْحَدِيثِ اَلنَّبَوِيِّ).

هل أنهينا نحن كلام العلامة أحمد شاكر؟ ما انتهينا، في كلام العراقي نحن لازلنا.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "شَرْحِهِ": وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ أَطْلَقَ الْكَذِبَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ"، وَقَدْ قَيَّدَهُ بِالْمُحْدَثِ فِيمَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـــــ "الدَّلَائِلَ وَالْإِعْلَامَ"، فَقال: وَلَيْسَ يُطْعَنُ عَلَى الْمُحْدَثِ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الْأَوَّلِ، وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

وقد سبق أنَّ الحافظ السخاوي في (فتح المغيث) قد تعقب هذا التعقب، وبيَّن لنا أنَّ كلام الصيرفي مطلق. نعم.

في كلام (أَبِي الْمُظَفَّرِ السَمْعَانِيِّ: "مِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَب إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّم مِنْ حَدِيثِهِ").

اقرأ إيش عندنا في الحاشية؟ (نَقَلَ ذَلِكَ اِبْنِ الْمُلَقِّنِ فِي (الْمُقْنِعَ)). تفضل.

قال: (نَقَلَ ذَلِكَ اِبْنِ الْمُلَقِّنِ فِي (الْمُقْنِعَ) ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّوَوِيِّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمُ) قَوْلُهُ: "الْمُخْتَارُ الْأَظْهَرُ قَبُولُ تَوْبَتِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ".

وَعَمَلُ الْمُحْدِثِينَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَفِي (تَارِيخَ بَغْدَاد) أَنَّ عَلِيَّ بْن أَحْمَدَ النُعَيْمِيُّ وَضَعَ حَدِيثًا عَلَى شُعْبَةٍ، ثُمَّ تَنَبَّه لَهُ الْمُحْدِثُونَ، فَتَابَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانَ) فِي تَرْجَمَتِهِ:"وَقَدْ بَدَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ فِي صِبَاه، وَاِتُهِمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَابَ).

يعني كلامه الآن حول التائب من الكذب في الحديث النبوي هل تُقْبَلُ توبته أم لا؟

كثير من أهل العلم يرون: أنَّ التائب من الكذب في الحديث النبوي لا تُقبل توبته، بمعنى ما هو أنه لا تُقبل توبته يعني لابد أن يُعاقِبه الله لا، بمعنى أنه لا يُقبل حديثه بعد ذلك، إن تاب وصدقت توبته فإنه بينه وبين ربه، أما حديثه فمردودٌ أبدًا.

وأما النووي يقول: "الأظهر المختار خلاف هذا"، يقول: "أظهر المختار أنَّ توبته مقبولة، وأنَّ حديثه مقبول إذا صدق في توبته".

وهو يقول: إذا كان -دليل هذا المذهب- إذا كان المشرك الذي يُحارب الله ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا تاب فتوبته مقبولة وروايته مقبولة، فكيف بالمسلم الفاسق إذا تاب؟! توبته ليش ما تكون مقبولة، وحديثه يكون مقبولًا؟!

فكلام الإمام النووي كلام له وجهه له، وجهه من هذه الناحية.

وكلام الذين ردُّوا روايته يدور على عدة أمور، من ذلك:

أنهم يقولون: لا نضمن أنه صادق، من الذي يضمن لنا أنه صادق في توبته؟! والجواب: أنَّ من كان كذلك فلا يصح أن يُقال: إنه تاب، لكن البحث موضعه فيمن كان صادقًا، وفيمن ظهرت عليه علامات الصلاح، وعلامات التوبة والندم، وأصبح يُحذِّر من الأحاديث التي وضعها أو افتراها في ذلك الوقت، ويقول: احذروا من الحديث الفلاني والفلاني والفلاني، ويتكلم عن نفسه ويبيِّن خطؤه ويُعْلِن كذبه، ولا يخفى على الإنسان أنه يُعْرَف التوبة الصادقة من التوبة الكاذبة. هذا من ناحية.

دليلٌ آخر يستدل به القائلون بالمنع، يقولون: من باب الزجر والمبالغة في زجره تُرَّد روايته، فإنَّ من عقوبة الكاذب أنه يُرَّد عليه فسقه، أن يُرَّد عليه فسقه، وهذا القول له وجاهة في حالة ما إذا كان عندنا ما يُغْنِينَا عن هذا الرجل، أما إذا لم يكن عندنا ما يُغْنِينا عن روايته فكيف نُضَيِّع سنة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بدعوى المبالغة في الزجر.

وقد مرَّ في الكلام حول المبتدعة الداعية أنه إذا أمكن أن تُطفأ ناره وأن تُخمد فتنته بهجره وعدم الأخذ عنده بشرط أن لا يفرد بأصلٍ أو بسنةٍ فيضيع ذلك بسبب هذا الهجر، فالأمر هنا كذلك.

والحقيقة الذي يظهر لي: أنَّ من صحت توبته من الكذب حتى في الحديث النبوي فتوبته مقبولة، وحديثه مقبول، وخبره عن نفسه وعن غيره مقبول، لكن هنا سؤال كم هذه التراجم التي حدثت لها هذه الأشياء؟ من هم من الثقات الذين استقر الأمر على توثيقهم وتعديلهم وقد كانوا من قبل يتعاطون شيئًا من ذلك؟

لو نظرنا إلى هؤلاء لرأيناهم قلة نادرة جدًا، وإلا فأكثر الكذَّابين العلماء على ترك حديثهم، وما أعرف أنا رجلًا من الكذابين قالوا: أنه تاب وصدقت توبته والعلماء على ردِّ روايته، ما أعرف هذا، إنما أعرف من العلماء من تاب وقُبلت توبته، وقُبِلَ حديثه، ومن هؤلاء: إسماعيل بن أبي أُوَيْس شيخ البخاري، شيخ البخاري الذي يروي له عن مالك، فإنه في شبيبته كان يضع الأحاديث، وهو شاب كان يضع الأحاديث، وبعد ذلك تاب وإنصلح حاله؛ وأخرج له البخاري في صحيحه الذي اتفقت الأمة على الثقة في كتابه، فالقول بأنه مردود مطلقًا قول غير صحيح.

ولو جئنا ننظر إلى الثمرة العلمية المستفادة من هذا التصعيد عندما نقول: مردود مطلقًا، نقول: سمُّوا لنا راويًا ذكروا أنه تاب من الكذب، وذكروا أنه ممن صدقت توبته، وظهر صلاحه، ومع ذلك ردُّوا روايته، التصعيد يكاد يكون نظريًا في هذه الجزئية أيضًا.

إذًا ما هو المخرج؟ المخرج في هذا: أنَّ من رُمِي بالكذب وجاء عن العلماء قبول توبته قبلناها منه، فإن صحح العلماء له فلا نرد تصحيحهم بدعوى أنَّ هذا قد سبق أنه قد كذب، إذا صحح العلماء له قبلناه، وأما إذا لم يَقبل العلماء منه ذلك ما نقبل منه أيضًا؛ لأنه ظهر لهم أنَّ توبته غير صادقة، كتوبة الزنادقة الذين يظهرون التوبة ليتوارَوْا بتوبتهم إلى مكيدةٍ أخرى للإسلام والمسلمين.

فالعلماء عندما يردُّون عليهم توبتهم؛ لأنهم يرون أنَّ توبتهم من جملة جرائمهم، أنَّ التوبة من جملة الجرائم؛ لأنهم يتوسلون بهذه التوبة، واتخذوها وسيلة لمقاصد سيئة؛ فأخذت حكم مقاصدهم فكانت وسيلتهم محرَّمة كما أن مقاصدهم محرَّمة، فهذا أمرٌ يجب أن يكون معروفًا.

المرجع في ذلك: صنيع أهل العلم، فمن قَبِلوه قبلنا.

وهذه المسألة: حكم رواية الكذاب إذا تاب من الكذب، وكلام العلماء عليه، وأدلة كل فريق، هذه المسألة إحدى مسائل الجزء الثاني لـــ(إتحاف النبيل).

وإن شاء الله عندما انتهي من هذا الفرع في هذه المسألة سأقرأ لكم السؤال والجواب من نسخة (إتحاف النبيل). نعم.

قال: (ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّوَوِيِّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) قَوْلَهُ: "الْمُخْتَارُ الْأَظْهَرُ قَبُولُ تَوْبَتِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ".

وَعَمَلُ الْمُحْدِثِينَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَفِي (تَارِيخِ بَغْدَاد) أَنَّ عَلِيَّ بْن أَحْمَدَ النُعَيْمِيُّ وَضَعَ حَدِيثًا عَلَى شُعْبَةٍ، ثُمَّ تَنَبَّه لَهُ الْمُحْدِثُونَ، فَتَابَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانَ) فِي تَرْجَمَتِهِ: "وَقَدْ بَدَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ فِي صِبَاه، وَاتُهِمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى الله، وَاسْتَمَرَّ عَلَى الثِّقَةِ).

إذًا هذا فيه أنَّ النُعَيْمِي هذا قد كذب وتاب، وقُبِل ذلك منه، ومُدِح، استمر على الثقة. نعم.

قال: (وَانْظُرْ (السِّيَر).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر: الراوي الْمَجْرُوحَ بِالْفِسْقِ؛ إِذَا تَابَ عَنْ فِسْقِهِ وَعُرِفَت عَدَالَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، تُقبَل رِوَايَتُهُ بَعْدَهَا، وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ المعاصي، مَاعَدَا الْكَذِبِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْن حَنْبَلٍ وَأَبَا بَكْرٍ الْحُمَيْدِي وَأَبَا بكرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالُوا: لَا تُقبَل رِوَايَةُ مِنْ كَذَبَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى عَلِيه وآله وَسلَّم-، وَإِنْ تَابَ عَنِ الْكَذِبِ بَعْد ذلك).

أما أثر أحمد فلا يصح عنه، أحمد أثره لا يصح عنه.

وأما قول ابن المبارك: "مِن عقوبة الكاذب أن يُرَّد عليه فسقه" فلا يصح عنه أيضًا.

وأما أثر الحميدي فقد صح عنه وليس صريحًا في التائب من الكذب، إنما هو عامٌ في كل من يكذب في الحديث النبوي، وليس في خصوص المسألة التي نحن بصددها الآن.

فالقول بأنه: (أَبَا بكرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالُوا: لَا تُقبَل رِوَايَة مِنْ كَذَبَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ الله -عليه الصلاة والسلام-، وَإِنْ تَابَ عَنِ الْكَذِبِ بَعْد ذلك)، هذا مما ذكره أحمد شاكر من اجتهاده، وإلا النصوص هذه موجودة عن الإمام أحمد، وعن كذلك أبو بكر، وعن الحميدي، وعن ابن المبارك، موجودة في (الكفاية) وغيرها، ولا يصح ذلك صريحًا.

أما أثر أحمد وأثر ابن المبارك فمع صراحته وهما صريحان، لكن لا يصحان.

وأما أثر الحميدي فليس صريحًا، ولكنه صحيح.

وأما كلام الصيرفي فقد مرَّ بنا إطلاق كلامه، الصيرفي كلامه قال: (كُلَّ مَنْ أَسْقَطنَا خَبَرُهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ)، حتى كلمة الصيرفي (بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ)، هل يعني التوبة يعني أي توبة، أو هو يتكلم عن التوبة الصادقة، أو مجرد من يُظهر توبة؟ يُنظر حتى في نسبة هذا للصيرفي، لكن كثير من العلماء ينسبه إليه. نعم.

(قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: "كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ".

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَمْعَانِيِّ: "مِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَب إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّم مِنْ حَدِيثِهِ").

لكن هذا أيضًا ليس صريحًا في موضع التوبة، كلام عام "مِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَب إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّم مِنْ حَدِيثِهِ"، كلام عام، أين في هذا أنه تاب ومع ذلك لم يُقبل توبته؟ كلام يعني زائد هذا. نعم.

قال: (وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَمْعَانِيِّ: "مِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَب إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّم مِنْ حَدِيثِهِ".

وَرَدَّ النَّوَوِيِّ هَذَا، فَقَالَ فِي(شَرْحِ مُسْلِمُ): "الْمُخْتَارَ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَبُولِ رِوَايَتِهِ كَشَهَادَتِهِ، كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَم".

وَالرَّاجِحُ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْن حَنْبَلٍ وَمَنْ مَعَهُ؛ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَليغًا عَنِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِعَظْمِ مَفْسَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ، فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً، فَلَا يُقَاسُ الْكَذِبُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَا عَلَى أَنْوَاعِ المعاصي الْأُخْرَى.

قَالَ فِي (التَّدْرِيبَ)).

ما رجَّحه العلامة أحمد شاكر ليس هو الراجح، الراجح: ما ذهب إليه الإمام النووي، وهو موافق لصنيع العلماء كما سمعتم.

هنا لما قال: (وَالرَّاجِحَ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْن حَنْبَلٍ وَمَنْ مَعَهُ؛ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَليغًا عَنِ الْكَذِبِ)، قلت لكم: هذا فيه مفسدة ضياع بعض السنن، والراجح: كلام النووي، ويقيَّد بمن قَبِل العلماء منه توبته، وهذا هو الموافق لصنيع العلماء، والمذهب الآخر شبه نظري، فلا أعلم من وصفوه بالتوبة الصادقة وردُّوا مع ذلك خبره، ولو وُجِد فالعبرة بالدليل، وإذا قبلوا توبة ورواية الكافر فمِن باب أولى قبول توبة ورواية من تاب توبةً صادقة من الكذب في الحديث النبوي. والله أعلم. نعم إلى هنا.

في أحد من الإخوان يسأل ويقول: لماذا العلماء يفضِّلون في رواية المبتدع وصاحب الشبهة ويردُّون رواية الفاسق وصاحب الشهوة، مع أنَّ البدعة أحب إلى الشيطان من المعصية، والبدعة أعظم من المعصية، بل ومن الكبائر؟ فنرجو توضيح ذلك توضيحًا كافيًا.

أقول: معلوم أنَّ عِلم الرواية قائمٌ على اطمئنان النفس على وجود الثقة والأمانة والصدق في الرواية، علم الرواية قائم على هذا، فمن علِمنا أنه صادقٌ فيما يُخبر به قبِلنا كلامه، وإن كان عنده أشياء أخرى من الزلَّات، أو الهفوات، أو الأهواء، أو غير ذلك، فهذا أمرٌ آخر.

المعصية أهون من البدعة في جانب، أو البدعة أشد من المعصية في جانب، إيش الجانب الذي البدعة فيه أشد من المعصية؟

كون البدعة تجعل صاحبها يظن أنه مصيب ومُحِق؛ فلا يفكِّر في التوبة والإقلاع؛ لأنه يعتقد أنه مصيب، فلماذا يتوب؟!

أما المعصية صاحبها معترف أنه مخطئ، فهنا يتأتى له التوبة.

البدعة صاحبها ينادي بها ويصيح بها؛ لأنه يعتقد أنَّ هذه قُربة ويدعو الناس إلى قُربة، المعصية صاحبها يتستر لا يدعو إليها؛ لأنه يعلم أنَّ هذا منكر وأنه لو دعا إليه فالناس (٠١:١٥:٢٨).

من هذه النواحي البدعة أشد من المعصية، لكن لا تنسَوْا من جهةٍ أخرى أنَّ الذين وقعوا في البدعة عند كثيرٍ منهم تدين، وعند كثير منهم خوف من الله وتعظيم لله أكثر من الذين وقعوا في شهواتهم، فأصحاب الشهوات يكثر فيهم الترقُّع ورِكَة الدين، ركة الدين تظهر في أصحاب الشهوات، أما أصحاب البدع أحيانًا الإنسان يثبت على بدعته حتى يُضرب عنقه وهو ثابت على بدعته، ويظن أنه بهذا يتقرَّب إلى الله -عزَّ وجلَّ-، فكم ذكروا في هذا الذي قتل علي وهو عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، كم ذكروا من حكايات في قتله أنَّ منهم من قطع يده وهو ساكت، فقطع رجله وهو ساكت، قطعوا يده الأخرى ورجله الأخرى وهو لا يتكلم، فلما أرادوا أن يقطعوا لسانه بكى، قالوا: لماذا؟ قال: خشيت بماذا أذكر الله؟! إذا قطعتم لساني كيف أذكر الله؟!

يعني يذكرون أشياء في الكتب من العجائب على هؤلاء من أهل البدع.

الخوارج لما خرجوا قاتلوا قتالًا شرسًا، وهم يعتقدون أنهم محقون، ووقفوا.

طالب: قطري بن الفجاءة.

الشيخ: قطري بن الفجاءة وشبيب وغيرهما، من مواقفهم وثباتهم في هذا الموقف يعتقدون أنَّ هذا في طاعة الله -عزَّ وجلَّ-.

فأهل البدع من جهة عندهم تدين أكثر من أهل المعاصي، وهذه هي المسألة التي هي محُق النظر في الرواية، تَبَيُّن أهل البدع واجعلهم يخافون من أن يكذبوا على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وتَسَيُّب أهل المعاصي وتهاوُن أهل المعاصي يجعلهم يتجرؤون على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

ولما كانت الرواية تدور مع الثقة والطمأنينة على الصدق وعدم المجازفة كان أهل البدع عندهم تحرٍ، وخوف، وورع، أكثر من أهل المعاصي.

الآن أنا أسألكم الورع في أهل المعاصي أكثر أو في أهل البدع؟

في أهل البدع أكثر، الورع، منهم من مات بعض أهل البدع عمرو بن عبيد هذا، عمرو بن عبيد القدري المعتزلي الذي فيه كل بلاء، يقولون: ما نظر إلى السماء منذ ثلاثين سنة، وما رُئِيَ ضاحكًا قط؛ من زهده وورعه.

من الزهد الذي عنده والورع الذي عنده كان يستحي أن ينظر إلى السماء، وكان ما رُئِيَ ضاحكًا قط؛ ولذلك لما سُئل أحد السلف عن ذلك قال: "اسكت، والله لأن يضحك سفيان حتى يستلقي على ظهره أحبُّ إلي من نحيب أو من نشيب عمرو بن عبيد". (٠١:١٨:٣٠).

الحسن بن صالح هذا أيضًا أحد الخوارج هو، فمثال هؤلاء الذين، وأيضًا عمرو بن عبيد صاحب تأَلُّه وتعبُّد.

أهل البدع فيهم ورع، فيهم زهد فيهم، جوانب يعتقدون أنَّ هذا حق، وهذا الورع وهذا الزهد الذي يجعلهم يتحفظون في الرواية على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، لا يكذبون عليه، بخلاف الآخرين الذين هم المعصية أخف من البدعة، لكن هذا بيحملهم على أن يبيعوا دينهم بعرضٍ من الدنيا، تعطي للرجل يعني بعض الكذَّابين الذين كانوا يكذبوا في الحديث النبوي (٠١:١٩:١٣)تعطيهم ريالًا أو دينارًا ويضع لك عشرة أحاديث على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

تعطيهم هدية ويضع لك ما تشاء من الأحاديث، أهل البدع ما كانوا كذلك الذين قَبِل الأمة حديثهم ووثقهم الأمة في الحديث، ما كانوا كذلك.

فالقول بأنَّ إذا كانت البدعة أضر من المعصية فلماذا نراهم يرُّدون صاحب المعصية ويفضِّلون في صاحب البدعة؟

هذا لأن الأمر في هذه الحالة يدور على مسألة أخرى، وجه ضرر البدعة من جهة، ووجه خِسَّتها أو مناسبتها أو ملاءمتها للحديث النبوي من جهة أخرى، فقَبِل العلماء كلام المبتدعة في بابٍ، وردوه في بابٍ آخر؛ ولذلك أي مبتدع يروي شيئًا يوافق بدعته ردوه؛ ولذلك أي مبتدع يخافون منه أنه ممكن أن يكون محلًا لوضع الأحاديث ويكون سوقًا رائجة للأحاديث المكذوبة ردوه، ما قبلوا من أهل البدع إلا أهل الثقة والأمانة، وأهل التوكل والخوف.

إبراهيم بن محمد لما سُئِل عنه الشافعي قال: **"لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يقول: قال رسول الله ولم يقل"**، وهو من أهل البدع، لكن يقول: لأن ينزل من السماء يسقط أهون عليه من أن يقول: قال رسول الله وعرف أنه ما قال.

إذًا ومع ذلك الحفظ، والتيقظ، والضبط، والإتقان، فكل هذا سَوَغ للعلماء أن يقبلوا حديثهم، ما تجيء من الأيام إلا بصيرة لمذهب السلف أنهم أقاموا دينهم على هدى، ما أقاموا دينهم ولا أقاموا أصولهم وقواعدهم على هوى، لو أقاموها على الهوى لاضطربت، ولخالف بعضها بعضًا، ولكنت ترى هذا الشيء ينقض الآخر، ولكن لما أقاموها على هدى ونور وبيِّنة رأيتها أولها يشد آخرها وآخرها يشد أولها. تفضل. نعم.

(٠١:٢١:٠٨) لو قال قائل: هذا الحديث رواه قبل أن.

هو سيقول يسأل، (٠١:٢١:١٧) بالنسبة للمتأخرين يعني.

طيب السؤال مقيد بمن قَبِله العلماء، فمن قَبِل العلماء حديثه قبلناه، ومن ردوا حديثه رددنا، توبته صادقة.

والعلماء يبيِّنون إذا كان هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة يرفضونه، أنت قصدك الآن أنه لو وقفنا نحن الآن على حديث ما ندري أهو قبل توبته أو بعدها؟ طيب إن شاء الله

نتأمل هذا في وقته إن شاء الله، لعلي أجلس أتأمل هذا في نفسي، لكن أردت بس أن أستفسر منك وجه الإشكال، عندما نجد روايةً له وهو قد تاب من كذبه، ومحتمل أنَّ الرواية التي بين أيدينا قَبل هذا أو بعد، يُنظر إن شاء الله. طيب.

(٠١:٢٢:٣٧) لابد إيش؟

صح هو من توبته أن يبيِّن الأشياء التي وضعها، لكن هَب أن بيانه لم يبلغنا، هب أنَّ بيانه هذا ما بلغنا، ما هو الفئة الأخرى يقول لك: من حفظ الله لدينه أن يقف في روايته فنردها.

(٠١:٢٣:١٤) هو هذا يعني مع عدم التميز نقف.

يُنظر إن شاء الله، طيب. هذا لفتة نظر طيِّبة إن شاء الله نفكر فيها على سعة، أنتم أيضًا فكروا فيها إن وجدنا شيئًا نُلحقه إن شاء الله في درسنا اللاحق إن شاء الله.

الكلام كان انتهينا نحن من كلام العلامة أحمد شاكر، صحيح؟ لم نَنْتَهِ.

أنا ظننت أن الوقت وقت ما أقرأ من (إتحاف النبيل)؛ فطلبت من إخوانٍ يأتون بالأوراق، لكن إذا كان كذلك نُكمل كلام العلامة أحمد شاكر، ثم بعد ذلك يكون هذا. إيش باقي؟

طالب: عند قوله: (قَالَ فِي(التَّدْرِيبَ)).

الشيخ: نعم. طيب تفضل. اقرأ من أول: (وَالرَّاجِحَ مَا قَالَهُ أَحَمَدُ بْن حَنْبَلٍ).

بسم الله الرحمن الرحيم.

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (وَالرَّاجِحَ مَا قَالَهُ أَحَمَدُ بْن حَنْبَلٍ وَمَنْ مَعَهُ؛ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَليغًا عَنِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِعَظْمِ مَفْسَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ، فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً، فَلَا يُقَاسُ الْكَذِبُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَا عَلَى أَنْوَاعِ المعاصي الْأُخْرَى.

قَالَ فِي (التَّدْرِيبَ): وَقَدْ وَجَدْتُ فِي الْفِقْهِ فِرْعَيْنِ يَشْهَدَانِّ لَمَّا قَالَهُ الصَّيْرَفِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ؛ فَذَكَّرُوا فِي بَابِ اللِّعَانِ: أَنَّ الزاني إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ لَا يَعُودُ مُحْصَنًا وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِبَقَاءِ ثُلْمَةِ عِرْضِهِ، فَهَذَا نَظِيرُ أَنَّ الْكَاذِبَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَبَدًا، وَذَكَّرُوا أَنَّهُ لَوْ قُذِفَ ثُمَّ زَنَى بَعْدَ الْقَذْفِ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ الْقَاذِفُ لَمْ يُحَد؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَفْضَحُ أَحَدًا مَنْ أَوَّلِ مَرَّةً، فَالظَّاهِرَ تقدُّمُ زِنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُحَدَ لَهُ الْقَاذِفُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فَيَمَنِ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ: الظَّاهِرُ تكرر ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى ظَهَرَ لَنَا، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فَوَجَبَ إِسْقَاطُ الْكُل، وَهَذَا وَاضِحٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ أَرَّ أَحَدًا تَنَبَّهَ لَمَّا حَرَّرَتُهُ، ولله الْحَمْدَ).

أحد منكم فكر في الكلام الماضي الذي قلنا: كلام أخينا أبي عبد الرحمن، وين هو؟ فكرت أنت فيه؟ وأنا أيضًا نسيت ما ذكرت إلى الآن عندما قرأته. هذا الكلام كان بقي في الدرس الماضي، خلاص وقفنا على كلام أحمد شاكر. انتهى. طيب نقرأ في السؤال هذا.

هناك سؤال: التاسع عشر بعد المائتين يقول: هل يُقْبَل بعض حديث الكذابين والمتروكين أم يُرَدُّ مطلقًا؟

هذا السؤال مُستل من أوراق (إتحاف النبيل).

الجواب: يُفَرَّق بين الكذَّاب الذي تاب والذي لم يتب، ويفرَّق بين الكذاب في حديث الناس وبين الكذاب في حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويُلحق به من كان متروكًا لا عن كذبٍ في الرواية، ويُفَرَّق بين من تعمد الكذب ومن لم يتعمده، وكذا من كذب في الأحكام ومن كذب في الرقاق.

قال: أو قلت: "فهذه المواضع قد فرَّق بعض أهل العلم بينها، فأما الكذاب في الرواية الذي لم يتب قال: تُقبل روايته ولا كرامة، وأما الكذاب في الرواية الذي تاب فقد اختلف فيه أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أنه لا تُقبل روايته وإن تاب".

قال الخطيب في (الكفاية): "فأما الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بوضع الحديث وادعاء السماع فقد ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبدًا، وإن تاب فاعله".

ثم قال: "حُدِثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، وساق سنده إلى الإمام أحمد أنه قال، أو إلى عُبيد الله بن أحمد الحلبي قال: سألت أحمد بن حنبل عن محدثٍ كذب في حديثٍ واحد ثم تاب ورجع، فقال: "توبته فيما بينه وبين الله، ولا يُكْتَب حديثه أبدًا".

مرَّ أنَّ هذا فيه إبهام لواسطة بين الخطيب وبين من حدثه؛ لأنه قال: "حُدِثْتُ"، وساق سنده أيضًا إلى عبد الله بن المبارك، قال: "من عقوبة الكذب كذا، ولعله كذَّاب أن يُرَدَّ عليه فسقه".

أيضًا قد تكلمت أنا في الدرس الماضي على أن هذا الأثر لا يصح عن عبد الله بن المبارك، وله شاهدٌ في كتاب إيش لأبي إسحاق في ابن أبي الدنيا (٠١:٢٩:٤٧)؟

طالب: (الصمت).

الشيخ: (الصمت وحفظ اللسان)، في (كتاب الصمت وحفظ اللسان)، له شاهد يقويه، لكن أيضًا ليس ظاهرًا في من تاب من كذبه؛ لأن الكذاب أيضًا عنده كذب وعنده صدق، فإن علمنا حتى أنه صدق في ذلك رددنا عليه صدقه.

وهنا أيضًا الأثر أثرٌ لرافع بن أشرس قال: "كان يُقال: إنَّ من عقوبة الكذاب أن لا يُقْبَل صدقه"، قال: "وأنا أقول: من عقوبة المبتدع ألا تُذْكَر محاسنه".

انظروا إلى فقه السلف في أنَّ المبتدع لا تُذكر محاسنه، وانظروا إلى الذين يدَّعون سلفية هذا العصر عندما يقولون بالموازنة، ويتكلمون بقاعدة الحسنات والسيئات، وإذ ذكرت المبتدع لابد أن تذكر حسناته، والأشياء التي أصاب فيها، هذا رافع بن أشرس يقول: "إن من عقوبة المبتدع ألا تُذْكَر محاسنه"؛ لأن ذكر المحاسن يُلفت النظر إليه ويرِّغب الناس فيه.

ثم ساق سنده أيضًا إلى عبد الله بن الزبير الحميدي قال: "فإن قال: قائل فما الذي لا يُقْبل به حديث الرجل أبدًا؟ قال: قلت: إن هو يحدِّث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه، أو عن

رجل أدركه ثم وُجِد عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يتبيَّن عليه في ذلك كذب، قال: "فلا يجوز حديثه أبدًا؛ لما أُدْرِك عليه من الكذب فيما حدث به".

فقلت: أما أثر الإمام أحمد فسنده ضعيف؛ لأن الخطيب أبهم شيخه فقال: حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي.

وأثر ابن المبارك فيه أحمد بن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي، قال الدارقطني: "لا يحتج به"، ولكن سمعتم له شاهد عند أبي الدنيا.

وقد علَّقت عليه في نسخةٍ لم أقف عليها الآن (٠١:٣١:٥٩) ذهبت إلى المطبعة.

وأثر الحميدي صحيح، لكنه ليس بصريح في حق من تاب من الكذب.

قال الخطيب بعد ذكر ما سبق من آثار: "قلت: هذا الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقرَّ به، وساق سنده إلى علي بن المديني قال: سمعت يحيى وأبي سعيد القطان يُحَدِّث عن سفيان قال: قال لي الكلبي قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك به كذب، قلت: كذا، والصواب: قال لنا الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح فهو كذبٌ لا تروه. قال: فأما إذا قال كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يُقبل منه وتجوز روايته بعد توبته".

يعني يُفَرَّق بين الذي وقع في الكذب لا عن عمدٍ وإنما خطأ، قال: حدثني فلان وهو ما حدثه، سمعت فلانًا -وهو حفظه (٠١:٣٢:٤٩)- قال: سمعت فلانًا وهو لم يسمع منه، فيفرَّق بين هذا وبين من تعمد أن يقول: سمعت، وأدركت، أو رأيت، أو قال لي، وهو أصلاً ما أدركه ولا قال له.

يقول هنا: "أما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يُقبل منه وتجوز روايته بعد توبته".

قال: "سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يقول: إذا روى المحدث خبرًا ثم رجع عنه وقال: كنت أخطأت فيه، وجب قبول قوله".

مر بنا من كلام يحيى بن معين تفصيل في هذه المسألة. تذكرونه؟

رواية التائب من الكذب

قال: (سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ الطَّبَرِيَّ يَقُولُ: إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ خَبَرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقال: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيهِ، وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ)، مر بنا من كلام يحيي بن معين تفصيل في هذه المسألة تذكرونه يحيي بن معين قال: وإن قال أخطأت لا بد أن يُخرج أصلًا عقيقًا وإلا فهو كذابٌ أبدًا ممكن بعض الكاذبين يقولك أخطأت هو نفسه كذاب، الكذابون فعلوا أشياء من غاية العجب حتى قيل لأحدهم: لماذا لا تدع الكذب؟ قال: اسكت والله لو تغرغرت به ما نسيت حلاوته بعض الكذابين.

وقيل لآخر مرةً هل صدقت يومًا قط؟ قال: أخشى أن أقول لا فأكون قد صدقت أخشى أقول لا ما صدقت يعني دائمًا يكذب فأصدق في قولي لا، يعني كذب مستمر أخشى أن أقول لا فأكون قد صدقت وهذان الأثران ذكرهما العقيلي في كتابه الضعفاء، فالشاهد الكذابون عندهم صفاقة وجه لا توصف فممكن يقولك: أنا أخطأت يتضرع بذلك يقول خلاص يُقبل منه، وهكذا كل ما أحد تقول أخطأت أنا كنت أقصد كذا لكني أخطأت فما قال يحيي بن معين كلام له وجه يُخرج أصلك إن كان عندك أصل يعني عندك كتاب فيه هذا الحديث اعرف أنك أخطأت أم لا، أما ما عندك في الكتاب مفيش هذا الحديث بالكلية لا من هذا الشيخ ولا من غيره إذًا لا يزال كذابًا أبدًا.

قال: (إذا قال: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيهِ، وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ الصِّدْقُ فِي خَبَرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ كَمَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ قال: كُنْتُ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ فِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ).

ثم ساق سنده إلى حُسين بن حبان قال: "قلت ليحيي بن معين ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة فردها عليه أصحاب الحديث إنه رجع عنها وقلب متنها فأما إذ أنكرتموها ورددتموها عليّ فقد رجعت عنها" فقال: "لا يكون صدوقًا أبدًا إنما ذلك الرجل" يعني متى يُقبل قوله أنا أخطأت "إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ ولشيءٍ فيرجع عنه"، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحدٍ فلا، وقلت ليحيي ما يُبرأك قال: "يُخرج كتابًا عتيقًا في هذه الأحاديث فإذا أخرجها في كتابٍ عتيق فهو صدق أو فهو صدوق أو فهو صدَق فيكون شُبه له فيها وأخطأ كما يخطأ الناس فيرجع عنها"، قلت: "فإن قال قد ذهب الأصل وهي في النسخ قال لا يُقبل ذلك منه أو عنه" قلت له: "فإن قال هو عندي في نسخةٍ عتيقة وليس أجدها" قال: هو كذابٌ أبدًا حتى يجئ بكتابه العتيق ثم قال: هذا دينٌ لا يحل فيه غير هذا، هذا النص من الكفاية تام بالنسبة للنص الذي قرأناه عند ابن رجب كان ناقصًا، أما الآن أتم وأوسع قال: "هو كذابًا أبدًا حتى يجئ بكتابه العتيق" ثم قال: "هذا دين لا يحل فيه غير هذا".

طيب عند هذا سنقف إن شاء الله يا إخوان.

بالنسبة للسؤال الذي في إتحاف النبيل....

طيب مر بنا أنَّ الأثر الذي ساقه الخطيب عن الإمام أحمد لا يصح إلا أنَّ علماء الحنابلة يذكرون هذا القول عن أحمد أو يُثبتون أنَّ الإمام أحمد يرى أنَّ الكذَّاب وإن تاب من كذبه فلا يُقبل أبدًا، فإن كان مستندهم ما ذكره الخطيب فيُستبعد هذا ولعلهم وقفوا على ما يدل على نسبة ذلك للإمام أحمد لعلهم وقفوا على شيءٍ يدل على ذلك.

هنا قلت وملخص أدلة من يرى رد رواية الكذاب في الرواية وإن تاب أنَّ هذا من باب التغليظ في زجره وردع أمثاله هذا دليل يستدل به القائلون برد رواية الكذاب في الرواية أبدًا حتى وإن تاب، أنَّ هذا من باب التغليظ في زجره وردع أمثاله، أنَّ هذا سد الباب أمام من

يريد أن يتوصل بإظهار توبته إلى قبول باطله، أنَّ هذا سدٌ للباب أمام من يريد أن يتوصل بإظهار توبته إلى قبول باطله قاله بن الوزير هذا استدل به ابن الوزير.

الثالث: أنَّ الكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ليس كالكذب على غيره فإنَّ الكذب عليه -عليه الصلاة والسلام- تشريع دين للناس ما أنزل الله به من سلطان.

الرابع: هذا باطمئنان النفس إلى صحة توبته؛ لاحتمال أن يكون كاذبًا في ذلك لا سيما إذا تعلق ذلك بمصلحةٍ له وكما لا يُقبل قوله بإقراره بوضع بعض الحديث؛ لأنه فاسقٌ بذلك فكذلك لا يُقبل قوله بتوبته بل منهم من قال: لا تصح توبته أصلًا وإن أظهرها؛ لأنَّ ما وضعه من الحديث سيعمل به الناس الذين لم يبلغهم تراجعه عنه فكيف يُقال بتوبته وفي هذا التدليل كله بحثٍ يطول والله أعلم.

الخامس: أنَّ هناك من كفره بالكذب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو راجعٌ إلى الدليل السابق ولو سُلِّم ففي رد روايته بحثٌ هذا ملخص ما استدل به من رد رواية الكذاب مطلقًا وهذا أيضًا الأدلة لا تسلم من مناقشة ومدافعة فقولهم: إنَّ هذا من باب التغليظ في زجره وردع أمثاله هذا نعم لكن لا يلزم من ذلك أننا نزجره وأننا نريد أن نردع أمثاله أن نرد حديثًا صحيحًا عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إذا افترضنا أنَّ الرجل قد تاب توبةً صادقة وأخبر أنَّ فلان حدثه بذلك فإنما ثبت رد السنة أو رد الرواية أشد من مجرد زجر هذا الرجل أو التنكيل به أو زجر أمثاله من أجل ألا يفعلوا ذلك، وقولهم: إنَّ هذا سدٌ أمام من يريد أو سد الباب أمام من يريد أن يتوصل بإظهار توبته إلى قبول باطله وكأنهم غير مصدقين لتوبته فهذا ليس موضع النزاع إنما النزاع فيمن صدقت علامات توبته وظهرت العلامات الدالة على صدق توبته، الكلام في هذا أما من كان في توبته كاذبًا متلاعبًا ويريد أن يتضرع بتوبته لشيءٍ آخر هذا أمرٍ آخر لا خلاف في ذلك.

قولهم: أنَّ الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس كالكذب على غيره صحيح لكن لا يلزم من ذلك أنَّ من تاب لا يُرد فإنَّ الكفر أشد من الكذب ومع ذلك لو تاب الرجل من الكفر ومن سب الله ومن سب رسوله -صلى الله عليه وسلم- وحرب الله وحرب رسوله

-صلى الله عليه وسلم-، والكيد للدين والمكر به ولو كان من أئمة الكفر لو تاب قُبلت توبته فكيف نقبل توبته في الأمر الأعظم ولا نقبل توبته فيما دونه، فإنَّ الكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فسق على القول الراجح، وهذا قول من كفره فقرأه على خلافٍ في تكفيره فكيف يكون المختلف فيه في تكفيره أشد من المتفق على تكفيره أن يكون من أئمة الكفر هذا أيضًا يعني دليل أيضًا مردود عليه بهذا.

أيضًا الدليل بعد ذلك عدم اطمئنان النفس إلى صحة توبته؛ لاحتمال أن يكون كاذبًا في ذلك لا سيما إذا تعلق ذلك بمصلحة النهر هذا أيضًا راجعٌ للكلام السابق أنَّ هذا ليس موضعًا النزاع إنما النزاع فيمن ظهرت يعني علامات الصدق في توبته.

والدليل الخامس: أنَّ هناك من كفره بالكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، قلنا أيضًا وإن كان يعني هناك من كفره فهذا تكفيرٌ في أمرٍ مختلفٍ فيه، وقد قُبلت توبة الكافر بأمر متفق على التكفير به فمن باب أولى هذا، وأما القول بأنَّ ما فعله يعني القول بأنَّ هذا لا يصح له توبة أصلًا؛ لأنَّ كذبه الذي وضعه فإنَّ الناس يعملون به فإنَّ الناس يعملون بكذبه الذي وضعه من قبل فلا زال يبقى كذبه على الرسول معمولًا به، فعلى ذلك لا تصح له توبةٌ أصلًا هذا غير صحيح وهذا مصاب للأدلة الصحيحة أنَّه ما من ذنب إلَّا وله توبة، فكيف يقال: هناك ذنبٌ لا يكون له توبة أبدًا؟! هذا غير صحيح. معلوم أن أهل البدع إذا تابوا فهناك من يتشبث ببدعهم، هذا أبو الحسن الأشعري كانت له مقالات عظيمة في الدين تراجع عنها، ولا زالت هناك فرقة إلى الآن تنتمي إلى قوله الأول، هل نقول: لا تصح توبة أبا الحسن الأشعري؛ لأن هناك من يعمل ببدعته الأولى، هل نقول: لا تصح توبته. هذا كلام غير صحيح، وميزان مخالف لما اتفقت عليه كليات وأصول هذه الشريعة.

قلت هنا: وقد ذهب الإمام النووي إلى قبول رواية من كذب في الرواية إن صحت توبته، فقال في مقدمة صحيح مسلم في باب "تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم": **"ثم إن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمدًا في حديثٍ واحد فسق، ورُدَّت رواياته كلها، وبقى الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسُنت توبته،**

فقد قال جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكرٍ الحميدي شيخ البخاري، وصاحب الشافعي أبو بكرٍ الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين، وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع، قالوا: لا تؤثر توبته في ذلك حيث يُرد روايته، هي مردودةٌ أبدًا "ولا تُقبل روايته أبدًا بل يتحتم جرحه دائمًا" يعني: هو لا زال فاسقًا.

وأطلق الصيرفي وقال: "كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذبٍ وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبةً تظهر، ومن ضعفنَّا نقله لن نجعله قويًا بعد ذلك" قال: "وذلك مما استرقت فيه الرواية والشهادة" هذا كلام الصيرفي.

قال النووي: "ولم أرى دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن نوجه بأن ذلك جُعل تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لعِظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرةٌ ليست عامة".

كيف الكذب على غير النبي عليه الصلاة والسلام فالمفسدة قاصرة، وأما الكذب على الرسول فالمفسدة عامة، كيف هذا؟ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم تشريع، والتشريع من صفته العموم للذكر والأنثى، وللأبيض والأسود، وللعدو وللصديق، ولأهل هذا الزمان وللذين بعدهم، هذا جهة العموم. أما الكذب لما تقول: فلان فعل كذا، فلان أخذ من فلان كذا، فلان أخذ من فلان ألف درهم، وكذبت عليه.

المفسدة هي على هذا الرجل المظلوم الذي ظلمته، أما عندما تقول: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا، فإن ١٤:٤٣ تشريعًا للناس كلهم، هذا يكون عامًا. قال هنا: (فإن مفسدتهما قاصرة ليس عامة) مفسدة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، والشهادة على الغيب.

قال النووي: "قلت هذا الذي ذكره الأئمة ضعيفٌ مخالفٌ للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا" أجاب بذلك ردًا على من يشكك في صحة توبته ويقول: لا يتوب أبدًا.

"وقبول رواياته بعدها" أي: بعد هذه التوبة، "إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجارِ على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة" أكثر الصحابة كانوا مشركين، كانوا يعبدون الأوثان، كثير منهم حارب النبي عليه الصلاة والسلام في أول الأمر، ثم بعد ذلك شرح الله صدره وتاب وأناب.

"وأجمع على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله تعالى أعلم"

قلت: "وذهب إلى ذلك أيضًا الصنعان في توضيح الأفكار، والظاهر لي صحة ما ذهب إليه النووي بالدليل الذي استدل به؛ ولضعف أكثر الآثار المعزوة للأئمة بخلاف ذلك".

قد مر بنا أن هذا تضعيف فيه تأمل. "ولصنيع بعض العلماء على هذا" أيضًا صنيع بعض علماء الحديث على قبول بعض الكذابين في بعض الأحيان.

"فمن ذلك: ما جاء في تاريخ بغداد ترجمة علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم أبي الحسن البصري المعروف بالنعيمي، قال الخطيب: حدثني الأزهري **قال:** وضع النعيمي على أبي الحسين بن المظفر حديثًا لشعبة. ثم تنبه أصحاب الحديث على ذلك، فخرج النعيمي عن بغداد لهذا السبب" خرج عن بغداد لما تنبه أصحاب الحديث أنه قد كذب حديثًا.

"وأقام حتى مات ابن المظفر، وما من عرف قصته في وضعه الحديث، ثم عاد إلى بغداد"

قال الذهبي في "الميزان": "ترجمة النعيمي هذا قد بدت منه هفوةٌ في صباه، واتهم بوضع الحديث، ثم تاب إلى الله واستمر على الثقة". في هذا قبول لرواية كذابٍ كذب ثم تاب.

"وفي "تهذيب التهذيب" ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن أويس من طريق البرقاني **قال:** حدثنا أبا الحسن الدارقطني، **قال:** ذكر محمد بن موسى الهاشمي وهو أحد الأئمة، وكان النسائي يخصه بما لم يخص به ولده، فذكر عن أبي عبد الرحمن **قال:** حكى لي سلمة بن شبيب **قال:** بما توقف أبو عبد الرحمن؟ **قال:** فما زلت بعد ذلك أُجاريه أن يحكي لبا الحكاية حتى قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيءٍ فيما بينهم" إذا اختلفوا في مسألة أضع حديثًا يفصل المسألة.

"قال البرقاني: قلت للدار قطني: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى، قال: الوزير، كتبتها من كتابه، وقرأتها عليه" يعني بالوزير: الحافظ الجليل/ جعفر بن خندابة.

"قال الحافظ: قلت هذا الذي بان للنسائي منه" النسائي توقف في ابن أبي أويس من أجل هذا، حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه: بأنه ليس بثقة.

"ولعلَّ هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلَّا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري، والله أعلم"

"قلت: هذه الحكاية موجودة في سؤلات أبي بكر البرقاني في "الشرح والتعديل"، قال البرقاني: قلت لأبا الحسن: لما ضعفَّ أبا عبد الرحمن إسماعيل بن أبي أويس. فذكر الحكاية، ورجل فضلال بذلك صنيع الحافظ بن حجر."

"وقد يقال: ومعنى حكى إسماعيل عن نفسه في شبيبته، فلم يتأخر صاحب الصحيح عن إخراج روايته. ولم يتعقب عليهما ذلك من جهة ما وقع من إسماعيل في شبيبته، مما يدل على قبول توبة من كذب في الرواية بشرط أن تكون توبته صحيحة، وليست من جملة أكاذيبه، وأن هذا الحكم لحديثه الذي قبل إظهار التوبة أو بعدها، بشرط أن يصرح بأن كذا وكذا من الحديث وضعته، وكذا وكذا من الحديث سمعته من فلان؛ لأن عموم الأدلة يدل على قبول توبة التائب، والعمل بقوله فيما أخبر به بعد توبته سواءً كانس سابقًا أو لاحقًا.

وقد ألحق السخاوي في "فتح المغيث بالعمد": من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد، قال: كما سيأتي في الفصل الثاني عشر."

يعني: اعتبر السخاوي أن من جملة الكذب العمد: الرجل الذي يخطئ (يعني: يقع في الكذب خطأً) ثم يُبيِّن له إمامٌ موثوقٌ بعلمه: أنك أخطأت. فيُصِّر ويعاند من أجل الهوى، قال: هذا يُلحق بالذي يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، والخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله.

"وأنظر الأقوال والمذاهب في مسألة توبة الكاذب في الرواية في "التقييد، والمقنع، وفتح المغيث، والغاية والتدريب، والتوضيح إلى آخره" وأما من تاب من الكذب في حديث الناس ومعاملاته، ويلتحق به الفاسق بغير الكذب، فمن باب أولى أن يُقبل حديثه، والجمهور على ذلك خلافًا للصيرفي كما سبق، وهو خلاف الصواب، وقد قال الخطيب في "الكفاية": قد ذكرنا آنفًا قول مالك بن أنس في ذلك (أي: في رد رواية الكاذب) في غير حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويجب أن يُقبل حديثه إذا ثبتت توبته، والله أعلم"

"وقد سبق الكلام على التفرقة بين من كذب في الرواية خطأً ومن كذب فيها عمدًا، وأما التفرقة بين من كذب في الرقاق والأحكام، فقد قال السخاوي في "فتح المغيث": وأما من كذب عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في فضائل الأعمال معتقدًا أن هذا لا يضر، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر كما قال بعض المتأخرين: قبول رواياته. وكذا: من كذب دفعًا لضررٍ يلحقه من عدو ورجع عنه، وإذا قلنا: قد قبلنا التائب من الكذب في الرواية بعد تعمده، فكيف لا يُقبل في هذا الموضع؟!"

نقف عند هذا أيضًا.

بالنسبة لما بقي من الجواب على السؤال الذي يتصل بأمر "توبة الكاذب في الرواية"، وقد مرَّ أن المذهب الراجح: أنه إن تاب توبةً صادقة قُبلت روايته. قلت هنا تنبيه: رُوي أثرٌ عن الثوري يدل على قبوله رواية الكذاب وإن لم يتب. والصحيح: أن يقيد ويقال: بعض رواية الكذاب.

قال الترمذي رحمه الله: "حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي **قال**: حدثنا يعلى بن عبيد **قال**: قال لنا سفيان الثوري: اتقوا الكلبي. **قال**: فقيل له: فإنك تروي عنه" أنت تروي عن الكلبي "**قال**: أنا أعرف صدقه من كذبه" يعني معناه: أنه يميز بين ما صدق فيه وبين ما كذب فيه، يريد أن يقول: أنا وإن كنت أدري أنه كذاب إلَّا أني أستطيع أن أُميِّز ما صدق فيه مما كذب فيه.

"قلت: هذا أثرٌ ضعيف شيخ الترمذي وهو إبراهيم بن عبد الله بن منذر الباهلي مستور، وهو باهليٌ صنعاني" ويعلى بن عبيد الذي روى عن سفيان الثوري هذا في حديثه عن الثوريلين، وواثقةٌ في غيره، فلا يُحتج بهذا الأثر، وقد أخرج بهذا السند من فريق تلميذ الترمذي بن عدي في "الكامل"، وابن حبان في "المجروحين" ترجمة الكلبي.

"ومما يدل على أن الثوري لا يروي عنه احتجاجًا بما صدق فيه، ما جاء في "الشرح والتعديل" ترجمة محمد بن التائب الكلبي قال الثوري: عجبًا لمن يروي عن الكلبي، قال عبد الرحمن: فذكرته لأبي (أي: ذكرت هذا القول عن الثوري، لأبيه: أبي حاتم) وقلت له: أن الثوري يروي عن الكلبي؟ (اسأله)، قال: كان لا يقصد الرواية عنه، ويحكي حكايةً تعجبًا" يعني: قد يروي بعض الأشياء عنه من باب التعجب لا من باب الرضى، فيعلقه من حضره ويجعلونه روايةً عنه.

تنبيهٌ آخر: قد يكون رجل مسروقًا في علم حُجةً في علمٍ آخر، قد يكون مسروقًا في أحد الفنون وهو حجة في فنٍ آخر، أو يستشهد به في علمٍ آخر، كما في حفص بن سليمان الأسدي: أبي عمر البذار ألقوه في المقرئ، فإنه مسروقٌ في الحديث مع إمامته في القراءات. وكما في محمد بن عمر الواقدي: فإنه مسروقًا في الحديث، ويروون كلامه في التاريخ والمغازي.

"وقد ذكر ابن حبان أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحي المصري في "المجروحين" وذكر من كذبه القبيح، ثم قال: فأما كتب السُنة التي رواها عن الشافعي فهي كلها صحيحةٌ في نفسها من كتب حرملة يعني: جده وهو يروي عن جده، من المبسوط أو سمع من جده تلك" يعني: يريد أنه في روايات كتب السنة عن الشافعي من فريق جده مقبول، وإن كان هو له كذبٌ قبيح في مواضع أخرى.

(وفي الأنساب للسمعاني قال ابن أبي معدان، ومحمد بن أحمد بن راشد المعدان الأصبهاني في محمد بن عبد الله بن موسى السني قال: كان ثقةً في الحديث كذوب اللهجة في حديث الناس وفي المعاملات، وانظر "اللسان"، وفي "الميزان" ترجمة يحي بن أبي صالد جعفر بن زبرقان

قال: محدثٌ مشهور، وذكر أن الدارقطني وثقه، وقال: قال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب.)

(قال الذهبي: عنى في كلامه: أيكذب في كلامه، ولم يعني في الحديث والله أعلم، والدار قطني من أخبر الناس به، وانظر اللسان والنبلاء، وليس في هذه الترجمة دلالةٌ ظاهرة على المراد كما لا يخفى.) يعني: واحد كذب، وآخر وثق، مُحتمل أن الذي وثق ما يعرف مسألة الكذب.

(وانظر ترجمة جويبر بن سعيد، وتذكرة الحفاظ ترجمة الحليمي الحسين بن الحسن، والخلاصة: أن من كذابًا أو متروكًا فالأصل: رد حديثه كله، إلَّا إذا صرح إمامٌ بقبوله إما مطلقًا أو مقيدًا، فيُعمل به وإلَّا فلا) يعني: من عُرف بالكذب، والأصل: رد حديثه.

الخلاصة في هذا الباب: من عُرف بالكذب سواءً إذا تاب، فالأصل أيضًا: أننا لا نقبل حديثه إلَّا إذا صرح إمام بقبوله، فإذا صرح إمام بقبول حديثه دلَّ ذلك على أن توبته كانت صحيحة، ليست من جملة أكاذيبه وأفاعيله، فإذا صرح إمام من الأئمة بقبول بعض حديثه أو كله قبلنا بعضه أو كله، فإذا لم يصرح إمامٌ بذلك ما نذهب ونجتهد نحن ونقول: فلان تاب؛ لأن العلماء لو كانوا يعلمون أنه تاب لقبلوا منه، أما ولم يقبلوا منه فربما أنهم ردوا عليه توبته، ورأوا أن توبته من جملة ألاعيبه وأفاعيله.

فالخلاصة في ذلك: أن حديث الكذاب لا يُستشهد به إلَّا إذا نص إمامٌ على قبوله أو الاستشهاد به، فسواءً كان ذلك مطلقًا أو مقيدًا، نأخذ بكلام الإمام أو الأئمة، وما دون ذلك فحديثهم مردود.

وإلى هنا في هذا الباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: قلت: ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي، ومنهم من يحتم قتله، وقد حررت ذلك في المقدمات.

يقول الشيخ علي الحلبي حفظه الله تعالى: سبق ذكر شيءٍ حول مسالة تعمد الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلتراجع، فقال النووي في شرح صحيح مسلم شارحًا حديث: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، ولا يُبطأ عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يُعفى عنه، ثم إن جوزي وأُدخل النار، فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحدٌ مات على التوحيد، وهذه قاعدةٌ متفقٌ عليها عند أهل السنة.

المقصود: أن العلماء الذين كفروا متعمد الكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام وجه كلامهم: أن من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام فقد استباح التشريع؛ لأن كلام النبي عليه الصلاة والسلام دين وتشريع، ومن كذب عليه فقد استباح التشريع، واستباح التحليل والتحريم، فمن أجل ذلك كفره من كفره. والصحيح: أنها معصية إلَّا لمن استحل ذلك، إلَّا لمن استحل الكذب فيكون كافرًا، كمن يستحل الكبيرة من الكبائر.

نعم، الكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام عظيمٌ خطره وشديدٌ أمره، صحيح، لكن لا يلزم من التفاوت بينه وبين الكذب في حديث الناس أن يكون من فعل ذلك كافرًا خارجًا من الإسلام. الصحيح: أنها معصية من المعاصي.

ويقول: (ومنهم من يُحتم قتله) أي: يرى أنه يُقتل سواءً على قول من قال: أنه كافر. أو على قول من قال: أنه ليس بكافر لكن جُرمه يعاقب بالقتل.

والصحيح في ذلك: أنه إن تاب فقد مرَّ الكلام في أمر "توبة الكاذب في الحديث النبوي"، وعندي هنا تعليق كتبه أحد الإخوان على النسخة التي معي، وجزاه الله خيرًا على مثل هذا التعليق يقول: في مجموع الفتاوى في الجزء الخامس والثلاثين صفحة (٣٠٠) قال شيخ الإسلام: "ليس في شريعتنا ذنبٌ إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرجٍ منه بالتوبة هكذا إلَّا بضررٍ عظيم، فإن الله عز وجل لم يحمل علينا إصرًا، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر الذنب؟!"

وهذا معناه: أن شيخ الإسلام يرى أن من تاب من الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام فتوبته مقبولة، فإن رفض توبته جاء تحميل للأغلال والأثار التي كانت على الأمم السابقة، وهذا أمرٌ قد وعدنا الله سبحانه وتعالى أن لا يجعله علينا في شريعتنا، وقال: قد فعلت. فعندما يقال له: وإن كانت توبتك غير مقبولة. هذا غير صحيح، هذا مخالف للأصول في الشريعة.

على كل حال: قد مر بنا الكلام فيمن تاب، بقي من لم يتب، فمن لم يتب من الكذب على الحديث النبوي، فإن كان لا يندفع شره إلَّا بالقتل فيقتل، والإمام له أن يعذر بعض المذنبين الذين لا يندفع شرهم، وبعض أهل البدع الذين لا يندفع شرهم إلَّا بالقتل فله أن يقتهم، وقد تكلم على ذلك وأطال النفس شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز قتل المبتدع أو قتل بعض العصاة الذين لا يندفع شرهم إلا بذلك، لكن هذا أمرٌ يرجع للإمام، والإمام يستفتي أهل العلم في هذا الأمر، فإذا أفتاه العلماء أن هذا لا يندفع شره إلا بذلك فعلوا أو فعل.

أما أنه يُقتل ابتداءً فلا، يكفى أن يكون فاسقًا، وأن يحذر الناس منه، وأن يهجر، وأن يكشف أمره للناس، وهذا الذي جرى في كثير من الكذابين، يعني ما نعرف مَن الذي قُتل بسبب الكذب إلَّا من كان مع كذبه قد ضم مع ذلك أمر الزندقة، فإن كان قد تزندق فهذا لا خلاف في أنه يُقتل حتى وإن تاب، إذا كان قد عُلم أنه يتوب فيُخلَّد سبيله ثم يعود، ثم يُؤخذ به فيتوب مرة أخرى فيخلد سبيله وهكذا، فتكون توبته تلاعبًا، ففي هذه الحالة يُقتل وأمره إلى الله، إن كان صادقًا فلنفسه، وإن كان كاذبًا فعليها.

قال: وَأَمَّا مَنْ غَلطَ فِي حَدِيثٍ فَيُبَيَّنُ لَهُ الصَّوَابُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ: لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَيْضًا، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ.

هذا يعني: قد مرَّ الكلام في شرح "علل الترمذي" أن المقصود بذلك: من أخطأ خطأً فاحشًا متفقًا عليه، فكل ما في ذلك فأفر ولم يرجع عنادًا، أما إذا أفر ولم يرجع ثقةً في حفظه أو ثقةً في كتابه فقد مرَّ أن هذا فيه تفصيل.

وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فَقال: إِنْ كَانَ عَدَمُ رُجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا، فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا، وَإِلَّا فَلَا. واللهُ أَعْلَمُ.

هذا الكلام ذهب إلى هذا تفصيل العراقي وغيره، وقد سبق أن ذكرت أن السخاوي أيضًا أخذ بهذا القول "فتح المغيث" ونشره.

يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: قال العراقي: "قيَّد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بيَّن له غلطه عالمًا عند المُبيَّن له، أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج إذن" وهذا القيد صحيح؛ لأن الراوي لا يُلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق أن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يُخطئه فيها. وهذا واضح.

الحق أن هذا القيد ليس بلازم؛ هو أن الذي تُقيم عليه الحجة أن يكون ممن يثق فيك أيها المقيم لهذه الحجة، هذا القيد ليس بلازم، ولكن الذي يلزم أن يُقيم الحجة عالمٌ بهذا الشأن، أو عالمٌ بالمسألة التي يُقيم فيها الحجة، فإذا كان كذلك وسلك المنهج الحسن أو الأقوم في ذلك فهذا كافٍ ومُجزم. وإلَّا فأهل البدع لا يقيمون بأهل السنة وزنًا، والشيعة لا ترى أهل السنة حُجة في هذا الدين، ولا يثقون بعلمهم.

كذلك أيضًا: المعتزلة لا يرون أهل السنة أهلًا لأن يؤخذ عنهم العلم.

كذلك أيضًا: الأشاعرة.

وغير ذلك، فمنهم من يسمي أهل السنة "نواصب"، ومنهم من يسمي أهل السنة "حشوية"، ومنهم من يسمي أهل السنة "نابتة" إلى غير ذلك.

فإذا كانت الحُجة لا تُقام إلا ممن يثق فيه المخطئ. إذن فحُجة أهل السنة لا تقوم أبدًا على أهل البدع؛ لأن أهل البدع لا يرفعون بأهل السنة رأسًا، ولا يعدونهم على الحق فضلًا على أن يكونوا على قيام الحجة أهلًا على غيرهم.

فالصحيح في ذلك: أن الحُجة تقوم بمن كان أهلًا لما يتكلم فيه، فإذا أقامها من هو متأهل لذلك، فإن أصرَّ الآخر وعاند فالحجة تكون قد قامت عليه وتجري عليه الأحكام. وإلا فقريش لما كلمهم النبي عليه الصلاة والسلام بالقرآن ودعاهم، قالوا: لولا أُنزل هذا القرآن

على رجلٍ من القريتين عظيم. كانوا يرون هذا، يقولوا: لو أنزل هذا القرآن على فلان وفلان، هذين العظيمين في ثقيف وفي قريش لمكن أن نقول: هذا كلام مستحق أن يُقبل. أما أنت فلا.

هل كلامهم هذا يُعتبرون معذورين بأن من يقيم الحجة ليس أهلًا للثقة عندهم؟! لا. كانوا يقولون: ساحر، فاجر، كانوا يقولون: شاعر. كانوا يقولوا في النبي كل قبيح، هل معنى ذلك: "**ولم يكن أهلًا**"؛ لأن لا يوثق فيه عندهم، فيما ينظرون وإن كانوا في الحقيقة جحدوا ذلك بلسانهم واستيقنته أنفسهم، لكن على كل حال أيضًا: هم كفار في الظاهر والباطن. ما يقال: هم كفار في الباطن وأما في الظاهر فلهم عذر. لا، هم كفار ظاهرًا وباطنًا، فالمتأهل الذي يقيم الحجة هذا كافٍ وهذا القيد لا يلزم.

ولعلَّ الحاضر العراقي لما قال: "قيَّد ذلك بعض المتأخرين" بأن يكون الذي يُبين لهم غلطه عالمًا عند المُبين له، لعلَّ عدوى الحافظ العراقي ذلك عند المتأخرين ما يدل على أن هذا كلامٌ من المتأخرين ليس بمعروف عند المتقدمين، هذا القيد ليس معروفًا عند المتقدمين، وإقامة الحُجة يقيمها المتأهل لذلك والله أعلم.

دعني أُعلق على هذا:

العراقي رحمه الله فاق الكلام وعزاه للمتأخرين وسكت، لكن التعليق يكون على قول العلامة أحمد شاكر، وهذا القيد صحيح، التعليق يكون على كلام العلامة أحمد شاكر.

قلت: لا يلزم ذلك، والعبرة بأن يكون مَن يُقيم الحجة أهلًا لذلك، ولو عملنا بهذا القيد لما قام لأهل السُنة حجةٌ على مخالفيهم؛ لأن مخالفيهم لا يثقون بأهل السُنة، وفي ذلك من الخلل والفساد ما لا يخفى، والله أعلم.

قال الشيخ عن الحلبي رضوان الله تعالى عليه يقول: قال السخاوي في "فتح المغيث": ويرشد لذلك قول شعبة حين سأله ابن مالك.

المقصود بقوله: (**ويرشد لذلك**) الكلام هذا؛ كلام السخاوي فيما يتصل بالكلام الأول الذي في صُلب الكتاب، بخلاف الكلام الذي علقنا عليه من كلام العلامة أحمد شاكر، توسط

بعضهم فقال: إن كان عدم الرجوع إلى الصواب عنادًا فهذا يلتحق بمن كذب عمدًا وإلا فلا.

هذا قوله: (ويرشد لذلك) هذا هو المقصود، الإشارة إلى هذا الكلام. نُبين هذا أيضًا حتى لا يُظن أن هذا يتصل بالكلام الذي قاله العلامة أحمد شاكر:

نقول: يُشير إلى الكلام السابق؛ وهو التفصيل بين من أصرَّ عنادًا وبين غيره.

ويرشد لذلك قول شعبة حين سأله ابن مهدي: من الذي تُترك الرواية عنه، ما نصه إذا تمادى في غلطٍ مجتمعٍ عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم. قال التاج التبريزي: لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطن، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط؛ لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق.

يعني: إن كان إصراره عن جهل، فيقول: (فأولى بالسقوط؛ لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق) لا شك أن الجاهل يجب أن يرجع لأهل العلم، وأن المستخِف لا يُعبأ به، ولكن بقي الأمر فيمن أصر على خطئه من باب الثقة في كتابه أو في حفظه، فهذا الذي قبله العلماء، ما أعني: "قبلوه" أنهم قبلوا الخطأ من المخطئ، لا، ولكن أعني: أنه لم يسقط هذا المصِّر، ولم يُترك هذا المصِّر بالكلية. وقد وقع ذلك من جماعة من المشاهير من الخطاب؛ كمالك بن أنس وأبي حفص بن شاهين وغيرهما.

قال الحافظ بن كثيرٍ رحمه الله: وَمِنْ هَهُنَا يَنْبَغِي التَّحَرُّزُ مِنَ الْكَذِبِ كُلَّمَا أَمْكَنَ، فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ، وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَّ وَالْمُنْكَرَاتِ.

أما عن قوله: (فلا يُحدِّث إلَّا من أصلٌ معتمد) هذا إذا كان سيحدث من الكتاب، وكذلك أيضًا من الأولى إذا كان سيحدث من حفظه أن ينظر في أصله، فإن في ذلك مزيدًا من التحري والتثبت.

وقوله: (وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَّ وَالْمُنْكَرَاتِ)؛ لأن الشواذ تجلب على أهلها الكلام والطعن، لا يفرح بالأحاديث الشاذة المنكرة؛ لأن هذا سيجعل النقاد يرمونه ويطعنون فيه. وقد يكون له وجه، أو قد يكون مصيبًا، بمعنى: أن هذه الشواذ التي عنده والغرائب التي عنده إنما أخذها من بعض الشيوخ؛ بسبب توسعه بالرحلة، أو بسبب قربه من بعض المشايخ أو غير ذلك،

لكن متى سيعرف المحدثين هذا العذر له من أجل أن يدافعوا عنه؟ ربما تعرض لألسنتهم أو لسهام الطعن فيه، وربما لا يظهر عذره إلا بعد سنوات، أو ما يظهر عذره إلا بعد جيلٍ آخر أو أكثر، فالشاهد من هذا: اجتناب التحديث من الكتب المعتمدة، المنقحة، المقابلة، على الأصول الصحيحة. هذا أحوط وأسلم من الطعن في الراوي، أحوط وأسلم للراوي من أن يُطعن فيه بخلاف ذلك.

الأمر الثاني: أن يكون هذا الراوي عند روايته يجتنب، حتى في روايته، حتى الحديث الذي يراه غريبًا ولا تحتمله النفوس، حتى وإن كان يعلم أن هذا الحديث من شيخٍ وهو قد أخذه وهو متأكد من أن أخذه عن شيخٍ، فالأولى في حقه أن يترك هذا الحديث الغريب الشاذ المنكر، الذي سيجعل الناس يهيجون عليه ويتكلمون فيه، وإن كان له عذر فربما لا يظهر هذا العذر إلا بعد سنوات، وقد نالته سهام الجرح. فأقول: (**ويجتنب الشواذ والمنكرات**.)

قال: وَيَجْتَنِبُ الشَّوَاذَّ وَالْمُنْكَرَاتِ. فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ: مَنْ تَتَبَّعَ غَرَائِبَ الحَدِيثِ كَذَبَ.

يعني: من أكثر من تتبع الغرائب إما أن تحمله الشهوة للغرائب إلى أنه يأخذ كل غريب وإن كان هذا الغريب ليس صحيحًا، مثل: أبي العباس بن عقدة أحد الحفاظ المشاهير، وصل به الأمر إلى حب الغرائب، وحب الشواذ، والأفراد التي ما وقف عليها المحدثون، إلى أنه كان قد يأتي بالنسخة قد كتبها هو: فلان عن فلان عن فلان. ويضع أحاديث ويذكرها، ولكنه يحب أن يقول: حدثني فلان. فيكذب، فماذا كان يفعل؟ يأتي إلى المحدثين الذين عندهم سوء حفظ، ويلقنهم، ويقول: حدثك فلان بهذه النسخة. فيقول: نعم. وهذا سيء الحفظ، ما حدثه أحد بهذه النسخة، لكنه لا يعرف، فيقول: حدثني بها؟ فيقول: حدثني فلان عن فلان. ويقرأ الكتاب الذي هو وضعه من وضع يده، يقرأ عليه شيخٌ ضعيف الحفظ هذا الكتاب، ثم يذهب هو بعد ذلك ويقول: حدثني فلان. ويسوق الإسناد، وأحيانًا يدلس فيسقط فلانًا. يعني: وصل الأمر بحبه للغرائب إلى هذا الحد؛ ولذلك كانوا يقولون: "أبو العباس بن عقدة لا يتدين بحديثه"؛ لأنه يعلم أن حديثه هو الذي وضعه، فكان لا يعمل به؛ لأنه يعلم أنه

موضوع، لا يتدين به، ولا يعمله ولا يرويه ديانةً وهو يعلم أنه موضوع، لكن من أجل أن يتفادى الكذب والوضع فيلقنه لشيخٍ ضعيف الحفظ، ثم بعد ذلك يرويه عن هذا الشيخ، أو يدلس هذا الشيخ. هذا ونسأل الله العفو العافية.

هذا يعني كله من جراء حب الغرائب، حب الغرائب يجر صاحبه إلى هذا الحد، وقد كان عنده مبالغة في أمر التورية وأمر تبديل الكلام، لدرجة أنهم ذكروا عنه: أن رجلًا أعطاه مالًا، وقال: أعطي هذا المال لمن تراه من الضعفاء الذين لا يقدرون. وكان أمام داره صخرة عظيمة، فأراد أن يعطي هذا المال لولده، هو ما يريد أن يأخذ، وفي نفس الوقت ما يريد أن يخالف شرط الذي أعطاه، فقال لابنه: حرك هذه الصخرة، ابعدها من الباب. صخرة من الجبل أما داره، قال: ابعد هذه الصخرة. فالولد قام يحاول فيها فعجز، قال: أنا غير قادر. قال: إذًا خُذ هذا المال؛ لأن هذا المال للذي لم يقدر، وأنت لا تقدر، إذًا خذ هذا المال.

فهذا الأمر إذا وصل بالرجل إلى هذا الحد! لا شك أن هذا أمرٌ مذموم، واحتيال نسأل الله العافية.

فالشاهد: أن حب الغرائب يُلي لصاحبها هذا الأمر. يقول أبو يوسف: "**من تتبع غرائب الحديث كذب، إما أن يقع بنفسه في الكذب، وإما أن يُتهم بالكذب وقد لا يكون كذابًا**" من تتبع غرائب الحديث كَذب أو كُذب، على هذا المعنى أو ذاك.

أما عن "كَذب" فقصة أبا العباس بن عقبة توضح لكم، وأما عن "كُذب" فالمقصود أن أئمة "الشرح والتعديل" سيكذبونه، ثم بعد ذلك قد يكون له عذر لكن قد لا يظهر لهؤلاء، ولا يظهر إلا بعد حين، فيكون هو الذي جر على نفسه هذا وتبًا للغرائب وحب الغرائب، كما يقول الحافظ الذهبي: "**فإنها ما تجر على صاحبها خيرًا**" ما تجر إلا الشر. نسأل الله السلامة.

قال: وفي الأَثَرِ: "**كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**".

نعم، حتى إن كنت سمعت هذا الكلام، ما كل كلام تسمعه تُحدث به، أشياء تسمعها من أُناسٍ ثقات ومع ذلك ترى أنك إذا حدثت بها أنكرها الناس، ما تقول: قد سمعت هذا الشيء. لا، ما كل ما يسمع يقال، ولا يُنقل، فأنت يكون عندك غُربال تغربل ما تسمع، فهناك

ما ينفع فتقوله وتحكيه، وهناك ما لا حاجة لحكايته وإن كنت قد سمعته، وإن كنت بريئًا عند لو حدثت به، لكن من الذي سيُبرئك؟ الله أعلم، ربما تتهم ولا تظهر براءتك إلا بعد حين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

يقول الحافظ بن كثيرٍ رحمه الله تعالى:

مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا حَدَّثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ بحَديثٍ فأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ بالكُلِّيَّةِ فاختارَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّهُ لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ لِجَزْمِه بإِنْكارِه، ولا يَقْدَحُ ذلك في عَدالَةِ الرَّاوِي عنه فيما عَداه، بخلافِ ما إذا **قال**: لا أَعْرِفُ هذا الحديثَ مِن سَماعِي، فإِنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وأَمَّا إذا نَسِيَهُ فإِنَّ الجُمْهُورَ يَقْبَلُونَ.

الآن الكلام حول ما إذا حدث الراوي بحديثٍ عن شيخٍ له من الشيوخ، فلما بلغ ذلك الشيخ الحديث أنكره. فالعلماء يفصلون في هذه الحالة: هل الشيخ عندما بلغه الحديث عن الراوي كذب الراوي؟ قال: كذب علي؟ أو قال: لم أحدثه قط بهذا الحديث؟ أو قال: هذا الحديث لا أعرفه وليس من حديثي ولا من مروياتي، ولا أحفظه وليس في كتبي؟ أم أنه قال: أنا نسيت ما أدري حدثته أم لا، لكن هذا من جملة حديثي وحدثت به غيره؟ أو أن هذا من حديثي لكن لم أحدث به لا هذا ولا غيره؟ على سبيل النسيان.

العلماء يفرقون بين هذا وذاك، وإلى هذا يشير الحافظ بن كثير رحمه الله بقوله: (**قال**: وَإِذَا حَدَّثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ بحَديثٍ فأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ بالكُلِّيَّةِ) قول: (بالكلية) هنا معناها: أنه قال: إما أني ما حدثتك أصلًا بهذا الحديث، وإما أنك كذبت علي، وإما أن هذا الحديث أنا لا أعرفه وليس من جملة حديثي، هذا كله داخل في معنى قوله: (بالكلية). **اختلف العلماء في ذلك:**

فاختار ابن صلاح أنه لا تُقبل رواية الراوي هذه؛ لجدل شيخه وإنكاره، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي. فإنه تُقبل روايته عنه؛ لأنه هنا ليس هنا جزم بقول: لا أعرف فيه. يعني: أخف من ذاك الإنكار الجازم.

على كل حال ننظر في كلام العلماء في هذا أو في ذاك:

العلماء الذين يرون أن هذه الرواية لا تُروى، اختلف العلماء في ذلك على قولين أو على ثلاثة أقوال "فيما إذا اختلف التلميذ مع الشيخ":

منهم من يقول: تُرد مطلقًا.

منهم من يقول: تُقبل مطلقًا.

منهم من يُفرق بينما إذا كذبه وبينما إذا كان نافيًا.

فننظر في مذاهب العلماء، ما دليل الذين قالوا: تُقبل مطلقًا؟ قالوا: إن الراوي مثبت، التلميذ مثبت للرواية، ويقول: حدثني الشيخ الفلاني بهذه الرواية، وشيخ منافٍ، والمثبت مقدم على النافٍ، هذا دليل الذين يقولون بالقبول.

وأما دليل الذين يردون هذا يقولون: الراوي الشيخ كذب تلميذه، نحن في حالة التكذيب والإنكار لسنا في حالة النسيان، أما في حالة النسيان فالظاهر والأرجح والأقوى في النفي: أن هذا يُقبل، وأن من قال: لا يُقبل فقوله ضعيف. لكن نحن في حالة التكذيب الآن، من قال: أنه يُقبل، يقول: إن الشيخ نافٍ والتلميذ مثبت، والمثبت مقدم على النافٍ. ومن قال: أنه غير مقبول، مردود. يقول: الشيخ كذب التلميذ، والتلميذ بإصراره على هذا القول وهو مكذبٌ لشيخه، بلسان حاله إنه يقول: أنت في تكذيبك لي كاذبٌ علي، أنت في تكذيبك إياي في هذا الحديث كاذبٌ علي مفترٍ علي؛ لأنك حدثتني بهذا الحديث. فكل منهما يكذب الآخر، قال: ففي هذه الحالة لا نقبل هذا الحديث، إما إن كان أحدهما صادقًا في الآخر ففي السند ما يُعل به الحديث، إما التلميذ وإما الشيخ، وإن كلٌ منهما قد كذب، فهذا الذي كذب لا تُقبل روايته أصلًا، هذا دليل من يرى عدم قبول هذه الرواية.

وبماذا أجابوا على من قال: المثبت مقدم على النافِ؟ قالوا: صحيح أن نسلم بقاعدة المثبت مقد على النافِ، لكن متى نسلم بها؟ إذا لم يكن النافي يتكلم عن نفسه في مسألةٍ خاصة به، فما أشبهها بالحصر، فهي شبح محصورة، فعندما ينفي شيئًا عن نفسه شبه محصور، شيء ضيق ليس شيئًا واسعًا عريضًا، هو يُكذِّب رواية واحدة يقول: هذه الرواية ما حدثتك، الرواية يزيد عليها، ما حدثتك أنت. فهو يتكلم عن جزيرة محصورة، فنفيه فيها ليس بالنفي الذي يقدم عليه الإثبات. هذا جوابهم على دليل الفريق الأول الذين قالوا: المثبت مقدم على النافي.

لكن ما هو الراجح في ذلك؟ الراجح في ذلك: القبول. تُقبل هذه الرواية، ولا نكذب الراوي الثقة المتقن الذي يقول: سمعتك تحدث بهذا، أما إن جاء فرعٌ آخر دليل لهذا الراوي المكذَّب وروى هذه الرواية، فنزداد طمأنينة بأن هذه الرواية محفوظة عن هذا الشيخ، لكن لو فرضنا أنه لم يأتي فرعٌ آخر، مع ذلك أيضًا: فقبول رواية الثقة المتقن الذي يقول: سمعتك تحدث بهذا. أولى من رد هذه الرواية.

ولو نظرنا كما نقول غير مرة، أننا نحب أن تكون هذه القواعد خادمة لما هو في علوم الحديث أو في مصنفات الحديث، لو نظرنا في هذا رأينا هذه الواقعة وقعت في أحاديث الصحيحين، وذلك حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن أبي عباس كنَّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتكبير، فلما رواه عمرو بن دينار عن أبي معبد، قال أبو معبد: ما حدثتك بهذا. قال: بلى حدثتني. قال: ما حدثتك بهذا. وهذا الحديث موجود في الصحيحين، قصة الإنكار موجودة في مسلم، هذا دليل على أن مسلمًا يرى أن هذا لا يضر وإن كان الشيخ منكرًا، وصحح الإمام البخاري الحديث دون أن يذكر مسألة التكذيب.

والعلماء في مثل هذه الحالة يحملون تكذيب الراوي أن منشأه النسيان؛ ولذلك أجاب الإمام الشافعي في بعض ذلك قال عن شيخٍ أنكر على تلميذه وسدد في الإنكار ومع ذلك قال: لعله قد نسي.

فنحن في مثل هذه الحالة إذا كان التلميذ ثقةً متقنًا فيقبل منه ذلك، وإذا نص العلماء على قبول هذا الحديث فقُبل ذلك، وإن علَّ العلماء بذلك فهو مُعَّل، هذا خلاصة ما في هذا الباب.

أما في حالة النسيان: فهذا أمرٌ الخلاف فيه ينبغي ألَّا يُذكر؛ لأن الذاكر المتأكد المتثبت مقدم على النافِ الذي يقول: لعلي ما حدثتك، أنا لا أذكر أني حدثتك بهذا. هذا عدم ذكره لا يقاوم جزم التلميذ بأنه قد حدثه بذلك.

قال: فاختارَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّهُ لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ لِجَزْمِه بِإِنْكارِه، ولا يَقْدَحُ ذلك في عَدالَةِ الرَّاوِي عنه فيما عَداه، بخلافِ ما إذا **قال**: لا أَعْرِفُ هذا الحديثَ مِن سَماعِي، فإِنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وأَمَّا إذا نَسِيَهُ فإِنَّ الجُمْهُورَ يَقْبَلُونَه.

وَرَدَّهُ بعضُ الحَنَفِيَّةِ كحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: فلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فلَمْ يَعْرِفْهُ.

في الحاشية كلام حول هذا الحديث خلاصته: أن هذا الحديث فيه علة، غير هذا فلا يصح التمثيل بذلك.

وكحَدِيثِ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» ثم نَسِيَ سُهَيْلٌ لآفةٍ حَصَلَتْ له، فكانَ يَقُولُ: "حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي" (قُلتُ): هذا أَوْلَى بالقَبُولِ مِنَ الأَوَّلِ.

وهذا الصحيح، يعني: الأول إذا كان فيه اختلاف قوي، فمثل هذا الاختلاف فيه لا يستحق أن يطول النفس فيه.

قال: وقد جَمَعَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ كتابًا فِيمَنْ حَدَّثَ بحَدِيثٍ ثم نَسِيَ.

نقف عند هذا؛ لأن كلام العلامة/ أحمد شاكر بعد ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

يقول العلامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ آخر حديثًا، فنفاه المروي عنه، وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث، بأن قال: (ما رويته)، أو (كذب علي)، أو نحو ذلك، وجب رده في الأصح.

هو سيأتي عنه خلاف هذا القول، قوله: (وجب عنه في الأصح) سيأتي عنه خلاف هذا القول.

قال: وجب رده في الأصح، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت جرحه، قال في التدريب: (لأنه أيضًا مكذبٌ لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كلٍ منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدَّث به فرعٌ آخر ثقةٌ عنه ولم يكذبه، فهو مقبول. صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما. وهذا الذي رجحه لا أراه راجحًا، بل الراجح قبول الحديث مطلقًا، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقةٌ ضابطٌ لروايته، فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقةً إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسانٍ عرضةٌ للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازمًا بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكدًا لجزمه: وهو في الحالين ساهٍ ناسٍ. وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء.

هذا الذي عنيته أنا بقول: (سيأتي عنه خلافه) هذا كلامه، عندما أطلق القبول، واحتج بأن المثبت مقدمٌ على النافي.

قال: وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه. كما نقل ذلك السيوطي في التدريب، ثم قال: (ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباسٍ قال: (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير. قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبدٍ بعد، فقال: لم أحدثك، قال عمرٌو: قد حدثتني؟ فقال

الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة. وأما إذا لم ينفِ الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسيه فقط.

يعني هذا الآن: كما مر بنا أن قواعد علوم الحديث يجب أن تكون مستخاذةً ومستلةً من واقع الروايات، ومن واقع صنيع المحدثين الأوائل؛ لأن الفرض أن هذه القواعد تخدم وتوضح ما أبهم أو أشكل أو التبس من صنيع العلماء، فهذا الحديث الصحيح الذي فيه إنكار الشيخ للحديث، وفيه ثبات التلميذ على إثبات السماع، ومع ذلك لم يتزحزح أو لم يتأخر صاحب الصحيح عن إخراج هذا الحديث، هذا يدل والأمة من وراء ذلك يأخذون هذا الحديث، أكثر الأمة وإلا بعضهم يُعل هذا الحديث بهذا، لكن أكثر العلماء على ذلك. هذا يدل على أن أكثر العلماء على أن إنكار الشيخ لا يلزم منه رد هذه الرواية فضلًا عن بقية الروايات.

قال: وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسيه فقط، بأن **قال:** (لا أعرفه) أو (لا أذكره) أو نحو ذلك: فإنه أولى بالقبول، ولا يرد بذلك، وجاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام، خلافًا لبعض الحنفية. ومثال ذلك: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)، زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي **قال:** فذكرت ذلك لسهيل، **فقال:** حدثني ربيعة -وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيلٌ أصابته علةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

يلاحظ في هذه المادة؛ مادة علم الحديث، أن الشراح المتأخرين إذا أرادوا أن يشرحوا كلام العلماء، ففي الغالب أنهم ما يخرجون عن الأمثلة التي يذكرها العلماء الأوائل، فإذا مثَّل العالم الأول بمثالٍ رأيت المتأخر يقبو أثره في شرحه على هذا المثال الذي ذكره. وكان ينبغي للشارح -وهذا من عمله- أن يضيف أمثلةً أخرى غير الأمثلة التي ذكرها المتقدم، ويزداد الأمر قبحًا وضعفًا إذا كان المثال الذي مثَّل به المتقدم فيه علة تحول بينه وبين التمثيل به؛ كأن

يمثل مثلًا: بحديث علته الافتراض، فيظهر أن هذا الحديث ضعيفٌ أصلًا حتى ولو لم يكن مضطربًا. فقد عاب الحافظ بن حجر حديثًا في "باب المضطرب" بسبب ذلك، وقال: هذا حديثٌ ضعيف، لو سلم من الضعف لما صح، ويجب أن يكون المثال في حديثٍ لو سلم من الاضطراب لكان صحيحًا. لولا علة الاضطراب، ولكن لأن الحافظ بن حجر حافظ ومتطلع، ووعاء من أوعية العلم، استطاع بأن يأتي بأمثلةٍ أخرى؛ ولذلك فالذي يحمل المتأخرين على أن يقبو أثر المتقدمين في الأمثلة: قلة البضاعة، وقلة الحفظ الذي كان عند الأولين. يعني: لو قيل لك الآن: أنت الآن مثِّل لنا بمثال في الحديث الشاذ، أو في الحديث مثلًا: الذي فيه الراوي حدَّث ونسي، تذهب إلى الخطيب، تأتي من الكفاية، تذهب إلى كذا، تأتي من كلام العلماء الأوائل.

هات أنت مثالًا آخر، ترى أن لقلة العلم ولقلة الحصيلة ما على الإنسان قدرة على أن يأتي بهذه الأمثلة. لكن مثل الحافظ بن حجر في "النكت" لما كان يعترض على مثال يأتي بمثال آخر، يأتي بمثال ومثالين وثلاثة وأكثر؛ لأنه يغترف من بحر لا تكدره الدلاء. بخلاف حالنا نحن معشر المتأخرين، فإن البضاعة في هذا العلم قليلة، ولذلك ترانا عالةً حتى في المثال، المثال إذا مثلنا نُمثِّل بالذي مثَّل به الأوائل؛ هذا لقلة البضاعة في هذا الباب، الله المستعان.

قال: ورواه أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني، نقله في التدريب. قال ابن الصلاح في علوم الحديث: (وقد روى كثيرٌ من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلانٌ عني عن فلانٍ بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب: "أخبار من حدث ونسي".

انظر الخطيب لأنه حافظ جمع في هذا الباب كتابًا بأمثلة. لكن لو قيل لنا: هاتوا أمثلة. ذهبنا إلى ماذا قال الخطيب؟ نأتي بواحد أو اثنين من أمثلة الخطيب. فالمسألة تحتاج على سعة

اطلاع، وإلى استقراء تام، وإلى معرفة بالرواية وفنونها وأحوال الرواة؛ من أجل أن يصنف لكل حال من أحوالهم باب من أبواب علوم الحديث. انتهى كلام العلماء أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

يقول الحافظ بن كثيرٍ رحمه الله تعالى: مَسْأَلَةٌ: ومَن أَخَذَ عَلَى التحديثِ أُجرَةً، هل تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أم لا؟ رُوِيَ عن أَحْمَدَ وإسحاقَ وأبي حاتمٍ أنه لا يُكْتَبُ عنه لِمَا فيه مِن خَرْمِ المُرُوءَةِ، وترَخَّصَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وآخَرُونَ كما تُؤْخَذُ الأُجْرَةُ على تَعْلِيمِ القُرآنِ، وقَدْ ثَبَتَ في صَحِيحِ البُخَارِيِّ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله»، وقد أَفْتَى الشيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فَقِيهُ العراقِ ببَغْدَادَ لأَبِي الحُسَيْنِ بنِ النَّقُورِ بأَخْذِ الأُجْرَةِ لشَغْلِ المُحَدِّثِينَ لَه عنِ التَّكَسُّبِ لعِيَالِهِ.

هذه المسألة التي سمعتم وهي "حُكم أخذ المحدثين الأجرة على التحديث"، فقد كان بعض المحدثين إذا جاءه المحدثون يطلبون منه أن يحدثهم أو يُسمعهم، أو أن يقرأوا عليه شيئًا من الحديث، يشترط عليهم أجرةً أو عطاءً، يشترط عليهم يقول: أعطوني كذا وكذا. والكلام في هذا الأمر من عدة نواحي:

الناحية الأولى: ما صلة هذه المسألة بعلوم الحديث؟

يعني: كون المحدث يأخذ أجرة، ما يأخذ أجرة، يمتنع من التحديث أو يحدث. ما صلة هذا بعلوم الحديث التي نحن فيها؟ الجواب: أن هذا الكلام أو هذا الأمر له صلة وثيقة بعلوم الحديث، وله صلة وثيقة بصحة الحديث وضعفه، فإنه يُخشى من الرجل الذي يطلب الأجرة على التحديث أنه إذا زيد له في العطاء يزيد في الحديث النبوي كلمة أو بعض الكلمات ليس في الحديث من قبل، من ألا يُحصل مالًا أصلًا؛ ولذلك كان شعبة يقول: لا تكتبوا الحديث عن الفقراء، فإنهم يكذبون في الحديث. قد يقول قائل: لماذا شعبة يتكلم على الفقراء؟ شعبة

ما يتكلم على كل فقير، بل شعبة نفسه أفقر الفقراء، ما كان يملك إلا حماره ورداء، وكان يعوله إخوانه، إخوانه يعولونه، وما يملك إلا الحمار الذي يركبه والرداء الذي يلبسه، ومع ذلك فهو أمير المؤمنين في الحديث.

إذن شعبة يعني نوعًا من الفقراء، الفقراء الذين لم يعرفوا بالثقة والأمانة، الفقراء الذين يُخشى منهم أن حديثهم يزيد؛ بسبب الفقر. إذن صلة هذه المسألة بعلوم الحديث لها ثقة وثيقة بمعرفة عدالة الراوي، ومعلوم أن معرفة عدالة الراوي صلتها هي رأس مال المحدِّث، ممكن أن الراوي أو المحدث ما يكون ضابطًا، وهذا لا يضره في نفسه وإن كان يضر حديثه، لكن المحدِّث إن لم يكن عدلًا في دينه فقد أضر بنفسه وبحديثه. فرأس مال المحدثين العدالة، وهذه مسألة تتصل بهذا الأمر العظيم، هذا من هذه الناحية.

من ناحيةٍ أخرى: ما موقف العلماء من هذه المسألة؟

انقسم الناس إلى قسمين:

- قسمٌ يرى الجواز.
- وقسم يرى المنع.

فالذين منعوا أرادوا أن يصونوا الحديث النبوي من أن يدخل فيه شيءٌ يلوثه، حتى لما حدثت مناقشة بين بعض العلماء الذين يرون الجواز والذين لا يرون الجواز، استدل القائلون بالجواز بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله»، فقالوا: هذا في تعليم القرآن ليس في تعليم الحديث.

فإنه قد جرت العادة على أن الذين يحدثون أن لهم من الهمم العالية والشيَم العظيمة التي تمنعهم من أن يأخذوا المال، بخلاف مدرسي القرآن، فإنهم جرت العادة أنهم يأخذون ذلك ولا يخرم هذا مروءتهم. أما المحدثون فالغالب الذين جلسوا للتحديث أهل همم وشيم، فما يأخذون أجرة على ذلك. يعني: نفس الذين يجيزون أخذ الأجرة على تعليم القرآن، منهم من لا يجيز أخذ الأجرة على تعليم الحديث؛ لما يرون من أن أمر الحديث خاصة جرت العادة أنه

لا يؤخذ فيه، بخلاف القرآن فإن العادة جرت على الأخذ فيه دون أن يخل ذلك بمروءة صاحبها، بخلاف المحدثين، **ولهم في ذلك أقوال:**

يقول سليمان بن حر: "**ما بقي أمر السماء شيء إلا الحديث والقضاء**". وقد ثبت أن القضاة فإنهم يعطون الرشوة حتى يتولوا القضاء، وأما الحديث فإن المحدثين يأخذون الأجرة.

وسُئل الإمام أحمد عن من يبيع الحديث، قال: "**لا يُكتب عنه ولا كرامة**".

وسُئل أبو حاتم عن من يأخذ على الحديث، وهكذا أخذًا مطلقًا سواء كان هدية أو هبة أو جعالة أو أجرة، فقال: "**لا يُكتب عنه**".

والإمام الأوزاعي ذكر: أنه جلس يومًا، وأراد أن يحدث وقد جمع المحدثون له شيئًا، فوُضِع أمامه، فقال: إما أن آخذه ولا أحدثكم، وإما أن أحدثكم وتأخذوه. فأنا لم أحدثكم وآخذه، الهدية مقبولة، لكن آخذها وأمشي، ما في تحديث. فإذا كانت هذه ليست هدية، أخرى هي هدية ما يريد التحديث، وإذا كانت هي من أجل أن يحدثهم وهذا الذي وقع، قال: لا، نختار التحديث، ونقبل الهدية مرة أخرى. ردها علينا.

فالعلماء كان بعضهم يبالغ في ذلك، حتى إن أحد العلماء سقط في بئر، واجتمع الناس ليرفعوه، فاقسم بالله ألا يرفعه أحد قد انتفع بشيءٍ من علمه، لا يكون مع الذين سيرفعونه من البئر أحد قد علمه يومٌ ما، فإنه يخشى أن يكون ذلك من تعجيل حظه وأجره على تعليمه هذا العلم.

وأحدهم مرَّ على جماعةٌ وطلب منهم أن يشرب، فقام واحد وأتى له بماء من داخل الدار، فلما قرب له الماء تأمله، فقال: أنت فلان. قال: نعم. قال: لا أريد منك. وردَّ له الماء.

كان بعضهم يبالغ في هذا الأمر، كل هذا صيانة لجانب التحديث، وإن كان هذا الأمر فيه مبالغة فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يُعلِّم أصحابه، وكان يقبل منهم وغير ذلك، لكن كل هذا يدور حول ألا يضر ذلك في الحديث النبوي، وألا يضر ذلك في عدالة الرجل وفي

صحة قصده، أنه يُعلِّم من أجل أن يُخدم، أو يُعلِّم من أجل أن يستفيد مِن مَن يعلمهم. من دخل في قلب هذه النية فقد فسد.

وحنبل بن عبد الله البغدادي راوي مسند الإمام/ أحمد، حنبل بن عبد الله البغدادي ذكر ابن الأنماطي أنه قال لحنبل: لو خرجت إلى الشام ورويت المسند -وكان حنبل فقيرًا جدًا-، قال: لو خرجت إلى الشام وحدَّثت بالمسند فتصيب شيئًا من الدنيا، واجتمع عليك أعيان الناس ووجهاؤهم. مُسند الإمام أحمد له مكانة، وهذا حنبل بن عبد الله راوي "المسند" كذلك أيضًا يجتمع عليه كبار الناس وأعيانهم ووجهاؤهم فيكون له مكانة وشرف، فقال: دعني من هذا، فإني لا أسافر إلا خدمةً لحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من أجل أن أحدث بحديث رسول الله في بلدٍ لا يُحدَّث فيها بالحديث النبوي، ما أريد أن أنظر ماذا يتحصل لي من الناس، ومن يجتمع عندي من الناس. فيقول: فرأيته بعد ذلك يُحدِّث وحلقته عظيمة، ما وقع لرجلٍ من رواة "المسند" هذا الاجتماع العظيم ببركة إخلاصه وصدق نيته. ببركة إخلاصه وصدق نيته اجتمع أعيان الناس ووجهاء الناس من الشام وغيرها عليه، قال: لا أعلم أحدًا روى "المسند" جرى له هذا الاجتماع كما جرى لهذا الرجل؛ بسبب إخلاصه وصدق نيته.

فالإنسان ما يريد من علمه شيئًا، ولا يريد من علمه اجتماع الناس، ولا عطاء المتعلم، ولا نفع ولا خدمة المتعلم، يجب أن يقصد الله بعلمه، وأن يتقرب إلى الله ببث العلم في الناس، وأنه يبث العلم لا يرد من أحد جزاءً ولا شكورًا، وهذا هو الواجب؛ لأن فإذا لم تفعل ذلك وكانت نيتك مدخولة لا يبارك لك في علمك. وأحيانًا بعض الذين نعلمهم ونتعب من أجلهم يسيئون إلينا، فإذا كنت أنت تريد الأجر منه فليس لك أجر إلا الإساءة، وليس منه لك منه أجر إلا البذاءة وتطاول اللسان. أما إذا كنت تريد أجرك من الله دون النظر إلى هذا الذي لا يعرف ماذا يتكلم به، فوقع أجرك على الله ولا تبالي بهذا ولا بذاك.

فمحرومٌ يا إخوان من قصد بتعليمه الناس: جلب محبتهم أو إزعامهم، أو خضوعهم له، أو خدمتهم له. محروم، ومخذول؛ لأن هؤلاء كم من رجل تعلمهم ثم بعد ذلك ينبري

عدوًا لك! وقد جرى هذا لمن هو أفضل منَا! والأئمة الكبار، كم من الأئمة الكبار عداهم تلاميذتهم. وكما كان الذهبي يقول في أحد تلاميذته: أريد حياته، أريد حياته ويريد موتي، معاذ الله من سبعِ وطيشِ. يعني: بعض تلاميذه يريد الهلاك للشيخ، شيخه يحسن إليه وهو ينوي له السوء. هذه الأمراض لو كنت تُحدِّث الناس وتعلم الناس، وقصدك من وراء ذلك أن الناس يذعنون لك، لن ترى منهم إلَّا التطاول لا أقول: منهم، من بعضهم، إلا التطاول، والقيل والقال، وسوء الظن، والريب الذي في النفس. هذا موجود. لكن إذا كنت تريد بذلك وجه الله لا يضرك هؤلاء، إن أراد الله بهم خيرًا عرفوا، وإلا فكان هؤلاء يكونون في هذا الحال الذي أنت عليه من الخير.

فمهم جدًا: من الحكمة، ومن العقل، ومن التوفيق، أن تكون مخلصًا، وان تكون صادقًا.

المحدثون الذين ذموا أخذ الأجرة على التحديث، والذين أجازوا ذلك، نظروا إلى الأسباب، الذي منع خشي على الحديث، والذي أجاز وضع لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن الذي يأخذ الأجرة يكون معروفًا ومشهورًا بالعدالة والإتقان.

من أجل أن يؤمن على الحديث النبوي من قِبله، ولذلك الذين أخذوا أجرة واشتهروا بذلك مثل: عفان بن مسلم الظفار، مثل: أبي نعيم الفضل بن دكين، مثل: يعقوب بن إبراهيم الدورقي شيخ الإمام البخاري، جماعة كبار من أئمة الإمام البخاري من احتج بهم البخاري ومسلم كانوا يأخذون الأجرة. فقال: لا بد أن يكون مشهورًا بالعدالة والضبط.

الشرط الثاني: أن يكون لذلك حاجة.

فقد كان أبو نعيم يقول: يلومونني على الأخذ، وفي البيت ثلاثة عشر نفسًا ما عندهم رغيفٌ واحد. لأن هذا المحدث جلس ليحدث المحدثين، وهذه الطائفة تقوم وتأتي طائفة أخرى، وهذه الطائفة تمشي تأتي طائفة أخرى، من أول النهار إلى آخره وهو جالس، كيف يعول أبناءه؟! كيف يعول أسرته؟! فإذا لم يكن عنده شيء، فأحد أمرين: إما أن يضيع من

يعوله وهو آثم، وإما أن يترك التحديث ويذهب للسعي على المعاش؛ من أجل أن يعول أسرته. وضيَّع بذلك المحدثين.

فأجاز المحدثون أن يأخذ إذا كان محتاجًا، وإذا كان شغله لتحصيل معاشه أو كسب أولاده يحول بينه وبين التحديث فيدرس ولا بأس أن يأخذ. لكن كان يحدث أحيانًا من بعضهم مواقف مخزية، كان أحيانًا تحدث بعض المواقف المخزية من الذي يطلبون الأجرة، فذكر أن أحد المحدثين دخل عليه جماعة من أهل بلده، وفيهم رجل غريب، وكان هذا المحدِّث من المعلوم أنه يأخذ النوال على التحديث، فقال: اجمعوا. فقاموا وجمعوا، هذا حق فلان، وهذا حق فلان، وهذه حق فلان، بقي الغريب، قال: أين حقك يا فلان. أنت، من أين؟ قال: أنا رجل غريب، وليس معي شيء. قال: إذن أخرج. فتشفع عنده أهل بلده أن يبقيه أو أنهم يعطوه عنه، فهو رجل غريب، فأبى إلَّا أن يخرج، أو يأتي بشيء. فما قال: أنا غريب وليس معي إلَّا قطعة طعام. قال: هاتها. فأخذ القطعة؛ من أجل ذلك تكلم فيه الإمام النسائي، وجرحه بشدة بسبب هذا الموقف. هذا موقف.

بقي الغريب قال: وين حقك يا فلان أنت (٧:٠٠) رجل غريب وليس معي شيء قال: إذًا اخرج فتشفع عنده أهل بلده أن يُبقيه أو أن يعفهم عنه فإنه رجل غريب فأبى إلا أن (٢٠:٠٠) أو يأتي بشيء فما قال أنا غريب وليس معي إلا قطع الطعام قال هاتها فأخذ القطعة، من أجل ذلك تكلم فيه الإمام النسائي وجرحه بشدة بسبب هذا الموقف هذا موقف يعني أحيانًا لا يصل الأمر إلى هذا الحد.

أيضًا بعضهم كان إذا جلس يُحدِّث والمحدثون لا يعرفون طبيعة هذا الشيخ (٥٠:٠٠) فكان يجلس وينعس (٥٥:٠٠) ويتكلم ويقول حدثنا (١:٠٠) وبعضهم جالس قال هو يريد، فلما جمعوا له نشد وقام وأملى الكتاب هذا أيضًا من المواقف المخزية وكان ينبغي أن على أمثال هؤلاء أن يصونوا الحديث النبوي من ذلك، وقد تكلم الإمام ابن الجوزي بكلمة أو لفت النظر إلى أمرٍ مهم قال: "وإن حتى وإن ذهبنا إلى أنَّ ذلك جائز ففي هذا الزمان هذا في زمان ابن الجوزي قد فطرت الهِمم في طلب الحديث وطلبة العلم فقراء يقول هكذا قال: فإن اشترطنا عليهم مالًا شردوا ونفروا من العلم وضاعت السنة ومات العلم، ففي هذا الزمان يحرم هكذا في زمان يحرم أن يأخذ من أجل أن يسأل الواجب عليه أن يُنشط الناس الكافرين ما يلزمهم أن يعطوا وليمشوا؛ لأنه إذا ألزمهم أدى ذلك إلى أن تركوا العلم، وإذا تركوا العلم ماتت العلوم؛ ففي هذه الحالة وإن جوزوا هذا في الزمان الأول زمن الهِمم وزمن يعني الحرص والرغبة كانوا يطردوا المُحدِّث من باب (٢:١٨) كان بعضهم إذا علِم أنَّ شيخه لا يريده يأتي ويلبس وينام من أجل ألا يراه الشيخ ويطرده هِمم عالية، وهشام بن عمار السُلمي الذي ضربه مالك وهشام من علماء الشام لما ضربه مالك وقال له: يعني املي علي قال: اقرأ، قال: أريد إملاءً، قال: اقرأ مالك ما يقرأ إنما يُقرأ عليه فلما أكثر من الإلحاح على مالك قال

وضربه بالسوط خمسة عشر سوطًا فبكى هشام بن عمار فلما بكى هشام بن عمار فرق له مالك فقام وحدثه خمسة عشرة حديثًا مقابل خمسة عشرة سوطًا ضربه بها، وقال هشام بن عمار: زدني ضربًا وزدني حديثًا.

وذاك أبا نعيم لما ضرب يحيي بن معين وذاك أيضًا يحيي بن معين لما كان عند هشام بن يوسف الصنعاني القاضي وجلس شهرًا كاملًا وهو يطرده يقول له: امشي لن أُحدثك، ويجلس يحيي بن معين في المسجد في صنعاء كلما دخل القاضي يقوله السلام عليكم ويتبسم في وجهه يريد أن يسترق قلبه فيحدثه هذا الزمن كان فيه من معاليه لو طُلب من المحدِّث في ذلك الوقت أن يُعطي الأجرة حتى لم يجد إلا ثوبه لباعه، أما في الأزمنة التي تلت بعد ذلك أزمنة فقر وأزمنة همة ضعيفة وهِمم (٣:٤٨) والناس معرضون يحتجون من يشجعهم على العلم فما ينبغي للمحدِّث أن يسلك هذا السبيل ولا أن يأخذ بقول من أجاز ذلك إلا عند ما لا بد منه أمر لا يُشفع إلا بهذا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها هذه ناحية أخرى، ناحيةٌ ثانية أو ثالثة أو رابعة في موضوعنا هذا أنَّ الناس أقسام حتى الذين أخذوا وأجازوا ذلك كانوا على أقسام منهم من يأخذ من أهل البلد ولا يأخذ من الغرباء، ومنهم من يأخذ من الأغنياء ولا يأخذ من الفقراء، ومنهم من لا يأخذ لنفسه إنما يأخذ من جيرانه كما كان بعض المحدثين في جواره جيران فقراء معدمون فكان يطلب من المحدثين قبل أن يُحدثهم أن يُعطوا لجيرانه مواساةً فإذا أعطوا جيرانه مواساةً حدثهم، فكان الذين يُجيزون ذلك لهم في ذلك أحوال تختلف من شخصٍ لآخر بعضهم لا يأخذ إلا من الأغنياء دون الفقراء، وبعضهم يأخذ من أهل البلد دون الغرباء وبعضهم يأخذ من الجميع ومن الغني والفقير كما سمعتم عن المحدِّث الذي قال له: اخرج إلا أن أعطاه قطعة الطعام أو قطعة الأكل، الشاهد من هذا الذي يهمنا صلة هذا الموضوع أو هذه المسألة بعلم الحديث وأنها لها صلة وثيقة بذهاب العدالة، وأنَّ العلماء **(من الدقيقة (٥:٣٤) إلى (١١:٧) تكرار لما سبق)** الذين أجازوا ذلك شرطوا شرطين أن يكون ذلك لمن عُرف بالثقة والعدالة والأمانة، وأن يكون لمن ضم إلى ذلك الحاجة والفقر وأنَّ اشتغاله بالكسب أو بالمعاش على أولاده يحول بينه وبين التحديث وإلى هنا إن شاء الله.....

استعن بالله.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (مَسْأَلَةٌ: قالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: أَعْلَى العِبَارَاتِ فِي التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ أَنْ يُقال: "حُجَّةٌ" أو "ثِقَةٌ"، وأَدْناهَا أنْ يُقَالَ "كَذَّابٌ".

قال --رحمه الله تعالى-: قُلْتُ: وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يَعْسُرُ ضَبْطُهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَرَاتِبَ مِنْهَا. وَثَمَّ اصْطِلَاحَاتٌ لِأَشْخَاصٍ، يَنْبَغِي التَّوْقِيفُ عَلَيْهَا)

الحقيقة أنَّ هذا الجزء من هذا الفصل أو هذه المسألة من هذا النوع من أنواع علوم الحديث معرفة من تُقبل روايته ومن تُرد روايته، وكلام الأئمة في الجرح والتعديل أنَّ معرفة هذا النوع هو يعني عُصارة وبدة علوم الحديث، وبجهل هذا الباب أو بجهل هذه المسألة والخلط فيها وعدم تحريرها تحريرًا دقيقًا يقع الخلط في أمر الحكم على الرواة، ومعلوم أنَّ معرفة مراتب الحديث فرعٌ عن الحكم على رواة الحديث أو الأسانيد التي نقلتها إلينا، فهذا الفصل من الأهمية بمكان وهو فصل ألفاظ أئمة الجرح والتعديل، وعبارات الأئمة في الجرح والتعديل، وأساليب الأئمة التي يستعملونها في الجرح والتعديل هذا الفصل من الأهمية بمكان، وإتقانه إتقان لأمر عظيم أو جزء عظيم من هذا العلم، والتفريط فيه أو الإهمال فيه أو الخلط وعدم التدقيق والتحرير فيه خلطٌ لأمرٍ عظيم من الأهمية بمكان في هذا العلم، ودراستنا لتهذيب التهذيب، وكلام الأئمة هو من باب خدمة هذا الفصل؛ تعرف ألفاظ الأئمة ماذا يريدون بها؟ وهل هذا اللفظ إذا أطلقوه هل له معنًا مشهور معروف أم له أكثر من معنى؟ وإذا كان له أكثر من معنى فهل له أحد هذه المعاني أشهر من غيره أم أنَّ المعاني مترددة، وإذا كان هذا أو ذاك فهل للعالِم الذي أطلق هذه الكلمة اصطلاحٌ مخصوص أم هو جارٍ في إطلاقه لهذا اللفظ مجرى غيره من إخوان أهل العلم هذا كله لا بد من معرفته، وأساليب الأئمة

التي أحيانًا تكون باللفظ وتكون بالفعل، تكون بالإشارة، وتكون بالتصريح، تكون بالتلميح، وتكون بالتوضيح، كل هذا أمر أيضًا لا بد أن يُعرف أيضًا عند أهل العلم، أحيانًا الإشارة يكون لها أكثر من معنى أيضًا يُفهم هذا عند أهل العلم، أحيانًا الكلمة الواحدة لها في زمن معنى وفي زمن آخر معنى آخر، هذا أيضًا يحتاج أن يُعرف ما المراد بهذه الكلمة؟ ومن الذي قالها؟ وهل هو من المتقدمين أو من المتأخرين كل هذا هو ميدان فارس الفارس في هذا الباب يعني الميدان الذي يجول فيه الفارس ويطول هو باب عبارات أئمة الجرح والتعديل، وإتقانها إتقان لأمر عظيم كما سمعتم في هذا العلم لكن أننا بصدد دراسة كتاب مختصر، مختصر علوم الحديث، وكذلك أيضًا شرح هذا الكتاب أيضًا هو من جملة المختصرات **"الباعث الحثيث للعلامة أحمد شاكر"** أيضًا هو مختصر هذا الأمر كم كان العلماء يتمنون خدمة هذا الباب، فالحافظ بن حجر وهو الحافظ ينقل عنه تلميذه السخاوي أنه كان يسمع من شيخه كثيرًا أنَّ خدمة هذا الباب لها أهمية عظيمة، قال: "وقد شيخنا لهجًا بذكر ذلك"، كان يُكثر من إتقان هذا الباب، ووضع كل لفظ في موضعه وفي المرتبة المناسبة له، ووضع الألفاظ المتجانسة المتشابهة ولا أقول المتماثلة؛ لأنَّ التماثل أمرٌ يعسر أن تجمع ألفاظ المرتبة الواحدة وأن تكون هذه الألفاظ متماثلة؛ لأنك إن راعيت التماثل فسيكون عندك مئات المراتب، وإن راعيت التجانس والتشابه والتقارب كما يذكر السخاوي فمن هنا ممكن أن تصل إلى المراتب التي عدها العلماء منهم عدها أربع مراتب ومنهم من عدها ست مراتب ومنهم من عدها اثنا عشر مرتبة إلى غير ذلك هذا أمرٌ يسهل إذا راعيت التجانس والتشابه والتقارب، أما إذا التزمت التماثل فستفرق بين الألفاظ التي ظاهرها أنها يعني متماثلة عند كثير من طلبة العلم فمثلًا: كلمة **(ليس به بأس)**، وكلمة **(لا بأس به)** هاتين الكلمتين يفهم كثير من طلبة العلم أنهما بمعنى والحقيقة أنهما متشابهتان، أما متماثلتان لا، فإنَّ كلمة لا بأس به أعلى في المدح من كلمة ليس به بأس؛ لأنَّ لا عريقةٌ في النفي من ليس، لا أعرف في باب النفي وأعمق وأصل في باب النفي من ليس، فإذا كانت ليس به بأس ولا بأس به بهما فرق فما ظنك بالكلمات الأخرى

صدوق ومأمون وخيار هذا كله في مرتبة الحسن كم هذه الألفاظ، فإن راعيت التماثل فلا تستطيع أن تحصر ذلك ويكون في الأمر مشقة ويكون في الأمر عسر شديد على فاعل ذلك.

وإن راعيت التجانس والتشابه، وأن يكون المقياس أن ألفاظ هذه المرتبة متقاربة من بعضها وهي في الجملة دون التي فوقها، وفوق التي تليها هذا يسهل أن تضع لذلك معيارًا، وأن تضع لذلك مراتب تكون قريبة في العدد من مراتب أهل العلم؛ لأهمية هذا الأمر، ولما وقفت عليه من كلام الحافظ بن حجر، ومن قبله الحافظ الذهبي بأن لو أن بارعًا اعتنى بجمع هذه الألفاظ ووضع كل لفظة في موضعها لكان عملًا حسنًا لما وقفت على هذه الكلمة قويت همتي على جمع هذه المادة فكان ولله الحمد الكتاب المعروف بين طلبة العلم [**شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل**] أذكر أني عندما كنت أقرأ في ذلك الوقت في علوم الحديث عندما وصلت إلى هذا الباب انتهيت منه، ولم أتتمه ذلك الوقت القراءة في العلوم الأخرى في كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه، والإجادة إلى غير ذلك انفردت بهمتي ونشاطي، ورغبتي الملحة المتأججة في نفسي لأهمية هذا الباب لجمع هذه المادة، وما درست بعد ذلك بقية هذه الأمور إلا بعدما انتهيت من ذلك الكتاب، أو من جمع هذه المادة.

الحقيقة أن هذا الباب الذي يعني نأتي إليه هو يعني يعتبر الذي نحن بصدد أهم العلوم، وبقية الكتاب فيه إن شاء الله سنمشي فيها لا تخافوا، لكن هي أيضًا ليست من الأهمية التي مرت بنا من الفصول، نحن عندما من النوع الثالث والعشرين ما أن ندخل في النوع الرابع والعشرين إلا من حيث الأهمية قد انحدرنا انحدرنا بعيدًا كشلالات المياه التي تأتي من أعلى الجبال، وتتحدر إلى أصول الجبال، أو إلى بطون الأدوية.

على كل حال العلوم، أو الأنواع، أو الأبواب الأخرى فيها فائدة إن شاء الله لا تخلو من فائدة، لكن أين هذه من الأبواب التي مرت بنا؟! الأبواب التي مرت بنا: تعريف الحديث الصحيح، وشروطه وضوابطه، والمرسل، والحسن، والضعيف، والانقطاع، والعلل، والشاذ، و(١٥:١٧) الثقة، هذه العلوم، ثم بعد ذلك ختم بهذا الباب العظيم معرفة من تقبل روايته ومن ترد روايته، وقواعد الجرح والتعديل وألفاظ الأئمة في الجرح والتعديل هذا هو العلم،

لو أن إنسانًا أتقن ذلك ما فاته إلا شيءٌ يسير في هذه الأبواب الأخرى مع أني إن شاء الله عازم أيضًا على إتمامها معكم حتى نتم الكتاب بإذن الله -عز وجل-، طيب بعد ذلك نقرأ إن شاء الله ما قاله العلامة أحمد شاكر، تفضل أقرأ كلام العلامة أحمد شاكر.

بسم الله الرحيم، يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- تعالى: **(ذكر الحافظ في كر الحافظ في خطبة تقريب التهذيب مراتب الجرح والتعديل، فجعلها اثني عشر مرتبة:**

الأولى: الصحابة.

الثانية: من أكد مدحه بأفعل، كأوثق الناس. أو بتكرار الصفة لفظًا، كثقة ثقة، أو معنى، كثقة حافظ)

عندما ذكر الحافظ الصحابة في أولى مراتب التعديل هناك من اعترض مثل الصنعاني في توضيح الأفكار على عد الصحابة في هذا الموضع؛ لأن الصحابة قد عدلهم الله -عز وجل-، فقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[المائدة:١١٩]، ومن رضي الله عنه فكيف نجعله بعد ذلك في سلم الجرح والتعديل؟!

ولكن الحافظ كأنه أراد أن يقول: إن الصحابة رضي الله عنهم قد أتفق أهل الحديث على مكانتهم، وعلو شأنهم، وكذلك أيضًا قبول ما صح إليهم، أو ما صح عنهم، بخلاف غيرهم حتى الدرجات التي جاءت بعد هذا مثل أوثق الناس من رجل قيل فيه: أوثق الناس إلا حدث في حديثه بعد المواضع التي كان له حكمٌ فيها آخر، فمن هذا الباب أراد الحافظ أن يقول: الصحابة أعلى درجات التعديل؛ المرتبة الأولى.

والدليل على ذلك: أن الصحابة إذا صح الحديث إليهم أو الإسناد إليهم لا نستطيع أن نقول إن الصحابي هذا زاد على الصحابي هذا فالزيادة شاذة، ما واحد يقول: زيادة شاذة عن ابن عباس، أو زيادة شاذة من حذيفة، أو من جابر، أو من أبي موسى، لا، زيادة شاذة من أحمد بن حنبل نعم، زيادة شاذة من الثوري نعم، زيادة شاذة من مالك نعم، أما زيادة شاذة من

الصحابة؟ هذا أمرٌ خلاف المحدثون، فالمحدثون اتفقوا على أن الصحابة لهم هذه المكانة العالية، فإذا صح السند إليهم يقبل الحديث عنهم عن أي وجه إذا صح السند إليه.

إلا أن يكون الصحابي يرد على صحابي آخر، صحابي يرد على صحابي فهذا أمر آخر كما ذكر ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوج بميمونة وهما حرامان، أو محرمان، فقال: (تزوجت النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا في الحل، ما كنت محرمة في ذلك الوقت) فقالوا: (إنما ميمونة أعرف بأمرها من ابن عباس) كذلك عندما يروي أمهات المؤمنين شيئًا من هيئته غسله -عليه الصلاة والسلام- وأعمالهن التي لا يطلع عليها غيرهن، فكلامهن مقدم على كلام غيرهن.

مثل ما رد كلام عائشة لما خالفت حذيفة لماذا قالت: (من حدثكم أن رسول الله بال قائمًا فلا تصدقوه) قالوا: لا، إن حذيفة روى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «أنه أتى سباط قومٍ فبال قائمًا» وردوا على عائشة، وكذلك أيضًا ف مواضع كثير يُرد على الصحابي بالصحابي، ما ترد على الصحابي بما جاء عن التابعين أو صح عن التابعين لا، ولا تحكم على الصحابي بأن زيادته شاذة، وإنما تقول: التابعي شذ في ذلك، فهذا كله يسوغ لا بأس بمثل هذا إدخال الصحابة في مثل هذا الموضع.

ليس لأن تزكيتهم جاءت من قبل الناس لا، ولكن لأن تزكيتهم أعلى أنواع التزكية، فغيرهم وإن زُكي، وإن أتفق المحدثون على تزكيته إلا أن هؤلاء قد زكاهم الله وتزكية الله أعلى من تزكية البشر.

قال: (الثانية من أُكد مدحه بأفعل) بصيغة أفعل؛ أفعل التفضيل (كقوله: أوثق الناس) إذا قيل في رجل: أوثق الناس هذه من أعلى درجات التعليم، (أو بتكرار الصفة لفظًا كقوله: ثقة ثقة) تكرار الثقة لفظًا، أي تُكرر بلفظها، ولاشك أنه لو زاد عن اثنين، أو عن الكلمتين أكثر، ثلاثة، أربعة، خمسة فأكثر، فلاشك أن هذا أولى وأولى، وفلو قال رجل: حدثني فلان وكان ثقةً ثقةً ثقةً ثقةُ وهكذا كل هذا أعلى من أن يقول: وكان ثقةُ ثقة كما ذكر أن ابن عيينة حدث عن من؟ ابن عيينة حدث عن عمر بن دينار، وقال: (حدثني عمر وكان ثقةُ ثقةُ ثقةُ

ثقة) حتى عدل تسعة، وانقطع لانقطاع نفسه، يعني وقف لما نفسه لما يسعفه للزيادة على ذلك، وهذا أكثر ما وُقف للزيادة عليه في هذا الباب.

على كلٍ تكرار الصفة لفظًا لا شك أنه كلما كررت الصفة كلما أُكد، كلما كررت الصفة لفظًا أو معنى كلما أكد المعنى، فإن قيل في الرجل: كذاب كذاب، أو أكذب الناس، فلاشك أن هذا تكرير أو تأكيد هذا التكرير يفيد التأكيد، فعندما تقول: ثقة، وتأتي وتؤكد وتقول: ثقة ثقة، وتقول: ثقة، ثقة، ثقة، وهكذا بالزيادة لاشك أنه كلما أزدت تكرارًا أزدت تأكيدًا، وكلما ازددت تأكيدًا ازددت في الرتبة والعلو والمنزلة، هذا في تكرار الصفة لفظًا.

قال: (أو معنى) تكرار الصفة معنى كقوله: (ثقة حافظ) أو ثقة متقن، أو ثقة عالم بالحديث أو غير ذلك من هذه الألفاظ، أيضًا هذا من باب تكرار الصفة المفيد للمعاني.

لكن أريد أن أنبه على أمر وهو: أحيانًا يأتي التكرار ليس للتأكيد ولكن للكشف والبيان، كأن يقول: ثقة ضابط، أو كأن يقول: ثقة متقن، أحيانًا يقول: ثقة متقن ويريد بكلمة متقن أقل من الثقة، ولكن هذا يظهر بالقرائن، فالأصل أن التكرار يفيد التأكيد إلا إذا ظهرت قرينة تدل على أن التكرار المراد به الكشف، أو المراد به البيان، أو المراد به التفصيل، فالكشف أو البيان أو التفصيل لا يفيد التأكيد، أحيانًا في كثير من التراجم نجد من يقول: صدوقٌ لا بأس به، فلا يفهم أحد صدوق يعني حسن الحديث، لا بأس به حسن الحديث، إذا صدوق لا بأس به مرتبة ثقة أي أنه صحيح الحديث، لا، لا يفهم هذا.

أحيانًا وهذا أمر يظهر بالتتبع وبالاستقراء يعني لا يخفى على طالب العلم أن طالب العلم يرى في مواضع كثيرة أن التكرار من أجل الكشف والبيان والتفضيل لا من أجل التأكيد وزيادة المدح، نعم تفضل.

قال: (المرتبة الثالثة: من أُفرد بصفة كثقة أو متقن أو ثبت)

(من أفرد بصفة) أي بصفة واحدة كقول: (ثقة، أو متقن، أو ثبت) أيضًا هذه الكلمة بالرغم أنها في مرتبة واحدة بينها تفاوت، فقوله: ثقة أعلى من قوله متقن؛ لأن كلمة متقن متوجهة للضبط، ربما لا تفيد العدالة، ربما يتوقف الناظر فيها في باب العدالة بخلاف كلمة ثقة فإنها تفيد العدالة والضبط، لكن جرى استعمال العلماء على كلمة متقن وضابط، وإن كانت هي ظاهرة في الضبط إلا أنه جرى استعمال العلماء لها بمعنى عدل في دينه وفي حديثه، على أنهم لو كانوا يعلمون على أن هذا المتقن متهمٌ في دينه فلماذا يقولون متقن ويسكتون؟ أيدلسون هم على الناس؟! أيريدون أن يوقعوا الناس في فخٍ أو في شراك؟! لا، فقوله: متقن هي تفيد معنى ثقة وإن كانت ظاهرة في أنها متوجهة ناحية الضبط أكثر منها ناحية العدالة.

ولذلك سوغ لما صنف في مراتب ألفاظ أئمة الجرح والتعديل أن يدخل هذا اللفظ في هذه المرتبة، قوله: ثبت، كلمة ثبت أعلى من كلمة ثقة؛ لأن الثبت هو الذي تطمئن إليه النفس، ففيه ثقة وزيادةٌ في المعنى، فيه ثقة وزيادة في معنى الاطمئنان والركون إلى روايته، والأخذ بروايته عن طمأنينة وارتياح، كلمة ثبت تفيد هذا المعنى كما نبه على ذلك بعض أهل العلم، فانظروا كيف جمع في المرتبة الواحدة ألفاظًا بينها تفاوت، هذا يدلنا على أنه ما هو المعيار عند العلماء في تقسيم المراتب؟ ما هو المعيار؟ التتابع والتقارب والتجانس.

طيب لو قال قائل آخر: والتماثل؟ لا، هذا قول مردود من قال: إن المقياس أو المعيار في تقسيم المراتب التماثل لابد أن يكون كل لفظ في هذه المراتب مثل الآخر فهذا قول لم يعرف صنيع العلماء ولا يعرف هذا الباب، إنما المعيار في ذلك التقارب، والتشابه والتجانس، نعم.

قال: (المرتبة الرابعة: من قصر عمن قبله قليلًا كصدوق أو لا بأس به، أو ليس به بأس)

(صدوق، ولا بأس به، أو ليس به بأس) مر بنا أن كلمة لا بأس به، وليس به بأس بينهما فرق أيهما أولى في المدح؟ لا بأس به، لماذا؟ لأن لا أعرق في النفي من ليس، أي أنها أصيلة في باب النفي من كلمة ليس، هذه واحدة.

كلمة صدوق هي أعلى من لا بأس به وليس به بأس؛ لأن لا بأس به وليس به بأس نفيٌ للنقص معلوم هذا؟ ولا يلزم من نفي النقص ثبوت الكمال، وأما صدوق فعول، مبالغة بالمدح، ومع ذلك لا مانع أن تكون هذه الألفاظ بمرتبة واحدة؛ لأنه وإن كان الأصل في أن نفي النقص لا يلزم منه ثبوت الكمال إلا أن استعمال المحدثين في هذا الموضع استعمال مدح، ليس المراد عندهم نفي النقص فقط، يعني واحد يقول: إذا كان لا بأس به نفي للنقص إذًا ما في ثبوت للكمال ولا ثبوت للمدح، نفيٌ للذم لا يلزم منه ثبوت المدح.

وإذا كان لا يلزم منه ثبوت المدح فكيف نعتبر هذه الكلمة الأصل فيها أنها مدح؟ نقول: هذا أسلوبٌ عربي، هذا أسلوب العرب يُقال في فلان: ليس بكذوب أو صدوق علي رضي الله عنه يقول: (١٣:٢٨) **(حدثنا البراء وهو غير كذوب)** ما يعني بقوله غير كذوب؟ أليس إثبات بأنه صدوق؟ بلى هذا أسلوب عربي وتنوي به ثبوت المدح، لكن الشيء المقدر المنوي ليس كالشيء الصريح بلا شك.

والعلماء مثلًا ما كانوا يقولون: حدثني فلان وهو غير متهم، ما يعنون بذلك أنه غير متهم وهو مجهول؛ لأن غير المتهم هذه تشمل المجهول، وتشمل الضعيف، وتشمل المتروك الذي ليس متهمًا، ما كان العالم من العلماء يقول: حدثني فلان وهو غير متهم يعني بذلك أن مجهول، أو ضعيف أو أنه متروك مخلط ما كانوا يقولوا هذا، لا ينوي، ولا يفهمه من يسمعه، ولا يفهم هذا عنه من يسمعه؛ لأن هذا أسلوب عربي معروف عند العرب، معروف عند العرب إطلاق نفي النقص والمراد به ثبوت المدح، لكن المدح بهذا ليس بمدح رفيع، إلا إذا كانت قرينة دالة على ذلك كما مر بنا **(حدثنا البراء وكان غير كذوب)** لاشك أن هذا مدح رفيع في حق الصحابي، في مدح الصحابي ما يُقال أنه غير كذوب يعني يُمكن الدرجة الوسطى لا هذا مدحٌ رفيع، ويُفهم هذا بالسياق كما سمعتم، يتبادر هذا إلى الذهن وإلى الفهم.

ويدلكم على ذلك أن هناك أيضًا فرقًا بين هذا وذاك أن العلماء فرقوا بين قول القائل: حدثني فلان الثقة، أو حدثني الثقة، وبين قول: حدثني يعني من لا أتهم، فقالوا: **(حدثني الثقة أعلى من كلمة حدثني لا أتهمه)** بالرغم أن كلمة من لا أتهم فيها أصل المدح، لكن حدثني

الثقة فيها تمييز للمدح، هذا عند القائل أما عندنا فنحن لا نحتج بمن قيل فيه هذا ولا ذاك حتى يُعين ويُسمى.

قال: (من قصر عمن قبله قليلًا صدوق أو لا بأس به، أو ليس به بأس) من قصر عمن قبله ما معنى عمن قبله؟ الضمير يعود إلى ماذا؟ من قيل فيه ثقة، أو متقن، أو ثبت، نعم.

قال: (المرتبة الخامسة: من قصر عن ذلك قليلا)

الآن من قصر عن الصدوق، الآن الصدوق الذي لا بأس به، أو الذي ليس به بأس كصدوق سيء الحفظ ...

(كصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخرة، ويلتحق بذلك من رمي بنوع بدعة، كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم)

هنا في قوله، ماذا يقول في الحاشية عندنا؟ أقرأ صفحة ٣٠١الشيخ الألباني رحمة الله عليه يقول فيه كلام؟ الكلام على أهل البدع نعم.

قوله: (من قصر عن ذلك قليلًا) أي من قصر عن الدرجة أو المرتبة الرابعة مرتبة الصدوق ولا بأس به أو ليس به بأس ومرتبة الحسن، ولاشك أن من قصر عن مرتبة الحسن فقد خرج من حيث درجة الحسن لا يقول قائل: أبدًا يقصر عن الحسن وهو لا زال حسنًا، يقصر عن الحسن خرج من حيث الحسن كما قال في المرتبة الرابعة: (قصر عن الثالثة قليلًا) خرج من الصحيح ودخل في حيز الحسن، قصر عن درجة الحسن أي خرج من مرتبة الحسن، والألفاظ التي ذكرها تدل على ذلك.

قال: (كصدوق سيئ الحفظ) هذه مرتبة الشواهد (صدوق يهم) كذلك (أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخرة) فبعض العلماء، وبعض طلبة العلم ينازعون في بعض ألفاظ هذه

المرتبة فيقولون: (صدوق يخطئ، أو له أوهام، أو له مناكير، أو له أفراد أو غير ذلك، هذه درجة الحسن لذاته حتى يثب أن هذا من أوهامه) فأقول: هذه الدرجة، هذه المرتبة جمع فيها الحافظ بين عدة ألفاظ بين قوله: صدوقٌ سيء الحفظ، وصدوق تغير بأخرة وصدوق له أوهام إلى غير ذلك من الألفاظ التي فيها نزاع، فهل أنتم تقولون: أن صدوق سيء الحفظ من مرتبة الحسن لذاته؟ فإن قالوا: لا، قلنا: وكيف فرقتم بين ألفاظ المرتبة من حيث الحكم أما أن ألفاظ المرتبة فيما بينها فرق هذا معروف ولا جدال في ذلك.

إلا أن ألفاظ المرتبة في الجملة تتفق في أمر أنها دون التي فوقها وفوق التي تليها، فكيف جعلتم ألفاظ المرتبة الواحدة على قسمين؟ قسم حسن لذاته حتى يثبت خلافه، وقسمٌ ضعيف حتى يثبت أنه حسن هذا التفريق لكم أن تنسبوا هذا لأنفسكم، لكم أن تقولوا: هذا تفريقنا نحن، لكن أن تنسبوا هذا للحافظ وتقولوا: هذا فهم الحافظ، وهذا عمل الحافظ وهذا قول الحافظ فهذا الذي يأباه تقسم الحافظ، ويأباه كلامه في مواضع كثيرة قد تكلمت عليها في الجزء الثاني من إتحاف النبيل.

على كلٍ قوله: (صدوق سيء الحفظ) وما ولاه من أقوال كل هذه مرتبة الشواهد، صدوق سيء الحفظ، صدوق يهم أيهما أكثر جرحًا صدوقٌ سيء الحفظ أو صدوقٌ كثير الغلط؟ أنتم كلمة سيء تخافون من كلمة سيء بالرغم أن كلمة سيء الحفظ أخف من كثير الغلط، وكلمة سيء الحفظ معدودة من جملة الألفاظ الدالة على الأوهام القليلة، كلمة سيء الحفظ من جملة الألفاظ الدال المشيرة إلى الأوهام القليلة عند الراوي، ليست للأوهام الكثيرة لم يضعها العلماء تعبيرًا، أو إشارةً، أو بيانًا عن حال الراوي كثير الغلط، إنما وضعوها عن حال الراوي قليل الغلط، وكل هذه الألفاظ التي عندنا ألفاظ فُهمت غلط، صدوق سيء الحفظ له أوهام، له مناكير إلى غير ذلك.

أما إذا كان الصدوق كثير الغلط ما يُعبر فيه من هذه المرتبة يُقال فيه: ضعيف، أما إن كان الصدوق كثير الغلط فيعبر عنه بقولهم: ضعيف، وهي مرتبة بعد هذه، وهو مرتبةٌ دون

هذه، فسيء الحفظ صدوق يهم، له أوهام إلى غير ذلك من الألفاظ هذه ألفاظ قلة الغلط، ليست ألفاظ كثرة الغلط.

وألفاظ كثرة الغلط ماذا يعبرون عنها؟ يعبرون بضعيف، فإن زاد الغلط يعبرون بواهنٍ، أو ليس بشيء، أو يرمى به، أو مطرح أو غير ذلك.

فإن زاد الغلط يعبرون عنهم بقولهم: متروك أو غير ذلك من العبارات الشديدة.

قوله: **(ويلتحق بذلك من رمي بنوع بدعة، كالتشيع والقدر)** قوله: **(تغير بأخره)** كلمة أخرة تثبت على وزن ثمرة أي بأخرةٍ على وزن ثمرةٍ، تضبط على وزن ثمرة، ومن أهل العلم من يقرأها بآخره، تغير بآخره، والتغير يختلف عن الاختلاط فإن التغير أخف من الاختلاط إذا قالوا فلان تغير فإن أردت أن تعبر أنت عن التغير بالاختلاط أكدت، ووقعت في اللوم، وأخذ عليك هذا التعبير، فيه فرقٌ بين تغير واختلط، وقد شنع الإمام الذهبي، أو الحافظ الذهبي -رحمه الله- على العقيلي عندما تكلم في هشام بن عمار، أو هشام بن عروة؟ "٣٥:٣٧ غير مسموع" تكلم في علي المديني أو، المهم العقيلي أو ابن قطان في الذين خلطوا بين الاختلاط والتغير، ففرق الحافظ الذهبي بين التغير والاختلاط وهذا أمرٌ مشهور عند العلماء.

وحكم هذا المتغير أو المختلط أننا نقف في حديثه المتأخر، أو في حديث غير المتميز، فمن علمنا أنه روى عنه في أخره وقفنا في حديثه، ومن علمنا أنه روى عنه ولم ندري أهو بأول أمره أو بآخر أمره أيضًا وقفنا في حديثه إلا إذا علمنا أنه روى عنه في أول أمره في حال استقامته وقبل تغيره.

سؤال: هل هناك فرقٌ بين فلان تغير بأخرة، وفلان سيء الحفظ؟ بينهما فرق أم لا؟ فلان تغير بأخرة، وفلان سيء الحفظ **(٣٥:٣٨ جانبي)** لماذا تقول سيء الحفظ من قبل اختلاط ومن بعد اختلاط؟ ليش تقول اختلاط **(٥١:٣٨)** هو مخلط دائمًا، سيء الحفظ أصلًا عنده أوهام دائمًا من أول أمره، ما يصح نقول في سيء الحفظ مختلط؛ ولذلك لما سُئل يحي بن القطان وجماعة من العلماء عن ابن لهيعة وغيره هل هو متى اختلط؟ قال: **(لا يزال مخلطًا)** فسوء الحفظ معناه

أنه من أول أمره ما عُرف بالضبط، أما تغير أو اختلط معناه أنه في وقتٍ كان مستقيمًا ثم تغير في وقتٍ كان ممدوحًا ثم اختلط، لكن نحن في الوقت الأخير هذا، في الزمن الأخير نقف في روايته في حالتين:

إذا روى عنه واحد بأخره.

أو روى عنه واحد ولم يتميز هل روى عنه من قبل أو من بعد.

أما من روى عنه قبل اختلاطه فهذا نحتج بروايته إذا استوفى بقية الشروط.

قول الحافظ: **(ويلتحق بذلك من روى بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم)** الذي ينظر في هذه الكلمة، والحافظ بن حجر ذكرها بعد المرتبة الخامسة يتبادر له أن الحافظ بن حجر يشير في هذه الدرجة فقط، أو في هذه المرتبة فقط بأنواع البدع على أهلها، صدوق سيء الحفظ رمي بالقدر مثلًا، بالرغم أن صنيع الحافظ بن حجر أنه يُطلق أنواع البدع هذه على أهل الطبقات الأولى أيضًا، يُقال ثقةٌ ثبت رُمي بالقدر، ويُقال ثقة لكنه مرجئ، ويُقال ثقة من القدرية، أو ثقة من الشيعة أو غير ذلك.

فمما يدلك على أن الحافظ بن حجر يُطلق هذه الألفاظ على المراتب كلها لا على هذه المرتبة بعينها.

لكن هنا يأتي السؤال: لماذا وضع الحافظ بن حجر هذه الكلمة وراء هذه المرتبة؟

الجواب: أن من بعد هذه المرتبة إما أهل الضعف وإما أهل الترك، فالعلة فيهم ظاهرةً سواء كانوا أهل بدعة أو كانوا أهل سنة؟ فالعلة فيهم في رد حديثهم، أو في التوقف في حديثهم ظاهره، وإن كنا أحيانًا أيضًا نرى الحافظ بن حجر يذكر فلان يعني كذا كذا، ويشير إلى بدعته، ويشير أيضًا إلى بدعته، لكن كأنه يعتني ببيان البدعة في المراتب كأنه يعتني في بيان أمر البدعة في المراتب هل نستطيع أن نقول: الأولى على تقديم الحافظ بن حجر يُبين أمر البدعة في المرتبة الأولى هل هذا صحيح؟ أسألكم صحيح أو غير صحيح؟ لماذا؟ لأن الأولى صحابة، والصحابة قد عافهم الله من البدع، الصحابة رضي الله عنهم عافاهم الله من البدع، وهذا معتق أهل السنة وإن رغمت أنوف الروافض، هذا معتقد أهل السنة وإن رغمت أنوف

الروافض وأذيالهم وأشياعهم الذين يرمون الصحابة بالأهواء، ويرمون الصحابة بالقتال على الدنيا، ويرمون الصحابة بحب الدنيا إلى غير ذلك، وأنهم استحالوا المحرمات من أجل الدنيا، أو من أجل الملك أو غير ذلك فقبحهم الله، أعني قبح الله من نسب إلى الصحابة هذه المقالات القبيحة الخبيثة، لكن أمر البدعة من المرتبة الثانية حتى أوثق الناس، أثبت الناس ثقة ثقة حافظ ممكن أن يكون من أهل البدع.

والمرتبة الثالثة ثقة، والمرتبة الرابعة صدوق، والخامسة صدوق سيء الحفظ كل هذا يعتني الحافظ ببيان حال هؤلاء في البدعة؛ لأن أمر هؤلاء معرفة أمر هؤلاء بالبدعة لها فائدة، فإذا عرفنا أن هذا الثقة فيه بدعة معروف، أو مر بنا التفصيل في أمر البدعة، إيش حكم المبتدع؟ الداعية وغير الداعية وإذا رأى ما يسد بدعته، أو ما لا يسد؟ مر التفصيل في هذا.

طيب سيء الحفظ صدوق له أوهام إيش فائدة أن نذكره بالبدعة؟ الرجل إذا كان حفظه ضعيفًا ممكن أن يأتي إليه أهل البدع والدعاة إلى البدع ويلقنوه أحاديث تساند بدعتهم، ويلقنوه أحاديث تساند بدعته، يأتون لضعيف من هذا الصنف ويلقنوه هذا الحديث، ويأتون لضعيفٍ آخر ويقولون إن هذا الحديث ويأتي بعد ذلك ويقول لك: ضعيف مع ضعيف يستشهد به، ويكون بعد ذلك حسنًا لغيره.

فتنبيه على ذلك من أجل معرفة أن ضعفاء الحفظ ومن كل في حفظهم خلل يسهل عليهم أن يُلقنوا أحاديث من أهل البدع، فإذا عرف أن سيء الحفظ هذا شيعي التف حوله الشيعة كالنحل يأتون إليه بمجلسه، إذا عُرف أنه ناصبي جاءه النواصب، إذا عُرف أنه مرجئ جلس عنده المرجئة وهكذا، وقد عافى الله سبحانه وتعالى أهل السنة من هذا وذاك ولله المنة.

استعن بالله وأقرأ بقية كلام العلامة أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

(المرتبة السادسة من ليس له من الحديث إلا القليل)

قال العلامة أحمد شاكر

(٤٤:٤٠)

قال العلامة أحمد شاكر في ذكره مراتب الرواة من [تقريب التذهيب] الحافظ بن حجر لابد أن تجعل، يعني الإنسان يطلع السلم هكذا من فوق السطح؟ لابد من درجة إلى الدرجة الثانية حتى تصل، نعم.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- تعالى في ذكره كلام الحافظ بن حجر -رحمه الله- تعالى في مراتب الجرح والتعديل: (المرتبة السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ويشار إليه بمقبول حيث يتابع، ولا فلين الحديث)

عندما يقول: (من ليس له من الحديث إلا القليل) معلوم أن الراوي إذا لم يكن له من الحديث إلا القليل هذا دليل على أنه غير مشتغل بالحديث، والراوي المقل غير المشتغل بالحديث معرضٌ للطعن فيه من جهة الضبط؛ لأن من لم يشتغل بعلم فلن يتقنه، وإذا لم يتقنه فقد أصبح معرضًا لتنال منه سهام الجرح والتعديل.

ولذلك قال الحافظ: (ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله) لأنه إذا كان مقلًا وضُعف فيكون في حيز المتروك، وكأن الحافظ يريد أن يقول: من ليس له حديث إلا القليل ولم يُضعف، كلمة (ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله) لم يثبت فيه قدحٌ ليس معناه قدح بأنه متروك، لا، قدح بأنه أخطأ في الأحاديث التي رجل مثلًا له حديثان أو ثلاثة أخطأ فيها فهو متروك، لأنه عندما نقول: أخطأ في حديث معنى ذلك أننا نقول: حديثه هذا خطأ لا يصلح للشواهد والمتابعات، فإذا كان الأول خطأ لا يصلح للشواهد والمتابعات، والثاني خطأ لا يصلح بالشواهد والمتابعات والثالث كذلك، إذًا ما حكم حديث هذا الرجل؟ الرجل مثلًا له حديثان

أو ثلاثة أخطأ فيها فهو متروك؛ لأننا عندما نقول: أخطأ في حديث معنى ذلك أننا نقول: حديثه هذا خطأ لا يصلح للشواهد والمتابعات.

طيب إذا كان الأول خطأ لا يصلح للشواهد والمتابعات، والثاني خطأ لا يصلح للشواهد والمتابعات، والثالث كذلك إذًا إيش هذا حكمه حديث هذا الرجل؟ حديثه كلها لا يصلح للشواهد والمتابعات، وإذا كان لا يصلح للشواهد والمتابعات ماذا يسمى؟ يُسمى متروكًا.

فقوله: **(ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله)** لا تفهم من هذا أنه لابد أن يثبت فيه طعن بالترك بصريح أنه متروك، أو كذاب أو متهم أو غير ذلك، لا، إن كان مقلًا، وهذا الحديث القليل المحصور أخطأ فيه، أو أخطأ في جله فهو في حيز المتروك؛ لأن حديثه في هذه الحالة لا يُلتفت إليه، نعم.

لأن هذه الكلمة أيضًا ممكن أن تُقال في كل ترجمة حتى الضعيف لذاته، الضعيف الذي فيه كذا ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله؛ لأن الضعيف أيضًا هو خارج من حيز الترك لماذا أدخل الحافظ هذه الكلمة في هذه المرتبة؟ هذا لأن هذه المرتبة هي مظنة الخطأ؛ لأن القليل الحديث معناه غير مشتغل بالرواية، وغير مشتغل معناه غير ضابط، وغير ضابط معناه: تناله الألسنة، وتناله سهام الجرح والتعديل، وإذا نالته سهام الجرح والتعديل وضعفوا حديثه وهو قليل، وليس له حديثٌ يحمل هذا القليل المضعف فبقي على الترك، نعم.

(المرتبة السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، ويشار إليه بمستور، أو مجهول الحال)

يعني هذا اصطلاح للحافظ، وهو اصطلاح للمتأخرين بصفة عامة كما ذكر ذلك الحافظ بن رجب أنه قال: **(ومحمد بن يحي الذهلي في تعريف مجهول الحال وتابعه عليه المتأخرون)** لكن الصحيح أن الرجل قد يكون مجهول الحال وإن لم يروى عنه أكثر من واحد،

قد يروي عنه واحد فقط ومع ذلك يكون مجهول الحال، لكن نحن الآن في صدد معرفة ألفاظ الحافظ بن حجر، لكن لا نستطيع أن نجعل ألفاظ الحافظ بن حجر ألفاظ عامة على كل العلماء.

فعلى سبيل المثال قوله: (مقبول) معناه عند الحافظ بن حجر حيث يتابع وإلا فلين الحديث، مع أن مقبول الأخبار ومقبول الحديث عند المحدثين معناه: يحتج بحديثه، معناه أنه يُحتج بحديثه، فهذا اصطلاحٌ للحافظ بن حجر، ونحن بصدد معرفة اصطلاح الحافظ فلا بأس أما صنيع، أو ظاهر صنيع العلامة أحمد شاكر رحمة الله عليه أن يعتبر صنيع الحافظ بن حجر هذا هو صنيع المحدثين، لأنه بنى على ذلك الأحكام على الرواة بعد ذلك.

قال:(المرتبة الثامنة من لم يوجد فيه توثيق معتبر، وجاء فيه تضعيف وإن لم يُبين، والإشارة إليه ضعيف)

انظر إلى هذا التعريف تعريف الحافظ بن حجر لمن يقول فيه ضعيف، هل هذا تعريفٌ صحيح أولًا؟ هل هذا التعريف تعريفٌ صحيح لمصطلح الضعيف أم لا؟ وإذا كان هذا التعريف ليس صحيحًا، واعتبرناه اصطلاحًا خاصًا للحافظ هل مشى عليه الحافظ بن حجر؟ هل فرض هذا التعريف واستمر عليه واستقام عليه أم لا؟

الجواب عن ذلك: أن هذا التعريف ليس جامعًا، فتعريفه للرجل الضعيف هو الذي لم يثبت فيه توثيقٌ معتبر، أو توثيق معتبر وماذا يقول بعدها؟ (وجاء فيه تضعيف ولم يبين) هو يقول: إذا كان التوثيق الذي فيه من رجل متساهل كابن حبان، أو الترمذي أو الحاكم مثلًا، وعندنا فيه تضعيف ولم يُبين فهو ضعيف هذا كلام صحيح.

لكن هل كل صور الضعيف منحصرة في هذه الصورة؟ الجواب: لا، عندنا ضعيف فيه توثيق وفيه تضعيف، والراجح التضعيف فيه توثيق من أئمة معتمدين، ومن أئمة معتمدين، لكن الراجح تضعيف، وقد مرت علينا تراجم كثيرة فيها منهم من قال: صدوق، ومنهم من

قال: مستقيم، ومن قال: كذا، ومع ذلك رأينا الجرح فيه جاء مجملًا، وجاء مفصلًا، ورجح الحافظ في النهاية أنه ضعيف.

وهذا يفيدنا أن التعريف الذي ذكره الحافظ بن حجر عرف ببعض أفراد الضعيف، عرف الضعيف ببعض أفراده أو ببعض تعريفاته، هذه واحدة، الواحدة الثانية: الحافظ بن حجر نفسه لم يستمر على هذا التعريف فكما قلت آنفًا هناك تراجم فيها اختلاف رجل قال ثقة، والموثق هذا معتمد ومعتبر، ورجل قال: ضعيف، ورجل قال: سيء الحفظ، ورجل قال: له أوهام كثير، ورجل قال: كثير الخطأ، ورجل قال كذا، في النهاية يقول: ضعيف.

لو جئنا ننظر لقوله: **(ليس فيه فيه توثيق معتبر)** ونحن نرى التوثيق المعتبر موجودًا لكن لم يُعمل بهذا التوثيق باعتبار حجة من بين أن الرجل فيه ما يُضعف من أجله، فهذا يدلنا على أن الحافظ لم يجعل تعريفه جامعًا، ومع ذلك لم يطرد هذا التعريف، ولم يستمر عليه، نعم.

(المرتبة التاسعة: من لم يرو عنه واحد ولم يوثق، ويقال فيه: مجهول)

أيضًا الذي ما روى عنه إلا واحد ولم يوثق يُقال فيه مجهول هذا التعريف ليس شاملًا، فأحيانًا يكون الرجل روى عنه واحد فقط ولم يوثقه أحد ومع ذلك تُعرف عينه كأن يُقال: مات في بلاد الترك، أو مات سنة كذا، أو يقول مثلًا: أو يكثر عنه الطبراني، أو يُكثر عنه البيهقي، والطبراني يكثر حدثني فلان بعسقلان، حدثني فلان بغزة، حدثني فلان بكذا هذا كله يدل على التأكد من عين الرجل فهذا يرفع جهالة العين.

(المرتبة العاشرة من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح، فُيقال فيه: متروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط)

أيضًا ما يشترط أن هذا المتروك لم يوثق البتة ممكن يوثق توثيقًا لكنه، وقوله (البتة) هنا لم يوثق البتة أي من معتبر وغير معتبر، قوله: (لم يوثق البتة) أي سواء كان الموثق من المعتدلين، أو من المتساهلين لم يوثق البتة، (وضُعف مع ذلك لقادح) ولعل المقصود بالقادح هنا شيء شديد ليس مجرد الأوهام، أو شيء من الضعف أو غير ذلك، لكن أيضًا هل يشترط في المتروك أنه لم يوثق البتة؟ كثير من المتروكين ممكن أن يغتر بهم بعض الأئمة، الآن يحي، إبراهيم بن محمد الأسلمي شيخ الشافعي متروك، ومع ذلك الإمام الشافعي أحسن به الظن وله فيه مدح، وقال: (لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-) كذلك الواقدي متروك وهناك من وثقه، وكذلك محمد بن حميد الرازي متهم وهناك من وثقه؛ وثقه أحمد ويحي، وهما هما في الجرح والتعديل، ولكن لما أتهمه بالكذب أهل بلده: أبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة، فكان كلام أهل بلده مقدمًا على كلام الغرباء، وهكذا، هذا التعريف الذي نحن نسمعه الآن ليس جامعًا.

المرتبة الحادية عشر: من اتهم بالكذب، ويقال فيه: متهمٌ، أو متهمٌ بالكذب.

تكلم العلامة المُعلم رحمة الله عليه على من يُقال فيه: (متهم بالكذب)، وهو أن الرجل يأتي بالحديث الموضوع، ولكن الناقض لم يتأكد هل هذا عن عمدٍ أم عن خطأ؛ أنكم تعرفون شديد التخليط أو فاحش الخطأ ممكن أن يروي أحاديث موضوعة لا عن عمد ولكن عن خطأ وغفلة، فإذا بان لنا أنه عن خطأ وغفلة حكمنا عليه بما يستحق من جهة الضبط، وإذا بان لنا أنه من جهة العمد وأنه تعمد وتقصد وضع هذا الحديث وافتراءه حكمنا عليه بأنه كذابٌ وضَّاع، لكن إذا اشتبه الأمر أهو عمد أم خطأ هذا الذي يقال فيه: (متهمٌ بالكذب)، يقال في هذه الحالة: (متهمٌ بالكذب).

ويُتأكد أيضًا من كلام العلامة المُعلمِ هل هو بهذا التحرير الذي ذكرته أو فيه شيءٌ من الفرق؟ لعلَّ هناك شيئًا من الفرق لم استحضره الآن.

٥٦:٤٤

لا، (متهم بالكذب) في حديث الناس لا، أما الذي يكذب في حديث الناس "فاسق متروك"، هذا من جملة المفسقات في مرتبة المتروك، أما (متهم بالكذب) أي: بالكذب في الحديث النبوي، لكن فيه أن أذكر أن هناك فرقًا خفيفًا لم أستحضره الآن.

المرتبة الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع؛ ككذاب أو وضَّاع أو يضع أو ما أكذبه ونحواه، انتهى ملخصًا مع تحويلٍ قليل.

يعني: المرتبة الأخيرة (من أطلق عليه اسم الكذب والوضع؛ كذاب أو وضاع أو يضع) أو أكذب الناس، أو ركن الكذب أو غير ذلك، وترون أن أول التراجم بدأت بأوثق الناس وآخرها انتهى بأكذب الناس، ولكن هناك فرقٌ عند العلماء في الاصطلاح بين فلان يكذب وفلان يضع، الذي يقال فيه: (يضع أو وضَّاع) يكون قد اخترع الحديث من عند نفسه، يعني: ولَّد حديثًا لم يكن موجودًا من قبل، هذا يقال فيه: (وضَّاع)، أما (الكذاب) هو الذي يروي أحاديث الناس وينسبها لنفسه، فيدَّعي لقاء من لم يلقى وسماع ما لم يسمع، فهذا يكون كذابًا.

إذن الكذاب ما أتى بحديثٍ جديد، كل ما في الأمر أنه ألفق نفسه بحديث غيره، وادعى السماع وهو لم يسمع، أما (الوضَّاع) فقد افترى، واختلق، وابتدع، أحاديث لم تكن موجودة من قبل، ولذلك أيهما أشد: (الوضَّاع أم الكذاب)؟ (الوضَّاع)؛ لأن الكذاب قد يروي حديثًا صحيحًا، قد يأتي في حديث متوافر ويدَّعي أنه سمعه فيكون كذابًا، لكن العلماء ما يقولون: خلاص، إن كان قد كذب فحديثه لا يضر، لا، كونه يكذب معناه: أنه ليس بعدل، وكونه ليس عدلًا معناه: أنه مردود الرواية.

إذن فرقٌ عند العلماء بين (الكذاب والوضَّاع)، كذلك أيضًا عند العلماء فرقٌ بين (الكذاب) وبين الذي يسرق الحديث، سرقة الحديث نوع من الكذب، لكنه يدعي سماع أحاديث غريبة، وسماع أحاديث عالية، وسماع أحاديث من الأفراد والغرائب والفوائد التي

ينشط لها المحدثون ويرغب فيها طلبة الحديث، فالسرقة نوعٌ خاصٌ من الكذب، والكذب مطلق والوضع كذبٌ وزيادة، كذبٌ واختلاق وافتراء، نسأل الله السلامة.

ولذلك كلمة وضاع أشد في الجرح من كلمة كذاب، وفلان وضع حديثًا أشد منها فلان يضع؛ لأن التعبير بصيغة المضارعة دليل على التكرار والكثرة أو المداومة بخلاف غيرها، ولذلك هناك فرقٌ بين صدوق له أوهام وصدوق يَهِم، فالذي له أوهام أخف من الذي يقال فيه: يهم؛ لأن الذي عبَّر عنه بصيغة المضارعة إشارة إلى كثرة ذلك وتكراره في حديثه، والله المستعان، نقف عند هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى بعد ما ذكر الكلام الحافظ ابن حجر في "مراتب الجرح والتعديل": والدرجات من بعد الصحابة: فما كان من الثانية والثالثة، فحديثه صحيح من الدرجات الأولى، وغالبه في الصحيحين.

الدرجات الآن بدأ العلامة أحمد شاكر يُعطي لكل مرتبة من هذه المراتب الماضية حُكمًا، ويصنف هذه المراتب ويجعل كل مرتبة حُكمها كذا أو كذا، فقال: بالنسبة للصحابة لا خلاف في أمر الصحابة، بالنسبة للدرجة الثانية والثالثة بعد الصحابة التي هي الثقة أو أوثق الناس وثقة ثقة أو ثقة حافظ أو ثقة متقن، وكذلك الدرجة الثالثة: ثقة، قال: هذه درجات الحديث الصحيح، وأعلى درجات الصحة، والمقصود بقول: "أعلى درجات الصحة" الدرجة الثانية التي هي: أوثق الناس، وثقة حافظ، وثقة متقن، حديث صاحبها، ولا يلزم من حديث صاحبها أن الحديث في النهاية يكون كذلك، فقد يكون في بعض طبقات السند رجل الثقة حافظ لكن شيخه صدوق، ماذا نقول نحن حُكم هذا الحديث؟ يكون حَسن، لو تلميذه صدوق وهو من أوثق الناس، ما حكم هذا الحديث؟ يكون حسنًا، لكن لو تسلسل الإسناد بالثقة الحافظ وهو أعلى درجات الصحة، ثم أفادنا فائدةً أخرى قال: "وغالب هذه الأحاديث

الرفيعة في مرتبتها، العالية في مكانتها، هي في الصحيحين" والحقيقة أن صاحبي الصحيح عندهما بُعد نظر، وعندهما دقة فهم، يعني: يعرف ذلك من يقرأ في الكتابين ويعرف ذلك من ينظر في الزيادات الخارجة عن الصحيحين.

عندما تقرأ الكتاب أو تجمع طرق الحديث، وتجد البخاري ومسلم قد انتقيا بعض الألفاظ، عندما تنظر الألفاظ الأخرى التي أعرضا عنها، في الغالب تراها مما لا يُصرح بها، وحديث الضربة الواحدة في التيمم للوجه والكفين من أكبر الأمثلة على ذلك، فقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظٍ شتى في كيفية الضرب، هل هي ضربة أو ضربتين؟ والمسح: هل هو إلى الكف أو إلى الساعد أو إلى الآباط أو إلى غير ذلك؟ روايات كثيرة، وجاء صاحب الصحيحين فنظر في الطرق، وأخذ اللفظ المحفوظ وترك الباقي. هنا الذي تابع والذي يشتغل بالصناعة الحديثية وتحقيق الأحاديث يعرف دقة نظر هذين الشيخين، فيقول: (**الدرجة الثانية والثالثة درجات الحديث الصحيح**) سواءً في أعلى درجته أو التي تليها.

قال: وما كان من الدرجة الرابعة.

ما هي الدرجة الرابعة؟ درجة صدوق ولا بأس به وليس به بأس.

يقول العلامة أحمد شاكر: ما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيحٌ من الدرجة الثانية، وهو الذي يُحسِّنه الترمذي، ويسكت عليه أبو داود.

عند بعض العلماء تسمية الحَسن بالصحيح، بعض العلماء يسمي الحديث الحسن بالحديث الصحيح، يسميه صحيحًا، والمقصود بذلك: أنه يُحتج به، ومنهم من احتاج إلى التمييز فقال: صحيح وحَسن، ومنهم من ميَّز بوجهٍ آخر فقال: صحيح من الدرجة الأولى

وصحيح من الدرجة الدنيا أو الدرجة الثانية، فالمقصود من الدرجة الدنيا أو الدرجة الثانية هذا: الحديث الحسن.

قال: وما بعدها فمن المردود، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة.

ما بعدها تبدأ الخامسة التي عندنا هي: صدوق له حفظ، صدوق له أوهام، صدوق كذا إلى آخره، ما بعدها يقول: (**فمن المردود، إلَّا إذا تعددت طرقه**) وهو أيضًا لا يُشترط في مثل هذه الطرق الجمع، حتى لو جاء في فريقين أجزأ في التقوية، حتى لو من فريقين، لا يشترط هنا بكلمة (**الطرق**) الجمع الثلاثة فيما فوق، لا، حتى لو من فريقين انجبر هذا الضعف الخفيف.

قال: (**إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة**): السادسة هي درجة المقبول الذي قال: ما ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيما يترك حديثه من أجله، ونيل شرف مقبول حيث يتابع، وإلا فنيل الحديث، هذه الدرجة السادسة. بعد ذلك ماذا قال؟ (**فيتقوى ذلك ويصير حسن لغيره**)

قال: وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيفٌ على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع.

ما أدري هل هذا الشيء من العلامة أحمد شاكر ذلة قلم! لأن هذا القول فيه تشدد واضح وجلي، فإن (**الدرجة السابعة: المستور ومجهول الحال، الدرجة الثامنة: الضعيف**) فهاتان الدرجتان أخرجهما من حيز الشواهد والمتابعات، وجعلهما في حيز النكارة إلى ما وراء ذلك، فعندنا الآن مرتبتان، العلامة أحمد شاكر أحيانًا يصحح لأمثال هذه المرتبة، فضلًا عن

أنه يجبرها بالشواهد والمتابعات، فهل هذا الكلام خرج من العلامة أحمد شاكر رحمه الله مخرج ذلة قلم أو سبق اللسان أو بأي شيءٍ فهم هذا الكلام؟ عندنا (**الدرجة السابعة: درجة مستور ومجهول الحال، الدرجة الثامن: درجة ضعيف**) فهل هاتان الدرجتان تصلحان بالشاهد والمتابعات أم لا؟ تصلحان بالشاهد والمتابعات، فكيف يجعل الشواهد والمتابعات هي من الخامسة والسادسة؟ درجة صدوق له أوهام، وصدوق فيه حفظ إلى آخر ومقبول، هاتان يستشهد بهما، وما وراءهما لا يستشهد بهما، هذا تشدد ما أظنه العلامة أحمد شاكر كان متثبتًا من هذا عندما كتبه، وإلا فصنيعه واضح أنه إلى المتساهلين أو إلى التساهل أقرب منه إلى الاعتدال فضلًا عن التشدد، وكان يُحسِّن من أحاديثه على هذا الحال، ولو فرضنا أنه ماشٍ على هذا التقعيد فهذا مخالفٌ لما عليه أهل العلم؛ أهل العلم على الاستشهاد بمن كان ضعيف الحديث أو كان مستورًا، **هذا يُنبه عليه**:

أنا علقت على هذا في "إتحاف النبيل"، أقول الشيخ علي الحلبي نقله، نقل هذا التعليق هنا، هذا قلته هنا: كتب هنا الشيخ علي من "إتحاف النبيل" هذا يُشعر أن الشيخ شاكرًا رحمه الله لا يتخذ بحديث المستور والمجهول والضعيف، وهذا خلاف صنيعه وطريقته، انظر "إتحاف النبيل" إلى آخره.

قال الشيخ علي الحلبي رضوان الله تعالى عليه: ويغلب على الظن أن هذه المراتب إنما هي خاصةٌ بالحافظ ابن حجر وليس مطلقةً عند جميع النقاد والأئمة، واعتبارها نظامًا للنقد في علم "الجرح والتعديل" لا يخفى ما فيه.

في الحقيقة أنها ما فيها تفاوت بين كلام الحافظ ابن حجر وكلام أهل العلم، ما في تفاوت، كلام دقيق، ولو اُعتبرت سُلمًا "للجرح والتعديل" ما كان في ذلك عاب ولا خطأ، ماذا في هذه المراتب؟ إدخال الصحابة، قد تكلمنا على مسألة الصحابة، كلمة "مقبول" اصطلاح خاص للحافظ ابن حجر في هذا، يُؤخذ عن الحافظ بعض التعريفات التي تكلمنا

عنها وأنه عرَّف الشيء ببعض صوره ولم يستوعب جميع الصور، لكن ما بدا لي ما وجه كلام أخونا الشيخ علي حفظه الله! ويغلب على الظن أن هذه المراتب إنما هي خاصة بالحافظ بن حجر.

معلوم درجة الثقة وأوثق الناس، درجات الصحة وأوثق الناس أعلى من ثقة، والثقة أعلى من صدوق، وصدوق أعلى من صدوق لأوهام، وهذا أعلى من مقبول، والمقبول أحسن من مستور، والمستور أحسن من الضائع وهكذا، يعني: تقسيم دقيق من كلام الحافظ ابن حجر، لا أدري ما وجه هذا!

يقول: يظهر أن تقسيم الحافظ لو اُعتبر تقسيمًا عامًا في الجملة لما كان عليه غبار والله أعلم.

إن كان من جهة الاصطلاحات الخاصة لكلمة مقبول ١٠:٥٤ فهذا لا إشكال في ذلك، يُبيِّن الموضع. إلى هنا إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى في الكلام على عبارات "الجرح والتعديل": مسألة: قال الخطيب البغدادي أعلى العبارات في "التعديل والتجريح" أن يقال: حُجة أو ثقة، وأدناها أن يقال: كذاب.

قال قلت: وبين ذلك أمورٌ كثيرة يعسر ضبطها، وقد تكلم الشيخ أبو عمرٍو على مراتب منها، وثَم اصطلاحات لأشخاصٍ ينبغي التوقيف عليها، من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: سكتوا عنه، أو فيه نظر، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردءها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح. فليُعلم ذلك.

إذن البخاري (إذا قال في الرجل: سكتوا عنه) أو سكتوا عليه، هذه وتلك لا فرق بينهما من حيث الاستعمال؛ لأن بعض الباحثين المعاصرين يفرق بين (سكتوا عنه) وسكتوا عليه، يريد أن يقول: (سكتوا عنه) أي: مجهول، وسكتوا عليه أي: أنه جرح شديد، لا، الصحيح: أن هذا أو ذاك كلاهما بمعنى.

قال: (إذا قال في الرجل: سكتوا عنه أو فيه نظر) ولا بد أن تدرك الفرق بين قوله: (فيه نظر) وبين قوله في بعض المواضع: في إسناده نظر، قوله: (فيه نظر) تهمة للراوي في الغالب، قوله: "في إسناده نظر" أحيانًا يقولها في الصحابي، أحيانًا يقول في الصحابي: في إسناده نظر، يقول ابن مسعود ويفوق الحديث ويقول: "في إسناده نظر" المقصود بذلك: في إسناد الحديث إلى ابن مسعود نظر، أو في إسناد الحديث إلى الراوي المترجم له نظر، فينبغي أن تدرك الفارق بين هذا وذاك، (فيه نظر) تهمة في الغالب موجهة إلى الراوي، "في إسناده نظر" قدحٌ موجه إلى إسناد الحديث الذي روي من فريق المترجم له، وقد يكون المترجم مشهورًا بالثقة والأمانة وقد لا يكون.

قال: (أو فيه نظر فإنه يكون في أدنى المنازل وأردءها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك): ما معنى (لكنه لطيف العبارة في التجريح)؟ معناها: أنه يستعمل العبارات الخفيفة في الجرح الشديد، يعني غيره يستعمل عبارات شديدة؛ كأن يقول: كذاب، البخاري ما يستعمل كلمة كذاب في الغالب ولكن يستعمل كلمة قد جرت العادة بين العلماء على استعمالها في الجرح الخفيف، لكنه يأخذها ويضعها في الجرح الشديد، فلأنه لطيف العبارة فقد استعمل عبارات خفيفة في الجرح في موضع ويعني بذلك: شدة الجرح، هذا المقصود بأنه (لطيف العبارة)، أن يأتي بالعبارة اللطيفة ويستعملها في الموضع الشديد، وغيره: لو أراد أن يعبر في هذا الموضع الشديد ما أتى بالعبارة اللطيفة، أتى بالعبارة العنيفة الشديدة وتكلم بها على هذا المترجم له، فيقول: (أنه يكون ذلك في أدنى المنازل وأردءها عنده) هذا اصطلاحٌ خاص يحفظ للإمام البخاري، وإذا ذكر شيئًا من ذلك فيُعرف أن الإمام البخاري نظر، يعني: ما يأتي واحد مثلًا: رجل يأتي فيه الإمام أحمد ويقول: كذاب، يقول البخاري: (فيه نظر)، أو

الإمام أحمد يقول: متروك، والبخاري يقول: (فيه نظر)، فأنت تقول: "متروك" جرح شديد، (وفيه نظر) جرح لطيف، فنجمع بينهما ونقول: رجل ضعيف مثلًا، ونفرق بأنه ضعيف، هذا الجمع ليس صحيحًا، أنت تحتاج مثل هذا الجمع لو أن قائل هذه الكلمة مثلًا: ابن معين، أو قائل هذه الكلمة: عبد الرحمن بن مهدي، أو حمدان القطان أو غير ذلك، تحتاج إلى مثل هذا الجمع أو قريبٍ منه، لكن البخاري كلمته من حيث المعنى لا تختلف عن كلمة أحمد في هذا المثال الذي مثلت به، إلَّا أنها من حيث اللفظ تختلف، ومن حيث المعنى هي هي لا فرق بينهما.

فمعرفة الألفاظ الخاصة بالعلماء أمر مهم من أجل ألا تدعيّ التعارض ثم ترجع إلى الترجيح، من أجل ألا تظن التعارض أولًا ثم بعد ذلك تذهب وترجح أو تجمع، والحقيقة أنه لا تعارض، الكلمة هذه هي أخت هذه لكنه بقالبٍ آخر، فمعرفة ألفاظ الأئمة العامة أولًا، الاستعمال العام هذا هو الأصل، ثم بعد ذلك الاستعمال الخاص، وعلى هذه الطريقة مشيت في صنيعي في "إشفاء العليل"، بدأت أولًا بالألفاظ العامة في المراتب، وبعد أن انتهيت منها ثنيت بالألفاظ الخاصة لبعض الأئمة؛ لأنها عبارة عن استثناءات، وعبارة عن أحكام خاصة تُراعى في مواضعها لهؤلاء الأئمة، من أجل أن لا يدعى التعارض أو يُنظر بعد ذلك إلى الترجيح، فيقول هنا: (**فإنه يكون في أدنى المنازل والرأي عنده، ولكننه لطيف العبارة في التجريح هل يعلم ذلك**).

قال: وقال ابن معين: إذا قلت: ليس به بأسٌ، فهو ثقة.

كذلك أيضًا: كلمة ابن معين (**إذا قلت: ليس به بأس، فهو ثقة**)، ابن أبي خيثمة سأل ابن معين: أسمعك تقول: ليس به شيئًا، أسمعك تقول: (**ليس به بأس**) ما معنى ذلك عندك؟ قال: إذا قلت: "ليس به شيء" فهو واهم، وإذا قلت: (**ليس به بأس**) فهو ثقة.

فشاع عند كثير من طلاب العلم أن ابن معين يقول: (**ليس به بأس**)، وإذا قال ذلك فالحكم على الراوي بأنه ثقة، هذا الإطلاق غير صحيح، ابن معين يقول: (**ليس به بأس**)

بمعنى: ثقة؛ كأنه يقول: ممكن أن ترفع كلمة (ليس به بأس) وتضع مكانها كلمة "ثقة"، هذه مواضع، وأحيانًا يجمع بين الكلمتين ويقول: "ليس به بأسٌ ثقة" وهذا كثير كما يلاحظ الناظر في الأسئلة أو في تواريخ ابن معين وأسئلة ابن معين، يقول: "ليس به بأسٌ ثقة"، وأحيانًا يُسئل ابن معين عن الرجل فيقول: (ليس به بأس) فيُحتج به فيقول: "لا"، يعني: لا يحتج به، وهذا نزولٌ بكلمة (ليس به بأس) حتى على الاصطلاح العام، هذا على كلام اصطلاح ابن معين، والصحيح: الراجح الذي رجحته في "شفاء العليل" أنه إذا قال: (ليس به بأس) وقرنها بقولٍ آخر، فما قُرن به سيكون حكمٌ يناسب المقام، أما إذا أخرجها وقال: (ليس به بأس) ولم يضمها إلى شيءٍ آخر، فإن جاء من كلام الأئمة ما يدل على أنه ثقة، فيُحمل قوله: (ليس به بأس) هنا على أنه ثقة؛ كأن يقول ابن معين: (ليس به بأس)، ويقول أحمد: "ثقة"، نترجم الرجل ونقول: "ثقة"، فإن (ليس به بأس) هنا بمعنى: "ثقة" من ابن معين، لكن إذا انفرد ابن معين بالترجمة في قوله: (ليس به بأس) إذا انفرد ولم يُخالف ولم يتاب على ذلك فهي تبقى كغيره من العلماء، تبقى في مرتبة الحُكم؛ لأنه استعملها حتى في مرتبة الضعف، وقد صرَّح الحافظ العراقي في هذا فقال: "وقوله: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة، ليس كقولي: أي: حُكم عليّ أنه ثقة" إنما هو ثقة، وكلمة ثقة عند العلماء واسعة!، يدخل فيها الصدوق، ويدخل فيها الذي يقال فيه: (ليس به بأس) ولا بأس به، ويدخل فيها من يقال: فيه ثقة، ويدخل فيها من يقال: ثقة ١:٢٠:٥٣، فالمراد عند جماعة من العلماء إذا قالوا "ثقة" أي: ثقة بمعنى: يُحتج به، سواءً كان على أعلى درجات الاحتجاج، أو أوسط درجات الاحتجاج، أو أدنى درجات الاحتجاج، فقال: (إن قوله: ليس به بأس هي ثقة) لم يقل هي بمعنى: قول ثقة، ولكن هو ثقة، والثقة أوسع من مجرد الثقة الاصطلاحية، كلمة ثقة الاصطلاحية خاصة، هي درجةٌ يشار بها إلى حال الراوي وأنه متوسطٌ في الإتقان، ليس بأعلى المتوسطين ولا بأدناهم، ليس بأعلى المتثبتين ولا بأدناهم، ليس بالثقة ١:٢١:٤٥، ولا بالصدوق الذي هو أدنى درجات الإتقان، إنما هي درجة يشار بها إلى درجة وسطى، هذا "ثقة" باصطلاح العلماء.

أما الثقة العامة، فالثقة العامة يدخل فيها كل من يُحتج به من الصدوق إلى أوثق الناس، أو من أوثق الناس إلى الصدوق، وعلى هذا يكون هذا التقييد معتبرًا في هذا الإطلاق من فَهْم من فَهِم من كلمة ابن معين رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى في الكلام على عبارات "الجرح والتعديل": قال ابن أبي حاتم :إذا قيل: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه، وينُظر فيه.

هذا أيضًا ذكره في جملة الاصطلاحات الخاصة، أما قوله: (**محله الصدق**) وكونه (**ممن يُكتب حديثه وينظر فيه**) فهذا ليس اصطلاحًا خاصًا لابن أبي حاتم، فإن هذا اصطلاح العلماء: "أن من قيل: في محله الصدق، فهو من مراتب الشواهد والمتابعات".

نُعلق هنا أن قوله: (**محله الصدق**)، هذا ليس فيه اصطلاحٌ خاص لابن أبي حاتم، وإنما هو جارٍ في ذلك على اصطلاح أهل العلم، بخلاف بقية الألفاظ.

بقية الألفاظ عندنا (**صدوق ولا بأس به**) أدخله ابن أبي حاتم في مرتبة الشواهد والمتابعات، قال: يُكتب حديثه ويُنظر فيه، ما معنى يُكتب حديثه؟ أي: لا تهدر حديثه أيها المحدِّث، ولكن اكتبه وانظر: هل له ما يقويه؟ هل له ما يشد من أزره أم لا؟ فإن كان ما يقويه فاحكم عليه بالقوة، وإن لم يكن هناك ما يقويه فأبقيه على الضعف، هذا معنى (**يُكتب حديث**) أي: لا يهدر ولا يترك، وينظر هل له من مقوم؟ هل له من جابر أم لا؟ صحيح، كلمة (**محله**

الصدق) من هذا الباب، لكن (صدوق ولا بأس به) الراجح عند أهل العلم: أنها من ألفاظ الاحتجاج، وأن حديث أهل هذه الكلمات حديثٌ حَسن.

والحقيقة انك لو نظرت في صنيع أبي حاتم لرأيت يُسئل عن أُناسٍ فيقول: صدوق، فيقال له في ذلك ويُحتج به، فيقول: نعم، بل إن أبا حاتم أحيانًا يطلق كلمة صدوق على أئمة مشاهير عند أبي حاتم وغيره، فقد قال في مسلم بن الحجاج: "صدوق"، وقد قال في عمرو بن علي الفلاس: "صدوق"، وهما هما في هذا الأمر، وأمرهما لا يحتاج إلى ذكر وقال: صدوق، هل يقال في مثل هذا: إن ابن أبي حاتم يحمل كلمة أبيه هذه على أنه يُكتب حديث مسلم ويُنظر فيه، أو أنه يُكتب حديث الفلاس ويُنظر فيه، لا، ولذلك صحيح هذه الكلمة التي نقلها ابن الصلاح وذكرها هنا ابن كثير هذه الكلمة موجودة في مقدمة "الجرح والتعديل"، وابن الصلاح في كتابه في "علوم الحديث" ذكر قال: أن هذه ألفاظ ليس فيها شريطة الضبط، كلمة (صدوق) وكلمة (لا باس به، ومحل الصدق) ليس فيها شريط الضبط، ما يظهر منها أنه ضابط، وهو بذلك فهم كلمة (صدوق) أي: في العدالة، وكأن كلمة (صدوق) أمرٌ يتصل بالعدالة ليس له صلة بالضبط بالكلية، لا، جرى اصطلاح العلماء أنهم يذكرونها في من كان صاحب دين ومثله لا تُرَد روايته، هكذا جرى اصطلاح أهل العلم، واستعمال أهل العلم لها.

وكلمة (صدوق) وإن كان ابن أبي حاتم قد صرَّح بهذا، فإنه من مراتب الشواهد، إلا أن صنيع ابن أبي حاتم وصنيع أبيه ليس العمل على هذا الذي قعده ابن أبي حاتم في مقدمة "الجرح والتعديل"، فأحيانًا يُسئل عن رجل قال: (لا بأس به) يُحتج به يقول: لا، أحيانا يُسئل عن رجل يقول فيه: (لا بأس به) ويُحتج به، يقول: نعم، وأحيانًا يقرونه باستفراد، ويقول: (لا بأس به)، والناظر في كتاب ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" يجد أجوبة أبي حاتم كثيرة في هذا الباب التي تدل على ما ذكرت لكم.

ونقول أيضًا: وأيضًا فبقية الألفاظ لم يفترض صنيع أبي حاتم وابنه على ما ذُكر هنا، والله أعلم.

فهمنا الآن قول ابن أبي حاتم إذا قيل: (صدوق أو محله الصدق أو لا باس به فهو يُكتب حديثه وينظر فيه)، أين الاصطلاح الخاص في ابن أبي حاتم؟ حتى كلمة (صدوق ولا بأس به)، وإن كانت اصطلاحًا خاصًا هو لم يفترض الصنيع على ذلك، لم يفترض عمله على ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى في الكلام على عبارات "الجرح والتعديل": وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالحٍ المصري، أنه **قال**: لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك.

الكلام على كلام أحمد بن صالح المصري (أنه لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه) ليس المراد من ذلك: أن الرجل يكون موضع حُجة أو موضع استشهاد إلَّا أن يتفق المحدثون جميعًا على تركه؛ لأن هذا نادر أن يتفق المحدثون على ترك رجل، هذا نادر أن يتفق على تضعيفه أو على تركه، إذن فما هو المراد من مثل ذلك إذا كان هذا الكلام ليس هو المقصود من مثل هذا القول؟ المراد كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه "النكت": أن الإجماع هنا إجماع مخصوص ليس إجماع أئمة النقد، ولكن كل طبقة فيها متشدد ومعتدل. قال: فشعبة متشدد وسفيان معتدل، ويحي بن سعيد القطان متشدد وفي طبقته ابن مهدي وهو معتدل، وكذلك أبو حاتم متشدد وفي طبقته أبو زرعة وهو معتدل، وهكذا يحي بن معين متشدد وفي طبقته أحمد بن حنبل وهو معتدل، قال: فإذا اتفق المتشدد والمعتدل على ترك رجلٍ تركته، وإذا اختلف رجحته، هذا الكلام ذكره الحافظ عندما تكلم على بعض شروط الإمام

النسائي، وهو بهذا المعنى أيضًا؛ لأن القول: (أن الرجل لا يُترك إلا إذا اتفقوا جميعًا على تركه) هذا قولٌ فيه تساهل واضح، بل إن كثيرًا من المتروكين هناك من وثقهم، أو يُحمل هذا الكلام حتى يتفق الجميع على تركه بمعنى: أن يأتي بأمرٍ واضحٍ جلي يستحق به الترك، بأمرٍ قد اتفق المحدثون على أن من أتى به يُترك، قد اتفق المحدثون على أن من ثبت عليه هذا القول أو هذا الفعل فإن حديثه يُترك، هذا أيضًا فيه تضييق لذاك الواسع؛ لأنه يُستبعد أن أحمد بن صالح المصري أو الإمام النسائي يريان أن الرجل لا يُترك إلا إذا أجمع النقاد في هذا الزمان وفي الذي قبله على تركه، من هذا؟! هذا نادر، بل كثير من المتروكين والذين شاع القدح فيهم وشاع جرحهم عند المحدثين، كثير منهم يحظى ببعض التزكيات، أو بعض التعديل من بعض الأئمة، هذا من ناحية الكلمة حول كلام أحمد بن صالح المصري.

قول: (وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك) الحقيقة أيضًا: أن ما ذكره ابن صلاح ليس في ذاك المبسوط لكن هو فيه بالنسبة لغيره، وهو الكلام حول ألفاظ أئمة "الجرح والتعديل"، ووضع كل لفظة في موضعها، وبيان حكمها ومرتبتها، والحمد لله كما ذكرت من قبل أن هذا كان دافعًا قويًا لي بعد توفيق الله سبحانه وتعالى وتسديده للكتابة في هذا الباب، فكتبته "شفاء العليل".

قال: والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك. والله الموفق

وكما مر أيضًا أن هذا الأمر من الأهمية بما كان في عِلم الحديث؛ معرفة ألفاظ أئمة الجرح والتعديل، ومدلولات هذه الألفاظ، والاحتمالات الواردة على هذه الألفاظ، ومتى تدل هذه الكلمة على هذا المعنى؟ ومتى لا تدل عليه؟ أو تدل على عكسه.

والحمد لله، كما ذكرت من قبل أن هذا كان دافعًا قويًا لي، بعد توفيق الله سبحانه وتعالى وتسديده للكتابة في هذا الباب، فكتبت (شفاء العليل).

(المتن)

وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ اَلْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عَرَفَ مِنْ عِبَارَتِهِمْ فِي غَالِبِ اَلْأَحْوَالِ، وَبِقَرَائِنِ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَاَللَّهُ اَلْمُوَفِّقُ.

(الشرح)

وكما مر أيضًا أن هذا الأمر من الأهمية بما كان في علم الحديث، معرفة ألفاظ أئمة الجرح والتعديل، ومدلولات هذه الألفاظ، والاحتمالات الواردة على هذه الألفاظ، ومتى تدل هذه الكلمة على هذا المعنى؟ ومتى لا تدل عليه؟ أو تدل على عكسه، أو غيره.

فهذا كله من الأهمية بما كان.

وكما يقول الحافظ بن كثير: (وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ اَلْقَوْمِ) الذي عنده إمعان نظر، وإبانة نظر في عبارات القوم، ممكن في النهاية يخلص إلى معرفة هذه الألفاظ ومدلولاتها، ومكان هذه الألفاظ ومراتبها.

لكن هذا كله ما يعرفه فقط بمجرد وقوفه؛ ولكن يعرف هذا بعد توفيق الله له، بالوقوف على كلام أهل العلم؛ لأن أهل العلم هم الذين يفسرون كلامهم، فأحيانًا العالم يفسر قصده، أحيانًا تلميذ العالم يفسر قصد شيخه، أحيانًا عالم آخر يفسر قصد العالم الذي تكلم بهذه الكلمة.

وأحيانًا أنت لا تعرف مراد هذا العالم إلا بمعرفتك للأمثال العربية القديمة؛ عندما يقول مثلًا: (فلان حية في الوادي). وعندما يقول مثلًا: (فلان باقعة)، (فلان كخبز الشعير). وهكذا، هذه أشياء تعرفها أنت بالمثال العربي، **الباقعة**: طائر حذر، لا يأتي في الموارد العامة،

إنما يدخل في داخل الصحراء، ولا يشرب إلا من أماكن لا يأتيها أحد ولا يردها أحد وهذا لحذره ويقظته، من أجل ألا يتمكن منه عدوه.

فإذا قالوا: فلان باقعة. أي فلان متقن، حذر، يقظ، ما يستطيع أحد أن يُمسك عليه شيئًا، كذلك الطائر الذي ما يأتي الموارد العامة في الطرقات والمشارع العامة، إنما يأتي في الأماكن البعيدة الغريبة، التي يطمئن فيها النفس، من حذره ويقظته.

أيضًا عندما يُقال: (**فلان سيفنّه**). سيفنّه لا بد أن ترجع لكلام العرب، ماذا يعني سيفنّه؟ طائر ما وقع على شجرة إلا أكلها، طائر لا ينزل على شجرة إلا ويأخذ ما فيها، فالراوي إذا كان عنده رغبة في الحديث، وعنده نهم في الطلب، وعنده حرص على أن يأخذ ما عند شيوخه، فهذا يُلقب بهذا اللقب، كان بعضهم إذا جاء عند الشيخ، يجلس عند الشيخ حتى يأخذ كل ما عنده من حديث.

يقال: فلان سيفنّه، تشبيه بهذا الطائر، (**فلان حية في الوادي**)، الحية إذا كانت في الوادي فإن الناس يهابونها، ولا يأتون في المكان الذي هي فيه، أو الشِعب الذي يُعرف أن الغار الذي تبيت فيه في هذا الشِعب، إذا قال: فلان حية في الوادي. معناه أنه يُهاب ويُخاف، ولا يستطيع أحد أن يقترب منه.

فهكذا، الراوي إذا كان متقنًا، يقظًا، واسع الاطلاع، عالمًا بمخارج الأحاديث والروايات، هو من هذا الصنف، هذا أيضًا يُعرف بكلام العلماء، فلان مثلًا: (**على يدي عدل**)، وهذه الكلمة أكثر منها أبو حاتم، كما في كتاب الجرح والتعديل، يُسأل أبي حاتم عن الرجل فيقول: هو على يدي عدل.

أيش معنى على يدي عدل؟ عدل هذا اسم رجل، والرجل هذا هو الذي يضرب الرقاب بالسيف عند أحد الأمراء، فكان الرجل إذا أتى بجريمة وحُكِم عليه بأن يذهب إلى عدل، فمعناه قد حُكم عليه بالإعدام، فلا رجاء ففيه ولا أمل فيه، ولا شفاعة تنفع، ما في شفاعة ترد هذا الرجل من عند عدل هذا إلى الحياة مرة أخرى.

هذا معنى فلان على يدي عدل، إذا سألوا عنه ما الذي حصل من فلان في القضية أو في المشكلة أو الحكم الذي صدر عليه؟ قال: هو الآن على يدي عدل، خلاص يعني الآن ذهب إلى عدل، معناه تُضرب عنقه فلا رجاء فيه ولا أمل.

استعمل هذا المحدثون في باب الرواية، وقالوا: فلان على يدي عدل. أي هالك، فلان هالك لا رجاء فيه ولا أمل، لا يتماسك ولا يقوم، ولا يُظن به أنه ممكن أن تنفع روايته في شيء من الأشياء.

كذلك: فلان كخبز الشعير. الكلمة الأولى **(على يدي عدل)** بعض الناس الذي ما فهم هذا المعنى، ومن هو عدل، وما معنى على يدي عدل، كان يقول: فلان على يدي أنا عدلٌ خبر، فلان على يدي عدلُ، أو فلان عدلٌ على يدي، كان معنى الكلام فلان عدل عندي، ففهم الكلام بفهم آخر، عندما اختلف الضبط، والصحيح هو ليس كذلك، إنما هو فلان على يدي عدلٍ، مضاف ومضاف إليه.

أيضًا **(فلان كخبز الشعير)**، معناه متوسط؛ ليس كخبز البُرّ، الذي هو أحسن الأنواع، وأفضل الأنواع منه، أي يؤخذ به عند الضرورة، إذا لم نجد خبز البُرّ، أخذنا من خبز الشعير، هذا معناه.

وهكذا أيضًا للعلماء أساليب وطرق تُعرف بالنظر ومعرفة كلام العلماء وتفسير العلماء لذلك، وكل هذا يعين طالب العلم على معرفة ألفاظ أئمة الجرح والتعديل، أحيانًا بعض ألفاظ أئمة الجرح والتعديل ما تعرفها إلا من اللغة، ترجع إلى كتب اللغة، تعرف ما المراد بهذه الكلمة.

(فلان في مسلاخ فلان) أي يشبه الراوي برجل، مسلاخ: قالوا في اللغة الجلد، ومعناه الهيئة، ومعناه الحال، وهو في حال فلان ورتبة فلان، (فلان من بابة فلان) أي من شرفه، ومن نوعه، من شرفه الذي يبحث عنه، فلان هذا من بابة فلان.

فإن ثمة رجلًا متشددًا معناه أن فلان المتشدد هذا يمشي عنده، لأنه ثقة، وإن ثمّ رجل متساهلًا معناه أن هذا ما ينفع إلا عند المتساهلين، وإلا الذين يشددون يردونه، وهكذا.

فكما يقول الحافظ بن كثير: (وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ اَلْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عَرَفَ مِنْ عِبَارَتِهِمْ فِي غَالِبِ اَلْأَحْوَالِ، وَبِقَرَائِنِ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَاَللَّهُ اَلْمُوَفِّقُ)

إلى هنا إن شاء الله

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول ابن كثير -رحمه الله- تعالى-الكلام على عبارات الجرح والتعديل-: قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ : وَقَدْ فُقِدَتْ شُرُوطُ اَلْأَهْلِيَّةِ فِي غَالِبِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُرَاعَاةُ اِتِّصَالِ اَلسِّلْسِلَةِ فِي اَلْإِسْنَادِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَشْهُورًا بِفِسْقٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا عَنْ ضَبْطِ سَمَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْ أَهْلِ اَلْخِبْرَةِ بِهَذَا اَلشَّأْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

نعم، بعدما ذكر الحافظ بن كثير تبعًا لابن الصلاح -رحمهم الله تعالى- شروط الأئمة في قبول الرواية، ومن تُقبل روايته، ومن تُرد روايته، وقواعد الجرح والتعديل، وألفاظ الأئمة في بيان أحوال الرواة (بداية الدقيقة ١٠) والكشف عن مراتبهم، سواءً العامة منها والخاصة.

بعد أن ذكر هذا بدأ يتكلم على أن هذه الشروط في الأزمنة المتأخرة قد تُوسع فيها، ولم تعد لها هذه الحفاوة التي كانت عند السلف الأولين، أي كان الأولون يشددون في توفر هذه الشروط، ويشددون في معرفة السلامة مما يضاد هذه الشروط، كان الأولون يتحرون في هذا أيما تحرٍ.

لكن بعد ذلك المتأخرون تمتعوا، لماذا؟ لأن الكتب قد صُنِفت، والرواة قد برءوا زمهم، وأدّوا ما عندهم، وما عند الرواة قد سُجِل في بطون الكتب، فجُمِع في كتب الصحاح، وكتب السنن، وكتب المسانيد، والأجزاء، إلى غير ذلك، فأصبحت الأحاديث محفوظة، وأصبح رواتها مسجلين في الكتب.

وبعد ذلك المتأخرون ما يأتون بأحاديث جديدة خارجة عن هذه الكتب، أو يأتون بأسانيد ليس لها صلة بهذه الكتب، لا، إنما أتاني بهم إلى مصنفي هذه الكتب؛ مثلًا في زماننا، لو أن الإنسان له إسناد، يسوق إسناده إلى البخاري، وإذا ما وصل إلى البخاري فعندنا البخاري كتاب محفوظ، سندًا ومتنًا.

مثلًا يسوق سنده إلى مصنف بن أبي شيبه، أو يسوق سنده إلى عبد الرزاق أو البيهقي أو معجم الطبراني، أو غير ذلك، فإذا ما وصل إلى الكتاب المصنف، فإنه يتعيّن عليه النظر في إسناد هذه الأحاديث على حسب القيود والشروط الأولى، أما الرجال الذين هم بينه وبين الكتب المصنفة، فسهل في أمرهم، وتُوسع في أمرهم، لدرجة أنهم كانوا يُسمِّعون للصبي وهو طفل يرضع، بل هناك ما هو أكبر من ذلك، كان يُجاز للرجل أن يروي الكتاب الفلاني، أو حديث فلان هو ومن يأتي بعده من ذريته.

أهم شيء أن تعرف نسبك إلى الشيخ الذي أُجيز، فإذا كنت من أبنائي فلك أجازة عامة، لماذا تساهل العلماء هذا التساهل؟ الجواب من جهتين:-

الجهة الأولى: لا ضرر في هذا التساهل، لأن إذا تساهلوا في ذلك فالأحاديث محفوظة بالسند والمتن، والنظر لا يكون فيما بيننا وبين هذه الكتب، إنما يكون النظر في رجال هذه الكتب، إذًا لا ضرر في ذلك، إذًا ما المانع، ولا ضرر في هذا.

الأمر الثاني: أنهم أرادوا أن يحافظوا على سلسلة الإسناد في هذه الأمة، لأن هذه الأمة خُصّت بهذا الشرف العظيم، وهو الإسناد، حتى ذكر الذين تكلموا في الخصائص؛ أن من خصائص الأمة ثلاثًا:-

- الإسناد.
- الأنساب.
- الإعراب.

بقيت فيها لغتها محفوظة، وبقي نسبها محفوظ، وبقي سندها إلى نبيها محفوظ صل الله عليه وسلم.

فلما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وديننا نُقل بالأسانيد المتوافرة والمشهورة، وجاء من طرق شتى، يكاد يكون التابعي لا يتكلم بكلمة إلا تُنقل بالإسناد، فما ظنك بالصحابي، فما ظنك برسول الله عليه الصلاة والسلام! وما ظنك بالقرآن!.

فلا شك أن الأمة هذه احتفت بدينها أيما حفاوة، وتداعت هممها، وقامت على قدمٍ وساق، فنقلت دينها على أعظم وجوه النقل، فالقرآن نقل كافة عن الكافة، والسنن نُقلت نقل التواتر والآحاد، وأقوال من دون النبي عليه الصلاة والسلام، اشتهر نقل الكثير مما يحتاج إليه، فلا شك أن هذه الأمة كانت لها عناية بالغة في أول أمرها بالإسناد.

ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِيَ فَحَفِظَهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فرب مبلغ أوعى من سامع**» والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان في حجة الوداع قال وقد سأل أصحابه ألا بلغت؟ فلما بيّنوا له أنهم قد شهدوا على بلاغه عليه الصلاة والسلام، قال: «**ألا فليبلغ الشاهد الغائب**».فهذه الأمة أمة سنديه؛ تسير مع السند وتسير مع سلسلة الإسناد.

فلما جُمعت الكتب وصُنّفت، هل هذه الأمة تترك أمر السند وكتب قد حُفِظَت، لا، أيضًا لا زال حب الإسناد في نفس هذه الأمة، بالرغم على أنه لا ينبني على هذا الإسناد عمل يُذكر، لكن حب الإسناد بهم، جعلهم أيضًا ينظرون، يقرءون الكتب، ويجيب الشيخ التلاميذ، أو يُسمع الشيخ التلاميذ، أو يعرض التلاميذ على الشيخ، ولا زالت حتى إلى زماننا، يأخذ التلميذ من الشيخ، ويأخذ الصغير من الكبير.

وهكذا السلسلة إن شاء الله إلى أن يقاتل آخرهم الدجال، هذا من فضل الله على هذه الأمة، الشاهد من هذا حب الأمة لهذا الإسناد، جعلهم أيضًا يمشون على وتيرة الأولين في الإسناد وعزل القول إلى قائله، لكنها أمة عاقلة، ما هي أمة فارغة، تشتغل بما لا ينفع، علمت أن هذه الجهود التي كانت في الزمان الأول، لم يعد لها حاجة الآن، باعتبار أن الكتب صُنِفت وحُفِظت، فيتساهلوا في ذلك؛ فكانوا يقبلون من الرجل إذا لم يكن كذابًا، طالما أن عنده أصلًا صحيحًا، أو أنه ممن عنده دين وعدالة، أما أنه لا يحفظ ليس مهم.

لا يهم أن يكون مخلطًا، حتى أنهم كانوا يأخذون ممن لا يعرف كيف رواية الحديث، لكنه نشأ على كتاب أبيه، أو أحد من المحدثين الثقات، كتب له وجهز له، وهو يقرأ، وإن كان لا يعرف كيف تكون صناعة الحديث، ولا يعرف أن الراوي هذا في الطبقة الفلانية وأن فلان أعلى، أو أن فلان أقل، كانت تُروى الرواية عمن لا يدري ما الحديث، المهم ألا يكون كذابًا، وألا يكون صاحب أصل سيء، أصل فاسد أُدخل فيه.

وبعد ذلك انتشرت الحمد لله الأسانيد إلى زماننا هذا، وهذا من فض الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة فلله الحمد والمنة.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد،

يقول العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: الشروط السالفة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في...

(الشرح)

يعني الشروط السابقة في العدالة وفي أمر الضبط وفي سماع الحديث، وكيفية حضور المجلس، وهل كان يُجهل عن ذلك أم لا، وهل كان له أصل صحيح عليه توقيع الشيخ وإثبات أنه سمع هذا المجلس، وأيضًا السبب في الذين حضروا هذا المجلس معه، إلى غير ذلك.

لا شك أنه كان في الزمان الأول تضييق للحاجة إلى ذلك، ولكن لما حدث شيء من التساهل، توسعت الشروط وخفت.

(المتن)

الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تُراعى بالدقة في المتقدمين، وأما المتأخرون بعد سنة ثلاثمائة تقريباً فيكفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته، وأن يكون سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق

شيخه،لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط".

(الشرح)

أي الرواية للمصنفات الموجودة، والمصنفات الموجودة أصبحت غنية بشهرتها وتلقي الناس لها عن مجرد البحث في الأسانيد الموصلة إليها(بداية الدقيقة ٢٠)، المصنفات (مصنفات السنة) الموجودة الآن أصبحت غنية، غنية بماذا؟ غنية بتلقي الناس لها، واشتهارها، إن هذا مثلًا كتاب البخاري، وذاك كتاب النسائي، وهذا كتاب البيهقي، وهذا كتاب فلان أو فلان، أصبحت هذه المسألة ليس فيها شك، ولا فيها جدال، فأصبحت هذه المصنفات غنية بهذه الشهرة، وهذا التلقي، وهذا التسليم.

أصبحت غنية بهذه الأشياء عن مجرد الأسانيد الموصلة إليها من أجل أن نبحث في هؤلاء الرجال الذين رووا لنا سنن البيهقي، هل هؤلاء الرجال فيهم ضعيف من أجل إذا كان ضعيفًا؟ فلا نجزم بنسبة هذا الكتاب للبيهقي أم لا؟

فلا شك أننا في غنى عن هذا، لكن إبقاء سلسلة الإسناد الذي هو شرف لهذه الأمة، والذي اختصت به هذه الأمة دون الأمم، لا يخلو من فائدة.

(المتن)

وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي -رحمه الله- فإنه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ومن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يُقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً "بحدثنا وأخبرنا" وتبقى هذه الكرامة التي خُصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين، والمفيدين الذين عرضت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لا بد من قول الراوي وستره، فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم، وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان.

(الشرح)

٢٢:٥٢على كلام البيهقي وقد صدق البيهقي إلى قوله في دخول الحاكم، ونحوه عن السِلف، وهو الذي استقر عليه العمل، بل حصل التوسع فيه أيضًا إلى ما وراء هذا، وهذا صحيح، أي بعدما كان الأمر يُشترط فيه العدالة والضبط، تسومح في أمر الضبط، وأصبح النظر إلى أن يكون الرجل غير كذاب، وأن يكون معه أصل صحيح.

ثم بعد ذلك أيضًا لا يُمتنع أنه أيضًا تسومح في أصل العدالة، فدخل فيها من لا يعرف شيئًا عن الرواية، ولا يعرف السماع، وأحيانًا يدخل فيها من تُكُلِم في عدالته، وطُعِنَ في صدقه.

المقصود فقط تمهيد الناس، وتحضيض الناس على أن يحفظوا الأسانيد، وأن يرووا الأسانيد إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإلا فالعبرة بالكتب التي تلقيت بالقبول، والأسانيد هذه ليس مطلوب منها أكثر من ذلك إلا مجرد حفظ سلسلة الإسناد.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،،

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- اَلنَّوْعُ اَلرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ اَلْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَضَبْطِهِ

يَصِحُّ تَحَمُّلُ اَلصِّغَارِ اَلشَّهَادَةَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَذَلِكَ اَلْكُفَّارُ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَمَالِهِمْ، وَهُوَ اَلِاحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ .

وَيَنْبَغِي اَلْمُبَارَاةُ إِلَى إِسْمَاعِ اَلْوِلْدَانِ اَلْحَدِيثَ اَلنَّبَوِيَّ وَالْعَادَةُ اَلْمُطَّرِدَةُ فِي أَهْلِ هَذِهِ اَلْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ أَنَّ اَلصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُضُورٌ إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ

ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا، وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ اَلرَّبِيعِ أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ اِبْنُ خَمْسِ سِنِينَ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ اَلسَّمَاعِ وَالْحُضُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ اِبْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ .

وَضَبَطَهُ بَعْضُ اَلْحُفَّاظِ بِسِنِّ اَلتَّمْيِيزِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اَلدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ، وَقَالَ بَعْضُ اَلنَّاسِ لَا يَنْبَغِي اَلسَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ اَلْعِشْرِينَ سَنَةً وَقَالَ بَعْضُ عَشْرٌ، وَقَالَ آخَرُونَ ثَلَاثُونَ وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى اَلتَّمْيِيزِ، فَمَتَى كَانَ اَلصَّبِيُّ يَعْقِلُ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ

قَالَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو وَبَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ اَلْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ صَبِيًّا اِبْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى اَلْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ اَلْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي اَلرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي

(الشرح)

أحسنت، الكلام في كيفية سماع الحديث وتحمله، وضبطه، ومتى يبدأ الطالب في ذلك، لا شك أن له صلة واضحة بالكلام الذي كان قبله في معرفة من تُقبل روايته ومن تُرد روايته، فإن مما تُرد به الرواية: إذا كان الطالب تحمل الحديث في حالة ليس له أهلية التحمل، فمن هنا احتاج المحدثون أن يخوضوا في هذا الباب، وأن يتكلموا في هذا الأمر متى يبدأ طالب العلم حضور المجالس، ومتى يبدأ طالب العلم كتابة الحديث والرحلة إليه.

وعلى كل حال لا بد أن يعرف الناس أن هناك فرق بين حضور المجالس وبين كتابة الحديث والرحلة فيه، فأحيانًا تلتبس هذه المسألة بتلك عند كثير من الناس، لا، مسالة حضور المجالس فيها نزاع كما سمعتم، وأما الرحلة لطلب الحديث وتقييده وضبطه، النزاع فيها أقل.

حصل نزاع كثير في مسألة الوقت، أو الحد الذي يبتدئ به الطالب في الحضور، وفي الاستماع، وفي الإتيان بمجالس العلم عند الشيوخ، ولكن يرحل ويكتب ويقيد ويضبط، هذه مسألة الخلاف فيها قليل، وكثير منهم على أن ذلك يكون إلا بعد البلوغ، لكن ليس هذا بلازم، وقد يرحل طالب علم قبل أن يبلغ الحُلُم، ويكون متقنًا متأكدًا مما يقيده ويكتبه ويثبته.

على كلٍ كما سمعتم عدة أقوال، فمن أهل العلم من يقول خمس سنوات، ومن بعد الخمس سنوات، يحضر الطالب، فإذا كان بعد خمس سنوات يُكتب له سماع، وإذا كان قبل

خمس سنوات يُكتب له حضور، إذًا هناك فرق بين السماع والحضور؛ فإن الحضور قد يحضر ممن لا يعي ولا يفهم، لكن لا يسمع إلا من يفهم، فمنهم من قال: قبل الخمس سنوات يُكتب له حضور، يقولون: حضر أي حضر بنفسه، أو أُحضر، أي أحضره أبوه أو خاله أو أخوه، أو ولي أمره، أحضره إلى المجلس وأتى به.

وأما بعد الخمس سنين يُكتب له سماع، وهؤلاء يستأنسون بما روى البخاري من قول محمود بن الربيع: عقلت مجة مجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجهي، من دلو في بيتنا. أو بهذا المعنى، والمجة هذه التي مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو الماء الذي يكون في الفم ويُخرج بقوة إلى وجه أو رأس أو بدن الشخص الذي مُجَ به.

وكيف فعل هذا النبي -عليه الصلاة والسلام- مع هذا الصبي! منهم من يقول لأنه فعلها من باب المداعبة، ومنهم من يقول من باب التبريك عليه، فلا شك أن هذا الماء الذي(بداية الدقيقة ٣٠) خالط ريق النبي -عليه الصلاة والسلام- يكون فيه بركة، وهذا من باب التبريك على هذا، وعلى كل حال هذا كله من حسن خلق النبي عليه الصلاة والسلام، ومن طيب شمائله عندما يمازح الصبيان.

لكن هذه الممازحة، ممازحة لها ضوابط، ليس كمن يمازح الصبيان وهو على موضع شبهة، هذا ليس كذلك، هذا أمر، وذاك أمر آخر، فكون النبي عليه الصلاة والسلام، أو أمير المؤمنين، أو ولي أمر المؤمنين، أو غير ذلك، يمازح الصبي الصغير بمثل هذا، هذا أمر يُغبط عليه، ويُدخل السرور على قلب الصبي وعلى قلب أهله، بخلاف أمور الريبة، والأمور التي لا تُرضي الله عز وجل، فهذا أمر، وذاك أمر.

فجاء في بعض الروايات على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مات ومحمود ابن الربيع ابن خمس سنين، فمعنى ذلك أن هذا الصحابي الصغير، مج النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه المجة عنده وهو في آخر حياته، لكن هل مات بعدها مباشرةً أم لا! الله أعلم، لكن خمس سنين كان سن محمود بن ربيع.

ومنهم من يرى دون ذلك، وأن خمس سنين ليست قيدًا، وقد جاء في الصحيح أن الحسن بن علي، أخذ تمرة من تمر الصدقة، فلاكها في فيه، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بإخراجها، وقال له: كخ كخ. وكلمة كخ هذه لا تُقال إلا للطفل الصغير، فيما بعد الفطام، فممكن شرط الخمس سنين ليس قيدًا.

فهذه الكلمة عقلها الحسن وحكاها الحسن أنه عقل هذا الأمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ما يُقال لرجل كبير عاقل (كخ كخ) أن هذا يُقال للأطفال، استدل بهذا أيضًا أن ممكن أن يعقل الإنسان وهو دون الخمس سنين، يعقل الأمور ويدركها.

ومنهم من قال كما سمعتم، عشر سنوات، وعشرين سنة، وخمس عشر سنة، وكان أهل البصرة لا يسمحون للطالب يأتي للمجالس إلا إذا بلغ عشر سنوات، وأهل الكوفة إلا إذا بلغ عشرين سنة، وأهل الشام ثلاثين سنة، إذا بلغ ثلاثين يسمحون له. ولا شك أن اشتراط العشرين أو اشتراط العشرة أو اشتراط كذا يفوته كثير من الشيوخ على كثير من طلبة العلم.

وذكر السخاوي أمثلة كثيرة، والحقيقة أن السخاوي -رحمه الله- قد أثرى هذا العلم بالأمثلة والشواهد، فكثير من الذين كتبوا في علوم الحديث إنما يكررون الأمثلة التي ذكرها من سبقهم، وأما السخاوي فيذكر أمثلة كثيرة قد لا تجد كثير منها عند شيخه الحافظ بن حجر، فكم للحافظ بن حجر وتلميذه السخاوي في هذا الباب من إثراء، ومن إفادة لطلبة العلم، رحم الله الجميع.

ذكر أمثلة كثيرة السخاوي في هذا الأمر، ممكن تُراجع إن شاء الله في فتح المغيث، وأطال النفس جدًا في شرح هذا الموضع اليسير، وأتى بمذاهب العلماء، وأتى بأقوال، وخرج من هذا الخلاف بما خرج به أيضًا الحافظ بن كثير وغيرهما، هو أن الأمر لا توقيت فيه، ولا تحديد لسنوات، إنما هذا الأمر يرجع إلى التمييز، فمن ميّز فإنه يحضر المجالس ويسمع، ويُكتب له السماع.

وكيف يكون التمييز؟ منهم من يقول إذا فرق بين الدابة والحمار، فهذا قد ميّز، كأن يفرق بين البقرة والحمار، قال هذه بقرة وهذا حمار، قالوا إذًا هذا مميز يحضر المجال، ومنهم من يقول إذا فهم الخطاب، ورد الجواب فهو مميز، وفهم الخطاب ورد الجواب هذا أمر واسع.

كما ذكروا أن أبا حنيفة جاء يومًا إلى جعفر بن محمد بن علي، الذي هو الظافر، فوجد طفلًا صغيرًا دون الخمس سنوات، فقال له وأراد أن يختبر ذكاء هذا الطفل، قال له أبا حنيفة: أين يذهب الغريب في بلادكم لقضاء حاجته؟ فرد عليه هذا الطفل، التفت إليه بسرعة وقال: يتوقى شطوط الأنهار ومساقط الثمار، ومقارع الطريق، وينظر إلى جدار، ثم يرفع ثوبه ويسمي الله، ويضع حيث شاء، فتعجب أبو حنيفة من هذا الجواب السريع من هذا الطفل الصغير، قال من هذا؟ قال: هذا موسى بن جعفر بن محمد، موسى بن جعفر الظافر، الذي يُسمى بالكاظم، فتعجب من هذا الذكاء، وكان دون الخمس سنوات.

وأمثلة كثيرة في هذا، ذكروا أن الحسن بن عرفة ذهب إلى ابن المبارك، وأراد أن يسمع منه وهو صغير، وكان ابن المبارك يحرج في هذا، ولا يقبل، فرده، وقال: أرجع، فذهب إلى حماد بن سلمه، وقال: يا أبا إسماعيل، ألا تنظر إلى عبد الله بن مبارك ردني؟ فذهب حماد بن سلمه، قال له: تعال يا بني، وأخذه وسار معه، توكأ عليه، ومشى إلى أن دخل دار عبد الله بن المبارك، وجلس معه على سريره ساعة، يتحدثان، ثم قال له: يا أبا عبد الرحمن، لماذا لا تحدث هذا الغلام؟ قال له: إنه صغير يا أبا إسماعيل.

هذا صغير كيف نحدثه؟ قال: حدثه، لعله يكون آخر من يحدث عنك. فأخذه عبد الله وحدثه فكان آخر من حدّث عبد الله بن المبارك هو الحسن بن عرفة.

وذكر أيضا السخاوي من ذلك أمثلة كثيرة فيمن أتى إلى الشيخ، فقال له، يختبره الشيخ، وقد ذكر ذلك أيضًا الخطيب في الكفاية، وكذلك أيضًا في كتابه تاريخ بغداد، ذكر أن رجلًا يُقال له: عبد الله بن محمد اللبان الأصبهاني، جاء إلى ابن المقرئ، فقالوا أنه صغير لا يُسمّع، لا يُكتب له سماع، فقال: يا بني كم تحفظ؟ جاء ابن أربع سنوات، وقد حفظ القرآن وهو ابن خمس سنين، فقال له كم تحفظ؟ قال له كذا وكذا، قال: سمع لي سورة الكافرين، فسمعها،

قال: سمع لي سورة المرسلات، فسمعها، قال سمع لي سورة التكوير، فسمعها، وفي بعض الكتب سورة الكوثر، لكن الأنسب سورة التكوير، فعند ذلك، لما سمع هذا ولم يخطئ في شيء من ذلك، قال ابن المقرئ: سمعوا له والعهدة عليّ، وأتم حفظ القرآن وهو ابن الخمس سنوات.

وقصص كثيرة ذُكرت، حتى في ابن عيينه نفسه، لما جاء أحد المحدثين وهو صغير، وهناك من يتكلم في هذه القصة من جهة التسلسل، وهناك من يتكلم فيها من جهة الصحة بالكلية، ولكن على كل حال ذكروا أنه كان جالسًا في مجلس، فدخل طفل صغير، يريد أن يطلب العلم، فتعجب الجالسون منه، فقال: كذلك كنتم من قبل، فمنّ الله عليكم، يعني كذلك كنتم أيضًا تطلبون العلم وأنتم صغار، فمنّ الله عليكم.

ثم قال: لو رأيتني وأنا آتي إلى الشيوخ، وأنا أكمامي قصار، وطولي خمس أشبار، ومحبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، إلى كلمات كثيرة في هذا، وإذا جلست أجالس عمر بن دينار، قالوا: أفسحوا للشيخ الصغير.

والإمام أحمد لما قيل له، أنه لا يكتب الحديث إلا من كان ابن خمس عشرة سنة، فأنكر الإمام أحمد هذا القول، وقال: بئس القول، فماذا يفعل في ابن عيينة والوكيع؟ فإنهما قد حفظا العلم وطلب العلم وهما أصغر من ذلك، بئس هذا القول، ما يُكتب لرجل سماع إلا ابن خمس عشرة سنة، إذًا بئس هذا القول، ماذا يفعل في ابن عيينة، وماذا يفعل في وكيع.

وهذا إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي مصنف عبد الرزاق، مات عبد الرزاق وهو ابن ست سنوات، والناس يأخذون كتاب المصنف عن عبد الرزاق،(**بداية الدقيقة ٤٠**) من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري، وكذلك اللؤلؤي راوي سنن الإمام أبي داوود، مات أيضًا وهو صغير، وهكذا.

لا يزال الناس يقبلون من المحدثين هذا الشيخ، لكن لا بد أن تعرفوا أيضًا أن هناك فرق في هذا الشرط الذي نحن بصدده الآن، فيما إذا كان في الزمان المتقدم، وفيما جاء بعد ذلك في

الأزمنة المتأخرة التي كما يقول ابن الصلاح رحمه الله: الملحوظ فيها إبقاء سلسلة الإسناد. فتُسُهِل في هذا الأمر وتسامحوا.

حتى كما سمعنا نحن الآن في البداية، هناك الأمر أن الكافر يُقبل منه إذا أسلم وروى شيئًا كان هذا قبل إسلامه تحمل هذا الكفر، جاء بعد ذلك الترخص في هذا الأمر إلى درجة أنهم بدءوا يكتبون سماع الكافر، وذكروا ذلك أنه قد حدث لرجل يُقال له ابن الديان اليهودي، ابن الديان اليهودي جاء في مجلس شيخ الإسلام ابن تيميه رحمة الله عليه، وحضر جزءً حديثيًا أملاه شيخ الإسلام على تلامذته، وقام المذي عندما كتب الذين حضروا، فكتب هذا الرجل في الذين حضروا، أنكر على المذي؛ كيف تكتب سماع رجل كافر؟ فرُد الأمر إلى شيخ الإسلام، فأجاز وأقر ما سمعه المذِي، رجاء هدايته، إن هداه الله فيكون له سماع، ويحدِث، وفعلًا هدى الله هذا اليهودي وأسلم، وحدّث بهذا الجزء الذي سمعه من شيخ الإسلام.

حصل في الأزمنة المتأخرة توسع كبير في هذا الأمر؛ لأن المراد كان الإبقاء على سلسلة الإسناد، إن شاء الله نكمل الكلام حول هذه الجملة في درس آخر.

في النوع الرابع والعشرين وفي كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه، قرأنا كلام الحافظ بن كثير، وعلقت عليه بشيء من البسط والإطالة، وإن شاء الله نقرأ كلام الحافظ بن كثير اليوم وبعد ذلك نقرأ كلام العلّامة أحمد شاكر رحمه الله.

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا، وبعد،،

اَلنَّوْعُ اَلرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ اَلْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَضَبْطِهِ

(الشرح)

هذا الباب كما ذكرنا من قبل له أهمية عظيمة في قيود وضوابط الرواية، لأن الراوي إذا تحمل أو أدّى الحديث بدون الضوابط المعروفة عند أهل العلم، فربما أدّى ذلك إلى رد روايته بالكلية، فمعرفة كيفية سماع الحديث، وكيفية تحمله وضبطه، وكذلك كيفية أداءه وروايته، هذا أمر من الأهمية بما كان، لأنه قد يتصل بهذا الباب من الضوابط والقيود التي، لا أقول لا يتصل، بل يتصل بهذا الباب من القواعد والضوابط التي بها تُقبل الرواية أو ترد.

(المتن)

قال رحمه الله: يَصِحُّ تَحَمُّلُ اَلصِّغَارِ اَلشَّهَادَةَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَذَلِكَ اَلْكُفَّارُ إِذَا أَدَّوْا مَا حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَمَالِهِمْ، وَهُوَ اَلِاحْتِلَامُ وَالْإِسْلَامُ .

(الشرح)

عندنا الآن أمران، أمر التحمل، وأمر الأداء؛ أمر التحمل يكون للصغار المميزين، ويكون للكفار المشركين قبل أن يُسلموا، لكن لا يُقبل منهم إلا في حالة الكمال، وما هي حالة الاحتلام بالنسبة للصغير المسلم، وحالة الإسلام بالنسبة للكافر الذي تحمل حال كفره، لأن الرواية شرف لا يناله كافر.

وكما سمعنا من قبل، أن هذه الضوابط وهذه الشروط كانت لها أهميتها وحفاوتها، وعظمتها في النفوس، في الزمان الأول، وأما وبعد أن صُنِفت المصنفات، ودُنت الدواوين، وجُمعت السنة من صدور الرجال إلى بطون الكتب، وأصبح بعد ذلك الناس يروون الكتب المصنفة في ذلك، ويحملها الخلف عن السلف، فتوسع العلماء وخففوا في الشروط، وهوّنوا في القواعد والضوابط في ذلك، حتى دخل في هذا الباب من لا يولد أصلا، فيأخذ الرجل الإجازة من أحد المشايخ أن له ولد يأتي من بعده، فضلًا عن الصغير المميز، أو غير المميز، أو غير ذلك. لماذا؟ لأنه قد حُفظت الكتب ولله الحمد، لكن بقي إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصت بها الأمة، والتي كانت شرفًا لها دون بقية الأمم ولله الحمد والمنة.

(المتن)

وَيَنْبَغِي اَلْمُبَارَاةُ إِلَى إِسْمَاعِ اَلْوِلْدَانِ اَلْحَدِيثَ اَلنَّبَوِيَّ

(الشرح)

من عدة نواحي، المبادرة هذه من عدة نواحي:-

أولًا: عندما تأخذ ولدك إلى مجالس الحديث ففي ذلك تعويد للولد على أفعال الخير، ومجالسة أهل الخير والفضل، أولًا ولدك يخرج ويتربى وقد ألف مجالس العلم، وألف مجالسة العلماء والصلحاء، كذلك أيضًا ولدك قد يحظى بدعوة رجل صالح، يراه معك، فيكلمك، ويدعو لولدك، أو يمسح رأسه ويدعو له، فيدرك خيرًا كثيرًا بدعوة هذا الرجل الصالح.

فأخذ الأبناء إلى مجالس العلم خير كبير، ما يُطرد الأولاد عن مجالس العلم، صحيح بعض الأولاد ما يكون عندهم أدب، ولا يكون عندهم هدوء ولا صمت، وهذا عادة الأولاد الصغار، فإن الإنسان يكون مؤدبًا، ويكون صموتًا، ويكون هادئًا، وعليه السكينة والوقار، إذا كان كبيرًا، أما إذا كان صغيرًا فالأصل في الصغار أنهم أهل تشويش وعبث، لكن ولي أمر هذا الابن الصغير عليه أن يراعي في ذلك المصلحتين؛ فلا يترك لولده الحبل على الغارب من أجل أن يؤذي الآخرين، فلربما أصابته دعوة، أتى به ليستفيد، ربما يدعو له رجل صالح، ربما يدعو عليه رجل صالح؛ إذا كان يؤذيه، وإذا كان يشغل الناس، ويحول بينهم وبين الفائدة.

ولي الأمر عليه أن يحصل المصلحتين، لولده ولبقية الحاضرين في المجلس، فهذا شيء عظيم، وهذه كانت عادة أهل السلف؛ كانوا يبادرون بأولادهم ويسارعون بهم في المجالس حتى وإن كانوا صغارًا، لا سيما الأبناء الصغار الذين آبائهم أو أقاربهم من أهل الحديث.

وهذه بركة القرابة لأهل العلم، فإن من كان قريبًا لرجل من أهل العلم فإنه يدل على الخير، بخلاف الإنسان الذي ينشأ في بيوت الغفلة، وبيوت بعيدة عن طاعة الله عز وجل، فانظروا حتى يا أخواني إلى الأبناء والأولاد الصغار، انظروا إلى الولد الذي يتربى في بيوت مسلمة؛ يخرج وعنده شيء من الخير، ولا يستغرب عندما يرى رجلًا يصلي، أما الناس الذين يعيشون في أجواء بعيدة عن هذا الخير يستغربون، ليس هذا في الصغار فقط، حتى في الكبار، فإن من اعتاد شيئًا وألف هذا الشيء، سواء كان هذا الشيء المعتاد صالحًا أو كان طالحًا.

ولذلك في بلاد الغرب وبلاد الكفر، في مسألة اتخاذ الأخدان، والسفاح الذي يكون في الشوارع، هذا أمر(**بداية الدقيقة ٥٠**) يعتاده الناس، فالرجل عندما يذهب من بلاد الإسلام إلى تلك البلاد، يكاد يفجع عندما يرى تلك الأشياء أمامه، ويرى الآخرين يستغربون عليه، لماذا هذا الإنسان يستغرب؟ لماذا هذا الإنسان مشوش، غير منضبط، يسير ويلتفت هنا ويلتفت هنا، والإنسان الذي يلتفت يرى المصائب أمامه، الآخرون يمرون عليها ما يحركون لها ساكن، لأن هذا الشيء ألفوه، وكذلك الذي أيضًا ينشأ ويعرف صلاة العيد، ويعرف صلاة الجمعة، ويسمع الأذان، أحدهم يؤذن بالميكرفون، والناس كلهم في البيوت يسمعون، لو أن إنسان في بلد ما فيها أذان وسمع المؤذن يؤذن سيخرج من البيت، ليرى ما الذي يحدث.

فالناس إذا ألفوا الخير يكون عادة عندهم وهذه نعمة من الله علينا، رحمة من الله أن خلقنا مسلمين في بلاد الإسلام، من آباء وأمهات مسلمين، هذه نعمة من الله عز وجل.

لو أننا نشأنا أو وُلدنا والعياذ بالله من أبوين نصرانيين، وفي بلاد الكفر، ما الذي كان سيعرفنا بالإسلام؟ ما الذي كان سيعلمنا هذا لدين؟ هذه نعمة من الله، أعظم نعمة علينا أن خُلقنا في بلاد الإسلام، وأصبحنا نسمع ونرى الإسلام في أعيننا وأنه ليس مستنكرًا ولا مستقبحًا، نحمد الله عز وجل على هذه النعمة.

فالإنسان إذا اعتاد الشيء بارك الله فيكم يبقى هذا الشيء مألوف عنده، فالإنسان يعوِد أولاده الخير، يعوِد أولاده إذا سمع المؤذن يؤذن يردد الأذان، وإن كان يفعل شيئًا يسكت، وإن كان يتكلم يسكت ويردد هذا الأذان، يجيب ما يقول المؤذن، ابنه يتعود هذا، عندما يراك في البيت تصلي النوافل، ابنك يفعل هذا، عندما يراك عند النوم تقول أذكار النوم، أو عند الصباح والمساء تقول أذكار الصباح والمساء، ابنك يتعلم هذا، فرحمة الله للأبناء الصغار عندما ينشئون في بيوت مسلمة، يسمعون ذكر الله، ويسمعون سنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

والطفل الصغير الذي ينشأ في بيوت الصوفية، على الموالد، وعلى الخرافات، وعلى الشلات المعروفة، ينشأ الولد كذلك، كذلك من أنشأ في بيوت الروافد، كذلك من أنشأ في بيوت الضلال والهوى، وهكذا.

نحمد الله على هذه السنة التي أنار الله بها قلوبنا وبيوتنا، ونسأل الله أن ينير بها قبورنا، وأن يثبت بها أقدامنا على الصراط.

وينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوي.

(المتن)

اَلنَّبَوِيَّ وَالْعَادَةُ اَلْمُطَّرِدَةُ فِي أَهْلِ هَذِهِ اَلْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ أَنَّ اَلصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُضُورٌ إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا

(الشرح)

الحضور دون السماع، أقل من خمس سنوات كانوا يكتبون له حضورًا، ومن خمس سنوات ففوق يكتبون له سماعًا، باعتبار أنهم نظروا إلى الخمس سنوات هذه في الغالب تكون سن تمييز للأولاد، ولكن القول الصحيح في ذلك أن التمييز يختلف من شخص لآخر، رُبَّ رجل يميز قبل الخمس سنوات، وهذا نادر، ورب رجل لا يميز إلا بعد العشر سنوات، وهذا أيضًا نادر، فلعلهم نظروا إلى الأغلب.

(المتن)

وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ اَلرَّبِيعِ أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ اِبْنُ خَمْسِ سِنِينَ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ اَلسَّمَاعِ وَالْحُضُورِ

(الشرح)

الحق يا أخوان أن هذه الحادثة التي رواها لنا محمود ابن الربيع، أنه عقل مجة مجها رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في وجهه من دلو كان عندهم في الدار، وهو ابن خمس سنين، هذه الحادثة ليست كافية في أن تكون الخمس سنوات معيارًا للتمييز، أولًا لو سلمنا أنها معيار للتمييز بالنسبة لمحمود بن الربيع، فلا يلزم من ذلك أن تكون معيارًا للتمييز بالنسبة لغيره.

الأمر الثاني أن هذه واقعة من نوع غريب، حتى هذه الواقعة لا نستطيع أن نقول محمود بن الربيع كان يميز من خمس سنوات كل ما يمر عليه، هذه الواقعة لا يلزم منها أن محمود بن

الربيع رضي الله عنه وهو صحابي صغير كان يميز ويعقل كل شيء يمر عليه وهو ابن خمس سنين بعد، لماذا؟ لأن أمر المج أمر غريب، تختلف المجة عن الكلام الآخر، فعندما يأتي الطفل ويأتي رجل كبير له وجاهة مثل رسول الله عليه الصلاة والسلام، والطفل يراه أمامه، ثم يأخذ مجة في فيه ويمج بها في وجهه، هذا أمر غريب، يُحفظ ويعلق بالذهن، لا يضيع.

من مثل رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومعه هذا الطفل يداعبه أو يلاعبه، أو إنها على سبيل التبرك، فإن رش الماء من فيه -صلى الله عليه وسلم- بعد أن خالط فيه صلوات الله وسلامه عليه، فيه عافية للجلد الذي يمسه هذا الماء.

فهذه الحادثة بها قرائن تؤدي إلى حفظها، ليس كأي كلام يمر على الإنسان فيميزه، بعد ذلك يحفظه دائمًا.

فنستطيع أن نقول أن هذا دليل على أن محمود بن الربيع قد حفظ كل ما مر عليه، وقد عقل كل ما يمر عليه وميز كل ما مر عليه منذ هذه الواقعة وهو ابن خمس سنوات؛ لأنها واقعة من نوع غريب، لو أنه قال: لقد عقلت أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال لفلان كذا فقال له فلان كذا، هذا كلام له وجه في أنه يحفظ الخطاب والجواب ونقل الكلام، يكون هذا بالنسبة لمحمود بن الربيع، الذي فهم هذه المقالة ما المانع أن يفهم غيرها كذلك؟

أما في مثل مجة ماء في وجهه وتؤدي إلى شيء غريب، فإن الإنسان إذا مج الماء في وجهك، فإنك تشعر بأن شيء غريب قد انتابك، وتتغير من حالة إلى أخرى، وفي هذه الحالة ربما لا تذهب من نفسك حتى إن كنت دون الخمس سنوات.

فهذه الواقعة بعينها ليست كافية لتكون معيارًا؛ لا في حق محمود بن الربيع، ولا في حق غيره.

(المتن)

وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ اَلرَّبِيعِ، أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ اِبْنُ خَمْسِ سِنِينَ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ اَلسَّمَاعِ وَالْحُضُورِ

(الشرح)

الاختلاف في سن التمييز كان هو العادة المضطردة في أهل هذه الأعصار، والعادة المضطردة في أهل هذه الأعصار كلام الحافظ بن كثير.

(المتن)

وَالْعَادَةُ اَلْمُطَّرِدَةُ فِي أَهْلِ هَذِهِ اَلْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ أَنَّ اَلصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُضُورٌ إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا، وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ اَلرَّبِيعِ أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ اِبْنُ خَمْسِ سِنِينَ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ اَلسَّمَاعِ وَالْحُضُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ اِبْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ .

وَضَبَطَهُ بَعْضُ اَلْحُفَّاظِ بِسِنِّ اَلتَّمْيِيزِ،

(الشرح)

واختلفوا في سن التمييز، وأرجح الأقوال في ذلك أن يفهم الخطاب وأن يرد الجواب، إذا كان الصبي يفهم خطاب من خاطبه، ويرد الجواب تامًا، هذا يدل على أنه مميز، هذا بخلاف مجرد الطفل الصغير وهو لا يزين عنه لسانه إذا قلت له أين أمك؟ يفهم ويشير هذا كذا وهذا كذا، لكن هذا ما يصح أن يُقال في فهم الخطاب وأحسن الجواب، وإلا إذا كان هكذا فالطفل يكون مُميَزًا وهو ابن أشهر، إنما المقصود بالخطاب هنا الخطاب الآخر، ليس مجرد الإشارة أو غير ذلك، تكلمه بكلام، أن توصيه وصية، ترسله يفعل شيئًا، تسأله عن أمر فيجيبك بجواب مفصل مقنع، هذا المقصود، يفهم الخطاب ويرد الجواب.

(المتن)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اَلدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ، وَقَالَ بَعْضُ اَلنَّاسِ لَا يَنْبَغِي اَلسَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ اَلْعِشْرِينَ سَنَةً (بداية الدقيقة ٦٠) وَقَالَ بَعْضُ عَشْرٌ، وَقَالَ آخَرُونَ ثَلَاثُونَ

(الشرح)

هذا بعيد، لا يميز إلا بعد عشرين سنة، هذا القول أنكره أحمد، وأنكره جماعة، قالوا ماذا يقولون في سفيان ووكيع وهؤلاء الذين طلبوا العلم وهم صغار!

(المتن)

وَقَالَ آخَرُونَ: ثَلَاثُونَ وَالْمُدَارُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى اَلتَّمْيِيزِ، فَمَتَى كَانَ اَلصَّبِيُّ يَعْقِلُ كُتِبَ لَهُ سَمَاعٌ .

(الشرح)

يقول هنا في الحاشية: **قال النووي في شرح مسلم: إن التقييد أنكره المحققون**، يعني التحديد أن الصبي لا يُكتب له سماع إلا خمس سنوات، أربع سنوات، عشر سنوات، عشرين سنة، ثلاثون، أو غير ذلك، هذا كلام، قال هذا تقييد، وجعل هذا السن أو هذا الحد، حدًا على جميع الصبيان، هذا أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يُعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز بدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز، فهذه المسألة ترجع إلى كل صبي، وهذا كلام دقيق.

(المتن)

قَالَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو وَبَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ اَلْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ صَبِيًّا اِبْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَى اَلْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ اَلْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي اَلرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي

(الشرح)

وهناك من طعن في هذه القصة كما عندنا في الحاشية، غمز في هذه القصة الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح، وكذلك أيضًا غمز في صحتها الحافظ السخاوي في فتح المغيث، في هذه القصة، وهناك أيضًا قصة شبيهة بها بتاريخ بغداد في ترجمة عبد الله بن محمد اللبان الأخباري، شبيهة بذلك أيضًا وهو أنه حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين، وغير ذلك.

وذلك فضل الله فيمن يشاء، لا يمنع أن يحفظ الإنسان وهو صغير القرآن وغيره، وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين، لا مانع من هذا.

(المتن)

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- تعالى: اختلفوا في السن الذي يصلح فيه الصبي للرواية، فنقل القاضي عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، قال ابن الصلاح: (وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث) واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال: (عقلت من النبي -صلى الله عليه وسلم- مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين). قال الإمام النووي وابن الصلاح: (والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب، ورد الجواب كان مميزًا صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمسًا، وإلا فلا)

(الشرح)

أي العبرة بالتمييز وإن لم يبلغ خمسًا، وإلا فلا، حتى وإن زاد عن خمس.

(المتن)

قال الإمام أحمد شاكر: وهذا ظاهر، ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع، لأن الناس تختلف في قوة الذاكرة، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين.

(الشرح)

بل مر بنا أيضًا، ولعل محمود بن الربيع نفسه، ما يضبط كل ما حدث له خلال خمس سنين، لأن هذه المجة حادثة غريبة، ومثلها يُحفظ ويلصق بالذهن.

(المتن)

وأيضًا ذكره مجة وهو ابن خمس سنين لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى وسمع.

(الشرح)

إذًا نبّه العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله- على هذا الرأي، أيضًا هذا كلام سديد، لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى وسمع.

(المتن)

والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب. وعلى هذا يحمل ما روى عن موسى بن هارون الجمّال فإنه سئل: (متى يسمع الصبي الحديث؟) فقال: (إذا فرّق بين البقرة والحمار)

(الشرح)

هذا ليس كافيًا، أن يفرق بين البقرة والحمار، الكثير من الأطفال يفرقون بين ما هو أدق من ذلك، ومع ذلك أيضًا لا يميز، التفريق بين البقرة والحمار من الممكن أن تضع ما هو أصغر من ذلك؛ ممكن أن تضع له كتابًا وتضع له كأسًا، وتقول له أحضر الكتاب، فيحضر الكتاب، هات الكأس يأتي بالكأس، وهذا دون البقرة والحمار.

(المتن)

وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، فأنه سُئل عن ذلك؟ فقال: (إذا عقل وضبط) فذكر له عن رجل أنه قال: (لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة) فأنكر قوله هذا وقال: (بئس القول! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما؟!)

(الشرح)

نعم، هما سمعاه صغارًا، معناه أن سفيان ووكيع سمعا صغيرين فكيف يُصنع؟ كيف على هذا القول إذا قلنا خمس عشرة سنة، إذًا معنى ذلك أن سماع سفيان ووكيع غير صحيح، كيف يصنع هذا القائل بسماع سفيان ووكيع ونحوهما.

(المتن)

هذا في السماع والرواية، وأما كتابة الحديث وضبطه فأنه لا اختصاص لهما بزمن معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك. وذهب الناظم إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسدّ وأحسن.

(الشرح)

كلام السيوطي الاشتغال بالفقه يقدم على كتابة الحديث لماذا؟ لأن كتابة الحديث تحتاج إلى رحلة، وفي الرحلات تؤخذ الأوقات وتُبذل الجهود الشديدة والمضنية، مما يؤدي إلى أن

الإنسان ما لم يكن عنده فقه، يبقى دائمًا وهو يرحل من مصر إلى مصر، ومن بلد إلى بلد من أجل رواية، فيبقى إلى أن يموت وهو بعيد عن الفقه، إن كان هذا المحمول على هذا فله وجهة نظر من هذه الناحية، لكن طريقة العلماء أنهم تعلموا هذا وذاك، فلا فقه إلا بالحديث، وهذا أيضًا يجب أن يكون معروفًا، كما يقول أحمد وإسحاق بن راوية؛ أن الذي لا يعرف صحيح الحديث من سقيمه لا يكون عالمًا.

ما هو الفقه وأننت لا تعرف الحديث، الفقه مأخوذ من الكتاب والسنة، والقرآن يحتاج إلى تفسير، والتفسير بالإسناد، والسنة كذلك بالإسناد، فإذا لم تعرف الصحيح من السقيم، ولم تعرف علوم الرواية، ولم تعرف قواعد العلماء في تمييز هذا، فكيف تعرف الصحيح من الضعيف؟!

وإن تعلمت الفقه، قال لك قائل مثلًا المسألة الفلانية يجوز أن يفعل الإنسان كذا، ما الدليل؟ قال رسول الله كذا، فبعد ذلك يأتي لك أحد من المحدثين يقول لك هذا حديث منكر.

إذًا إذا كنت تزوّد أو تضعف أو تحرّم، هذا الفرد بسببه أصبح ضعيفًا، -- ((٠١:٠٩:٠٧)) -لا يمكن دراسة الفقه إلا بدراسة الحديث، الفقه الثابت الراسخ، الفقه الذي ينفع، هو الذي يكون مأخوذًا من الكتاب والسنة، وأما دراسة الفقه دون معرفة الصحيح من السقيم فلا، ممكن أنك لا تعرف أنه سقيم، لكن تتعلم الفقه عند من يعرف هذا، فيعلمك الفقه بالأثر، علمك الفقه أولًا بأول، الصحيح الثابت الذي له دليل وبرهان.

أما أن تتعلم الفقه عند رجل لا يعرف الصحيح من السقيم، ثم بعد ذلك تحتاج إلى نقد هذا البناء من جديد، وإعادة بناءه مرة أخرى، يكون شاقًا وعثرًا عليك.

(المتن)

وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه، لا في التوسع فيه(بداية الدقيقة ٧٠)، فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه بعد تعلم مبادئ الفقه يقوي ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم.

(الشرح)

هذا كلام صحيح، إذا عرفت مبادئ الفقه وأصوله العامة، والأصول العامة للاستنباط، بعد ذلك عندما تقرأ الحديث النبوي، فإن ذلك يفتح عليك كثيرًا من الاستدلال والمسائل التي تنتزعها، وتستفيد من الحديث النبوي كثيرًا.

أما إذا لم يكن عندك شيئًا من مبادئ الفقه، ولا مبادئ الأصول، ربما تمر على الكثير من مسائل الحديث، وأنت لا يظهر لك هذه الدلالة، والحقيقة أن الإنسان كلما كان عنده تعمق في المسائل العلمية، ومعرفة للأمور الشائكة بين العلماء والاختلافات التي بين العلماء، فإن قراءته لسنة النبي عليه الصلاة والسلام، يرى فيها الكثير من الحلول لهذه المشاكل، أما إذا لم يكن عنده التصور من البداية أن هذا الأمر اختلف فيه أو غير ذلك، فمن هنا يمر عليك الشواهد وأنت لا تشعر بها.

(المتن)

فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه بعد تعلم مبادئ الفقه يقوي ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم، ويضعه على الحادّة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء.

(الشرح)

في نهاية كلام العلّامة أحمد شاكر في كيفية سماع الحديث وتحمله،

(المتن)

هذا في السماع والرواية، وأما كتابة الحديث وضبطه فأنه لا اختصاص لهما بزمن معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك. وذهب الناظم إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسدّ وأحسن وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه، لا في التوسع فيه، فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه بعد تعلم مبادئ الفقه يقوي ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم. فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه بعد تعلم مبادئ الفقه يقوي ملكة التفقه في الكتاب

والسنة في طالب العلم، ويضعه على الحادّة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء.

(الشرح)

يقول: دراسة الحديث تقوي ملكة التفقه في الكتاب والسنة بالنسبة لطالب العلم، ويضعه على الحادّة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصب للآراء والأهواء.

الحقيقة أن المحدثين الذين طلبوا الحديث؛ ديانةً وتقربًا إلى الله عز وجل، يُنزع من قلبهم هذا التقليد الأعمى، والوقوف على قول واحد من العلماء لا يُخرج عنه، إذًا ما فائدة الحديث الذي معك؟ ما فائدة الرحلة؟ وما فائدة الذهاب للشيوخ، وما فائدة طلب العلوم، إذا كنت أنت ستقف على قول هذا الإمام لا تخرج عنه، وإذا كنت تقلد هذا التقليد، يا لخسارة هذه الرحلة التي طالما غبت عن أهلك وهجرت وطنك، وأنت ترحل لطلب الحديث، ثم بعد ذلك تصير مقلدًا.

الحديث ينفع الكثير من الناس في السلامة من التقليد، وعندما أقول الحديث ينفع الكثير من الناس، معنى ذلك أن بعض الناس ما ينفعهم أيضًا حتى دراسة الحديث، فممكن أن تجد رجلًا مبرزًا في علم الحديث، ومع ذلك تراه مقلدًا أعمى، وهذا أمر مشهور في الحنفية، في الكثير من علماء الحنفية عندهم تعصب نقيط بغيض إلى مذهب أبي الحنيفة، وإن كانوا من المبرزين في علوم الحديث، وترى الواحد منهم يحاول أن ينصر المذهب من أي باب، ولا يكاد يخرج عنه، ويتكلف ويحاول ويماحل في الالتماس لقول إمامه أو لقول عالم من علماء مذهبه.

وأشهر من عُرف في المعاصرين في زماننا هذا الكوثري، الكوثري على أنه من المبرزين حقًا في علوم الحديث، ومن الذين لهم قدم راسخ في هذا العلم، ومعرفة بدقائقه وخفاياه، الشيء العجيب، ومن قرأ رد الإمام العلّامة المعلمي رحمة الله عليه على الكوثري في تنكيل ما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، علم المقدار الذي وقف عليه الكوثري في هذا العلم، شيء عجيب، آية من الآيات في فهم علم الحديث وقواعده، وعلومه، وطرقه، وكيفية البحث،

وكيفية الوصول إلى المراد، ومعرفة هذه الكلمة أين تكون، وهذا الكتاب، وهذا المؤلف ما شرطه في كتابه، وفّى أم لم يوفّ، أو غير ذلك، شيء عجيب.

لكن ما انتفع، خذل، خُذل بالعصبية، مع هذا له خُذل بالعصبية المذهبية، والبدعة الشنيعة التي وقع فيها، فجمع من بدع الحنفية وجمع غير بدع الحنفية أيضًا، جمع مع الاعتزال، وأتى بكلام من الجهمية، كل هذا فوق ما عند الحنفية من الكلام، سواء في الإرجاء الذي هو إرجاء الفقهاء، أو في غير ذلك.

المهم، الشاهد من هذا ليس كل من درس علم الحديث يتحرر من التقليد، لكن الحقيقة أكثر من درس هذا العلم وابتغى به وجه الله عز وجل، تحرر من التقليد، ولكن ليس الكل.

فهذا كما سمعتم الكوثري، أيضًا كثير من الحنفيات، التهانوي، أيضًا عنده مواطن عجيبة في الدفاع عن المذهب الحنفي وفي الرد على المخالفين له وإن كان الحق معهم.

والرجل إذا كان عنده علم بالحديث يستطيع أن يجادل، ويستطيع أيضًا أن يحاور، ويستطيع أن يفلت من الإلزام، إلا إذا كان أمامه رجل خبير بصير، فإنه لا بد أن يوقفه، فإن الحق لا بد أن تقوم له العلامات التي يكتبها الله لهم من أجل أن تقوم الحجة على الناس.

لكن إذا كان الرجل عنده علم بالحديث، وكان مناظره متوسط، أو لم يكن من المبرزين الأقوياء الفطناء، يستطيع أن يهرب بالشيء العجيب، فتراه مرة يأخذ بقاعدة، ويحسن حديثًا، ومرة أخرى لا يلتفت لهذه القاعدة، ويضعف الحديث، ومرة يأخذ بقول الصحابي، ومرة لا يأخذ به، ومرة يأخذ بالإجماع المدّعى وإن كان في موضع فيه نزاع، ومرة إذا أراد أن يرد هذا الإجماع إن برى، وأتى بالأدلة من هنا وهناك لبيان أن الأدلة بالإجماع خطأ.

الرجل إذا كان عنده علم، فتلبيسه ومحاورته تكون أكثر وأكثر، فنسأل الله أن يجعل علمنا حجة لنا لا علينا، فلا تظن أن كل من درس علم الحديث يتحرر من التقليد، لا، كثير ممن درسوا علم الحديث، ابتلوا أيضًا بالتقليد الأعمى، والعصبية المقيتة لبعض المذاهب،

وبقوا على ذلك تأتيهم النصوص الصريحة الصحيحة، فيتلمسون في تضعيفها أو في ردها، أو في غير ذلك من الوجوه الردية المعروفة عند أهل العلم.

(المتن)

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من جرس الأدب واللغة حتى يحسن فقه الحديث، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لسانًا صلى الله عليه وسلم.

(الشرح)

صحيح، طالب العلم إذا كان عنده معرفة بالأدب واللغة، وكان عنده معرفة بالسير والتاريخ، يكون مجلسه عامرًا بالفوائد، ويكون كذلك أيضًا مجلسه شيقًا، والناس يحتاجون إليه، لا سيما والتاريخ فيه عبرة وعظة، وملئ بالأحداث وملئ بالوقائع التي إذا استدللت بها في حالة من الحالات التي جرت في زماننا وتقول قد وقع شبيه ذلك سنة كذا، ومع ذلك حصل وحصل، فالحكاية في التاريخ تكون لها أثر في نفوس الناس من التصديق، أو ربما يؤدي إلى اليقين.

فعندما تقول للناس أنتم وإن ابتليتم وحصل لكم ذكا، قد حصل في زمن كذا، وما ضرهم(**بداية الدقيقة ٨٠**)، وفي زمن كذا حصل كذا وما ضرهم، فهذه كلها دواعي للتثبيت ودواعي للبقاء على الخير والاستمرار عليه، فالأدب واللغة والتاريخ، هذه أودية من أودية الخير لطالب الحديث، يعني لو جمع هذه الأشياء مع الحديث لقد جمع خيرًا كثيرًا، إذا جمع هذه الأشياء مع الحديث والفقه.

والحمد لله يجب أن يضاف على هذا أيضًا من جملة المسائل التي ذكرها، أن طلب الحديث سبب عظيم من أسباب صحة المعتقد، فمعلوم أن أهل الحديث في الغالب هم الذين سلموا من البدع، وأما البدع فقد فعلت فعلها وأثرت بآثارها الشديدة على الذين لم ينعموا بعلم الحديث، لأن أهل الحديث كانت لهم عقيدة مميزة، وكان العوام الذين يحبون أهل الحديث أعلم بالعقيدة الصحيحة من كبار المنظرين من أهل البدع والأهواء والفرق، فهذا أمر عظيم يجب أن يضيفه إلى هذا الباب، وهو سلامة المعتقد.

مثلنا بالكوثري أيضًا ويصدق المثال على الغماري، الغماري الصوفي المخرف، مع حفظه لكثير من علوم الحديث، ومعرفته لهذا الباب، فيجب أيضًا أن تحذر، لا تظن أنه كل من كان محدثًا فهو على منهج أهل الحديث، لا، وهذا أمر كان موجودًا حتى في الأوائل، هناك من كان مشغولًا بعلم الحديث، ومع ذلك أيضًا ابتلي ببعض البدع، وابتلي ببعض الأهواء، نسأل الله السلامة.

(المتن)

يقول الشيخ علي الحلبي حفظه الله تعالى: أقول وقد سبق في المقدمة شيء من كلام الشيخ شاكر في بيان المنهج الواجب سلوكه على أهل العلم وطلابه التزامً بالكتاب والسنة، وبعدًا عن التقليد المقيت، والعصبية القاتلة، وأجيب ها هنا بمناسبة كلام الشيخ شاكر في التقليد، ناقلًا كلام الإمام ابن حزم في رسالة ابن بدر، مناقشًا هذه المسألة العامة، (مسألة التقليد) وأيضًا هؤلاء الأفاضل أي الأئمة أنفسهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم، وقد خالفهم من قلدهم.

(الشرح)

يعني يقول أن مثلًا من قلّد الشافعي، ما هي النصوص التي جاءت عن الشافعي في هذا الأمر؟ النصوص أن الشافعي -رحمه الله- نهى عن تقليده، قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وحيثما صح الحديث فهو مذهبي، فلا تأخذوا قولي وتتركوا الحديث الصحيح.

وكان يقول أيضًا: (**لا تأخذوا بقولي ولا بقول فلان ولكن خذوا من حيث أخذنا**) من حيث أخذنا أي بالكتاب والسنة، وهكذا العلماء ما من واحد من العلماء إلا حذر من تقليده وأخذ قوله ورد قول رسول الله عليه الصلاة والسلام.

إذًا المقلدة أول من عصوا وأول من خالف أئمتهم، لأنهم أخذوا بأمر ونهوا أئمتهم أن يأخذوا عنهم على هذا الوجه.

(المتن)

قل وأيضًا ما الذي جعل رجلًا من هؤلاء؟ قوم غيرهم أولى أن يُقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين، فلو ساد التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا بأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومن ادعى من المنتصبين إلى هؤلاء، أنه ليس مقلدًا، فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب، ثم سائر من سمعه بأن نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذي انتمى إليه، وإن لم يعرفها قبل ذلك، وهذا هو التقليد بعينه.

(الشرح)

عندنا الآن كلام ابن حزم رحمه الله، على أن المقلدين عصوا أئمتهم، وهكذا أيضًا قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين أنهم أول من عصوا أئمتهم، وقال: هذه القرون الثلاثة المفضلة، أقر الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، قال: سموا لنا رجلًا في هذه القرون المفضلة، وقف نفسه على قول آخر لا يخرج عنه أبدًا، ويدع لقوله بقية الأقوال.

قال: فليكذبنا المقلد برجل واحد في القرون الثلاثة المفضلة، فعل هذا، إذا لم يستطيعوا أن يثبتوا هذا فليعلموا أن بدعة التقليد بدعة ما جاءت إلا في القرن الرابع، وهو القرن الذي ذمّه النبي عليه الصلاة والسلام، عندما قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو بعد ذلك الكذب**» فهذا قرن مذموم وحصلت فه بدعة التقليد.

وفي كتاب (**جامع بيان العلم وفضله**) لابن عبد البر مناظرة حسنة، كان ينبغي إردادها في هذا الموضع، بين مقلد ومتَّبع، فيقول المتبع للمقلد: أخبرني لماذا اخترت فلان بن فلان عن بقية الناس؟ مثلًا على سبيل المثال، نأتي على نقلد أبي حنيفة، نقول: أخبرنا لماذا اخترت أبا حنيفة؟ دون أحمد ودون الشافع ودون مالك، ما الذي جعلك تختار واحدًا دون الآخر؟ وتريد للناس أن يختاروا ما اخترته، وربما تنكر على الناس لو اختاروا غير اختبارك، ما الذي جعلك تختار واحد دون آخر؟ فإن قال إن هذا الرجل أعلم من غيره، فيقال له في مثل هذه الحالة: هؤلاء جميعًا لو اجتمعوا، أيكون علمهم أكثر من علم هذا الرجل الذي أنت تتبعه؟ أو أن علم هذا الرجل يكون أكثر من علومهم جميعًا؟

فلو قال علمه أكثر من علومهم جميعًا كذب، لأنه من المعلوم أن عالمًا ليس بأعلم من بقية العلماء لو اجتمعوا مع بعضهم، فإن الناس لو اجتمعوا سيكون علمهم أكثر من علمه، فإن قال: أنا اخترت هذا العالم لأنه متأخر، والمتأخر حوى علوم الأولين، وإذا حوى علوم الأولين، في الأول قال: لأنه أفضل من غيره، يُقال له: شيخه الذي هو تعلم منه أفضل منه، لماذا لم تقلد شيخه؟ فإن قال: نعم أقلد شيخه، يُقال له: وشيخ شيخه، لماذا لم تقلده، هو أعلى من شيخك، وهكذا نستمر فيه حتى ندخله على الصحابة، وإذا أدخلناه على الصحابة ندخله على نبي الله عليه الصلاة والسلام.

فإن قال: لا، هذا الرجل تأخر وحوى علم شيخه وشيخ شيخه ومن فوقه من الشيوخ، فنقول له: إن كان كذلك فقلد المتأخر الذي هو بعد شيخك هذا الذي أنت تقلده، لأن التلميذ المتأخر بعد شيخه سيحوي علم هذا الشيخ، وعلم من قبله، وهكذا شيئًا فشيئًا حتى نأخذه إلى المتأخرين والمعاصرين، ويكون بهذا المتأخر أعلم من المتقدم، وهذا خلاف ما اتفقت عليه الأمة، أن علم الأمة وبركة علم الأمة في أولها وليست في آخرها، أن العلم ينزع في آخر الأمة، والجهل يكثر، أما أول الأمة فالعلم فيها كثير، فإن كان يقول أنه الأفضل، قلنا له شيخه أفضل منه فقلده، وهكذا نستمر به إلى أعلى، إلى أن نصل إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان يقول بالأعلم والأكثر، وأن المتأخر حوى علم السابقين، فنقول له: تلميذ شيخك أو هذا التلميذ الذي أنت تقلده أيضًا عنده علم هذا المقلّد، وعنده علم من قبله، فقلّد إذا كنت تنظر أن المتأخر يأخذ علوم من سبقه، فقلد من بعده، وهكذا من بعده وهكذا، إلى أن تصل إلى المتأخرين، وهل يقول أحد إن علم المتأخرين أفضل أو أكثر من علوم المتقدمين؟! هذا كلام لا يقوله إنسان.

فإننا نشعر بالواقع العملي، فضلًا عن الأدلة النقلية التي وردت إلينا من الكتاب والسنة في هذا الأمر، نشعر بالواقع العملي بنقص علوم المتأخرين، وقد ضربت لكم أمثلة لذلك، ضربت لكم أمثلة حديث (**إنما الأعمال بالنيات**) هذا حديث أدعي بأنه جاء من طريق سبعمائة الذين رووه عن يحيى بن سعيد القطان، سبعمائة رووا هذا الحديث عنه، الحافظ بن

حجر على علمه وسعة اطلاعه يقول: (نثرت الأجزاء والمصنفات والمعاجم والكتب في ذلك، ما وجدت ما يبلغ المائة) هذا الحافظ بن حجر، قبله ابن منبه ساق أسماء الذين رووا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عدوا ثلاثمائة.

الشرح

الحافظ ببن حجر على علمه وسعة اطلاعه، يقول: **نصرت اللذة، والمصنفات، والمعاجم، والكتب في ذلك ما وجدت ما يبلغ المائة**، ما يصل إلى هذا الحافظ بن حجر، ابن منده ساق أسماء الذين رووا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عدّ ثلاثمائة، عد فلان وفلان وفلان سماهم، إلى أن بلغ الثلاثمائة، هذا ابن منده.

الحافظ بن حجر على سعة اطلاعه ما استطاع أن يصل إلى المائة، واليوم (٣٩:٠٠) ما وصلنا جميعًا إلى المائة التي وصل لها الحافظ بن حجر، فالعلم يتناقص، من قال أن المتأخر يحوي علوم المتقدمين، العلم يتناقص شيئًا فشيئًا.

فالحقيقة المقلد ليس له حجة، ليس للمقلد حجة من كتاب ولا من سنة، ولا من عقل ولا من نظر، ليس له حجة من ذلك، فلو قال له هات من الكتاب والسنة، القرآن قال: **{اسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [النحل:٤٣]، سلوا أهل الذكر، من قال اسأل فلان

ابن فلان وبقية الناس يحتاج إليها، حتى وصل الأمر ببعض المتعصبة للمذاهب أنه أُنزل بإنزال، فقيل له: أنت تقلد أبي حنيفة، ما تحتاج إلى أي شيء آخر غير أبي حنيفة نعم.

حسنًا لو أن الكتاب والسنة ذهبا، وبقي عند أبي حنيفة كفى؟ وقف، إذًا نحن (١:٣٨) علم أبي حنيفة أو علم الشافعي، أو علم أحمد على فضلهم وعلى علمهم، وعلى إجلالنا لهم وتقديرنا (١:٤٧) لكن علومهم لا (١:٥١).

فالمتعصبة للمذاهب يلزمهم أن لو ذهب أننا لسنا في حاجة إلى القرآن ولا في حاجة إلى سنة إذا بقي لنا المذهب الذي ينظر إليه، وهذا قول شنيع لو قال به أحد، لقال هجرًا، وربما وصل إلى الكفر والعياذ بالله، إذا قال هذا ونحن لسنا بحاجة للقرآن والسنة، بل يكون كافرًا، إذا قال لسنا بحاجة إلى القرآن والسنة إذا بقي لنا علم الشافعي، أو بقي لنا مذهب أحمد، أو بقي مذهب فلان، هذا يكون كفرًا صريحًا نسأل الله العفو والعافية.

فالمقلدة ليس لهم برهان لا من عقل ولا من نقل، فتعرف مثل هذه المناظرة، سواء كان أنا قلدت (٢:٣٩) أفضل من غيره، فيقول من فوقه من الصحابة أفضل، وإذا سلم بأن من فوقه صحابة (٢:٤٥) نقلده، فإذا كان قلد والرسول أفضل من الصحابة قلده خُذ عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإذا قال: لا المتأخر له علم، وأتى بعلوم من قبله، نقول إذا تعال إذا كان كذلك فمن بعدك (٣:٠٠) هذا المتأخرين حووا علم شيخك ومن معه، إذًا قلد المتأخرين، وهكذا يبقى الأمر على ذلك حتى تنقطع حجته.

وهذا الشيء إذا كان من عند غير الله يكون في الاختلاف والاضطراب، والحمد لله الذي هدانا للاتباع، لكن أنبه وأكرر ليس معنى أننا لا نقلد ليس معنى ذلك أننا لا نأخذ باجتهادات العلماء، وليس معنى ذلك أننا لا (٣:٣٠) إجماع العلماء، وأن العلماء يقولون قولًا فنحن نقول بخلاف، أبدًا لا نقول بهذا، بل نتبرأ من هذه المقالة، أن رجلًا يقول: العلماء يقولون قولًا ويجمعون على ذلك، وأنا لا أقول به نتبرأ من هذه المقالة، وليس هذا تقليدًا إنما هو اتباع لأصل الكتاب والسنة في ذلك.

فإن الله أمر بإتباع سبيل المؤمنين، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فإذا اجتمعت الأمة على شيء لا نخرج عنه أبدًا، لا (٤:٣) فتنة، ولا لغيرنا، أن نخرج على إجماع الأمة بشرط أن يصح الإجماع، أو أن ينقل الإجماع أئمة مطلعون ومن أهل الاستقراء والتبحر والمعرفة، أو يدعي الإجماع أو لا يوجد منازع حقًا لذلك، هذا لا نخرج عنه أبدًا.

الإمام أحمد لما سئل في مسألة ولم يُسبق إليها، فقال -رحمه الله-: **كيف أقول ما لم يُقل**، (٤:٣٤) لم يقل كيف أقوله أنا، وهذه الكلمة من الإمام أحمد كلمة عجيبة وثمينة جدًا، وموجودة في الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تدل على أن الإمام أحمد ما كان يستزيد الخروج عما كان عليه أهل العلم.

لا تظن أننا عندما ننفي التقليد أننا ننفي الإجماع أي ننفي القياس الصحيح، أي ننفي الأصول الصحيح التي كانت عند السلف في الاستنباط والاستدلال، أو الفقه أو الأحكام، لا ومن ظن بنا ذلك فقد فهم على وجه الخطأ إن كان جاهلًا أو افترى علينا إن كان عالمًا.

إنما نحن نقول لا نقلد بمعنى أننا لا نكون بمن يتمسكون بخير رجل، ويتركون بقية الأقوال، أو أننا نترك حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- الصحيح الصريح، مع عدم الإجماع المخالف له، مع عدم القول الذي لغير ذلك، ونقول لا لم يقل بذلك أبي حنيفة، أو لم يقل بذلك الشافعي، هذا لا نقلد هذا المعنى.

أما أننا لا نقلد، أننا نرفض الإجماع، أو نرفض القياس الجلي، أو نرفض (٥:٤٠) مفهوم الخطاب غير ذلك، هذا فهم خاطئ هذا دين الظاهرية، وأما أهل السنة ففهمهم ليس كذلك.

طالب:..... المناظرة لابن عبد البر، ذكرها ابن القيم في إمام الموقعين (٦:٠٣).

الشيخ: للمزني، وأنا قرأتها في جامع ابن عبد البر، ما متذكر عزاها إلى من، هي موجودة في الجامع، بارك الله فيك، تفضل.

نحن في أول أنواع تحمل الحديث، صفحة بالنسبة لي ٣٢٦ ما أدري النسخة عندك أم لا، نعم قال: أنواع تحمل الحديث ثمانية.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: وَأَنْوَاعُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةٌ: اَلْقِسْمُ الْأَوَّلُ: السَّمَاعُ: بأن يكون من لفظ المسمع حفظًا، أو من كتاب.

قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت، وقال لنا، وذكر لنا فلان.

وقال الخطيب: أرفع العبارات: سمعت، ثم حدثنا، وحدثني.

قوله -رحمه الله-: وأنواع تحمل الحديث ثمانية، وسيذكرها -إن شاء الله- ومعلوم كما قال السخاوي -رحمه الله- أن هذه الأنواع بعضها متفق عليه، وبعضها فيه نزاع.

قال: الأول: السماع، والسماع هو أن الشيخ يقرأ، أو يتسلم من حفظه أو من كتابه، والتلميذ يسمع.

ولا شك أن هذا أعلى أنواع التحمل، لأن معرفة الشيخ بحفظه أكثر من معرفة الطالب بحديث شيخه، فربما يقرأ الطالب على الشيخ، ويذهل الشيخ حال قراءة الطالب، أو أن الطالب لا يُحسن قراءة بعض ما في كتاب شيخه، فمن هنا كان الكلام من الشيخ أعلى من كلام التلميذ على الشيخ، الذي يُسمى عند المحدثين بالعرض.

وإذا كان السماع أعلى، فإن هذا باعتبار الأصل، وإلا لا مانع، أن يكون العرض أعلى في بعض الحالات، والفائق قد يعتريه شيء يجعله مخوفًا، أو الراجح يعتريه شيء يجعله مرجوحًا.

وقد ذكر على سبيل المثال في العرض مواضع ذكرها السخاوي [**فتح (٨:٥١)**] تدل على تثبت أكثر من مجرد أن الشيخ يقرأ والتلميذ يسمع، قالوا: **إن بعض المحدثين كان ثقيل السمع**، وهؤلاء المحدثين منهم شيخ من شيوخ الحافظ بن حجر، كان ثقيل السمع، وكان يُقرأ عليه حديثه كلمة كلمة بصوت المؤذن، تقرأ الكلمة بأعلى صوت عنده ليسمع، فحديث يقرأ بكلمة بصوت عالٍ، ففيه مزيد من التثبت.

فممكن أن يكون العرض أحيانًا أعلى من السماع، لكن هذا إذا كان قرينة، أو إذا كان مبرر بذلك، أو حاجة تدعو إلى ذلك.

وإلا الأصل السماع على، والسماع نوعان:

يكون بإملاء وكون بغير إملاء، وأعلى السماع ما كان بالإملاء.

وهو أن المحدث يقرأ كلمة كلمة، والتلميذ يكتب، فإن هذا يجعل المحدث يضبط ما يقرأ أو يتلفظ به سواء كان من حفظه أو من كتابه، ويجعل التلميذ متأنيًا للتحرج من الخطأ عند الكتابة، فإن الكتابة عندم يتكلم الشيخ على هيئة الإملاء يقول الكلمة ويسكت حتى يكتب التلميذ فإن هذا يدعو أو هذا أدعى من التحرج والخطأ، بخلاف ما إذا كان الشيخ يقرأ بسرعة والتلميذ إن كان سريع الخط يكتب وراؤه، أو أن التلميذ إذا لم يكن يكتب يشغل بشيء آخر، كأن يبري قلمًا أو يقص ورقًا، أو يتحدث مع غيره أو غير ذلك، ما بالك الإملاء ما يكون فيها شيء من ذلك، مدارس الإملاء ما يكون فيها شيء من ذلك، بخلاف مجالس التحديث العارية عن الإملاء.

إذًا التحديث عندنا نوعان:

- **تحديث بإملاء**، وهو أن الشيخ يتأنى في التحديث كلمة كلمة، أو جملة جملة حتى يكتب التلاميذ، وإذا كان المجلس واسعًا وفيه (٦:١١) يسمعون من الشيخ، ثم يسمعون للطلاب، فإن (١١:١١) أكثر وأكثر، وكلما كان الشيخ متأنيًا في الإملاء، كلما كان متحرجًا فيما يملي، وهذا أمر لا يحتاج إلى تدليل عليه.

وكذلك كلما كان الطالب يجمع حاسة السمع، مع حاسة (١١:٢٥) والكتابة فإن ذلك أدعى أيضًا إلى الضبط والإتقان.

أضف إلى ذلك ما ذكره السخاوي أنه جرت العادة، أو عادة المحدثين في مجالس الإملاء أن يكون هناك مقابلة على الشيخ، أو مقابلة على التلاميذ بعد الانتهاء من المجلس، وهذا مزيد في الإتقان والتحرج من الخطأ والتحري من الوقوع في الغلط.

هذا مزيد من الإتقان والتحري للموافقة، فإذا كتب التلاميذ وانتهى المجلس، وقاموا عرضوا على الشيخ ما كتبوه، أو قام عرض بعضهم بعض يتأكد بعضهم من بعض، هذا لا شك أن بمجرد أن يقرأ الشيخ قراءة سريعة، ثم يعطي للطلاب نسخة من أصله، ويكتبوها بعد ذلك، أو أن الطلاب يكتبون هذه النسخة قبل هذا المجلس، كما جرت عادة بعض المحدثين، وتكون الفروع بأيديهم، والشيخ يقرأ وهم يقابلون على ما في الكتاب.

فالمساع أولى، إذا كان بإملاء إلا أن يعتريه شيء فيكون العرض أولى منه فهذه مسألة خاصة أو مستثناه بقرائنها ودلائلها، لا تكون عامة.

فقوله: **الأول السماع**، هو حري بأن يكون الأول، وأن يُبدأ به بأن يكون من لفظ المُسمع حفظًا أو من كتاب.

قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ، (١٢:٥٥) الخلاف هنا من الناحية اللغوية، وإلا هناك من يقدم العرض على المساع، كالإمام مالك، من هدي الخلاف هنا ليس المقصود بالناحية الاصطلاحية، أو الناحية الصناعية في صناعة الحديث، إنما المقصود **المتن** اللغوي كما ذكر ذلك السخاوي.

قال القاضي عياض: فلا خلاف أي في اللغة، **حينئذ أن يقول السامع**، أي التلميذ الذي حضر المجلس **حدثنا**، له أن يقول حدثنا، وكذلك إذا كان وحده يقول حدثني، **وأخبرنا**، وكذلك له أن يقول خبّرنا بتشديد الباء، **وأنبأنا**، وكذلك له أن يقول ونبأنا، كل هذا أيضًا لا خلاف لأن هذا المعنى اللغوي يشهد له، كما قال -سبحانه وتعالى-: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا}

[الزلزلة:٤] فذكر الحديث والإخبار، وقال: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر:١٤]، فذكر الإنباء والإخبار.

فالتحديث والإخبار، والإنباء من حيث اللغة لا إشكال في ذلك، المعنى واحد، لكن من المعنى الاصطلاحي أو الصناعي، أو صناعة المحدثين، فرقت بين التحديث وبين الإخبار وبين الإنباء.

فجعلت التحديث في مجالس السماع، إذا سمع المحدث من شيخه يقول: حدثنا، أو حدثني، أو سمعت.

أما إذا قرأ هو على المحدث، إذا قرأ التلميذ على شيخه وهو العرض، يقول: خبّرنا أو أخبرنا، أو قُرئ على فلان، أخبرنا فلان بقراءة فلان عليّ وأنا أسمع وغير ذلك.

وأما أنبأنا فالاصطلاح على أنها تستعمل في الإجازة، أما من حيث اللغة لا خلاف في استعمال هذه الألفاظ جميعها كما يقول القاضي عياض.

قال القاضي عياض: قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ أي في اللغة، أن يقول السامع: حدثنا، وأخبرنا، وكذلك وخبّرنا ونبأنا وأنبأنا، وسمعت، وقال لنا، وذكر لنا فلان، كل هذا من جهة اللغة لا مانع أن يُستعمل، لكن من حيث الاصطلاح العلماء فرقوا.

قال: وقال الخطيب: أرفع العبارات: سمعت، ثم حدثنا، وحدثني.

هنا بحث عند العلماء في هذه المسألة، لماذا كان كلمة سمعت أرفع العلماء، أرفع العبارات، هناك من العلماء من يقول: حدثنا أعلى من سمعت، من العلماء من يرى أن حدثنا وحدثني أرفع من كلمة سمعت.

فوجه الذين قالوا: إن سمعت أعلى من حدثنا وحدثني، أن كلمة سمعت لم تأتي عن أحد من المُحدثين مستعملة في الإجازة، أن كلمة سمعت لم تأتي عن أحد من المُحدثين مستعملة في باب الإجازة، أما حدثنا فقد استعملت في الإجازة، بل ذكر أنها استعملت في المنقطع، كما ذكروا عن الحسن أنه كان يقول (١٦:٣) حدثنا أبو هريرة، وهو لا يعلم أنه حدثه،

وإلا هو ما سمع منه، لأن هو الراجح من كلام العلماء، إنما يعني حدّث أهل بلدنا، يعني البصرة.

وإن كان من العلماء من (١٦:١٨) في هذه القصة، ولا يصححها وهو يرى أن هذه القصة لم تصح عن الحسن أنه قال حدثنا أبي هريرة يعني حدث أهل بلدنا، لكن هناك ما هو أصرح من ذلك بالدلالة، وهو قول الشاب كما في صحيح مسلم الذي سلط عليه الدجال في آخر الزمان، عندما يشقه نصفين ويمضي بين يديه ويحيي له أباه وأمه، ويتمثل الشيطان في صورة أبوه وأمه، فيقول له هذا الشاب: والله ما ازددت فيك إلا بصيرة، أنت الذي حدثنا عنك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ومعلوم أن هذا الشاب (١٦:٥٤) في آخر الزمان، فكيف يقول حدثنا رسول الله عنك؟ إنما حدث أمتنا، حدث الأمة وأنا من الأمة الذين حدثهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فالمقصود أن كلمة حدثنا استعملت في غير السماع، فلما استعملت في غير السماع نزل بها هذا عن كلمة سمعت، أما سمعت فلم تُستعمل في غير السماع، فدل ذلك على أنها أرفع.

فلما أن السماع أرفع من غيره، فكذلك سمعت من ملاقطة للسماع تعتبر أيضًا أعلى من غيرها.

وأما الذين قالوا: **بأن حدثنا أعلى من سمعت**، وجه ذلك عندهم أنهم قالوا: **بعض العلماء كان يحضر المجلس متخفيًا ومتفكرًا**، بعض المحدثين أحيانًا كان يطرد من مجلس الشيخ، وهو لا غنى له عن حديث الشيخ، فيأتي متسترًا متخفيًا في مكان لا يراه الشيخ، حتى إن بعضهم لما علم أن بعض المحدثين يجلس خارج الدار، ويسمع حديث الشيخ، هو غير مقصود بالسماع لا شك، أنه يجلس خارج الدار ليسمع حديث الشيخ، لأنه مطرود أن يدخل في المجلس، كان بعض المحدثين إمعانًا في منع هؤلاء الطلاب يأمر من يدك الهون وهو الذي يسمى الآن عند العامة هنا الندر الذي في تطحن فيه القهوة وغير ذلك، يأمر من يدق الهون

عند باب الدار من أجل أن يشوش على هؤلاء الذين يجلسون خارج الدار، لا يسمعوا حديث الشيخ، وهو يحدث من في المجلس، في داخل الدار.

فبعض المحدثين إما أن يكون مطرودًا من قبل الشيخ أو مستثقلًا من قبل الشيخ، ما يحب الشيخ أن يحضره مجلسه هذا الطالب، ولكن لا غنى له عن ذلك، فيأتي ويجلس متخفيًا، إذًا هو غير مقصود بالسماع، وبعض المحدثين يكون متعنفًا في الرواية لا يُحدث كل أحد، فهو الذي يسميه المحدثون عثر، عثر في الحديث أو عثر في الرواية، ما كان يحدث كل أحد.

فأحيانًا إذا جاء الغرباء، يحدثهم وأحيانًا الغرباء هؤلاء ينزلون على رجل من أهل البلد، فيأتي (١٩:١١) للغرباء من أجل أن يحدثهم، فإذا جلس الغرباء وحدثهم هذا الشيخ، (١٩:١٩) يسمع كما يسمع الغرباء، فيكون غير مقصود أيضًا بالسماع.

وبعض المحدثين يجلس في مجلس الشيخ والشيخ (١٩:٢٩) فيه بدعًا أو فيه آفة عند المحدثين، وكان هذا المحدث يستحيي أن يرى موجودًا في مجلس هذا الشيخ، فينام أو يجلس في مكان متخفيًا لا يراه أحد، من أجل أن لا يُقال كيف تسمع من فلان، ويكون أيضًا غير مقصود.

هذه الأنصاف التي سمعتموها، غير مقصودة بالتحديث وبالتسميع، هؤلاء كان العلماء يتورعون أن يقولوا سمعت، أن يقول حدثنا، لأنه غير مقصود بالتحديث، فماذا كان يقول؟ كان يقول: سمعت، مما يدل على أن سمعت في هذه الحالة أقل من حدثنا، فإن حدثنا من قال حدثنا فقد خُوطب بالتحديث، سواء كان فردًا أو كان عبدًا، أما من قال سمعت فمحتمل أنه غير مقصود بالتحديث.

لكن لو فرضنا إلى هذا الأمر الذي يخدش في سمعت، لو نظرنا إليه هو أيضًا لا يخرج عن كونه سماعًا، وإن لم يكن مقصودًا بالتحديث هذا أمر آخر، لكن الذي يخدش في حدثنا وأنه استعمل في الإجازة، هذا أكبر هذا خادش أكبر من هذا الخادش، ولذلك كانت سمعت أيضًا أرفع.

لكن لو نظرنا إلى أن المحدثين قد نبهوا على الذين استعملوا التحديث في الإجازة، وأعابوا عليه ذلك، كما أعابوا على أبو نعيم الأصبهاني أنه استعمل الإخبار في الإجازة، فإذا كان المحدثون قد عابوا على من استعمل الإخبار في الإجازة فما ظنك بمن استعملك التحديث بالإجازة، فإذا كان بينوا لنا ذلك فقد زالت العلة أو زال هذا الحادث الذي في حدثنا، ولله الحمد والمنة.

على كل حال: هناك من قدم سمعت عل حدثنا، وهناك من قدم حدثنا على سمعت، والأشهر عند المحدثين: أن سمعت أعلى.

ثم بعد ذلك قوله: حدثني، وقد ذكر الحافظ بن كثير كما سيأتي أن حدثني أعلى من حدثنا؛ لأن حدثني قصدني بالتحديث بخلاف يعني قصدني بالتحديث بعيني أو بذاتي بخلاف إذا قصدني في مجموعة وقد تكون المجموعة كبيرة ما يعرفني فيها فقير أو من بينهم.

على كل حال: أن حدثني أن سمعت أعلى ثم يليها حدثني، ثم يليها حدثنا، ثم أخبرني ثم أخبرنا إلى غير ذلك، ونكمل -إن شاء الله- في وقت آخر.

تكلمنا في الباعث الحثيث على أول نوع من أنواع تحمل الحديث وهو السماع، وذكر الحافظ بن كثير السماع أول نوع، وذلك لأن السماع في الحقيقة هو الأصل من هديه صلوات الله وسلامه عليه، وهو الأصل من هدي المشايخ أيضًا، فإن عادة المشايخ أن الشيخ يتكلم والتلميذ يسمع الأصل، أما كون التلميذ هو الذي يقرأ على الشيخ، أو نحو ذلك فهذا ليس هو المشهور أو ليس هو المستعمل بكثرة في أحوال الشيوخ.

فلما كان من هديه -عليه الصلاة والسلام- أكثر ما يقول، يعني أكثر ما يتكلم أصحابه ويسمعون، ولذلك لو رأينا أكثر الأحاديث سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول كذا، جاء رجل للنبي -عليه الصلاة والسلام- فسأل النبي عن كذا، وقال له النبي كذا، أو فسأله النبي فقال كذا، فقال له النبي كذا، أكثر الأحاديث على هذا، أنه يقول سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو حدثنا رسول الله بكذا، أو قال النبي -عليه الصلاة والسلام-

لفلان وأنا أسمع، أو وفدت على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال كذا، الأصل هذا، ولذلك كان السماع أعلى.

وقد مر الكلام حول صيغة سمعت وحدثنا أو حدثني أيهما أولى، ورجحنا أن كلمة سمعت أولى من كلمة حدثنا أو حدثني.

نقرأ -إن شاء الله- اليوم في قوله، قال، أي: ابن الصلاح، **وقد كان جماعة**، أو قال الخطيب، **وقد كان جماعة من أهل العلم**.

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد ..

قال الإمام ابن كثير، وقال الخطيب: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون.

قال الخطيب؟

طالب:..... موصولًا.

الشيخ: قال: أي: الخطيب.

قال: أي الخطيب في [الكفاية]: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم: أخبرنا، منهم حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثير.

ذكر أيضًا الحافظ بن الخطيب -رحمه الله- في **[الكفاية]** أن هؤلاء العلماء الذين استعملوا كلمة أخبرنا مكان كلمة حدثنا، لما عُلم في أخبرنا أنها ألين من حدثنا، وأنها دون حدثنا، فكانوا من باب الورع والأمانة، والتنزه، كانوا ينزلون بحدثنا إلى أخبرنا، فيكون الحديث عندهم سماعًا، ومع ذلك يقولون: أخبرنا.

بالرغم من أن أخبرنا هذه عُرفت في العرض، ما عرفت في السماع من حيث الاطلاع، لكن كانوا من باب الورع ومن باب التنزه ينزلون إلى اللفظ الألين، أو اللفظ الدون من أجل

التورع، ومن أجل أيضًا التنزه، ولذلك كان الإمام أحمد يقول مكان حدثنا كان يقول: أخبرنا، وكان يقول أخبرنا أسهل، حدثنا شديد، كان يقول الإمام أحمد هكذا، أخرنا أسهل، أما حدثنا شديد.

فكان يرى من باب الورع والاحتياط أن يتكلم بعبارة أنزل من العبارة العالية تورعًا واحتياطًا، كان يقول: حدثنا شديد أما أخبرنا أسهم.

وبعض العلماء يقول إن هذا عند المتقدمين، كانوا يغيرون في العبارة وينوعون فيها أبعد اشتهار الاصطلاح بأن حدثنا تكون في السماع، وأخبرنا تكون في العرض، وأنبأنا تكون في الإجازة فلا حاجة إلى هذا الأمر، من أجل الاصطلاح.

لكن هذا اصطلاح المتأخرين، أما المتقدمين فما تستطيع أنت أن تحكم هذا المصطلح عليهم، لأنهم كانوا ينوعون في العبارة، تفضل.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: **وينبغي أن يكون :حدثنا وأخبرنا أعلى من: سمعتُ؛ لأنه قد لا يقصده بالإسماعِ بخلاف ذلك. والله أعلم.**

وهذا الكلام قد مر بتوسع وأن هناك من أهل العلم من يقدم حدثنا وأخبرنا على سمعت؛ لأن حدثنا وأخبرنا القائل مقصود بالتحديث والإخبار، أما سمعت فقد لا يكون مقصودًا بالتحديث وإنما يكون مطرودًا من الشيخ، ويجلس خُفية أو يكون كارهًا أن يُرى عند هذا الشيخ، ويجلس أيضًا مختفيًا من أجل أن لا يُرى.

أو كان بمعنى آخر كما مر بنا أيضًا، أن يأتي بقوم غرباء عند أحد المحدثين من أهل بلده، والمحدث لا يريد أن يحدثه إنما يحدث الغرباء، وهو يسمع، ففي هذه الحالة ما كان مقصودًا.

ولذلك أيضًا ذكروا أن الظاهر أبو عبيد جاء عند الإمام أحمد وهو مريض، فوجد عنده علي بن المديني ويحيى بن معين، وطلبوا منه أن يحدثهم بكتاب في اللغة، فكان يقول: **اقرءوا عليّ أو إذا قرأت عليكم، أو يريد أن يقتصر القراءة عليهم**، فكانوا يريدون أن يقرأها على

(٢٨:٢٢) فكان إذا قرأ الإسناد، قال له علي بن المديني: دع هذا الإسناد عنك فإني أعلم به منك، ولكن اقرأ ما دون ذلك، وما كان يعرف يحيى، ما كان يعرف علي بن المديني.

فقال: من هذا؟، وهو كان يرفض بأن يحدثه الكتاب على الوجه، قال: من هذا؟، قالوا: علي بن المديني فقام وقبله، وإكرامًا له قام يُحدث بالكتاب على الوجه، فكانوا يجالسون يعلمون بأنه غير مقصودون بالتحديث على الوجه، إنما هذا إكرام لعلي بن المديني.

فكانوا يقولون في هذه الحالة سمعنا ولا يقولون حدثنا، لأنهم غير مقصودون بهذا الحديث الذي هو سرد على الوجه.

فالشاهد من هذا: أن بعض العلماء كان يرى أن سمعت دون حدثنا، لكن كما مر بنا أن حدثنا استعملت في الإجازة واستعملها شاب أو سيستعملها شاب يأتي آخر الزمان يقول للدجال: أنت الذي حدثنا عنك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالرغم من أنه مات مع ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام-، فاستعمل التحديث في غير السماع.

وأي قدح في سمعت فهو دون ذلك، ولذلك ففي الجملة سمعت أعلى من حدثنا، وابن الصلاح من الذين يرون أن سمعت دون حدثنا وأخبرنا.

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله-: قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: حدثني.

الشرح

لأن كلمة حدثني، يعني حدثني وحدي، أو قصدني بالتحديث وحدي، فهي أعلى من أن يقول حدثنا، قصدني في جماعة.

قال: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: حدثني؛ فإنه إذا **قال**: حدثنا، أو أخبرنا، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضًا؛ لاحتمال أن يكون في جمع كثير. والله أعلم.

وقد مر الكلام على سمعت، وأن سمعت مقدمة على ذلك، فتكون أعلى العبارات سمعت ثم حدثني ثم حدثنا، ثم أخبرني أو خبّرني أو خبرنا فسمعت مقدمة على هذا.

والإفراد بعيد عن تفرق الاحتمال بالنسبة عندما يكون مثلًا حدثني، القول بأن حدثني هذه في باب الإجازة ضعيف، لأن لو صححنا القصة التي وقعت للحسن البصري أو ذُكرت إليه عنه أنه قال: **حدثني أبي هريرة**، ويعني بذلك حدث أهل بلدنا، أي حدث أهل البصرة، فإن قال: **حدثني أبي هريرة**، أنه حدث أهل بلدنا هذا الاحتمال وارد لا، وكذلك الشاب الذي يقول: **أنت الذي حدثنا عنك رسول الله**، أي حدّث أمتنا عنك، لكن إذا قال حدثني هل هذا الاحتمال وارد؟ لا إذًا صيغة الإفراد أبعد عن تطرق الاحتمال، أبعد في تطرق الاحتمال من صيغة الجمع، ولذلك كانت صيغة الإفراد مقدمة على صورة هذا الجمع، على صورة الجمع لأن تطرق الاحتمال عليها أبعد منه في حالة الجمع.

(٣١:٥٩)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد ..

ففي النوع الثاني من أنواع التحمل، كما في كتاب [**اختصار علوم الحديث**] للحافظ بن كثير –رحمه الله–، قال:

القِسمُ الثانِي: القراءةُ علَى الشيخِ حِفظًا أو مِن كتابٍ، وهو العَرْضُ عِنْدَ الجُمْهورِ، والروايةُ بها سَائِغَةٌ عِندَ العلماءِ إلا عند شُذَّاذٍ لا يُعْتَدُّ بخِلافِهِم، ومُسْتَنَدُ العُلماءِ حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وهو في الصَّحِيحِ، وهي دُونَ السَّمَاعِ مِن لَفْظِ الشيخِ، وعن مالكٍ وأبي حَنِيفَةَ وابنِ أَبِي ذِئْبٍ: أنها أَقْوَى، وقِيلَ: هما سَواءٌ، ويُعْزَى ذلك إلى أهلِ الحِجَازِ والكُوفَةِ وإِلَى مَالِكٍ أيضًا وأَشْيَاخِه مِن أَهْلِ المَدِينَةِ، وإِلَى اختِيَارِ البُخَارِيِّ.

والصحيحُ الأولُ وعَلَيْهِ عُلَمَاءُ المَشْرِقِ.

قد مر بنا الكلام على السماع، والنوع الثاني من أنواع تحمل الحديث: وهو العرض.

والعرض عبارة عن أن الطالب يقرأ على الشيخ، أن يقرأ الطالب على الشيخ والشيخ يسمع، أما السماع يتكلم الشيخ من حفظه أو من كتابه، والتلميذ يسمع.

العرض العكس، التلميذ هو الذي يقرأ والشيخ يسمع، والأصل في ذلك العرض، الأصل في العرض تسميع الطالب على شيخه في القرآن، من المعلوم أن الطالب يقرأ على الشيخ، فإذا أخطأ الطالب صحح له الشيخ.

قراءة الطالب على الشيخ في القرآن عرض أم سماع؟ عرض، ولذلك لما أنكر بعضهم أن العرض يكون سبيلًا من سبل التحمل والتشدد، كان الإمام مالك يتعجب يقول: **كيف يجزئ العرض في القرآن، ولا يجزئ في الحديث والقرآن (٣٤:٣٧) أعظم**، القرآن أعظم من الحديث.

وقد سبق التعليم أي تعليم القرآن بواسطة العرض، فكيف لا يتعلم الحديث بواسطة العرض؟!، ولماذا سُمي عرضًا؟ قالوا: **كأنها مأخوذ من وضع عرض الشيء على عرض شيء آخر، للنظر في استوائها في العرض**، يعني تقيس هذا بهذا، أو تكيل هذا بهذا، تضع هذا في شيء بعرضه على عرض شيء آخر، تنظر هل يزيد أو ينقص، النظر في استوائهما، كما ذكر ذلك السخاوي -رحمه الله-.

فالشاهد: أن العرض قبيل من شغل التحمل المعتمدة، والمعتبرة، والأمة قد اتفقت على قبول ذلك في القرآن، وما رأينا التلميذ يأتي والشيخ يقرأ عليه حتى يحفظ التلميذ، بل الشيخ يقرأ على التلميذ في البداية حتى يصحح النطق، ثم بعد ذلك يذهب ويحفظ ويأتي ويُسمع والشيخ يقابل حفظ هذا على حفظه، وينظر بقدر من الاستواء وبقدر المخالفة والخروج والدخول، فيحكم عليه بالقبول أو الرفض.

فلا إشكال على أن العرض قبيل للتحكم، إلا أنه وقع خلاف هل هو أحسن من السماع، أو أن السماع أحسن منه؟

فيقول الحافظ بن كثير: القراءةُ علَى الشيخِ حِفظًا أو مِن كتابٍ، وهو العَرْضُ عِنْدَ الجُمْهورِ، والروايةُ بها أي بالقراءة، أو بهذه القراءة الضمير يعود هنا على القراءة، والروايةُ بها سَائِغَةٌ عِندَ العلماءِ إلا عند شُذَّاذٍ لا يُعْتَدُّ بخِلافِهِم.

إلا عند شذاذ، أكثر من اشتهر عليه أو عنه إنكار العرض جماعة من محدثي العراق، ولذلك الإمام مالك لما جاء رجل وقال: أريد أن أسمع منك، قال: أعراقي أنت؟ وأمر بإخراجه.

وكان الإمام مالك لا يُسمع لأحد الموطأ، إنما كان يُقرأ عليه، حتى قال مطرف بن عبد الله: صحبت مالكًا سبعة عشر سنة ما سمعته يقرأ الموطأ، إنما يقرأ عليه، ما كان يقرأ إنما يُقرأ عليه.

فكان بعض المتنطعين من المحدثين، يأتي ويستنكر العرض، أما أن يفضل السماع على العرض فلا بأس، وهذا هو الصحيح أن السماع أولى من العرض، وأعلى من العرض، أما أن يحكم على العرض بأنه باطل وغير صحيح، هذا فيه تنطع، وفيه تشدد في غير محله.

قال: والروايةُ بها سَائِغَةٌ عِندَ العلماءِ إلا عند شُذَّاذٍ لا يُعْتَدُّ بخِلافِهِم.

قال: ومُسْتَنَدُ العُلماءِ، أي: مستند العلماء في أمر العرض، حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وهو في الصَّحِيحِ.

لما جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- وسأله أسئلة، يقول هنا: احتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلة: آالله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: «نعم»، فكان يقرأ النبي -عليه الصلاة والسلام-، سأل الأولين (١٧: ٣٨) بالمسألة فلا تجزع علي في نفسك من خلق السماء من خلق الأرض، من خلق الجبال، وكل هذا والرسول يقول: «الله»، «الله»، «الله»، قال: أسألك بالذي خلق السماء، ونصب الجبال، وبسط الأرض أو فتح الله آالله أرسلك إلى الناس كلهم؟، قال: «اللهم فبلى»، قال: إن رسولك يزعم كذا، أسألك بالذي، آالله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس؟، كان يسأله في كل شيء من ذلك والرسولي قول نعم نعم.

فهذا استدل به جماعة من العلماء على العرض، أن التلميذ يقرأ على الشيخ، والشيخ يُقره، سواء قال نعم، أو سكت، فالسكوت أو قوله نعم كلاهما إقرار.

ولكن هذا صريح في الإقرار والرضا، وهذا وإن لم يكن (٣٩:٠٦) إلا له حكم ذلك، لأن الشيخ لو كان يعلم خطئًا وسكت ففي ذلك تلبيس في الدين، وفي ذلك (٣٩:١٨) للمسلمين.

قال: وَمُسْتَنَدُ العُلَماءِ حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وهو في الصَّحِيحِ، وهي دُونَ السَّمَاعِ مِن لَفْظِ الشيخِ، هي الضمير يعود على ماذا؟ على القراءة دون السماع.

يعني قراءة الطالب على الشيخ أقل في الرتبة على السماع، ما الدليل؟ العلماء الذين قالوا: أقل، لأن يستدلون على ذلك بأدلة.

أولهم الأصل في هديه -عليه الصلاة والسلام- السماع، كما مر بنا، ليس العرض، فهو المشهور من هديه -عليه الصلاة والسلام-.

ومن حيث المعنى يقولون: إن الشيخ إذا كان يُقرأ عليه فإذا أخطأ التلميذ رده، أما الشيخ إذا كان يقرأ وأخطأ، فالتلميذ أحيانًا يهاب يرد، وأحيانًا ربما يكون هذا أمر أنا أجهله، والشيخ يعلمه، وأحيانًا يقول: لعل لهذا الذي قاله الشيخ يدهن، لعل له وجه، وهذا عني، وهذا كل (٤٠:٢٤) في حال خطأ التلميذ.

فالتلميذ إذا أخطأ لا يهابه الشيخ، ولا يجهل نوع الخطأ الذي أخطأ فيه، ولا يقول الشيخ في مثل هذا لعل في المسألة قولًا آخر، ما يقول الشيخ هذا، فيرد على التلميذ.

ولهذا ذكر السخاوي -رحمه الله- أن الإمام مالكًا نهى نافعًا أو طلب من نافع أن لا يصلي في المحراب بالمسلمين، خشية أن يخطئ، فإذا أخطأ عد من وراء هذا الخطأ قراءة، أو وجهًا من وجوه القراءات، كان يخاف على الإمام أن يتقدم من أجل إذا أخطأ ظن من وراءه أنه (٤١:١١) وأن هذا له قول آخر.

كما وقع من المسلمين في حق النبي -عليه الصلاة والسلام-، لما صلى صلاة ناقصة، وسلموا معه، قالوا: أقصرت الصلاة أم نسيت؟، قال: «مَا قصرَتْ ولا نسيتُ»، قالوا: صليت

ركعتين، قال: «لماذا ما نبّهتُمُوني؟»، قالوا: ظننا أن شيئًا حدث في الصلاة. فالصغير يخاف يرد على الكبير إن أخطأ، هذا بخلاف الكبير إذا أخطأ أمامه الصغير فإنه سيرد عليه ولا يحتمل في المسألة وجهًا آخر أو قولًا آخر، أو ينظر له عذرًا آخر، لأنه سيرد عليه ويبين خطأه.

هذا أيضًا وجه من الوجوه التي يرجح بها السماع على العرض، وإن كان هناك من يقلب هذا الوجه، ويقول: ربما يقرأ التلميذ والشيخ يذهب، والشيخ يذهب (٤٢:١٢) في شيء آخر، مع قراءة التلميذ.

وإذا غادر الشيخ وأخطأ التلميذ فمن سيرد على التلميذ، وإذا ذهب به الشيخ في باب آخر، وأخطأ التلميذ فمن الذي (٤٢:٢٨) الخطأ، هذا وجه يبعد السماع عن العرض، دون العرض يجعله دون العرض.

لكن الأمر كما قال السخاوي: ليست المسألة على الإطلاق، الأصل أن السماع أولى من العرض، وقد يعترض للفائق ما يجعله موفقًا، أو الراجح ما يجعله مرجوحًا.

قال: فإذا كان التلميذ أحذق من شيخه وأوعى وألقن من شيخه، فالعرض هنا أولى من السماع، وإذا كان السماع من حفظ الشيخ، وأما العرض من كتاب الشيخ، فالكتاب مقدم على الحفظ لأن الحفظ خوان.

إذًا المسألة تعود للقرائن، الأصل أن السماع أولى من العرض، إلا إذا كانت هناك قرائن يقدم بها العرض على السماع في مواضعها، كأن يكون التلميذ يقرأ من كتاب، أو أن يكون التلميذ أحذق من الشيخ وأعرف بحديث الشيخ منه، هذا يقدم في هذه الحالة، أو أن يكون الشيخ ليس من المتقنين الواعين، هو في الحديث فإذا كان سيسمع ما يؤمن عليه الخطأ فالعبرة تدور حول السلامة من كثرة الخطأ أو عدم السلامة من ذلك.

قال: وهي دُونَ السَّمَاعِ مِن لَفْظِ الشيخِ، وعن مالكٍ وأبي حَنِيفَةَ وابنِ أَبِي ذِئْبٍ: أنها أَقْوَى.

يعني أي أن القراءة أقوى من السماع، والظاهر أنه يذكر عن الإمام مالك أنه يرى جواز العرض لأنه أقوى في أيضًا قول أنه يرى جواز ذلك لا أنه أقوى من السماع.

وقِيلَ: هما سَواءٌ، ويُعْزَى ذلك إلى أهلِ الحِجَازِ والكُوفَةِ وإِلَى مَالِكٍ أيضًا وأَشْيَاخِه مِن أَهْلِ المَدِينَةِ، وإِلَى اختِيَارِ البُخَارِيِّ، والصحيحُ الأولُ وعَلَيْهِ عُلَمَاءُ المَشْرِقِ.

نقف -إن شاء الله- عند هذا ونقرأ بعد ذلك كلام العلّامة أحمد شاكر، ثم نعود لكلام الحافظ بن كثير -إن شاء الله-.

أظن كلام العلّامة أحمد شاكر، سابق لعله أننا نكمل ما ذكره الحافظ بن كثير، ثم نجعل كلام أحمد شاكر بعده.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد ..

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- في ضمن القِسمُ الثانِي من أقسام التحمل، قال:

القراءةُ علَى الشيخِ حِفظًا أو مِن كتابٍ.

فإذا حَدَّثَ بها يَقُولُ: "قَرَأْتُ"، أو "قُرِئَ علَى فُلانٍ وأَنَا أَسْمَعُ فأَقَرَّ بِه"، أو "أَخْبَرَنا"، أو "حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عليه"، وهذا واضِحٌ، فإنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ والبُخارِيِّ ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ والزُّهْرِيِّ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ومُعْظَمِ الحِجازِيِّينَ والكُوفِيِّينَ، حتى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَوَّغَ "سَمِعْتُ" أَيْضًا، ومَنَعَ مِن ذَلِكَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ المُبَارَكِ ويَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ.

حسنًا هنا يقول -سبحان الله فاتنا أن نكمل هذا أمس.

فأظن أن الثالث يأتي بعده.

حسنًا، يقول الحافظ بن كثير: فإذا حَدَّثَ بها، أي: بالقراءة، أو بالعرض يقول قرأت (٣٣:٤٦ مكرر).

في الحاشية هذا: القول الأول بالقراءة على الشيخ، وبما يعبر الراوي عنها عند الرواية.

طالب:..... (٠٠:٤٧)، وبماذا يعبر؟

الشيخ: وبماذا يعبر الراوي عنها عند الرواية.

يقول: **قرأت** يعني: إذا أراد أن يروي الأحاديث التي سمعها أو التي قرأها ماذا يقول؟ يقول هنا الحافظ بن كثير يقول: **"قَرَأْتُ"، أو "قُرِئَ عَلَى فُلانٍ وأَنَا أَسْمَعُ فأَقَرَّ بِهِ"**، وبعضهم يكتفي بقوله أو قرئ على الإمام وأنا أسمع، كلمة فأقر به ما يشترط أن يقول فأقر به.

أو أخبرنا، أو حدثنا قراءة عليه، أو حدثنا قراءة عليه، هذه عبارات كلها دقيقة، وأيضًا يلحق بذلك أيضًا قول بعضهم سمعت بقراءة على فلان، أي بقراءة فلان على فلان.

فإن الطالب عندما يجلس وأحد الطلبة يقول نقرأ على الشيخ، والجالس هذا سمع من فلان، بقراءة فلان عليه، سمع من فلان أي الشيخ بقراءة فلان أي القارئ على شيخه، فله أن يقول ذلك.

وبعض العلماء أجاز أن يقول في ذلك حدثنا، حتى لا يقول حدثنا بقراءة فلان عليه، يطلق القول بقول حدثنا، وكما سمعتم إن بعضهم يقول سمعت.

وهذا كان الأمر كما ذكر كما مر بنا كان قبل الاستقرار في الاصطلاح في هذا، لكن بعد استقرار الاصطلاح أصبح يعاب على من يستعمل حدثنا في هذا الباب، لأنها موهمة للسماع.

قال: **وهذا واضِحٌ، فإنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ**، كأنه يريد أن يقول فإن أطلق كلمة حدثنا قراءة عليها ما عاد يقول قراءة عليه يقول حدثنا،

فإنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ والبُخارِيِّ ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ والزُّهْرِيِّ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ومُعْظَمِ الحِجازِيِّينَ والكُوفِيِّينَ، حتى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَوَّغَ "سَمِعْتُ" أَيْضًا.

إذًا قوله هنا فإن أطلق ذلك كلمة حدثنا قراءة عليه تطلقها ما حاجة إلى أن تقيد هذا بقراءة، تقول حدثنا، وكأنك تروي مجلس سمعته من الشيخ، سواء سمعته من الشيخ أو قرأته عليه فتقول حدثنا.

قال: **ومَنَعَ مِن ذَلِكَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ المُبَارَكِ ويَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ.**

وذلك لما في هذا من الاشتباه، واللد على السامع، خاصة والاصطلاح الذي استقر مؤخرًا يؤيد كلام أحمد وابن المبارك، فالكلام إذا كان فيه سعة في بداية الأمر، لكن بعد ما

استقر الاصطلاح على أن حدثنا تكون بالسماع، فأصبح بعد ذلك إذا أطلقت بدون تقييد، يعني إذا قال الذي يعرض على شيخه حدثنا دون تقييد، أي دون أن يقول حدثنا بقراءة فلان، أو حدثنا قراءة عليه، أو قراءة عليه أو غير ذلك، إذا أطلق هذا القول، فإنه يوقع السامع باللبس باستقرار الاصطلاح على خلاف هذا.

ما شاء الله، كذلك نقف عند هذا.

كلام العلّامة أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

قال العلّامة أحمد شاكر –رحمه الله تعالى– مُعلقًا على كلام الحافظ بن كثير في القسم الثاني من أقسام التحمل، وهو القراءة على الشيخ، قال:

القراءة على الشيخ تسمى عندهم (عرضا). وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه، أم من كتابه، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ بشرط أن يكون الشيخ حافظًا لما يُقرأ عليه، أو يقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارئ، أو بيد أحد المستمعين الثقات.

طيب يعني العرض الآن له صور، العرض عرض التلميذ على الشيخ له صور، إما أن يجلس الناس كما أنتم جالسون الآن، ويقوم أحد الطلبة، ويمسك بالأصل أصل الشيخ، أو بالفرع المنسوخ عن الأصل، ويقرأ على الشيخ، حدثكم فلان بن فلان، قال حدثنا فلان، قال حدثنا فلان، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال كذا وكذا وكذا، حدثنا فلان بن فلان عن فلان بن فلان أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال كذا وكذا، حدثنا فلان بن فلان وهكذا.

وهكذا إلى أن يأتي إلى آخر ما أُعد للقراءة في ذلك (٠٧:٥٣) من، هذه صورة.

وفي مثل هذه الحالة قد يمسك الشيخ أيضًا بالأصل الذي نسخ عليه فرع والفرع في يد من؟ يد القارئ، والناس يسمعون، وأحيانًا يكون الناس أيضًا معهم فروع نسخوها على الأصل أصل الشيخ قبل (٥٣:٣٥) بأسبوع أو بأسبوع فيعطيهم الأصل أو يعطيهم الأصل أو فرع نسخه على أصله، جعله للتداول، ثم هم ينسخونه فإذا جاء وقت المجلس كان كل طاب يقابل على الأصل الذي معه، هذه صورة من الصور.

وأحيانًا يكون الشيخ على حفظه ما يحتاج إلى الأصل، ولكن يشترط في هذا أن يكون حافظًا، والتلميذ يقرأ عليه، فإذا غلط التلميذ في شيء فإن الشيخ سيرده، أو لحن، أو تصحف عليه قول أو اسم وغير ذلك أو كلمة فإن الشيخ يردها عليه، وهذه صورة أخرى أيضًا.

وقد يكون التلميذ معه الأصل، والشيخ ليس معه شيء ولا أحد من التلاميذ معهم شيء، وقد يكون التلميذ حافظًا ويسمع على شيخه، والأصل بيد واحد من الجالسين، بشرط أن يكون الجالس هذا ثقة، لأنه من الممكن أن يكون الأصل فيه كلام ثاني، ويسمع المتكلم يأتي بكلام يسمه للشيخ والأصل فيه كلام ثاني، ولا ينبه يقول لا في غلطة، لا الحقيقة كذا وكذا، وفي الأخير سيعطي هذا الأصل للناس الذين حضروا المجلس، ينتقونه ويكون من جملة حديثه.

فيشترط أن الذي يمسك الأصل أن يكون ثقة، سواء كان قارئًا أو مستمعًا، ولذلك لما قرأ حبيب بن أبي حبيب على مالك الموطأ، وكان حبيب ليس ثقة، وكان يمسك الأصل وبيده أعل العلماء رواية حبيب عن مالك، وكل من روى الموطأ برواية حبيب فروايته غير صحيحة، لماذا؟ لأن حبيبًا غير ثقة، وكان مالك ليس في يده الأصل، يعني يسمع من حفظه، يعني يقابل على حفظه، وكان حبيب يمسك الأصل ولا يسمح لأحد من الجالسين أن يكون معه أصل، وفي الأخير سيكون نسخ هذا الأصل الذي عرضناه على مالك يكتبه هو بقراءته، فيقول التلميذ: أخبرنا مالك بقراءة حديث حبيب بن أبي حبيب عليه، أخبرنا مالك بقراءة حبيب عليه، وهكذا.

فالذي يُمسك الأصل يشترط أن يكون ثقة، سواء كان قارئًا على الشيخ، أو كان مستمعًا من جملة المجلس.

الآن نُعد الكلام حتى يفهمه.

طالب:..... (٥٦:٣٣)

الشيخ: لم ينزل في قدر مالك شيئًا، لماذا؟ لأن الحفظ أنواع، حفظ بمعنى حفظ السرد، سرد كحفظ القرآن، لو أنك قصدت آية، الحافظ يردك، يقول لك (٥٦:٥١) آية كذا، وأما أكثر حفاظ الحديث ليس حفظهم كحفظ القرآن، إنما بمعنى إذا سئل عن حديث يتأكد أنه من حديثه أم لا، هذا هو الأصل في (٥٧:٨) الحفاظ، لكن كونه أنه يحفظه سردًا، لو قُدم أو أُخر في الحديث فإنه يتنبه لذلك هذا ليس كل الحفاظ كذلك.

فكان حبيب بن أبي حبيب يخطرف في القراءة، ما معنى يخطرف؟

يقرأ مثلًا، لو فرضنا الآن أنا أمامي الكتاب صفحة ٩٦ يجمع عدة صفحات مثلا صفحة ١٣٢ ويقرأ ويقفز خمس ورقات أربع ورقات وهكذا، مالك كل ما يسمعه حديثه، مالك يسمع الذي يسمعه ليس شيئًا خارج عن حديثه، لكن ليس كل حديث سمعه، واضح لك؟

كل الذي سمعه من حديثه، ولكن ليس كل ما سمع هو كل حديثه، هذا الخطرفة إذًا الأحاديث التي ما سمعها مالك، كيف تعرض على مالك عرضًا، هذا فاتته القراءة، ولذلك أصبحت رواية حبيب غير مقبولة عن مالك في الموطأ.

القراءة على الشيخ تسمى عندهم (عرضا). وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه، أم من كتابه، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ.

الشرح

انظر سواء كذلك أكان يقرأ من حفظه، أو من كتابه، هذا التلميذ الراوي التلميذ أم سمعه غيره يقرأ كذلك على الشيخ، بشرط أن يكون الشيخ حافظًا لما يقرأ عليه، هذا إذا لم يكن

معه أصل، إذا كان معه أصل لا يشترط أن يكون حافظًا، إذا كان معه أصل فالعمدة على الأصل، أما إذا لم يكن معه أصل يشترط أن يكون حافظًا.

أو يقابل على أصله الصحيح.

أو يقابل على أصله الصحيح، إذا لم يكن حافظًا، هذا في الشيخ، أو يكون الأصل.

أو يكون الأصل بيد القارئ، أو بيد أحد المستمعين الثقات.

أو يكون الأصل بيد القارئ، يمسكه بنفسه بشرط أن يكون الذي قرأ أيضًا ثقة.

هنا لا بد أن يُقال هذا، يشترط أن يكون القارئ الممسك للأصل وحده ثقة، إذا كان واحد (٤٢:٥٩) شرط أن يكون ثقة، نعم.

قال الحافظ العراقي: (وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضًا).

إذًا هذه صورة أخرى ذكرها أيضًا الحافظ العراقي، ماذا يقول؟

يعني إما أن يكون الشيخ حافظًا، وإما أن يكون الشيخ ممسكًا للكتاب، وإما أن يكون التلميذ ممسكًا بالكتاب وهو ثقة –القارئ–، وإنما أن يكون أحد الجالسين الثقات ممسكًا للأصل، هذه كم حالة الآن؟ أربع حالات.

أضاف عندنا الآن حالة وهي حالة إذا لم يكن مع الشيخ أصل، لكن يحضر في المجلس أحد التلاميذ الثقات الحافظين لحديث الشيخ، ويكون تلميذ آخر يقرأ على الشيخ، فيقول الشيخ إذا وهم إذا لم يكن معه أصل، فممكن أن يكون التلميذ الثقة الجالس إذا سمع أي خطأ فإنه يرد، ويصح العرض بهذه الحالة، الحافظ العراقي يرى أن هذه الصورة من صور العرض المعمول بها.

والعلّامة أحمد شاكر تعقب ذلك، ومفاد كلامه أن هذا ما يعتبر من العرض على شيخه، وإنما يكون عرضًا على التلميذ الثقة البالغ الحافظ، وفي هذه الحالة يكون يأخذه بنزول، يكون الراوي يأخذ عن التلميذ نزول عن شيخه، ما يأخذه عن علو بدون هذا التلميذ، لأن هذا التلميذ هو الذي وثق له هذه القراءة، هذا التلميذ هو الذي وثق له هذه القراءة، فإذا كان الذي وثق له هذه القراءة فيكون هو الشيخ للقارئ في هذه الحالة ليس الشيخ الموجود.

إنما يقول القارئ يقول: حدثني فلان أو أخبرني فلان، قراءة عليه يعني التلميذ عن فلان أي الشيخ الذي هو جالس في المجلس.

قال الحافظ العراقي: **(وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضًا). نقله السيوطي في التدريب. وأقره.** قال: العلّامة أحمد شاكر: **وهو عندي غير متجه، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين: كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ. وليست عن الشيخ المسموع منه. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان.**

اصبر عليّ.

ما رأيكم فيما يقول العلّامة أحمد شاكر (١:٢:٤٤) صحيح أم لا؟

على كل هو موضع تدبر عندي، لأنه قد يقال مثلا إن كان التلميذ القارئ قد قرأه على الشيخ، وثبته فيه هذا التلميذ الثقة، وكان شيخًا له، عليه سيقال أنه أخذه بعلو ونزول، بنزول، والشيخ الموجود، فكأنه سمع الحديث مرة نازلًا وعاليًا، لكن يرد على ذلك أن الشيخ غير حافظ، وغير ممسك لأصل، والسماع منه أو العرض عليه بمثل هذه الحالة فيه خلل، صحيح الظاهر ما قاله العلّامة أحمد شاكر، حسنًا عند هذا نقف -إن شاء الله-.

كنا بصدد كلام العلّامة أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: وقال الحافظ ابن حجر في باقي.

(١:٤:١٩) وما علم أنه العرض، ما هو العرض؟

طالب:..... (١:٤:١٨).

الشيخ: العرض أن يعرض، ما ينفع، ما ينفع تقول العرض أن يعرض، لكن تقول لي ما هو العرض، ما هو العرض؟

طالب:..... أن يقرأ كتابه.

الشيخ: أنت تكتب أنا أدري، أن أفهم أن هذا قصدك، لكن ما أبنت عن قصدك، هذا قصدك صحيح، أن يعرض الطالب على الشيخ، لا تدل أن يقرأ الطالب على الشيخ والشيخ يسمع.

طالب:..... لا أسمع أنه يعرض كتابه ويقرأه على شيخه.

الشيخ: نعم وله صور، تعرفها؟

طالب:..... (١:٥:٥).

الشيخ: إما أن يقرأ الطالب ويمسك الأصل، ويقرأ على الشيخ، وقد يكون مع الشيخ أصل، أو يكون مع أحد التلاميذ الثقات أصل.

طالب:..... (١:٥:٢١).

الشيخ: نعم هذه صورة.

طالب:..... (١:٥:٢٥).

الشيخ: أو الشيخ يقرأ والطالب يسمعه، (١:٥:٢٨) هذا هو المشكلة، أن الشيخ يقرأ والطالب يسمع هذا ما هو عرض هذا.

حسنًا هات منها الكلام الآخر غير (١:٥:٣٩)، هذا سماع، نعم، إنما الصورة الثانية من العرض؟

طالب:..... (١:٥:٥١)

الشيخ: أن يقرأ الطالب وهو ممسك بأصله، والشيخ ممسك بأصله أيضًا.

طالب:..... (١:٥:٥٩).

الشيخ: هذه التي نتكلم عنها، هو كله الطالب يقرأ على الشيخ والشيخ يسمع، لكن أحيانًا الصور:

-أن الطالب قد يكون ممسكًا بالأصل، والشيخ ما معه أصل، على حفظه.

-وروى أنه الطالب يكون يقرأ من حفظه، والشيخ يقابل من حفظه.

-أو أن الطالب يقرأ من حفظه والشيخ يطابق على أصله.

-أو أن الطالب يقرأ من حفظه وأحد التلامذة معه أصل يمسك به يطابق عليه هذه صورة.

فعندما يقول مثلا العرض هو قراءة الطالب على الشيخ، أي صور العرض تختلف في مسألة سماع إمساك الأصل، هل الطالب ممسك بالأصل، هل الشيخ ممسك، هل تلميذ آخر ثقة ممسك، هل الشيخ حافظ، فيقابل ما يسمع على حفظه، أو الشيخ غير حافظ فلا بد أن يمسك بالأصل، هذا هو المراد، بارك الله فيك نعم.

(١:٧:٠٣)

قال العلّامة أحمد شاكر –رحمه الله تعالى–: قال الحافظ بن حجر في باب الصور: (ينبغي تجريح الإمساك –أي إمساك الأصل– في الصور كلها على الحافظ، لأنه خوان).

إمساك الأصل، لا شك أن الراوي إذا كان حافظًا يعني الشيخ فإنه لا يتعين عليه إمساك الأصل، لكن إمساك الأصل أولى وأحوط، لأن الحفظ خوان، فإمساك الأصل للشيخ أولى وأحرص.

لكن إذا كان مضطربًا في حفظه فتعين عليه إمساك الأصل، أو أن يمسك الأصل ثقة، أو يمسك الأصل رجل ثقة من المستمعين.

قال: والرواية عن الشيخ قراءة عليه: (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به) كما قال النووي.

إذًا عند سؤال أنا الآن، هل الرواية بالعرض رواية صحيحة أم غير صحيحة؟

غير صحيحة، صحيحة أو غير صحيحة؟ أنا أقول لك لماذا، نعم عندك، صحيحة، لماذا؟

(١:٨:٣٤).

لأنه إذا كانت القراءة على الشيخ في القرآن صحيحة، والقرآن أعظم من الحديث فمن باب أولى أن تكون القراءة من قراءة التلميذ على شيخه في الحديث صحيحة، لقد أجزنا العرض في القرآن، فكيف لا نجيز في الحديث والقرآن أعظم من الحديث.

وممن خالف في ذلك وكيع، **قال:** ما أخذت حديثا عرضا قط.

هي لا يلزم من ذلك المخالفة، قال وكيع: ما أخذت حديثا عرضا قط. هذه الكلمة وحدها ليست صريحة في أن وكيعًا لا يرى العرض سبيلًا من سبل التحمل، كل ما في الأمر أن وكيعًا يريد أن يقول أني ما آخذ الحديث إلا بالمعنى الأعلى، وبالوزن الأعلى في الرواية وهو السمع، يمكن أن يحمل على هذا، ويمكن أن يكون وكيع حقًا لا يرى ذلك لكن بهذا النص وحده هذا غير كافٍ في ذلك.

هذا وحده غير كافٍ هذا المذهب لوكيع والله أعلم.

وحكى في التدريب القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين ثم **قال:** (ومن الأئمة -يعني القائلين بالصحة- ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة.

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

وأهل العراق كانوا يرون العرض غير مقبول، وغير معتد به، وقد أدى هذ إلى أن ضرب مالك هشام بن عمار السلمي، هشام بن عمار السلمي دخل على الإمام مالك، وكان الإمام مالك يُقرأ عليه الموطأ، فرفض أن يأخذ الحديث بقراءة الطلاب على الإمام مالك وطلب من مالك أن يُسمعه الحديث، فقال: اقرأ علي، فقال: لا أسمعني أنت، فغضب مالك وأخذ السوط وضربه خمسة عشرة سوطًا.

فذكر هشام بن عمار وهو عالم أهل بلده، بكى هشام بن عمار، فلما رآه مالك يبكي رق له مالك، وقام وحدثه خمسة عشرة حديثًا، أسمعه إياها، فقال هشام: زدني ضربًا وزدني حديثًا.

هذا يدل على ما كان عليه السلف من الحرص على العلم، ومن الرغبة فيه، ولو أن رجلًا ضربه شيخه وإن كان شيخه محقًا في ضربه، لربما نفر عن العلم بالكلية، وصُد عن السبيل وانتكس عن الدعوة إلى الله -عز وجل-.

وأما الأولون ما كانوا كذلك، لأنهم كانوا قومًا ما يغضبون لأنفسهم، ولا ينتصرون لذواتهم، وإنما كان همهم في العلم، وهمهم في المكارم، همهم أن يصلوا إلى مراد الله، وأن يتعلموا شيئًا من دين الله -عز وجل-، ومن أجل ذلك صبروا وتحملوا.

وكما مر بنا أيضًا ما جرى بين ابن معين وبين أبي نُعيم والفضل بن لُكيم، فالفضل بن لُكيم رفصه رفصة حتى سقط من أمام الباب، ولم يغضب يحيى بن معين على ذلك، بل لما قال له أحمد: لقد قلت لك إن الرجل ثقة فلا تفعل، وقد كان أجرى له اختبارًا وامتحانًا، فقال: اسكت يا أحمد فوالله إن هذه الرفسة أحب إليّ من رحلتي هذه.

فالحقيقة أن السلف كانوا يغضبون لله -عز وجل-، وكانوا يفرحون بالخير، وهذا ابن معين لما رحل إلى صنعاء عند القاضي هشام بن يوسف الصنعاني، وكان هشام قد نفر منه وقال له: لا أحدثك بشيء، فجلس ابن معين قدر شهر، والقاضي كلما رآه ينفر فيه، ويغضب عليه،

ويحيى بن معين يأتي إليه ويضحك له ويبتسم، ويتذلل له ويتقرب له من أجل أن يرق له، ومن أجل أن يرحمه ويُحدثه بحديثه، من أجل أن لا تضيع رحلته، واستمر على ذلك نحو شهر.

وابن معين كلما رأى القاضي داخلًا إلى المسجد يقترب منه ويسلم عليه، (١٥:١٤:١) في وجه، وغير ذلك من أجل أن يستميله، والقاضي معرض عنه كل هذا الوقت، فلما رآه مصرًا ملحًا على ذلك وبعد شهر قال له: **ألم أقل لك ارحل، فإني لا أحدثك**، قال: **سأبقى حتى تنفذ نفقتي**، ما دام معي نفقة فأنا باقٍ حتى تحدثني فعند ذلك رق له هشام، وأمر الجارية فأتت بأدراج الكتب ومكنه منها ينتخب منها ما شاء، فيأخذ منها ما شاء ويدع ما شاء.

وكما يقولون: **من لازم الطرق ولد**، من لازم طرق الباب يُفتح له، وهكذا الذي يُلح في أبواب الخير ويصبر دون أن يكون ثقيلًا، لأن بعض الناس أحيانًا يكون تكون رغبته في الخير عن ثقل وعن بذل، أحيانًا يضجر صاحبه، أو يأتي لصاحبه (١٥:١٥:١) ممكن أن تكون حريص على خير دون أن تستثقل، وتكون أيضًا حريًا على خير وتعرف ظروف صاحبك الذي أنت تريد منه حاجتك، فإن ذلك يعينك -إن شاء الله- على الوصول إلى مرادك.

كل إنسان عنده صدق وحرص ويكون للإنسان عنده أيضًا فطنة، يعرف متى يظهر لصاحبه ومتى لا يظهر، ومتى يكون ومتى لا يكون؟ فإن ذلك يكون -إن شاء الله عز وجل- إلى وصول المرء إلى حاجته.

على سبيل المثال: كان من جملة الحريصين على العلم ابن حِبان، ابن حبان أيضًا كان حريصً على العلم، وكان يكثر من أسئلة شيخه ابن خزيمة، وكان لا يدع شيئًا يقوله ابن خزيمة إلا كتبه، حتى إنه مرة أدخل بنفسه على شيخه ابن خزيمة، فدفعه ابن خزيمة وقال له: **ابعد يا ثقيل**، دفع عنه فكتب في ورقته ابعد يا ثقيل.

كان من حرصه على كتابة كل ما يسمع من شيخه أنه ما قال شيخه يكتبه فلما دفعه مرة وثقله وقال ابعد يا ثقيل، فقال: ابعد يا ثقيل، كتبها عنده عن شيخه فيه، كتبها عن شيخه أنه قال عنه.

فالإنسان يكون يا إخوان حريصًا على الخير وحريصًا على أسباب السعادة، إن العلم سبب عظيم من أسباب السعادة، سبب عظيم في أسباب العلو والرفعة والعلو في الدنيا وفي الآخرة، ما يضيع الإنسان نفسه، ولا يضيع الخير الذي حباه الله -سبحانه وتعالى- به.

قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

لأنهم كانوا يرون أن العرض ليس صحيحًا، ولا تصح الرواية بالعرض، هذا تنطع.

قال: واستدل الحميدي ثم **قال:** البخاري على ذلك حديث ضمام بن ثعلبة، لما أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم **قال:** أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك؟ الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ **قال:** آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه، فأبلغهم، فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا. وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري **قال:** (قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القراءة على العالم، فقيل له، **قال:** قصة ضمام: آلله أمرك بهذا؟ **قال:** نعم).

وقد عقد البخاري لذلك بابا في صحيحه في كتاب العلم، وهو (باب القراءة والعرض على المحدث) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق).

يعني بعض المتشددين انقرض بهذه الخلاف واتفقت بعد ذلك كلمة العلماء على أن العرض سبيل من سبل التحمل.

إلى هنا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نعتذر لأصحاب الدروس الأخرى، بارك الله فيكم.

تفضل.

وقد تكلمنا في كتاب الباعث الحثيث في شرح علوم الحديث، على العرض وهل العرض أو هل الرواية بالعرض صحيحة أو غير صحيحة، وتكلمنا على أن صحة ذلك هو قول

الجمهور، بل ذكر الحافظ بن حجر أن من كان يخالف أن هذا الخلاف قد انقرض، الخلاف في الاعتزاز بالرواية إذا تحملها الراوي على سبيل العرض، الخلاف الذي كان موجودًا في ذلك انقرض، ونتكلم -إن شاء الله- عن العبارة التي يعبر بها الراوي إذا تحمل الحديث بالعرض، إذا روى أو إذا سمع أو إذا قرأ التلميذ على شيخه الحديث، أو جزءًا من الأجزاء الحديثية، فبأي عبارة يُعبر؟

فإن كان عندك صفحة ٣٣٣ نفس الطبعة بين يدي، فاقرأ من أول حدث بها.

فإذا حدث بالقراءة على الشيخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: فإذا حَدَّثَ بها يَقُولُ: "قَرَأْتُ".

الضمير هنا في **فإذا حَدَّثَ بها** الضمير يعود على ماذا؟ إذا حدث بالقراءة على الإمام، أي بالقراءة على الشيخ، نعم.

قال: فإذا حَدَّثَ بها يَقُولُ: "قَرَأْتُ" أو "قُرِئَ علَى فُلانٍ وأَنَا أَسْمَعُ فأَقَرَّ بِه"، أو "أَخْبرَنا"، أو "حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عليه".

بعضهم يزيد بعض الزيادات، يقول: **أي سمعت بقراءة فلان على فلان**، يعني إذًا أنه يقول أخبرنا فيطلق، وإما أن يقول حدثنا بقراءة فلان، أو حدثنا فلان بقراءة فلان عليه، أو سمعت فلانًا بقراءة فلانًا عليه، يعني المقصود في ذلك أنه إذا ذكر التحديث وذكر السماع قيد، ما يطلق، هذا هو المذهب الراجح في المسألة، وإلا فهناك من العلماء من يرى جواز الإطلاق، منهم من يرى أيضًا جواز الإطلاق في ذلك.

لكن على كل حال: الأولى في مثل هذا؛ لأن المسألة أصبحت اصطلاحية، وأصبح اللبس، يكون اللبس موجودًا إذا ما روي الاصطلاح، فإذا أراد أن يُحدث بحديث قرأه على شيخه يقول: قرأت على فلان أو قُرئ على فلان وأنا أسمع، أو أخبرنا فلان.

يمكن يطلق أخبرنا، ما يشترط أن يقول أخبرنا فلان بقراءة فلان عليه، لو أطلق (١:٢٢:١٣) هذا لا بأس، وأطلق الإخبار، أو يقول: **حدثنا فلان بقراءة فلان عليه**، أو سمعت فلانًا بقراءة فلان عليه، أو قُرئ على فلان وأنا أسمع.

كل هذه عبارات تدل على أن الراوي لم يسمع من فيه شيخه، إنما قُرئ على الشيخ، وسواء قال سمعت أو قرأ فلان على فلان وأنا أسمع فأقر به، أو لم يقل فأقر به، لا يشترط أن يقول فأقر به.

قال: **فإذا حَدَّثَ بها يَقُولُ: "قَرَأْتُ" أو "قُرِئَ علَى فُلانٍ وأَنَا أَسْمَعُ فأَقَرَّ بِه"، أو "أَخْبرَنا"، أو "حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عليه". وهذا واضِحٌ، فإنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ جَازَ.**

أما المغاربة، المغاربة اشتهر عندهم إطلاق التحديث في الإخبار، إطلاق التحديث في العرض، أن يقول: حدثني أو حدثنا، واستمر عمل المغاربة على ذلك، كما قال السخاوي في **فتح** (١:٢٣:٢١)، فخلاف جُل أهل المشرق، فإن أهل المشرق ينكرون إطلاق التحديث في العرض.

ما معنى ينكرون إطلاق التحديث في العرض؟ تعرف؟ (١:٢٣:٤١)

تعرف أنت ما معنى ينكرون إطلاق التحديث في العرض؟ أهل المشرق ينكرون إطلاق التحديث في العرض ما معنى هذا الكلام؟ الذي بجوارك؟.

طالب:..... (١:٢٤:١٦).

ينكرون أن نقول حدثنا دون أن يقيد ذلك بقراءة فلان عليه، هذا معنى ينكرون إطلاق التحديث.

يعني يطلبون التحديث المقيد، وينكرون التحديث المطلق، فإذا قال حدثنا فلان جل أهل المشرق ينكرون ذلك، وعمل المغاربة على جواز ذلك.

وما معنى يريدون أهل المشرق؟ يريدون أهل المشرق أن يبين، يعني كلمة حدثنا غير أنه سمع من فيه المحدث، والحقيقة أنه ما سمع من فيهه، فيريدون (١:٢٥:٤) يقول: حدثنا فلان (١:٢٥:٦) عليه، أو حدثنا فلان بقراءة فلان عليه، فإذا ذكرت القراءة أزيل اللبس، ولم يعد هناك تذكير بأن هذا سماع.

فإنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ والبُخارِيِّ.

فإنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ يعني أطلق التحديث وحدثنا جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ والبُخارِيِّ ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ والزُّهْرِيِّ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ومُعْظَمِ الحِجازِيِّينَ والكُوفِيِّينَ، حتى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَوَّغَ "سَمِعْتُ" أَيْضًا.

لا شك أن هذا خلاف ما عُرف من الاصطلاح بعد ذلك.

ومَنَعَ مِن ذَلِكَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ المُبَارَكِ ويَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ.

قال: والثالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ "أَخْبَرَنا"، ولا يَجُوزُ.

إذًا الأول القول الأول أي المذهب الأول، إذا حدث بها يقول قرأت إلى آخره.

المذهب الثاني: فإن أطلق ذلك جاز عند الجماعة الذين سماهم، ومنع منه آخرون.

المذهب الثالث، نعم.

والثالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ "أَخْبَرَنا"، ولا يَجُوزُ "حَدَّثَنا"، وبه قالَ الشَّافِعِيُّ ومُسلِمٌ والنَّسَائِيُّ أيضًا وجُمْهُورُ المَشارِقَةِ، بَلْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ المُحَدِّثِينَ، وقد قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَن فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابنُ

وَهْبٍ، قالَ الشيخُ أَبُو عَمْرٍو: وقد سَبَقَهُ إلى ذلكَ ابنُ جُرَيْجٍ والأوزاعِيُّ، **قال**: وهُوَ الشَّائِعُ الغَالِبُ علَى أَهْلِ الحَدِيثِ.

من فرق بين حدثنا وبين أخبرنا في هذا الموضع؛ لأن أخبرنا تستعمل في العرض، وحدثنا تستعمل في السماع، قالوا: أول من فرق بينها ابن وهب، ذكر ابن الصلاح أنه سُبق لابن جريج والأوزاعي.

قال ابن الصلاح: وهُوَ الشَّائِعُ الغَالِبُ علَى أَهْلِ الحَدِيثِ.

هذا والاصطلاح الشائع الغائب، أو الغالب الموجود عند أهل الحديث.

إذًا الموجود عند أهل الحديث اشتهر عندهم، أنه أخبرنا تستعمل في العرض، وحدثنا تستعمل في السماع.

نحن وقفنا على كلام للعلّامة أحمد شاكر، نعم. الراوي إذا قرأ على شيخه.

صبحة ٣٤٣ (١:٢٧:٣٦)، الحاشية الثانية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ...

يقول العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه، فلا يجوز له أبدًا على الصحيح المختار- أن يقول (سمعت) لأنه لم يسمع من شيخه، فيكون غير صادق.

غيره على الصحيح المختار، دليل على أن في المسألة خلافًا، وأن الأصح هذا القول، أو أن الصحيح عند هذا القول، وأما القول الآخر غير صحيح.

قال: لأنه لم يسمع من شيخه، فيكون غير صادق في قوله هذا وإنما الأحسن أن يقول: (قرأت على فلان وهو يسمع). إن كان قرأ بنفسه، أو :(قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع)

إن كان القارئ غيره، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى. وله أيضًا أن يقول: (حدثنا فلان بقراءتي عليه)، أو (قراءة عليه) و(أخبرنا) كذلك. واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله (حدثنا) أو (أخبرنا) بالإطلاق.

أما حدثنا ففيها الكلام أما أخبرنا يعني عندما تقول حدثنا فلان، وهو بطريقة العرض، أو أخبرنا وبالعرض بدون أن يقول حدثنا قراءة عليه، أو حدثنا بقراءة فلان عليه، أو أخبرنا أو غير ذلك.

يقول: واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله (حدثنا) أو (أخبرنا) بالإطلاق -من غير.

من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه: فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله: (أخبرنا)، ومنع قوله: (حدثنا).

إذًا الذي عليه العمل بعد ذلك أن حدثنا بإطلاق لا تخالف العرض، أما أخبرنا بإطلاق نعم، أما إذا أراد أن يقول حدثنا فلا بد أن يقيد.

وممن كان يقول به النسائي، وهو مروي عن أبي جريج والأوزاعي، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب. قال ابن الصلاح.

يعني (١:٣٠:١١)، أي: فرق بين حدثنا وأخبرنا، نعم

قال ابن الصلاح: (الفرق بينهما.

اصبر، الظاهر أنه العكس، استخدم (١:٣٠:٢٦) عند المتأخرين الحفاظ أخبرنا، ومنع قوله حدثنا، وممن كان يقول به، إذًا هو هذا الظاهر، (١:٣٠:٣٦).

نعم، قال ابن الصلاح.

قال ابن الصلاح: (الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف).

يعني أردت أن تفرق بين حدثنا وأخبرنا من جهة اللغة فيها عناء، حدثنا وأخبرنا من جهة اللغة بمعنى، لكن إن جيت للاصطلاح فالاصطلاح عند المتأخرين فرق بينهما، حدثنا أصبحت للسماع، وأخبرنا أصبحت للعرض، نعم.

قال: والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خُصص النوع الأول بقول: (حدثنا) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

النوع الأول السماع، ثم خُصص النوع الأول أي السماع، بقول: حدثنا.

ثم خُصص النوع الأول بقول: (حدثنا) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة. والله أعلم. ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب: ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني.

قال: (وَالِاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ، وَخَيْرُ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، ثُمَّ خُصِّصَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ: "حَدَّثَنَا"؛ لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ).

المقصود بالنوع الأول: السماع، (ثُمَّ خُصِّصَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ) أي السماع، (بِقَوْلِ: "حَدَّثَنَا").

(ثُمَّ خُصِّصَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ: "حَدَّثَنَا"؛ لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ، وَالْمُشَافَهَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْكَى عَمَّنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيِّ، أَحَدِ رُؤَسَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: "حَدَّثَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ).

يعني عندما كان يقرأ عليهم يقول: "حَدَّثَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ بكذا وكذا، حدثكم حدثكم"، وكلمة "حدثنا" هذه معناها: أنَّ الشيخ هذا أخذه عن شيخه سماعًا ما أخذه عن شيخه إخبارًا.

عندما يقول: "حَدَّثَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ بكذا" معناها: أنَّ الْفَرَبْرِيُّ كان يقرأ (٠٢:٤٤)، والواقع كما من القصة أنَّ التلميذ عرض عن الفربري ما أخذ عنه سماعًا إنما أخذ عنه عَرضًا.

قال قول: (وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْكَى).

قال: (وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْكَى عَمَّنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيِّ، أَحَدِ رُؤَسَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ

الشُّيُوخِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: "حَدَّثَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ.

سَمِعَ الشَّيْخَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ الْكِتَابَ مِنَ الْفَرَبْرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فَأَعَادَ أَبُو حَاتِمٍ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَقَالَ لَهُ فِي جَمِيعِهِ: "أَخْبَرَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ "، وَاللهُ أَعْلَمُ).

يعني هذا الهروي جاء إلى أحد الشيوخ الذي يروي فيها البخاري من طريق الفربري، فقال له: "حدثكم الفربري بكذا حدثكم الفربري عن محمد بن إسماعيل البخاري عن فلان" ويسوق السند إلى أن قرأ عليه الصحيح كله على هذا، فالأخير سمع هذا الشيخ يقول: "أنا ما أخذته عن الفربري سماعًا، إنما أخذته بقراءتي على الفربري".

إذًا ما يصح يقول في مثل هذه الحالة في نظر أبي حاتم الهروي أن يقول: "حدثكم الفربري"، إنما يقول: "أخبركم الفربري بكذا"، فلما سمعه يقول: إنه أخذه عنه عَرْضًا، أو قراءةً عليه، أعاد عليه القراءة في الصحيح مرةً أخرى وهو يقول: "أخبركم الفربري بكذا أخبركم الفربري بكذا" إلى آخره.

واضح لكم القصة؟ نعم إيش يقول العلامة أحمد شاكر؟

قال: (وَهَذَا تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ مِن أَبِي حَاتِمٍ الهَرَوِيِّ -رَحِمَهُ الله-).

يعني مشقة شديدة عندما من أجل هذه الجملة ومن أجل هذا الاصطلاح يعيد قراءة الصحيح مرة أخرى، كان يستغل هذا الوقت في فائدة أخرى أعظم من هذه، صحيح نعم، طيب إلى هنا إن شاء الله.

الفروع التي ذكرها بعد العرض.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (فَرْعٌ: إذا قُرِئَ علَى الشَّيْخِ مِن نُسْخَةٍ وهُوَ يَحْفَظُ ذَلِكَ فجَيِّدٌ قَوِيٌّ، وإن لم يَحْفَظْ والنُّسْخَةُ بِيَدِ مَوْثُوقٍ به فَكَذَلِكَ على الصحيحِ المُختارِ الراجِحِ، ومَنَعَ مِن ذَلِكَ مَانِعُونَ، وهو عَسِرٌ، فإن لم تَكُنْ نُسْخَةٌ إلا التي بِيَدِ القارِئِ وهو موثوقٌ به فصحيحٌ أيضًا).

نعم، الفرع الأول هذه فروع ذكرها ابن الصلاح -رحمه الله- بعد الكلام على السماع والعرض، وهما نوعان من أنواع التحمل عند أهل العلم، ذكر عدة فروع:

الفرع الأول: قال: (إذا قُرِئَ علَى الشَّيْخِ مِن نُسْخَةٍ وهُوَ يَحْفَظُ ذَلِكَ فجَيِّدٌ قَوِيٌّ)،

إذا كان الشيخ يحفظ حديثه وقُرِئَ عليه من نسخة، والنسخة في يد القارئ، أو في يد أحد الجالسين، فهذا جيدٌ قوي والتحمل بذلك مقبول عند أهل العلم، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوقٍ فيه، وإن كان الشيخ لا يحفظ ويُقْرَأ عليه من نسخة، والنُسخة في يد رجل موثوق به، يقول ابن الصلاح: (فكذلك على الصحيحِ المُختارِ الراجِحِ)، يعني في المسألة خلافٌ بين أهل العلم، والراجح من أقوال أهل العلم: أنَّ هذا أيضًا مقبول، ومَنع من ذلك مانعون وهو عَسِر.

فالمانعون ذكر الحاكم كما ذكر السخاوي في (فتح المغيث) نقل الحاكم عن مالك وأبي حنيفة أنهما منعا من هذه الحالة، وذلك أيضًا السخاوي عن إمام الحرمين أنه منع أيضًا من هذه الحالة أيضًا.

وظاهر كلام ابن الصلاح أنَّ أكثر أهل العلم على قبول ذلك.

(٠٧:٢٧) والصِّيرفي وَهَّنَ من هذا الاختلاف فقال: لا حاجة إلى أن نختلف كثيرًا في هذه المسألة، وهي: ما إذا كانت النسخة في يد رجل موثوق به من السامعين، قال: لأننا متفقون على أنَّ التلميذ القارئ إذا أخذ النُسخة وقرأ على الشيخ فلا يُشترط على الشيخ أن يقول له: أَرِنِ النسخة قبل أن تقرأ؛ لأنظر أهي من سماعي أم لا؟ أو أهي مطابقة للأصل أم لا؟

فإنه لا يشترط على الشيخ أن يطلب من التلميذ هذا الطلب، ولكن هو يسمع عندما يقرأ عليه فإنه يسمع، يسمع منه مُعْتَمِدًا على ثقة هذا الطالب، على ثقة هذا الطالب عندما قال: "هذه نسختك"، أو على ثقة الطالب الذي في يده النسخة وهو يخبر الشيخ بأنَّ هذه نسختك.

وقد مر بنا من كلام العلامة أحمد شاكر أنه قال: "إذًا الاعتماد والثقة ليس على الشيخ في هذه الحالة، إنما يكون الاعتماد والثقة على الطالب الممسك بالأصل".

وعلى كل حال إذا كان الطالب الممسك بالأصل ثِقَةً إذا كان ثقةً وقد أخبر الشيخ المستمع وإن لم يكن حافظًا متقنًا بأنَّ هذه النسخة نسختك فهذا مقبول، هذا مقبول إذا كان المُخْبِر ثقةً أو كان موثوقًا به وأخبر الشيخ بأنَّ هذه النسخة نسخته، فعند ذلك تُقرئ عليه، وطالما أنَّ هذا عدلٌ أمين فلا بأس بذلك -إن شاء الله-.

أما إذا لم يكن عدلًا فسواءً كان ممسكًا بالأصل أو كان مستمعًا والأصل بيده، فسواءً كان يقرأ أو لم يكن يقرأ فهذا أيضًا لا يُقبل منه، كما مر بنا في "حبيب بن أبي حبيب الحنفي المصري" الذي قرأ الموطأ على مالك ولم يكن موثوقًا به.

لم يكن موثوقًا بـــــ"حبيب بن أبي حبيب الحنفي المصري" فإنه كان يُخَطْرِف في القراءة، أو كان يُصَفِّح أي يأخذ بعض الصفحات ويقلبها مرةً واحدة ولا يقرأها على مالك، فعند ذلك ذكر العلماء: أنَّ من سمع الموطأ من مالك بقراءة "حبيب بن أبي حبيب" فقراءته أو سماعه غير معتمَد عليه، فسماعه غير معتدٍ به؛ لأنه سمعه من طريق رجل ليس بثقة، لكن إذا كان القارئ الممسك بالأصل ثقةً، أو كان أحد الجالسين موثوقًا به وأمسك بالأصل وأخبر الشيخ وقال: "هذا الأصل أصلك، وأنَّ الذي قرأه فلان هو مطابق لما في الأصل الذي في بيدي" في مثل هذا -إن شاء الله- يُرَخَّص في ذلك، وعلى هذا كما سمعتم أكثر أهل العلم، وقد منع منه مانعون وهم قلة الذين منعوا من ذلك.

نعم تفضل هذا الفرع الأول. تفضل اقرأ الفرع الثاني.

قال -رحمه الله تعالى-: (فرعٌ: ولا يُشْتَرَطُ أن يُقِرَّ الشيخُ بما قُرِئَ عليه نُطْقًا، بل يَكْفِي سُكوتُه وإقرارُه عليه عندَ الجمهورِ، وَقَالَ آخرون مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا بِدْ مِنَ اِسْتِنْطَاقِهِ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إسحاق الشِّيرازِيَّ، وَابْنُ الصَّبَاغِ، وَسُلَيْمُ الرَّازِيِّ، قَالَ اِبْنُ الصَّبَاغِ: إِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ لَمْ تَجُزْ الرِّوَايَةُ، وَيُجَوَّزْ الْعَمَلُ بِمَا سُمِعَ عَلَيْهِ).

قد مرَّ بنا الكلام عندما يُعْرَضُ على الشيخ -عندما يقرأ التلميذ على الشيخ- هل يُشترط على الشيخ أن يقول: نعم في كل حديثٍ أو في نهاية الأمر نعم هذا الذي قرأته من حديثي، أو يُكْتَفَى بسكوت الشيخ وإقراره؟

لاشك أنَّ الشيخ إذا صرح على كل حديثٍ حديث وقال: "نعم هذا من حديثي"؛ لأنه كما مر بنا من قبل كيف يكون مجلس العرض؟

مجلس العرض يقوم التلميذ على الشيخ ويقول: "حدثكم فلان بن فلان أنه قال: حدثنا فلان بن فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال كذا "، "حدثكم فلان بن فلان، أو أخبركم فلان بن فلان"، وهكذا يقرأ المجلس كله، أو الجزء كله، أو النسخة، أو الكتاب، أو جملة الأحاديث، على شيخه هكذا حدثكم على صيغة سؤال، "حدثكم فلان حدثكم فلان حدثكم فلان" فإذا قال الشيخ وراء كل حديثٍ حديث: "نعم حدثنا، نعم أخبرنا"، لاشك، لاشك أنَّ هذا أفضل وأنَّ هذا خروج من النزاع هذا لا يختلف فيه أحد، لكن السؤال كيف لو أنه لو لم يُصَرِح؟

كيف لو أنه قال: "حدثكم كذا كذا كذا" وهو جالس يسمع، يستمع فقط ما يرد، لا يقول نعم ولا يقول لا، إنما تُقْرَأ عليه أحاديثه وهو يسمع والناس جالسون وكلٌ منهم سيأخذ ويقول: حدثنا فلان بن فلان بقراءة فلان عليه، أو حدثنا فلان قراءةً، أو حدثنا فلان من قراءة فلان عليه، أو غير ذلك، كيف لو سكت؟

هذا الفرع معقودٌ لذلك، فكما رأيتم أنَّ جمهور أهل العلم على أنَّ السكوت كافٍ ومُجزئ، أنَّ السكوت كافٍ ومجزئ.

كما هو الحال في تسميع القرآن، كما هو الحال في تسميع القرآن التلميذ يقرأ والشيخ يسمع، ما يحتاج كل آية أنَّ الشيخ يقول: "نعم نعم أصبت أصبت"، ما يحتاج هذا في مثلًا عرض القرآن على الشيخ، لا يحتاج في كل آيةٍ أن يقول: "أصبت، أحسنت"، يسمعون في الأخير ثم ينقله من هذا إلى هذا.

عُرِف في عُرْف الناس أنَّ السكوت في هذا إقرار، أنَّ السكوت في هذا إقرار؛ لأن الشيخ إذا كان يسمع والرجل يقول: "حدثكم فلان بن فلان قال: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله" وهو يعلم أنه ما حدثه وسكت فإن هذا غش وليس في هذا نصح للمسلمين، كيف يسمع منه هذا الكلام الذي ليس من حديثه ولا من إخبار شيوخه إياه ثم مع ذلك هو ساكت ومقر؟!

لاشك أنَّ هذا السكوت يعتبر غشًا، وليس فيه نصح للإسلام ولا للمسلمين. والأصل أو الفرض أنَّ الشيخ ثقة، والأمانة والدين يمنعان من السكوت في شيءٍ فيه غش للمسلمين أو تلبيس للمسلمين، فإذا سكت فهذا دليلٌ على الإقرار.

وعلى ذلك فالذين اشترطوا أن يقول: "نعم" وجعلوا هذا شرط الصحة بمعنى أنه إذا لم يقل "نعم" فهذا المجلس لا يُرْوَى عنه، لاشك أنَّ في ذلك تشددًا وتَنَطُّعًا، وأنَّ الصواب في ذلك أنَّ السكوت إقرار ومجزئ، لكن التصريح بالإقرار لاشك أنه أولى وأفضل، فهو شرط استحباب وليس شرط صحة في هذا الموضع. طيب إلى هنا أيضًا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (فَرْعٌ: قَالَ اِبْنُ وهبٍ وَالْحَاكِمَ: يَقُولُ فِيمَا قَرَأَ عَلَيهِ الشَّيْخَ وَهُوَ وَحْدَهُ: حَدَّثَنِي).

يعني كما هو مُعَلَّق في الحاشية أنه ظاهر الكلام قال ابن وهب والحاكم يقول وكأن ابن وهب ينقل عن الحاكم، والأمر ليس كذلك إنما ابن وهب والحاكم كلاهما يقول هذا القول، مع أنَّ ظاهر كلام الحافظ ابن كثير أنَّ ابن وهب متأخر وينقل عن الحاكم، والحال خلاف هذا، ابن وهب متقدِّم والحاكم متأخر، إنما أراد أن يقول: إنَّ ابن وهب سبق الحاكم بهذا القول، والحاكم قال بقول ابن وهب، وكلاهما يقول فيما قرأ عليه الشيخ وهو وحده: "حدثني".

قَالَ اِبْنُ وهبٍ وَالْحَاكِمَ: (يَقُولُ فِيمَا قَرَأَ عَلَيهِ الشَّيْخَ وَهُوَ وَحْدَهُ: حَدَّثَنِي، فَإِنْ كَانَ مَعهُ غَيْرُهُ: حَدَّثَنَا، وَفِيمَا قَرَأَهُ عَلَى الشَّيْخِ وَحْدَهُ: أَخْبَرَنِي، فَإِنْ قَرَأَهُ غَيْرُهُ: أَخْبَرَنَا، قَالَ اِبْنُ الصَّلَاَّحِ: وَهَذَا حَسَنٌ فَائِق، فَإِنْ شَكَّ أَتَى بِالْمُحَقق وَهُوَ الْوُحْدَةُ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخبرَنِي عِنْدَ اِبْنِ الصَّلَاَّحِ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَعَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ يَأْتِي بِالْأَدْنَى، وَهُوَ حَدَّثَنَا أَوْ أَخبرَنَا، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ اِبْنُ وهبٍ مُسْتَحَبٌّ لَا مُسْتَحَقٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً).

كما مَرَّ بنا أنَّ الراوي إذا سمع من شيخه قال: "حدثنا" أو "حدثني" إذا كان قد سمع في جمعٍ، قال: "حدثنا"، وإن كان قد سمع وحده قال: "حدثني" أو "سَمِعْتُ"، وإذا قرأ على الشيخ قال: "أخبرني"، أو "أخبرنا"، سواءً قال: "أخبرنا" وأطلق الكلام، أو قال: "بقراءة فلان وأنا أسمع"، أو غير ذلك، الفرع الذي نحن فيه الآن هو ما إذا شك الراوي هل شيخه حدثه أو أخبره وحده أو كان في جماعة؟ هذا الشك الأول.

الشك الثاني وهو: ما إذا شك الراوي هل شيخه حدَّثه أو أخبره.

إذًا عندنا الآن نوعان من الشك:

إذا شك الراوي هل سَمِع من شيخه أو قرأ على شيخه ماذا يقول؟ إذا شك هل سَمِع أو قرأ.

والشك الثاني: إذا علم أنه سَمِع أو قرأ، لكن ما يدري وحده أو في جماعة، لكن ما يدري هل سَمِع أو قرأ وحده أو في جماعة؟

فكما سمعتم أنَّ هناك من أهل العلم من قال: إذا شك هل سَمِع وحده أو سَمِع مع جماعة فيقول: "حدثني"؛ لأن سماعه وحده متحقق ومشكوكٌ بعد ذلك في سماع الجماعة معه، مشكوكٌ بعد ذلك في سماع الجماعة معه، فيأتي بالمتحقق ويترك المشكوك فيه.

هذا إذا كان في حالة السماع.

وإذا كان في حالة العرض وشك هل قرأ عليه وحده أو قرأ عليه في جماعة فيقول: "أخبرني"؛ لأن قراءته على شيخه محققة بخلاف الآخرين الذين كانوا معه.

وهناك من ذهب مذهبًا آخر فقال: لا، لا يقول: "حدثني"؛ لأن "حدثني" أعلى من "حدثنا"، كما مر بنا أن قوله: "حدثني" يكون مقصودًا بالتحديث أكثر من قوله: "حدثنا"، فقد يكون في جملة قومٍ وليس مقصودًا بالتحديث. فيقول القطان ومن ذهب هذا المذهب: يأتي بالأدنى فيقول: "حدثنا"، ويقول: "أخبرنا"؛ لأنها أقل عند السامع من قوله: "حدثني" و"أخبرني"، فيأتي بالأقل، فإن الأقل مُتَحقق، وإنَّ الزيادة على هذا الأقل مشكوكٌ فيها.

هذا أيضًا قولٌ ثانٍ في المسألة.

وأما في حالة الشك بين العرض والسماع فمنهم من قال: يقول: "سمِعت"، إذا شك هل سَمِع من شيخه أو قرأ على شيخه فإنه يقول: "سمِعت"، قالوا لماذا؟

قال: لأن سماعه سواءً كان من شيخه أو كان سماع نفسه عند القراءة متحقِق، فإنه عندما يقرأ ويقول: "قال: فلان، أخبرنا فلان" فإنه يجهر ويُسْمِع نفسه، فإذا قال: "سمِعت" فهو قد سَمِع سواءً من شيخه أو من نفسه، سواءً من شيخه أو من نفسه، وقد ذكر هذا المذهب السخاوي، ونقله أيضًا في (فتح المغيث) عن بعض المحدثين.

فعلى كل حال هذا كله من باب الاحتياط عند بعض أهل العلم، وهذا أمر مستحبٌ لا مستحق كما سمعتم، يعني ليس بحتم ولازم، ولكن أهل العلم يحاولون أن يفرِّقوا بين هذه العبارات من باب الأولى، وإلا قد مر بنا أنه لو نقل هذا اللفظ على ذاك الموضع فإنَّ أهل العلم يُمَشُّون مثل هذه الحالة.

اقرأ إيش يقول عندنا في الحاشية.

يعني أنَّ الحاكم أبا عبد الله صاحب (المستدرك على الصحيحين) يذهب إلى الفرق بين "حدثني" و"حدثنا" وكذلك بين "أخبرني" و"أخبرنا"، وسبقاه إلى ذلك عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك -رحمه الله-.

(فَمَا تُوهِمُهُ). تفضل.

قال: (فَمَا تُوهِمُهُ عِبَارَةُ المُؤَلِّفِ مِنْ أَنَّ اِبْنَ وَهْب نَقَلَ عَنْ الحَاكِمِ، ليسَت عَلَى ظَاهِرِهَا، بَلْ قَوْلُهُ: "وَالحَاكِمُ" معطوفٌ عَلَى اِبْنِ وَهْب، وَجُمْلَةُ "يَقُولُ فِيمَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخَ" إِلَى آخِرِهِ. هِيَ مَقُولُ: "قَالَ" وَمَفْعُولٌ كَمَا هِيَ مُوَضِّحَةٌ فِي المُقَدَّمَةِ لِإِبْنِ الصَّلَاحَ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدَ الرَّزَّاقُ حَمْزَةُ).

نعم تفضل، (أَقُولُ) ليش ما عندك هذا التعليق؟ كلامه عن أحمد شاكر هذا.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله-: (أَقُولُ: وَعِبَارَةُ اِبْنِ الصَلَاّحِ عَنِ الحَاكِمِ نَصُهَا: **قال:** يَعْنِّي الحَاكِمُ: الَّذِي أَخْتَّارَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَعَهِدْتُ عَلَيهِ أَكْثَرُ مَشَايِخِيْ وَأَئِمَّةَ عَصْرِي: أَنْ يَقول فِي الَّذِي يَأْخُذَهُ مِنَ المُحْدِثِ لَفْظًا وَلَيْسَ مَعهُ أَحَدٌ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ)، وَمَا يَأْخُذَهُ مِنَ المُحْدِثِ لَفْظًا وَمَعهُ غَيْرهُ: (حَدَّثَنَا فُلَانٌ)، وَمَا قَرَأَ عَلَى المُحْدِثِ بِنَفْسهُ: (أَخبرَنِي فُلَانٌ)، وَمَا قُرِئَ عَلَى المُحْدِثِ وَهُوَ حَاضِرٌ: (أَخبرَنَا فُلَانٌ)).

ثم (**قال:** وَقَدْ رُوِيّنَا نَحوِ مَا ذَكَرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بِن وَهْبَ صَاحِبُ مَالِكٍ -رَضِيَّ اللهَّ عَنهُمَا- . وَهُوَ حَسَنٌ رَائِقٌ. فَإِنْ شَكَّ فِي شِيءٍ عندَهُ أَنّهُ مِنْ قَبِيلِ (حَدَثَنَا أَوْ أَخبرَنَا)، أَوْ مِنْ قَبِيلِ (حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبرُنِي)؛ لِتَرَدُّدِّهِ أَنّهُ كَانَ عِنْدَ التَّحَمُّلِ وَالسَمَاعِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولُ: لِيَقَلُّ (حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبرُنِي)؛ لِأَنَّ عَدَمُ غَيْرِهِ هُوَ الأصل).

يعني الأصل أنه سمع وحده إلا أن يكون معه غيره هذا مشكوكٌ فيه، عدم غيره هو الأصل، يعني الانفراد هو الأصل لا الاجتماع.

قال: (وَلَكِن ذَكَرَ عَلِيُّ بن عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ الْإِمَامَ، عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَانِ الْإِمَامَ، فِيمَا إِذَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ قال: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ) أَوْ قال: (حَدَّثَنَا فُلَانٌ) أَنَّهُ يَقُولُ: (حَدَثْنَا).

وَهَذَا يَقْتَضِي فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي سَمَاعِ نَفْسِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: (حَدَثْنَا)، وَهُوَ عِنْدَي يَتَوَجَّهُ بِأَنَّ (حَدَّثَنِي) أَكْمَلُ مَرْتَبَةً، وَ(حَدَثْنَا) أَنْقَصُ مَرْتَبَةً؛ فَلِيَقْتَصِرَ إِذَا شَكَّ عَلَى النَّاقِصِ، لِأَنْ عَدَمَ الزَّائِدُ هُوَ الأَصْلُ. وَهَذَا لَطِيف.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ مِنْ أَصْلِهِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَكَاهُ الخَطِيبُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً. فَجَائِزٌ إِذَا سَمْعُ وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ: (حَدَثْنَا) أَوْ نَحْوِهُ؛ لِجَوَازِ ذَلِكَ لِلوَاحِدِ فِي كَلَامِ العَرَبِ. وَجَائِزٌ إِذَا سَمِعَ فِي جَمَاعَةٍ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي)؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ حَدَّثَهُ وَحَدَثَ غَيْرَهُ).

نعم إلى هنا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (فَرْعٌ: اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ، أَوْ إِسْمَاعِهِ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إبراهيم الْحَرْبِيَّ، وَابْنُ عَدِّيٍّ، وَأَبُو إسحاق الإسفرائيني، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْن إسحاق الصِبْغِيَّ يَقُولُ: حَضَرَتْ، وَلَا يَقُولُ: حَدَثْنَا، وَلَا أُخَبِّرُنَا، وَجَوَّزَهُ مُوسَى بْن هَارُونِ الْحَافِظِ، وَكَانَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ يَنْسَخُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَتَبْتُ عند عَارِمٍ وهو يقرأ وكَتَبْتُ عند عَمْروَ بْن مَرْزُوقٍ هو يقرأ، وَحَضَرَ الدّارَقُطْنِيّ وَهُوَ شَابٌّ فَجَلَسَ إسماعيل الصَفَّار وَهُوَ يُمْلِي، وَالدَّارَقُطْنِيّ يَنْسَخُ جُزْءًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ، فقال: فَهْمِي مِنَ الْإِمْلَاءِ بِخِلَافِ فَهْمِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الْآنَ؟ فَقَالَ الدّارَقُطْنِيّ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. ثُمَّ سَرَدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ بأسانيدها وَمُتُونِهَا؛ فَتَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهُ).

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَمَاعِ، وَيَنْعُسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَرُدُّ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جِيدًا بَيِّنًا وَاضِحًا بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهُ أَنَّهُ يَغْلَطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ، وَالشَّيْخَ نَاعِسٌ وَهُوَ أَنْبَهُ مِنْهُ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[المائدة:٥٤]

قَالَ اِبْنُ الصَّلَاَّحِ: وَكَذَلِكَ التَّحَدُّثِ فِي مَجْلِسِ السَمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا مِنَ الْقَارِئِ. ثُمَّ اِخْتَارَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَا يُقْرَأُ مَعَ النُّسَخِ فَالسَّمَاعِ صَحِيحَ. وينبغي أَنْ يُخْبِرُ ذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ).

قال ابن كثيرٍ-رحمه الله تعالى-: (قُلْتُ هَذا).

عند هذا؛ لأن الكلام يطول.

في هذا الفرع الرابع الذي ذكره الحافظ ابن كثير من الفروع التي ذكرها أيضًا ابن الصلاح بعد الكلام على السماع والعرض، قال: (اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ، أَوْ إِسْمَاعِهِ)، فهذا الكلام على حالة التحمل أو حالة الأداء.

(اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ)، هذا تحمل، (مَنْ يَنْسَخُ ، أَوْ إِسْمَاعِهِ)، هذه أداء، يعني اختلفوا لو أنَّ الطالب أو الشيخ لو أنَّ الطالب والشيخ يقرأ أو يُحَدِث شُغِل بنسخٍ، أو بكتابةٍ، أو يبري قلمًا، أو بحديثٍ مع جليسٍ له، أو أخذه شيءٌ من النُعاس، أو نحو ذلك، فهل يُعد سماعه هذا لهذا المجلس أو لهذا الحديث ويُعتد به، أم أنه لا يُعْتَد بهذا السماع؟

وكذلك أيضًا الشيخ في حالة الإسماع، إذا كان يُقْرَأ عليه وهو مشغول بشيء آخر كأن يكون مشغولًا كأن ينعس كما سمعتم عن المِزِّي، أو مثلًا أن يكتب شيئًا آخر يكون مشغولًا به، أو أن يُسَمِّع عليه أو يقرأ عليه رجلٌ آخر في نفس الوقت، فهل إسماعه هذا في هذه الحالة يكون صحيحًا، ومن أخذ عنه في هذه الحالة يكون أخذه مقبولًا أم لا؟

وكل هذا من باب الاحتياط للرواية، كل هذا وكل هذه الدراسة من باب خدمة حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ كي لا يُنْسَب إليه -صلوات الله وسلامه عليه-

شيءٌ لم يقله نتيجة اشتغال الراوي سواءً كان شيخًا أو طالبًا بشيءٍ غير الرواية حال التحمل أو الأداء.

ومعلوم وهذا أمر مجرَّب في أكثر الناس أنَّ الإنسان إذا شُغِل بشيءٍ فلا يتسع قلبه لاشتغاله بشيءٍ آخر، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[الأحزاب:٤]

هذا هو الأصل في الناس، لكن بعض الناس آتاهم الله قوةً، وآتاهم حفظًا، وذكاءً وفهمًا وحِذقًا، فيستطيع الواحد منهم أن يَسْمَع أو أن يُسَمِّع لأكثر من واحد، أو يُسَمِّع وهو مشغول بشيءٍ آخر، هذه أشياء نادرة في الخلق.

وقد ذكروا من أعجب ما يكون في ذلك عن عَلَم الدين السخاوي وهو من علماء القرن السابع، عن علم الدين السخاوي الهمداني المصري ذكروا عنه أمرًا عجبًا، قالوا: كان هذا الرجل يُسَمِّع عليه ثلاثة القرآن في وقتٍ واحد، وفي أماكن ومواضع مختلفة من القرآن، ويرد على كل واحد منهم إذا أخطأ، ويقول هذا وهو طالع إلى الجبل وهم وراءه، يعني مشغول في الطريق وفي العمل ومع ذلك هذا يقرأ وهذا يقرأ وهذا يقرأ ويقول ويعرف ماذا يقول هذا وماذا يقول ذاك، وإذا أخطأ هذا رده وإذا أخطأ ذاك رده، مع أنَّ الواحد منا الآن لا يحتمل ذهنه أن يأتي بمسجِّلين لمقرئٍ واحد، هات مثلًا المنشاوي وضع مثلًا شريطًا في سورة [البقرة] وآخر في سورة [الأنبياء] وافتحهما واسمع، هل تفهم شيئًا؟

لا يمكن تفهم هذا ولا ذاك، بالرغم أنه ما أخطأ، وكل قراءته في هذا وفي هذا صحيحة.

فانظر إلى هذا الأمر العجب الذي لا يكاد يُتصور بالعقل.

وقال ابن خلكان: "وقد رأيته كذلك مرارًا"، "قد رأيت علم الدين السخاوي مرارًا وهو على هذا الحال".

فالناس ليسوا سواء في السماع أو في الإسماع، صحيح الأصل في الناس أنَّ الإنسان إذا شُغِل فإن الشُغْل هذا يؤدي إلى الإخلال بالسماع، أو الإسماع، لكن ليس كذلك على كل الناس، إذا ثبت أنَّ بعض الناس قد نَدَّ أو شَذَّ عن هذه القاعدة فيُعامل بما يناسبه أو بما يستحقه.

فيقول: (اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ)، أي في صحة تحمل، (مَنْ يَنْسَخُ، أَوْ إِسْمَاعِهِ)، أي أدائه.

(فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إبراهيم الْحَرْبِيَّ)، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، (وَابْنَ عَدِّيٍّ، وَأَبُو إسحاق الإسفرائيني)؛ لأنه من المعلوم أنَّ الشغل بالنسخ مُخِل بالسماع ومخل بالرواية.

(قال: أَبُو بِكْرٍ أَحْمَدَ بْن إسحاق الصِّبْغِي)، ولُقِّب بالصِّبْغِي أو نُسِب إلى ذلك؛ لأن أباه كان يبيع الصِبْغ، ولُقِّب بذلك أو نُسِب إليه.

(قال: أَبُو بِكْرٍ أَحْمَدَ بْن إسحاق الضَّبْعِيَّ يَقُولُ)، في هذه الحالة، (حَضَرَتْ)، يعني إذا حضر مجلسًا وشُغِل بالسماع أو الإسماع استمع -هذا الكلام خاصة بالسماع- فلا يقل: (حَدَّثَنَا، وَلَا أُخَبِّرُنَا)، إنما (يَقُولُ: حَضَرَتْ)، ويكون سماعه كسماع الصغير أو الصِغار الذين يحضرون المجالس وهم لا يَعُون، فإما أن يُكتب لهم حضور ولا يُكتب لهم سماع -وقد مر بنا هذا من قبل-.

فالصِّبغي يرى أنَّ من اشتغل بشيءٍ فإذا روى هذا الحديث يقول: "حضرت مجلس فلان يقول كذا"، فإن كلمة "حضرت" فيها إشعار بأنه لم يُتْقِن هذا المجلس.

قال: (وَجَوَّزَهُ مُوسَى بْن هَارُونِ الْحَافِظِ)، موسى بن هارون الحَمَّال جَوَّز السماع على هذه الحالة مع الشُغل.

(وَكَانَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ يَنْسَخُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ)، يعني ابن المبارك يقرأ عليه التلميذ وهو ينسخ في جزءٍ آخر، أو في حديثٍ آخر، وإن أخطأ التلميذ فإنه يرد عليه.

(وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَتَبْتُ عند عَارِمٍ وهو يقرأ)، يعني أنا أكتب حديثه وهو يقرأ في شيءٍ آخر.

(وكَتَبْتُ عند وَعَمْروَ بْن مَرْزُوقٍ هو يقرأ)، أي في شيءٍ آخر.

وذكر صفة الدارقطني قال: (وَحَضَرَ الدّارَقُطْنِيّ وَهُوَ شَابٌّ فَجَلَسَ إسماعيل)، أو مجلس عندكم.

(وَحَضَرَ الدّارَقُطْنِيّ وَهُوَ شَابٌّ مجلس إسماعيل الصَفَّار)، عندكم (مجلس) أو (فَجَلَسَ) ؟ كل النسخ؟ طيب.

(فَجَلَسَ إسماعيل الصَفَّار وَهُوَ يُمْلِي، وَالدَّارَقُطْنِيّ يَنْسَخُ جُزْءًا)، هذا من حرص الإمام منهم على الوقت، فهو يحث مع هذا وفي نفس الوقت أيضًا ينسخ جزءًا آخر.

(فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ، فَقال: فَهْمِي لِلْإِمْلَاءِ بِخِلَافِ فَهْمِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الْآنَ؟)، إذا كان فهمك يعني بخلاف فهمي؟

(كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ؟ قال: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. ثُمَّ سَرْدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ بأسانيدها وَمُتُونِهَا؛ فَتَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهُ).

وهذه القصة ذكرها الخطيب، لكن في سندها بلاغ، يقول الخطيب: "حدثنا الأزهري قال: بلغني أنَّ الدارقطني كذا كذا"، وذكر القصة بمعناها.

وعندما قُرِأَت هذه القصة على الحافظ ابن حجر قال: "هذا أمرٌ عجب".

تعجب الحافظ وهو الحافظ ابن حجر من هذا الأمر، أنَّ مِثل هذا أمرٌ عَجب، كيف أنه يكون مشغولًا بشيء ويحفظ عدد الأحاديث وليس عددها وفقط، بل يحفظها بأسانيدها ومتونها، وليس ذلك وفقط بل يسْرِدُها على الترتيب والتوالي كما أملاها الشيخ، هذا يعني غاية في الإتقان وغاية في الحفظ؛ فتعجب الحافظ وهو الحافظ من هذا الأمر.

لكن كما سمعتم فيها أنَّ الأزهري يقول: "بلغنا أنَّ الدارقطني"، وساق هذه القصة.

قال الحافظ ابن كثيرٍ: (قُلْتُ)، والحافظ ابن كثير كان متزوجًا لابنة المزي، لزينب بنت المزي.

قال: (وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ)، وفي الحاشية أن نُسِب إلى المِزَّة وهي قرية كبيرة في ضواحي دمشق.

قال: (تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، كان يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَمَاعِ، وَيَنْعُسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَرُدُّ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جِيدًا بَيِّنًا وَاضِحًا)، يعني ما يكون كالقائم من النعاس يتكلم بكلامٍ ثقيل، أو

بكلامٍ فيه تمطيط، الإنسان الذي يقوم من النعاس وينتبه يتكلم بكلام ما يتكلم بالكلام الواضح، يتكلم بكلام فيه تمطيط وفيه إدماج، يدمج الكلام بعضهم ببعض.

قال: (يَتَعَجَّبُ)، طيب.

(وَيَرُدُّ عَلَى الْقَارِئِ رَدًّا جِيدًا بَيِّنًا وَاضِحًا بِحَيْثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهُ أَنَّهُ يَغْلَطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ)، يعني الكتاب في يده يُقْرَأ ويخطئ وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أنبه منه؛ لأن هؤلاء الحفاظ أصبحوا يحفظون هذا الحديث يعني حفظًا أصبح مختلطًا بدمائهم وعروقهم، حتى وإن كان نعسانًا، وأخذ يسمع وواحد يُسَمِّع عليه فإن أخطأ يشعر بأن شيئًا قد حدث؛ لأنه هو نعسان لكن فيه شيئًا من الحفظ، ليس مطبق النعاس، فإذا خالف ما هو يشعر في نفسه كالسيارة التي تسير ويأتي مطب مطب مثلًا في الطريق، المطب هذا الإنسان حتى وهو نائم يستيقظ، حتى لو أنت نائم وطبت السيارة تستيقظ، فكأنه يعني ما دام القارئ مستقيمًا يمشي على طريقٍ سليم، ما أن يضطرب القارئ، أو يختلط بكلامٍ، يُغَيَّر يقدِّم ويؤخر إلا ويشعر هذا وإن كان فيه نعاس.

هذا يدل على إتقان وتمام الحفظ بما هو غاية الحفظ، غاية الحفظ إذا كان الإنسان النائم يرد على الإنسان المستيقظ والكتاب في يده إذا أخطأ.

نعم، وقال بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[المائدة:٥٤]

إن شاء الله نكمل في درس آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

ففي الفرع الرابع في حكم سماع من يُمْلَى عليه الحديث وهو ينسخ أو إسماعه، قال الإمام ابن الصلاح.

طيب نحن بالنسبة لكلامنا السابق فكلام العلماء أو اختلاف العلماء في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه فقد مرَّ أنه قد منع جماعةٌ من العلماء مثل: أبي إسحاق الْحَرْبِيَّ، وَابْنَ عِدِّيٍّ،

وَأَبي إسحاق الإسفرائيني، والصبْغِيَّ، يري أَبُو بِكْرٍ الصبغي يرى أنَّ هذا يعد حضورًا ولا يعد سماعًا، وجوَّز موسى بن هارون الحمَّال الحافظ وجماعة من العلماء كابن المبارك، وكذلك أيضًا عَارم وجماعةٌ آخرون كانوا أيضًا يرون ذلك بلسان الحال، فإنه كان يُقْرَأ عليهم وهم يكتبون أو يكونوا مشغولين بشيءٍ آخر.

وقد مر بنا أنَّ هذا الأمر يختلف فيه الناس، فالغالب في الناس أنَّ الرجل إذا شُغِل بشيءٍ فإن ذلك يُخِل بغيره، فإن ذلك يُخِل بالاشتغال بغيره، لكن بعض الناس آتاهم الله حفظًا وآتاهم فهمًا، وقدرةً، وحذقًا ويقظة تجعل الواحد منهم يسمع هذا وذاك.

وقد مرَّ بنا أن هناك من كان يُسَمَّع عليه القرآن يُسَمِّع عليه ثلاثة القرآن، مثل علم الدين السخاوي كان يُسَمِّع عليه القرآن يُسَمِّع عليه القرآن ثلاثة ومع ذلك كان يرد على كل واحدٍ منهم إذا أخطأ في موضعه.

مثل هذه الأشياء يعني من ثبت فيه مثل هذا النبوغ وهذه الأمور النادرة فيعامل بهذه المعاملة.

وقد مرَّ بنا أنَّ المِزِّي أيضًا -رحمه الله- كان وهو نعسان إذا أخطأ الطالب وهو يُسَمِّع عليه استيقظ ورد على الطالب، مع أنَّ الكتاب في يد الطالب وهو مستيقظ والشيخ ناعس ومع ذلك يستيقظ ويرد عليه.

هذه أشياء واقعية ما نقدر ندفعها، ما نستطيع أن ندفعها ونردها أبدًا، ما بقي إلا أنَّ من كان كذلك فيعامل بهذه المعاملة، ويكون سماعه وإسماعه صحيحًا.

بعضهم أيضًا كان يحدث له ذكروا عن الدارقطني أنه كان وهو يصلي كان يُسَمَّع عليه، يقرأ التلميذ وهو يصلي، فإذا أخطأ التلميذ رد عليه، ويرد عليه بماذا؟

مثلًا على سبيل المثال: قرأ عليه أحد تلامذته فيه رجل وتصحَّف على التلميذ، يقرأ "يُسَير بن ذُعْلوق" وهو بالنون ليس بالياء، هو "نُسَيْر" وليس "يُسَيْر"؛ فجهر الدارقطني وقال: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[القلم:١]، ففَهِم أنه بالنون ليس بالياء، ففهم أنه بالنون.

وكذلك أيضًا قرأ واحد آخر عليه وقال: حدثنا "عمرو بن سعيب"، وهو "عمرو بن شعيب"، فقال: ﴿يَا شُعَيْبُ﴾[هود:٨٧]، فقرأ الآية: ﴿ يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾[هود:٨٧]، فعلم أنه "شعيب" ليس بـــ"سعيب".

يعني مثل هذا الحقيقة أيضًا أنَّ هذا فيه تساهل، لكن لو فُرِض أنَّ هذا قد وقع وصح بالإسناد إلى العلماء أنَّ هذا قد وقع، فمثل هذا يعتبر سماعًا مقبولًا لمن كان متأهلًا لذلك، وإلا الأصل أنَّ هذا مُخل، أنَّ الأصل أنَّ هذا مخل بالسماع وبالإسماع.

وين كنا وقفنا؟

طالب: (وقَالَ اِبْنُ الصَّلَاَّحِ).

الشيخ: (وقَالَ اِبْنُ الصَّلَاَّحِ)؟ نعم تفضل.

قَالَ اِبْنُ الصَّلَاَّحِ -رحمه الله-: (وَكَذَلِكَ التَّحَدُّثِ فِي مَجْلِسِ السَمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعيدًا مِنَ الْقَارِئِ. ثُمَّ اِخْتَارَ أَنَّهُ يُغْتفَرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَا يُقْرَأُ مَعَ النَسْخِ فَالسَمَاعِ صَحِيحَ).

هذا القول المعتمد.

إذا كان يفهم ما يُقْرأ عليه، أو يفهم ما يسمع مع الاشتغال بالنسخ، أو بنحو ذلك فالسماع صحيح.

وقد ألحق ابن الصلاح كما سمعتم بالاشتغال بالنسخ ونحوه أشياء، قال أيضًا: (كما إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءةِ)، لو أنَّ القارئ يقرأ بسرعة، وربما يكون مع السرعة يحدث إدماج، يُدمج الكلام في بعض، أو يحدث لحن، فمِثل هذا إذا كان القراءة السريعة يحدث فيها إدماج أو لحن فلا تعتبر سماعًا أو إسماعًا، فلا يعد بهذا السماع أو هذا الإسماع، السماع في التحمل والإسماع في إيش؟ في الأداء، السماع يكون مِن مَن؟ مِن التلميذ، والإسماع يكون مِن مَن؟ من الشيخ.

في هذه الحالة إذا كانت القراءة سريعة، وكان في السرعة إدماج -إدماج الحروف في بعضها-، وكذلك أيضًا لحن، فهذا أيضًا لا يعتد به سواءً كان سماعًا أو إسماعًا، لكن إذا كانت القراءة سريعة ومع ذلك فصيحة، سريعة وفصيحة وليس فيها شيء لا من الإدماج ولا من اللحن فهي قراءةٌ معتمدة، وأكثر أو أشهر أو أسرع من عُرِف من المحدثين بالقراءة مع الفصاحة والبيان الإمام أبي بكر الخطيب، الخطيب عُرِف بالسرعة في القراءة وكذلك أيضًا بالفصاحة والبيان، عُرِف بالسرعة والفصاحة والبيان، وقالوا: إنه قرأ على شيخٍ له صحيح البخاري وهو راويه عن الكشميهني أحد رواة الصحيح قرأ عليه الصحيح في ثلاثة مجالس:

المجلس الأول: من بعد صلاة المغرب إلى الفجر، والمجلس الثاني: من بعد صلاة المغرب إلى الفجر، والمجلس الثالث: من ضحى اليوم إلى الفجر.

قرأ صحح البخاري في هذه المجالس الثلاثة، مجلسان من بعد المغرب إلى الفجر، ومجلسٌ من ضحى النهار إلى الفجر، حتى قال الحافظ الذهبي: "ما أظن أن أحدًا في زماننا يقوى على ذلك".

يعني هذه السرعة، وهذه القراءة، وهذا الوقت الطويل مع عدم الملل، وإن كنا نقول: إنَّ التلميذ لا يَمَل فهذا أمرٌ هيِّن، أما الشيخ ما يَمَل فهذا الأمر العجيب فيه، التلميذ وإن قرأ فإن التلميذ حريصٌ أن يسمع، وحريصٌ أن يُكتب له سماع على الشيخ، أما الشيخ الذي هو ليس بالحريص كحرص التلميذ على السماع كيف يجلس ويُصَبِّر نفسه هذا الوقت الطويل وهو يُقْرَأ عليه هذا الوقت الطويل؟!

السخاوي بعد ما ذكر هذه القصة قال: "شيخنا الحافظ ابن حجر قرأ صحيح مسلم وهو أكبر من صحيح البخاري، قرأ صحيح مسلم في أربعة مجالس، كل مجلس من بعد الفجر إلى الظهر".

هذا أسرع من سرعة الخطيب، يعتبر هذا أسرع من الخطيب؛ لأن صحيح مسلم أكثر من صحح البخاري، وكان ذاك يقرأ مثلًا يقرأ من المغرب إلى الفجر، وقت طويل من المغرب إلى الفجر، أما الحافظ ابن حجر من بعد صلاة الفجر إلى الظهر، أو بين الظهر والعصر، وقد

ختم المجلس الأول والثاني والثالث والرابع وانتهى من صحيح مسلم، وهي قراءة سريعة فصيحة ما فيها إدماج ولا فيها لحن ولا فيها شيء مما يشوب القراءة.

هذا إن دل فإنما يدل على أنَّ حفظهم كان غاية في الحفظ؛ لأنه لا يقرأ القراءة السريعة إلا الحفاظ، لا يقرأ القراءة السريعة إلا الحفاظ، أما غير الحافظ لا يمكن أن يقرأ مهما كان سريعًا لا يمكن أن يقرأ قراءة سريعة.

وكلما كان الإنسان متقنًا للقرآن فإنه يمر عليه بسرعة، وكلما كان فيه تعتعة وفيه ثقل فإنه يتباطأ في الزمن وفي الوقت، وهذا أمرٌ مجرَّب وأمرٌ ملموس.

إذًا هذا يدل على ما كان عليه هؤلاء الحفاظ من الحفظ، ويدل على أنهم كانوا قبل أن يذهبوا ليُسَمِّعوا هذا الحديث على الشيخ الفلاني أو هذا الكتاب على الشيخ الفلاني كانوا يحفظونه، كانوا يحفظونه قبل المجلس، فما يأتي مجلس العرض إلا وقد أتقنوا هذا الشيء وسردوه سردًا سريعًا.

سبحان الله، أراد الله -سبحانه وتعالى- أن يحفظ هذا الدين بهذه العصابة المؤمنة فئة أهل الحديث طائفة أهل الحديث، الذين شغلوا أنفسهم، وذلَّل الله الصعاب لهم، وهوَّن الله الأمور الشديدة العسرة على قلوبهم حتى كان الواحد منهم يمكث هذا الوقت الطويل وهو يُسَمِّع أو يُسْمِع.

وكما ذكروا أيضًا عن ابن الباغندي أنه كان إذا صلى الفجر يقوم ويأخذ بساريةٍ من سواري المسجد ويحدِّث الناس حتى يؤذَّن للظهر، حتى يُؤَّذن للظهر وهو يحدِث من حفظه، وكان من سرعة كان يهز الحديث هزًا، كان يأتي بالحديث هزًا سريعًا كالحافظ المتقن للقرآن الذي يهزه هزًا، كان يهزه هزًا حتى إنَّ عمامته لتقسط من فوق رأسه ولا يشعر، حتى إنَّ عمامته كان يقوم ويهدر بالحديث ويهزه هزًا، وله هدير، حتى إنَّ عمامته تسقط من فوق رأسه وهو لا يشعر بذلك.

هؤلاء الناس اصطفاهم الله واختارهم من أجل حفظ هذا الدين، لولا هذه الجهود، ولولا هذه الهمم، ما وصلنا هذا الدين، لو أنَّ هذا الدين وُكِلَ للمعتزلة، أو للمرجئة

والخوارج، أو للملوك وحجاب الملوك وجلساء الملوك، أو للتجار، أو لهذه الفرق، لو أن هذا الدين وُكِل إليهم ما كان وصلنا منه شيءٌ يُذْكَر؛ لكانوا ضيَّعوه، ولكن وَكَل الله -سبحانه وتعالى- هذا الدين لأهل الحديث الذين كانوا يشعرون في رحلتهم، وغربتهم، وسفرهم يمينًا وشمالًا، ونومهم على الأرصفة، وشربهم الدم، وشربهم البول، أو بولهم الدم، كانوا يجدون في ذلك لذة لا تدانيها لذة، حتى كان الحسن البصري يقول: "والله لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نَحْنُ فيه من السعادة لجالدونا عليها بالسيوف".

هذا الدين ما يُحْفظ إلا بالهمم، هذا الدين ما يُحْفظ إلا بالهمم وبالرجال الذين يقومون لهذا الدين.

ولماذا خلَّد الله ذكرهم إلى الآن؟ ولماذا مواقفهم هذه إلى الآن في بطون الصحف وفي بطون الكتب موجودة؟ لأنهم عملوها لله، وأرادوا بها الله -عزَّ وجلَّ-، وأرادوا بها وجه الله -سبحانه وتعالى-، والحفاظ على هذا الدين، فما كان لله يبقى، العمل الذي يكون لله يبقى، وأنت الآن في عملك لو تعمل في اليوم عشرين عملًا منها عمل واحد لله وبقية الأعمال لغير الله ما كان لغير الله يموت وما كان لله يبقى، ما كان لغير الله يسقط وما كان لغي الله يقوم، وهذا أمرٌ مجرب.

والإنسان إذا ألَّف كتابًا، أو خطب خطبةً، أو سجل شريطًا، أو ألقى درسًا هو لا يريد به وجه الله ما يُنْتَفع به، وإذا كان لله -سبحانه وتعالى- ولو بشيء يسير في الدرس، لو بعضه، أو كله، أو معظمه، أو جُلَّه، أو غير ذلك، فما كان لله يقوم، وما كان لله يبقى.

مالك بن أنس لما كتب (الموطأ)، وكتبت موطآت كثيرة لابن أبي ذئب وغيره وهي أكثر عددًا، وأكثر أحاديث من كتب من كتاب (موطأ مالك)، فسُئِل عن ذلك، قال: "ما كان لله يبقى"؛ ولأن كتابه ألَّفه لله، وجمع فيه السنة، وآثارًا فقهية، أو غير ذلك لله -عزَّ وجلَّ- بقي كتابه، حتى أراد المنصور أن يجعل كتابه عمدة وأن يمنع كل الكتب، أن يمنع بقية الكتب ويمنع تداولها ويجعل (الموطأ) هو المتداول بين الناس، فمن تمام فقهه ومن تمام إخلاصه وورعه قال: "لا، يا أمير المؤمنين، فإن الناس قد رحلوا، وسمعوا ما لم نسمع، وعرفوا ما لم

نعرف، لا تمنع كتب الناس"، وإلا كان المنصور يقدر على الأقل في زمانه، وإلا ما يستطيع المنصور ولا غيره أن يُميت الحق ويُميت سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن كان على الأقل يستطيع أن يجعل للموطأ شهرةً عظمية وهو الذي يُتداول في المجالس، وفي المحافل، وعند القضاة، وعند الفقهاء، وعند المحدثين، وعند النساء في خدورهنَّ، وعند المحدثين في رحلتهم في الصحاري وغير ذلك، وكتابه يُحمل، وتحمله الإبل، وتحمله المطايا يمينًا وشمالًا، ويُسْمَع ويُسَمَّع، لكن ما رضي الإمام مالك هذا الأمر؛ لأن هذا خلاف الحق، وهذا من علمه، ومن دينه، ومن ورعه.

وأنا أظن لو أن واحدًا من أهل الأحزاب المنحرفة اليوم قال له أحد الملوك أو أحد الرؤساء: أتريد أن نمنع الناس إلا ما أنت؟ لقال: نعم، ما أريد إلا قولي ولا أريد إلا طريقتي، لكن انظر إلى الفقه والورع، قال: "لا إنَّ الناس قد سمعوا ما لم نسمع، ورحلوا، وعرفوا ما لم نعرف؛ فلا تفعل". فما كان لله يبقى يا إخوان.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرزق الجميع الإخلاص والصدق. طيب إلى هنا بارك الله فيكم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

(قَالَ الإمام اِبْنُ الصَلَاَّحِ- رحمه الله-: وَكَذَلِكَ التَّحَدُّثِ فِي مَجْلِسِ السَمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعَ الْقِرَاءةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعيدًا مِنَ الْقَارِئِ).

لأن السامع إذا كان بعيدًا من القارئ، نحن تكلمنا في درسنا السابق فيما إذا كان القارئ سريع القراءة، إيش يُخْشى من سرعة القراءة؟

طالب: الإدماج.

الشيخ: الإدماج، واللحن، وغير ذلك، فإذا أدمج كلمة في كلمة وقال: أنا قد سمعت هذا أو قرأت هذا الكتاب على الشيخ، وقام يقرأ كلامًا الشيخ ما سمعه كله، وأحيانًا أيضًا مع السرعة في القراءة تحدث خطرفة، الخطرفة يعني تجاوز، تجاوز كلمة، أو تجاوز سطرًا، تجاوز حديثًا، مع السرعة.

طيب بعد ذلك الأمر أيضًا الذي يُخاف منه أيضًا إذا كان المستمع بعيدًا من المتكلم؛ فربما ما يسمع كلام المتكلم بوضوح، فهل يصح أن ينسب هذا السماع لهذا الشيخ وهو بعيد أم لا؟ نعم.

(أَوْ كَانَ السَامِعُ بَعيدًا مِنَ الْقَارِئِ).

يعني أن يكون القارئ يقرأ على الشيخ والشيخ يسمع والحلقة كبيرة أو الجمهور الذين يستمعون هذا المجلس كُثُر كما كان عند الأوائل، أحيانًا كانوا يجتمع للأوائل مثلًا أكثر من ستين ألفًا، أكثر من ستين ألفًا في المجلس يجلسون في مجلس الحديث الواحد، كان علم الحديث عند الناس كان كما يقول ابن الصلاح: "كانت ديار المحدثين بأهل آهلة"، مليئة بأهله، فأحيانًا يكون المستمع بعيدًا ما يسمع كلام القارئ، إيش يفعل في هذه الحالة؟

للعلماء ضوابط؛ كل هذا من أجل الحفاظ على حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لا يدخله شيء ليس منه. نعم.

قال: (ثُمَّ اِخْتَارَ أَنَّهُ يَغْتَفِرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ).

(اِخْتَارَ) أي ابن الصلاح، (أَنَّهُ يَغْتَفِرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ)، يعني إذا حصل شيء من السرعة؛ وأُدْمج حرف أو شيء يسير، أو كذلك إذا كان بعيدًا يسمع أكثر الكلام لكن أحيانًا بعض الكلمات ما يسمعها، يقول: يُغْتَفَر هذا -الأصل لا يُغْتَفَر- اليسير من ذلك.

(ثُمَّ اِخْتَارَ أَنَّهُ يَغْتَفِرُ الْيَسِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَا يُقْرَأُ مَعَ النَسْخِ فَالسَمَاعِ صَحِيحَ. وينبغي أَنْ يُجْبَرَ ذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهُ).

يعني يقول: من باب الاحتياط أنَّ الشيخ يُجيزُ الطلاب هذا الجزء أو هذا المجلس، يقول: "أجزتكم أن تروووا عني هذا"؛ من أجل أنه إذا فاتت كلمة أو حصل شيء في المجلس من ذهول، أو من غفلة، أو شيء، فإن الإجازة تجبر هذا النقص وتسد هذا الخلل.

نعم. قال: (وينبغي أَنْ يُجْبَرَ ذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهُ)، يعني الشيخ يُجيز الحاضرين رواية هذا المجلس، أو رواية هذا الجزء، أو رواية هذه الأحاديث. نعم.

(قُلْتُ -أي الحافظ ابن كثير-: هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانَنَا الْيَوْمَ: أَنَّهُ يَحْضُرُ مَجْلِسَ السَمَاعِ مَنْ يَفْهَمُ وَمِنْ لَا يَفْهَمُ، وَالْبَعِيدَ مِنَ الْقَارِئِ، وَالنَّاعِسَ، وَالْمُتَحَدِّثَ، وَالصِّبْيانِ الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ أَمْرُهُمْ، بَلْ يَلْعَبُونَ غَالِبًا، وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمُجَرَّدِ السَمَاعِ).

ما شاء الله، شوفوا كيف مجالس الحديث الأولى، الشيبان، والحرفيون، والناس الذين في أعمال يعني طيلة النهار يكِّدون على أولادهم وإذا جاء الليل ومجلس الحديث جاءوا يُنَعِّسوا مساكين تعبانين شغالين طول النهار، يُنَعِّسون في المجلس، والأولاد الصغار، هذا أتى بولده، هذا أتى بقريبه، وهكذا، والأولاد مع من شافوا جمعًا كثيرًا، والناس، دخلوا يلعبوا ويروحوا ويجوا، هؤلاء الصغار، الصغار وجودهم في الدعوة نذير خير، وجود الصغار في الدعوة عندما تُلقي محاضرة أو تلقي درسًا وترى يجتمع الناس على اختلاف أسنانهم في هذا الدرس وأعمارهم هذا يُبَشِّر بخير يا إخوان؛ لأنه ما كان يجتمع الناس إلا الشيبان، ما يجتمع من الناس إلا الشيبان، معنى ذلك هذا إنذار بفناء الدعوة، وبفناء هذا الخير، الشيبان يموتون واندثرت الدعوة وانقرضت، لكن عندما ترى الكبير والمتوسط والصغير، وهذا دليل على طول عمر الدعوة، طول النفس، وطول العمر؛ ولذلك ليس من الصحيح نطرد الأولاد الصغار من المساجد، ليس من الصحيح أن نطردهم، نؤدبهم وندخلهم في المساجد، لو طردنا أولادنا من

المساجد تتلقاهم الشياطين، شياطين الإنس والجن يكرهون بيوت الله، يكرهون العلماء ، يكرهون حلقات العلم، يكرهون مجالس الذكر، صحيح أننا نُرَغِّب أولادنا في هذه المجالس، نرغبهم ونؤدبهم، نحن لا نرغبهم ونهملهم، بعض الناس يعني يأتي بأولاده يجيب واحد ولا اثنين ولا ثلاثة وراه ويفك لنا ثلاث شياطين في المجلس، فك له ثلاث شياطين، هذا يروح هنا وهذا يضرب هذا وهذا يروح وهذا يلعب، هذا غير صحيح، لكن لما يأتي بأولاده (٥٩:٢٣) عنده، يجلسهم عندهم، اقرأ، سبح، استغفر، اذكر الله، اعمل كذا سوي كذا، يا ابني ما هو كذا، يطلع الولد يتأدب ويتعلم، هذا مجالس العلم دائمًا صغار، وهكذا العلماء الكبار الذين كانوا صغارًا مثل هذا مثل هؤلاء، كانوا صغارًا ثم شيئًا فشيئًا دخل في قلوبهم الحياء وغير ذلك؛ ولذلك أنا أنصح دائمًا إخواننا الذين لهم أبناء وإخوان يجلس ولده عنده، يصلي ولده بجواره، يخلي الولد يصلي عنده، ويجلس في المجلس وولده عنده، ما يفرِّط في هذه الأشياء؛ حتى يكون فيه خير كثير وينفع الله -سبحانه وتعالى- أولادنا.

أما أنك تترك ولدك يضيع الولد راح يمنة ويسره، الله المستعان.

نسأل الله العفو والعافية يا إخوان، نحن مقصرون حقيقة ما يتأتى لي أن أمسك بأولادي في كل شيء، لكن الواحد الذين معه إلا ولد أو اثنين أو هو غير مشغول إلا بولده أو كذا إيش عذره؟!

أنا أحيانًا مثلًا يمر اليوم كاملًا يعني أيام ما أشوف أولادي، أدخل وهم نيام وأصبح من الفجر ولا أرجع إلى البيت إلا وقد ناموا، لكن الثاني الذي هو خالٍ ما معه إلا نفسه وولده، كيف يفرِّط في ولد؟! فأنت ما دمت خاليًا لم تُشغل فهي فرصتك، واستفد، استفد من تجارب غيرك، ومن أحوال غيرك، والسعيد من وُعِّظ بغيره، الإنسان يستفيد بارك الله فيكم. نعم.

قال -رحمه الله-: (وَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ كَانَ يُكْتَبُ لَهُمِ السَمَاعُ بِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجُ الْمُزِّيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-).

أي وما كان يُنْكِر، كان يكتب للصغار هؤلاء حضور وسماع، يُكتب لهم سماع وهم يلعبون، ما يعرفون إيش المزي ولا إيش هذا المزي اللي قاعد، ولا إيش المجلس هذا، لكن يكتب لهم سماعًا؛ من باب إبقاء سلسلة الإسناد، وتشجعيهم، ولما يطلع الطفل الصغير ويرى نفسه بعد ذلك أنه كان طالبًا عند الحافظ المزي والمزي قد مات منذ سنوات وأنه متصل معه بالإسناد هذا فخر عظيم علو الإسناد، هذا فخر عظيم، فكل هذا من السلف سياسة فرعية في تأليف الناس وتقريبهم إلى الخير وترغيبهم في الخير. نعم.

قال: (وَبَلَغَنِي عَنِ القاضي تَقِي الدِّينُ سُلَيْمَانِ الْمُقَدِّسِيَّ: أَنَّهُ زُجِرَ فِي مَجْلِسِهِ الصَّبِيَّانِ عَنِ اللَّعِبِ، فَقال: لَا تَزْجُرُوهُمْ، فَإِنَّا إنما سَمِعْنَا مِثْلُهُمْ).

والمقصود أنهم ما كانوا يزعجون الناس بالإزعاج الشديد، وإلا لو أزعجوا الناس ما قال: (لَا تَزْجُرُوهُمْ)، لكن لعلهم مثلًا يتكلمون كلامًا يُحتمل أو ما يضر فقال: دعوهم. نعم.

(وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإمام الْعَلَمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ **قال:** يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ. وَكَذَا قَالِ غَيْرِ وَاحِدٍ).

يعني هذه الكلمة: (يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)، لها معنيان:

المعنى الذي ساقه ابن كثير هذا معناه: التساهل في السماع، معناه التساهل في السماع، وقد ذكر ذلك شيخنا الألباني -رحمة الله عليه- في (الحاشية) قال: "تأوَّله بعضهم بأنه يعني إذا سُئِل عن أول شيءٍ عرف"، يعني أنت رجل حافظ ومُدرك يكفيك من الحديث شَمُّه ما أن تسمع كلمة منه إلا وتعرف إيش المراد من الحديث، تأتي به، هذا ما له صلة لباب السماع، إنما فيه مدحٌ للحُفَّاظ الذين يعرفون الحديث من أول طرف له، ما أن يشم رائحة الحديث إلا يعرف ويأتي به، أو مدحٌ للفقهاء الذين إذا قيل لهم مثل حديث فلان عَرف الشاهد، عرف أن

هذا الشاهد إيش المراد منه، ففيه مدح للحفظ ومدح للفقه، هذا معنى: (يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ).

المعنى الثاني الذي أورده من أجل الحافظ ابن كثير هو: التساهل في السماع، فالمهم تحضر تعمل أي شيء المهم (يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)، المهم يُكتب لك سماع على أي حال من التساهل.

إذًا له معنيان:

معنى أنَّ هذه الكلمة يراد من ورائها: (يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)، أي ما أن تعرف أول كلمة من الحديث إلا عرفت معنى الحديث، أو المراد منه من ناحية الفقه، أو عرفت الحديث، أو سُقت بقية الحدث، والمراد بذلك الحفظ والإتقان. أو المعنى الثاني الذي هو: التساهل في السماع هذا.

قال: (وَكَذَا قَالِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ).

قال: (وَكَذَا قَالِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ).

عند هنا. نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

قال الإمام الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الإمام الْعَلَمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ **قال**: يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ).

عرفنا إيش معنى (يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)؟

هذه الكلمة كم معنًى لها؟ لها معنيان، إيش الأول؟ إيش المعنى الأول؟ عندك يا ناصر أه.

طالب: التساهل في السماع.

الشيخ: ها؟

طالب: الأول التساهل في السماع.

الشيخ: المهم يحضر الناعس، ويحضر الصغير، ويحضر الذي لا يفهم، المهم التساهل في السماع من باب الحفاظ على سلسلة الإسناد. هذا الأول.

والمعنى الثاني إيش هو؟ (يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمَّهُ)؟ نعم يا

طالب: سرعة إدراك أهل الحديث (٠١:٠٤:٥٤)

الشيخ: نعم، سرعة إدراك أهل الحديث سواءً كانوا حفَّاظًا أو كانوا فقهاء، إذا ما سمع طرف الحديث علم المراد منه. نعم.

قال: (وَكَذَا قَالِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظ. وَقَدْ كَانَتِ الْمَجَالِسُ تُعْقَدُ بِبَغْدَادِ وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَيَجْتَمِعُ الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، بَلِ الْأُلُوفُ الْمُؤَلَّفَةُ، وَيَصْعَدُ الْمُسْتَمْلُون عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ، وَيُبَلِّغُون عَنِ الْمَشَايِخِ مَا يُمْلُونَ، فَيُحْدِثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَجَامِعِ مِنَ اللَّغْطِ وَالْكَلَامِ).

الله المستعان. انظروا كيف كانت الأمم الأوائل، كانوا يجتمعون في مجالس الحديث اجتماعات عظيمة، ألوف مؤلفة، حتى إنَّ الشيخ إذا جلس يحدث يقف رجل يقال له الْمُسْتَمْلي في مكان مرتفع بعيد؛ لأن ما كان في مكبرات صوت ميكروفونات مثل هذه، فكان يسمع الشيخ وهو يقول: حدثنا فلان، فالشيخ يُسْمِع هؤلاء الذين هم قريبون منه، والمستملي يصيح من هناك من أجل أن يُسمع الآخرين الذين لا يسمعون صوت الشيخ ولا كلام الشيخ، المستملي وهو بعيد يقول: "حدثنا فلان" أي إنَّ الشيخ يقول لكم: "حدثنا فلان"، وكان بعض المشايخ لكثرة الذين يحضرون مجالسهم يحضر له أكثر من سبعة من المستملين، سبعة مستملين يحضرون له، هذا هنا وهذا هناك، تصوروا، تصوروا هذه الجموع كيف تكون!

والآن ترى المسلمين مجتمعين على الكرة، مباراة فلان أو مباراة كذا أو مباراة كذا، تراهم يجتمعون على الهُزأ والخلاعة والمجون، تراهم يجتمعون على أمور تضرهم في دينهم وتضيِّع عليهم دنياهم أيضًا.

وأما الأوائل الذين كان التوفيق شعارهم، وكانت السعادة حياتهم، كانوا الذين يرحلون لأهل الحديث، كانت الساحات والرحبة تمتلئ بالناس تضيق بالناس، كانوا أحيانًا ما يجد الرجل مكانًا يجلس فيه؛ فيقوم في مجلس الحديث قائمًا، كانوا إذا نظروا في الرحبة أو في الساحة التي كان فيها الناس تُحصر أو يُنظر كم فيها فيوجد أنَّ أصحاب المحابر الذين كانوا جالسين كانوا مثلًا ستين ألفًا سبعين ألفًا بخلاف النظَّارة، القائمين الذين لا يكتبون؛ لأن كثير من المحدثين أُمِّي ما يكتب، إنما كان عنده حفظ يأتي ويسمع الشيخ ويسجِّل، لا يقرأ ولا يكتب، لا معه كتاب ولا شيء، إنما عنده حفظ يقال لهم: النظَّارة، كان هؤلاء يقال: "أصحاب المحابر والنظَّارة"، النظَّارة الذين ينظرون فقط ما يكتبون، ينظرون لكن مثل المسجلات هذه تسجل، مثل هذه المسجلات يسمعون ويسجلون، فقدر ستين ألفًا يحضرون مجلس الحديث، هؤلاء هل كانت لهم معاشات من ابن عيينة، أو معاشات من الثوري، أو معاشات من فلان أو فلان؟

لا، كان في هذه مجالس الحديث هي مجالس غنية، الناس يعيشون بمجالس الحديث، إذا وُجِد شيخ في بلد جاءت المطاعم، وجاءت المقاهي، وجاءت الأشياء هذه، من أجل أهل الحديث الغرباء يأكلون، من وين يأكل هذا الغريب؟ يحتاج إلى أنه يشتري، التجار، الناس من وراء المحدثين يتاجرون من وراء المحدثين، يفتحون أبواب التجارة وأبواب الرزق والمحدِّث هذا الحديث باب خير دنيا وآخرة، يعيش الناس، وكان بعض الذين يسيرون مع هؤلاء في المجالس يبيع، (٠١:٠٨:٥٨) يبيع طعامًا مثلًا أو غير ذلك، في مثلًا مجلس حديث وانتهى المجلس والمجلس الثاني مثلًا بعد ساعة أو نصف ساعة والناس في مقاعدهم والناس يبيعوا، الناس يبيعون في صفوف الناس، يمشون بينهم هذا يبيع مثلًا من الفاكهة، وهذا يبيع من الخضرة، وهذا يبيع من الطعام، وهذا يبيع من الشراب، فبعض الناس من هؤلاء الباعة سمع

حدثًا من حدثاء أهل الحديث يسخر منه وهو ابن سبعين سنة يسخر منه أنَّ هذا بائع، يعني صاحبه يقول له: الرجل كذا شيبة أو كذا، يقول له: هذا بائع، فهذا البائع أخذته الغيرة من كلمة هذا الشاب؛ وترك البيع والشراء، وأقبل على مجالس المحدثين حتى أصبح من المحدثين، ولكني أنسى اسمه الآن، حتى أصبح محدثًا.

همة، ابن سبعين سنة طلب الحديث بكلمةٍ سمعها من غلامٍ حدث من جملة الطلاب؛ وطلب الحديث، وجدَّ فيه حتى أصبح بعد ذلك، (١٠:١٠:٠١)، طلبه على كِبَر.

فكانت همم عظيمة، كان الناس يحضرون مجالس العلم، ما تدري كم، تصوروا كم يعني عندما يجتمع ستون ألفًا سبعون ألفًا أو مائة ألف يحضرون مثلًا مجلسًا لابن عيينة، أو مجلسًا للثوري، أي الأرض تسعهم؟! أي شرفٍ أعظم من هذا؟! وهذا شرف أعظم من شرف الملوك، هؤلاء الذين جاءوا كانوا يأتون للأعمش يطردهم من الباب، ومع ذلك ينامون عند الباب.

كان أحد المحدثين عنده جزء حديث يسميه البيتوتة، كان لا يحدِّث أحدًا بجملة حديثه إلا إذا بات، كان لا يحدِّث أحدًا حديثه إلا إذا بات -وجزء البيوتة هذا عندنا في المكتبة- إلا إذا بات عند بابه ليلة، إذا بات عند بابه ليلة يصبح يحدِّثه؛ فسمي "البيتوتة"، هذا الجزء من البيوتة؛ لأن المحدثين يبتون عند باب المحدِّث من أجل أن يحدثهم من الغد، وكان يرى الذي يمتنع من البيات عنده أنه إما متكبر أو أنه مفرِّط غير مهتم بالعلم، وقد كان هذا صنيعًا لبعض العلماء.

جاء رجل يسأل شعبة وقال له: حديث كذا وكذا، قال: يأتي أحدكم وكأنه يريد أن ينظر إلى دار شعبة يقول: "ما تقول في حديث فلان؟ لا أحدثك حتى تجلس مثل هذا" وأشار إلى روح بن عبادة القيسي، وكان ملازمًا لشعبة، "لا أحدثك حتى تجلس مثل هذا، أو كما جلس هذا"، يعني تلازم وتجالس يأتي أحدكم يسأل كأنه جاء لينظر إلى دار شعبة ما تقول في حديث فلان، كان هذا صنيعًا لبعض أهل العلم أنهم لا يحدثون إلا من اختبروا حرصه، ورأوه حريصًا على العلم، فعند ذلك يعطونه العلم أو العلوم أو يعطونه الأحاديث التي عندهم.

كان ذلك الزمان عامرًا بالعلم، كان عامرًا بالعلم، يذكرون عن الضحاك بن مزاحم أحد المفسرين أنه كان يُعَلِّم الصبية في الكتاتيب الكتَّاب، وكان الصبيان الذين يتعلمون عندهم كثيرين جدًا لدرجة أنه كان يقسِّمهم حلقات وكان يطوف عليهم ويتفقدهم على حمار، كان يركب حمارًا ويتفقدهم، يتفقد هذه الحلقة وهذه الحلقة؛ لبعد المسافات، لطرف الحلقة هذه من الحلقة هذه، وكثرة الطلاب، وكان يتفقدهم على حمار.

الآن، الآن ماذا لو تنظر إلى حال المسلمين وترى هذه الجموع موجودة في السينما، هذه الجموع موجودة في أندية الكرة، هذه الجموع وزيادة موجودة -والعياذ بالله- في مواطن لا تُسمن ولا تُغني من جوع، وأما الحديث فتكاد دياره -والعياذ بالله- تكون خاوية على عروشها، سبب ماذا؟ بسبب الإعراض، بسبب إعراض الناس عن العلم، بسبب إعراض الناس عن الحديث، مع أنَّ الحديث فيه عز الناس، ولن تُفلح أمةٌ ولدت الحديث ظهرها، أمةٌ تولي الحديث ظهرها لن تفلح، وأمةٌ لا ترفع رأسًا بقواعد علوم الحديث والأثر وعلم الجرح والتعديل وغير ذلك لا يمكن أن تُفلح هذه الأمة، فإن علم الأثر ما دخل بلادًا إلا أزهق البدعة وطردها، كما يطرد الكير خبث الحديث، كما ينفي الكير خبث الحديث، ما دخل علم الحديث في قرية، أو في مدينة، أو في مصرٍ من الأمصار إلا طرد البدعة وأهلها.

فالله المستعان يا إخوان، انظروا إلى هذه الجموع الألوف المؤلفة التي كانت تحضر مجالس الحديث، أمور يتحسر عليها عندما ترى الناس معرضين عن علم الحديث، وإذا تكلمت في علم الحديث قلَّ رُوادِك وقلَّ طلابك، وإذا تكلمت فيما يسمى بفقه الواقع في الجرائد، في المجلات، الدولة الفلانية، الرئيس الفلاني فعل، الرئيس الفلاني طلع، عمل سوى طلع نزل، هذه اجتمعت لك الجموع قد لا يجدون مكانا يقفون على الطياق (١٩:١٤:٠١)، هذا في كثير من البلدان.

أما عندنا في اليمن فنحمد الله، فنحمد الله -عزَّ وجلَّ- على هذه النعمة أنَّ المجالس لا تكون عامرة إلا عند أهل الحديث، أنَّ المجالس لا تكون عامرة إلا في مجالس أهل الحديث، وأما مجالس غير أهل الحديث فمجالس خاوية على عروشها، أما أهل الحديث فمجالسهم

بفضل الله عامرة، وتزداد يومًا بعد يوم، وتمتلئ بهم المساجد، وتملئ بهم الساحات، وهذا من فضل الله -عزَّ وجلَّ-، نحن ولله الحمد عندما نذكر حال كثير من البلاد ونتحسر على الزهد في علوم الحديث والأثر، نحن نحمد الله على ما نرى من ثمرة مباركة في اليمن في طرفها من يمين ومن شمال، نرى ولله الحمد الخير الكثير، ونرجو أن تتم هذه النعمة على خير، نسأل الله أن يتمَّ هذه النعمة على خير. نعم.

قال -رحمه الله-: (وَحَكَى الْأَعْمَشُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَلْقَةِ إبراهيم إِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَحَدُهُمِ الْكَلِمَةَ جَيِّدًا اِسْتَفْهَمَهَا مِنْ جَارِهِ).

هو الإشكال في هذا عندما يستفهم من جاره وهو غير متأكد من سماعه من شيخه، هل يصح أن يروي الحديث عن شيخه دون أن يقول: "وثَبَّتَنِي في هذه الكلام فلان بن فلان"، أو "استفهمت فيها فلانًا فحكى لي كذا"؟ هذا هو المقصود يعني. نعم. نقف عند هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصبح وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- في (اختصار علوم الحديث):

(وَيَجُوزُ السَمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَرَوُونَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاِحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ: «حَتَّى يُنَادِي اِبْنُ أَمْ مَكْتُومٌ»).

وين أنت؟ لا نحن لم ننتهِ بعدم من التنبيه الرابع، لازلنا في كلام الحافظ ابن كثير ولازال كلام العلامة أحمد شاكر. قول: (وَقَدْ كَانَتِ الْمَجَالِسُ تَعْقِدُ).

هذا الجزء الأخير الذي أنا تكلمت عليه في آخر درس. نعم.

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ كَانَتِ الْمَجَالِسُ تَعْقِدُ بِبَغْدَادِ وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَيَجْتَمِعُ الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، بَلِ الْأُلُوفُ الْمُؤَلَّفَةُ، وَيَصْعَدُ الْمُستملي عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ).

(الْمُستملون) عندك (الْمُستملي)؟

طالب: (الْمُستملي)؟

الشيخ: الإفراد عندنا (الْمُستملون). يقول في نسخةٍ: (الْمُستملي) والصواب ما أثبته، (الْمُستملون). عرفنا إيش هو الْمُستملي؟ (٠١:١٧:٣٨)

يعني الذي يسمع كلام الشيخ ويرفع صوته فيسمعه البعيد الذي لا يسمع كلام الشيخ. تمام.

(وَيَصْعَدُ الْمُستملي)، هذا يدل على كثرة الناس ولا قلتهم؟

طالب: كثرة الناس.

الشيخ: نعم، (وَيَصْعَدُ الْمُستملون عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ ويُبلِّغُون).

أنت عندك أيضًا (ويُبلِّغُون)، ولا (ويُبَلِّغ)؟

طالب: (ويُبلِّغُون).

الشيخ: إذًا خلاص. نعم.

قال: (وَيَصْعَدُ الْمُستملون عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ ويُبلِّغُونَ عَنِ الْمَشَايِخِ مِمَا يُمْلُونَ).

أو (مَا يُمْلُونَ)، (مِمَا)، عندك؟

طالب: (مَا يُمْلُونَ).

الشيخ: طيب (ويُبلِّغُونَ عَنِ الْمَشَايِخِ مَا يُمْلُونَ).

قال: (فَيُحْدِثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَقَعُ فِي مِثْلُ).

يعني يقول في مثل هذه الحالة إذا كان البعيد يسمع المستملي هل له أن يقول: "حدثنا فلان" يعني الشيخ "حدثنا فلان" أو "الشيخ بإملاء" فلان؟

يعني إن قال: "حدثنا الشيخ فإملاء فلان" لا بأس،" الشيخ بإملاء فلان"، لكنه قال: "حدثنا الشيخ" مباشرةً جائز؛ لأنه يُستبعد أنَّ هذا المستملي يرفع صوته ويقول: "حدثنا فلان" ويخطئ على الشيخ والشيخ ما يرد، أو الذين هم قريبون منه وقد سمعوا الشيخ هم يرونه يُحدِّث عن الشيخ بغير كلامه ومع ذلك جميعًا يسكتون، هذا أمر مستبعد، واضح هذا؟

يُستبعد أنَّ الشيخ يسمع المستملي يُخْبِر عنه بغير كلامه ومع ذلك يسكت، ولو فرضنا أن الشيخ كان مشغولًا أو ما سمع فالقريبون من الرجل الذين منهم من يسمع الشيخ ويسمع المستملي أيضًا لا يمكن جميعًا يسكتون على خطأ، فلما كان احتمال الخطأ احتمالًا بعيدًا لم يلتفت إليه، وأصبح من الجائز من حيث الاصطلاح أن يقول الطالب البعيد الذي ما سمع شيخه مباشرةً أن يقول: "حدثنا فلان" ويسمي شيخه، لكن لو قال: "حدثنا فلان شيخه بإملاء فلان" هذا أحوط وأولى. نعم.

قال: (وَيَصْعَدُ الْمُستملون عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ ويُبلِّغُون عَنِ الْمَشَايِخِ مَا يُمْلُونَ، فَيُحْدِثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَقَعُ فِي مِثْلُ هَذِهِ الْمُجَامِعِ مِنَ اللَّغْطِ وَالْكَلَامِ).

يعني مع هذه المجامع الكبيرة، تصور مثلًا يعني مائة ألف ناس مجتمعة هؤلاء يعني ساكتون ما يعطون كلمة؟!

لابد لو أنه في واحد كلمة واحدة وهؤلاء مائة ألف كم تفعل هذه الكلمة! يحدث لغط ويحدث كلام ويحدث كذا، ومع ذلك جرت عادة المحدثين أن يتساهلوا في مثل هذا السماع. نعم.

قال: (وَحَكَى الْأَعْمَشُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَلْقَةِ إبراهيم إِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَحَدُهُمِ الْكَلِمَةَ جَيِّدًا اِسْتَفْهَمَهَا مِنْ جَارِهِ).

في الحاشية إيش يقول؟ لا أكمل (اِسْتَفْهَمَهَا مِنْ جَارِهِ) (٣٨:٢٠:٠١).

قال الحافظ ابن كثير: (قلت: وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عُقبة بْن عَامِرٍ، وَجَابِرِ بْن سَمُرَةٍ وَغَيْرِهِمَا).

هذا الحديثان في صحيح مسلم أيضًا، كلاهما في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر **يقول:** «كُنَّا نتناول الرعي»، الرعي الإبل، وذكروا في الحاشية أنَّ أهل الإبل كانوا يجتمعون، أنا عندي مثلًا ثلاث رؤوس من الإبل، أنت عندك رأس، وهذا خمسة هذا كذا هذا كذا، فلا نحتاج أنَّ كلا منا يذهب رعيًا كل يوم، أنا برأس وأنت برأسين، ولكن أنا أضم حقي إلى حقك ونجتمع مثلًا من الحي حتى يكون معنا مثلًا عشرون ثلاثون من الإبل، وكل يوم نتناوب على عدد الرؤوس رعية هذه الإبل؛ من أجل أنَّ البقية أنا أقوم بهذه الإبل يومًا وبقية أهل الإبل يذهبون إلى أعمالهم ومصالحهم الأخرى، كانوا يتناوبون رعي الإبل.

قال: «فلما رَوَّحْتُ الإبل، أو رجعت به إلى المرعى»، يعني رجع في العشي إلى مراحها ومناخها.

«أتيت النبي -عليه الصلاة والسلام-»، وهذه كانت عادة الصحابة إذا انتهوا من مصالحهم ذهبوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمعوه، يستفيدوا، يعرفوا إيش الجديد من الوحي، إيش الجديد من الأخبار، إيش حصل للمسلمين.

فقال: «فذهبت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فرأيته قائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فسمعته يقول: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ فيهما وَبِوَجْهِهِ وقلبه، إلاَّ دخل الْجَنَّةُ أو وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! ».

هذا عقبة بن عامر يقول: «مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!»، يعني الجنة تجب للإنسان يتوضأ ويحسن ويصلي ركعتين يُقْبِل فيهما بوجهه وقلبه تجب له الجنة؟!

«مَا أَجْوَدَ هَذِهِ!» يعني ما أعظم هذا الفضل.

قال: «فسمعت رجلًا يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. فَقال: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ الآن، قال: نعم، قال: أما إنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال قبل ذلك: ومَا من مؤمن يَتَوَضَأُ فَيُبْلِغُ -وفي رواية: فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ».

ولاشك أنَّ قول: "أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" أسهل من أن يقوم يصلي ركعتين يُقبل فيهما بوجهه وقلبه، هذه أسهل؛ ولذلك قال عمر: «الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ».

الشاهد من هذا: أنَّ عقبة بن عامر أخذ هذا الحديث في مجلس رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عن عمر ليس عن رسول الله، أخذها عن عمر ليس عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

كمن يستفهم جاره على كلمةٍ في حديثٍ، أو على شيء فاته في أول الحديث؛ لأنكم لو تصورتم أن مجلس الحديث قد عُقِد وجاء رجل متأخرًا ففاته بعض الكلام أو ما فاته بعض الكلام، هذا الذي فاته قد كون يسيرًا يمكن تداركه بأن يُخبره أحد جيرانه أو أحد السامعين، فالأولى في مثل هذا أنه يقول: "حدثني فلان" أو "أخبرني فلان أنَّ فلان قال كذا" يُخبر بهذه الواسطة، لا بد أن يبيِّن هذه الواسطة؛ من أجل أنَّ الواسطة هذه إذا لم تكن ثقة فلا يُقبل حديثها.

هذا حدث عقبة بن عامر في فضل الوضوء أو فضل إسباغ الوضوء.

أما حديث جابر بن سمرة هكذا، أما حديث جابر بن سمرة يقول: «أتيت أنا وأبي إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فسمعته يقول: لا يزال هذا الأمر قائمًا -يعني أمر الخلافة أو أمر الأمر- مادام في الناس اثنا عشر خليفًا، قال وسمعته يقول كلمة ما فهمتها؛ فسألت أبي فقال يقول كلهم من قريش».

«فسألت أبي عن هذه الكلمة التي ما فهمتها، فقال أبي يقول -أي عن النبي عليه الصلاة والسلام- أنه يقول: كلهم من قريش».

ففيه أنَّ جابر بن سمرة أخذ كلمةً في الحديث من أبيه عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ما فهم هذه الكلمة مِن فِيهِ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. نعم.

قال: (فَهَذَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ. وَإِنَّ قَدْ تَوَرَّعَ آخرون وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

طيب عند هذا أيضًا نقف عند كلام العلامة أحمد شاكر يكون في درسٍ لاحق بإذن الله.

نعم تفضل. كلام العلامة أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلَّم، أما بعد:

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْكِبَارِ مِنَ الْمُحْدِثِينَ يَقْصِدُهُمِ الطَّالِبُونَ وَيَحْرِصُونَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، فَيَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مُجَالِسِهِمْ جِدًّا، حَتَّى يُصَعِّبُ عَلَى الشَّيْخِ إِسْمَاعُ كُلَّ الْحَاضِرِينَ فَكَانَ لِكُلِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَخْصٌ -أَوْ أَكْثَرُ- يُسْمِعُ بَاقِيَّ الْمَجْلِسِ، وَيُسَمَّى هَذَا "مُسْتَمْلِيًا").

قد مر هذا أيضًا كلام؛ لأنه يُملي، هو يأخذ يستملي من الشيخ وفي نفس الوقت يُملي على غيره، يستملي من الشيخ ويُملي على غيره، وكان هذا في زمن فيضو العلم وفيوض الخير، في زمن انتشار علم الحديث علم الأثر الذي ما دخل بلدًا إلا دخلها الخير، كان علم الحديث(٠١:٢٧:٠٥) في الناس، وكانت الجموع الكثيرة تجتمع، وكان الشيخ بصوته لا يستطيع أن يُسمع الناس؛ فكان يتخذ مستمليًا فأكثر؛ من أجل أن يُبلِّغ كلامه إلى من وراءه من الناس.

سبحان الله! هل هناك علم من العلوم لقي هذه الحفاوة كما لقي هذا العلم المبارك؟

علم الحديث علم من طلبه قويته حجته ونبل قدره؛ ولذلك ترى أن المحدثين أن علماء الحديث في العلماء أشهر، أشهر العلماء علماء الحديث، وعلم الحديث هذا هو أوسع علم يُشهر به الرجل، قد تكون عالمًا في القراءات فلا تشتهر شهرتك بعلمك بالحديث، قد تكون عاملًا بالأصول فلا تشتهر شهرتك بعلم الحديث، قد تكون عالمًا في باب العقيدة فلا تشتهر شهرتك بعلم الحديث، أما إذا كنت مشتهرًا بعلم الحديث أو إذا كنت مشتغلًا بعلم الحدث كانت شهرتك أوسع، وهذا مصداق حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِقالتي فوعاها وأدَّاها كما سمعها**».

فكما يقول سفيان بن عيينة: "كل طالب حديث في وجهه نضرة من بركة هذه الدعوة".

في وجهه هذه النضرة، وهذا البهاء الجمال في وجهه؛ من بركة هذه الدعوة؛ ولذلك والله نعرف طلبة العلم وهم يسيرون في الناس، ترى الرجل أسود البشرة وترى وجهه يتلألأ؛ لأن نور السنة يتلألأ في وجهه، نور علم الحديث يتلألأ في وجهه، ترى الرجل ثيابه مقطعة وممزقة وترى مثلًا إن كان لابسًا لجورب ففيه أكثر من خُرق ومع ذلك ترى ستر السنة عليه، تراه مستورًا بالسنة متسربلًا بها متجلببًا بسنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا تنظر إلى ثيابه، ولا تنظر إلى نعله، ولا إلى شرابه، ولا إلى عمامته، ولا إلى قوته أو(٢٦:٢٩:٠١) أو غير ذلك ترى له الجمال وترى له الهيبة وترى له الحلاوة في المجلس، لماذا؟ إنها بركة سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فمحروم يا إخوان من حرم نفسه علوم السنة وعلم الحديث الذي هو كما قال ابن الصلاح: "العلوم كلها بحاجةٍ إليه"، الفقه محتاجٌ إليه، فالفقه آية أو حديث أو أثر وكل هذا يحتاج للإسناد، الحديث يحتاج إلى علم الحدث فهو العلم الذي أضيف إليه؛ حتى يُعرف صحته من ضعفه.

العقيدة في إثبات صفة للرب -عزَّ وجلَّ-، أو إثبات مسألة من مسائل العقيدة في السمعيات والإلهيات أو غير ذلك تحتاج إلى إسناد وأثر، وهي تعرف بصحتها.

السيرة، والتاريخ، والمغازي، والفتن، والملاحم، والرغائب، والفضائل، وغير ذلك كل هذا يحتاج إلى الأثر.

القراءات فمعرفة هذه القراءة محفوظة أو غير محفوظة كل هذا يرجع للأثر.

هذا علمٌ تحتاج إليه كل العلوم، لا يستغني عنه علم؛ ولذلك المحدث إذا اشتغل بالفقه فإنه علمه يكون أعظم من الفقيه الذي لا يشتغل بالحديث، ومثال ذلك: الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة، أبو حنيفة فقيه، ولكنه غير محدث، ما اشتغل بالحديث الشغل الذي يجعله من أئمة هذا الشأن، الإمام أحمد محدثٌ فقيه، انظر إلى فقه الإمام أحمد وإلى فتاوى أبي حنيفة فرقٌ كبير؛ حتى سميت مدرسة الرأي ومدرسة الأثر أو الحديث، أصبحت مدرستان: مدرسة الرأي، ومدرسة الأثر، فلا تظن أن الفقه يكون بحفظ المتون الخالية من الأدلة، الفارغة من النصوص، ولا تظن أيضًا أن الفقه إنما هو بنقل مذهب من المذاهب، أو بقول عالم من العلماء فقه، لا.

الفقه قال الله وقال رسوله * قال الصحابة ليس بالتمويه.**

ما الفقه نصبك للخلاف سفاهةً * بين الرسول وبين رأى فقيه.**

فلابد من الرجوع للأثر، وعلم الحديث بفضل الله -سبحانه وتعالى- هو الذي تحيى به الديار، وهو الذي تحيى به الأجيال، وهو الذي يُحيى الموتى، علم الحديث هو الذي يحيى الموتى يكون الرجل ميتًا في بطن التراب وهو حيٌ بين الناس. نعم.

قال -رحمه الله-: (فَإِذَا كَانَ الراوي لَا يَسْمَعُ لَفْظَ الشَّيْخِ، وَسَمِعَهُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي- وَكَانَ الشَّيْخُ يَسْمَعُ مَا يُمْلِيهِ مُسْتَمْلِيهِ- فَلَا خَوْفَ مِنْ جَوَازِ الرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْقِرَاءةِ عَلَى الشَّيْخِ).

يعني إذا قال الشيخ: "حدثنا فلان"، والقريبون منه سمعوه، والمستملي في مقام عالٍ أو في مكان مرتفع وقال: "حدثنا فلان"، أي الشيخ يقول لكم أيها البعيدون: "حدثنا فلان"، البعيدون ما سمعوا من لفظ الشيخ وسمعوا من لفظ المستملي، فإذا كان المستملي صوته مُسمع الشيخ ويُسمع البعيدين ففي هذه الحالة لا خوف في هذه الحالة؛ لأن الشيخ يعلم ما يقوله المستملي، فلو أخطأ عليه لرد عليه.

هل للبعيد هناك أن يقول: "حدثنا فلان" وهو يعني الشيخ؟

نعم، والأولى أن يقول إيش؟ "حدثنا فلان بإملاء فلان"، لو بيَّن ذلك كان أولى، ويكون هذا من باب القراءة على الشيخ، وكأن المستملي قارئٌ يقرأ على الشيخ والشيخ يسمع ويُقِرِّه والبعيد يسمع منه أيضًا.

البعيدون ما سمعوا من لفظ الشيخ من لفظ المستملي فإذا كان المستملي صوته يُسمع الشيخ ويُسمع البعيدين ففي هذه الحالة لا خوف في هذه الحالة؛ لأنَّ الشيخ يعلم ما يقول المستملي فلو أخطأ عليه لردَّ عليه، هل للمستملي للبعيد هناك أن يقول حدثنا فلان ويعني الشيخ؟ نعم، والأولى أن يقول إيش؟ حدثنا فلان بإملاء فلان، لو بيَّن ذلك كان أولى ويكون هذا من باب القراءة على الشيخ، وكأن المستملي قارئٌ يقرأ على الشيخ والشيخ يسمع ويقره، والبعيد يسمع منه أيضًا نعم.

(وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي، فقد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ. وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي، قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا القول رجَّحه ابنُ الصلاح؛ وقال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون).

لكن لا مانع كما سمعتم أيضًا من الأول وإن كان الشيخ لا يسمع إذا كان الذين حول المستملي سمعوا الشيخ وسمعوا المستملي فلو أخطأ المستملي على الشيخ وادعى عليه كلامًا لم يقوله لأنكر عليه الحاضرون، لا بأس في مثل هذا لا سيما وقد تُوسع في باب الرواية نعم.

(قال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون.

قال الشيخ أحد شاكر: والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندي، ونقل في التدريب أنه هو الذي عليه العمل؛ لأن المستملي يُسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جدًا أن يحكي عن شيخه - وهو حاضر في جمع كبير - غيرَ ما حدث به الشيخ، ولئن فعل ليَرُدَّنَّ عليه كثيرون ممن قَرُبَ مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملي يحكي غير ما قاله؛ وهذا واضح جدًا.

وهذا الخلاف أيضا فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه، فسأل عنها بعض الحاضرين، قال الأعمش: "كنا نجلس.....

يعني كما مر بنا في حديث عقبة بن عامر في فضل الوضوء وفي حديث جابر بن سمرة في بقاء هذا الأمر قويًا منيعًا ما دام في الناس اثنا عشر خليفة كلهم من قريش، فكلمة كلهم من قريش قال جابر بن سمرة: ما فقال كلمةً لم أفهمها فسألت أبي عنها فقال يقول: كلهم من قريش يعني إذا كان سيبين الذي أخبره بذلك فلا بأس اتفضل.

قال: (وهذا الخلاف أيضا فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه، فسأل عنها بعض الحاضرين، قال الأعمش: (كنا نجلس إلى إبراهيم، فتتسع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضا عما قال، ثم يروونه، وما سمعوه منه).

وعن حماد بن زيد: أنه سأله رجل في مثل ذلك، **فقال:** يا أبا إسماعيل، كيف قلت؟ **فقال:** استفهم من يليك).

في الحقيقة هذا لا يخلو أيضًا من توسع إذا كان سيستفهم ممن يليه ويخبر بالواسطة يقول هذه الكلمة يعني أخبرنيها فلان أو حدثنيها فلان أو أملاها عليّ فلان أو استفهمتها من فلان أو ثبتني فيها فلان فهذا هو الأولى، أما أنه يروي عن الشيخ وأخذ بواسطةٍ غير معروفة احتمال الخلل قائم نعم هات ما بعده.

الفرع الخامس نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلَّم أما بعد:

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: في الفرع الخامس

(ويَجُوزُ السَّمَاعُ مِن وَراءِ حِجابٍ).

الفرع الخامس من التفريعات التي ذُكرت بعد السماع والعرض، بعد السماع من الشيخ والقراءة عليه، ذكر ابن الصلاح عدة فروع ولخصها الحافظ بن كثير نعم.

(كما كانَ السَّلَفُ يَرْوُونَ عَن أُمَّهاتِ المؤمِنينَ، واحتَجَّ بَعْضُهُم بحَديثِ «حَتَّى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وقالَ بعضُهُم عن شُعْبَةَ: إذَا حَدَّثَكَ مَن لا تَرَى شَخْصَهُ فلا تَرْوِ عَنْهُ، فلَعَلَّهُ شَيْطانٌ قَدْ تَصَوَّرَ في صُورَتِهِ، يَقُولُ: حَدَّثَنا، أَخْبَرَنا. قال الحافظ بن كثير -رحمه الله-: وهذا عَجِيبٌ وغَرِيبٌ جِدًّا).

نعم في هذا الفرع الخامس تكلم الحافظ بن كثير على مسألة يحتاج أو يتكلم فيها الذين صنفهم في علوم الحديث وهي ما إذا كان الشيخ متسترًا مختفيًا لا يراه التلميذ فهل للتلميذ أن يقول: حدثني شيخي هذا وهو لم يره إنما سمع صوتًا من وراء حجاب سواءً كان هذا الحجاب إزارًا أو جِزارًا أو بابًا أو نحو ذلك؛ فأهل الحديث أو جمهور المحدثين على أنَّ التلميذ بهذه الحالة يروي عن هذا الشيخ ويقول: حدثني فلان أو سمعت فلانًا بشرط أو بأحد شرطين:

الشرط الأول: أن يكون خبيرًا بصوته يعرف أنَّ هذا الصوت صوت فلان حقًا ما يكون غافلًا جاهلًا بصوته لا، فإما أن يكون خبيرًا بصوته مميزًا له مدركًا له.

أو الشرط الثاني: أن يخبره أحد الثقات أنَّ هذا الصوت صوت فلان.

فإذا كان مميزًا لصوته فذاك، وإذا لم يكن مميزًا وأخبره عدلٌ فذاك أيضًا فهذا أو أحد هذين الشرطين كافٍ أو أحد هذين القيدين كافٍ في صحة عزو المجلس أو الحديث أو المسموع إلى هذا الشيخ فيقول هنا: (فرعٌ ويَجُوزُ السَّمَاعُ مِن وَراءِ حِجابٍ) كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء.

السلف أيضًا كانوا يروون عن أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات أو من التابعيات أو من دون ذلك، ومعلوم أنَّ هذا لا يكون إلا بحجاب لكن لما كان صوت المتكلمة معروفًا فقُبلت هذه الرواية وصح عزوها إلى المتكلمة أو المتحدثة بهذه الأحاديث، وإذا كان يصح هذا السماع وأنت لا ترى أو التلميذ لا يرى الشيخ فمن باب أولى أن يصح سماع من

سمع صوت شيخه وهو في مجموعةٍ من الناس ولا يُميز عينه، أحيانًا يكون الجمع كثيفًا، والازدحام شديدًا، ويتكلم رجل في وسط أناسٍ أنت لا تستطيع أن تملأ عينك منه لا سيما إذا كنت بعيدًا، فأنت تسمع صوته ولا ترى عينه لكن ليس بينك وبينه حجاب، فإنَّ رؤيته ممكنة لكن لبعد المسافة أو لشيءٍ من الأشياء أصبحت لا تستطيع أن تميز، أحيانًا يكون الشيخ مقصِّرًا جدًا فيجلس في المجلس ولا سيما إذا جلس بجواره يعني من جلسائه قومٍ طِوال فربما لا يظهر الشيخ ولا يُعرف خاصةً للمتأخر، وكما ذكر السخاوي قصةً وقعت أيضًا ذكرها السمعاني في أحد المحدثين ذهب ليسمع مسند أبي عوانة على محدثٍ وكان هذا المحدِّث يأتي بثيابٍ رثة خشنة، وكان يجلس بجواره رجلٌ له حشمة في ثيابه له ثياب لها حشمة وهيبة وهيئة عظيمة فكان بعض المحدثين يجلس ويسمع يظن أن هذا الحشمة وهذا الثياب التي تناسب هيئة الشيوخ هو المتحدث ما يظن أنه هذا الذي بجواره إلى أن قام هذا صاحب الثياب التي لها هيبة ومشى ولا زال المحدِّث يسمع الصوت ينبعث من المكان ما تغير فتعجب ليش الشيخ مشى ولا زال الكلام موجودًا فقال له هذا ما هو بالشيخ الذي مشى، الشيخ هذا الشيخ الموجود الآن هو فلان بن فلان، فالشاهد ممكن أن المستمع يستمع صوتًا، ولا يميز عين المتكلم فهذا أيضًا إذا أجزنا السماع من وراء حجاب فمن باب أولى السماع ممن يُسمع صوته ولا تُرى عينه وإن كانت الرؤية ممكنة قال: واحتج بعضهم بأحاديث هذا البعض هو عبد الغني بن سعيد الحافظ كما ذكر ذلك السخاوي احتج بعضهم وهو عبد الغني بن سعيد الحافظ احتج بحديث «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكِلُوا وَاُشْرُبُوا حَتَّى يُنادِي ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ووجه الاستشهاد بذلك أنَّ ابن أم مكتوم يُؤذن للفجر والناس في بيوتهم يأكلون ويشربون، فإذا سمعوا صوت ابن أم مكتوم كفوا عن الطعام والشراب، فلما كان صوت ابن أم مكتوم متميزًا عندهم قبلوا خبره وقالوا: أذَّن ابن أم مكتوم بالرغم من أنهم لم يروه حتى لو كانوا خارج بيوتهم ما يُرى مؤذن الفجر، مؤذن الفجر في الغالب لا يُرى إذا كان يؤذن فوق المسجد في ظلامٍ عندما ينطبع الفجر وعندما يظهر الخيط الأبيض من الذي يرى هذا المؤذن وهو فوق المسجد؟ لا يُرى إنما كان صوته معروفًا متميزًا فعند ذلك كفوا عن الطعام والناس إذا كانوا يسحرون ما يسحرون في

الشوارع يسحرون في داخل بيوتهم فمؤكد أنَّ الرؤية محجوبة بينهم وبينه ابن أم مكتوم إنما العمدة على ماذا؟ العمدة على الصوت فقط، لكن شعبة ما سمعتم يقول: "إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا تروي عنه فلعله شيطانٌ قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا"، فالنسبة للذين أخذوا بقول شعبة أجابه على حديث ابن أم مكتوم قالوا: الشيطان لا يقوى أن يسمع الآذان فكيف يؤذن فمن المؤكد أنه لن يكون مؤذنًا ولا يمكن أن الشيطان يتمثل بالمؤذن فيؤذن من أجل أن تحتجوا علينا بأن ابن أم مكتوم كان إذا أذن قُبل آذانه وسُمع صوته؛ لأنَّ الشيطان في هذه الحالة لا يمكن أن يتدخل ولا يمكن أن يتشكل بهذه الحالة؛ لأنه إذا سمع الآذان ولَّى وله ظراط يعني لا يقوى على سماع الآذان فكيف يؤذن؟ كيف يأتي هو بكلماته؟ أجابوا على هذا والحقيقة أنَّ العمدة على رواية عن أمهات المؤمنين وجريان ذلك عن السلف وقد ذكر السخاوي عدة أحاديث في هذا المعنى، إذًا كلام شعبة -رحمه الله- لماذا قال فيه ابن كثير: **(وهذا عجيب وغريبٌ جدًا)**؟

أولًا: شعبة يرى أن الشياطين ممكن أن يشكلوا أصواتهم حتى تكون أصواتهم قريبة أو بمثل أصوات بعض المحدثين لكن لا بد أن ترى عيب لكن لو أخذنا كلام شعبة هذا وطردناه واعتبرناه وجيهًا؛ فإنَّ الشياطين يقدرون أيضًا على التشكل بهيئة الإنسان وعلى التصور بصورة الإنسان، لو أخذنا كلامه هذا لزم من ذلك إبطال الرواية؛ لأنك حقًا وإن جالست المحدِّث ورأيته بعينك وأمامك قد يقول لك قائل محتمل أنَّ الشيطان تصور في صورة هذا الرجل وصوته يعني الناس تأخذ حديثه محتمل أنَّ الشيطان تشكل وعندهم قدرة من الخِفة ومن الأشياء التي أتاهم الله -سبحانه وتعالى- أن يتشكلوا وقد يقولك قائل إذًا أيضًا حتى لو رأيته لو أخذنا بكلام شعبة في الصوت لزمنا أن نأخذ به بالصورة، وإذا أخذنا به في الصوت والصورة أبطلنا الرواية بأكملها، ومن هنا قال الحافظ بن كثير: **(وهذا عجيبٌ غريبٌ جدا)** أي؛ كيف يكون هذا من شعبة؟ لو أخذنا هذا الأصل وطردنا هذا الكلام أبطلنا الدين وهذا غير صحيح فهذا وجه العجب أو الغرابة في كلام شعبة والله تعالى أعلم.

إذًا بعض العلماء أراد أن يدافع عن شعبة وقال: يُحمل كلام شعبة على أنه أراد أن يُنكر على بعض المحدِّثين الذي يبالغون في التحجب والاحتجاب عن الطلبة، لما رأى بعض المحدثين يحب أن يحتجب عن الطلاب ويكلمهم قال: لعله شيطان يتكلم من وراء هذا الحجاب لا تسمعوا له إنما ما أراد شعبة أن يُنكر ولعل هذا أولى من أن يُخطأ شعبة بمثل هذا القول العجيب الغريب لعل هذا أولى من أجل الدفاع عن شعبة؛ لأنَّ شعبة ما فاته أن هناك من روى عن عائشة ومن روى عن أم سلمة، والذين رووا عن عائشة وأم سلمة لا رأوا عائشة ولا أم سلمة إنما كان ذلك من وراء حجاب ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[الأحزاب:٥٣]، فالمرأة تكلمك من وراء حجاب وأُمرت ألا تخضع بالقول من وراء الحجاب، وكيف يُقال بعد ذلك لعل الشيطان تمثل في صوتها لا يمكن أن يخفى ذلك عن شعبة فلعل شعبة حقًا أراد أن ينكر على بعض المحدثين الذين بالغوا في الاحتجاب عن طلبة العلم والله تعالى أعلم، وكل شيءٍ يستطيع أن ندافع به عن إمامٍ من الأئمة أولى أن نأخذ به من أن نخطأ الإمام أو أن نوهمه.

نحن في التفريع الأخير نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله قال في الفرع الخامس..

السادس نحن في السادس الأخير.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (إذا حَدَّثَهُ بحديثٍ ثم قال: (لا تَرْوِهِ عَنِّي)، أو (رَجَعْتُ عن إسماعِكَ) ونحوَ ذلك، ولم يُبدِ مُسْتَنَدًا سِوَى المنعِ اليابِسِ، أو أَسْمَعَ قَومًا فخَصَّ بَعضَهُم وقال: (لا أُجِيزُ لِفُلانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي شَيئًا) فإنه لا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عنه، ولا التِفاتَ إلى قَوْلِه.

وقد حَدَّثَ النَّسَائِيُّ عَنِ الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ والحَالَةُ هَذِه، وأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ بذلك).

ما شاء الله، في هذا الفرع وهو الفرع الأخير في التفريعات التي لخصها الحافظ بن كثير -رحمه الله- بعد السماع والعرض وقبل الإجازة ذكر هذا الفرع السادس فقال: (إذا حَدَّثَهُ بحديثٍ) الضمير هنا يعود على التلميذ أي؛ إذا حدث الشيخ تلميذه بحديثٍ (ثم قال: (لا تَرْوِهِ عَنِّي)، أو قال: (رَجَعْتُ عن إِسماعِكَ) ونحوَ ذلك، ولم يُبدِ مُسْتَنَدًا سِوَى المنعِ اليابِس)

المنع اليابس: الخالي من الدليل والبرهان كما عندكم في الحاشية (أو أَسْمَعَ قَومًا فخَصَّ بَعضَهُم) قال: أنا أسمعكم أما هؤلاء لا يسمعهم مثلًا فخصَّ بعضهم وقال: (لا أُجِيزُ لِفُلانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي شَيئًا) فإنه لا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عنه، ولا التِفاتَ إلى قَوْلِه) وذلك أن الشيخ إذا حدَّث الناس وسمعوه جميعًا وهو يقول: حدثنا فلان قال: حدثنا فلان قال: حدثنا فلان عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال كذا وكذا فكيف يقول بعد ذلك لمن سمع لا تقل بعد ذلك سمعت؟ قد سمع فإن منع الشيخ لا يرفع هذا الأمر الواقع، منع الشيخ لا يرفع الأمر الحاصل الكائن الواقع الموجود، كيف يرفعه وقد وقع، هل يستطيع أن يقول: لا يعني أنت ما سمعت؟ بلى قد ستمع، وهل للشيخ أن يمنع حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد رواه وهو ثقة ولا يكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ هل له أن يمنع سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- لا تروى ولا تحمل عنه؟ هل هذا من حقه؟ هل العلم ... هل سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- ملكه يمنعها من هذا أو من ذاك؟

لا، إذًا ليس له الحق في ذلك، وللتلميذ أن يروي عنه.

وهل يقول: حدَّثنا، أو يقول: سمعت، أو يقول نحو ذلك؟

الظاهر أنه لا يقال: سمعت لا مانع من ذلك، وإن كان بعض العلماء يقول: ينبغي له أن يقول: قال: فلان وأنا أسمع، أو قال فلان بقراءة فلان عليَّ وأنا أسمع وغير ذلك، وهذا الذي حدث للنسائي مع الحارث بن مسكين، الحارث بن مسكين عالم من العلماء وكان النسائي

ودخل عليه النسائي يومًا وعليه قلنسوة وعليه قُباء عليه لُبس ليس باللبس الذي يعرفه عن طلبة العلم، وكان الحارث يخاف من السلطان، كان قد حدث منه شيء ويخاف من السلطان.

فظن أن النسائي عينًا للسلطان، وهو ما يعرفه فطرده، خاف أن يكون عينًا للسلطان عليه؛ أي كما نقول نحن: جاسوس، خاف أن يكون جاسوسًا للسلطان عليه فأخرجه، رأى عليه قلنسوة ورأى عليه قباءً، وعلى هيئة فاستنكر هذه الهيئة من هيئة طلبة العلم، فأخرجه خشية أن يكون عينًا للسلطان عليه، فكان النسائي يجلس عند الباب ويسمعه وهو يحدِّث الطلاب، فكان النسائي يقول: "**قال الحارث بن مسكين وأنا أسمع**" ما كان يقول حدَّثنا، كان يقول: "**قال الحارث بن مسكين وأنا أسمع**".

فمن العلماء من يقول: لا يصرح بقوله: حدثني؛ لأنه منعه أو كما يقول العامة حجره، يحجره أن يتكلم عني ولا تلوي عني ولا غير ذلك، فليس له الحق أن يمنعه ولكن عندما يتكلم ما يقول: حدَّثنا، ولا يقال حدَّثنا ما أرى مانعًا من ذلك، لكن الأولى كما يقول بعض أهل العلم هذا الشيء.

هذا مثلًا إذا قال له: رجعت عن إسماعك، وإذا قال مثلًا: لا تروي عني، ولكن لو فرضنا أيضًا أن تأتي بعض العبارات: لو قال الشيخ: (أنا شككت في هذه الرواية)، ففي هذه الحالة من العلماء من يقول: لا يرويه عن الشيخ، ومن العلماء من يقول: يرويه عنه وينبه على أنه شك في ذلك، وهذا الأولى: يرويه عنه وينبه أنه شك في ذلك.

وممكن أن يقول مثلًا عبارة أخرى: يقول: (لقد أخطأت على الشيخ أو على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عندما قلت هذا فلا ترويه عني)، ففي هذه الحالة أيضًا لا يجوز له أن يروي عنه، والشيخ بنفسه يخطئ نفسه، إذا كان يخطئ نفسه وبعض الروايات مثلًا تقول: تزيدت على شيخي في هذا، إذا كان هو يقول في نفسه هذا إذًا لا يروى عنه، إذًا لا يروى عنه إذا قال: (تزيدت)؛ لأن (تزيدت)؛ أي تعمدت الزيادة، فإذا قال: تعمدت الزيادة فقد طعن في عدالته وقدح في عدالته.

والمقدوح في عدالته لا يروى عنه، وهو يمنع من ذلك، لكن إذا قال: أخطأت لا يقدح ذلك في عدالته ولا يروى عنه، إذا قال: شككت فإنه يروي عنه مع بيان الشك.

طب ماذا يفعل هذا المحدث في الرواية التي قال: شككت فيها، أو أخطأت فيها وتزيدت فيها؟ لو فرضنا أنه رواها بعد ذلك، لكن قبل هذا قول: شككت وأخطأت وتزيدت هذا يكون للتلامذة جميعًا ما أقول مثلًا: أنا شككت لهؤلاء ولكن جزمت لهؤلاء، هذا كلام باطل، ولا أقول: أخطأت لهؤلاء وأصبت لأولئك هذا كلامٌ باطل أيضًا.

إذا قال: شككت أو أخطأت أو تزيدت فهذا كلامٌ للجميع، جماعةً كانوا أو فرادى، في هذه الحالة لا يروى عنه، أو إذا روي عنه في بعض الحالات كما سمعتم مع بيان الكلمة التي قالها لا بأس في ذلك، لكن لو أراد أن يخص قومًا دون قوم هذا كلام لا يلتفت إليه.

إلا أن السؤال الآن: لو أن الشيخ رجع وحدَّث بعد ذلك؟ لو أن الشيخ رجع وحدَّث بعد ذلك بهذا الحديث الذي قال فيه: تزيدت، أو قال فيه: أخطأت، أو قال فيه شككت؟

أما إذا قال: شككت ثم حدَّث بعد ذلك فمن المحتمل أنه شك ثم بان له دليل ما يجعله يجزم ويثبت على وجهٌ من الوجوه ويحدِّث لا بأس بهذا، مع بيان أنه كان يشك فيه ثمَّ تثبَّت منه، هذا قول.

لو قال: أخطأت ثمَّ حدَّث به بعد ذلك محتمل أيضًا أنه بان له دليل أنه عندما خطأ نفسه كان مخطئًا، محتمل أنه بان له دليل أنه عندما خطأ نفسه كان مخطئًا فلا بأس إذا قال: كنت أظن أني وهمت في ذلك ثمَّ بان لي أن هذا لَمَّا رجعت إلى أصولي أو إلى غير ذلك بان لي الصواب، وحين نرجع إلى أصوله أو يذكره تلميذٌ نبيه أو حاذق يقظ من التلامذة ويقول: بلى هذا حديثك وقد حدَّثتنا به في المكان الفلاني في اليوم الفلاني على الوجه الفلاني، فعند ذلك يرجع للمحدث حفظه، أو ترجع له نباهته وفهمه ويجذم بوجه من الوجوه بعدما ظن أنه وقع في الخطأ.

أما إذا قال: تزيدت على فلان أو تعمَّدت هذا فهذا قادحٌ في عدالته فلو حدَّث به أو لم يحدِّث به هذا مقدوحٌ في عدالته إذا كان يعرف ذلك عن نفسه، فرجلٌ طعن في نفسه كفانا منه طعنه في نفسه والله المستعان.

قال هنا: (والأمر هذا)؛ الأمر الذي المحدث ليس له أن يمنع أحدًا وإذا منعه لا يقبل منعه هذا الأمر الذي عليه العلماء، وذكر القاضي عياض -رحمه الله- كما ذكر ذلك صاحب "فتح المغيث" أن القاضي عياض ذكر في "الإلماع": أن هذا الأمر لا يعلم مقتدىً به قال خلاف ذلك، لا يعلم أحدًا من الأئمة الذين يقتدى بهم قال خلاف هذا، أن الشيخ إذا منع التلميذ ليس له الحق أن يمنعه وأن يقول: لا تروي عني بعد ما سمع منه؛ لأنه ليس له الحق فالسنة ليست ملكه، ومع ذلك أيضًا لا يستطيع أن يرفع الأمر الكائن والواقع الحاصل منه وأن التلميذ قد سمعه يحدِّث بهذا.

ومع ذلك أيضًا فقد ذكر القاضي عياض: أن بعض علماء إفريقيا قد عُرِفَ منهم أنهم حدَّثوا بعض تلامذتهم ثم منعوهم عضبًا وانتصارًا للهوى، وذكر أيضًا عن أبي بكر بن عطية وهو شيخ المحدثين في الأندلس، وكان شيخًا مشهورًا هناك أنه فعل ذلك أيضًا.

بعدما ذكر القاضي عياض هذا الأمر قال: إلا أنه يُحْمَل على أن هذا صدر منهم تأديبًا لتلامذتهم وإضعافًا لهم أمام الناس، فإن الشيخ إذا قال للتلميذ: لا تروي عني ولا آذن لك أن تنقل عني كثيرًا أو قليلًا مما حدثتك به فإن هذا إضعاف للتلميذ أمام الناس.

فلعل هذا صدر من المشايخ تأديبًا للتلاميذ وإهانةً لهم أمام الناس من أجل أن يؤدبوهم أو أن يزجروهم عن شيءٍ من الأشياء لا لأنهم يعتقدون أنهم إن رووا على هذه الحالة فإن ذلك يؤثر في صحة الرواية، لا لأنهم يعتقدون أن روايته مع المنع يؤثر في صحة الرواية، بل ربما خرج مخرج الزجر والتأديب والإضعاف لهم أمام الطلبة، أو إذا سُمِعَ عن الشيخ أنه منع تلميذه أن يروي عنه أو أن ينتسب إليه كأن يقول مثلًا الشيخ للتلميذ: لا تنتسب إليَّ، لا تقل أنا تلميذه ولا تعلمت عنده ما أريد منك خيرًا ولا شرًا.

هذا الذي يكون مثلًا على سبيل التأديب، أو مثلًا على شيء يغضب الشيخ من التلميذ أو نحو ذلك لا لأنه يقول: لو أن هذا انتسب إليَّ فإن هذا يطعن في صحة ما يقول لا.

فيقول القاضي عياض: "لا أعلم مقتضىً به قال خلاف هذا"، ونقل أن هذا وقع من بعض مشايخ إفريقيا وكذلك من أبو بكر بن عطية شيخ أو محدث من محدثي الأندلس، وذكر أن ذلك لا لأنهم يعتقدون إعلال الرواية أو أنهم يطعنون في صحة الرواية التي بهذا السبيل ولكن من باب التأديب والإضعاف لبعض الطلبة الذين ربما رأى المشايخ منهم ما يكرهون.

إلى هنا إن شاء الله نقف.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد،

فيكمل الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: بالكلام على أنواع التحمل: الثالِثُ: الإِجَازَةُ: والرِّوَايَةُ بها جائزةٌ عندَ الجُمْهُورِ، وادَّعَى القَاضِي أَبو الوَلِيدِ البَاجِيُّ الإجماعَ على ذلك، ونَقَضَهُ ابنُ الصَّلاحِ بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أنه مَنَعَ مِن الرِّوَايَةِ بها، وبذلك قَطَعَ المَاوَرْدِيُّ، وعَزَاهُ إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وكذلك قَطَعَ بالمَنْعِ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَرُّوذِيُّ صاحِبُ التَّعْليقةِ، وقالَا جميعًا: لو جَازَتِ الرِّوَايَةُ بالإجازةِ لَبَطلَتِ الرِّحْلَةُ، وكذا رُوِيَ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ وغيرِهِ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِ، ومِمَّنْ أَبْطَلَهَا إبراهِيمُ الحَرْبِيُّ، وأَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهانِيُّ، وأَبُو نَصْرٍ الوَائِلِيُّ السِّجْزِيُّ، وحَكَى ذلك عن جَماعَةٍ مِمَّنْ لَقِيَهُمْ.

نحن في صيغ التحمل أو أنواع التحمل التي عند المحدثين، سبق الكلام على السماع، وسبق الكلام على العرض، والنوع الثالث من أنواع التحمل: (الإِجَازَةُ)؛ النوع الثالث من أنواع تحمل الروايات والأخبار (الإِجَازَةُ)؛ و (الإِجَازَةُ)؛ مأخوذة من الإذن الذي هو ضد المنع والحظر، فمن أجاز شخصًا أن يروي عنه فقد أذن له أن يروي عنه وليس بممنوعٍ ولا محظور.

و(الإِجَازَةُ)؛ تكون بهذا تكون لفظًا وتكون كتابةً، تكون لفظًا: عندما يقول: أجزت لك أن تروي كذا عني، وتكون كتابةً: عندما يكتب له بهذا المعنى، فسواءً كانت كتابةً أو كان تلفظًا فكلاهما بالمعنى، وإن جمع الكتابة مع اللفظ فلا شك أن هذا أولى، إن جمع السبيلين فهو أولى وهو أفضل، وإن اكتفى بأحدهما فذلك جائز.

واشترط العلماء للإجازة شرطًا وهو: أن يكون المجيز عالمًا، والمجاز له عالمًا أو طالب علم، أمَّا أن يكون المجيز عالمًا فنعم، فكيف يجيز من لا يعرف ماذا أجاز؟ والمفروض أن يكون عالمًا فيما أجازه أو فيما أجاز به أن يكون عالمًا بذلك.

أما إذا كان جاهلًا في الشيء الذي يجيزه أو يجيز لطالبًا أن يروي عنه فلا يؤخذ بهذا الشيء، لا يؤخذ بهذه الإجازة، فلا بد أن يكون عالمًا بما يجيز غيره به، هذا أمرٌ ما يحتاج إلى كثير نظر، لكن السؤال يأتي في اشتراطهم أن يكون المجاز أيضًا عالمًا أو طالب علم، كيف يكون كذلك ونحن نرى أن هناك من يجيز الأطفال الصغار، بل هناك من يجيز من هو مسلم كبيرًا أو صغيرًا، وهناك من يجيز فلانًا ونسله ونسل نسله، وهناك من يجيز حبل الحبلة، كيف يكون هذه الإجازة والعلماء يشترطون في المجاز أن يكون عالمًا أو طالب علم بما أجيز به من أجل ألا يروي عن شيخه شيئًا وهو لا يعرفه؟

الخروج من هذا الإشكال أن العلماء قالوا: إنما يكون عالمًا أو طالب علم عند الأداء لا عند التحمل، أن يكون ذلك عند الأداء لا عند التحمل، فإنهم قالوا: السماع وهو أولى من الإجازة يجوز أن يسمع الصغير، ويجوز أن يسمع الكافر، لكنَّ الكافر إذا أسلم عند الأداء يقبل أدائه وإن كان قد تحمل حال الكفر، وكذلك الصغير إذا كان كبيرًا يعي ما يؤديه ويرويه فإن أدائه صحيح وإن كان قد تحمَّل صغيرًا.

إذًا يشترط أن يكون عالم أو طالب علم في أي حالة؟ في حالة الأداء أو في حال التحمل؟ لا في حالة الأداء، وهذا شرطٌ للإجازة عند العلماء، شرطٌ للإجازة عند العلماء أن يكون الوجيز عالمًا بما يجيز به وأن يكون المجاز عالمًا أو طالب علم عند الأداء.

أمَّا الجاهل أصلًا ما يعرف يروي فإنه ينسب إلى شيخه أو يروي عن شيخه فيزيد رجلًا أو ينقِّص رجلًا، أو يزيد رجلين أو ينقص رجلين، أو يركب حديثًا على إسنادٍ آخر، أو متنًا على إسنادٍ آخر وهكذا، الجاهل أصلًا كيف يجاز؟ حتى لو سمع الجاهل الذي لا يعرف أصول الرواية ولا قانون الرواية لا تقبل روايته حتى لو كان عن سماع فكيف إن كان عن إجازة؟

هذا الأمر الأول في معنى الإجازة وشرطها.

الأمر الثاني في حكم الإجازة، هل الإجازة مقبولة أو مردودة؟ والكلام أيضًا على جانبين:

- جانب الرواية.
- وجانب العمل.

فمن العلماء من قال: إن الإجازة لا تصلح لا روايةً ولا عملًا، ومنهم من قال: تصلح بالرواية والعمل، ومنهم من قال: تصلح بالرواية ولا يعمل بها.

إذًا عندنا بابان: (باب الرواية/ وباب العمل)، فمن أهل العلم من أطلق قبول الإجازة روايةً وعملًا، ومنهم من ردها روايةً وعملًا، ومنهم من فصَّل قبلها رواية وردَّها عملًا.

وكما سمعتم الجمهور: على أن الرواية بها جائزة، وقد ذكر النووي: أنه لا فائدة من الرواية إنما العمل، فإذا أجاز الرواية فليجيز العمل، ما المقصود من الرواية إلا أن يعمل بها وأن يؤخذ ما فيها من أحكام إلى غير ذلك.

فيقول هنا الحافظ ابن كثير في مختصره: (**الإِجَازَةُ**)؛ النوع الثالث من أقسام التحمل، أو من أنواع التحمل (**والرِّوَايَةُ بها جائزةٌ عندَ الجُمْهُورِ**)؛ جائزة عند الجمهور وهناك من منع.

أمَّا دليل من أجاز: فقال: "ما يتأتى لكل إنسان أن يرحل ويسافر من أجل أن يلقى المشايخ، فلو كتب له شيخٌ من أرضٍ بعيدة: (إني أجزتك أن تروي عني جزء كذا أو حديث كذا، أو كتاب كذا) فلا بأس"، هذه واحدة.

دليلهم أيضًا: أن كثيرًا من الحفاظ يموتون، دعاة العلم وحملته يموتون، فإذا شدَّدنا في باب الرحلة لا بد أن ترحل مع ضعف الهمم وقلة المنشطات للرحلة ربما يموت العلم، فتبقى الإجازة حافظةً لنا لهذا الأمر.

الدليل الثالث: أن الإجازة مبقية لسلسلة الإسناد التي اختصت بها هذه الأمة.

وهناك من يستدل على ذلك من الناحية الحديثية: بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرسل أبا بكر أن يقرأ على الناس سورة براءة في الحج، وأرسل عليًّ وقال له: «**اذهب وخذها من أبا بكرٍ واقرأها أنت**»، فأخذها عليٌّ وقرأها؛ فهي إجازة لأن عليًّ لم يقرأها على أبي بكر ولم يقرأها على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فهي إجازةٌ من هذا المعنى، من المنافسين لها من جهة الرواية بهذا الحديث، أو بهذه القصة كما مرَّ بنا في أول سورة التوبة.

فالحقيقة أن القول بمنع الإجازة مطلقًا قولٌ لا تميل إليه النفس، لكن أيضًا حدث للقائلين بجواز الإجازة توسع غير مرضي، فالذين يرون المنع من الإجازة يرون أن الإجازة تبطل الرحلة على عكس الآخرين.

الإمام أحمد قال: "لولا الإجازة لضاعت العلوم"، الإمام مالك يرى أن الإجازة تبطل الرحلة، ويقول الإمام مالك: "يريد أن يقيم قليلًا وأن يأخذ علمًا كثيرًا"، يأتي رجل عند شيخ قدر ربع ساعة فيخرج له إجازة بجميع مروياته، فقال: "يريد أن يقيم قليلًا ويأخذ علمًا كثيرًا"، وفي هذا فتح الذهاب لطلب العلم لغير الله؛ لأن الرجل إذا كانت الإجازة عند هذا العلم الكثير قد يتعالى به، وقد يفاخر به ويكافر، وهذا فيه من المفسدة ما لا يخفى، أو ما لا تخفى على أحد.

فهذا أيضًا دليل من أدلة المانعين: أن أخذ العلم الكثير في الوقت القصير قد يكون مفسدة، قد يكون فيه مفسدة، وفيه إبطالٌ للرحلة التي اشتهر بها علماء الحديث في هذه الأمة، وتنافس فيها المحدثون، هي أيضًا إبطال للرحلة عندما يؤخذ بالإجازة.

أيضًا الإجازة يحدث فيها التصحيف ويحدث فيها الخلط ويحدث فيها الخبط ما الله به عليم، وهذا فساد ناتج عن عدم أخذ العلم من أفواه المشايخ.

فالحقيقة أيضًا أن المانعين لهم وجهة نظر مقبولة، هذه وجهة النظر المقبولة نرد بها على الذين تتوسعوا في هذه الإجازة، وللقائلين بالإجازة وجهة نظر مقبولة أيضًا وأدلة مقبولة ولها وجاهتها، نرد بهذه الأدلة على من سدَّ الباب بالكلية في المنع من الإجازة.

هذا خلاصة الأمر في حكم العمل بالإجازة روايةً أو عملًا، فيقول هنا: (والرِّوَايَةُ بها جائزةٌ عندَ الجُمْهُورِ، وادَّعَى القَاضِي أَبو الوَلِيدِ البَاجِيُّ الإجماعَ على ذلك)؛ ادعى أن العلماء أجمعوا على الأخذ بالإجازة، ولكن رُدَّ ذلك أو (نَقَضَهُ ابنُ الصَّلاحِ بِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أنه مَنَعَ مِن الرِّوَايَةِ بها)؛ الشافعي له قولان:

- قول بالإجازة.
- وبعدم الإجازة.

يعني للشافعي قولان في هذه المسألة، وغير الشافعي كثير من الذين منعوا، لكن هناك من ادعى إجماع العلماء بعد الخلاف على الإجازة، يقولون: أن حدث اختلافٍ كثير في المنع والجواز للإجازة ولكن حدث بعد ذلك اتفاق على أن الإجازة عمل المحدثين ولم يعارض في ذلك أحد، وادعى ذلك أكثر من واحد.

قال الحافظ ابن كثير: (وبذلك قَطَعَ المَاوَرْدِيُّ)؛ وهو من علماء الشافعية (وعَزَاهُ إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ).

قال: (وكذلك قَطَعَ بالمَنْعِ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَرُّوذِيُّ صاحِبُ التَّعْلِيقةِ)؛ كتاب اسمه "التعليقة"، (وقالَا جميعًا: لو جَازَتِ الرِّوَايَةُ بالإجازةِ لَبَطلَتِ الرِّحْلَةُ، وكذا رُوِيَ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ وغيرِهِ مِن أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِ، ومِمَّنْ أَبْطَلَهَا إبراهِيمُ الحَرْبِيُّ، وأَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهانِيُّ، وأَبُو نَصْرٍ الوَائِلِيُّ السِّجْزِيُّ، وحَكَى ذلك عن جَماعَةٍ مِمَّنْ لَقِيَهُمْ)؛ جماعة كثيرون فعلًا منعوا الإجازة روايةً وعملًا ولكن هناك أيضًا من قال أن هذا الأمر لم يعد فيه خلاف بين العلماء.

نقف إن شاء الله عند الكلام على أقسام الإجازة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد..

يستعرض ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى- بالكلام على الإجازة:

ثم هي أقسامٌ:

أحدها: إجازةٌ مِنْ مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ، بأنْ يَقُولَ: "أَجَزْتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هذا الكتابَ" أو "هذه الكُتُبَ"، وهي المُنَاوَلَةُ، وهذه جائزةٌ عند الجماهيرِ حتَّى الظاهِرِيَّةِ، لَكِنْ خَالَفُوا في العَمَلِ بها؛ لأنها في مَعْنَى المُرْسَلِ عِندَهُم، إذ لم يَتَّصِلِ السَّمَاعُ.

الثاني: إجازةٌ لِمُعَيَّنٍ في غيرِ مُعيَّنٍ، مثلُ أنْ يَقُولَ: "أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيهِ"، أو "ما صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي ومُصنَّفَاتِي"، وهذا مما يُجَوِّزُهُ الجُمْهُورُ أَيْضًا رِوايةً وَعَملًا.

الثالث: الإجازةُ لِغَيرِ مُعيَّنٍ مِثلُ أَنْ يَقُولَ: "أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ" أو "للمَوجُودِينَ" أو "لِمَنْ قال: لا إِلَهَ إلا اللهُ"، وتُسمَّى الإجازةُ العَامَّةَ، وقدِ اعتبَرَهَا طائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ والعُلَمَاءِ، ومِمَّنْ جَوَّزَهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، ونَقَلَها عَنْ شَيْخِه القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، ونَقَلَها أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ عَن شَيْخِه أَبِي العَلاءِ الهَمْدَانِيِّ الحَافِظِ، وغيرِهِم مِنْ مُحَدِّثِي المَغَارِبَةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ.

مرَّ الكلام في درسنا السابق حول معنى الإجازة، وحول حكم الإجازة واختلاف العلماء في الرواية بالإجازة أو العمل بها، وانتهى بنا المطاف إلى أن الأمر لا إفراط ولا تفريط، وأن الإجازة طريقٌ من طرق التحمل ولكن لا يتوسع فيها ذاك التوسع الذي حدث من بعض المحدثين.

واليوم الكلام على أقسام الإجازة، بعد أن تكلم المؤلف على معناها أو حكمها تكلم على أقسامها، فقال: (ثم هي أقسامٌ)؛ وهناك من عدَّها تسعة أقسام، وهناك من عدَّها أكثر من ذلك، وبدأ بالقسم الأول وهو أعلى الأقسام: (الإجازة المقرونة بالمناولة) عندما يعطي لرجلٍ معين كتابًا معينًا ويجيز له أن يرويه، وهي (إجازةٌ مِنْ مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ).

(إجازةٌ مِنْ مُعيَّنٍ)؛ من شيخٍ معروف (لِمُعيَّنٍ)؛ لتلميذٍ معروف (في مُعيَّنٍ)؛ أي في حديثٍ معروف سواءً كان حديثًا أو جزءًا أو كتابًا، أو كتبًا أو غير ذلك، فإذا ناوله مع ذلك الكتاب وقال: "ارو هذا عني" فهذه الإجازة المقرونة بالمناولة "ارو هذا عني" فإذا ناوله الكتاب فهذا أعلى الأنواع.

وهناك أيضًا: إجازة من معين في معين لكن بدون مناولة يقول له: (أجزتك أن ترو عني كتابي الفلاني)، مثلًا: (صحيح البخاري من مسموعاتي أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري)، فهذه إجازة من معين لمعين في معين لكن بدون مناولة، فإذا ضُمت إليها المناولة لا شك أنها أفضل؛ لأنها آكد في التعيين والنسخة التي يختارها الشيخ ويمده بها هي أولى النسخ عنده، لعلك مثلًا تقول: إن شيخي أجازني في رواية مثلًا صحيح البخاري عنه، فتذهب مثلًا وهناك نسخ عدة عنه -نسخ عدة عن شيخه- فلا شك أن مناولة الشيخ بنسخة ما تدفع هذه الاحتمالات وهذه الوجوه.

فيقول: (ثم هي أقسامٌ: أحدها: إجازةٌ مِنْ مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ، بأنْ يَقُولَ: "أَجَزْتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هذا الكتابَ" أو "هذه الكُتُبَ")؛ قوله هذا، هو هذه ظاهره المناولة، محتمل أن يقول: (هذا الكتاب)، محتمل أنه يشير إليه لا يناوله، محتمل أن يشير إليه ويقول: (هذا الكتاب ترويه عني) مثلًا دون مناولة.

قال هنا: (وهي المُنَاوَلَةُ)؛ هي إجازة بمناولة هنا؛ يعني على المعنى الذي قلنا: إذا ناوله، أما أن يقال: يعني أن يشير له إلى كتابٍ ما فهذه ليس فيها مناولة.

قال: (وهي المُنَاوَلَةُ وهذه جائزةٌ عند الجماهيرِ حتَّى الظاهِرِيَّةِ، لَكِنْ خَالَفُوا في العَمَلِ بها؛ لأنها في مَعْنَى المُرْسَلِ عِندَهُم، إذ لم يَتَّصِلِ السَّمَاعُ)؛ قالوا: لأنه ما أسمعه فيها إنما قال: هذا الكتاب وقد يكون فيه تصحيف وقد يكون فيه إدخال أو غير ذلك، وهذا قد مرَّ بنا أنه دليل من أدلة من أبطل الإجازة بالكلية، من أبطل الإجازة وقال: الإجازة ليست طريقًا من طرق التحمل؛ لأن ما فيها سماع.

ومعلوم أن الرواية، أو أن التحمل ليس خاصًا بالسماع، فالتحمل له صور منها السماع وليس خاصًا به.

الحالة أو القسم الثاني: (إجازةٌ لِمُعَيَّنٍ في غيرِ مُعيَّنٍ مثل أن يَقُولَ: "أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيهِ"، أو "ما صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي ومُصنَّفَاتِي"، وهذا مما يُجَوِّزُهُ الْجُمْهُورُ أَيْضًا رِوايةً وَعَملًا)؛ يقول له: (أي شيء يصح عندك أنه من حديثي فأنت مجاز أن ترويه عني)، وهذا أيضًا نوعٌ من أنواع الإجازة المقبولة وإن كان دون الأول.

ووجه كونه دون الأول: أن القول عندما يقال له: (ما صح عندك من مروياتي فاروها عني)؛ قد يكون هذا الذي يقال له ما صح عندك ليس أهلًا للتصحيح، ليس أهلًا لتمييز الرواية، وليس ممن به تتميز الأخبار الصحيح من الضعيف، فعندما تجد الرجل يقول: ما صح عندك فاروها عني فربما يكون الحديث من حديثك وهو لا يصححه، وربما يكون الحديث مكذوبًا عليك وهو ينسبه إليك باعتبار أنه صححه عنده، فهذه في النفس منها شيء إذا كانت الإجازة لغير متأهل، لغير متأهل في تمييز الرواية الصحيح من الضعيف.

قال هنا: (إجازةٌ لِمُعَيَّنٍ في غيرِ مُعيَّنٍ مثل أن يَقُولَ: "أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيهِ"، أو "ما صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي ومُصنَّفَاتِي).

(النوع الثالث: الإجازةُ لِغَيرِ مُعيَّنٍ مِثلُ أَنْ يَقُولَ: "أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ" أو "للمَوجُودِينَ" أو "لِمَنْ قال: لا إِلَهَ إلا اللهُ")، وقوله: ("أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ")؛ فيه عند العلماء كلام في هذا؛ لأن كلمة ("أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ")؛ معناها مستمر إلى قيام الساعة، كل مسلم داخل في هذه المقالة، والعلماء يقولون: إن المعروف من صنيع المحدثين: أنهم لا يجيزون للغير موجود، وأنهم لا يجيزون الإجازة لغير موجود.

كمن مثلًا يجيز لذرية فلان أو لعقب فلان، أو لحبل الحبلة، أو لغير ذلك يمنعون من هذا، العلماء على المنع من هذا وأن هذه الإجازة لا يعمل بها.

فقوله: (من المسلمين)، إذا كان الموجودين فجماعة من العلماء يمشون هذا، أما إذا كان يشمل من يأتي كل من قال: لا إله إلا الله إلى آخر الزمان ففي هذا القول نظر وفيه توسع واضح غير مرضي كما لا يخفى.

وكذلك إذا قال: (أجزت "لِمَنْ قال: لا إِلَهَ إلا اللهُ")، فهو نفس الكلام ("أَجَزْتُ لِلمُسلِمينَ")؛ أما ("للمَوجُودِينَ")؛ فالمقصود بذلك أيضًا المسلمين، وأما الكافر إذا أجيز وأسلم فله ذلك؛ لأن العبرة بالأداء لا بالتحمل، العبرة في شروط الرواية تكون في حالة الأداء لا في حالة التحمل.

قال: (وتُسمَّى الإجازةُ العَامَّةَ، وقدِ اعتبَرَهَا طائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ والعُلَماءِ، ومِمَّنْ جَوَّزَهَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، ونَقَلَها عَنْ شَيْخِه القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، ونَقَلَها أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ عَن شَيْخِه أَبِي العَلاءِ الهَمْدَانِيِّ الحَافِظِ، وغيرِهِم مِنْ مُحَدِّثِي المَغَارِبَةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى-).

عند هذا أيضًا نقف.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد..

لما تكلمنا بالأمس حول الإجازة من معين لمعين في غير معين مثل ماذا الإجازة من معين لمعين في غير معين؟ مثل ماذا مثال؟

طالب:..... ٠٠:٥٣:١٧

الشيخ: كأن يقول له ماذا؟

طالب: مرويات أو تصنيفات مما عنده.

أجزت لك أن تروي عني مروياتي أو رواياتي أو كتبي، أو حديثي أو ما صحَّ عندك من حديثي أو غير ذلك، هذا الكلام له قيد متى تكون هذه الإجازة معمولًا بها ومتى لا تكون؟

طالب:..... ٠٠:٥٣:٤٨

إذا كان المجاز عالمًا متأهلًا لأن يميز حديث الشيخ؛ لأنه عندما يقول: (أجزت لك أن تروي ما صح عني) قد يصحح الضعيف وقد يضعف الصحيح، فلا بد أن يكون عالمًا متأهلًا بحديث شيخه، وإلا فإن هذا الإحالة إلى الجاهل غير صحيحة.

الجاهل قد يكون عدلًا، قد يكون ضابطًا لكن لا يكون عالمًا بتمييز حديث شيخه.

طالب:..... ٠٠:٥٤:٣٧

صحت نسبة الحديث إلى شيخه.

طالب:..... ٠٠:٥٤:٥٠

لا هذا شيء ثاني، قد يكون شيخه نفسه ضعيفًا، لكن عندما ينسبه إلى شيخه ويعزوه إليه: أخبرني فلان إجازةً فهذا الحديث هو ليس من حديث فلان أصلًا، هذا نتيجة الجهل بقواعد التصحيح والتضعيف.

نعم النوع الثالث نحن في الإجازة أو القسم الثالث، ماذا نعم عندك؟

طالب: النوع الثالث..... ٠٠:٥٥:١٦

هذا يعني الإجازة بالمناولة، هذا الإجازة بالمناولة هذا النوع الأول، بارك الله فيك نعم، اتفضل.

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى- في الكلام عن الإجازة:

وَأَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ أَوْ بالمجهولِ ففَاسِدَةٌ، ولَيْسَ منها ما يَقَعُ مِن الاستدعاءِ لِجَماعَةٍ مُسَمَّيْنَ لا يَعْرِفُهُمُ المُجِيزُ، أَو لا يَتَصفَّحُ أَنْسابَهُم ولا عِدَّتَهُمْ، فإنَّ هذا سائغٌ شَائِعٌ، كما لا يَسْتَحْضِرُ المُسْمِعُ أَنْسَابَ مَن يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ ولا عِدَّتَهُمْ، واللهُ أَعْلَمُ.

قوله: (**وَأَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ أَوْ بالمجهولِ**)؛ (**وَأَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ**)؛ مثل ما قلنا عندما يقول: أجزت لك كل ما عندي، أو كل ما صح عنا أو كذا، (**أَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ**)؛ يقول هنا في الحاشية: (**وَأَمَّا الإجازةُ للمَجْهُولِ أَوْ بالمجهولِ**)؛ قال: (**في الأصل وذلك مثل أن يقول: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وفي وقتٍ لذلك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم**

والنسب، ثم لا يعين المجازى له منهم، أو يقول: أجزت لفلان أن يروي عني كتاب "السنن" وهو يروي جماعةً من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين، هذه إجازةٌ فاسدة ولا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعةٍ مسمين معينين بأنسابهم، والمميز عارفٍ بهم فهذا غير قادح كما لا يخضع عدم معرفته به إذا حضر شخصُه بالسماع منه)

فعندما يقول: أجزته لمحمد بن خالد الدمشقي مثلًا والذين يسمون بهذا الاسم كثير، هذه إجازة لمجهول؛ لأنا ما نعرف الإجازة لمن؟ ومن الذي يستطيع من هؤلاء الذين لهم هذا الاسم أن يقول: أخبرني فلان إجازةً، هذه إجازة لمجهول، أو بمجهول كأن يقول مثلًا: أجزت لك أن تروي عني كتاب "السنن" وهو له أكثر من كتاب في السنن كأن يكون له سنن أبو داود، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجة إلى غير ذلك، إلا أن يكون في عرف المتكلم أنه إذا أطلق السنن فإن هذا الاسم ينصرف إلى كتاب معين من كتب السنن هذا أمرٌ آخر.

إذا كانت هناك قرينة تدل على أنه إذا أطلق كتاب السنن فإن المراد به كتاب كذا، هذا يحمل الاسم على أغلب أو على المشتهر في عرف المتكلم، لكن إذا لم يكن ذلك يعني له قرينة تميزه أو توضحه وتجليه فعند ذلك يكون هذا إجازةً لمجهول.

لكن لو أنه قال: كل محمد بن خالد هؤلاء أجزتهم أن يبلغوا عني كذا وكذا، خلاص وإن لم يكن يعرف أعيانهم فيجوز هذا الأمر، ما الدلالة أنه أجاز هذا الأمر؟

أحيانًا في السماع سماع ٠٠:٥٨:٥٢ أكثر من عشرين ألفًا ما يرى يعني لا يعرف أشخاصهم ولا أعيانهم، كم يعرف من الآلاف الذين جلسوا أمامه؟ فإذا جاز سماع من سمع من الشيخ وهو غير معروف بالعين والشخص والاسم لهذا الشيخ فكذلك يجوز الإجازة لرجل غير معروف العين والشخص.

أمَّا إذا يسمى اسمًا واشترك فيه جماعة وقال: كل من تسمى بهذا الاسم فهو مجاز، وكما مرَّ بنا في الكلام أجزت من يقول: لا إله إلا الله أجزت للموحدين، أجزت لأهل بلد كذا، أو لأهل مدينة كذا أو غير ذلك.

قال -رحمه الله-: ولو قال: "أَجَزْتُ رِوايَةَ هذا الكتابِ لِمَنْ أَحَبَّ رِوَايَتَهُ عَنِّي"، فَقَدْ كَتَبَهُ أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ الأَزْدِيُّ، وسَوَّغَهُ غَيْرُهُ، وقَوَّاهُ ابنُ الصَّلاحِ.

وكَذَلِكَ لَو قال: "أَجَزْتُكَ ولِوَلَدِكَ ونَسْلِكَ وعَقِبِكَ رِوَايَةَ هَذا الكتابِ" أو "ما يَجُوزُ لي رِوَايَتُهُ".

هذا فيه توسع شديد، هذا النوع الأخير، نعم.

قال: وكَذَلِكَ لَو قال: "أَجَزْتُكَ ولِوَلَدِكَ ونَسْلِكَ وعَقِبِكَ رِوَايَةَ هَذا الكتابِ" أو "ما يَجُوزُ لي رِوَايَتُهُ"، فقد جَوَّزَها جَمَاعَةٌ مِنْهُم أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ.

("ما يَجُوزُ لي رِوَايَتُهُ")؛ يدخل فيه ما كان من مروياته ومصنفاته، امَّا مروياته فلا إشكال، وأمَّا مصنفاته فله أن يرويها على الناس وأن يحدث بها، نعم.

قال: فقد جَوَّزَها جَمَاعَةٌ مِنْهُم أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ، قالَ لِرَجُلٍ: "أَجَزْتُ لَكَ ولأَوْلادِكَ ولِحَبَلِ الحَبَلَةِ".

يعني أولاد الأولاد (حَبَلِ الحَبَلَةِ)؛ (الحَبَلَةْ)؛ الذين هم من أولاد أو في ذلك الوقت الأجنة في ذلك الوقت ثم حبلهم بعد ذلك أولاد الأولاد، نعم.

قال: وأما لو قال: "أَجَزْتُ لِمَنْ يُوجَدُ مِن بَنِي فُلانٍ"، فقَدْ حَكَى الخَطِيبُ جَوَازَهَا عنِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ، وأَبِي الفَضْلِ بنِ عَمْرُوسٍ المَالِكِيِّ، وحَكَاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ عنْ طَائِفَةٍ، ثم ضَعَّفَ ذلك وقال: هذا يُبْنَى على أن الإجازَةَ إِذْنٌ أو مُحَادَثَةٌ.

يعني معناه لغير الموجود، هذا لمن يوجد من بني فلان، نعم.

قال: وكذلك ضَعَّفَها ابنُ الصَّلاحِ، وأَوْرَدَ الإجازةَ للطِّفْلِ الصَّغيرِ الذي لا يُخاطَبُ مِثلُه.

هو في الحقيقة أصبح أمر الإجازة أمرًا واقعًا مفروضًا كما يقول الإمام أحمد: "لو أبطلنا الإجازة لضاعت كثيرٍ من العلوم"، أصبح أمرًا مفروضًا ورد ذلك قد يكون فيه رد لكثير من السنن؛ ولذلك القول على أن الإجازة باطلة روايةً وعملًا قول فيه إهدار لكثير من السنن.

وأمَّا التوسع هذا يعني حدث في الأصول المتأخرة لما كان المقصود فقط الحفاظ على سلسلة الإسناد وإبقاء سلسلة الإسناد في الأمة حدث هذا التوسع، أجزت لك ولعقبك وحبل الحبلة، ولمن يقول: لا إله إلا الله، وللمسلمين عامةً إلى غير ذلك حدث هذا في القرون المتأخرة بعد أن دونت الحمد لله الكتب واشتهرت المصنفات بالأسانيد الصحيحة إلى مؤلفيها، وبالأسانيد الثابتة أيضًا في هذا المصنفات إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ولَّما كانت الحاجة إلى إبقاء سلسلة الإسناد حدث هذا التوسع، نعم.

قال: وذَكَرَ الخَطِيبُ أَنَّهُ قالَ للقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ: إنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا **قال:** لا تَصِحُّ الإجازةُ إلا لِمَنْ يَصِحُّ سَمَاعُهُ، **فقال:** قَدْ يُجِيزُ الغَائِبُ عَنْهُ ولا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

ثم رَجَّحَ الخَطِيبُ صِحَّةَ الإجازةِ للصَّغِيرِ، **قال:** وهو الذي رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيوخِنَا يَفْعَلُونَهُ، يُجِيزُونَ للأَطْفَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَعْمَارِهِمْ، ولم نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا في الحالِ، واللهُ أَعْلَمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد..

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: بقية الكلام على أنواع الإجازة:

ولو **قال:** "أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَّا سَمِعْتُهُ ومَا سَأَسْمَعُهُ"، فالأولُ جَيِّدٌ والثاني فَاسِدٌ.

يعني عندما يجيزه بأن يروي ما صح، أولًا كلمة (مَا صَحَّ)؛ قد مرَّ التفصيل فيها، وأنها في ذاتها موضع تفصيل، وإذا قال له: قد أجزت لك أن تروي ما صح عندك مما أرويه أو مما رويته ومما سأرويه؛ أي الذي سأحتمله عن شيوخي وأرويه من الآن فكذلك أيضًا.

فيكون الأول مقبول على التفصيل السابق، والثاني مردود فاسد؛ لأنه كيف يجيزه في شيءٍ لا يملكه؟ كيف يجيزه في شيءٍ لا يملكه هو؟ نعم.

قال: فقَد حَاوَلَ ابنُ الصَّلاحِ تَخْرِيجَهُ على أنَّ الإجازةَ إِذْنٌ كالوَكَالَةِ، وفيما لو **قال:** "وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَا سَأَمْلِكُهُ" خِلافٌ.

وأما الإجازةُ بِمَا يَرْوِيهِ إِجازةً، فالذي عليه الجمهورُ: الرِّوَايَةُ بالإجازةِ على الإجازةِ وإن تَعَدَّدَتْ.

يعني إجازة الإجازة: أجزت لك أن تروي عني ما أجازنيه شيوخي، يروي والشيخ يقول: كذا أخبرني فلان إجازةً قال: أخبرنا فلان إجازةً، قال: أخبرنا فلان إجازةً وهكذا، فهل إجازة الإجازة هذه مقبولة أم لا؟ والذي حملهم على هذا أن رواية الإجازة نفسها فيها نزاع، فإذا كانت رواية الإجازة عن رواية الإجازة عن رواية الإجازة فالرواية فيها نزاع وهذه رواية فيها النزاع وهكذا، هذا هو المقصود، لكن طالما أن الإجازة سبيل من سبل التحمل فيجوز الرواية بها وإن تعددت، وإن زادت؛ يعني وإن وجدت في أكثر من طبقة في السند يجوز طالما أنها سبيل من سبل التحمل.

هناك من يخالف في العرض، هناك من لا يرى العرض شيئًا وإن كان هذا قائلًا غير صحيح، لكن نقول: فيها خلاف في الرواية بالعرض خلاف، إذًا عرض عن عرض عن عرض لا يكون صحيحًا هذا غير صحيح.

نعم (وأما الإجازةُ بِمَا يَرْوِيهِ إِجازةً، فالذي عليه الجمهورُ: الرِّوَايَةُ بالإجازةِ على الإجازةِ وإن تَعَدَّدَتْ).

قال: ومِمَّنْ نَصَّ علَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ وشيخُه أبو العبَّاسِ بنُ عُقْدَةَ، والحافظُ أبو نُعَيْمٍ الأَصْفَهانِيُّ، والخَطِيبُ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِن العُلَمَاءِ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: وَمَنَعَ مِن ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُهُ، وشَبَّهُوا ذَلِكَ بتَوْكِيلِ الوَكِيلِ.

يعني يمكن الوكيل يوكل، أنا وكَّلتك أن تفعل عني كذا في أموري كلها فرأيت أنت أن توكل رجلٌ عنك فقد وكَّلتك وقلت لك أن تفعل في أمري ما يصلح فرأيت أن الأصل أن توكل رجلًا آخر، وهذا هو الموجود حتى في أمر الملوك وأمر الناس الكبار؛ يعني يكون له وكيل في التجارة، والوكيل تحته وكيل والوكيل تحته وكيل كم من وكيل بين المباشر للبيع والشراء في الأسواق وبين الملك أو الأمير، هذا الوكيل يوكل وكيلًا وهكذا حتى يصل ....

يعني على كل حال هذا الأمر الراجح فيه الجواز، وقد جاء أن بعض العلماء كان يروي بالإجازة في خمسة مواضع، أخبرنا فلان إجازةً قال فلان إجازةً، قال: أخبرنا فلان إجازةً، قال: أخبرنا فلان إجازةً، قال: ...وهكذا، خمسة مواضع متتالية.

وفي مسألة ذكرها أيضًا بعض العلماء في هذا الموضع وهي: ما إذا قال الراوي لتلميذه: أجزت لك بما يجوز لي وعني أن أجيزه أن ترويه مثلًا، أجزت لك بما يجوز لي وعني، فبعض الكتب فيها مثل هذه الصيغة فقالوا: المقصود بقوله: (أجزت لك بما يجوز لي)؛ أي رواياتي التي أخذتها عن شيوخي، (وعني)؛ أي مصنفاتي التي صنفتها، أو مؤلفاتي التي ألفتها، نعم.

طالب:..... ٠١:٠٨:٣٥

سمع الاسم؟ إذا قال له: (أجزت لك برواية ما يجوز لي وعني) عرفنا ما هذا؟ (ما يجوز لي)؛ ما المقصود بقوله: (لي)؟

الروايات التي تحملها عن شيوخه، (وما يجوز عني)؛ هذا في الاصطلاح يعني إن كان له مؤلفات وإن كان له مصنفات في الحديث في الأدب في أي شيء يجيزه أن يرويها، في الشعر في أي شيء من هذا، فالعلماء يقولون: هذه الكلمة لا تليق إلا من عالم مصنف؛ لأن كلمة (عني) معناها أنه مصنف.

فإذا جاء رجل ليس بمصنف وقال هذه الكلمة قالوا: فهذا جهل منه وتهور ما يصح له أن يقول هذه الكلمة؛ لأن هذه الكلمة ما يقولها إلا أهل العلم والتصنيف في الحديث، (أجزت

لك ما يجوز لي وعني) ممكن يأتي تلميذ ويسمع شيخه يقول هذه الكلمة لبعض التلاميذ فيقول بعد ذلك أجزت لك ما يجوز لي وعني، لا يقولها أهل التصنيف وأهل الرواية، وأهل الكتب الذين لهم كتب ولهم علم وروايات، فإذا قالها من ليس كذلك فهذا من الجهل منه والعبث كما يقول العلماء.

قالوا: "هذا جهلٌ وعبث" وقد نبه على ذلك السخاوي -رحمه الله- في "فتح المغيث".

نقف عند كلام الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-.

اقرأ كلام العلامة أحمد شاكر، وقفنا عنده؟ نعم، اتفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد..

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-:

الإجازة: أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه.

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها:

فأبطلها كثيرٌ من العلماء المتقدمين، قال بعضهم: (من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع) فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يُسْمَعْ.

هذا على قول من يمنع الإجازة أو يبطلها، فيشبه هذا كأنه عندما يقول: (أجزت لك أن تروي عني الشيء الذي لم تسمعه مني ولكن خذه فقط بالإجازة) كأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليَّ، لكن لا شك أن هذا الأمر فيه غلو وإسراف.

قال: وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع.

يعني إذا قال في الإجازة سمعت فلانًا يقول كذا، إذا روى الإجازة وقال: (سمعت فلانًا يقول كذا)، فهذا فيه كذب؛ لأنه ما سمع، ولكن يقول: أخبرني فلان إجازةً، أو أنبئني فلان، أو غير ذلك.

قال: وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع؛ لأنه يكون كذبًا حقيقةً، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة وهو محل البحث: فلا.

وقال ابن حزمٍ: (إنها بدعة غير جائزة).

يعني مسألة الإجازة.

ومنع الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل.

طبعًا كلمة (منعها)؛ لأنه لا دليل عليها لكن مرَّ بنا أن من أهل العلم من استدل بقصة إرسال النبي -عليه الصلاة والسلام- عليًّ -رضي الله عنه- وقال له: «عليٌّ إلى أبي بكر وخذ منه سورة براءة واقرأها على الناس»، فلم يقرأها هو على النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا قرأها على أبي بكر إنما أخذها من أبي بكرٍ وأذَّن بها في الناس، هناك من أهل العلم من يستدل بهذا وهو يظهر أن فيه أنه لَمَّا قال له اذهب وخذ هذا واروه عني أو بلغه عني فيظهر في هذا إذا كانت الرواية بهذا اللفظ محفوظةً فهناك من يقوي هذه الرواية بهذا اللفظ، إذا كانت هكذا محفوظة بهذا اللفظ ففيه دلالة.

قال: ومنع الظاهرية من العمل بها.

يعني هذا يرد على من قال إنها بدعة.

قال: ومنع الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل.

لاعتبار عدم السماع ما لم يسمع فهو مرسل.

قال: وهذا القول -يعني إبطالها- ضعَّفه العلماء وردوه، وتغالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع، وجعلها بعضهم مثله.

والذي رجَّحه العلماء: أنها جائزة، يروى بها ويعمل، وأن السماع أقوى منها.

قال ابن الصلاح: (إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج بذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملةً فهو كما لو أخبره تفصيلًا، وإخباره بها غير متوقف.

يعني هو إخبار بقى جملةً، الإخبار كان تفصيلًا من جهة صحة النسبة إليه (فهو كما لو أخبره تفصيلًا)؛ أي في صحة النسبة، أمَّا لا شك أن الرواية إذا كانت مفصَّلة فإنها أسلم من الخطأ وأبعد من كثير من العلل التي أوردها بعض العلماء عن الإجازة.

هذا كما يقال مثلًا: (الحديث الصحيح والحديث الحسن)؛ أي من جهة الاحتجاج بهما وقبولهما وعدم ردهما، لكن قوة هذا ليست كقوة ذاك.

قال: وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم؛ وذلك يحصل بالإجازة المفهمة والله أعلم.

قال السيوطي في "التدريب": (قال الخطيب في الكفاية: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالبٍ فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضًا، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس).

في الحاشية عندي يقول أخونا الشيخ أحمد الحلبي هذه القصة أنا أو أتكلم عن مصادرها وقال بأسانيد تثبت أن للقصة أصلًا -ينظر-.

قال -رحمه الله-: أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سببًا لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعًا صحيحًا بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسمًا يرسم لا علمًا يتلقى ويؤخذ.

ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيءٍ معين من الكتب لشخصٍ معين أو أشخاصٍ معينين: لكان هذا أقرب إلى القبول.

على كلٍ المراد من ذلك: أن إطلاق أو التوسع في قبول الإجازة هذا أمرٌ غير مرضي كما أن التضييق ورد أنواع من الإجازة المقبولة أيضًا غير مرضي، وسيتكلم إن شاء الله العلامة أحمد شاكر على نحو ذلك فليكن هذا إن شاء الله في مجلسٍ آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد..

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: بقية كلامه عن الإجازة:

ويمكن التوسع في الإجازة لشخصٍ أو أشخاصٍ معينين مع إبهام الشيء المجاز، كأن يقول له: (أجزت لك رواية مسموعاتي)، أو (أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه).

وأما الإجازات العامة، كأن يقول: (أجزت لأهل عصري)، أو (أجزت لمن شاء) أو (لمن شاء فلان) أو للمعدوم أو نحو ذلك، فإني لا أشك في عدم جوازها.

إذًا هناك من أهل العلم من جوز هذا باعتبار التسهيل في أمر الإسناد، ولكن فيها توسع كما مر.

قال: وإذا صحت الرواية بالإجازة، فإنه يصح للراوي بها أن يجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروي بها.

هذا الإجازة على الإجازة، أو الرواية بالإجازة على الإجازة.

وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز؛ لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

قال النووي في "التقريب": (الصحيح الذي عليه العمل جوازه)

وبه قطع الحافظ الدارقطني، وابن عقدة، وأبو نعيمٍ، وأبو الفتح نصرٌ المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة، وربما والى بين ثلاث.

يعني (والى بين ثلاث)؛ أخبرني فلان إجازةً قال أخبره فلان إجازةً قال أخبره فلان إجازةً، وبعضهم والى بين خمس.

قال: ولفظ الإجازة وضح مما قلناه، والأصل: أن يقوله الشيخ لافظًا به، فإن كتبه من غير نطقٍ رجَّح السيوطي إبطال الإجازة.

وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء.

قال ابن الصلاح: (ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة، كان ذلك إجازةً إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنها أنقص مرتبةً من الإجازة الملفوظ بها، وغير مستبعدٍ تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ -مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه- إخبارًا منه بما قرئ عليه).

وهذا هو الحق وبهذا الدليل نرجِّح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء.

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلًا للرواية ومشتغلًا بالعلم، لا الجهال ونحوهم.

الجاهل لما يجيز ما الفائدة.

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرطٌ في صحتها.

قال ابن عبد البر: (إنها لا تجوز إلا لماهرٍ في الصناعة وفي شيءٍ معينٍ لا يشكل إسناده)، وهذا قولٌ قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال.

طيب ما شاء الله، اتفضل بارك الله فيك.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: في الكلام على أنواع التحمل: القِسْمُ الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ:

فإنْ كَانَ مَعَها إِجازةٌ مِثلُ أَن يُنَاوِلَ الشيخُ الطَّالِبَ كِتابًا مِن سَماعِهِ، ويَقُولَ لَهُ: (ارْوِ هذا عَنِّي)، وَيُمَلِّكَهُ إيَّاهُ، أو يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ ثم يُعِيدَهُ إليه، أو يَأْتِيَهُ الطالبُ بكِتابٍ مِن سَماعِهِ فَيَتَأَمَّلُهُ ثم يقولُ: (ارْوِ عني هذا)، ويُسَمَّى هذا (عَرْضَ المُنَاوَلَةِ).

وقد قالَ الحَاكِمُ: إنَّ هذا إتْمَامٌ عندَ كثيرٍ مِن المتقدمينَ، وحَكَوْهُ عن مَالِكٍ نَفْسِه، والزُّهْرِيِّ ورَبِيعَةَ، ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ، ومُجَاهِدٍ وأَبِي الزُّبَيْرِ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ مِن المَكِّيِّينَ، وعَلْقَمَةَ وإبراهِيمَ والشَّعْبِيِّ مِن أَهلِ الكُوفَةِ، وقَتَادَةَ وأَبِي العَالِيَةِ وأَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي مِنَ البَصْرَةِ، وابنِ وَهْبٍ وابنِ القَاسِمِ وأَشْهَبَ مِن أَهْلِ مِصْرَ، وغَيرِهم من أهلِ الشامِ والعِرَاقِ، ونَقَلَهُ عن جَمَاعَةٍ مِن مَشَايِخِهِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: (وقَدْ خَلَطَ فِي كَلامِهِ عَرْضَ المُنَاوَلةِ بعَرْضِ القِرَاءَةِ).

مرَّت بنا عدة أقسام، أو عدة صور لتحمل الرواية عند المحدثين:

- أولًا السماع.
- ثمَّ العرض.
- ثمَّ الإجازة.

واليوم الكلام على المناولة، والمناولة لغةً: العطية، ناوله كذا أعطاه كذا، ناوله الشيء الفلاني، أعطاه الشيء الفلاني، وكما في حديث الخضر وموسى (فحملوهما من غير نولٍ أو نوال)؛ أي من غير عطاء، أو من غير مقابل، فالمناولة الإعطاء.

وفي الاصطلاح: أن الشيخ يعطي تلميذه بعض كتبه أو كتبه وقد يصحب ذلك إجازةً صريحةً أو غير صريحة، قد يقول: (ارو هذا عني)، أو أن يقول: (هذا كتابي فيه مسموعاتي وفيه أحاديثي)، فليس في هذه الحالة معه إجازة.

واختلف العلماء في منزلة المناولة:

-فمنهم من قال: هي أفضل من السماع.

-ومنهم من قال: هي مثل السماع.

-ومنهم من قال: هي أحط رتبةً من السماع (أنزل رتبةً من السماع).

ومن كان يفضلها على السماع فمن باب أولى يفضلها على الإجازة، ومن كان كذلك يسويها بالسماع فمن باب أولى أيضًا يفضلها على الإجازة؛ لأن السماع أعلى من الإجازة.

ومن كان يجعلها أحط رتبةً من السماع فقد يجعلها مثل الإجازة، وقد يجعلها أعلى من الإجازة، وقد يجعلها دون الإجازة؛ لأن هذه المسألة تحتمل هذا وذاك.

الذين قالوا: إنها أعلى من السماع: قالوا: إن السماع يحدث به وهم وذهول، فقد يهم الشيخ وقد يهم الطالب، أمَّا إذا ناوله الكتاب فهذا أحفظ وهذا أتقن وأبعد عن الوهم وما يعتري السامع أو المسمِّع من الذهول أو النسيان أو الوهم أو غير ذلك.

لكن لا يخفى أن الكتاب يحتمل التصحيف، ويحتمل التحريف يحتمل أشياء كثيرة، السماع أولى استدلوا بأحاديث ظاهرها ما يسعفهم، قالوا: الأحاديث جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في الإسماع ما جاءت في المناولة، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**رحم الله من سمع مقولتي فوعاها وأداها كما سمعها**»، فذكر السماع ولم يذكر المناولة، أو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم**»، هذا كله في السماع ليس في المناولة.

وهذا أيضًا ليس بالصريح في ... نعم فيه أن طريقة السماع أكثر وهي الأشهر لكن ليس فيه أنها هي أفضل وأقوى وأمثل من غيرها، إلا ما يقال مثلًا: إن الكتاب يعتريه التصحيف

والتحريف، وعلى كلٍ قد قال النووي وغيره: "إن القول الصحيح: أن المناولة أحط رتبةً من السماع".

والعلماء الذين قالوا: المناولة كالسماع كثير منهم ما يعني أن المناولة كالسماع في الرتبة إنما يعني من جهة الاحتجاج، كما كان مالك بن أنس ... مالك بن أنس يسمي المناولة: سماعًا، وليس معنى ذلك أنه يجعل رتبتها كرتبة السماع.

فسئل مالك بن أنس عن سماع الحديث فقال: "أوله أن يقرأ التلميذ على الشيخ"، ومالك معروف أنه يقدم العرض على السماع، "ويليه أن يقرأ الشيخ، ويليه أن يناول الشيخ كتابه للطالب" فجعل المناولة سماعًا ومع ذلك جعلها أحط رتبة أو أحط أنواع السماع رتبةً، فهذه المناولة.

إذًا المناولة مع الإجازة عند من يرى أن المناولة دون السماع، فهناك من يرى الإجازة مقدمة؛ ولذلك ترى الكتب فيها تقديم الإجازة على المناولة في الكتابة، يقول لك مثلًا: (السماع/ العرض/ الإجازة/ المناولة).

إذًا كيف يتمشى هذا الترتيب كما ذكر ذلك السخاوي في "فتح المغيث"، كيف قدِّمت الإجازة عند من يرى أن المناولة أولى؟

فمنهم من يقول: لعل ذلك لأن الإجازة أوسع في الرواية، فعندما يقول المحدث للتلميذ: (أجزتك أن تروي عني مروياتي)، هذا أوسع من أن يناوله كتابًا، كأن يدخل مثلًا الشيخ تلميذه على خزانة كتبه ويقول له: (هذه خزانتي وهذه مروياتي وأحاديثي عن شيوخي، أو هذه مؤلفاتي سواءً منها ما كان مضمر أو كان غير ذلك، قد أجزت لك أن تروي هذا عني)، هذا أكثر انتشارًا واتساعًا من المناولة.

ومن هنا: منهم من قدَّم الإجازة على المناولة؛ لأن ميدان الإجازة أوسع من ميدان المناولة، منهم من قال هذا من العلماء.

ومنهم من قال: المناولة جزءٌ من الإجازة فإن الإجازة قسمين:

- إجازة بمناولة.

- وإجازة بدون مناولة.

فالمناولة جزءٌ من الإجازة، فقُدِّم الأكثر على الأقل، أو الكل على الجزء.

لكن أيضًا قد يقول قائل ويقلب هذا ويقول: والمناولة قسمان:

- مناولة بإجازة.
- ومناولة بدون إجازة.

المناولة أيضًا: هذا كتابي وأجزت لك أن ترويه عني.

ومناولة بدون إجازة: وهي شبيهه بالإعلام؛ أي يعلمه أن هذا كتابه، (هذا كتابي، خذ كتابي)، دون أن يقول: أذنت لك أن تروي عني.

وقد اختلف العلماء في هذه الصيغة هل يروى بها أم لا، الإعلام: المناولة المجردة عن الإجازة وهي بمثابة الإعلام، هل يروى بها أن لا؟ هذا الأرجح جاء فيها الكلام عليه، فالقول بأن المناولة جزءٌ من الإجازة؛ لأن الإجازة قسمان:

- إجازةٌ بمناولة.
- وإجازة بدون مناولة.

يزد عليه أن المناولة أيضًا قسمان:

- مناولة بإجازة.
- ومناولة بدون إجازة.

ذكر هنا الحافظ بن كثير فقال: **(المُنَاوَلَةُ: فإنْ كَانَ مَعَها إِجازةٌ مِثلُ أَن يُنَاوِلَ الشيخُ الطَّالِبَ كِتابًا مِن سَماعِهِ، ويَقُولَ لَهُ: (ارْوِ هذا عَنِّي)، أو يُمَلِّكَهُ إيَّاهُ، أو يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ ثم يُعِيدَهُ إليه)**؛ ويشترط في هذه الإعارة أن يكون عند الشيخ أصل ملقح مضبوط من أجل إذا أعارك كتابه ورجع عليه ينظر فيه مرةً أخرى ويقابله على هذا الأصل الذي عنده، أو أن يكون المعير حافظًا ثبتًا من أجل أن يقابله على حفظه، ومع ذلك إذا وجد أصل الكتاب فهو أولى من الحفظ؛ لأن الحفظ خوان.

(أو يُمَلِّكَهُ إيَّاهُ، أو يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ ثم يُعِيدَهُ إليه أو يَأْتِيَهُ الطالبُ)؛ هذه كلها صيغ معروفة بالمناولة بالإجازة (أو يَأْتِيَهُ الطالبُ بكِتابٍ مِن سَماعِهِ)؛ يأتي الطالب إليه ويقول: هذا كتاب يا شيخنا هذا كتابك (أو يَأْتِيَهُ الطالبُ بكِتابٍ مِن سَماعِهِ فَيَتَأَمَّلُهُ ثم يقولُ: (ارْوِ عني هذا))؛ هذا أيضًا مناولة بالإجازة، لكن هذا الذي يسمى عرض المناولة، أن يأتي الطالب بكتاب ويقول: يا شيخ هذا الكتاب كتابك فيأخذ الكتاب وينظر فيه ويتأمله ثم يرده إليه عندما يرده إليه ناوله، ويقول: (ارو هذا عني)؛ فقد ناوله وأجازه، لكن هو في هذه الحالة يسمى عرض المناولة؛ لأن الأصل هو الذي أتى به الطالب، كما أن الطالب في عرض السماع يأتي ويقرأ على الشيخ والشيخ يقره، فذلك عرض السماع، وهذا عرض مناولة.

ويشترط في عرض المناولة كما قال الخطيب: أن ذلك شرط على سبيل الوجوب: أن يكون هذا الشيخ ذا معرفةٍ بحديثه، أو أن يرجع لأصله، إما أن يكون حافظًا فيتأمل الكتاب ويقول: نعم هذا حديثي خذه، وإما أن يقابله على أصلٍ صحيحٍ عنده فلا يرى فيه شيئًا فيقول بعد ذلك: هذا حديثي واروه عني.

أما إذا كان الشيخ ليس حافظًا وكان الشيخ ليس له أصل فإذا قبل هذا فهو قبولٌ للتلقين، فقد لقن باسم المناولة لقن، لقن الآن وأمرَّ أو أقرَّ هذا الكتاب دون أن يكون عنده معرفةٌ بما فيه، وقد كان الأئمة الأوائل عندهم تثبت والإمام أحمد هو الإمام أحمد أتاه رجل في جزءٍ من حديثه فقال: هذا حديثك فقال: أبقه عندي، فأبقاه عنده فقرأه وتأمله وقابله على حفظه وعلى ما عنده وأصلح فيه أشياء ثم رده إليه، وقال: اروه عني، كذلك مالك، وهكذا الأئمة.

الإمام أحمد وهو الإمام أحمد أتاه رجل بجزءٍ من حديثه، فقال: هذا حديثي، فقرأه وتأمله وقابله على ما عنده، وأصلح فيه أشياء، ثم رده إليه، وقال: أينعم، كذلك مالك وهكذا الأئمة أهل الحيطة وأحل التحرز، كانوا إذا جاءهم التلميذ بشيءٍ من هذه الكتب ماذا يفعلون؟ يأخذون الكتاب فإن كان شيئًا قليلًا نظر فيه، وإن كان شيئًا كثيرًا أبقاه عنده وتأمله وينظر فيه، وبعد ذلك يُناوله إياه أو يرده إليه هذا عرض المناولة أن يكون الشيخ عالمًا بحديثه وإن لم يكن حافظًا فليكن عنده أصلٌ صحيحٌ مُنقَّح ليس مدخولًا فيه أو ليس فيه –والعياذ بالله– شيء من الأمور التي أدخلها عليه بعض الكذابين أو نحو ذلك، فإذا كان كذلك تكون المناولة في هذا الحال صحيحة ومعمولًا بها.

وذكر بعد ذلك ما قاله الحاكم في هذا العرض وأن هذا إسماع، وهذ يقوم مقام السماع عند كثيرٍ من المتقدمين وحكى منهم من سمعتم، وحكايته عن مالك على أنها حجة المناولة حجة، لا أن المناولة هي برتبة السماع تمامًا.

ثم ذكر بعد ذلك أن ابن الصلاح قد خلط...طيب كلامٌ آخر ليس فيه جديد.

عند هذا –إن شاء الله– نقف يا إخوان.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى–: بقية الكلام على المناولة: "ثم قالَ الحاكِمُ: والذي عليه جُمهورُ فُقهاءِ الإسلامِ الذين أَفْتَوْا في الحَرَامِ والحَلالِ أنَّهُم لم يَرَوْهُ سَماعًا وبه قال الشَّافعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ والثَّوْرِيُّ".

القول أنهم لم يروه سماعًا هل يلزم من ذلك الانقطاع؟ لا يلزم من ذلك الانقطاع.

قال: "وبه قال الشَّافعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ والثَّوْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ وابنُ المُبَارَكِ ويَحْيَى بنُ يَحْيَى والبُوَيْطِيُّ والمُزَنِيُّ، وعليه عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا وإِلَيْهِ ذَهَبُوا وإليه نَذْهَبُ، واللهُ أَعْلَمُ.

وأما إذا لم يُمَلِّكْهُ الشَّيْخُ الكِتَابَ، ولم يُعِرْهُ إياهُ فإِنَّهُ مُنْحَطٌّ عمَّا قَبْلَهُ، حتى إنَّ منهم مَن يَقولُ: هذا مما لا فَائِدَةَ فِيهِ، ويَبْقَى مُجَرَّدَ إِجازةٍ".

يعني عندما يقول الشيخ للتلميذ: هذا كتابي لكنه لا يُعيره ولا يُملِكه، إذًا ما في مناولة، كونه يقول: هذا كتابي، فإن قال له: اروه عني، فهذه إجازة مجردة من المناولة، وأما إذا قال: هذا كتابي ولم يُناوله ولم يقل له: اروه عني هذا إعلام وإخبار، إخبار بأن هذا كتابه ليس في هذا أنه أذِن له بالرواية عنه.

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: "أما إذا كانَ الكتابُ مَشْهُورًا كالبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ، أو شيءٍ منَ الكُتُبِ المشهورةِ فهَذا كما لو مَلَّكَهُ أو أَعَارَهُ إياه. واللهُ أَعْلَمُ".

يعني في مسألة عدم التمليك والإعارة يُفصلون بين الكتاب المشهور وغير المشهور، فالمشهور يجوز له أن يرويه عنه باعتبار أنه مشهور من غير طريق هذا الرجل، وغير المشهور الذي هو فقط من طريقه يقولون: إذا لم يُملِكه فهو عبارة عن إجازة فقط.

قال: "ولو تَجَرَّدَتِ المُنَاوَلَةُ عنِ الإِذْنِ في الروايةِ فالمَشْهُورُ أَنَّهُ لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بها".

المشهور هذا عند الأصوليين، إذا تجردت الرواية عن الإذن في الرواية كأن يقول مثلًا: هذا كتابي، ولم يقل: اروه عني، فالأصول عند الأصوليين أنها لا يُروى بها.

قال: "ولو تَجَرَّدَتِ المُنَاوَلَةُ عنِ الإِذْنِ في الروايةِ فالمَشْهُورُ أَنَّهُ لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بها، وحَكَى الخَطِيبُ عن بعضِهم جَوازَها".

هذا البعض يذكرون مالكًا -رحمه الله- أنه يرى الجواز، وأصحاب الشافعية يرون كذلك الجواز، ويستدلون بأن هذا قياس على الشهادة على الصك، فلو أن رجلًا قرأ صكًا مثلًا، وسأله سائل ماذا في هذا الصك؟ قال: هذا صك فيه أن عليَّ لفلان دين كذا وكذا، أن عليَّ لفلان دينًا، وإن لم يقل له: اشهد علي في هذا الأمر ولم يقل له: اشهد، فلهذا الذي سمع هذا الكلام أن يشهد بأن فلانًا كان معه صك فيه كذا كذا بناءً عن كلام هذا له، فأخذ هذا من باب القياس على الشهادة على الإذن أو الصك.

لكن انظر أيضًا في مطابقة الفرع للأصل في هذا القياس.

ولكن يجب أن يُلاحظ شيءٍ آخر وهو إذا كان الشيخ واثقًا من الكتاب ليس شاكًّا في شيءٍ منه، وهو يعلم أن هذا كتابٌ صحيحٌ إليه، فقال هذا كتابي، ولم يكن عنده شك ولا ريب في شيءٍ منه، فما المانع أن يروي الطالب عنه على سبيل الإعلام؟ وإنما ينحط الإعلام في الرتبة نظرًا لأن الإعلام ليس كافيًّا عندما تقول: ارو هذا عني، ففيه ثقة وفيه تأكد من أن المروي عنك هذا صحيح النسبة إليك، وأنك راضٍ بأن يروى عنك بخلاف أن تقول: هذا كتابي، قد يكون هذا كتابك، ومع ذلك أنت تحتاج إلى الإدخال فيه أو تصحيح أو تعديل أو غير ذلك، أو شيء من الإصلاح فيه، لكن إذا كنت واثقًا أن هذا الكتاب لا يحتاج إلى شيءٍ من النظر أو الإصلاح أو غير ذلك، فما المانع أن يروى هذا عنك؟ والعلة موجودة وهي الثقة في صحة الكتاب.

قال -رحمه الله-: "قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ومِنَ الناسِ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بمُجَرَّدِ إِعلامِ الشَّيْخِ للطَّالِبِ أَنَّ هذا سَمَاعُهُ. واللهُ أَعْلَمُ".

عند هذا نقف.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

قال الحافظ ابن كثيرٍ –رحمه الله تعالى–: بقية الكلام على المناولة: " ويقولُ الرَّاوِي بالإجازةِ: (أَنْبَأَنَا) فإن قال: (إِجَازةً) فهو أَحْسَنُ".

يعني إن قال: أنبأنا إجازة، أنبأنا فلان إجازةً، ويقول في الاصطلاح: في الإجازة أن يقول: أنبأنا فإن ضم إلى ذلك كلمة أنبأنا إجازةً فهو أحسن، وأبعد من اللبس هذا وجه حُسنه أنه أبعد من اللبس.

قال: "وتَجُوزُ (أَنْبَأَنَا) و(حَدَّثَنا) عند جماعةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وقد تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَن جَماعَةٍ أَنَّهُم جَعَلُوا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بالإجَازَةِ بمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، فهؤلاءِ يَقُولونَ: (حَدَّثَنَا) و(أَخْبَرَنا) بلا إشكالٍ.

والذي عليه جُمهورُ الْمُحَدِّثِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا أنه لا يَجُوزُ إِطلاقُ (حَدَّثَنا) ولا (أَخْبَرَنا) بلْ مُقَيَّدًا، وكانَ الأَوْزَاعِيُّ يُخَصِّصُ الإجازةَ بقَولِهِ: (خَبَّرَنا) بالتشديدِ".

قد مَرَّ بنا أن الراوي إذا سمع من شيخه فإذا أراد أن يروي الرواية يقول: حدَّثنا أو حدَّثني أو سمعت، وإذا كانت الرواية بطريقة العرض كأن يقرأ التلميذ على الشيخ ففي هذه الحالة ما يقول حدَّثنا، ولا يقول: سمعت، إنما يقول: أخبرنا، ولو أنه قال: أخبرنا فلان قراءةً عليِّ فهو أدق، ولو كان يستمع رجلًا يقرأ على الشيخ، فقال: أخبرنا فلان بقراءة فلانٍ عليه فهو أدق، والإجازة والمناولة أنا أتكلم عليهما هنا حول الصيغة التي يُعبِّر بها الطالب إذا أخذ الحديث بالإجازة (**الدقيقة: ١٠**).

فقال: منهم من يقول: أنبأنا، ومنهم من يقول: أنبأنا إجازةً، وبعض الناس يقول: حدَّثنا وسمعت، وبعض الناس يقول: حدَّثنا وأخبرنا، بعض الناس يُصوِّغ هذا.

وكان أبو نُعيم الأصبهاني –رحمه الله– يرى في الإجازة أن يقول: أخبرنا، وقد عاب عليه بعض الناس، لكن أبا نُعيم بيَّن اصطلاحه أنه يقول: أخبرنا فيما أخذه إجازةً، والمسألة اصطلاحية إذا بيَّن اصطلاحه لا يلحقه عيب، لكن أكثروا من العيب على أبي عُبيد الله المرزباني، وذلك أنه كان يُطلق الإخبار في الإجازة دون أن يُنبِّه أنه يعني هذا كما فعل أبو نُعيم

الأصبهاني، و المرزباني عِيب عليه بعض الأشياء الأخرى من اعتزال أو غير ذلك، وقيل: أنه كان يأتي بالمحبرة وبقارورة النبيذ، فيشرب ويكتب، يشرب من النبيذ ويكتب، والنبيذ فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من يعده خمرًا وأهل الكوفة يتوسعون في أمره كما مرَّ بنا من قبل.

على كل حال أمر الأصبهاني أخف ؛ لأن الأصبهاني بيَّن اصطلاحه، وكان يقول: إذا قلت: أخبرنا فهو مما أخذت إجازةً، والعالم إذا بيَّن مصطلح أو اصطلاحه لا يلحقه عيبٌ ولا لوم؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح لاسيما وكما قال بعض أهل العلم: إن أبا نُعيم قد سُبق بجماعة من أهل العلم يرون إطلاق كلمة أخبرنا في الإجازة، وجمهور العلماء على أنه لا بُد من التقييد، ولا شك أن هذا أحكم ، وجمهور العلماء على أنه لا بُد من التقييد، ولا شك أن هذا أحكم وأسلم من اللبس؛ لأن الإجازة منحطة في الرتبة عن العرض والسماع، فلو بيَّن وقال: أخبرنا إجازةً او أنبأنا إجازةً لكان أولى، أو مناولةً أو دفع إلي فلان كتابه أو أعطاني فلان كتابه أو غير ذلك.

وأما الأوزاعي فله مذهب في الإجازة فيقول فيها: **"خبَّرنا بالتشديد"** والسخاوي في (فتح المغيث) قال: **"لا أعلم فارقًا بين خبَّرنا وأخبرنا لا لغةً ولا اصطلاحًا، بل إن خبَّرنا لعلها أفضل من أخبرنا"** ولكن أيضًا هذا من باب الاصطلاح فإن اصطلح الأوزاعي لنفسه هذا له ذلك وهو إمامٌ عالم، والعالم له أن يجتهد في الاصطلاحات طالما أن هذه الاصطلاحات لا يترتب عليها محظور شرعي، هذه مسائل اصطلاحية بين أهل العلم، والأمر في ذلك سهل طالما أن العالم يُبين اصطلاحه، ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم أن التقييد والتفصيل والبيان أولى وأفضل.

تفضل، في كلام للعلامة أحمد شاكر؟ في المناولة الكلام، قال السيوطي....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

إذا سمع أحدكم اسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليصلِّ عليه، فالبخيل من ذُكِر عنده رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ولم يُصلِّ عليه، طلبة العلم سعداء وأسعدهم الله بالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- بخلاف أهل الكلام والرأي الذين لا يتعرضون أحيانًا في المجلس ولو مرة واحدة إلى الصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه.

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "قال السيوطي في (التدريب) والأصل فيها".

أي: في المناولة **"الأصل فيها"** الضمير يعود على المناولة، والأصل في الاحتجاج لها، وفي اعتمادها، والعمل بها، والقبول بها هذا الدليل الذي يسوقه.

قال السيوطي في (التدريب): "وَالْأَصْلُ فِيهَا مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ :«لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ".

يعني المقصود بذلك لما قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد ناوله الكتاب أو دفع إليه الكتاب: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» إذًا إذا بلغتها فاقرأه إذا بلغت هذا المكان فاقرأه، فناوله، ثم قرأه بعد ذلك، في المناولة أن يُقرأ على الشيخ، فمجرد أن يقرأ ما في الكتاب وقد نُوِّل وأُذِن له في ذلك فهذه مناولة، هذا أيضًا مما يُستدل به.

أيضًا مما يُستدل به كتابات النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى الملوك ورؤساء القبائل والعشائر والأمم، كما كتب إلى كسرى وقيصر، وإلى النجاشي، وإلى فلان وفلان كتب إليهم كتبًا، وكان يُعطي الكتاب لرجل ويقول: ادفعه إلى فلان، فعندما يدفعه الرسول إلى المرسل إليه، فهذا أيضًا قد نُوِّل كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- وقرر يعمل بما فيه.

المناولة أصل عظيم، والمناولة والإجازة منع هذا منع لخير كثير من سُبل تحمل العلم.

قال –رحمه الله–: "قَالَ السُّهَيْلِيُّ: احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ، فَكَذَلِكَ الْعَالِمُ إِذَا نَاوَلَ التِّلْمِيذَ كِتَابًا جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا فِيهِ، قال: وَهُوَ فِقْهٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى.

وَقد نَقَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي (جَامِعِ الْأُصُولِ) أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ جَعَلَهَا –أي: هذه المناولة– أَرْفَعَ مِنَ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الثِّقَةَ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ إِذْنِهِ فَوْقَ الثِّقَةِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَأَثْبَتُ؛ لِمَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَهْمِ عَلَى السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ".

هذا أيضًا كما مرَّ بنا هذا من التوسع، والحقيقة أن السماع ليس هناك أحسن منه، وبركة سماع العلم لا تُدفع ولا يستطيع أحد إخفائها أو دفعها، بركة تحصيل العلم بطريقة السماع بركة ملحوظة، ولا يسعها أحد، ولا يستطيع أحد أن يُنكرها، ففي السماع فوائد عظيمة لا توجد هذه الفوائد في المناولة، ولا تُوجد في الإجازة، لكن ما يصل الأمر إلى إبطال العمل بالمناولة أو الإجازة، لكن كونه يُقال: هي أرفع من السماع غير صحيح.

قال النووي: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ".

طيب نقف عند المكاتبة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ –رحمه الله تعالى– في الكلام على أنواع التحمل: "القِسمُ الخَامِسُ المُكَاتَبَةُ: بأَنْ يَكْتُبَ إِلَيهِ بشَيْءٍ مِن حَدِيثِهِ، فإن أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فهُو مِنَ المُنَاوَلَةِ المَقْرُونَةِ بالإجَازَةِ، وإِنْ لم تَكُنْ مَعَهَا إجازةٌ فقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بها أَيُّوبُ ومَنْصُورٌ واللَّيْثُ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِن

فُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ والأُصُولِيِّينَ وهو المشهورُ، وجَعَلُوا ذلك أَقْوَى مِنَ الإجازةِ المُجَرَّدَةِ، وقَطَعَ المَاوَرْدِيُّ بمَنْعِ ذَلِكَ. واللهُ أَعْلَمُ.

وجَوَّزَ اللَّيْثُ ومَنْصُورٌ في المُكَاتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: (أَخْبَرَنا) و(حَدَّثَنَا) مُطْلَقًا والأَحْسَنُ الأَلْيَقُ تَقْيِيدُه بالمُكَاتَبَةِ".

المكاتبة هو: أن يكتب الشيخ لتلميذٍ له سواءً كان أصغر منه أو أكبر (**الدقيقة: ٢٠**).

أو كان قرينًا له بحديثه أو ببعض حديثه أو بنظمه أو نثره أو غير ذلك من الأشياء، يكتب له كتابًا، وهذه المكاتبة أحيانًا تكون من الشيخ ابتداءً، الشيخ يكتب للتلميذ ابتداءً حديثًا يُرسله إليه، وأحيانًا تكون المكاتبة بطلب من التلميذ تأتي الرسالة من التلميذ للشيخ يطلب منه أن يكتب له ببعض حديثه أو يكتب له ببعض تصنيفاته أو نظمه أو نحو ذلك.

وقد يكتب الشيخ بقلمه، وقد يُملي على ثقةٍ والثقة يكتب، وقد يكتب الشيخ للتلميذ ويناوله، وقد يكتب الشيخ للتلميذ بواسطة رسول يحمل هذا المكتوب إليه، وإذا كان الشيخ سيرسل الكتاب للتلميذ يُشترط أن يُرسله مع ثقةٍ مؤتمن؛ من أجل ألا يُدخل فيه أو أنه يشد على الكتاب ويختمه بالهيئة التي لو غيَّر شيءٌ من ذلك لعرف المكتوب إليه أن الكتاب قد اعتراه تلاعب أو غير ذلك، وكل هذا من باب الاحتياط، ووجود الثقة في أن الكتاب لم يأته أي شيء من التلاعب أو التغيير.

والعلماء يقولون: هذه الشروط هي من باب المبالغة في الاحتياط، وإلا فيكفي في هذا كله أن التلميذ يعرف خط شيخه، فإذا جاءه الكتاب من شيخه وهو خبيرٌ بخطه، فقد كتب إليه أو كُتِب بما في الكتاب.

والعلماء منهم من يُشدد -كما سمعتم- أن يكتب هو بخطه أو يملي على ثقة، وإذا أرسل يُرسله مع ثقة أو يشد على الكتاب ويختمه أو غير ذلك كل هذا خشية اشتباه الخطوط؛ لأن الخط قد يشتبه، لكن العلماء خاصةً الذين عندهم خبرة ببعضهم البعض يستطيعون أن يميزوا خط مشايخهم تمييزًا دقيقًا.

فهذه المكاتبة إذا كتب الشيخ للتلميذ كتبت لك كذا وكذا، وأجزت لك أن تروي عني فهذه الكتابة مقرونة بالإجازة، فهذه ليس فيها خلاف، كتابة مقرونة بالإجازة، بل هناك من يجعلها أعلى من السماع باعتبار أن الخط أوثق من الحفظ، وقد أجاز له، لكن قد مرَّ بنا أن السماع لا يعلوه شيء، السماع أعلى فإن المشافهة أفضل من مجرد الإرسال.

لكن إذا كتب الشيخ للتلميذ هذا حديثي عن فلان عن فلان، وحديثي عن فلان عن فلان وأرسل له، ولم يقل له: أجزت لك أن تروي عني، فهذه مكاتبة مجردة عن الإجازة قد وقع فيها اختلاف، فمن أهل العلم من قال: لا يُروى بها، وأكثر أهل العلم على أنه يُروى بها، بل إن القاضي عياض يقول: "**استمر العمل على المكاتبة بهذه الشيء وهذا أمرٌ موجود في الصحاح والسُّنن والمسانيد كتب إليَّ فلان بن فلان أنه قال: أخبرني فلان وهكذا، فلان يقول: كتب إليَّ وأجازني**" دون أن يقول: وأجازني، فهذا كله يدل على أن عياضًا –رحمه الله– يرى أن المكاتبة المجردة عن الإجازة معمولٌ بها، بل قال: "**هي وإن لم يحدث فيها إجازةٌ لفظًا فقد تضمنت الإجازة**" لأنه عندما يقول له: هذا حديثي عن فلان بن فلان، يرويه عن فلان، عن فلان، هذا حديثي، ويقول له هذه الكلمة بعدما طلب منه التلميذ، أرسل التلميذ إلى الشيخ أن أُكتُب إليَّ بحديثك عن فلان، أو أُكتُب إليَّ بمائة حديثٍ من حديثك عن فلان، فيكتب هذا الشيخ الأحاديث ويقول له: هذه أحاديثي عن فلان بن فلان ردًا على رسالته التي يطلب فيها أن يكتب له كيف ليس في هذا إجازة الرواية، وذاك يطلب منه من أجل أن يروي عنه؟ فهذه قد تضمنت الإجازة معنىً وإن لم تكن فيها الإجازة لفظًا.

إذًا القول الراجح أن المكاتبة سواءً كانت بإجازة أو مجردة عن الإجازة أنها مكاتبةٌ معتمدةٌ في الرواية.

وكيف يروي إذا حدَّث بها؟ هل يقول: حدَّثنا وأخبرنا ويسكت؟ لا، وإن كان بعض العلماء يرى ذلك؛ لكن الأولى والأحوط من أجل ألا تلتبس بالسماع ولا تلتبس بالعرض أن يقول: حدَّثنا فلان كتابةً أو أخبرنا فلان كتابةً أو بما كتب إليَّ أو نحو ذلك.

هذا التقييد يُزيل اللبس ولا يظن أحد أنه قد أخذه على سبيل السماع أو أخذه على سبيل العرض لا سيما والسماع والعرض أشهر عند العلماء أنهما أولى من هذا النوع من الرواية من المكاتبة فلا يتشبَّع بما لم يُعطَ ولا يُوقع المواقف على كلامه في لبسٍ فيظن أنه يروي سماعًا أو عرضًا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

كلام العلامة أحمد شاكر في المكاتبة.

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "المكاتبة: أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده، أو لمن غاب عنه".

قلنا: سواء أن يكتب الشيخ بنفسه أو يُملي على ثقةٍ آخر يكتب هذا أو ذاك.

قال: "المكاتبة: أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده، أو لمن غاب عنه ويرسله إليه، وسواءً كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه ويكفيه أن يُعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ، ويشترط في هذا أن يُعلم أن الكاتب ثقة".

هذا عن الأصل إذا عُرِف خط الكاتب وكان الكاتب سواءً كان الشيخ أو من ناب عنه وكان من ناب عنه معروفًا أيضًا بالثقة، فإذا عُرِف الخط فهو كافٍ، لكن الشروط الأخرى وهو أن يشد على الكتاب يعني خيطًا أو يضع عليه خاتمًا أو نحو ذلك هذا كله من باب المبالغة في الاحتياط، وإلا فمجرد الثقة بالخط كافي.

قال: "وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة".

يعني كيف معنى تثبت بالبينة؟ يعني إذا جاءك كتابٌ من رجل لا بُد أن يشهد ثقتان أن هذا كتاب فلان، هذا شرط لبعضهم لا بُد من ثبوت البينة الشهود أن يأتوا شهود يشهدون أو شاهدان يشهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان وخط فلان بن فلان، هذا شرطٌ لبعضهم وليس هذا لازمًا، بل معرفة الخط كافية.

قال: **"وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة، وهذا قولٌ غير صحيح"**.

والذي حمله على هذا القول الاشتباه في الخطوط، قالوا: لا نحتاج إلى بينة، لكن أيضًا البينة هذه الشاهدان، شاهدن يشهدان أن هذا خط فلان وقد يشتبه أيضًا عليهما أيضًا.

قال: **"وهذا قولٌ غير صحيح، بل الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود (الدقيقة: ٣٠) ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة، بل الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين وكثيرًا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إليَّ فلان: قال حدثنا فلان.**

والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة".

"والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة" هذا على قول بعض العلماء، وإلا فالخطيب يرى أن المناولة أرجح من المكاتبة؛ لأن المناولة فيها شيء من المشافهة ناوله الكتاب بيده، ففيها شيء من المشافهة أقوى من مجرد المكاتبة عندما يكتب ويُرسل له، لو كتبه وناوله فهذه مكاتبة وفي نفس الوقت أيضًا مناولة.

قال: **"والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوفق"**.

وهناك من رجَّح المكاتبة على المناولة، قال: المكاتبة فيها الكتاب خاصٌّ بالطالب؛ لأن الطالب يكتب لشيخه اكتُب لي كذا، فيكتُب من أجله، فهو في هذه الصورة أقوى من مجرد المناولة، فقد يكون الكتاب عنده له أو لغيره فناوله بعض العلماء يرى هذا.

قال: "والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوفق".

كلام العلامة أحمد شاكر هذا ليس مُسلمًا به، القول بأنها "أرجح من السماع وأوفق"

قال: "بل أرى أنها أرجح من السماع وأوفق، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة، أو بدونها، والراوي بالمكاتبة يقول: (حدَّثني) أو (أخبرني)، ولكن يقيدهما بالمكاتبة؛ لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادقٍ في روايته، وإذا شاء **قال:** (كتب إليَّ فلان) أو نحوه مما يؤدي معناه".

أنهينا المكاتبة وقفنا عند الإعلام والوصية والوجادة ونكون قد انتهينا من أقسام التحمل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ بن كثيرٍ –رحمه الله تعالى– في بقية الكلام على أقسام التحمل: "القسمُ السَّادِسُ: إِعلامُ الشَّيْخِ أنَّ هذا الكِتابَ سَمَاعَهُ مِن فُلانٍ مِن غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وقَدْ سَوَّغَ الرِّوَايَةَ بمُجَرَّدِ ذَلِكَ طَوائِفُ مِنَ المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ، مِنْهُمُ ابنُ جُرَيْجٍ وانْقَطَعَ بِهِ ابنُ الصَّبَّاغِ، واختارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ حَتَّى قالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لو أَعْلَمَهُ بذلك ونَهَاهُ عَنْ رِوايَتِهِ عَنْهُ فَلَهُ رِوَايَتُهُ، كما لو نَهَاهُ عَن رِوايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ".

نعم هذا القسم السادس أو النوع السادس من أقسام التحمل وهو الإعلام، وذلك أن الشيخ يقول لل**طالب**: هذا كتابي أو حديثي أو مسموعاتي من مشايخي أو مروياتي عن

شيوخي أو نحو ذلك مجرد أن يُعلمه لا يُناوله ولا يقول له: اروه عني إجازة، ولا يكتب به إليه لا هو إجازة ولا هو مناولة ولا هو كتابة إعلام إخبار فقط، وهذا موجودٌ في بعض كتب الحديث أن الطالب يأخذ من شيخه بعض الأحاديث بهذا الوجه.

ومن أهل العلم من منع من الرواية بهذه الطريقة، قالوا: هذا شيءٍ لا يُرى به؛ لأنه لو كان مُتثبتًا من كتابه واثقًا أن كتابه ليس فيه خلل، فلماذا ما أجازه في الرواية؟ إذًا حجة من منع أن الكتاب لعل فيه خللًا، ومجرد أن يقول: هذا كتابي أو هذا حديثي أو سماعي أو غير ذلك هذا لا يؤخذ به رواية لا إجمالًا ولا تفصيلًا هكذا يقول بعضهم.

وأما الذي يرى الجواز فإنه يقول: هذا من باب الشهادة أو من باب القياس على الشهادة، فلو أن رجلًا قرأ صكًّا مكتوبًا فقال له قائل: ما في هذا الصك؟ قال: في هذا الصك أن عليَّ دينًا لفلان قدره كذا، سمعه يقول هذا الكلام: في هذا الصك أن عليَّ دينًا لفلان، فلو طُلِب من هذا الرجل أن يشهد أنه سمع أن فلانًا اعترف أو أخبره بأن عليه دينًا لفلان، قالوا: له أن يشهد بذلك وإن لم يأذن له بالشهادة، وإن لم يقل له: اشهد عليَّ بهذا، فقاسوها من باب هذه الشهادة.

والقاضي عياض يقول: "كونه يقول: هذا كتابي، هذا حديثي، هذا مروي عن شيوخي، هذا يتضمن معنى الإذن له في الرواية" والذي يظهر لي أنه إذا لم يكن في الكتاب خلل يمنع صاحبه من إجازة تلميذه أو نحو ذلك فلا بأس من الرواية ومن العمل بالحديث الذي يُروى من هذا السبيل.

ونقرأ -إن شاء الله- ما قاله العلامة أحمد شاكر ننظر ماذا قال:

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "ذهب كثيرٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية وإن منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للراوي".

وكلام الحافظ ابن كثير أن الظاهرية قالوا: لو أعلمه ثم نهاه فإنه لا يأخذ بهذا النهي كما في السماع، هو ليس الظاهرية فقط الذين قالوا بهذا القول حتى محمد المروزي يقول أيضًا بهذا القول، وذهب إلى أنه لو أخبره أن هذا حديثه، ثم نهاه أن يرويه عنه فلا يقبل هذ النهي، ونقل هذا أيضًا عنه عياض ووجهه وعده وجيهًا، ونقل ذلك عنهما ابن الصلاح، بل القاضي عياض يقول: **"والنظر لا يقتضي سواه"** يقول: ولا يقتضي النظر فيها هذا القول؛ حتى وإن منعه طالما أنه اعترف أن هذا حديثه فله أن يقول: أخبرني فلان، أعلمني فلان أنه روى عن فلان كذا كذا إلى آخره، وإن له كما أنه إذا حدَّثه وقال: لا تروِ عني فله أن يروي عنه.

الشاهد: ليس الظاهرية فقط الذين قالوا بهذا.

وبعض أهل العلم أخذ مذهبًا آخر منهم من منع الرواية بالإعلام، ومنهم من أجاز الرواية بالإعلام، ومنهم من فصَّل، وقال: يجوز العمل ولا تجوز الرواية، يعني تعمل بالحديث الذي تضمنه هذا الكتاب الذي علمك شيخك أنه من جملة حديثه تعمل به لكن لا تروه.

والظاهر أنه إذا أُمِن الخلل فلا بأس بالرواية والعمل.

قال: "فلو قال الشيخ للراوي هذه روايتي، ولكن لا تروها عني أو لا أجيزها لك جاز له مع ذلك روايتها عنه، قال القاضي عياض: وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه (الدقيقة:٤٠) لأن منعه ألا يُحدِّث بما حدَّثه لا لعلةٍ ولا لريبة لا يؤثر؛ لأنه قد حدَّثه فهو شيءٌ لا يُرجَع فيه، واستدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على (الشهادة على الشهادة)، فإنها لا تصح إلا إذا أذِن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته".

"الشهادة على الشهادة" أن يشهد رجل على أن لفلانٍ كذا عند فلان، ثم تشهد أنت على الشاهد أنه شهد بهذا، فلو نكل الشاهد الأول وتراجع تشهد أنت على شهادته هذا المقصود بالشهادة على الشهادة.

قال: "وأجاب القاضي بأن: هذا غير صحيح؛ لأن الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يُحتاج فيه إلى إذنٍ باتفاق، وأيضًا: فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه.

والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح. بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة؛ لأن في هذه شبه مناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه، ولفظ الإجازة لن يكون وحده أقوى منها ولا مثلها، كما هو واضح".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

قال ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى- في الكلام على أقسام التحمل: "القسمُ السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ: بأَنْ يُوصِيَ بكِتابٍ له كانَ يَرْوِيهِ لشَخْصٍ، فقَد تَرَخَّصَ بَعْضُ السَّلَفِ (في رِوَايَةِ المُوصِي) له بذلك الكتابِ عن المُوصِي، وشَبَّهُوا ذلك بالمُنَاوَلَةِ وبالإعلامِ بالرِّوَايَةِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: وهَذَا بعيدٌ، وهو إِمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ أو مُتأوِّلٍ، إلا أن يكونَ أَرَادَ بذلك رِوَايَتَهُ عنه بالوِجادَةِ، واللهُ أَعْلَمُ".

الوصية هي أن الشيخ يوصي بكتبه لفلان أوصى أحد الشيوخ مثلًا عند موته أن كتبي هي لفلان، فذهبوا بها لفلان، هل الموصى له أن يروي من هذه الكتب؟ وهذا يقول: أوصى إليَّ فلان بكذا وكذا، ويكون هذا سبيلًا من سبيل التحمل أم لا؟ على قولين كما سمعتم:

من رأى أن هذا جائز يقول: هذا شبيه بالمناولة، عندما أرسل له كُتبه هذا شبيه بالمناولة، والمناولة قد سبق أنها نوعٌ من أنواع التحمل سواءً كانت بإجازة أو بدون إجازة، وقالوا: إرسال الكتاب إليه إذنٌ له بأن يُحدِّث الناس، هذه حجة من أجاز الرواية بالوصية.

وأما من منعها، فقال: عندما يُرسل الرجل كتابًا إلى رجل ويُحدِّث بما فيه، ما الفرق بين هذا وبين شراء الكتاب من الدكاكين؟ كان بعض المحدثين إذا مات يبيعون كُتبه، تعرفون ما

كل مُحدِّث يكون أبناؤه طُلاب علم، ولا أهل بيته طلاب علم، كان يموت المُحدِّث وليس وراءه من يُدرِّس العلم، والكتب هذه يأخذوها يبيعوها للعطارين وأصحاب البيع والشراء

فيقول المانع من الوصية، قال: عندما ترسل لي كتابًا كأني أذهب للدكان أشتري كتابًا، فإذا كنت تُجيز الرواية بالوصية فأجز لمن ذهب واشترى من الدكان أورقًا فيها أحاديث عن فلان بن فلان أن يرويها عنه، وهذا أمر متفق عليه على منع الرواية عنه أو منع الرواية به، فقاسوا هذا على ذاك.

والحقيقة أن هناك فرقًا فإن الوصية فيها نوع من الإذن، وفيها نوع من الرضا عن الكتاب، ولو أن صاحب الكتاب يدري بأن في الكتاب خللًا لكان يُبين ولَما أوصى به قال: لا تُحدِّث بكذا أو لا تفعل كذا، فالأصل أن الرواية بالوصية جائزة إذا كان الذي حمل الكتب من الموصي إلى الموصي إليه ثقة، أو كان خط الموصي معروفًا عند الموصى له، وكان الموصى له متثبتًا من أن هذا خط فلان بن فلان وليس عليه إدخال أو إلحاق.

فهذا الذي يظهر في أمر الرواية بالوصية، ونقرأ -إن شاء الله- ما قال العلامة أحمد شاكر في هذا.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "قال ابن الصلاح: وقد احتج بعضهم لذلك، فشبهه بقسم الإعلام".

وعندنا في الحاشية الشيخ الألباني -رحمة الله عليه- لما قال ابن الصلاح لما ذكر الحافظ ابن كثير "**وشَبَّهُوا ذلك بالْمُنَاوَلَةِ وبالإعلامِ بالرِّوَايَةِ**" قال ابن الصلاح: "**وهَذَا بعيدٌ، وهو إِمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ أو مُتأوِّلٍ**" فيقول شيخنا في الحاشية: "**بل هذا هو البعيد**" يعني: استبعاد ابن الصلاح هو البعيد، فظاهره أنه يراها أنها شبيهة بالإعلام أو بالمناولة.

قال –رحمه الله–: "قال ابن الصلاح: وقد احتج بعضهم لذلك، فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوَّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا قريبٌ منه هنا.

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها: بأن في إعطاء الوصية للموصى له نوعًا من الإذن أو شبهًا من العرض والمناولة، وأنه قريبٌ من الإعلام.

وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، لكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به؛ لأنه نوعٌ من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة؛ لأنه إجازة من الموصي للموصى له".

يعني إجازة من مُعين لمعين في مُعين، يعني هو شبيه بالإجازة وفيه معنى الإجازة من مُعين الذي هو الشيخ، لمعين الموصى له، بمعين الكتب الموصى بها.

قال: "لأنه نوعٌ من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازةٌ من الموصي للموصى له برواية شيءٍ معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجها للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل معنى تفريعها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل".

نعم اقرأ كلام الشيخ/ علي الحلبي.

يقول الشيخ علي الحلبي –رحمه الله تعالى–: "ومثاله وصية ما فعله أبو قلابة عبد الله بن زيدٍ الجرمي البصري أحد الأعلام من التابعين حيث أوصى عند موته وهو بالشام بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني".

كان عبد الله بن زيد الجرمي هرب من البصرة إلى الشام وكان مستخفيًّا، وعندما جاءه الموت أرسل بكتبه إلى أيوب السختياني في البصرة، وإن كان حيًّا فترجع إليه؛ لأن الجرمي عبد الله بن زيد بن قلابة كان يخاف السلطان وكان هاربًا.

حيث أوصى عند موته وهو بالشام بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني إن كان حيًّا وإلا فلتحرق، ونُفِذت وصيته وجيء بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة، فسأل ابن سيرين: أيجوز له التحديث بذلك؟ فأجاز له أن يرويه، ثم قال له: لا آمرك ولا أنهاك".

هذا توقُّف من ابن سيرين "لا آمرك ولا أنهاك" (الدقيقة:٥٠).

قال: وقال السخاوي في (فتح المغيث) معلقًا: هو الحق المتعين".

يعني عدم الرواية بالوصية، السخاوي يرى عدم الرواية بالوصية.

طالب:.....

في سقط هنا؟

طالب:.....

لا ما عندنا إلا قوله: "هو الحق المتعين".

طالب:.....

في سقط هنا.

وعلى كل حال البطلان...نعم.

قال: "وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين؛ لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالًا ولا تفصيلًا".

القول بأنها "لا إجمالًا ولا تفصيلًا" فيه شيء من النظر "ولا يتضمن الإعلام لا صريحًا ولا كنايةً" أيضًا فيه شيء من النظر، ليس ظاهرًا ما قاله السخاوي مع أن وصية المحدِّث لتلميذه الذي يُحبه ويُريد أن يُعطيه شيئًا وأن يُتحفه بشيءٍ دون بقية التلاميذ، وأن يخصه بشيءٍ من دون بقية الناس أن هذا ليس فيه معنى الإجازة لا إجمالًا ولا تفصيلًا ولا صريحًا ولا كنايةً هذا قولٌ فيه خسف وفيه بخس حقيقةً.

قال: "لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالًا ولا تفصيلًا"

سؤال لماذا خصه دون الناس بهذه الكتب؛ حتى يبيعها ويكون تاجرًا أو ماذا؟! يعني أكثر ما يظهر من إرسال مُحدِّث لمحدِّث ومن شيخٍ لتلميذ، ومن صديقٍ لصديقه، ومن رجلٍ لرجلٍ مُقرَّب إليه دون غيره، يخصه بهذه الكتب لماذا؟ ما المراد من هذه الكتب؟ ما فائدة المُحدِّث إلا الحديث، هذا أول ما يتبادر للذهن هذا، وإلا لو كانت هذه الكتب ليس فيها أي معنى من هذه المعاني وهذا هو أهم ما يهم المُحدِّث.

لما وصلت إلى أيوب ذهب وسأل المفسرين أحدِّث بها أم لا؟ هذا هو المقصود من الكتب ما قال له: أبيعها أو ما أبيعها، ولا قال له: أخزنها أو ما أخزنها، ولا قال له: أفرقها على الناس أو لا أفرقها، قال: أُحدِّث بما فيها أم لا؟

هذا أول ما يتبادر لطالب العلم وللمحدِّث عندما يؤتى بكتابٍ من قِبل شيخه، فالقول بأن هذا ليس فيه لا صراحة ولا كناية ولا شيء قول يعني فيه هضمًا هضيم لهذه المعاني، ورد بلا مبرر لمن أجاز العمل بالوصية.

قال: "ولا يتضمن الإعلام لا صريحًا ولا كناية".

سبحان الله! الإعلام مجرد أن يقول: هذا كتابي، الإعلام فقط هذا كتابي، أما أوصي بأن كتبي لفلان بن فلان، وتذهب له الكتب ما فيه إعلام هذا؟ هل هذا ما فيه إعلام؟! أوصى بأن كتبه لفلان بن فلان، والناقل لهذه الكتب من الشيخ إلى الموصى له ثقة، هل هذا ما فيه إعلام؟ يقول لك: حتى لا يتضمن الإعلام لا صراحةً ولا كناية، هذا أقوى من الإعلام؛ لأن الإعلام يقول: هذا كتابي، ما أعطاه ولا أوصى له ولا ناوله هذا كتابي فقط، هذا الإرسال فيه معنى، فيه معنى قوي من الرواية.

قال: "على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد، وقال للسائل نفسه: لا آمرك ولا أنهاك، بل قال الخطيب عقب حكايته: يقال: إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يكن يحفظها؛ فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث منها".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: في الكلام على أقسام التحمل: "القِسمُ الثامنُ: الوِجَادَةُ: وصُورَتُهُ أن يَجِدَ حَدِيثًا أو كِتابًا بخَطِّ شَخْصٍ بإِسنادِهِ، فلَهُ أن يَرْوِيَهُ عنه علَى سَبِيلِ الحِكايَةِ".

يعني قوله هنا: "علَى سَبِيلِ الحِكايَةِ" أي: لا على سبيل الرواية، وهذه مسألة مُختلف فيها بين أهل العلم منهم من يقول: هذه رواية صحيحة، ومن يقول: ليست رواية إنما هي حكاية.

وقد مرَّ بنا أن صور التحمل كثيرة وأعلاها السماع، ويليه العرض، ثم بعد ذلك الإجازة والكلام فيها وفي المناولة والمكاتبة والإعلام والوصية إلى غير ذلك، ومما لا يخفى علينا أيضًا أنه لا من صيغة أو ما من طريقٍ من طُرق التحمل إلا ووجِد هناك من لا يعتد به من باب الرواية إلا السماع، العرض نفسه فيه خلاف أم لا؟ مرَّ بنا أن فيه خلاف، أهل العراق لا يرون العرض شيئًا، الإجازة فيها خلاف، المناولة فيها خلاف، المكاتبة فيها خلاف، الوصية فيها خلاف، الإعلام فيه خلاف، الوجادة الآن بين أيدينا فيها خلاف إلا السماع فلم يُختلف فيه، وهذ دليل إجماع، دليل بإجماع المحدثين على أن السماع طريق التحمل واختُلف في غيره، هذا طريقٌ أو وجهٌ من وجوه ترجيح السماع، ويُرَد به على من رجَّح العرض عليه أو من رجَّح الوصية مع المناولة مقرونة بالمناولة عليه، ويُرَد به على من فضَّل شيئًا على السماع فيُقال له: السماع موضع اتفقت عليه الأمة، وما دون السماع وقع فيه خلاف بين قِلةٍ وكثرة، وكيف يُقال بعد ذلك إن لم يُختلف فيه، مُقدَّم على المتفق عليه؟ لا.

نعم، أتركني أعلق هذا التعليق عند السماع.

قال –رحمه الله تعالى–: "وصُورَتُهُ أن يَجِدَ حَدِيثًا أو كِتابًا بخَطِّ شَخْصٍ بإسنادِهِ، فلَهُ أن يَرْوِيَهُ عنه علَى سَبِيلِ الحِكايَةِ، فيَقُولَ: وجَدْتُ بخَطِّ فُلانٍ، حدَّثَنا فُلانٌ ويُسْنِدُه، ويَقَعُ هذا كثيرًا فِي مُسْنَدِ الإمامِ أَحْمَدَ، يَقُولُ ابنُهُ عَبْدُ اللهِ: وَجَدْتُ بخَطِّ أَبِي: حَدَّثَنَا فُلانٌ، ويَسُوقُ الحَدِيثَ".

لكن هذا كله كما سمعتم "أن يَجِدَ حَدِيثًا أو كِتابًا بخَطِّ شَخْصٍ" وأن يكون هذا الخط معروفًا عنده، وأن يكون مستوثقًا من صحة الخط إلى صاحبه هذا هو الأصل إذا كان عنده أدنى شك في أن هذا الخط خط فلان أم لا، فلا يصح أن ينسب إليه هذا الكلام.

طالب:.....

"وصُورَتُهُ أن يَجِدَ حَدِيثًا أو كِتابًا بخَطِّ شَخْصٍ بإسنادِهِ" بإسناد الشخص.

قال: "وله أنْ يَقُولَ: قالَ فُلانٌ، إذا لم يَكُنْ فِيه تَدْلِيسٌ يُوهِمُ اللُّقِيَّ".

يعني إذا كان من المعلوم أنه لم يسمع منه أصلًا، وقال: قال فلان، فلا أحد يفهم من هذه الكلمة أنه قد سمع من أجل التدليس، لكن العبارة الأولى أحسن وأدق (وجدت بخط فلان كذا) وهذا الكلام كله على ماذا؟ على عندما تذكر أنت عن كتاب غيرك الخلاف في الوجادة إذا كان في كتاب غيرك، تقول مثلًا: وجدت بخط فلان كتابًا فيه كذا وكذا، هذا المسألة فيها خلاف بين العلماء تُقبل أو لا تُقبل؟ (**الدقيقة:٦٠**).

لكن إذا وجدت أنت في كتابك الذي كتبته أنت بخطك وجدت شيئًا بخطك لكنك غير متذكر ناسٍ لهذا الحديث هل هو من حديثك أم لا، فإن قلت: وجدت بخطي في كتاب كذا وكذا هذا ليس فيه مجال للتشكيك فيه أو عدم قبوله، إلا أن يكون هذا قد أُدخِل عليك فهذه مصيبة أخرى، فتُسقط كتابك كله، لكن إذا كنت أنت وجدت في كتابك أنت الذي كتبته بخطك شيئًا نسيته فلا يوجد خلاف أنه في مثل هذا يجري عليك ما يجري على غيرك من العلماء في القبول والرد على حسب الثقة والضعف.

قال ابنُ الصَّلاحِ: وجَازَفَ بَعْضُهُم فأَطْلَقَ فِيه: "حَدَّثَنا" أو "أَخْبَرَنا" وانْتُقِدَ ذَلك على فَاعِلِه".

يعني عندما يُطلق في الوجادة (حدَّثنا) و(أخبرنا) نقول: هذه مجازفة غير صحيح ما ينبغي له أن يقول هذا.

قال: وله أن يقولَ فيما وَجَدَ مِن تَصنيفِه بغَيرِ خَطِّهِ: (ذَكَرَ فُلانٌ)، و(قالَ فُلانٌ أيضًا)، ويقولَ: (بَلَغَنِي عَن فُلانٍ) فيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِن تَصنيفِه، أو مُقابَلَةُ كِتابِه. واللهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: قُلْتُ: والوِجَادَةُ لَيْسَتْ مِن بابِ الرِّوَايَةِ، وإنَّما هِيَ حِكايَةٌ عمَّا وَجَدَهُ في كِتابٍ".

هذا يرجع للكلمة السابقة [٤٧:١:١] كان يقول: عبارته يرويها عنه على سبيل الحكاية، يعني ليس من باب الرواية عندهم أقل، إنما يحكي شيئًا وجده، ما هي الرواية؟ أنا وجدت شيئًا كذا كذا، ما يروي عنه؛ لأنه لا أجازه، ولا ناوله، ولا كتب إليه، ولا أعلمه، ولا سمع منه، ولا عرض عليه، فيقول: كيف يكون رواية وما في أي شيء من هذه الوجوه؟!

قال: "وأما العَمَلُ بها فمَنَعَ مِنه طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثِينَ أو أَكْثَرُهُم فيما حَكَاهُ بَعْضُهم.

ونُقِلَ عنِ الشافِعِيِّ وطَائِفَةٍ مِن أَصحابِهِ جَوَازُ العَمَلِ بها.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وقَطَعَ بعضُ المُحَقِّقِينَ مِن أَصْحابِهِ في الأُصولِ بوُجوبِ العَمَلِ بها عِندَ حُصولِ الثِّقَةِ بِه".

الحقيقة هذا الذي عليه العمل، وعند الثقة بالكتاب إذا وثقت أن هذا خط فلان بن فلان، فأنت تنسب الكلام إليه وتعمل بذلك إذا كان هذا الرجل ثقةً في كتابه.

"قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا هو الذي لا يَتَّجِهُ غَيْرُه في الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ؛ لتَعَذُّرِ شُروطِ الرِّوَايَةِ في هذا الزمانِ، يَعْنِي: فلَمْ يَبْقَ إلا مُجَرَّدُ وِجَاداتٍ.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى: قُلْتُ: وقد وَرَدَ في حَدِيثٍ عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أنه قالَ".

الآن يستدل الحافظ ابن كثير للوجادة، يستدل لها، وهذا الحديث السخاوي يُصححه، وأخونا أظن الشيخ/ علي الحلبي في الحاشية مال إلى أنه بمجموع طُرقه حسن، يُنظر...نعم.

طالب:.....

ضعيف؟

طالب:.....

الشيخ الألباني ضعَّفه؟ ما شاء الله.

طالب:.....

فليُراجع.

طالب:.....

هو ذكر هنا.

طالب:.....

هل أحد من الإخوان هنا جمع طُرقه؟

قال -رحمه الله تعالى-: "قُلْتُ: وقد وَرَدَ في حَدِيثٍ عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أنه قالَ «أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُم إِيمانًا؟» قالوا: الملائكةُ، **قال:** «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ وهُمْ عِندَ رَبِّهِم؟!» وذَكَرُوا الأنبياءَ، **فقال:** «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ والوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟!» قالوا: فنَحْنُ؟ **قال:** «وكَيْفَ لا تُؤْمِنُونَ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!» قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ **قال:** «قَوْمٌ يَأْتُونَ مِن بَعْدِكُم يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا»".

هذا هو الشاهد من الحديث «قَوْمٌ يَأْتُونَ مِن بَعْدِكُم يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا» فهذا مدحٌ من النبي -عليه الصلاة والسلام- لهم وهنا صورة الوجادة أنهم وجدوا كتبًا فآمنوا بما فيها، فلو كان الإيمان بما في الصحف لا يُعمل به وغير صحيح، فلماذا يمدح النبي -عليه الصلاة والسلام- هؤلاء؟ لكن كما يُقال: (ثَبِّت العرش ثم انقش) نحتاج أولًا إلى أن نعرف صحة هذا من ضعفه.

قال: "وقد ذَكَرْنَا الحَدِيثَ بِإِسنادِهِ ولَفْظِه بشَرْحِ البُخَارِيِّ ولله الحَمْدُ، ويَأْخُذُ مِنْهُ مَن عَمِلَ بالكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ بمُجَرَّدِ الوِجَادَةِ لَها. واللهُ أَعْلَمُ".

اقرأ الجزئية التي تتصل بكلام أحمد شاكر من كلام الحافظ ابن كثير، واذكر لنا التعليق الذي عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: "قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وقَطَعَ بعضُ المُحَقِّقِينَ مِن أَصْحابِهِ في الأُصولِ بوُجوبِ العَمَلِ بها عِندَ حُصولِ الثِّقَةِ بِه.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا هو الذي لا يَتَّجِهُ غَيْرُه في الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ؛ لتَعَذُّرِ شُروطِ الرِّوَايَةِ في هذا الزمانِ، يَعْنِي: فلَمْ يَبْقَ إلا مُجَرَّدُ وِجَاداتٍ.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: في كل أنواع الرواية في الحديث من السماع إلى الإجازة: يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون، وخلافهم لا عبرة به؛ لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم.

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية وهي: الإعلام، والوصية، والوجادة: هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها؟ والصحيح أنه واجب، كوجوبه في سائر الأنواع".

كما قال العلامة أحمد شاكر في مسألة ما دون السماع أو من السماع إلى الإجازة والخلاف في ذلك ويقول: إنه ما خالف في ذلك إلا المتأخرون، لا، في مِن الأوائل أيضًا خالفوا في ذلك، لكن خلاف مرجوح.

قال: "وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية وهي: الإعلام، والوصية، والوجادة: هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها؟ والصحيح أنه واجب، كوجوبه في سائر الأنواع.

أما الإعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة.

وأما الوجادة فسيأتي القول فيها".

اقرأ لنا الموضع الآخر.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "الوجادة -بكسر الواو- مصدر (وجد يجد)، وهو مصدرٌ مولَّد غير مسموعٌ من العرب. قال ابن الصلاح: رُوينا عن المعافي بن زكريا النهرواني: أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أُخِذ من العلم من صحيفة من غير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولة.

من تفريق العرب بين مصادر: (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة، يعني قولهم: وجد ضالته وجدانًا، ومطلوبه: وجودًا، وفي الغضب: موجدةً، وفي الغنى: وُجدًا، وفي الحب: وَجدًا".

سبحان الله! ما أعظم هذه اللغة! يعني مادة واحدة الواو والجيم والدال كمصادر مختلفة على حسب المعاني سبحان الله! ما أوسع هذه اللغة! (الدقيقة: ٧٠).

قال: "والوجادة هي: أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها سواءٌ لقيه أو سمع منه، أم لم يلقه ولم يسمع منه".

يعني ما يُشترط في الوجادة أن تكون أنت قد سمعت شيخك من قبل، سواء سمعت أو لم تسمع، فإذا وجدت كتابه وبخطه، وعرفت أن هذا خطُّه، الآن ناس مثلًا يقرؤون في كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية أو الحافظ ابن حجر أو غير ذلك ويعرفون خطهم معرفة جيدة، بالرغم أنهم ما سمعوا منه؛ لأن أصبحت لهم خبرة بخطهم، قرأوا كثيرًا من مصنفاتهم وكثيرًا من رسائلهم، فأصبحت عندهم خبرة، لكن ما يُشترط من أجل أن تعرف خط الرجل أن تكون لقيته، فضلًا عن أن تكون درست عنده ما يُشترط هذا، ممكن أن يكون ذلك وبينك وبينهم قرون، كما هو حال كثير من الباحثين اليوم في المخطوطات التي يُخرجونها من بطون الخزائن العلمية والمكتبات العلمية وينظرون فيها، ويُقابلون هذه الكتب على غيرها من النُّسخ وغير ذلك، والكتاب كتاب صاحبه ما أحد يُشكك في صحة الكتاب إلى صاحبه.

قال: "سواء لقيه أو سمع منه، أم لم يلقه ولم يسمع منه، أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين".

المقصود معروفين عنده.

قال: "ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: وجدت بخط فلان".

يعني معناه لا يرويها بمعنى حدَّثني ولا أخبرني، لا يقول هذا.

قال: "بل يقول: وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق منه، أو يقول: قال فلان أو نحو ذلك.

وفي مسند أحمد أحاديثٌ كثيرةٌ نقلها عنه ابنه عبد الله، يقول فيها".

حتى إن قوله أيضًا في كتب " في كتب لمؤلفين معروفين" عنده أو معروفين عند غيره أيضًا.

قال: "وفي مسند أحمد أحاديثٌ كثيرةٌ نقلها عنه ابنه عبد الله، يقول فيها: وجدت بخط أبي في كتابه، ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه".

وهذا من الأمانة في العلم أنك إذا تعلمت شيئًا تحكيه بالهيئة التي تعلمته بها، هذا عبد الله بن أحمد لا يقول: سمعت أبي، أو أخبرني أبي، مَن الذي يشك في ذلك؟ هو سمع من أبيه، ولكن يقول: وجدت بخط أبي كذا، هذه الأمانة، الأمانة فيها بركة -يا إخوان- كلما كان الإنسان أمينًا في العلم كلما عزا الإنسان العلم إلى أهله، كلما حكى العلم بالهيئة التي عرفها به، أو عرفه بها، ودون تشبع، ودون تدليس على السامع، كلما كان أدعى للبركة وينفع الله – سبحانه وتعالى- بعلمه.

قال: "ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف، وكتبه محفوظةٌ عنده في خزائنه.

وقد تساهل بعض الرواة، فروى ما وجده بخط من يعاصره، أو بخط شيخه، بقوله: عن فلان، قال ابن الصلاح: وذلك تدليسٌ قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه".

نعم عندما يقول: عن فلان، ومعلومٌ أنه سمع من فلان، فهذا تدليس قبيح؛ لأن هذا يُوهم السماع، أما إذا كان قد عُلِم انه لم يسمع منه، وأنه وجد هذا بخطه فمعروف عند السامع أن بينهما يعني هوة في السماع والاتصال فليس هذا بتدليس.

قال: **"وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله: حدَّثنا فلان أو أخبرنا فلان! وأنكر ذلك العلماء، ولم يُجزه أحدٌ يعتمد عليه، بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وتُرد روايته".**

الحقيقة يعني أن هذا في ذاته عندما يقول: حدَّثنا وهو على سبيل الوجادة، فهذا خطأ، لكن كونه أن يكون من الكذابين الذين تُرد روايتهم لا؛ لأن نحن علمنا أن المدلسين أيضًا يُدلسون في هذه الصورة، قد يقول: حدَّثنا أو أي معنىً آخر، بل هناك من يقول: حدَّثني، والتدليس قطعي ويسقط كلامه، ومع ذلك ما أخرجه ذلك عن حيز العدالة، بالنظر شيء وواقع المحدثين شيءٌ آخر.

أعرف رجلًا من المحدثين؛ لأنه كان يقول في الوجادة: حدَّثنا، قالوا: إنه كذاب مردود الرواية، وإن كان عدلًا من جهةٍ أخرى ضابطًا لحديثه، فالتقعيد شيء والتطبيق شيءٌ آخر في بعض المواضع؛ لأنه الأصل أن التقعيد والتطبيق سواء.

قال: **"وقد اجترأ كثيرٌ من الكتاب في عصرنا، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات، فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: حدَّثنا ابن خلدون، حدَّثنا ابن قتيبة، وحدَّثنا الطبري! وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل.**

لما قال الآن: **"حدَّثنا الطبري"** الناس كلهم تعجبوا.

"فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع".

ما المراد بالسماع؟

طالب:.....

المهم على كلٍّ في شيء من القلق في هذه العبارة.

قال: "وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع، فنقلها إلى معنىً آخر -هو النقل من الكتب- إفسادٌ لمصطلحات العلوم، وإيهامٌ لمن لا يعلم بألفاظٍ ضخمة، ليس هؤلاء الكُتاب من أهلها، ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت، والزور المجرَّد، عافانا الله".

هو يتكلم الإمام أحمد شاكر -رحمه الله- عن حال الصحفيين، وحال الكُتاب الذين ليس عندهم شيءٌ من القواعد في الكتابة عندما ينقُلن هذا، فيُخشى عليهم من الكذب المجرَّد، والوقوع في المحظور الشديد، ليس معنى هذا أنك تقول للمُحدثين: إذا أحد منهم أطلق هذا القول فيكون كذلك، لعل هذا الذي حمل العلامة أحمد شاكر على ذلك ما رأى من بعض أهل زمانه -والعياذ بالله- الأمور التي يندى لها الجبين، وهذه فتنة موجودة في كل عصر نسأل الله العفو والعافية.

وإلى هنا -إن شاء الله- يا إخوان اليوم.

لازلنا في كلام أحمد شاكر -رحمه الله- في باب الوجادة، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في الكلام عن الوجادة: "وبعد: فإن الوجادة ليست نوعًا من أنواع الرواية كما ترى، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب -إلحاقًا به- لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها.

وأما العمل بها: فقد اختُلف فيه قديمًا، فنُقِل عن أعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم: أنه لا يجوز، وحُكي عن الشافعي وطائفةٍ من نُظار أصحابه جوازه.

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ، أي: يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو يثق بأن الكتاب الذي ننقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه".

هذا هو الشرط الأساس في أمر الوجادة أن تكون خبيرًا بخط الذي تنقل عنه أو تعزو إليه أو أن يكون الكتاب الذي تنقل منه (**الدقيقة:٨٠**) قد اشتهرت نسبته إلى صاحبه.

أما إذا لم يكن شيءٌ من ذلك، فلا تقول: وجدت بخط فلان، وأنت لا تعرف خطَّه، أو تقول: قال فلان في كتابه، وأنت لا تعرف صحة نسبة الكتاب إليه، ولا بُد من ذلك.

الآن هذا كتاب العلامة أحمد شاكر، هو الآن في أيدينا على هذا السبيل، كتاب مثلًا (البعث الحثيث) تعليقات أحمد شاكر على كلام الحافظ ابن كثير في المختصر، كذلك أيضًا كتاب الحافظ ابن كثير نفسه، نفس كتاب ابن كثير هذه الأشياء وصلت إلينا وجدناها بعدهم لا سمعناها منهم ولا كتبوا بها إلينا، ولا أعلمونا أن هذه كُتبهم، ولا أوصوا بها إلينا، ولا عرضناها عليهم، ولا أجازونا بها، إذًا بأي سبيل أننا ننسب الكلام إلى أصحابها؟ شهرة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، الكتاب إذا كانت نسبته إلى مؤلفه مشهورة لا طعن فيها، فنحن نقول: أخطأ ابن كثير، أصاب ابن كثير، قال ابن كثير، لم يقل ابن كثير، بالنسبة إلى ما في كُتبهم.

الذين يقولون: لا ما يصلح أي كتاب إلا بهذه الصورة، أما الوجادة فلا يُعمل بها، إذًا أبطلنا الكثير من الكُتب التي بين أيدينا الآن نحن، الشرط بنسبة الكتاب إلى مؤلفه وصاحب الخط، والثقة بالخط إلى غير ذلك، سبيل من سُبل الحكاية في الأقوال إلى أصحابها.

قال: **"ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقةً مأمونًا"**.

هذا إذا كان الإنسان سيعمل بخبره يُشترط أن يكون الذي ستعمل بكلامه ثقةً مأمونًا، لكن لو فرضنا أنه كذاب وأنت تعزو إليه كلامًا من كتابه، ما يُشترط أن يكون ثقة مأمونًا لكنك لا تعمل بخبره، يعني من البديهي أنك إذا أردت أن تعمل بهذا الخبر وأن تبني عليه أحكامًا أن يكون الذي تنسب إليه هذا الكلام ثقة مأمون أخذه عن ثقة مأمون أو عن ثقة إلى غير ذلك، أما مجرد الحكاية فأنت تحكي عن رجل كلامه وإن كان مشعوذًا، وإن كان خرافيًّا، الخرافي في كتابه تنسب إليه تقول: قال فلان بن فلان وهو خرافيٌّ ضالٌّ مُضِل وتقول: إنه قال: كذا وكذا في كتابه.

قال: "ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقةً مأمونًا، وأن يكون إسناد الخبر صحيحًا؛ حتى يجب العمل به".

يعني إذًا الفرق متى نحتاج إلى ثقة الرجل؟ إذا كنا سنعمل بالخبر، أما إذا كنا سنعزو القول إليه، هل يُشترط أن يكون ثقة هو؟ ما يُشترط، أحيانًا أنا أعزو قوله إليه؛ لأطعن فيه بقوله، يعني أنا أصلًا أستدل بقوله لأطعن فيه؛ ولأُبيِّن أنه مسلوب العدالة والأمانة، فكيف الشرط أن يكون ثقة مأمونًا في هذا؟ لا، في فرق بين حالة العمل وبين حالة العزو.

قال: "وجزم ابن الصلاح: بأن القول بوجوب العمل بالوجادة هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها".

شروط الرواية التي هي صيغ التحمل السابقة.

قال: "قال السيوطي في (التدريب): قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث «أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُم إِيمانًا؟» قالوا: الملائكةُ، قال: «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ وهُمْ عِندَ رَبِّهِم؟!» وذَكَرُوا الأنبياءَ، فقال: «وكَيْفَ لا يُؤْمِنُونَ والوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟!» قالوا: فنَحْنُ؟ قال: «وكَيْفَ لا تُؤْمِنُونَ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!» قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «قَوْمٌ يَأْتُونَ مِن بَعْدِكُم يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا» قال البلقيني: وهذا استنباطٌ حسن".

قد مرَّ بنا أيضًا أن استخراجه صحيح، ولكن في سنده كما مرَّ بنا كلام.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله-: "قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، وذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو

بن شعيبٍ عن أبيه عن جده، وله طرقٌ كثيرةٌ أوردتها في (الأماني) وفي بعض ألفاظه: «بَلْ قَوْمٌ مِنْ بَعْدَكُمْ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري، وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: «يَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمُعَلَّقَ فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيمَانًا»".

وعلى كلٍّ هذا الحديث أيضًا ذكره شيخنا الألباني –رحمه الله– في الضعيفة، وعندنا هنا في الحاشية أنه موجود في الضعيفة برقم سبعة وأربعين وستمائة إلى تسعة وأربعين وستمائة.

[الدقيقة الأولى]

الأمانة في العلم أنك إذا تعلمت شيئًا تحكيه بالهيئة التي تعلمته بها، هذا عبد الله بن أحمد لو قال سمعت أبي أو أخبرني أبي، من الذي يشك في ذلك، هو سمع من أبيه، ولكنه يقول «وجدت بخط أبي كذا»، هذه الأمانة، والأمانة فيها بركة أصلًا، كلما كان الإنسان أمينًا في العلم، كلما عزى الإنسان العلم إلى أهله، كلما حكى العلم بالهيئة التي عرفه بها، ودون تشبع، ودون تدليس على السامع، كلما كان أدعى للبركة، وينفع الله -سبحانه وتعالى- بعمله.

قال: «(وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي فِي كِتَابِه)، ثُم يَسُوقُ الحَدِيثَ، وَلَمْ يَسْتَجِزْ أَن يَرْوِيهَا عَن أَبِيه، وَهُوَ رِوَايَةُ كُتُبِهِ وَابْنُهُ وَتِلْمِيذُهُ، وَخُطُّ أَبِيهِ معْرُوفٌ، وَكُتُبُهُ مَحْفُوظَةٌ عِنْدَهُ فِي خَزَائِنِهِ.

وَقَدْ تَسَاهَلَ بَعْضُ الرُّوَاةُ، فَرَوَى مَا وَجَدَهُ بِخَطِّ مَنْ يُعاصِرُهُ، أو بِخَطِّ شَيْخِهِ، بِقَوله: (عن فُلَانٍ). قَالَ ابْن الصَّلَاحِ (ص ١٦٨): (وَذَلِكَ تَدْلِيسٌ قَبِيحٌ، إذا كَانَ بحيثُ يوهِمُ سماعَهُ منهُم)».

عندما نقول عن فلان، ومعلوم أنه سمع من فلان، فهذا تدليسٌ قبيحٌ أن هذا يوهِم السماع، أما إذا كان قد عُلِمَ أنه لم يسمع منه، وإنما وجد هذا بخطه، ومعروفٌ عند السامع أن بينهما هوةً في السماع والاتصال، فليس هذا بتدليس.

«وقد جازفَ بعضُهُم فنقَلَ بمثلِ هذهِ الوِجادَةِ بقولِهِ: (حدَّثَنَا فلانٌ)، أو (أخبرَنا فلانٌ)، وأنكَرَ ذلكَ العُلَماءُ، ولم يجزْهُ أحدٌ يُعتَمَد عليْه، بَل هو من الكذِبِ الصريحِ، والراوي بِهِ يُسْقُطُ عِندنا عن دَرَجةِ المقبولِين، وتُرَدُّ روايته.»

في الحقيقة أن هذا في ذاته، عندما يقول حدثنا وهو على سبيل الوجادة؛ هذا خطأ، لكن كونه أن يكون من الكذابين الذين تُرَدُّ روايتهم، لا، لأننا علمنا أن المدلسين أيضًا يدلسون بهذه الصيغة، قد يقول

(حدثنا)، وهو يعني معنىً آخر، بل هناك من يقول: (حدثني)، والتدليس القطعي، ويأتي ويسقط كلامًا، ومع ذلك ما أخرجه ذلك عن حيِّز العدالة، التقعيد النظري شيء، وواقع المحدثين شيءٌ آخر.

أنا أعرف رجلًا من المحدثين، لأنه كان يقول في الوجادة حدثنا، قالوا إنه كذابٌ، مردود الرواية، وإن كان عدلًا من جهةٍ أخرى، ضابطًا للحديث، فالتقعيد شيءٌ، والتطبيق شيءٌ آخر في بعض المواضع، وإلا الأصل أن التقعيد والتطبيق سواء.

«وقد اجترأ كثيرٌ من الكتابِ في عصرِنا، في مُؤلفَاتِهم، وفي الصُحُفِ والمجلات، فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرِهم بلفظِ التحْديثِ، فيقولُ أحدُهم: (حدَّثنا ابنُ خُلدُون)، (حدَّثنا ابن قتيبة)، (حدَّثنا الطبري)، وهو أقبحُ ما رأينَا من أنواعِ النقلِ»

نجعل هنا «حدَّثنا الطبري»، [٠٠:٠٣:٣٠]

«فإن التحديثَ والإخبارَ ونحوَهما من اصطلاحاتِ المحدِّثين الرُّوَاةِ بالسماعِ، وهي المطابِقةُ للمعنى اللُغَويّ في السَّمَاعِ، فنَقلُهَا إلى معنىً آخرَ –هو النقلُ من الكتبِ– إفسادٌ لمصطلحات العلومِ وإيهام لمن لا يعلمْ، بألفاظٍ ضخمةٍ، ليسَ هؤلاء الكتَّابِ من أهلِها، ويُخشَى على من تجرأ على مثلِ هذه العباراتِ أن ينتقلَ منها إلى الكذبِ البحتِ والزور المجرد. عافانا الله.

«من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع» هذه العبارة فيها شيءٌ من القلق.

هو يتكلم، الإمام أحمد شاكر، على حال الصحفيين، وحال الكتَّاب الذين ليس عندهم شيءٌ من القواعد العلمية في الكتابة، عندما ينقلون هذا، فيُخشى عليهم من الكذب المجرد، والوقوع في المحظور الشديد.

ليس معنى هذا أنك تقول إن المحدثين إذا أحدٌ منهم أطلق هذا القول فيكون كذلك، لعل الذي حمل العلامة أحمد شاكر على ذلك ما رأى من بعض أهل زمانه، والعياذ بالله، الأمور التي يندى لها الجبين، وهذه فتنة موجودة في كل عصر، نسأل الله العفو والعافية. إلى هنا إن شاء الله يا إخوان نتوقف.

بسم الله الرحمن الرحيم ***[٠٠:٠٥:٤٥]، كتابةُ الحديثِ وضبطِه:

فإِذَا تقرَّر هذا، فينبغي لكاتبِ الحديثِ، أو غيرِهِ من العلومِ أن يضبطَ ما يُشْكِلُ منهُ، أو قد يُشْكِلُ على بعضِ الطَّلبةِ في أصلِ الكتابِ نقْطًا وشَكْلًا وإعرابًا، على ما هو المصطلَحُ عليهِ بينَ الناسِ، ولو قَيَّد في الحاشِيةِ لكانَ حسنًا.

«إذا تقرر هذا»؛ الإشارة هنا إلى ماذا؟ إذا تقرر أن المذهب الصحيح الذي استقر عليه العمل؛ استحسان كتابة الحديث، فيأتي كلامٌ آخر في كيفية كتابته.

هذه المسألة الثانية من مسائل هذا النوع الذي نحن بصدده في كتابة الحديث وضبطه وتقييده، المسألة الأولى التي مرَّت بنا في هذا الباب، نحن الآن سنقرأ، إن شاء الله، في هذا المجلس المسألة الثانية، فما هي المسألة الأولى التي مرَّت بنا؟

طالب: الوجادة.

الشيخ: وما الذي سبقها؟

طالب: المناولة والعرض.

الشيخ: وما الذي سبقها؟ الضبط؟ الوجادة، والمناولة، والعرض، إذن اليوم نحن سنقرأ المسألة الرابعة، فلم تقول إنها المسألة الثانية؟ فهذه الرابعة لا الثانية! أنت لا تُراجِع.

أخذنا الدرس الأول: حكم كتابة الحديث، هل هي محرَّرة، أو واجبة، أو مستحسنة، وانتهينا على أن ذلك أمرٌ مستحسن، وقد يتعين على بعض الأشخاص، إذا تعيَن عليه التبليغ والبلاغ، ولا يستطيع أن يبلِّغ إذا من كتابه، فيتعيَن عليه أن يكتب إذا كان لا يحفظ، إذا انتقلنا من طرق التحمل تحفيفًا عليه.

هذه طرق التحمل لها وضع، وأبواب كثيرة ذكرنا ثمانية أنواع فيه، اليوم نحن في المسألة الثانية من مسائل ضبط الحديث وكتابته وتقييده، ويقول الحافظ ابن كثير: «فإن تقرر هذا»؛ أي تقرر أن الكتابة لا حاجة إلى النزاع فيها والجدال فيها، «فينبغي»؛ وقول ينبغي ظاهره الاستحباب، ما قال (يجب).

وقد ذكر السخاوي أن عبارة ابن خلَّاد والمُزِي، وكذلك أيضًا القاضي عياض

[بداية الدقيقة رقم ١٠]

تقتضي الوجوب، وجوب هذا الأمر الذي نحن بصدد الحديث فيه، وجوب الضبط، والإعراب، والشكل، وغير ذلك، وقال الماوردي صرح بأن هذا واجب، فمحمول كلامه هنا على الاستحباب المؤكد.

قال: «فإِذَا تقرَّر هذا، فينبغي»؛ أي استحبابًا متأكدًا، «لكاتب الحديث، أو غيره من العلومِ أن يضبطَ ما يُشْكِلُ منهُ»؛ يضبطه ضبطًا يزيل اللبس، «أو قد يُشْكِلُ على بعضِ الطَّلبةِ في أصلِ الكتابِ»؛ يعني إذن أحيانًا أنت رجلٌ عالمٌ، ورجلٌ خبيرٌ بالرجال والأسانيد، أو خبيرٌ بالمتون، فكثيرٌ من المسائل ما تحتاج إلى ضبطٍ عندك، لأنك تعرف هؤلاء الرجال، أو تعرف هذا المتن، وغير ذلك، فأنت لست بحاجة إلى ما يضبط لك.

لكن طلبة العلم الآخرين الذين قد يُشكِل عليهم هذا الأمر، إذن وإن كان هذا الأمر لا يُشكِل عليك، ولكن يُشكِل على غيرك، فإذن يستحَب لك في مثل هذا أن تضبطه، وأن تقيِّده، وأن تشكلَه شَكْلًا يزيل اللبس، ويزل الإيهام.

قال: «أن يضبطَ ما يُشْكِلُ منهُ، أو قد يُشْكِلُ على بعضِ الطَّلبةِ في أصلِ الكتابِ نقْطًا»؛ النقط، فإذا كانت الكلمة تحتملُ هذا وذاك، لا سيما في الأسماء، كما يقول بعض العلماء: «أسماء الناس ليس لها قياس، وليس لها سياق، ولا طباق [٠٠:١٢:٠٠]»، فضبطها أمرٌ لازم، أما المتن أحيانًا تفهمه من سياق إلى سياق، ما معنى الكلمة، أما الاسم فيختلف، **فقال**: «أسماء الناس ليس لها قياس، ولا يُعرَف ما قبلها»، ولا ما ورائها، فتحتاج إلى من كان خبيرًا بها وعارفًا بها أن يبيِّن، وأن يوضح هذا الأمر.

فمثلًا على سبيل المثال: (بَشِير ونُسَيْر)، لو أنك عريِّت (بشير) من نقطة الباء، وعريته من نقاط الشين، فالمحتمل أن يكون (بشير)، وأن يكون (ونُسَيْر)، فهنا أنت تحتاج إلى نَقْط، ولذلك يقول بعض العلماء: «العجم مر الكتاب»؛ (العجم)؛ أي النقط، ولذلك يسمونه المعجمة والمهملة.

ما هي المعجمة؟ المنقوط، التي لها نقط، والمهملة التي أُهمِلت من النقط، وهناك حروف عند العلماء معروفة، يطلق عليها هذا التعبير؛ معجمة ومهملة، هذه الحروف معروفة، ليس كل حرف يكون عاريًا من النَقط يقال فيه مهمل، ولا كل حرف يكون منقوطًا يقال فيه مُعجَم، لا، الإهمال والإعجام هو في حروف معروفة: (الحاء، والخاء)؛ الحاء يقال فيها مهملة، والخاء معجمة، (والدال والذال)، و(الراء والزاي)، و(السين والشين)، و(الصاد والضاد)، و(الطاء والظاء)، و(العين والغين).

هذه الحروف التي يقال فيها مهمل ومعجم، أما (الباء، والتاء، والثاء والياء)؛ فهذه (الباء) تسمى موحدة، أي لها نقطة واحدة موحدة، وأما (التاء) فتسمى (المثناة الفوقية)، لأنك لو قلت المثناة، فالياء أيضًا مثناة، فتلتبس هذه بتلك، فيقال مثناة فوقية، و(الياء) مثناة تحتية، و(الثاء) تسمى المثلثة.

طيب واحد يقول (النون)؛ لم لا نقول فيها موحدة فوقية، (الباء) موحدة تحتية، والنون موحدة فوقية؟ لا يستعمل العلماء هذا، لأن رسم النون غير رسم الباء، وهذه المسألة تحتاج إلى كتابة على السبورة، إن شاء الله، من أجل أن يتضح المراد من ذلك.

على كلٍ، الكاتب إذا كتب الحديث، فإذا مرَّ به هذه الحروف التي تحتمل الإعجام والإهمال، ينبغي أن يقول بالمهملة، أو بالمعجمة، أو بالمثناة، أو بالفوقية، أو بالتحتية، أو نحو ذلك من أجل أن يزيل هذا اللبس.

«نقطًا وشَكْلًا»؛ الشكل معروفٌ، الفتحة والكسرة والضمة والسكون، والتنوين، يفعل هذه الشكلات، من أجل أن تزيل أيضًا اللبس، «وإعرابًا»؛ أحيانًا يحتاج إلى أن يبين المجهول على المبني للمعلوم، والمبني للمجهول، هل يقوم على الفاعل، هل يقوم على المفعولية، هذا يقول هذه الأشياء من أجل أن يزل اللبس، لأن بعض الأحاديث وقعَ فيها اختلاف بين العلماء، والسبب في ذلك الاختلاف في الضبط.

مثلًا حديث: «ذَكَاةُ الجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ»؛ هذا الحديث الجمهور يرْون الرفع فيه، «ذَكَاةُ الجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ»؛ على الرفع، يعني إذا زُكِيت أمه، فلا يحتاج الجنين بعد أن تبقر بطنها أن تذبحه مرةً أخرى، لأن ذكاته من ذكاة أمه، هذا على إعراب الجمهور الذين ذهبوا إلى الرفع.

الحنفية ذهبوا إلى النصب، فقالوا: «ذَكَاةُ الجَنِينِ زَكَاةَ أُمِّهِ»، وحملوه على التشبيه، أي ذكاة الجنين يُذكى كمثل ذكاة أمه، ولذلك أوجبوا ذبح الجنين بعد خروجه وتذكيته، فمن أجل اختلاف في الضبط حصل الاختلاف في الحكم.

وهناك أيضًا اختلاف آخر، يقول العلماء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، الجمهور أو أهل السنة على أنه «نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، على الرفع، بمعنى (الخبر الذي تركنا صدقةٌ)، الذي نحن تركناه بعدنا يكون صدقةً لبيت مال المسلمين، هذا إعرابُ أهل السنة.

الإمامية من الشيعة، أو من الروافض يقولونها بالنصب، يقولون « نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وما الذي يقولون؟ يقولون (صدقة) حال، « نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا» ما تركنا حال كونه صدقةً، فلا نورث، فإن تركناه صدقةً فلا نورث، أما ما تركناه دون أن يكون صدقة فيورث، ويقسم على ورثتنا، وهذا كله من أجل الخطاب الذي جرى بين أبي بكرٍ وفاطمة –رضي الله عنهما– في إتيان أبيها صلى الله عليه وسلم، وقالت له: «إذا متَّ يا أبا بكر عليك ألا يرثك أولادك، فلماذا لا أرِثُ أبي؟ قال بأبي هو وأمي –صلى الله عليه وسلم– لأنه قال: «نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فأولئك جاءوا له وتمحلوا له من أجل أن يأتوا له بتأويل أو بإعراب، من أجل أن يناسب مذهبهم.

قالوا: «نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، لا نورث ما تركنا حال كونه صدقةً، أما إذا لم يكن صدقةً فيورث، فهمتم تأويلهم؟ مع أن هذا التأويل أيضًا لا يسعفهم مع النص، هذا التأويل باطلٌ أيضًا، لأنه إذا كان المعنى ما تركناه صدقةً لا يورث، فكذلك غير الأنبياء إن تركوا شيئًا صدقة لا يورث، غير الأنبياء أيضًا، أنت لو تركت شيئًا صدقة

تتصدق به، هل يرثك ورثتك؟ ال*** [٠٠:١٩:٥٠] هل يورث؟ لا يورث، فغيره أيضًا لا يورث، فما الذي يخص به الأنبياء؟

[بداية الدقيقة ٢٠]

حتى يقول «نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ»، ما خُصُّوا إلا بحكم جديد، فهؤلاء يقولون ما تركناه حال كونه صدقةً لا يورث، أما المتروك الآخر، الذي نص على أنه صدقةٌ يورث، هذا حكمٌ في الأنبياء إذا كان كذلك، وفي غير الأنبياء أيضًا، فلماذا اختص الأنبياء إذن؟ والنبي -عليه الصلاة والسلام- يصور الحديث بقوله: «نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ»، هذا فيه خصوصية، فأي خصوصية إذن؟ هناك جزئية يسيرة أن إذا تصدقوا بكل المال؛ فيكون، أما في غيرهم فلا تجوز الصدقة إلا فيما زاد على الثلث، أهل الثقة وأهل الحديث *** [٠٠:٢٠:٣٥] والتفصيلات.

الشاهد أن إعراب الحديث له دورٌ عظيم، ونقطه، وشكله، وإلا تحدث بلايا مع *** [٠٠:٢٠:٥٥] من باب التصحيف، يذكرون إن أول فتنة وقعت في بلاد المسلمين كانت بسبب التصحيف، يقولون إن عثمان، إن صحَّ ذلك، أن عثمان كتب كتابًا مع أمير، وأرسلها إلى مصر، وقال «إذا جاءكم حامل هذا فاقبلوه»، فصُحِفت (فاقتلوه)، فوقع من الفتن ما الله به عليم في هذا الباب.

ويذكرون أن أميرًا أرسل إلى عامل له، وأمره أن يحصيَ من عنده من المخنثين، ويأمرهم بكيت وكيت، فحدث تصحيف عنده فأمره أن يخصوَ من عنده من المخنثين، فجمع المخنثين ليخصيهم، وكبُر الأمر وثَقُل عليهم، وقاموا يبحثون خلاف *** [٠٠:٢١:٥٥]، وبعض الكتب تقول أنه خصى المخنثين، وانتهى من هذا الأمر، وبعضها تقول إنه عرف حقيقة الأمر وتوقف، فالتصحيف له دورٌ كبير في الإشكال والإفهام، فكتابة الحديث الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية، ينبني عليه الحلال والحرام، كتابته منقوطًا، مشكلًا، معربًا، هذا أمرٌ لا يخفى على أحدٍ فائدته.

قال هنا: «على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيّد في الحاشية لكان حسن»؛ يعني أحيانًا تحتاج إلى أن تضبطَ مد أصل الكتاب في الحاشية، لم؟ لأن أحيانًا لما تضبط أنت في أصل

الكتاب فيحدث خلط، يعني المتن فيه شدة من السطر الأعلى، أو شدة من السطر الذي أسفل، فيحدث فيه لبس، فإذا كانت في حاشية الكتاب في الهامش، يكون النقل، ويكون الكلام عليه في الهامش يكون أولى وأدق.

طالب:..... [٠٠:٢٣:١٥]

الجواب: المخنث الذي لا يُعرف أذكر أم أنثى، عنده العضوان، عنده الذكر أو الفرج، ذكر رجل، وفرج المرأة، أما حالق اللحية يقال له مخنث.

فالشاهد، بارك الله فيكم، أن التعليق في الحاشية يكون آمن من الالتباس بشكل، بنقل من السطر الأعلى، أو السطر الأسفل، فيكون في الحاشية أحسن، فيقول: «ولو قيّد في الحاشية لكان حسن، وينبغي توضيحه»؛ فينبغي أن يوضح هذا الأمر، وأن يبينه.

فعلى كل حال قوله هنا «يضبط ما يُشكِل» دليلٌ على أن ما لا يشكِل لا يحتاج إلى ضبط، لأن إذا جئت تضبط كل شيء فيما يشكِل وما لا يشكِل؛ فإن هذا يشق ويطول، وربما يضيِّع مصالح تكون أهم منه، فالأصل أنك تضبط ما يحتاج إلى ضبط.

لكن هنا مسألة ينبغي التنبه لها أيضًا، وهي أنك أحيانًا تقول هذا أمرٌ ليس بمشكِل، لكن يستشكله غيرك، فكلما ما توقعت أنه يمكن أن يقع فيه الإشكال فاضبطه، وقد ذكروا عن بعض العلماء أنه كان يبالغ في الضبط، فيضبط كل شيء، ذكروا عن المزي أنه كان حتى (من) و(عن) لابد أن يشكِّل النون في (من) و(عن)، مع أنه لا إشكال أن (من) هنا، و(عن) هنا، هل (عنْ) تأتي (عنَ)، أو (عنُ)، أو (عنِ)؟ من الممكن أن نقول (منَ)، أو كذا، لكن (عن) لا تحتاج إلى هذا الأمر.

فبعض الناس كان يبالغ، ولا شك أن ضبط الأسماء لها مزية، لأننا نعرف أن الأسماء ليس لها قياس ممكن أن يقاس عليه، لكن ضبط المتون أيضًا لها مزية أخرى؛ ترتب أحكام عليها، واللفظة الواحدة قد ***[٠٠:٢٥:٥٠] بالفقهاء، فإذن نحتاج إلى ضبط الأسماء، خاصة ما يُشكِل منها، وإلى ضبط المتون خاصة ما يشكِل من ذلك.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى:

«قال ابن الصلاح: على كتبة الحديث وطلبتِهِ ضبطُ الهمةِ إلى ضبطِ ما يكتبونهُ أو يُحَصِلونهُ بخطِ الغيرِ من مروياتِهم، على الوجهِ الذي رَوَوْه؛ شكْلًا ونقطًا يؤَمِنُ معهما الالتباس».

يعني طالب العلم إذا كتب مجلس من مجالس العلم، ما يهمله، أو وقف على فرعٍ لأحد الشيوخ، أو أصلٍ لأحد الشيوخ، لا يهمله من النظر، وتنويره بالنقط، والشكل، والإعراب، ونحو ذلك، أما أن تكتب كتاب ولا تحرره، أو تكتب كتابة ولا تعيد النظر فيها، فإنها تكون لك أحوج ما تكون إليها، فإن احتجت إلى كتابك ورجعت إليه، التبس عليك، ما تدري ما المراد بهذا الحرف، ولا ما المراد بهذه الكلمة، لكن إذا حضرت مجلسًا عند أحد الشيوخ، وكتبت كتابًا، وبسرعة نظرت فيه، ففِدَته نقطًا، وإعرابًا، وشكلًا، وغير ذلك، فتكون حاضر الذهن، وتكون قريب العهد بالكلام الذي كُتِب، فإذا أُشكِل عليك شيء؛ يسهُل عليك أن تفهم من سياق الكلام وسباقه ما المراد من هذا الحرف، لأنك حديث عهد به.

ولذلك كان أهل الحديث يدورون على المشايخ بالنهار، وإذا جنَّ ليلهم قاموا يكتبون الأحاديث والمجالس التي أخذوها بالنهار، أو يضبطونها وينقطونها ويعربونها ويراجعونها مراجعة يؤمَن بها الكتاب من الخلل، لكن كما يفعل عدد كثير من الناس يكتب مجلس من مجالس العلم، ويغلق الكتاب، وقد *** [٠٠:٢٨:٣٥]، أحيانًا ترمي الكتاب كله، لا تدري أين الكتاب.

ولذلك لا ترى كثيرًا من طلبة العلم دائمًا بأوراق أو وريقات، لا ترى معهم دفاتر يجمعون فيها ما يجمعون، ويسجلون فيها ما يمر على أذهانهم هذه الشوارد التي تمر أمامهم ولا يقتنصونها ولا يضعونها في موضعها، تمر عليهم، وإن اقتنصوا شيئًا، وربطوه بشيء غير نبيل، فسرعان ينطلق منه ويفر، فيكتبها في ورقة، ويضعها هناك ***[٠٠:٢٩:١٠] ضاعت

الورقة وانتهت، وهكذا تمر السنة والسنتين، وهو طالب علم فارغ، خالٍ ما معه شيء، أين وقتك؟ أين أيامك؟ أين شهورك؟ أين لياليك؟ ما الذي استفدت من هذه الغربة؟ ما استفاد شيئًا، ورقة كانت هنا، ثم نزلت هنا، والله أعلم أين ذهبت، هذا يدل على أنه ليس بطالب علم، طلبة العلم لهم هدي معروفون، وطلبة العلم لهم هيئة يُعرَفون بها، يحافظون على كل شيء يمر عليهم، يضمون فكرهم، يضمون أوراقهم، سواء في وقت الدرس، أو في بيوتهم لهم أدراج يضعون فيها هذه الأشياء يحفظونها، ولكن الذي يطلب العلم لا يدري ما هذا العلم [بداية الدقيقة ٣٠]

فهو يفعل هذه الأشياء، وإلا لو عرف كيف كان المحدثون يحافظون على كتبهم، وما ضبط الكتاب، وما كذا وكذا، كيف كان المحدث يبالغ في تتبع كتاب، يقوم بالليل، وينظر أهذا الكتاب أصابه شيء أم لا، يخاف على كتابه، لأن الأمر دين، ولكن في هذا الزمان أصبح الذين هم حملة الآثار في هذا العصر، الكثير منهم حاله يندى له الجبين، نسأل الله العفو والعافية.

فيقول ابن الصلاح رحمه الله: «على طلبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبطِ ما يكتبونهُ أو يُحَصِلونهُ بخطِ الغيرِ من مروياتِهم، على الوجهِ الذي رَوَوْه؛ شكْلًا ونقطًا يؤَمِنُ معهما الالتباس»؛ هذا الكلام لا يعرف طعمه، ولا يعرف حلاوته إلا من يعرف طعم وحلاوته.

«وكثيرًا ما يتهاوَنُ بذلكَ الواثقُ بذهنِهِ وتيقُظِهِ»

يتهاونون لثقتهم بحفظهم، ولأنهم يعلمون أن الشيء الذي يسمعونه لا يفوت من أذهانهم أبدًا، كانوا يتهاونون في الحفاظ على الكتب، وذلك لأن عندهم الحفظ، لكن نحن اليوم الحفظ عندنا نحفظ نحن كل ما نسمع؟ فعل الإنسان منا يكون مثلًا كأبي زرعة، أو الزهري، أو كالثوري؟ مثلًا أبا زرعة كان إذا دخل السوق يسُدُ أذنه، لا يريد أن يسمع لغط أهل السوق، لأنه ما سمع صوتًا إلا حفظه، وهو يخاف أن يحفظك كلام أهل السوق، فيعكر

عليه ما يحفظ من العلوم النافعة، من فينا مثل هذا؟ مثل المسجلات، يسجل كل ما يحدث حوله، كل ما يقال عنده يسجَل، هكذا كان الأولون.

الرجل في هذه الحال كان ممكن أن يتهاون في كتابه اتكالًا على حفظه، أما في هذا الزمان، علام يتكل القوم، إنه الفتور، هذا الفتور، وهذا من ضعف الهمة، وهذا من ضعف العزيمة، لا هو حفظ ولا بشيء، ***[٠٠:٣٢:١٥].

«وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه»

كما كان يفعله المتقدمون اتكالًا على عقولهم.

«وذلك وخيمُ العاقبةِ، فإن الإنسانَ معرَّضٌ للسيانِ، وأوَّلُ ناسٍ أوَّلُ الناسِ»

«وأول الناس»؛ من أول الناس آدم، أول من نسى آدم، عندما جاء ملك الموت، وقال له هذا وقتك؛ وقت الأجل، قال لا، بقي من عمري ستون سنة، أو أربعون سنة، قال له قد أعطيتها لابنك داود، قال ما أعطيتها، «فنسيَ آدمُ، فنسيت ذُريتُهُ، وجَحَدَ آدمُ؛ فَجَحَدَتْ ذُريتُهُ»، ومن ذلك شُرِع الكتاب.

«وأول ناس أول الناس، وإعجامُ المكتوبِ يمنعُ من استِعْجامِهِ»

ما معنى «إعجامه» هنا؟ نقطه يمنع من إبهامه، النقط يزيل الإبهام.

«وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، شَكْلُهُ يمنعُ من أشْكالِهِ»

هذا من الجناس، عندما قال «وأول ناس أول الناس»، و«إعجام المكتوب يمنع من استعجامه»، و«شكله يمنع من أشكاله»، وهذا من الجناس، والمقصود أنك إذا شكلته، هذا يزيل الإشكال والالتباس.

«ثمَّ لا ينبغِي أن يعتنِي بتقِييدِ الواضحَ الذي لا يكادُ يلتبسُ»

الشيء الواضح الذي لا إشكال فيه، لا حاجة إلى ضبطه، لأن الاشتغال بضبطه فيضيع وقتًا كان يمكن أن تشتغل فيه بشيءٍ أفضل نفع، وكما ورد بنا أن ممن شُهِرَ بضبط حتى المواضع التي ليس فيها إشكال أصلًا الصيرفي [١٥:٣٤:٠٠] والمزي، فكان الصيرفي يشكل (خاء) (أخبرنا)، هل من الممكن للخاء أن تأتي غير ساكنة؟ لا تكون إلا ساكنة، كان يسكِّن (الخاء) من (أخبرنا)، كان يفتح (الخاء) ويضع عليها سكونًا، بالرغم من أنه لا إشكال فيها.

وكان المزي يشكِّل (النون) من (عن)، (عن فلان، عن فلان) يأتي بـ (عن) ويجعل لها سكون، وهذا ما فيها إشكال، إلا يحتمل من جهة أخرى أن (عن) تتصحف إلى (ابن)، كما هو في كثير من الأسانيد، فلان عن فلان، فصحفت ابن فلان، فلعل السكون هنا تعطي معنى، لأن (ابن) في هذه الحالة ما تكون ساكنة، (حدثنا فلان بن فلان)، أو (ابن فلان عن فلان بن فلان)؛ فلا تأتي أبدًا ساكنة.

وقد يكون لهذا أيضًا وجهٌ من الصواب، بل بعض العلماء كان يبالغ في احتمال التصحيف عنده في وقت من الأوقات، فمن ها يشكِّل هذا التشكيل.

«ثم لا ينبغي أن يعتني بتقيِّد الواضحِ الذي لا يكادُ يلتبِسُ، وقد أحسن من قال: (إنما يشكَل ما يشكِل).

وقد كانَ الأولونَ يكتبونَ بغير نقطٍ ولا شكْلٍ، ثم لما تبيَّن الخطأُ في قراءة المكتوبِ لضعفِ القوةِ في معرفةِ العربيةِ؛ كانَ النقطُ، ثم كانَ الشكْلُ»

كان الأولون يكتبون من غير نقطٍ ولا شكل، ما كانوا يضعون النقط، يكتبون ويفهمون ما يكتبونه، ويفهم الذي يقرأ لهم ما المراد، فإذا كانت الكلمة تحتمل هذا أو ذاك، ينظرون في التلميذ، وينظرون في الشيخ؛ ففلان هذا هو الذي روى عن هذا، ويروي عنه فلان، أما فلان الذي تحتمل الكلمة هذا الشكل الآخر، لا يروي عن فلان، أو لا يروي عنه فلان، أو الأمران.

فكان الأولون يعرفون ما يكتبون، ويعرفون ما يُكتَب لهم، لكن مع كثرة العلم وكثرة الجهل، يحتاج الأمر إلى ضبط.

«وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط، ولا شكلٍ، ثمَّ لَمَّا تبيَّن الخطأُ في قراءةِ المكتوبِ لِضَعْفِ القوةِ في معرفةِ العربيةِ كانَ النقطُ، ثم كان الشكْلُ

وينبغي ضبطُ الأعلامِ التي تكونُ محِلَ لبسٍ، لأنَّها لا تُدرَكُ بالمعنى»

«لأنَّها لا تُدرَكُ بالمعنى»؛ لأن الاسم فعلًا لا يكون فيه قياس ولا معنى، فضبطه لابد منه لتحصله.

«لأنها لا تُدرَكُ به المعنى، ولا يمكنُ الاستدلال على صحتِهَا بِمَا قبلَها، ولا بِمَا بعدَها.

قالَ أبُو إسحاقَ النّجِيرَميّ -بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحةٌ أو مكْسُورةٌ-»

«النَّجِيرَمي»، أو «النَجَيْرَميّ»، فتح الجيم أو كسرها.

سؤال: [٠٠:٣٧:٢٥]

الجواب: لم أتبين الخطأ، أحسنت، «ثمَّ لَمَّا تبيَّن الخطأُ في قراءةِ المكتوبِ لِضَعْفِ القوةِ في معرفةِ العربيةِ كانَ النقطُ».

«قالَ أبُو إسحاقَ النّجِيرَميّ -بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحةٌ أو مكْسُورةٌ- (أوْلَى الأشْيَاء بالضبطِ أسماءُ الناسِ)»

لأن نفس الاسم يحتاج إلى ضبط.

«أولى الأشياء بالضبط أسماءُ الناسِ، لأَنَّهُ لا يدخُلُهُ القياسُ، ولا قبلَهُ، ولا بعدَهُ شيءٌ يدُّلُ عليه.

ويحسُنُ في الكلمَاتِ المُشْكَلَةِ التي يُخشَى تصحِيفُها أو الخطَأ فيها أن يضْبِطَها الكاتبُ في الأصلِ ثم يكتبُها في الحاشيةِ مرةً أخرى بحروفٍ واضحةٍ، ويضبِطوها حرْفًا حرْفًا، ويضبِطُ كلًا منها، لأن بعضَ الحروفِ الموصولة يشتبه بغيرُه».

نحن في هذا الزمان، الحمد لله، لما كثرت آلات الطباعة، والنشر وهذه الأشياء، الحمد لله خففت علينا الكثير، لكن تحتاج عندما يكتب الرجل كتابه قبل أن يرسله إلى المطبعة أن يجري عليها هذه القوانين، قوانين الكتابة الصحيحة التي كانت عند السلف، ويعتني به، ويحرره، ويقابل المطبوع بالمخطوط حتى يكون على هيئة جيدة، وبعد ذلك يُطبَع ويُنشَر.

«قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: (مِن عادةِ المتقنين أن يُبالِغوا في إيضَاح المُشْكِل، فيُفَرِقوا حُروف الكَلمَةِ في الحَاشِيةِ، ويضْبِطوها حرْفًا حرْفًا). وقد رَيْنَا ذلك في كثِيرٍ من المَخطوطَاتِ العَتِيقَة.

ويَنْبَغي ضبطُ الحروفِ المهمَلَةِ لبيانِ إهمالِها، كما تُعرَفُ المُعجَمةُ بالنقْطِ، لأن بعضَ القُرَّاءِ قد يتصحفُ عليه الحرفُ المهمَلُ، فيَظُنَّهُ مُعجَمًا، وإن الكاتِبَ نسِيَ نَقطةً.

وطرُقِ البيانِ كثيرةٌ؛ فمنهُم من يضعُ تحتَ الحرفِ المهمَلِ مِثلُ النَقطِ الذي فوْقَ المعجمِ المشابِهِ له، كالسينِ»

[بداية الدقيقة ٤٠]

يعني السين مثلًا، في الشين نضع النقاط فوق، وهو يضع النقاط تحت، مما يدل على أن هذه سينًا، وليست شينًا، يُفرِق بالنقاط التي تكون تحت، ولا شك أن ضبطها أن يقال (بالمهملة) أولى، لأن ممكن تضع النقاط تحت، فتأتي على حرف تحت مشابه، حرف أسفل منها، سين تحت، فتكون شينًا، فمع السرعة ما تضع النقاط في موضعها، ربما تنزل فتقترب من حرفٍ آخر، فتكون بعد ذلك حرفًا ثانيًا ما تريده، فوضع النقاط قد يكون فيه لبسٌ، خاصةً إذا كان الخط قريبًا، لكنه يضبَط بالمهملة، المعجمة، الموحدة، وكذا، هذا أدق.

«فمنهُم من يضعُ تحتَ الحرفِ المهمَلِ مِثلُ النَقطِ الذي فوْقَ المعجمِ المشابِهِ له، كالسينِ يضعُ تحتَها ثلاثَ نقطٍ، إما صفًا واحدًا، هكذا (...)، وإمَّا مثلُ نقط الشين المعجمةِ، ومنهم من يكتبُ الحرفَ نفسَه بخطٍ صغيرٍ تحتَ الحرفِ المُهمَلِ مثل»

يعني إما أن يجعل الثلاث نقاط هكذا (واحد، اثنين، ثلاثة) أفقية، أو يجعلها على هيئة المثلث الذي في الشين.

«ومنهم من يكتبُ الحرفَ نفسَه بخطٍ صغيرٍ تحتَ الحرفِ المُهمَلِ مثلَ (حـ) تحتَ الحاءِ، و(م) تحتَ السين، وهكذا»

ما يكتبون الحرف الصغير الذي تحت المهمل، كما أن المعجم له نقط، فهذا كل حرف صغير، فيكتب تحت الحاء (حـ)، أما الخاء فلا يكتب تحتها خاء.

« ومنهم من يكتبُ همزَةً صغيرةً تحتَ الحرفِ أو فوقَهُ، ومنهم من يضعَ خطًا أفقيًا تحتَ الحرفِ هكذا»

هذا كل كلام مستفاد من النظر في المخطوطات.

«يضعُ فوقَهُ خطًا أفقيًا كعلامةِ الظفرِ هكذا (-)»

مثل الباء، لكن بدون نقطة، و*** [٠٠:٤٢:١٥] الحرف المهمل

«وتجدُ هذه العلاماتِ كثيرًا في الخطوطِ القديمةِ الأثريةِ.

وأرى أنهُ ينبغِي أيضًا كتابةِ الهمزاتِ في الحروفِ المهموزةِ، وأن تكون التي في أولِ الكلمةِ فوقَ الألفُ إن كانتْ مفتوحةً، وتحتَها إن كانتْ مكسورةً»

يعني يريد الهمزة إذا كانت مفتوحة تكون فوق الألف، ومثلًا إذا كانت مكسورة تكون تحت الألف، بخلاف من يكتب ويجعلها جميعًا فوق الألف، ولكن يشكِل الهمزة فتحة وكسرة وهي فوق الألف.

«وأكثرُ الكاتبينَ يختارونَ وضعَ الهمزةَ فوق الألفِ مطلقًا، مفتوحةً أو مكسورةً، ولكن الذي اخترناهُ أولى وأوضحُ»

يعني جعل الهمزة إذا كانت مفتوحةً فوق الألف، وإذا كانت مكسورة تحت الألف، يعني لا شك أنها أبعد من التصحيف، مما إذا كانت الهمزة فوق الألف، ولكن فوقها فتحة وتحتها كسرة، نعم إلى هنا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- في الكلام على كتاب ال*٤٥:٤٤:٠٠]: والمضطرب:**

«ويكرَهُ التدقيقُ والتعليقُ في الكتابِ لغيرِ عذرٍ. قال الإمامُ أحمدَ لابن عمّهِ حنبلّ -وقد رآه يكتبُ دقيقًا-: لا تفعلْ، فإنهُ يخونُكَ أحوجَ ما تكون إليهِ».

هذه الجملة التي ذكرها الحافظ ابن كثير: «ويكره التدقيق والتعليق في الكتابة لغير عذر، قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل»، وهو حنبل بن إسحاق، وقد رآه يكتب دقيقًا، أي خطًا دقيقًا، «لا تفعل؛ فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه»، العلماء بينوا لنا أيضًا عندما يكتب طالب العلم الحديث كيف يكتبه، من أجل أن يستفيد منه، أو أن يستفاد منه، سواءً الكاتب أو غيره، فكرهوا ثلاثة أشياء:

١. التدقيق.

٢. التعليق.

٣. المسق.

ما هو المسق؟ المسق: سرعة الكتابة، وخفة اليد بالكتابة، وبعثرة الحروف، تضع النقطة هي لهذا الحرف، فتجعلها على حرفٍ آخر، هذا المسق؛ سرعة الكتابة، وبعثرة الحروف، وعكسه: التعليق: وهو أن تجعل الحروف تختلف ببعضِها وتركب على بعضها، هو من تضييق الكتابة حتى تركب الحروف على بعضها، وتضيع كثير من أسنانها، ومثلًا تغلق حروفًا تحتاج إلى أن تُفتَح، ونحو ذلك، وأما التدقيق؛ فهو كتاب الخط دقيق، الذي لا يُقرَأ إذا بشدة أو بصعوبة.

عرفنا ما هو المسق الآن، ما هو؟ خفة اليد بالكتابة، والإسراع بالكتابة، حتى تُبعثَر الحروف، وما هو التعليق؟ تقريب الحروف على بعضها، حتى تتراكب على بعضها، فتطمَس أسنانها، وتطمَس معالمها، والتعليق بهذا يكون عكس المسق، وأما التدقيق؛ فهو كتابة الخط الدقيق.

هل هو *** [٠٠:٤٧:٢٥] العلماء لما في لك من المفسدة، فيقول هنا: «ويكره التدقيق والتعليق في الكتاب لغير عذر»؛ ما هو العذر الذي يحمل على تضييق الخط حتى تكاد الحروف تتراكب على بعضها، أو الكتابة بخطٍ دقيقٍ، وعدم وضع مسافات مناسبة، ما هذا العذر؟ ذكر العلماء في ذلك عذرين؛

العذر الأول: الفقر، وهو أن المحدث لا يكون عنده مال يشتري أوراقًا كثيرةً، فيحتاج إلى أن يدقق الخط، وأن يضيقه من أجل أن تأخذ الورقة أكبر قدر من الكتابة، لأنه لو وسع الخط، وفسره من بعضه، وأبعده من بعضه، يحتاج إلى ورقٍ كثيرٍ، ولذلك قيل لبعضهم وهو يكتب خطًا دقيقًا، لماذا تكتب خطًا دقيقًا؟ قال: «لقلة الورَق والورِق»، معروف الورَق، ولكن ما هو الورِق؟ الفضة والمال، «لقلة الورَق والورِق»

«ولخفة الحمل على العنق»، ومن أجل إذا أراد أن يحمل ويمشي ويسافر ويرحل، وهذا هو العذر الثاني؛ إذا كان الرجل سيسافر ويرحل إلى بلدٍ أخر، ويحتاج إلى كتبه معه يراجعها في الطريق، فيكتب بخطٍ دقيقٍ ضيقٍ من أجل أن يستصحب معه هذه الروايات ويستفيد منها.

ولذلك ذكروا عن أحد العلماء، يقال له محمد بن المسيب الأرغياني، أنه كان يأخذ في كل مائة جزء، وفي كل جزء ألف حديث بخطه، فكان يحمل في كل مائة ألف حديث، كان يكتب خطًا دقيقًا جدًا، فيحمل في يده مائة جزء في كله، وفي كل جزء ألف حديث، وكان يحملهم على ذلك، كما سمعتم، إما الفقر المادي، ما معهم مال يشترون به الأوراق، وإما الشيء الآخر، وهو أنهم يحتاجون إلى حمل هذه الكتب في الرحلة إلى المشايخ، ولو حملوا كتبًا كثيرة ربما شقَّ عليهم، وتحتاج إلى نفقة في الحمل، تحتاج إلى بعير، تحتاج إلى ما يحملها، وما إلى نحو ذلك.

[بداية الدقيقة ٥٠]

والآن الحمد لله سهَّل الله للناس الأشياء؛ فالكتب مطبوعة، والإنسان يمشي من -رحمهم الله- البلد، ويجد حيثما نزل مكتبةً أمامه فيها ما يشتهي، بل الآن مع الحاسب الآلي؛ أصبح الأمر أقرب وأقرب، فممكن أن تأخذ مكتبةً كاملةً فيها مئات الألوف من الأجزاء في عدة (ديسكات) صغيرة، وتحملها معك، ويكون معك هذا الحاسب الآلي المحمول، الذي هو حقيبة صغيرة، وتمشي ومعك هذه (الديسكات)، وعلى إثر ذلك تمشي ومكتبة معك، سهَّل الله الأمور للناس، وهيأ لهم أسباب الخير، لكن الهمة هي الضعيفة، الضعف جاء في الهمة، الأوائل ما كان عندهم، ولكن الله -سبحانه وتعالى- أعطاهم همًا تزيل الجبال من أماكنها، وأما نحن كل شيء اقترب إلينا، لكن ما في همة لأي شيء نقوم به، نسأل الله العفو والعافية.

فهذا المراد بقوله: «ويكره التدقيق والتعليق في الكتابة لغير عذر»، وما العذر الآن؟ قلة المال، وكذلك أيضًا الحاجة إلى حمل الكتب في الرحلات، وكما سمعتم أن بعض أهل العلم، ويقال له أبو بكر عبد الله بن أحمد الفارسي، لما كتب خطًا دقيقًا، قيل له لماذا تكتب خطًا دقيقًا؟ قال: لقلة الورَق والورِق، ولفخة الحمل على العنق، فجمع السببين في هذه الكلمة اللطيفة الجميلة.

سؤال: [٠٠:٥٢:٠٠]

الجواب: لماذا قلة الورق؟ ما في ورق عند الناس؟ الأوراق موجودة.

قال هنا: «قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل»، وهو حنبل بن إسحاق، «وقد رآه يكتب دقيقًا لا تفعل؛ فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه»؛ معناه أنك ربما يطول عمرك، ويخِفُ نظرك وبصرك، ولا تستطيع أن تقرأ الخط الدقيق، فلا تستفيد من كتابتك، وتحتاج من يقرأ لك، وقد لا تجد قارئًا ملائمًا، كلما تحتاج إلى الكتاب يكون عندك، «فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه»؛ هذا المراد بقول الإمام أحمد.

وذكر الحافظ رحمه الله، كما نقل عنه السخاوي في (فتح المغيث)، قال: «كان يقال للرجل الذي يكتب خطًا دقيقًا، ربما بُلِيَ بقصر العمر، لأنه قصير الأمد»، الذي يكتب خطًا دقيقًا كأنه يشعر أنه لا يحتاج إلى قراءة هذا الكتاب، فكأنه يشعر أنه لا يطول عمره، ويخف بصره، وسيجد دقة الكتابة حجر عثرة أمامه، كان يشهر بينهم هذا الأمر، أن الرجل الذي يكتب خطًا دقيقًا ربما بُلِي بقصر الأمل وقصر العمر.

وعكسَ المسألة تلميذه السخاوي، إن دقة الخط ممكن تدل على طول الأمل، ويكون الرجل عنده أمل في الله –عز وجل– وثقة في الله أنه يطول عمره ، ويبقى بصره على ما هو عليه من القوة، فيقرأ الخط الدقيق، وعلى كل حال هذا كلامٌ لا على هذا ولا ذاك عليه دليل، إنما هو كلامٌ يحكَى، ولا يؤخَذ من ذلك حكمٌ شرعي، والله –تعالى– أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى– في كلامه على كتابة الحديث وضبطه:

قال ابن الصلاح: وينبغِي أن يُجعَل بينَ كل حديثيْن دائرةٌ، وممَّن بلغَنا عنه ذلك أبو الزناد، وأحمدُ بنُ حنبلَ، وإبراهيمَ الحربيّ، وابن جريرٍ الطبريّ.

قال الحافظ ابن كثيرٌ رحمه الله: (قلت): قد رأيتُهُ في خطِّ الإمامِ أحمدَ بن حنبلَ رحمه الله تعالى.

قال الخطيب البغداديّ: وينبغي أن يُترَك الدائرةُ غُفْلًا، فإذا قابلَها نقَطَ فيها نقطة.

قال ابن الصلاح: ويُكرَه أن يُكتَبَ "عبد الله بن فلانٍ، فيجعَل "عبد" آخرَ سطرٍ، والجلالةَ في أوَّل سطرٍ، بل يكتبه في سطرٍ واحد.

قول الإمام ابن كثير رحمه الله: «وينبغي»، ولا زلنا في أدب كتابة الحديث، وطريقة المحدثين في كتابة الحديث وتقييده وضبطه، قال: «وينبغي»؛ وهذا القول على سبيل الاستحباب، «وينبغي»؛ الأصل فيه أنه على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

«وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة»؛ من أجل أن يفصل بين الحديث والحديث، وذلك إذا كان لا يكتب الحديث من أول السطر، إذا كان يواصل كتابة الحديث بالحديث، فيجعل بين كل حديثين دائرة قافلة، وسواءً كانت هذه الدائرة بين الحديث والحديث، أو بين الحديث وما يتبعه من شرح، أو تعليق، أو تفسير لمبهم، أو نحو ذلك.

فأحيانًا يذكر المحدِّث الحديث، ثم يبدو له أن يشرح كلمة من مفرداته وراء الحديث، فيفصل بين كلامه وكلام النبي بدائرة، حذرًا من الوقوع في الإدراج من أجل ألا يُلحَق كلام الشارح أو المعلق بكلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: «وممَّن بلغَنا عنه ذلك»؛ أي من كان يضع هذه الدائرة «أبو الزناد وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جرير الطبري. قال الحافظ ابن كثيرٌ رحمه الله: (قلت): قد رأيتُهُ في خطِّ الإمامِ أحمدَ بن حنبلَ رحمه الله تعالى»، في المخطوطات العتيقة التي فيها خط الإمام أحمد، فكان يرى هذه الأشياء.

«قال الخطيب البغداديّ: وينبغي أن يُترَك الدائرةُ غُفْلًا»؛ «غُفْلًا» أي خالية من النقط، ينبغي أن يجعل الدائرة مفتوحة، أي بدون كتابة فيها، يجعل الكتابة خالية من الكتابة، ولذلك لأن عادة المحدثين، أنهم كانوا إذا قرأوا الحديث على الشيخ مثلًا، من عادة المحدثين، كما تسمعون، أن المحدث يأتي لشيخه ويقول مثلًا أريد أن أسمع منك الحديث الفلاني، أو الكتاب الفلاني، أو الجزء الفلاني، أو حديث فلان عن فلان، فيعطيه نسخةً من عنده، وهذه النسخة تكون فرعًا عن أصلٍ مع الشيخ، يعطيه نسخةً من عنده، فيمكث هذا المحدث، أو هذا التلميذ من نسخة شيخه، أو من فرع شيخه في كتاب له، فيترك هذه الدوائر خالية من

النقط، لا يضع فيها نقطة، ولا خطًا، ولا شيئًا من ذلك، ولا يطمسها أي يجعلها مطموسة لا تحتمل كتابةً أخرى، لا، يجعلها كما قال «أن يترك الدائرةَ غُفْلًا»؛ أي خالية من النقط.

وإذا جاء وقرأ على شيخه، أو سمع من شيخه، فإنه كلما مر على حديثٍ، وضع في الدائرة نقطة، أي أنه قابل هذا الحديث على شيخه، أو أنه سمع هذا الحديث من شيخه، أو أنه قد عرض هذا الحديث على شيخه، أو بهذا المعنى، فيضع في الدائرة نقطة، فإذا قرأه مرة ثانية على الشيخ يضع نقطة ثانية، فإذا قرأه مرة ثالثة على الشيخ يضع نقطة ثالثة، فإذا انتهى المجلس عند هذا، يأتي في المجلس الثاني يبتدئ من أين؟ من حيث الأحاديث التي فيها الدوائر خالية من النقط، ليس فيها نقط، يبدأ من هذا الموضع الذي كان واقفًا عنده، الدوائر خالية من النقط.

فكان يجعلون هذه الدائرة للفائدة:

الفائدة الأولى: الفصل بين الحديثين، أو التمييز بين الحديث وما يتبعه من شرح أو تعليق.

[بداية الدقيقة ٦٠]

الفائدة الثانية: أنها تثبت الحديث الذي قوبل أو لم يقابل، فالتي فيها نقطٌ قد قوبل، والتي ليس فها نقطٌ ما قوبل، والذي قوبل؛ هل قوبل مرة أو مرتين أو أكثر، كل هذا يُعرَف بعدد النقاط.

وقد كان الإمام أحمد يتخذ طريقةً أخرى، كان إذا كتب أولًا يجعل الدائرة الفاصلة، فإذا قابل الحديث يجعل فيه دائرة أخرى، دائرة أصغر منها، فإذا قابله مرة ثانية يجعل فيه دائرة أخرى، وهكذا، وإذا أراد الرجل أن يتثبت من حديثٍ، لا سيما إذا خولِف، لو قيل للرجل أنت أخطأت في هذا الحديث، أو فلان بن فلان يخالفك عن هذا الشيخ في أصل الحديث، يرجع إلى أصله، فينظر هل فيه مقابلة أم لا، هل فيه نقاط في الدائرة؟ هل فيه دوائر صغيرة أم لا؟ وعند ذلك يستطيع أن يتثبت من قوله، وأن يجادل بقوة، لأنه قد يقول هذا الحديث قد

قابلته على شيخي ثلاث مرات، كيف يعرف أنه قابله ثلاث مرات؟ إما بالدوائر المتداخلة، وإما بالنقاط.

وهذا الأمر، يا إخوان، ينساه المحدث مع طول الزمن، مع طول الوقت، وطول العهد بالكتاب ينسى المحدث هذا، فإذا ما كانت النقط موجودة، أو كانت هذه الدائرات موجودة، فربما يقع المحدث في لبسٍ، فإذا كان متثبتًا أنه قابل هذا على الشيخ مرةً ومرتين، وثلاثًا، عند ذلك يستطيع أن يثق في حفظه، أو يثق في كتابه، ويردَّ قول المخالف.

إذن على كل حال هذه طريقة للمحدثين ابتكروها، ألجأتهم إليها الحاجة، ووُفِقوا في ذلك، ونفع الله -سبحانه وتعالى- بهذه التصرفات التي تصرفوا بها.

«قال الخطيب البغداديّ: وينبغي أن يُترَك الدائرةُ غُفْلًا»؛ ما معنى «غُفلًا»؟ ولذلك كان أبو بكر بن أبي داود إذا وجد في كتابه الحديث، ورأى دائرة ما فيها نقط، ولا فيها دائرة أخرى، ولا فيها شيء، كان يقول وجدت في كتابي عن فلان بغير إجازة، عرفتم ما معنى «بغير إجازة»؛ يعني بغير ما يدل على أني قابلت على هذا الشيخ، وهذا أمر مهم، يستفيد منه الطالب، لاسيما إذا طال العهد بالكتاب ما يخبره، ولهذا يكون ضبط الكتاب مهمًا جدًا، ضبط الكتاب لا تُمكِّن منه أحدًا، لأن يسهُل جدًا أن يأتي ولد، أو واحد خبيثٌ من الجيران، أو كذا، ويضع لك في الدوائر نقاطًا، النقطة لا تستطيع أن تميز وتقول هذا خطي وهذا خط فلان، وأستطيع أن أميز خطي من خط غيري.

يضع لك في الدائرة نقطة، نقطتين، ثلاثة، وأنت ما قابلته، فتظن بعد إذا كبُر السن مثلًا أنك قد قابلت هذا الحديث عدة مرات على ذلك الشيخ، هل عرفت ما هو ضبط الكتاب؟ وحفظ الكتاب من أن يتطرق إليه أحد، أو أن يدخل فيه أحد، النقطة الواحدة تؤثر، ولعل الإمام أحمد عندما كان من اصطلاحه أن يضع دائرة، أنه فيها شيءٌ من الصعوبة بالنسبة للنقطة، النقطة يسهُل إدخالها، أما الدائرة، وإن كان أيضًا يسهُل، لكن هل سهولة إدخال الدائرة كسهولة إدخال النقطة؟ لا، النقطة يستطيع أي واحد أن يضعفها، أما الدائرة قد يكون

مثلًا له فيها اصطلاح معين، يستطع أن يميز دائرته من دائرة غيره، أو كذا، أو كذا، وهذا ربما اجتهاد الإمام أحمد الذي أراد أيضًا أن يحتاط في الكتابة.

قال هنا: «قال الخطيب البغداديّ: وينبغي أن يُترَك الدائرةُ غُفْلًا فإذا قابلَها»؛ ما معنى قابلها؟ أي قابل النسخة التي معه على شيخه، وقرأها على شيخه، أو قابل هذا الجزء في الحديث بالأصل، «فإذا قابلها نقَطَ فيها نقطة»، عرفتم ما معنى «نقَطَ فيها نقطة»؛ يعني يعتبر نفسه ويعد نفسه قد قابل الحديث مرةً.

«قال ابن الصلاح: ويُكرَه أن يُكتَبَ "عبد الله بن فلانٍ، فيجعَل "عبد" آخرَ سطرٍ، والجلالةَ في أوَّل سطرٍ»؛ كلمة (عبد الله) تكتب مثلًا إذا كان آخر السطر كلمة (عبد)، وأول السطر الثاني (الله)، المحدثون يكرهون هذا، إما أن يكون هناك سعة لتُلحِق لفظ الجلالة في آخر السطر، وإما أن تجعل كلمة (عبد الله) من أولها في أول السطر، لأن ممكن مثلًا واحد، لاسيما أيضًا في حالة أخرى يذكرها العلماء، إذا كان مثلًا كلمة عبد في آخر الصفحة اليسرى، وكلمة لفظ الجلالة في أول الصفحة اليمنى، فأحيانًا تقرأ مثلًا كلمة (عبد) وتقف، وبعد ذلك تقول مثلًا (عبد الله بن فلان) فأنت تقول عبد ووقفت، وتكلمت مع واحد، فتبدأ في الصفحة الثانية ماذا تقول؟ تقول (الله بن فلان)، وهذا باطلٌ.

أحيانًا مثلًا، كما سيأتينا في مثل هذا أشكال كثيرة، وألوان كثيرة من الصور التي ذكرها المحدثون، المقصود أن كلمة لفظ الجلالة لا تفرد المضاف إليه عن المضاف، إما أن يكونا جميعًا في آخر السطر، وإما أن يكونا جميعًا في أول السطر، يكره أن يكتب عبد الله بن فلان فيجعل عبد في آخر السطر، ولفظ الجلالة في أول السطر، بل يكتبهما في سطرٍ واحدٍ.

عندما تقول مثلًا: (لأن رسول الله قال)، (لأن رسول) في آخر السطر، ومن أول السطر الجديد أو أول الصفحة تقول (الله قال)، تختلف.

كذلك مثلًا عندما تقول: (ساب الرسول كافر)؛ لا تقول (ساب) في آخر السطر، و(الرسول كافر) من أول السطر.

كذلك أيضًا (قاتل ابن صفية في النار)، لا تقول قاتل في آخر السطر، (ابن صفية في النار)؛ أي الزبير بن العوام في أول السطر، وهكذا صور كثيرة، ولا يستطيع الإنسان أن يحكمها، هي كل ما في الأمر أنك ستراها في موطنها، وكل هذا من تعظيم المحدثين للرب عز وجل، وتوقيرهم للرسول عليه الصلاة والسلام، ولأصحابه رضي الله عنهم، ولخشيتهم من اللبس والتصحيف، فيذرون أن تنقل كلمة في أول السطر، وتفرق بينها وبين أختها، توقع القارئ بعد ذلك، لاسيما إذا جاءت في سياق لا تستطيع أن تميز ما قبله مما وراءه أحيانًا.

أحيانًا يأتي السياق يلتبس، وانتقال المضاف والمضاف إليه، وإفراد هذا من ذاك، كل هذا يؤدي إلى لبسٍ خطير، وكل هذا من توقير المحدثين للحديث النبوي، وحفاظهم على ألا يقع في حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما يجرُّ الناس إلى لبسٍ، أو إلى إبهام واستعجام، والله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم، أما بعد..

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في الكلام على كتابة الحديث وضبطه:

«قال ابن الصلاح: وليحافِظْ على الثناءِ على اللهِ، والصلاةِ والسّلام على رسولِهِ»

نحافظ عليها، صلى الله عليه وسلم، وكثير يسمع اسم الرسول ولا يصلي عليه.

«وليحافِظْ على الثناءِ على اللهِ، والصلاةِ والسّلام على رسولِهِ، وإن تكرَّرَ فلا يسأَمَ، فإنَّ فيهِ خيرًا كثِيرًا.

قال: وما وُجِدَ من خطِّ الإمامِ أحمدَ من غيرِ صلاةٍ؛ فمحمولٌ على أنهُ أرادَ الروّاية، قال الخطيبُ: وبلغني أنَّه كانَ يصلِّي على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- نطقًا لا خطًا.

قالَ ابن الصَّلاح: ولِيَكْتُب الصّلاةَ والتّسليمَ مجلّسةً لا رمزًا. قال: ولا يقتَصِر على قولِهِ عليه السلام، يعني وليَكتُب: صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم واضحةً كاملةً.

قال: وَلِيُقَابِل أَصْلَهُ بأَصْلٍ مُعْتَمَدٍ مَع نفسِهِ أو مَع غَيْرِهِ من مَوْثُوقٍ بِهِ ضابِطٍ، قال: ومِن الناسِ مَن شَدَّدَ وقال: لا يُقَابِلُ إلا معَ نفسِهِ، قال: وهذَا مَرفُوضٌ مَردُودٌ»

نتكلم فيما يتصل بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، فقد ذكر الحافظ ابن كثير أن على طالب العلم أن يحافظ على الثناء على الله، عندما يأتي في كتابته؛ كتابة الحديث [بداية الدقيقة ٧٠]

ويدخل في ذلك أيضًا كتابة الرسائل، وكتابة العلم، أو أي شيء يكون فيه ذكرٌ لله، أو ذكرٌ لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يحافظ على الثناء على الله، فإذا ذكر الله -تعالى-، قال: (سبحانه وتعالى)، أو قال: (جل وعلا)، أو قال: (جل وعز، أو عز وجل)، إلى غير ذلك مما هو ثناءٌ على الله عز وجل، ويصلي على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن هذه الفضيلة أو إن هذه المزية لا توجد بفضل الله إلا لأهل السنة، فأهل السنة هم الذين شُرِفوا بهذه المزية، أما أهل البدع ليس في كلامهم الآية والحديث إلا نادراً، أما أهل السنة؛ فهم بين آية وحديث، حدثنا فلان عن فلان قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا، ما تخلو لهم صفحة إلا ويذكرون الله سبحانه وتعالى، ونبيه أكثر من مرة، وهذه مزية لأهل الحديث جعلها الله -سبحانه وتعالى- رفعةً لهم، وهم بصلاتهم على النبي -عليه الصلاة والسلام- يزدادون قربةً، ويزدادون أيضًا محبةً لله عز وجل، وللصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، أيها الإخوان، أثرٌ في النفوس، وأثرٌ عظيم في القلوب، وذكر الله بصفة عامة له أثره البالغ على القلب.

وأذكر لكم قصةً حكاها لي أحد إخواننا من الشام، تدلكم هذه القصة على مدى تأثر القلب بالجارحة أو بمجرد النية، ذكر لي أحد الإخوان أن أم زوجته أسعفوها إلى إحدى المستشفيات في الشام، والمرأة أصيبت، كما يقولون بجلطة، أو بشيء من هذه الأمور التي منعتها من الكلام، فكانت المرأة لا تفتح عيناها، ولا تتكلم، فوضعوا قلبها على جهاز، ويُرَى أرقام الجهاز ثابتة، تتحرك ويتحرك القلب، وأرقام الجهاز تتحرك، وتحرك هذه الأرقام تحرك ثابت، يعني مثلًا ما بين تسعة وعشرة على سبيل المثال، فقال الطبيب لمرافقيها من أبنائها

وبناتها، ونحو ذلك، هذه المرأة تسمعكم، لكنها لا تستطيع أن ترد عليكم، هي تسمعكم، وأي كلام تكلمونها بها هي تسمع، والجلطة ما جاءت على سمعها، إنما على بصرها، لا تبصر، ولسانها لا تتكلم، وأكثر جسمها مشلول، لكن السمع هي تسمع، قال لهم الطبيب هذا الكلام.

فقال لها ابنها قولي (لا إله إلا الله)، المرأة تسمع، ولا تتكلم بلسانها، فرأوا أن أرقام الجهاز تغيرت، كان الجهاز يدق دقات معروفة لا تزيد عليها، رأوا في أرقام الجهاز حركة غريبة، دليل على أن المرأة نوت أن تقول هذه الكلمة، وبنيتها أثَّرت ذلك في قلبها، فتغيرت حركة قلبها، فأثر ذلك على الجهاز، ثم عادت لوضعها الطبيعي، ولكما قال لها اذكري الله، أو قولي أي شيء تغيرت حركة الجهاز.

هذا إثبات عملي لما عليه أهل السنة من تأثر القلب بعمل الظاهر، إثبات علمي يثبت ما عليه أهل السنة من زيادة الإيمان ونقصانه، حتى في القلب، خلافًا لما عليه أهل البدع من أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فإن المرأة ما استطاعت حتى أن تتكلم بلسانها، ولكن لأنها نوت هذا الشيء؛ تغيّر ذلك في قلبها، وهي في قلبها كلمة (لا إله إلا الله)، هي مسلمة، من قبل أن تُذَّكر، امرأة مصلية، امرأة صالحة، ولما ذُكِرّت تغير نبضات قلبها، فتغيرت أرقام الجهاز.

فهذا أمرٌ نلمسه لمس اليد أن ذكر الله -سبحانه وتعالى- تأثيره على النفوس، لاسيما إذا كان هذا الذكر بالثناء على الله، وبالصلاة على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال: «وليحافِظْ على الثناءِ على اللهِ، والصلاةِ والسّلام على رسولِهِ ، وإن تكرَّرَ فلا يسأَمَ، فإنَّ فيهِ خيرًا كثِيرًا»؛ لا يسأم، للأسف أن كثيرًا من طلبة العلم يسمعون ذكر النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يصلون عليه، هذا من البخل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «البخيلُ من ذُكِرْتُ عندَهُ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيّ»، وهناك جماعة من أهل العلم يرون أن الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- واجبة، وأنها ليست فقط مستحبة، بل هي واجبة، ويكون آثمًا من تركها، جماعة من أهل العلم يرون ذلك، فالأمر، يا إخواننا، ما تغلبنا الغفلة، ولا تغلبنا الجفاوة والبداوة على أن نصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- كلما سمعناه.

العامة إذا قلت له صلّ على رسول الله، قال (عليه ألف)، ما يقول (صلى الله عليه وسلم)، ولكن يقول عليه (عليه ألف)، وهذا أيضًا من ليّ الشيطان، بلسانه أن يقول كلمةً تنفعه، وهذا يقول (عليه ألف)، تقول له صلّ على الرسول، يقول (عليه ألف)، تقول اذكر الله؛ يقول (حي ذكره)، هذا أيضًا من الغفلة.

بعض طلبة العلم لا يقول (عليه ألف)، لا عليه كثير ولا قليل، ساكتٌ، وكأن الكلام لا يعنيه، كأن الكلام على نبي لا يشرفه أن يصَلَى عليه، ولا يتعبد الله بالصلاة عليه، أمرٌ عجيب، وأحيانًا لو تقول لرجل (صل على رسول الله)، يقول لك هل يلزم أني أرفع صوتي لتسمع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هل يلزم؟ هذه المسألة، يا أخانا، الإنسان ينظر إلى قلبه، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾[البقرة:٢٣٥].

لا تكن جمعت غفلةً وجدلًا، فإذا اجتمعت في رجل قتلته، غافل مجادل مصيبة، حتى يمكن أن تقول مثلًا الحمد لله قد صليت عليه (صلى الله عليه وسلم)، وحتى لما يقول لك قائل (صل على رسول الله)؛ فهذه مرة أخرى تحتاج إلى صلاة جديدة، غير الصلاة الأولى التي يذكرك بها، كلما سُمِعَ ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- عليه أن يصلي عليه، ولا يسأم ولا يملّ، وكلام ابن كثير ليس بمجرد النص، كلام ابن كثير في الكتابة، تكت هذا ولا تسأم، والكتابة أثقل من التلفظ، إذا كان يقول لا تسأم، وإن تكرر في حالة الكتابة، فما ظنك بحالة النطق، هذه مسألة ما أحد يتركها.

ثم قال هنا: «وما وجد من خط الإمام أحمد»؛ الخطيب -رحمه الله- ذكر أنه رأى ذلك بخط الإمام أحمد كثيرًا من غير صلاة، يعني الإمام أحمد يقول (قال رسول الله) هكذا، ما يكتب (صلى الله عليه وسلم)، موجود في بعض كتبه، وفي بعض مواضع كثيرة من كتبه يقول (قال رسول الله) كذا، ولم يكتب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

قال: «وما وُجِدَ من خطِّ الإمامِ أحمدَ من غيرِ صلاةٍ؛ فمحمولٌ على أنهُ أرادَ الروّاية»، أي أن الإمام أحمد وجد الحديث في كتاب شيخه من دون كتابه الصلاة، ولأنه يروي، فما يجب أن يزيد في الرواية، ولو حرفًا واحدًا، لأنه يروي عن شيخه، ولا يجب أن يزيد في الرواية، فينقل

عن شيخه، وفي كتاب شيخه، أراد الرواية، أي أنه وجد هذا في خط شيخه، أو في أصل شيخه، فنقله كما هو، لأن من مذهبه -رضي الله عنه ورحمه الله- أنك لا تزيد في رواية شيخك، لا تزيد كثيرًا ولا قليلًا، لكن مع ذلك ما يترك الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- بلسانه.

«قال الخطيبُ: وبلغني أنَّه كانَ يصلِّي على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- نطقًا لا خطًّا»؛ وكان من مذهب الإمام أحمد أنه يمنع أن تغير (قال النبي عليه الصلاة والسلام) إلى قول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، كلمة (النبي) إلى قول (الرسول) كان يمنع ذلك، يقول انقل كما وجدت لا تزد، فحريٌّ به أن يكون أنه إذا لم يذكر الصلاة على النبي في الكتاب؛ فهذا محمول على أنه أراد الرواية بدليل أنه ذكرها في مواضع كثيرة أيضًا، ولعله رآها كذلك في أصول شيوخه.

[بداية الدقيقة ٨٠]

قال هنا «قالَ ابن الصَّلاح: ولِيَكْتُب الصّلاةَ والتّسليمَ مجلّسةً»؛ أي كاملةً لا يعملها بالرموز، «لا رمزًا»؛ مثل (قال رسول الله ص)، وقال رسول الله (صلعم)؛ صلى الله عليه وسلم، هذا من عمل الأعاجم، ذكر بعض أهل العلم أن هذا من فعل الأعاجم، وإن وُجِد أيضًا في خط بعض أهل العلم، فلعله رآه عن شيخه ففعله هكذا، خاصةً إذا كان فاعل ذلك إمامًا، وغير ذلك.

وأخشى أن يكون أيضًا من تصرف أصحاب الطباعة، فنحن نرى في كتاب "البداية والنهاية" لابن كثير كثيرًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكتب (ص)، أخشى أن يكون هذا من فعل أصحاب الطباعة الذين أرادوا أن يختصروا أو نحو ذلك، وعندما (ص) و(صلعم) وغير ذلك، هذا كله ينقص الأجر ولا شك، لا شك عندما تقول (ص) أنه نقصٌ في الأجر، لأنك عندما يقرأ أحدٌ كتابك، فربما لا يتنبه إلى أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن قلت صلى الله عليه وسلم، فقد جعلت من وراءك يصلي عليه، فأنت تكون سببًا في إدخال الخير عليه، وتكون مشاركًا له في ذلك.

قال: «ولا يقتَصِر على قولِهِ عليه السلام»، كذلك ولا يقتصر أيضًا على قول (عليه الصلاة)، رخص بعض أهل العلم في أن تقول (عليه السلام)، لكن لا تلتزم ذلك، لا تجعل ذلك أمرًا ملتزمًا لك، مكروهٌ أن تقول (عليه الصلاة)، و(عليه السلام) دائمًا، أما إذا كان (عليه السلام) أحيانًا، أو (صلى الله عليه) أحيانًا، فلا بأس بـ (صلى الله عليه)، أو (عليه السلام) أحيانًا، لا بأس، أما تلتزم ذلك كثيرًا، فقد فوّت خيرًا كثيرًا، وهو في حالة الجمع؛ أن تجمع بين الصلاة والتسليم، ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

قال: «ولا يقتَصِر على قولِهِ عليه السلام، يعني وليَكتُب: صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم واضحةً كاملةً»، وأيضًا بعض أهل العلم يرى أن ذكر الآل أولى وأولى، تقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذكر الآل أولى، فإن الصلاة الإبراهيمية فيها ذكر الآل، «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

ذكر الآل أولى، حتى قال بعض أهل العلم إن ذكر الآل كان موجودًا في العهد الأول إلى أن وقعت الفتنة بين بني أمية وبين أهل البيت، ولما تولى بنو أمية الأمر، كان كثيرٌ من الناس يهاب أن يذكر الآل، فكان يقول صلى الله عليه وسلم، ولا يذكر الآل، من أجل الفتنة الموجودة في ذلك الوقت، واستمرت هذه المسألة في كثير من الناس، لكن الأولى أن نقول: صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبهذا نكون قد صلينا صلاةً تامةً عليه صلوات الله وسلامه عليه.

وكذلك أيضًا الصلاة على الأنبياء الآخرين عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، كذلك أيضًا الترضي عن الصحابة، كذلك أيضًا الترحم على العلماء، فهذا أيضًا من ديدن طالب العلم، ومن شعار طالب العلم؛ الصلاة على الأنبياء، الترضي على الصحابة، والترحم على أهل العلم، قال فلان بن فلان رحمه الله، أو رحمة الله عليه، إلى غير ذلك، فإن هذا الدعاء لك ملك يقول لك مثله، أنت عندما تدعو لعالم وتقول رحمه الله، أنت تدعو لأخيك بظهر الغيب أم لا؟ أنت داخلٌ في عموم هذا الحديث، ولك مثله، يهيئ الله لك ملكًا يقول (ولك مثله)، والبركة في العلم، يا إخوان، كيف تكون؟

بعض الناس يستعجل، ويترك مثلًا الصلاة على رسول الله، والثناء على الله عز وجل، والترضي على الصحابة من باب الاستعجال، ما تدري ما الذي ينتفع بهذا لو استعجلت فيه أم لا، فإذا أخذت الأمور بهذه الهيئة التي كان عليها السلف، عسى الله –سبحانه وتعالى– أن يبارك في العلم، وأن ينفع بك حيًا وميتًا.

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد على آله وأصحابه أجمعين، ثم أما بعد..

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

«قالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلِيُقَابِلَ أَصْلُهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمَدٍ مَع نفسِهِ أَوْ مع غَيْرِهِ من مَوْثُوقٍ بِهِ ضابِطٍ، قال: وَمَن النَّاسِ مَن شَدَّدَ وقال: لا يُقَابِلُ إِلَّا مَع نفسِهِ، قال: وَهذا مرفوضٌ مردودٌ»

هذا الباب، أو هذا الفصل من كتابة الحديث وتقييده وضبطه عُقِد لمقابلة النسخ ببعضها، فإذا كان الطالب قد كتب نسخةً عن شيخ من الشيوخ، فليقابل هذه النسخة مع شيخه إذا أمكن، وهذا أفضل ما يكون لاسيما إذا كان الشيخ يقظًا فطنًا، فإذا ما تيسر أمر الشيخ، فليقابل مع ثقةٍ آخر، وإن كان يمكنه أن يقابل بنفسه، فيقرأ في هذا وفي هذا، ولا يخشى على نفسه طول الوقت، ولا الضجر، ولا الملل، وكان هذا أدعى لثقته بكتابته، أو ثقته بنفسه فليفعل، بل كما ذكر الحافظ ابن كثير عن ابن الصلاح أنه هناك من شدد وجعل المقابلة لا تكون إلا أن تقابل بنفسك، تأتي بالنسخة التي كتبتها وبنسخة شيخك، وتقابل الكلمة هنا، والكلمة هنا، أما إن قابلت سطرًا كاملًا، فمحتمل أن تنسى أنت شيئًا في السطر، ويدخل عليك خلل، ولكن تقابل كلمتين أو ثلاث مع كلمة أو كلمتين أو ثلاث.

لا شك أن جعل هذا هو الحال الوحيد للمقابلة أن هذا غاية من التشدد والضجر، ومن الذي يستطيع أن يفعل هذا، هذا فيه مشقة على الناس، وليس هذا من هدي العلماء، وأمر المقابلة ذهب جماعة من العلماء إلى أن المقابلة واجبة، وشرطٌ في صحة الكتاب، صرح بذلك

الخطيب، وكذلك أيضًا قال القاضي عياض، وغير واحدٍ من أهل العلم، أن المقابلة شرطٌ في صحة الكتاب، وأوجبوا المقابلة.

ولكن الحافظ السخاوي –رحمه الله– يرى أن هذا الوجوب وهذا التحتم موضعه إذا لم تكن هناك ثقة في الكتاب أو في النسخة، أما إذا كان الرجل عندما كتب، عندهم ثقةٌ في كتابته؛ فإنه يستحب له أن يقابل، وإلا فالأمر، كما يقول ابن عبد البر، لو أنه قابل مائة مرة فلا يسلم من الخطأ، لو أنه قابل كتابه بكتاب غيره مائة مرة، لو جاء يقابله مرة فوق المائة، ربما يجد شيئًا يضيفه، فهل نقول يجب على الرجل أن يقابل هذا العدد من المرات؟ هذا فيه مشقة، ولم يفعل هذا من العلماء، ولكن إذا كان الرجل واثقًا من كتابته، وواثقًا من نسخه، فإنه في حقه يستحب أن يقابل، لكن إن اكتفى بذلك أجزأه.

والمقابلة لا تخفى أهميتها على أحد، حتى كان بعض أهل العلم يقول: «من كتب ولم يقابل، كمن غزى ولم يقاتل»، بل قال بعضهم: «من كتب ولم يقابل، كان كمن قضى حاجته ولم يستنجِ»، وذكر الخليل بن أحمد، والأخفش أن الكتاب إذا نُسِخَ ولم يُقابَل، ثم جاء الشيخ الذي عنده هذا الكتاب ولم يُقابَل، وقرأه على التلاميذ، وأخذه التلاميذ منه ونسخوه، ولم يقابلوه، ثم جاء تلاميذ آخرون أخذوه عن هؤلاء التلاميذ، ونسخوه، ولم يقابلوه، يعني نُسِخَ ولم يقابَل، ثم نُسِخ ولم يُقابَل، ثم نُسِخَ ولم يُقابَل، وهكذا، وكل من ينسخ يُحتمَل في حقه أن يزيد الخطأ أكثر وأكثر.

قال الخليل بن أحمد «يصبح الكتاب بعد ذلك فارسيًا»، **وقال الأخفش:** «يصير الكتاب بعد ذلك أعجميًا»، لأن سيحدث فيه من السقط، ويحدث فيه من التصحيف، ويحدث فيه من الأخطاء الكثيرة التي تنقل الكلام، وتجعل الكلام العربي لا معنى له، لتقطعه ولوجود السقط فيه، حتى يكون كالفارسي، أو كالأعجمي الذي هو كلامٌ لا يفهم معناه الرجل العربي.

فلا شك أن المقابلة فيها فائدة عظيمة، لكن هناك من لا يرى وجوبها في مثل هذه الحالة، وهناك من يشدد لدرجة أنه يجعل هذا الوجوب لمن يقابل بنفسه فقط، أما إن قابل معك ثقة،

أو قابل شيخك معك، يقول لا تثق بأحدٍ غيرك، لا شك أن هذا مذهبٌ من مذاهب المتشددين، ومذهبٌ مهجورٌ ليس عليه عمل أهل العلم.

فيقول الحافظ ابن كثير: «وَلِيُقَابِلَ أَصْلُهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمَدٍ»؛ ما معنى معتمد؟ أي قوبل من قبل، وقد مرَّ بنا أن بعض العلماء كان يقابل، ويضع في نهاية كل شيء قابله دائرة، أو دارة، ويضع فيها نقطة، أي أنه قابل مرة، فإن قابل مرة ثانية وضع فيها نقطة ثانية، وإن قابل مرة ثالثة وضع فيها نقطة ثالثة وهكذا، وبعضهم ما كان يفعل هذا، ذكر بعض العلماء أن بعضهم ما كان يحتاج إلى هذا، ولكن كان ينتهي في النهاية فيقول: «وقد قابلت هذا الكتاب من البسملة إلى الحسبلة»؛ من أول (بسم الله الرحمن الرحيم) إلى (حسبي الله ونعم الوكيل) في نهاية الكتاب، «قد قابلته وعارضته ليسلم من المناقضة، أو غير ذلك، من البسملة إلى الحسبلة»، ما يحتاج إلى هذه الدارات التي ذكرنا أن بعض العلماء يذكرها وراء كل حديث.

جاء أن بعضهم ما كان يحتاج إلى هذا، ولكن كان ينتهي في النهاية يقول: "**وقد قابلت هذا الكتاب من البسملة إلى الحسبلة**" -من أول بسم الله الرحمن الرحيم إلى حسبي الله ونعم الوكيل في نهاية الكتاب- قد قابلته وعارضته ليسلم من المناقضة أو غير ذلك من البسملة إلى الحسبلة، ما يحتاج إلى هذه الدارات التي ذكرنا أن بعض العلماء يذكرها وراء كل حديثٍ حديث.

قال هنا: "**وليقابل أصله بأصل معتمد، ومع نفسه أو غيره من موثوقٌ به ضابط**" إذا الذي يقابل معك رجلًا موثوقًا فهذا يكفي ما يشترط في مثل هذا إنه ما يكون إلا أنت، قال: "**ومن الناس من شدد وقال: لا يقابل إلا مع نفسه. قال: وهذا مرفوضٌ مردود**" هذا كلامٌ لم يسر عليه العلماء، وكلامٌ لا دليل عليه إلا أنه كما قال ابن دقيق العيد وبعض أهل العلم: "**إذا كان الرجل يرى من نفسه أنه لا يستطيع أن يتقن المقابلة إلا بنفسه فليفعل**" يتعين هذا في حقه، لكن أن نجعل هذا على الناس جميعًا فلا.

لو أن رجلًا إذا قابل معه غيره فإنه لا يحسن، يرى من نفسه ومن عادته أنه لا يحسن في هذا الحالة لا يقابل مع أحد يقابل مع نفسه، لكن إذا علم من نفسه أنه يحسن بمقابلة غيره فلا بأس بذلك، بل من الممكن أن تعطي كتابك لرجلٍ أخر يقابله مع رجلٍ أخر وكلا الرجلين ثقة يقظ فهم لهذا الأمر لا بأس بذلك والأمر كله يدور على وجود طمأنينة النفس إلى الثقة بالكتاب وما فيه، وإذا كان شيخك يقرأ عليك وأنت تقابل معه أو مثلًا أنت تقابل مع رجل أخر لابد أن تنظر في الكتاب هذا أمرٌ لابد منه، لابد أن تنظر في الكتاب لا تكتفي بمجرد السمع، بل من أهل العلم من يقول: "**إذا أردت أن تقابل فارفع صوتك بالقراءة**" فإن رفع الصوت مع البصر صرت تسمع وتبصر، عينك ترى الخط، وأذنك تسمع صوتك، والقلب إذا كان له طريقان فإنهما أقوى من طريقٍ واحد، وإذا كانت المعلومة تدخل للقلب عن طريق السمع وعن طريق البصر فإنها أكثر في التثبت من التي تدخل عن طريق السمع وحده أو عن طريق البصر وحده هذا قول بعض أهل العلم لكن لا ندعي أضراره فمن الناس من لا يفهم

إلا إذا كان صامتًا حتى لا يحرك لسانه، فإذا تكلم وتكلم عنده أحد فإنه يشوش عليه، ومن الناس من يسمع قد رأينا كثيرًا من العميان وهم غاية في الحفظ وطريقهم في العلم هو السمع فقط، ولكن إذا كان بعض الناس لا يكون إلا بهذا فبعض الناس يكون إذا سمع وإذا قرأ إذا اجتمع السمع والبصر مع بعضهما كانا أقوى ويزداد قوةً إذا كتب، يعني يسمع الكلام ويقرأه ويكتبه؛ فإن هذه حاسة ثالثة أيضًا أفادت الرجل في تثبيت المعلومة عنده، أما يعني على مشارب مختلفة في هذا وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

نقرأ كلام العلامة أحمد شاكر: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:٤٥] وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "**بعد إتمام النسخ تجب مقابلته على الأصل المنقول منه، أو على أصل آخر مقابل، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة، وهذا لتصحيح المنسوخ خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل**".

هذا كله من تحري أهل الحديث، وحفاظهم ودفاعهم عن حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- المقابلة: وأن تكون المقابلة على أصل المقابل أو على نسخة المقابلة الأصل الذي هو بخط الشيخ، والنسخة النسخ والفروع التي نسخت عن هذا الأصل وتكون هذه النسخ قد قوبلت على أصل الشيخ، ولا شك أن المقابلة على أصل الشيخ أولى مهما كان؛ من أجل تفادي الأخطاء التي وقعت في مقابلة النسخ على الأصل المرة الأولى، نعم.

قال عروة بن الزبير لأبنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب".

أي كأنك لم تكتب، فإن الكتاب إذا لم يعارض ويقابل فإنه يكون فيه أخطاء كما سمعتم: "**من كتب ولم يقابل، كمن غدى ولم يقاتل**" أو "**من كتب ولم يقابل كمن قضى حاجته ولم**

يستنجي" وكما قال أيضًا الأخفش -وهو الخليل بن أحمد-: "الكتاب إذا كثر نسخه دون مقابله صار فارسيًا، أو خرج أعجميًا" فقال له: "كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب" يعني لم تطمأن نفسي إلى ما كتبته، نعم.

وقال الأخفش: "إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميًا".

والمقصود أنه يخرج أعجميًا لماذا؟ لأنه يكثر فيه السقط، والكلام إذا كان فيه سقط وحذف، وكان فيه تصحيح ما يكون له معنى، والكلام إذا لم يكن له معنى ما يكون عربيًا إنما يكون أعجميًا؛ لأن الرجل العربي يسمع الكلام الأعجمي فلا يفقه منه شيء، الرجل العربي الذي لا يعرف لغة الأعاجم يسمع الكلام الأعجمي يراه هذيانًا، يرى هذا الكلام هذيانًا يسمع الصوت، أو يسمع اللفظ ولا يبقى له معنى، نعم.

ويقابل الكاتب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب -إن أمكن- وهو أحسن، أو مع شخصٍ آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة.

لكن هذا كما سمعتم من قبل فيه طول ومشقة وحرج أن يقرأ كلمة هنا وكلمة هنا، وكلمة هنا وكلمة هنا فيها مشقة وحرج، ويضيع كثيرًا من المصالح، نعم.

بل ذهب البعض إلى وجوبه، فقال: "لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره"

يعني وجه هذا القول أنك لو قابلت مع غيرك فقد يذهل، وقد يشرد ذهنه وهو يقابل معك فأنت تقرأ عليه وهو يقر أن الكلام هو هو، وهو في حالة ذهول وشرود من الذهن ففي هذه الحالة تقع عنده أخطاء ومخالفة بين الأصل والنسخة التي تقابلها عليه، ويمشي هذا الخطأ دون تنبه، لكن أنت إذا قمت بنفسك تتحرى فيبعد في مثل هذا أن يذهل الرجل أو أن يبعد ذهنه ويشرد ذهنه، لكن هذا أيضًا فيه احتمال آخر وهو ربما أنت بمقابلتك كلمة هنا وكلمة

هنا أن يزيغ بصرك أعلى أو أسفل وتشتبه عليك كلمة مشابهة للكلمة التي أنت بصددها فينتقل بصرك إلى جهة أخرى على نفي ذلك من الحرج والمشقة التي لا يكاد يصبر عليها أحد، من يصبر يقرأ كتابين على هذا الحال؟ كلمة كلمة، كلمة هنا وكلمة هنا، من يستطيع؟ في هذا مشقة وتفويت لكثير من المصالح والفوائد على طالب العلم.

والأصل أنك إذا كنت تقابل على ثقة الأصل أنه لا يشرد ذهنك، كما أنك تقبل خبر الثقة مع أنه احتمال أن يخطئ وأي احتمال ليس عليه أمارة من علم فالعمل به دخول في الوسوسة، أي احتمال ليس عليه أمارة من علم فالعمل به له حظ من الوسوسة إنما نحن نأخذ بالاحتمال إذا كان له أمارة من علم تنقدح في نفس الرجل وتكون قوية، تجعله يتوقف في هذا الأمر، أو يحتاط لنفسه، نعم.

بل ذهب بعضهم إلى وجوبه، فقال: "لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره".

وقد مر أن هذا مذهب مرفوض مردود، نعم.

قال: "أرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم، ويطمئنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم.

(بداية الدقيقة ٢٠)

وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخته على الأصل، يكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به".

لكن يبين يقول: بمقابلة فلان، يبين وجدت في كتابي كذا وكذا بمقابلة فلان هذا أيضًا من الحيطة، نعم.

لأن فلانًا هذا قد تثق أنت به ويكون مطعونًا فيه عند غيرك، فمن يقول: حدثني من أثق به لابد أن تبين من هو، لماذا؟ قد تثق أنت به ولا يكون موثوقًا به عند غيرك، وعند غيرك فيه حرج مفسر، نعم.

قال: "ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخةٌ يقابل عليها، فإن لم يكن فلينظر مع أحد المحاضرين في نسخته، وذهب بن معين إلى اشتراط ذلك، وقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل يجوز أن يحدث بذلك؟".

هذا من باب الأفضل أن تكون عندما تسمع من الشيخ أن يكون معك كتاب فتجمع بين واسطة النظر، وواسطة السمع؛ فإن هذا أدعى إلى الثبات في القول، لكن هذا ليس على الإطلاق وليس على سبيل الإلزام والوجوب، نعم.

وذهب بن معين إلى اشتراط ذلك، وقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: "أما عندي فلا يجوز، لكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم".

طيب هذه الكلمة عن ابن معين قدح السخاوي في صحتها وهذا مذكور عندنا في الحاشية أيضًا يقول: "السند فيه إجادة وورده لذلك بن الصلاح [٠٠:١١:٥٦] وينظر أيضًا على أي نوع من أنواع الإجادة هذا الأمر، لكن يستبعد أن ابن معين يقول: "هذا عندي لا يجوز" -ومعناه عنده أن السماع به لا يصح- ومع ذلك يقول: "عامة سماع الشيوخ كذلك" إذًا على هذا أن ابن معين يرى أن أكثر سماع الشيوخ في زمانه لا يصح، وهذا غير صحيح، نعم.

قال النووي: "والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط".

أما إذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل: فذهب القاضي عياض إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة، والصواب الجواز إذا كان ناقل الكتاب ضابطًا صحيح النقل قليل السقط، وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه، كما كان يفعل أبو بكر البرقاني فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها: "أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل".

ثم أن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها... إلخ، تعتبر أيضًا في الأصل المنقول عنه؛ لئلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به.

يعني عندما نقول: لابد أن تقابل نسختك على أصلٌ موثوق به، وفي أثناء المقابلة تكون كذا وكذا وكذا، هذا لابد أن يكون هذا أيضًا قد سبق في الأصل الذي يقاس عليه، أو يقابل عليه، وإلا أيش الفائدة أن تتحرى أنت؟ والأصل الذي تقابل عليه لم يتحرى صاحبه أيش الفائدة؟ نعم.

قال: "ثم أن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها ... إلخ، تعتبر أيضًا في الأصل المنقول عنه، لئلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به، ولا يقابل على ما نقل منه".

في الحاشية أقرأ الكلمة الأخيرة التي في الحاشية تعليق.

يقول الشيخ علي الحربي -رحمه الله تعالى-: "وما سبق كله من الدقة علمية متناهية في النقل، والمقابلة والتقييد يدل دلالة أكيدة على ذلك المقدار العالي الذي وصل إليه أهل الحديث منذ قرون بعيد من المنهجية الفريدة التي تميزهم، بل تميز الأمة كلها على سائر الفرق والملل والأديان أن يأخذوا الحديث في منهجهم، وليخسأ أولئك الشاردون التائهون الذين يتيهون خلف كل منادٍ ويسيرون في كل واد".

أحسنت ما شاء الله كلمة طيبة.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾ [سورة الفاتحة: ١-٢]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- في "الكلام على دلالة الحديث وفضله" وقد تكلم الشيخ أبو عمرٍ على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المضطربة والخاصة ما أطال الكلام فيه جدًا.

طيب، اقرأ لنا كلام العلامة أحمد شاكر في هذا، هذا أيضًا يتكلم الحافظ بن كثير -رحمه الله- على ما ذكره الإمام أبو عمرو بن الصلاح -رحمة الله عليه- في صنيع العلماء الأوائل وطريقتهم في الكتابة، وكيف الواحد منهم كان إذا أراد أن يشرح كلمة، أو أن يصحح كلمة، أو أن يبين أن في الكلام سقطًا، أو أن يبين أن في الكلام كلامًا وجده بالرواية على هذا النحو، وهو من حيث المعنى ليس له وجه، أو وجد كلامًا له معني يحتمل وجهًا ووجهًا أخر، وقد يقف أخر بعده على هذا الكلام فيرى أن في خطأً فكان العلماء لهم علامات يضعونها على الكلمات، أو بجوارها، أو عن يمينها وشمالها في مثل هذه الحالات.

فأراد الحافظ بن كثير أن يبين أن ابن الصلاح -رحمة الله عليه- توسع في بيان حال السلف في الكتابة، ولا شك أن هذا التوسع مقصودٌ ومحمود؛ لأنه يريد أن يبين طريقة السلف فمن يقرأ بعد ذلك في كتبهم يعرف اصطلاحهم، فإذا وجد الصاد، وإذا وجد الحرف مثلًا الدائرة هنا وهنا، إذا وجد كلمة من، وكلمة إلى، إذا وجد مثلًا الأقواس أو بهذا المعني يفهم أيش كان المراد من الأولين عندما كتبوا هذه الأشياء، ماذا كانوا يريدون بها فيفهم طريقة القول.

فالإطالة من ابن الصلاح في هذا ليست عيبًا؛ لأنه أراد أن يوقف المتأخر على صنيع المتقدم فيعلم اصطلاح المتقدم فيفهم أيش مراده بهذا، وأيضًا إذا أراد هذا المتأخر أن يسلك سبيلهم فليكن عارفًا بمعاني هذه الاصطلاحات أيضًا عندهم.

وكثير من هذه الاصطلاحات في هذا الزمان طغى عليها طريق أخر وهو طريق الهوامش والأرقام الحسابية واحد واثنين وثلاثة إلى غير ذلك، ويكتب الإنسان في الحاشية ما يريد، ولعل هذه أسهل؛ لأن الاصطلاحات القديمة فأحيانًا يأخذ الخط بين الكلمتين، وأحيانًا يأخذ الخط في وسط الكلمة، وإذا كان بين الكلمتين له معنى، وإذا كان في وسط الكلمة له معني، ثم بعد ذلك يجرف يمنةً أو يسرةً، وأحيانًا يفعل الخط الأفقي ثم خطين رأسيين على الكلمة هكذا فيحصر الكلمة من أعلاها ويمينها وشمالها هذا أحيانًا، وأحيانًا يأخذ الخط ويمده إلى طرف السطر، فهذا يكون في ألحاقات كثيرة في الخط خاصة إذا كان بين

السطر والسطر ضيقًا ليس بواسع فالإلحاقات والكتابة قد لا تظهر، وأحيانًا يقول: رُجُع، وأحيانًا يقول: صح، وأحيانًا يقول: صاد وكذا.

الآن فيما يظهر لي أن الطريقة التي عند العصريين برقم واحد وأثنين، ويكتب في الحاشية ما أراد فيها يسر وفيها سهولة والله أعلم، لكن نقرأ هذا لمن ظفر بمخطوطة، أو أراد أن يحقق مخطوطة مثلًا يعرف اصطلاحات القوم، نعم.

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "إذا سقط من الناسخ بعض كلمات، وأراد أن يكتبها في نسخته، فالأصوب أن يضع في موضع السقط -بين الكلمتين- خطًا رأسيًا.

هكذا خط الرأس هكذا، يعني إلى فوق إذا أراد أن يبين الشيء الذي في الوسط هذا يأخذ خطًا رأسيًا، نعم.

فالأصوب أن يضع في موضع السقط -بين الكلمتين- خطًا رأسيًا ثم يعطفه بين السطرين بخط أفقي صغير.

هكذا يتجه به يمنى أو يسرى، نعم.

يعطفه هذه: كلمة معروفة عند الناس العوام، عطفه أي لف به يمنى أو يسرى، نعم.

ثم يعطفه بين السطرين بخط أفقي صغير إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا إلى اليمين، أو هكذا إلى اليسار.

اللي ما عنده كتاب كيف يفهمها؟ نعم، هكذا ويعطفه إلى اليمين، وهكذا ويعطفه إلى الشمال، نعم.

واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقي حتى يصل إلى ما يكتبه.

يعني يطيل إلى هناك، إلى الحاشية إلى طرف الحاشية هذا ما هو جيد، ولو أراد كلمة أخرى يدخلها في نفس السطر يأخذ خط أيضًا وثالث، هذا غير جيد لكن حقيقة أن السلف -رضي الله عنهم- هذا الذي بعضهم ما كان عنده إلا هذا.

في دراستنا للباعث الحثيث، وقول الحافظ بن كثير وقد تكلم الشيخ أبو عمرٍ بن الصلاح على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المضطربة والخاصة ما أطال الكلام فيه جدًا، وقد مر بنا أن المراد بالتصحيح وضع كلمة (صح) الصغيرة هذه على الكلمة إن كان في السطور سعة، وإلا لو كانت السطور ضيقة فكتابته هذه الكلمة قد تلتبس على القارئ ويظنها من بنية الكلمة، ولا سيما إذا كثرت في موضع أو موضوعين في السطر أو أكثر فإن هذا يعني يوقع القارئ أو الناظر في الكتاب في الوهم أو اللبس، ولكن إن أخذ خطًا من عندها وحناه يمنة أو يسرى وأشار في الحاشية ففي الحاشية سعة للكاتب، وكما هو في العصر الحديث هذا تتخذ الأرقام الحسابية واحد وأثنين وثلاثة وتكتب الملحوظات في الحاشية، أو النكت التي يريد أن ينكت بها القارئ أو المعلق يعني ينكت بها القارئ أو المعلق ينكت بها الحاشية، -يرحمك الله-، فكلمة صح هنا سؤال:

متي يكتبها الكاتب؟ إذا كانت الكلمة صحيحة؟ هكذا يكتب كلمة صح إذا كانت الكلمة صحيحة؟ أم [٠٠:٢٣:١١]؟

-على الحديث.

-يعني لماذا على الحديث؟

-ليثبت صحته.

-ليثبت صحته؟ يعني حسن بها؟ لا، ماذا عندك يا أبا الحارث؟

-على السقط.

-على السقط يعني أيش على السقط؟

-[٠٠:٢٣:٣٧].

نقول يكتب كلمة "صح" إذا كانت صحيحة هل المراد بذلك إذا كانت الكلمة صحيحة يكتب كلمة صح عليها؟ هكذا يكتب كلمة صح عليها؟ نعم؟

-إذا كان متأكد أنها غير صحيحة يكتب صح لكيلا يتوهم القارئ.

أيوه، إذا كانت الكلمة تحتمل معنيين، وقد يقرأها الرجل ويظنها بمعنى، وهي بالمعنى الأخر، وهي بالمعني الأخر صحيحة وأن من ترك هذا المعنى معينًا المعنى الأخر وفقط فهو ليس بصحيح، والكلمة ثابتة في الرواية هكذا متأكد التلميذ أنه أخذها من شيخه وهي بهذا الوجه، ويريد أن يضع عليها كلمة "صح" من أجل أن يقول: أيها القارئ، المتعقب لا تتعجل فإن لها وجهًا صحيحًا.

أو كما يريد أن يقول لنفسه هو إذا أراد أن يراجع الكتاب ولاح له أن في هذا الكتاب خطأً لاح له، أو تبادر له أن في هذا الكتاب خطأً فعند ذلك يقول لنفسه: لا، للكلمة وجهٌ صحيح لا تتعجل في الإنكار، أما إذا كانت كلمة "صح" ستكتب على كل كلمة صحيحة لكتبنا الكتاب كله صح صح صح، ملأنا الكتاب كله بكلمة صح.

إنما تكتب كلمة "صح" عند موضع الاشتباه وتكون الكلمة صحيحة في المعنى صحيحة في النقل والرواية، صحيحة في المعنى وصحيحة في النقل والرواية، هذا إذا كتب الكاتب كلمة صح، وهذا هو المراد بقوله: "التصحيح".

أما التضبيب: وهو تغطية الشيء بالشيء وإدخاله على الأخر لغةً.

وأما اصطلاحًا: أن تكون هذه الكلمة فيها خطأ وهي ثابتةٌ روايةً، من جهة الرواية ثابتة، لكن فيها خطأ، فيضع عليها كلمة "ص" ممدودة بالطرف هكذا حرف "ص" أي أن هذه الكلمة ناقصة في التصحيح، ولعل من يراجع الكتاب فيجد لها وجهًا صحيحًا فيكمل الصاد بالحاء تكون "صح".

إذا وجد لها وجهًا صحيحًا فتنتقل من باب التضبيب إلى باب التصحيح هذا معنى، ومنهم من يجعلها "ض" مهملة من الضبة، أو من التضبيب مأخوذة من هذا بمعني أن فيها نقصًا، وضبة القدح كما يقول علماء اللغة ضبة القدح هي ما يكمل به القدح إذا كان ناقصًا في

الكيل، فأراد بهذا أن هذا التصحيح أو هذا التنبيه والتعليق يبين أن هنا نقصًا، وهنا خطأً يحتاج أن يبحث عنه، أو كأن الكاتب عندما يكتب "ص" أو "ض" يقول للذي وراءه: أيها القارئ، لا تظن أني [٥٨:٢٦:٠٠] على شيخي في الكتابة، وأني أخطأت عليه، وذكرت الكلام على غير وجهه فهكذا أخذت عن الشيخ، وأنا أدري كما تدري أنه ليس بصحيح، وأنه ليس بمفهوم، وأنه غير واضح المعنى أدري كما تدري، ولكن أضع لك هذه العلامة كي لا تتعقب عليها، ولا تنسب العهدة إليّ، وهذا المشهور في زماننا هذا أحيانًا تكون الكلمة في الذين يكتبون في المخطوطات، ويعلقون على الكتب المخطوطة وغير ذلك يأتين بالكلمة التي هم يرونها خطأ كأن تكون مثلًا خطأً في اللغة في رفع مثلًا منصوب، أو نصب مجرور أو غير ذلك، فيكتب رقم واحد وينزل في الحاشية يقول أيش؟ كذا، ويقول كذا، كاف، وزال، وألف، أي كذلك رأيتها، وهكذا وجدتها في الكتاب.

كذلك أيضًا أحيانًا مثلًا يحدث هذا نراه كثيرًا في فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية يكتب، وأحيانًا يأتي بياض، يأتي بياض وهذا الفضاء ليش استضاءة أو بالطبع في العصر الحديث ما يوصل الكلام ببعضه؟ لا، يأتي ببياض ويترك فراغًا ويقول: رقم واحد وينزل حاشية، ويقول: بياضٌ بالأصل، من أجل أنت إذا رأيت وقرأت الكلام غير متفق ولا متراكب على بعضه تعرف أن العهدة ليست على الطباعة، وإنما هذا أمرٌ موجود في أصل الكتاب هذا السقط موجود.

وكأن يكون هذا السقط شيخ الإسلام يكتب: فبدى له شيء دخل عليه رجل فكلمه أو كذا ، فبعد ذلك استأنف الكتابة وظن أنه قد انتهى من الكلام الأول دون أن يتأكد من ذلك، وقد يكون أنه لشغلٍ عرض له من تفكيرٍ أو غيره بدا له شيء، وقد يكون فاتته هذه المعلومة وتركها بيض لها من أجل أن يراجعها بعد ذلك ثم شغل ولم يراجع هذا الموضع أسباب كثيرة تقع للناس الذين يكتبون فيحدث لهم هذا الفراغ وهذا البياض.

المقصود: بيان العهدة إذًا التصحيح عندما يقول: صح، فيريد أن يقول للمتعقب لا تسرع، لا تتعجل في التعقب المقام أو الكلمة لها وجهٌ صحيح أو يريد أن يقول لنفسه إذا رجع

وبدا له أن الكلام فيه كذا لا تتعجل فإن تذكرت موضع الحمل أو أنك تحملها على معنى صحيح وإلا تبحث مرة أخرى كما بحثت في المرة الأولى، هذا في التصحيح.

أما في التضبيب الذي هو "ص" مهملة أو "ض" معجمة فهو بيان براءة عهدة الكاتب، ويقول للمتعقب لا تلقي اللوم عليّ إنما هكذا أخذتها عن مشايخي، قد يقول قائل لماذا ما يتدخل هو إذا كان يعلم أن في الكلام خطأً، وأن ليس عليه شيء ليش ما دخل يصحح هو؟ لأن هذا مخالف للأمانة العلمية، هذا مخالف للأمانة العلمية إذا رأيت في الكتاب خطأً فلا تصحح فيه أنت، ولكن أكتب وأطلع للحاشية وأكتب قل: لعله كذا، والصواب فيه كذا، وتحيل إلى المصدر الذي أنت صوبت فيه، أما تصوب في أصل الكتاب فأنت خطأ أولًا أنت اقتحمت وتجرأت على الكاتب، وعلى علمه ففي هذا من الفساد ما فيه.

الأمر الثاني: قد تظنه أنت خطأً، ويأتي غيرك الذي أوسع علمًا وأدرى بالمقام فيجد له وجهًا صحيحًا، وتظنه أنت خطأً، وقد وقع هذا من بعض العلماء الذين لهم دراية باللغة العربية كانوا يتكؤون ويتكلون على خبرتهم بالعربية، وكانوا يصححون هذا في الكتب الأخطاء التي يظنونها من جهة اللغة، ثم بعد ذلك بان لهم أن ما صححوه كان له مخارج في اللغة فهذا غير صحيح، لا يجوز لك أن تتقدم على كتاب رجلٌ وتصحح فيه تصحيحًا لا يتميز به الأصل من الملحق، أما إن عملتها بخطٍ أخر، أو بهيئة لغة أو غير ذلك لا بأس، والأولى بهذا كله أن تضع علامة، وتكتب في الحاشية وإذا كنت واثقًا مما تكتب، وكنت أهلًا لأن تكتب ما أي واحد يعلق.

ولذلك أحيانًا يؤسفنا عندما يقرأ الإنسان في كتب مثلًا المكتبة، واحد يرد على واحد، والثاني يقول: يا هذا أنت لم تفهم الثاني كذا، والثالث يقول: بل أنت الذي لم تفهم إنما هو فهم كذا يملوا لك الحواشي بأشياء يعني لا تكون من الفائدة كبيرة، ما نحب لطلبة العلم أن يكونوا كذلك فما كل الكتب يقرأها أهل السنة، أحيانًا يأتي واحد من أهل البدع ويدخل في المكتبة ويقرأ ويعرف أنظر هؤلاء كيف يرد بعضهم على بعض كيف كذا، فتكون أنت سببًا في شماته

الحاسدين والحاقدين على هذه الدعوة بما كنت تظن أنه علم، والحقيقة أنه دربٌ من دروب الجهل.

نحن انتهينا من كلام العلامة أحمد شاكر، أم لم ننتهي بعد، طيب أتفضل أقرأ.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾ [سورة الفاتحة: ١-٢]، **وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..**

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب، ولكن هذا غير مقبول، لئلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل، وهو إيهام قبيح.

وإما إذا أراد أن يكتب شيئًا بحاشية الكتاب، على سبيل الشرح أو نحوه، ولا يكون إتمامًا لسقط من الأصل، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها، فتكون العلامة فوقها، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية".

واختار القاضي عياض أن يضبب فوق الكلمة. وفي عصورنا هذه.

لو تقرأ كلام شيخنا الألباني -رحمه الله- في الحاشية طيب، المضبب أيش المراد بالتضبيب، نعم.

يقول العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-: "التضبيب ويسمى أيضًا التبغيض أن يرد على الكلمة فقرٌ أوله [٠٣:٣٣:٠٠] هكذا ليدل على قيام الكلمة ويروى على ما هو ثابتٌ نقلًا ثابتٌ لفظًا أو معنى، أو ضعفًا أو ناقصٌ فيشار بذلك إلى [٢٠:٣٣:٠٠] الحافظ، وأن الرواية باقيةٌ به لاحتمال أن يأتي معنى يظهر له فيه وجهٌ صحيح، وهذا بخلاف كلمة "ط" على الكلمة فإنها إنما توضع على كلامٍ صح روايةً ومعنى".

أيضًا التصحيح والتضبيب كلاهما فيما صح روايته إذا كانت الرواية صحيحة بهذا أو ذاك يعني هذا قاسم مشترك بين التصحيح والتضبيب، لكن التصحيح فيما كان له وجهٌ

صحيح، أما التضبيب فيما كان ظاهره الخطأ فيعني فاسدٌ لفظًا أو معنًا، صحيحٌ نقلًا ورواية هذا في التطبيب.

أما في التصحيح: صحيحًا نقلًا ورواية وصحيحٌ لفظًا ومعنًا أيضًا، نعم.

في كلمة صحح "صح" على الكلمة فإنها إنما توضع على كلام صح روايةً ومعنى، وهو عروة [٠٠:٣٤:٢١] أو انتهاء فيكتب ذلك عليه لغرض أنه من يفعل عنه.

أه، يعني الظاهر أنه لم يقع منه يعني، الظاهر أنه يريد أن يطعن عنه، وهذا لم يقع منه أو لم يغفل عنه ممكن يغفل، طيب كيف نصححه نحن الحين؟ الآن يروح واحد يشيل الفاء كدا يعمل نقطة كدا ويحط كدا هذا غير صحيح، قول: لعله لم يغفل بالمعجمة، نعم.

قال ويكتب ذلك عليه "ر".

ليعرف أنه لم يغفل عنه.

أنه لم يغفل عنه، وأنه قد قال وصح ذلك على الوجه.

ما شاء الله -رحمه الله-، نرجع لكلام العلامة أحمد شاكر.

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "واختار القاضي عياض أن يضبب فوق الكلمة، وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي، كما ترى في هذا الكتاب، ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه.

فإذا وجد كلاما صحيحا معنى ورواية، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه كتب فوقه (صحـ)، وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه علامة التضبيب، وتسمى أيضًا (التمريض) وهي صاد ممدودة هكذا (صـ). ولكن لا يلصقها بالكلام، لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه.

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد، وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة".

يعني موضع الإرسال يقول: أنا أدري أن السند ناقص ليس النقص مني أنا، والقطع أيضًا السند فيه انقطاع، وليس القطع مني هكذا أخذته عن شيوخي، نعم.

[٠٠:٣٦:٥٠].

لا هذه على موضع الإرسال والقطع في الإسناد، لكن إذا كان القطع يعني لشيءٍ تصرف ليس الأمر كذلك، يكون على سبيل التخطئة.

أما إذا كان هو أصلًا جاء مرسلًا من أساسه فلا إشكال فيه لعله من علامة التضبيب، نعم.

قال: "وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد".

أه، علامة تصحيح هذه.

وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة، نحو (فلان وفلان)، لئلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ، وأن الأصل (فلان عن فلان)، والأحسن في الإرسال والقطع والعطف ونحوها: وضع علامة التصحيح، كما هو ظاهر.

وفيما كان خطأ في المعنى: أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة (كذا). وهو المستعمل كثيرا في هذه العصور، وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئًا: فإما أن يمحوه.

خلاص نقف عند المحو والكشط والضرب عليه، نعم.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾ [سورة الفاتحة: ١-٢]، وصلى وسلم على نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: "يتكلم ابن الصلاح على كتابة "الحاء" بين الإسنادين، وأنها "حاء" مهملة من التحويل أو الحائل بين الإسنادين أو عبارة عن قوله "الحديث".

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "ومن الناس من يتوهم أنها "حاء" معجمة أي: إسنادٌ أخر، والمسؤول الأول" وأتى بعضهم الإجماع عليه.

نعم، هذا أيضًا شيء من صنيع المحدثين عند كتابة الأسانيد فأحيانًا إذا ساق المصنف إسنادًا له وكان معه إسناد أخر أو أسانيد أخرى لهذا الحديث الذي يسوقه فيحتاج إلى أن يبين أحيانًا يقول: أخبرنا فلان بعد أن يسوق هذا الإسناد يقول أخبرنا فلان يبدأ من البداية، وأحيانًا يضع علامة "ح" حرف "ح" بدون زيادة ولا نقصٍ فيه، يضع علامة "حاء" ويسوق الإسناد الأخر.

وللعلماء أقوال في معنى هذا الحرف، أيش معنى "حاء" هذه؟ فمنهم من يقول: "أراد بذلك التحويل" أن يحول من إسنادٍ لإسناد، ومنهم من يقول: "حاء هذه اختصار من كلمة حائل" كانت يعني حائل بين الإسناد والإسناد، ومنهم من يقول بعض المغاربة يقول: "حاجز" يعني فاصل بين هذا وذاك حاجز، ومنهم من يقول: "هي اختصار من كلمة صح"، بمعني أيش وجه الصحة في هذا الموضع؟ من أجل إذا جاء رجل يقرأ ورأى إسنادًا أخر لا يضطرب، بعد ما وصل للصحابي مثلًا يرجع يقرأ مثلًا شيخ المصنف، فربما عندنا يصل إلى فلان عن فلان عن ابن عمر، ويرجع يقول حدثنا ويسمي رجلًا نازلًا فأيش؟ أبن عمر قال حدثنا هذا الرجل؟ لا، ما قال.

إذًا فيقول: حاء بمعنى أنك لا تظن أني نسيت متن هذا السند الذي سقته فإن المتن سيأتي، ولا تظن أني أركب متنًا على إسنادين، وأن كل إسنادٍ من هاذين له متن، لكني غلطت فجعلت متنًا واحدًا لإسنادين الأمر صح.

صح يريد أن يقول لك "ح" هذه، أو صح عندما لا أذكر المتن الآن فلا تظن أنه سقط المتن، ولا تظن أنه تركب هذا المتن على الإسناد الذي سيأتي، فإن المتن الذي سيأتي هذا إسناده،

والذي يليه أيضًا من أسانيد إسناده أيضًا هذا معنى كلمة "صح"، ومنهم من يقول "ح" بمعنى الحديث لكن واحد منا يقرأ أول آية يقول الآية، أو يقرأ مثلًا أول حديث صرفه ويقول الحديث، لكن هذا المعنى استنكره ابن الصلاح.

استنكر بن الصلاح حمل الحاء على معنى الحديث؛ لأن الحديث لم يوثق بعد، الحديث لم يأتي بعد إنما جرت العادة إلى أنه يقول الحديث إذا كان قد ساق الحديث من قبل ثم تعرض لذكره مرة أخرى فيذكر طرفه ثم يقول الحديث، أما إن الحديث لم يأتي بعد فكيف تقول الحديث؟ هذا فيه بعد واستنكره ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-.

فيقول الحافظ ابن كثير: "**وتكلم على كتابة الحاء**" تكلم من؟ بن الصلاح على كتابة "ح" بين الإسنادين وأنها "ح" مهملة يؤكد أنها "ح" مهملة، وهذا يكاد يكون إجماعًا كما قال في أخر كلامه المشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليها يكاد يكون الإجماع على أن المراد بالـ "ح" هنا "ح" مهملة ليست "خ" معجمة، ومن جعلها "خ" معجمة قصد هذا المعنى الذي ذكره بن الكثير يعني الإسناد وإسنادٌ أخر، "خ" اختصار أو أنه أراد أن يشير إلى أنه سيخرج من هذا الأسناد ليدخل في إسنادٍ أخر لكن هذا خلافًا مشهور عند أهل العلم.

قال: "يتكلم على كتابة "ح" بين الإسنادين، وأنها حاء مهملة من التحويل أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله "الحديث" من التحويل، أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله الحديث" وقد مر بنا الحائل والحاجز، وقد مر بنا أيضًا كلمة "صح" وأنها اختصار من صح، أيضًا قلت: "**ومن الناس من يتوهم أنها "خاءٌ" معجمة**" أي أسنادٌ أخر، والمشهور الأول، وحكى بعضهم بالإجماع عليه.

وذكر بعض أهل العلم مسألةً تكلم فيها العلماء إذا جاء القارئ عند حرف "الحاء" ماذا يقول؟ إذا جاء القارئ عند حرف الحاء وهو يقرأ هكذا قرأ الإسناد فجاءت الحاء يقول حاء، أو يقول حائل، أو يقول حاجز أو أيش يقول؟ فجمهور العلماء على أنه يقرأها كما هي لا يزيد عليها، جمهور العلماء على أنه يقرأها كما هي يقول: "حاء" ثم يسوق الإسناد الثاني.

ومن أهل العلم من يقول: حاجز، أو يقول حائل إذا وصل عندها من أجل أن ينبه، أو من أجل أن ينتبه السامع إلى أن القارئ سينتقل إلى إسنادٍ أخر، وعلى كل حال كما سمعتم فالمشهور والذي عليه جمهور المحدثين أنهم كانوا يقرؤونها كما هي لا يزيدون عليها شيئًا.

الكلام عندنا، أحنا في أخر الكلام على كتابة الحديث وضبطه وتقييده، وعلى كل حال كما سمعتم فالمشهور والذي عليه جمهور المحدثين أنهم كانوا يقرؤونها كما هي لا يزيدون عليها شيئًا.

الكلام عندنا، أحنا في أخر الكلام على كتابة الحديث وضبطه وتقييده قد كان درسنا السابق استعمال المحدثين لرمز كلمة "حاء" بين الأسانيد أو بين الإسنادين، وبقي من الأمور التي ذكرها ابن الصلاح وأجملها هنا، أو طوى الكلام عنها الحافظ بن كثير -رحمه الله- مسألتان:

المسألة الأولى: مسألة اختصار المحدثين لبعض ألفاظ التحمل، وقد جرى الاختصار في كلمة حدثنا أو حدثني، وأخبرنا وأخبرني، أما أنبئنا فلم يجري الاصطلاح على اختصارها كما قال السخاوي، وذكر السخاوي قال: "**وهذا كما نشاهده عند كثيرين**" أما الاختصار أنما وقع في حدثنا وأخبرنا.

واختصر المحدثون حدثنا على عدة حالات:

-في الـ "حاء" هذه ما وردت عند المحدثين، الحاء لا توجد في الاختصار عند المحدثين إما دفن دفن ترفع الحاء وتقرأ باقية الكلمة، وإما فنا، وإما نا.

-وأما من قال: حسن وغير ذلك يقول ابن الجزري: "**هذا من فعل بعض الأعاجم، ليس من صنيع أهل الحديث**" الذي يختصر حدثنا بحسن، قال: "**هذا من فعل بعض الأعاجم، وليس من صنيع أهل الحديث**".

وإما أخبرنا إذًا حدثنا إلى كم حالة تختصر؟ إلى ثلاث حالات: دفن، وفنا، ونا، وأصبح هذا الأمر مشهورًا في كتب الحديث حتى يقرأ القارئ ويمر على نا ويقول حدثنا، أو يمر على

فنا ويقول حدثنا، ما يقول ثنا، ولا يقول نا لشهرته واشتهاره بين المحدثين فأصبح الواحد منهم يقرأ يمر على الرمز ويقرأ الكلمة التي اختصر منها هذا الرمز.

وإما أخبرنا فإما أن تكون الخاء ما دخلت عند المحدثين، ومن أدخلها فصنيع بعض الأعاجم، إما أرن، وإما أنا، وأما أبنا، وهذا صنيع البيهقي في أبنا وأستنكره ابن الصلاح لأنه تشتبه بـ أنبأنا، وإن كانت أنبأنا لم يجب الاصطلاح على اختصارها، استنكره ابن الصلاح أو لم يستحسنه.

إذًا أخبرنا جاءت على كام حالة؟ الظاهر أربعة: أذن، وأرن، وأنا هكذا أربع حالات أو ثلاث؟

وإما إدخال الخاء فهو من فعل بعض الأعاجم كإدخال الحاء في حدثنا، وكان بعض المحدثين أو غالب المحدثين عندما يقول في الكتابة ما يذكر كلمة قال، فيقول: فلان بن فلان، حدثنا كذا كذا، فلان بن فلان حدثنا كذا لكن عند النطق يقول: قال فلان بن فلان حدثنا كذا كذا، قال: حدثنا، قال: حدثنا فيذكر قال نطقًا لا خطًا، وإن كان بعضهم يذكرها خطًا أيضًا يقول: قال حدثنا، بل إن بعضهم اختصر قال بحرف "ق" فيأتي مثلًا في حدثنا يقول: قثنا، أيش قثن معناها؟ قال حدثنا، يقول قثن، وكذلك في أخبرنا يقول أيضًا قرن، قدن أو غير ذلك.

وقد تكون القاف مفصولة، وقد تكون موصولة، بهذا الرمز المختصر قد تكون مفصولة، وقد تكون موصولة هذا أيضًا بارك الله فيكم من عمل بعض المحدثين، غالب المحدثين على أنهم لا يكتبون قال لا يكتبونها، وإن كان ينطقونها عند النطق، والنطق بها مستحبٌ، وإن كان يظهر من بعض كلام بعض أهل العلم أنه شرط في صحة الاتصال أو في صحة السماع وليس كذلك، يعني هناك من أشار إلى أن قال لابد منها لصحة السماع وليس كذلك، ولكنها أحسن حتى يستقيم المعنى فلان بن فلان حدثنا، فلان بن فلان حدثنا من قائل حدثنا من فاعل هذه الكلمة؟ من فاعل أو قائل هذه الكلمة؟ هذا كلامٌ فيه شيء من الركاكة، وإن كان المعنى واضحًا لمن يسمع أو لمن يقرأ.

أي: أنه قال حدثنا ومن أجل ذلك اعتبروا أن عدم قرأتها لا يضر في صحة السماع إلا أنه خلاف الأولى والأفضل، هذه المسألة الأولى مسألة الاختصار، اختصار بعض الألفاظ التي أستعملها العلماء في تحمل الروايات وروايتها.

وأما المسألة الثانية هي: مسألة التثنية، وتسمى عند العلماء بمسألة الطباق أو مسألة الطبقة، ولذلك أحيانًا نرى في كتب الصحة والتعديل يقولون فلان زور طبقة، الواحد منا ما يفهم أيش معنى زور طبقة، أيش معنى زور طبقةً الآن درسنا أو كلامنا الآن هو حول هذه المسألة التي يتضح منها أيش المراد بالطبقة؟

التثنية أو الطبقة: هو كتابة المحدث الدرس أو الجزء أو المجلس الذي حضره فيقول: في يوم كذا، في بلد كذا، قرأت على فلان أو قرأ على فلان، أو قرأنا على فلان، أو حدثنا فلان أو نحو ذلك من العبارات كذا وكذا، يذكر اليوم، ويذكر البلد، ويذكر أسم الشيخ ونسبه وكنيته وحرفته ومذهبه وما به يعرف من غيره، فإذا كتب هذا يكتب أثناء من حضر معه هذا المجلس، أو من حضر معه هذه المجالس يكتب أسمائهم، وكان ذلك في حضور فلان وفلان وفلان وفلان، ولا شك أن هذا إذا كانت المجالس مختصرة، مجالس كبيرة كالذين كانوا يحضرونها مثلًا للثوري، وقد عد الذين حضروا [٠٠:٥٢:٤٨] التي وقع فيها مجلس تحديث لسفيان الثوري فوجد أن الذين معهم محاضر ثلاثين ألفًا، بخلاف النظارة الذين لا يكتبون الذين يسمعون فقط ويحفظون فهل يتأتى له أن يكتب أسماء هؤلاء جميعًا أنهم حضروا هذا المجلس؟ لا، لكن الأصل أن المجالس ما كانت بهذه السعة ولا بهذا العدد.

فالكاتب أو العالم، أو المحدث يكتب أنه حضر هذا المجلس، وحضر معه فلان وفلان وفلان، وجرت العادة أنه عندما يقول حضر معه فلان وفلان يبدأ بذي الوجاهة وبالسن والعلم والشهرة، ثم يلحق غيرهم شيئًا فشيئًا، وقد كان بعض المحدثين يكتب الكبار لكن إذا جاء للذين هم في سنه أو من دونه يستنكب من ذكرهم، يستنكب يعني يذكرهم أنهم زملاء له في هذا المجلس، وكان يقول: وكان ذلك بحضور فلان وفلان وفلان في أخرين، يأتي على

هؤلاء الذين يريد أن يهمل ذكرهم يطوي ذكرهم في كلمة في أخرين من أجل ماذا؟ من أجل ألا ينوه بذكر هؤلاء ولا بمكانتهم أنهم حضروا هذا المجلس.

ولا شك أن هذا معيب، وأن هذا لا تكون عاقبتها حميدة مع المحدث، فالمحدث يكتب الذين حضروا المجلس سواء أن كانوا أكبر منه وأصغر منه؛ لأن كتابة أسم هذا المحدث في كتابه مثلًا أنا حضرت مثلًا مع عشرة عند شيخ كتبت التسعة الذين حضروا معي، لو ضاع كتاب واحد منهم الذي فيه أنه سمع هذا من الشيخ الفلاني لو ضاع كتابه فإنه يمكن أن يأخذ كتاب وينقل منه لأن فيه سماعه، لأني سمعته له، وكتبت عندي أنه حضر معي هذا المجلس فكتابة أسمه عندي تسوغ له أن ينقل هذا من كتابي، فعندما لا يكتب أسمه يضيع عليه هذه الفرصة ويضيع عليه هذه النعمة وربما يموت هذا الحديث أو هذا الجزء.

الحديث أو الجزء يا أخوان يرويه جماعة كثيرون وأحيانًا تموت رواية ناس كثيرين ولا تبقى إلا من رواية واحد، لا يبقى هذا الجزء إلا من رواية واحد يأتي إلينا فربما أنت عندما تمنع هذا الرجل من السماع ولا تكتب أسمه تضيع فائدة تحتاج إليها الأمة، نعم، قد يقف على كتابك بعض الأمة، والبعض الأخر لو كان عند هذا الرجل لوقف عليه البعض الأخر عنده أيضًا.

فالإخلاص: أن تكون سمحًا في العلم، وأن تعترف بأن الصغير هذا حضر لا تنكره ولا تجحده، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وهل تريد المحدث إذا جاء الناس أن يعرف أسمائهم جميعًا الكبير يدخله والصغير يطرده؟ وكيف الناس إذًا يطلبون العلم؟ أم نجعل محدثين للكبار، ومحدثين للصغار، ومحدثين للأحدث هذا غير صحيح، مجالس الحديث يحضرها الكبير والصغير فيكتب الجميع.

إذًا المقصود بالطبقة أو الطباق أيش؟ الطباق جمع طبقة، أن المحدث يكتب إما في أول كتابه قبل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة: ١]، وإن كان بعض العلماء يعيب ذلك ولا يريد أن يسبق أسم الله بشيء وهذا هو الأولى، ومنهم من يقول يكتب ذلك في طرة الكتاب، وطرة الكتاب الحاشية الواسعة يكتب فيها أن هذا المجلس، أو هذه المجالس كانت

في يوم كذا في تاريخ كذا، في بلد كذا، وسمعناها من فلان بن فلان ويعرفه تعريفًا يتميز عن غيره ويقول حضره فلان وفلان، ويستحب له إن كان جميع الذين سيسمع لهم قد حضروا المجالس كلها فينبه، وإن كان بعضهم قد تغيب بعض المجالس فينبه أن فلان بن فلان لم يحضر المجلس الفلاني، بل يقول بعض العلماء: "**يذكر أن فلانًا كان يشتغل أثناء التحديث بشيءٍ أخر، أو فلان كان ينام، أو فلان كان يلهو، أو فلان كان يقظًا، أو فلان كان كذا**" يذكر في تسميع هذه الأشياء، فإن هذا أمرٌ يحتاج إليه وينتفع الناس بعد ذلك بهذه المعلومات عندما يعلم أن أخذ فلانًا للحديث كان أخذًا جيدًا، أو كان أخذًا رديئًا هذه المسألة الأولى في مسألة التثنية.

وبعد ذلك لو أن رجلًا استعاره الكتاب الذي فيه سماعه عليه أن يهديه الكتاب يسلم له الكتاب من أجل أن ينتفع بسماع الذي هو موجود هنا، أما أن يمنعهم فلا، ولا شك أن منع الرجل الذي يطلب الكتاب أحد أمرين، إما أن يكون لأن طالب الكتاب يخشى منه أن يعبث بالكتاب، أو أنه مثلًا وهذا أيضًا داخل في نفس الحالة، أو أنه مثلًا يحدث الكتاب ويضيع الكتاب أو غير ذلك فأنا أمنع كتابي من أجل ألا يضيع، ففي هذه الحالة فاعل ذلك محمودٌ وليس بمسيء.

لكن إذا منعه السماع من أجل أن يحرمه هذا الجزء ولا يحدث بعد ذلك عن هذا الشيخ وينفرد هذا التلميذ مالك هذه النسخة بالتحديث عن هذا الشيخ دون أن يشاركه أحد لا شك أن هذا داءٌ عضال يذهب بركة العلم، وقد جاء رجل إلى إسحاق بن راهوية كما ذكر ذلك السخاوي في "فتح المغيث" وقال له: "**أريد منك سماع الجزء الفلاني**، **قال**: **خذه من أصحابك الذين حضروا هذا المجلس فقال**: **إنهم منعوني ذلك قال**: **هل منعوك؟ قال**: **نعم، قال**: **هؤلاء لن يفلحوا، ولقد رأيت رجالًا يمنعون كتبهم فما أفلحوا وما انجحوا**" هذا كلام بن راهوية يقول: "**ولقد رأيت رجالًا يمنعون كتبهم فما أفلحوا وما انجحوا**".

فالله -سبحانه وتعالى- أعلم بالسرائر، وأعلم لماذا منعت كتابك، ولماذا ضننت بكتابك، وهكذا مريض النفس يسول إليه هذه الأشياء، الرجل إذا كان مريضًا وكان في نفسه

مرض فإنه يمنع كتابه من إخوانه من أجل ألا ينتفعوا ولا يستفيدوا، وكذلك أيضًا ربما وصل به الأمر إلى أنه يظن أن الناس جميعًا يتابعون كتابه، مع أن كثير من الناس ما يعرفون أين هو ولا كتبه وهو يظن أن الناس جميعًا يعرفون كتابه وهذا داءٌ عضال يبتلى به بعض طلبة العلم ولا شك أن من كان كذلك إن لم يرزقه الله -عز وجل- التوبة، وإن لم يعصمه الله من الفتنة، وإلا فإنه هالك من الهالكين.

العلم يا أخي ما أنزله الله وما أنزل الوحي إلا لينشر في الناس، ما أنزل الله العلم ليكتم، ولا أنزل الله العلم لتماري به السفهاء، أو تجادل به العلماء، ولا أنزل الله العلم من أجل أن تفتخر به على أقرانك، إنما أنزل الله العلم لتزداد به طاعة وذلًا وخاشية له، أما إذا كان العلم يزيدك مروقًا، ويزيدك والعياذ بالله شدةً وقسوةً فما هذا بعلم، الجهل خيرٌ من هذا العلم لك، لو كنت جاهلًا لكان خيرًا لك من أن تكون كذلك، لأن الجاهل قد يكون له عذر عند الله -عز وجل- وقد يكون له مثلًا قول، أو لا يحب يدلي بها، أما أنت ما حجتك وأنت عالم وتقرأ كلام الله وكلام رسوله عليه -الصلاة والسلام-، تحضر مجالس العلم في بيوت الله في الليل والنهار وفيك هذا المرض، ماذا تنتظر من الله -سبحانه وتعالى-؟

تنتظر من الله الفاقة أو فائقة، أو ماذا تنتظر من الله -عز وجل- فاحذر يا طالب العلم، أن تدخلك المنافسة الدنيئة الخسيسة التي لا يحوم حولها إلا ضعاف الأمة، وأصحاب النوايا الضعيفة الرديئة، أما أصحاب النوايا الخالصة لله -عز وجل- يتعلمون وما يأخذوا الفائدة إلا ويكلمون بها غيرهم عسى أن ينفع الله بها، وأنت ما تدري متى تكون عالمًا، وما تدري متى ينتفع الناس بك، وما تدري متى يحتاج الناس إليك، وما تدري متى تسأل وتستفتى، ربما هذا الرجل الذين تمنعه أنت العلم يستفتى فأعطي هذا العلم يومًا من الأيام إذا نفع الله به فأنت مأجور من وراء هذا الشيء، وأنت القصد تدخل الجنة، أو القصد أن تذكر؟

القصد أن تذكر عند الله -عز وجل- في عليين، وأن تدخل الجنة، وأن هذا العلم يورثك الجنان، ويورثك النعيم، ويورثك الحبور والقصور في الجنة، أو أنك تريد بهذا العلم أن تذكر عند الناس؟ وأنك عندك ما ليس عند أقرانك، ومعك ما ليس عند غيرك؟ هذه مصائب، هذه

والله الذي لا إله إلا غيره لأن نعيش جهالًا لا نعرف شيئًا خيرًا لنا من أن نطلب العلم على هذا الحال.

فليحذر كل أمرئ أن يكون طلبه للعلم فيه دخن، وأن يكون طلبه للعلم من أجل حظ نفسه، ولقد لمسنا ذلك من كثير من الناس وليعوذ بالله ورأيناهم وشممنا رائحة تزكم أنوف المخلصين بسبب هذه التصرفات الصغيرة، وكأنها تصرفات أطفال يلعبون في الشوارع فأحذر يا طالب العلم من هذا، واستقم كما أمرت، وأثبت على طريق الحق، وأجعل عملك لله -عز وجل- والإخلاص ينفعك، والصدق ينفعك.

وقد كان بعض المحدثين أيضًا كان إذا كتب، وكتب الإسناد، وكتب السمعات كان يأتي إلى الشيخ ويقول له: أكتب لي أني حضرت هذا بخطك، كان بعض الشيوخ يفعل ذلك فلا شك أن كتابة الشيخ في دفتر التلميذ أولى من عدم ذلك لو لم يكن فيها إلا أن هذا التلميذ مقرب عند الشيخ فها هو يكتب له بخط يده في كتابه لو لم يكن إلا هذا لكفى بها فائدة يحبها طلبة العلم وليس هذا من التزلف وهذا كذا وهذا كذا، لا هذا من الحمق، عندما تتزلف للعالم هذه عزة؛ لأنك بتزلفك له هو يعلم وأنت تعلم ومن وراك يعلم أنك لا تتزلف له تريد دنيا فإنه ليس معه دنيا، إنما تريد أن تكون قريبًا من قلبه ليتحفك بما لا يتحف به غيرك، وهكذا كان بعض المحدثين يفعل، فكان بعض المحدثين يزفر من المشايخ بأمورٍ من الغرائب والفوائد والأحاديث العوالي الحسان التي لا يظفر به أحدٌ مع طول ملازمة.

فكونك تكون قريبًا للعالم ليس معنى ذلك أنك متملق، وأنك كذا بعض المرضى وبعض الحمقى الذين أبتلاهم الله بعقلٍ ضيق وبالصدر الضيق لا يفهمون هذه المسائل يظن أن كل من تقرب إلى رجلٌ فإنما يتقرب إليه من أجل دنيا، وأنا أخشى أن يكون من ساءت أفعاله ساءت ظنونه، بعض الناس إذا كانت أفعاله سيئة ويعلم أنه ما يتقرب من أحد إلا لأجل دنيا فيظن أن كل من يتقرب إليه هو من أجل الدنيا أيضًا، يكون من ساءت أفعاله ساءت ظنونه.

فحري بمن كان كذلك أن يراجع نفسه وأن يصفي سريرته هو أولًا، وأنه لا يرمي غيره بدائه، ويطلق عليه قول القائل: "**رمتني بدائها وانسلت**" فإن الصبر عند أبواب العلماء عز،

وكم نتمنى أن نجد العالم الذي نجلس عنده الليل والنهار ولا يكون ذلك مضيعًا لما أوجب الله علينا من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتركنا أكثر ما بأيدينا وجلسنا عند بابه.

قد المحدثون يبيتون ليلة عند باب أحد المحدثين من أجل حديث، أو من أجل جزء، وكان أحدهم لا يحدث إلا من يرده أكثر من عشرين مرة يرده ولا يحدثه، وذاك صبر هل دق الأبواب من أجل أن يحدثك، وطرق الأبواب والصبر عندها، وأن تنوخ راحلتك عند الباب وتصبر هل هذا من التملق؟ هل ابن معين لما كان في صنعاء وصبر على هشام بن يونس الصنعاني الذي مكث شهرًا وهو لا يسلم عليه ولا يكلمه، وخرج وقال: أخرج لا تبقى عندنا في صنعاء وهو جالس، وكلما دخل القاضي هشام قام يحي بن معين وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويضحك له ويتودد له، وهو نافر منه يرد عليه السلام وهو نافر منه حتى شهر كامل وهو على هذا الحال، ثم في النهاية قال له: ألم أقل لك أمشي؟ أرحل لن أحدثك، قال: إن معي نفقة، ولن أخرج من صنعاء إلا إذا أنفقتها مدامت معي النفقة فأنا داخن فيها، فرق له هشام بن يوسف وأمر الجارية وقال لها: هاتي الأبراد وسلمه حديثه فأتخذ منه ما أراد، هل هذا كان من الذل؟ هل هذا كان من التملق والضعف؟ ولكن ماذا تقول للجهل؟ الجهل مع أهله له فنون، وله صور وألوان نسأل الله السلامة.

قد كان بعض العلماء يكتب لتلميذه في كتابه "السماع" يقول حضر فلان، أو يوقع على كتابه الطبقة، أو كتابة الطبقة أو هذه السماعات يوقع هذا الشيخ، وكان بعض الشيوخ يرفض أن يوقع، جاء أحدهم إلى أحد المشايخ وقال له: "**وقع لي هنا، قال له: يا بني، عليك بالصدق، قال له: لماذا؟ قال: من أجل أن يصدقوني أني سمعت هذا الجزء منك، قال: عليك بالصدق؛ فإنك إذا عرفت بالصدق قبل قولك ونقلك**" إذا عرفت بالصدق فإن الناس يقبلون عنك قولك ونقلك، وإذا لم تعرف بالصدق ما نفعك أن أكتب لك ثم قال له: وكيف لو جحدك الناس وقالوا ليس هذا خط فلان؟ وأنت غير معروف بالصدق عندهم؟ لا ينجيك إلا الصدق، فهذه نصيحة من شيخٍ لتلميذه، قال له: "**عليك بالصدق فإنك إذا عرفت بالصدق**

قبل قولك ونقلك" هكذا الإنسان لا ينتظر أن فلانًا يكتب له، ولكن يسير بالصدق وإذا سار بالصدق فالصدق هو خير من يزكيه.

جاء لي بعض طلبة العلم وقال: "نريدك أن تكتب تزكيةً لفلان، قلت له: أنا مستعد أكتب له لمن؟ ومن أجل ماذا؟ قال: لا تزكية فقط تبقى عنده هكذا، قلت: لماذا هذا؟ ليس من عادتي ولا من عادة أهل العلم أنهم يكتبون لفلان تزكية يحتضنها ويجلس بها في بيته، إنما إذا كان له حاجة نشفع له ونكتب له، والأمور بيد الله -عز وجل- والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، أما أن يكتب له تزكية ويحتضنها ويقول: إن هذه معي من فلان ما تنفعك التزكية إذا كنت ناويًا بذلك شيئًا أخر ما تنفك التزكية إذا لم تكن صادقًا مع الله، وهذا أني أكتب أو غيري يكتب لك تزكيات من هنا إلى ذاك الباب ثم بدر منك هفوة فنتراجع عن تزكيتنا نتراجع عن هذه التزكية أيش تنفعك هذه الأوراق كلها؟" ما ينفعك يا أخي لا كتابة فلان ولا قول فلان ينفعك أن تصدق مع الله.

الصدق مع الله هو رأس مال طلبة العلم، طالب العلم ليس له رأس مال إلا الصدق مع الله، وإذا كان رأس المال عنده ربح كل شيء، إذا كان عنده صدق ربح، وإذا ضيع رأس المال فماذا يريد، الدين رأس المال فاستمسك به فضياعه من أعظم الخسران.

ولماذا كان العلماء يعتنون هذه العناية، ويكتبون السماعات ويثبتونها؟ لأنه كان يحدث أحيانًا اتهامات في الكتب، كان أحيانًا الرجل ينظر في كتاب الرجل ويقول هذا ليس هذا أنت لم تحضر حديثك عند فلان، حديث فلان عندك هذا مشكوكٌ فيه، وقد كان بعضهم يحلف بعضًا، فكتابة السماع مفيدة في هذا سواء أن كان في أول الكتاب أو طرة أو في خاتمته نهايته، كتابة السماع مفيدة في هذا.

وقد ذكروا أن يحي بن معين -رحمه الله- لما قدم البصرة على أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري البصري لما قدم عليه قال له: **"يا أبا سلمة، أريد أن أكلمك في شيءٍ ولا أريد أن تغضب عليّ، قال: ما هو؟ هات ما عندك وهم يعلمون أن يحي ما يأتي لهم إلا بالمؤلمات، قال: هات ما عندك، فقال له: حديث همام عن ثابت عن أنس عن أبي بكرٍ في الغار**

أنا لم أره في صدر كتابك إنما رأيته على ظهر كتابك، ولم أره عند أصحابك" هذا كله تشكيك في صحة الحديث وأبو سلمة يرويه، ويحدث به، قال: "هذا الحديث ما رأيته في صدر كتابك، ولا رأيته عند أصحابك، إنما رأيته على ظهر الكتاب، وهنا دخل في نفسي شيء، هل هو من حديثك أم لا وأنت تحدث به؟ فهل يمكن أن تحلف لي أنه من حديثك؟ قال له أبو سلمة وكان رجلًا عالمًا صادقًا قال: إنك تزعم أنك تروي عني عشرين ألف حديث -أنت تزعم أنك أخذت عني وتروي عني عشرين ألف حديث- فإن كنت صادقًا فيها عندك فلما لا تصدقني في هذا الحديث، وإن كنت كاذبًا فيها فبماذا ينفعك أن أحلف لك في هذا الحديث؟" فعند ذلك عرف بن معين أنه أخطأ في حقه ثم قال له: "بنت أبي عاصم يعني زوجته زوجة أبي سلمة، بنت أبي عاصم طالقٌ ثلاثًا أن هذا الحديث من حديثي، وأني سمعته ولن أكذب به على شيخي ولن أكلمك بعد ذلك أبدًا" قال: تكون زوجتي طالقًا ثلاثًا إذا كان ذلك كذبًا، وإن كان ليس من حديثي لكن بعد ذلك لا تكلمني أبدًا، أنت عندك عشرين ألف حديث تصدقني فيها وتكذبني في واحد؟ إن كنت مفتريًا في حديث سقطت الباقية كلها، وإن كنت صادقًا فيه فلم لا تصدق صدقتني في عشرين ألفًا ولا تصدقني في واحد؟

فكان بعض النقاض يحلف العلماء ويحلف المحدثين على هذا الحديث هل حفظه؟ هل هو من حديث فلان؟ أحلف لي؛ فكانت الكتابة هذه تبرئ كثيرًا من العلماء من هذه التهمة، وهذا كله مرجوعه الصدق، أن تكون صادقًا فيما تنقل، وأن تكتب بخطٍ وكاتب الخط يكون ثقة أما يكتب السماعات رجلٌ ليس بثقة ما ينفع، وقد حضر هذا فلان بن فلان الحديث هذا كل الدين هذا راجع للصدق، «وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا»، «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ»، وإذا ما وجد الصدق جاء الشر كما يقول ابن القيم -رحمه الله-: "شجرة النفاق في القلب يغذيها ساقيتان: ساقية الكذب، وساقية الرياء" فمن ابتلي بالكذب والرياء فأدفنه وأقبره وأنسى ذكره فإن هذا رجلٌ صغيرٌ حقيرٌ عند الله، وكذلك أيضًا صغيرٌ حقيرٌ عند خلقه نسأل الله أن يجعلنا وأياكم من الصادقين في الظاهر وفي الباطن، نعم، اتفضلوا.

[٠١:١٤:١١]

-زور طبقة زور سماعًا.

-معنى هذا أنه لا يدخل أسمه؟

-لا، زور طبقة يدخل أسمه في هذا السماع، هذا معنى زور طبقة إذا خالف الراوي في كتب [٠١:١٤:٢٧] زور طبقة أدخل أسمه في هذا السماع ليصوغ لنفسه رواية هذا الحديث.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ١-٢]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:-

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: "أنهم كانوا [٠١:١٥:٠٠] في صفة رواية الحديث.

قال ابن الصلاح: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ، فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكُّرِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ.

وَاكْتَفَى آخَرُونَ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ.

وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابَل، بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: (هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ)، مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ، وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعِهِ، قال: وَقَدْ عَدَّهُمُ الحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ.

نعم، في هذا الباب أو هذا النوع من أنواع علوم الحديث، وهو النوع "السادس والعشرون في صفة رواية الحديث" كيف يروي المحدث الحديث الذي تحمله عن شيوخه؟

فكما سمعنا أن من أهل العلم من قال: "لا يروي إلا من حفظه" فإن العلم هو الحفظ لا يروي من كتاب إنما يروي من حفظه، من أهل العلم من قال هذا، وقولهم: "لا يروي إلا من حفظه" قول هذه الطائفة: "لا يروي إلا من حفظه" على حالتين:

-إما أنه لا يمسك بكتابٍ أصلًا، إنما يحدث من حفظه.

-وإما أنه إذا كان سيمسك بالكتاب أن يكون حافظًا ما في الكتاب، أو على الأقل أنه إن نظر في الكتاب ذكره ذلك.

أما إن كان يقرأ من كتاب وهو ليس بحافظ، وهو متأكد أن هذا خطه، وأن هذا كتابه المصون الذي صانه وحافظ عليه وضبطه أن تمتد إليه أيدي العابثين أو غيرهم، فهذه الصورة عندهم لا تصح الرواية بها، وأنكروا أن يروي الرجل شيئًا لا يحفظه سواءً كان سيرويه ابتداءً من حفظه، أو أنه يقرأه من كتابٍ وهو لا يتذكر ما فيه، وأو لا يحفظ ما فيه، ومن هؤلاء هشيم بن بشير السلمي، وأستنكر أن يروي الرجل من كتاب قال: "**المحدث لا يروي من كتاب**".

ولذلك نقل السخاوي -رحمه الله- عن شيخه الحافظ بن حجر قال: "**ولذلك قال شيخنا: قلت الرواية عن بعض هؤلاء الذين ذهبوا هذا المذهب؛ لأنهم ما كانوا يحدثون إلا بما يحفظون، والرجل إذا حدث دون ما يحفظ قد فاته شيءٌ كثير**" قد يفوته شيءٌ كثير، قلت الرواية عن بعض هؤلاء الذين ذهبوا إلى هذا المذهب، ولو كانوا يروون من كتبهم لانتشرت روايتهم، قال: "**مع أنهم مكثرون في الحديث**" ترى الواحد منهم مكثرًا عنده حديث كثير وسماعات كثيرة، ومع ذلك ترى روايته قليلة لماذا؟ بسبب هذا المذهب أنهم لم يزوروا ولم يجوزوا الرواية لرجل إلا لشيء يحفظه.

-فمنهم من يرى أنه لا يحدث إلا من حفظه لا يمسك بكتابٍ أصلًا.

-ومنهم من يرى أنه إن أمسك بكتابٍ فليكن من الشرط أن يكن حافظًا أولًا، أو ما ينظر في الكتاب إلا ذكره ذلك بمحفوظٍ من قبل.

وهذا ضيع كثيرًا عليهم من الأحاديث؛ لأنهم ولجوا بابًا ضيقًا، وفي المقابل طائفة أخرى وهي التي عدها الحاكم من المجروحين، طائفة أخرى جعلت للإنسان أن يحدث من كتابٍ أو من نسخةً لم تقابل، هذا إفراط وذاك تفريط، هذا تفريط والأول إفراط أن تروي من كتابًا لم يقابل هذا الكتاب على أصلٍ معتمد هذا أيضًا فيه تفريط وتضييع وتساهل، ولذلك عد الحاكم

هذا الصنف أو هذه الطائفة من المجروحين لأن روايتهم لا تكون صحيحة فجرحهم لأن روايتهم لا يحتج بها.

والقول الوسط هو الأعدل وهو قول جمهور أهل العلم: أن العبرة بالطمأنينة إلى سلامة الكتاب من إدخال أي شيءٍ فيه، فمن كان كتابه صحيحًا مصونًا محفوظًا، وكتب هو أو كتب له أخر وهو ثقة معروفٌ خطه، أو حدث هو من حفظه، وأخر ثقة يمسك بكتابه أو نحو ذلك فإن هذه الرواية تكون معتمدة ويكون معمولًا بها، هذا هو مذهب أكثر أهل الحديث وهو القول الصحيح في المسألة.

فنقرأ قال هنا قال ابن الصلاح: " **شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ**" وهم المذهب الأول وهم حقًا من أهل التشدد والحرج "**شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ، فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكُّرِهِ**" بل كان الإمام أحمد يرى أنك وإن كنت حافظًا للحديث أو لكتاب لا تحدث إلا من كتاب فإن الحفظ خوان، مهما يكن الإنسان حافظًا فالكتاب أضبط منه، صحيح العلم الحفظ قد تكون أنت بعيدًا من الكتب، لكن إذا حدثت من كتابٍ أجزأت.

ولذلك قال محمد بن مروان الطاطري: "**لا غناء للمحدث عن ثلاث: الحفظ، والصدق والكتب**" أن يكون المحدث عنده حفظ، وعنده صدق، وعنده كتاب فإن فاته الحفظ وبقي الأخران أجزاءه، أما إذا لم يوجد صدق أو لم يوجد كتاب، أو إذا لم يوجد صدق ويوجد حفظٌ وكتاب ما نفع، ولذلك يقول أيضًا بعضهم: "**على طالب العلم أن يستتر بالصدق، وأن يرتدي بالكتاب**" يستتر بالصدق يستر عورته وخلته وثغرته بالصدق، وأن يرتدي بالكتاب المضبوط المصون البعيد من أيدي العابثين ومن إدخال السفهاء فيه ما ليس منه.

أما الفريق الأول الذي نحن بصدد الكلام عنهم وهم "أهل التشدد": فكان عندهم أقوال في الكتب، كأن يقول: "**من يدري أن الكتاب ما يزيد فيه أحد؟ فيقول: هذا كتابي، وأنا أصونه، وأعرف خطي، ولم يدخل فيه شيء، يقول: قد يضيف فيه أحدًا شيئًا وأنت لا تدري**" هذه مبالغة واسترسال مع الخيالات التي مالها واقع، وإن كان هذا الاحتمال قد يوجد إلا أنه

احتمال يسير جدًا لا يكاد يلتفت إليه، فهل تعطل الرواية بسبب هذا الاحتمال؟ هذا غير صحيح.

قال ابن الصلاح: "قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ، فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكُّرِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، وَاكْتَفَى آخَرُونَ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ" أن يكون السماع ثابتًا.

"وَإِنْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرِهِ" أي إن كان السماع أو الكتاب بخط غيره لكن يكون بخط رجل ثقة، وكذلك أيضًا وإن كان الكتاب بيد آخر ثقة ضابط، وهو يحدث من غير الكتاب كل هذا جائز.

قال: "وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ" أي وإن أعار النسخة وغابت عند أحدٍ موثوقٌ به أنه لا يدخل بها شيئًا "إِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ" هذا هو الأصل إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير كان هذا كافٍ.

قال: "وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابَل، بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: (هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ)" يأتي الطالب يقول: يا شيخ، هذا من حديثك فيقوم يحدث به هذا الذي يقبل التلقين، وهذا الذي يجيب في كل ما يسمع، أو يجيب في كل ما يسأل عنه، هذا الذي يقول فيه علما ء الجرح والتعديل: فلان يجيب عن كل ما يسأل، ليس معناه أنه عالم نحرير واسع الرواية ما سأله سائل سؤالًا إلا أجاب عنه، لا، ولكن كل ما سأله سائل هذا من حديثك يا شيخ؟ يقول: نعم، هذا من حديثك؟ يقول: نعم، يجيب عن كل ما يسأل، ويقول: نعم، مع أنه ليس من حديثه، وليس بمتأكد، وهذا مردود ومتروك.

فيقول: "وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسَخٍ لَمْ تُقَابَل، بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: (هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ) مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ، وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعِهِ" عرفنا أيش طبقة السماع؟ الذي كنا نتحدث بها في الأمس.

طبقة السماع: هو الموضع الذي يذكر فيه المحدث أنه سمع هذا الحديث مع فلان بن فلان، وفلان بن فلان إلى أخر من حضر على الشيخ الفلاني في يوم كذا، بتاريخ كذا، في بلد كذا، وينسب الشيخ نسبًا يميزه عن غيره إلخ، هذه تسمى طبقة السماع، أو تسمى طبقة أو يقال فيها تسميع أو نحو ذلك، وكل هذا يدل على هذا المعنى.

"وَقَدْ عَدَّهُمُ الحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ المَجْرُوحِينَ" حقًا يستحقون هؤلاء أن يجرحوا من كان يروي من أي كتاب، ومن يقال له هذا كتابك فيحدث بما فيه ويجيز الناس أن يرووه عنه هذا يجرح، ويطعن فيه من أجل هذا، نعم؟

-[٠١:٢٥:٥٥].

-لا، هذه الأمور الآن لا شك [٠١:٢٦:٠٤]، وما بقي المقصود من الإسناد إلا إبقاء يعني سلسلة الإسناد في شرف هذه الأمة وإلا فالكتب الحمد لله قد طبعت واشتهرت، وتلقتها الأمة بالقبول في نسبتها إلى أهل العلم.

صلى الله على سيدنا وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:-

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- في الكلام على صفة رواية الحديث: " فرع قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: وَالسَّمَاعُ عَلَى الضَّرِيرِ أَوِ البَصِيرِ الأُمِّيِّ، إِذَا كَانَ مُثْبَتًا بِخَطِّ غَيْرِهِ أَوْ قَوْلِهِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَن مَنَعَ الرِّوَايَةَ عَنْهُم ومِنهُم مَنْ أَجازَها".

نعم، الرجل إذا كان ضريرًا علمنا أنه لا يكتب، وأنه إذا كان له كتاب فلابد أنه من خط غيره أما هو فما يكتب كقتادة الذي ولد أكمه، فإذا جاء عن قتادة الكتاب علمنا أن له كاتبًا كتب له، فنحتاج أن نعرف من هذا الكاتب؟ وما مرتبته جرحًا وتعديلًا؟ وإلا فالكتاب لا يعول عليه ولا يعتمد عليه من الضرير سواءً كان العمى أصابه من صغره أو جاءه بعد أن كان يكتب من قبل هو بنفسه.

كذلك الرجل الأمي وإن كان بصيرًا، الأمي لا يكتب وإن كان بصيرًا فإن كان له كتاب من الذي كتب له؟ فمعرفة أن هذا فمن أهل العلم من يقول: "إن الضرير والأمي الذي لا

يكتب لا يأخذ عنهما ما من كتبهما أبدًا" لا يؤخذ عنهم من الكتب لأننا ما ندري أيش هذا الكتاب، فهو نفسه لا يكتب والبحث بما لا إشكال فيه البحث في الضرير الثقة، وكذلك في الأمي الثقة، أما الكذاب سواء هذا أو ذاك لا يلتفت إليه.

ومن أهل العلم من يرى أن الكتاب إذا كان موثوقًا به، وأن الكاتب ثقة فلا بأس بذلك، وهذا هو القول الصحيح، أما العبرة وأن المسألة يا إخوان في علم الحديث تدور مع الاطمئنان للسلامة، وأن هذا الكتاب لم يدخل فيه شيء ليس من حديث الراوي، أما إذا كان هذا الكتاب في النفس منه شيء، وقد يكون طرأ عليه تغيير، أو إدخال، أو إقحام أو شيء من ذلك فلا شك أن النفس لا تطمأن إليه.

أما إذا كانت السلامة منه راجحة، السلامة من هذه الأشياء راجحة فيقدم هذا ولا يرد هذا الحديث بسبب أن هذا الرجل الكاتب له ربما أدخل فيه، ربما كذا هذا ولا سيما إذا كان مع ذلك حافظًا، إن كان مع ذلك حافظًا فإنه إذا سمع الحديث قابله بحفظة، أقره أم لا.

أما إذا لم يكن حافظًا فالسلامة ومآل الأمر وعمود الأمر يرجع إلى السلامة من التغيير، والتبديل، والإقحام والإدخال، فإذا كان ذلك موجودًا والنفس مطمئنة إليه يعمل بذلك، وذكر أيضًا بعض أهل العلم أن الخلاف في البصير الأمي أخف من الخلاف في الضرير، الخلاف في الضرير أكثر، أما البصير الأمي له كتاب وينظر وغير ذلك أيش دخل فيه هذا أيش فعل كذا ممكن.

أما الضرير بالكلية ما يرى، فالخلاف فيه أخف، ومنهم من خص الخلاف في الضرير إذا كان في كتابته بعد أن أصيب، أو ما كتب له بعد أن أصيب بالعمى، أما ما كتبه قبل ذلك فلا إشكال فيه، ولا شك أن هذا الخلاف هو في حالة أصابته بالعمى سواء كان هذا في أول أمره أو في أخره.

نعم، وهذا خلاصة ما في هذا الفرع الذي ذكره الخطيب البغدادي السماع على الضرير أو البصير الأمي إذا كان مثبتًا بخط غيره (المقصود بخط غيره ثقة) أو قوله إذا كان حافظًا ويقول: نعم، هذا من حديثي، إذا كان حافظًا إذًا بخط غيره إذا كان غير ثقةً والرجل ليس

بحافظ، أو قوله إذا كان هذا هو فيه عنده حفظ ويسمع الحديث ويقول: نعم، هذا من حديثي، قال: "فيه خلاف بين الناس فمن العلماء من منع الرواية عنهم، ومنهم من أجازها".

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد...

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (اَلنَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ [صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ]

(فرعٌ آخَرُ): إذا رَوَى كِتابًا كالبُخارِيِّ -مَثَلًا- عنْ شَيخِه، ثم وَجَدَ نُسخَةً في يَدَيْهِ لَيْسَت مُقابَلَةً على أصلِ شَيخِه، أو لم يَجِدْ أَصْلَ سَماعِهِ فيها عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إلى صِحَّتِهَا اتَّفَقَ الخَطِيبُ عَن عَامَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُم مَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ بذَلِكَ، ومِنهُمُ الشَّيْخُ أَبُو نَاصِرِ بنُ الصَّبَّاغِ الفَقِيهُ، وحَكَى عَنْ أَيُّوبَ ومُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ البُرْسَانِيِّ أَنَّهُما رَخَّصَا في ذلك .

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله-: قلتُ: وإِلَى هَذَا أَجْنَحُ -واللهُ أَعْلَمُ

وقد تَوَسَّطَ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ بنُ الصَّلاحِ، فقال: إِنْ كَانَتْ له مِنْ شَيْخِه إِجازَةٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ والحالةُ هذِهِ.

طيب.. في هذا الفرع في [صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ] لو أنَّ طالب العلم، أو لأنَّ الراوي أَخَذَ عن شيخه مجلسًا أو جزءًا من الأجزاء الحديثية أو كتابًا قرأه عليه، أو سمعه (إمَّا أنه قرأ على الشيخ أو سمعه من الشيخ)؛ ولكن ليس عنده نسخة مقابلة (سواءً كانت نسخة الشيخ أو نسخة غيره) ليست عنده نسخة مقابلة، وقد قوبلت ونقِّحت، وتُوُكِّدَ من أنه ليس فيها زيادة ولا نقصان؛ فهل له أن يروي هذا الحديث أو هذا الكتاب أو هذا الجزء؟

هل له أن يرويه من نسخةٍ غير مقابلة؟ أم أنه لا يروي ذلك؟

أم أنه يُنظَر إذا اطمأنَّت نفسه وسكنت نفسه إلى سلامة هذا الجزء أو هذا الكتاب يروي، وإلَّا فلا؟

أم أنه لا يروي إلَّا إذا كان معه إجازة عامة من شيخه؟ فإنه عند ذاك يروي؛ لأنَّ هذا الكتاب داخلٌ -على كل حال- في جملة الإجازة التي معه، أقوال لأهل العلم، وجمهور أهل

العلم على المنع من الرواية لكتابٍ أو لجزءٍ أو لحديثٍ لم يُؤخذ من نسخة مقابلة ومُتقنة ومُراجعة، وكل هذا من باب الحفاظ على حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يدخل فيه شيء.

وبعض أهل العلم ذهب إلى أنه إذا اطمأنت نفسه إلى سلامتها يروي من أي نسخة وإن لم تُقابل.

ووجه القول الأول -كما ذَكَرَه ابن الصلاح- : أنك إذا رويت من نسخة غير مقابلة؛ فإنك لا تأمن أن يكون فيها زيادة ليست في حديثك الذي حدَّثتَ به شيخك أو قرأه عليك شيخك، أو قرأته أنتَ على شيخك، قد يكون في هذه النسخة غير المقابلة زيادة أو نقص بخلاف المجلس الذي أنت حضرته على شيخك، فمجلسك قد يكون فيه زيادة غير موجودة في هذا الكتاب، أو هذا الكتاب يكون فيه زيادة لم تسمعها أنت من شيخك.

ونحن لا يخفى علينا أنَّ الشيوخ يروون الحديث بوجوه متعددة، فأنت عندما تروي هذا من نسخة لم تُقابل على أصل الشيخ أو على نسخة أخرى مقابلة؛ فلا شك أنَّ هذا المقام لا يخلو من المجازفة.

لكن إذا كان الراوي حافظًا، وقرأ من نسخة غير مقابلة، وقراءته تذكِّره بما سمعه من شيخه أو قرأه على شيخه؛ لا بأس بذلك، إذا كان الراوي حافظًا، وهو يعلم ما يقرأ وما يُقرأ عليه، وينظر في كتابٍ، وإن كان كتاب غيره، وهذا أمرٌ قد عُرِفَ عن الحُفَّاظ الكبار، كان أحدهم يحدِّث من كتاب غيره، بالرغم أنَّ تحديث المحدِّث من كتاب غيره عيب، ومما يُطعن به في الراوي عندما يُقال: "يحدِّث من كتب غيره" وفي كل ما في (٠٤:٤١) بهذا (عبد العزيز بن محمد بأنه يحدِّث من كتب غيره فيُخطئ" إذا حدَّث الراوي من كتب غيره؛ فهو أحد أمريْن:

- **إمَّا أن يكون حافظًا.**
- **أو ليس بحافظ.**

فإن كان حافظًا: لا يضره، لأنه عندما يقرأ في كتب غيره إنما يستذكِر محفوظه، إنما هو يستذكر ما عنده من محفوظات، وعنده دِين وأمانة لا يمكن أن ينسب إلى شيخه حديثًا وهو

من خلال حفظه يعلم أنه لم يحدِّثه بذلك شيخه، وإلَّا لو تجرَّأ على ذلك؛ سقطت عدالته، وإذا سقطت عدالته سَقَطَ هذا وغيره من حديثه.

أمَّا إذا كان الراوي ليس بحافظ، ويحدِّث من كتب غيره، أو يحدِّث من نسخة غير مقابلة أو مراجعة أو متقنة: لا شك أنه سيُخطئ، وأنه سيكون متجاوزًا للحد.

وبهذا يُفهَم حتى قول أهل العلم: **"إذا اطمأنَّت نفسه إلى سلامتها"** كيف اطمئنان نفس الرجل إلى سلامة النسخة وليس بضابط؟! كيف يتأتَّى لغير الضابط سلامة النسخة؟ وتطمئن نفسيه إلى سلامة النسخة؟ لا يكون هذا.

إذًا... متى تطمئن نفسه إلى سلامة النسخة؟

✸ **إذا كان حافظًا:**

_ إذا كان عنده حفظ.

_ إذا كان عنده إتقان ومعرفة، ويعرف المجلس الذي سمعه من شيخه، أو قرأه على شيخه أو قُرِأ على شيخه وهو يسمع.

فإنه يحفظ، وقد طُبِعَ في ذهنه هذا المجلس، ما أنْ ينظر في الكتاب إلا يستذكر محفوظه ويقرأ أو يُملي ما تأكد منه من خلال حفظه.

أمَّا إذا لم يكن حافظًا أو كان مخلِّصًا أو غير ضابط أو غير ذلك؛ فمن أين تتأتَّى له، يعني: قد تسكن نفسه إلى هذه السلامة؟ **كيف تسكن نفسه؟**

_ إمَّا أن تسكن نفسه بحفظ، وليس بحافظ.

_ وإمَّا أن تسكن نفسه بإخبار مُخبِر.

ثم مَنْ هذا المُخبِر الذي يؤكِّد له أنَّ هذا هو المجلس الذي حضرته أنت على شيخك، وسمعته من شيخك، مَنْ هذا المُخبِر؟ أهو ثقة أو غير ثقة؟ مسألة أخرى.

فاطمئنان النفس إلى سلامة الكتاب يكون ذلك بـ **"الحفظ"**.

يقول: "أنَّ الذي جَنَحَ إليه الحافظ/ ابن كثير هو الرخصة في ذلك إذا اطمأنت النفس إلى سلامة النسخة المقروء منها، وإن لم تُقابل" وقد سمعتم أنَّ ذلك لا يكون إلَّا:

- **بحفظٍ.**
- **أو بإخبار ثقةٍ**

وتوسَّط الإمام/ ابن الصلاح وذَكَرَ هذا القول بأنْ أجاز الرواية من هذا الجزء أو من هذا الكتاب إذا كان التلميذ معه إجازة عامة من شيخه؛ لأنَّ هذا الجزء يدخل في ضمن هذه الإجازة.

أمَّ إذا لم يكن معه-ظاهر الكلام- أنه لم يكن معه إجازة؛ فكذلك أيضًا لا يُحدَّث به، أو لا يُروى من هذا الكتاب أو من هذا الجزء، ظاهر الكلام: وإن كان هناك مَنْ يحكي عن ابن الصلاح خلاف هذا؛ فليُحرَّر قول ابن الصلاح في هذه المسألة.

طالب: .... (٠٨:٢٣)

الشيخ: ليس هناك إشكال أنَّ هذا هو حديث فلان؛ لكن الآن من مسألة (٠٨:٣٩).

طالب: ..... (٠٨:٤١)

الشيخ: خلِّ هذا الكلام للمتأخرين، الأمر (٠٨:٤٥) بالنسبة للمتأخرين الأمر (٠٨:٤٨) هذا، هذا الكلام ليس للمتأخرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد...

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (اَلنَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ [صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ] فرعٌ آخَرُ: إذا اختلَفَ حفظ الحَافِظُ وكِتَابُهُ فإنْ كانَ اعتِمادُهُ في حِفظِهِ علَى كِتابِهِ فلْيَرْجِعْ إليه، وإنْ كانَ مِن غَيرِه فلْيَرْجِعْ إِلَى حِفْظِه)

يعني: إذا كان الراوي يجد في كتابه شيئًا، الحديث بوجه؛ ولكنه يحفظه بوجهٍ آخر، فأيُّ الوجهيْن يعتمد (يعتمد ما في الكتاب، أو يعتمد ما في الحفظ)؟ هذا الفرع معقودٌ لهذا، إذا اختلف حفظُ الحافظ وكتابه.

(فإنْ كانَ اعتِمادُهُ في حِفظِهِ علَى كِتابِهِ فلْيَرْجِعْ إليه) إذا كان قد حَفِظَ من الكتاب؛ فليرجع إلى الكتاب؛ لأن الحفظ فرعٌ، لم يحفظ من فم الشيخ، ولم يحفظ من الكلام مع الشيخ؛ إنما حَفِظَ من كتابه:

[بداية الدقيقة ١٠]

فإنْ كان حفْظه منشأه من الكتاب: يرجع إلى الكتاب.

وإن كان من غيره -أي: من فم الشيخ -مثلًا-: قال: (فلْيَرْجِعْ إِلَى حِفْظِهِ) وهذا يشترط إذا كان حفظه قويًّا مستيقنًا منه.

أمَّا إذا لم يكن مستيقنًا من حفْظه؛ فالحفْظ خوَّان، والكتاب أثبت، لاسيما إذا كان صاحب ضبطٍ لكتابه.

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وحسنٌ أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك، كما رُوي عن شعبة).

يعني: نبِّه يقول: **"أحفظ كذا، وفي كتابي كذا"** حَسَنٌ، ويليق به في مثل هذا من باب الورَع والدِّين والأمانة أن ينبِّه، أن يقول: **"الذي أحفظه كذا، والذي في كتابي كذا"** وهكذا عُرِفَ هذا عن حُفَّاظ أهل الأمانة والدِّين، كان الواحد منهم يقول: **"الذي أحفظه كذا؛ ولكن الذي في كتابي كذا"** من براءة العُهدة، أو البراءة من العُهدة.

قال: (وحَسُنَ أَنْ يُنبِّهَ علَى ما في الكِتابِ معَ ذلكَ، كما رُوِيَ عن شُعْبَةَ)

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- في الحاشية: **"روى الخطيب بسنده عن شعبة عن الحكم عن يحيى الجزَّار عن صُهيْبٍ -رجلٍ من أهل البصرة- عن ابن عباس: «أنَّ جاريتين من بني عبد المطلب جاءتا تسعيان ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي حتى أخذتا بركبتيه - قال شعبة: "وأنا أحفظ من فِيه «ففرَّع بينهما» وفي كتابي: «ففرَّق بينهما»- ولم يقطع صلاته»**.

(وأنا أحفظ من فِيه): يعني من فِي "الحكم" يعني: أحفظ من فِي "الحكم" (شيخي) «ففرَّع بينهما»، وفي كتابي «ففرَّق بينهما» سبحان الله! أمانة عجيبة، أمانة أهل الحديث هي التي رفعتهم، ما الفرق بين «فرَّع» وما الفرق بين «فرَّق»؟ هما بمعنى؛ لكن هكذا الدِّين وهكذا الأمانة، يقول: "الذي حفظته من فِي شيخي أنه يقول: «ففرَّع»؛ لكن الذي في كتابي «ففرَّق»، لعله حَفَظَ ذلك، ولَمَّا جاء يخدم شُعبة كَتَبَ «ففرَّق» فلمَّا جاء يروي الحديث وَجَدَ ما يحفظ خلاف ما قد كَتَب، أمانة هي التي كانت سببًا في رفعتهم.

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله-: وكذلك إذا خَالَفَهُ غَيْرُه مِنَ الْحُفَّاظِ فَلْيُنَبِّهْ على ذلك عندَ رِوايَتِه كما فَعَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ -واللهُ أَعْلَمُ-.

(إذا خَالَفَهُ غَيْرُه مِنَ الْحُفَّاظِ): إذا كان غيره من الحُفَّاظ يروي الحديث عن شيخه بغير روايته؛ (فلينبِّه) يحسن أن يقول: "أنا أقول كذا، وفلان يقول كذا".

أو -مثلًا- يأتي واحد من الحُفَّاظ في مجلسه وهو يحدِّث بالحديث فيرُدُّ عليه ويقول: "لا يا شيخ، الحديث ليس كذلك؛ الحديث بالوجه الفلاني" فيليق به أن يقول: "يروي ما يحفظ" لا يترك حفظه لقول فلان هذا؛ يبقى على حفظه، يقول: "أحفظ كذا، وفلان يخالفني ويقول كذا".

في الحاشية روى (١٣:٥٠) بإسناده عن سفيان، قال: «(١٣:٥٣) عن أبي بكر بن أبي موسى (١٣:٥٨) فدعاه فقال: (١٤:٠٤) وأشار سفيان بالسبابة والوسطى» قال سفيان: (١٤:١٦)، ثم ذَكَرَ الخطيب: "أنَّ جماعةً من الثقات قالوا سفيان (١٤:٣٦)، وقالوا (١٨:٥٨) وهو الصواب.

يعني: الخلاف الآن في مَنْ هو "ابن أبي موسى" يقول: (الذي أحفظه "أبو بكر بن أبي موسى"، وغيري يقول: "أبو (١٨:٤٦) بن أبي موسى) ما شاء الله.

قال الشيخ/ الألباني -رحمه الله-: "قلتُ: وكذلك رواه مسلم، وقد رواه عن سفيان بلفظ «عن ابن أبي موسى».

«ابن أبي موسى» مُبهم دون أن يقول: "أبو بُردة" أو " أبو بكر".

قال الشيخ على بن حسن: (أقول: "وقال (١٥:٠٥) في مسنده بعد روايته للحديث: "وكان سفيان يحدِّث به عن عاصم بن (١٥:١٢) عن أبي بكر بن أبي موسى" وقِيل له: "إنما (١٥:١٨) أن ابن بُردة؛ فقال: "أمَّا الذي حفظتُ أنا «عن أبي بكر» فإنْ (١٥:٢٤) عن ابن أبي موسى).

يعني: لا تسموه، قولوا: "ابن أبي موسى" وخلُّوه.

فكان سفيان بعد ذلك ربما قال: "عن ابن أبي موسى"، وربما (١٥:٤٠).

هذه من الأمانة العلمية عند المحدِّثين: أنَّ الواحد منهم يروي الشيء، فإذا خالفه أحدٌ من الحُفَّاظ؛ لا يتجاهله (لا يتجاهل هذا الحافظ)؛ لأنَّ مثله يُتوقَّع في حقه أنْ يتكلم بعلم، وتجاهل هذا ربما يكون هضمًا لبعض السُّنن؛ فبيان ما عند هذا "أنا أقول كذا وغيري يقول كذا".

بل أحيانًا أنَّ بعض العلماء إمعانًا في الأمانة العلمية، بل ربما أيضًا نُصحًا للأُمَّة، فيقول: "أنا أقول كذا، وفلان يقول كذا، وفلان هذا أكثر مني ملازمةً لشيخي (أو أحفظ مني)" وهذا من النُّصح للأُمَّة، ثَبَتَ على ما عنده (ذَكَرَ الذي عنده)؛ ومع ذلك كأنه يدلُّ الناس إلى أن يأخذوا عن هذا المخالف؛ وهذا -كما سمعتم- من الأمانة العلمية، ومن الدِّين والورع الذي عند المحدِّثين.

وذَكَرَ أيضًا الحافظ/ السخاوي فتح المُغيث: "أنَّ شُعبة بن الحجاج كان يحدِّث بالحديث بوجهٍ، ويقول: "وزَعَمَ فلان كذا وكذا"؛ فقال له: "يا أبا بسطام، حدِّثنا بحفظك، ودعْ عنك

من زعْم فلان وفلان"، وقال: "اسكت! فوالله ما أحب أن أعيش عمر نوح وأنا أروي هذا ولا أنبِّه على ذلك"

"وزَعَمَ فلان كذا وكذا" يعني: أنا أحفظه كذا وكذا، وفلان يقول: كذا وكذا

"حدِّثنا بحفظك، ودعْ عنك من زعْم فلان وفلان": نريد أن نعرف أنت ما الذي عندك؟ أمَّا فلان وفلان لا نبالي بهم.

"ما أحب أن أعيش عمر نوح وأنا أروي هذا ولا أنبِّه على ذلك": ما أحب أن أعيش عمر نوح، وأنا أروي هذا ولا أُبيِّن هذا.

هذا من الدِّين ومن الخوف من الله -سبحانه وتعالى-، ولذلك أعزَّهم الله ورفعهم، والرجل:

كلما كان شبيهًا بهؤلاء القوم؛ كلما رفعه الله.

وكلما كان على خلاف ذلك؛ فهو -والعياذ بالله- يدُسُّ نفسه ويخفيها ويضعها.

و ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[الشمس:٩،١٠]. فهم القوم -حقيقةً- الذين لا يشقى مَنْ اتَّبع سبيلهم، ومَنْ نَهَجَ نهجهم:

- في الأمانة.
- في الورع.
- في اليقظة.
- في الإتقان.
- في براءة العُهدة (براءة الذِّمَّة من العُهدة).
- وفي بيان الحق والنُّصح للأُمَّة.

فالمحدِّثون -حقيقةً- لماذا رفعهم اله على كل الطوائف؟ وجَعَلَ أهل الحديث سادةً وقادةً في كل محفَل؟

ما جعلهم كذلك إلَّا من أجل هذا:

- هذا الدِّين هو زيدنهم.

- والدِّين هو من أجله يوالون ويعادون.
- ومن أجله يقرُبون ويبتعدون.

إلى غير ذلك.

فنسأل الله أن يحشرنا مع هذه الطائفة المنصورة المباركة (طائفة أهل الحديث).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد...

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (اَلنَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ [صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ] فرع آخر": لو وجد طبقة سماعه في كتاب، أما بخطه أو خط من يثق به، ولم يتذكر سماعه لذلك: فقد حُكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية: "أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية. والجادة من مذهب الشافعي-، وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف- الجواز، اعتماداً على ما غلب على ظنه، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديثٍ حديث أو ضبطه، كذلك لا يشترط تذكُّرُه لأصل سماعه

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "قلتُ: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه" والله أعلم...)

طيب... هذا الفرع في مسألة رواية الأحاديث أو في نوع رواية الأحاديث

[بداية الدقيقة ٢٠]

يقول: "لو أنَّ الراوي وَجَدَ في كتابٍ (سواءً بخطه أو بخط غيره الموثوق به)؛ أنه سمع هذا الكتاب، وأنه حضر هذا الكتاب عند الشيخ" وهذا المقصود بـ **"طبقة السماع"** لو وَجَدَ طبقة سماعه في كتاب (سواءً بخطه)-وكما مرَّ بنا- أنَّ المحدِّثين كانوا يكتبون "حضر هذا المجلس فلان وفلان وفلان وفلان"، فلو أنه وَجَدَ بخطه أو بخطٍّ آخر ثقة أنه حضر هذا الكتاب وسمعه أو نحو ذلك، إلَّا أنه لا يتذكَّر (لا يتذَّكر أنه سمع هذا الكتاب)؛ لكن الخط

يُثبت أنه سمع، بخطه أو بخط آخر ثقة؛ إلَّا أنه غير متذكِّر من نفسه؛ فهل يحدِّث بهذا الكتاب أو لا يحدِّث به؟ فهل يحدِّث بما في هذا الكتاب من أحاديث أو لا يحدِّث بها؟

فهنا المسألة دارت حول التذكُّر وعدم التذكُّر، وفيها تفريعات أخرى يذكُرها أيضًا أهل العلم: "لو أنه لم يتذكَّر أنه حضَر هذا المجلس أو أنه سمع هذا الكتاب، إلَّا أنه يحفظه؛ فله أن يحدِّث به أم لا؟ وهو حافظٌ له، عنده حفظ؛ لكنه لا يذكُر أنَّ اسمه في طبقة السماع، وإن كان اسمه موجودًا بخط ثقة؛ فلا شك (أو بلا خلاف) أنه له أن يحدِّث بذلك؛ لأنَّ من جملة حديثه الذي يحفظه) هذا إذا لم يتذكَّر؛ لكنه حافظ).

لكن الحالة الثانية: إذا لم يتذكَّر وليس بحافظ لهذا الجزء أو لهذا الكتاب، ولم يتذكَّر أنه حضر هذا المجلس أو ذاك الحال الذي كان يتحدَّث به أو يُخبر بهذا الكتاب فيه.

هذه المسألة التي فيها كلامٌ لأبي حنيفة وبعض الشافعية على أنَّ ذلك أنه لا يحدِّث بما في هذا الكتاب طالما أنه ليس بحافظٍ له، وليس بمتذكِّر أنه حَضَرَ هذا المجلس، وإن كان اسمه ثابتًا في طبقة السماع.

يذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والحافظ/ السخاوي يقول، ولعل هذا البعض هو الصيدلاني أيضًا يقول بهذا القول (بالمنع).

ويحتجُّ لهذا القول بما قاله أيضًا عبد الرحمن بن مهدي: **"وجدتُ أحاديث في كتابي بخطي عن شُعبة لم أعرفها فتركتها، ما حدَّثتُ بها"** هذا من باب المبالغة في الاحتياط.

والقول الثاني الذي هو عليه الجمهور: **"أنه إذا سَكَنَ في النفس إلى أنَّ هذه الطبقة لم يحدث فيها تزوير، وأنَّ هذا السماع الذي أُثبت لم يحدث فيه تزوير أو تغيير، واطمأنت النفس إلى ذلك، ولم يكن متأكِّدًا أنه لم يحضر هذا المجلس، أمَّا إن تأكَّد عدم حضور هذا المجلس؛ فلا يحدِّث وإن كان اسمه في الكتاب"**.

إذًا... عندنا ثلاث حالات (أو عدة حالات):

- **الحالة الأُولى**: أن يكون شاكًّا في الحضور أو في السماع؛ لكنه حافظٌ له: هذا يروي بلا خلاف.

✸ **الحالة الثانية**: أن يكون شاكًّا في الحضور أو السماع، وليس بحافظٍ له: فهذا فيه الخلاف.

✸ **الحالة الثالثة**: أن يكون متأكِّدًا عدم الحضور وعدم السماع: فهذا لا يروي بالاتفاق.

لا يروي بمثل هذا الكتاب وهو متأكِّد، فتأكُّده أنه لم يحضر هذا؛ فهذا يطعن في طبقة السماع، ولعلها قد زُوِّرت، أو لعله كتبها ثم أراد أن يسمع إلى الشيخ فجاء مانع وحال بينه وبين السماع.

كما ذَكَرَ الحافظ/ السخاوي عن الحافظ/ ابن حجر -رحمه الله-: **"أنَّ هناك بعض المحدِّثين كان يكتب طبقة السماع قبل أن يحضر عند الشيخ"** كان يكتب: "إني حضرتُ هذا الدرس وقرأت أنه سيحضره، فربما كتب هذا، ولا شك أنَّ في هذا تجاوزًا، وفيه(٢٥:١٧)؛ لكن لعله فَعَلَ هذا بنية أنه سيحضر عند الشيخ، وأراد الإسراع في الكتابة من أجل ألَّا يُشغَل بذِكْر الطبقة فيما بعد؛ فكَتَبَ هذا، وحال حائل أو حَدَثَ له شاغل.... (انقطاع الصوت ٢٥:٤٥) شيخ، فتكون هذه الطبقة-وإن كان الاسم موجودًا فيها- لا اعتماد عليها، ولا اعتبار بها.

فإذا كان قد عَلِمَ أنه ما حضر (ومتأكِّد أنه ما حضر)؛ ما ينفع في ذلك (٢٦:٠٠) إذا كان متأكِّدًا من عدم الحضور.

فيقول -رحمه الله تعالى-: .... (انقطاع الصوت ٢٦:١٠) طبقة سماعه في كتابٍ إمَا بخطه أو خط مَنْ يثق به (سواءٌ كان هذا الذي ثق به شيخه أو زميله أو رجلًا آخر؛ المهم موثوق به)، ولم يتذكَر سماعه أو ولا عدمه أيضًا -كما قال السخاوي-: **"ولا عدمه"**، فقد حُكِيَ عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية.

قال: (**والجادة من مذهب الشافعي**) أي: المشهور (**الجادة**) هنا: المشهور والمعروف من مذهب الشافعي، وبه يقول محمد بن الحسن، وهو تلمي أبي حنيفة، وأبو يوسف أيضًا تلميذًا لأبي حنيفة وتلميذ لابن الحسن، يُحكى عنهما (٢٧:٠٢).

(**اعتمادًا على ما غلب على ظنه**) أي: سكنتْ إليه نفسه واطمأنت إلى أنَّ هذا ليس فيه تزوير ولا تغيير، وكما أنه لا يُشترط أن يتذكَّر سماعه لكل حديثٍ حديثٍ أو ضبطه؛ كلك من رجل الذي حدَّث وجد شيئًا في كتابه، ما يُشترط أن يكون حافظًا ويتكَّر السماع، في كل حديث حديث.

كذلك (**لا يُشترط تذكُّره لأصل سماعه**) لكن بعض أهل العلم في مثل هذا الموضع يستحبُ أنَ الرجل يبيِّن، يقول: "أنا أروي ها الحديث؛ لأني وجدتُ سماعي في الطبقة بخطي أو بخط فلانٍ الثقة؛ وأمَّا أنا لا أتذكَّر أني حضرت" بعض أهل العلم يستحبُّ أن يبيِّن وأنْ يوضِّح الحالة التي هو عليها حال الرواية، يقول: **"هذه الرواية أرويها؛ لأني وجدتُ سماعي في كتاب فلان أو في الكتاب الفلاني؛ أمَّا أنا فلستُ متذكرًا"**.

بل إنَّ "العزَّ بن جُماعة" يقول: **"يتعيَّن عليه أن يبيِّن ذلك"** على سبيل الوجوب، لا على سبيل الاستحباب، يرى أنَّ هذا على سبيل الوجوب عليه أنْ يقول هذا ويبيِّن لِمَا للعلماء من اختلافٍ في هذه المسألة:

فمنهم من يعُدُّ السماع صحيحًا.

ومنهم مَن لا يعده صحيحًا.

فإذا بيَّن الوجه الذي حفظ به أو حدَّث به هذا الحديث؛ فمَن يرى إعلال هذه الطريقة؛ فإنه سيعِلُّ الحديث، ومَنْ لا فلا، فيقول: "على هذا... يتعيَّن عليه أن يبيِّن".

قال الحافظ/ ابن كثير: (**قلتُ: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه**): لو أنَّ الراوي حدَّث بحديثٍ لتلميذٍ ثقة، ثم نسي هذا الحديث بالكلية؛ فإنه تجوز روايته عنه لَمَنْ سمعه منهم.

فإذا جاء ثقةٌ وقال: "بلى، هذا الحديث حدَّث به الشيخ الفلاني" فقال الشيخ الفلاني: "أنا ناسٍ لهذا الحديث" لستُ متذكِّرًا له؛ فنسيان الشيخ لا يُبطل الحديث؛ لأنَّ من حفِظَ (وهو التلميذ الثقة) حُجَّة على من لم يحفظ (وهو الشيخ الناسي).

وعلى ذلك يُمشَّى حديثه، ويُروى بين الناس، وإن كان الشيخ ناسيًا، فكما أننا نقبل روايته إن كان ناسيًا للحديث؛ فيقولون: "نقبل روايته إن كان ناسيًا لأصل السماع".

والمحدِّثون -يا إخوان- الذين الواحد منهم يُعمَّر في الطلب، بعضهم ستين سنة، سبعون سنة وهو يرحل للشيوخ، ويمشي يمينً وشمالًا ويجوب الأرض شرقًا وغربًا؛ فأكيد شيوخ كثيرون غير المشهورين ينساهم وينسى أنه جاء بلده.

[بداية الدقيقة ٣٠]

نحن الآن لو نسأل أنفسنا على كثير من المسائل (يعني: أن نحن ذهبنا إلى فلان وزرناه، حدَّثنا في المسالة الفلانية؛ عندنا كثير من الأمور ننساها)؛ فمن المتوقع أنَّ المحدِّثين ينسون مثل ذلك؛ هل إذا نسي المحدِّث مثل ذلك تُترك هذه الرواية؟

لو أخذنا بهذا القول الذي يعدُّه السخاوي قول المتشدِّدين، لو أخذنا بهذا القول؛ لضاعت علينا كثير من السُّنن .... (انقطاع الصوت ٣٠:٢١) يلزم كل واحد عندما يحدِّث بالحديث أنْ يكون متذكِّرًا لسماعه لهذا الحديث.

الله -سبحانه وتعالى- ... (انقطاع الصوت ٣٠:٢٩) إمَّا أن يحفظ المحدِّث، وإمَّا أن يكتب.

فإذا كان عنده ضبط كتاب (عنده كتاب منضبط)، وفيه هذا السماع وهو نسي، ويحدِّث ما في كتابه (الكتب من أجل أن تجبر النقص الذي يعتري البشر من الحفظ)، فإذا كنت لا تحفظ، أو إذا.... (انقطاع الصوت ٣٠:٥٤) كلام انتفع به؛ تسقط كثير وتضيع، وتُهدر كثير من السُّنن بسبب هذا القول.

فيقول الحافظ/ ابن كثير: (قلتُ: **"قلتُ: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه"**) فإنه تجوز روايته عنه لَمن سمعه، ولا يضرُّ نسيانه (**والله أعلم**)

هنا أيضًا مسألة ذَكَرَها الحافظ/ السخاوي على العكس من هذا الفرع: "لو أنَّ رجلًا متأكِّدًا من سماعه لحديث أو لجزءٍ أو لكتاب؛ لكنه لم يجد سماعه مثْبَتًا في أي كتاب من الكتب".

.... (انقطاع الصوت ٣١:٢٩) هو ناسٍ؛ لكن سماعه ثابت في الكتب.

المسألة الأخرى: هو حافظٌ ومتأكد أنه سمع هذا؛ لكنه أيضًا لا يجد سماعًا مُثبَتًا لا عنده ولا عند غيره.

الصحيح في ذلك: أنه إذا كان حافظًا ومتأكدًا؛ لم يحدِّث به أيضًا، أنه إذا كان حافظًا متأكدًا يحدِّث به؛ فإنَّ الرجل يؤخذ حديثه من كتابه أو من حفظه.

أمَّا إذا لم يكن حافظًا، ولم يجد سماعًا في كتاب: فلا يروي ما كان من هذا السبيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (فرع آخر:

وأما رِوايَةُ الحَدِيثِ بالمَعْنَى فإنْ كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ عَالِمٍ ولا عَارِفٍ بما يُحِيلُ المَعْنَى، فلا خِلافَ أَنَّهُ لا تَجُوزُ له رِوَايَتُه الحديثَ بهذه الصِّفَةِ.

وأما إِنْ كَانَ عَالِمًا بذَلِكَ بَصِيرًا بالأَلفَاظِ ومَدْلُولاتِهَا. وبالمُتَرَادِفِ مِنَ الأَلفَاظِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فقَدْ جَوَّزَ ذلكَ جُمهورُ الناسِ سَلفًا وخَلَفًا، وعليهِ العَمَلُ كما هُو المُشَاهَدُ في الأحاديثِ الصِّحَاحِ وغَيرِها. فإنَّ الوَاقِعَةَ تَكُونُ وَاحِدَةً، وتَجِيءُ بألفاظٍ مُتعدِّدَةٍ مِن وُجوهٍ مُختلِفَةٍ مُتباينَةٍ، ولَمَّا كانَ هذا قد يُوقِعُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الأحاديثِ مَنَعَ مِنَ الروايةِ بالمَعْنَى طَائِفَةٌ آخَرُونَ مِنَ المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ والأُصُولِيِّينَ، وشَدَّدُوا في ذلك آكَدَ التَّشْديدِ، وكان يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هذا هو الوَاقِعَ، ولَكِنْ لم يَتَّفِقْ ذَلِكَ -واللهُ أَعْلَمُ-

وقد كانَ ابنُ مَسْعُودٍ وأَبُو الدَّرْداءِ وَأَنَسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- يَقُولُونَ: إذا رَوَوُا الحَدِيثَ: (أو نَحْوَ هَذا)، (أو شِبْهَهُ)، (أو قَرِيبًا منه).

"الرواية بالمعنى" من المواضع التي اختلف فيها المحدِّثون والفقهاء والأصوليون بين (مانعٍ ومُزِيد) وبين (مشدِّد مسهِّل) في هذا الأمر.

والحامل لهذا كله -كما ذَكَرَ الخطيب -رحمه الله-: **"أنَّ الحامل لهذا التوقِّي والتحرِّي هو الخوف على سُنَّة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يدخلها شيءٌ ليس منها"**.

وذلك أنَّ المحدِّث إذا سمع الحديث من شيخه:

• **فإنْ جاء يرويه بلفظه**: فلا إشكال، ولا خلاف بين أهل العلم أن الأفضل: "أن يروي الحديث باللفظ الذي سمعه"

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الأفضل أن تروي الحديث على الوجه الذي سمعته به؛ ولكن الخلاف في "الرواية بالمعنى" هل يجوز ذلك أم لا؟

وأيضًا من أهل العلم من ذَكَرَ: "أنَّ الخلاف بالنسبة للكتب المتقدِّمة أو الأحاديث التي كانت في صدور الرجال؛ أمَّ بعد أنْ دُوِّنت الأحاديث في الكتب:

فإذا أردتَ أن تروي الكتاب وتتقيَّد في اللفظ: لا خلاف في ذلك.

ولكن إذا كان في باب الإفتاء أو في باب مناظرة أو نحو ذلك: فلك أن تروي بالمعنى، كما أنَّك تستدلُّ بالآية بمعناها وحكمها دون أن تسوق لفظها، فإذا جاز هذا في القرآن؛ فمن باب أوْلَى الحديث أن تقول: "هذا لا يجوز؛ لأنَّ الله (١٣:٣٦) كذا كذا في القرآن" بهذا المعنى وسُقتَ معنى القرآن على باب الاحتجاج والإفتاء ونحو ذلك من باب أَوْلَى الرواية.

هذه أيضًا التي إذا كنت ستذْكُر على سبيل الرواية من بطون الكتب؛ فما يرخِّص العلماء أن تروي بالمعنى، تروي لأنك الآن تقول: "قال أبو داود كذا" تأتي بلفظ أبي داود، خاصةً وهذه المسألة ما عاد كثير الاعتناء على الكتب إلَّا بقية (٣٦:٤٥) في الإسناد.

والذي حمل العلماء-كما سمعتم- على هذا "الحفاظ أو الخوف على سُنَّة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من أن يدخلها شيءٌ ليس منها.

واختلفت مذاهب العلماء كما ترون:

فمن أهل العلم مَن منع: وهذا -الحقيقة-قولٌ فيه تشدد، المنع بالكلية قولٌ فيه تشدد (لا يخلو من التشدد، حتى قال الحسن البصري: **"لولا المعنى ما حدَّثنا"** لولا الرواية بالمعنى ما كان حدَّثنا.

وقال سفيان الثوري -وهو إمامٌ حافظ-: **"لو أردتُ أن أحدِّثكم حديثًا واحدًا كما سمعته ما استطعته"** وهذا على سبيل المبالغة -لا شك-.

وكما قال وكيع، وقد مَدَحَ الرواية أيضًا بالمعنى، وقال: "**لولا الرواية بالمعنى واسعة؛ لَهَلَكَ الناس**".

والحقيقة أنه لو تُقيِّدَ ورُدَّ في الأحاديث التي ما رُوِيَت إلا باللفظ؛ لأُهدرت كير من سُنن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما سمعتم من كلام قال الحافظ/ ابن كثير، وقد كان هذا القول الذي يجب ان يكون هو الواقع؛ لكن لم يتَّفق هذا، والواقع خلاف هذا.

فالآن أصبحت الأحاديث مروية، ومدوَّنة في بطون الكتب:

فإن قلتَ: "**إنَّ ابن سيرين -مثلًا- ممن يروي باللفظ ويتحرَّى اللفظ**".

وإن قلت: "**إنَّ مالكًا ممن يتحرَّى اللفظ**".

فإن قلنا: "وهل الذي حدَّث ابن سيرين أو الذي حدَّث مالكًا" هل حدَّثه باللفظ أو بالمعنى؟

وهل تلميذ مالك أو تلميذ ابن سيرين لَمَّا روى رواه بلفظ مالك أو بالمعنى؟ وهكذا.

فالآن لا تستطيع أن تقول: "هذا حديثٌ رُوِيَ باللفظ أو جاء باللفظ" إلَّا أن يكون مسلسلًا من الصحابي إلى المصنِّف مما لا (٣٩:٠٧) بالمعنى، وأنَّى لك هذا؟

والحقيقة أنَّ الخوض في هذه المسألة أصبح الآن عديم الجدوى، أو بعبارة أدق "قليل الجدوى"؛ لأنَّ الكتب صُنِّفت، والأحاديث دُوِّنت على الواقع والحاصل، ما الفائدة من هذه المسألة الآن؟

لو قلنا الآن: "أنَّ الرواية باللفظ هي الصحيحة، والرواية بالمعنى غير صحيحة"؛ أقول لك: "الآن أخبرني ما هي الأحاديث التي رُويت بلفظ النبي -عليه الصلاة والسلام-".

ستجد أشياء قليلة التي اشترط العلماء فيها-وهذا مذهب من مذاهب أهل العلم، منهم مَن قال: "يُفرَّق بين المسائل التي هي مقصودة لفظًا ومعنى، وبين المسائل المقصود فيها المعنى فقط" فالأشياء التي قُصِدت لفظًا ومعنًى فلا بد فيها من رواية اللفظ والمعنى.

[بداية الدقيقة ٤٠]

كما في حديث البراء والنبي -عليه الصلاة والسلام- يعلِّمه «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ مضجعه فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلْصَّلَاة، وَلْيَقُول: اللهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وألجأتُ ظهري إليك، وفوضتُ أمري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»

فلمَّا أخبر به البراء قام البراء يعرضه على النبي -عليه الصلاة والسلام-، أبدل كلمة «ونبيك الذي أرسلت» بكلمة «ورسولك الذي أرسلتَ» فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا، ونبيك الذي أرسلتَ».

ما قَبِلَ منه بالرغم أنَّ الذات واحدة **"النبي والرسول"** المقصود بهذا الحديث **"محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-"**، ومع ذلك طلب النبي -عليه الصلاة والسلام- من البراء أن يتقيَّد باللفظ، يقول العلماء: "ألفاظ الأذكار توقيفية" نقف عليها، ما جاءنا من الأذكار توقيف نقف عليه، ويستدلُّون بمثل هذا الحديث قال: «لا، ونبيك الذي أرسلتَ».

فإذا كان الحديث يُراد لفظه ومعناه: فهذا يُروى باللفظ والمعنى.

وإذا كان يُراد معناه: فيُروى بالمعنى، والأفضل أنْ يُروى باللفظ؛ لكن إنما تيسَّر فلتكن الرواية بالمعنى مجزئة وكافية.

إذا الجمهور هو الذي عليه العمل أنَّ هذا جائز، بشرط أن يكون الذي يروي بالمعنى ممن يعلم اللغة العربية؛ لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- تكلَّم ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[الشعراء:١٩٥]، وهو ممن اُختُصرت له...، بل اختُصرت له (٤١:٤٧) اختصارًا -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأُوتِي جوامع الكَلِم وفواتيحه وخواتمه.

فإذا أراد أحد أنْ يعبِّر عن المعنى الذي أراده النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فلا بد أن يكون عالمًا باللغة العربية، وما يُحِيل ألفاظ عن وجهها ومعناها، فلا يأتي بلفظٍ يُحِيل المعنى.

على سبيل المثال: النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى الرجال عن التزعفر، فروى بعض الرواة هذا الحديث وقال: **"نُهِيَ عن التزعفُر"** هل هذا رُوي بالمعنى أو بغير المعنى؟

بالمعنى، فيه إخلال أو ما فيه إخلال؟

في خلل عندما قال: "نُهِيَ عن التزعفر" فهذا يشمل الرجال والنساء، والحديث أصلًا في الرجال، هذا فيه خلل كما ذَكَرَ ذلك السخاوي -رحمه الله- في "فتح المبين".

فالرواية بالمعنى: إذا كانت تُحِيل الحديث عن وجهه الذي أراده النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فمتَّفق على أنه ممنوعة ولا يجاوزها أحد؛ لأنَّ معنى ذلك أنك ستدخل الدِّين ما ليس منه.

فإذا كان الذي يروي المعنى عالمًا بما يُحيل المعاني، أو بما يُحيل الألفاظ عن وجهها الصحيح؛ فيجوز له ذلك؛ وإلَّا فلا، مع الاتفاق على أنَّ الأفضل لو تيسَّر له اللفظ أن يفعل (لو تيسَّر له أن يروي باللفظ فليفعل).

لكن الآن لو جاء واحد من الرواة -مثلًا- لو فرضنا -مثلًا- شيخ البخاري أو شيخ شيخه وحاول أن يتحرَّى اللفظ؛ هل نحن نستطيع أن نقول: هل هذا لفظ رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟

ما نستطيع أن نقول هذا، هو لفظ شيخه الذي حدَّثه به؛ لكن ليس عندنا تأكيد أنَّ هذا لفظ النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لكن هو معنى ما أراده النبي -صلى الله عليه وسلم-.

واستدلَّ الجمهور أو العلماء الكثيرون على صحة الرواية بالمعنى بأدلة كثيرة:

قال: "القرآن نفسه" هذا دليل استدلال الشافعي -رحمه الله- زالوا اللغة بلغة أخرى؛ فمن باب أَوْلى إبدال كلمة بكلمة في داخل لغة واحدة، هذا أيضًا مما استدلَّ به أهل العلم، وشنَّعوا -لا شك- على مَنْ مَنَعَ من ذلك؛ لأنه سيترتب على ذلك إهدار الكثير من سُنَّة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

هناك في غضون ذلك مذاهب أخرى، فمَنْ يقول: "إذا كان الحديث في العقائد؛ فلا بأس أن يُروى بالمعنى، وأمَّا الحديث إذا كان في العمل (في المسائل العملية، لا المسائل العلمية)؛ فلا بد أن يُروى باللفظ".

فالعقائد المقصود بها: المعنى.

وأمَّا المسائل العلمية ومثال لذلك: أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَ أن يُقتل خمس دواب في الحِلِّ والحَرَم، فال: "إذا رُوِيَ بالمعنى؛ ممكن ندخل شيئًا مكان شيءٍ آخر.

لكن الصحيح أيضًا: أنَّ من الأحاديث العملية أو من مسائل الأحكام العملية منها: ما يكون أيضًا يصح أن يُروى بالمعنى، ومنها ما يُتقيَّد فيه باللفظ ولا يُروى بمعناه.

واستدلوا أيضًا بأنَّ القرآن: لَمَّا ذَكَرَ الله -سبحانه وتعالى- قصص الأنبياء، كان يذكُر الشيء الواحد في سيرة بكلمة، وفي سيرة أخرى بكلمةٍ أخرى، كما ذَكَرَ الله -سبحانه وتعالى- عن قصة موسى ﴿بِقَبَسٍ﴾، مرة ذَكَرَ القبس، ومرة ذَكَرَ جدوى من نار إلى غير ذلك، والخبر شيءٌ واحد.

فاستدلوا أيضًا بأنَّ القرآن يعبِّر عن القصة الواحدة أو عن الشيء الواحد بألفاظٍ مختلفة والمعنى واحد؛ فليكن ذلك في الحديث من باب أَوْلى.

على كلٍّ... أيضًا ابن حزم -رحمه الله- يقول: "إذا كان في باب الرواية؛ فلا يروي إلا باللفظ، وإذا كان في باب الإفتاء والمناظرة؛ له أن يروي" وهذا أيضًا ليس على إطلاقه.

فإن كان المقصود بالرواية في شيءٍ للكتب المدوَّنة والمصنَّفة عند المتأخرين؛ فقد نقلوا الاتفاق على ذلك "أنه لا يُروى إلا باللفظ" لأنه لا فائدة أن تروي بالمعنى في هذا المقام "تروي الكتاب: ترويه بالفظ".

أمَّا إذا كنت في باب إفتاء أو مناظرة أو نحو ذلك أو تعليل من ناس أو بغير ذلك: فلك أن تروي بالمعنى.

على كلِّ حال... استدلَّ القائلون بالمنع من الرواية بالمعنى بالدليل الذي سمعتم من حديث البراء «ونبيك الذي أرسلت» وأُجِيب: "بأَن هذا في جزئية خاصة متفق عليها فيما إذا كان توقيفيًّا أو إذا كان يُراد لفظه ومعناه.

واستدلوا أيضًا بحديث النبي -عليه الصلاة والسلام- «نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وأدَّاها كما سمعها»، قال: «أدَّاها كما سمعها» إذًا هذا من باب باللفظ، لا من باب الرواية بالمعنى.

فأجابوا: بأنَّ هذا الحديث نفسه رُويَ بالمعنى على ثمانية أوجه، هذا الحديث نفسه الذي استدلوا به رواه الرواة على ثمانية أوجه، الذي هو دليل الرواية باللفظ «نضَّر الله امرأً.....» «رَحِمَ الله امرأً.....» بهذا المعنى، وفي المسألة والمعنى واحد.

والإمام/ البخاري ممن يجوِّد الرواية بالمعنى، والإمام/ مسلم ممن يضيِّق في الرواية باللفظ، ولذلك تراه في سياق السوق يسوق ويقول: "وقال فلان كذا، وقال فلان كذا" مع أنَّها لا فارق -فيما يظهر- بين قول فلان أو قول فلان؛ ولكن يتحرَّى اللفظ، ويقول: "رواه فلان وفلان وفلان وفلان، والفظ لفلان" ويتحرَّى في نسبة القول إلى صاحبه، "واللفظ لفلان" دليل على أنه يروي لفظه الذي أخذه عنه.

لا، ما عندنا نزاع في أنَّ عندنا نزاع في أنَّ الرواية باللفظ هي أوْلَى؛ لكن وقد أصبح الآن الأمرُ أمرًا واقعًا، وقدرًا مقدورًا؛ ما بقي إلَّا أن نقول: "تجوز الرواية بالمعنى" والرواية بالمعنى أمرٌ واسع، وسعت أكثر السُّنَّة بها.

وإنَّا إن قلنا: "لا تجوز الرواية بالمعنى" قلنا: "إذًا لا تروي حديثًا وتنسبه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- إلَّا أنْ تتأكد: هل هو مما رُوي باللفظ أو مما رُوي بالمعنى:

فإذا كان مما جاء باللفظ: فأخبرنا من الذي رواه باللفظ:

فإن قال: "الصحابي الفلاني يرى باللفظ".

قلنا له: "ومَنْ بعده، هل هو (٤٨:٣٨) هذا أم لا؟

فإن قال "لا؛ لكن تلميذه".

قلنا: "ربما أنَّ التلميذ الذي يتحرَّى ما أخذ من شيخه الذي لا يتحرَّى اللفظ، إلَّا الرواية وقد تغيَّر لفظها.

ومن أهل العلم أيضًا: مَنْ يذكُر مذهبًا آخر و، ويقول: "تجوز الرواية بالمعنى إذا كان الذي يروي بالمعنى صحابيًّا، أمَّا إذا كان دون الصحابي؛ فلا تجوز الرواية بالمعنى" ويفرِّق -بارك الله فيكم- بين الصحابة وغيرهم بقوله: "الصحابة -**رضي الله عنهم**- هم:

- **أصحاب اللسان العربي الفصيح**.

•**والذين عايشوا التنزيل، وعايشوا النبي** -عليه الصلاة والسلام-، وليس المُخبَر كالمعايش.

•ورأوا هدي رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

فإذا رووا شيئًا عنه؛ فإنَّ هذا دليل على أنهم -بارك الله فيكم-:

من ناحية العربية: ما غيَّروه.

ومن الناحية الأخرى: كذلك عاينوا هديه -صلى الله عليه وسلم- العملي والفعلي، فساعدهم ذلك على أن يعرفوا المعنى المراد من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ولا شك أنَّ إذا (٤٢:٤٩) الرواية بالمعنى لغير الصحابي؛ فإنَّ هذا هو الصحابي؛ لا جدال في ذلك، فإنَّ الصحابي له مزية لا تتوفر في غيره -كما سمعتم-.

[بداية الدقيقة ٥٠]

وعلى كل حال... الكلام في ذلك لا يحتاج إلى كثير تطويل، ولا إلى خصومة بين الذين يؤلفُّون في هذا الباب؛ فالأمرُ أصبح أمرًا كائنًا، وما بقيَ معنا إلَّا أن نتعامل مع الأمر الكائن الحاصل -كما قال الحافظ/ ابن كثير -رحمه الله تعالى-.

ما بقي من كلام العلَّامة/ أحمد شاكر وغيره إن شاء الله يكون في درسٍ آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد...

يقول العلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (اتفق العلماء على أنَّ الراوي إذا لم يكن عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ولا خبيرًا بما يُحيل معانيها، ولا بصيرًا بمقاليد التفاوت بينها؛ لم تجز رواية ما سمعه بالمعنى؛ بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تنصرُّفٍ فيه).

وهذا أمرٌ ما يحتاج إلى كثير كلام؛ لأنَّ الذي لا يُحسن أن يأتي بالكلام على وجهه؛ فلا يتقيَّد باللفظ، هذا لا خلاف في ذلك، ودليله واضح؛ لأننا لو أجزنا له أن يروي بالمعنى وهو لا يفهم المعاني، كأن يُجِيز لرجل أعجمي ؟أن يروي كلام رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بالمعنى، وهو لا يفهم كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يفهم العربية، يأتي بالخلط والهذيان.

فلو سلَّمنا لهذا يروي وهو لا يعرف؛ فمعنى ذلك أنه يأتي على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بأحكامٍ ما قالها ولا (٥٢:٢٤) بها -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قال: (هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعالم العارف، فمنعها أيضًا كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول.

وبعضهم قيَّد المنع بأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- من الرواة، وأجازها، وهو قول مالك رواه عنه البيهقي في المدخل

وروى عنه أيضًا أنه كان يتحفَّظ ..)

يعني: (٥٢:٥٦) مرفوعة ممكن، هذا شيء من المذاهب إلى أن يسوق المذاهب في إذا كان العالم عارفًا بمعنى الكلام وبوجهه وسَننه:

- **فإذا كان سيروي في المرفوع**: لا؛ لا بد باللفظ.
- **وإذا كان سيروي في غيره (الموقوف أو المرفوع أو غير ذلك)**: فيروي بالمعنى.

هذا مذهب، وقد مرَّ بنا ما هو الراجح في هذه المسائل.

قال: (وروى عنه أيضًا: أنه كان يتحفَّظ من الباء والياءوالتاء في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

وهذا-لا شك- من الدقَّة، يعني: تفرِّق بين الياء والتاء والباء ونحو ذلك؛ هذا من الدقة؛ لكن هل يتعيَّن هذا ؟

هذا أمْر (٤٥:٥٣).

(**وبه قال الخليل بن أحمد، واستُدِلَّ له بحديثٍ «رُبَّ مُبَلَّغٍ...**).

أو استدلَّ على أنَّ (٠١:٥٤) الذي استدله....

قال: (**واستُدِلَّ له بحديث «رُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع» فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه**).

قد مرَّ أنَّ حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا لا يلزم منه الرواية باللفظ:

لأنَّ من الأشياء ما يُحتاج إلى نقله لفظًا ومعنى.

ومنها ما يحتاج إلى نقله معنًى فقط.

_ **فما كان يحتاج إليه في نقله أن يُنقل باللفظ والمعنى**: فهذا يتعيَّن به ذلك.

_ **وما كان يُحتاج فيه فقط إلى المعنى**: فهذا كافٍ.

ومما يدل على ذلك: أنَّ هذا الحديث نفسه قد رُوِيَ بروايات كثيرة «**نضَّر الله امرأً...**»، «**رَحِمَ الله امرأً...**» إلى غير ذلك، نفس الحديث الذي يستدل به هو نفسه رُوي بالمعنى.

وهذا الحديث في مسألةٍ أخرى جانبية: شرفٌ لأهل الحديث «نضَّر الله امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها، وأدَّاها كما سمعها» هذا شرفٌ لأهل الحديث، كما يقول سفيان بن عُيينة: "**لا تجد رجلًا من أهل الحديث إلَّا ورأيت في وجهه نضرة من بركة هذه الدعوة من رسول الله -عليه الصلاة والسلام-**".

وكان أهل الحديث يُكرَّمون في الطوائف كلها، أهل الحديث أهل تكريم وتبجيل من الطوائف؛ اللهم إلَّا ما أُثِرَ عن سفهاء المتكلمين وسفهاء أهل البدع الذين رموْهم بالنوابت وبالحشوية وبالمجسمة إلى غير ذلك؛ وإلَّا فأهل الحديث أهل تبجيل وتكريم.

وكما مرَّ بنا في خطبة الجمعة بالأمس: أنَّ الناس ما نَبِلُوا في نظر الأُمَّة إلَّا عندما دافعوا عن عقيدة أهل الحديث، حتى الذي عنده نوع بدعة (ما نَبُلَ ولا رُفِعَ قدره ولا نَفَقَ عند الناس إلَّا عندما كان قائمًا على عقيدة أهل الحديث في جزئيةٍ ما وهو يدافع عنها).

وقد قال الإمام/ الشافعي -رحمه الله-: **"إنِّي لأرى الرجل من أهل الحديث فكأنِّي رأيت الرجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-"**.

وذلك كما يقول أيضًا شيخ الإسلام: "وذلك لأنهم هم الذين يبلِّغون الدِّين عن رسول الله، كما بلَّغ الصحابة الدِّين عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

"إنِّي لأرى الرجل من أهل الحديث فكأنِّي رأيت الرجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-"؛ لأنهم في الحقيقة هم الخلَف على هذا البلاغ وعلى هذا الدِّين وهم الذين استُخلفوا عليه واستؤمنوا عليه، فقاموا بالبلاغ والبيان، كما فعل ذلك أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- .

وأهل الحديث حقًّا هم أسعد الناس بالصحابة -كما مرَّ بنا من قبل- أهل الحديث هم أسعد الناس بالصحابة.

أمَّا بقية الفِرَق فقد تقاسموا القول القبيح، الخبيث في أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-:

- **الخوارج**: كفَّروا الصحابة، الخوارج كفَّروا عليًّا ومَن معه، ومعاوية ومَن معه.
- **المرجئة**: قال: **"إيمان أخس الناس، وأفسق الناس، وأفجر الناس، كإيمان أبو بكر وعمر"** ولقد سمع ذلك بعض السلف؛ قال: **"قاتَلَ الله المرجئة، والله إنِّي لا أستطيع أنَّ إيماني إن أقول إنَّ إيماني كإيمان أحمد بن حنبل؛ فكيف أقول إيماني كإيمان أبو بكر وعمر؟! أو كإيمان جبريل وميكائيل؟"**

فالمرجئة ما فرَّقوا بين الصحابة، وبين أفجر الناس وأفسقهم.

المعتزلة: واصل بن عطاء مقدَّمهم ورئيسهم يقول: **"لو شَهِدَ عندي طلحة والزُّبيْر وعلي على حزمة بقل؛ ما قبِلت شهادتهم"** لو شهد عندي هؤلاء المرضيُّون المبشَّرون بالجنة (طلحة والزُّبيْر وعلي) على حزمة بصل (**حزمة بقل**)؛ ما أجزتُ شهادتهم.

هل هؤلاء الناس هم الذين يجلُّون الصحابة؟

الشيعة: ضلَّلوا أكثر الصحابة إلَّا اثنين أو ثلاثة شهدوا لهم بالعدالة، والبقية ضلَّلوهم أو فسَّقوهم أو كفَّروهم (الروابط).

الآخرون الصوفية: الذين قال: "ما نحن بمحتاجين إلى الصحابة ينقلون لنا عن رسول الله؛ حدَّثني قلبي عن ربي" أـنا آخذ عن ربي مباشرةً، لستُ محتاجًا إلى مَنْ يحدِّثني عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

صحابي يقول: "رأيتُ رسول الله -عليه الصلاة والسلام-"، "سألتُ رسول الله"، "جاء رجل إلى الرسول" لست محتاجًا إلى هذا كله.

أنا في المنامات والمكاشفات وبالذوق والوجد أستطيع أن أعرف دِيني، حدَّثني قلبي عن ربي؛ هل هذه الفِرَق كانت مبجِّلة لأصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

أبدًا، لن تجد فرقة بجَّلت الصحابة كما بجَّلهم أصحاب الحديث، أهل الحديث هم الذين عرفوا قدرهم.

ولذلك الصحابة كلهم عدول عند أهل الحديث، والحديث أو الإسناد إذا وَصَلَ إلى الصحابي؛ لا يُبحَث فيه، ليس فقط في مسألة مجرد التفرُّد؛ بل في مسألة المخالفة؛ فإنَّ مسألة زيادة الثقة والشذوذ باتفاق أهل الحديث كما يقول السخاوي "في مَن دون الصحابة"، يقال: "فلان شاذًّا"، ما يقال: "الصحابي الفلاني شاذ"، البحث فيمن دون الصحابة.

فأيُّ تبجيل وأي تعظيم للصحابة أعظم مما عليه أهل الحديث؟! أهل الحديث هم الذين يبجِّلون أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولذلك قال ما قال الإمام/ الشافعي -رحمه الله-: **"إني إذا رأيتُ الرجل من أهل الحديث كأني رأيتُ رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-"** هم أسعد الناس بالصحابة، هذه الفرقة، هذه الطائفة هم أسعد الناس بالصحابة:

[بداية الدقيقة ٧٠]

- **هم الذين يحبونهم.**
- **وهم الذين يدعون إلى فقههم.**
- **وهم الذين يقولون: لا نفهم الدِّين إلَّا بفهم الصحابة.**

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:١١٥] والصحابة هم أول الناس دخولًا في هذا السبيل، في هذا الوضع.

يقولون: "لا (٠١:٠٠:٢٧) دِيننا إلَّا بفهمهم، ولا نأخذ إلَّا روايتهم، وما كانوا عليه فنحن عليه، وما لم يكن عندهم دِينًا؛ فليس عندنا بدِين" هل هناك تبديل وتوقير أعظم من هذا؟

أسعد الناس، وإنْ سألت الكثير من الناس يقول لك : "الصحابة.. الصحابة" لكن في واقع العمل يخالفونهم، يخالفون أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- كما سمعتم- كيف هذه الفِرَق تكلمت في أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، سواءً كان هذا صريح القول، أو كان لازم القول؟

فهم حقًّا أهلٌ لهذا الشرف، وأهلٌ لهذه المكانة العظيمة التي حباهم الله بها (أعني بذلك: أهل الحديث) وأنعم بهم وأكرِم.

- **ونِعم المعشر هم.**
- **ونِعم الحزب هم.**
- **ونِعم القوم هم.**
- **ونعمت الطائفة هم.**

وما دونهم -والعياذ بالله-:

ـ فإمَّا مفرِّط.

ـ وإمَّا مُفرِط.

وإنهم بين هؤلاء وأولئك لعلى هدًى وعلى صراطٍ مستقيم.

قال: (**وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمةٍ بمرادفها فقط**).

ما هو (**تغيير كلمة بمرادفها**) هو فتح الباب (**للرواية بالمعنى**)، يعني: يصلح لك أن تُبدل كلمة بمرادفها، كيف تعرف أنت المرادفات هذه؟

ما تعرفها إلَّا بفهمك للكلام العربي وسَنَنه ووجهه الصحيح، فمن هنا إذا أجاز هذا؛ فماذا يمنع بعد ذلك؟

قال: (**وذهب آخرون إلى جوزاها إن أوجب الخبر اعتقادًا، وإلى منعها إن أوجب عملًا. وقال بعضهم بجوازها إذا نسي الفظ وتذكَّر المعنى؛ لأنه وجب عليه التبليغ، وتحمُّل اللفظ والمعنى**).

(**إلى جوازها**): الضمير يعود على (**الرواية بالمعنى**)، (**إلى جوازها**) أي: إلى جواز (**الرواية بالمعنى**) إن كان في الخبر اعتقاد؛ لأن المطلوب في المعتقد (المعنى) هذا معنى كلامي.

أمَّا إن أوجبت شيئًا من الأحكام العملية؛ فلا بد أن نقف عليه بالنص؛ لماذا؟ لأن المطلوب شيءٌ معيَّن ومقيَّد.

يعني: إذا (نسي اللفظ وتذكَّر المعنى)؛ فله ذلك؛ لأنه عرف أو تحمَّل الحديث، فكان عليه أن يرويه لفظًا ومعنًى، فإن عَجَز عن اللفظ؛ فليؤدِ المعنى.

أمَّا إن عَجَزَ عن اللفظ ولا زال ذاكرًا للمعنى فمُنِعَ؛ فهو من باب "ما لا يُترك كله؛ لا يُترك جلُّه" أو ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم**﴾[التغابن:١٦] فإنه مكلَّف أن يروي ما تعلَّمه أو ما سمعه لفظًا ومعنًى.

فإن عَجَزَ عن اللفظ: فلا أقلَّ من أن يأتي بالوجه الآخر "لا يترك الشيء بالكلية" هذا وجه هذا المذهب

(وذَهَبَ بعضهم إلى جوازها إذا نسي اللفظ وتذكَّر المعنى) فإنه المصطفى، ومن باب قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾[التغابن:١٦].

قال: (وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكَّر المعنى؛ لأنه وجب عليه التبليغ، وتحمُّل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر).

حتى قال الموارديِ في "الحاكم" كما نَقَلَ ذلك السخاوي قال: **"فإن لم يفعل؛ فيُعدُّ كاتمًا للعلم"**

فإذا نسي اللفظ وذَكَرَ المعنى، فتعيَّن عليه أنْ يروي بالمعنى، فإن لم يفعل؛ فيُعدُّ كاتمًا للعلم، ونَقَلَ هذا الموارديِ، وذَهَب إليه أيضًا.

قال: (وعكس بعضهم: فأجازها لَمن حفظ اللفظ ليتمكَّن من التصرف فيه دون مَن نسيه، والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري).

يعني قال: إذا كان حافظًا للفظ؛ فله في ذه الحالة أنْ يروي بالمعنى؛ لأنَّ اللفظ لا زال غضًّا طريًّا في ذهنه، ومتثبِّتًا منه، فعند الأداء يستطيع أن يرويه بأي وجه.

لكن إذا نسي اللفظ، فنحن نخشى إذا جاء يروي بالمعنى؛ فيأتي بأشياء أخرى، ولاسيما وقد نسي اللفظ (عَكَسَ المذهب السابق).

وهو له شيءٌ من الوجاهة؛ لكن -قد سمعتم من قبل- أن الراجح خلاف هذا وذاك، وأنَّ هذه المسألة قُضِيَ فيها الأمر الذي كما قال الله -عزَّ وجل-: ﴿قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[يوسف:٤١] القضية انتهت، أصبحت الأحاديث بهذه الرواية، وما لنا إلَّا أن نتعامل معها على ضوء ذلك، ولا نشكِّك فثي شيءٍ من الأحاديث بحكم أنَّ هذا رُويَ باللفظ أو جاء بالمعنى، لا نشكك في شيءٍ من ذلك، هذا باب لا يُفتَح، وفتحه فتْح باب شر عظيم

"فتح باب شر عظيم التشكيك في سُنَّة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وزعزعة الثقة فيها" وهذا شرٌّ عظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

يقول العلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (وجَزَمَ القاضي/ أبو بكر بن العربي: بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم).

يعني: (الرواية بالمعنى)، يقول أبو بكر بن العربي: إنَّ هذه الرخصة تجوز للصحابة دون غيرهم أن يرووا بالمعنى:

- **لأنَّ الصحابة أعلم باللسان.**
- **ولأنهم شاهدوا التنزيل.**
- **وعرفوا التطبيق العملي لهذا التنزيل.**

فإذا رووا بالمعنى؛ فلا شكَّ أنهم يعرفون أنَّ هذا الذي عبَّروا عنه بالمعنى أنه الذي كان عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-:

- **أولًا**: لسليقتهم في اللسان.
- **ثانيًا**: لِمَا رأوا من حال نزول الوحي، وكيف كانوا يتعاملون مع هذه الأشياء في زمانه -صلى الله عليه وسلم-.

وقد مرَّ بنا أنه لا شك أنهم أَوْلى، إذا جوَّزنا لغيرهم؛ فمن باب أَوْلى الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لكن حصْر ذلك أو قصر ذلفك على الصحابة ليس بلازم.

قال: (وجَزَمَ القاضي/ أبو بكر بن العربي: بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم.

قال في أحكام القرآن: "إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم؛ وأمَّا مَن سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنَّا لو جوزناه لكل أحدٍ؛ لَمَا كنا على ثقة من الأخذ بالحديث)

الصحيح: أنَّ الذين جاوزوا ما قالوا: "يجوز لكل أحد"؛ إنما قالوا: "إذا كان عالمًا باللسان، عالمًا بسَنَن الكلام العربي، ووجهه، لا يصرفه عن سَننه ووجهه؛ فلا بأس.

ما رخَّصوا به لكل أحد؛ فإنَّ الترخيص لكل أحد متفق على أنه لا يجوز.

قال: (فإنَّا لو جوَّزناه لكل أحدٍ؛ لَمَ كنا على ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كل أحدٍ إلى زماننا هذا قد بدَّل ما نَقَل، وجعل لحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجًا من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

- **أحدهما: الفصاحة والبلاغة: إذ جبلتهم العربية، ولغتهم سليقة.**
- **الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملةً، واستيفاء المقصد كله، وليس مَن أُخبِر كمن عاين.**

ألا تراهم يقولون في كل حديث: "أمَرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكذا"

[بداية الدقيقة ٨٠]

و "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كذا" ولا يذكرون لفظه؟ وكان ذلك خبرًا صحيحًا ونقْلًا لازمًا، وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصفٌ لبيانه.

وقال ابن الصلاح)

(السليقة): الطبيعة والسدية كما في اللسان بدون تعلُّم؛ فإنهم أخذوا هذه اللغة بمجرد أنهم عاشوا في المجتمع الذي توجد فيه هذه اللغة.

أمَّ أنهم جلسوا وتعلَّموا قواعدها وأقسام الكلام وأنواعه، وعمل الفعل وعمل الفاعل.... إلى غير ذلك، هذا شيء بالطبيعة أخذوه بالسدية، هذا معنى السليقة.

قد سَبَقَ أن مرَّ بنا الخوض في مسألة الرواية بالمعنى والرواية باللفظ، أصبحت الآن قليلة الجدوى؛ لأن الكتب قد صُنِّفت، و «رُفعت الأقلام وجفَّت الصحف» أمرٌ قد انتهى على أنه مرويٌّ بالمعنى أو باللفظ، الموجود الآن أمرٌ قد انتهى الكلام فيه.

قال: (فقال ابن الصلاح: "ومنعه بعضهم في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأجازه في غيره"

والأصح جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنه أدَّى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأنَّ ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين.

وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا بألفاظٍ مختلفة، وما ذلك إلَّا لأنَّ معوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد....

يقول العلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-في تعليقه على "رواية الحديث بالمعنى":

(ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا، ولا أجراه الناس -فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخَّص فيها من رخَّص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصَب)

يعني: في الزمان الأول: لو أُلزم الناس ألَّا يرووا إلَّا باللفظ؛ لربما أحجم كثير من رواة الحديث عن الدخول في هذا الباب، وماتت كثير من السُّنن بسبب ذلك، إذا قِيل له: "لا تروي إلَّا باللفظ" يُخشى أنه يقول إذا كنتُ أريد الخير، وأريد أن أعرف الحديث وأرويه للناس، وأتقرَّب إلى الله بذلك، والعلماء يقولون: "لا يجوز لك أن تروي إلا باللفظ" وأنا لا أستطيع أن أروي باللفظ.

إذًا ربما أنا أريد خيرًا فأجرُّ على نفسي شرًّا، وأقع في زمرة الذين يكذبون على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

إذًا مَن أدخلني في هذا الباب؟ وينأى بنفسي عن هذا الباب تمامًا، وهذا وذاك وذلك، والكثير من الناس يفعلون هذا؛ لماتت كثير من السُّنن.

أمَّا وقد أصبحت الأحاديث مدوَّنة في الكتب؛ فإذا قِيل له: "لا ترو إلَّا باللفظ" ما الذي يضر؟

بل ربما شجع الكثير من الناس الذين يتقاعسون عن الحفظ وغير ذلك إلى أن يُلزم نفسه بالحفظ ويكون عنده ملكة الحفظ، وبالممارسة تقوى هذه الملكة، وتظهر فيه، فيسهل عليه حفظ بعد ذلك.

والضرر: نحن آمنون من الضرر؛ لأنَّ الرجل إذا لم يروِ فالكتاب موجود.

إذًا الشيء الذي كان يُخشى في الزمان الأول من إحجام الناس وتقاعسهم، وضعف الهمم عن النشاط والرحلة؛ أصبح هذا الأمر غير موجودٍ، وأصبح المحظور غير موجودٍ في هذا الزمان.

فمن هنا شدَّد العلماء في رواية الأحاديث من بطون الكتب بأن تكون باللفظ، لا بالمعنى.

قال: (فإن الرواية بالمعنى رخَّص فيها من رخَّص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصَب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن مَلَك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

واقرأ في هذا الموضوع بحثًا نفسيًّا للإمام الحافظ/ ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، وقد استوفى الأقوال وأدلتها العلَّامة الشيخ/ طاهر الجزائري -رحمه الله- في كتابه "توجيه النظر"

وبعد: فإنَّ هذا ..)

هذه أُمَّة فيها خير (مرة عالم من الجزائر، مرة عالم من هنا، مرة عالم من هناك) سبحان الله! أُمَّة فيها خير، الله -سبحانه وتعالى- قيَّد لهذا الدِّين رجالًا ينصرونه، يأتون إن تركه العرب؛ ما تركه غيرهم، لَمَّا في وقت من الأوقات كانت بلاد العرب ترجح تحت نيار البِدَع والأهواء والضلالات، وقيَّد الله رجالًا في الهند نصروا السُّنَّة وأقاموا دولة السُّنَّة في أنفسهم، وفي جامعاتهم، وفي مدارسهم، وربوا علماء، ونفع الله بهم الكثير والكثير.

فهذا الدِّين إن تركه الناس؛ ما تركه رب الناس. سبحانك يا رب!

قال: (**وبعد: فإنَّ هذا الخلاف لا طائل تحته الآن؛ فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملًا، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا**).

هذا لا أدري ما المقصود بالعصور الأخيرة، الآن قوله: (**في العصور الأخيرة**) أمر مُسكت، إن كان يعني (**العصور الأخيرة**) أي: بعد تدوين كتب السُّنَّة؛ فقد سَبَقَ الكلام في هذا.

وإن كان يعني بـ(**العصور المتأخرة**) أي: قبل تدوين كتب السُّنَّة، قبل الانتهاء من ذلك، وكان أيضًا في زمن السلف؛ لكن ليس في بداية الأسانيد أو غير ذلك؛ ولكن الذين تأخروا في هذا الأمر فهذا كلام غير صحيح.

لأن القول: بأنه "قد استقر الأمر على الرواية باللفظ" أين هذا؟ أين هذا إذا كان المقصود به: بين السلف (٠١:١٧:٠٩).

أمَّا إذا كان المراد بـ(العصور المتأخرة) بعد استقرار الأحاديث في الكتب؛ فقد سَبَقَ أنَّ هذا كلامٌ له حظه من الوجاهة.

قال: (**وبعد: فإنَّ هذا الخلاف لا طائل تحته الآن؛ فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملًا، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا**.

قال القاضي/ عياض: "ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلَّا يتسلط مَن لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وَقَعَ للرواة قديمًا وحديثًا".

والمتتبِّع للأحاديث يجد أنه الصحابة -أو أكثرهم- كانوا يروون بالمعنى، ويعبرون عنه في كثيرٍ من الأحاديث بعباراتهم، وأنَّ كثيرًا منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصًا فيما يتعبَّد بلفظه كالتشهد والصلاة وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك.

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه؛ ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وسمع ألفاظه)

يعني: الصحابة، يعني التابعين سمعوا من الصحابة.

قال: (وأمَّا مَن بعدهم فإنَّ التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدِّث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالكٍ-النحوي الكبير- إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبَى ذلك أبو حيَّان -رحمه الله-)

وقد رجَّح مذهب بن مالك جماعة في "أنَّ الأحاديث التي رواها ثقات أنها ممكن أن تكون مصدرًا من مصادر الاستشهاد بها في اللغة.

قال: (وأمَّا الآن فلن ترى عالمًا يجيز لأحدٍ أن يروي الحديث بالمعنى؛ إلَّا على وجه التحدث في المجالس، وأمَّا الاحتجاج وإيراد الأحاديث روايةً فلا.

ثم إنَّ الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث "أو كما قال" أو كلمةً تؤدي هذا المعنى)

يعني: من أجل إذا كان قد روى بالمعنى، فمن أجل ألَّا أن يكون هناك تأدُّب مع النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يقول: "قال رسول الله كذا كذا كذا" وهو قد أتى بلفظٍ غير اللفظ النبوي؛ فالأوْلَى أن يقول: **"أو كما قال"** أو **"بمعناه"** أو **"بنحوه"** أو بنحو ذلك من العبارات التي تدل على أنته يبرِّئ نفسه من العُهدة.

قال: (ثم إنَّ الراوي ينبغي أن يقول عقب رواية الحديث: "أو كما قال" أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطاً في الرواية خشية أن يكون الحديث مرويًّا بالمعنى.

وكذلك ينبغي له هذا إذا وَقَعَ في نفسه شكٌّ في لفظٍ ما يرويه ليبرأ من عهدته، والحق إن شاء الله: ما اختاره (١٧:٢١:٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد....

يقول الحافظ/ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الكلام على [صفة رواية الحديث]: (فرعٌ آخَرُ: وهل يَجُوزُ اختِصارُ الحديثِ فيَحْذِفَ بَعْضَهُ؟ إذا لم يَكُنِ المَحْذُوفُ متُعلِّقًا بالمَذْكُورِ؟ على قولَيْنِ: فالذي عليه صَنِيعُ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ اختِصَارُ الأحاديثِ في كَثِيرٍ مِنَ الأَماكِنِ .

وأما مُسلِمٌ فإنه يَسُوقُ الحديثَ بتَمامِهِ ولا يَقْطَعُه؛ ولهذا رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ حُفَّاظِ المَغَارِبَةِ، واستَرْوَحَ إلى شَرْحِه آخَرُونَ؛ لِسُهولَةِ ذَلِكَ بالنسبةِ إلى صَحِيحِ البُخارِيِّ وتَفرِيقِهِ الحديثَ في أَماكِنَ مُتعدِّدَةٍ بحَسَبِ حَاجَتِه إليه، وعلى هَذا المَذْهَبِ جُمهورُ الناسِ قَدِيمًا وحَدِيثًا

قال ابنُ الحاجِبِ في مُخْتَصَرِه: (مَسْأَلَةٌ) حَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ عِندَ الأَكْثَرِ إلا في الغايَةِ والاستثناءِ ونَحْوِه، أما إذا حَذَفَ الزِّيَادَةَ لكَوْنِهِ شَكَّ فيها فهذا سائِغٌ. كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ كثيرًا، بل كانَ يَقْطَعُ إسنادَ الحَدِيثِ إذا شَكَّ في وَصْلِه. وقال مجاهِدٌ: انْقُصِ الحَدِيثَ ولا تَزِدْ فِيهِ .

طيب... مسألة حذف بعض الحديث وإبقاء بعضه، أو تقطيع الحديث في عدة مواضع، معروف أنَّ الإمام/ البخاري -رحمه الله- يُكثر من ذلك في صحيحه، حتى إنِّ أذكُر مرةً عددتُ أطراف الحديث؛ فرأيتها في ستةٍ وثلاثين موضعًا، حديث يقطع من هنا ويعيد هنا، يكرره هناك، وفي التكرار في الغالب عند الإمام/ البخاري تغيير في السند أو في المتن -كما يذكر الحافظ: "أنَّ البخاري لا يفعل ذلك إلَّا لفائدة (إسنادًا أو متنًا).

فالإمام/ البخاري يرى تقطيع ذلك، والإمام/ مسلم يرى فرد الحديث بجميع طُرُقه إلَّا بالحاجة التي لا بد منها.

والعلماء اختلفوا في مسألة اختصار الحديث أو حذف بعض الحديث، والاقتصار على البعض:

- **فمنهم مَن مَنَعَ ذلك: مثل الإمام/ مالك.**

الإمام/ مالك بن أنس -رحمه الله- يمنع من اختصار الحديث، ويرى أنَّ هذا لا يجوز إذا كان في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؛ أمَّ في كلام غيره فلا بأس بذلك.

وقالوا: "إنَّ عبد الملك بن عُميْر ممن يرى أيضًا المنع من ذلك.

- **وهناك مَنْ يرى الجواز، وهم: جمهور أهل العلم.**

جمهور أهل العلم يرون جواز تقطيع الحديث، واختصاره، وحذف بعضه الذي ليس له تعلُّق بالبعض المثبت.

وهناك مذاهب ما بين الجواز والمنع على وجوهٍ من التفصيل:

فمن أهل العلم من يرى أنَّ هذا يجوز للعالم العارف بأمْر الحذف والتقطيع، ولا يجوز لغيره: وهذا لا شك فيه، لا شك أنَّ هذا الأمر إن قلنا بجوازه؛ فلا نجيزه إلَّا للعالم، ولا نجيزه إلَّا لعارف.

أمَّا غير العالم وغير العارف: فلا يجوز له أن يقطِّع الحديث؛ لأنه ربما لو قطعه أدَّى إلى تغيير الحديث عن وجهه، وإذا تغيَّر الحديث عن وجهه؛ ربما فهم المتأخر منه خلاف وجه الحديث.

وقد ذَكَرَ السخاوي -رحمه الله- مثالًا لذلك وَقَعَ للمحب "الطبري"، قال: "إنَّ المحب الطبري ترجم في أحكامه باب [الوليمة للأخوة] أو [الوليمة على الأخوة]، وعمدته في ذلك أنَّ الإمام البخاري ذَكَرَ في صحيحه: "أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، والقصة طويلة، قال له: أخيِّرك بين نسائي، اختر إحدى نسائي وأطلِّقها لك.

قال: لا، بارك الله لك في نسائك.

قال: أخيِّرك في مالي.

قال: دلَّني على السوق.

ثم بعد ذلك تاجر عبد الرحمن بن عوف، وكان معه أموال؛ فتزوج، فجاء للنبي -عليه الصلاة والسلام- فأخبره أنه تزوَّج، فقال: «أَوْلِمْ» أمَرَه بالوليمة.

فالبخاري -رحمه الله- اختصر الحديث في هذه المسألة، فقال: **"آخى النبي -عليه الصلاة والسلام- بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وأمره بالوليمة"** اختصر البخاري الحديث، وأسقط من الحديث قصة النكاح (نكاح عبد الرحمن بن عوف).

ففهم "المحب الطبري" أنَّ الأمر الوليمة من أجل الأخوة، والمؤاخاة التي وقعت بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع؛ فبوَّب في كتابه باب [الوليمة على الأخوة].

إذًا هذا الاختصار، مثل هذا يوقع المتأخر في اللبث، ويوقع الناظر في الخطأ إذا ما رجع إلى أصل الحديث.

فمِنَ العلماء: مَنْ يقول بالمنع مطلقًا.

ومنهم: مَنْ يرى بالجواز، ولا شك أنَّ الذي يرى الجواز يرى هذه التفاصيل التي ستُذكَر.

ومنهم: مَنْ يُفصِّل، فيرى أنه يجوز قطع الحديث، وحذف بعضه وإثبات بعضه إذا كان ذلك من عارفٍ عالم، وهذا أمْرٌ لا شك فيه.

ومنهم: مَن يأتي بتفصيلٍ آخر من جهةٍ أخرى، يقول: يجوز له أن يقطِّع الحديث إذا كان قد ساقه تامًّا في موضعٍ ما من أجل أن يُعرف أنَّ هذا مختصر من حديثٍ مطوَّل، أو أنَّ هذا جزءٌ من كل.

أمَّا أنَّ الحديث دائمًا لا يُرى في كتبه مقطَّعًا؛ فلا.

وهذا الأمر له حظٌّ من الوجاهة؛ لكن لا يلزم من ذلك المنع: فإنَّ الحديث إذا كان في سياقٍ تام للفقهاء في استنباط الأحكام من الحديث الذي (٠١:٢٨:٣٢) مآخذ، ونظرة بعيدة، ومعرفة ثاقبة قد لا تتأتَّى لهذا الذي يختصر الحديث.

فلا شكَّ أنَّ سياق الحديث سياقًا تامًّا، ثم بعد ذلك يقطِّعه، هذا أَوْلَى وأبرأ للذمة من أجل بعد ذلك عند استنباط الأحكام من هذا الحديث؛ لا يغفل الفقيه الذي يتكلم على جزئية من الحديث، السياق الذي سِيق فيه هذا الحديث.

ولذلك إذا كان هذا السياق مما يُعِين على الفهم؛ فلا بد من سياقه سياقةً كاملة.

وأمَّا إذا كان بعض السياقات لا يلزم منها ذلك؛ فيجوز تقطيع الحديث، وذكْره مرةً كاملةً في موضع أَوْلَى وأفضل؛ لكن ليس على سبيل الوجوب في هذه الحالة (هذا أيضًا وجه آخر من وجوه التفصيل).

وبعض أهل العلم يسوق تفصيلًا آخر يقول: "يجوز الاختصار والحذف ما لم يكن الكلام متعلِّقًا ببعضه" كالاستثناء -مثلًا-، والغاية، مثل قول النبي -عليه الصلاة والسلام- : «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل؛ فكلوا واشربوا**» لو واحد قَطَعَ الحديث عند هذا وسكت؛ ولم يقل حتى (٠١:٢٩:٥٣)؛ هل هذا الحذف يكون صحيحًا؟

هذا غير صحيح، هذه الغاية لا يصح فيها الحذف والتقطيع.

[بداية الدقيقة ٩٠]

لا بد أن يُذكر الحديث حتى يتم الخبر، ويتم المعنى.

والمثال الذي ذكره الألباني -رحمه الله- «أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن رمي جمرة العقبة» ولو أحد روى الحديث هكذا وسكت؛ لكان فيه ضرر «حتى تطلع الشمس» يعني لا ترميها قبل أن تطلع الشمس، فإذا اختصرتَ الحديث دون قولك: «حتى تطلع الشمس»؛ هذا يكون فيه ضرر كبير، وتقلب الحديث عن وجهه الذي أراده النبي -عليه الصلاة والسلام-.

مثل هذا -مثلًا- العلماء يمنعون منه، إذا كان هذا على سبيل الغاية، وسبيل الاستثناء: العلماء يمنعون من ذلك، ولا شك أنَّ هذا أيضًا داخلٌ في عنوان البحث الذي نحن بصدده؛ فإنَّ عنوان البحث "هل يجوز تقطيع الحديث في جزئيةٍ لا تتعلق بالجزئية التي أنت تذكُرها؟" يعني: الجزئية التي أنت تحذفها لا تتعلق، فهذا القول (قول: "لا تتعلق") لا يمكن أن يدخل في ذلك الاستثناء والغاية، وما كان على شاكلتهما؛ فإنَّ هذا متعلق تعلُّقًا ضروريًّا.

إذًا المذاهب -من حيث العمل- عندنا:

الجواز: والجواز راجع إلى التفاصيل.

أو المنع.

ومَنْ فصَّل وقال: أن يسوق الحديث سياقة تامة في موضعٍ ما.

أمَّا مَن اشترط ألَّا يكون في الاستثناء والغاية؛ فإنَّ هذا داخلٌ في عنوان المسألة، وهو بشرط ألَّا يتعلَّق به، وكذلك أيضًا مَنْ قال: "أن يكون ذلك من عارفٍ عالم"؛ فهذا لا بد منه؛ فإنَّ الجاهل لا يتدخَّل في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- ويقدِّم فيه ويؤخِّر.

فهذان المذهبان داخلان في المسألة، ومعروفان مقدَّمًا، ليس هناك إشكال في هذا أنَّ غير العارف العالم لا يتدخل في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وعلى ذلك... فالأمر على الجواز.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

يقول الحافظ/ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الكلام على [صفة رواية الحديث]:

(**"فرعٌ آخر" وهل يجوز اختصار الحديث، فيحذف بعضه، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور؟ على قولين: فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن.**

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطِّعه. ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون).

يعني الحديث إذا كان مقطَّعًا في أماكن.....

شرح الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٣١)

أما مسلم، فإنه يسوق الحديث بزمان، ولا يقطعه، ولهذا رجحه كثيرٌ من حفاظ المغاربة، وقد طمح إلى شرحه آخرون

شرح

الحديث إذا كان مقَطَعًا في أماكن متعددة، لا شك أن شرحه والكلام على فقهه يكون أشق وأصعب من الحديث إذا كان موضوعًا في موضع واحد، فإن تقطيع الحديث عند البخاري لفائدة في الإسناد أو في المتن، وإذا قطعه يحتاج الشارح إلى أن ينظر ما هو مغزى البخاري، أو مقصد البخاري من هذا التقطيع، أما إذا ساق الحديث كما ساقه مسلم سياقة واحدة، يكون هذا أسهل في شرح الحديث، لاسيما والحديث إذا كان موضوعًا بموضع واحد، فإن السياق يساعد الشارح على فهم الكلمات.

أما الحديث إذا كان مقطعًا من أجل أن يفهم الشارح المراد بهذا الجزء يحتاج أن يقف على بقية أجزاء الحديث، لأن السياق يكشف الغامض، ويحل المبهمات، ويزيل الإشكالات من الكلمات أو من الجمل، أو من كلمة التي تحتمل معنيين؛ ربما بالسياق لو كان تامًا، أو كان كاملًا بان أن هذا الوجه مقبول، وذاك المعنى غير مقصود.

فلما كان صحيح البخاري مقطعًا، ويحتاج في شرحه إلى حفاظ كبار، ويحتاج في شرحه إلى رجال عندهم هذه الطرق، ويعرفون مقاصد البخاري في تراجمه، وفي أبوابه، وفي تقطيع الحديث، والفائدة في الإسناد أو في المتن، ويربطون كلامه في هذا الموضع وفي ذاك الموضع إلى غير ذلك، فإن كثيرًا من الناس اتجهوا إلى شرح مسلم، واستروحوا ذلك، ورأوه هينًا لينًا لهم، أحسن من أن يكابدوا شرح صحيح البخاري، ولذلك يقول هنا: «**ولهذا رجحه كثيرٌ من**

حفاظ المغاربة، لأنه يسوق الحديث بتمامه، واستروح إلى شرحه آخرون»؛ رأوه أسهل في العمل من أن يكابدوا العمل في شرح صحيح البخاري.

ماذا يقول الشيخ علي الحلبي في الحاشية؟

متن

«يقول الشيخ علي الحلبي حفظه الله تعالى:

أين المغاربة كالنازعي، والكركدي، والقاضي عياض، والعدي، ولم يطبع منها سوى شرحي المازري والكدي»

شرح

ربما قال هذا الكلام قديمًا، وإلا الآن شرح القرطبي موجود؛ (المُفْهِم) في شرح صحيح الإمام مسلم، كذلك أيضًا شرح القاضي عياض ذ هو (إكمال المُعْلِم في فوائد صحيح الإمام مسلم) موجود أيضًا، وما أدري (شرح اللب) هذا عندنا و(المازري)؟ (اللب) موجود، لكن (المازري) عندنا؟ يُنظَر هل (شرح المازري) عندنا؟ يُنظَر (شرح المازري) هذا ما أدري هل عندنا أم لا، *** [٠٠:٠٣:١٥] عليه، القاضي عياض والقرطبي موجود، كذلك أيضًا المازري موجود؟ أحسنت بارك الله فيك.

متن

قال: «أما مسلمٌ فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه، وبهذا رجحه كثيرٌ من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون، لسهولتها بالنسبة للبخاري، وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه، وعلى هذا المنهج جمهور الناس قديمًا وحديثًا»

شرح

اقرأ الحاشية.

متن

يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى:

«أي على جواز اقتصار الحديث، وعليه عمل الأئمة، والمشروع أن هذا إذا كان الخبر واردًا بروايات أخرى تامًا، وأما إذا لم يرد من طريق أخرى، فلا يجوز، لأنه إبهامٌ لما وجَبَ إبلاغه».

شرح

المقصود بذلك أن الرجل يكون عنده الحديث تامًا فيروي أجزاء منه، ولا يسوقه كاملًا، فيقول هذا لا يجوز حتى يسوقه كاملًا في موضعٍ ما، من أجل أن تبرأ عهدته من كتمان العلم، وهذا الكلام فيه تفصيل، فإذا كان قد أتى بالحديث مقطعًا حتى استوعبه، وإن لم يأتِ به تامًا في موضعٍ واحدٍ، إلا إذا كان هذا التقطيع يضيع على الفقيه وجهًا من وجوه الاستنباط، ففي هذه الحالة لا يجوز، لأن سياق الحديث سياقة تامة يساعد الفقيه في الاستنباط، **فهذه واحدة**.

الواحدة الثانية: إذا كان هذا الحديث قد رواه بعض المحدثين، فلا يلزم كل المحدثين الذين عندهم هذا الحديث ألا يروووه، وإلا لو لزم ذلك لحكمنا على كثيرٍ من العلماء بكتمان العلم، الذين لم يرووا الأحاديث اكتفاءً بشهرتها عن غيرهم بين الناس، المهم في هذه المسألة أن رواية الحديث تامًا هو الأولى، لا شك، وقد يجب.

متن

قال: «والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر واردًا بروياتٍ أخرى تامًا، وأما إذا لم يرد تامًا من طريق أخرى فلا يجوز، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه، إذا كان الراوي موضعًا للتهمة في روايته، فينبغي له أن يحفظ قصار الحديث، بعد أن يرويه تامًا لئلا يتهم بأنه زاد في الأمر لما لم يسمع، أو أخطأ بنسيان ما سمع».

شرح

يعني هذه المسألة نوردها من باب الدفاع عن عِرض الراوي، إذا روى الحديث تامًا، إذا كان هذا الراوي يخشى على نفسه من التهمة، فيروي الحديث تامًا، ولا يرويه بعد ذلك مقطعًا، لأنه لو رواه تامًا، ثم رواه مقطعًا؛ اتهُم أنه نسي بعضه، أو رواه مقطعًا، ثم رواه تامًا؛ اتُهِم بأنه

زاد فيه، لكن الراوي إذا كان أصلًا متهمًا لماذا نبحث في أمره إذا كان نفسه متهمًا، أو غمزه الأئمة، فلماذا نبحث في أمره؟

لكن في الحقيقة ممكن من باب أن يدفع عن نفسه، حتى لا يُظَن به السوء، لكن هو في ذاته إذا كان متهمًا ما نفعتنا روايته الناقصة، وإذا كان عدلًا نفعتنا روايته التامة والناقصة ولا تضره، إلا أن بعض الناس أحيانًا يكون على موضع أنه ممكن توجَه إليه سهام النقد، وأفعاله هي التي تجرُّ إليه هذه السهام وإن كان بريئًا، ففيه هذه الحالة من حام حول الحمى فلا يلومن إلا نفسه.

وإن كان الله –سبحانه وتعالى– يدافع عن المؤمنين، ويبين، كما مرَّ بنا في بعض الأحاديث اتُهِم أحد الرواة بها، وبعد مائة وخمسين سنة بيَّن الدار قطني أنه بريء من وجهة هذا الحديث، اتُهِم أنه من وضع هذا الحديث، وبعد مائة وخمسين سنة بيَّن الدار قطني أن هذا الحديث قد توبع عليه من طريق فلان وفلان، وبدأت عهدته، وانتقلت العهدة إلى غيره.

فعلى كل حال الصادق لابد أن يدافع الله عنه، لكن متى يكون هذا؟ الله أعلم، هذا أمرٌ يختاره الله سبحانه وتعالى، أحيانًا يمتحن الله الناس، يمتحن الرجل الصادق، أو يمتحن به آخرين، فهذه حكمة الله سبحانه وتعالى، لكن لا يمكن أن يموت الحق مهما كان، فهذا حديث اتُهِم فيه أحد الرواة، وبعد مائة وخمسين سنة بان أن هذا الراوي ليس متحملًا عهدة هذا الحديث.

متن

قال: «**وكذلك إذا رواه مختصرًا، وخشي التهمة، فينبغي له ألا يرويه تامًا بعد ذلك**»

شرح

هذا الكلام الذي ذكره العلامة أحمد شاكر، قاله الغزالي في (***)[٠٠:٠٨:٣٥]، وقاله ابن دقيق العيد، يعني مسبوق إلى هذا القول من كلام الغزالي ومن كلام ابن دقيق العيد، ونقل ذلك السخاوي رحمه الله.

متن

«يقول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لا أرى جواز هذا، بل عليه أن يرويه بتمامه»

شرح

أي إن كان قد رواه مقطعًا، فيرويه أيضًا بتمامه، الإشارة إلى ماذا هنا؟ لا أرى جواز هذا؟ لا أرى جواز قول من يقول إذا كان قد رواه مقطعًا، فلا يرويه تامًا كي لا يُتَهَم، بل أقول وإن رواه مقطعًا، فليروه تامًا وإن اتُهِم، فالله يدافع عنه، هذا معنى كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

متن

قال: «لا أرى جواز هذا، بل عليه أن يرويه بتمامه، وإلا فإنه داخلٌ في وعيد كتمان العلم، ولا يغرر معه إيهام الخشية المذكورة إذا كان يعلم من نفسه الصدق، فإن الله -تعالى- الخبير سوف يكشف للناس عن صدقة، بفضل حرصه على رواية حديث نبيه -صلى الله عليه وسلم- كما سمعه.

[بداية الدقيقة ١٠]

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: قال ابن الحارث في مختصره: مسألة: هل في لفظ الخبر جائز عند العسكري إلا بالغاية».

شرح

إلا بالغاية والاستثناء ونحوه.

متن

قال: «إلا في الغاية والاستثناء ونحو كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترموا جمرة العقبة»، فلا يجوز حذف ما بعده، وهو قوله «حتى تطلع الشمس»، وهي حديثٌ صحيحٌ مخرَّج في (الإرواء)».

شرح

ومثله حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «إن بلالًا يؤذن بليل»، فلا يجوز أن تحذف ما بعده «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا»، لا يجوز أن تحذف الجملة التي بعدها: «حتى يؤذنَ ابن أمِّ مكتوم»، حذف هذا الكلام مخل، لأن الكلام متعلقٌ ببعضه، والاستثناء؟

متن

قال: «ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته)؛ فلا يجوز حذف ما بعده، وهو قوله (إلا المكتوبة)».

شرح

لأنك لو قلت: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) وسكت، كأنك تقول صلاة الجماعة أفضل ما تكون في البيت، أو صلاة الفريضة والمكتوبة تكون في البيت، فـ(إلا المكتوبة)؛ لابد أن تصل الكلام ببعضه، لا تقطع هذا.

وهذا لا شك لم يقل أحدٌ بجواز قطع هذه الأشياء، ولو قال هذا لكان كلامًا غاية في السقوط والبطلان، لأن هذا تغيير لأحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- عما جاء في الصحيح.

متن

قال: «وهو حديث صريح مخرَّجٌ في صحيح أبي داود.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: فأما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا جائز، لأن مالك -رحمه الله- يفعل هذا كثيرًا تورعًا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله».

شرح

وهذا قد مرَّ بنا، أن بعض المحدثين إذا شكَّ في وصل حديث أرسله، وإذا شك في رفعه وقفه، وأحيانًا يشك فيه فيضرب عليه بالكلية، لا يرويه لا مرسلًا، ولا موقوفًا، يضرب عليه بالكلية، وهذا من باب الاحتياط والحذر، بخلاف الذي يزيد، أنت الآن تنقص في الحديث أحسن من أن تزيد في الحديث، لأن الإنسان إذا نقَّص في الحديث ضرره أخف، وإن كان النقص أحيانًا يوقع الناس في الضرر، لأن قد يكون الذي نقص أثبت من الذي وصل، أو

أثبت من الذي أتم، فيُحكَم على الحديث التام بالشذوذ لرواية من نقص، أحيانًا يحدث، لكن الضرر حينما تشك هل هو موقوف أو مرفوع، ثم ترفع، هذا ضرره أكبر من أن تشك هو موقوف أو مرفوع وتقف، لأن الوصل هو الذي العيب به أكبر عند المحدثين.

ولذلك يقال فلانٌ من الرفَّاعين، فلان يصل الأسانيد، ولم يقولوا مثلًا على سبيل الذم فلانٌ يقف في الأسانيد، لكن قالوا فلانٌ يصل الأسانيد، وهذا في الكذابين، يصل الأسانيد كذاب، فلان من الرفاعين؛ غالبًا يكون لخطئه ووهمه، وقد يكون كذابًا، لكن الإنسان الذي يقف غالبًا ما يمدح الذين يقفون، ويقول عنهم (رواة ثقات أئمة رووا عنه الحديث موصولًا أو مرفوعًا)، فيقال عُرف من شأن فلان أنه يقف، فلا ترجيح بين تلامذته لهذا.

متن

قال: «**وقال مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه**».

شرح

صحيح، «**وقال مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه**»، لأن النقص ممكن يأتي غيرك يرقع، ويبين هذا النقص، لكن لو زدت فيه، وكنت موضع ثقة، والناس أخذوا عنك وليس هناك لهذه الزيادة أصل، هذا يضر.

ماذا في الحاشية؟

متن

«**قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ولعل الأولى إذا حذف أو قطع أن ينبه على ذلك، فإنه إذا فعل قد استفاد منه تقوية الوصل، أو الزيادة إذا جاءت من طريق راوٍ سيء الحفظ، فتأمل**»

شرح

يعني يقول العالم مثلًا على سبيل المثال الإمام مالك، أو ابن سيرين، أو من عرف بأنه يشك في الحديث فيقف، يقول الأولى له أن يقول أنا وقع لي شكٌ وريبٌ في الحديث، فوقف، يعني يرويه ناقصًا، ويبين أنه وقع له ريب، لأن في هذا البيان يخدم البحث بعد ذلك، فإذا رأى

تلامذته اختلفوا عليه وصلًا وإرسالًا، فلا يقول لمن وصل أو لمن رفع مثلًا، أنت أخطأت على ابن سيرين، أو على مالك، لأن مالك نفسه وابن سيرين بينَّا أنهما خافا من الحديث، فخالف فوقف، فهذا ينفع الذي بعد ذلك من تلامذتهما، فإنه يقال له بعد ذلك، وإن خالفه من هو أوثق منه، فيقال لعل هذا الرفع، أو هذه الزيادة من فعل الشيخ نفسه.

فيقول الشيخ: «**ولعل الأولى إذا حذف أو قطع أن ينبه على ذلك، فإنه إذا فعل قد استفاد منه تقوية الوصل، أو الزيادة إذا جاءت من طريق راوٍ سيء الحفظ، فتأمل**»، يستفاد منه هذا، أما من طريق لو سيء الحفظ، فهذه مسألة أخرى تحتاج إلى نظر.

إذن هنا نرى كثيرًا من الأحاديث ما فيها هذا البيان، يعني يروي مالك أحاديث كثيرة، يقف فيها، ولا يقول أنا وقع في نفسي ريب فوقفت، نقول قد كفانا الله -سبحانه وتعالى- بجهود المحدثين، المحدثون عرفوا رواةً من هذا الصنف، المحدثون عُرِف من شأنهم أنهم يشكون ويقفون، فكفونا هذه المؤنة، ما نحتاج بعد ذلك أن هؤلاء الذين يشكون ويقفون أن يذكروا في كل حديثٍ حديث أنهم شكوا ووقفوا.

فلما كان المحدثون قد كفونا مؤنة ذلك، فالحمد لله، نفع ذلك أيضًا الأمر الذي يريده الشيخ، أو يتكلم عنه الشيخ -رحمه الله- قد كفينا بفعل المحدثين عندما نبهوا في تراجم الرواة أن فلانًا شكاك، أو أن فلانًا يقف في الحديث، أو يشك في الحديث، ويضرب عليه، أو يفعل فيه كذا، أو يوقفه، أو مثلًا يرسله أو نحو ذلك، كفينا، والله الحمد، بصنيع المحدثين، فجزاهم الله خيرًا.

من عُرف عنه هذا الأمر، واحتاج إلى ذلك، أُخِذ عنه هذا الأمر الذي عُرفَ عنه، وانتُفِعَ به في هذا الموضع، وليس معنى ذلك أننا في كل الأحاديث نقول مالك عُرِف بالشكوى في صنع [٠٠:١٧:٠٠]، وحماد عُرف بالشك، وفلان عرف بالشك، لا، هذا ليس في كل حديث حديث، ولكن عندما يحتاج إلى ذلك ممكن أن نستفيد من هذا الأمر الذي ذُكِر في الترجمة، ونرجِح الحديث بالوجهين عن الإمام من الأئمة، والله تعالى أعلم.

سؤال: [٠٠:١٧:٢٥]

الجواب: لا شك، لكن أين لنا هذا، والسؤال يقول لعله الأولى أن يقع، لكن مات الرواة، وانتهت كتبهم وأُغلقت، أين لنا هذا الفعل؟ فلما لم يكن لنا هذا الفعل، لم يكن معنا إلا ***، يعني لما يأتي أحد ويقول يا ليت المحدثين فعلوا كذا وكذا، وهو غير موجود في كتبهم.

سؤال: [٠٠:١٧:٥٥]

الجواب: لا أدري من اعتنى بجمعهم، لكن يذكرون في التراجم، عرفنا من خلال العلم، مجموعة منهم، يجمعون النسب، لكن إنسان يقرأ كتب الجرح والتعديل من أجل هذا فقط، لا، يقرأ كتب الجرح والتعديل، يلخص الفوائد ويجَمِّعها، ومنها هذه الفائدة، لا بأس.

متن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، ثم أما بعد،

النوع الثالث والعشرون في الكلام على صفة الرواة العدول:

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

شرطٌ آخر: ينبغي لطالب الحديث أن يكون عالمًا بالعربية.

شرح

عارفًا أم عالمًا عندك؟ عارفًا.

متن

أن يكون عارفًا بالعربية، قال الأصمعي: أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يكن يفعل، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه، وأما التصحيف فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين، والله الموفق.

شرح

هذا أيضًا أدب من آداب الرواية، تكلم فيه العلماء رحمه الله، وهو أن طالب العلم يتعلم علوم العربية، لاسيما علم النحو، لما يؤدي أو يؤول ذلك إلى استقامة لسانه، وإلى معرفته بالكلام الصحيح الذين ينسَب للنبي -عليه الصلاة والسلام- من غيره،

[بداية الدقيقة ٢٠]

حتى لا يقع في اللحن، واللحن بسكون الحاء: هو إمالة الكلام عن وجهه العربي الصحيح.

وأما اللحَن بفتح الحاء، فهو الذكاء والفصاحة، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ولعل أحدكم ألحن في الحجة من أخيه، فأقضي له**»، قد يكون رجلٌ عنده ذكاء، وعنده فطنة، وعنده فصاحة في البيان، فيظهر ويأخذ بلب السامع، فيكون القول قوله في نظر الناس، وإن لم يكن كذلك.

فالحذر من أجل ألا يلحَن قارئ الحديث، أو طالب الحديث تكلم العلماء في هذا الفرع من آداب الرواية، وهو تعلم اللغة العربية، ومن أهل العلم من يرى أن ذلك على سبيل الوجوب، كما سمعتم من كلام الأصمعي أنه يقول: (**أخشى على طالب الحديث إذا لم يكن عارفًا**) أو بصيرًا (**بالعربية أن يدخل في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»).

لأنه إذا قال كلامًا ليس صحيحًا عربيةً؛ فإنه يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، علم أم لم يعلم، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما كان يلحن، وما كان يخطئ في كلامه بالعربية، فإذا هو أتى بكلام خطأ، ليس بصحيح من الجهة العربية، فمعنى ذلك أنه يقول على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- شيئًا لم يقله، بل هو منزهٌ عنه، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفصح من نطق بهذه اللغة، وأوتي له جوامع الكلم، وخواتمه، وفواتحه، فكيف يلحن.

ومن أهل العلم أيضًا من يقول بنحو هذا القول، كما ذهب إلى ذلك العز بن عبد السلام، إلى وجوب تعلم اللغة العربية، ونقلوا أيضًا عن حماد أنه كان يقول: «**طالب الحديث الذي يحكي حديث النبي عليه الصلاة والسلام، وليس بصيرًا بالعربية، كالحمار عليه مخلاة**»، وذكروا

عن شعبة أنه كان يقول: (**الذي يطلب الحديث، ولا يحسن العربية، كالذي يلبس البرنس، وليس له رأس**)، والبرنس هو الثوب الذي يكون فيه القلنسوة طويلة منه، وملتصقة به، فالرجل إذا لبس البرنس، وليس له رأس، فعمامة أو قلنسوة على رأسه، ولكن ليس له رأس، فكل هذا الكلام يدل على أهمية دراسة اللغة العربية.

لكن بعض أهل العلم ذهب إلى أن هذا ليس بهذه الهيئة، ذهب إلى أن تعلم العربية ليس بهذه الدرجة، فالحافظ السخاوي –رحمه الله– يقول: (نعم يتعلم اللغة العربية، لكن لا يتوغل في ذلك)، لأن توغله في هذه العلوم يكون على حساب تخصصه في فن علم الحديث، فإن علم الحديث إذا قصر الرجل نفسه عليه ممكن أن ينال منه، أو أن يناله، أما أن يشتغل بعلوم أخرى، فلا يستطيع أن يتقن علم الحديث.

وتكلم الحافظ السخاوي على أنه كان هناك أئمة يلحنون، لأنهم ما كانوا يرون أن المبالغة في معرفة اللغة العربية في حفظها، وحفظ شواهدها، وحفظ حالاتها إلى غير ذلك، لأنهم مشغولون بما هو أهم، لأن علم العربية وسيلة لفهم كلام الله وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام، فلا يحتاج إلى مبالغة في معرفة المسألة ومذاهبها وأدلتها، إلى غير ذلك، إنما لو عرف الإنسان مقدمة من علم العربية، يميز الكلام ويفهم معناه، فلا يدخل المفعول فاعلًا، ولا الأمر خبرًا، أو الخبر أمرًا أو نحو ذلك، إلى غير ذلك من المعاني، وتضطرب عليه معاني كلمات، وكان عنده مقدمة تنفعه في ذلك، فيقول هذا يكفي.

حتى ذكر السخاوي أن هناك أئمة عُرفوا باللحن، قالوا على سبيل المثال أبو داود الطيالسي كان يلحن، ووكيع كان يلحن، وهُشَيم كان يلحن، والدار وردي كان يلحن، إسماعيل بن أبي خالد كان يلحن، قال هؤلاء كانوا يلحنون، بل ألف السخاوي جزءًا في الأئمة الذين كانوا يحدثون ويلحنون، ومنهم سفيان، ذكره النسائي، ذكر النسائي أن سفيان كان يلحن، حتى كتب جزءًا، وسمى جزءًا في الذين يلحنون في الأئمة المشاهير، قال هذا لأنهم ما كانوا يرون التوغل في هذا العلم، وما كانوا يرون إعطاء هذا العلم الأهمية التي تجعل الرجل بعد ذلك يقصِّر في علم الحديث.

هذا بالنسبة لطالب الحديث، أما بالنسبة لطالب العربية الذين يريد أن يتخصص في العربية، فهذا شيءٌ آخر، وأما الطالب الذي ممكن أن الله -سبحانه وتعالى- يفتح عليه بعلوم، فيتخصص في العربية، ويتخصص في الحديث، وفي الفقه، وفي غير هذه العلوم، هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن من كان عنده حفظٌ يسير، أو جهدٌ يسير فينفقه في الأهم، ولا شك أن الأهم في الاشتغال بالحديث، وبالفقه، وكذلك أيضًا بتفسير القرآن وبعلومه، وكذلك أيضًا في علم العقيدة، فإن هذا، لا شك، من التوغل في أصول الفقه، والتوغل في اللغة العربية، وكذلك التوغل في الأدب، وغير ذلك، لا شك أن التوغل في تلك العلوم والتخصص فيها أهم، لأن الحاجة إليها أكثر، والحاجة إليها ينبني عليها حاجة الأمة، أكثر من حاجتها إلى مثل علوم الآلة هذه مثل علوم العربية وأصول الفقه.

فالسخاوي ألف كتابًا في الذين كانوا يحدثون ويلحنون، وعُرِف عن المحدثين أنهم كانوا يلحنون، إلى أن قال ابن كابش الحنبلي، ونقل هذا السخاوي في (فتح المغيث) إلى أن قال ابن كابش الحنبلي في أحد الرواة: (**كان يلحن لحن أهل الحديث**)، أصبح الأمر مشهورًا أن أهل الحديث يلحنون، وأصبح فلان يلحن ليس باللحن الفاحش، اللحن الذي عند أهل الحديث، فإن أهل الحديث يلحنون، وإن لم يكن لحنًا فاحشًا.

فالشاهد من هذا أن من أهل العلم رأى وجوب تعلُّم هذا العلم، ومن أهل العلم من رأى أن هذا يكون في بمقدمات يسيرة تسَّهِل له فهم كلام الله، وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك إن احتاج إلى مسألة لابد أن يكون فيها فصل، وفيها شيءٌ من التخصص في العربية، فهذا المقدمة تؤهله إلى أن يرجع إلى المطولات، ويفهم كلام أهل العلم، وإن عجز لا بأس أن يرجع إلى أهل الفن، ويسأل أهل العربية عن ذلك، فإن ذلك يكون، بارك الله فيكم، أدعى لمعرفة الحق من أهله، ثم بعد ذلك هو يجزم بقية وقته، أو سائر وقته في علم الحديث.

فكما مر بنا من قبل أن علم الحديث علمٌ له شعابٌ متعددة، وأنت إن أعطيته كلك، فأنت على وجل من أن يعطيك بعضه، فكيف إذا تشعبت عليك الأمور، اتسعت عليك

العلوم، وضربت هنا بسهم، وهنالك بسهم، فلا شك أن هذا كله يكون على حساب الذي هو أهم، لكن من وفقه الله سبحانه وتعالى، وآتاه حفظًا وذكاءً، وآتاه قوةً وعزيمةً وصبرًا على العلوم، وتخصص في هذا وفي ذاك، هذا فضل الله يؤتيه من يشاء. لكن من كان له شيء يسير فليضرب به إلى الجهة التي هي أهم، وهي جهة الحديث، وجهة القرآن، وتفسير القرآن، وعلوم القرآن.

فبقدر ما يكون الإنسان عالمًا بالقرآن، بقدر ما يثبت إيمانه، والعلماء يوصون ويحثون طلابهم على علوم القرآن، لأنها تجعل الرجل قريبًا، والقرآن هو، لا شك، أنه أعظم مادة موجودة في الكون، أعظم مادة هي كتاب الله عز وجل، قبل أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا الرجل عنده عناية بكتاب الله سبحانه وتعالى، ومعرفة أسرار الكتاب ومعرفة كلام العلماء في تفسير الآيات التي ***[٣٥:٢٩:٠٠]، ولماذا ختم الله هذه الآية بكذا، وختم هذه الآية بكذا، وما المناسبات بين هذه الآية وبين الأخرى، ما المناسبة بين السورة والتي قبلها والتي بعدها، والمناسبة بين الآية التي قبلها والتي بعدها، كما فعل الخائي –رحمه الله– في كتابه، ما اسمه؟ (تناسك الدرر) أم ما اسمه؟

[بداية الدقيقة ٣٠]

(تناسك الدرر في ترتيب الآيات والسور) هكذا، هذا للبقائي، فكان يذكر كل سورة لماذا التي قبلها، وما علاقتها بالتي بعدها، والتي بعدها ما علاقتها بها، وهذه الآية لما ذكر الله كذا، لابد من ذكر كذا، فذكر كذا، هذه الأشياء تعلم الإنسان أشياء كثيرة من الإيمان، وتقوي شجرة الإيمان في قلبه، مع صحيح السنة والرجوع إليها كذلك أيضًا، وما يحتاج إليه من التخصص في العلوم الأخرى التي هي عبارة عن أوتاد للفسطاط، فلا بأس بعد ذلك أن يأخذوا أيضًا من منابعها، أو يرجع إلى أهلها المتخصصين فيها.

ويقول: «**وأما التصحيف فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين**»؛ ولا شك أن هذا هو العلاج، لأن الأسماء ليس لها قياس، الأسماء لا تقاس على شيء، فأنت تقف مع الاسم، فتقيسه أنت في نظرك، يكون كذا، أو لا يكون كذا، فعند ذلك تقع أنت بعد ذلك في

تصحيفه، الإتيان به على غير وجهه، أما إذا أخذته من الشيخ، والشيخ أخذه من الشيخ وهكذا؛ فإن هذا يجعل الرجل آمنًا من التصحيف إن شاء الله تعالى.

متن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في الكلام على صفة رواية الحديث:

«وأما إذا لحن الشيخ، فالصواب أن يرويه السامع على الصواب، وهو محكيٌّ عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور، وحُكِيَ عن محمد بن سيرين، وأبي معمَر عبد الله بن سخبرة، أنهما قالا يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونًا.

قال ابن الصلاح: وهذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللفظ، وعن القاضي عياض: إن الذي استمر عليه عمر أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرفٍ من القرآن، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي، ومنهم من جسر تغيير الكتب وإصلاحها.»

شرح

نقف عند مسألة الإصلاح، مسألة تغيير اللحن، لو أن الراوي يروي حديث شيخه، فرأى في حديث شيخه شيئًا يخالف قواعد العربية، أو أيضًا يخالف ما هو معروفٌ مشهورٌ عند المحدثين، كرواية أبي الزبير عن جابر، يسقِط (أبي) مثلًا، فيقول عن الزبير عن جابر، وهو يعرف أن هذا من الخطأ، أو مثلًا في رواية (ابن جريج)، فيسقط (ابن)، ويقول (عن جريج) مثلًا، فهذه الأشياء؛ الأخطاء واللحن، والأشياء التي أيضًا تسقط في الروايات، هل المحدث إذا وقف عليها وهو يقرأ الرواية، هل يصححها، وهل يقرأ الحديث على الوجه الخطأ الذي وجده، أم يصحح هذا الخطأ، ويبين أن الرواية فيها خطأ؟

هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها، وقد سمعتم أن من أهل العلم من يبالغ في أمر الرواية باللفظ دون الرواية بالمعنى، كابن سيرين، وكذلك أيضًا القاسم بن محمد، وجماعة كانوا يسمون أصحاب الحروف، كان يقال فيهم هؤلاء أصحاب حروف، يعني يتبعون الحرف ما يغيرون شيئًا، وإن كان القاسم بن محمد جاء عنه أيضًا أنه يقول بالقول الآخر، أو بالمذهب الآخر، يقول بالمذهب الآخر؛ وهو جواز الإصلاح، أو الرواية على الصواب، دون الرواية على الوجه الخطأ.

فهؤلاء يقولون لا تغير شيئًا، اقرأ الحديث على الخطأ، ولهم في ذلك أدلة؛

الدليل الأول الذي يتكلمون به: يستدلون بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: «**نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها**»؛ أنت أدِّي كما سمعت، لا تأتي بشيء لم تسمعه، بالرغم من أن هذا الحديث في بقية هذا الحديث، الفريق الآخر يستدل به، فهذا الفريق استدل بصدر الحديث، والفريق الآخر الذي يرى خلاف هذا الرأي والرواية على الصواب، يستدل بقية الحديث: «**ورب حامل فقه غير فقيه**»، أو «**رب حامل فقه لمن هو أفقه منه**»، فالأفقه يغير خطأ من هو دونه في الفقه، فحديثٌ واحد بصدره استدلت به طائفة، وبآخره استدلت به طائفة أخرى.

المهم هذه الطائفة الأولى يستدلون بصدر هذا الحديث، ويقولون أنك إذا قلت على شيخك بخلاف ما حدثك، فأنت تقولت على شيخك، وكذبت على شيخك، فلا يصح هذا، هذا كذبٌ على عباد الله.

ويستدلون أيضًا بأن اللغة واسعة، وربما أنت تظن أن هذه الرواية خطأ من هذا الوجه، وراوي هذه الرواية الذي حدثك بها يرى لها وجهٌ آخر من الصواب، حتى قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام، قال: (**لأهل الحديث لغةٌ، ولأهل العربية لغةٌ، ولغةُ أهل العربية أقيس**)؛ من حيث القياس، (**وأثبت، ولغة أهل الحديث نحن نتبعها**)؛ نتبع لغة أهل الحديث، ولا نخرج عنها.

فيقولون أنت عندما تنظر إلى أن هذا الحديث يخالف الوجه العربي، فما أدراك، يمكن هناك أيضًا وجهٌ آخر لشيخك، أو لك أنت فيما بعد، ربما لو أمعنت النظر، رأيت أنت لهذا الكلام وزنًا في العربية، ولذلك يرون أنك تروي الحديث على الوجه الموجود إسنادًا ومتنًا، لا تغير فيه.

الفريق الآخر يرى أن هذا غير صحيح، وكيف تروي الحديث على الخطأ، تروي الحديث وأنت تلحن فيه؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- ما كان لحَّانًا، وقد مرَّ بنا أن الذي يلحن في رواية حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- من كلام الأصمعي، أنه يُخشى عليه أن يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، فيقول النبي -عليه الصلاة والسلام- ما كان لحانًا، وكما قال الأوزاعي: «**إن القوم كانوا أهل إعراب؛ إنما اللحن منا نحن**»، اللحن ممن جاء بعدهم، وإلا فالنبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه كانوا أهل إعراب، ما يتصوَر أن اللحن يأتي منهم.

إذن اقدح هذا الشيء، لك أن تدخل فيه، ولك أن تروي على الوجه الصحيح.

القول الوسط الذي شاع بين الحدثين، والذي نقله القاضي عياض رحمه الله، أنك تروي الحديث على الوجه الصحيح، ثم تبين في الحاشية، وتكتب أنه في كتابك بكذا وكذا، أو حدثك فلان بكذا وكذا، ولأن هذا الوجه الذي اخترته أنت.

وهل تروي الحديث على الوجه الصحيح، ثم توضح، أو تروي الحديث بالوجه الخطأ، ثم تصحح؟ قولان أيضًا للعلماء:

الذي أجازوا تصحيح الرواية، منهم من يقول اروِ ما رواه شيخك، ثم بين، لأنك عندما تقول حدثنا فلان أنه قال كذا وكذا، وعلى الوجه الذي صححته أنت دون أن تذكر كلام شيخك، فأنت أتيت بكلام ما أتى به شيخك. وهم يقولون، القول الذي يرجحونه، أنك تذكر الحديث على الوجه الذي تراه صوابًا، ثم تبين، خاصة إذا كان الخطأ واضحًا، أو كما يقول الإمام أحمد إذا كان الخطأ فاحشًا.

أما إذا كان هذا الأمر محتملًا لهذا وذلك، فممكن أنت كما مرَّ بنا، تعمل علامة التضبيب، والتضبيب أن تكتب (ضاد) فوق الكلمة، وقد مر بنا أن التضبيب تغطية الشيء، تغطيه وتكتب في الحاشية ما تراه أت على الوجه الصواب. وقد مرَّ بنا أن التضبيب أن تروي الحديث على الوجه الذي يُظَن أنه خطأ، وتضح عليه علامة التضبيب

[بداية الدقيقة ٤٠]

التي تدُّل على أنك بريء من عهدة هذا الخطأ، أو أن هذا الخطأ في نظرك أيها القارئ، وإلا فله وجهٌ صحيح، مر بنا هذا في الدروس السابقة.

فالذي عليه جمهور المحدثين، وهو القول الصواب، أنك تقرأ الحديث على الوجه الصواب، ثم تبين بعد ذلك في الحاشية، ولابد أن تبين، أما أن تروي الحديث بدون بيان؛ فهذا خطأ، لأن الوجه الذي صححته أنت دون أن تذكر الوجه الأول، ربما يكون هناك غيرك أوسع علمًا منك، وأكثر وأطول باعًا، وأكبر تخصصًا، وأعمق فهمًا، فيرى خلاف ما ذهبت أنت إليه، ويصحح ما صححته أنت، ويعيد الأمر على ما كان عليه.

إذن كما يقول ابن الصلاح –رحمه الله– أنت عندما تبين هذا الخطأ وتذكر هذا الخطأ وتبينه، فأنت تأتي بمصلحتين؛

المصلحة الأولى: أنك تبرأ من عهدة الخطأ عندما تبين أنك وجدت ذلك عن شيخك، المسألة الثانية وهي أيضًا لا تتقول على الشيخ، لأنك قلت كلام شيخي هو كذا وكذا.

المصلحة الثانية: أنك تأتي بالوجه الصحيح صيانةً للشريعة، ممكن أن يتلقاها هذا أو ذاك.

لأننا لو قلنا بالقول الأول، كما نقل الخطيب عن بعضهم، لو قلنا إن اللحن يبقى كما هو، فإذا لحن الأول، ورويته أنا عنه، ثم لحنت أنا عنه فوق اللحن الذي هو وقع فيه، ويأتي الثالث يروي عني، فيلحن، يقول: (**بعد ذلك يصير الحديث بالفارسية**)، لحن بعد لحن بعد لحن، بعد ذلك يخرج من حيز اللغة العربية إلى اللغة الفارسية، ومقد مرَّ بنا شيءٌ من ذلك في مقابلة الحديث ومقابلة النسخ، في النسخ التي عندما تروي النسخة، ترويها على أصل قد

قوبل، وأصل موثوق به، وإلا فلو أخطأت أنت ولم تقابل، وجاء غيرك ونقل عنك، ولم يقابل، وآخر نقل عنك ولم يقابل، أصبح الكتاب فارسيًا بعد ذلك، فالتصحيح مع بيان الوجه الأول فيه براءة للذمة، وفيه صيانة للشريعة كما ذكر ابن الصلاح رحمه الله.

يقول: «**وأما إذا لحن الشيخ، فالصواب أن يرويه السامع على الصواب**»؛ إذن هذا خلاف من يقول يرويه على الخطأ ثم يصحح، لا، يرويه على الصواب، «**وهو محكيٌّ عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور، وحُكِيَ عن محمد بن سيرين، وأبي معمَر عبد الله بن سخبرة، أنهما قالا يرويه كما سمعه من الشيخ ملحونًا**»، وهؤلاء كان يقال لهم (أصحاب حروف)، يقفون على الحروف، ولا يخرجون عنها.

«**قال ابن الصلاح: وهذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللفظ**»؛ في المذهب الذي يقول يتبع اللفظ، ولا يروى بالمعنى، والمنع من الرواية بالمعنى «**وعن القاضي عياض: إن الذي استمر عليه عمر أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرفٍ من القرآن، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون**»؛ هذا هو الأمر المهم، «**على ذلك عند السماع وفي الحواشي**».

وهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الباب، لأنه كما ذكر ابن الصلاح وقعت فيه الآن مصلحتان:

- عدم التقوُّل على الشيخ.

- وفي نفس الوقت صيانة لشريعة النبي -صلى الله عليه وسلم- من أن يتكلم فيها بما ليس منها.

سؤال: [٢٥:٤٤:٠٠]

الجواب: ينبهون، يعني يكتب هذا ويذكر في الحاشية أنني وجدت عن شيخي كذا وكذا، وإذا رآها الناس، يسمعون ينبه أيضًا في مجلس السماع، أو مجلس الإملاء.

متن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول الحافظ ابن كثير-رحمه الله تعالى- في الكلام على صفة رواية الحديث:

«ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقْشي، لكثرة مطالعته *[٢٠:٤٥:٠٠]»**

شرح

وممن ذكر الوقْشي بسكون القاف، وذكر أيضًا أخونا الشيخ علي الحلبي -حفظه الله- في الحاشية أن منهم أيضًا من يشدد القاف، ويقول (الوَقَّشي)، والشاهد من هذا أن الوقشي هذا كان عنده تضلع في العلوم وتوسع، كان واسع المعرفة، فكان إذا رأى خطأً في كتابٍ يصلح الخطأ، تجرأ على ذلك وتجاسر، فكان يصلح الخطأ بنفسه، ومع سعة اطلاعه وتفننه في العلوم وتطلعه، إلا أنه ظهر له أنه أخطأ في ذلك، فبعض الأشياء التي أصلحها علم أو ظهر له وجهٌ لها فيما بعد.

متن

«قال ابن الصلاح: وقد غلِط في أشياء من ذلك، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه، قال: والأولى سد باب التغيير والإصلاح».

شرح

يُسَدُّ هذا الباب عندما تصلح في الكتاب، ولكن تكتب في الحاشية، تعمل علامة تضبيب، كما مر بنا، الضاد معجمة، وتخرج في الحاشية وتكتب أن الصواب كذا، أو لعل الصواب كذا، أو تقول كذا ولعل الصواب كذا، إلى غير ذلك، إلا الأخطاء الواضحة، التي مثل واحد يقول (من أبو فلان مثلًا)، فالصحيح (من أبي)، أو (من أبا)؛ فتقول لا، هي (من أبي)، إلى غير ذلك، لكن في الحقيقة إن فتح الباب فيه خطورة، ويكتب الإنسان في الحاشية لا بأس أولى، وإن كان الإمام أحمد رخَّص في الأخطاء الفاحشة التي لا يختلف فيها أحد، لكن

أنت تتصور أنه لا يختلف فيها أحد، وبعد سنة يظهر لك اختلاف فيها، يظهر لك أن هذه المسألة فيها اختلاف، ما كان يظهر لك من قبل.

متن

«**قال ابن الصلاح: والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وينبه على ذلك عند السماع**».

شرح

يعني أن المقصود بذلك أنه عندما يأتي إلى إسماع تلامذته هذا، يبين أن هذا في كتابه فيه هذا، لكن الصحيح كذا، وقد مرَّ بنا أن الأولى أنه يروي الأول على الصحيح، ثم يبين أنه عنده في كتابه على الوجه الفلاني، وهناك من يقول يروي على الوجه الخطأ، ثم يبين أن الصواب كذا، والأول رجحه جماعة من العلماء.

متن

قال: «**وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفي الثاني**».

شرح

يقول الشيخ الألباني -رحمه الله- في الحاشية: «**وهذا هو الأرجح عندي**»؛ يقول الأرجح عنده أن الخطأ الفاحش، وهذا هي المشكلة هو فتح الباب، يعني ما كل الناس في مكانة الإمام أحمد، قد يكون الرجل في نظره أن هذا خطأٌ فاحش، ثم بعد ذلك يظهر له، والذي يريد حقيقة ذلك ينظر إلى أحيانًا بعض الكتب في المكتبة، تجد تعليقات عجيبة، والثاني يرد عليه بردٍ أشد، فالأولي في مثل هذا أن الإنسان لا يُعلِق إلا المتأهل، حتى ينفع الله بتعليقه.

التعليق على الكتب فيها فوائد، لكن لا يفتح المجال لكل إنسان، يجعلها صفحة مجنون، كل واحد يجيب *** [٠٠:٤٩:٣٥]، والثاني يرد عليه من هنا، لا، إنما يتكلم في ذلك أهل العلم وأهل البحث والإدراك، ويكتبُ الفائدة، ويعزو إلى مصدرها جزءًا وصفحة، كتاب كذا، جزء كذا، صفحة كذا، ولو ذكر اسمه، فهو مما يجلب له الدعاء

[بداية الدقيقة ٥٠]

عسى أنك تقرِّب لأخيك بحثًا أو تضع يد أخيك على بحثٍ عظيم ما كان يحصل عليه ويصل إليه لولا أن الله هداك إلى هذه الكلمة أو إلى هذا التعليق.

ولكن هؤلاء الذين هم شاكون في أنفسهم، وغير واثقين، لا يكتبون ***[٢٠:٥٠:٠٠] في التعليق، يكتب هكذا بخطٍ غير معروف، ولا مشهور، يكتب ويخاف أن يكتب اسمه، لأنه يعلم أن هناك من يكسر له العصا، كان من البداية الإنسان لا يكتب إلا المتأكد، ولا يكتب إلا صاحب العلم، هذا العلم، هذا أمانة، تضِّل الناس بقولك أنت.

بعض الناس أحيانًا ينظر إلى التعليق، ويأخذ التعليق، ويجعله أمرًا مسلمًا، يعني قال الحافظ ابن كثير كذا، قلت أنت هذا غير صحيح، خلاص أنا قلت أن هذا غير صحيح، بالرغم من أنك مخالفٌ لحافظٍ من الحفاظ، وأنا لا أدري لم هو غير صحيح، وأن هذا غير صحيح، بعض الناس يقع في قلبه، بعض الناس يحب دائمًا الانتقاد، يحب الأشياء التي تخالف العلماء.

فأنت لم تضل الناس؟ لم تلقَ الله بوزرك ووز الناس من بعدك؟ ففي مثل هذا الإنسان لا يعلق إلا المتأهل، والمتأهل إذا علق يعزو لتبرأ عهدته، ولا يتشبع بما لم يعطَ، لا يهتبل البحث، ويأتي بخلاصته على أنه من تحقيقه هو، وإلا ما معنا إلا ما مع العلماء، ما الذي معنا نحن وليس عند العلماء؟ لو أي كتابٍ يؤلفه واحدٌ منا، فأكثر الكلام فيه كلام أهل العلم، لكن عزو العلم إلى أهله بركة، من بركة العلم عزو العلم إلى أهله.

وهذا أيضًا فيه براءة من العيبة، ربما يكون هذا العالم الذي تنقل عنه أنت أخطأ، وهناك من يرد عليه، فلا تأس أنت بنفسك، وأنت ضعيف ما تستطيع أن تقاوم البُذَّل القناعيف، ما تستطيع أن تقاومهم، ولا أن تقف أمام صولتهم، قل فلان بن فلان قال هذا، حتى لا تأتي تتشبع بما لم تعطه، وأنت في خطأ، تظهر التحقيق، وأنت مخطئ، والخطأ هو من غيرِك، فمهمٌ مثل هذا الشيء.

وأيضًا أنا لا زلت أرى أن سدَّ الباب هو الأولى إلا للمتأهل، وهذا بابٌ الخلاف فيه واسعٌ، والله المستعان.

متن

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

«**قلت: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونًا عن الشيخ ترك روايته عنه، لأنه إن تبعه في ذلك، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب؛ فلم يسمعه منه كذلك**».

شرح

يعني صاحب هذا المذهب ابن كثير -رحمه الله- أبهم اسمه هنا، كما ذكر الحافظ السخاوي في (فتح المغيث)، قال: «**وقائل هذا القول هو العز بن عبد السلام**»؛ قائل: «**ومن الناس**»؛ القائل هذا ذ يشير إليه الحافظ ابن كثير «**ومن الناس**» هو العز بن عبد السلام، وقال: «**وقد نقل عنه هذا القول صاحبه ابن دقيق العيد في (علوم الاصطلاح)**»؛ نقل هذا القول عنه.

وكذلك ابن الصلاح لما نقل هذا القول عن العز بن عبد السلام، قال: «**لم أرَ إلا غير العز**»؛ هذا القول لم أره لغيره.

ماذا كان مذهب العز؟ مذهبه أن الحديث إذا كان فيه لحن يتركه بالكلية، لا يصححه، ولا يرويه على وجه الخطأ، يقول: لو رويته على وجه الخطأ؛ معنى ذلك أنك قلت إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال كذا، وهذا لحنٌ، والرسول ما يلحن، إذن هذا وقوعٌ بالكذب.

وإن صححته ورويته بالوجه الآخر، فهذا كذبٌ على شيخي؛ فإن شيخي ما رواه بهذه الكلمة، سبحان الله، بعض العلماء بشرٌ مهما يكون، تضيق عليه المخارج، فماذا لو قلت هكذا في الكتاب: (والصحيح كذا)؟ لكن المصلحة كلها هذا أحسن من أن ندبر الحديث، ونترك الحديث، حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- نتركه بالكلية.

فالغرائب لا نفرح بها، الأقوال الغريبة لا نفرح بها، بعض الناس قلوبهم ميالة للغريب، ولذلك أنا أحيانًا أتحفظ كثيرًا في حكاية الأقوال الغريبة، لأنني أعرف أن بعض الناس أوَّل

...، يعني يمكن ينعس في أثناء الدرس، فإذا ذكرت القول تجده يستيقظ، إذا أراد الله محنة رجلٍ يمتحنه بهذا الشيء، الغرائب لا تربي أمة، الغرائب لا تربي العلماء.

ابن المبارك يقول: «**العلم ما جاء من ههنا، أو ههنا وههنا، العلم هو المشهور**»؛ العلم الذي يأتيك من هنا ومن هنا، لا تفرح بالغرائب، لا تفرح بالشواذ، لا تفرح بالأقوال والمذاهب المهجورة التي هجرها أهل العلم، وليس معنى ذلك أن كل قولٍ غريبٍ لا تنظر إليه أبدًا، لا، لكن الغالب على الغرائب هذه أنها ما تفيد أحدًا.

وقد يكون القول في ذاته غريبًا في نظرنا نحن باعتبار قلة القائلين به، ولكن الحجة تدُّل على صحته، ومناقشة الحجج للمخالفين تدل على قوة هذا القول، لكن هل هذا هو الأصل؟ لا، الأصل أن العلم هو المشهور، وأما الغرائب فليس فيها العلم، وإن كان يوجد منها ما يصلح أن يُضَم إلى باب العلم النافع، نقف عند هذا الفرع، أم يوجد كلام للعلامة أحمد شاكر؟ نتركه إن شاء الله إلى درسٍ لاحق.

متن

الحمد لله رب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في التعليق على الفرق الثامن في صفة رواية الحديث:

«**إذا وجد الراوي في الأصل حديثا فيه لحن أو تحريف، فالأولى أن يتركه على حاله، ولا يمحوه، وإنما يضبب عليه**».

شرح

ما معنى يضبب؟

طالب: [٠٠:٥٦:٤٥].

الشيخ: نعم، يجعل عليه حرف ضاد المعجمة، ثم يكتب في الحاشية ما يراه هو صوابًا.

متن

قال: «وإنما يضبب عليه، ويكتب الصواب في الهامش. وعند الرواية يروي الصواب من غير خطأ، ثم يبين ما في أصل كتابه.»

شرح

عندما يضع الضاد عليه، يريد أن يبرأ من العهدة، ويبين أن هذا الخطأ ليس منه، وأنه وقف على هذا الخطأ، فلا يظنوه منه، إنما هو وجده هكذا، لكن أيضًا من الأمانة العلمية أن يكتب في الحاشية الصحيح الذي عنده، من أجل ألا يقع غيره في الوهم أو الخطأ.

متن

قال: «وإنما رجحوا إبقاء الأصل، لأنه قد يكون صوابا وله وجه لم يدركه الراوي، ففهم أنه خطأ، لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية. لكثرة لغات العرب وتشعبها.

قال ابن الصلاح: (والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين).

ثم قال: (وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح: أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر، فإن ذاكره آمن من أن يكون مُتقَوِلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل).»

شرح

يعني عندما يجد في الكتاب خطأً، ويريد أن يكتب في الحاشية وجه الصواب، فإذا كانت هذه الرواية التي هو يراها صوابًا، قد ذكرها أحدُ الرواة الآخرون، أو أحد الرواة في هذا الحديث الذين رووا هذا الحديث، فلا شك أنه يكون أكثر اطمئنانًا طالما أن الرواية قد جاءت بالوجه الذي هو يريد أن يصحح به، يعني قد يحتاج إلى التصحيح، ويرى أن الصحيح كذا، فإذا بحث ووجد أن روايةً صحيحةً قد جاءت بالوجه الذي يريد أن يصححَ به، يكونُ أدعى إلى الطمأنينةِ أكثر وأكثر.

يقول: «وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح: أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر، فإن ذاكره آمن»؛ يعني المصحح في هذه الحالةِ، «من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل».

متن

قال: «وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به، كلفظ (ابن)، أو حرف من الحروف، فلا بأس من إتمامه، من غير بيان أصله. وكذا إذا كان يغير المعنى، ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه، وأن من فوقه من الرواة أتى به، وإنما وجب أن يزيد كلمة (يعني)

[بداية الدقيقة ٦٠]

كما فعل الحافظ الخطيب: إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة عن عمرة (تعني عن عائشة) أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله)»

شرح

يعني أولًا عمرة عندما تروي شيئًا وقع بين النبي -عليه الصلاة والسلام- وبين عائشة، وهي ما أدركت هذا، يكون هذا مرسلًا، فإذا كانت عمرة قد أخذت هذا عن عائشة، وفي بعض الروايات عن عمرة أن عائشة فعلت وكذا وكذا، فيقول في هذه الحال لا يصح أن يقحم عائشة إلا بما يدل على أنه قد تصرف في الموقف، فيقول مثلًا (عن عمرة؛ تعني عائشة: أنها كانت ترجل شعر النبي عليه الصلاة والسلام)، كلمة (تعني)، هذا يدل على أنه قد أدخل كلامًا من عنده.

هذا من الأمانة ألا يقول عن عمرة عن عائشة أنها كانت ترجل، لأن الحديث عنده ليس عن عمرة عن عائشة، إنما الحديث عن عمرة أن عائشة كانت ترجل، فأراد أن يصل السند، وهو متأكدٌ من وصل السند، هذا وإن كان ظاهره صورة الإرسال؛ إلا أن حقيقته الاتصال، ففي هذه الحالة يقول (عمرة تعني عائشة).

متن

قال: «قال الخطيب: (كان في أصل ابن مهدي: عن عمرة أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه)، فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذا لم يكن منه بد».

شرح

لأنه مُتأَكَدٌ أنها أخذته عن عائشة، ما تحكي قصة مرسلة، فـ «إذا لم يكن منه بد» فألحقنا ذكر عائشة.

متن

قالك «فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذا لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه».

شرح

أي أن المحاملي رواه عن عمرة عن عائشة أنها كانت تفعل، يعني بذكر عائشة.

متن

قال: «وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشة رضي الله عنها، لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك)»

شرح

هذا كله من الأمانة العلمية، يريد أن يأتي بلفظ شيخه، ويريد أن يدون أن السقط الذي في لفظ شيخه، ليس سقطًا في الحديث، فإن الحديث ليس متصلًا، فما استطاع أن يقول (عن عمرة عن عائشة) ويكذب على شيخه، فقال: (عن عمرة، تعني عن عائشة)؛ أي أن عمرة تعني أنها كانت تروي عن عائشة، لا ترويه هي من عند نفسها، وتحكي شيئًا لا تدركه، وإنما كانت تريد بهذه الرواية روايتها عن أم المؤمنين رضي الله عنها.

متن

قال: «وإذا درس من كتابه -أي ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه- بعض الكلام، أو شك في شيء مما فيه، أو مما حفظ، وثبته فيه غيره من الثقات، واطمأن قلبه إلى الصواب: جاز له إلحاقه بالأصل، ويحسن أن يبين ذلك، ليبرأ من عهدته، هذا الذي رآه علماء الفن.

والذي أراه في كل هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي: أن الواجب المحافظة على الأصل»

شرح

قوله «في كل هذه الصور»؛ أي سواءً كان في حالة السقط، أو كان مثلًا في حالة الخط الفاحش، أو غير الفاحش، وسواءً كان ذلك أصاب الكتاب بللٌ، أو تهدمت بعض أطراف الورقة، أو دُرِسَ رسم الكتاب، أو نحو ذلك، كل هذه الصور التي حتى عنها، يقول أرى أنه يترك الأصل كما هو عليه، ويبين في الحاشية، ولا شك أن هذا أحوط، وأولى.

متن

قال: «الذي أراه في كل هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي: أن الواجب المحافظة على الأصل، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلا إذا كان الخطأ واضحًا، ليس هناك شبهة في أنه خطأ. فيذكر الصواب ويبين في الحاشية نص ما كان في الأصل، أداء للأمانة الواجبة في النقل»

شرح

أحسنت بارك الله فيك.

متن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، أما بعد،

يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى– في الكلام على صفة رواية الحديث:

« فرع آخر: وَإِذَا رَوَى الحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ أَلفَاظِهِمْ تَبَايُنٌ، فَإِنْ رَكَّبَ السِّيَاقَ مِنَ الجَمِيعِ، كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ، حِيثُ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَة، وَقَالَ: (كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ) وَسَاقَهُ بِتَمَامِه، فَهَذَا سَائِغٌ، فَإِنَّ الأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالقَبُولِ، وَخَرَّجُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الأُخْرَى، وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ وَإِخْبَارٍ وَإِنْبَاءٍ»

شرح

هذا الفرع له صلةٌ أيضًا بحكم الرواية، أو بفرع الرواية بالمعنى، ذكر الحافظ ابن كثير أن الراوي إذا كان له شيخان فأكثر، وبين ألفاظهم تباين، بين ألفاظ شيوخه الذين حدثوه بالحديث تباين، فإذا ركَّب السياق من الجميع، كما فعل الزهري في حديث الإفك، حين رواه عن سعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهما عن عائشة، وقال: «كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْض»، وساقه بتمامه، يقول هذا سائغٌ، والأئمة تلقوا هذا منه بالقبول، وأخرجوه في الصحاح.

وهذا الأمر الذي نحن بصدده قيده مقيَّدٌ بأمرين:

الأمر الأول: ألا يكون هناك اختلاف في الألفاظ، فإذا كان هناك اختلاف في الألفاظ، فلا يصح جمعُ الجميع على لفظٍ واحد، إذا كان هناك تباين واختلاف في الألفاظ؛ فلا يصح.

الأمر الثاني: أن يكون الرواة جميعًا ثقات، هؤلاء الشيوخ لابد أن يكونوا ثقات، فإذا بعضهم *** [٤٥:٦٧:٠٠]، والثاني ضعيفًا، وحمل حديث الضعيف على حديث الثقة، فإننا لا نعرف هذه اللفظة من حديث الضعيف أو من حديث الثقة، وعند ذلك نقف في الحديث.

إذن الآن ظهر لنا قيدان:

القيد الأول: ألا يكون هناك تباين في المعنى، أما الألفاظ فيكون فيها اختلاف، فإذا كان هناك تباين في المعنى، وتأتي أنت إلى أحد شيوخك، وتحمل الأحاديث الباقية، تقول (حدثني فلان وفلان وفلان)، وتأتي بلفظ واحد من هؤلاء الذين حدثوك، مع أن الآخرين ما حدثوك بمثل هذه المعاني، فهذا غشٌ ولا يجوز.

القيد الثاني: أن يكون هؤلاء الشيوخ ثقات، فإذا كان أحدهم ثقة، الثاني فيه ضعفٌ، أو فيه شيءٌ من قبل حفظ، أو نحو ذلك، فلا تحمل الحديث الضعيف على الثقة، وتسوق الجميع مساقًا واحدًا، لابد أن تميز.

القيد الثالث: وهو أيضًا يظهر لي، وإن لم يكن هذا مطردًا، وهو أنهم إذا كانوا جميعًا يروون المعنى كله، أما إذا كان بعضهم يروي جزءًا ناقصًا، حديثًا ناقصًا، والثاني يروي حديثًا تامًا، وتحمل الحديث الناقص على الحديث التام، وتقول حدثني فلانٌ وفلانٌ بكذا وكذا، وتسوق الحديث تامًا، فهذا أيضًا ليس صحيحًا، لأنه لو خولِف هذان الرجلان من غيرهما، فأنت ستجمع هذا الرجل مع ذاك الرجل، وتزنهما أمام الذي خالفهما، وقد تقول في هذه الحالة إن هذين أقوى من فلان، أو أولى من فلان.

فإذا كان المعنى واحدًا، فلا بأس، وإن كان فيه شيءٌ من الاختصار والتطويل، أما إذا كان المعنى فيه زيادة ونقص، فلابد أن تبين ذلك.

[بداية الدقيقة ٧٠]

إلا أني في قول الزهري رحمه الله: «كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ»؛ ظاهره أن كلا منهم حدثه بجزءٍ منه، فالجميع ساقه مساقًا واحدًا، فطالما أن الأمة تلقَّت هذا الفعل منه بالقبول، ونحن نقبل هذا الذي قبلوه.

وهل يلزم أن كل ما حُمِل فيه حديثٌ مختصر على حديثٍ مُطَوَّل أن يكون كذلك؟ لا يلزم، فإننا نعرف أن الشاهد لابد أن يكون تامًا، من قواعد الحديث في باب الشواهد والمتابعات، لابد أن تكون الشهادة تامة ليست قاصرة، فإذا أتى هذا بحديثٍ فيه حكمان، وأتى هذا بحديثٍ فيه أربعة أحكام، أو مسائل، أو أربعة أبواب من أبواب الفقه، وهذا فيه بابان، فنأتي ونقول هذا القاصر أو الناقص شاهدٌ للرواية التامة؟ هذا غير صحيح.

لكن إذا كان الأمة قد تلقوا شيئًا من ذلك بالقبول، نحن نتلقاه ونقبله، وإذا كان الأئمة صححوا شيئًا من ذلك قبلناه، كما مرَّ بنا أن الأئمة أن صححوا حديثًا وإن كان يعني في الضعف لا يخفى على العميان، قبلنا تصحيحهم، وكذلك إن ضعفوا حديثًا، وإن كان إسناده كالشمس ظهورًا ووضوحًا، أيضًا قبلنا تضعيفهم، فإذا قبل الأئمة شيئًا قبلناه، لكن ليس معنى ذلك أن كل ما كان على هذه الوتيرة أنه يأخذُ هذا الحكم، لماذا؟ لأننا عندنا في باب

الشواهد والمتابعات يشتَرَط في الشاهد أن يكون تامًا غير قاصر، فالكلام هنا فيه شيءٌ من الإجمال، يُحمَل هذا الإجمال على هذا التفصيل.

يقول: «وَإِذَا رَوَى الحَدِيثَ عَنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ أَلفَاظِهِمْ تَبَايُنٌ»؛ لكن المعنى واحد، «فَإِنْ رَكَّبَ السِّيَاقَ مِنَ الجَمِيعِ، كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ، حِيثُ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَة، وَقَالَ: (كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ) وَسَاقَهُ بِتَمَامِه، فَهَذَا سَائِغٌ، فَإِنَّ الأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالقَبُولِ، وَخَرَّجُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا»؛ هذا بشرط:

-عدم الاختلاف في المعنى.

-بشرط عدم ضعف أحد الرواة.

-الشرط الثالث: ألا يكون هناك حديثٌ قاصرٌ في معنى، وحديثٌ تامٌ يجمَع على هيئةٍ واحدة، لأن هذا عند باب الترجيح والمخالفة سنقع في تصحيح ضعيفٍ، أو تضعيف صحيح.

هذا فيما يتصل بهذه الفقرة، قال: «وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الأُخْرَى، ولا شك أن هذا هو الأفضل، «وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ وَإِخْبَارٍ وَإِنْبَاءٍ»، لا شك أن هذا هو الأولى، وأن هو الأفضل، وأن هذا هو المتعَيِّنُ في بعض الحالات، لأن العلماء أيضًا، قد مرَّ بنا في علوم الجرح والتعديل، أن العلماء أعلوا بعض الرواة، وطعنوا في بعض الرواة الذين يجمعون في مشايخهم.

تكلموا في محمد بن إسحاق، تكلموا في حماد بن سلمة، تكلموا في غير واحد يجمعون في مشايخهم، (يقول فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ)، فأحيانًا يكون حدثه فلانٌ بالبعض، وأحيانًا يكون حدثه فلان بالبعض الآخر، ويجمع بين الجميع، ولا يميز، هذا مما يُضعَّف به الراوي، وهذا دليلٌ للحالة، أو للقيد السابق الذي أنا ذكرته في كلامي الأول، دليلي على ذلك أن من أئمة الجرح والتعديلِ من أعلَّ بعض الروايات لأن فلانًا راويها ممن يجمع بين شيوخه، ويكون الحديثُ مرةً هكذا، ومرةً هكذا، ولا يميز هذا من ذاك، ويجمع الجميع على سياقٍ واحد، وأذكر منهم الآن حماد بن سلمة ومحمد بن إسحاق بن يسار.

مسألة بيان الراوي لأحوال الرواية سندًا ومتنًا؛ إنباءً، وتحديثًا، وإخبارًا، وعنعنةً، وكذلك أيضًا فيم زاد فلان، ولذلك بدأ يذكر بعض العلماء الذين اعتنوا بهذا التفصيل وهذا البيان.

متن

«وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الأُخْرَى، وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ وَإِخْبَارٍ وَإِنْبَاءٍ، وَهَذَا مِمَّا يُعْنَى بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَيُبَالِغُ فِيهِ، وَأَمَّا البُخَارِيُّ فَلَا يُعَرِّجُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَلتَفِتُ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا تَعَاطَاهُ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ، واللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ نَادِرٌ.»

شرح

بدأ يذكر لنا من الذين يعتنون بالألفاظ، فذكر الإمامَ مسلمًا رحمه الله، وهذا واضحٌ جليٌ في صحيح الإمام مسلم، لأنه يقول (حدثني فلانٌ وفلانٌ وفلان، قالوا عن فلان)، أو (قال فلانٌ وفلانٌ حدثنا فلانٌ، وقال الآخرون أخبرنا فلانٌ)، ثم يقول: (عن فلانٌ عن فلانٌ، ثم يقول (واللفظ لفلان)، أو يقول (حدثنا فلانٌ وفلانٌ، واللفظ لفلان). وهذا في الرواية، وهو من حسن الصناعة التي مُدِح بها الإمام مسلم، أو مُدِح بها كتاب الإمام مسلم.

حسن الصناعة عندما يعزو كل قولٍ لقائله، والتحري في الألفاظ، وقد ذكروا أن الإمام مسلمًا -رحمه الله- أخذ ذلك عن الإمام أحمد، لأن الإمام أحمد عُرِف عنه التحري والحرص في عزو الألفاظ لأصحابها، وفي التحري والتفرقة بين الباء والتاء، وبين الفاء وثم، تفرقة وتأنٍ وعناية بالغة، أخذها عن الإمام أحمد الإمامُ مسلمُ.

وذكروا أيضًا عن أبي داود أنه كان كذلك في سننه، وهذا موجود في سننه، أحيانًا يقول أبو داود (حدثنا مثلًا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومُسَدَّد)، ويقول: (والمعنى واحد)؛ إشارة إلى أن ألفاظهم مختلفة.

وهنا مسألة أيضًا ينبغي التنبه لها، أحيانًا أبو داود يقول (حدثنا فلانٌ وفلان المعنى)، لا يقول (واحد)، ويقول (حدثنا فلان وفلان المعنى)، وأحيانًا الذي يقرأ يقول (المُعَنَّى)،

(المُعَنِّي)، (المَعْنِي)، لا يفهم قصد أبي داود؛ أبو داود يقصد بهذا أن المعنى واحدٌ، (حدثنا فلان وفلان المعنى)؛ ويعني بذلك أن المعنى واحدٌ، لا فرق بين رواية فلان، ورواية فلان.

فأحيانًا يقع لبسٌ عندما يكون المعنى، كما ذكر الحافظ السخاوي، أن بعضهم يقول (المعنِي)، وينسبه إلى قبيلة مثلًا، أو إلى مَعْن، وقد وقع هذا من بعض الناس، فإذا قال (المعنَى)، أو قال (المعنى واحد)، أو قال: (تقاربت ألفاظهم)، أو (تشابهت ألفاظهم)؛ هذا كله من باب البيانِ، ومن بابِ التوضيح أن رواية الشيوخ ليست بلفظٍ واحد.

وهذا هو الأصل، أو الغالب، أو الجادة أن رواية الشيوخ ما تأتِ على لفظٍ واحد، لكن الإمام البخاري –رحمه الله– في المقابل ما كان يعير هذا الأمر عناية فائقة كما حدث من تلميذه مسلمٍ، كان لا يلتفت إلى ذلك، وربما تعاطاه في بعض الأحايين، وهو نادرٌ، ويقول بعضُ العلماءُ أيضًا حتى الأشياء التي دونها الإمام البخاري في صحيحه، ليس هناك في بعضِ المواضع دليلٌ أكيدٌ على أنه هو الذي دونها، قد يكون شيخه هو الذي دونها، وهو يروي عن شيخه، أنه قال واللفظ واحد، أو المعنى كذا، أو غير ذلك، قد يكون من فوق البخاري هو الذين بيَّن لا البخاري نفسه هو الذي بيَّن هذا.

وعلى كلِّ حال فالإمام مسلمٌ يُمدَحُ، وكذلك يمدَحُ كتابه على هذه الدقة، الدقة، لا شك، كلما كانت أحوط، كلما كان هناك دقة، كلما كان هذا أدعى إلى طمأنينة في النفس، وإن كان هذا لا يقدح في كتاب الإمام البخاري، لكن هناك صحيحٌ وأصحُ، في هذه الناحية صنيعُ الإمام مسلمٍ أرجح من صنيع الإمام البخاري، وإن كان صنيعُ الإمام البخاري مقبولًا عند أهل العلم، وليس مردودًا.

انتهينا من الفرع، إلى هنا أيضًا.

متن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في الكلام على صفة رواية الحديث:

[بداية الدقيقة ٨٠]

«فرع آخر وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الرَّاوِي، إِذَا بَيَّنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ عِنْدِهِ وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ. واللهُ أَعْلَمُ.»

شرح

يقول: «وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الرَّاوِي»؛ يعني يأتي مثلًا ويقول (حدثنا فلانٌ بن فلان)، فتقول أنت (فلانٌ بن فلانٌ الفلاني)، أنت الحديث عندك عن شيخِك ليس فيه النسب، إنما فيه اسمه كذا كذا، أو فيه نسب، ولكن أنت زدت في النسب، كأن يكون مثلًا أنصاري، وأنت تقول مثلًا المدني، أو يقول مدني، وأنت تقول أنصاري، تكون النسبة موجودة، وأنت تزيد في النسب أيضًا.

فسواءً كانت الزيادة في الاسم، أو كانت الزيادة في النسب، أو كانت الزيادة في الحرفة، أو كانت زيادة في الكنية، أو كانت زيادة في العلم الذي تخصص فيه؛ النحوي، أو الفقيه، أو المقرئ، أو نحو ذلك، هذه الزيادات العلماء يقولون تجوز الزيادة، لكن من أهل العلم من يقول لابد من التنبيه، وهذا هو الأفضل، لابد من التنبيه تقول (هو فلان)، أو تقول (يعني فلانًا)، إذا سُقْت النسب كما في كتاب شيخك، أو كما أخذت عن شيخك، تقول (هو فلان)، أو (يعني فلانًا).

وقد ذكروا أن الإمام مسلمًا كان لا يجيز غير هذا، كان لا يجيز أن تدخلَ زيادةً في النسب، أو بما يعرَف به الراوي، إلا أن تبين، وإلا فهو إدراجٌ، أدرجت كلامًا في السند دون أن تبينه.

ومن أهل العلم من يقول إذا كان هذا مثلًا أمر النسب هذا، إذا كنت قد ذكرت مثلًا اسمك، اسم شيخك مثلًا في أول المجلس، لا، هذا موضوع آخر، تفضل.

متن

قال رحمه الله: «جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَؤوا يَقُولُونَ: (أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةَ (قَالَ)، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

وَمَا كَانَ مِنَ الأَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، كَنُسْخَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، ومُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَة، وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ، وبَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ نحوِ ذلك فله إعادةُ الإسنادِ عِندَ كُلِّ حَدِيثٍ، وله أَنْ يَذْكُرَ الإسنادَ عِندَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنهَا، ثُمَّ يَقُولَ: (وَبِالإسنادِ) أو (وبه أن رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قالَ كذا وكذا)، ثم له أَنْ يَرْوِيَهُ كما سَمِعَهُ، وله أن يَذْكُرَ عِندَ كُلِّ حَدِيثٍ الإِسنادَ.»

قال الإمام ابن كثير: «قلت: والأمرُ في هذا سَهْلٌ يَسِيرٌ، واللهُ أَعْلَمُ.»

شرح

النسخ أو الصحف التي هي عبارة عن أحاديث تُروَى بإسناد واحد، مثلما سمعتم مثلًا (عبد الرزاق، عن معمر، عن همام)، وكذلك بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وكذلك أيضًا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلى غير ذلك، هذه النسخة، أو هذه الصحيفة إذا كانت مع المحدث، وكان الإسناد كاملًا في أولها، هل يحتاج عندما يقرأ كل حديثٍ أن يقول فيه (قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة) وهكذا؟ أو أنه يكتفي أن يقول ذلك في أول الكتاب، ثم بعد ذلك يقول (وبه)، أو (وبالإسناد) إلى الاكتفاء جائز، وإن أعاد هذا كله لا بأس، وإن أعاد عند كلِّ حديثٍ لا بأس، لكن جرت عادتهم أنهم يكتفون اختصارًا للوقت، لاسيما والكتاب معروفٌ من طريقٍ من.

هذا أمر، لكن بعضهم يقول إذا تعددت المجالس، ففي كل مجلسٍ يبدأ بالإسناد الأول تامًا، ثم في أثناء المجلس يقول (وبه)، أو (وبالإسناد)، لكن إذا كانت النسخةُ تُقرَأُ في مجلس واحد، كأن تكون صغيرة، أو يكون مثلًا المجلس طويلًا، أو يكون مثلًا القارئ والمستمعين عندهم همة، وسرعة في القراءة، فيقرأون في مجلس واحد، إن ابتدأ بالإسناد الأول تامًا، ثم بعد ذلك أحالَ القول (وبه)، أو (وبمثله)، أو (وبالإسناد)، أو نحو ذلك، فلا بأسَ اختصارًا للوقت.

وأما أن المحدث كان إذا قرأ على شيخِه يقول (أخبركم فلان)؛ هذه سنةُ القرَّاء، سنة المحدثين، أن الواحد إذا أراد يقرأ كتابًا هو لفلان على الراوي لهذا الحديث عن شيخه فلان بن

فلان، فيقول (أخبركم فلان بن فلان، قال: أخبرنا فلان، قال حدثنا فلان، قال حدثنا فلان أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال كذا).

والمحدث قد يقول نعم، وقد يسكت، والسكوت كافٍ في إثبات اتصال الرواية، وقد يقول نعم، وقد يسكت، ثم يقول بعد ذلك (أخبركم فلان، قال حدثنا فلان) إلى آخر، فبعض المحدثين عندهم ذكر كلمة (قال) في النطق، لا في الكتابة، وبعض المحدثين عندهم إثبات (قال) لفظًا وخطًا، كما يوجد في كثيرٍ من الكتب التي تحكي الأسانيد.

عند هذا أيضًا نقف، بارك الله فيك.

متن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله تعالى– في الكلام على صفةِ رواية الحديث:

«وأما إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المَتْنِ عَلَى الإسنادِ كما إذا قالَ: (قالَ رَسُولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ– كذا وكذا)، ثم قالَ: (أَخْبَرَنا به) وأَسْنَدَهُ، فهَل لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يُقَدِّمَ الإسنادَ أَوَّلًا ويُتْبِعَهُ بذِكْرِ مَتْنِ الحَدِيثِ؟

فيه خِلافٌ ذَكَرَهُ الخَطِيبُ وابنُ الصَّلاحِ، والأشبَهُ عِندِي جَوَازُ ذلك، واللهُ أَعْلَمُ.

ولهذا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسنادَ الشَّيْخِ بعدَ فَراغِ الخَبَرِ؛ لأنَّ مِنَ الناسِ مَن يَسْمَعُ مِن أَثْنَائِه بفَوْتٍ فيَتَّصِلُ لَهُ سَماعُ ذلك مِنَ الشَّيْخِ، وله رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشاءُ مِن تَقديمِ إِسنادِه وتَأخيرِه، واللهُ أَعْلَمُ.»

شرح

بارك الله فيك، قول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وأما إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المَتْنِ عَلَى الإسنادِ»؛ هذا خلاف الحاجة، فإن الجادة أن المحدث إذا حدَّث يقدِّم الإسناد أولًا، ثم بعد ذلك يفند المتن، فيقول (حدثنا فلانٌ عن فلانٌ عن فلانٌ) ويسوق المتن.

وأما الفرق الذي نحن بصدده الآن، فهو إتيان بعض الأسانيد على خلافِ الجادة المشهورة، وذلك أن يُقدَّم المتن (قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كذا وكذا، حدثنيه فلانٌ بن فلان عن فلان) إلى آخر السند.

وأحيانًا لا يؤخر السند كلَّه، إنما يقدِّم بعض السند، ثم يذكر المتن، ثم يأتي ببقية السند، هذا أيضًا يقع من بعض المحدثين، وذكروا أن الإمام أحمد كان يفعل هذا، يقول (حدثنا سفيان، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كذا، قال سفيان حدثه فلان عن فلان عن فلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، إذن سواءً قدَّم المتن على الإسنادِ كلِّه، أو قدم بعض الإسناد، ثم ثنى بالمتن، ثم ثلَّث ببقية الإسناد، أيضًا الفرع الذي نحن بصدده يتحدث عن هذا وذاك.

وما الحامل للعلماء أنهم يقدمون المتن على الإسناد؟ ما الذي يحملهم على هذا؟ يحملهم على هذا بعض الأمور؛

-أحيانًا أن يكونَ العالمُ ما أرادَ التحديثَ، إنما أراد أن يستدل بحديثٍ على مسألةٍ معينة، فقال: (قال رسول الله –عليه الصلاة والسلام– كذا وكذا)، فرأى من أعين الحاضرين أنهم

[بداية الدقيقة ٩٠]

يريدون أن يعرفوا سندَ هذا الحديثِ الذي استدل به، فيسوق بعد ذلك الإسناد.

-وأحيانًا الإمام منهم يحدِّث بالحديث، فيُسأل من حدثك به؟ فيسوق الإسناد.

-وبعضهم، كما سيأتي من صنيع بعض الأئمة، أنه يقصد بذلك الإشارة إلى أن هذا الحديث لا يصح عنده.

إذا قدَّم متنه على إسناده، ولكن ليس هذا الأمر بمعتادٍ عند المحدثين، ولكن عُرِف بهذا، كما قال الحافظ ابن حجر، عُرِف محمد بن إسحاق بن خزيمة بأنه إذا قدَّم المتن على الإسناد؛ فإنه يضَّعِف هذا الحديث، وكان يقول: (**ولا أُحِل أحدًا يرويه بغير هذه الحالة**)، لأن لو جاء أحدٌ يقول (أخرجه ابن خزيمة، ويسوق الإسناد، ثم المتن، فكأنه أهدر اصطلاح ابن خزيمة في هذا الموضع، الدالَّ على أن المتن على الإسناد؛ فإنه يغلُبُ في صحة الحديث، وإذا رواه على

العكس، أو على الجادة المشتَهَرة بالإسناد ثم المتن، فلا يفهم أحدٌ أن ابن خزيمة يضعفه، ولا سيما أنه أتى به على الطريقة الأخرى.

ولذلك يقول الحافظ أنه كان لا يحِّل أحدًا، أي لا يبيح لأحد، ولا يسامح أحدًا يرويه عنه على غير هذه الحالة، لأنه بذلك يكون قد أهدر الفائدة التي ترجى أو تستفاد من الاصطلاح الذي ذهب إليه.

كذلك أيضًا ذكر الحافظ السخاوي ممن سلك هذا المسلك أيضًا ذكر أبا بكر الإسماعيلي في مستخرجه.

ذهب أو ذكر الحافظ السخاوي ممن سلك هذا المسلك أيضًا ذكر أبا بكر الإسماعيلي في مُستخرجه، أبا بكر الإسماعيلي في مُستخرجه يعمل هذا أيضًا، إذا قدَّم المتن على الإسناد فإن في قلبه شيئًا من هذا المتن، إذا كان في قلبه شيء من هذا المتن فإنه يُقدِم المتن على الإسناد، وذكروا أنه نص على ذلك في المدخل، وهذا اصطلاحه في مُستخرجه، إذًا ما الذي يجعل العُلماء يُقدمون المتن على الإسناد؟

بعضهم يكون عنده يعني غمز في صحة هذا الشيء، وعُرِف ذلك عن ابن خُزيمة، وأبو بكر الإسماعيلي، أي بعضهم يسوق المتن احتجاجًا ما ينوي أصلًا أن من ناحية الإسناد، ليس في مقام إملاء، وليس في مقام رواية، قد يكون في مقام وعظ، قد يكون في مقام مُذاكرة، قد يكون في مقام مثلًا مذاكرة، فيطلب مَن يُناظره أن يأتي بإسناد هذا القول الذي يستدل به، وكان المُحدثون أُمناء، فإذا قال حدثني به فُلان عن فُلان يُسلم له خصمه وهو يُناظره، ما يقول له أنا لا أُصدقك أن فُلانًا حدثك بهذا، ولم يُعلم هذا عن المُناظرين أن الواحد منهم يُكذِب صاحبه إلا ما عُرِف عن أهل البدع والضلالة مثل عمرو ابن عُبيد الذي لما سمع حديث بن مسعود في نفخ الروح، وفي كتابة الأعمال، والسعادة والشقاوة كان يقول: لو سمعته من أصحابه لكذبتهم، وما أخذت عنهم، وهكذا أهل البِدع يتجرؤون على مثل ذلك، والله المستعان.

وإلا الأصل أن الرجل من مذهب، وذاك من مذهب، أو هذا من فرقة، وذاك من فرقة، وإذا تناظرا واستدل أحدهما بشيءٍ طلب الآخر منه سنده، وساق السند ما يُكذبه في ذلك، فأهل الحديث أُمناء على ما يتكلمون به من سنة النبي -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم-، أمناء على حديث النبي -صلوات الله وسلامه عليه-.

ولذلك الطعن في أهل الحديث جريمة كُبرى، جريمة وجناية على الأمة كُلها وعلى دينها، لأنك إذا طعنت في أهل الحديث طعنت في الدين، هم حملة الدين، وهُم رواته، وهُم نقلته، فإذا طعنت في أهل الحديث قد طعنت في الدين، ولكن الله -عزَّ وجل- تكفَّل بكشف

مَن انتسب إليهم وليس منهم، مَن دخل في هذه الطائفة، وتزيا بزيها، وتظاهر بحالها، وشعارها، وضفارها، وإن لم يكن كذلك هذا يكشفه الله، لأن هذه الطائفة لها في قلوب الناس مهابة، ولها عند العدو والموافق والمُخالف لها مهابة في قلوبه، وتصديق لما يقولون، فإذا أراد أحدًا أن يمتطي ظهر هذه الطائفة، ويقول أدخل معهم من أجل أن يُقبل قولي في الناس، وأن يُنشر قولي في الناس، لا تظن أن الله -سبحانه وتعالى- سيتركه لأن هذا داخلٌ ضمن قول الله -عزَّ وجل-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩]، فمن حفظ الذكر أن يُكشف هذا الشخص.

ولذلك ما هم رجلٌ أن يكذب بالليل إلا فضحه الله بالنهار، وكان الكذَّابون يتساقطون كتساقط الفراش في النار، يأتيك الرجل ووراءه أتباع كُثُر، وله هيئة وشمس، وما أن يتحدث إلا يسقط، وما أن يُسأل أو يجلس في مجلسه إمام من أئمة الجرح والتعديل إلا ويكشفه، ويُبين حاله، سبحان الله كم لهذه الطائفة على الأمة من خير ومنَّة في رِقاب هذه الأمة أهل الحديث، فالطعن فيهم جناية كُبرى على الدين كُله، الطعن في الصحابة جناية، الطعن في عُلماء هذه الطائفة جناية عُظمى وفاحشة كبيرة في الخلق، عندما يُطعن في عُلماء سلفًا وخلفًا.

فالذي يحمل العُلماء على أنهم يسوقون المتن ثم الإسناد بعد ذلك أنه أحيانًا يسوق الحديث لا من باب التحديث والرواية، ولكن لمقصدٍ آخر، فيُطلب منه الإسناد، أو يرى أن الناس يُريدون أن يعرفوا سند هذه الحُجة التي احتج بها، فعند ذلك يأتي بالإسناد، وقد يكون وهو في أول بدايته ما ذكر المتن بدأ ببعض السند، علَّق السند، ويُطلب الواسطة بينه وبين مَن أظهره من السند فيأتي به بعد حكاية المتن، فيكون بعض السند قد ساقه أولًا، ثم أتمه بعد المتن.

فيقول هنا: (وأما إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المَتْنِ عَلَى الإسنادِ كما إذا قالَ: (قالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسَلَّمَ-كذا وكذا)، ثم قالَ: (أَخْبَرَنا به) وأَسْنَدَهُ، فهَل لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يُقَدِّمَ الإسنادَ أَوَّلًا ويُتْبِعَهُ بذِكْرِ مَتْنِ الحَدِيثِ؟) أي يرده على الجادة، (فيه خلاف) بعض العلماء يقول الخِلاف في هذا راجعٌ إلى الخلاف في الرواية بالمعنى، منهم مَن يقول في هذا مَن أجاد الرواية

بالمعنى أجاد هذا، ومَن لم يُجِد الرواية بالمعنى فلا يُجيد هذا، فحدِّث كما حدثُك شيخك، تُحدث كما حدثك شيخك.

يقول: (**فيه خلافٌ ذكره الخطيب وابن الصلاح، والأشبه عندي جواز ذلك**) هذا يقول الحافظ بن كثير جواز ذلك هذا هو الأشبه ما لم يكن لفاعل ذلك اصطلاح مُعين، إذا كان له اصطلاح خاص كما ذكرنا عن ابن خُزيمة، وعن أبو بكر الإسماعيلي؛ فلا يجوز هذا، لأنك تنسب إلى هذا الإمام أنه صحح هذا الحديث إذا أخرجه في مُستخرجه، أو أخرجه في صحيحه، فتنسب له الصحة وهو قد بيَّن أنه ليس بصحيح، وما حالُك إلا كحال الرجل الذي ينقُل الإسناد أو الحديث من كتابٍ وقد نصَّ صاحب الكتاب على ضعفه وعلته، وأدخلها مثلًا في كتابه الموسوم بالصحة، وأنت تقول أخرجه فُلان في صحيحه، ولا تُبين أن قد أعلَّه وتكلم على عِلته، فكونه ذكر المتن ثم ذكر الإسناد كأنما أشار إلى العِلَّة، فروايته على غير هذا الحال كتمان للعلَّة التي أبانها، والناس يُصدقون أن هذا في صحيح ابن خُزيمة، أو في صحيح ابن حِبَّان، ويأخذ كثير من الناس بذلك.

يعني الحافظ بن كثير يقول: (**والأشبه عندي جواز ذلك**)، والحافظ السخاوي يقول: (**وهذا مُقتضى نص أحمد**)، أحمد أيضًا سُئل عن نحو ذلك فأجازه، أحمد من المُتقدمين، وابن كثير من المُتأخرين، وكلٌ منهما أجاز هذا الأمر.

وبعض العلماء بحث في مسألةٍ أخرى، قبل هذا أحيانًا يكون المتن في مجلس، والإسناد في مجلسٍ آخر، أحيانًا يكون المتن قد ذُكِر في مجلس، والإسناد في مجلسٍ آخر، وعُرِف ذلك عن الزُهري، كان يُحدِث بالمتن في هذا المجلس مثلًا، ثم في اليوم الثاني أو في المجلس الثاني، يسأله مالك بن أنس، ويقول له حديثُك الذي حدثتنا به عن فلان مَن حدثك به؟ فيسوق الإسناد، فيسوق الإسناد ليس في نفس المجلس في مجلسٍ آخر.

بعد ذلك هُناك من أهل العلم مَن بحث مسألةً أُخرى لها صلة بهذا الأمر، وهي هل إذا كُنَّا سنُجوِز أننا نُبدِل الإسناد المُتأخر فنُقدمه، ونرد المتن المُتقدم إلى الوراء، هل يجوز لنا أن نُقدِّم في المتن جُملةً على جُملة أم لا، كما أننا نُقدِّم الإسناد على المتن وقد سمعناه من شيوخنا على

خِلاف ذلك، فهل لنا ان نسمع الحديث من الشيخ وهو على جُملٍ مُعينة، ونأتي ونُقدِّم فيها ونُؤخر؟ أيضًا للعلماء اختلاف في هذه المسألة:

- منهم مَن قال: هذا لا يجوز، لا سيَّما البُلقيني -رحمه الله- يقول: هذا لا يجوز، لأن الكلام إذا قُدِم وأُخِر سيكون هناك اختلال في الضمائر، وعود الضمائر (يعني المُضمر على الظاهر)؛ فيحدُث فيه اضطراب، والفقيه الذي يُريد أن يستفيد من هذا الحديث أحكامًا شرعية لا يتأتَّى له معرفة ذلك لأن عَوْد الضمير إلى شيءٍ كان قبله إذا تقدَّم في هذه الجملة، فربما لا يجد الإنسان ظاهرًا يُعيد إليه هذا الضمير، ويحدث بذلك خلل في المعنى الفقهي، فمنهم مَن منع ذلك وهو البُلقيني.

- ومنهم مَن أجازه واشترط ألا يكون هذا الخلل، أو ما يؤدي إلى الخلل، فإذا كان سيؤدي إلى الخلل في الفقه أو في الأحكام، أو في اللغة، أو اللحن أو نحو ذلك؛ فلا يجوز.

- ومنهم مَن كان يقول: حتى وإن لم يؤدى هذا فلا نفعل،-

بداية الدقيقة [٠٠:١٠:٠٠]

ونسبوا ذلك إلى ابن عُمر -رضي الله عنهما- أنه حدَّث بحديث « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ :شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البيت، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »، ختمه بصوم رمضان، فجاء رجل من الحاضرين يُعيد الحديث عليه، فقال: (وصوم رمضان والحج)، قال: (لا، الحج وصوم رمضان)، اجعله الخامس كما سمعناه من رسول الله -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- مع أن تقديم الصوم على الحج ليس فيه خلل من ناحية الفقه، ولا من ناحية اللغة، ولا شيء، وذكروا، أو نسبوا لابن عُمر هذا المذهب أنه كان يمنع أيضًا من ذلك مُبالغةً في تحري اللفظ والترتيب الذي جاء عن رسول الله -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم-.

قال هنا: (ولهذا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسنادَ الشَّيْخِ بعدَ فَراغِ الخَبَرِ؛ لأنَّ مِنَ الناسِ مَن يَسْمَعُ مِن أَثْنَائِه بفَوْتٍ) أحيانًا المُحدِّث إذا جلس يُحدِث مثلًا بصحيفة، أو يُحدِّث بنسخة أو نحو ذلك، والناس منهم مَن يدخل في الحديث الأول، ومنهم مَن يدخل في الحديث الثالث،

الرابع، وكذا ما يدخل الناس كلهم في وقتٍ واحد، فكان في نهاية المجلس يُعيد الإسناد الذي بدأ به، بإسناده إلى الكتاب الذي يُحدِّث به من أجل أن الذي فاته ذلك في البداية، يكون قد سمِع الإسناد في النهاية، وكونه بعد ما يذكر المتون، ويسوق الإسناد هذا دليلٌ على أنه قدَّم المتن عند هذا الذي فاته سِماع السند، أو الأمر، يكون قد قدَّم المتن ثم أخَّر الإسناد عند هذا، أما عِند الأول الذي سمع الإسناد، فما هذا إلا تأكيدًا له، ويصلُح أيضًا أن يُعد هذا سببًا من الأسباب (هذه الصورة) تصلح أن تكون أيضًا سببًا من الأسباب التي حملت المُحدثين على تأخير السند، وتقديم المتن، فيضم إلى ما سبق أن المُحدِّث عندما ينتهي من مجلسه يرى بعض الناس قد فاتهم سماع الإسناد في بداية الأمر، ورأى أن يُعيد لهم الإسناد ليأخذوه عن الشيخ عاليًا، هذا أيضًا يُعد سببًا -ما أدري- ثالثًا أو رابعًا من جملة هذه الأسباب.

قال: (**ولهذا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زَمَانِنَا إِسنادَ الشَّيْخِ بعدَ فَراغِ الخَبَرِ؛ لأنَّ مِنَ الناسِ مَن يَسْمَعُ مِن أَثْنَائِه بفَوْتٍ فيَتَّصِلُ لَهُ سَماعُ ذلك مِنَ الشَّيْخِ، وله رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشاءُ مِن تَقديمِ إِسنادِه وتَأخيرِه، واللهُ أَعْلَمُ**)، إن رواه وقد قدَّم إسناده فأخذه بنزول، إلا أن يقول المُحدِّث هذا الإسناد في أول المجلس، فيكون أخذه عن شيخ عاليًا، أما إن أخذه عن زميلٍ له، قال: نُسخة مَن، أو كتاب مَن نحن؟ فيقول: نُسخة فُلان بن فُلان عن فُلان عن... إلى غير ذلك، فيكون أخذ هذا بنزول، وإن حدَّث به فقدَّم المتن وذكر الإسناد بعد ذلك فيكون كما سمعه من شيخه، عاليًا كما سمعه من شيخه، لكن كما مرَّ بنا أن هذا يجوز لا سيَّما إذا لم يكن في ذلك ضرر، فيقول: (**وله رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشاءُ مِن تَقديمِ إِسنادِه وتَأخيرِه، واللهُ أَعْلَمُ**).

نقرأ الحاشية

يقول العلَّامة/ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (نقل السيوطي في التدريب عن ابن حجر أنه قال: تقديم الحديث على السند يقع لابن خُزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرَّح ابن خُزيمة بأن مَن رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلٍ منه، فحينئذٍ ينبغي أن يُمنع هذا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى).

هذا القول: (ولو جوزنا الرواية بالمعنى) يدُلكم على أن الخِلاف في هذه المسألة له صلة بالخِلاف في مسألة الرواية بالمعنى.

بقيت مسألة تتصل ذكرها أيضًا الحافظ السخاوي -رحمه الله- تتصل بهذا الأمر، وهي إذا كان المُحدثون منهم مَن يُقدِم المتن ويؤخر السند، والتلميذ يقلد ما سمعه عن شيخه، ويجعل السند أولًا ثم المتن، فقد كان أيضًا الإمام أحمد يعمل شبيهًا من ذلك عندما يُقدم اسم شيخه على صيغة الخبر، وإلا فالجادَّة المشهورة عند المُحدثين أن المُحدِث يقول حدثنا فُلان بن فُلان، وقد كان الإمام أحمد أحيانًا يقول: سُفيان بن عُيينة حدثنا، يُقدِم اسم شيخه على الصيغة، على صيغة الخبر، يقول: سُفيان بن عُيينة حدثنا عن فُلان قال كذا، ويسوق الإسناد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد ....

المتن

يقول الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى- في الكلام على صفة رواية الحديث: (فرعٌ): إِذَا رَوَى حَدِيثًا بِسَنَدِه، ثم أَتْبَعَهُ بِإسنادٍ له آخَرَ، وقالَ في آخِرِه (مِثْلَهُ) أو (نَحْوَه)، وهو ضابطٌ مُحَرِّرٌ فهَل يَجُوزُ رِوَايَة لَفْظَ الحَدِيثِ الأوَّلِ بِإسنادِ الثانِي؟ قالَ شُعْبَةُ: لا، وقالَ الثَّوْرِيُّ: نَعَمْ، ذَكَرَهُ عَنْهُما وَكِيعٌ، وقالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: يَجُوزُ في قَوْلِه (مِثْلَهُ)، ولا يَجُوزُ في (نَحْوِه).

قالَ الخَطِيبُ: إذا قِيلَ بالرِّوَايَةِ علَى هذا المَعْنَى فلا فَرْقَ بينَ قَوْلِه (مِثْلَهُ) أو (نَحْوَه). ومع هذا أَخْتَارُ قَوْلَ ابنِ مَعِينٍ واللهُ أَعْلَمُ.

الشرح

يقول هنا الحافظ بن كثير في أحد الفروع: (إِذَا رَوَى حَدِيثًا)، أي إذا روى الراوي حديثًا بسنده، (ثم أَتْبَعَهُ بِإسنادٍ له آخَرَ، وقالَ في آخِرِه (مِثْلَهُ) أو (نَحْوَه)، وهو ضابطٌ مُحَرِّرٌ فهَل يَجُوزُ رِوَايَة لَفْظَ الحَدِيثِ الأوَّلِ بِإسنادِ الثانِي؟)، أنتم تعلمون أن للرواة أحوالًا، أنتم تعلمون من

خلال، أو بعضُكم يعلم من خلال النظر في أحاديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-في المُصنفات أن للرواة أحوالًا، فأكثر الأحوال، أو الجادة التي عليها أكثر الأحوال أن:

* الراوي يسوق السند، ثم يسوق المتن، هذه هي الجادة، أن الراوي يسوق السند ثم يسوق متن هذا السن، وينتقل لسندٍ آخر بمتنه وهكذا، هذا أكثر الأحوال والجادَّة التي عليها الرُواة.

* عندنا حالة ثانيَّة: أن الراوي يسوق السند، ثم يضع علامة الإحالة أو التحويل ويقول (ح) ويسوق سندًا آخر، ثم يذكر المتن، فهذا متن سندين، هذه الحالة الثانيَّة، مرت بنا حالة الإحالة والتحويل أم لم تمر بنا؟ هذه حالة ثانيَّة أن الراوي يسوق سندًا، ثم يُتبعه بسندًا آخر، ثم بعد ذلك يذكر المتن، وهذا متن السندين، وأحيانًا يقول اللفظ لفظ فُلان، وأحيانًا ما يقول، وأحيانًا ما يقول هذا اللفظ لفظ السند الأول، أو لفظ السند الثاني، وأحيانًا لا يقول، هذا أيضًا حالة ثانيَّة من الحالات.

* حالة ثالثة، وهي الآن التي نحن بصددها، وهي حالة ما يذكر الراوي الإسناد ثم المتن، ثم يذكر إسنادًا آخر، ويقول: (مثله)، أو (نحوه)، أو (بمثله)، أو (بنحوه).

إذًا كم من حالة معنا الآن؟ الحالة الأولى هي الحالة الجادة المشهورة، وهي حالة سياق السند مع المتن، ثم سند آخر بمتنه، وهكذا، كل سند بمتنه يُفرد عن الآخر.

الحالة الثانيَّة يذكر إسنادين، فأكثر، أحيانًا يذكر عدة أسانيد كما هو مذكور في صحيح مُسلم، يذكر إسنادين فأكثر، ثم يسوق متنًا واحدًا، وعُلِم من مُسلم -رحمه الله-، ومن صنيع أنه يتحرى ويؤكد أن هذا لفظ فُلان دون لفظ فُلان، أو يسوق الجميع، ويقول قال فُلان كذا، أي هذا لفظهم إلا أن فُلان انفرد باللفظ الفُلاني، وهذا لا شك غاية في الدقة، ومما يُميز به صحيح الإمام مُسلم-

بداية الدقيقة [٠٠:٢٠:٠٠]

في حسن الصناعة.

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ وَقَالُوا أَيَّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ

فَقُلْت لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

هذا من حسن الصناعة إحالة الوضع إلى صاحبه، وتمييز الألفاظ، وتمييز مثلًا صيغ التحمُّل من حدثنا، أو أخبرنا، قال فُلان حدثنا، وقال الآخرون أخبرنا، إلى غير ذلك، دقة عجيبة من صنيع الإمام مُسلم، عُرِف بها الإمام مُسلم في كتابه.

فأقول الحالة هذه قد يُقدِم إسنادين أو أكثر على المتن.

الحالة الثالثة والتي نحن بصددها يذكر إسنادًا، وتنًا، ثم يذكر بعد ذلك إسنادًا، ولا يذكر متن الإسناد الثاني، إنما يقول (مثله)، أو (نحوه)، فهل لراوي الحديث أن يسوق متن الإسناد الأول، ويذكره بلفظه، إذا قال (مثله) على الإسناد الثاني، هذا هو موضع البحث:

فمن أهل العِلم مَن يقول: حتى إذا قال مثله فنحن لا نقبل ولا نسوق الحديث، ولا نسوق المتن الأول للإسناد الثاني حتى وإن قال (مثله)، فضلًا عن أن يقول نحوه، هذا واضح؟ هذا قول لبعض أهل العلم، قالوا: لماذا؟

قالوا: لأننا رأينا أن بعضهم يقول مثله، ومع ذلك يكون هناك تجاوز في العبارة، ودللوا على ذلك بحديث الإفك الذي رواه الإمام البُخاري من طريق فُليح بن سُليمان، فإنه جمع ألفاظه، فكان يقول: (بمثله) ومع ذلك لا [٠٠:٢٢:٠٠] في الروايات الأخرى اتضح أنه ليس مثله في اللفظ، لكن الحافظ بن حجر قالوا: أنه رجَّع الوهن في ذلك على فُليح نفسه، هو الذي كان يقول (بمثله)، وهو ليس كذلك.

ومنهم مَن يقول من باب الرواية بالمعنى، فإذا قال (مثله)، أو قال (نحوه) نروي المتن الأول، وهذا من باب فرعٌ على من جوَّز الرواية بالمعنى، وقد مر بنا أن هذا قول أهل العِلم، أو قول أكثر أهل العِلم، قول جمهور أهل العِلم على جواز الرواية بالمعنى.

وقالوا: إذا كُنَّا نُجوِز الرواية بالمعنى، فإذا قال: (مثله)، أو قال: (نحوه)، نروي ونسوق المتن الأول، ما المانع؟ لأن هذا من باب الرواية بالمعنى، فقالوا في هذه الحالة نرويه سواءً قال (مثله)، أو (نحوه).

والأكثر من أهل العِلم أنهم يُفصِلون، ويقولون: إذا قال (مثله) روينا باللفظ الأول، والحالات النادرة الخفيفة التي عُلِم فيها أن الراوي تجاوز في العبارة لا تُوقفنا من أن نقول ذلك، وأما إذا قال نحوه، فنحن لا نروي المتن الأول.

قالوا: لماذا وأنت تُجيزون الرواية بالمعنى؟

قالوا: لأننا رأينا رواياتٍ كثيرة قِيل فيها هذا اللفظ، ونحوه بنحوه، أو رواه نحوه، فلما رجعنا رأينا أنه يعني (نحوه) في جزئية من الحديث، جزئية تُناسب هذا الباب، أو تُناسب الترجمة، ويكون الحديث الذي أشار إليه أنه بنحوه، يكون فيه روايات كثيرة، يكون فيه جُمل كثيرة ليست موجودة في هذا الحديث، فكيف نعزو إلى صاحب هذه الروايات كلمات ليست عنده، أو العكس، وهذا الكلام أيضًا نشره الشيخ الألباني -رحمه الله-كما في الحاشية هنا.

فيقول هنا الشيخ الألباني لما قال التفرقة بين (مثله)، (نحوه) قال: (**وهو الصواب لأننا لاحظنا كثيرًا اختلاف متن الحديث الذي أُشير إليه بقول (نحوه) عن متن الحديث الذي سبق قبله، فيكون هذا أتم، وذا مُختصرًا، فتنبه**).

إذًا عندنا مَن يقول أن (مثله)، و(نحوه) ماذا؟ وعندنا من يقول (مثله)، و(نحوه) سواء على باب الرواية بالمعنى، وعندنا مَن يُفصِل، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد ....

المتن

يقول الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى- في الكلام على صفة رواية الحديث: **أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال: (الحديث) ، أو (الحديث بتمامه) ، أو (بطوله) أو (إلى**

آخره) ، كما جرت به عادة كثير من الرواة: فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟ رخص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ/ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر اليرقاني شيخه أب بكر الإسماعيلي عن ذلك؟ فقال: إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى.

قال ابن الصلاح: (قلت) : وإذا جوَّزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-قُلت أنا: وينبغي أن يُفصَّل، فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه. والله أعلم.

الشرح

في هذا الفرع مرت معنا جزئية حول رواية الحديث بإسنادٍ ومتنٍ، ثم بعد ذلك يسوق المُحدِث سندًا آخر ويقول (مثله)، أو (نحوه)، وأن الراجح في ذلك أنه إذا قال (مثله) فيجوز لراوي الحديث أن يروي متن الحديث الأول على إسناد الحديث الثاني، بخلاف ما إذا قال (نحوه) فإنه قريبٌ منه في المعنى، ليس معنى ذلك إذا كنَّا نرى جواز الرواية بالمعنى أن نقول يرويه هذا من باب الرواية بالمعنى، لأنه قد جُرِّب أنه يكون هناك مُفارقة بين الحديث المُحال، والمُحال عليه.

وهذه الجزئية الثانيَّة في هذا الباب أو في هذا الفرع، وذلك إذا روى المُحدِث السند، ثم ذكر طرفًا من الحديث، ثم قال: (الحديث)، أو (الحديث بطوله)، أو (الحديث بتمامه) فهل لراوي الحديث إذا ذكر هذا السند، وذكر طرف الحديث هذا، هل له أن يُتِم سياقة الحديث، ويرويه تامًا أم أن الراوي يرويه كما سمعه من الشيخ؟

فسمعتم أن بعض أهل العلم منع من ذلك، وقال يقف حيث وقف شيخه، ومنهم مَن أجاز ذلك، والحق أن الجواز مُقيَّدٌ بما إذا كان متن الحديث قد سيق قبل هذا الحديث إما في هذا الكتاب، أو في هذا المجلس، أو ف غيره من المجالس، وكان الحديث معروفًا عن الراوي،

أما إذ لم يكن الحديث معروفًا عند التلميذ، ويروي حديث شيخه الذي وقف عند طرفه وقال (الحديث)، وهو عنده من طريقٌ أخرى بمتنٍ آخر، فيأتي بذاك المتن على هذا السند هذا خطرٌ عظيم، ربما يكون ذاك المتن فيه زيادا وسنده فيه ضعيف، فيأتي ويأخذ هذا المتن، ويُركبه على هذا السند هذا فيه تغرير، وفيه كذلك أيضًا غش، وليس فيه نُصح للأمة، لكن إذا كان المُحدِث روى الحديث سندًا ومتنًا تامًا، ثم روى سندًا آخر وقال (الحديث)، يعني بذلك الحديث الذي قبله، ففي هذه الحالة يجوز لمن بعده إذا روى الحديث أن يروي المتن تامًا على الإسنادين، إذا كان متن الحديث معروفًا كأن يكون رواه المُحدِّث في نفس المجلس، أو في نفس الكتاب، أو أن يكون التلميذ يعرف من حال شيخه، أنه يعني حديثًا ما، وهو يعرف هذا الحديث الذي يعنيه شيخه ويقصده، إلا أن الأولى في مثل ذلك أن يقول: (يعني حديث كذا)، (لعله عني حديث كذا)، لا أنه يسوق الحديث مساقًا واحدًا،-

بداية الدقيقة [٠٠:٣٠:٠٠]

وإذا رأينا أنه له أن يسوق هذا الحديث مساقًا واحدًا، فهل سياقته لبقية الحديث تُعد سماعًا أم تُعد إجازة؟ فهذا الذي ذكره هنا ابن الصلاح، قال: ((قلت) : وإذا جوَّزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.)، لأنها كما يقول السخاوي: (إجازة من مُعيَّن لمُعيَّن في مُعيَّن)، وهذه أقوى أنواع الإجازات، هذه إجازة أكيدة قوية لأنها من مُعيَّن لمُعيَّن في مُعيَّن، لكن على كل حال إذا كان قد سمع هذا الحديث منه شيخه قبل ذلك، وقرأ الشيخ مثلًا الحديث، ولم يسُق تمامه، فلا يتحقق في ذلك أن هذا إجازة وفقط، لكن يُمكن أن يُعدَّ سماعًا طالما أنه سمِعهم قبل ذلك، لكن إذا لم يكن مُتحققًا أن شيخه يعني هذا الحديث، فلا يُعَد ذلك إجازة والأولى في ذلك أن يقول: (لعله يعني حديث كذا، أو يعني حديث كذا) من أجل براءة العُهدة، فلعل الشيخ يعني شيئًا آخر، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي أيضًا قاله الحافظ بن كثير: (وينبغي أن يُفصَّل، فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه.)، يعني هو في هذه الحالة ما يكون إجازة فقط

هو سماع مرضي، سماعٌ مرضي، لكن إذا لم يكن قد سمع هذا الحديث منه، فيقول ابن الصلاح: هذا من باب الإجازة، ويُنظر ذلك أيضًا، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد ....

المتن

يقول الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى- في الكلام على صفة رواية الحديث: **إبدال لفظ (الرسول) أو (النبي) بـ(الرسول): قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى، يعني لاختلاف معنييهما، ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك. فإذا كان في الكتاب (النبي) فكتب المحدث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضرب على (رسول) وكتب (النبي). قال الخطيب: وهذا منه استحباب، فإن مذهبه الترخُص في ذلك. قال صالح: سألت أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به. ورُوي عن حمَّاد بن سلمة أن عفان وبهزاً كانا يفعلان ذلك بين يديه، فقال لهما: أما أنتما فلا تفقهان أبداً!!**

الشرح

أيضًا من التحري الذي عند المُحدثين تكلموا في مسألة لفظ المُحدِث، إذا كان الشيخ قد حدَّث التلميذ، وقال مثلًا عن ابن عباس أن (النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم-) قال كذا، فهل لهذا التلميذ إذا أراد أن يروي الحديث أن يقول: عن ابن عباس أن (رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-) قال كذا؟

كما سمعتم أن هناك من أهل العِلم مَن أجاز ذلك، وهناك مَن شدد ومنع، والذي أجاز ذلك ينظر إلى أنه لا فرق بين لفظ (النبي)، ولفظ (الرسول)، فإن المُراد بهما جميعًا هو رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- فلا فرق من باب الرواية بالمعنى.

ومَن منع من ذلك نظر إلى أمرين:

* الأمر الأول أن النبي غير الرسول، فن النبي هو الذي نُبيء وأُخبِر ولم يُؤمر بالتبليغ، والرسول: هو الذي نُبيء وأُخبِر وأُمِر بالتبليغ، وقال بعض العُلماء إن كل رسول نبي، وليس كل نبيٌ رسول، وهذا الإطلاق اعترض عليه ابن الجوزي، اعترض ابن الجوزي على هذا الإطلاق، وقال هذا إطلاق مَن ليس عنده تحقيق، هذا الإطلاق إطلاق مَن ليس عنده تحقيق، فإن الملائكة منهم رُسل وليسوا بأنبياء: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾[فاطر:١]، فالملائكة منهم رُسل ومع ذلك ليسوا بأنبياء، فمن قال كل رسول نبي، فيدخل في ذلك أيضًا أن المَلَك من الملائكة الذي هو رسول يكون نبيًا، وهو ليس كذلك، ولذلك احترز بعضُهم وقال: كل رسول بشري نبي، من أجل أن يُخرِج الملائكة، وليس كل نبيٍ رسولًا.

على كُلٍ احتج مَن منع بالفارق بين النبي والرسول، وبالدليل الذي جاء من حديث البراء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- علمه دعاء النوم، فقال له: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فلما أعاد البراء الحديث على النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (ورسولِك الذي أرسلت)، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»، فقالوا هذا دليل على أنه لا يُبدل لفظ (النبي)، بلفظ (الرسول)، ولا (الرسول) بـ (النبي)، وأُجيب بأن الأذكار ألفاظُها توقيفية هذا جوابٌ، واللفظ التوقيفي يتوقف المُتكلم به على ما ورد عنده.

والأمر الثاني: قالوا أن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- كَرِه الإعادة، عندما يقول: (ورسولك الذي أرسلت)، فأراد أن يُغاير في اللفظ، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»، على كل حال الحقيقة أن المنع من ذلك لا يتوجه، لا يتوجه لأن الذات واحدة، [٢٠:٣٦:٠٠] أن نقول كل نبي رسول وكل رسول نبي إلى غير ذلك في هذا الموضع، ما حاجة إلى هذه القاعدة لأن المراد بذلك هو رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- مُحمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه-، فإن قال: قال النبي، أو قال الرسول لا بأس بذلك، والله -سبحانه وتعالى- قد خاطبه

بالنبوة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾[الممتحنة:١٢]، فليس ذِكر النبي يُنزِل من درجته عن درجة الرسالة، لأن المقصود بذلك هو شخصٌ واحد، وهو -صلوات الله وسلامه عليه-.

والكلام الذي ذكره هنا (عن حمَّاد بن سلمة أن عفان وبهزاً كانا يفعلان ذلك) أي يُغيران لفظ النبي، إذا كان المُحدث قال: قال رسول الله، ومَن وراءه غيره بالنبي يُرجِعانه على لفظ المُحدِث الأول، ويُغيران (النبي) إلى (الرسول) لأن لفظ المُحدِث الأول بكلمة (الرسول) أو العكس، فقال: (أما أنتما فلا تفقهان أبداً!!) يعني ما الفرق بينهما، وعلى كل حال الزيادة في التحري لا شك أنها أولى، فعدم إبدال هذا بهذا، ولا هذا بذاك لا شك أنه أولى، لفظ المُحدِث، وفيه أيضًا دلالة أُخرى على إتقان الحفظ، فإنك إذا سمعت الحديث بـ(النبي)، ولم تبدله إلى (الرسول) إتقان للحفظ، وإذا كان السلف كانوا ما بين (الباء)، و(التاء)، وما بين الحرف والحرف يتسابقون في حفظ الحديث بحروفه، لا يزيد حرفًا ولا يُنقِّص حرفًا من أجل أن يدل ذلك على الحفظ، فمن باب أولى ما نحن فيه هنا، لكن أما المنع فلا يتوجه، لكن الأفضل إبقاء الألفاظ على ما هي عليه.

الفرع الرابع عشر والأخير:

المتن

قال-رحمه الله تعالى-: فرعٌ (الروايةُ في حَالِ المُذَاكَرَةِ) هل يجوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا ؟

الشرح

قد مر بنا ما معنى المُذاكرة؟ المُذاكرة أن العُلماء يجتمعون في مجلس، ويذكر بعضُهم الحديث الفُلاني، ويقول آخر هذا الحديث عندنا من رواية فُلان و فُلان، يرويه فُلان عن فُلان، و فُلان عن فُلان أو غير ذلك، أو يتذاكر العُلماء رواية فُلان عن فُلان، فيقول من رواية فُلان عن فُلان حديث في النِكاح، وهو كذا، وحديث كذا وهو كذا، إلى غير ذلك، هذه المُذاكرة، وجرت عادة أهل العِلم أنهم إذا جلسوا تذاكروا، والناس إذا أحبوا شيئًا أكثروا من ذكره، فمن كان يُحِب العلم فإنه يُكثر منه، ومَن كان يُحِب الدنيا فإنه يُكثِر منها، ومَن كان يُحِب النساء فإنه يُكثِر من ذكرهِن، ومَن كان يُحب السور والمردان وغير ذلك فإنه يُكسِر من ذلك، فهكذا

مَن كان مشغولًا بعلم جرت عادة المُحدثين أنهم إذا اجتمعوا تذاكروا في الحديث، [٠٠:٣٩:٢٢] متنًا، فهل المُحدِّث الذي في هذا المجلس إذا سمِع رجلًا يُحدِث آخر، أو يُحدِثه بحديثٍ ما، هل له أن يرويه، وهذا الحديث قيل في مجلس المُذاكرة، وجر عادة المُحدثين أنهم في مجلس المُذاكرة لا يُتقنون ما يتكلمون به، لا يتحرون إتقان ذلك، لأنهم يعلمون أن هذه المجالس ليست مجالس تحديث، وليست مجالس إملاء، وليست مجالس يُكتب عنهم فيها، فإذا كان عُرف من تعليمهم أنهم يترخصون في مثل المجالس، ويُرخون العنان في مثل هذه المجالس، هل مَن سمع حديثًا في مثل هذه المجلس يرويه، والحديث قد حُدِث به في مجلس فيه شيءٌ من الوهن، ما فيه إتقان، هل للمُحدِث إذا سمع مُحدثًا أو شيخه يُحدث بحديثٍ في حالٍ من الوهن هل له أن يروي ذلك، هذا الفرع معقودٌ لهذه المسألة، ولغيرها أيضًا، لكن هذه مسألة في هذا الفرع.

المتن

قال-رحمه الله تعالى-: فرعٌ (الروايةُ في حَالِ المُذَاكَرَةِ) هل يجوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا ؟

حَكَى ابنُ الصَّلاحِ عنِ ابنِ مهدِيٍّ وابنِ المُبَارَكِ وأَبِي زُرْعَةَ المَنْعَ مِن التَّحْدِيثِ بها؛ لِمَا يَقَعُ فيها من المُسَاهَلَةِ، والحفظِ الخَوَّانِ.

الشرح

إذًا التساهل يكون من المُتحدث، والمُتحدث أيضًا يُحدِث من حفظه لأن مجاس المُذاكرة ما فيها أصول، ما فيها كُتب يقرأ منها المُحدِث لأن هذه المجالس هي عبارة عن اختبار حفظ المُحدِث، أو بيان ماذا عند أهل هذه البلد من حديث فُلان، أو في سنة انفرد بها أهل هذه البلد، أو غير ذلك، أو غرائب الأحاديث والروايات التي يستفيدها المُحدِث من شيخه، أو المُحدِث من المُحدثين في مثل هذا المجلس، فالحفظ خوَّان، فلما لم يُمسك المُحدِث بأصله، ويُحدِث بحفظه على جهة المساهلة، والإرخاء، والتليين، يُحتمل في مثل هذا أنه لا يأتي بالحديث على وجهه، فهل المُحدِث الثاني يروي هذا الحديث على هذا الوجه، منع جماعةً من أهل العلم الرواية على هذا الوجه.

المتن

قال-رحمه الله تعالى-: قال ابنُ الصَّلاحِ: ولهذا امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِن أَعْلامِ الحُفَّاظِ مِنْ رِوَايَةِ ما يَحْفَظُونَهُ إلا مِن كُتُبِهِم، منهم أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

الشرح

مثلًا الإمام أحمد رجل حافظ، لما يسمع الشيء يحفظه، فكان في حفظ أشياء ليست في أصوله، فكان يخاف أن هذه الأشياء التي في حفظه، وليست في أُصوله جاءت من قِبَل المُذاكرة، يخشى أن تكون علقت في ذهنه من قِبَل المُذاكرة، وهكذا حتى ذكروا في الإمام الزُهري أن الزُهري كان يسمع الحديث من الرجل في المجلس مُذاكرةً، فيعلق في ذهنه، ثم ينسى مَن حدثه بذلك، ويظُن أنه حديثه، فكان يُحدِث بالحديث بعد ذلك على أنه من حديثه؛ فأُنكِر هذا على الإمام الزُهري، ورُدَّت هذه الروايات التي أخذها في المُذاكرة، عنده حفظ، وكان يعلق في ذهنه ما يسمع، ربما حكى الحديث ونسي مَن حدثه به، ولكن الحديث عَلَق في ذهنه، أما مَن حدثه في أي مجلس ربما هذا يعني يند عن ذهن العالم من العُلماء، فأُخِذ عليه هذا، وهذا أيضًا يدُل على أن الرجل غذا كان كذلك، إذا كان يحفظ، ويجد كتابه ليس فيه هذا الحديث من الحيطة أنه يخاف، إلا غذا كان متأكدًا أن هذا أخذه في مجلس إملاء، أو مجلس عرض، أو مجلس تحديث، أو نحو ذلك، فإن الرجل قد يحفظ ما لا يكون في كتابه، وقد يكون في كتابه ما لا حفظه، فحديث المُحدِث لا يقتصر على الكتاب أو الحفظ فقط.

المتن

قال-رحمه الله تعالى-: قال: فإذا حَدَّثَ بها فَليَقُل: (حَدَّثَنا فُلانٌ مُذَاكَرَةً)،

الشرح

إذًا يُبين، إذا حدَّث بالحديث الذي أخذه في المُذاكرة يُقيد، لا يقول حدثنا فُلان ويسكت (يُطلق الكلام)، ولكن يقول حدثنا فُلان مُذاكرةً، فالذي يسمع هذا الحديث منه إن كان في هذا الحديث شيء من التقديم والتأخير إسنادًا أو متنًا، يعرف أن العِلَّة جاءت مِن قِبَل حال الرواية أثناء المُذاكرة.

المتن

قال ابن الصلاح: قال: فإذا حَدَّثَ بها فَلْيَقُل: (حَدَّثَنا فُلانٌ مُذَاكَرَةً)، أو (في المذاكرةِ)، ولا يُطْلِقْ ذَلِكَ

الشرح

ولا يُطلِق ذلك، ولا يقل حدثنا فُلان، ويسكت.

المتن

قال: ولا يُطْلِقْ ذَلِكَ، فيَقَعَ في نَوْعٍ مِنَ التدليسِ، واللهُ أَعْلَمُ .

الشرح

كما يقول السخاوي: (إن إغفال البيان أن هذا الحديث جاء عن طريق المُذاكرة إلباس وإيهام، ويقرب من التدليس)، قال: يقرُب من التدليس، لأنك تُوهم الناس أنك أخذت الحديث بوجهٍ من الوجوه العالية في التحمُّل والأمر ليس كذلك.

المتن

وإذا كانَ الحديثُ عنِ اثنينِ

الشرح

هذه مسألة أُخرى الآن في نفس الفرع، المسألة الأولى رواية الحديث في حالة الوهن، في حالة المُذاكرة، فهل يُروى؟ الصحيح أنه يرويه لكن يُبين على أي وجهٍ تحمله.

الآن مسألة أُخرى: أحيانًا المُحدِث يسمع الحديث من شخصين قد يكونان ثقتين، وقد يكون أحدهما ثِقةً والآخر ضعيفًا، فإذا كانا ثقتين، وأراد أن يُهمِل أحدهما، ويقول حدثني فُلان، ويترك الآخر هذا، هل هذا يصِح منه، أم لا؟ وإذا كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيفًا، أما كونه يُسقط الثقة، ويروي عن الضعيف، فهذا ظُلمٌ للرواية لأنه سيؤدي إلى ضعف الرواية، والرواية رواها ثقة، لكن الخِلاف وقع فيما إذا ذكر الثقة، وأسقط الضعيف، هل له أن يُسقِط الضعيف، ويروي ويُسمي الثقة فقط؟

الحين يقول حدثني فُلان على سبيل المثال كما ذكر السخاوي، رجلٌ يروي الحديث عن ثابت البوناني، وأبال بن أبي عيَّاش عن أنس، ثابت ثقة، وأبان متروك، فإما أن يقول حدثنا أبان ويُسقط ثابتًا وهذا ظلم، وهذا لا يجوز له لأنه سيُضيع الرواية، سيُضيع حديث النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم-، إلا يحتاج إلى رجال عندهم جمع روايات، وعندهم جمع طُرق من أجل أن يعرف أن هناك مَن رواه غير أبان، وكما هو حال كثير من الناس الذين ما عندهم هِمَّة في البحث، وعندهم استرواح وركون إلى أقرب الروايات، وإلى أقرب الطُرق، ويحكم على الرواية بمجرد الإسناد الذي بين يديه، لا شك أن هذا يترتب عليه مفسدة عظيمة، وهي الحكم بضعف رواية صحيحة.

لك الخِلاف وقع فيما إذا قال: حدثنا ثابت وأسقط أبانًا، هل له ذلك أم لا؟ هذا البحث في هذه المسألة.

المتن

وإذا كانَ الحديثُ عنِ اثنينِ جَازَ ذِكْرُ ثِقَةٍ مِنهُما وإسقاطُ الآخَرِ ثِقَةً كانَ أو ضعيفًا،

الشرح

أما عن إسقاط الآخر لو كان ثقة، فالمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل، أنتم تعرفون أن الراوي إذا تحمل الحديث عن شخصين ثقتين، وأسقط أحدهما، فلو عارض هذا الحديث حديثٌ آخر، ألسنا نحتاج إلى كثرة العدد من أجل الترجيح، بلى، إذًا إسقاط هذا الثقة يترتب على ذلك إضعاف هذا الحديث عند المُعارضة، حتى وإن كان الساقط ثقة، وإن كان الإنسان يعتمد يقول: الحديث حيثما دار دار على الثقة، وأنا سميتُ ثقةً فلا يضر، هو لا يضر في ضعف الحديث لو لم يُعارَض، لكن لو عُورِض هذا الحديث نحتاج في الترجيح إلى العدد، فإذا كان ما عندنا الثاني الذي حدَّث بهذا، فيكون هنا محذور يُخشى منه، هذا واحد.

المحذور الثاني: هذا الثقة الذي يُسقطه، هل هو ثقة عند المُصنِف، وعِند مَن يقف على السند، أو هو ثقةٌ عند المُصنِف، وضعيف عند مَن يقِف على السند؟

الآن إذا أسقط هذا الرجل إمام من الأئمة، ويظُن أنه ثقة، وغيره من العُلماء يراه ضعيفًا، فإسقاط هذا الثقة أيضًا (أي عِند المُسقِط لا عند الناظر أو الواقف على السند) أيضًا فيه أيضًا محذور آخر، رُبما لو جُمعت طُرُق الحديث بان أن لهذا الضعيف أثرًا في هذه الرواية، كأن يكون هذا الضعيف له زيادة في اللفظ، وأخذها، وساق الحديث كله على رواية الثقة، وهو يظُن أن هذا ثقة فلا يضُر إسقاطه، لكنه ضعيفٌ عند غيره لو اطَّلَع عليه، فهذا أيضًا محذور يُخشى من إسقاط الثقة، فالأولى عدم إسقاط-

بداية الدقيقة [٠٠:٥٠:٠٠].

الثقة أيضًا إلا أن يكون إذا أسقطت الثقة فوقفت على لفظ الثقة الآخر الذي أنت بينته وذكرته على لفظه، لم تأتي من الثقة الآخر بكثير ولا بقليل في الحديث؛ فهذا أخف من الأول، لأننا أمِنَّا من المحذور الثاني، لكن بقي المحذور الأول لا زلنا نخشاه، ونخاف منه، وهو تضييع الحديث عن الترجيح.

المتن

وإذا كانَ الحديثُ عنِ اثنينِ جَازَ ذِكْرُ ثِقَةٍ مِنهُما وإسقاطُ الآخَرِ ثِقَةً كانَ أو ضعيفًا، وهذا صَنِيعُ مُسلِمٍ عنِ ابنِ لَهِيعَةَ غَالِبًا،

الشرح

(هذا صَنِيعُ مُسلِمٍ عنِ ابنِ لَهِيعَةَ)، أي إذا كان الحديث عن رجلٍ مع ابن لهيعة يُسقط بن لهيعة، ويكتفي بالرجل الثقة، لكن هل في صنيع مُسلم هذا ما يدُل على ما قاله الحافظ بن كثير؟ فيه بحث في هذه المسألة.

الإمام السخاوي يقول: (**مُسلم عُرِف بالتشدد في الألفاظ، وعُرِف بالتحري والعناية بالألفاظ، فإذا أسقط الضعيف، فلا يُظن به أبدًا أنه أظهر لفظ الضعيف، إنما يكون أظهر لفظ الثقة**)، وإذا أظهر لفظ الثقة فلا إشكال في هذه المسألة، لا يُقال إن الضعيف له شيءٌ في الرواية التي رُويت عندنا برواية الثقة، لِما عُلِم من تحري مُسلم، فمُسلم -رحمه الله- يروي الحديث

عن الثقات، ويقول واللفظ لفُلان، بالرغم من أنه يرويه عن ثقات جميعهم، وذكر أسماءهم، فكيف يُسقِط ضعيفًا، ويكون له أثر في اللفظ، هذا غير معلوم عن مُسلم، هذه واحدة.

الواحدة الثانيَّة: نقل الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ بن حجر أن: (**الإسقاط أحيانًا لا يكون في بعض المواضع من مُسلم، إنما يكون مُسلم -رحمه الله-قد تلقى الحديث، وفيه هذا الإسقاط**)، ليس الإسقاط منه، إنما الإسقاط ممن فوقه، هم الذين أسقطوا هذا الضعيف، وهو روى الرواية على الوجه الذي جاءته به، أو الذي جاءت به هذه الرواية، فلم يظهر أن في صنيع مُسلم دليلًا كافيًا لما قاله الحافظ بن كثير -رحمه الله-.

المتن

قال: **وهذا صَنِيعُ مُسلِمٍ عنِ ابنِ لَهِيعَةَ غَالِبًا، وأما أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَلا يُسْقِطُهُ، بَل يَذْكُرُه، واللهُ أَعْلَمُ.**

الشرح

وهذا أيضًا من التحري، يذكر الثقة، ويذكر الضعيف، الإمام أحمد يذكر هذا، وهذا، ولمَّا سُئل عن ذلك، لما سُئل عن المنع من إسقاط الضعيف، قال: (**أخشى أن يكون الضعيف له لفظ دخل في رواية الثقة، وساق الحديث سياقًا واحدًا**)

يقول العلَّامة/ أحمد شاكر-رحمه الله تعالى-: (**إذا كان الحديث واردًا عن رجلين ثقتين، أو عن ثقةٍ وضعيف فالأولى أن يذكرهما معًا، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر. فإن اقتصر على أحدهما جاز، لأن الظاهر اتفاق الروايتين، والاحتمال المذكور نادر. وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل، وبعضه عن رجل آخر من غير أن تُميز رواية كل واحد منهما، فلا يجوز حذف أحدهما، سواءٌ كان ثقة أو مجروحا، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاه قطعا.**

ويكون الحديث كله ضعيفًا إذا كان أحدهما مجروحًا، لأن كل جزء من الحديث يتحمل أن يكون من رواية المجروح، وأما إذا كانا عن ثقتين، فإنه حجة، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة.)

الكلام هذا قد سبق التعليق على نحوه فلا يحتاج إلى إعادة.

قال: (ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري قال: (حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة)، قال: (وكلٌ قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض) ثم ذكر الحديث.)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد ....

المتن

يقول الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: اَلنَّوْعُ اَلسَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ فِي آدَابُ اَلْمُحَدِّثِ

وَقَدْ أَلَّفَ اَلْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ (اَلْجَامِعُ لِآدَابِ الراوي وَالسَّامِعِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُهِمَّاتٌ فِي عُيُونِ اَلْأَنْوَاعِ اَلْمَذْكُورَةِ .

قَالَ اِبْنُ خَلَّادٍ وَغَيْرُهُ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلتحديثِ إِلَّا بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ أَنْكَرَ اَلْقَاضِي عِيَاضٌ ذَلِكَ، بِأَنَّ أَقْوَامًا حَدَّثُوا قَبْلَ اَلْأَرْبَعِينَ، بَلْ قَبْلَ اَلثَّلَاثِينَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، اِزْدَحَمَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِهِ أَحْيَاءٌ.

قَالَ اِبْنُ خَلَّادٍ فَإِذَا بَلَغَ اَلثَّمَانِينَ أَحْبَبْتَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اِخْتَلَطَ .

وَقَدْ اِسْتَدْرَكُوا عَلَيْهِ بِأَنْ جَمَاعَةً مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا اَلسِّنِّ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَخَلْقٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ حَدَّثَ آخَرُونَ بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ، مِنْهُمْ اَلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَأَبُو اَلْقَاسِمِ اَلْبَغَوِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهُجَيْمِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ اَلطَّبَرِيُّ -أَحَدُ اَلْأَئِمَّةِ اَلشَّافِعِيَّةِ-.

قال-رحمه الله تعالى-: (قُلت) وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ اَلِاعْتِمَادِ عَلَى حِفْظِ اَلشَّيْخِ اَلرَّاوِي، فَيَنْبَغِي اَلِاحْتِرَازُ مِنْ اِخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي اَلسِّنِّ، وأَمَّا إذا كانَ الاعتِمادُ على حِفظِ غَيْرِه وخَطِّهِ وضَبْطِه، فهَهُنا كُلَّمَا كانَ السِّنُّ عَالِيًا كانَ الناسُ أَرْغَبَ في السَّماعِ عَلَيْهِ، كما اتَّفَقَ لشَيْخِنا أبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي طَالِبٍ العَبْسِيِّ الحَجَّارِ، فإنه جَاوَزَ المائَةَ مُحَقِّقًا، سَمِعَ على الزُّبَيْدِيِّ سَنَةَ

ثَلاثِينَ وسِتِّمائةٍ صَحِيحَ البُخَارِيِّ، وأَسمَعَهُ في سَنَةِ ثَلاثِينَ وسَبْعِمائةٍ، وكانَ شَيْخًا كَبِيرًا عَامِّيًّا لا يَضْبِطُ شَيئًا، ولا يَتعَقَّلُ كَثِيرًا مِنَ المعانِي الظاهِرَةِ، ومعَ هذا تَدَاعَى الناسُ إلى السَّمَاعِ مِنهُ عِندَ تَفَرُّدِه عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، فَسَمِعَ منه نَحْوٌ مِن مِائةِ أَلفٍ، أو يَزِيدُونَ. قالوا: وينبغِي أَنْ يَكُونَ المُحَدِّثُ جَمِيلَ الأخلاقِ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ صَحِيحَ النيَّة، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عنِ الخَيْرِ، فليُسْمَعْ، فإنَّ العِلمَ يُرْشِدُ إليه، قال بَعضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا العِلمَ لِغَيْرِ اللهِ، فأَبَى أَنْ يَكُونَ إلا لله.

الشرح

الكلام عن آداب المُحدِث، وعن هدي السلف في التحديث والرواية سواءً كان ذلك في حالة التحمُل، أو في حالة الأداء من أجل أن يسلُك مَن بعدهم سبيلهم، فإن الرجل إذا كان على سبيل القوم وهديهم، كان ذلك أدعى إلى الانتفاع بهم، والأخذ عنه، وما فائدة العِلم إلا الانتفاع به، فإذا كان الرجل عنده عِلم ولا يُنتفع به، أو لا ينتفع هو بعلمه، ولا ينتفع به غيره، فما فائدة هذا العِلم، علمٌ لا ينفع، الجهل خيرٌ منه على صاحبه، لأن الجاهل قد يُعذر، وقد يجدُ حُجةً يُدلي بينها بين يدي ربه -عزَّ وجل-، وعند العوام لا يُقيمون لذلته وزنًا، أما العالم فذلته مذكورة، ومشهورة بين الناس لا سيَّما إذا كان له خُصوم وأعداء، وكذلك بين يدي الله -عزَّ وجل-، فمثله يُعاقب:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

فالعُلماء يكتبون مثل هذه الأبواب من أجل أن يهتدي اللاحق بطريقة السابق، فكما نفع الله بالسابق، ينفع الله باللاحق، وأنا أتعجب عندما بدأ الحافظ بن كثير بهذا الأمر، وهو السن،-

بداية الدقيقة [٠١:٠٠:٠٠]

تحديد السن التي يُحدث عندها المُحدِث أو يكُف عن التحديث إذا بلغها، وكان الأولى به أن يبدأ بما هو معروف بالكلام على النيَّة في هذا الباب، ولا يجعل الكلام على النيَّة مُتأخرًا، فإن النيَّة أأكد الأشياء، وإذا كانت النيَّة تحتاج إليها كل العِبادات فمن باب أولى علم الحديث،

يحتاج إليها المُحدِث أكثر وأكثر، لأن علم الحديث له شرفٌ عظيم، والشيء إن كان شريفًا بين الناس فإن النوايا يكون فيها زخم، إن كان شريفًا بين الناس، ويتطلع الناس إليه، فإن الأمر يكون فيه فإن النوايا يكون فيها زخم، حتى قال بعضهم: إذا قام مَن قال: حدثنا وأخبرنا فكأنما قال: أوسعوا لي الطريق، لأن الله -سبحانه وتعالى- يرفع أهل الحديث، ويطير ذكرهم، ويعلوا صيتهم وشأنهم في الناس، فالحاجة إلى الإخلاص، والحاجة إلى النيَّة الصحيحة، تصحيح النيَّة في هذا الأمر للمُحدثين أأكد من غيرهم، كثير من الناس يُصلي، قد لا يطرأ بباله باب الرياء في الصلاة، وكثير من الناس يصوم، وكثير من الناس يحُج، وقد لا يدور بخلده أن يُرائي فُلان، أو يتصنع، أو يتزين لفُلان، أما التحديث فتنة عظيمة إلا على مَن ثبته الله ولطف به، لإلا فيمن ثبته الله ولطف به، فإنه ينجو، ولذلك كان حمَّاد بن زيد، كما ذكر ذلك السخاوي -رحمه الله- يخاف من هذا الأمر، ويقول إن للحديث لَخُيلاء، وكان يقول: (**أستغفر الله، إن للحديث لَخُيلاء**)، يقع في النفس شيء مثل هذا، وكان الثوري يقول: (**ما عالجت شيئًا أشد علي من النيَّة، تنقلب علي في المجلس الواحد**) أكثر يعني من كذا أو كذا من المرات، فعندما يقول حدثنا فُلان، ويرى أن هذا الشيخ شيخٌ قد عُمِّر، وأنه انفرد بالرواية عنه، أو أنه في هذا الحديث عالي الإسناد، ويتهافت الناس عليه، ويتكالب الناس عليه من كل مكان، ربما يدخل في نفسه شيء، أمر النيَّة أمر خطير، وكما يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: الإخلاص في هذا الأمر عجيب، ولذلك فالمُحدثون كثير، والذين برعوا فيهم قِلة ولا شك أن النيَّة لها دور كبير في هذا، ولا نعلم أحدًا برَّز وأقبلت الأمة عليه، وأخذت عنه، وهو مُتكلَّمٌ في نيته، ولذلك لما ذكر الحافظ بن رجب الحنبلي-رحمه الله تعالى- في شرحه (لعِلل الترمذي)، الكلام على غفلة الصالحين، وسوء حفظ الصالحين، وقيَّد هذا الكلام وقال: إلا الأئمة الأثبات، فإن كان عند الصالحين غفلة، فأهل الإمامة والقدوة في الدين هؤلاء نجوا من ذلك، وإن كان عِند المُحدثين نوايا مدخولة، فأهل الإمامة في الدين، والقدوة أيضًا نجوا من ذلك، نيتهم سليمة، وكما يقول الحافظ الذهبي -رحمه الله-: (**إذا كان هذا الحديث، وهو يدعوا إلى الله، وإذا كان هذا الحديث**

يدعوا إلى الخير، ومن علوم الآخرة، ومع ذلك النوايا فيه مدخولة، فما ظنُك بالعلوم الأخرى، كعلم الكلام وغيره التي تنقص الإيمان في القلوب، والتي تُزعزع العقيدة)

فإذا كان هذا الحديث على أنه من عُلوم الآخرة، ويُوصِل إلى الله -عزَّ وجل-، ومع ذلك لا تخلى منه النوايا، فما ظنُك بالعلوم الأخرى مثل عِلم الكلام، وأهل البدع، والضلالات إلى غير ذلك، فلا شك أن الأمر يا إخوان في باب الإخلاص أمرٌ يحتاج إلى مُجاهدة عظيمة للنفوس.

وذكروا أن الثوري سأل حبيب بن أبي ثابت حديثًا، قال: حدثني، قال: ليست لي نيَّة أُحدِثُك بها، وسأله أيضًا أبو الأحوط سلَّام بن سُليم حديثًا فقال له: ليست لي نيَّة أحدِثُك بها، فقيل له إنك تؤجر على تحديثك، حتى وإن لم تكن لك نيَّة، فأنشد يقول:

يمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافاً لا عليّ ولا ليا

وهذا حال الصادقين الذين دائمًا يزدرون أنفسهم، ويحتقرونها، ويردون عيوبهم، ويُردون كل ما يُقابلهم من الأهواء، ومن شدة في العيش، أو في غير ذلك، يردون ذلك إلى ذنوبهم، وإلى أعمالهم، فبهذا يستطيعون أن يُعالجوا أنفسهم.

فأمر النيَّة أمرٌ لا بد منه في الطلب، رُبَّ رجلٌ يطلب العِلم سنوات وليس له أجر، إن سلِم من الوزر، وذلك أنه يطلبه بنيَّة مدخولة، ليست صافية، إنما يطلبه ليُقال، ويخشى طالب العِلم على نفسه من مثل هذا الحديث، حديث أبي هُريرة في صحيح مُسلم، فيُقال للرجل يوم القيامة عندما يقول لله -عزَّ وجل-، يا رب تعلمت القرآن وعلمته الناس، فيُقال له كذبت، فيخشى المُحدِث على نفسه وطالب الحديث من أن تُقال له هذه الكلمة، «**كذبت إنما تعلمت ليُقال قارئ، وقد قيل**»، فالإنسان يا إخوان لا يحدث درسًا إلا بنيَّة، ولا يجلس في مجلس عِلم إلا وله نيَّة، وكذلك أيضًا لا يُحقق حديثًا، ولا يؤلف كتابًا إلا وله نيَّة واحتساب، وكذلك أيضًا لا يخطُب خُطبةً، ولا يقول كلمةً إلا وينظر في نيته، وكلما كان الرجل عنده جِهاد، وعنده مُراعاة لنيته وملاحظة، كلما دلَّ ذلك على أنه ذاكر لله -عزَّ وجل- غير غافل عنه، لأن الرجل

بالغفلة تستفحل عنده الأمراض، وتستفحل عنده حظوظ النفس من العُجب، ومن الكِبر، ومن التيه، والزهو، والفخر إلى غير ذلك بالغفلة، أما باليقظة، ولإن كنَّا مُتيقظين لمسائل في العِلم، أحفظ المسألة، وأحفظ أدلتها ولا أنساها، ففقه النيَّات أعظم من فقه الأحكام، فقه النيَّات وفقه القلوب أعظم من فقه الأحكام، ولإن كُنت فقيهًا في قلبِك، وفي نيتك، جاهلًا بالأمور الأخرى فإن هذا أفضل بكثير وأهون من خطورة ما إذا كُنت فقيهًا بالمسائل جاهلًا بفقه القلوب والنيَّات، فقه القلوب والنيَّات هو الأصل، وعليه العُمدة، وبه تكون البركة في العُلوم، فمن فقد هذا الأصل فلا يسلم له رأس مال ولا ربح، فلا يسلم له رأس مال ولا يأتي بربح، ومَن حافظ على هذا الأصل فممكن أن يُوفقه الله للربح، وإذا سَلِم لك رأس المال وإن لم تربح فأنت من الناجين، لكن إذا لم يسلم لك رأس المال فمن أين يأتيك الربح، ورأس المال في هذا الأمر هو الصدق مع الله، رأس المال في هذا الأمر النية الصحيحة، المُجردة من الآلام، من الأسقام، ومن [٠١:٠٧:٥٩]، ومن البلايا التي هي والعياذ بالله تكون نُكتًا سوداء على صفحة النية، أو صفحة القلب، فهذا الأمر في الحقيقة هو يعني الحري بالبدء، أو الابتداء به والحديث عنه، وإطالة النفس فيه، لحاجة العلوم الأخرى، ولحاجة الآداب الأخرى إليه، حاجة العُلوم والآداب الأخرى إليه، وبعد ذلك إن شاء الله نتكلم في المسائل التي تكلم عنها الحافظ بن كثير.

النوع السابع والعشرين في آداب المُحدِث، قد بدأ العِماد بن كثير -رحمه الله- بالكلام على السن التي يبدأ فيها المُحدِث بالتحديث، والسن التي يُنتهي فيها المُحدِث عن التحديث، وأخر الكلام على النيَّة، على نيَّة المُحدِث في الطلب، أو في التحديث، ولما كان هذا خِلاف المعهود عن أهل العِلم، فإن المعهود عن أهل العِلم الكلام، أو البدء بالكلام على النية، قدمت في الشرح في الدرس الماضي الكلام على النية، والآن إن شاء الله نعود إلى الترتيب الذي ذكره الحافظ بن كثير -رحمة الله عليه-.

فيقول في آداب المُحدِث: (وَقَدْ أَلَّفَ اَلْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ (اَلْجَامِعُ لِآدَابِ الراوي وَالسَّامِعِ))، وهناك أيضًا في نحو ذلك كتاب أبي سعد السمعاني أيضًا في هذا المجال، (وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُهِمَّاتٌ فِي عُيُونِ اَلْأَنْوَاعِ اَلْمَذْكُورَةِ .).

ثم قال هنا: (قَالَ اِبْنُ خَلَّادٍ) يعني أبا محمد الرامهرمزي ، (وَغَيْرُهُ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلْتحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً)،-

بداية الدقيقة [٠٠:١٠:٠١]

يعني قبل خمسين سنة لا يُحدث، فإذا استكمل خمسين سنة يتصدى للتحديث، ومسألة سن المُتحدث الذي يبدأ التحديث عنها والسُنَّة التي ينتهي عندها هذه مسألة خلافية بين العُلماء، فهناك مَن سلك مسلك التحديد كمن قال خمسين، ومَن قال الأربعين، ومَن قال غير ذلك، هناك مَن سلك مسلك التحديد للسن، وهناك مَن ترك باب التحديد بالكلية، وقال المسألة ترجِع للحاجة، وترجِع لنوع المُحدِث:

- أما عن الحاجة، فالبلد التي فيها عُلماء مشهورون ليست كالبلد التي ليست فيها عُلماء، فالبلد التي فيها عُلماء مشهورون لا يتعين عليك أنت التحديث بها إذا كنت صغير السن، فإن هُناك مَن يسُد مسدَّك، ومَن يقوم بهذا المقام، فلا حاجة لأن تُحدِث أنت، وأما البلد التي ليس فيها مُحدثون، أو عُلماء مشهورون أو نحو ذلك، قد يتعين على الرجل وإن كان صغير السن إذا كان مُتأهلًا للتحديث، كذلك البلد التي تكبر فيها السُنَّة، وكذلك أيضًا تُجل فيها الأحاديث النبوية، والحديث النبوي فيها له إجلال وإكبار في نفوس أهلها، ليس كالبلد التي يكثر فيها البدعة، ويكون نظر الحديث النبوي نظرة ازدراء، واحتقار، فالبلد الأولى لا يتعين عليك باعتبار أن هُناك مَن يسُد مسدَّك، وأن توجه الناس إلى السُنة، توجه صحيح بخِلاف البلد التي فيها البِدعة، قد يتعين عليك تفتح فيها مجالس التحديث من أجل أن تدعو الناس إلى السُنَّة، ومن أجل أن تُبين ماذا عند أهل البِدَع من قصور وانحراف، فهذا المذهب هو مذهب الرجوع إلى الحاجة، مذهب له وجاهته.

كذلك أيضًا هذا المذهب فيه أيضًا تفصيل، وهو يختلف الحال من مُحدِث إلى مُحدِث، فالمُحدِث البارع الذكي، اليقظ الذي يعرف ما يتكلم به ليس كالمُحدِث الذي ليس كذلك، رُبَّ رجل لغا يصلُح للتحديث حتى لو بلغ ستين سنة، وربَّ رجل يُحدِث وهو دون ذلك، فالإمام مالك يُقال أن حدَّث وهو ابن عشرين سنة، ويُقال ابن سبعة عشر سنة، وكان مشايخه موجودون، كان الأعرج موجودًا، وكان نافع، وكان مُحمد بن المُنكدر، وكان جماعة من مشايخه موجودين، ومع ذلك حدَّث، وتزاحم الناس عليه في حياة شيوخه، وحدَّث عُمر بن عبد العزيز، ومات وهو دون الأربعين سنة، ومات سعيد بن جُبير وهو دون الخمسين سنة، وأحاديثهم قد ملأت الدنيا.

فالقول بأنه لا يُحدِث إلا مَن بلغ خمسين سنة تضييع لكثير من العلوم، فالعالم اليقظ الفهم، الفطن، الذي عنده معرفة بما يتكلم به مثل هذا لا يُقال له لا تُحدِث إلا سنة كذا، إذا كان مُتأهلًا لذلك فليُحدِث، وإذا كان في بلدٍ يحتاج إلى أن يُحدِث فيها فليُحدِث.

إذًا المذهب الذي يقول بالتحديد مذهبٌ ليس بسديد، وأن الصحيح في ذلك مذهب مَن ير أن الأمر يرجع للحاجة، وأن الأمر يرجع إلى حال المُحدث.

وابن الصلاح -رحمة الله عليه-كما هي عادة العُلماء أنهم ينظرون إلى مخرج، أو يلتمسون مخرجًا لكلام أهل العِلم، فالتمس كلامًا لكلام الرامهرمزي، وقال: كلام الرامهرمزي محمول على المُحدِث غير البارع، فيُقال له لا تُحدِث إلا بعد الخمسين، إلا بعد تمام الخمسين، أما البارع فيُحدِث متى كان مُتأهلًا، مع أن أيضًا هذا الكلام لا زال فيه أيضًا وقفة، هذا الكلام الذي ذهب إليه ابن الصلاح أيضًا لا زال فيه وقفة.

المُحدِث غير البارع، لماذا يُقال: لا يُرخص له مثلًا إلا في حالة الخمسين، قد يكون غير البارع لا يُرخص له إلا أيضًا في الستين، أو السبعين، وقد يكون ليس ببارع جدًا، وأمر البراعة والذكاء والفتنة أمرٌ نسبي، فيُحمل أيضًا بقيدٍ آخر على أن هذا في الغالب أن غير البارع في أول أمره إذا بلغ الخمسين ممكن أن يكون مُتأهلًا، وإن كُنت أنا أميل إلى مَن يقول الأمر راجع إلى الحاجة، وإلى نوع المُحدِث، هذا المذهب الراجح عِندي في هذا.

والذين ذهبوا إلى الخمسين قالوا في الغالب أن الخمسين سنة يكون فيها وفور العقل، واجتماع الرأي، ويكون فيها الرجل قد بلغ يعني أشُده واستوى، استوى يعني في فهمه وعقله، وإدراكه، وغير ذلك، فجعلوا الخمسين سنة حددوها من أجل ذلك، ولكن هذا أيضًا كما سمعتم ليس عليه دليل، فهُناك مُحدثون وحُفَّاظ قد ملأت أحاديثهم بطون الكتب، وصدور الرجال، ومع ذلك مات منهم مَن مات قبل الخمسين، ومنهم مَن حدَّث قبل الخمسين.

ويا إخوان أيضًا مسألة أنه لا يُحدِث إلا في الخمسين تفويت لعلم كثير، وفي المُقابل هُناك أُناس زادوا عن الخمسين، ويمتنعون من التحديث، ويحتاج الناس إليهم، ومع ذلك يمتنعون من التحديث.

وعلى هؤلاء يتنزل قول عبد الله بن المُبارك: (**أن مَن بخِل بالعلم ولم يُحدِث به ابتُلي بإحدى ثلاث، إما أن يموت فيذهب علمه، وإما أن ينسى العلم، وإما أن يتبع سُلطانًا من السلاطين**)، الذي يكون عنده علم، ولا يُحدِث به، ولا يبذله، يُخشى عليه أن يقع في إحدى هذه الثلاث، إما أن يموت فلا يُستفاد من علمه الذي حفِظه، وإما أن يُبتلى بالنسيان، وإما الأمر الثالث أن يُبتلى ويُفتن في دينه باتباع السلطان، ويترك العلم والدعوة، وتُحبب إليه مجالس السلطان عن مجالس العلم والعُلماء، وهذا جزاء لمن أخذ العِلم ولم يبذله، ما الفائدة من العلم إلا تبليغه؟! فإذا كان يأخذ العلم ولا يُبلغه، فإذا ذهب العِلم عنه، فهذه عقوبةٌ له نسأل الله السلامة.

(**قَالَ اِبْنُ خَلَّادٍ وَغَيْرُهُ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلْتحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَقَالَ غَيْرُهُ أَرْبَعِينَ**)، هناك من نزله، وهذا أيضًا راجع إلى مذهب مَن يُحدد السن.

قال: (**وَقَدْ أَنْكَرَ اَلْقَاضِي عِيَاضٌ ذَلِكَ،**) وهذا في (الإلماع) إنكار القاضي عِياض في (الإلماع).

قال: (**وَقَدْ أَنْكَرَ اَلْقَاضِي عِيَاضٌ ذَلِكَ، بِأَنَّ أَقْوَامًا حَدَّثُوا قَبْلَ اَلْأَرْبَعِينَ، بَلْ قَبْلَ اَلثَّلَاثِينَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، اِزْدَحَمَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِهِ أَحْيَاءٌ.**) وكثيرٌ من مشايخه أحياء مثل ربيعَ، والزُهري، والأعرج، وابن المُنكدر، وغيره.

قال: (قَالَ اِبْنُ خَلَّادٍ فَإِذَا بَلَغَ اَلثَّمَانِينَ أَحْبَبْتَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اِخْتَلَطَ.)

خشية أن يكون قد اختلط، هذا أيضًا رأي للتحديد، هذا راجع للتحديد أيضًا، قال إذا بلغ الثمانين فإنه يُمسك عن التحديث، وهذا أيضًا خِلاف عمل السلف، فمن الصحابة مَن حدَّث بعد المائة، قالوا: أنس بن مالك، وحكيم بن حزام حدثا بعد المائة، بعد أن تجاوز المائة حدثا، وكذلك من التابعين شُريح حدَّث بعد المائة، وهكذا، ومن أتباع التابعين كذلك جماعة، ومنهم مَن ألف في ذلك فيمن حدَّث بعد المائة، فالقول بأنه إذا بلغ الثمانين لا يُحدِث فلا، بل الرجل إذا بلغ في السن وعُمِر، إذا طعن في السن وعُمِر، فالناس يحتاجون إلى حديثه أكثر من حاجتهم إلى حديثه من قبل، أولم يكون عالي الإسناد، وهذا يؤدي إلى تزاحم المُحدثين.

ثانيًا الرجل إذا كان حافظًا مُتقنًا لحديثه، وقد بلغ هذا السن الكبير، ومع ذلك لا زال يرويه على هيئةٍ واحدة دلَّ على تمكنه وإتقانه، رجل يُحدِث بكتابٍ منذ ستين سنة، مثلًا، أو مُنذ أربعين سنة أو أكثر أو أقل، فلا شك أن إتقانه لهذا الكتاب أكبر، كلما دخل في السن وهو لا زال يُحدِث به، والله -سبحانه وتعالى- قد متعه بالعقل، وبالفهم، وبالحفظ، فلا شك أن هذا يكون أتقن للحديث، ومن هنا يزدحم المُحدثون على المُحدِث لعلو إسناده، ولحفظه وإتقانه.

(فَإِذَا بَلَغَ اَلثَّمَانِينَ أَحْبَبْتَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اِخْتَلَطَ.)، -

بداية الدقيقة [٠١:٢٠:٠٠]

والعلماء لماذا يقولون هذا السن؟

قالوا: هو قد لا يختلط في الثمانين، إنما يختل بعد ذلك، ولكن يحدث للمُختلطين بداية تغيرن ولا يتفكر الناس بتغيرهم، الشيخ لا تظن أن الشيخ إذا اختلط فإنه من أول يومٍ يختلط يعرف جُلساؤه، لا تظن أن الشيخ يُعرف اختلاطه أو تغيره من أول يوم، بل يحدث للرجل مسائل يتجاوز فيها، ولا يتفطن له جُلساؤه إلا بعد ترة، فيخافون في خِلال هذه الفترة التي لم يُفطن له فيها، أن تمضي أُمور، وتمشي في الشريعة وليست منها، فقالوا إذا بلغ هذا السن يُوقِف حتى وإن كان مُتقنًا، لأننا نخشى أن يتغير، ولا يتفطن له إلا بعد أن يفحُش اختلاطه، أو يظهر اختلاطه، فإذا ظهر عند ذلك سيقف الناس، وما الذي يُسلمنا من الأحاديث السابقة التي

حدَّث بها ولم يُتفطن له، ولذلك العُلماء يُفرقون بين قولهم فُلان تغير بأخره، وفُلان اختلط، فالتغير غير الاختلاط، التغير هو بداية الاختلاط، فقد يتغير الرجل ولا يختلط، أما إذا اختلط فلا ربد أنه مر بمرحلة التغير.

على كُلٍ هذا المذهب أيضًا بالتحديد ليس سديدًا ابتداءً أو انتهاءً، واستحب العلماء حتى الرامهرمزي ذكر ذلك: (أن الرجل إذا بلغ الثمانين، يكُف عن التحديث ويشتغل بالتسبيح والذكر وتلاوة القرآن)، يشتغل بهذه الأشياء، وهي البضاعة، وهي زاد الإقبال على الل -عزَّ وجل-، زاد الإقبال على الله -سبحانه وتعالى- التسبيح، والذكر، وتلاوة القرآن، والذكر، وتلاوة القرآن، والصلاة، والصدقة والإحسان للخلق، قالوا: هذه الأمور هي زاد الإقبال على الله، أي التزود من الدنيا للسفر المُرتقب، وللرحيل المُرتقب، وهو الموت ثم ما وراء ذلك من أحوال وأهوال نسأل الله حُسن العاقبة.

قال هنا الحافظ بن كثير: (وَقَدْ اِسْتَدْرَكُوا عَلَيْهِ)، استدركوا على الرامهرمزي، (بِأَنْ جَمَاعَةً مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا اَلسِّنِّ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَخَلْقٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ حَدَّثَ آخَرُونَ بَعْدَ اِسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ، مِنْهُمْ اَلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ،) قالوا: ومن أتباع التابعين الليث، الليث حدَّث بعد المائة، الليث بن سعد قالوا أنه حدَّث بعد المائة، وقالوا أيضًا في مالك، وفي ابن عُيينة أيضًا أنهم عُمِروا وحدثوا بعد هذا يُنظر، هذا الكلام ذكره السخاوي -رحمه الله- في (فتح المُغيث)، قال هنا: (مِنْهُمْ اَلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَأَبُو اَلْقَاسِمِ اَلْبَغَوِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ اَلْهُجَيْمِيُّ)، وهو نسبة إلى هُجيم بن عمرو، وكان قد رأى في المنام كما ذكر السخاوي أنه تعمم عِمامةً أدارُها على رأسه مائة وثلاث دورات، رأى في المنام أن أحدًا يُعممه بعمامة، وقد أداروا على رأسه مائة وثلاث دارات أُخرى، فسأل عن ذلك فعُبِر له أنه يعيش من السنين بعدد هذه الدارات، فكان كذلك، عاش مائة وثلاث من السنوات، هذا أبو إسحاق الهُجيني.

قالوا: (وَالْقَاضِي أَبُو اَلطَّيِّبِ اَلطَّبَرِيُّ -أَحَدُ اَلْأَئِمَّةِ اَلشَّافِعِيَّةِ-.)، قال الحافظ بن كثير: ((قُلت) وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ)، وجماعة كثيرون حدثوا بعد المائة، بعض صنيع السلف، فلا يُقال في هذا بما ذهب إليه الرامهرمزي -رحمة الله عليه-.

تكلمنا عن كلام أهل العِلم في السن التي يُحدِث فيها المُحدِث، والسن التي ينتهي فيها المُحدِث عن التحديث، فما هو السن الذي يبدأ فيه المُحدِث التحديث؟

بعضهم يقول خمسون، وبعضهم يقول أربعون.

وما الصحيح فيهما؟

التحديد مذهب جماعة من أهل العلم، تحديد السن التي يُحدِث عندها المُحدِث أو ينتهي عنها المُحدِث من التحديث، هو مذهب جماعة من أهل العلم.

والمذهب الثاني وهو الصحيح، أن ذلك راجعٌ إلى الحاجة، فمتى احتيج للمُحدِث أن يُحدِث، فليُحدِث، ومتى كان مُتأهلًا للتحديث فليُحدث، فلا يجوز كِتمان العلم، ولا يجوز البخل بالعلم، والبُخل بالعلم عدم التحديث به.

وقد مر بنا أن عبد الله بن المُبارك قال: مَن كتم العِلم، ولم يُحدِث به ابتُلي بإحدى ثلاث. ماهي؟

- إما أن يموت، فيذهب علمه.
- وإما أن يُبتلى باتباع سُلطانٍ
- وإما أن ينسى

الذي عنده عِلم ولا يُحدِث الناس به مُعرض لهذه الثلاث، يقول: عبد الله بن المُبارك -رحمه الله-: ولعل ذلك أخذه بالاستقراء، وعرف أناسًا برعوا في العلم، وطلبوا العلم، وبرعوا فيه، وبرَّزوا فيه، ثم بعد ذلك لم يُحدثوا، ولم يبذلوا أنفسهم لطلبة العِلم.

وقد كان بعض العُلماء إذا علم أن بلدًا مات فيها مُحدِث، وليس هناك مَن يُحدِث فيها، يذهب إلى تلك البلد، ويُحدِث فيها إحياءً لسنة التحديث، وكان بعض العُلماء يعرض نفسه على طلبة الحديث، عندي حديث فُلان، وعندي حديث فُلان تأخذون؟ يعرض نفسه.

وأما الذي يُعِز جانبه على طلبة العِلم، ويستنكف عن الجلوس معهم، فهذا يُبتلى بهذه الأمور التي سمعتم، إما أن يموت وصدره يحوي علمه فلا يُستفاد منه، وإما أن ينسى لأن الجلوس مع طلبة العلم يُجدد العِلم، ويُذكر الإنسان بالعلم، ويُثبت العِلم، فأنت إذا قُلت كلمةً إذا كنت تُجالس طلبة العِلم تحتاج إلى أن تتأكد مما تقول، وإذا أخطأت ردوا عليك، وإذا تكلمت في مسألةٍ أحالوك إلى موضعٍ آخر فيه ما هو أوضح في الدلالة على هذه المسألة التي تتكلم فيها، فمجالسة طلبة العِلم حياه للعلم، فالرجل إذا عزَّ جانبه عن طلبة العِل، واستنكف عن الجلوس معهم ابتُلي بالنسيان، والعياذ بالله، أو أنه إذا استنكف عن الجلوس مع طُلَّاب العِلم المتواضعين، أهل الإخلاص والزهد والخير، والذين لا يطلبون منه مالًا، ولا يُريدون منه كثيرًا ولا قليلًا، ربما إذا عزِّ جانبه عن الجلوس مع هؤلاء ابتُلي بالجلوس مع الظلمة من السلاطين، فيُحبب إليه مجلسهم، وينظرون إليه في الأول أنه عنده عِلم، وعنده طُرَف أو طرائف، وعنده مثلًا فوائد، وعنده مثلًا أشياء ما عند الآخرين، ويُمكن أيضًا أن يأتي لهم بفتاوى تُوافق أهواءهم إلى غير ذلك، فيبسطون له المجلس، ويُغدقون عليه العطاء، ويُجزلون له النوال، فيؤدي ذلك إلى تعلق قلبه بذلك المجلس، فيموت والعياذ بالله علمه، ويموت خيره،، فالإنسان ما يُضيع العِلم، يبذل العِلم بنية خالصة، صادقة مع الله -عزَّ وجل- ، ويفرح بمجالسة أهله، ويُفضل مجالس طلبة العِلم على مجالس غيرهم، لأن في مجالسهم ذكر الله، والصلاة على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وتذاكر العِلم، واحياء ما دُرِس من العلوم في نفس الرجل بسبب المشاكل، أو الشواغل، أو نحو ذلك، فحقيقةً هم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم.

والذين قالوا: يُحدِث إذا بلغ خمسين سنة، ما دليلهم، ما دليلهم على التحديث إذا بلغ خمسين سنة؟

قالوا: في الخمسين يكتمل العقل، والرأي، ويكون قد-

بداية الدقيقة [٠١:٣٠:٠٠]

أتم مرحلة الكهولة، وفيها تمام الرجولة، ولكن كما سمعتم أن هذا ليس بصحيح.

هل حدَّث أحد من المُحدثين قبل سن الخمسين؟

نعم، الإمام مالك حدَّث قبل الخمسين، قالوا: حدَّث وهو ابن عشرين، وقيل حدَّث وهو بن سبعة عشر سنة.

والإمام البُخاري -رحمه الله- حدَّث قبل أن تنبت لحيته، وهو ابن سبعة عشرة سنة، حدَّث في حضور شيوخه قبل أن تنبت لحيته، وهو ابن سبعة عشر سنة.

كذلك أيضًا عُمر بن عبد العزيز، تُوفي وهو دون الأربعين، وملأ علمه السهل والجبل.

كذلك أيضًا سعيد بن جُبير، قُتِل وهو دون الخمسين، وعلمه موجود، ومنشور في الكُتب، وتدور عليه أحاديث كثيرة، فصنيع السلف يدل على أنهم حدثوا قبل الخمسين.

لماذا اختاروا سن الثمانين أن يكون آخر مراحل التحديث؟

قالوا: لأن هذا في السن احتمال أن يختلط، أو يتغير.

ولكن هل هذا الكلام صحيح أنه يقف عند ثمانين سنة؟ ولماذا؟

لا، فقد وُجِد من المُحدثين مَن حدث بعد الثمانين، مثل أنس بن مالك وقد حدَّث بعد المائة، وسهل بن سعد، وكذلك أيضًا حكيم بن حزام حدَّث بعد المائة، هذا من الصحابة.

ومن التابعين، مَن الذي حدَّث بعد المائة؟

شُريح، أيضًا من التابعين الذين حدثوا قبل الخمسين إبراهيم النخعي، مات وهو دون الأربعين.

بعد أن ذكر الحافظ بن كثير -رحمه الله-كلام الرامهرمزي في تحديد السن، ابتداءً أو انتهاءً، وذكر مَن خالفه، أتى بقولٍ وسط.

قال الحافظ بن كثير: (لَكِنْ إِذَا كَانَ اَلِاعْتِمَادِ عَلَى حِفْظِ اَلشَّيْخِ اَلرَّاوِي، فَيَنْبَغِي اَلِاحْتِرَازُ مِنْ اِخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي اَلسِّنِّ).

ومن التابعين من الذي حدّث بعد المائة؟ **شريح**، ومن التابعين الذين حدّثوا قبل الخمسين **إبراهيم النخعي**، مات وهو دون الأربعين، وحدّث قبل الخمسين، بعد أن ذكر الحافظ بن كثير -رحمه الله- كلام الرامهرمزي في تحديث السن ابتداءً أو انتهاءً، وذكر من خالفه، أتى بقول وسط.

قال الحافظ بن كثير: **لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن**. إلا أنه أيضًا لم يُحدّث، ينبغي الاحتراز من اختلاطه.

إذا عُلم أنه دخل في باب التغير أو الاختلاط، فعند ذلك يُمنع، لكن متى يكون التغير والاختلاط؟ هناك من يختلط وهو ابن الستين، وهناك من يحفظ الله له عقله وهو ابن مائة وزيادة، كما سمعتم، قال: **إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي، فينبغي الاحتراز من الاختلاط**. يعني إذا كان الراوي ليس له كتاب، ويحدث من حفظه، فيجب الحذر منه، والخوف منه؛ لأنه من الممكن أن يحدث فيه اختلاط والناس لا يشعرون به، وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وضبطه، يعني يكون هذا من كتاب وكذا، فهنا كلما كان السن عاليًا، كان الناس أرغب في السماع عليه.

كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب بن الحجار، فإنه جاوز المائة محققًا، سمع على الزبيدي سنة ٦٣٠، صحيح البخاري، وأسمعه سنة ٧٣٠، وكان شيخًا كبيرًا عاميًا، يعني ليس له صلة بعلم الحديث، لا يضبط شيئًا، ولا يتعقل الكثير من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرده عن الزبيدي، فسمع منه هو وصحيح البخاري نحو مائة ألف أو يزيدون.

الرجل من ناحية ليس بمُذْكر، ولا يعرف حتى صناعة الحديث، لكن هو يحدّث من كتابه، وكتابه مضبوط، فعند ذلك تداعى الناس إليه، وتزاحموا عنده من أجل علو الإسناد.

عندنا كلام لأحمد شاكر، يقول: **أنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له**. وهذا صحيح، هذا السماع لا قيمة له، إذا كان الشيخ عاميًا لا يعرف شيئًا، إلا فقط مسألة علو الإسناد والحُفَّاظعلى سلسلة الإسناد في هذه الأمة، ٢٧:٠٤)) –

قال: **وأنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له، بل هو تكلف، وغلو في طلب علو السند، من غير وجهه الصحيح، فما قيمة السماع من رجل يوصف بأنه عامي لا يضبط شيئًا، ولا يتعقل كثيرًا من المعاني الظاهرة.**

أقول (هذا كلام أخينا علي بن حلبي في الحاشية): **أقول وليس يخفى أن طلب العلو في القرون المتأخرة أمر مرغوب فيه، وخاصةً فيمن خص بالأمر سماعه، أما إذا قرئ عليه بعض ما سمعه، ولو كان على مثل الصفة المشار إليها فإن ذلك إن شاء الله غير ضار**، وهذا صحيح غير ضار من ناحية الصحة والضعف، لأن الكتاب محفوظ، ولأن الكتاب مضبوط، والراوي إذا كان فيه كلام لكن كتابه صحيح، فالعمدة على كتابه إذا كان يحدّث من كتابه.

قال الحافظ بن كثير:**قال: وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق، حسن الطريقة.** هذه الصفات يجب أن تكون في المحدثين، المحدث يجب أن يكون جميل الأخلاق؛ لأنك إذا كنت جميل الخلق، تدعو الناس إلى الله بخلقك، وهكذا الداعية الذي عنده خلق حسن، فإنه يؤثر في الناس كثيرًا، وأما الداعية وإن كان محقًا، ولكن عنده فظاظة وغلظة، فإنه يضر الناس، ويضر الدعوة، ومثله حريٌ بأن يحجر عليه، ويترك أمر الدعوة، ويصلح نفسه فقط.

قال: **وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق، حسن الطريقة، صحيح النية.** وقد تكلمنا فيما سبق عن صحة النية بكلام طويل، **فإن عزبت نيته عن الخير**. أي إذا كان يرى من نفسه أيضًا أن النية ليست صافية، **فليُسمع**، أي يرغم نفسه على إسماع الناس، وإملاء الحديث، وإن كانت نيته فيها شيء، فإن العلم يُرشد إليها، إن العلم يرشد إلى تصليح النية.

قال بعض السلف: **طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله**. هذه مسألة مهمة يا أخوان، الإنسان أحيانًا، وكل إنسان يمر بهذه المرحلة، يمر بمرحلة حضور النفس، يجد لنفسه حظًا من مجلسه، وحظًا من كلامه، وحظًا من كتاباته ومؤلفاته، ونحو ذلك، فإذا كان الإنسان

كذلك، فلا يترك طلب العلم، فلا يقول إذا كنت أنا كذلك أترك هذا الشيء من أجل كذا، لا، يواصل من مجالسة الصالحين، ومن القراءة في الكتب، وإن كان أهلًا للتحديث والتعليل، فليقعد لذلك، فإن هذا سيعينه شيئًا فشيئًا.

وقد سألوا عبد الله بن المبارك، إلى متى وأنت تطلب العلم؟ قال: **لعل الكلمة التي فيها سعادتي أو نجاتي ما وقفت عليها بعد**. فربما كان الإنسان مديم النظر في الكتب، ربما يقف على كلمة، على حكمة، على أثر، على موعظة تدخل في قلبه، فيتغير ويتأثر، أما إذا ابتعد عن هذه المجالس، فأنى له أن يعالج أمراض قلبه، إذا كان الإنسان يجد من نفسه مرض في قلبه، فعلاج ذلك الجلوس مع طلاب العلم، والنظر في كتب أهل السنة، والنظر في كتب أهل العلم.

وإذا كان أهلًا للتحديث، أو للإملاء، أو لتعليم العلم، أو للدعوة إلى الله، فليفعل، فإن هذا كله سيعينه إن شاء الله على إصلاح نفسه.

في الحاشية يقول: **قال بعض السلف: لقد طلبنا العلم لغير الله، يقول: روى أبي نعيم في الحلية عن الحبيب بن أبي ثابت نحوه، قال: وقالوا: لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى منه سنًا، أو سماعًا**. بل كره بعضهم التحديث لمن في البلد أحق منه، إذا كنت في مجلس أو في بلد، وفي هذه البلد من هو أعلى منك سندًا أو أضبط منك حديثًا، أو أكبر منك سنًا.

فيقولون: لا تحدّث في البلد التي هو فيها أو في المجلس الذي هو فيه، هذا كلام يقولونه من باب أدب الطالب مع من هو أكبر منه، ولكن هذا الأدب مقيد بقيد، ألا تفوت مصلحة يحتاجها المسلمون بهذا الأدب، فإذا كنت مثلًا ترى أن هذا الذي أكبر منك سنًا، لكنك أضبط منه لما تروي، ففي هذه الحالة لا تقف عن التحديث.

كذلك أيضًا إذا كان هذا أكبر منك سنًا، ويضبط لما يروي، لا يحسن معرفة علل الروايات التي يرويها، وأنت ترى من نفسك أنك تحسن ذلك وإن كنت أصغر في السن، فأنت أيضًا تحدّث.

المطلوب من الأدب أن الناس إذا تساووا في وجوه الخير، وفي المصالح التي يحتاج إليها المسلمون، الصغير يتأدب مع الكبير، سواءً كان الصغير في السن، أو الصغير في الفضل، أو نحو ذلك، بل بعضهم يدخل في ذلك النسب، إذا كنت تستوي مع رجل في جميع الوجوه، وهو أفضل منك في النسب، فتترك المجال له، هذا من الأدب، والأدب هذا له تأثير في وجود الرحمة، ووجود الألفة بين العلماء وطلاب العلم.

كما لا يخفى، إذا علم العالم أن التلميذ يجلّه ويحترمه، ولا ينافسه، فإنه يحبه، وإذا أحبه أعطاه من العلوم، وأعطاه من الوقت، وأعطاه من الجهد ما ينفعه ويقومه، لكن إذا شعر أنه ينافسه، بخل عليه بكل هذا.

أضف إلى ذلك أن تأدب الطالب مع التلميذ أسوة حسنة مع بقية الطلبة، فإذا رآه الطلبة وهو على هذا الإجلال وهذا الاحترام، فإنه مع هذه الحالة، يتأدبون على هذا النمط من التربية، أو هذا النوع والصنف مع التربية، فيها خير كثير.

وأيضًا فيه دفع الرياء، وفيه دفع أمراض القلوب عن التلميذ، فإذا كان هناك أولى مني يحدث وأنا أسكت، أدفع عن نفسي الرياء، ويدفع عن نفسه حب السمعة، إذا كان هذا الذي هو أولى مني يحدّث وأنا ساكت.

أما إذا كان هناك أولى مني في مجلسي، فإن هذا يدخل في قلبه والعياذ بالله العُجب والفخر، لأن الشيخ الفلاني يحضر مجلسي، وفلان يستفيد مني، وأن فلان تلميذ لي، هذه أشياء تدخل والعياذ بالله في النفوس ما لا تُحمد، فالسلف ما يدلوننا على أدب، ولا يرشدوننا إلى أدب إلا فيه خير ظاهر وباطن، فخفي ذلك على من خفي عليه، وعلمه من علمه.

قال: لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى سنًا، أو سماعًا. بل كره بعضهم التحديث، ولمن في البلد أحق منه، كان يحيى بن معين يقول: **إذا حدثت في بلد فيها أبو مسهر، فحُقَّ للحيتي أن تُحلق**. والمقصود من ذلك ليس أن يحلق لحيته فيقع في معصية، معناه أنني أهنت نفسي إذا حدثت في بلد فيها أبو مسهر وهو أعلم مني وأولى.

قالوا: وينبغي عليه أن يدل عليه ويرسل إليه فإن الدين نصيحة، كذلك أيضًا تدل طلابك إذا سألوك، وهناك من هو أعلم منك فيما سألوك فيه تدلهم عليه وترشدهم إليه.

وذكر أن الحافظ بن حجر كان إذا سُئل عن أي شيء في صحيح مسلم أرشد إلى الزين الزركشي، أحد علماء مصر، كان يرشد إليه فإنه كان أعلى من حفظ صحيح مسلم، مع أن الحافظ هو الحافظ، ومع ذلك إذا سُئل سؤالًا، وفي مسألة يعلم من هو أكبر تخصصًا منه، يحيل إليه.

وذكر عنه تلميذه السخاوي أنه كان يقول للناس: **من سمع من فلان كتاب كذا، وسمع من فلان كتاب كذا، وسمع من فلان كتاب كذا، فقد استوى معي في العدد**. كان يدلهم على الناس الذين عندهم إسناد عالٍ، ويقول: **اذهبوا واسمعوا من فلان الكتاب الفلاني، سووني وتشاركونني في الطبقة، ويقول: أنا زميل لكم، لست شيخًا**. انظروا إلى هذا الإخلاص، وهذا الصدق في الطلب عندما يرشد الناس إلى ذلك.

بل ذكر عنه السخاوي ما هو أشد من ذلك، قال: كان يأخذ الطلاب ويذهب بهم إلى أحد الشيوخ، ويسمع منه، من أجل أن يسمع الطلاب منه، ليعلو إسنادهم، ومن أجل أن يجلس أيضًا في هذا المجلس من يلوذ بالحافظ، ومن يختلف منه، بل ربما كان الحافظ يقرأ على الشيخ، فيسمعون من الشيخ بقراءة الحافظ عليه.

وهذه غاية في الإخلاص، وغاية في النصح، حقيقةً من كان كذلك فغاية في النصح، عندما يدل الناس؛ خذوا من فلان وفلان ليساووه في الطبقة أو في الإسناد، عندما يأخذ طلابه ويذهب إلى الشيخ، يستفيد منه، ويفيدهم، ويقرأ عليه وهم يسمعون بقراءته، هذا في الحقيقة قهر للنفس، وغلبة لحدود الشيطان، غلب حظ الشيطان من نفسه فرحمه الله.

فهكذا ينبغي لطلبة العلم، طلبة العلم أحيانًا يكتمون، ومن يكتم العلم لا يُوفق، البخل بالعلم، ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾[النساء:٣٧] هذا بخل والعياذ بالله، من العلماء من يقول: البخل الذي في الآية هو البخل بالعلم، ليس للدنيا منه نصيب، ليس البخل

بالمال هو المعني في هذه الآية، إنما البخل بالعلم، وإن كانت الآية عامة؛ تشمل البخل بالعلم والبخل بالمال.

قال: وينبغي له أن يدل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة. قال: وينبغي عقد مجلس التحديث.

الرجل إذا كان متأهلًا، يعقد المجلس ليحدث الناس، وليملي عليهم الأحاديث، ومعلوم أن المجالس إذا كانت ضيقة، فيكفي صوت الشيخ، أما إذا كانت المجالس واسعة، فلا بد من المستملي، والمستملي: رجل يكون على بعد والشيخ يُحدّث، والمستملي يسمع، فإذا سمع المستملي الحديث، فإنه يجهر بصوته إلى الذين لا يسمعهم الشيخ، من أجل أن يسمعوا قول الشيخ.

ما كانت هناك مكبرات صوت، الميكروفونات هذه لم تكن موجودة، كانوا يستعيضون عن ذلك بالمستملي، كانوا يقومون بواجب هذه الميكرفونات الآن بالمستملين، وكلما كان المجلس أكثر اتساعًا، كلما كانت الحاجة إلى عدد أكبر من المستملين.

وينبغي، بل يجب أن يكون المستملي فطنًا، صاحب تحصيل، ما يكون المستملي مغفلًا، المستملي إذا كان مغفلًا، ربما أملى للناس أشياء ما قالها المحدث، وربما أن الشيخ يسمع خطأ المستملي وربما لا يسمعه، فلابد أن يكون المستملي يقظًا، فطنًا، ذا تحصيل، وقالوا يكون أيضًا جهور الصوت؛ من أجل أن يُسمع الآخرين.

أما المحدث إذا كان مغفلًا، فقد تحدث منه أشياء كثيرة، وقد ذكر السخاوي عدة وقائع مضحكة، جرت للمستملين، فقال بعض هؤلاء المستملين: حدثه شيخه، فقال: **حدثنا عدةٌ**. أي عدة من الشيوخ، فقال المستملي: **عدة بن من؟** يحسب أن عدة هذا اسم من أحد المحدثين.

ومستملٍ آخر أيضًا كان شيخه يقرأ من كتابه، فساق الإسناد إلى أنس، قال: **حدثنا الرسول**. ولم يجد المحدث في كتابه لفظ الجلالة، حدثنا رسول الله، ماذا يقول أنس؟ حدثنا

رسول الله، لكنه لم يجد لفظ الجلالة عنده في كتابه، فقال المحدث وكان يُفنى أبا عثمان، فقال: هو رسول الله إن شاء الله. من باب الأمانة، المحدث يقول: عند رسول ذكرت لفظ الجلالة ولكنه رسول الله إن شاء الله، فماذا قال المستملي؟ قال: **شك أبا عثمان في الله**. فقال المملي: **قاتلك الله يا عدو الله، والله ما شككت في الله قط**.

وبعض هؤلاء المستملين أيضًا كان يسمع من شيخه: حدثنا حمّاد بن خالد. فيفهمها أنها حماد بن زيد، ويحدّث بها الناس حماد بن سلمة، يعني هو حماد بن خالد عند الشيخ، فهمها أنها حماد بن زيد، ولما حدّث قال: حماد بن سلمة، ولما يرجع إلى البيت ينظر إلى الكتاب، ويضطرب عليه الأمر؛ أهو حماد بن خالد أو ابن زيد أو ابن سلمة، يختلط عليه الأمر، فيقوم ويضرب امرأته حتى تذهب وتستغيث بالشيخ وتقول: حماد بن من؟ من أجل أن ينقذها من زوجها.

فذكر السخاوي عدة وقائع لهؤلاء المستملين الذين فيهم غفلة تؤدي إلى إضحاك الناس عليهم، المستملي ناقل للدين، ناقل لحديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فلا ينبغي أن يُمكن من هذا المنصب رجل غافل، أو رجل أبله، لأن هذا يضر ببلاغ أو تبليغ حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد. قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-:

وينبغي عَقَدَ مَجْلِسُ التَّحْدِيثِ، وَليكنِ الْمُسْمَعُ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ، كَمَا كَانَ مَالِكٌ- رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ التَّحْدِيث تَوَضَّأَ، وَرُبَّمَا اِغْتَسَلَ وَتَطَيَّبٌ، وَلَبْسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَعَلَاهُ الْوَقَارُ وَالْهَيْبَةُ، وَتَمَكَّنَّ فِي جُلُوسِهِ، وَزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتُهُ.

عقد مجلس التحديث، هذه سنة السلف، أنهم يعقدون مجالس التحديث والإملاء، يأتي المحدث، ويحدد يومًا من الأيام أو أكثر، يملي فيه على طلبة العلم، حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والغالب أن مجالس الإملاء تكون حفظًا، يحدث من حفظه لا من كتابه، مجالس الإملاء تكون من حفظه لا من كتابه في الغالب، وجماعة من المحدثين استحبوا أن يقرأ من أصل كتابه فإن ذلك أدعى لتثبته، فإن الحفظ خوان.

ومجالس التحديث كانت عامرة، كما ذكر ابن الصلاح في مقدمة كتابه هذا، فكان يقول: **وديار أهل الحديث كانت بأهله آهلة**. كانت آهلة أي عامرة بأهل الحديث، وكان يجتمع جمع كبير للمحدث من المحدثين، كما مر من كلام الحافظ بن كثير أنه اجتمع على الشيخ الحجار، مائة ألف أو يزيدون.

وذكر أيضًا في عاصم بن علي أنه سمع له مائة ألف، وذكروا أيضًا أن الثوري حضر من حضر الرحبة فكانوا ثلاثين أو أربعين ألفًا من أهل المحابر غير النظارة، النظّارة الذين يسمعون الحديث، ينظرون فقط ولا يكتبون، أميون، وإنما يسمعون ويحفظون.

فهذا يدل على مدى الهمة العالية التي كانت في هذه الأمة تجاه حديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكانوا يتداعون له من أطراف البلاد، ويرحلون المسافات البعيدة من أجل أن يسمعوا ممن يحدثوا بحديث النبي -صلوات الله وسلامه عليه-.

فيقولون: **ينبغي عقد مجلس التحديث**. وقد مرّ بنا أيضًا أنه في حالة التحديث إذا كان المجلس كبيرًا أو عظيمًا، لا يستطيع أن يُسمع المملي جميع الناس، فليتخذ مستمليًا، والمستملي يقول بعض أهل العلم: **من آداب المستملي أنه يقوم ولا يقعد إجلالًا لحديث النبي -عليه الصلاة والسلام-** وهذا ليس بلازم، فإن المملي نفسه قاعد، فيقولون: **يقوم المستملي ولا يقعد، إجلالًا لحديث النبي -عليه الصلاة والسلام-**.

ومن آدابه أيضًا أن يجلس على مكان عالٍ، إما أن يقوم أو أن يجلس على مكان عالٍ، إما كرسي أو غير ذلك حتى يراه الناس، هذا أيضًا من آداب المستملي، ويُستحب أيضًا في المستملي أن يكون جهوري الصوت، من أجل أن يُسمع الناس، وحتى شبهه بعضهم **بطبّال الحرب، أو طبال العسكر**، فقالوا: المستملي جهوري الصوت مثل الذي يضرب الطبل، وهذا طبعًا عندما بدأت بدعة الطبول تدخل في الجنود والجيوش، وإلا ما الحاجة إلى الطبول، فمن آلات

اللهو، وآلات الشيطان، لكن هكذا لما اشتهر أن المعسكرات فيها طبّال، والطبّال هذا صوته جهور، يدعو الناس، فقال: المستملي مثل طبال العسكر.

لا بد أن يكون جهوري الصوت كطبّال العسكر، من أجل أن يُسمع الناس، وأيضًا المستملي ينبغي له أن يذكر الشيخ بأدب وإجلال ودعاء، فإذا سمع الشيخ يقول: حدثنا فلان بن فلان، فإذا لم يتأكد من الصوت يقول له: من ذكرت، بارك الله فيك، أو من ذكرت رضي الله عنك؟ أو من ذكرت أصلحك الله، أو أحسن الله إليك، أو أثابك الله، هذه سنة السلف، كان المستملي يدعو للشيخ.

أو من ذكرت جزاك الله خيرًا.

بعض أهل العلم يقول: لا يقول له: من حدثك جزاك الله خيرًا، أو من أخبرك بارك الله فيك، ويعرف الكلمة التي قالها، أو الكلمة التي يبتدئ بها، أهو بمجرد الإخبار أو بالتحديث أو بالسماع أو بغير ذلك، فقول من ذكرت أعم، يدخل في ذلك السماع، ويدخل في ذلك غيره.

وأيضًا من آداب المحدث كما مر بنا بالأمس: أن يكون يقظًا، فظنًا، ذا تحصيل، غير مغفل، لأن المغفل السماع منه يكون فيه شيء، فإذا كان المغفل بعيدًا، يسمع الشيخ يقول كلمة، ثم هو بعد ذلك يأخذ هذه الكلمة ويحولها شيئًا آخر، فيكون هذا والعياذ بالله فيه مفسدة عظيمة.

كما قال أحد الشعراء في كاتب من هؤلاء، وذكر هذا البيت السخاوي، قال:

أقول بكرًا فيسمع خالدًا**ويكتب زيدًا ويقرأها عمرو.

انظر هذا المغفل كيف فعل، الذي أملاه بكرًا، وهو سمع خالدًا، ولما كتب، كتب زيدًا، ولما قرأ، قرأ عمرًا، فانظر كم من مرحلة مر بها، وقد مر بنا بعض الحالات التي ذكرها السخاوي -رحمه الله- من هؤلاء غير غفلة من المستملين، فأحدهم يقول: الشيخ حدثنا عدة، فيقول: عدة ابن من؟ وهو يريد عدة من مشايخنا، حدثونا بكذا، فيقول: عدة ابن من؟

والآخر الذي كان يسمع شيخه يقول: حدثنا حماد بن خالد، فيقع في نفسه أنه حماد بن زيد، ويحدّث من وراءه أنه حماد بن سلمة، ثم إذا رجع البيت يضطرب عليه في كتابه، فيقوم ويضرب امرأته ضربًا مبرحًا، من أجل أنه لا يعرف حمادًا، فتذهب المرأة تستغيث بالشيخ، وتقول: حماد بن من؟ من أجل أن ينقذها من زوجها.

هذا أيضًا بعض الحالات، وذاك الذي سمع شيخه وهو يقرأ يقول: حدثنا أنس، قال: حدثنا الرسول، لفظ الجلالة لم يجده في كتابه، ومع أنه رسول الله، ولا شك، فقال: أي رسول الله إن شاء الله، فقال المستملي: شك أبو عثمان في الله، قال: حدثنا أنس. قال: حدثنا الرسول، وشك أبو عثمان في الله، فقال له المحدث، وكان يُسمع باب عثمان، قال: قاتلك الله يا عدو الله، والله ما شككت في الله قط.

فمثل هذه الحالات ينبغي أن يكون المحدّث والمستملي عنده فطنة، وأن يكون محصلًا، وأن يكون ذكيًا، هذه كلها مجالس التحديث، وبعض آداب مجالس التحديث.

ومن آداب مجالس التحديث أيضًا التي تُعقد؛ أن المحدث لا يقيم أحدًا ليقعد أحدًا مكانه، هذا بخلاف السنة، أن يأتي رجل فقير أو ضعيف، ثم يأتي رجل ابن وزير أو ابن ملك، أو غني أو تاجر أو له وجاهة، فيقول لفلان: قم يا فلان، واجلس فلان هنا، هذا لا يجوز.

كما أن أيضًا الرجل لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما، آداب المجلس هذا كله موجود في الحديث، في مجلس الحديث هذا كله من آداب المجلس.

وأيضًا من آداب المجلس أنه إذا كان الشيخ قد اتخذ طلابه، ولكل منهم نوبة، فإذا جاءت نوبة رجل وإن كان فقيرًا، فلا يترك نوبته لرجل آخر، ولا يوكل النوبة لرجل آخر، وقد عُرف ذلك عن أبي جعفر ابن جليل الطبري –رحمه الله– لكان في يوم من الأيام قد جلس الناس في مجلسه، وكانت النوبة عند أحد تلامذته، فجاء ابن الوزير وجلس، فقال أبو جعفر لتلميذه: النوبة عندك، اقرأ، فأشار إلى ابن الوزير، أي اجعل ابن فلانًا يقرأ، هو أولى مني، واحترامًا له، قال: **فإذا كانت النوبة عندك، فلا تكترث بدجلة ولا الفرات.**

لا تهتم بدجلة ولا الفرات، اقرأ فقط، فكان العلماء يعدون العلم، ويعظمون العلم في مجلسهم، فلا ينظرون إلى هذا ولا ذاك، هذه مجالس علم، والعلم يُعطى للجميع، والبركة من الله -عز وجل- والكلمة تُقال للجميع، فرجل ينتفع وآخر يضل، نسأل الله العفو والعافية.

هذه كلها -بارك الله فيكم- من آداب مجالس التحديث، ومجالس الإملاء التي يعقدها المحدثون.

قال هنا: وينبغي عقد مجلس التحديث، وليكن المسمع على أكمل الهيئات.

أي الشيخ المملي أو المسمع، على أكمل الهيئات، كما كان مالك -رحمه الله-، إذا حضر مجلس التحديث توضأ، وربما اغتسل وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقار والهيبة، وتمكن من جلوسه، أي جلس متربعًا متمكنًا، لا يتكئ هكذا ولا هكذا.

وزبر (أي زجر) وزنًا ومعنى، **زبر من يرفع صوته**، لأن هذا يرفع صوته على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذه من آداب المحدثين عند التحديث، فإذا جلس الإنسان يجل حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- ويتأدب معه، وكذلك أيضًا إذا تكلم، تكلم بالصوت الذي يُسمع، لا حاجة إلى أن يؤذي الناس بصوته، وكانت مجالس المحدثين، كأن على رؤوسهم الطير من الوقار والهيبة، وهذا مثال عربي، الرجل الذي على رأسه الطير ويخشى أن يتحرك فيطير الطير عن رأسه، معناه يلزم حالة واحدة، لا يتحرك.

كان بعض المحدثين كأن على رؤوسهم الطير، حتى ذكر بعضهم كان يعطس ويخفي عطسته من أجل ألا يزعج الناس في المجلس، يخفي ويكظم عطسته ما استطاع من أجل هيبة المجلس واحترامه.

فطلبة العلم عليهم أن يتأدبوا بآداب الحديث، وآداب مجالس العلم، فهكذا كان سلفهم، بخلاف بعض طلبة العلم الذي لا يبالي، هذا نعسان، وهذا نائم، وهذا يتثاءب، ولا يبالي هذا، وذلك يمشي كذا، وذلك يروح كذا، فهذا ليس من آداب مجالس العلم.

صحيح هذا يوجد في الطلبة المبتدئين، وفي الطلبة الذين هم ((٣١:٥١)) هؤلاء يعملون ويستفيدون، أما الطلاب الحمد لله الذين لهم حظ في الطلب فالحمد لله عليهم السكينة والوقار، ومن رآهم علِم أنهم طلبة علم، وطلبة هدى ونور وهداية، جزاهم الله خيرًا.

قال: وهنا ينبغي افتتاح ذلك. أي افتتاح ذلك المجلس، بقراءة شيئًا من القرآن، تباركًا وتيمنًا بقراءته.

في الحاشية عندنا هنا يقول: **روى الخطيب في الجامع، بسند صحيح عن أبي نضرة، قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة.**

وهذا من هدي الصحابة، ومن فعلهم، فيُعد سنة في مجالس العلم، وكنت أنا أتهيب كثيرًا من قبل، عندما تكون هناك محاضرة، أو يكون هناك زائر من أهل العلم، ويكون بين يديه من يقرأ قرآن، رجل حسن الصوت يقرأ القرآن، كنت أتهيب من هذا كثيرًا، وأخاف أن يكون إحداثًا، فلما علمت بعد ذلك فعل الصحابة، حمدت الله -سبحانه وتعالى- على ذلك.

وكانوا يقرءون سورة، وبعض أهل العلم يقول سورة مطلقة، وبعض أهل العلم، ذكر الحافظ بن حجر أنها سورة الأعلى، واستأنسوا بقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى﴾[الأعلى:٦]، إلى غير ذلك، ولكن هذا ليس دليلًا، وليس كافيًا.

قال: هنا يجب افتتاح ذلك بشيء من القرآن، تبركًا وتيمنًا بتلاوته، ثم بعده التحميد الحسن، التام.

بعد القرآن يحمد الله حمدًا تامًا، وبعض الناس لهم صفة وهيئة في مسألة الحمد، منهم مثلًا من يقول: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. كما يحب ربنا ويرضى. إلى غير ذلك.

والذي يظهر لي أن ما جاء في خطبة الحاجة أولى، إذا عرضنا نقول الحمد التام، فخير الهدي، هدي محمد -عليه الصلاة والسلام- وإن كان ذلك الباب واسعًا.

قال هنا: تيمنًا وتبركًا بتلاوته، ثم بعده التحميد الحسن التام، والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وليكن القارئ حسن الصوت، جيد الأداء، فصيح العبارة.

الذي يقرأ بين يدي الشيخ، والناس يسمعون بقراءته، يكون حسن الصوت، واضح الصوت، جيد الأداء، فسر القراءة الهدرمة، عندما يقرأ بسرعة، فيطوي الكلام طيًا، هذا غير صحيح، فالذي يقرأ، يقرأ بكلام، ويؤدي أداءً بينًا يسمعه الناس.

جيد الأداء، فصيح العبارة، وكلما مر بذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى عليه.

وهذا شرف لأصحاب الحديث، مجالسهم عامرة بالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- أما مجالس أهل الرأي، فلا يمر عليهم ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا نادرًا.

ومجالس أهل الكلام، لا يكاد يمر عليهم ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- أما أهل الحديث فذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- بين الفينة والأخرى، ولذلك نضّر الله وجوههم بحملهم الأمانة، وصلاتهم على نبيهم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا، أما بعد.

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: وَلْيَكُنَّ الْقَارِئَ حَسَنُ الصَّوْتِ، جَيِّدُ الْأَدَاءِ، فَصِيحَ الْعِبَارَةُ، وَكُلَّمَا مَرَّ بذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمُ - صَلَّى عَلَيه وَسَلَّمُ.

سواء كان القارئ هذا هو القارئ على الشيخ، والتلامذة يسمعون، وهذا في حالة العرض، أو كان المقصود بالقارئ هنا المستملي، الذي إذا سمع كلام الشيخ بلغه، ولعل الأول هو الأولى.

قال: وَكُلَّمَا مَرَّ بذَكَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمُ-.

هذا أدب من آداب أهل الحديث، الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، ما يمر ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أهل الحديث وهم شاخصو أبصارهم

ما يدرون ماذا يمر عليهم، لا ما يمر ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا المحدث ينطلق لسانه بالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- مستحضرًا الناس في ذلك، هكذا أدب السلف، وكلما مر ذكره -عليه الصلاة والسلام- ولا يستثقل المتكلم ولا الكاتب ذلك.

قَالَ الْخَطِيبُ - رُحِمَهُ اللهَ -: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ ، وَإِذَا مَرَّ بِصِحَابِي تَرْضَى عَنْه ، وَحُسْنٌ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى شَيْخِهِ كَمَا كَانَ عَطَاءُ يَقُولُ : حُدِّثَنِي الْحِبْرَ الْبَحْرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَكَانَ وكيعٌ يَقُولُ : حَدَّثَنِي سُفْيانُ الثَّوْرِيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

هذا أيضًا من آداب أهل الحديث، أنهم يثنون على مشايخهم، ومحمول هذا على أنهم يثنون ثناء لا مبالغة فيه، فإذا بولغ فيه فهو مكروه، وهذا ليس من عادة السلف، ليس هذا من عادة السلف أن يبالغوا في الثناء على شيوخهم بما هو فوق حجمهم وقدرهم.

وأصل هذا كما كان عبد الله بن المسعود يقول: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق.

وكما كان بعضهم يقول: حدثنا البراء وهو غير كذوب.

وكما كان ابن عيينه يقول: حدثنا أوثق الناس أيوب. إلى غير ذلك، فالثناء على الشيوخ بلا مبالغة، هذا أيضًا من عمل السلف، فعله الصحابة مع بعضهم البعض، وفعله التابعون مع الصحابة، وهكذا.

قال: أن يثني على شيخه كما يقول العطاء: حدثني الحبر البحر.

هذا واضح، **الحبر** هنا العالم، العالم الذي تزدان المجالس بوجوده، **البحر**: الكثير العلم، هو عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وكان وكيع يقول: **حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث.**

وهذه العبارة عبارة مدح رفيعة، إذا قيل: أمير المؤمن في الحديث عبارة مدح رفيعة، ومعناها أن الرجل له هيبته، ويُسمع له ويُطاع في هذا العلم، كما يُهاب الأمير ويُسمع له ويطاع.

ومقصود هيبة المحدثين له أنهم لا يخافون روايته، فإذا روى الحديث بوجه فلا يخالفونه في ذلك، لماذا؟ لأنهم يهابون مخالفته، إن من خالفه رُد عليه قوله، أمير المؤمنين في الحديث.

وينبغي أَنَّ لَا يَذْكُرْ أَحَدًا بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، فَأَمَّا لَقَبٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

كذلك أيضًا ينبغي ألا يذكر أحد بقلب يكرهه، ذا كان هذا اللقب فيه تنقص، وفيه ازدراء واحتقار، والمحدث يكره هذا اللقب، فلا يُذكر به إلا إذا اشتهر هذا اللقب على هذا الرجل، وأصبح لا يُعرف إلا به، وأصبح من يقوله، يقوله ولا يعني التنقص، فلا بأس بذلك.

وعلى سبيل المثال: ذو اليدين، في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأصحابه: «**أحق ما يقول ذي اليدين؟**» وهذا لقب، فاللقب إذا لم يكن مكروهًا، أو لم يكن الرجل لم يُعرف إلا به، فلا بأس بذلك، وقد كان بعض العلماء يكره أن يُلقب بألقاب المدح، كما ذكر عن الإمام النووي -رحمه الله- كان يقول: **لست حل أحدًا**. لا أبيحه ولا أسامحه إذا قال: محي الدين، الإمام النووي كان يكره أن يُقال له محيي الدين، ويرى أن في هذا اللقب تذكية، وكن يكره أن يُلقب بمثل هذا اللقب، كما ذكر السخاوي -رحمه الله-

.

فالألقاب إذا كانت مكروهة سواء في مدح أو في ذم، فتترك إلا إذا كان الرجل لا يُعرف إلا بذلك، فهذا أمر آخر.

بقي أيضًا من آداب المحدث أشياء ذكروا فيها أن المحدث إذا جلس فإنه لا يعطي بصره لواحد دون آخر، بل يبصر من هنا تلك الجهة وتلك الجهة، من أجل ألا يشعر أحد من الجالسين أنه محتقر له أو مزدر له أو مستثقل له، هذا أيضًا من آداب الحديث.

وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا جلس يظن أصحابه كل واحد منهم يظن أنه أحب الناس إليه، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقسم بصره على الناس، هذا أيضًا من آداب المحدثين، أنهم كانوا إذا جلسوا في الحديث، ينظرون إلى جميع طلابهم، أما أن تخص رجلًا غنيًا بالنظر دون غيره، أو أن تخص رجلًا كبيرًا وجيهًا بالنظر دون غيره، هذا معيب عن المحدثين.

كذلك أيضًا منهم من قال: **من آداب مجلس الحديث ألا يطيل المجلس، فإن إطالة المجلس تؤدي إلى الملل، وكما يقول الزهري -رحمه الله-: إن المجلس إذا طال، كان للشيطان فيه نصيب.**

ويقول بعض العلماء: إن المستمع أسرع للملل من المتكلم. المتكلم قد يتكلم كثيرًا ولا يمل، لكن المستمع يمل بسرعة، فالمراعاة هنا مراعاة المستمع، لا مراعاة المتكلم، المراعاة هنا منوطة بالمستمع لا بالمتكلم، فإطالة المجلس أيضًا إلا أن تعلم أن هؤلاء الذين أنت تكلمهم يريدون ذلك، كأن يكونوا غرباء، جاءوا ليسمعوا منك، ووقتهم قصير، جاءوا ليسمعوا منك أكبر قدر، ويحبون منك أن تطيل المجلس لهم، أو نحو ذلك.

أو يكون عندك مثلًا جزء في عوالي الحديث، وفوائد، وأنت تعرف أن هؤلاء يحبون مثل ذلك، وأنهم لا يستثقلون المجلس، هذا أمر آخر، وإلا الأصل عدم الإطالة، خشية السآمة وخشية الملل.

وبعضهم أيضًا يقول: يُكره للمحدث أن يجلس في الظل والناس في الشمس. لأن هذا أيضًا من مروءة المحدثين، مع آداب أخرى مذكورة وأطال النفس فيها السخاوي -رحمه الله- وذكر لكل شيء من هذه الآداب أقوالًا لأهل العلم، ممكن أن يُراجع ذلك في فتح المغيث.

على كل حال، آداب المحدثين هي عبارة عن قواعد لنا، نسلكها ونتبعها، ما لم تخالف الكتاب والسنة، ولكن هذه الآداب لطالما كان عليها السلف، وليس فيها ما يُخالف نصًا، فنحن نتمسك بآثارهم إن شاء الله تعالى.

وكما قال القائل:

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا * فإن التشبه بالكرام فلاح.**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا، أما بعد.

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: وينبغي أَنَّ لَا يَذْكُرْ أحَدَا بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، فَأَمَّا لَقَبٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ فَلَا بَأسَ

قال العلَّامة أحمد شاكر –رحمه الله تعالى–: لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه بلقب، مثل (غندر)، (مثل غندر أي مشاغب وهذا لقب فيه ذم) أو وصف، نحو (الأعمش)، أو حرفة، مثل (الحناط)، أو بنسبته إلى أمه، مثل (ابن علية)، إذا عرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعيبه، وإن كره الملقب به ذلك..

أو نسبته لأمه مثل ابن عليه، إذا عرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعيبه، وإن كره الملقب به ذلك.

يعني من أجل أن الرجل إذا أصبح معروفًا بهذا، فربما لو سميته بغير هذا الاسم، لا يعرفه السامع، فمعرفة حال الرجل قبولًا أو ردًا، لمعرفة حال السنة التي رواها بعد ذلك، هذه مصلحة أكبر من كون هذا الراوي يجد في نفسه أو لا يجد في نفسه. طالما أنك لا تقصد إلحاق العيب به أو الذم له.

قال: فائدة كان الحُفَّاظ من العلماء المتقدمين –رضي الله عنهم– يعقدون مجالس لإملاء الحديث. وهي مجالس عامة، فيها علم جم، وخير كثير، ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة، وفيها من لا يفقه كثيرا من العلم، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها. وليتجنب أحاديث الصفات، لأنه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويجتنب أيضًا الرخص والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف، لئلا يكون ذلك فتنة للناس.

ما شاء الله، آداب طيبة، وهذا أيضًا نستفيد منها اليوم، أن الإنسان إذا تكلم مع العامة، تكلم بما ينفعهم، فيأتي لهم بمسائل الترغيب والترهيب، ومحاسن الأخلاق، ومكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، والتحذير من إسفاف الأمور، ومساوئها، فإن الناس يستفيدون

بذلك ويحتاجون إليه، خاصة المجالس العامة، فيها من لا يبقى في العلم، وفيها أيضًا من فيه شيء من المرض، أو لوثة من لوثات البدع، وربما يسمع شيئًا، فيستدل به على بدعته، ويرى أن هذا يقوي بدعته، فيقوى في نفسه هذا الأمر.

وكذلك أيضًا يتجنب مثلًا الأشياء التي وقعت بين الصحابة، «**إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا**» كما قال النبي -عيه الصلاة والسلام- فيتجنب الأشياء التي فيها إثارة؛ أن معاوية فعل كذا، وعلى فعل كذا، وكيف كان قتل الحسين، وكيف كان كذا، وكيف فعلوا، وكيف فعلوا، لأن هذه الأشياء تغلي الصدور على الصحابة، وهذه فتنة كما يقول ابن أبي العز -رحمه الله-: **فتنة عصم الله أيدينا عنه فنسأل الله أن يعصم ألسنتنا منها**.

هذه فتنة، ما كنا في ذلك العصر، وإلا فتن الإنسان وشارك مشاركة يُذم من أجلها، فقد عافاك الله من ذلك، فخذ بوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، واذكر أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام - بالجميل، وبالثناء الحسن، واذكر خيرهم، واسكت عن تأويلهم الذي أخطئوا فيه، ولا تروي أخطائهم، كي لا يقع بعد ذلك في نفوس الناس أنها مسائل ومسالك.

ثم بعد ذلك يقع في قلوبهم البغض، ثم بعد ذلك تدخل البدعة إلى قلوبهم والعياذ بالله، وتكون أنت السبب.

كذلك أيضًا مسائل الإسرائيليات والغرائب والأشياء التي لا خصام لها ولا زمام التي لا تربى بها الأمة، والتي لا ينتفع بها الناس، لا تشغل الناس بهذه القصص والحكايات التي يهزون لها رؤوسهم، ولا يستفيدون منها في باب الأحكام، ولا في باب الفضائل، ولا فيما يحتاجونه في حياتهم اليومية.

فالفقيه الذي يحدث الناس بما ينفعهم، أما الكلام في الأسماء والصفات، فلا بأس برواية الأحاديث التي فيها الأسماء والصفات، ما لم تكن فيها مواضع مشكلة، وموهمة عند البعض، فإذا علمت أن بعض المواضع من هذه الأحاديث قد يُشكل فهمه، وقد يُساء الفهم له، فعند ذلك ممكن، أنك لا تروي هذا للعامة، أو من لا يُحسن فهم ذلك، وليكن ذلك بينك وبين

طلبة العلم أو في الدروس التي فيها أُناس متخصصون، هذه من آداب أهل الحديث في مجالسهم.

ومجالس الإملاء كان يعقدها العلماء، يحدّثون فيها من حفظهم، وطلابهم يكتبون، وهذه سنة ماتت بموت الحُفَّاظ ما أعلم أحدًا بهذا العصر يجلس ويملي من حفظه إسنادًا ومتنًا إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- والطلاب يكتبون عنه، فالله المستعان.

قال رحمه الله تعالى: ثم يختم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر. كعادة الأئمة السالفين- رضي الله عنهم-.

لأن هذه الأشياء تُرغّب طلبة العلم؛ الأشعار والنوادر والطُرف، والحكايات التي فيها ما يشد انتباه السامع، والتي أيضًا تدل على المعية الشيخ، إذا سمع شيئًا ربطه بحكاية، أو ربطه ببيت شعر، أو ربطه بموقف من المواقف القديمة، كانت هذه عادة السلف، كانت هذه طريقة السلف في مجالس الإملاء، يختمون المجالس بشيء من الطُرف والنوادر والأشياء التي فيها تنفيس على نفوس طلبة العلم.

لأن العلم في الحقيقة في الكثير من الأحيان ثقيل على النفس، إلا من شرح الله صدره لذلك، فالنوادر والأشعار والطُرف لها تأثيرها على النفوس.

قال: وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يمليها، إما لضعفه في التخريج، وإما لاشتغاله بأعمال تهمه، كالإفتاء أو التأليف، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ.

نظرًا لأن الرجل قد يكون قاضيًا، غير مهتم لأمر الحديث، قد يكون معلمًا جالسًا لتعليم الناس من القرآن أو من السنة أو نحو ذلك، أحيانًا تكون معه أشياء تشغله عن ذلك، لا يأخذه الكبر والاستنكاف على أن يسأل من هو اعلم منه بحديثه، يعرض عليه حديثه، ويبين له الصحيح منه، وما كان من حديثه ليس بصحيح.

قال: وهذا الإملاء سنة جيدة، اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣. قال السيوطي في التدريب: (وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ٧٥٦، فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا إلى سنة موته، سنة ٨٠٦ ثم أملى ولده إلى أن مات، سنة ٢٨٦.

هذا ولده أبو زرعة العراقي، ابن الحافظ العراقي.

قال: ثم أملى ولده إلى أن مات، سنة ٢٨٦ ستمائة مجلس وكسرا. ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢، أكثر من ألف مجلس. ثم درس تسعة عشر سنة، فافتتحه أول سنة ٨٧٨، فأمليت ثمانين مجلسا، ثم خمسين أخرى).

يعني ما أحد يُحدّث في الأرض ١٩ سنة، فافتتحته يعني السيوطي نفسه.

فافتتحه أول سنة ٨٧٨، فأمليت ثمانين مجلسا، ثم خمسين أخرى).

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك، إلا فيما ندر؛ لندرة العلماء الحُفَّاظ وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية. وقد رأيت بعض أمالي الحافظ ابن حجر، مخطوطة في بعض المكاتب، ويا ليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس.

في الحاشية قد ذكر الشيخ علي الحلبي –رحمه الله– وقد طُبع عددًا منها، من ذلك (آمال الأذكار)، و(آمال تخريج مختصر بن الحاجب) كلاهما بتحقيق أخينا الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي، وفقه المولى.

نحن نتكلم عن مسألة الألقاب التي يكرهها بعض المحدثين، وكان بعض المحدثين يكره أن يُلقب ببعض الألقاب، تكلم بعد ذلك على عدة مصطلحات وأوصاف استعملها المحدثون فيمن اشتغل بعلم الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لهل رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

يقول العلَّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: اعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقابا على العلماء بالحديث:

فأعلاها: (أمير المؤمنين في الحديث).

كلمة أمير المؤمنين في الحديث ما معناها؟ يعني لماذا شُبِّه بأمير المؤمنين؟ ما وجه الشبه أن يُقال: أمير المؤمنين في الحديث؟

لأن له هيبة، ويُخاف أن يُخالَف، كما أن أمير المؤمنين له هيبته بين الرعية، ولا يُخالف، كذلك أيضًا يُحكّم قوله، فإذا اختلفوا في شيء ورجعوا إليه، فالقول قوله، كما أن اجتهاد أمير المؤمنين فاصل للنزاع.

قال: فأعلاها: (أمير المؤمنين في الحديث)، وهذا لقب لم يظفر به الأفذاذ النوادر، الذين هم أئمة هذا الِشأن، والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني، وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني، رضي الله عنهم جميعا. ثم يليه الحافظ.

يعني يلي أعلى درجة في المدح، أمير المؤمنين في الحديث، يليه درجة فلان حافظ.

ثم يليه: (الحافظ)، وقد بين الحافظ المزي الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه (الحافظ)، فقال: (أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم: أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب).

يعني إذا كان يعرف من طبقات الرواة، ومن أحوالهم ومراتبهم وحرفهم، وكذلك أيضًا بلدانهم، وعلومهم التي برزوا فيها، إلى غير ذلك، أن يكون الذي يعرفه أكثر من الذي يجهله، من أجل أن يُقال: الحكم للغالب، فهذا هو الحافظ، هذا أقل ما يكون، أقل درجة من الدرجات التي يُقال فها فلان حافظ، أن يكون ما يعرفه من السنة أكثر مما يجهله، سندًا ومتنًا.

قال له التقي السبكي: (هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحدا كذلك؟)، فقال: (ما رأينا مثل الشيخ الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى؟!)

يعني أن يرفع الدمياطي على ابن دقيق العيد، ويقول أن الدمياطي الثريا التي في السماء، وابن دقيق العيد الثرى، أي التراب، هذا إشارة إلى أن حفظ الدمياطي كان أكثر بكثير من حفظ ابن دقيق العيد، مع أن ابن دقيق العيد من الحُفَّاظ المشاهير بالحفظ وغير ذلك، ومع ذلك لما قورن بغيره استعمل المزي هذا التعبير.

قال له التقي السبكي: (ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر، لأجل الفقه والأصول).

لأن الفقيه الأصولي يحتاج إلى أن المتون أكثر من حاجته إلى الأسانيد، المشتغل بالفقه يحفظ المتون أكثر من حفظ الأسانيد، بخلاف غيره، المشتغل بالحديث يعرف العالي والنازل

والمشهور والغريب ومراتب الرواة، وطبقات الرواة، والحديث هذا من مخرجه، والرواة من أي بلد، وكان وبعد ذلك انتقل إلى بلد أخرى، هذه السنة كان يتفرد بها أهل البلد الفلاني دون البلد الفلاني، إلى غير ذلك، هذا المشتغل بالحديث.

أما المشتغل بالفقه أكثر، ويغلب اشتغاله بالفقه وأصوله، فيعتني بالمتون أكثر، لأن المتون هي ميدان الأحكام التي يستنبطها، والتي يحكم بها.

وقال أبو الفتح بن سيد الناس: (أما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك، حتى عرف فيه خطه، واشتهر ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله، فهذا هو الحافظ).

وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال: (ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظًا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك، لنقص زمانه أم لا؟) فأجاب: (الاجتهاد في تلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة الذي يصفه بذلك).

وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي.

وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق. ولا شك أن جماعة من الحُفَّاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين: فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان. فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره، من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام، فهو أمر ممكن.

بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، انتفاء الموانع.

إذًا يظهر من هذا أن تحديد الحافظ، ووضع حد دقيق له، هذا أمر غير متأتٍ، وإنما هذا يرجع من زمان إلى زمان، فالزمان الأول من كان مثلًا من أتباع التابعين، فإن شيوخه من التابعين، وشيوخهم من الصحابة، فيسهل أن يحفظ رجل شيوخه وشيوخهم، ويعرف الكثير عنهم، لا سيما في ذلك الزمن كانت العدالة منتشرة ومشهورة في الناس.

ولكن إذا تأخر الزمان ونزل الإسناد، لو طلبنا من المحدث أن يحفظ شيوخه، وشيوخ شيوخه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لا شك أن الحمل سيكون أثقل، والزمان المتأخر كثرت فيه الآفات، وكثر فيه العلل، وكلما نزل الإسناد، كلما كان احتمال الضعف والعلة فيه إن سلم من طبقة لا يسلم من التي فوقها، ففي الزمان الأول كان يسهل أن يحفظ الرجل شيوخه وشيوخهم، ويعرف مراتب الأحاديث، ويعرف مخارجها.

في الزمان المتأخر، أصبح فيه صعوبة في حفظ هذا العدد الكبير من سلسلة الإسناد، وهذا العدد يحتاج إلى حفظ المراتب ،ولأحوال ومنازل الرواة هؤلاء إلى غير ذلك، ومعرفة أن فلانًا أخطأ على فلان أو نحو ذلك، والخطأ في المتأخرين أكثر من الخطأ في المتقدمين.

فالمسألة نسبية، فربما مثلًا يأتي في الزمان المتأخر من لا يُعد حافظًا، ولو قارنت مجموع ما عنده من الحفظ، لرأيته أكثر من رجل حافظ في الزمان المتقدم، أيضًا مسألة الحفظ هي مسألة نسبية من جهة أخرى، لو أن رجلًا عنده حفظ، ولكن في زمن الحُفَّاظ فيه كثيرون، فيه حفاظ أكثر منهم، فشرط أو حد الحافظ في هذا الزمن الذي فيه حفاظ كثيرين يضيق، يضيق فلا يدخل فيه إلا القلة.

مثلما قال المزي: ابن دقيق العيد ما هو من الحُفَّاظ إنما الحافظ هو الدمياطي، فإذا وجد حافظ مشهور ربما تزحزح من هو دونه عن هذه الدرجة، وإن كان هذا الرجل لو لم يوجد هذا المشهور لعد من الحُفّاظ.

إذًا مسألة كونه حافظًا، ترجع إلى كثرة الحُفَّاظ وقلتهم، ولذلك فالحد فيها غير دقيق، كذلك أيضًا تختلف من الزمان الأول أو الزمان المتأخر، فالمسألة والله أعلم هي مسألة عرفية، إذا اشتهر رجل بأنه حافظ لكذا بين علماء زمانه ولقبوه بذلك يسمونه حافظًا، أما أنه يصل إلى حد ما دون هذا الحد، ولو بحديث واحد أو بإسناد واحد فلا يكون كذلك، هذا ليس عليه دليل، إنما اجتهادات لبعض أهل العلم، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد،،

يقول العلامة أحمد شاكر –رحمه الله تعالى-: وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة.

في الحاشية في كلام ابن الخطيب في (الجامع) قال: ولقلة من يوجد من أهل الحفظ والإتقان، قيل أن أحدهم يولد بعد برهة من الزمان، يعني مسألة الحافظ يولد كل أربعين سنة من باب التحديد والدقة فهذا أمر لا نجزم به، ولكن لعل هذا إشارة إلى أن الحُفَّاظ قليل، وإذا كان الزهري يقول ذلك، فالله المستعان.

فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه. نقل ذلك كله السيوطي في التدريب، وأدنى من (الحافظ) درجة يسمى (المحدث).

إذًا مر بنا اللقب الأول (أمير المؤمنين في الحديث) اللقب الثاني (الحافظ) الآن اللقب الثالث وهو المحدث.

قال التاج السبكي في كتابه: (معيد النعم) فيما نقله في التدريب: (ص٦): ((من الناس فرقة ادعت الحديث، فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني، فإن ترفعت فإلى مصابيح البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين!

الظاهر أنها تحفظ هذا، الآن ما أحد يحفظ هذا، إلا من رحم الله.

ولو ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضم إليهما من المتون مثليهما: لم يكن محدثا، ولا يصير بذلك محدثا، حتى يلج الجمل في سم الخياط!

هذا كلام السبكي، يقول الذي يحفظ مشارق الأنوار ومصابيح البغوي، ومثل ذلك، هكذا يقول: مثله مرتين، ومثليهما لم يكن محدثًا، وحتى يلج الجمل في سم الخياط، فعلى هذا ما أحد محدث، ما محدث إلا ما أدري ما أحد يكون حافظ لهذا، هذا كلام فيه تضييق شديد وهذا أيضًا يرجع إلى زمان، وإلا كثير من العلماء المشتغلين بالحديث في الزمان، يلقب الشيخ الألباني محدث العصر، الشيخ- ٠١:١١:٣١)) --.محدث العصر، ليس معنى ذلك أنه لا بد أن يحفظ كل هذا، وإذا لم يحفظ هذا لم يكون محدثًا، لا، هذا قيد وتعريف لزمانه، وإلا كان كما سمعتم من قبل أن التعاريف تتسع وتضيق من زمان إلى زمان، فالذي يظهر أن المشتغل بالحديث والمعتني به يُسمى بهذا الاسم، وإن لم يكن عنده هذا الحفظ.

فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث -على زعمها- اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، أو مختصره المسمى بالتقريب للنووي،

ونحو ذلك، وحينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام: محدث المحدثين، وبخاري العصر! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة

إذًا لو أخذنا بهذه التعاريف فلن نساوي شيئًا.

فإن ذكرناه لا يعد محدثًا بهذا القدر. إنما المحدث: من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل. وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أول درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه، وكتب الطباق.

كما في الحاشية كتب الطباق أي سماعاته على الشيوخ والأستاذين، أساتذته، كما مر بنا فلان زور طبقة أي زور سماعًا، السبت الذي يذكر فيه أسماء شيوخه،.

فإذا سمع ما ذكرناه، وكتب الطباق، ودار على الشيوخ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد: كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء.

طالب:..... ((٠١:١٤:٢٧))

الشيخ: هو أمير المؤمنين أعلى من الحافظ، وكل أمير مؤمنين حافظ، وليس كل حافظ أميرًا للمؤمنين في الحديث.

طالب:..... ((٠١:١٤:٤٠))

الشيخ: منهم من يقول رتبة الحاكم أعلى من الحافظ، وأوفى حفظًا منه.

طالب: ((٠١:١٤:٥٧))

الشيخ: في من يقول أنه لقب من ألقاب المدح في الحديث.

قال: ودون هذين من يسمى (المسند) -بكسر النون- وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها، من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها، وهو الرواية فقط. وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال: (ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث، وجعلت دأبها السماع على المشايخ، ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيرا منهم يجد نفسه في تهجي الأسماء والمتون، وكثرة السماع، من غير فهم لما يقرؤونه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخا. وجزء الأنصاري عن كذا شيخا. وجزء لطرفة، ونسخة ابن مسهر، وأنحاء ذلك!! وإنما كان: السلف يسمعون فيقرؤون، فيرحلون، فيفسرون، ويحفظون فيعلمون.

إذًا هو يعيب بعض المحدثين الذين يشتغلون بجمع الروايات من باب الاستكثار، وإن كانت ساقطة وضعيفة ومنكرة وفيها علل كثيرة، وشغل هؤلاء المحدثون أنفسهم بالجمع دون النظر إلى تصفية ما يجمعون، فيحفظون الأحاديث المُعلّة، ويجمعون الأحاديث المنكرة، ولا يبالون.

المهم أن يقول: إذا اجتمع في مجلس أنا عندي الجزء الفلاني من كذا وكذا من الشيوخ، والثاني يقول: عندي الحديث الفلاني من خمسين شيخًا، حدثوني بهذا الحديث، إلى غير ذلك.

وهو لا يفقه ما الحديث، ولا يعرف أصحيحًا أم ضعيف؟ ولا يعرف الشيخ الذي حدّثه مقبول أم مردود؟ ولا يعرف الشيخ الذي حدثه أيعرف الحديث أو لا يعرف الحديث، إلى غير ذلك.

لا شك أن الاشتغال بمثل هذا، اشتغال لا ينفع، أن تشتغل بأحاديث عن أقوام لا تقوم روايتهم، ولا يُحتج بهم، وتستكثر من ذلك، ويمنعك هذا من أن تسأل أهل العلم، وأن تجالس أهل العلل بالروايات، وأهل الرواية والدراوة، الذين يخبرونك بعلة ما عندك، ويخبرونك بحقيقة ما معك، لا شك أن الاشتغال بهذا، اشتغال واستكثار فيما لا فائدة منه، وفي الأخير يكون الإنسان لا فائدة من العلم الذي معه.

أما السلف فكانوا إذا سمعوا إلى الرواية فيرحلون إلى صاحبها، يقرؤونها عليه، أو يسمعونها منه، ثم بعد ذلك يشتغلون بحالها، يسألون أهل العلم عنها، صحةً وضعفًا، ويتذاكرونها مع بعضهم البعض، وهذا يذكر للحديث هذا علة، وهذا يستنكر الحديث، ولكن لا يجد دليلًا يطعن به في الحديث، ثم بعد فترة يسمع رواية أخرى للحديث، فيعلم أن هذه الرواية تؤول إلى تلك الرواية التي فيها رجل ضعيف، وأنها أشبه ما تكون برواية فلان، وأنها ليست برواية فلان، إلى غير ذلك.

هؤلاء الذين اشتغلوا بهذا هم الذين أصبحوا ميزانًا لهذا العلم، ولذلك بقيت، حفظ الله كلام أئمة الجرح والتعديل، وحفظ الله كلام الأئمة في العلل والروايات، وحفظ الله كلام الأئمة في الرواة، لأن هذا الميزان الذي يُعرف به الصحيح من الضعيف.

أما الاستكثار، كما قال الإمام أبو ذكريا يحيى بن معين –رحمة الله عليه– وقد ذُكر له مقالة إبراهيم بن سعيد الجوهري: **إذا لم يكن الحديث عندي من مائة طريق، فأنا فيه يتيم. قال: صدق الله إذ يقول: (ألهاكم التكاثر)**

فهذا استكثر وأنهاه هذا عن الاشتغال بمعرفة صحة الحديث من ضعفه، فهذا أمر معيب، السلف كانوا يسمعون الحديث، يتذاكرونه، يعرفون علته، يميزون هذا من ذاك، حتى كان أحدهم يقول: **أن تعرف علة حديث واحد خير لك من أن تحفظ عشرة أحاديث.**

لما تعرف حديث بعلته، وأن هذا الحديث لا يُحتج به، وليس داخلًا في باب الأحكام الشرعية، هذا خير لك من أن تحفظ عشرة أحاديث وأنت لا تعرف صحيحها من سقيمها.

فطريقة السلف –بارك الله فيكم– اعتنت بالتصفية، ومع ذلك أولئك العلماء لما اعتنوا بالتصفية، وفقهم الله وحفظوا أكثر، فجمعوا بين التصفية والحفظ، ولذلك ما كان الواحد منهم يتأهل أو يكون مؤهلًا لتصفية الأحاديث والكلام عليها إلا إذا كان حافظًا، فلا يتأهل لمعرفة الصحيح من الضعيف إلا المستكثر من الروايات.

فالحمد لله، لما قصدوا تمييز السنة والدفاع عنها، وُفقوا أيضًا للحفظ، فحفظوا، وميزوا، وكذلك أيضًا أصلوا وصنفوا الصحيح وحده والضعيف وحده، وكانوا يحفظون الضعيف ويعلمون أنه ضعيف.

ولا يُعاب المحدث أن يحفظ الحديث الضعيف، إلا إذا كان ضعيفًا لا يميز، وإذا كان يروي عن الضعفاء، وهو لا يميز ضعفهم، يُعاب عليه، أما إذا كان يميز الراوي الضعيف والحديث الضعيف، ويحفظه ويأخذ عنه، هذا ممن مُدح به الأئمة.

كان الإمام أحمد بن حنبل يحفظ أحاديث أبان بن عياش الكوفي وهو متروك، كان يحفظ حديثه وهو يروي عن أنس، قال: **ليأتي آخر فيرويه عن ثابت عن أنس**. فهذه النسخة التي عندي، أي حديث منها لو جاء راوي وقال هذا أبان بن ثابت فأرد عليه أقول له: هذا من حديث أبان.

وهكذا العلماء كانوا يحفظون الضعيف من أجل ألا يقلبه المدلسون أو الكذابون أو نحو ذلك، فيرمونه عن ثقة، كانوا يخافون من أجل هذا، فلا يُعاب على رجل أن يحفظ الضعيف، أو أن يسمع من الرجل الضعيف إذا كان ذلك عن تمييز ومعرفة، ولذلك كان العلماء يقولون: **الحديث يُكتب إما للعمل به، أو الاحتفاظ به، أو البحث عنه مثلًا، أو الناحية الأخرى للمعرفة**. أي من أجل أن يُخاف منه وأن يُحذر منه.

فليس هذا عيبًا، السلف –رحمهم الله– كتبوا الصحيح والضعيف، ولكن كان لهم كتابة الصحيح للتدين به، وفي كتابة الضعيف للتحذير منه، وللمعرفة، وأما الآخرون الذين اشتغلوا بالجمع دون أن يكون عندهم تمييز فهؤلاء عيب عليهم هذا.

فأيضًا طلبة العلم اليوم عندما يشتغلون، يشتغلون بما ينفعهم، ليست المسألة أن تجمع العلوم، اجمع العلم الذي تحتاج إليه، وأول ذلك أمر العقيدة الصحيحة، يكون معتقدك صحيحًا، وأنت تصلي تحتاج إلى أن تعرف أحكام الصلاة، أنت تصلي كل يوم، تحتاج إلى أن تدرس أحكام الصلاة، تذهب تشتغل بأشياء أخرى، وأنت لا زلت عاميًا في الصلاة، فتبحث وتتوسع في أمور كثيرة، وأنت عاميّ في باب الصلاة، وأنت تحتاج إليها.

طريقة السلف أنهم يشتغلون بما يحتاجون إليه، إذا اشتغلت فيما تحتاج إليه، بورك في علمك، لأنك تعبد الله وتمشي في كل أمرك على بينة من أمرك، ممكن إنسان مثلًا أذكار اليوم والليلة، هذه نحتاجها كثيرًا، نحتاج نحققها، نعرف الصحيح من الأذكار التي نحن دائمًا في كل يوم وليلة، دخول المسجد وخروجًا من المسجد، حمام خروجًا ودخولًا، البيت خروجًا ودخولًا، إلى غير ذلك أشياء في اليوم والليلة تمر علينا، فنحتاج دائمًا -بارك الله فيكم- أن نشتغل بما نحتاج إليه.

وليكن الاشتغال بما نحتاج إليه مقدمًا على غيره، فإذا وجدنا ما نحتاج إليه قد كفانا فيه بعض إخواننا، الحمد لله نشتغل بشيء آخر، أو إذًا نحتاج إليه ليس بدرجة أن كُفينا أمره، وهكذا، إذا اشتغل الناس بما يحتاجون إليه، تمر خمس سنوات، وقد وُفقوا إلى بحث الكثير من الأمور التي يحتاجون إليها.

فمثلًا عندنا هنا في اليمن، لا يدور الحديث المستفيدون فيها والأقوياء والذين عندهم ملكة علمية تؤهلهم لمعرفة ما يحتاجون إليه، لو أن هؤلاء جميعًا اتجهوا إلى ما يحتاجون إليه، المناسك، الحج، يكون فيه بحث علمي، لجنة من الطلبة تقوم بدراسة الحج.

أيضًا الصلاة، ناس يقومون بهذا الأمر، ما يتصل بأمور العقيدة، ما يتصل بالأذكار، ما يتصل بالبيوع التي يحتاج إليها إخواننا الذين يعيشون في مجتمعاتنا، ما يتصل بأحكام الطلاق والزواج والخلع، ونحو ذلك مما نحتاج إليه، يتصل بذلك الفرائض، والناس يحتاجون لهذا، واشتغل الناس.

أنا أقول مثلًا لا تمر خمس سنوات بإذن الله، إلا وقد مررنا على أكثر الأمور التي هي مشكلة في زماننا، علينا نحن، فضلًا عن غيرنا ونحن فيها شبه عوام، فطريق السلف نستفيد منها، الاشتغال بما يُحتاج إليه.

صحيح، ما من شيء في الدين إلا ويُحتاج إليه، لكن العمر إن رأيته قصير، والعلم إن نظرته كثير، فقدموا الأهم فالأهم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادرًا وقليل أن نرى منهم من هو أهل لأن يكون طالبا لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يصح أن يكون محدثا. وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد. ومن يدري؟ فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها، وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ).

((٠١:٢٧:٤٣))

ذكر العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- في هذه الجملة أن في زماننا قلت العناية بالحديث، قال هذا -رحمه الله- بعد أن ذكر كلام العلماء على ألقاب حديثية معروفة، كقول فلان أمير المؤمنين في الحديث، فلان حافظ، فلان محدث، فلان مسند، فلان راوية، إلى غير ذلك، بدأ يذكر عن حال الرواية وحال هذا العلم في هذا الزمان، يقول: قل هذا الشيء أو انعدم، الحُفَّاظ هؤلاء يقول حافظ بن حجر -رحمه الله-: وكاد السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين.

جئنا لباب الحفظ فالحقيقة أن السيوطي حافظ عظيم، ولكنه ليس بمنقح، هو حافظ جمّاع، ليس بنقّاد، يقول عنه الشيخ الألباني: **حافظ نقّالة، وليس بحافظ نقّادة**، يعني عنده نقد وعنده تحرير للمسائل، وإلا في الحفظ عنده شيء عجيب، وإلا يكاد في كل مسألة يُسأل فيها يؤلف فيها كتابًا، فالحفظ بهذا المعنى الكبير يكاد يكون انقرض من بعد الحافظ بن حجر، وتلميذه الحافظ السخاوي، وكذلك الحافظ السيوطي.

وقل العلم شيئًا فشيئًا حتى أصبحنا في زماننا نسمع من يزهد في علم الحديث، يقول: ليس هذا زمان حدثنا وأخبرنا، ليس هذا زمان حديث صحيح وحديث ضعيف، أنتم تشتغلون بأشياء لا فائدة منها ولا قيمة لها، سبحان الله، هذا العلم العظيم الذي رفعت الأمة رأسها له، ورفعت رأسها به، أصبح في هذا الزمان من يزهد فيه، ومن يحقر فيه ويقلل من شأنه، سبحان الله.

ما كان أحد يتصور أننا نصل إلى زمان نأتي فيه على أن الاشتغال بعلم الحديث مضيعة للوقت، أو الاشتغال بعلم الحديث اشتغال بمعركة وهمية، لا خصم فيها، أو لا خصم أمامك.

وأن الاشتغال بعلم الحديث اشتغال بأمور الأمة تحتاج لأمور أهم منه، ولكن للأسف سمعنا هذا ورأينا من لا يعرف معنى العلم، فيقول هذه الكلمات، ويوافق على صاحب هذا قول من قال: أتانا أن سهلًا ذم جهلًا علوم ليس يدريهن سهل، عمومًا لو دراها ما قالها ولكن الرضا بالجهل سهل.

علم الحديث هو أصل من أصول العلوم، أصل عظيم من أصول العلوم، وبه تُعرف العقيدة الصحيحة، وبه يُعرف الفقه السليم، وبه تُعرف العبادة المستوية على المنهج الذي كان عليه أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- وبه تعرف الآثار وتُعرف الأخبار وتُعرف الأقوال، وتُعرف الأحوال، به تُعرف هذه المسائل.

وبلد ليس فيها علم للحديث، بلد بضاعتها في العلم مزجاة، بلد ليس فيها قواعد علم الحديث، وليس فيها الميزان العلمي المعروف عند المحدثين، بضاعتها في العلوم مزجاة، ومن اتجه إلى علم الحديث، نبل قدره، وبرز وعُرف وذاع صيته، فإن جمع إلى ذلك الفقه قويت حجته ونبل قدره في الناس، واحتاج إليه القاصي والداني.

فالفقه بدون علم حديث، فقه مضطرب مزعزع، وعلم الحديث هو الذي يخبرك بأحوال الأمور النقلية، سواء كانت من مرفوعات النبي -عليه الصلاة والسلام- أو موقوفات على الصحابة، أو على من دونهم.

علم الحديث هو الذي يميز لك هذه الأشياء كلها، فالتجديد في علم الحديث حقيقة لا ينشأ إلا من جاها أو من حاقد متحامل، الحاقد المتحامل الذي يكره هذا العلم، ويريد للأمة أن تضرب في أشواط الجهالة، والعماية والغواية سنواتً طوالًا، هذا في علم الحديث، أو جاهل، أحمق، مثله ليس أهلًا لأي استفسار.

المتحامل الذي يكره هذا العلم، ويريد للأمة أن تضرب في أشواط الجهالة، والعماية والغواية سنواتً طوالًا، هذا - ٠٠:٢٦- في علم الحديث، أو جاهل، أحمق، مثله ليس أهلًا لأي استفسار، ولا أن يؤخذ عنه، وكما قال أحمد وإسحاق، من لم يعرف الحديث الصحيح من الضعيف ليس بعالم، قد نقل هذا القول عنهما الحاكم في معرفة علوم الحديث.

قال: من لا يعرف الحديث الصحيح من الضعيف ليس بعالم، وحقيقةً كيف يكون بعالم من لا يعرف الحديث الصحيح من الضعيف؟! كيف يكون عالمًا إن لم يعرف أهذا كلام رسول الله أم كلام غيره؟ -عليه الصلاة والسلام-كيف يكون عالمًا فقيهًا من لا يعرف هذا الحديث من أقوال النبي-عليه الصلاة والسلام-أو من المأخوذات عليه.

كيف يكون عالمًا، كيف يكون فقيهًا، كيف يكون عارفًا بالحلال والحرام من لم يعرف هذا من غيره! من لم يميز لا يمكن أن يكون عالمًا.

فلا تنظر يا أخي ولا تأبه لهذه الكلمات التي تصدر من جهلة، حمقى، مغفلين، أو من أعداء متربصين، عندما يجاهدونك في علم الحديث، ولكن اقبل عليه، وإذا أقبلت عليه، وضرب الله لك منه بسهم، فقد ضُرب لك بخير عظيم، وحظ كثير، فتدرك ثمرته في الدنيا قبل الآخرة.

فذكر العلَّامة أحمد شاكر-رحمه الله-: أن العلم شيئًا فشيئًا يقل، ولكنه لم يستبعد أن الله -سبحانه وتعالى- يُنشئ في هذه الأمة رجالًا، يحيون من درس هذا العلم، ويدعون الناس إليه بعد أن رغبوا عنه فترة طويلة من الزمن، وما ذلك على الله بعزيز، والحق أن هذا ولله الحمد أصبحنا نراه أمام أعيننا رأي العين.

الشيء الذي كان العلّامة أحمد شاكر في زماننا يتمنى ويتوقع أن يوجد، ولم يستبعد وجوده بعد ذلك، وعرف أن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، واستبشر بمثل هذا

الحديث بعودة علمية حديثيه صادقة لهذا الدين، والحمد لله كان للعلّامة أحمد شاكر في هذا أثر عظيم.

وأخذ هذا الأمر شيخنا الألباني -رحمه الله- فضُرب له فيه بسهم عظيم، ونفع الله سبحانه وتعالى به، فأحيى به كثيرًا من القواعد التي كانت نسيًا منسيا، وتتلمذ على يديه علماء كثر من مشارق الأرض ومغاربها، فأجرى الله بهم خيرًا كثيرًا.

وفي هذه البلاد (البلاد اليمنية) أحيا الله سبحانه وتعالى هذا العلم على يدي شيخنا أبي عبد الرحمن -رحمة الله عليه- فقد جدد من درس من هذا العلم، وأحياه في نفوس الشباب، وأحيى في نفوس المسلمين الرحلة إلى العلماء والأخذ عنهم، والتتلمذ على أيديهم، والمكن في ساحتهم، والصبر على أذى يلقاه طلبة العلم، سواء كان في العيش أو في المرقد، أو في الملبس، أو نحو ذلك، من أجل حب العلم واصبر عليه، فجزاه الله خيرًا، ورحمة الله عليه، نسأل الله أن يكتب له هذا العمل في ميزان حسناته.

فقد أقبل الناس بفضل الله -سبحانه وتعالى- في هذا البلد المبارك من بلاد المسلمين على هذا العلم، والدعوة في اليمن -بفضل الله- في اليمن تمتاز بأنها دعوة علمية، حديثيه، أكثر من كثير من المناطق الأخرى في بلاد العالم، وفي اليمن بفضل الله-سبحانه وتعالى-من قضى شوطًا طويلًا في علوم الحديث وفي الجرح والتعديل، أو في حفظ الصحيحين، أو غيرهما من الكتب، وكذلك أيضًا في التأليف والكتابة، وتحرير المسائل العلمية، تتصل بعلم الحديث أيضًا، فهذا كله بفضل الله -سبحانه وتعالى-، مشاركة جيدة وتجديد لهذا العلم، وبتجديد هذا العلم تجددت العلوم الأخرى؛ لأن هذا العلم كما سمعتم هو قاعدة تنطلق منها هذه العلوم.

فلما تجدد علم الحديث، بفضل الله -سبحانه وتعالى- في اليمن، تجددت علوم كثيرة، أصبح علم العقيدة بارزًا واضحًا، وأصبحت العقيدة السلفية الصحيحة يُشار لها بالبنان، وأصبحت دعوات أهل البدع المخالفة لهذه العقيدة ضعيفة ومستضعفة، وأصبح كثير من طلبة العلم عندهم القدرة على الرد على شبهات أهل البدع والضلالات، وغير ذلك.

كذلك أيضًا الفقه، أصبح الفقه رجّاعًا إلى الأثر والدليل، فلا يتكلم أحد إلا بالدليل، ويُسأل أهو صحيح أم ضعيف، هذه الأشياء كلها ما كانت تُعرف من قبل، هذه الأشياء كانت ميتة، أحيتها هذه الدعوة، وجددتها هذه الدعوة، فلما جُدد علم الحديث بدعوة شيخنا -رحمة الله عليه-، تجددت مع ذلك العلوم الأخرى التي لا مناص منها ولا مفر منها؛ كالعقيدة والفقه والتفسير، واللغة العربية، وغير ذلك من العلوم التي معروف عن طلبة العلم بفضل الله في دور الحديث وغيرها أنهم ضربوا فيها بسهم عظيم وسهم مبارك، وهذا من فضل الله -عز وجل-.

ولا زالت الحمد لله الأمة غنية، فإن مات هؤلاء العلماء، بقي بفضل الله -سبحانه وتعالى- من يحمل الراية ويرفع اللواء، والأمر الحمد لله مستمر على الخير، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يختار لهذه الأمة الخير، وأن يبرم لها أمر رشد يُعز فيها أهل الطاعة، ويُذل فيها أهل المعصية، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: إنه النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ: آدَابُ طَالِبِ الحَدِيثِ، يَنْبَغِي لَهُ، بَل يَجِبُ عَلَيْهِ، إِخْلَاصُ النِّيَّةِ للهِ -عز وجل- فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا أَفَقَدْ ذَكَرْنَا فِي المُهِمَّاتِ الزَّجْرَ الشَّدِيدَ وَالتَّهْدِيدَ الأَكِيدَ عَلَى ذَلِكَ، وَلْيُبَادِرْ إِلَى سَمَاعِ العَالِي فِي بَلَدِهِ، فَإِذَا اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَعْلَى مَا يُوجَدُ فِي البُلْدَانِ، وَهُوَ الرِّحْلَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي المُهِمَّاتِ مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: إِنَّ اللهَ لَيَدْفَعُ البَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

الشرح

قول الحافظ بن كثير -رحمه الله- في هذا النوع الثامن والعشرين من أنواع علوم الحديث، في آداب طالب الحديث، مر بنا في النوع السابع والعشرين، في آداب المحدث، مر بنا في السابع والعشرين الكلام على آداب المحدث، وهنا تكلم عن آداب طالب الحديث، ولا يقدم هذا على ذاك لكان أولى، لأن الرجل يبدأ بالطلب، ولا يكون محدثًا في أول طلبه، ثم بعد ذلك يكبر شأنه، وتتسع حصيلته العلمية، فبعد ذلك يكون محدثًا.

على كلٍ فقد مر بنا في آداب المحدّث أيضًا الكلام على النية، ومر الكلام على السن التي يكون فيها التحديث ابتداءً وانتهاءً، ومر الكلام على مجالس الإملاء، وما فيها من آداب، بين الشيخ وبين طلابه، هذا كله فيما يتصل بالمحدث.

أما كلامنا في درسنا هذا إن شاء الله -عز وجل- فهو على آداب طالب الحديث، طالب الحديث إذا بدأ في الطلب، ما هي الآداب التي أُثرت عن السلف-رحمهم الله-؟ وما هي النصائح والإرشادات التي أرشد السلف من بعدهم بها، إذا أرادوا أن يسلكوا السبيل.

أول ذلك: أمر النية، وقد مر بنا أن أمر النية أمر عزيز، وأمر شاق على النفوس، ولا سيما في الحديث، لأن طلب الحديث سبب عظيم من أسباب العزة والرفعة، من قال حدثنا وأخبرنا، فكأنما قال: أفسحوا لي الطريق.

(بداية الدقيقة العاشرة)

وكان بعض العُبّاد يخافون من التحديث، خشية الشهرة، يخاف على قلبه، وإن كان ذلك ليس سديدًا، وليس صحيحًا، إنما يهنا فقط الكلام على المأخذ الذي خاف العُبّاد على أنفسهم، وعلى قلوبهم من أن تزيغ قلوبهم.

هذا يدل على أهمية أمر النية الصادقة والنية الصالحة في الطلب، فيجب على الإنسان إذا أراد أن يطلب الحديث، أن يطلبه لوجه الله-عز وجل-لا يريد من وراء الحديث عرضًا ثانيًا، أو عوضًا من أحد، لأنه إن طلب شيئًا من ذلك، وأخلّ بالنية الصحيحة في هذا الباب، عاد الحديث عليه، العلم يجب أن يكون لله، فإذا كان لغير الله فإن صاحبه على وجل، وصاحبه على خوف.

ممكن طالب حديث يطلب الحديث من أجل أن يفوق الأقران، هذا نيته مدخولة، طالب يطلب الحديث من أجل أن يماري به وأن يجادل، هذا أيضًا نيته مدخولة، طالب يطلب الحديث من أجل أن ينال عوضًا من الدنيا، كأن يؤلف كتابًا، فيعود عليه التأليف بحقوق الطبع وغير ذلك، فيكون بعد ذلك غنيًا تاجرًا، وربما يحمل هذا الخُلق صاحبه على أنه يكتب كتابات هزيلة، ويكتب كتابات ضعيفة، ويفتح على نفسه باب النقد ويبيع عرضه من أجل هذا العَرض، ولا يبالي أن يخذق عرضه أو تُنتهك حرمته، وأن يُتكلم فيه، وأن تظهر زلاته وجهالاته، من أجل أن ينال العرض فإذا أراد فإذا حصل الدنيا لا يبالي بأي كلام، لا شك أن هذا لا خير فيه ولا لطلب الحديث، ولا ينتفع بعلمه، ولا ينتفع غيره أيضًا به.

فأمر النية أمر عظيم يا إخوان، أمر النية إخلاص العمل لله {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} [الزمر:٣]، هذا طلب الحديث دين، ويجب أن يكون خالص لوجه الله -عز وجل-، {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك:٢]، قال الفُضيل بن عياض -رحمه الله-: أصوبه وأخلصه، فطلب الحديث عمل صائب، لكن إذا لم يكن خالصًا لوجه الله عاد على صاحبه والعياذ بالله.

طلب العلم مثل طلب المُلك، من طلب المُلك وفشل فيه، وأراد الملك ويخرج على الملك وفشل في أمره تُضرب عنقه، كذلك من طلب العلم وفشل فيه، ما يرجع برأس ماله سالمًا، لا لا ربح ولا رأس مال، طلب العلم بارك الله فيكم يجب على طلبة العلم أن يتفقدوا قلوبهم، وأن يتفقدوا نواياهم، ودخائلهم وسرائرهم التي بينهم وبين الله -عز وجل-.

وإخلاص النية يحملك على الصدق والتجرد في الطلب، ويحملك على الإنصاف والأمانة العلمية، إخلاص النية يحملك على هذا كله، إذا أخلصت النية في الطلب فإنك تكون منصفًا، لأنك لا تريد من وراء طلبك العلم إلا رضا الله.

فما الذي يحملك على أن تتبنى مسألة وتجمع لها المتردية والنطيحة والموقودة والمنخنقة ... إلى غير ذلك، من أجل أن تقيمها أمام الناس، ما الذي يحملك؟! إذا كنت صادقًا في الطلب فصدقك في الطلب يحملك على الإنفاق، ويحملك على التدرج، وعدم التجاوز.

أما إذا كانت نيتك في الطلب مدخولة فإن هذا يحملك على الانتصار لنفسك، أو الانتصار لقول من الأقوال، تنصر قولًا من الأقوال وإن كان ذلك على حساب الحق، إلى غير ذلك، فما أشد هذا الأمر على النفس، ما أشد النية على النفس، على طالب الحديث أن يحرص قلبه وأن يتفقد إيمانه، وأن يخاف الله -عز وجل- من غائلة عدم الصدق، وأن يخاف الله -سبحانه وتعالى- من انقلاب سوء العاقبة، ومن سوء العاقبة في حالة عدم الصدق، ورُب رجل يكون سيء القلب، سيء السريرة والطوية، فيُبتلى والعياذ بالله، فيكتم شيئًا فيشهر به والعياذ بالله على رؤوس الأشهاد في الدنيا وفي الآخرة.

فبقدر الإمكان يا إخوان وهذا باب عظيم من أبواب العلم، بقدر الإمكان أن نتيقظ لقلوبنا وأن نتيقظ لعدونا ألا وهو الشيطان، كيف يدخل إلى النفوس؟ اقرأ في كتب أهل العلم تلاوة القرآن أولًا، والقراءة في التفسير، والقراءة في كتب العلم وتراجم العلماء، وكيف رفع الله الصادقين، وكيف أعز الله -سبحانه وتعالى- أهل الصدق والإخلاص، وأعلى شأنهم في الدنيا، ويرجى أن يكونوا كذلك أيضًا في الآخرة، متابعة هذه التراجم والاستفادة بما فيها حامل عظيم يحمل الشخص على الإخلاص والصدق، فإن الرجل يعتبر بالعظات ويعتبر بالمثولات التي حدثت قبله، فهناك أناس ما كانوا مخلصين وكان طلبهم للعلم مدخولًا والعياذ بالله، كيف فضحوا وزلت أقدامهم في بدع ومُحدثات ومقالات شنيعة، وتنكر لهم القاسي والداني.

وهناك أُناس صدقوا مع الله -عز وجل-، وكان طلبهم للعلم غيرة على الحق، ونصرة للحق، فكيف طوى الله أخطاءهم، وكيف دفن الله -سبحانه وتعالى- عيوبهم عن أعين الخلق، فلم يتسلطوا عليها، ولم يشتغلوا بها، وإنما شغل الخلق بمحاسنهم ومناقبهم، وما هم عليه من الخير الكثير.

فقراءة مثل هذه التراجم تعين الشخص، ولا شك على الإتقان، تعين على صلاح الإيمان وصفاء النية، مما يحمله ذلك -إن شاء الله تعالى- على الصدق والتجرد، والإنفاق وقول كلمة

الحق، وأنه لا يخشى في الله لومة لائم، وأن يكون ميالًا للحق حيثما كان، ويتمثل فيه صفات السلف –رحمهم الله–.

فيقول هنا الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى– في آداب طالب الحديث: ينبغي له بل يجب عليه؛ لأن كلمة ينبغي يُستحب، الجادة في كلمة ينبغي معنى الاستحباب، ولذلك غير العبارة، وقال الأمر ما هو مسألة ينبغي أي أنه يُستحب أن يُصلح نيته، ومع ذلك أنه لا إثم عليه إن لم يصبح، لا فاستدرك وقال: **بل يجب عليه**، مع أن كلمة ينبغي أيضًا أحيانًا تأتي في الوجوب باستعمال بعض الأئمة، وتأتي أيضًا منفية في التحريم، كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– للحسن: «إنا آل محمد لا ينبغي لنا شيء من الصدقة»، أي: يحرم علينا شيء من الصدقة، وأخرج التمرة من فيه، وهو يقول له: «كخ كخ، إنا آل محمد لا ينبغي لنا شيء من الصدقة، أو من أوساخ الناس»، فكلمة لا ينبغي هنا، ليس معناها أنه لا يستحب لنا بمعنى أنه مكروه فمن فعله ليس عليه إثم، ومن تركه فهو أولى لا، لا ينبغي هو بمعنى يحرم.

فقال هنا الحافظ بن كثير: **ينبغي له، بل يجب عليه إخلاص النية لله –عز وجل– فيما يحاوله من ذلك**، أي: فيما يحاوله من طلب ومن رحلة، ومجالسة من الشيوخ، والأخذ عنهم، وأيضًا الذهاب إلى العلماء والغربة والنزول بساحتهم إلى غير ذلك فيما يحاوله من ذلك، ولا يكون قصده عرضًا من الدنيا، فقد ذكرنا في المقدمات الزجر السديد، والتهديد الأكيد على ذلك، أي: على من دخل طلب العلم وهو بقصد وهو يقصد عرضًا من الدنيا والله المستعان.

وقال بعد ذلك: **وليبادر**، أي: هذا الطالب، **إلى سماع العالم في بلده**، ذكر بعض أهل العلم أشياء قبل أن يبدأ بالسماع، أن يكون عنده أيضًا من آداب الطالب، أن يكون عنده حرص، أن يكون عند الطالب حرص شديد، وحرص بالغ في الاستفادة والحصول على الفائدة، لأن الرجل إذا ما كان عنده حرص معنى ذلك إنما عنده همة عالية، وإذا لم يكن عنده همة عالية فلن يستفيد من محدثي بلده ولا من غيرها، ولا من بلده ولا من غيرها.

وأن يكون عند الطالب حرص شديد على طلب العلم، وحيما كانت الفائدة يتجشم له الصعاب، ولا يتجنب وعور الشعاب، من أجل العثور على الفائدة، فحتى ذكر الحافظ

السخاوي –رحمه الله– **فتح المغيث** قال: **ومن أبلغ ما يُحكى في ذلك أن المحدثين يومًا كانوا عند يزيد بن هارون أبي خال الواسطي، وكانوا قد ازدحموا عليه**، ازدحموا على يزيد **ازدحامًا شديدًا.**

(بداية الدقيقة العشرون)

حتى سقط صبيًا من هؤلاء الطلبة الذين يطلبون الحديث، سقط صبي تحت الأقدام، فصاح يزيد على الناس ورفع صوته، الصبي الصبي أي احذروا احذروا ستقتلونه، فرجعوا عنه، وقد وطؤوه بالأقدام، وقد خرجت حدقتاه، وهو يقول: زدنا يا أبا خالد حدثنا يا أبا خالد، هذا الصبي وهو يقول: **زدنا يا أبا خالد** كُنية يزيد بن هارون، حدثنا يا أبا خالد، فتعجب يزيد بن هارون من هذا الصبي على هذه الحالة، وهو يطلب الزيادة في الحديث، وهو يطلب أن يُحدثه، قال: **إن هذا من أكثر من أبلغ ما عُرف من حرص المحدثين على الحديث**.

وذكروا أيضًا أن بعضهم حدّث بحديث فقال له التلميذ: **لو كان من كتابك**، فقام ليأتي بالكتاب، هو شرع في هذا الحديث ما حدّث به كاملًا، ولكن قال: **حدثنا فلان**، وقام يُحدث فقال له تلميذه: **لو كان من الكتاب**، أي: لكان أحسن، وكان الشيخ فنهض الشيخ ليأتي بالكتاب، فإذا بالتلميذ يجره من ثوبه، ويقول: **حدثنا أولًا لعلي لا ألقاك بعد هذا**، حدثنا بالحديث ثم هات بالكتاب بعد ذلك.

ممكن يخرج يأتي بالكتاب يموت وبعد ذلك يراه يضيع الحديث عليه، هذا من حرص المُحدث على الفائدة.

وذكروا أيضًا أن بعضهم ذكر أن شعبة جاء إلى أحد المحدثين، وكان المُحدث مريضًا، الشيخ كان مريضًا، فقام شعبة يحاوله ويتكلم معه ويتلطف معه لأجل أن يحدثه، والشيخ يعتذر بأنه مريض، قال: **أنا لا أستطيع أنا كذا أنا كذا**، فقال: **أنا قد جئت من بلد بعيدة وكذا وكذا**، المهم تلطف له حتى حدثه؛ فلما حدثه قال له شعبة: **مُت إذا شئت**، الآن إذا أردت أن تموت فمت، فقد أخذت عنك الحديث.

ذكروا هذا من باب حرص المُحدثين على الطلب، ورغبتهم في أن يأخذوا الشيء عن الشيخ، إذا وجدوه أو إذا وصلوا إليه، وهذا لا شك الحرص ولا هذا الحرص لا شك حملهم إلى خير كثير، وأوصلهم إلى خير كثير فحفظوا حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجمعوه.

فالحرص في الطالب زاد عظيم، وكل ما كان الطالب شعلة متقدة من النشاط والهمة والعزيمة، كل ما كان هذا الطالب ممن يبشر حاله بخير، فيحصل من العلوم في الزمن القصير ما لا يُحصله غيره في الزمن الطويل.

أما إذا كان الطالب بليد الذهن، غافلًا، وليس بالحريص، هو مثل هذا كيف يتعلم؟ متى يستفيد العلم وهو ليس بالحريص؟ طالب العلم يجب عليه إذا أراد الطلب أن يكون حريصًا، وإلا فلا يتعنى ولا يُتعب نفسه ويصدق عليه قول من قال: **فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد**، لما كان طالب العلم عنده حص فماذا ينتظر؟ وماذا يُنتظر منه، كذلك أيضًا إذا كان طالب العلم حريصًا على لقاء الشيوخ والأخذ عنهم، فليكن حريصًا على الأخذ بمن يُخشى فواته، على البدء بمن يُخشى فواته.

فعلى سبيل المثال: قد يكون هناك شيخ مريض، وأنت في بلدك مثلا وعندك شيخ مُعَمر في السن ومريض، ويُخشى أن يموت، ابدأ به، خذ عنه، لماذا؟ لأنه إذا مات ستضطر أن تأخذ عنه نازلًا، فابدأ بهذا، والذي يغلب على ظنك أنه بخير وقد وكم من مريض مات وكم من صحيح مات من غير علة، وكم من سقيم عاش حينًا من الدهر، لكن جرت عادة الناس على أن الكبير في السن، الذي به مرض الشيخوخة، أن احتمال المرض عليه احتمال الموت عليه أكثر من الآخر الشاب القوي، أو بهذا المعنى.

فيبدأ بمن يخاف أنه سيفوته، وهذا أيضًا نوع من الحرص، ومع كونه حرصًا فهو نوع من الذكاء، كان الحُفاظ ذكروا أن الحافظ بن حجر وكذلك الشيخ (٢٤:٣٦) عن نفسه أنه كان إذا نزل البلد يبدأ بالذي يخاف أنه سيفوته.

ولذلك كان المُحدث إذا رحل إلى التلميذ إذا رحل إلى أحدث المُحدثين وقبل أن يدخل بلده أُخبر بوفاته، أو أُخبر بأنه في مرض لا يستطيع أن يتكلم، وكانوا يحزنون لذلك حزنًا شديدًا، لأنهم سيضطرون إلى النزول عنه.

فيقول الحافظ بن كثير: **وليبادر إلى سماع العالي في بلده**، أولًا يبدأ بمحدثي بلده، بمحدثي مصره أولًا يأخذ عنهم، ثم إذا أخذ عنهم بعد ذلك يرحل إلى المُحدثين الذين هم بالخارج.

وليبادر إلى سماع العالي في بلده، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه، أو إلى أعلى ما يوجد إلى البلدان وهو الرحلة.

وهو الرحلة، فالرحلة بالنسبة لأهل الحديث شعار معروف، أن أهل الحديث هم الذين رحلوا، والرحلة كانت بالنسبة لأهل الحديث زادًا يتزودون به العلم، فترى الرجل يرحل، ويتحمل في رحلته المشاق الشديدة، ومع ذلك يجد ذلك عزبًا زلالًا؛ لأنه يستفيد حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وقد مرت بنا الأبيات التي قالها الحسن بن أسلم الطوسي، لما ذهب إلى عبد الله بن المبارك، وأراد أن يأخذ عنه الحديث، فوجد أهل مرو قد ازدحموا على عبد الله بن المبارك، بل وغير أهل مرو ازدحموا على عبد الله المبارك، فحاول أن يدخل إليه ليأخذ عنه الحديث فلم يجد سبيلًا، فأتى بأبيات قال:

خلفت عرفي يوم السير باكية ... يا ابن المبارك تبكيني برناتي

خلفتها سحرًا في النوم لم أرها ... ففي فؤادي منها شبه كيات

أهلي وعرفي وإخواني رفضتهم ... وسرت نحوك في تلك المفازات

أخاف والله قطاع الطريق بها ... وما أمنت بها من لدغ حيات

سبحان الله، سبحان الله كيف كان أهل الحديث يتحملون هذه المشاق وهذه المخاوف، وهذه الوحشة، ومع ذلك كانوا يستأنسون بكتاباتهم حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أخاف والله قطاع الطريق بها وما أمنت بها من لدغ حيات

مستوفذات بها رقش مشوهة أخف صولتها بكل ساعات

اجلس لنا كل يوم ساعة بُكرًا إن خف ذاك وإلا بالعشيات

يعني إذا لم تستطع أن تحدثنا في أول النهار، فحدثنا في آخره، ما نريد أن تجلس لنا دائمًا، ولكن اعطنا شيئًا من الوقت.

اجلس لنا كل يوم ساعة بُكرًا إن خف ذاك وإلا بالعشيات

يا أهل مرو أعينونا بكفكم عنا وإلا رميناكم بأبيات

لا تضجرونا فإنا معشر صُبر وليس نرجو سوى رب السماوات

أي ما نريد من هذه الرحلة ولا من لقاء ابن المبارك، أننا نقول بابن المبارك شيخنا أو غير ذلك، لا والله إنما نريد من هذا رب السماوات نريد بذلك وجه الله -عز وجل-.

فالشاهد من هذا: أن المحدثين قد رحلوا، وقد أصابهم في سبيل ذلك الشيء العظيم.

قالوا في أبي حاتم: **إنه بال الدم مرتين**، أو شرب البول مرتين في رحلته، وغيره كان يبول الدم، من كثرة المشي كان يبول الدم، وكانوا ينامون على البواري على الأرصفة، كانوا يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، أهل الحديث، كانوا ينامون عند أبواب المحدثين ويصبرون على جفا بعض المحدثين.

فما كل مُحدث هيأ نفسه أو نصب نفسه للتحديث، بعض المحدثين كان مشغولًا بالقضاء، أو كان مشغولًا بالوزارة، أو كان مشغولًا بالغزو، أو كان مشغولًا بالسعي على أهل بيته ومن يعول، والمحدثون يأتونه حدثنا حديث فلان، حدثنا حديث فلان، فكان بعضهم يتضجر وبعضهم يُغلق بابه أمام المُحدثين، وبعضهم يفعل ويفعل، ذكروا عن الأعمش الحكايات الكثيرة في تعثره في الرواية، وأنهم كيف كانوا يحتالون على الأعمش، كان الواحد منه يأخذه وهو أعمش يقوده في الجنازة.

فإذا جاء به رجع به القائد يأخذه من طريق آخر، غير الطريق الذي يسلكه الناس، فإذا أصبح في طريق موحش وحده يقول له: **أتدري يا سليمان أين أنت**؟ فيقول: **أين أنا؟**، يقول:

أنت في مكان كذا، مكامن مقفر وموحش ومخيف، ويقول له سأتركك في هذا المكان إلا أن تُحدثين، فالأعمش يحاول أن يتهرب منه، كان عسرًا في الرواية، ما يُحدث، يحاول أن يتهرب منه فيأبى إلا أن يُحدثه.

(بداية الدقيقة الثلاثون)

أو أن يتركه في هذا المكان خاف الأعمش هو لا يرى وفي مكان مخيف، فيخاف على نفسه فيحدثه بعض الأحاديث، ولا شك أن الأعمش كان يختار الأحاديث النازلة، والأحاديث التي ما يفرح بها المحدثون وغير ذلك.

فإذا كان التلميذ الذي معه ذكيًا ويعرف العالي ويعرف هذا الحديث كله، حدثني بغير هذا، ائتني بحديث فلان، اعطني من عوالي فلان، أعطني من الحديث الفلاني، وهكذا حتى يُحدثه، فكان أحيانًا الأعمش إذ رجع إلى داره، فيقول: **ما حدثتك ليس بصحيح**، أي: لا تفرح به فهو ليس بصحيح، يقول له: **فإن دينك وأمانتك يمنعانك أن تُحدني عن رسول الله ما ليس بصحيح**، هو الأعمش على ما فيه من عسر وشدة، كان عنده دين وأمانة، وضبط وإتقان، هذا الذي جعل المحدثين يصبرون على أحواله الشديدة.

وقد ذكروا فيه حكايات كثيرة منها ما يصح ومنها ما لا يصح، فقد ذكروا عنه أنه كان المُحدثون يجلسون عند بابه وهو يغلق الباب في وجوههم، وكان اتخذ كلبًا ينبح على المحدثين ليطردهم، وما يحب أن يقف المحدثون عنده، فلما مات الكلب قال: **مات الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**، الذي كان يعني يمنع عنه المُحدثين الذين يضجرونه ويوجعنه إلى غير ذلك.

كذلك أيضًا محمد بن جرير الطبري، ومن معه جماعة يعني تعرضوا إلى حالة غرق سفينة بهم، ونجاهم الله -سبحانه وتعالى- وجاءوا إلى جزيرة، ومرت بهم حالات كثيرة، ولو تنظر في حالات المحدثين ما ترى علماء الكلام، ولا أهل الكلام حدث لهم هذه الأشياء، ترى أصحاب الفلسفة وأصحاب الجوهر والعرض والصفصفة ما حصل لهم هذه الأشياء، ولا ترى أيضًا أصحاب الرأي الذين جلسوا ما معهم أحاديث، بضاعتهم (٣١:٥٦) أحاديث،

جلسوا يعملون بآرائهم وأفكارهم وأفهامهم، الذين اشتغلوا بالرأي ما تراهم رحلوا ولا احتاجوا لهذه الأشياء.

أما أهل الحديث الذين لا يعملون إلا بالأثر، ولا يحتجون إلا بالأثر، احتاجوا في كل باب وفي كل حكم، إلى أن يأتوا بحديث مسند أو بأثر صحيح عن رسول الله أو عن أصحابه، فمن هنا كانوا يرحلون.

الرحلة في أهل الحديث هي شعار أهل الحديث، والحمد لله ما رحلت إلا هذه الطائفة في الأمة ولا اعتنت بالرحلة إلا أهل الحديث، وهم الذين أسسوها ومن بعدهم في العلوم سلك سبيلهم من سلك، فلهم المنّة ولهم الفضل على هذه الأمة بما لا يعلمه إلا الله -عز وجل-.

لكن قد يرحل الرجل وعنده غفلة، ما يفهم المحدثين الذين يحتاج إليهم، ولا يفهم الأجزاء التي يريد أن يسمعها، وقد يرحل الرجل وهو في بداية طلبه، وهو لا يفهم ما يُلقى عليه، ولذلك فالعلماء ينصحون يقولون: **إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا رَوَيتْ فَفَتِّشْ**، إذا رحلت إلى المحدث فاكتب عنهم كل شيء، إياك أن تقول لا هذا ضعيف لا أخذ عنه.

فأنت في بداية أمرك لا تُحسن أن تعرف الضعيف من غيره، فقد تقول هذا ضعيف لا آخذ عنه وتصد نفسك عن الأخذ منه، ثم بعد ذلك يتضح لك أن هذا الرجل كان على خير عظيم، ولكن لا يتضح لك ذلك إلا بعد أن مات الرجل، أو بعد أن امتنع الرجل عن التحديث، أو نحو ذلك.

فالرجل العاقل في طلبه في بداية الطلب، يأخذ ويكتب كل ما قابله، لا ينتقي ولا ينتخب، يكتب كل ما قابله، ثم بعد ذلك إذا أراد أ، يُحدث أو يروي فله بعد ذلك أن ينتقي.

أما في زماننا لو قلنا لك خُذ عن كل أحد، ربما تأخذ عن أهل البدع والضلالات، وتدخل في بحر والعياذ بالله من الهوى ومن الضلالات لا تخرج منه، فأنت إذا أردت أن تأخذ فاسأل أهل السنة، آخذ عن من، لكن إذا قال لك خُذ عن فلان فخُذ عند كل ما يتكلم، إذا زكوا لك فلانًا تزكية مطلقة فخذ عنه كل شيء، وإذا زكوه لك تزكية مقيدة خذ عنه في باب

كذا ولا تأخذ عنه في باب كذا، فالباب الذي زكوه فيه خذ عنه في كل شيء، في الباب الذي زكوه فيه، أما الباب الذي لم يزكوه فيه فاحذر، لم يزكوه فيه فاحذر أن تأخذ عنه وأهل السنة يحذرون منه في باب من الأبواب.

فهذا لا بد منه، وإلا لو قيل للطالب خذ وخذ عن كل أحد، أخذ عن المبتدعة وأخذ عن أهل الأهواء، وأخذ عن الحزبيين، وأخذ عن الماكرين من خبثاء وأخذ عن هذا وذاك، وربما في النهاية والعياذ بالله ما ينتفع بعله بل لا يثبت قدمه على السنة أصلًا.

فإذا أراد الطالب أن يطلب يسأل أهل العلم، فإذا دلوه على رجل، يسألهم يأخذ عنه كل شيء؟ فإن قالوا هو ثقة في كل شيء يأخذ عنه كل شيء، وإذا قالوا خذ منه كذا ولا تأخذ منه كذا، فيقف عند قولهم، وبهذا نكون قد أخذنا بالآداب التي أرشدنا إليها السلف –رحمة الله عليهم– وبقية الآداب نتكلم عنها في درس لاحق –إن شاء الله–.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد ..

(٣٥:٣٥) من آداب طالب العلم، يقول الإمام حافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–:

قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ .

كَانَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ –الحَافِي– يَقُولُ: يا أَصْحَابَ الحَدِيثِ أَدُّوا زَكَاةَ الحَدِيثِ مِن كُلِّ مِائَتَيْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ.

وقالَ عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ: إذا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ فاعْمَل بِه ولَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِن أَهْلِه.

وقال وَكِيعٌ: إذا أَرَدْتَ حِفْظَ الحَدِيثِ فَاعْمَل بِه.

الشرح

نعم، في آداب طالب الحديث مر بنا أن على طالب الحديث أن يُصحح نيته في الطلب، أن يكون صحيح النية، في طلبه الحديث، وأمر النية أمر شاق، والموفق من وفقه الله، من أراد الله به خيرًا زلل له نيته في طاعة الله، ومن كان غير ذلك فليبكي على نفسه.

نعم والله، من كان غير ذلك فليبكي على نفسه، إنما يشهر بنفسه على رؤوس الأشهاد، فالأمر عظيم، والحاجة إلى الله ماسة في إصلاح النية، وضعف النفس وقوة العدو القرين الشيطان، قوة شرسة ولا عاصم إلا الله -عز وجل-، لا عاصم إلا الله ولا يمسك القلب مع ذلك إلا الذي يمسك السماوات والأرض أن تزول، فنسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرزقنا جميعًا النية الصالحة الصادقة فيما نأتي ونذر.

وتكلمنا أيضًا من آداب طالب الحديث، أن عليه أن يبادر بسماع الحديث عند شيوخ بلده، أو مصره، فإذا أخذ عنهم بدأ في الرحلة، وهو يأخذ من شيوخ بلده، فأيضًا يبدأ بالأهم فالأهم، ينظر إلى الشيخ الذي يحتمل أن يموت سريعًا، ويبدأ به كي لا يفوته، وكذلك أيضًا إذا رحل فإنه عليه أن يبدأ أيضًا بالأهم فالأهم.

وذكر الحافظ السخاوي -رحمه الله- في **فتح المغيث** بعض الآداب في الرحلة، فمن ذلك أنه يحذر طالب العلم أو طالب الحديث من إتيان الأمور المحرمة أو الممنوعة شرعًا في رحلته، وكذلك أيضًا أن يحذر من الأعمال التي تؤدي إلى تبرم الشيوخ وضجرهم منه.

وضرب قصة أو حادثة من هذا الصنف، فذكر أن رجلًا من المحدثين، ذهب ليأخذ الحديث عن شعبة، فوجد شعبة قد أنهى المجلس ودخل داره، فسأل عن دار شعبة، فدلوه عليها فوجد الباب مفتوحًا فدخل بدون استئذان، ثم دخل في داخل الدار يبحث عن شعبة، فوجد شعبة جالسًا على البالوعة يقضي حاجته، مثل ما يكون جالس على الحمام.

فقال: **حدثني يا شعبة**، وهو على هذه الحالة، فقال شعبة: **تنحى تنحى**، حتى يعني أن أقضي شأني، قال: **أنا رجل غريب وبعيد الدار**، قال: **كيف أحدثك وأنا على هذا الحال؟**، قال: **حدثني**، ووقف على باب الحمام له، ويقول له حدثني.

وشعبة ممسك بذكره يستبرأ، فقال: **حدثنا المنصور المعتمر قال حدثنا ربعي.**

(بداية الدقيقة الأربعون)

قال حدثنا أبو مسعود عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى :إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت»، والله لا حدثتك غيره، ولا حدثت جماعة أنت فيهم.

فمثل هذا التصرف يحمل الرجل الطمع في السماع، أو الطعم أو الحرص في الفائدة فيقع في محظور شرعي، لا أنت تطلب العلم بأدب السنة، تطلب العلم وأنت تتأدب بأدب السنة، فلا تفعل شيئًا يُخالف، لأن هذا له صلة بالباب الذي نحن قرآناه الآن العمل بالعلم، فإذا كنت أنت تعمل ضد ما تتعلم، فما الفائدة من العلم؟ والرحلة في الحقيقة لها منافع كثيرة، وفوائد كثيرة، فالرجل إذا رحل أو ذاكر أو جالس الناس، فإنه يعرف ماذا عند الناس، ولا تعرف ما عندك إلا إذا جالست غيرك، أنت لا تعرف ما عندك إلا إذا جالست غيرك.

فالعلم واسع، كما يقول الخطيب -رحمه الله-: العلم كالبحر، متعذر كيله، هل واحد يعني يطمع منا أن يكيل البحر؟ ممكن أن يكيل ماء البحر؟ كذلك العلم مُتعذر كيله، وكالمعدن متعذر نيله، والمعاذر متعذر أن تنالها جميعها، فلو عندك مثلًا جبل من حديد أو جبل من ملح أو جبل كذا، متى ينتهي هذا الجبل؟ الجبال التي الملح منذ خلقها الله، والناس يأخذون منها والجبال جبال، لا زالت الجبال هي الجبال.

فالعلم كثير، العلم كثير، فلا تأخذ منه إلا ما ينفعك، ولا تأخذه إلا بالطريقة الصحيحة، فاعمل به أو تأدب بآداب السنة وأنت تطلب العلم، والباب أو الفصل الذي أو الأدب الذي ذكرناه في مجلسنا هذا، وهو العمل بالعلم، الرجل إذا عمل بعلمه بورك له في علمه، كما يقول الإمام الثوري: العلم يهتف بالعمل إن أجابه وإلا ارتحل، فالذي يتعلم ولا يعمل، الذي يعلم أن هذا من السنة، أن هذا الحديث أخرجه فلان، والصحابي فلان بن فلان، وحالته الحديثية صحيح أو حسن ولكنه لا يعمل بذلك ما فائدة هذا العلم؟ لا فائدة من ذلك، العلم يهتف بالعمل إن أجابه وإلا ارتحل.

وكما سمعتم من قول وكيع: كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به، وهذا أيضًا قول قاله شعبة، كنا نستعين على العلم بالعمل به وكنا نستعين على الرحلة بالصوم، انظر كيف كان

السلف وهم يرحلون لطلب الحديث، كانوا يستعينون على ذلك بالصيام، -سبحان الله- همم عالية وعزائم قوية، عزائم تلين الجبال ولا تلين عزائم السلف، هذه الجبال الصم تلين وتنهار، ولا تنهار همة السلف -رحمة الله عليهم-.

على الرحلة بالصوم، ويصومون ويرحلون، فالعمل بالعلم يا إخوان بركة، العمل بالعلم بركة في العلم، وذكر عن ابن مسعود أنه قال: **ما عمل أحد بعلم تعلمه إلا احتاج الناس إليه فيه**، وهذا أيضًا من ثمرة العمل بالعلم، أن الناس يحتاجون إليك، وإذا لم تعمل بعلمك لا يُحتاج إليك، لا يحتاج الناس إليك إلا إذا عملت بعلمك.

قال: **ما عمل أحد بعلمه إلا احتاج الناس إليه فيه**، فطلب العلم فالعمل بالعلم يُثبت العلم، وبراءة لذمتك، فإنك علمت ويقال لك كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الأربعة الذين لا تزل أقدامهم حتى (٤٤:٢٦) «الرجل لا تزل قدمه حتى (٤٤:٢٧) عن أربع»، وفيه عن علمه ماذا عمل به.

فالعمل بالعلم لا سيما إن كان من الأمور الواجبة أمر واجب، أمر واجب عليك أن تعمل به، فإذا لم تعمل بالواجب فهذا فسق، وهذا مروق، وهذا تهتك، وتفريط في أمر الله -عز وجل- وفاعل ذلك لا بركة فيه ولا في علمه، إذا كان فاسقًا عاصي لا بركة فيه ولا في علمه، وشبيه الحال بأحبار اليهود الذين يعلمون ولا يعملون، ويحرفون الكلم عن مواضعه، والرجل إذا كان على هذا الحال يصل به الأمر والعياذ بالله إلى أمور سيئة، ربما ما يتعلم العلم إلا من أجل أن ينال وظيفة، وبعض الناس العلم عنده وظيفة فقط، العلم عنده مجرد وظيفة، والخطب والصلاة بالناس والإمامة لو أنا المعاش قل ربما ما صلى بالناس، نسأل الله السلامة.

وقد أخبرني أحد الإخوة، أنه يعرف رجلًا خطيبًا، وهذا الخطيب خطيب مسجد ليس متمسكًا بالسنة، ولا يبالي، بل ربما والعياذ بالله كان يشرب المسكرات، وهو خطيب مسجد، حتى أخبرني أنه يعلم من خلال سيرة الرجل، أنه يخطب بالناس يوم الجمعة وهو جُنب، يخطب بالناس يوم الجمعة وهو على جنابة، فلا شك أن هذا ممقوت مغضوب عليه والعياذ بالله، هذا مقيت.

والرجل الذي ما يراقب الله -سبحانه وتعالى- (٢٠:٤٦ مكرر) فيما بينه وبين ربه -عز وجل-، الله -سبحانه وتعالى- يكشف ستره ويهتك عرضه، ويكشف أمره للناس عياذًا بالله من الفتنة وسوء الخاتمة.

العمل بالعلم براءة للذمة، هذا إذا كان في الأمور الواجبة فلا جدال في ذلك، وأكثر السلف وكلام السلف إنما يكون في الأمور النوافل، أما الأمور الواجبة لا إشكال في هذا، أما كلام السلف في الأمور التي هي لا يجب عليك العمل بها، ولكن هدي طالب العلم ليس كغيره من الناس، فرق بين طالب العلم وبين غيره من الناس.

الإمام أحمد كان ينكر على بعض المحدثين الذين جاءوا وباتوا عنده، ووجد ماء الوضوء كما هو، وضع لهم الماء في إناء فوجده الفجر كما هو، فقال: **طالب علم أو طالب حديث ليس له حظ من الليل**، إذًا السلف يتكلمون في الأمور النوافل، أما الفرائض فهذه تجب على طالب العلم، وتجب على غير الطالب، وتجب على العالم وعلى غير العالم، هذه أمور واجبة، ما في يعني في هذا الأمر خيار أو رخصة لأحد أن يفعل ما أراد لا، ولكن كلام السلف إنما هو في المسائل التي ليست متعينة على الرجل وهي في النوافل.

يقول هنا: **قَالُوا** أي: قال العلماء، **وَيَنْبَغِي لَهُ** أي: لطالب الحديث **أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ** ما يستطيع أن يفعله من فضائل الأعمال يفعله، **مِنْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ**. الواردة في الأحاديث، **كَانَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ -الحَافِي- يَقُولُ: يا أَصْحَابَ الحَدِيثِ أَدُّوا زَكَاةَ الحَدِيثِ مِن كُلِّ مِائَتَيْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ**. يعني ٥ , ٢٪ في المائة ربع العشر، من كل مائتي حديث من النوافل أو من الفضائل فضائل الأعمال افعلوا بخمس، تمسكوا بخمسة منها.

والمطلوب من طالب العلم أن يتمسك ما استطاع إلى ذلك سبيلًا على أكبر قدر من إحياء الأعمال الصالحة، نعم أبو عبد الرحمن.

فيعمل ما استطاع من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- دون تحديد بربع العشر أو غيره، ويُخشى على الرجل إن ترك النوافل وترك فضائل الأعمال شيئًا فشيئًا أن يترك

الواجبات، وإذا ترك الواجبات والعياذ بالله، يُخشى عليه أن ينسلخ من الدين، فيكون له حظ من الناس أو من أعداء الله الذين وصفهم الله بقوله: {فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ} [آل عمران:١٨٧]، يُخشى أن يكون له حظ من هذه الآية الذي يُضيع الأعمال.

وكما تعلمون من كلام الحافظ الذهبي.

(بداية الدقيقة الخمسون)

في ترجمة مصعب بن كدام الهلالي في **سير أعلام النبلاء** وتكلم على الناس الذين يشغلهم طلب الحديث عن النوافل، فقال: **طالب الحديث لا بد أن يكون له حظ من النوافل، وإلا فهو كسلان مهين**، والمقصود أن تأخذ بحظك من الآداب، وليست النوافل مقتصرة على الصلاة والصيام فقط، الآداب في غض البصر، في الجوارح ... إلى غير ذلك الآداب العامة والخاصة الظاهرة والخفية، حتى ذكروا عن الحسن البصري –رحمه الله– **كان الرجل يطلب الحديث فما يلبث أن يُرى ذلك على سمعه وبصره وخشوعه وجوارحه**، الرجل يطلب الحديث فما يلبث أن يرى أثر ذلك على جوارحه.

فكانوا –رحمهم الله– إذا طلبوا العلم (٥٧: ٥٠) أخذوا معه العمل والأدب، وقد عاب العلماء على من يطلب العلم بدون أدب، كما قال أيوب لتلامذته، أو لأصحابه يومًا وهم يطلبون منه أن يحدثهم، قال: **لأنتم بحاجة إلى قليل من الأدب أكثر من حاجتكم إلى كثير من العلم**، وقال عبد الله بن المبارك: **طلبنا العلم فأصبنا منه، وطلبنا الأدب فوجدنا أهله قد ماتوا**، هذا عبد الله بن المبارك، الذي ما نزلت خصلت خير من السماء إلا كان له منها نصيب، أو كانت في عبد الله بن المبارك، جُمعت فيه خصال الخير، كما ترجمه الحافظ بن حجر، ثقة سبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمعت فيه خصال الخير، ومع ذلك يقول: **طلبنا الأدب فوجدنا أهله قد ماتوا**.

فللأسف أنك ترى بعض طلبة العلم يزيد حظهم من العلم، ويقل حظهم من الأدب، يزيد حظهم من الروايات، والأخبار والمتون، والمسائل الكلامية الفقهية النظرية، ولكنها ترى في الجهة الأخرى إذا نظرت إلى صلاته، فلا تجده يصلي صلاة القوم، وإذا نظرت إلى مجلس

وإلى جلسائه، وإلى أعماله وأقواله، فتراه بعيدًا عن القوم، السلف لهم هدي ولهم سمت، ولهم طريقة.

فالعمل بارك الله فيكم كما يقول الحسن البصري، كان رجل يطلب الحديث فما يلبث أن يُرى ذلك، أو يُرى أثر ذلك على خشوعه وجوارحه وسمعه وبصره.

فلا بد من هذا أيها الإخوة أن يعرف الإنسان، أنت الآن من أهل الحديث، وتسلك سبيلهم، فعليك أن تتشبه بهم، وأن تتخلق بأخلاقهم **إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا إن التشبه بالكرام فلاح**.

فيقول هنا: **وقالَ عَمْرُو بنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ: إذا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ فاعْمَل بِه ولَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِن أَهْلِه.**

وقال وَكِيعٌ: إذا أَرَدْتَ حِفْظَ الحَدِيثِ فَاعْمَل بِه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يفتح قلبك ويشرح صدرك، وإذا شرح الله صدرك استفدت وحفظت العلوم، وأما جفاء الأحاديث وجفاء العلم، وجفاء الآداب فإنها تسد على الرجل أبوابً كثيرة من أبواب الخير نسأل الله العفو والعافية.

المتن

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد ...

يقول الإمام الحافظ بن كثير -رحمة الله عليه- (٥٣:٥٣)، قال:

قالُوا: ولا يُطَوِّلُ علَى الشَّيْخِ بالسَّماعِ حتَّى يُضْجِرَهُ، قال الزُّهْرِيُّ: إذا طالَ المجلِسُ كانَ للشَّيْطَانِ فيه نَصِيبٌ.

الشرح

حسنًا، هذه الجملة التي ذكرها الحافظ بن كثير، في أن طالب العلم لا يزجر شيخه بالإلحاح عليه في السماع، أو في السؤال أو غير ذلك، ولا يطيل عليه المجلس، قد ذكر قبلها الحافظ السخاوي عدة نصائح لطالب العلم، وعدة آداب لطالب العلم قبل أن يجلس مع الشيخ، أو أن يضجر الشيخ في السؤال، فمن ذلك:

أنه ذكر إجلال الطالب للشيخ، واحترامه وتوقيره لشيخه، فكما جاء في الحديث «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»، فمسألة احترام العالم وإجلاله وتوقيره هذا أدب عظيم من آداب طلبة العلم، ونصيحة عزيزة من العلماء للطلاب أن يلزموا هذا الخلق، وما رؤي رجل خالف هذا فأفلح، فكان طلبة العلم يجلون مشايخهم، ويوقرونهم وأحيانًا هذا التوقير يبلغ مبلغًا عظيمًا حتى يهاب أحدهم أن يسأله، حتى يهاب الطالب أن يسأل شيخه فترة طويلة.

فقد جاء عن ابن عباس كما عند البخاري ومسلم، أنه قال: كنت أتهيب عمر كنت أتهيب أن أسأل عمر سنة كاملة عن مسألة في نفسي، هيبة منه أو هيبة له، وكذلك أيضًا ذكروا أنهم كانوا في مجلس سعيد بن المسيب لا يسأله الواحد حتى يستأذن كأنه يستأذن على أمير.

ربما تكون هذه الأشياء في نظرنا مثلا فيها شيء من المبالغة، لكن أحيانًا الحاجة تستدعي هذا، وأضف إلى ذلك أيضًا، بعد استدعاء الحاجة لمثل هذا أحيانًا الطلبة يجعلون الأمر على العكس، فإذا كان هذا الأمر مبالغًا فيه، فليكن البديل عند طلبة العلم الجانب الآخر الذي هو في الجهة الأخرى، لا ممكن أن الإنسان لا يفعل هذا الحد لكن لا يكون كالحال الذي هو عليه من التجرء ومن كثرة الإلحاح وكثرة الأشياء التي ربما تجعل الشخص يعني ثقيلًا على نفس الرجل.

أحيانًا أنا أرى بعض الطلبة أعرفهم إذا رآني أخرج بسرعة يجري ورائي من أجل أن يسأل سؤالًا، مع أنا ما الحامل لي أن أخرج وأترك درسًا أو أخرج مثلا وأمشي مسرعًا، ما إذًا لشيء، فيراني أمشي مسرعًا، فيشتد ورائي سعيًا من أجل أن يسأل سؤال، فيكون ثقيلًا على النفس عندما لا يقدر الظرف الذي يحمل الرجل على أشياء كثيرة، لو يفكر ما الذي حمله على كذا، إذًا في وقت آخر، إذًا السؤال يكون له وقت آخر، فاختيار الوقت للسؤال مهم.

فإجلال العالم وهيبته تصل لأمر إلى أنه (٠٤:٥٨) السؤال في موضعه، وفي وقته المناسب له، أما أن الأمر يكون على الجهة الأخرى يعني في مقابل الجهة الأخرى، ما يكون أي شيء من آداب طلبة العلم فهذا أمر معيب ومشين وعاقبته سيئة وربما تؤدي في النهاية إلى أن

الشخص يكون ثقيلًا على نفس شيخه أو أستاذه أو معلمه فيحرم بسبب ذلك من أشياء كثيرة، ربما لو أنه ترك هذا السبيل كان له أفضل وأحسن.

فحتى ذكر الحافظ السخاوي في مثل هذا الباب آدابًا كثيرة، ربما تكون هذه الآداب ليست متعينة، بل ربما تكون أيضًا ليست مستحبة، كتقبيل يد الشيخ، وكذلك أيضًا أن تمسك له بالركاب، وأن تفعل له وتفعل له، هذه أشياء قد تكون أيضًا غير مستحبة، وليس هكذا يكون الأمر، ما يلزم من الإجلال تقبيل اليد، ولا يلزم من الإجلال أن تقوم له إذا أقبل، هذا ليس بلازم، السنة هي المطلوبة، كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يُقبل على أصحابه ولا يقومون له، وهو عندهم لو أمرهم أن يأتي الرجل بعنق أبيه أو رأس أبيه لأتى بها.

فليس من مسألة الآداب أنه إذا دخل الشيخ أن تقوم له، وأن تُقبل يده، وأن تؤخذ بركابه، إلا إذا كان يحتاج إلى هذا، كأن يكون كبير السن، وفي نزوله مثلا يحتاج أن الدابة لا تضطرب تحته تتحرك فيسقط، فأنت تمسك بها من أجل أن ينزل هذا أمر آخر، أما يعني المبالغة في إظهار الإجلال هذا أيضًا غير مطلوب، وغير محمود.

فطلبة العلم الحقيقة حق المشايخ عليهم كبير، وكما يقول بعض العلماء.

(بداية الدقيقة الستين)

إجلال العالم من إجلال العلم، وخير من تصحب الشيوخ، وماذا وما هو حال العيش بعد الشيوخ، إذا كان الإنسان ما له ليس هناك شيوخ في الأرض، كيف العيش في الأرض، كيف العيش؟ فهؤلاء الذين أنعم الله -سبحانه وتعالى- عليهم ووفقهم لمثل هذا الشيء، علينا أن نجلهم وعلينا أن نوقرهم، ومعروف سلفًا أن الإجلال ليس معناه أننا نقلدهم، ليس الإجلال معناه التقليد.

كذلك أيضًا ليس إتباع الدليل معناه الجفاء لهم، لا هذا ولا ذاك، وأيضًا ينبغي لطالب العلم أن يستشير شيخه، في أعماله ومشاريعه العلمية أيضًا ذكر هذا الحافظ السخاوي، في أعماله وفي ما ينوي أن يعمله استشارة الشيوخ مفيدة، لأن الشيخ يدلك على الثغرة المفتوحة ويحتاج الناس إليها، ويدلك أيضًا على ما فيه مسيس الحاجة وكثرة النفع، ورب رجل يستقل

بمشورة نفسه، فيشتغل في عمل فيبذل جهدًا طويلًا أو كبيرًا ووقتًا طويلًا، ومع ذلك يعمل عمل لا يحتاج إليه فيه.

أما الرجل إذا كان يعمل عمل يحتاج إليه فيه، فتكثر أو تداعى النفوس في النظر لكتابه، وربما يكون عنده أخطاء يناقدونه فيصححها مادام حيًا قبل أن يموت، لكن لو ألفت كتابًا الحاجة إليه ليست ماسة يبقى لا أحد ينظره.

فإذا بقي ما أحد ينظره إذا كان فيه خطأ تموت والخطأ هو هو، لكن إذا تكلمت في مسألة الناس يحتاجون إليها، فتتوارد إليها الأنظار، وتتوارد عليها الأذهان، فعند ذلك يعرفون خطأك وصوابك، فينصحونك فتصحح ما دمت حيًا، وما دام في العمر سعة تستطيع أن تصحح، أما إذا مت فمن سيصحح عنك، فتستشير أيضًا شيخك، فيدلك بخبرته على الثغرة المفتوحة، والتي تحتاج من يسدها.

وقد كان هكذا الشيوخ يفعلون، كان الواحد منهم يقول لو أن إنسان فعل كذا، لو أن إنسان فعل كذا، فيأتي تلميذه أو من بعده، فينشط لهذا الأمر، وإسحاق بن راهوية لما أشار على الإمام البخاري بجمع الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كان ثمرة هذه المشهورة وهذه النصيحة أن جمع صحيح البخاري، الذي أصبح بعد كتاب الله أصح كتاب على وجه الأرض، بهذه المشورة الطيبة المباركة النافعة.

فاستشارة المشايخ هذا أيضًا من آداب طلبة العلم، من آداب طلبة العلم أخذ الأمور عن الشيوخ واستشارتك للشيوخ أيضًا فيها تفصيل، فتستشير الشيخ فيما يُحسن أن يشير عليك فيه، أما إذا كان الشيخ لا يحسن مسألة من المسائل، فحاشا أن تستشيره فيها، قد يكون الشيخ هذا ممن هو رجل صالح في نفسه، ولا يصلح أن يستشار في شيء.

فليس كل من كان شيخًا كان تتعين المشورة أو الاستشارة له لا، ولكن أنت تستشير الشيوخ، لكن ما هو لا بد أن فلان بن فلان تستشير لأنه أهل العلم (١:٣:٢٧) أهل الفضل، لكن من كان منهم لا يحسن مسألة من المسائل، فما يتعين عليك بل ربما يقبح أن تستشيره في مسألة فيدلك إلى ما هو والعياذ بالله ما فيه الفتنة والفساد.

فاستشارة الشيوخ بارك الله فيكم أيضًا أدب من الآداب.

هذه المسألة الجملة التي ذكرها الحافظ بن كثير، عدم إضجار الشيخ بكثرة الأسئلة والإلحاح في السماع، بعض المحدثين كان إذا سمع من شيخه حديث يقول في نفسه احتمال أنه لما كان يقرأ علي الحديث أنا ذهني شرد يمينًا أو شمالًا، أو شرد ذهنه أيضًا، فأنا أعرض عليه بعد السماع، فيقول له يا شيخ: **ما رأيك أن أعرضك عليك؟**، يقول له: **اعرض**، فيقرأ التلميذ على الشيخ، ثم يقول في نفسه، محتمل حصل سهو مني أو منه أطلب منه الإجازة يجيزني حتى أتأكد من صحة السماع، هذا لا شك هذه مبالغة تؤدي إلى تضجر وتبرم الشيوخ من التلاميذ.

ورُب شيخ تأخذ منه هذا المجلس أو هذه المجالس ثم بعد ذلك لا يفتح لك بابه، طالب العلم محتاج إلى الشيخ، طالب العلم لا تقوم له قائمة إلا بالله ثم بالشيوخ، هم الذين يحوطون و(١:٤:٥٠) ويرشدون ويدافعون عنه، وهم الذين يسدون عنه أبواب الفتن، وأبواب الزيغ إلى غير ذلك، وهم الذين يتابعون أخباره أول بأول، فإذا وجدوا منه اعوجاجًا قوموه، وإذا وجدوا منه خطئًا نصحوه -سبحانه وتعالى-لك قد يحتاج إلى أمور دنيوية فيحتاج إلى تزكية وإلى تعريف به إلى غير ذلك، صحيح كيف يكون العيش بدون شيوخ، فإذا يكون عيشه بدون هؤلاء.

فطلبة العلم حاجتهم إلى المشايخ أكثر من حاجاتهم إلى آبائهم وأمهاتهم، وبعضهم كان يقول:

فما آباؤنا بأمن منه علينا اللاء قد مهدوا الحجورا

فعلى كل مثل هذا ما ينبغي أن تخسر وُد هذا الشيخ، لماذا؟ من أجل أن يبقى خيره عندك، وخيره قريبًا منك.

كذلك أيضًا من الآداب التي ذكرها السخاوي -رحمه الله- عن بعض أهل العلم، ذكر أنك إذا جالست الشيخ وكلمته يقول: **تعتقد كماله**، وهذه الكلمة عندي فيها نظر، يقول: **تعتقد كمال شيخك وتأخذ عنه**، هذا غير صحيح، الكمال البشر لا يبلغون درجة الكمال، ولكن لك أن تعتقد أفضليته أو تعتقد فضله، أو تعتقد مثلا نصرته للحق، وما عنده من الخير،

لا تجحده خيره، ولا تنزله منزلة فوق منزلته، ولا تنزله فوق منزلته، فإن هذا أيضًا معيب، كما أنه من المعيب أن تشحذه حقه من المعيب أيضًا أن تنزله فوق منزلته، لأنك إذ اعتقدت كماله وأنزلته فوق منزلته، ربما تعصبت لقوله ورأيه، وإذا تعصبت لقوله ورأيه وقعت في المحظور، والأمر المعيب الذي هو معيب لا سيما في دعوتنا، هو أمر التقليد بدون دليل.

فعلى كل حال: لا أقول تعتقد كماله ولكن توطن نفسك على إجلاله والاعتراف بفضله ومكانته، التي أنزله الله -سبحانه وتعالى- إياها، فإذا كان كذلك فإن هذا يحملك على أن تأخذ منه العلم.

أما إذا جالست شيخك وأنت تعتقد نقصه، وتعتقد سفهه وطيشه، وتعتقد أنه لا يصلح لكذا أو كذا، فكيف تستفيد منه العلم؟! الرجل إذا اعتقد أن هذا الشخص لا يؤخذ منه العلم، كيف يأخذ عنه العلم.

ولذلك كان بعض السلف كما ذكر السخاوي، إذا جاء عند شيخه يقول: **اللهم استر عيب شيخي عني، واجعل بركة علمه قريبة مني**، كان يدعو الله الرجل من السلف أن يستر عيوب شيخه عنه، لماذا؟ من أجل أن لا يرى عيبه فينقص في قلبه، وإذا نقص في قلبه ربما ما استفاد من علمه، صور هذا الفهم من الرجل القديم، من رجال السلف كيف كان هذا الفهم، اليوم يجلس عندك طلبة علم يتصيدون أخطائك، ويتربصون بك، وينظرون ما الزلة التي تُزل فيها فيطيرون بها كل مطار، ويفرحون بالعثرة، ويفرحون بالزلة، هؤلاء بعيدون عن العلم، هؤلاء أدعياء على العلم وبعيدون عنه.

الأولون كان الواحد منهم يقول: **اللهم استر عيب شيخي عني** من أجل أن لا يرى عيبه، فيقع في التقصير في حقه، وإهماله وعدم إجلاله وتوقيره، وفي زماننا من يجلس قصده والعياذ بالله أن يعيب شيخه، وأن يقف على عثرته وزلته، وهذا لا يبارك له في علمه، وكما وإن طال العمر وإن كان حلفًا من أحلاف الحديث، وهو على هذا الخلق لا يبارك له في علمه ولا ينتفع به والله المستعان.

فلا نقول كما نقل السخاوي **تعتقد كماله**، ولكن لا نقع في الجهة لأخرى من هؤلاء الذين شغلوا أنفسهم والعياذ بالله بعيوب غيرهم نسوا عيوب أنفسهم، وعلى سبيل المثال في زماننا هذا مثلا: بعض طلبة علم جالسوا مثلا الشيخ ابن عثيمين -رحمة الله عليه- والشيخ بن باز -رحمه الله تعالى- قصدهم من هذه المجالسة أن يقال: **فلان درس على يد فلان**، ولكن يجلس عند الشيخ وهو يقول هو لا يفقه الواقع، ولا يعرف يعني أمراض الأمة، وأمور السياسة الشرعية والمسائل المصيرية، ليس أهلًا لأن يُستفتى فيها ولا يؤخذ عنه من هذه المسائل، إنما هذه تؤخذ عن فلان وفلان، هؤلاء لا ينتفعون، يجلس عند الشيخ وهو لا يراه ليس أهلًا، وأنه لا يفقه الواقع.

(بداية ساعة وعشرة دقائق)

وأنه خذ منه مسائل كذا وكذا، وأما المسائل الأخرى العظيمة لا تأخذها عنه.

ولذلك رأينا كثيرًا درسوا عند هؤلاء الشيوخ الأعلام، ومع ذلك ما انتفعوا، قد رأينا كثيرًا، وجاءوا إلينا هنا في اليمن، وما معهم فقط إلا فلان درس على فلان، فلان كان إذا دخل على الشيخ فلان كان الشيخ الفلاني يقوم له، وكان الشيخ الفلاني يبجله ويقول يا شيخ فلان، وينابيه يقول: يا شيخ فلان.

-سبحانه وتعالى- كم من رجل عنده علم، ولكن أيضًا ما يعرف أين يضع علمه، وكم من رجل جالس قومًا كبارًا ولكن ما انتفع بمجالستهم، فهل من جالس الشيخ ابن عثيمين أصبح هو الشيخ ابن عثيمين أو ماذا؟ من جالس الشيخ ابن باز أصبح سماحة الشيخ وشيخ الإسلام ابن باز، لا لا ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

كل إنسان مجالسة الشيوخ صحيح فيها نفع عظيم، وفيها خير لا يُستغنى عن ذلك، ولكن من اكتفى بمجرد المجالسة ليتخذ ذلك سهمًا يصطاد به أو رمحًا يصطاد به الفريسة، ويقول أنا درست عند فلان أو عند فلان، فهذا يعتبر أو يعد من الجهل، ويعد أيضًا من تنقص المشايخ، أنك تأخذ من الشيخ إلا أن تنتمي إليه، والعلم الذي عنده والآداب والأخلاق

والسمت والسلوك، والغيرة على العقيدة، والمواقف الحميدة، كل هذه الأشياء ما نظرت إليها ونظرت إلى أنك تُنسب إلى فلان أو فلان، هذا غير صحيح.

فأقول مجالسة الشيوخ وعدم اضجارهم وعدم إدخال الضجر عليهم هذا من خلق طلبة العلم، وقد ذكر إسماعيل بن بنت السدي، قال: **جلست أو حضرت أنا وجماعة من المحدثين الكوفيين عند مالك بن أنس، فأملى علينا سبعة أحاديث، ثم قال: من كان عنده دين فلينصرف.**

بعد أن أسمعهم هذه الأحاديث السبعة، قال: **من كان عنده دين فلينصرف** يقوم، ما أحدثكم بعد هذا، قال إسماعيل: **فقاموا وبقي جماعة أنا فيهم** أنا منهم، فقال: **من كان عنده حياء فلينصرف، قال: فقاموا وبقي جماعة وأنا منهم، قال: من كان عنده مروءة فلينصرف، قال: فقاموا وبقي جماعة أنا منهم، قال: يا غلمان**، نادى العبيد الذي عنده، **أقفاءهم**، أي: اضربوا أقفاءهم جمع القفى، **أقفاءهم فإنه لا بكيا على من لا دين له ولا حياء له، ومروءة عنده**، أقفاءهم أي الزموا عليكم بأقفائهم اضربوهم.

فمثل هذه المواقف للإنسان يعني خلاص قال الشيخ إلى هنا، إلى هنا.

وكان عادة بعض الشيوخ أنه يعرف له علامة الطلاب المجالسون له يعرفون أن هنا انتهى الموقف، ذكروا عن إبراهيم النخعي أنه كان إذا أنهى المجلس مس أنفه، فإذا مس أنفه قاموا عنه.

وذكروا عن الحسن البصري أنه كان يقول أو بهذا المعنى يشكر الله على هذه النعمة، والشيخ ابن باز –رحمة الله عليه– كان من عادته كما رأيت أكثر من مرة يقول: **بركة** إذا قال بركة معناها انقل من كتاب إلى كتاب، ففلان يحدث أو يقرأ عليه في باب يسمع، فيتكلم فيقول: **بركة** فمعناه أن يغلق كتابه والثاني يقرأ، وهكذا.

فالذين يجالسون العلماء يعرفون من عاداتهم أشياء خفية لا يعرفها الوافد، ولا يعرفها الغريب، ولا يعرفها الذي يلازمهم ولا يعرفها المغفل الذي جالس عنده، ولو جلس سنتين

أو ثلاث ما يعرفها، ولكن يعرفون هذا كل هذا يعينهم على أنهم يتجنبوا مواطن الغضب التي توقع الشيخ في الغضب عليهم.

هذا فيما ينبغي للتلميذ، أما ما ينبغي للعالم:

أولًا: يعلم الناس لوجه الله، لا يريد منهم أن يخدموه، ولا يريد أن يقربوا له بعيدًا، ولا يريد لهم أن ينفعوه بشيء، يعلمهم لوجه الله عز وجل، وإذا كان هذا العالم يرى من خدمة طلابه له، فتنة عليه فليمنعهم، فليزجرهم ويمنعهم من ذلك، فأحيانًا تكون الخدمة فتنة والعياذ بالله.

فالمسألة وإن كان هذا حقًا على الطالب إلا أن أيضًا العالم ينظر إلى قلبه، وينظر إلى ما تؤول إليه هذه الأمور، هذا أيضًا من آداب طالب العلم وآداب العالم في هذا الموضع، ما أن طالب العلم افعل هذه الأشياء ولا يبالي العالم بما يقع، لا هذا غير صحيح.

وأيضًا مما ذكره من آداب طالب العلم في هذا الموضع، أنه لا يكون عنده حياء يمنعه من السؤال، ولا تكون عنده هيبة تمنعه من معرفة الحق، حتى قال بعضهم: **الهيبة مقرونة بالخيبة**، إذا كان الإنسان هيابًا لا يتكلم هيابًا هيابًا يبقى دائمًا خائبًا، وقال بعضهم: **من رق وجهه رق علمه**، من رق وجهه بمعنى أنه يستحي كثيرًا ما يحب أن يتكلم وكذا وكذا، يرق علمه ويقل.

فليس هذا هو الحياء الشرعي، الحياء الشرعي ما يمنعك من معرفة الحق، تسأل بأدب، تسأل بإجلال وتوقير، تسأل إن كان للسؤال لحاجة، أما إذا لم يكن السؤال لحاجة تسكت، هذا هو الحياء.

فليس معنى ذلك أنه عندما يقول لك الإنسان يمنعه الحياء، لحياء الذي عند الناس، أما الحياء الشرعي ما يمنعك من تعلم العلم.

كانت المرأة من الأنصار تأتي للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وتسأله السؤال، وتقول له: **إن الله لا يستحي من الحق**، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»، فلم يمنعهن الحياء من أن يعرفن الحكم الشرعي في المسألة أو في الأمر الذي تحتاجه المرأة.

فالمقصود بارك الله فيكم: هذه الآداب وهذه النصائح العظيمة التي أخذناها عن السلف، حري أن نتمسك بها، فيقول الحافظ بن كثير:

ولا يُطَوِّلُ علَى الشَّيْخِ بالسَّماعِ حتَّى يُضْجِرَهُ، قال الزُّهْرِيُّ: إذا طالَ المجلِسُ كانَ للشَّيْطَانِ فيه نَصِيبٌ.

صحيح إذا طال المجلس هذا يفكر بكذا، وهذا يشغل بكذا، وهذا وراؤه كذا، ويكون للشيطان فيه نصيب.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يبارك لنا ولكم في مجالسنا، وأن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وإلى هنا.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وأما بعد ..

(١:١٧:٢٦) قال -رحمه الله تعالى-:

وليُفِدْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، ولا يَكْتُمْ شَيْئًا مِنَ العِلمِ، فقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَن ذلك. قالوا: ولا يَسْتَنْكِفْ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ هو دُونَهُ في الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ. قال وَكِيعٌ: لا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، ومَنْ هُو مِثْلُه، ومَنْ هُو دُونَهُ. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ولَيْسَ بمُوَفَّقٍ مَن ضَيَّعَ شَيْئًا مِن وَقْتِه في الاستِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجرَّدِ الكَثْرَةِ وصَيْتِها.

الشرح

نعم قبل الكلام على هذه الجملة، التي سمعناها من كلام الحافظ بن كثير، هنا سؤال: يقول: سمعنا منك مرة أن طالب العلم لا يلزم أن يكون طالبًا إلا بالشيوخ، فالكتب تكون أيضًا، وهنا قلت أي على درسنا بالأمس لا تقوم لطالب العلم قيمة إلا بالله ثم بالشيخ، فهل هناك تعارض؟

لا، الجواب: لا تعارض، فكلامي الأول أن طالب العلم الأصل أنه يتعلم على الشيوخ، لكن إن عجز ولم يجد شيخًا يأخذ بيده، لا أقل من أن يجمع كتب أهل السنة، ويقرأ المسألة

فيها، في كل كتاب ثم يخرج بحصيلة هذا الاطلاع أو هذا النظر في هذه الكتب، ثم بعد ذلك إن تيسر له الاتصال بشيخ أو اللقاء به، أو الزيارة له أو نحو ذلك فيعرض عليه ما حصله من فوائد، وما قابلته من إشكالات.

هذا كلام قد تكلمته في أكثر من مرة بمثل هذا التفصيل، وقلت: إن الرجل عندما يكتب إذا كان وحده يكتب الفوائد، فلا يظن أنها فوائد وعلى إثر ذلك لا يبالي بكتابتها أو تسجيلها، لا قد تعدها أنت فائدة، وإذا عرضت على الشيخ يظهر لك أنها ليست بفائدة، أو أنها منسوخة أو هناك ما هو أقوى منها أو هناك بحث آخر، يعني يبين خطأ هذه الفائدة، أو خطأ من ظن أنها فائدة أو غير ذلك.

وهذا أما عن الإشكالات التي تقابله، فهذا لا جدال أنك تسجل هذا وتعرضه على أهل العلم.

(بداية ساعة وعشرون دقيقة)

وذكرت أيضًا أننا في هذا الزمان أمكن الاتصال بالمشايخ عبر الهاتف، وتيسير المواصلات بفضل الله عز وجل، وكثرة أهل العلم وطلابه في كثير من الأماكن، والحمد لله – سبحانه وتعالى– الأمر متيسر.

لكن لو فرضنا أن أحدًا لم يتيسر له ذلك، فهكذا يفعل، وليس معنى ذلك أنه معض عن الشيوخ، لأنه ما أعرض عن الشيوخ، إنما عجز عن الوصول إلى الشيوخ.

أما الذي يجد فرصة الاستفادة من الشيوخ ويعض عن ذلك مستقلًا بنفسه، مكتفيًا بما عنده، ولا يسجل فوائد، ولا إشكالات، ويظن أن ما عنده فيه الكفاية وأنه لا حاجة إلى فلان ولا حاجة إلى فلا، فمن لم يلقى المشايخ لا يعرف ما عنده من العلم، من لم يلقى المشايخ ويذكرهم بالعلم لا يعرف ما عنده من العلم.

فالعلم كما سمعتم من قبل: **العلم كالبحر يتعذر كيله وكالمعدن يتعذر نيله أيضًا**، والمقصود أنه يتعذر على الإتيان من جميع جوانبه، فلا تعارض بين هذا وذاك أبدًا.

وأما ما سمعنا من كلام الحافظ بن كثير، وهو يتكلم على آداب طالب العلم، على آداب الطالب، وقد مر من الكلام في إجلال شيوخه وتوقيرهم إلى غير ذلك، قال: **وليُفِدْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، ولا يَكْتُمْ شَيْئًا مِنَ العِلمِ، فقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَن ذلك** يعني بذلك الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «من كتم شيئًا من العلم أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، «أو ألجمه الله يوم القيامة بلجان من نار»، فكتمان العلم سبب للنسيان، وكتمان العلم سبب لعدم الانتفاع بالشخص.

وبذل العلم أول الانتفاع، كما كان بعض السلف يقول هذا، يقول: **يا طلبة العلم ابذلوا ما عندكم من العلم فلعل المنية تعاجلكم فلا تبلغون ما تأملون**.

فإذا يسر الله لك -سبحانه وتعالى- فرصة الإفادة لأخيك فأفده، فإن هذا من بركة العلم فإن من بركة العلم نشره، وإن من بركة العلم بذله، والرجل إذا نشر العلم انتفع به وهو صغير، فإذا انتفع به وهو صغير ونشأ على السماحة والبذل والعطاء في العلم بورك له.

وبعضهم يقول: **خيانة العلم أشد من خيانة المال**، عندما تكتم العلم عن أخيك فقد خُنته، والذي يكتم العلم أقل أحواله أنه ليس ناصحًا لأخيه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، فأنت عندما تكتم العلم على أخيك أنت هل نصحته؟ هل أنت ناصح لعامة المسلمين؟ لا شك أنك لست بناصح، أحسن أحوالك على ما في هذا الحال من سوء وقبح، أنه يكون (١:٢٣:٣٣) أنه لا يكون ناصحًا.

ولذلك يقول حافظ السخاوي: **هذا الأمر يفعله كثيرًا جهلة الطلبة الوضعاء**، الوضيع من الطلاب غير الرفيع وغير الشريف النفس وغير النزيه، هذا الذي يفعل هذه الأشياء، الوضيع الذي فيه خبث ولؤم هو الذي يكتم العلم.

ويقول الخطيب في المنع من كتمان العلم **كيف يتأتى لك أنك لا تكتم العلم، قال: تعيره الكتاب**، تعيره الكتاب إذا احتاج لذلك، خاصة إذا كان سماعه فيه أو إذا لم يكن سماعه فيه، لكن احتاج إلى ذلك، مع قلة النسخ، وعدم الانتشار، تعيره.

ويقول في هذا ابن راهوية وابن الصلاح: **رأينا أقومًا منعوا كتبهم، فما أفلحوا ولا أنجحوا**، الذين يمنعون كتبهم إذا احتيج إليه، قال: **فما أفلحوا ولا أنجحوا**، فقال أيضًا: **ومن عدم كتمان العلم أن تُسمع لأخيك الحديث، وأن تدله على الشيوخ، وأن تخبره برواياتهم**.

ممكن أن تدل على الشيخ، لكن تدل على أحاديث نازلة، وأحاديث ما فيها الشيء الذي يطلبها هو، وهو لأنه غير خبير بمخارج الطرق، وغير خبير بالأحاديث والروايات وما فيها من عالٍ نفيس يتنافس من أجله طلبة العلم، هو ربما يقضي رحلته ويقضي غربته، ويحصل أشياء لا يكون لها ذاك الشرف.

فإذا أنت تدله على هذا الشيء، تقول له اذهب إلى فلان وخذ منه حديث فلان، واجلس إليه، واجمع منه الكتاب الفلاني، وأنت تعلم أنك لست ناصحً له، ولست فاعلًا معه ما تحب أن يُفعل معك، فأنت لست بناصح، وأنت كاتم على أخيك باب الخير، وهذا كما سمعتم من خلق اللئام الوضعاء من طلبة العلم الجهلة، من خلق اللئام الوضعاء الجهلة كما يقول الحافظ السخاوي -رحمه الله-.

وأمر بذل العلم يا إخوان، أنت ماذا تريد من عملك، أتريد من علمك أن تخزنه في نفسك، أتريد من علمك أن تذكر به؟ أتريد من علمك أن لا يتعلم الناس إلا منك، أم أنك تريد من طلبك للعلم الحفاظ على المطلوب لا يضيع، الحفاظ على العلم لا يندثر ولا ينسى، فإذا كان ذلك كذلك إذا كان القصد هو الذي حملك على طلب العلم، وهذا لا شك القصد الذي شرع من أجل طلب العلم، الحفاظ على العلم لا ينسى، وكذلك العمل بهذا العلم إلى غير ذلك.

فإذا كان قصدك الحفاظ على العلم لا ينسى فانشره للناس، إذا نسيته أنت ما نسيه غيرك، وإذا ضاع عندك أو ضاع منك، ما ضاع من غيرك، وكم من رجل يحدث بالحديث ثم ينساه، ثم يحدثه تلميذه بهذا الحديث، ويقول: **حدثني فلان عني**، فلو كتم هذا الحديث ولم يحدث به، لربما ضاع الحديث.

لكن بعض أهل العلم يرى كتمان العلم لمصلحة، كأن يكون الذي يطلب العلم منك ليس أهلًا لهذا العلم، فأنت تبذل معه الوقت وتبذل معه الجهد، ومع ذلك يضيع وقتك وجهدك وهو لا يستفيد من هذا الشيء، ويرى أن عدم تحديث مثل هذا الشخص أنه ليس كتمانًا للعلم، وبعضهم أيضًا يرى أنه إذ كان طالب العلم يحمله العلم على العجب، ويحمله العلم على الفخر، يقول: **لا تحدثه**، فإنك لا تعينه على الخير بهذا، فأنت تفسده؛ لأنه عندما يكون عنده شيء من هذا العلم، فيتصدر للرئاسة وغير ذلك وربما فتنه هذا الأمر.

لدرجة أن بعضهم قال: **إذا رأيت من هذا حال يحدث وأخطأ فلا ترد عليه**، حتى إذا أخطأ فلا ترد عليه، لماذا؟ قال: **لأنك تعطيه ما يعينه على العجب، ومع ذلك يعاديك**، (٤:٢٨:١) في الخطأ يعاديك؛ لأنه متكبر، إذا رددت عليه في الخطأ يعاديك، ولا يكتفي بأنه يعاديك بل يأخذ العلم عنك ويزداد به فخرًا ويزداد به عجبًا، وكبرًا.

فيأخذ العلم ويتكبر به، ومع ذلك يعاديك وأنت الذي أفدته، هذا لا شك من الأخلاق الذميمة، التي لا تليق بطالب العلم، ومن كان كذلك لا يوفق، ولا يستفاد منه والله المستعان.

ويقول: **وليُفِدْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ** يفده بالروايات، أو بالشيوخ أو بالأحاديث العالية التي يتنافس فيها طلبة العلم، وفي زماننا هذا لأن أكثر هذه الأشياء غير موجودة، يفيد إخوانه بالأبحاث العلمية الموجودة ويدلهم على الأماكن التي فيها أبحاث، وإن كان معه أبحاث في هذا يبذلها لإخوانه وينشرها لهم، بل إذا كان بعض المحدثين يتودد إلى طلبة العلم من أجل أن يأخذوا عنه العلم، يتودد إليهم ويتقرب إليهم، ويلاطفهم من أجل أن يأخذوا عنه العلم، وهذا الخلق الحميد، المحمود الذي يُرجى لصاحبه الخير.

قال: **ولا يَكْتُمْ شَيْئًا مِنَ العِلمِ، فقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَن ذلك** وعندنا في الحاشية كلام، يقول كلام العلّامة أحمد شاكر: **تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله، وأجازوا كتمانه عمن لا يكون مستعدًا لأخذه، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب. وسئل بعض العلماء عن شيء العلم؟ فلم يجب، فقال السائل: أما سمعت حديث: «من علم**

علما فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار»؟ فقال: اترك اللجام واذهب! فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمني به.

(بداية ساعة وثلاثون دقيقة)

يقول: ما عليك به خلي فقط، إذا جاء من يفقه ما أحدثه به وأنا أكتمه فبعد ذلك يلجمني الله -سبحانه وتعالى- بهذا اللجام، وقال بعضهم: تصفح طلاب علمك، كما تتصفح طلاب حرمك. فانظر في الطلبة ومن هو أهل لأن تحدثه كما أنك تنظر فيمن أراد أن يصاهرك أو أن يتزوج عندك، هذا الذي يظهر لي من المراد بالحرم هنا، فيمن أراد عرضك يتزوج أختك أو بنتك، فأنت تتحرى لعرضك، فكذلك أيضًا تحرى لعلمك، فلا تُحدث من يكون العلم فتنة له.

كذلك أيضًا مما يجوز فيه كتمان العلم وقد يجب، إذا كنت تحدث الرجل بالعلم فيزداد به لجاجة، ويزداد به سفهًا وطيشًا، فهذا لا ينتفع بالعلم، إنما يضره العلم، لذلك أنكر جماعة من الصحابة على أنس -رضي الله عنه- عندما حدث الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير (١:٣١:١٨) الظالم الجائر وحدثه بما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- مع العرنيين الذين جاءوا إلى المدينة، واجتووا جوها، فأذن لهم النبي -عليه الصلاة والسلام- في إبل الصدقة، فذهبوا في البرية فلما شربوا من ألبانها وأبوالها، وصحوا قتلوا الراعي، وارتدوا بعد إسلامهم وساقوا الإبل.

فجاء القائف إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أو جاء الخبر إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- فأرسل القائف، وهو الرجل الذي يعرف الأثر، فأرسل القائف وراءهم حتى ردوهم، فأتوا بهم، فقطع النبي -عليه الصلاة والسلام- أيديهم وأرجلهم من خلاف، وألقاهم في حارة في المدينة يستسقون فلا يسقون، حتى إن أحدهم كان يخرج لسانه ليلمس برد الثرى، أي: برد التراب، من شدة الحر حتى ماتوا.

فلما حدث أنس الحجاج بهذا الحديث، أنكر الصحابة عليه، قالوا: **الحجاج ظالم غشوم عسوف يفعل كل شيء من غير أحاديث ومن غير أدلة**، الآن أنت عندما تخبره بهذا الحديث يقول: خلاص أنا لي دليل في ذلك، النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل كذا وفعل كذا.

فالعلم النافع أن تحدث الرجل بما ينفعه، لا تحدثه بما يعينه على الشر ويعينه على المفسدة، وليس هذا كتمان للعلم، كتمان العلم مصلحة جائز، كذلك أيضًا حديث معاذ لما أخبره النبي -عليه الصلاة والسلام- بفضل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ومات على ذلك، قال: **أخبر بها يا رسول الله؟** قال: «**لا تخبر خشية أن يتكلوا**»، **فأخبر بها معاذ عنده موته**.

يعين على الشر ويعين على المفسدة.

وليس هذا كتمان للعلم، كتمان العلم مصلحة جائز، كذلك أيضًا حديث معاذ لما أخبره النبي -عليه الصلاة والسلام-، بفضل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ومات على ذلك، قال: أخبر بها يا رسول الله؟ قال: «لَا تُخْبِرْ خَشْيَةَ أَنْ يَتَكِلُوا»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا، خشية أن يتكلوا.

هذا ليس كتمانًا للعلم، فكتمان العلم لمصلحة هو العلم، ليس كتمان العلم بل هو العلم، والكلام فيه في هذا الموضوع إذا كان يضر فليس بعلم، أحيانًا يكون السكوت أحسن من الكلام، ولذلك المسألة تحتاج إلى رجل فقيه، رجل فقيه بالعلم الذي عنده، أما أن يكون الرجل عنده علم كالبندق المشحونة بالرصاصة.

المهم تجرحه تأتي في عدوه أو في صديق، المهم هذا علم وخلاص، يبين الذي عليه وتبرأ الذمة، وتقع في عدو أو صديق، هذا ليس بعالم وليس بفقيه.

وقد سمعتم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر معاذًا أن لا يبشرهم بذلك خشية أن يتكلوا.

وفي صحيح مسلم لما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- وأعطاه نعليه، وقال: «اذْهَبْ يا أبا هُرَيْرَةَ فَمَنْ وَجَدْتَ وَرَاءَ هَذا الحَائط فَبَشِّرْهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِه دَخَلَ الْجَنَةَ، أَوْ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَه»، فلقيه عمر، قال: يا أبا هريرة ما هاتان النعلان؟ قال: نعلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أرسلني لأبشر من وراء هذا الحائط -البستان المقصود بالحائط البستان- أن من مات يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، غفر الله له ذنبه.

قام عمر وضربه بين ثدييه حتى خر لِثه، ثم ذهب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-

يشكو عليه، يعني أبا هريرة، فإذا عمر قد جاء وقد أجهش أبو هريرة بالبكاء، فقال له: يا رسول الله إن عمر ضربني على ثديي حتى خررت لثي، وقال: «لِمَا يَا عُمَرْ؟»، قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، هل أرسلت أبا هريرة بكذا وكذا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: يا رسول الله خلهم يعملون.

خلهم أي خلهم يعملون، فإذًا كتمان العلم من أجل المصلحة، هذا أمر ليس هذا أمر ليس محرمًا، ولا ينزل عليه حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللهُ (٢:٣٣) بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

فيجب على طالب العلم أن يكون فقيهًا، وأن يكون مدركًا للعلم الذي تعلمه متى يتكلم به، ومتى لا يتكلم به، فهذا هو العلم والله وهذا هو الفقه في الدين.

الحافظ بن كثير -رحمه الله-، قالوا: ولا يستكنف أن يكتب عمن هو دونه في الرواية، والردايا، قال وكيع: لا ينبل الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه، وهذا خلق حميد، لو تحلى به طالب العلم، أن يكتب العلم «الْحَقُّ ضالَّةُ المؤمنِ ، حَيْثُمَا وجدها التقطها»، وهذا وإن روي مرفوعًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فإنه لا يصح، لكنه أمر صحيح المعنى.

«الْحَقُّ ضالَّةُ المؤمنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهُ الْتَقَطَهُ»، أو التقطها حيثما وجدها التقطها، فإذا رأيت رجلًا يتكلم بحق، فخذ عنه، لا تنظر أنه زميل لك، ولا تنظر أنه دونك، ولا تنظر أنه فوقك، خذ عن كل أحد؛ فنحن طلبة حق، طلاب حق، وباحثون عن الحق، فخذ عن كل أحد.

وذكروا أن أحد العلماء كان جالسًا في مجلس فحدث صبي بحديث، أو أتى بكلمة فسأل العالم عن ورقة وقلم ليكتب هذه الفائدة، فأُعجب الصبي، أن هذا العالم يكتب عنه هذه الفائدة فبعد أن مشى الصبي، قال العالم: إني لا أعلم هذه الكلمة منذ كذا وكذا، ولكن أردت أن أطعمه حلاوة رياسة العلم فيستكثر منه، أردت أن أطعمه أو أن يذوق رياسة العلم، وحلاوة رياسة العلم، فيستكثر منه.

فأنت عندما تكتب عن الصغير، فإن هذا يحمله على أن يستزيد في العلم، ولكن إذا كان

الصبي عنده علم وأنت تزهد فيه، وهذا يزهد فيه، ربما صُد عن السبيل وتركه، ربما ترك الأمر من أساسه.

فالكتابة عن الصغير مع ما فيه من مصلحة تدوين العلم وعدم تفويت العلم، فيها أيضًا مصلحة أخرى أنك تدعو الصغير إلى الإكثار من هذا العلم، وربما لو أكثر هذا الصغير لكان إمام زمانه، أو كان إمام أهل زمانه.

أيضًا في مصلحة أخرى أنك تدل غيرك ممن كان مثلك، وممن كان دونك على الأخذ عن الصغار، فتشيع في الناس هذه الأخلاق الحميدة، هذا أيضًا من الخُلق الحسن.

وفيها مصلحة أخرى وهي: دفع الكِبر عن النفس، ودفع العُجب والرياء عن النفس.

ولذلك يقول بعض أهل العلم: **من أخذ حديثًا عن رجل صغير، أو رجل أصغر منه، فلم يحدث به آنفةً فهذا من الرياء، فهو مراءٍ**، إذا كان عنده فائدة عن صغير ومع ذلك لم يحدث بهذا الحديث، واستحيى أن يذكر شيخه الصغير وقبل أن يفوت هذه المصلحة، قال: [إنه في هذه الحالة مراءٍ]، نسأل الله العفو والعافية.

والحقيقة أن هذا الخلق خلق ذميم، وقد وقع فيه كثي من المدلسين، الذين كانوا يدلسون، وكانوا كما هو معروف من أسباب التدليس الرواية عن الصغير، فيأتي المدلس وشيخه فيسقط شيخه ويعلو إلى من فوقه، فإسقاط الصغير أو إهمال الرواية، لكن المدلس الذي يدلس عن صغير، أحسن حالًا من الذي لا يروي عن صغير، إذا كانت عندك الرواية عن صغير ولا ترويها فربما ضيعت الرواية، وضيعت الحديث.

أما المُدرس هو يدلس ربما لو بحث الباحثون، لوجدوا الحقيقة، وعرفوا أنه يرويه من طريق فلان الصغير هذا، لكن على ما في التدليس من قُبح إلا أنه أحسن حالة من ذاك الذي يُضيع الحديث بالكلية، ولا يروي الحديث عن رجل صغير.

فيقول عن العلماء، قال: **ولا يستنكف، لا يستكبر، ولا يأنف أن يكتب عمن هو دونه في الرواية، والدراية، سواء كان أصغر منك في السن، أو كان أصغر منك في الشيوخ، أو كان أقل منك في عدد الشيوخ، وأصغر منك في الرواية، وكذلك في الدراية، إذا كنت أنت عالمًا**

بالعلل ومخارج الروايات، وأحوال الرواة، وهو دونك في هذه المنازل، أيضًا لا تستنكف أن تكتب عنهم]، قال وكيع: [لا ينبل رجل حتى يكتب عمن هو فوقه ومن هو دونه، ومن هو مثله ومن هو دونه].

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: [وليس بموفق من ضيع شيئًا من وقته في طلب في الاستكثار من الشيوخ، لمجرد الكثرة وسيطها].

وقد مر بنا من قبل أن بعض المحدثين يرحل ليقال فلان رحل، وبعضهم يستكثر من الشيوخ ليقول: [أنا قد كتبت عن ألف شيخ أو ألفي شيخ، أو نحو ذلك]، الاستكثار من الشيوخ من أجل سيط الكثرة أمر مذموم، وليس بالتوفيق كما سمعتم بكلام ابن الصلام، يقول: [ليس بموفق من ضيع شيئًا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة وسيطها]، إذا كان يريد من طلبه أن يقول: أنا عندي كذا وكذا من الشيوخ، أو سمعت الحديث أو كتبت الحديث عن كذا وكذا من الشيوخ، من أجل أن يفاخر بذلك أو يكاثر، فهذا فيه كما قال ابن معين: [أخشى أن يكون قد شملهم قول الله -عز وجل-: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} [التكاثر:١]]، فيستكثر الشيء الذي لا حاجة له من أجل أن يُذكر.

وقول ابن الصلاح: [إن هذا الأمر مذموم إذا كان لمجرد الكثرة وسيطها]، دل على أن هناك أحيانًا استكثار الشيوخ لمصلحة شرعية، إذًا ليس الاستكثار الشيوخ معيبًا دائمًا، استكثار الشيوخ إذا كان من أجل سيط الكثرة فهو معيب ومذموم، لك قد يكون أيضًا لا للشهرة لكن لكثرة طرق الحديث.

قد يكون لكثرة طرق الحديث كما سمعنا من كلام ابن المديني، الباب إذا لم تجمع طرقه لم تعرف علته، وأيضًا نقلوا عن أبي حام الرازي أنه قال: فإذا لم نكتب الحديث من ستين وجهًا لم نعقله]، ونقل عن ابن معين أنه قال نحو ذلك، إلا أنه قال: [ثلاثين وجهًا].

هذا يدل على الاستكثار، والأئمة الكبار قد حدث لهم آلاف الشيوخ، قد جمعوا آلاف الشيوخ، لكن هم ما جمعوا آلاف الشيوخ من أجل أن يستكثروا بذلك، ولكن جمعوا من أجل أن يستكثروا بذلك.

(بداية الدقيقة العاشرة)

ولكن جمعوا من أجل أن يعرفوا طرق الرواية، ومن أجل أن يعرفوا حال الرواية، فإن الرواية إذا جمعت من كل جانب يستطيع الرجل أن يستدل بهذه الرواية، على قوة هذه أو ضعف هذه كما قال أبو دقيق العيد -رحمه الله تعالى-.

إذًا ليس الاستكثار مذمومًا دائمًا، إنما يكون مذمومًا إذا كان من أجل سيط الشهرة والمفاخرة، والكافرة في مجالس المذاكرة وغيرها، أما إذا كان لمعرفة طرق الحديث عسى أن يستدل بذلك على ضعف هذه الرواية، أو يقف بهذه الرواية على بيان علة أخرى، فلا شك أن هذا عمل فقهاء المحدثين، هذا عمل فقهاء المحدثين في الحديث الذين هم أساطيل العلم، والذين هم تدور عليهم الأسانيد. والله تعالى أعلم.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على عباده الذين اصطفى، أما بعد ..

يقول الإمام الحافظ بن كثير -رحمة الله عليه-: (١١:١٤):

(١١:١٥)

الشرح

نحن قلنا عند كلام أبي حاتم، قال: [وليس من ذلك قول أبي حاتم]

المتن

وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: إذا كتبت فَقمِشّ، وإذا حدثت ففتش.

قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه، من غير فهمه ومعرفته، فيكون قد أتعب نفسه، ولم يظفر بطائل.

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسايد والسنن وغيرها.

الشرح

نعم، هذا في أواخر الباب الذي نحن بصدده وهو **باب آداب طالب العلم أو طالب الحديث**.

فنقل بعد أن تكلم ابن الصلاح، وقال: [وليس بموفق من ضيع شيئًا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة وسيطها]، قال الحافظ بن كثير، قال: [وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: إذا كتبت فَقمِشّ، وإذا حدثت ففتش].

يعني المقصود: إذا كان يُعاب على الرجل أن يكتب عن كل أحد، من أجل الشهرة وسيطها، فليس هذا العيب موجودًا إذا كان المقصود الكتابة عن كل أحد أن لا يفوتك حديث الناس.

فإن الرجل في بداية الطلب، المرء في بداية الطلب ما يعرف ولا يستطيع أن يفرق ولا يُحسن التفرقة بين أحاديث شيوخه أو غيرهم.

المرء في بداية الطلب لا يستطيع أن يُحسن التفرقة، إنما يُحسن هذا من كان ذا باع وعلم واطلاع واسع في الروايات، وأحوالها وأحوال أهلها إلى غير ذلك، أما الذي لا يُحسن هذا من أين له أن يعرف، ولذلك حدث هذا ليحيى بن معين، قال: [إنه جاء لابن وهب فأعطاه نسخة فيها ستمائة حديث أو خمسمائة]، قال: [فانتخبت منها]، وهو في بداية الطلب، قال: [فأخذت شرارها]، شرار هذه الأحاديث، **لماذا**؟ لأنه في بداية الطلب ما يحسن، ما يعرف ماذا الأحاديث التي يأخذها؟ وما الأحاديث التي يتركها؟

فيقول: [فأخذت شرارها]، ولا شك أنه ندم على ذلك، فعند الكتابة يستحب لطالب العلم أن يكتب كل ما يقابله، **لماذا**؟ لأنه إذا قويت شوكته في العلم، وأصبح ذا خبرة، فينظر فيما كتب، فما كان مقبولًا ان حدث به واعتمده، وما كان على خلاف ذلك تركه وذهب إلى غيره.

أما لو أن من البداية راح ينتقي بدون معيار، ولا ميزان صحيح، ولا قواعد مسلم بها عند أهل العلم، فلا شك أنه سيضيع على نفسه الكثير والكثير.

إذًا الرجل إذا كتب يطنش أن يجمع، يجمع كل قابله، ومن كل أحد يسمع منه ويكتبه، هذا لا شك إن كان يستطيع ذلك، أما إن كان لا يستطيع فلا بد أن ينتخب، فالذي لا يستطيع بأن يأتي إلى بلدة من أجل أن يسمع من شيخ ومدته في هذه البلد قليلة، أو أن الشيخ ضيق وعثر في الرواية، ما يجود بالحديث، ولا يعطي كل ما عنده، كما مر بنا أن بعض المحدثين عنده تعثر في الرواية، وعندما يرى طالب العلم يأتيه، كأنه يرى همًا وغمًا شديدًا.

وبعض المحدثين أو الشيوخ يتمنى أن يجلس ولا أحد يشغله، حدثنا أو أخبرنا، أو ماذا عندك من أحاديث فلان، فأمثال هؤلاء تضيق صدروهم بالرواية، فإذا كان الشيخ ضيق الصدر بالرواية، غير سمح بها، فأنت لا تقول أنا أكتب عنه كل شيء، هو لن يعطيك كل شيء، فخذ عنه أهم ما تحتاج إليه.

إذا ضاق وقتك، أو كان مثلا الشيخ عسرًا في الرواية، أو كانت هذه الأشياء عندك، ربما بأحسن منها أو بأشهر منها أو بنحو ذلك، فلا تشغل نفسك بما هو تكرار، تكرر الذي عندك مرة أخرى.

لكن هذا أيضًا لا بد فيه من نوع معرفة، فإذا كنت أنت عارفًا متأهلًا لهذا فافعل، وإذا لم تكن متأهلًا، فاستعن بغيرك من أهل العلم الذين يحسنون هذه المعرفة، وهذه المسألة التي تسمى عند العلماء بمسألة الانتخاب، فيأتي عالم من علماء الحديث ومعه مجموعة من المحدثين، فيقولون له: [انتخب لنا]، يعني: اختر وانتقي لنا من حديث فلان، فيأتي هذا العالم ويُمكنه الشيخ من كتبه، فيقرأ فيها فيعرف أن هذا الرجل من الكوفيين عنده هذا الحديث من شيوخ الكوفة، أحسن من هذه الرواية، فلا يحدثه بها ولا يقرأها عليه.

فيقول مثلا: هؤلاء الطلبة، طلبة جاءوا مثلا من بلاد الكوفة، أو جاءوا مثلا من بلاد البصرة، أو غير ذلك، فهؤلاء عندهم هذه الأحاديث أعلى من هذه عند مشايخ أهل البصرة، فالرجل الذي ينتقي الانتقاء هنا أمانة.

أن مسألة الانتخاب يتولاها أهل العلم والمعرفة، وهي مسألة نُصح وأمانة، مسألة نصح وأمانة، فإذا استنصح الرجل في مثل هذا، فلينصح الذي استأمنه وليدله على ما فيه الخير.

فكان مثلًا الإمام البخاري، الإمام النسائي، الإمام الدارقطني، هؤلاء الأمة الكبار ومن جرى مجراهم هم الذين يقومون بأمر الانتخاب، الإمام علي بن المديني، ابن قطان، الإمام أحمد، هؤلاء الأئمة (١٨:١٨) الذين كانوا يقومون بالانتخاب على الشيوخ للطلبة.

بعض المحدثين، كان عنده أنفة، واستنكاف من مسألة الانتخاب، فيأتي ويقول للمحدث: [ماذا تريد تنتخب من حديثي أنا]، يعني تأخذ بعضه وتترك بعضه لماذا؟ معنى ذلك أني تعبت وأتيت بأشياء ما يحتاجها المحدثون؟ فيستنكف من الأمر الذي كتبه، وأحيانًا يتمنع بالكلية من التحديث أو من التمكين من كتبه، إذا لم يكن هذا الطالب سيأخذ عنه كل شيء، فكان لا يبالي ولا يعطيه شيئًا من كتبه، لا شك أن هذا أيضًا معيب.

فالعلماء الكبار على عظم فضلهم ومكانتهم، كانوا يمكنون من كتبهم المحدثين، فينتخبوا منها، لأن المحدث إذا كان سيأخذ الحديث وقد سبق عنده، ما الفائدة من هذا؟ وهناك الوقت ضيق سيحتاج إما يقضي الوقت فيه، من أجل أن لا يفوته شيء، فما ينبغي أن يُمنع طالب العلم من الانتخاب إذا كان في الانتخاب مصلحة وحاجة، وإلا فالأصل فالعلماء ينصحون طالب العلم أن لا ينتخب، إنما الانتخاب عند الحاجة، ولا يقوم به إلا المتأهل، أو تستعن بالمتأهل في هذا الباب، تأخذ المتأهل وتطلب منه أن ينظر لك.

فكتابة الحديث عن كل أحد ليس معيبًا، وليس له صلة بالذي يستكثر من الشيوخ من أجل أن يكون له شهرة، ومن أجل أن يُذكر في المجالس أو نحو ذلك.

(بداية الدقيقة العشرون)

لكن هذا كما هو واضح إذا كتبت التقفيش هذا إنما هو في الكتابة، عند التحمل، أما في حالة الأداء يكون هناك تفتيش.

ولذلك يقول عبد الرحمن بن مهدي: [لا يكون إمامًا من حدث بكل ما سمع، ولا من روي عن كل أحد كتب عنه]، أو بهذا المعنى.

الذي يحدث بكل ما سمع لا يكون إمامًا، والذي يروي عن كل أحد ويُحدث به أيضًا لا يكون إمامًا، لا يكون إمامًا حتى يدع من حديثه، لا يكون الرجل إمامًا حتى يدع بعض

حديثه، من ناحية الانتقاء والتصفية، ومن ناحية أخرى دفعًا للشهوة، وللشهرة والعجب عن النفس.

فلا يكون الرجل إمامًا حتى يدع بعض حديثه، لا يحدث به دفعًا للشهرة، ولشهوة التحديث، والإعجاب بعلو (٢٠:٥٥) أو نحو ذلك عن نفسه.

لكن متى يكون هذا؟ إذا كان هناك ما يسد مسد هذا الحديث، فيخشى على نفسه الشهرة من هذا الحديث العالي في سنده أو الغريب الذي ليس معروفًا من هذا الطريق عند أهل هذه البلد أو نحو ذلك، فيخاف على نفسه من هذا، وهذا أمر محمود عند العلماء.

العالم يحدث إذا كان التحديث يزيد به الإيمان، أما إذا رأى أن إيمانه يقل بتحديثه أو بتدريسه أو نحو ذلك، فالعاقل يكف، ويسكت في مثل هذا، ولماذا؟ لأن الشهرة نسأل الله العفو والعافية وحب الذكر، هذه آفة وهذه مصيبة، يبتلى بها كثير ممن يقومون بمثل هذه الأمور من التحديث والفُتيا والقضاء ونحو ذلك، الأمور فيها رياسة وتصدر، والنفس يُخشى عليها كثيرًا وكثيرًا من هذا الباب.

ولهذا كان الإمام الشافعي -رحمه الله-، يقول: [**لتمنيت أن كل حديث حدثت به غيري، أو كل فائدة أفدت بها غيري تنتشر للناس ولا تُنسب إليّ، ولا يقال هذا من علم الشافعي، ولا يقال هذا من كتب الشافعي**]، تمنى أن العلوم تنتشر في الناس لكن لا تُعزى إليه، وهذا من تمام الإخلاص، وتمام الثقة بالله -عز وجل-، ورغبة في نشر الخير دون حظ للنفس.

أما الذي يريد أن ينشر الخير مع حظ نفسه، والعياذ بالله هذا يبتلى ويتعثر، يتعثر بالسير والعياذ بالله، والنفوس أمارة بالسوء، ونسأل الله العف والعافية.

فيقول: [**وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: إذا كتبت فَقمِشّ، وإذا حدثت ففتش.**

قال ابن الصلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه، من غير فهمه ومعرفته، فيكون قد أتعب نفسه، ولم يظفر بطائل].

وهذا حال كثير ممن ليس عنده خبرة وليس عنده فهم لأسرار العلوم، وعنده أيضًا كبر فلا يتواضع لمن يعلمه.

قد يكون الرجل جاهلًا، لكن إذا تواضع أخذ الناس بيده، لكنه جاهل ولا يريد أن يتواضع حتى يعلمه أخوه فلا شك أنه يبقى على هذا الحال.

بعض المحدثين كان همهم أن يجمعوا عندنا حديث فلان كذا، وعندنا حديث فلان كذا، وهو لا يفهم في باب الرواية ولا باب الدراية، ولا يفهم شيئًا من ذلك، هذا ليس هو المطلوب، ليس المطلوب أنك تكون حافظًا للأشياء وأنت لا تفهم منها شيئًا، كما مثّل بعض العلماء فاعل هذا بمن كان كالصخرة التي ينبع الماء من تحتها فيستقي الناس منها وهي لا تشرب من الماء.

هذا إذا كان قصده فقط الجمع والاستكثار بما عنده دون الإدراك، أما إذا كان الرجل يدرك من نفسه أنه لا يُحسن الفهم، وإذا كان يعزم عن الفهم فيحفظ، ويحفظ وينقل، فهذا قد مدحه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذ حال الكثير من المحدثين، الذين ليس لهم صلة بالفقه، فهؤلاء يحفظون لغيرهم.

وكما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي موسى، في حال الناس مع العلم، فيه طائفة نقية تتعلم وتفهم، وتُعلم غيرها، وفي أُناس يحفظون العلم وينسخونه لغيرهم، ويبلغونه لمن رآهم، «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ، رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، فالبلاغ مطلوب، سواء كان بفهم وإدراك أو كان الأمر يبلغه على ما هو عليه.

وهذا صنف محمود في الناس، بل هو حال أكثر الناس، الذين يشتغلون بالعلم، أكثرهم ليس لهم خبرة بالعلم ولا بالرواية، وإنما هو حافظ ونقالة فقط وجزاه الله خيرًا أن حفظ العلم وبلغه كما حفظه.

لكن إذا كان المقصود أنه يحفظ ويُهمل جانب الدراية، وجانب الفهم وجانب الاستنباط، وجانب التقعيد والتأصيل في العلوم، وهو قادر على ذلك، لا شك أن هذا معيب بحقه، أما من لم يكن قادرًا فكل ييسر لما خُلق له، يشتغل بما يحسنه.

كذلك في الجهة الأخرى ما يحسن جانب الحفظ، عنده ذكاء وفطنة، وعنده فهم، يستطيع أن يستنبط، ويستطيع أن يفهم وجه الدلالة من الآية أو الحديث على الحكم الذي يتكلم به، يستطيع أن يستقرأ استقراءً عامًا؟

ويستطيع هذا الاستقراء أن يستنبط عدة أصول وعدة قواعد، فهذا لا يذهب ويتعنى في أمر الحفظ، ويتعب نفسه ويحفظ وينسى ويحفظ وينسى، ويبقى على عدة أحاديث أو على متن من المتون، يحفظه وينساه ويحفظه وينساه، وهو يجاهد نفسه في الحفاظ عليه لا يتفلت منه ويُضيع الجانب الآخر، جانب الاستقراء والتأصيل والتقعيد والتمهيد، وتوطئة لطلبة العلم، فهذا أيضًا اشتغل بغير ما يُحسن، وأي إنسان يشتغل بما لا يحسن يتعب نفسه ولا يستفيد.

فالعاقل أيها الإخوان الذي يعرف قدرته، ويعرف ما أتاه الله إياه، ويعرف رزق الله له، فمن رزقه الله بالحفظ وأغلق عليك في باب الفهم، اجتهد في الحفظ فحفظك للعلوم ونقلها لغيرك في ذاته خير عظيم، وبعض الناس ما يكون عنده فهم ولا استنباط لكن عنده حفظ حاد قوي طُبع على الحفظ، فيكون سببًا في دعوة الناس إلى دين الله، يقوم ويُحدث الناس ويسوق الأحاديث ويسوق من هنا ومن هنا، فيظهر الناس، فيظهر الناس ويخطف قلوبهم، فيحبون العلم، فيكون منهم بفضل الله الفقهاء وأهل الاستنباط وأهل الفهم والتأصيل إلى غير ذلك.

لكن في الجهة الأخرى أناس عندهم استقراء وتذوق، عندهم تذوق للآيات والأحاديث التي تمر بهم، وما أن يسمع حديثًا إلا ويتفجر في ذهنه معاني كثيرة، هذا دليل كذا، وهذا يؤخذ به القاعدة الفلانية، وهذا يصلح لكذا، وفيه رد على فلان، وفيه تقوية لفلان، سبحان الله يفجر الله -سبحانه وتعالى- له يعني سيلًا من العلوم عندما يسمع الآية أو الحديث.

فهذا أيضًا يشتغل على هذا الجانب، إن كان لا يُحسن الحفظ فيشتغل بهذا الجانب، ومن جمع له الحفظ والاستنباط فقد جمع له خيرًا عظيمًا {ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [المائدة:٥٤].

لكن أكثر خلقه ليسوا كذلك، نادر من الناس الذي يكون عنده هذا وذاك، وإلا فأكثر المشتغلين بالعلم، إما أن يكون في هذا، وإما يكون في ذاك، ومن وفقه الله لهذا وذاك فهو خير عظيم، ومن لا فينظر ما أتاه الله ويتعامل على ضوء رزق الله إياه، حفظًا كان أو فهمًا.

قال ابن الصلاح: [ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه، من غير فهمه ومعرفته] افهم هذا الحديث من طريق من والحديث هذا ما حال رواته، وهو صحيح أو غير صحيح، لأن المقصود من الحفظ (٢٨:٣٨) من هذا كله أن نعرف النهاية، **قال**: [هذه سنة (٢٨:٤١) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم لا]؟ فإن لم تكن ثابتة إليه -صلى الله عليه وسلم- ما الفائدة منها؟ وإذا كانت من أقواله -عليه الصلاة والسلام-وأفعاله، ما ثبت عنه، فهذه الحالة يكون موضع الاستنباط أو مجال الاستنباط.

قال: [فيكون قد أتعب نفسه، ولم يظفر بطائل، ثم حث] أي ابن الصلاح، [على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها]، حث طلبة العلم على أن يشتغلوا بالكتب النافعة، لا يشتغل طالب الحديث بالكتب والروايات، والبحث عن أمور لا فائدة منها، لا يشتغل بما ينفعه وبما يحتاج إليه فيه، فذكر المسانيد والسنن، لأن هذه أمهات، وأودية السنة، والسنة في بطنها.

الاشتغال بالكتب التي هي من هذا الصنف، ولا شك أن كل كتاب فيه فوائد ومزايا يمتاز بها عن غيره، صحيح البخاري فوائد لا توجد في مسلم، وسنن أبي داود فوائد لا توجد في صحيح مسلم ولا في صحيح البخاري، في سنن النسائي فوائد أخرى، في سنن الترمذي من جهة الكلام على الآثار والأقوال والاجتهادات، لا يوجد في غيره من الكتب.

(بداية الدقيقة الثلاثون)

سنن الإمام البيهقي كتاب عظيم جامع بين السنن والآثار، حتى يقول ابن الصلاح: [أنه لم يوجد مثله في بابه]، حتى أنه قدمه على كتب السنن، على كتب السنن المشهورة الأمهات، وقال: [إنما جعلوا هذه مقدمة لجلالة قدر أهلها]، لجلالة قدر أهلها مثل النسائي وأبي داود وغير ذلك، وإلا فكتاب البيهقي فيه علم عظيم من السنة والأثر، وفيه شبيه

بالمستخرج، على صحيح البخاري وصحيح مسلم، فيبين أن هذا الحديث أخرجه البخاري، وهذا الحديث أخرجه مسلم إلى غير ذلك والآثار والتراجم وأقوال أهل العلم في سنن البيهقي (٤٠:٣٠) كان يعتني به كثير من الفقهاء الأوائل، ويقرأون كثيرًا ويديمون فيه النظر.

أيضًا مما نصح به قراءة كتب علوم الحديث، قراءة كتب علوم الحديث التي تسمى الآن بكتب المصطلح.

قال: [لأن فيها من الفوائد معرفة اصطلاح القوم وطريقة القوم وعباراتهم، والمقصود بكلامهم في مثل هذه المسائل، أضف إلى ذلك معرفة آداب طالب العلم وآداب الشيخ وآداب الطلب إلى غير ذلك].

هذه أشياء مجموعة، وقد مر بنا كثير منها، فطالب العلم عندما يطلب العلم ويعرف الآداب، ويتعلم آداب القوم وهديهم وسمتهم يلحق بهم ويسلك طريقتهم، فكتب علوم الحديث فيها فوائد عظيمة، وكل بلد تدخلها كتب علوم الحديث تقل فيها البدع، لماذا؟ لأن كتب علوم الحديث كتب الميزان والقواعد التي يعرف بها الصحيح من الضعيف.

والبدع من شهد الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فالبلد التي تدخل فيها هذه الكتب، كتب علوم الحديث تقل فيها البدع، لماذا؟ لأن ينتشر في الناس القوانين التي اتفق عليها السلف أو التي رجحها العلماء في باب الرواية.

وليس من المعقول أن تعرف قانون الرواية، وتعرف أحكامها وقواعدها، ثم تتناسى كل هذه القواعد وتعمل بالمنكرات والموضوعات والمكذوبات والضعاف إلى غير ذلك، فلا شك أن كل بلد تقوى فيها علوم الحديث وتدخلها هذه الكتب، فهي والبدعة متضادان لا يجتمعان في بلد، والبلد التي تغيب عنها هذه الكتب، ترفع البدعة فيها عقيرتها، لماذا؟ لأن قانون الرواية غير موجود، ومعرفة الصحيح من الضعيف غير متيسرة للناس، فمن هنا تدخل عليهم الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والأشياء التي هي والقصص والحكايات التي هي بطون وأودية الأحاديث المنكرة.

فأيضًا أوصى بمثل هذا، وأوصى بكثير من كتب السنة والفوائد وغير ذلك التي (٣٢:٥٤) إليها طالب العلم.

نصيحة ثمينة وعظيمة: فإن الذي يطالع في كتب العلم يتعلم العلم النافع، ويتعلم الآداب، ويتعلم الفضائل، ويزداد علمه ويزداد فهمه، وكلما يزداد علم الرجل ويزداد فهمه للتقعيد والتأصيل، كلما كان بعيدًا من الزلل، وكلما كان معصومًا من الفتنة، نسأل الله – سبحانه وتعالى– أن يعلمنا وإياكم ما جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد ..

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: [اَلنَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ]

[وَلَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسْنِدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مُتَّصِلًا غَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ].

الشرح

نعم معلوم كما يذكر جماعة من أهل العلم أن الأمة لها خصائص كثيرة، وهذه الخصائص خصائص تشريف وتكريم، خصائص تشريف وتكريم على بقية الأمم، فمن ذلك قالوا: **[الإسناد من خصائص هذه الأمة]**.

وأمر الإسناد أمر عظيم في الدين، كما قال ابن المبارك: **[الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء]**، وكما قال الزهري: **[الإسناد هو الدرج الذي يُرتقى عليه بالبيت]**، فلا يستطيع أحد في بلد يدخل فيها علم الإسناد أن يلصق بالدين ما ليس منه.

علوم الإسناد علوم نافع، علوم دفاع عن هذا الدين، وحماية لهذا الدين، ووذب كل معتد أو كل متقول على هذا الدين، فأمر الإسناد من خصائص هذه الأمة، المكرمة المشرفة،

التي كرمها الله -سبحانه وتعالى- وتكرمتها تكرمة للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، كريم هذه الأمة من تكريم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فأمر الإسناد لهذه الأمة، هو بفضل الله -سبحانه وتعالى- الأمر العظيم الذي عُصم به هذا الدين، وحُفظ به هذا الدين {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:٩]، فقيد الله أهل الحديث الذين حفظوا هذا الدين، والذين دافعوا عنه، ووضعوا هذه الاصطلاحات التي نحن بصدد دراستها، فعُرف بها بفضل الله -سبحانه وتعالى-، القول الثابت من القول غير الثابت، وعرفوا منها الترقيم المعلول من الصحيح المعمول به إلى غير ذلك.

فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، هذه الأمة اختصت بالإسناد، والأمم السابقة لم تحظى بشيء من ذلك، ولا أقول إن هذه الأمة اختصت بالإسناد إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فقط، بل أقوال الصحابة محفوظة بالإسناد، وأقوال التابعين محفوظة بالإسناد، ومن دونهم أقوالهم بالأسانيد.

وفي جميع المجالات ليس في باب العقيدة فقط، وليس في باب الأحكام فقط، بل في باب الفضائل، الترغيب والترهيب في أمر السيرة، والحكايات والقصص، كل هذا بفضل الله -سبحانه وتعالى- نقل إلينا بالأسانيد، فمنه ما يصح ومنه ما لا يصح على ضوء هذه القواعد التي نحن بصدد إن شاء الله إكمال دراستها.

وقد أطال العلّامة أحمد شاكر الكلام حول اختصاص هذه الأمة لأمر الأسانيد، فنسمع إن شاء الله ما قال.

المتن

قال أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: [خصت الأمة الإسلامية بالأسانيدة والمحافظة عليها، حفظًا للوارد من دينها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليست هذه الم هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة، وقد عقد الإمام الحافظ ابن حزم في الملل والنحل فصلًا جيدًا في وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر، كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم ذكر

المشهور، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك، مما يخفى على لعامة، وإنما يعرفه كواف هل العلم فقط.

ثم قال: [وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلًا، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل -يعني التواتر- من إطبقهم عن الكفر الدهور الطوال، وعدم إيصال الكافة إلى عيسى عليه السلام].

الشرح

نعم إسناد صحيح إلى نبيهم عيسى، واليهود ما معهم إسناد صحيح إلى نبيهم موسى، وكلها بلاغات ومرسلات ومقاطعات، ومعلقات إلى غير ذلك.

أما هذه الأمة فمعها الأسانيد المسلسلة بالرجال الثقات، بل وبالحفاظ إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، بل مع من دونه من الصحابة والتابعين.

ولما عجز اليهود أو النصارى أن يأتوا بإسناد إلى أنبيائهم، انتشر فيهم الكفر، هذا يدلكم على مدى أهمية الإسناد، أطبقت النصارى على أن عيسى ابن الله، لو كان عند هؤلاء أسانيد إلى عيسى بأقوالهم، لعلموا بكون هذه العقيدة.

لو كان عندهم أسانيد بأقوال عيسى وأسانيد مما كان يكون بين عيسى والحواريين ما كانوا يقولون إن عيسى ابن الله؛ لأن عيسى لم يقل هذا قط، فمن أين لهم هذا؟ لما انقطعت الأسانيد بينهم وبين نبيهم، جاء الأحبار والرهبان وأهل الضلالات، والخرافات، والمقالات الكاذبة، وأهل الإفك والزور، فاخترعوا هذه المقالات، وكانوا مقدمين فيهم.

(بداية الدقيقة الأربعون)

كانوا مقدمين إما لعبادة أو لعلم أو لغير ذلك، أو لزهد، كانوا مقدمين فيها فأخذ عنهم هذه المقالات، وصارت دينًا، وصارت هذه الخرافة دينًا عندهم بعد ذلك.

فلو كانوا أهل إسناد لوصلت إليهم مقالات الهدى عن أنبيائهم، ولا سلموا من هذه العقائد، لكن لما لم يكن لهم أسانيد، فجاءتهم هذه المقالات المخترعة، التي هي مما عملته أيدي

الأفاكين والكذابين، وكذلك أيضًا الأحبار والرهبان الذين اشتروا حظًا من الدنيا وباعوا نصيبهم في الاخرة، فأصبحت بعد ذلك دينًا عند هؤلاء.

المتن

(٤٦:٤٠) -رحمه الله تعالى-: [ثم قال: [والثالث: ما نقله عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف: إما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين].

الشرح

وهذا من فضل الله، أهل الحديث يوقنون بهذه الحقيقة، بأن هذه الأسانيد نقلت لنا أقوال النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ربما إذا رأيت تبجيل أصحاب الإمام أحمد له، في نقلهم أقواله، وكيف كان يحرك يده، يقلبها ينفض بها، ينفض مقعدته، يغضب وجهه يحصل فيه كذا، فإنهم ينقلون أخبار نبي من الأنبياء، عناية فائقة بنقل هذه الأشياء عن إمامهم.

وهكذا بفضل الله -سبحانه وتعالى- حفظت لنا هذه الأسانيد كل هذا والحمد لله رب العالمين، نعم تفضل.

المتن

(٤٢:١٨) وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضًا جديدًا على قديم الدهور، منذ أربعمائة وخمسين عامًا، هذا في عصره والآن ١٣٥٢ سنة في المشرق والمغرب.

الشرح

وأيضًا ونحن بعده ١٤٢٢ والحمد لله الحال هو الحال، وسيبقى كذلك حتى يرث الله أرضه ومن عليها بإذن الله، أن هذا من حفظه هذا الدين، حتى تقوم الساعة على شرار الخلق، فعند ذلك فلله الأمر من قبل ومن بعد، نعم.

المتن

منذ أربعمائة وخمسين عامًا، هذا في عصره والآن ١٣٥٢ سنة في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة، ويوظف على تقييده من كان الناقد قريبًا منه، قد تولى الله تعالى حفظه.

الشرح

عن طلاب الحديث الذين رحلوا، لحفظه وتعلمه، ومعرفته ودراسته رواية ودراية، ونقله إلى الناس لا يحصى عددهم إلا الله، طلاب الحديث الذين رحلوا من أجل هذا العلم، لا يحصي عددهم إلا الله -عز وجل-، طلاب الأسانيد لا يحصي عددهم إلا الله -سبحانه وتعالى-.

نعم، لو قيل في هذا العصر فقط، ما الذي يحصي عدد الذين رحلوا في طلب العلم، في اليمن وفي أرض الحرمين ونجد، وفي مصر وفي الشام، وفي بلاد الهند، وشرق آسيا، وكذلك في بلاد المغرب العربي، وغير ذلك، لو قيل من يحصي عدد هؤلاء، الذين رحلوا في هذا العصر فقط، في هذه السنوات العشر أو العشرين سنة الأخيرة هذه فقط، ما يحصيهم إلا الله -عز وجل-، فما ظنك بهذه القرون الطويلة، والناس على أشد من ذلك، أشد من هذا الحال، نعم.

المتن

ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبًا منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين، فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم.

الشرح

سبحان الله [لا توفتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل]، قد أخطأ الراوي في حرف بينوه، في كل هذا، هذا الكم الهائل من الأحاديث والكم الهائل من الروايات، إذا بدل

الراوي بحرف، بدل الواو بثم، قالوا لا هي كذا، هي ثم أو هي الواو، بدل الواو بالتاء أو الياء بالتاء، قالوا لا أخطأ، أخطأ فلان الرواية كذا، أي: نقل لدين يعني حظى بمثل هذه الهيئة في جميع الأديان، سبحان الله.

كلمة واحدة، (٤٥:٢٥) واحد يدخل كلمة واحدة على هذا الدين لا (٤٥:٢٨)، نعم.

المتن

ولا يمكن فاسقًا أن يقحم فيه كلمة موضوعة، ولله تعالى الشكر.

الشرح

ولو أراد الفاسق أن يفعل هذا، وقد فعلوا، فإن الله يكشف هذا الحال على أيدي الجهابذة من أهل الحديث، الذين عاشوا من أجل الله -عز وجل- ومن أجل الحديث.

المتن

قال: وهذه الأقسام الثلاثة.

الشرح

أي سواء كان النقل عامة، وكافة، أو كان النقل نقل تواتر، أو كان النقل نقل ثقة عن ثقة، هذه الصور الثلاثة، نقل عامة وكافة جيل عن جيل، ينقل هذا الشيء، سواء كان نقل تواتر أو كان النقل نقل ثقة عن ثقة، هذه الصور الثلاثة، نقل عامة وكافة، جيل عن جيل ينقل هذا الشيء.

والتواتر هو (٤٦:١٧) لكن ما يبلغ أن يكون كالعامة والكافة، القرآن نقل، نقل العوام الكواف، فكل الأمة تسلم بأن هذا القرآن سلم أن هذا قرآن، حتى اليهود والنصارى يقولون هذا القرآن حق المسلمين، أيضًا النصارى يسلمون هذا قرآن المسلمين.

سواء نقل العوام، أو نقل العامة والكافة، أما النقل الذي أقل منه، هو نقل التواتر، والنقل الذي أقل منه هو نقل الآحاد، ثقة عن الثقة، أو من دون التواتر سواء كان مشهورًا أو عزيزًا أو غريبًا أو نحو ذلك.

المتن

قال -رحمه الله تعالى-: وهذه الأقسام الثلاثة، التي نأخذها ديننا منها ولا نتعداها، والحمد لله رب العالمين.

الشرح

إننا نتعداه إلى أقوال الرجال العارية عن هذا النقل، والأمور الثلاث والمنقطعات، والبلاغات هذه كلها لا نلتفت إليها، إلا على تفاصيل معروفة عند أهل العلم في باب الشواهد والمتابعات، هذه مسألة أخرى، نعم.

المتن

قال: ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك، ثم قال.

الشرح

نعم اختلفوا في مثل هذه الأشياء، لكن لم يتفقوا على الاحتجاج بها، لكن اتفاقهم على خبر الثقة نعم، اتفاقهم على التواتر نعم، اتفاقهم على نقل الكافة عن الكافة نعم، أما ما دون ذلك حصل فيها اختلاف وترجيحات، نعم ثم قال.

المتن

ثم قال: ومن هذا النوع كثير ما نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم.

الشرح

المنقطعات والمعضلات أعلى ما عند اليهود.

المتن

إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد -صلى الله عليه وسلم-، بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرًا في أزيد من ألف وخمسمائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم. وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة.

الشرح

هذا يدل على مدى استقراء ابن حزم، وطول باعه في أمور التاريخ، نعم -رحمه الله- -رحمه الله-، وغفر الله له مواقف عظيمة يعني رفع فيها من هامة الإسلام والمسلمين، وإن كانت لهم مواقف أخرى تؤخذ عليه، فما أحد إلا وأُخذ من قوله ورد عليه، فغفر الله له، نعم.

المتن

قال: [وظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه].

(بداية الدقيقة الخمسون)

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحبوها وأخطأ من زعم أن النزول أفضل، ناظرًا إلى أن الإسناد كلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه. قال: ابن الصلاح [العلو يبعد الإسناد من الخلل، وفي كرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح].

الشرح

هذا الكلام الأخير إن شاء الله سيأتي من كلام الحافظ بن كثير، ويكون التعليق عليه في ذلك الوقت إن شاء الله.

المتن

بسم الله الرحمن الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد..

فإنه (٣٩: ٥٠) **يقول الحافظ الإمام المجدد رضوان الله عليه:**

[وَلَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسْنِدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مُتَّصِلًا غَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغَّبًا فِيهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ.

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ بَيْتٌ خَالٍ، وَإِسْنَادٌ عَالٍ.

وَلِهَذَا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ، وَالْجَهَابِذَةِ الْحُفَّاظِ إِلَى الرِّحْلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبِلَادِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَّادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّامَهُرْمَزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَاصِلِ.

ثُمَّ إِنَّ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْعِلَّةِ مِنْ نُزُولِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ كُلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا لَا يُقَابِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

نعم بارك الله فيك.

قد مر بنا أن أمر الإسناد أمر عظيم، وأن الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن الإسناد هو الحجة التي جعلها الله -سبحانه وتعالى- لا للحق من هذه الأمة على غيرهم من الناس، وأن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- قد حباها الله بهذه التكرمة العظيمة، وهي مسألة الإسناد فحفظ الله بهذا الدين، وأبقى هذا الأمر غضًا طريًا إلى أن يقوم أو إلى أن تأتي الساعة وهم على ذلك.

وأمر الإسناد في هذه الأمة قد حظي بعناية عظيمة من أهل الحديث خاصة، فكانوا يرحلون، لجمع حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل وأقوال غيري كما مر بنا من قبل.

وما كانوا رحمهم الله يكتفون بأن يحفظوا الحديث، وأن يأخذوه عن العدول الثقات بل كانوا يعدون الحروف عدًا، وإذا رأوا أن الرجل يأتي بحديث فيه زيادة كلمات طعنوا فيه، إن كان عن سوء حفظ تكلموا بأنه يهن وإن كان يرفع ما يوقفه غيره، قالوا: [رفاع]، ونحو ذلك، وإن كان يفعل ذلك على سبيل العمد، قالوا: فلان يزيد في الحديث أو يزيد في الإسناد، وهذا معناه: أنه كذّاب.

فلم يكتفوا رحمهم الله بالرحلة في حفظ الحديث عن الثقات العدول فقط، بل إنهم كانوا يعدون الحديث عدًا، وهناك ما هو أشد من ذلك، أنهم ما كانوا يكتفون أن يأخذوا الحديث من وجه أو اثنين، بل كان الواحد منهم لو استطاع أن يأخذ الحديث من مائة وجه فعل، **لماذا؟**

لأنه كما مر بنا من قبل أن الباب إذا لم تُجمع طرقه لم تُعرف علته، فكانوا يبالغوا في جمع طرق الحديث من أجل أن يعرفوا عورة الأحاديث بهذه الطرق، فكل هذا يدل على العناية الفائقة التي حظي بها هذا العلم، أو حظي بها هذا العلم، حتى جعل الله -سبحانه وتعالى- أهل الحديث هم أهل الحجة على العباد، هم أهل حجة الله البالغة على الخلق جميعًا.

واستفاد من هذا العلم المبارك بجميع العلماء في الفنون الأخرى، فجعلوا علم الإسناد ميزانًا لهم يزنون به الأخبار والمرويات التي تأتيهم في علومهم، فهذا الأمر قد خُصت به الأمة كما مر بنا أن الأمة قد خُصت بأشياء كثيرة، منها: الإسناد.

ولما كان أمر الإسناد بهذه المكانة في الدين، احتاج العلماء بأن يرحلوا وأن يسافروا من أجله.

العالي منه دون النازل، وأن يكون العالي منه دون النازل.

فيقول هنا الحافظ بن كثير: [فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغَّبًا فِيهِ] أي: لما كان الإسناد بهذه المكانة ومن خصائص هذه الأمة كان طلب الإسناد العالي مرغبًا فيه، ما معنى طلب الإسناد العالي؟ الإسناد العالي هو الذي يقل عدد رجاله، كلما قلّ عدد الرجال كلما كان أقرب إلى العلو، وكلما زاد عدد الرجال والوسائط كلما كان نازلًا وسيأتي الكلام على أقسام العلو.

لكن المراد الآن أن الإسناد العالي هو الذي تقل فيه الوسائط، أو الإسناد العالي هو الذي يكون قديم السماع، تسمع من رجل قديم، أو الإسناد العالي هو الذي يكون فيه السماع من رجل قد تقدمت وفاته، ولم يشاركك فيه، أو لم يشارك الرأي فيه كثير من الناس، وأصبح أهل زمانه متفرجًا يروي عنه ولا يشاركه أحد في الرواية عنه، وإما يأخذ عنه حديث فلان، ما يأخذ حديث فلان إلا من طريقه أو من طريق من أخذه عنه.

فيقول: [فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي مُرَغَّبًا فِيهِ] أي: أن، مرغبًا فيه، أي أن العلماء يرغبون فيه ويمدحون هذا الصنيع. (٣٠:٥٧).

أي: أن العلماء يمدحون هذا الصنيع، واستدل جماعة من العلماء على فضيلة الإسناد العالي بأدلة، فمن ذلك استدل بعضهم بقصة أو بمجيء من يا إخوان؟ نعم، مجيء (١:٥٧) بن ثعلبة إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقال: **إن رسولك جاءنا أو أتانا فأخبرنا بكذا وكذا**، وجاء يستثبت من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، من هذا الكلام الذي بلغ (١٤:٥٨) وقامه فجاء يستثبت من النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فاستدل بهذا جماعة من أهل العلم على أن هذا دليل على طلب العلو في الإسناد، وحصل نزاع بين أهل العلم في هذا فمن قائل: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- إن هذا الرجل جاء وهو مشرك ومن قائل: إنه جاء وهو مسلم، ولكن يريد أن يتثبت، والكلام كثير في هذا، لكن لا شك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم ينكر عليه ولم يقل عليه فلما لم تكتفوا بما قال لكم رسولي، ولماذا تأتي إليّ بعد ذلك، كان في كلام رسوله الكفاية، لا.

ولكن أجابه على ما قال، وأقره على هذه الرحلة الشاقة، التي قام بها من أجل أن يستثبت مما بلغه عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومنه من يستدل بما جرى من أبي رقية تميم بن أوس الداري، عندما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأمر الجساسة التي رآها في جزيرة في البحر، فقال، جمع أصحابه وقال: «إن تميمًا أخبرني فقم يا تميم وأخبرهم»، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستطيع أن يخبرهم هو بنفسه، ولكن قال: «قُم يَا تَمِيم وأَخْبِرْهُم» وفي هذا أيضًا علو في الإسناد، ومنهم أيضًا من يستدل بأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن زيد صاحب الأذان عندما رأى الأذان في المنام، قال: «قُمْ وَأَلْقِهِ عَلَى بِلَال»، وقد كان أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بما رآه في المنام، كان من الممكن أن يقول: يا بلال قُل كذا، ويلقنه النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا، إنما قال: «قُمْ وَأَلْقِهِ عَلَى بِلَال».

(بداية الدقيقة الستون)

المهم إن هذا مما استدل به جماعة من أهل العلم على العلو في الإسناد، وعلى طلب العلو في الإسناد، وعلى كل حال فطلب العلو أمر كما قال الحافظ -رحمه الله-: [أمر مرغب فيه].

يقول: [كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ]، أي: الصحابة فعلوا هذا، والعلماء من ورائهم فعلوا هذا، ومن الناس من يرى ترك الإسناد العالي، ويستدل بأن البراء بن عازب كان يقول: **ما كلنا كنا** (١:٠٠:٣٨) **نجلس عند رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، كانت لنا ضياعنا**، أي: لهم الضياع والأشياء التي تشغلهم عن الجلوس مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، **ولكن الناس ما كانوا يكذبون على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**.

فقالوا هذا البراء يقول: [ما كانا كلنا نجلس]، لو كان الإسناد العالي مرغبًا فيه لجلسوا جميعًا، وهذا غير صحيح ما لزم هذا، أي: يريدون أن يجلسوا وأن يتركوا من يعولون؟ لا، ولكن الرجل كان يفعل ما يستطيعه في القيام بمؤنة من يعول، ثم بعد ذلك يجلس إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن فاته شيء سمعه من جار أو سمعه من صاحبه، وكان الناس مستأمنين على حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-.

لكن من بعد ذلك حدثت أمور مخلة بالأمانة، وأمور مخلة بالضبط إلى غير ذلك، فاحتيج إلى طلب العلو والتثبت كذلك أيضًا من أجل الهروب من العلل وكثرت أبواب الخلل في الإسناد، رغب في هذا الأمر.

ولو أن الناس أخذوا بأن العلو غير مرغب فيه لماتت الرحلة، ما الذي جعل الناس يرحلون هذه الرحلة وأصبحت شعارًا لأهل الحديث أمر الرحلة، أصبح شعارًا لأهل الحديث، (١:٢:١٣) كثير منهم لأجل طلب العلو، وإن كان منهم أيضًا من يرحل لغير أمر العلو.

فالشاهد: أن أمر العلو أمر حقًا مرغب فيه، ومنه أيضًا نستدل ببعض المواضع كما ذكر ذلك السخاوي -رحمه الله-، [منهم من يقول: كنا نجلس في مجلس أيوب، فنسمع الحديث عن رجل عن أيوب فلا نسأل أيوب عنه].

قد يكون هذا قد سمعوه من رجل إمام، ومثله يعرف حديث أيوب، إلى غير ذلك من المسائل التي مرت بنا، ممكن أن المحدث يرضى بالنزول مع إنكار العلو لسبب من الأسباب.

فالشاهد: أن أمر العلو ما ينبغي أن ينازع فيه، أما طلب العلو ما ينبغي أن ينازع فيه أنه سنة عن السلف.

ولذلك هنا يقول: [وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ بَيْتٌ خَالٍ، وَإِسْنَادٌ عَالٍ].

قال الحافظ: [وَلِهَذَا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ، وَالْجَهَابِذَةِ الْحُفَّاظِ إِلَى الرِّحْلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبِلَادِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَّادِ].

لماذا؟ قال: لأن العلو من زينة الحياة الدنيا، قال: العلو هذا من زينة الحياة الدنيا، فإذا (١:٠٣:٣٣) يعني الحفاظ على القلب، فلا شك أنه كما يقول في دقيق العيد، نعم كثير من طلبة العلم كذلك، كثير من طلبة العلم يطلبون العلو من أجل التفاخر، ولكن ليس معنى ذلك أن كل من طلب العلو كان من أجل هذا، فمن الأئمة من طلب العلو وهو في الصدق واليقين أرسخ من الجبال الرواسي.

فما يكون تصرف الأحداث، تصرف (١:٤:٢) أو تصرف ضعاف النفوس، أو غير ذلك سببًا في إبطال هذا الشعار العظيم لأهل الحديث.

قال: [وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَّادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَاصِلِ].

قال: [ثُمَّ إِنَّ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْعِلَّةِ مِنْ نُزُولِهِ].

وهذا أمر واضح، فكل ما زاد عدد الرجال، كل ما زادت الوسائط، كل ما احتاج الباحث أن يبحث في هؤلاء الرجال، وينظر في حالهم، هل هم ثقات أم ضعفاء، هل يُقبل حديثهم أم لا.

ولا شك أن هذا سيترتب عليه أن احتمال الخلل كثير في عدة وفي كل هذه الطبقات، فإذا قلت قل عدد الرجال، وقل في الطبقات ما هو فتر يسير وتصل إلى الصحابة ثم إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

[وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ]، المتكلمون ليس هذا علمهم وليس هذا فنهم، وكذلك كل من تدخل في غير فنه دق عنقه كما يُقال.

[وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ كُلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ].

وكأنه يدعو الناس إلى عدم الرحلة، وأخذ الإسناد (١:٥:٣٣) وكلما تعبت من أجل أن تأخذ الإسناد في البحث، فأنت يكون أجرك أكثر.

هذا الأمر قد مثل لهم ابن الصلاح -رحمه الله- بمثال بين فيه خطأهم، قال: [هؤلاء الذين يريدون الإسناد النازل]، وإن كان ضعيفًا ولا يبحثون عن الإسناد العالي، السالم من العلل والعيوب والخلل، قال: [هؤلاء كالرجل الذي يريد أن يصلي جماعة، فيسلك الطريق البعيد الوعر، من أجل أن يستكثر من الأجر حتى إن فاتته الجماعة].

حتى إن فاتته الجماعة، يأتي من طريق بعيد وعرة يقول (١:٦:١٢) ليس مهم، فكأن المقصود فقط تكثير الخطى، لا المقصود تكثير الخطى، ثم إدراك الجماعة، فهكذا أيضًا إذا كنت أنت لم تصل إلى الإسناد بعلو، ووصلت إليه بنزول، وكان صحيحًا لا بأس، أما أن تترك العالي الذي هو فعلًا من العلل وفعلًا من الخلل، ثم ترضى بالنازل الضعيف، وتُضيع السنة وتميتها، وتبقى السنة بعد ذلك بين يديك ضعيفة لا صحيح فيها ولا ثابت منها، وبعد ذلك تقول أنا أريد كثرة الأجر بالنظر في الرجال.

وما الفائدة من النظر في الرجال، إلا لمعرفة أن هذا ثابت إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فيُعمل به، أو غير ثابت فلا يُعمل به.

ما الفائدة من النظر إذا كنت تنظر في أحاديث كلها منكرة وضعيفة، نظرًا للوسائط المنكرة؟ لأن أولئك الذين يرحلون وأنت تأخذ عن الذي لا يرحل مثلك والثاني والثالث،

أمثال هؤلاء لا عندهم ضبط ولا عندهم اتقان، فلو وُكلت الأحاديث إلى هذا الصنف لماتت السنن.

فالمثال الذي ضربه ابن الصلاح -رحمه الله- مثال صحيح في حق هؤلاء.

قال: [مثال هؤلاء كالرجل الذي يريد يكثر الخطى، ويكثر له الأجر في طريقه إلى المسجد، فيأخذ طريقًا طويلًا وعرًا، فلا يصل إلا وقد خرج الناس من الصلاة]، فاتته الجماعة، ومع ذلك يلازم هذه الطريق.

أيضًا من الغد كذلك، ودائمًا يفعل هذا، لا شك أن هذا منكر ويعاب عليه هذا الأمر.

وبعد ما ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن كثير، وهي أقوال نظرية لا قيمة لها، قال: [وَهَذَا لَا يُقَابِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ]، هذا لا يمكن أن تترك الأدلة وفعل السلف الصالح من أجل هذه المقالات، التي لا قيمة لها، وهذا لا يقابل ما ذكرناه، لا يُدفع ما ذكرناه من الأدلة ومن الاستدلال بهدي السلف بمثل هذه الأقوال التي لا دليل عليها بل هي مخالفة للواقع ولو ركنا إليها لماتت كثير من السنن أو لمات كثير من السنن والله تعالى أعلم.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ..

يقول الإمام الحافظ بن كثير -رحمة الله عليه- في كتابه (١:٨:٥٥):

وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ، أو مصنف، أو بتقدم لسماع: فتلك أمور نسبية.

(١:٩:١٧)

(بداية الدقيقة ساعة وعشر دقائق)

الشرح

أحسنت، قد مر بنا أن العلو أمر مرغب فيه عند السلف، وهو سنة العلماء وهو الذي حفز كثيرًا من الذين رحلوا إلى الرحلة، والعلو في المعنى الاصطلاحي: **قلة عدد الرجال، أو قلة الوسائط بين الراوي، وبين من يروي عنه، أو من يخرج حديثه أو قوله.**

هذا هو المعنى الاصطلاحي، وإن كان هناك علو معنوي، أو علو من جهة المعنى لا من جهة الاصطلاح وهو أن الصحيح وإن كان نازلًا فهو العالي، أن الصحيح وإن كان نازلًا فهو العالي.

أما العالي إذا كان ضعيفًا فليس بعالٍ، وجماعة من أهل العلم حاولوا أن يذكروا هذا المذهب وأن ينتصروا له، فقالوا: العالي إذا كان من طريق كذاب أو متروك فهو كالعدم، فلا يفرح به، صحيح لا يُفرح به، لكن لا يلزم من ذلك أن العالي لا يكون فقط أن العلو إنما تأتي بين طريق صحيحة وطريق نازلة تقارن بينهما.

لأنه كما يقول السخاوي: [له عندنا طريقان صحيحان، أحدهما: كثير أو (٤٢:١١:١) صائب، والثاني: قليل وصائب].

فمن جهة الصحة اشتركا جميعًا في الصحة، بقي هل لقليل وسائط مزية؟ على الذي هو كثير وهو صائب؟ فإن قلتم ليس له مزية، أسقطوا ما حدث حوله الكلام بدرس سابق بأنه كل ما قل عدد الرجال كل ما كان احتمال الخلل في الحديث أو في الرواية أقل، وهذه مسألة لا يستنكرها عالم، هذه مسألة لا يستنكرها عالم.

فالقول بأن الحديث العالي: **هو الحديث الصحيح وإن كان نازلًا**، هذا ينزل عليه الصحيح الذي ليس بنزول، فلا بد أن يكون للذي ليس بنزول مزية على الآخر، ولا بد أن يسمى في هذه الحالة عالي، هذا الذي يسمى العالي وإذا كان نازل، وإن كان الكل صحيحًا.

صحيح إن بعض الجهلة من المحدثين الذين يفرحون بالعلو، وإن كان من طريق كذاب، وهو مجهول أو متروك، هؤلاء صنيعهم مذموم، لكن لا يلزم من ذم صنيع هؤلاء أن نقول إن العلو لا يكون إلا بالمعنى الذي يقول به هؤلاء القوم، أو هذا الفريق من العلماء.

لا يلزم من ردنا على من كان صنيعه مذمومًا أن نذم أيضًا اصطلاح من كان على الجادة من أهل العلم، فالعلو من الناحية الاصطلاحية قلة عدد الرجال، قلة الوسائط بين الراوي للحديث أو المخّرج للحديث أو المصنف والمؤلف وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو الصحابي أو التابعي، أو من روى قوله.

فيقول هنا: أشرف أنواع العلو، العلو أيضًا منازل، ومراتب، أشرف أنواع العلو ما كان قريبًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فالعلو منه علو مطلق وعلو نسبي، العلو المطلق القرب من النبي -عليه الصلاة والسلام-، والعلو النسبي قد تكون بعلو إلى إمام حافظ، أو إلى فقيه، أو إلى كتاب مصنف، والكتب أيضًا أنواع علو إلى الصحيحين بخلاف بقية الكتب الستة، والكتب الستة العلو إليها بخلاف بقية الكتب الأخرى إلى غير ذلك، فالعلو هو مراتب.

لكن أشرف أنواع العلو ما كان قريبًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهذا إذا كان صحيحًا، أما إذا كان من طريق لا يُعتمد عليها فلا يفرح بها أحد.

قال: **[فأما العلو بقربه]**، وهذا العلو النسبي **[بقربه إلى إمام حافظ، أو مصنف]**، يعني: مثل البخاري ومسلم أو أبي داود، أو الأئمة الستة الذين صنفوا كتب الستة، ونحوهم.

[فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ، أو مصنف، أو بتقديم السماع]، أي بقدم السماع، فلان مثلًا أعلى من فلان، وإن كان عدد الرجال واحدًا، شيخهما واحد وفلان أعلى من فلان، كيف شيخهما واحد وفلان أعلى من فلان؟ لأنه سمع من فلان قديمًا، وهذا سمع منه أخيرًا، وإن كان الشيخ واحد وعدد الرجال واحد إلا أن قدم السماع علو، واختلفوا في حدود هذه القدم، يعني أنا سمعت قبل بيوم أو يومين أو ثلاثة تكون أعلى مني سماعًا، أو أعلى مني في الإسناد؟ لا، من أهل العلم من قال...

شرح الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٣٦)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (العُلُو في الإسناد خمسة أقسام:

الأول -وهو أعظمها وأجلها-: القرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسنادٍ صحيحٍ نظيف خال من الضعف).

[الشرح]

والحق أنَّ هذا العُلُو هو الذي ينفع، العُلُو الذي يُفرح به هو الإسناد العالي الذي هو عدد رجاله أقل، ويكون نظيفًا خاليًا من العلل، أما أن يكون عدد رجاله أقل لكنه مسلسل بالعلل أو أنه لا يُحتج به لا يفرح بهذا إلا عامي، حذاق المحدثين لا يفرحون بالإسناد العالي إذا كان لا يُعتمد عليه.

أما أن يكون عاليًا نظيفًا خاليًا من الشذوذ والعلل، خاليًا من النكارة فهذا الذي يُفرح به أو أن يكون هذا العالي يدل أو يُؤخذ منه إعلال رواية أخرى فهذا أيضًا مما يُفرح به، كل ما كان معمولًا به أو ما كان سببًا في إعلال ما يُظن أنه صحيح هذا مما يفرح به حُذاق المحدثين، أما العوام والمغفلون ممن اشتغلوا بعلم الحديث وهم لا يعرفونه فإنهم يفرحون بالعالي وإن كان فيه انقطاعات وإن كان فيه يعني من هو كذاب أو غير ذلك وأعلى أو أجل أنواع العُلُوم ما كان قريبًا من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ فإنَّ الشيء يكتسب التشريف والرفعة باعتبار ما يُضاف إليه، فإذا كان العُلُو بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه أشرف أنواع العُلُو بخلاف ما إذا كان العُلُو بالنسبة إلى إمام من الأئمة أو بالنسبة إلى كتاب من الكتب المصنفة؛ فإنَّ العُلُو في مثل هذه الحالة دون العُلُو إلى رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه- نعم.

[المتن]

قال: (الأول -وهو أعظمها وأجلها-: القرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسنادٍ صحيحٍ نظيف خال من الضعف، بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات، لا سيما؛ إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعًا من الصحابة، قال الذهبي: "متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي"... نقله السيوطي).

[الشيخ]

يعني ليس من الحُذاق، عاميٌ في الحديث ليس من حُذَّاق المحدثين الذين يعرفون الرواية التي يُفرح بها والتي لا يُفرح بها نعم.

[المتن]

(نقله السيوطي في التدريب، وقد حرص العلماء على هذا النوع من العُلُو، حتى غالى فيه بعضهم، كما يفهم من كلام الذهبي، وكما رأيناه كثيرًا في كتب التراجم وغيرها.

وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر -وهو مسند الدنيا...).

[الشرح]

والعُلُو يقع بالرحلة كما مر بنا العُلُو يقع بالرحلة، فإنَّ الذي لا يرحل لا يعلو إسناده، أما الرجل الذي عنده همة الرحلة فيسمع الحديث من رجل نازل فلا يروي هذا أو لا يُحدِّث به إلا من رجل أعلى منه إسنادًا، وكلما ارتقى وكلما جدَّ في الرحلة كلما عثر على أسانيد أو على أحاديث أعلى من التي كانت معه من قبل، العُلُو يكون بالرحلة، ويكون أيضًا إذا طال عمر الشيخ من الشيوخ أو يُقال: عُمِّر، بعضهم يُعمَّر أكثر من مائة سنة فيكون كلما وصل كلما طال عمره ومات أسنانه وأضرابه من الناس كلما انفرد بالعُلُو، فالأخذ عنه يكون عاليًا، وإلا لو أردت أن تأخذ الحديث من زملائي أخذته بالنزول على زملائك، وهذا لو أراد الحديث عاليًا فيأخذ عن هذا الرجل؛ لأنَّ أضرابه وزملائه الذين أخذوا معه الحديث عن الشيوخ ماتوا وعُمِّر هو بعدها، هذا أيضًا مما يؤدي أيضًا إلى العُلُو في الإسناد، وهناك حكايات كثيرة في العُلُو بعضهم يذكر أنه عاش ستمائة سنة وألحق الأجداد يعني بأحفاد الأحفاد لكن أكثر هذه القصص لا تثبت وجاءت من طرق لا يُعتمد عليها نعم.

[المتن]

(وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر –وهو مسند الدنيا في عصره– إن جاء بينه وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– عشرة أنفس، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه "العشرة العشارية"، وقال في خطبته: "إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشائخي الذين حملت عنه، وقد جمعت ذلك، فقارب الألف من مسموعاتي منهم، وأما هذه الأحاديث فإنها –وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح– فقد تحريت فيها جهدي، وانتقيتها من مجموع ما عندي).

[الشرح]

لا شك أنَّ الرجل .....

إذا حرص على جمع العالي لا بد أن يتنازل عن شرط الصحة في كثير من المواضع؛ لأنَّ الحديث يأتيك صحيحًا بنزول فأنت تريده عاليًا ما تتوافر كل شروط الصحة فيه، فمن أراد الحديث بوصفٍ معين من العُلُو اضطر أن يتنازل عن بعض شروطه في الصحة وهذا الذي قاله الحافظ قال: (أنه سمع ما يُقارب الألف الحديث بينه وبين رسول الله –عليه الصلاة والسلام– فيها عشرة رواة)، عشرة من الرجال، وأخذ من هذه الألف أو ما قاربها عشرة، واجتهد فيها، وبالغ فيها في الاجتهاد حتى تخرج وأن تكون فيها نقاوة بالنسبة لغيرها ومع ذلك يقول: وقد تخفى فيها شرط الصحيح أو تزحزحت عن شرط الصحيح مع أنَّ عشرة منتقاة مما يُقارب الألف، لا شك أنَّ من أراد العُلُو لزمه أن يخف شرطه في الصحة لكن مثل هذه الأحاديث طالما أنها جاءت من طرقٍ أخرى صحيحة وإن كانت نازلة فالأمر هين لكن هذا أمرٌ احتفى به المحدثون في أمر الرحلة وطلب العُلُو إلى غير ذلك فلا بأس بها. نعم

[المتن]

قال العلامة أحمد شاكر: (وهذا الجزء نقلته بخطي منذ أربعين سنة تقريبًا عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩ هـ، ثم قابلته على نسخةٍ عتيقة مقروءة على المؤلف، وعليها خطه، كُتبت في رمضان سنة ٨٥٢، أي: قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريبًا، وقد نقل السيوطي في التدريب

الحديث الأول منها من طريق آخر، غير طريق ابن حجر، وقال: "وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان...).

[الشرح]

معنى ذلك أنَّ السيوطي جاء إلى هذا الحديث الأول من العشرة العُشارية ورواه بإسنادٍ من غير ابن حجر فهذا بإسناد آخر من غير ابن حجر، وذكر السيوطي كما ستسمعون أنه بينه وبين رسول الله -عليه الصلاة والسلام- اثنا عشر رجلًا، وهذا يقول عليه العلامة أحمد شاكر يُعتبر عاليًا أو يُعد عاليًا بالنسبة للسيوطي؛ لأنَّ السيوطي ما سمع من الحافظ ابن حجر مباشرةً سمع عن واحدٍ عنه فهنا بينه فلا بد أن يزيد في الإسناد إسناد، وكونه حافظ ألا يزيد في الإسناد أكثر من اثنين فهذا علوٌ أيضًا في شأن السيوطي كونه لأنه إذا رواه إذا كان عاليًا في حق الحافظ ابن حجر، وجاء من بعد ابن حجر برجلين ورواه وما بينه وبين العدد الذي رواه ابن حجر إلا اثنين فيكون أيضًا عاليًا في حقه وإلا لو كان بين السيوطي وبين رسول الله أربعة عشرة رجلًا أو نحو ذلك هنا يكون نازلًا، أما وهو يروي بينه وبين رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- اثنا عشر رجلًا فقط فهذا دليل على أنه عالم بنفس الدرجة التي علا فيها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- نعم.

[المتن]

(وقد نقل السيوطي في التدريب الحديث الأول منها من طريق آخر، غير طريق ابن حجر، وقال: (وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان -توفي السيوطي سنة ٩١١- من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا). وذلك صحيح، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخا واحدًا، فهما اثنان زيادة على العشرة).

[الشرح]

طيب سنقف هنا إن شاء الله ...

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله أجمعين أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر: (١٠:٤٤) في بيان ما قد شاكل عنه من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (القسم الثاني:

[الشرح]

من أقسام العُلُو؟! العُلُو إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، القسم الثاني.

[المتن]

قال: (القسم الثاني: أن يكون الإسناد عاليا للقرب من إمام من أئمة الحديث، كالأعمش، وابن جريج، ومالك، وشعبة، وغيرهم، مع صحة الإسناد إليه).

[الشرح]

يعني القسم الأول العُلُو مضافًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

النوع الثاني أو القسم الثاني من العُلُو: أن يكون الإسناد عاليًا للقرب من إمام من أئمة الحديث، أحد رجال السند يكون إمامًا من الأئمة وتعلو بالإسناد إليه مع أن الإمام هذا قد يكون نازلًا الإمام نفسه قد يكون نازلًا في سنده لكن تعلو إليه فهذا أيضًا من أقسام العُلُو وإن كان العُلُو إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أجل وأعظم وأشرف كما مر بنا نعم الثالث.

[المتن]

(القسم الثالث: علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة كالكتب الستة، والموطأ، ونحو ذلك.

وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلا، فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري، أو شيخ شيخه: وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددًا مما لو رويته من طريق البخاري.

وهذا القسم جعلوه أنواعا أربعة:

الأول: الموافقة، وصورتها: أن يكون مسلم -مثلا- روى حديثًا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى، بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه.

والثاني: الثاني: البدل أو الإبدال: وصورته في المثال السابق، أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع، أو عن ابن عمر، بعدد أقل أيضًا.

وقد يسمى هذا (موافقة) بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم كمالك أو نافع).

[الشرح]

يعني إذا كان العُلُو المقصود به أن يكون العدد أقل فإذا كان العدد أقل مما لو رويته من طريق المصنِّف ورويته عن شيخ المصنِّف فهذه موافقة، فإن رويت عن شيخ شيخه فهذا البدل، ويكون عدد رجالك في هذا في الرواية التي هي ليست من طريق مصنِّف الكتاب أقل مما لو رويته من طريق مصنف الكتاب، فإذا وقع لك الإسناد من جهة شيخ المصنِّف فهذه موافقة، فإذا وقع لك الحديث من جهة شيخ شيخه فهذا هو البدل وقد مر هذا الكلام ولكن نعيد كلام العلامة أحمد شاكر وإلا قد مر هذا من كلام الحافظ بن كثير نعم.

[المتن]

قال: (والثالث المساواة وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة كأن يروي النسائي حديثًا يقع بينه وبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيه إحدى عشرة نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسنادٍ آخر إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقع بيننا فيه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد عشر نفسًا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص).

[الشرح]

معناه قطع النظر معنى قولهم: (**مع قطع النظر عن ذلك الإسناد الخاص**) أي؛ أنك قد تقف على هذا الحديث بإسنادٍ آخر لكن هو في الجملة نفس العدد الموجود عند المصنِّف ونفس العدد الموجود عندك نعم.

[المتن]

(وأما المساواة: فهي - في أعصارنا - أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي، أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بحيث يقع بينك وبين الصحابي -مثلا - من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساويًا لمسلم مثلا في قرب الإسناد وعدد رجاله).

[الشرح]

ولا شك كلما نزل الإسناد كلما طال عدد الرجال فكلما طال العهد كلما كثر عدد الرجال، فإذا كان الرجل متأخر يأتي بإسنادٍ بينه وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- من عدد الرواة هو العدد الذي بين الرجل المتقدم وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا شك أنَّ هذا علو.

[المتن]

قال الرابع: المصافحة، قال ابن الصلاح: "هي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلمًا في ذلك الحديث به، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلمًا وصافحه" وهكذا).

[الشرح]

يعني إذا استوى عدد رجاله مع عدد رجال المسلم مثلًا؛ فأنت مساوٍ له، فإذا زاد عدد رجالك على عدد رجال المسلم رجلًا واحدًا مثلًا وهو معه ستة أنت عندك سبعة فشيخك في حقه هو مساوٍ لمسلم، وتكون أنت الذي لقيت شيخك المساوي لمسلم كأنك أخذت عن مسلم وصافحك به وأعطاك هذا الحديث ولذلك سُميت مصافحة .

طالب: .....(١٧:٢٩).

الشيخ: تستوي مع تلميذ المصنف وتكون أنت بمثابة تلمذ للمصنِّف كأنه صافحك وأعطاك الحديث، شيخك يستوي مع مصنف وأنت بمثابة تلميذ للمصنِّف نعم.

[المتن]

(وهذان النوعان -المساواة والمصافحة- لا يمكنان في زماننا هذا).

[الشرح]

طبعًا لبعد العهد، لطول العهد ما يمكن واحد يبحث الآن على أسانيد عالية ويستطيع أن يكون العدد بينه وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- مساوٍ لعدد أحد المصنفين، هذا كان يتأتى قبل زمن الحافظ ابن حجر، وقد مر أيضًا أن السيوطي وقع له شيءٌ من ذلك، لكن بهد ذلك كلما طال العهد كلما أصبح هذا متعززًا وممتنعًا

(١٨:٥٠)

[المتن]

(سنة خمسة وخمسين وثلاثمائةٍ وألف، حين طُبع الكتاب للمرة الأولى، وسنة إحدى وسبعين وثلاثمائةٍ وألف، حين طُبع للمرة الثانية، ولا فيما قاربه من العصور الماضية؛ لبعد الإنسان بالنسبة إلينا، وهو واضحٌ - ثم إن هذين النوعين أيضًا- بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع: ليسا في الحقيقة من العُلُو بل هما عُلُو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب الدين بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده).

[الشرح]

نقف عند هذا، الكلام على أن علو المتأخر هو فرعًا عن نزول المتقدم مسألة مستقلة، لازلنا في كلام العلامة "أحمد شاكر" فيما يتصل بأركان العُلُو، وقد ذكر أول أركان العُلُو:

العُلُو إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو أشرف هذه الأنواع وأجلها، وذلك بالإضافة إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والشيءُ ؟؟[٢٠:٠٨] قدره، ويرتفع شأنه وأمره باعتبار ما أُضيف إليه، فالعُلُو إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أشرف هذه الأنواع، والبحث فيه أهم؛ لأننا في النهاية نريد أن نعرف صحة هذا إلى رسول الله -صلى

الله عليه وعلى أله وسلم- وكلما علا المصنف في إسناده، وقلت طبقات السند، أو قل رجال السند، كلما كان احتمال الوَهَم أو الخطأ أقل.

وكلما كان احتمال الوَهَم والخطأ أقل، كلما كان هذا أدعى إلى الاطمئنان إلى هذه الرواية، وإذا اطمئنانا إلى الرواية عملنا بما فيها.

فالقسم الثاني من أقسام العُلُو: العُلُو بالنسبة إلى إمام من الأئمة المشهورين.

والقسم الثالث: العُلُو إلى كتاب من الكتب المصنفة كـــ(الصحيحين، ونحوهما)، وهذا القسم الثالث له أقسامٌ عدة عند المحدثين:

- الموافقة.
- والبدل.
- والمساواة.
- والمصافحة.

وقد مر الكلام مطولًا حول ذلك، والآن ننظر -إن شاء الله تعالى- في بقية أقسام العُلُو عند العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

[المتن]

(الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: "الكلام على أقسام العُلُو في القسم الثالث: قال: ابن الصلاح: "اعلم أن هذا النوع من العُلُو علوٌ تابع للنزول، إذا لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلو أنت في إسنادك").

[الشرح]

لما نتكلم عن المصافحة، وبعد ذلك كلما تأخر الزمان فإن أمر المصافحة والمساواة تنعدم شيئًا فشيئًا، وذكر أن العُلُو في مثل هذه الأقسام التي هي أقسام الأربعة:

- الموافقة.

- والبدل.
- والمساواة.
- والمصافحة.

يقول: "هذا علو نسبي" لماذا؟ لأنه لما نزل المُصَنِّف الأول بالإسناد، وأنت أتيت بنفس العدد كان علوك؛ لنزول هذا المصنف، ولو علا ذاك المُصَنِّف ما استطعت أنت أن تأتي بإسنادٍ عالي، فعلوك الذي أوجده نزول المُصَنِّف، فهذا أمر لا تُمدح به؛ لأنك في هذه الحالة أعلى من النازل، لكن لو أنك عالٍ مع من معهم العُلُو هذا يُمدح به الشخص، هذا معنى كلام ابن الصلاح.

"اعلم أن هذا النوع من العُلُو" يعني هذا النوع الذي هو بالنسبة إلى مصنف من الكتب المصنفة، "اعلم أن هذا النوع من العُلُو علوٌ تابع للنزول، إذا لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلو أنت في إسنادك" لكن هذا الكلام رده "العراقي" -رحمه الله- وجعل أن هذا الكلام ليس على إطلاقه لا يُعدم المتأخر من مدحٍ بسبب علوك هذا، وإن كان المُصَنِّف أيضًا نازل.

قال رحمه الله تعالى:

[المتن]

قال: ابن الصلاح: "اعلم أن هذا النوع من العُلُو علوٌ تابع للنزول، إذا لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلو أنت في إسنادك"، ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعدٍ السمعاني أنه روى عن القراوي حديثًا ادَّعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: "ليس لك بعالم، ولكنه للبخاري نازل"، قال ابن الصلاح: "وهذا حسنٌ لطيف يخدش وجه هذا النوع من العُلُو"".

[الشرح]

قد سمعتم أن العراقي ما سلم لابن الصلاح جهالة.

نعم:

قال رحمه الله تعالى:

[المتن]

القسم الرابع من أقسام العُلُو: تقدم وفاة الشيخ الذي نروي عنه عن وفاة شيخ آخر، وإن تساويا في عدد الإسناد.

[الشرح]

يعني ليس العُلُو دائمًا يُعبر عنه بقلة عدد الإسناد، هناك حالة من حالات العُلُو وإن استوى العدد، لكنك كونك تروي عن شيخٍ تقدمت وفاته ليس كمن روى عن شيخٍ تأخرت وفاته، نعم، فإن الذي روي عن شيخٍ تقدمت وفاته معنى ذلك أنه مات زملاؤه ومشاركوه عن هذا الشيء، وأنه تفرد بالعُلُو عنه، بخلاف من قد أروي عن شيخٍ تقدمت وفاته عن شيخ مات، وأنت تروي عن شيخٍ تأخرت وفاته وعن نفس شيخ شيخي.

أنا وأنت بيننا وبين شيخ شيخنا رجل واحد، لكن أنا أروي عنهما[٢٥:٥١]، وفاته قديمة، فهذا دليل على تقدم سماعي وتسجيلي في السماع، كون أروي عن شيخٍ قد تقدمت وفاته معناه أني بكرت بالسماع، وكونك تروي عن شيخٍ تأخرت وفاته قد أبركتها أنت ومن هو دونك، فيكون في هذه الحالة الأولى عالمًا دون الحالة الثانية وإن استوى عدد الرجال.

[المتن]

قال النووي في التقريب: (فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف، وقد يكون العُلُو بتقدم وفاة الشيخ الراوي مطلقًا، لا بالنسبة إلى إسناد آخر، ولا إلى شيخ آخر. وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه: مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة).

[الشرح]

يعني ما هو الحد الذي يُقال فلان تقدمت وفاته على فلان؟

أقول: "إذا كان قد مات قبله مثلًا بخمسين سنة، فهذا يمكن أن يكون الراوي الذي يروي من طريقه عاليًا"، وبعضهم قال: "ثلاثين سنة".

قال رحمه الله تعالى:

[المتن]

القسم الخامس: العُلُو بتقدم السماع، فمن سمع من الشيخ قديما كان أعلى ممن سمع منه أخيرًا، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد، أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلا، والآخر منذ أربعين، فالأول أعلى من الثاني، قال في التدريب: (ص١٨٧): (ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خَرَف)، يعني أن سماع من سمع قديمًا أرجح وأصح من سماع الآخر.

ثم إن النزول يقابل العُلُو، فكل إسنادٍ عالٍ فالإسناد العالي الآخر المقابل له إسنادٌ نازل، وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضا كما هو ظاهر.

[الشرح]

نعم اقرأ كلام الحافظ بن كثير.

[المتن]

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-:

فأما مَن قالَ: إنَّ العالِيَ مِن الإسنادِ ما صَحَّ سَنَدُه وإن كَثُرَت رِجالُه فهذا اصطلاحٌ خاصٌّ، وماذا يَقُولُ هذا القائلُ فيما إذا صَحَّ الإسنادانِ، لكنْ أحدهما أَقْرَبُ رِجَالاً؟ وهذا القولُ مَحكِيٌّ عن الوزيرِ نِظامِ المُلكِ، وعَنِ الحَافِظِ السِّلَفِيِّ.

[الشرح]

يعني قد مر بنا أن هناك من يقلل من شأن الرحلة في طلب الحديث العالي، وقال الإسناد -أو الحديث العالي- هو الصحيح سنده وإن كان أكثر رجالًا، فالحافظ بن كثير وضح إن هذا خلاف اصطلاحي، ولو أخذنا بهذا القول لماتت الهمة أو ضعفت الهمات في الرحلة في طلب الحديث.

وقول من قال بأن: "العُلُو هو صحة السند وإن كان كثير الرجال" هذا يرجع عليه لو صح سندٌ كثير الرجال وسندٌ قليل الرجال هل هما سواءٌ عنده؟

إن كان السند كثير الرجال الصحيح، وكذلك الصحيح مع قلة رجاله لا يقول أحدٌ إنهما سواء أبدا، وهذا الفارق الذي يجعلنا لا نقول إنهما سواء هو الذي يجعلنا نفضل العالي على

النازل، الذي يجعلنا نفضل العالي على النازل، فإذا كان كذلك فتطلب الحديث وتعلو بالإسناد ولا يلزم من ذلك أنك تبحث عن الغرائب وتبحث عن الأحاديث الضعيفة!

ولا تعلو جهة الضعف؛ لأنه لا يفرح بالعالي الضعيف إلا عامي كما مر بنا من كلام الذهبي وغيره،.

بداية الدقيقة [٣٠]:

لا يفرح بالحديث العالي مع ضعفه إلا عامي، أما المُحَدث المحدثين لا ؟؟؟؟، فلا يلزم القول بالتفرقة بين العُلُو والنزول، ومدح العُلُو لا يلزم من ذلك أنك تأتي بالعُلُو من طريقٍ ضعيف، لا تأتي بالعُلُو من طريق صحيحة، لكن إذا قيل طريقٌ نازلة صحيحة، وطريقٌ عالية ضعيفة أيهما أولى؟

فلا شك أن المُحَدِث سيُفضل الطريقة الصحيحة ولا يفضل الطريقة العالية التي فيها علة، هذا لا شك، أما الذي يفرح بالطريق العالية التي فيها علة، ويقدمها على الطريق النازلة التي هي خالية من العلة فلا شك أن هذا ليس من المنتمين إلى الحديث، وليس من أهل الحديث، إنما هو عامي في هذا الباب.

نعم:

[المتن]

(وقال: "وهذا القولُ مَحكِيٌّ عن الوزيرِ نِظامِ المُلكِ، وعَنِ الحَافِظِ السِّلَفِيِّ، وأما النُّزُولُ فهو ضِدُّ العُلُو، وهو مَفْضُولٌ بالنسبةِ إلى العُلُو، اللهم إلا أن يَكُونَ رِجالُ الإسنادِ النازلِ أَجَلَّ مِن رِجالِ الإسنادِ العَالِي، وإِنْ كَانَ الجَمِيعُ ثِقاتٍ.

الشيخ/ طيب عندنا رأي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

يقول الحافظ بن كثيرٍ رحمه الله تعالى:

"وأما النُّزُولُ فهو ضِدُّ العُلُو، وهو مَفْضُولٌ بالنسبةِ إلى العُلُو، اللهم إلا أن يَكُونَ رِجالُ الإسنادِ النازلِ أَجَلَّ مِن رِجالِ الإسنادِ العَالِي، وإِنْ كَانَ الجَمِيعُ ثِقاتٍ.

كَمَا قالَ وكيعٌ لأصحابِهِ: "أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُم: الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟ أو سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟"، فقالُوا: "الأَوَّلُ"، فقالَ: "الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ شيخٌ عن شَيْخٍ، وسُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ عن إِبراهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ، وحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الفُقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوخُ").

[الشرح]

نعم:

قول الحافظ بن كثير رحمه الله: [وأما النُّزُولُ فهو ضِدُّ العُلُو]: وهذا واضح.

و[وهو مَفْضُولٌ]: أي النزول بالنسبة إلى العُلُو هذا هو الأصل، الأصل أن النزول مفضول، وأن العُلُو فاضل، هذا الأصل اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجَّل من رجال الإسناد العالي وإن كان الجميع ثقات أي لو فرضنا أن جميع الإسنادين صحيحان، فالإسناد العالي أفضل من الإسناد النازل لا شك، أما إن كان الإسناد النازل أوثق برجاله فهو أفضل من الإسناد العالي الذي ليس كذلك.

وذكر **السخاوي** رحمه الله: أعذارًا أو أحوالًا يُفضل فيها المُحَدثون النازل عن العالي، فمن هذه الحالة:

إذا كان الإسناد النازل أوثق رجالًا.

كذلك أيضًا منهم من يقول: "إذا كان الإسناد النازل مأخوذًا بطريقة السماع، أو أنه مسلسل بالسماع، بخلاف الإسناد العالي إذا كان عبارة عن حضور فلان، فلان حضر مجلس فلان، لم يسمع إنما حضر، فليس مقصودًا بالتحديث، أو أخذ عن شيخٍ بالإجازة أو المناولة، أو بصيغ التحمل التي هي دون السماع، ففي هذه الحالة يفضلون الإسناد النازل"؛ لأنه مأخوذ بتحمل رفيع وإن كان نازلًا، ويقدمون على الإسناد العالي في هذه الحالة.

وذكر أيضًا أن هناك حالات تحمل محدثين على النزول: كمن تبحر في الرواية، وأحب أن يجمع حديث شيوخه على حروف المُعجم، فقد يحتاج مثلًا إلى شيخٍ يبدأ بحرف الواو أو بحرف الكاف مثلًا وليس عنده من قبل شيخٌ يبدأ بهذا الحرف، فوجد شيخًا وإن كان نازل الإسناد يبدأ بهذا الحرف بأنه يأخذ حديثه وإن كان نازلًا من أجل ألا يخلو المكان، أو يخلو الحرف من شيخٍ فيه.

وأيضًا بعضهم الذين يصنفون الحديث على البُلدانيات يحبون أن يجمعوا حديث بلدٍ معينة، فهؤلاء يجمعون أحاديث هذه البلد عاليًا ونازلًا، يجمعونه في العُلُو وفي النزول، ولا يرضون فقط أن يختصر على العُلُو في ذلك؛ لأنهم يريدون أن يجمعوا أحاديث هذه البلد.

وأيضًا أحيانًا يحملهم على كتابة الحديث النازل أن يكون اسمُ الشيخ الذي يأخذون عنه الحديث اسمًا غريبًا، كما ذكر أيضًا السخاوي عن الخطيب -رحمه الله- أنه لَمَّا صَنَّف أحاديث، أو كتب أحاديث ببيت المقدس وجد شيخًا اسمه «وَصِي» فاستغرب هذا الاسم فكتب حديثه وإن كان نازلًا، قال السخاوي: "وأنا تبعته في ذلك، فكتبت حديث امرأةً نازلًا اسمها لمياء؛ لغرابة اسمها".

فهذه كلها معاني تَحْمِل المُحَدِث على الحرص على الإسناد النازل، وإن كان النازل في الأصلُ مفضولًا إلا أنه في مثل هذه الحالات يكون فاضلًا عنده، ويرغب فيه.

ثم ذكر الحافظ بن كثير عندما تكلم عن العُلُو والنزول، قال: "كَمَا قالَ وكيعٌ لأصحابِهِ: "أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُم: الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟ هذا إسناد مكون ما بين الأعمش؟ يعني الإسناد مكون من كم؟ من ثلاثة من الرجال، (الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود) هذا أحب إليكم "أو سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ؟" إسناد فيه خمسة رجال، أو إسناد فيه ثلاثة رجال أيهما أحب إليكم؟

يختبر وكيع أصحابه بهذا السؤال فقالوا: "الأول" لماذا قالوا الأول؟ لأنه أقل رجالًا، فقالَ: "الأَعْمَشُ عن أَبِي وَائِلٍ شيخٌ عن شَيْخٍ" يعني ليس كلٌ منهما بفقيه، وهذا إسناد رواه ؟؟؟؟ [٢٤:٣٧] غير فقهاء.

"وسُفْيَانُ عَن مَنْصُورٍ عن إِبراهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ، وحَدِيثٌ يَتَدَاوَلُهُ الفُقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوخُ"، فيريد أن يقول: "أن الحديث الذي يتداوله الفقهاء، ولا بد أن يكونوا ثقات، الفقهاء الثقات أحبُ إلينا من حديث يتداوله حُفاظ ليسوا بفقهاء"، وكلمة الشيوخ في هذا الموضع على الثقات المتقنين الذي ليس لهم صلة بالفقه، يعني لهم عناية حديثية، وليس لهم صلة بالفقه، وإلا فبالاصطلاح إذا قيل: "فُلان شيخ" فهذه كلمة لا تدل على مدحٍ ولا تدل على جرحٍ ظاهر إنما من قيل فيه ذلك يصلح بالشواهد والمتابعات.

هذا في الأصل، وإن كان «**العِجْلِي**» يستعمل هذه الكلمة أحيانًا أو كثيرًا يستعمل هذه الكلمة كثيرًا فيمن كان قليل الحديث، يقول: "فلان من الشيوخ أي الذين حديثون قليلون ليسوا بمُكثرين، وليسوا بمرتفعين في الرواية" فكلمة "شيخ" الأصل فيها أنها من عبارة الشواذ المتابعات، ولكن قد تأتي قرينة ترفعها، وأحيانًا قد تأتي قرينة تنزل بها، هذا كله له قرائن نلجأ إليها، أو نعمل بها عند وجودها، فعند عدم وجود هذه القرائن فلا.

فقال: "حديثٌ يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ"، وأيضًا هذه الكلمة ابن حبان له في ذلك تفصيل كما مر بنا في "بحر زيادة الثقة"، في بحر زيادة الثقة أن ابن حبان يرى أن زيادة إذا كانت في الإسناد فيرويها، فإنما تُقبل إذا كان الذي زادها متقن في باب الرواية، وإذا كانت الزيادة في المتن تُقبل إذا كان الذي يرويها من الفقهاء لماذا؟

لأن الفقيه يشتغل بالفقه فيهتم بالمتون؛ ولأن المُحَدِث يشتغل بالأسانيد أو بأحوال الرواة إلى غير ذلك فيهتم بالأسانيد أكثر مما يهتم بالمتون مع إن هذا تفصيلٌ ليس على إطلاقه، وليس على ما ذهب ابن حِبان -رحمه الله- في "باب زيادة الثقة" تفصيل معروف قد سبق -ولله الحمد- في موضعه.

بداية الدقيقة (٤٠):

الحافظ بن حجر أيضًا ذهب إلى هذا التفصيل، قال: "ليس الأمر على الإطلاق أن حديثًا يتداوله الفقهاء أفضل من حديث يتداوله المُحَدِّثون أو الشيوخ" قال: "ولكن إذا كان النظر إلى الإسناد، فحديث يتداوله الشيوخ أو المُحَدِّثون أفضل من حديث يتداوله الفقهاء، وإذا

كان النظر إلى المتن فهذا يكون الحديث الذي يتداوله الفقهاء أفضل من حديث يتداوله الشيوخ أو المُحَدِثون".

وعَدَّ الحافظ السخاوي -رحمه الله- هذا التفصيل تفصيلًا حَسنًا، قال: "وقد فصل شيخنا تفصيلًا حسنا، وساق هذا القول".

اقرأ ما قال العلامة "أحمد شاكر".

[يتحدث مع الحضور]: (إحنا نتكلم على كلمة شيخ في كلام أئمة الجرح والتعديل، أما كلمة شيخ تُطلق كثيرًا على العالم، أو تطلق على كبير السن، وغير ذلك، وهذا موجود بكثرة من كلام «الذهبي في تذكرة الحفاظ»، وفي «النبلاء»).

الشيخ العالم، وغير ذلك.

نعم:

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى:

[المتن]

قلنا فيما مضى: "أن الإسناد العالي أفضلُ من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه، فهو أفضل، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي، أو أحفظ، أو أفقه، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواته في الحَمْلِ أو نحو ذلك.

قال في التدريب : (قال ابن المبارك: "ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال".

[الشرح]

أي نعم: **"ليس جودة الحديث قرب الإسناد، وإنما جودة الحديث صحة الرجال"** هذا كلام شديد، لكن إذا اجتمع حديثان، أحدهما قريب والثاني بعيد (ما معنى قريب؟ يعني عالٍ قليل عدد الرواة.

والثاني: كثير عدد الرواة أو بعيد، وكلٌ منهما صحيح فلا شك أن الأعلى أولى).

نعم:

[المتن]

وقال السلفي: "الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العُلُو عن الجهلة".

[الشرح]

هذا كلام صحيح أن النزول في الأخذ عن العلماء أولى من العُلُو في الأخذ عن الجهلة.

نعم:

[المتن]

وقال السلفي: "الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العُلُو عن الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق".

[الشرح]

نعم: والنازل عن العلماء هو في الحقيقة العالي، من حيث المعنى وإن كان الظاهر لمن يرى عن مسألة عدد الرجال، أو يرى عدد الرجال أو نحو ذلك يرى خلاف هذا، لكن الصحيح هذا الذي عليه المُحَدثون ليس الذي عليه العوام من المُحَدثين.

نعم:

[المتن]

قال ابن الصلاح: "ليس هذا من قبيل العُلُو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى". قال شيخ الإسلام: "ولابن حبان تفصيل حسن".

[الشرح]

لا زال ينقل من التدريب؛ لأن الشيوخ يكثروا من قول: "قال شيخ الإسلام" يعني الحافظ بن حجر.

نعم:

[المتن]

(قال شيخ الإسلام: "ولابن حبان تفصيل حسن، وهو: أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء، وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد، وجعلوه مقصدًا من أهم المقاصد لديهم، حتى كاد يُنسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي -اللتين نقلنا آنفا- واجعلهما دستورًا لك في طلب السُنة، والتوفيق من الله سبحانه").

[الشرح]

نعم، أيضًا في مسألة ذكرها الحافظ السخاوي -رحمه الله- أن المُحَدِث إذا كان عنده إسنادان أحدهما عالٍ والآخر نازل، فإذا أراد أن يرويهما بأيهما يبدأ؟ قال: صنيع البخاري ومسلم ومسلكهما في هذا أنه يبدأ بالعالي؛ لشرف العُلُو، [٤٥:٥٠ الكلام مكرر] ثم يثني بالنازل. قال: "ولا يخرجان عن ذلك إلا لحاجة، أو لفائدة أو لنكتة".

وهناك مذهبٌ آخر: "أنه يبدأ بالنازل، ثم يثني بالعالي؛ من أجل أن يُفرح بالعُلُو بعد ذكر النزول"، أو من أجل أن يُفرح بالعالي بعد ذكر النازل، ومسلك الشيخين تقديم العالي أولًا.

نقف عند مَعْرِفَةُ اَلْمَشْهُورِ.

اَلنَّوْعُ اَلثَّلَاثُونَ:

[المتن]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

يقول الحافظ بن كثيرٍ رحمه الله تعالى: "اَلنَّوْعُ اَلثَّلَاثُونَ (مَعْرِفَةُ اَلْمَشْهُورِ):

قال: وَالشُّهْرَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَشْتَهِرُ عِنْدَ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ أَوْ يَتَوَاتَرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ اَلْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضًا، وَهُوَ مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

وَعَنْ اَلْقَاضِي الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ اَلْمُسْتَفِيضَ أَقْوَى مِنَ اَلْمُتَوَاتِرِ وَهَذَا اِصْطِلَاحٌ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ اَلْمَشْهُورُ صَحِيحًا، كَحَدِيثِ "اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَحَسَنًا، وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ اَلنَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ اَلْمَوْضُوعَاتِ "لِأَبِي اَلْفَرَجِ بْنِ اَلْجَوْزِيِّ" عَرَفَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي اَلْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ» و «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ»، و «نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ» وَ «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»".

[الشرح]

أحسنت، قول الحافظ بن كثير رحمه الله: "اَلنَّوْعُ اَلثَّلَاثُونَ من أنواع علوم الحديث (مَعْرِفَةُ اَلْمَشْهُورِ)، معرفة الحديث الذي يوصف بأنه مشهور، وبدأ بالمشهور، وجاء بعد ذلك ذكر العزيز والغريب؛ لأن رواة المشهور أكثر من رواة العزيز والغريب، فأتى به على سبيل التدلي والنزول، بدأ بالأكثر ثم ذكر الأقل.

وكان ينبغي قبل الكلام على أن الشهرة مسألة نسبية، فقد يشتهر عند بعض الطوائف من أهل العلم ما لا يشتهر عند غيرهم كان ينبغي قبل هذا الكلام على تعريف المشهور.

المشهور عند جماعة من المُحدثين: هو ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر، فإذا بلغ حد التواتر له حكم، وإذا كان دون الثلاثة فليس بمشهور.

بداية الدقيقة (٠٠:٥٠:٠٠):

وعلى تعريف لبعض أهل العلم للعزيز، أن العزيز: هو الذي يرويه اثنان أو ثلاثة، فعلى تعريف لبعض أهل العلم يلتقي المشهور، والعزيز في عدد الثلاثة، ويفترق المشهور بما فوق الثلاثة والعزيز براويين.

وعلى كل حال فأيضًا أهل العلم، أو جماعة من أهل العلم عندهم أن المشهور لا بد أن يكون ثلاثة فأكثر في كل طبقة، فإن خف عن ذلك في طبقةٍ من الطبقات، وراه في هذه الطبقة اثنان فقط فهو **العزيز**، أو واحدٌ فقط فهو **الفرد** أو **الغريب**.

وجماعة آخرون من أهل العلم يرون أن المشهور أعم من ذلك، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في طبقةٍ واحدة، أو معظم طبقات السند، أو في جميع طبقات السند، وعلى ذلك قالوا في حديث الأعمال بالنيات: **"مشهورٌ غريب"**، أي غريب في أوله مشهورٌ بعد يحيى بن سعيد الأنصاري، فإنه بعد يحيى بن سعيد الأنصاري يُقال عنه نحو سبعمئة نفس.

وذكر ابن منده يعني نحو ثلاثمائة أو ما يزيد على ثلاثمائة من هؤلاء، وإن كان بعضهم يستبعدُ أن هذا العدد يرويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري المهم مُثل بحديث الأعمال بالنيات على أنه حديثٌ غريب مشهور، كيف اجتمع هذا غريب مشهور؟

غريبٌ في موضوع، ومشهورٌ في موضع.

غريبٌ في أصله؛ لأن عمر يرويه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وانفرد بذلك، ويرويه عنه علقمه بن وقاص الليثي وانفرد بذلك، ويرويه عنه محمد بن إبراهيم التيمي وانفرد بذلك، ويرويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري وانفرد بذلك، ومن بعد يحيى بن سعيد رواه عددٌ غير قليل.

فقالوا هو مشهورٌ في الجهة النازلة، وعالٍ في أصله، هذا على قول من يرى أن المشهور لا يُشترط العدد الذي يروي الحديث المشهور بجميع الطبقات، بل يراه في طبقة، أو في بعض الطبقات، أو في معظمها، أو في جميعها.

كلُ هذا يصح أن يُطلق فيه الشُهرة، وعلى هذا القول فالإسنادُ الواحد قد يكون غريبًا، وعزيزًا، ومشهورًا.

- **قد يكون غريبًا**: إذا كان في طبقة واحدة لم يرويه إلا فُلان.
- **وقد يكون عزيزًا**: إذا كان في طبقة لم يرويه إلا اثنان.
- **وقد يكون مشهورًا**: إذا كان في طبقة يرويه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر.
- **لكن هنا سؤال هل من الممكن أن يكون غريبًا عزيزًا مشهورًا متواترًا؟**

الجواب: لا.

لأن تعريف التواتر: هو الذي يكونُ جميع طبقات السند فيه أو أوله وآخره والواسطة ما بين الأول والآخر على عددٍ تمنع العادة تواطؤهم على الكذب، وتفيد [٤١:٥٣] من العلة.

فلا يكونُ أبدًا الحديث المتواتر غريبًا في طبقة من الطبقات، ولا عزيزًا، ولا مشهورًا، لا بد أن يكون في جميع الطبقات على عدد التواتر الذي يختلف من حديث لأخر كما مر تفصيله في أكثر من مجلس.

هذا هو الحديث المشهور، وبتعريف الحديث المشهور نستطيع أن نعرف أقسام الحديث المشهور.

- فقد يكون من أُقسامه ما فيه طبقة واحدة مشهورة.
- وقد يكون من أقسامه ما معظم طبقاته الشهرة، فيأخذ حكم الكل.
- وقد يكون في جميع الطبقات.
- وهناك حالات أخرى قد يكون مشهورًا، وليس له إسناد كـ(الأحاديث المُنكرة الدارجة بين كثير من الناس).
- وقد يكون الحديث مشهورًا، وليس له أصل، هذا أيضًا من أقسام الحديث المشهور.

فعلى كل حال تعريف الحديث المشهور يُبين لنا الكلام على كثير من أقسامه.

يقول الحافظ بن كثير رحمه الله: "**وَالشُّهْرَةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ**": بعد أن عرفنا تعريف الحديث المشهور وأقسام الحديث المشهور، فهذه الشُهرة مسألة نسبية، وقد يشتهر في زمنٍ لا يشتهر في غيره، وقد يشتهر عند المُحدثين أحاديث لا تشتهر عند الفقهاء ولا عند القُراء، ولا عند المؤرخين، ولا عند غيرهم، فالشهرة مسألة نسبية، ما تكون الشهرة عند جميع الناس، لا، الشهرة أمرٌ نسبي.

وقد يشتهر عند أهل الحديث.

"**فَقَدْ يَشْتَهِرُ عِنْدَ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ أَوْ يَتَوَاتَرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ**"؛ لأن أهل الحديث يعرفون ما لا يعرفُ غيرهم، ويشتغلون بالأحاديث ومعرفة مخارجها ورواتها، وهم يعرفون ما لا يعرفُ غيرهم.

قال: "ثُمَّ قَدْ يَكُونُ اَلْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضًا" وهنا أيضًا وقفة من أهل العلم من يسوي بين المشهور والمستفيض، لا فرق عنده بين المشهور والمستفيض، فكلامنا السابق على المشهور هو نفس الكلام على المستفيض، ومنهم من يُفرق ويرى أن المستفيض هو الذي يكون في جميع طبقاته لا يقل عن ثلاثة، فعلى هذا القول الذي يُفرق بين المستفيض والمشهور يكون المستفيض أحسن حالًا وأكثر اشتهارًا من المشهور؛ لأن المشهور على القول الأول قد يكون مشهورٌ في طبقة واحدة في جميع السند، أو في طبقتين، أو في معظم الطبقات، أو في الكل، إذا كان في الكل فقد جامع المستفيض وأصبح في هذه الحالة مستفيضًا، فعلى هذا يكون المستفيض أحسن حالًا من المشهور، وعلى القول الأول الذي يسوي بين المستفيض والمشهور فلا فرق بينهما.

أيضًا هناك من يقول: "المستفيض هو الذي تلقته الأمة بالقبول، ويُنزله منزلة المتواتر، وذكر السخاوي أن ممن قال بذلك أبا بكر الصيرفي، وكذلك القطان [٤١:٥٧].

قال: "وهو صنيع شيخنا" يعني بذلك الحافظ بن حجر في بعض المواضع، فمن أهل العلم من يرى المستفيض والمتواتر سواء، وإذا كان كذلك فلا شك أن المستفيض أعلى من المشهور؛ لأن المتواتر جزمًا أعلى من المشهور، والذي تلقته الأمة بالقبول معناه أنه صحيحٌ، وأما المشهور فمنه الصحيح، ومنه الضعيف، ومنه الحَسن، ومنه ما لا أصل له.

فعلى هذه الأقوال يكون أيهما أحسن المستفيض أم المشهور؟

يكون المستفيض أحسن حالًا من المشهور.

قال: "ثُمَّ قَدْ يَكُونُ اَلْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضًا، وَهُوَ مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ": وإذا كان على اعتبار أنه مشهور فهو ثلاثة فأكثر؛ ليدخل مع تعريف المشهور، أما إذا كان أحسن من المشهور فهو ما زاد عن ثلاثة وربما بلغ حد التواتر على قول من سمعتم.

قال: "وَعَنْ اَلْقَاضِي الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ اَلْمُسْتَفِيضَ أَقْوَى مِنَ اَلْمُتَوَاتِرِ": هذا كلامٌ بعيد، ولذلك قال الحافظ بن كثير: "وَهَذَا اِصْطِلَاحٌ مِنْهُ" اصطلاحًا له، ليس هذا اصطلاحًا للعلماء، فالمتواتر أعلى الأنواع، وهو أعلى من المستفيض، أما على قول الماوردي فهو أعلى من المتواتر.

قال: "وَقَدْ يَكُونُ اَلْمَشْهُورُ صَحِيحًا، كَحَدِيثِ "اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" وقد يكون حَسَنًا": ومَثَّل له أخونا الشيخ علي الحلبي في الحاشية بحديث طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم، فذكر: "أن ابن المُلقِن قال في المُقْنِع: "لا يبعد ترقيه إلى الحَسن؛ لكثرة طرقه الضعيفة" كما قال الحافظ جمال الدين المِزي، قال أخونا الشيخ الحلبي حفظه الله: "وللسيوطي جزءٌ في طُرقه ورواياته، وهو مطبوعٌ بتحقيقي" حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم، أما رواية ومسلم فلا تصح.

بداية الدقيقة (٦٠):

قال: "وَقَدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ اَلنَّاسِ أَحَادِيثُ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ اَلْمَوْضُوعَاتِ "لِأَبِي اَلْفَرَجِ بْنِ اَلْجَوْزِيِّ" عَرَفَ ذَلِكَ": في الحاشية من كلام العلامة أحمد شاكر في قول الحافظ بن كثير: "وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، وهي موضوعة بالكُلِّية، قال: "وجمع الحافظ السخاوي كتابًا في ذلك سماه «المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، واختصره الشيخ "عبد الرحمن بن الديبع الزبيدي" -صاحب «تيسير الأصول» أو صاحب الكتاب المسمى «بتيسير الأصول» في كتابٍ سماه «تمييز الطيب من الخبيث، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث»" (يُقرأ الكتاب على سبيل الحكاية).

قال: "واستدرك عليه وهذَّبه الشيخ الحوت البيروتي في رسالة تسمى «أَسنى المطالب، في أحاديث مختلفة المراتب»، وللعجلوني «كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»"، وكلها مطبوعة.

وهذا يدل على عناية العلماء بتحذير الأمة من الأحاديث الضعيفة، وقد ألفوا كُتبًا جمعت هذه الأحاديث من أجل أن يُحذروا الأمة من أن يعملوا بما فيها وأن يحتجوا بما فيها.

وللأسف أنك تجد أحيانًا بعض الجهلة الذين لا يعرفون هذه المسائل يأخذ كُتب الموضوعات كتاب الموضوعات لـ«ابن الجوزي» ويُحَدِث بما فيه، وإذا قلت له: "من أخرجه؟" قال لك: "أخرجه بن الجوزي في كتاب الموضوعات".

طيب كونه في كتاب الموضوعات هذا ذكره ابن الجوزي للتحذير أم ذكره من أجل أن يُدَرَس أو أن يُعَلم؟

لكن إذا دَرَّست أنت العلم لطلبة العلم؛ من أجل أن يعرفوا الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا بأس بذلك، فهذا أمرٌ قد سبقنا إليه السلف، كان الواحد منهم يتعلم الحديث الضعيف كما يتعلم الحديث الصحيح.

قال: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي اَلْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا:

- **الأول**: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ»: وهذا حديثٌ موضوع.
- **وأما حديث**: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ»: هذا الحديث بمجموع طُرقه كما في الحاشية حَسن، أو صحيح.
- **وحديث**: «نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ» أيضًا هذا حديث ليس بصحيح.
- **وحديث**: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، وهذا الحديث حَسنه بعض العلماء، لكن الشيخ الألباني -رحمه الله- يُضَعِفه كما في السلسلة الضعيفة.

يقول هنا في الحاشية كلامٌ لأخينا الشيخ الحَلبي يقول: "وقد استنكر هذا النص عن أحمد بعض الحُفاظ، فقال الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ٣٢): "في صحة هذا عن أحمد نظر".

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٣). «لا يصح هذا الكلام عن أحمد»، وكذا قال في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٢١٠).

وإنما استنكر هؤلاء الحُفاظ وغيره هذا القول عن أحمد؛ لأنه روى بعضًا من هذه الأحاديث في «مسنده»!.

فإذا كان روى بعض هذه الأحاديث في مُسنده، فكيف يقول: "إنها لا أصل لها"؟

هذا -والله أعلم- دليل من استنكر هذا القول عن أحمد، أن أحمد كيف يقول وبعضها موجود في المُسند.

وقال هنا: "وهذا استنكار مردود؛ فقد قال الزبيدي في «شرح الإحياء» (١٠/ ٣٠٢): "وجدت بخط الحافظ ابن حجر نقلًا عن خط ابن رجب الحنبلي، ما نصه: "وَرَدُّ ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في «مُسنده» فيه نظر؛ فحكم حديث قال فيه أحمد: "لا يصحُ" وأخرج في «مسنده»!".

يعني مجرد استنكار هذا القول عن أحمد؛ لأن أحمد روى بعض هذه الأحاديث في المُسند ليس هذا بكافٍ، فأحمد في أحاديث كثيرة ضَعفها، ومع ذلك هي موجودة في المُسند، ويجاب عن أحمد في هذا: "بأنه ربما أشار إلى بعض أبناءه، أو بعض تلامذته بأن يضرب عليه من المُسند، ولكن هذا التلميذ لم يوفي بذلك أو نسي أو نحو ذلك، وعلى كل حال لا يمنع أن أحمد يُضعف الحديث وينسى أنه موجود عنده في المُسند، فهو بشر ما أحاط بكل شيء، وقد ينسى الإنسان علمًا قد حفظه، فما ظنك ببعض الأحاديث اليسيرة التي هي في بطن هذا المُسند الذي هو بحر لا ساحل له من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى: "اَلنَّوْعُ اَلْحَادِي وَالثَّلَاثُون: (مَعْرِفَةُ اَلْغَرِيبِ مِنَ اَلْعَزِيزِ):

أَمَّا اَلْغَرَابَةُ فَقَدْ تَكُونُ فِي اَلْمَتْنِ، بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اَلْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ اَلثِّقَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ اَلْغَرَابَةُ فِي اَلْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ اَلْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا اَلْإِسْنَادِ غَرِيبٌ.

فَالْغَرِيبُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، فَإِنْ اِشْتَرَكَ اِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ اَلشَّيْخِ، سُمِّيَ "عَزِيزًا"، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ "مَشْهُورًا"، كَمَا تَقَدَّمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

[الشرح]

قد مر بنا الكلام عن الحديث المشهور: أنه ما رواه ثلاثةٌ فأكثر.

ومنهم من قال في الحديث العزيز: "ما رواه اثنان أو ثلاثة".

فظهر من هذا القول أن المشهور والعزيز يجتمعان في الثلاثة، ويفترق المشهور في أنه ما فوق الثلاثة يكون مشهورًا، وينفرد العزيز برواية الإثنين فيكون عزيزًا.

وفي تسميته عزيزًا قولان للعلماء:

فمنهم من يقول: "من القلة من عزَ يعزُ فهو عزيز أي قليل، أي يندر وجود حديث من رواية اثنين عن اثنين، بل قال ابن حِبان: "لا يوجد هذا" اثنين عن اثنين عن اثنين إلى الآخر هذا لا يوجد في شيء من الحديث، وكاد الحافظ يُسلم له بذلك أو سلم له، فهذا وجه لبعض أهل العلم الذين قالوا: "العزة من النُدرة والقلة"، ومنهم من يقول: "من باب التعزيز والقوة،

فيقال: "عزَ يَعزُ -بفتح العين- فهو عزيز"، فمن باب أن رواية الراوي عُززت وقويت برواية الآخر، هذا هو العزيز.

وإذا أردنا الكلام على هيئة التدلي، فيكون الكلام في المشهور ثم العزيز ثم الغريب.

وإذا أردنا أن يكون الكلام على هيئة الترقي كما فعل بعض أهل العلم، فيكون الكلام في الغريب ثم العزيز ثم المشهور.

وعلى كل حال، فهل يُشترط في الحديث العزيز أن يكون من أوله إلى آخره رواية اثنين عن اثنين، أو لو في طبقة واحدة أو طبقتين أو أكثر طبقات السند؟

الجواب: هو الثاني، ولو في طبقة واحدة أو طبقتين أو أكثر طبقات السند، فهو عزيز -كما مر بنا في المشهور- أن المشهور لا يلزم أن يكون رواية ثلاثة فأكثر في جميع الطبقات، بل قد يكون غريبًا في بعض الطبقات، عزيزًا في البعض الآخر، مشهورًا في البعض الآخر.

وقد ذكرت لكم كلام بعض أهل العلم الذين قالوا في حديث الأعمال: "هو حديث غريبٌ مشهور"، فهو غريبٌ من جهة ومشهور من جهة، جمع بين الغرابة والشُهرة أصله غريب ثم بعد ذلك اشتهر بعد "يحيى ابن سعيد الأنصاري" رحمه الله.

وهذا الذي قاله هنا قال، فالكلام في العزيز هو نفس الكلام في الغريب إلا أنه من رواية راوٍ واحد.

بداية الدقيقة (١:١٠:٠٠)

فيقول: "وَأَمَّا اَلْغَرَابَةُ فَقَدْ تَكُونُ فِي اَلْمَتْنِ، بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ فِي بَعْضِهِ، كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدٌ زِيَادَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ": إذا تفرد بهذا المتن كله رجل أو تفرد بزيادةٍ في هذا المتن وإن شُورك في أصله،

قال: "وَقَدْ تَقَدَّمَ اَلْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ اَلثِّقَةِ" ، وأيضًا سبق ضبط ذلك بتوسع، وأن أهل الحديث ليس لهم في زيادة الثقة حكمٌ واحد، إنما لهم في كل حديثٍ حديث حُكم يناسبه حسب القرائن التي تظهر لهم.

قال: "وَقَدْ تَكُونُ اَلْغَرَابَةُ فِي اَلْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ اَلْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا اَلْإِسْنَادِ غَرِيبٌ": يعني غريبٌ من هذا الوجه، وإن كان محفوظًا من وجوه أخرى، ويُكثر «أبو نُعيم»، و «الطبراني» ذكر هذا الأمر، و «البَزّار» من ذكر أن هذا غريب من هذا الوجه، والحديث يكون محفوظًا أو مشهورًا من وجوه أخرى.

فلا يلزم من غرابة الحديث من وجه أن يكون غريبًا في الواقع، وقد يكون غريبًا من رواية فلان، لكنه من رواية فلان أو فلان وفلان يخرج عن حيز الغرابة.

قال: "فَالْغَرِيبُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ": وهذا أيضًا قلنا في الكلام الماضي أن البدء بالتعريف أولًا قبل البدء بالكلام على الأحكام، فنُعَرِّف الشيء ثم بعد ذلك نذكر أحكامه.

فكان تعريف الغريب: هو الذي ما تفرد به الواحد.

تعريف العزيز: ما تفرد به اثنان أو ثلاثة على قولٍ لبعض أهل العلم.

تعريف المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر على قول أيضًا جماعة من أهل العلم.

فالتعريف سابق للتقسيم والأحكام قبل أن تذكر أقسام الشيء وأحكامه تذكر تعريفه.

قال: "فَالْغَرِيبُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ ثِقَةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ": إذًا لا يلزم من قول العلماء حديثٌ غريب أن يكون ضعيفًا دائمًا، وإن كان في كثيرٍ من الأحيان يكون ضعيفًا، لكن الغريب يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا.

قال: "فَإِنْ اِشْتَرَكَ اِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ اَلشَّيْخِ، سُمِّيَ "عَزِيزًا"، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ "مَشْهُورًا"، كَمَا تَقَدَّمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ": العلماء في ذكر الغريب لهم أقوال أخرى، إذًا القول الذي سمعناه الآن وهو: "ما تفرد برواية الواحد" أحيانًا بعضهم يُقيده يقول: "ما تفرد برواية الواحد عن شيخٍ يُجمع حديثه" يعنى كـ «الدوري»، «الأعمش»، «قتادة» هؤلاء العلماء الذين لهم تلاميذ كُثر، واشتهر حديثهم في الناس، ويُجمع حديثهم عاليًا ونازلًا، وما يقف مُحَدِثٌ على شيء من حديثهم إلا أخذه، فالدواء المتواترة على نقل حديثهم من جهاتٍ كثيرة، فإذا انفرد واحدٍ على هؤلاء بالرواية، فيكون غريبًا.

إذًا هذا تقييد في معنى الغرابة، يعني ليس كل ما رواه واحد أو انفرد بالرواية به واحد، يكون غريبًا عند هؤلاء الجماعة، أو عند هؤلاء البعض من أهل العلم إلا إذا كان الذي انفرد عنه من الذين اشتهروا بكثرة الحديث وكثرة التلاميذ، فلا يُقبل بعد ذلك أن ينفرد.

فإذا انفرد واحد عنه سُمي غريبًا في هذه الحالة، وهناك قولٌ آخر لأهل العلم، وهو المشهور: "أن الغريب هو مُطلق تفرد الراوي بالرواية"، فإذا تفرد الراوي بالرواية كان غريبًا سواءً عن شيخ يُجمع حديثه، أو عن شيخٍ متوسط، أو عن شيخٍ ليس بهذه الدرجة، أو نحو ذلك.

المهم إذا انفرد بالرواية واحد، فإنه يكون غريبًا، وهذا هو القول المشهور.

* **أما الحالة الأولى**: فيُعبر بعضهم عليها بالنكارة، والترك، أحيانًا، فإذا انفرد راوٍ عن إمام مشهور بالحديث كثرةً ومشهور بالتلاميذ أيضًا وانفرد راوٍ عنه، فليقف عند هذه الحالة عند قولٍ متروك منكرا، وهذا هو مذهب الإمام مسلم، الذي ذكره في مقدمة الصحيح لما مَثَّل بـ«هشام بن عروة»، بـ «الزهري» ومن روى عنهما.

وهما هما في كثرة الحديث وكثرة التلامذة، وينفرد بالرواية عنهما أو عن أحدهما أحد الرواة، فالرواية في هذه الحالة تكون منكرة متروكة، ومع ذلك أيضًا هذا فيه تفاصيل ليس مجرد التفرد كافيًا في الحكم على هذا الحديث بالرد إلا إذا كان هناك نكارة في السند أو في المتن، ففي هذه الحالة نحن نتفق في هذه الحالة على تفرد هذا الرجل، وإن كان ثقة أو صدوقًا عن إمام مشهور يُجمع حديثه، نتفق في الإعلال أو في رد هذه الرواية على هذه العلة.

أما إذا لم يكن هناك فيها نكارة، ولم يسبقنا إليها إمام من الأئمة في الإعلال بهذا، فالأصل أن حديث الثقة مقبول، ولو إذا ذهبنا نَرد كثيرًا من هذه الأحاديث أو ذهبنا نرد كل حديث ينفرد به راوٍ ثقة أو صدوق عن إمام مشهور كـ «مالك، أو أحمد، أو مثلًا هشام بن عروة، أو الزهري، أو حسن البصري، أو سعيد بن المثيب، أو الثوري أو ابن المبارك أو نحو هؤلاء» ذهبنا نرد كل حديث انفرد به راوٍ ثقةً كان أو صدوقًا عن واحد من هؤلاء ما لم يتابع لرددنا شيئًا عظيمًا من سُنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالقيد في مثل هذا أن تكون هناك نكارة سندًا أو متنًا.

* **والحالة الثانية**: أن يسبقنا إمام إلى ذلك، فإذا لم يكن فالأصل إجراء السند الظاهر وإعمال الظواهر العامة، وإلا لزم من ذلك ردُّ كثير من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى: "اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: (مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ اَلْحَدِيثِ)

وَهُوَ مِنَ اَلْمُهِمَّاتِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِفَهْمِ اَلْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ اَلْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

قَالَ اَلْحَاكِمُ: "أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ اَلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ اَلْمُثَنَّى.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ «أَبِي عُبَيْدٍ اَلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ»، وَقَدْ اِسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ «اِبْنُ قُتَيْبَةَ» أَشْيَاءَ، وَتَعَقَّبَهُمَا «اَلْخَطَّابِيُّ»، فَأَوْرَدَ زِيَادَاتٍ.

وقد صنف «ابن الأنباري المتقدم» و«سليم الرازي» وغير واحد، وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك كتاب "الصحاح" للجوهري، وكتاب "النهاية" لابن الأثير، رحمهما الله تعالى.

[الشرح]

أحسنت.

اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ من أنواع معرفة علوم الحديث ذكر -رحمه الله- معرفة غريب ألفاظ الحديث، قد سبق أن تكلم على غريب الحديث من ناحية الإسناد، وهو الحديث الغريب الذي ينفرد بروايته راوٍ واحد، وهذا النوع نوعٌ آخر يتصل بالمتن، ذاك يتصل بالإسناد، وهذا يتصلُ بالمتن.

فيقول: "وَهُوَ مِنَ اَلْمُهِمَّاتِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِفَهْمِ اَلْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ اَلْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ".

والمقصود من هذا النوع: معرفة الألفاظ الغريبة للأحاديث النبوية.

بداية الدقيقة (٠١:٢٠:٠٠)

وهذه الألفاظ هي الألفاظ التي لا يسهل تداولها ولا يكثر دورانها على الألسنة، فتكون غريبةً على قارئها وسامعها، فينبغي للمحدث والمشتغل بالحديث أن يعتني بهذا العلم؛ لسببين:

الأول: من أجل ألا يلحن عندما ينطق بهذه الكلمة.

السبب الثاني: من أجل أن يفهم المعنى المراد، فبفهم المعنى المراد يأمن من التشطيب، ويأمن أيضًا من القول على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقل، والأمر هذا أمر عزيز، وأمر عظيم، واعتنى الأئمة به عنايةً بالغة، وقد ذكر السخاوي -رحمه الله- في فتح المغيث أن الأئمة لا زالوا من قديم وهم يصنفون في هذا الباب.

واعلم أن الأئمة لم يتواردوا على التصنيف ببابٍ من الأبواب إلا لأهميته، الأصل أنهم علماء عقلاء يدركون المصلحة لهذا الدين، فإذا تواردوا على التصنيف ببابٍ من الأبواب دل ذلك على أهمية هذا الأمر.

وكيف لا يكون هذا الأمر مهمًا وبه يُعرف حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولذلك -كما سمعتهم- أُلفت مؤلفات كبيرة، ومؤلفات صغيرة، وتعُقب على بعض المؤلفات، وتُعقب على من تعقب، وزين على بعض الكتب، واستدرك على البعض الآخر،

وعناية بالغة بعلم الحديث النبوي؛ من أجل معرفة المراد، أو مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- من هذه اللفظة أو من هذه الكلمة.

وعلى ذلك فهذا العلم يؤخذ من أهله، لا يؤخذ هذا العلم من كل أحد، ولا يتكلم فيه أي أحد، إنما يتكلم فيه أهله الذين عُرفوا به، فهذا «شعبة» كان أحيانًا يُسئل عن السؤال وعن بعض الألفاظ فيقول: "**اسألوا الأصمعي، اسألوه هو الذي يعرف هذا**"، والإمام أحمد سئل على كلمةٍ فقال: "**سلوا أهل الغريب، فإني أخشى أن أقول في حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بالظن فأخطأ**" فإذا كان أحمد وناهيك به يقول هذه الكلمة، فما ظنك بما هو دونه؟!

فهذا العلم يؤخذ من أهله، ما يؤخذ من أي أحد، ولا يتكلم به إلا من كان متأهلًا لذلك، بل كان بعضهم وهو من المتأهلين لذلك إذا سُئل عن بعض الكلمات الغريبة ؟؟؟ [٠١:٢٣:٣١]، ويقول: "**الله أعلم بمراد رسوله، ولكننا نعرف هذه الكلمة بمعنى كذا**" هذا من الخشية أن يقول على النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقل أو أن يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقوله.

ومعلوم أيضًا كما هو معروف من قبلُ أن خير ما يُعرف به هذا اللفظ أو هذه الكلمة الغريبة أن خير سبيل لمعرفتها جمع الروايات، فإذا جمعنا الروايات بانت لنا معاني هذه الكلمة، فالعلماء لهم طرق لمعرفة هذه الكلمات الغريبة:

أولًا: ينظرون إلى الروايات، فإذا كانت هناك روايات تُفسر هذه الكلمة الغريبة، فالأخذ بهذه الروايات مقدم على غير ذلك، فإن لم يكن معنى رواية إن وجدناها من تفسير الصحابي، أو عالم من علماء الصحابة وهو معروف بالفقه والفهم أخذنا ذلك أيضًا وجعلناه مقدمًا، وإلا رجعنا إلى الوضع اللغوي، وإلى علماء اللغة والغريب الذين تكلموا في هذا الباب.

وهذا فرعٌ على قاعدة معروفة عندهم أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فأنت لا تأخذ الكلمة أولًا بالمعنى اللغوي إلا إن عجزت عن معرفة المعنى الشرعي، فالمعنى الشرعي مقدم عن المعنى اللغوي، فإذا لم يظهر لك معنىً شرعي فما بقي إلا أن ترجع إلى المعنى اللغوي؛ لأن كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- كلام عربي، فنرجع إلى المعنى اللغوي.

أما إذا كان هناك معنىً شرعي يُفسر هذه الكلمة فهو المقدم، وأنتم تعرفون أن كثيرًا من الألفاظ اللغوية استعملت في الشرع بمعنى أوسع على سبيل مثال: "الصلاة" استعملت في اللغة بمعنى الدعاء، وهي في الشرع بمعنى واسع بهيئات معروفة من قيام وقعود وجلوس وركوع إلى غير ذلك، وأذكار معروفة من التحريم إلى التحليل.

إذًا الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، وهذا أصل من أصول أهل السنة في الفهم، هذا بخلاف أهل الجهل، فبعض الجماعات التي ابتليت بالتكفير، وهم من خوارج هذا العصر ما كان يرجعون إلى تفسير القرآن بالقرآن، ولا تفسير القرآن بالحديث، ولا غير ذلك، لأ، كان الواحد منهم يأخذ المصحف ويأخذ معه لسان العرب أو القاموس، ويقول المصحف نزل باللغة العربية وهذا كلام العرب، فيأخذ الكلمة إذا أُشكلت عليه من المعنى اللغوي دون الرجوع للمعنى الشرعي، وهذا من الجهل الفاضح الكاشف عندما تُفسر القرآن باللغة قبل أن تعرف المعنى الشرعي أولًا.

فالمعنى الشرعي نحن نعرفه في هذا الموضع بالروايات، فإن الروايات تفسر بعضها بعضًا، فإذا كان هناك معنىً شرعي سابق مستقر فهو ذاك، وإلا فالروايات وإلا فقول صحابي، وإلا فقول علماء اللغة وأهل الغريب.

فيقول هنا: "مِنَ اَلْمُهِمَّاتِ اَلْمُتَعَلِّقَةِ بِفَهْمِ اَلْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صِنَاعَةِ اَلْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ": لأن الذي يتعلق بمعرفة صناعة الإسناد ما هو؟ الغريب من ناحية الإسناد لا من ناحية المتن.

قال هنا: قَالَ اَلْحَاكِمُ: "أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ اَلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ اَلْمُثَنَّى، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ «أَبِي عُبَيْدٍ اَلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ»: فيقول عن الحافظ السخاوي إنه جلس فيه أربعين سنة في كتابه هذا، وجمع فيه فوائد، وتتمات، وزيادات، ولطائف، وغرائب عجيبة حتى كان هذا الكتاب بعد ذلك هو مرجعًا، وهو أفضل كتاب بالنسبة لمن قبله، وإلا فمن بعده هناك من حوى هذا الكتاب وغيره من الكتب، كما في النهاية لـ«المجد أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأسير».

يقول عن الحافظ السخاوي: "فهي تتمها (نهاية)؛ فإنها جمعت كتاب أبي عبيد، والزيول عليه وجمعت متعقبات كثيرة، يعني تُعقبت على هذه الكتاب، وزاد ابن الأثير زيادات وأدخل فيه إدخالات وجعلها على حروف المعجم، ورتبه ترتيبًا بالغًا، فكان مرجعًا للناس بعد ذلك، لكن هذا جاء بعده.

أما بالنسبة لكتاب أبي عبيد ومن قبله، كان هذا أفضل كتاب، لماذا؟

لأنه وهو المقصود بذلك أنه يأتي بالحديث الذي فيه كلمة غريبة، ويسوق الحديث بسنده، ولذلك فكتب غريب الحديث هي من مصادر التحقيق عند طالب العلم، من جملة المصادر التي فيها الأسانيد أيضًا كتب غريب الحديث، يرجع إلى الكتاب من كتب غريب الحديث وينظر إلى إسناد أبي عبيد، أو ينظر إلى إسناد أبي إسحاق الحربي أو نحو ذلك ويأتي بهذه الأسانيد، ويضمها إلى جملة المصادر التي خرجت الحديث.

وطالب العلم إذا وجد في الحديث كلمة غريبة يتبادر ذهنه إلا أن هذا الحديث ربما يكون في كتب الغريب مسندًا، فيرجع يأخذه بإسناده، ربما يكون بإسنادٍ آخر غير الإسناد الذي هو بين يديه، فيرتقي بالحديث إن كان ضعيفًا إلى الحُسْن، أو يكون له حكم آخر.

الشاهد من هذا أن أبا عبيد بذل جهدًا كبيرًا في كتابه هذا قال: " نحن أربعين سنة، فكان كتاب العمر، كلما جمع فائدة أدخلها في هذا الكتاب.

يقول: "وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ «أَبِي عُبَيْدٍ اَلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ»": ولما كان كتابه بهذه المسافة وقع موقعًا جليلًا في نفوس أهل العلم، فإن الرجل يُعرف بكتبه، والكتاب دليلٌ على مكانة مؤلفه.

كتاب أبي عبيدة ومن قبله كان هذا أفضل كتاب، **لماذا؟** لأنه وهو المقصود (٠٠:٠٩) الحديث الذي فيه كلمة غريبة، ويسوق الحديث بسند، ولذلك كتب غريب الحديث هي من مصادر التحقيق عند طالب العلم، من جملة المصادر التي فيها الأسانيد، أيضًا كتب غريب الحديث.

يرجع إلى الكتاب من كتب غريب الحديث، وينظر إلى إسناد أبو عدي، أو ينظر إلى إسناد أبو إسحاق الحربي، أو غير ذلك ويأتي بهذه الأسانيد، ويضمها إلى جملة المصادر التي خرجت الحديث.

وطالب العلم إذا وجد في الحديث كلمة غريبة، يتبادر ذهنه إلى أن هذا الحديث ربما يكون في كتب الغريب مسندًا، فيرجع يأخذ بإسناده، ربما يكون بإسناد آخر غير الإسناد الذي هو بين يديه، فيرتقي الحديث إذا كان ضعيفًا إلى الحسن، أو له حكم آخر.

الشاهد من هذا: أنا أبا عبيد بذل جهدًا كبيرًا في كتابه هذا، قال: نحو ٤٠ سنة، فكان كتاب العمر، كل ما وجد فائدة، كل ما سمع فائدة أدخلها في هذا الكتاب.

يقول: [وأحسن شيء وضع في ذلك كتاب أبو عبيد القاسم بن سلّام، ولما كان كتابه بهذه المتابة، وقع موقعًا جليلًا في نفوس أهل العلم، فإن الرجل يُعرف بكتبه، والكتاب دليل على مكانة مؤلفه، فإذا كان الكتاب محكمًا عظيمًا، وسهل المنال، وسهل الاستفادة منه، ويتكلم في مادة علمية يحتاج الناس إليها، يعرف مكانة الرجل، المؤلف بكتابه].

وهذا الأسلوب من أساليب الجرح والتعديل عند أئمة الحديث، يطعنون في كتب الراوي، وهو طعن فيه، أو يمدحون كتب الراوي وهو مدح له، فكتاب أبي عبيدة هذا قضى له بالرتبة المنيفة، والمكانة العلية بين أهل العلم.

قال: [هنا وقد استدرك عليه ابن قتيبة]، وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتيبي، [على كتاب أبي عبيد في كتابه، وأدخل فيه زيادات فكان المستدرك أكبر من أصل الكتاب، فكان مستدركه أكبر من أصل كتاب أبي عبيدة؛ لأنه زاد فيه زيادات كثيرة.

قال هنا: [وتعقبهما الخطابي، فأورد زيادات]، الخطابي تعقب أبا عبيد وتعقب ابن قتيبة، وأورد الزيادات.

يقول حافظ السخاوي: [إن كتاب أبي عبيد، وإن كتاب أبي قتيبة، وإن كتاب القصابي، هذه الكتب أصبحت الأصول لهذا العلم]، أصبحت الأصول لهذا العلم؛ لأنه إذا جاء العالم وألف كتابًا، وجاء من استدرك وتعقب عليه، وجاء من استدرك على الجميع وتعقب على الجميع، وكل هذه الزيادات، وكل هذا إثراء للمادة العلمية في هذا الباب، فأصبحت هذه الكتب بمجموعها تشكل قطب الرحى في هذا العلم، فمن جاء بهؤلاء استفاد من هذه الكتب استفادة عظيمة.

قال: [وقد صنف ابن الأنباري المتقدم في الحاشية، هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار المتوفى سنة ٣٠٤].

قال الخطيب في تاريخه: [وقد أملى كتاب "غريب الحديث" قيل: إنه ٤٥ ألف ورقة، قد زاد في السيَر وإن صح هذا، فهذا الكتاب يكون أزيد من مائة مجلد].

انظر كيف هذا الجهد، وكيف هذه الهمة، يقول: [إن صح هذا فهو أزيد من مائة مجلد]، هذا في غريب الحديث، يعني في الأحاديث التي فيها كلمات غريبة، فما ظنك ببقية الأحاديث التي ليس بها كلمات غريبة؟

انظر كيف يعني حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أوسعها.

قال: [وقد صنف ابن الأنباري المتقدم، وسليم الرازي، وغير أحد في ذلك كتبًا]، ومن هؤلاء أيضًا أبو إسحاق الحربي، كما سمعتم له كتاب عظيم اعتنى فيه بالغرائب أيضًا، لكن يقول حافظ السخاوي: [إنه سلك مسلكًا زهد الناس في كتابه، وذلك عندما اعتنى بسياقة الحديث سياقة تامة وإن كان طويلًا لكلمة واحدة غريبة].

قد يكون في الحديث كلمة واحدة غريبة، وسياقه طويل جدًا، فيسوق الحديث سياقًا تامًا، مطولًا من أجل كلمة واحدة غريبة؛ فزهد الناس فيه من هذه الناحية، من أراد أن يبحث عن الغريب ربما يقرأ كثيرًا، وما يقف على الكلمة المرادة، أو ما يتبادر لذهنه أن هذه الكلمة

وبسهولة يرجع إليها، أو ما يعرف موضعها في الحديث فيقرأ الحديث بكامله.

وهذا يفيدنا كلما رأينا عالمًا صنف على طريقة ما وزهد الناس في هذه الطريقة، فإذا زهد الأوائل الذين هم أهل همة عالية، فمن باب أولى أهل زماننا ومن بعدهم، والذين ضعفت همتهم في المطالعة أو في القراءة، أو في الصبر على قراءة العلم فمن باب أولى، مما يجعلنا نحن نحمل هذا الأسلوب، أو ننآى عن هذا الأسلوب الذي كان سببًا في الزهد في كتاب عالم من العلماء، فمن باب أولى الناس معنا، وكذلك حال أهل زماننا.

قال: [وقد صنف ابن الأنباري المتقدم وسليم الرازي وغير واحد في ذلك كتبًا وأجلّ كتاب يوجد فيه مجامع ذلك كتاب الصحاح للجوهري].

على أساس أنه يتكلم على أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، والكلام الغريب في هذه الأحاديث في موضعه.

والسخاوي يقول أيضًا: [وهناك كتاب القاموس للشيرازي]، كتاب القاموس للشيرازي يقول عنه الحافظ بن حجر: [لا نظير له]، ويقول عنه السخاوي: [عديم النظير]، فهذا أيضًا من الكتب التي فيها فوائد.

قال: [وكتاب النهاية لابن الأثير] وهو المجد أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجذري، وكتابه هذا النهاية جمع فيه كتاب أبي عبيد الهروي.

أنا قلت من قبل جمع كتاب أبو عبيد (٧:١٩) الهروي، والذيل عليه لأبي موسى بن المديني، أو أبي موسى المديني، وأضاف إليه إضافات كثيرة وزيادات عدة، مما جعله كتابًا حافلًا، فكان كما قال السخاوي: [كاسمه]، كان النهاية في هذا الفن وإليه المرجع في هذا الباب، يرجع إليه الكثير من طلبة العلم.

أحمد شاكر كنا وقفنا عنده، في مسألة غريب ألفاظ الحديث.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما

بعد ...

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- تعالى:

[هَذَا الْفَنُّ مِنْ أَهَمِّ فنون الحديث واللغة].

(الشرح)

هذا تكلم عنه، نحن في النوع الثاني والثلاثين، وهو معرفة غريب ألفاظ الحديث.

نقول هذا الفن فورًا، لا ندري.

المتن

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في تعليقه على النوع الثاني والثلاثين، في معرفة غريب ألفاظ الحديث.

[هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب].

(بداية الدقيقة العاشرة)

الشرح

لماذا كان من أهم فنون الحديث واللغة، فن غريب الحديث، أو مسألة علم غريب الحديث؟

قد مر بنا أولًا لسلامة المحدث من اللحن، يعرف الكلمة العربية على وجهها الصحيح ليسلم من اللحن.

ثانيًا: ليعرف مراد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- من هذه الكلمة، فلا يقول على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقله، وإذا كان الإمام أحمد وناهيك به جلالة وعلمًا وفضلًا، يُسأل عن بعض المسائل، فيقول: [سلوا أهل الغريب، فإني أخشى أن أقول على رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقله].

فإذا كان هذا أحمد وهو هو يقول هذا فما ظنكم بغيره، نعم هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة، يتصل بالحديث، من جهة بيان، أولًا صحة سنده إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم المراد بمعناه، ترجع للغة، نعم.

المتن

قال: [هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ السوية واجب، فلا يقدِمَن].

(الشرح)

يُقدِمَن، أقدم.

المتن

[فلا يُقْدِمَنَّ عليه أحد برأيه. وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب فقال: [سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالظن]. [وأجود التفسير ما جاء في رواية أخرى أو عن الصحابي أو عن أحد الرواة].

الشرح

هذا باب واحد، يعني مسألة مستقلة، أجود تفسير تُفسر به هذه الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي، الروايات جمع الروايات، وهذا أمر مهم جدًا جمع الروايات.

أمر مهم فإن جمع الروايات فيه فوائد عظيمة حديثية في الإسناد، فوائد إسنادية، وفوائد مبنية.

ففي الإسناد عندما تجمع الروايات، يتضح لك الفوائد الإسنادية، قد يُبهر رجل في إسناد ويعيب في إسناد آخر، ويتضح لك أيضًا علة هذا الإسناد، فربما إذا جمعت طرق الحديث بانت لك ببعض الطرق عِلة الطرق الأخرى، التي ظاهرها السلامة من العلة، كذلك أيضًا كلما جمعت روايات الحديث استغنيت كثيرًا عن البحث في الرجال النازلين.

لأنه إذا كنت تبحث مثلًا في كتاب "السنن الكبرى" للبيهقي، أو في كتاب "تاريخ بغداد"، وهو نازل فيه رجال نازلون، فأحيانًا تبحث عن الرجل النازل هذا فترة ولا تجده،

فإذا جمعت طرق الحديث ورأيت هذا الحديث في مصنف عبد الرزاق، أو مصنف بن أبي شيبة، فإنك تعلو في الإسناد، ولا تحتاج بعد ذلك إلى هؤلاء النازلين، إلا في حالة الترجيح أو مسألة أخرى فهذه مسألة ثانية، لكن كلما جمعت الطرق وفر عليك الكثير والكثير، هذه فوائد في الإسناد.

فوائد في المتن من زيادة تتمات ونحو ذلك، الكلام الذي يذكره العلماء في المستخرجات الفوائد من المستخرجات موجودة في هذا الموضع، الفوائد التي يذكرها في العناية بالمستخرجات مذكورة في هذا الموضع.

نحن قلنا المستخرج هذا عبارة عن طريق أخرى للحديث، فكيف إذا جمعتهم من جميع الطرق؟ أتيت بهذه الفوائد وزيادة.

ومن ذلك تفسير الكلمة الغريبة الموجودة في إحدى الروايات، تأتي رواية أخرى فيها تفسير لهذه الكلمة.

المتن

قال -رحمه الله- تعالى: [أجود التفسير ما جاء في رواية أخرى أو عن الصحابي].

الشرح

الصحابي إذا فسر الكلمة فكلامه مقدم على غيره، فإنه عربي ذو دين، بخلاف لغة العرب، فلغة العرب أحيانًا يكون كلام اللغة مأخوذًا من أهل الجاهلية الأولى، فالصحابي عربي يعني كلامه حجة في اللغة، وفي نفس الوقت صاحب دين.

أضف إلى ذلك أنه صاحب فهم بنزول الوحي وبمعايشة النبي -عليه الصلاة والسلام-، صاحب فهم لمعنى الرواية، فكلامه يقدم على غيره، إن جاءت رواية أخرى تفسرها من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلا فقول صحابي نعم.

المتن

قال: [أجود التفسير ما جاء في رواية أخرى، أو عن الصحابي، أو عند أحد الرواة الأئمة].

الشرح

يعني ليس كل راوي هو الذي يفسر، أحيانًا راوي لا يفهم، رُب حامل فقه غير فقيه، ينقل فقط، لكن إذا كان أحد الأئمة وهو من رواة هذا الحديث هو الذي يفسر راوي الحديث أدرى بمرويه، نعم.

المتن

قال: [وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، وقد قارب المتوفي سنة].

الشرح

المتوفى.

المتن

[المتوفى سنة ٢١٠، قد قارب عمره ١٠٠ سنة، وأبو السن النضر بن شميل المازني النحوي المتوفى سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة، والأصمعي واسمه عبد الملك بن قريب المتوفى سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة، وهؤلاء متعاصرون متقاربون، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولًا، والراجح أنه أبو عبيدة، ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام المتوفى سنة ٣٢٤ عن ٦٧ سنة فجمع كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، حتى لقد قال: [إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في موضعها، فكان خلاصة عمري، ثم كثر بعد التأليف فيه، وانظر].

الشرح

كثرة التأليف في فن من الفنون **دليل على ماذا؟** دليل على أهميته، ولو لم يكن هذا العلم له أهمية، لما تتابع الأئمة على التصنيف فيه، فإن الأئمة لا يشغلون أنفسهم إلا بما فيه فائدة، نعم.

المتن

قال: ثم كثر بعد التأليف فيه، انظر كشف الظنون، وانظر أيضًا مقدمة النهاية لابن الأثير، ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزمخشري، وهو مطبوع في حيدر آباد.

ثم طُبع في مصر بتحقيق الأستاذ العلّامة محمد الفضل إبراهيم، والنهاية لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه، وقد طُبع بمصر مرتين أو أكثر، ولخصه السيوطي وقال: [إنه زاد عليه أشياء]، وملخصه مطبوع بهامش النهاية].

الشرح

قد مر بنا أن السخاوي قال في النهاية ماذا؟ في كتاب النهاية قال: هو كاسمه، نعم.

المتن

قال: ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع البحث في المجازات التي جاء في الأحاديث.

الشرح

ثم إن من أهم، نعم أعد أعد، ثم إن.

المتن

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع البحث في المجازات، التي جاءت في الأحاديث، إذا هي عن أفصح العرب -صلى الله عليه وسلم-.

ولا يتحقق في معناها إلا أئمة البلاغة، ومن خير ما أُلف فيها كتاب "المجازات النبوية" تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٤٠٦ رضي الله عنه، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨، ثم طبع في مصر بعد ذلك.

الشرح

نعم الحديث المسلسل.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله- تعالى: [اَلنَّوْعُ الثَّالِثُ وَاَلثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُسَلْسَلِ]

قال: [وَقَدْ يَكُونُ فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ "سَمِعْتُ"، أَوْ "حَدَّثَنَا"، أَوْ "أَخْبَرَنَا"، وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ فِي صِفَةِ الرَّاوِي، بِأَنْ يَقُولَ حَالَةَ الرِّوَايَةِ قَوْلًا قَدْ قَالَهُ شَيْخُهُ لَهُ، أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا فَعَلَ شَيْخُهُ مِثْلَهُ.

ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ.

وَفَائِدَةُ التَّسَلْسُلِ بُعْدُهُ مِنْ التَّدْلِيسِ وَالِانْقِطَاعِ وَمَعَ هَذَا قَلَّمَا يَصِحُّ حَدِيثٌ بِطَرِيقٍ مُسَلْسَلٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.]

الشرح

نعم، في النوع الثالث والثلاثين، هو معرفة المسلسل، أي: معرفة الحديث المسلسل، وأهل الحديث نظروا في الروايات الموجودة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فوجد فوائد، وجدوا فوائد في هذه الروايات، فصنفوا كل فائدة بعلم من علوم الحديث.

فهذا النوع الذي معنا اليوم الكلام عن الحديث المسلسل.

والمسلسل لغة: اتصال الشيء بعضه ببعض.

(بداية الدقيقة العشرون)

ومنه يقال: سلسلة الحديث، فإنها متصل حِلقها آخذ بعضها ببعض.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي يُروى بوصف أو بحال، ويتتابع الرواة على ذلك، ويتتابع الرواة على هذا الوصف، أو هذا الحال، هذا يسمى الحديث المسلسل.

أما كونه يكون صحيحًا أو ضعيفًا هذه مسألة أخرى، لكن لما نظر العلماء الرواة الذين رووا الحديث، وجدوهم يأتون بعبارات، ويأتون بعبارات ويأتون بألفاظ، ويأتون بأحوال، فبدءوا يجمعوا هذه الروايات وحدها، المحدث من المحدثين أو المصنف من المصنفين، يسمع الأحاديث (٢٠:٥١) فتأتيه بعض الأحاديث فيها أوصاف أحوال؛ فجمع هذه الأحاديث التي فيها أوصاف وأحوال معينة وحدها وأدخلها في مصنف يسمى بالأحاديث المسلسلة، سماها بالأحاديث المسلسلة، وألفت كتب كثيرة في الأحاديث المسلسلة بالأوصاف والأحوال التي أثرت في رواة الأحاديث، التي أثرت عن رواة الأحاديث.

والحديث يكون مسلسلًا بحالٍ أو بوصف.

أما الحال، فكأن يروي الحديث، الحال قد يكون قوليًا، وقد يكون فعليًا، وقد يكون قوليًا وفعليًا، هذا الحال قد يكون قولي، وقد يكون بالفعل وقد يكون بهما جميعًا بالقول وبالفعل.

فيروي المُحدث الحديث ويقول كلمة، فيأتي تلميذه، فيروي الحديث ويقول نفس الكلمة، ويأتي التلميذ الآخر فيروي الحديث عن شيخه، ويقول نفس الكلمة، وهكذا يتسلسل الحديث بهذه الكلمة.

كذلك يفعل فعلة، الشيخ يفعله، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يفعله، والصحابي يفعله، والتابعي يفعله، وتابعوا التابعي يفعله وهكذا إلى أن يصل المصنف، هذا يسمى المصنف، يسمى المسلسل بالفعل، مسلسل بحال وهو الفعل.

وقد يجمع النبي -عليه الصلاة والسلام- بين القول والفعل، ويفعل ذلك الصحابي ويتكلم به، ويفعل ذلك التابعي ويتكلم به، وهكذا إلى أن يصل المصنف، هذه أسانيد حالية مسلسلة بهذا الحال قولًا أو فعلًا، أو بالأمرين جميعًا، القول والفعل.

ولذلك أمثلة كثيرة، فذكر في صحيح مسلم، كما ذكر ذلك السخاوي -رحمه الله-، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حدث بحديث خلق السماوات والأرض، فقال: «إن الله خلق السماوات يوم السبت» وشبك يده بيد أبي هريرة، وأبو هريرة حدث به وشبك يده بيد من أخذه عنه، وهكذا تسلسل بهذا، هذا بالفعل، وبالقول كذلك أيضًا.

وبالفعل أيضًا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر حديث «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، من رضي بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره» كان يمسك على لحيته ويقول: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ، أو رضيت بِالْقَدَرِ».

فهكذا الصحابي يمسك بلحيته ويقول: رضيت بالقدر، والتابعي يفعل ذلك، إلى أن وصل إلى المصنفين على هذا الحال، هذا مسلسل بالقول أو بالقول والفعل ونحو ذلك.

وأما المسلسل بالوصف، فيكون في الراوي وفي الرواية، فأما في الراوي أشكال كثيرة ذكرها الحافظ السخاوي -رحمه الله-، حتى ذكر أن ابن الصلاح أن المسلسل لا ينحصر، المسلسل لا ينحصر، العلماء ذكروا لها أمثلة كثيرة، أما على وجه الانحصار فلا ينحصر، لأن هناك من يقول مسلسل بالأسماء مثلًا، بالمحمدين، مسلسل بمن اسمه محمد بن أحمد، مسلسل بمن أول حرفه "العين"، فلان يروي عمار يروي عن علي، وعلي يروي عن عبد الله، وعبد الله يروي عن كذا، مسلسل بمن كان أول حرف فيه هو حرف "العين"، أشكال كثيرة.

ومسلسل بالنساء، ومسلسل بالبصريين مثلا، أو الدمشقيين، ومسلسل بالقراء، ومسلسل بالحُفاظ، ومسلسل بالفقهاء، ومسلسل بالنحاة، ومسلسل بالبغداديين، وأحيانًا تكون للبلد، وأحيانًا تكون للعمل، وأحيانًا تكون للفن الذي الرجل بَرَزَ فيه أو عُرف به، سواء كان في النحو أو في الحديث أو في الفقه أو في القراءة أو غير ذلك.

بل بعضهم ذكر المسلسل فيمن فيه عاهة، كالمزكوم الذي يروي عن المفلوت يروي عن الأعور يروي عن الأعمش يروي الأعرج يروي عن الأعمى، هذا أيضًا نوع من المسلسل.

وأحيانًا يكون مسلسل في أوله، وينقطع في آخره، أو العكس أو في الوسط.

فإن نظرنا إلى أحوال الروايات فالأحوال كثيرة جدًا، ومن اعتنى بإخراج مسلسلات لها، ووضع لكل مسلسل قاعدة وصورة، أو مثالًا لها، فهذا أمر كما يقول ابن الصلاح -رحمه الله-: [أمر لا ينحصر].

وقد عاب ابن الصلاح على الحاكم عندما ذكر ثمانية أنواع، أو ثمانية أقسام للمسلسل، وظن أنه يحصر هذه المسلسل في هذه الأقسام الثمانية، ورد العراقي على ابن الصلاح أن الحاكم ما أراد الحصر، إنما ذكر أمثلة له، فالشاهد أن أمر الحديث المسلسل صوره كثيرة، وهيئته متعددة ومتعددة جدًا، ممكن الإنسان مثلا يأتي بأشكال كثيرة فيه، وبذلك فهو المذكور في الكتب على سبيل المثال فقط.

ينتفع العلماء أو ما الفائدة في الخوض في الحديث المسلسل؟

أولًا: هو علم من العلوم، لأن الرواية جاءت به.

ثانيًا: فيه إبعاد شبهة الانقطاع والتدليس، فإن هذا الراوي يقول إن شيخه حدثه بهذا الحديث وفعل كذا، وقام الراوي فعل مثل شيخه، فهذا يُبعد فكرة التدليس أو الانقطاع.

كذلك أيضًا فيه إتقان، كذلك أيضًا فيه ما يدل على أنه متقن لما يتكلم به؛ لأنه يحكي الحال، لا يكتفي فقط بحكاية الرواية، بل يكتفي بل يذكر معها الحال الذي رويت معه هذه الرواية.

وفي فائدة أخرى ذكرها الحافظ، ذكرها الإمام ابن دقيق العيد، وهي: أن فيها اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، ضحك النبي -عليه الصلاة والسلام- فضحك الصحابي، في حديث ابن مسعود في آخر من يدخل الجنة «أن الرجل يقول الله -سبحانه وتعالى-: اذهب وادخل الجنة، قال: فيأتي الباب فيجدها ملأى، فيقول: يا رب رأيتها ملأى، فيقول: أتحب أن يكون لك فيها مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فقال: أتهزأ بي وأنت رب العزة؟ فضحك الله -سبحانه وتعالى- منه، لما قال: أتهزأ بي وأنت رب العزة؟ قال: لا أهزأ بك ولكني على ما أشاء قادر، فضحك الله -عز وجل-».

فحدث النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الحديث فضحك رسول الله، فحدث ابن مسعود بهذا الحديث الحديث فضحك عبد الله بن مسعود، وهكذا، ففيها اقتداء، حديث علي في ركوب الدابة، النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا ركب الدابة، قال: «بسم الله بسم الله بسم الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر»، ثم يضحك، ما معناها؟ ما ندري، نضحك كما ضحك النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ففيها اقتداء كان علي إذا ركب الدابة فعل كذلك، من باب الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم ذكر بعد ذلك أو في نهاية الأمر أن الأحاديث المرسلة، بالرغم أن الظاهر فيها أن تكون متقنة أو أن تكون قوية، وغير ذلك إلا أن أكثر الأحاديث المسلسل ضعيفة، مع ذلك من حيث النظر ووضع هذه الأحاديث على ميزان الجرح والتعديل والنقد العلمي، نجد أن أكثرها ضعيفة (٠٧:٢٩)، قال: [لماذا؟]، قالوا: [ضعفها ليس في متونها، إنما ضعفها في الهيئة

التي رُويت معها]، وإلا أكثر الأحاديث المسلسل متونها مشهورة، لكن بدون صفة تسلسل، بدون صفة التسلسل.

وهذا يدلنا على فائدة مهمة عند أهل الحديث، أن أهل الحديث ليس فقط إذا صح الحديث عندهم فيسكتون عن أي قرائن أخرى فيها زيادة، لا يقول لك: [الحديث صحيح من وصف التسلسل]، هذا يدل على أن الحديث عندهم دقة في الحكم على الأحاديث وأنهم لا يقتصرون فقط على مجرد أن يصح المتن من طريق أخرى، فيقبلوا هذا الحديث بما هو عليه لا.

هذا المتن مسنود له، وأما صيغة التسلسل أو هيئة التسلسل ليس لها شاهد.

(بداية الدقيقة الثلاثون)

فالشهادة إذا كانت تامة فإنها تقوي الحديث، أما إذا كانت قاصرة فإنها تقوي الجزء المشهود له، تقوي الجزء المشهود له، وأما الجزء الآخر غير المشهود له فيبقى على ما هو عليه.

يقول هنا معرفة التسلسل: [وَقَدْ يَكُونُ فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ "سَمِعْتُ"، أَوْ "حَدَّثَنَا"، أَوْ "أَخْبَرَنَا"، وَنَحْوَ ذَلِكَ]، وهذا هو المراد بصفة الرواية.

الصفة يعني المسلسل بالصف يعني قسمان:

- مسلسل بصفة الراوي.
- ومسلسل بصفة الرواية.

مسلسل بصفة الرواية: كأن يقول كل واحد من الرواة سمعت، (٣٠:٤٠) سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول كذا، التابعي يقول: سمعت الصحابي يقول كذا، من دونه يقول: سمعت التابعي يقول كذا، كله يسلسل بالسماع، أو أخبرني، يسلسل بالإخبار، أو بالإنباء الإجابة، أو بعن.

أخرى مثل يقول: أخبرني والله فلان، فيأتي من وراؤه يقول أخبرني فلان، أخبرني والله فلان، أو يأتي مثلا بعبارة أخرى صمت أُذناي إن لم أكن سمعت فلانًا يقول كذا، ويأتي من رواه يقول: صمت أذناني إن لم أكن سمعت فلان يقول كذا، وهكذا يأتي التسلسل بمثل هذه

الصيغ، صيغ التحمل، صيغ التحمل التي هي المعروفة الإسماع أو الإخبار، أو التحديث أو العنعنة، أو الأنأنة أو الشهادة، أشهد على فلان أنه قال كذا، ويأتي من بعده يقول أشهد على فلان أنه قال كذا، أشهد على فلان أنه قال كذا، إلى أن يأتي إلى آخر السند.

هذا معناها التسلسل في صفة الرواية.

أما التسلسل في صفة الراوي: فقد يرجع ذلك إلى المثل، ويرجع ذلك إلى الحرفة، وقد يرجع ذلك إلى العلم الذي اشتهر به، وقد يرجع ذلك إلى البلد، كأن يكون مثلا كل الرواة بصريين أو نحو ذلك، وقد يرجع ذلك بارك الله فيكم، إلى عاهة كفلان الأعور عن الزمل عن الأعرج عن الأعمش عن المفلوج عن كذا عن كذا ... إلى آخر.

فكل هذا أيضًا، وقد يكون بالنساء إلى غير ذلك، هذا كله يعتبر في صفة، وأيضًا بعضه بعض الروايات تسلسل في الزمان، حدثني فلان يوم العيد بكذا، ويأتي كل تلميذ يروي عن شيخ حدثني فلان يوم العيد بكذا، أو أيضًا يسلسل بالمكان، حدثني فلان عند (٣٢:٢٩) مثلا، الذي هو.

وهو موضع قد جاءت فيه، إجابة الدعوة في هذا الموضع، حدثني فلان عند الملتزم، أو حدثني فلان بين الركنين، أو حدثني فلان وهو مستقبل القبلة، أو مستقبل الكعبة، أو جدار الكعبة أو نحو ذلك، هذا يكون بتسلسل بمكان.

وبعضها أيضًا تتسلسل بصفة أخرى تكون في الراوي، يقول: [حدثني فلان وهو أول حديث أسمعه منه]، فيأتي الذي فوقه يقول: [حدثني فلان وهو أول حديث أسمعه منه]، وهكذا إلى أن يصل إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

فأنا أقول كما أنقل كلام ابن الصلاح في هذا، باب التسلسل يعني مشهور، وأشياؤه كثيرة، وصوره كثيرة، ولو اعتنى أحد بذلك لجمع صورًا كثيرة، لكن على كل حال هذا من مُلح العلم، أو التوسع في ذلك من الملح، وليس من المهمات.

يقول هنا: [وقد يكون في صفة الرواية].

كما إذا قال كل منهم سمعت أو حدثنا أو أخبرنا ونحو ذلك، أو في صفة الراوي بأن يقول حالة الرواية قولًا، قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلًا فعل شيخه مثله.

ثم يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره، وتسلسل الحديث من أوله إلى آخره، هذا هو الأصل، وهذا هو الأكثر في الأحاديث المسلسلة، أما انقطاع التسلسل في الأول أو الوسط أو الآخر، فهذا أمر قليل بالنسبة للأحاديث المتصلة التسلسل.

قال: وقد ينقطع بعضه في أوله أو آخره، أو وسطه أيضًا، قد يكون الانقطاع موجود حتى في الوسط.

قال: [وَفَائِدَةُ التَّسَلْسُلِ بُعْدُهُ مِنْ التَّدْلِيسِ وَالِانْقِطَاعِ]، وعندنا في الحاشية يقول: قال ابن الملقن في المقنع: [وخيرها ما دل على الاتصال وعدم التدليس ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط].

قال: [وَمَعَ هَذَا قَلَّمَا يَصِحُّ حَدِيثٌ بِطَرِيقٍ مُسَلْسَلٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.].

قال العلامة أحمد شاكر في الحاشية: [أن يكون الضعف في وسط التسلسل لا في أصل المتن؛ لأنه قد صحت متون وأحاديث كثيرة، ولم تصح روايتها بتسلسل]، أي: في صفة التسلسل والله تعالى أعلم.

تفضل.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

ففي النوع الرابع والثلاثين من كتاب الباعث الحثيث للحافظ بن كثير رحمة الله عليه، [مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ]

[وَهَذَا الْفَنُّ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ هُوَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَشْبَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً مُفِيدَةً، مِنْ أَجَلِّهَا كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ الْحَازِمِيِّ -رحمه الله-.

وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّافِعِيِّ -رحمه الله- فِي ذَلِكَ الْيَدُ الطُّولى، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ الإمام أحمد بن حنبل].

الشرح

هذا النوع من علوم الحديث وهو معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه، كما سمعتم أنه بعلم أصول الفقه أليق وأشبه، لأن حاجة الفقيه إليه أكثر من حاجة المحدث، فإن المحدث يحتاج إلى علم الإسناد، وإلى علوم الإسناد التي بها يسلم المتن من الغلط على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

لكن معرفة هذا المعنى دلالته كذا، وأن هذه الدلالة ناهضة وراجحة أو مرجوحة، وأن هذه الدلالة يؤخذ بها هناك ما هو أقوى منها يدفعها، هذا عمل الفقيه، أن المحدث الناقل الراوي فإنه يجب أن يتعلم قوانين الرواية، التي بها تصح الرواية إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

وأما استنباط الأحكام من هذه الرواية، فهو عمل الفقيه، وقد يكون الفقيه مشتغلًا بالحديث أيضًا، ولا شك أن من اشتغل بالحديث والفقه كان قد بلغ الذروة في أمر الفقه، كالإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام سفيان الثوري، والإمام الأوزاعي، والإمام البخاري، وهؤلاء الأئمة الذين جمعوا بين الفقه والحديث.

وقد يكون الفقيه مجتهدًا في باب الفقه والنظر أكثر ما هو في باب الحديث والرواية، كما هو الحال في الإمام أبي حنيفة، والكثير من علماء أهل الكوفة، أو المذهب الحنفي.

فكما قال الحافظ بن كثير: إن هذا العلم أشبه بعلم أصول الفقه؛ لكن هناك علوم أيضًا شبيهة بعلم الأصول ودخلت معنا في هذا الموضع، ودخلت معنا في هذا العلم، كما مر بنا الكلام في الكلام عن المتواتر.

فالمتواتر أصلًا هو ليس من باب علم الحديث الذي يضع قوانين وقواعد تُعرف بها صحة الرواية من عدم صحتها، فإن المتواتر صحيح أبدًا، لا يمكن بعد ذلك نقول: هذا الحديث متواتر ثم هل صحيح أو ضعيف.

المتواتر صحيح، والعلم الذي نحن فيه، تعلم قواعد بها يعرف حالة الرواية أو حالة الراوي والمروي، من أجل يعرف في النهاية الرواية ثابتة وصحيحة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، أو غيره أو لا.

فدخل في هذا العلم دراسة أيضًا الحديث المتواتر، وشروط التواتر، وأنواع التواتر إلى غير ذلك، فصحيح وإن كانت هي أليق بالعلوم بعلم أصول الفقه، لكن أيضًا إدخالها في هذا الباب ليس ببعيد وليس بغريب.

له أيضًا، لها وجه مناسبة ووجه صلة، فلا بأس بذلك، وإن كان الأشبه والأولى والأليق، أن تكون في أصول الفقه.

وناسخ الحديث ومنسوخه، النسخ لغة يذكر العلماء فيه ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الإزالة.

والمعنى الثاني: النقل.

والمعنى الثالث: التحويل.

معنى الإزالة: كما يقال: [نسخت الشمس الظل]، أي أزالته.

(بداية الدقيقة الأربعون)

ومعنى النقل: كما يقال، نسخ الرجل الكتاب، أي: نقله، ومنه في علم المواريث باب المناسخات، وهو انتقال المال الموروث من وارث إلى ورثته.

وأما معنى التحويل: كما يقال: [نسخت الفريضة الفريضة]، أي: حولت حكمها.

هذه المعاني كلها ظاهرها أن المنسوخ لم يعد له أساس، ولم يعد له أثر ولا بقاء، إلا في حالة الانتقال، فيكون المنسوخ في النسخة المنسوخة وفي النسخة التي نسخ منها لازال كما هو.

وهو في علم الاصطلاح، في الاصطلاح مسألة النسخ هو: ارتفاع حكم بحكم من قبل الشارع، والمقصود بالشارع النبي -عليه الصلاة والسلام-، المقصود بالشارع هنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والنسخ لا يكون إلا بشرطين عند العلماء، لا يكون إلا بشرطين:

الشرط الأول: العلم بالتأخير، فيُعلم تأخر الناسخ.

الشرط الثاني: تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع مع العلم بالتأخير، فلا يكون نسخًا، (٤١:٣٧) في باب النسخ، إنما يكون باب الجمع إذا تعارض حديث مع حديث وعُلم أن أحدهما متأخر، والأول متقدم، ولا يمكن الجمع بينهما، فنأخذ المتأخر ونترك الأول، أو المتقدم، وإذا أمكن الجمع فنجمع بينهما كما نقول مثلا: الوجوب ينتقل إلى الاستحباب، أو الحرمة تنتقل إلى الكراهة، أو نفصل ونحمل الوجوب على باب والحرمة على باب آخر، إذ أمكن الجمع فلا دعوى للنسخ.

وإن كان بعض أهل يرى أن النسخ يثبت بمجرد التأخر وإن أمكن الجمع، وليس الأمر الراجح كذلك، فالنسخ ارتفاع حكم شرعي بحكم شرعي آخر، النسخ في الشريعة، ارتفاع حكم شرعي بحكم شرعي آخر.

وقوله: [ارتفع]، أي: انتهى الحكم الأول، لم يبقى له أثر.

فيقول هنا الحافظ بن كثير: [وَهَذَا الْفَنُّ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْكِتَابِ] الذي هو مختصر علوم الحديث، [بَلْ هُوَ بِأُصُول الْفِقْهِ أَشْبَهُ، وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً مُفِيدَةً]، وهذا مما لا يخلو من فائدة عندما يشير العالم إلى الكتب المصنفة في هذا العلم، فيرجع إليها الطالب فيستفيد منها.

قال: [مِنْ أَجَلِّهَا]، وأنفعها أيضًا هذا من باب النصح، إذا كنت ترجع إلى الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ، فيرشدك الحافظ بن كثير إلى [كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ الْحَازِمِيِّ - رحمه الله-].

وأبو بكر الحازمي وكتابه كما في الحاشية [الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار] من الحُفاظ الذين عُجل لهم بالموت، مات وهو ابن ٣٦ سنة فيما أذكر، مات وهو ابن ٣٦ سن وكان من الحُفاظ.

كان من الحُفاظ ومؤلفاته وكتبه تدل على رسوخ القدم في العلم، وهو صغير في سنه، ابن ٣٦ سنة، قال: [هنا وقد كانت للشافعي -رحمه الله- في ذلك اليد الطولى].

كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، كان للشافعي في باب الناسخ والمنسوخ ولأن الشافعي -رحمه الله- فقيه أصولي، فكانت معرفته بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث فكان له في ذلك اليد الطولى.

كما قال فيه العلماء: [إنه في هذا العلم خاض تياره، وكشف أسراره، واستخرج دفينه]، دفين هذا العلم استخرجه، ونشره للناس بعبارة سهلة قوية ف-رحمه الله- تعالى.

قال هنا في الحاشية: [معرفة الناسخ والمنسوخ فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها]، قال الزهري: أعيى الفقهاء].

الزهري وهو الزهري، الذي جُل علم الصحابة عنده، وكذلك أيضًا ممن تدور عليه الفُتيا، وممن يدور عليه الإسناد، الإمام الزهري -رحمه الله-، ومع ذلك يقول: [أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه]، إذا كان هذا كلام الزهري، فما ظنك بغيره؟

قال: [والإمام الشافعي -رحمه الله- أو رضي الله عنه كان له يد طولى في هذا الفن، قال أحمد بن حنبل محمد (٣٩:٤٥) بن نوارة وقد قدم من مصر، كتبت كتب الشافعي].

محمد بن يسر بن نوارة رجع من مصر إلى بغداد فسأله أحمد: [أنت ذهبت إلى مصر هل كتبت كتب الشافعي؟]، وهكذا الرجل إذا نزل إلى بلد أو دخل بلدًا يحرص على أن يأخذ علم مشاهير علمائها، يحرص أن يأخذ العلم من مشاهير علماء هذه البلد.

(٠٦:٤٦ مكرر إلى ٢٩:٤٦)

قال: [هل كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، ما كتبتها، قال: فرط]، أنت ضاعت رحلتك وفرط وضيعت شيئًا عظيمًا، قال: [ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي]، وهذه شهادة من الإمام أحمد أعز من الدنيا وما فيها، هذه شهادة من الإمام أحمد للإمام الشافعي أفضل مما طلعت عليه الشمس وغربت، لأنها شهادة من إمام عدل، وإمام يعرف ما يخرج من رأسه، فمثل هذا مما يسر به.

قال: [وقد ألف الحافظ]، هذا الكلام عن الإمام أحمد شاكر كله، قال: [وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ كتابًا نفيسًا في هذا الفن، سماه "الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار" طُبع في حيدر آباد وحلب وبمصر]، وهذا أيضًا لنفاسة هذا الكتاب والحمد لله هو موجود عندنا في المكتبة، وهذا من فضل الله -عز وجل-، نعم تفضل.

المتن

[ثم الناسخ قد يعرف من رسول الله].

الشرح

بدأ الآن يتكلم على الأمارات والعلامات التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ.

يعني إذا عرفنا أن النسخ في اللغة على معاني، وعرفناه معناه اصطلاحًا، وعرفنا أن هذا علم يتصل بأصول الفقه أكثر من اتصاله بعلم الحديث، وعرفنا الكتب المصنفة فيه، وأشهر ما صُنف في ذلك، وعرفنا أشهر العلماء الذين اعتنوا بهذا الفن.

الآن بدأ يتكلم بما يعرف الناسخ والمنسوخ، ما هي العلامات التي يعرف بها الناسخ حتى نقول هذا ناسخ وهذا منسوخ، نعم.

المتن

قال -رحمه الله-: [ثم الناسخ قد يعرف من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ونحو ذلك].

الشرح

إذًا أول شيء يعرف به الناسخ والمنسوخ، أن يأتي نص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، هذا صريح برفع الحكم الأول أو السابق بحكم لاحق، من النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المتن

[وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك].

الشرح

يعني أكثر الأبواب التي عرف بها العلماء، وأكثر الأدلة التي بها عرف العلماء الناسخ والمنسوخ كان من باب التاريخ، وإلا المنصوص في الرواية النبوية على أن هذا ينسخ هذا قليل جدًا، هذا المنسوخ في الرواية النبوية على النسخ أمر قليل ونذر يسير جدًا.

أما أكثر ما عرف العلماء به الناسخ من المنسوخ هو باب التاريخ، والسيرة النبوية، مقصود السيرة النبوية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال هذا وهو ذاهب إلى غزوة كذا.

(بداية الدقيقة الخمسون)

وغزوة كذا كانت سنة كذا، عند المؤرخين وقال هذا، وهو قادم من غزوة كذا، أو وهو ذاهب إلى غزوة كذا، وتاريخه متقدم أو تأخر، إلى غير ذلك.

المتن

[وقد يعرف ذلك بالتأريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك، كما سلكه الشافعي في حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وذلك قبل الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب، وقد قتل بمؤتة، قبل الفتح بأشهر، وقول ابن عباس: [احتجم وهو صائم محرم]، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح].

فأما قول الصحابي.

الشرح

هذه مسألة للعلماء فيها كلام وحديث، مسألة هل كون الصحابي متأخر الإسلام وروى حديثًا، هل هذا دليل على أن حديثه هذا متأخر عن الحديث الأول؟ فهل يستدل بتأخر إسلام

الراوي، ومقصود ذلك الصحابي تأخر إسلام الراوي لا يكون إلا بالصحابة، أما التابعون ولدوا على الإسلام، إلا الذين مثلًا المخضرمين أو نحو ذلك هذا أمر آخر.

أما التابعون من أبناء الصحابة ونحو ذلك جاء ولدوا على الإسلام، أو آبائهم كانوا مخضرمين أو نحو هذا، فإذا قالوا: فلان تأخر إسلامه تدري أن الكلام في صحابي.

فالصحابي إذا تأخر إسلامه مثلا على سبيل المثال، أبو هريرة أسلم سنة سبع، وجرير أيضًا تأخر إسلامه، جرير بن عبد الله البجلي.

كون الصحابي يكون قد تأخر إسلامه وروى رواية، تعارض رواية رواها صحابي قد تقدم إسلامه، هل هذا دليل على النسخ؟ من أهل العلم من يقول: [هذا دليل على النسخ]، والحافظ بن حجر يقول: [لا يكون هذا دليل على النسخ، إلا إذا قال الصحابي المتأخر في إسلامه سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول كذا]، أو سألت الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقال كذا، أو بينما أنا جالس عند رسول الله -عليه الصلاة والسلام- جاء رجل فقال كذا، فقال له كذا]، لماذا؟ لأن الصحابة الأصل أنه يأخذ بعضهم عن بعض، الصحابة يأخذون عن بعضهم.

فممكن الرجل يكون متأخر الإسلام، لكن أخذ هذا الحديث من صحابي متقدم، فلا يكون، فلا تكون روايته إلى حديث ما دليلًا على أن هذه الرواية متأخرة في نفسها، لاحتمال أنه أخذ الرواية عن صحابي سبق إسلامه.

لكن إذا قال: كنت جالسًا عند النبي -عليه الصلاة والسلام-، فجاء رجل فقال له، فقلت له، فقلت يا رسول الله .. إلى غير ذلك، دل أنه حضر القصة ولا يكون حاضرًا لها إلا وهو مسلم، وأتى بقيد آخر، بشرط [أن لا يكون سمع حال كفره من النبي -عليه الصلاة والسلام- شيئًا].

فإن كان قد سمع حال كفره، ورواه في إسلامه فلا يدل هذا أيضًا على تأخر زمن الرواية، أو زمن كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن تأخرت الرواية ولكن الحدث الذي، أو الزمن الذي كانت فيه هذه الرواية، كان متقدمًا.

إذًا يشترط لذلك الحافظ شرطان:

الشرط الأول ما هو؟ أن يصرح الصحابي المتأخر في إسلامه بأنه سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الشرط الثاني ما هو؟ أن لا يكون سمع حال الكفر شيئًا من النبي -عليه الصلاة والسلام-، حتى نقول هذه مسموعة بعد إسلامه، فهذا ممكن يستدل به على تأخر التاريخ، مع تعذر الجمع تكون هذه قرينة.

هنا الآن يقول: [أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح.] هذا لما قال: [احتجم وهو صائم مُحرم]، وكذلك أيضًا في حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قال: هذا في زمن الفتح فيريد أن يستدل بالتأخر على هذا، بإسلام ابن عباس المتأخر.

لكن هذه المسألة كما سمعتم فيها تفصيل، وفيها قيود كما سمعتم، فأما قول الصحابي.

المتن

[فأما قول الصحابي: "هذا ناسخ لهذا"، فلم يقبله كثير من الأصوليين، لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه، وقبلوا قوله: "هذا كان قبل هذا"، لأنه ناقل. وهو ثقة مقبول الرواية].

الشرح

أي: عندما يقول الصحابي: [هذا ناسخ لهذا]، من أهل العلم من قال: [لا نأخذ هذا منه]؛ لأن قوله هذا ناسخ، هذا اجتهاد منه، والاجتهاد لا يلزمنا حتى يأتينا بالدليل الذي يقول فيه بالنسخ.

هذا قول، ويظهر من كلام الحافظ بن كثير أنه يرى هذا القول، لكن من أهل العلم من رد هذا القول ولم يأخذ به، ورأى أن الصحابي عدل، في فهمه ونقله، وهو أورع كما يقول الحافظ السخاوي: [والصحابة أورع من أن يرفعوا حكمًا شرعيًا، ويقول هذا الحكم الشرعي لا يُعمل به إلا بحكم شرعي آخر]، الصحابة أورع وأخوف من الله -عز وجل- أن ينسخوا حكمًا جاءت الشريعة بثبوته بشيء ليس له ناسخ.

فإذا قلنا نعم نحن لا نشك أنهم أورع لكن يصيبون ويخطئون، نقول الأصل فيهم، أنهم أهل للشأن، من قال هذا منهم، أنه أهل لما يتكلم به، فالأصل (٥٦:٣٣) خبري، وكما يقول أيضًا الصحابي، أمرنا رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بكذا، ولم يأتي بالصيغة، صيغة افعل.

قد يقول قائل: [لو فتحنا هذا الباب ولا نأخذ بهذا الأمر لا بد أن يأتي بالصيغة التي سمعها من النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم بعد ذلك نُقره على أن هذا أمر أم لا].

هذا غير صحيح، ولو فتحنا هذا الباب لقلنا أيضًا للراوي من رواة الحديث أو للإمام من أئمة الجرح والتعديل عندما يقول: [فلان ثقة]، أقول له: هذا اجتهاد منك، أعطني الأسباب التي بها وثقته، أو فلان ضعيف، أقول: هذا اجتهاد منك أعطني الأسباب التي كانت لك حتى قلت إنه ضعيف، وإلا لا نأخذ بقولك.

لو فحتنا هذا الباب نرد كثيرًا من الأحكام الشرعية، ومن المسائل العظيمة التي نحن مستمرون عليها.

فالأصل أن الصحابي إذا قال: [هذا منسوخ]، فقوله مقدم على قول غيره، نعم.

أما أنه يقول هنا يقبل منه إذا قال: هذا متأخر، قد يقول قائل أيضًا: وقد يفهم الصحابي أن هذا متأخر، وممكن يعتري ذلك، لأنه سمعه من رجل متأخر إسلامه، يظن أنه سمعه متأخرًا، لو فتحنا هذا الباب دخلنا في كل باب بما يزعزع الثقة فيه، وليس هذا كذلك.

إذًا الآن بان لنا الأشياء التي بها يُعرف الناسخ من المنسوخ ما هي؟

الشيء الأول: نص النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الشيء الثاني: أمر التاريخ وهذا أوسع الأبواب.

الأمر الثالث: نقل الصحابي، نقل الصحابي على ذلك، وهذا على الراجح، خلافًا لمن أبى هذا.

أمر رابع: ذكره أيضًا بعض أهل العلم، وهو: الإجماع، لو أن رجلًا ادعى الإجماع وأن العلماء نقلوا الإجماع على نسخ الحكم الفلاني.

فهل الإجماع ناسخ، أم لا؟

فالجواب: الذي ذكره السخاوي -رحمه الله- أن الإجماع علامة على النسخ، ودليل على وجود ناسخ، وليس الإجماع بنفسه هو الناسخ، لماذا؟ قال: [لأن الإجماع هو يكون بعد موت النبي -عليه الصلاة والسلام-]، فالإجماع لا يكون حجة في حياته -عليه الصلاة والسلام-، إنما يكون بعد مماته، علماء الأمة الذين حدثت عندهم النازلة، اجتمعوا على قول ما فيها، فهذا الإجماع لا يكون إلا بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-.

والناسخ لا يكون إلا في زمانه، والناسخ الذي ينسخ الحكم الشرعي لا يكون بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما يكون في زمانه، ولذلك قالوا: [الإجماع دليل على ناسخ وليس بناسخ].

الإجماع دليل على وجود ناسخ علمه من علمه وجهله من جهله، وليس هو بنفسه النسخ.

(بداية الدقيقة الستون)

بل من أهل العلم من يقول: [الإجماع نفسه لا يكون إجماع إلا على دليل]، لا يوجد إجماع إلا على دليل يجمعهم ويتفقون عليه، وقد نعرف هذا الدليل وقد لا نعرفه، وقد يعرفه بعض آحاد الأمة وقد لا يعرفه البعض الآخر.

أما هو في نفسه ليس بدليل إلا أنه دليل على دليل، وأمارة وعلامة لدليل، فقالوا باب النسخ يكون بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-، ولا نسخ إلا في زمانه، فدل الإجماع على أنه علامة لناسخ أو دليل على وجود ناسخ، علمه من علمه وجهله من جهله والله تعالى أعلم.

أبو بكر الصيرفي أيضًا نقل السخاوي عنه، أنه يقول: [إذا خالف الإجماع نصًا فإما أن يكون النص منسوخًا، وإما أن يكون وهمًا من أحد رواته، أو غلطًا من أحد رواته]، ويكون الراوي رواه غلطًا وأخطأ فيه وإن كان سببه ظاهره الصحة؛ لأن الإجماع جزمًا لا يكون إلا على حق، والله تعالى أعلم.

النوع الخامس والثلاثون.

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، في [اَلنَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ]، من الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ بن كثير -رحمه الله-.

[مَعْرِفَةُ ضَبْطِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا، وَالِاحْتِرَازُ مِنْ التَّصْحِيفِ فِيهَا].

الشرح

وهذا من الأهمية بما كان، أن تضبط ألفاظ الحديث في السند والمتن، ويؤمن من التصحيف والتحريف الذي يقع في كثير من الروايات، وكل هذا من أجل الحفاظ على سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

التصحيف إذا كان في السند، فإنه قد يكون سببًا للحكم على الرجل بالجهالة، قد يكون سببًا للحكم على رجل بجهالة، وقد يكون سببًا للحكم على ضعيف بأنه ثقة، أو للثقة بأنه ضعيف، إذا تصحف الإثم فانتقل من رجل إلى آخر، فقد ينقلك من ضعيف إلى ثقة أو العكس.

وقد ينقلك من معلوم إلى مجهول، أو من مجهول إلى معلوم، فالأمر فيه خطورة، فيحتاج فعلًا إلى عناية.

هذا في السند وفي المتن كذلك، فإذا تصحف المتن فإنك تأتي بفقه غريب، وتأتي بأحكام ما هي في الشريعة، فالأهمية أهمية هذا الباب، أهمية بالغة، وهو يحتاج إلى سعة حفظ، وسعة اطلاع، وإلى جمع الروايات؛ ولهذا ما برع فيه ولا صنف فيه إلا حُذاق الحُفاظ.

ما صنف في هذا ولا برع فيه إلا من له حِذق ومهارة من الحُفاظ، من كان عنده حذق ومهارة من الحُفاظ، لأنه يحتاج إلى سعة ومعرفة واسعة، والأصل عندما الناس تأتي وتقول فلان أخطأ وصحف الاسم الفلاني أو اللفظ الفلاني، فأنت تخطئ ثقة، الأصل أنك تخطئ ثقة.

وتخطئة الثقة ليس بالهين، أمر ليس بالهين، فيحتاج منك إلى دقة، ولذلك هذا الباب والولوج بهذا الأمر كثير من الناس، وما تصدى له إلا قلة؛ لأن توهيم الثقات بدون دليل ولا برهان أمر مرفوض، والزاد في هذا الباب سعة الاطلاع، والحذق والمهارة والضبط والإتقان ومعرفة الحديث ومخارج الحديث وأن هذا حديث فلان وليس حديث فلان، فعندما تقول تصحف فلان على الراوي فنقله على فلان، وهذا ليس من حديثه، فإن فلان يرويه بكذا، وأما اللفظ الفلاني فهو من رواية فلان.

هذا ما يقوم به أي واحد ولا أي حافظ، فضلًا عن أي محدث، نعم.

المتن

[فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَرَسَّمَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ مُجَلَّدًا كَبِيرًا.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَ مِنَ الصُّحُفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ حَافِظٌ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا يَنْقُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّفُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَغَرِيبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب].

الشرح

نعم، قول الحافظ بن كثير -رحمه الله-: [معرفة ضبط الحديث]، أو [ضبط ألفاظ الحديث متنًا وإسنادًا] قد سمعتم أهمية هذا الأمر، قال: [والاحتراز من التصحيف فيها]، والتصحيف هو الخطأ الذي يقع فيه المُحدث، أو غيره لأن التصحيف قد يقع في الأدب وقد يقع في الحديث، وقد يقع في اللغة، أشياء كثيرة.

الخطأ الذي يقع فيه المُحدث سينقل الكلمة سواء كانت في السند أو في المتن، عن وجهها الصحيح، فإن كان منشأ ذلك من تغير النقل، مثل مثلًا: بشير يسميه نسير أو نسير يسميه بشيرًا، أو مزاحم يقول مراحم أو العكس، فإن كان تغير النقل يغير شكل الكلمة، فهذا يسمى التصحيف، وإن كانت هيئة الكلمة تتغير وينتقل من هيئة إلى أخرى، فهذا يسمى التحريف،

وهذا التقسيم أو التفصيل هو من الحافظ بن حجر، وإلا العلماء المتقدمون أو أكثرهم على أن التصحيف والتحريف واحد شيء واحد.

الحافظ فرق بين النوعين، وقال: [إن تغير حرف أو حرفين في الكلمة بسبب النقل؛ تصحيف، وإذا كان بغير النقل فهو يغير شكل الكلمة وهو تحريف].

وسمعتم أن الحذر من ذلك لما في ذلك من الحفاظ على سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، العلماء الذين صنفوا في هذا كما يقول الحافظ السخاوي ما أرادوا التشهير بالعلماء الثقات الذين أخطئوا، إنما أرادوا الحفاظ على السنة، ونصح الطلبة من أن يقعوا في مثل هذا، ونصح الطلبة من أن يقعوا في مثل هذا.

قال: [وإن المكثر من ذلك ملومًا، والمشهور من ذلك مذمومًا]، وإن كان المكثر من هذه الأخطاء والتصحيفات يكون ملومًا، والمشهور من هذا الأمر يكون مذمومًا بين العلماء، لكن العلماء الذين صنفوا في هذا ما قصدوا ذم العلماء الذين وقعوا في هذا؛ لأنه وقع في هذا حتى بعض الأئمة الكبار، مثل شعبة بن الحجاج، وقلما سلم من التصحيف أحد كما يقول الإمام أحمد، قال: [قلَّ ما سلم من التصحيف أحد].

فإذا كان الذين صنفوا في هذا أرادوا ذم من وقع في ذل؛ فقد أرادوا بذلك ذم الكبار، بل ربما ما يسلم المصنف في هذا الباب من الوقوع في هذا، قد لا يسلم المصنف في مواضع التصحيف من الوقوع في التصحيف نفسه، إنما المقصود بذلك الحفاظ على السنة أولًا، ثم نصح الطلبة طلبة الحديث من أن يقعوا في مثل هذا.

والتصحيف مأخوذ من الصحف؛ ولذلك يُقال لصاحبه صُحفي، فلان صُحفي، أي أنه يأخذ علمه من الصحف فيخطئ، يأخذ علمه من الصحف ليس من أفواه المشايخ فيخطئ.

هذا اشتقاق التصحيف من هذا، مشتق من الصحف، ويقال لمن كان كذلك صحفي.

(بداية ساعة وعشر دقائق)

لكن ما يقال لمن أخطأ أي خطأ صحفي، وإنما يقول في شعبة، كان يخطئ كثيرًا في الأسماء ما أحد قال عليه صُحفي، ولكن يُقال فيمن كان علمه ليس من حلقات العلم ومن أفواه المشايخ، إنما استقل بنفسه ويخطئ.

أما إن أخذ من بطون الكتب ولم يخطئ، فلا يقال له صحفي أيضًا، يعني أخذ من بطون الكتب ولم يخطئ فلا يقال له صحفي، وإن أخذ من أفواه المشايخ وإذا أخطأ لا يقال له صحفي؛ لأنه ربما يؤتى من قبل عدم الضبط، إنما إن أخذ من بطون الكتب وأخطأ فإنه في هذه الحال صحفي، نسبة إلى الصحف التي يكتب فيها العلم.

وهو يقول هنا: [فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِمْ]، شيء كثير من التصحيف والتحريف لجماعة من الحُفاظ وغيرهم، [مِمَّنْ تَرَسَّمَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ] أي: وغير الحفاظ من الذين دخلوا في علم الحديث أو دخلوا في الصناعة الحديثية وليسوا من أهلها، ليسوا من أهل هذا الباب.

قال: [وَقَدْ صَنَّفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ مُجَلَّدًا كَبِيرًا.]، يقول في الحاشية: [واسمه تصحيفات المحدثين]، تصحيفات المحدثين.

ذكر السخاوي -رحمه الله-، أنه صنف مجلدات في أمر التصحيف، ثم قسم تصحيفات المحدثين وحدها، وتصحيفات الأدباء وحدهم، والشعراء، و(١:١١:٥١) في الشعر والشعراء إلى غير ذلك، صنف كتابًا يحوي مجلدات كثيرة، بل إنه لم يقتصر على ما وقع به التصحيف، إنما ذكر ما يمكن أن يقع فيه تصحيف.

مما يدلكم أيضًا، أن المقصود النصح، النصح للطلبة أن يحذروا من الوقوع في هذا، إنه لم يكتفي العسكري في كتابه هذا، في كتابه "الكبير" لم يكتفي بذكر ما وقع فيه تصحيف، بل ذكر ما يمكن أن يقع فيه تصحيف.

وأيضًا كما هو معلوم أن الإمام الدارقطني ألف في هذا أيضًا، لكن كتاب العسكري أكبر من كتاب الإمام الدارقطني.

قال هنا: [والعسكري إمام في اللغة]، إمام في اللغة معروف بهذا، قال: [وأكثر من يقع في ذلك لمن أخذ من الصحف]، يعني الأخذ من الصحف سبب كبير من أسباب التصحيف، والتصحيف في الأسماء أكثر، وفي الأسانيد أكثر من ماذا؟ من المتون، لأن الأسماء ليس لها قاعدة، ولا يقاس عليها، الاسم يأتيك مصغرًا يأتيك مكبرًا، كل أحد يسمي ابنه بأي اسمه، فالأسماء ليس لها قاعدة من أجل أن نقول: هذا الاسم أخطأ فيه فلان.

فيحتاج هذا إلى دقة، وإلى سعة حفظ، وإلى الأخذ من أفواه المشايخ، مع الإتقان، وإلا يقع التصحيف، يقع التصحيف في الأسماء.

هنا في زماننا هذا فحدث ولا حرج في أخطائنا سواء في السند أو في المتن.

قال: [وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْ الصُّحُفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ حَافِظٌ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ]، وأكثر ما يكون ذلك في الأسانيد.

باعتبار أن الأسانيد ليس لها قاعدة يُقاس عليها ويضبط على ضوئها.

قال: [وما يمكنه كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة أنه كان يصحف في قراءة القرآن]، فغريب جدًا ما أدري الحافظ بن كثير يريد أن يقول غريب جدًا، أي: غريب من عثمان، أو أنه يستنكر أن هذا وقع من عثمان؟ وغريب من الذين نقلوا هذا عن عثمان، فإن كان يعني أنه غريب أن مثل هذا يقع من عثمان وهو إمام مشهور، لكنه قد وقع، فهذا الذي عليه أكثر أهل العلم، يذكرون عثمان بن أبي شيبة، بالتصحيف حتى في القرآن، وهذا الذي يظهر من كلام كثير من أهل العلم، وعليه يحمل كلام الحافظ بن كثير.

وفي كلام الحافظ بن كثير مما يدل على هذا، فإنه قال: [فَغَرِيبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ]، يعني كيف يكون صاحب تصاحيف تصحيف كثير في القرآن، ويقدم على أمر التفسير ويُفسر القرآن؟

قال: [وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب]، أي: في اللحن، والتصحيف في الحديث أكثر من التصحيف في القرآن؛ لأنه جرت العادة أن القرآن أخذ بالتلقي والتلقين،

فيأخذه التلميذ عن شيخ، جرت العادة في أن أكثر ما يؤخذ من القرآن يؤخذ عن التلقين، فالتصحيف فيه يكون قليلًا جدًا بخلاف الحديث.

فإن أخذه أيضًا عن مشايخ، أمر كثير لكن ليس كالقرآن، عندنا هنا في الحاشية كلام اقرأ الكلام الذي في الحاشية رقم ٣.

المتن

يقول العلّامة أحمد بن شاكر -رحمة الله عليه-: [فإن (١:١٥:٥٢) فن جميل عظيم (١:١٥:٥٨) أن يقدم عليه من ليس له هيئة، وقد حكى العلماء (١:١٦:١١) الصوت غير واضح)].

الشرح

في الحاشية أجاب على هذا، بل ذكره غير واحد، هذا كلام أخينا الحلبي -حفظه الله- قال: بل ذكره غير واحد].

المتن

[ذكره غير واحد، (١:١٦:٥٨) الصوت غير واضح)].

الشرح

(١:١٧:٥٣) في الحاشية ذكر أخونا الشيخ الحلبي أيضًا أنه طُبع في مصر بعد طبعة كاملة سنة ١٩٣٣ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة، هذا كتاب العسكري.

انتهى كلام أحمد شاكر -رحمه الله- هنا.

المتن

(١:١٨:١٩) صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ..

يقول الحافظ بن كثير: [وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمنه ما يكاد اللبيب يضحك منه، كما حكي عن بعضهم].

الشرح

[وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك]، أي: من التصحيف، من التصحيف وما ترتب على التصحيف من الرواية، على الفهم لها على غير وجهها، لأن من روى الرواية مصحفة؛ فإنه يفهمها على غير وجهها، فإذا أراد أن يعمل بهذه الرواية، أتى بما يُضحك اللبيب، كما يقول الحافظ -رحمه الله-، قال: [وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك]، أي: من التصحيف، [فمنه ما يكاد اللبيب يضحك منه] ما يكاد اللبيب يضحك منه.

وقد مر بنا من قبل في ذلك أيضًا شيء من هذا، وهو أن سليمان بن عبد الملك أرسل إلى أحد عماله: [أن احصي لي المحدثين في البلد]، كأنه أراد أ، يعرف أسماءهم وعددهم ربما يعطيهم شيئًا من بيت المال ونحو ذلك، فكتب الكاتب في قول احصي لي المحدثين، كتب اخصي لي المحدثين.

(بداية ساعة وعشرون دقيقة)

اخصي لي المحدثين، وضع نقطة فوق الحاء، وصل الكتاب إلى هذا العامل فجمع المحدثين وأراد أن يخصيهم.

فمنهم من يقول العلماء يذكرون، أنه تنبه لذلك قبل أن يفعل، ومنهم من يقول: [بل قد فعل]، فهذا من مضار التصحيف، فربما أدى ذلك إلى فتنة عظيمة.

ويقول أحد العلماء: [صليت مرة في عدن أبين، فرأيت الناس يصلون ويربطون في محراب المسجد شاه، وسألت لماذا في كل صلاة وهذه الشاه يربطونها؟، قالوا: الرسول الله صلى إلى عَنَزَة]، ففهموا العَنَزَة فقالوا: عَنْزَة، فرووها بتسكين النون، فظنوا أنها هي هذه الدابة المشهورة، أو الحيوان المشهور، فهذا كله يدل على ما يكاد كما يقول الحافظ بن كثير يُضحك اللبيب، وأشياء كثيرة ولعله يذكر بعضًا من ذلك.

المتن

[وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمنه ما يكاد اللبيب يضحك منه، كما حكي عن بعضهم: أنه جمع طرق حديث: "يا أبا عمير، ما فعل النفير"، ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس فجعل يقول: "يا أبا عُمير ما فعل البعير"! فافتضح عندهم، وأرَّخوها عنه].

الشرح

ومع ذلك يقول: [أنه جمع طرق الحديث]، يعني كان المتوقع أنه قد جمع طرق الحديث أن يظهر له المراد بالنفير وهو طائر صغير يناسب هذا الطفل الصغير، يا أبا عمير طفل صغير أخٌ لأنس، وكان يداعبه النبي -عليه الصلاة والسلام- ويلاطفه وقول: «ما فعل النفير الطائر» الذي تلعب به؟ فيقول: ما فعل البعير، هل هذا الطفل الصغير سيلاعب البعير؟!

وقد جمع طرق الحديث فيظهر له من بعض طرق الحديث، ما يدل على أنه طائر وليس ببعير، ولكن هكذا الغفلة تفعل.

المتن

قال: [وكذا اتفق لبعض مدرسي النظامية ببغداد: أنه أو ل يوم إجلاسه أورد حديث «صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين»، فقال: "كناز في غلس"!].

الشرح

فصحف عليه كتاب إلى كنار في عليين في غلس، يعني نار في غلس الغلس الظلام، والنار المضيئة، إشارة إلى أن الصلاة تكون مضيئة في ميزان الرجل، وفي سجلاته، هكذا فهمه، فقال: [صلاة في إثر صلاة كتاب في على حديث كتاب في عليين، قال: [كنار في غلس]، نعم.

المتن

قال: [فلم يفهم الحاضرون ما يقول، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه "كتاب في عليين"!!].

الشرح

يعني في بعض المواضع أنهم سألوا رجل، قالوا: [وما معنى كنار في غلس، قال: فانوس]، يعني صحف ثم راح يفسر هذا التصحيف.

ويأتي بعضهم أيضًا بأشياء كثيرة، كما ذكر أيضًا حافظ السخاوي أمثلة كثيرة، فتح المغيث النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يدخل الجنة قتات»، فواحد من الجالسين يبيع القت، القت هذا غذاء نوع من الغذاء للدواب، ففهم أن الحديث ينزل عليه، «لا يدخل الجنة قتات»، القتات النمام، ففهم أنه ينزل عليه.

أحيانًا يكون التصحيف أيضًا في تفسير الخطأ بالمعنى، قد يكون الكلام لا يخرج عن كونه من حيث الكتابة والخط لكن المعنى أيضًا يفسر ما هو القتات وأنا رجل أعمل كذا كذا، فيقول له: [لا يجوز لك أن تفعل هذا الفعل].

المتن

قال: [وهذا كثير جداً. وقد أورد الصلاح أشياء كثيرة].

قال: [وقد كان شيخنا الحافظ الكبير].

الشرح

انظر العلّامة أحمد شاكر ماذا يقول في الحاشية؟

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: [هذا النوع يسمى عنده التصحيف والتحريف، وقد قسمه الحافظ بن حجر إلى قسمين:

فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط: تصحيفًا، وما كان فيه ذلك في الشكل: تحريفًا، وهو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون].

الشرح

اصطلاح جيد، عندنا جديد.

وهو يعني يقول أن الحافظ هو أول من فصل هذا التفصيل، لعله جديد من هذا المعنى أنه لم يسبق إليه، وإلا ففي كلام المتقدمين التصحيف والتحريف بمعنى.

(١:٢٥:٣٣)

يعني يقول الحافظ نفسه لم يلتزم هذا التفريق؟ ما شاء الله، نشير أنه في نسخة جيد، نعم.

المتن

قال: [وأما المتقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف. قال العسكري في أول كتابه: [شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، ويدخلها التحريف]].

الشرح

يعني سواء وقع هذا من بعض المحدثين، أو لم يقع، وقد مر هذا أن العسكري -رحمه الله- جعل كتابه فيما غلط فيه المحدثون، وفيما يتوقع أن يغلط فيه أحد من المحدثين.

المتن

قال: [وقال أيضًا: [فأما قولهم الصحفي والتصحيف، فقد قال الخليل: إن الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف، باشتباه الحروف. وقال غيره: أصل هذا أن قومًا كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغيير، فيقال عنده: قد صحفوا، أي رووه عن الصحف وهم مصحفون، والمصدر التصحيف]].

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصحف، وقد يكون أيضًا من السماع لاشتباه الكلمتين على السامع، وقد يكون أيضًا في المعنى، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم والمثل ستأتي].

فمن ذلك: [العوام بن مراجم - بالراء والجيم - القيسي، يروي عن أبي عثمان النهدي، قال عنه شعبة: [صحف يحيى بن معين في اسم أبيه، فقال "مزاحم" بالزاي والحاء المهملة]].

[فمنه حديث روي عن معاوية قال: [لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر]، صحفه وكيع فقال: (الحطب)].

الشرح

يشققون الحطب، يعني رجل حطّاب هذه مشكلة.

المتن

فقال: [صحفه وكيع، فقال: (الحطب) بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة]، ونقل ابن الصلاح: أن ابن شاهين صحف هذا الجرف مرة في جامع المنصور، فقال بعض الملاحين: [يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة].

الشرح

يعني هذه حرفتها هذا عمل ماذا يفعل، إذا كان نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تشخيص الحطب، وماذا أفعل أنا هذه شغلتي ومهنتي، والحاجة ماسة إلى هذا ماذا أفعل.

انظر كيف الإنسان إذا غلط على النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف يشق على الخلق؟ الله المستعان.

ومنه أيضًا.

المتن

قال: [ومنه أيضًا فيما ذكره المحدثون هنا قال ابن علقمة، يقال: [إن شعبة صحفه (١٦:٢٩:١)]، وهو المسمى عندهم تصحيف السماع].

[وهذا المثال فيه نظر كثير عندي، فإن خالد بن علقمة الهمداني الودعي يروي عبد خير عن علي في الوضوء، وروى عنه أبو حنيفة والثوري وشريك وغيرهم، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه، وأن صوابه خالد بن علقمة، وقد يكون هذا، أ أن شعبة أخطأ، ولكن كيف يكون تصحيف سماع، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه؟!

(بداية ساعة وثلاثون دقيقة)

فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ؟! ما أظن ذلك، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، وقد ينسى فيخطئ فيه. والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروى غيره عن الآخر].

والمثال: الجيد لتصحيف السماع. اسم (عاصم الأحوال) رواه بعضهم فقال: (عن واصل الأحدب)، قال ابن الصلاح: [فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب -والله أعلم- إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه].

[ومنه أيضًا ما رواه ابن لهيعة عن زيد بن ثابت (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجم في المسجد)، وهذا تصحيف، وإنما هو (احتجر) بالراء، أي: اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة].

ومنه أيضًا حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى عنزة، بفتح العين ولنون، وهي رمح صغير له سنان، كان يغرز بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى في الفضاء سترة له، فاشتبه على الحافظ (١:٣١:٣٧) أي موسى محمد بن المثنى العنزي من قبيلة عنزة معنى الكلمة؛ فظنها القبيلة التي هو منها، فقال: [نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم)].

«فيسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، وقد ينسى فيخطئ فيه، والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروى أيضًا عن الآخر. والإسنادان في المسند بتحقيقنا، وقد فصلنا القول في ذلك في شرحنا على الترمذي.

والمثال الجيد لتصحيح السماع اسم (عاصم الأحول)، رواه بعضهم عن واصل الأحدب، قال ابن الصلاح: فذكر الدار قطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب، والله أعلم، إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.

ومنه أيضًا ما رواه ابن لهيعة عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجم في المسجد»، وهذا تصحيف، وإنما احتجر بالراء، أي اتخذ حجرةً من حصير أو نحوه للصلاة.

ومنه أيضًا حديث «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى عنزة» بفتح العين والنون، وهي رمح صغير له سنان، كان يُغرَز بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى في الفضاء سترًا له، فاشتبه على الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى العنزي، من قبيلة (عنزة) معنى الكلمة، فظنها القبيلة التي هو منها، فقال (نحن قومٌ لنا شرف، نحن من عَنزة، قد صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلينا).

وفي بعض الروايات إنه قال ذلك على سبيل المزاح، ما قاله على سبيل الوهم، لا، بل على سبيل المزاح، بعض أهل العلم يقول هذا، والله أعلم.

قال السيوطي في التدريب: «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى شاة، صحفها عنْزة بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهْمِه، فأخطأ من وجهين». وهذا الذي استغربه الحافظ

هذا حصل في أصحاب عدن، هذا رواه المنصور الفقيه قال صليت في عدن أبين، فرأيتهم يربطون في المحراب الشاة، قلت ما هذا؟ قالوا صلى الرسول إلى عنزة، وذكر هذا *** [٠٠:٠٢:٥٣] بن سخاوي.

قال: وهذا الذي استغربه الحافظ السيوطي -رحمه الله-، وقد وقع مثله معه، فيما استدركناه عليه سابقًا في تعليقنا على النوع الثاني عشر إنه ذكر حديثًا عن أبي شهاب، وهو الحناط، فتصحف عليه وظنه (ابن شهاب)، ثم أدخله في المعنى فقال: كحديث الزهري).

يعني هو عن أبي شهاب الحناط، فتصحف عليه، فقال ابن شهاب، ثم فسَّر ابن شهاب بالزهري.

قال الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى: وقد كانَ شَيْخُنا الحافِظُ الكَبِيرُ الجَهْبَذُ أَبُو الحجَّاجِ المِزِّيُّ -تَغَمَّدَهُ اللهُ برَحْمَتِهِ- مِن أَبْعَدِ الناسِ عَن هذا المَقَامِ، ومِن أَحْسَنِ الناسِ أَدَاءً للإسنادِ والمَتْنِ، بلْ لم يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الأرضِ -فيمَا نَعْلَمُ- مِثْلَهُ في هذا الشأنِ أَيْضًا، وكان إذا تَغَرَّبَ عَلَيْهِ أَحَدٌ برِوايةٍ (شَيْءٍ) مما يَذْكُرُهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ على خِلافِ المَشْهُورِ عِنْدَهُ يقُولُ: هذا مِنَ التَّصحيفِ الذي لم يَقِفْ صَاحِبُهُ إلا على مُجَرَّدِ الصُّحُفِ والأَخْذِ مِنْهَا.

شرح.

[الجهبذ] بكسر الجيم والباء.

[من أبعد الناس عن هذا المقال]؛ أي عن التصحيف.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

«النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ فَصْلاً طَوِيلاً مِنْ كِتَابِهِ (الأُمِّ) نَحْوًا مِن مُجَلَّدٍ.

وكذلك ابنُ قُتَيْبَةَ لَهُ فِيهِ مُجَلَّدٌ مُفِيدٌ، وفيه ما هو غَثٌّ، وذلك بحَسَبِ ما عِندَه مِنَ العِلمِ.

والتعارُضُ بينَ الحدِيثَيْنِ قَدْ يَكُونُ بحَيْثُ لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما بوَجهٍ كالناسخِ والمنسوخِ فيُصَارَ إلى الناسخِ ويُتْرَكَ المَنْسُوخُ، وقَدْ يَكُونُ بحَيْثُ يُمْكِنُ الجَمْعُ، ولَكِنْ لا يَظْهَرُ لِبَعْضِ المُجْتَهِدِينَ فيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ له وَجْهُ التَّرْجِيحِ بنَوْعٍ مِن أَقْسَامِه، أو يَهْجُمَ فيُفْتِيَ بوَاحِدٍ منهما أو يُفْتِيَ بِهَذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يَفْعَلُ أَحْمَدُ في الرواياتِ عنِ الصَّحَابَةِ.

وقد كانَ الإمامُ أَبُو بَكْرِ بنُ خُزَيْمَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: ليس ثمَّ حَدِيثانِ مُتعارِضَانِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، ومَن وَجَدَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فليَأْتِنِي لأُؤَلِّفَ لَهُ بَيْنَهُمَا.

في هذا النوع السادس والثلاثين من أنواع علوم الحديث، وهو الكلام على معرفة مختلِف الحديث، والمراد بمختلف الحديث: الأحاديث التي تختلف دلالتها على حكم من الأحكام، هذا فيما يظهر للعالم من العلماء، وإلا فقد يكون عندك هذا الحديث يخالف هذا، وعند غيرك من أهل العلم أنه لا مخالفة بين الحديثين، هذا في باب، وذاك في باب، لا مخالفة أصلًا.

المهم مختلف الحديث هو ما يظهر فيه، أو في دلالته على حكم من الأحكام الشرعية اختلاف، وقد يقول قائل قد مرَّ بنا أن الكلام على الناسخ والمنسوخ، وهذا قد سبق، وأن هذا العلم أليَق بعلم أصول الفقه، لا بعلم أصول الحديث، وإدخال الكلام على الناسخ والمنسوخ بأصول الفقه أقرب وأشبه، وقد يقول قائل وكذلك الكلام أيضًا على اختلاف دلالات الحديث، هذا أيضًا شبيه بأصول الفقه، لأن الذي يحتاج إليه الفقيه ،والذي يحتاج إليه الفقيه يقول هذا يعارض هذا أو لا يعارضه، وكيف الجمع بينهما، هذا مطلق تقيده رواية فلان، أو هذا عام تخصصه رواية فلان، فهو أيضًا شبيهٌ بأصول الفقه، فلماذا لم يذكر هنا الحافظ ابن كثير ما ذكره من قبل في الناسخ والمنسوخ أن هذا يليق بأصول الفقه، لا بعلم الحديث، لماذا لم يذكر هنا في هذا الموضع؟

على أن الناسخ والمنسوخ أيضًا هو نوع من جملة الأحاديث المختلفة الدلالة، الناسخ والمنسوخ الكلام فيه في كلامٌ أيضًا في اختلاف الدلالة، فلماذا جاء في الناسخ والمنسوخ؟ قال

هو يليق بالفقه، ولما جاء على مختلف الحديث هنا لم يبين، وتكلم عليه على أنه كلامٌ في علم الحديث، هل أحدٌ يستطيع الكلام على هذا الفارق؟

أحد الطلاب: [٠٣:٠٩:٠٠]

الشيخ: كيف؟

الشيخ: أحسنت هذا هو الجواب، الكلام هنا على مختلف الحديث في باب علوم الحديث كلامٌ وجيه، وله دلالة قوية تدل على أن إدخاله في هذا العلم أنه ليس غريبًا ولا شاذًا، أنه إدخال وجيه ولصيق بهذا الباب، لماذا؟

على سبيل المثال الجوزقاني في كتابه [الأباطيل]، أنتم تعرفون أنه حكم على أحاديث كثيرة بالبطلان لأنها تخالف أحاديث صحيحة، مجرد أن يخالف الحديث حديثًا صحيحًا، فيستدل بذلك على بطلان الحديث المخالف هذا،

[بداية الدقيقة ١٠]

ومن المعلوم أيضًا أن أهل العلم عندما يحكمون على الحديث صحةً وضعفًا، لا يقتصرون على النظر في الإسناد، بل ينظرون أيضًا إلى المتن، هل في المتن نكارة، خالف الأصول الثابتة في الشريعة؟ أو خالف الأدلة المشهورة في الشريعة أم لا.

فالكلام على مختلف الحديث على دلالات الروايات له صلة بعلم الحديث لأن هذا سيؤثر في الكلام عن الحديث صحةً وضعفًا، وضربت لكم مثالًا بما جرى من الجوزقاني عندما كان في كتابه [الأباطيل] يحكم على أحاديث كثيرة صحيحة بالبطلان ظنًا منه أنه تخالف أحاديث صحيحة، فمعرفة مدلولات الروايات؛ متون الروايات، هذا أمرٌ يحتاج إليه المحدث، ويحتاج إليه الفقيه، والقول بأنه يحتاج إليه الفقيه فقط خطأ، القول بأن المحدث ليس محتاجًا أن ينظر في المتن خطأ، وقولٌ بعيدٌ وغريبٌ جدًا عن علم الحديث، وعن صنيع الأئمة الذين تكلموا في علل الروايات، فالمتون ينظر فيها المحدث، وينظر فيها الفقيه، المحدث ينظر فيها من زاوية، الفقيه ينظر فيها من زاوية أخرى، أما أن يقال أن المحدث ليس له صلة بالمتن، هذا قولٌ غير صحيح.

فهنا في معرفة مختلف الحديث، أي الذي تختلف دلالته، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ فَصْلاً طَوِيلاً مِنْ كِتَابِهِ (الأُمِّ) نَحْوًا مِن مُجَلَّدٍ»، وما ذلك إلا لأهمية هذا العلم، قال: «وكذلك ابنُ قُتَيْبَةَ لَهُ فِيهِ مُجَلَّدٌ مُفِيدٌ، وفيه ما هو غَثٌّ»؛ يعني أن ابن قتيبة، كما ذكر عنه ذلك السخاوي رحمه الله، قال لم تكن صناعة الحديث صناعته، لم يكن عالمًا بصناعة الحديث، فكان يأخذ كلامًا للمحدثين على بعض الروايات، ولا يُحكِم وضعه في موضعه، ويقول هنا: «وكذلك ابنُ قُتَيْبَةَ لَهُ فِيهِ مُجَلَّدٌ مُفِيدٌ، وفيه ما هو غَثٌّ، وذلك بحَسَبِ ما عِندَه مِنَ العِلمِ»، وهذا تكلم على هذه المعلومة العلامة أحمد شاكر، فقال: «كتاب ابن قتيبة طُبِع بمصر سنة ستٍ وعشرين وثلاثمائة وألف باسم (تأول مختلف الحديث)، وقد أنصفه الحافظ ابن كثير (أي بهذه الكلمة، أي فيه عثٌ)، وكذلك أنصفه ابن الصلاح فقال نحو ذلك، قال وكتاب (مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن من وجهٍ، فقد أساء في أشياءَ منها، قَصُر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى»، والبيهقي أيضًا ذكر هذا أيضًا بأنه لم يكن ذا معرفة بصناعة الحديث.

قال هنا الحافظ ابن كثير: «والتعارُضُ بينَ الحدِيثَيْنِ قَدْ يَكُونُ بحَيْثُ لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما بوَجهٍ كالناسخِ والمنسوخِ فيُصَارَ إلى الناسخِ ويُتْرَكَ المَنْسُوخُ»؛ قبل هذا أريد أن أقول الكلام في مختلف الحديث يتصل أولًا قبل أن تبحث في دلالة الألفاظ تبحث في صحة الروايات، حتى لا تجمع بين حديثٍ صحيحٍ وحديثٍ ضعيف، فتصرف دلالة الحديث الصحيح العامة، أو تخصصها بما لا يصح، أو تقيدها لما لا يثبت، الأصل أنه لا جمع إلا بين ما ثبت، لا تجمع إلا بين ما ثبت، فإذا ثبت أحد الروايتين، أو ثبت أحد الوجهين، والوجه الآخر لا يثبت، فتترك وتعمل بالصحيح، ولست في حاجة إلى الجمع.

والعلماء الذين يجمعون بين الصحيح والضعيف؛ إما لأن العامل الذي جمع بينهما ما يعرف ضعف الضعيف، يذهب إلى صحته، وإما لأنه يعلم لأنه ضعيف، ولكن يرى من باب إفادة الطالب أنه لو صح الحديث من وجه آخر، أو لو جاء ما يقوي هذا الضعيف ويرفعه، فيكون الجمع بينه وبين الصحيح كذا، أو على الوجه الفلاني.

ويحدث هذا كثيرًا من الشوكاني –رحمه الله– في (نيل الأوطار)، فيأتي بالحديث ويتكلم عليه، ويبين ضعفه وعلته، ثم يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، فهذا محمولٌ على أنه يفيد طالب العلم أنه لو صح عندك هذا الحديث، أو لو كنت تقول بقول إمام من الأئمة، وهذا الإمام يصحح هذا الحديث، فوجه الجمع كذا، لأن هذه المسألة اجتهادية؛ قد تصحح أنت الحديث، وأنا أضعفه، بل أنت قد تصحح الحديث في وقت، وتضعفه بعد ذلك، فيكون هذا من باب إفادة الطالب كيف يجمع بين النصين.

قال هنا: «والتعارُضُ بينَ الحدِيثَيْنِ قَدْ يَكُونُ بحَيْثُ لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما بوَجهٍ كالناسخِ والمنسوخِ فيُصَارَ إلى الناسخِ ويُتْرَكَ المَنْسُوخُ»؛ هذا إذا كان التعارض لا يمكن أن يجتمع الوجهان مع بعضهما على أي وجهٍ من وجوه الجمع عند العلماء، فعند ذلك يقال هذا ناسخ، وذاك منسوخ، يقال هذا ناسخ بشرط:

- أن يُعلَم تأخر التاريخ.
- ثانيًا بشرط أن يتعذر الجمع.

قال: «وقَدْ يَكُونُ بحَيْثُ يُمْكِنُ الجَمْعُ، ولَكِنْ لا يَظْهَرُ لِبَعْضِ المُجْتَهِدِينَ»؛ يعني الجمع ممكن، ولكن المجتهد الذي لا يظهر له الجمع، فيرجع إلى الترجيح أو النسخ، «فيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ له وَجْهُ التَّرْجِيحِ بنَوْعٍ مِن أَقْسَامِه، أو يَهْجُمَ فيُفْتِيَ بوَاحِدٍ منهما أو يُفْتِيَ بِهَذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يَفْعَلُ أَحْمَدُ في الرواياتِ عنِ الصَّحَابَةِ»؛ إذن كما ذكر الحافظ بن حجر العلماء لهم في الأحاديث المتعارضة عدة خطوات، إذا عارض حديثٌ حديثًا، فأول باب نسعى فيه هو الجمع والتوفيق، لأنه كما يقال إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والإعمال أولى من الإهمال، هذا الأول.

فإذا تعذر الجمع، فعند ذلك ننظر المتأخر والمتقدم، والمتأخر يكون الناسخ، والمتقدم يكون المنسوخ، فإذا لم نعرف المتقدم من المتأخر، والجمع متعذر، نأتي إلى مرحلة الترجيح، ننظر.

ووجوه الترجيح كثيرة جدًا؛

- فيُنظرَ الحديث الصحيح فيقدم على الحسن، أو الحديث المتواتر مثلًا يقدم على الحديث الآحاد.

-أو ينظر مثلًا أن هذا حديث يتصل مثلًا بأمور كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعلها في البيت، فكلام نسائه مقدم على كلام غيرهن، إلى غير ذلك، أشياء كثيرة.

-أو صاحب القصة يحكي عن نفسه، وغيره يحكي عنه، فصاحب القصة مقدم على غيره، أشياء كثيرة من وجوه الجمع ذكرها أهل العلم.

-والخاص يقضي على العام، والمقيد يقضي على المطلق إلى غير ذلك.

فإذا لم يكن هناك وجهٌ من وجوه الترجيح، فتأتي حالة الوقف، التي يسميها العلماء الاضطراب، يتوقف العالم في هذه الحالة، وبعض العلماء يرى في حالة الوقف حالتين:

-منهم من يقف مطلقًا.

-ومنهم من يقف بمعنى أنه يقول بهذا القول تارة، ويقف عن الثاني، ويقول بهذا القول تارة ويقف عن الأول.

وذكروا أن الإمام أحمد كان يفعل هذا، خاصة في آثار الصحابة، كان يقول بهذا وبهذا إذا اختلفت عنده، ويقول السخاوي: «**هذا هو السبب في اختلاف أجوبة الإمام أحمد لتلامذته غالبًا**»، في غالب الأحوال، أو السبب الغالب في اختلاف أجوبة الإمام أحمد لتلامذته أنه مرةً يقول به القول، ومرة يقول بالقول الآخر، فيعمل بكل قول في وقت، فيظهر من كلامه أنه متعارض، قال بالجواز، وقال بالحرمة، قال بالمنع، وقال بالإباحة، إلى غير ذلك، وهو عمل بهذا المرة، وبذاك أخرى، هذه حالة.

لكن الذي يظهر في مثل هذا الوقت، وهو قول جمهور أهل العلم، لأنك عندما مثلًا تقول بحلِّ الفرج أو بحرمته، أو بحلِّ الدم؛ الوقف في هذا هو الصواب، إذا تعارضت الأدلة؛ فإن الله ما تعبدنا بشيء

[بداية الدقيقة ٢٠]

لم يغلب على ظننا معرفة مراد الله -عز وجل-به، أو معرفة مراد الله -سبحانه وتعالى- فيه.

فالراجح، وما عليه جمهور أهل العلم الوقف مطلقًا، ليس العمل بهذا أحيانًا وبذاك أحيانًا، وخاصة إذا كانت مسألة تتصل بالأحكام، أو فيها دماء، أو فيها فروج وأعراض، أو فيها أموال، أو نحو ذلك.

قال: «وقد كانَ الإمامُ أَبُو بَكْرِ بنُ خُزَيْمَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: ليس ثمَّ حَدِيثانِ مُتعارِضَانِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، ومَن وَجَدَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فليَأْتِنِي لأُؤَلِّفَ لَهُ بَيْنَهُمَا»؛ هذا الكلام، الإمام السخاوي لما تكلم على ابن خزيمة، قال: «هو من أحسن الناس كلامًا في هذا الباب»: الكلام على الأحاديث المختلفة والجمع بينها، من أحسن الناس كلامًا، «إلا أنه توسَّع في ذلك»، حتى قال لا يوجد حديثان متعارضان، ومن كان عنده شيءٌ من ذلك يأتيني بهم، وأنا أؤلف له بينهما، وحمله ذلك على التأويل في كثير من المسائل، استُقبَح عليه هذا، وعيب عليه ذلك، قال: «إلا أنه توسَّع في ذلك»، مع أنه من أحسن الناس كلامًا في هذا الباب.

أحمد شاكر في الحاشية حول ما كتبه الإمام الشافعي في كتاب (الأم)، قال هنا:

«قال النووي في التقريب: (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»؛ المحدثون والفقهاء، «وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما. وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني. وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يقصد استيفاءه،»؛ أي أنه كتب ما كتب في (الأم) أو في غيرها لم يقصد الاستيفاء، لأن الاستيفاء هذا طويل.

«بل ذكر جملة منه، ينبه بها على طريقه. وزعم السيوطي في التدريب»؛ هذا كلام من؟ كلام أحمد شاكر، «وزعم السيوطي في التدريب أن الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف»؛ أيضًا والسخاوي قال هذا، ليس السيوطي وحده، قال السخاوي أيضًا: «وإمامنا الشافعي ما قصده بالتأليف».

يقول العلامة أحمد شاكر: «وإنما تكلم عليه في كتاب الأم. ولكن هذا غير جيد»؛ هذا الكلام من السيوطي، أو من قال بهذا القول بأن الشافعي ما قصد التأليف في هذا العلم، وإنما ذكره اتفاقًا، ما ذكره جاء اتفاقًا، قال «ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعي كتب في الأم كثيرا من أبحاث اختلاف الحديث، وألف فيه كتابا خاصة بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم، وذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعي. وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين. فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧، وقد ذكره الحافظ ابن حجر»؛ أي ذكر كتاب الشافعي (مختلف الحديث).

«في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس)»؛ في الحاشية يقول «(توالي التأنيس)، ليس (توالي التأسيس) كما شرحه بدلائله الأخ الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر في كتابه النافع (توفيق النصوص وضبطها)».

قال: «وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس)، ضمن مؤلفاته التي سردها نقلا عن البيهقي (ص٧٨). والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضًا في شرح النخبة».

إذن القول الإمام الشافعي ما قصد التأليف، لا، فإن له كتابًا مستقلًا فيه هذا، وسماه بهذا الاسم (مختلف الحديث)، فكيف ما قصد التأليف فيه، قد يقال مثلًا الذي كتبه في (الأم) جاء اتفاقًا، قد يُسَلَّم بهذا على ما فيه، لأنه كلامٌ كثير، فيستبعد أن يكون الكلام الذي نحو مجلد جاء اتفاقًا، أنه تكلم في مسألة، ثم استفرد، فكتب نحو مجلد، وهو لم يقصد هذا الكلام بالكتابة، لكن لو سُلِم بهذا، كيف يقال في الكتاب الذي هو مُخَصَّصٌ بهذا، وكتابٌ مستقل، فالقول بأن الشافعي ما قصد ذلك بالتأليف غير صحيح.

وأما القول بأنه لو قصده لأتى بأكثر من ذلك، لا يلزم، قد يكتب الإنسان في مسألة من المسائل، وهو يعلم أنه ما استوعب كل شيء في ذلك، الإمام البخاري والإمام مسلم ألفا في الصحيح، وهما يعلمان أن هناك أحاديث صحيحة ليست في كتابيهما، وما قصدا الاستيعاب،

ولذلك أُجيب على الحاكم في (مستدركه)، وأجيب على الدار قطني في (إلزاماته)، ومن سلك هذا المسلك، بأن البخاري ومسلمًا ما قصدا الاستيعاب حتى يستدَرَك عليهما.

إذن من الممكن أن يؤلف الرجل في كتاب، في فن من الفنون، ولا يستوعب، إنما يكون هذا بداية لهذا العلم، وفاتحة خيرٍ على طلبة العلم والعلماء الآخرين ليعملوا في ذلك، وذكروا أيضًا أن ممن ألف في ذلك ابن جرير الطبري، وكذلك أيضًا أبو جعفر الطحاوي –رحمه الله– في كتابه (مشكل الآثار)، قال السخاوي عنه: «**هو كتابٌ من أجلِّ كتبه، إلا أنه يحتاج أيضًا إلى اختصار ولا يستغني عن تهذيب ولا ترتيب**».

فالشاهد من ذلك أن العلماء ألفوا، وكتب علوم الحديث هذه لما كتب الرَّامَهُرْمُزِي في أول من كتب في ذلك، وكتب غيره، وكتب ابن الصلاح، وغير ذلك، هل نقول إن كتابات هؤلاء قد أغلقت الباب على كتابات غيرهم؟ الجواب لا، إذن ما حصل استيعاب، ومع ذلك حصل قصد التأليف، فممكن أن يقصد الرجل التأليف ولا يستوعب، فالدليل الذي استدل به السيوطي والسخاوي وغيرهما بأن الشافعي ما قصد التأليف كونه لم يستوعب، هذا ليس بكافٍ، لاسيما وقد ألف كتابًا وسماه بهذا الاسم، نقف على بقية كلام العلامة أحمد شاكر إن شاء الله.

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، يقول العلامة أحمد شاكر –رحمه الله تعالى– في تعليقه على النوع السادس والثلاثين من مختلف الحديث:

«**إذا تعارض حديثان ظاهرا، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معا**»

شرح

قد تكلمنا على المراحل التي يعملها العالم تجاه الأحاديث المتعارضة، ما هي هذه المراحل بالترتيب؟

طالب: .....[٠٠:٢٨:٠٨]

الشيخ: أولًا مرحلة الجمع،

الطالب:.....[٠٠:٢٨:١٥]

الشيخ: لم اسمها ***؟ لم الناسخ والمنسوخ، لم لا يكون الترجيح؟

الطالب:.....[٠٠:٢٨:٣٧]

الشيخ: نعم، قلت الأولى الجمع، قلت الثانية ماذا؟ عندما نقول الخطوة الثانية معناها إذا تعذر الجمع، وإذا تعذر الجمع ماذا يكون؟

طالب:.....[٠٠:٢٩:٠٥]

الشيخ: لا، نعرف أولًا بعد الجمع مسألة الناسخ والمنسوخ، بشرط أن نعرف المتقدم من المتأخر، سؤال: هل من الممكن أن يكون الصحابي الذي تأخر إسلامه، أن تكون روايته متأخرة؟ ونجعلها ناسخة؟

طالب: .....لا.

الشيخ: لم؟

طالب:.....[٠٠:٢٩:٤٠]

الشيخ: الآن إذا ما عرَف....

طالب: .....[٠٠:٢٩:٤٥]

[بداية الدقيقة ٣٠]

الشيخ: قد يكون قد تحمل في حال كفره؟ يعني تأخر إسلام الصحابي لا يلزم منه تأخر سماعه الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام، لأن هذا الحديث قد يسمعه الصحابي من صحابي آخر **أولًا**، وهذا الذي يسمى مرسل الصحابي، قد يسمعه من صحابي آخر ولا يذكره، ويكون الصحابي الآخر متقدم الإسلام.

الأمر الثاني: أنه قد يكون سمع في حال كفره، وأداه بعد إسلامه، يعني تحمل في حالة الكفر، وأداؤه كان بعد الإسلام، ولا يلزم أيضًا من ذلك التأخير، أولًا: الجمع، إن عجزنا فالنظر في الناسخ والمنسوخ، ما هي المسألة الثالثة؟

طالب: .....الترجيح.

الشيخ: الترجيح، والمسألة الرابعة؟

طالب: .....التوقف.

الشيخ: التوقف أو الاضطراب، وهناك من يعمل أحيانًا بذاك، وأحيانًا بذاك، حتى الإمام أحمد.

قال رحمه الله تعالى:

«إذا تعارض حديثان ظاهرا، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معا. وقد مثل السيوطي لذلك بحديث: (لا عدوى) مع حديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد))، وهما حديثان صحيحان، قال في التدريب (ص١٩٨): ((قد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها.»

شرح

الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ذكر أقوالًا كثيرة للعلماء، نحو عشرة وجوه من وجوه الجمع، في الجمع بين الأحاديث التي تأمر بالفرار من المجذوم، وبين الأحاديث التي تصرح أو تنفي العدوى، إذن لم نفر من المجذوم إذا كان لا عدوى؟ فذكر الحافظ نحو عشرة وجوه، أو ذكر عشرة وجوه من وجوه الجمع بين هذه الأدلة.

قال: «قال في التدريب (ص١٩٨): ((قد سلك الناس في الجمع مسالك: أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه

ابن الصلاح. الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه، حسما للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام»

شرح

إذن المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح أن الأمراض لا تُعدي بطبيعتها، ولكن جعلها الله –سبحانه وتعالى– بالمخالطة سببًا في انتقال المرض، والسبب قد يتأخر وقد يتخلف، قد يحضر السبب ولا يوجد مسَبَب، وممكن أن يخالط المريض الصحيحَ، ولا يمرض الصحيح، السبب قد يتخلف، أي أن المريض يخالط الصحيح، وهو معروف ليمرض الصحيح، وكأنه يريد أن يقول هي بطبعها لا تُعدي إلا شيءٌ قدره الله، إلا إذا قدر الله – سبحانه وتعالى– هذا الشيء، فلا إشكال، فهذا في ذاته لا إشكال في هذا، فإن أحدًا لا يقول إن الأمراض تعدي بنفسها بدون مشيئة الله عز وجل.

وهذا الجمع الذي قاله ابن الصلاح، يقول بعض أهل العلم فيه ردٌ على أهل الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن الأمراض تعدي بنفسها أو بذاتها، فأراد أن يقول أن الأمراض لا تعدي بذاتها إلا إن أراد الله ذلك، وهذا بالرغم أن هذا الوجه قد رجحه بعض أهل العلم، لكن ليس بظاهر.

الثاني الذي رجحه الحافظ أن الأمراض لا تعدي، ونهي الرجل عن أن يخالط المريض خشية أن يأتيه المرض سواء بمخالطته أو بدون مخالطته، فيقع في اعتقاد، أخطأ في هذا الاعتقاد، عندما أن المرض قد جاء بسبب مخالطتي لفلان، فيكون بذلك قد أخطأ في اعتقاده، فإذا كان يجد من نفسه أنه إن أصابه شيء اعتقد أنه أصابه عدوى فلا يقترب، كيلا يعتقد اعتقادًا خاطئًا ويخالف الشرع في ذلك.

أما من كان عنده قوة نفس، وأن من أصابه شيءٌ فإن هذا لا يضر، أن هذا شيءٌ لله – سبحانه وتعالى– سواءً خالطته أو ما خالطته، ليست المخالطة هي السبب، إنما هذا شيء قدره

الله عليّ بدون مخالطة، ولا أعتقد أن هذا بسبب المخالطة، قال: «فله أن يخالطه»، أما إذا كان ضعيف النفس، واقترابه من المريض، فيصاب، وإن كان قد أصيب من غير الاختلاط، والاختلاط ليس له دخلٌ في ذلك، ففي هذه الحالة إذا كان سيعتقد هذا الاعتقاد الخاطئ فلا يقترب من الأساس، هذا الوجه الذي رجحه الحافظ أيضًا.

«الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى».

شرح

المقصود الجذام ونحوه مثل الطاعون، «إذا سمعتم بالطاعون في بلدٍ فلا تخرجوا منها ولا تدخلوها»، هذا المقصود بالنحو، الجذام وما كان من الأمراض التي ورد فيها نص، يكون هذا يستثنى من عموم العدوى، وبقية الأشياء تبقى على النفي، أنه لا عدوى.

قال: «فيكون معنى قوله (لا عدوى): أي إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أنه معدٍ. قاله القاضي أبو بكر الباقلاني. الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيده حديث (لا تديموا النظر إلى المجذومين)، فإنه محمول على هذا المعنى»

شرح

وهذا الحديث في الحاشية، ذكر ضعفه، خلاصة القول الرابع هذا، أن الأمر بالفرار ليس من باب الخوف على الصحيح أن يمرض، ولكن من باب مراعاة نفسية المريض، فإنه لو رأى الصحيح على نفسه، ويتأزم، ويشعر في نفسه، وربما كان سببًا في لحظة لتسخطه على قدر الله عز وجل، فحفاظًا على نفسية المريض نفر، وهذا أمر بعيد، كما ذكر ذلك أيضًا العلامة أحمد شاكر والسيوطي.

قال: «وأضعفها المسلك الرابع، كما هو ظاهر، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم».

قال: «فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولا. مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد؛ لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضًا!

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها. وأن تأثيرها في الصحيح إنما سيكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع»

شرح

هذا الكلام الأخير الظاهر أنه كلام العلامة أحمد شاكر، من أمراض الحديث أو الطب الحديث وكذا، هذا ظاهر كلامه أنه يعمم أمر العدوى، والخوف في العدوى في جميع الأمراض، فكيف تتأتى زيارة المريض وعيادة المريض، والأجر الذي أُعِد لمن زار مريضًا، إذا كان هذا المريض مثلًا عنده حمى، أو عنده زكام، وأنت تقول الزكام هذا ينتقل بالجراثيم المنتشرة في الهواء وغير ذلك، إذن كيف تزوره؟ تأتي على الباب وتنظر من بعيد وتقول له سلام عليكم شفاك الله وعافاك، وتهرب منه وتفر؟

هل أنت بهذا تجبر خاطره بهذا الفعل، أو تكسر خاطره؟ هذا كيف يكون إذن؟ التعميم هذا كلام غير صحيح، فإما أن يقال بقول الحافظ ابن حجر

[بداية الدقيقة ٤٠]

وإما أن يوقف مع الأشياء التي ورد فيها النص، مثل الجذام، مثل الطاعون، مثل كذا، أما الخوف من كل مريض، وأن الأمراض تنتقل بالجراثيم والهواء والبصاق والفوطة والمنشفة والمنديل والملابس وغير ذلك، إذن ما أحد يأتي أحدًا، لا يزوره ولا يعوده، إذن النصوص التي جاءت في فضل عيادة المريض علام ننزلها إذن؟

سؤال: [٠٠:٤٠:٣٠]

الشيخ: الآن نرجع إلى قول الأطباء ماذا يقولون في الزكام، يقولون ينتقل هذا كله، الجراثيم التي في الهواء أو غير ذلك، ألم تسمع هذا من كلام الأطباء من قبل؟ هو هذا الذي نتكلم عليه، بالرغم من أن هذا بحثٌ بعيدٌ عن مسألة علوم الحديث، لكن دخلنا فيها، الله المستعان.

قال: «وأن تأثيرها في الصحيح إنما سيكون تبعًا لقوته وضعفه».

شرح

العلماء يذكرون هذا الحديث في كتب علوم الحديث في كيفية الجمع كمثال للأحاديث المختلفة كيف الجمع بينها، يذكرون حديث الفرار من المجذوم وحديث «لا عدوى»، ويسلكون مسالك الجمع، ومن أجل ذلك سلك المتأخر ما سلكه الأول.

قال: «وأن تأثيرها في الصحيح إنما سيكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع. وإن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلقية. تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله.

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما. فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر، أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ، أخذنا بالراجح منهما. وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها. وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار خمسين وجها ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة ولخصها السيوطي في التدريب وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما»

شرح

أحسنت، بارك الله فيك، النوع السابع والثلاثون تفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

«النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ. وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَقَدْ صَنَّفَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلاً. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ.

ومثَّل ابنُ الصَّلاحِ هذا النَّوْعَ بِمَا رَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، قال حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ عَبْدِ الله، قال سَمِعْتُ أبا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ، قال سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يقولُ: (لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا).

ورواهُ آخَرُونَ عنِ ابنِ المُبَارَكِ، فلَمْ يَذْكُرُوا سُفْيَانَ.

وقال أبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: وَهِمَ ابنُ المُبَارَكِ فِي إدخالِ أَبِي إِدْرِيسَ فِي الإسنادِ، وهاتان زيادتانِ»

شرح

في هذا النوع السابع والثلاثين الكلام على معرفة المزيد في الأسانيد، ويليه النوع الثامن والثلاثون: **معرفة الخطي من المراسيل**، من أهل العلم من يجمعهما في باب واحد، ومنهم من يفرق بينهما، ويجعلهما بابين، ووجه من آخى بينهما أن المسافة، أو أن المعنى بينهما قريب ومتداخل، فإذا علمت أحدهما علم الآخر، وذلك أن هذا الباب نوعٌ من أنواع العلل التي هي لم يشتغل بها إلا جهابذة الحفاظ ونقاد هذا العلم الشريف؛ علم الحديث، فلا يُعرَف أن هذا من المرسل الخفي، أو أن هذا من المزيد في متصل الأسانيد إلا بجمع طرق الحديث، ويجمع طرق الحديث يتضح لنا علة الحديث، كما سبق عن علي بن المديني أنه قال: «الباب إذا لم تُجمَع طرقه، لم تُعرَف علته».

فلو فرضنا أن حديثًا له مخرجٌ واحد، وهذا المخرج؛ أي الشيخ الذي روى هذا الحديث اختُلِف عليه، فرواه جماعٌ عنه، وزادوا فيه رجلًا، ورواه رجلٌ عنه، ولم يزد فيه هذا الرجل، الحديث إذا كان من مخرج واحد، أي شيخٍ واحد يروي الحديث، واختُلِف على هذا الشيخ، فرواه بعضهم عنه بزيادة، ورواه بعضهم عنه بدون زيادة، أعني زيادة في السند، فإذا كان الذي روى الرواية الناقصة التي ليس فيها الرجل هذا أوثق أو أكثر أو أضبط من الذي لم يروِها، ففي هذه الحالة تكون الزيادة معلَّة، ويكون راوي الزيادة قد أخطأ أو سهى أو غلط في الحديث وأتى بهذا الرجل، والصحيح أن الحديث يروَى بدون زيادة هذا الرجل.

فإذا كان الشيخ يروي عن شيخه بالعنعنة بدون التصريح بالسماع، ففي هذه الحالة هذا هو المرسل الخفي، وإذا قلبنا المسألة وقلنا إن راوي الناقصة هم أكثر، ولكن الشيخ روى عن شيخه بصيغة صريحة في الاتصال، كأن يقول (حدثنا)، أو (أخبرنا)، أو (سمعت)، فتكون الرواية الناقصة هي المحفوظة، مع ذلك ليست منقطعة، إنما هي متصلة، وأما الرواية التي جاءت فيها الزيادة، فهي من المزيد في متصل الأسانيد.

إذن متى تكون الرواية من المزيد في متصل الأسانيد؟ إذا كان راوي الناقصة أكثر، وبصيغة السماع، شرطان فيها:

١. إذا كان راوي الناقصة متصلة.

٢. بصيغة ليس فيها احتمال للسماع، بل هي صريحة في السماع، كأن يقول حدثني، أو سمعت، أو أخبرني، أو سمعت ذلك من العبارات التي عُرِفت عند أهل العلم بأنها عبارات تقتضي السماع ليس فيها احتمال.

أما إذا كان راوي الناقصة أكثر، ولكنها بصيغة العنعنة؛ فهذا المرسل الخفي في المزيد بمتصل الأسانيد، وفي المرسل الخفي تترجح عندنا رواية الجماعة بشرط إذا كان بالتصريح؛ فهو المزيد، وإذا كان بالعنعنة؛ فهو المرسل الخفي.

من أجل هذا التقارب والإخاء بين هذين البابين، رأينا بعض أهل العلم عدَّهما بابًا واحدًا، وتكلم عنهما على أنه نوع واحد، ولو تيسرت فرصة إن شاء الله أشرح لكم ذلك على السبورة من أجل أن يكون ذلك أوضح في الذهن.

المهم رواية الأكثر، أو الأتقن، أو الأحفظ هي الراجحة؛

[بداية الدقيقة ٥٠]

▪فإن كانت بصيغة السماع فهي من المزيد في متصل الأسانيد، إذا كان الجماعة رووا الرواية الناقصة.

▪وإذا كانت بصيغة العنعنة، أو بالصيغة المحتملة للسماع؛ فهو المرسل الخفي.

من فهم هذا الباب، أو هذه الفائدة، استطاع أن يفهم مادة هذين النوعين من علوم الحديث؛ وهي مسألة المزيد المتصلة الأسانيد، ومسألة المرسل الخفي.

وهو يقول هنا، الحافظ ابن كثير يقول: «وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ»؛ هذا في ذاته ليس كافيًا، وهذا يقع كثيرًا في أحاديث متعددة، لا، عندما يقول «أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ»؛ أن يزيد أحد الشيوخ «الإِسْنَادِ رَجُلاً لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ»؛ هنا لابد أن يقال وأن الغير أوثق من هذا الرجل، أن الغير أوثق من هذا الراوي، اشترط في ذلك شرطٌ آخر:

-الزيادة.

-وأن يكون الذي لم يزِد أوثق وبصيغة التصريح بالسماع.

نقيد هذا الإطلاق حتى لا يلتبس علينا، قوله: «وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ»؛ ممكن نقيد ذلك ونقول بشرط (أن يكون راوي الناقصة أوثق، وبشرط آخر أن تكون الرواية الناقصة بصيغة السماع أو نحوه، فما كان زائدًا فيُرَدُّ، وما كان ناقصًا فيُقبَل على أنه يُحكَم له بالاتصال، وتكون الرواية المرجوحة من المزيد المتصل الأسانيد).

بمعنى أن الرواية الناقصة متصلة أصلًا، ليست منقطعة، وأن الرواية الزائدة من المزيد في المتصل، وهذا العلم، كما سمعتم، ما تكلم فيه إلا الجهابذة، وهو علم عميق المسلك، كما ذكر ذلك الحافظ السخاوي رحمه الله.

قال: «وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَقَدْ صَنَّفَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلاً»؛ أي مليئًا بمثل هذه الأحاديث، أو بالأمثلة على ذلك.

«قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ»؛ الظاهر أن في المطبوعة أن ابن الصلاح يقول: «وفي كثير مما ذكره الخطيب نظر»، ليس «وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ»، بل في كثير من الأمثلة التي مثَّل بها الخطيب فيها نظر، ولا تُسَلَّم له.

قال: «ومثَّل ابنُ الصَّلاحِ هذا النَّوْعَ بِمَا رَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، قال حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال سَمِعْتُ أبا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ، قال سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يقولُ: (لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا). ورواهُ آخَرُونَ عنِ ابنِ المُبَارَكِ، فلَمْ يَذْكُرُوا سُفْيَانَ»؛ آخرون خالفوا البعض الذي رواه عن ابن المبارك، فرواه بدون سفيان، ونقصُّوا في الرواية، والآخرون أوثق من البعض الذين رووه عن ابن المبارك بذكر سفيان.

«قال أبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: وَهِمَ ابنُ المُبَارَكِ فِي إدخالِ أَبِي إِدْرِيسَ فِي الإسنادِ، وهاتان زيادتانِ»؛ أي الرواية محفوظة بدون ذكر أبي إدريس، وبدون ذكر سفيان، ومتصلة بدون ذكرهما، فهذا مثال للمزيد في متصل الأسانيد.

إذن المزيد في متصل الأسانيد أن تكون الرواية الناقصة رواها الأكثر، وأن تكون الرواية الناقصة بصيغة تقتضي السماع، فإذا كان اجتمع فيه هذان الشرطان؛ فالرواية الزائدة من المزيد في متصل الأسانيد، والرواية الناقصة متصلة وصحيحة.

أما إذا كان أكثر، ولكنها بصيغة محتملة للسماع ليست صريحة، فهذا هو المرسل الخفي، كما سيأتي إن شاء الله في النوع الثاني الثامن والثلاثين.

انتهينا من الكلام عن المزيد في متصل الأسانيد، وهو ما مر بنا في الكلام على المزيد في متصل الأسانيد، بينه وبين المرسل الخفي علاقة وإخاء، ولذلك فبعض العلماء قرنهما في موضع

واحد، وقد ذكرت القيد الذي يُعرَف به المزيد من متصل الأسانيد من المرسل الخفي، لأن معرفة هذا وذاك، كل هذا نوعٌ من العلل، وذلك أن الحديث يكون له مخرجٌ واحد، ويختلف تلامذته عليه، فتكون رواية الأوثق؛ سواء كان أكثر عددًا أو أحفظ، فرواية الأوثق عن هذا الشيخ، وهو يروي عن شيخ آخر بصيغة السماع مثلًا، أو بصيغة تقتضي الاتصال سواء الإخبار، أو السماع، أو السؤال سألت فلانًا فقال كذا، أو غير ذلك، أو حضرت فلانًا وهو يقول لفلان، أي صيغة تقتضي السماع.

فإذا روى الشيخ عن شيخه بصيغة السماع، وجاء من يروي عن شيخ آخر عن هذا الشيخ، وأدخل واسطة بين هذا الشيخ وشيخه، ففي هذه الحالة نحن نقول الرواية المزيدة لا تُعِل الناقصة، لأن الرواية الناقصة صحيحة برواية أكثر متصلة بصيغة السماع، صحيحة لأن أكثر الذين رووه أحفظ، ومتصل لأنها بصيغة السماع.

فهذا من المزيد في متصل الأسانيد، لكن إذا كان الأكثر يروي عن الشيخ، عن شيخه بالعنعنة، لا بصيغة السماع، وجاء من يروي عن الشيخ بالاتصال، أو بوجود شيخٍ آخر زائد؛ فنحن نقول لا؛ رواية الأكثر هي المحفوظة، وهذا ليس بمتصل، لأنه بالعنعنة، وهذا من المرسل الخفي، لأن بعض الناس يظن أن الحديث متصل، فيكون مرسلًا خفيًا.

والفرق بين المرسل الخفي والمزيد في متصل الأسانيد هو يتفقان في شيء، ويختلفان في آخر؛

-يتفقان بأنه رواية الأوثق أو الأكثر؛ الرواية الراجحة.

-ويختلفان بأن المزيد متصل الأسانيد بالتصريح بالسماع، والمرسل الخفي بدون تصريح بالمساع.

اقرأ ماذا قال الحافظ ابن كثير، وتفصيل العلامة أحمد شاكر فيه توضيح أكثر؛ النوع الثامن والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

«النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الخَفِيِّ مِنَ المَرَاسِيلِ. وَهُوَ يَعُمُّ المُنْقَطِعَ وَالمُعْضَلَ أَيْضًا»

هو يريد بهذه الكلمة «وَهُوَ يَعُمُّ المُنْقَطِعَ وَالمُعْضَلَ أَيْضًا» أن يفرق بين المرسل الخفي والمرسل الجلي، فإن المرسل الجلي في اصطلاح العلماء **أين موضعه؟ المرسل رواية من؟**

رواية التابعي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، هذا المرسل الجلي، أما المرسل الخفي؛ ما يشترط أن يكون في طبقة التابعين، ما يشترط أن يكون صاحب الإرسال الخفي تابعيًا، قد يكون أنزل من التابعي، وقد يكون انقطاعًا جليًا، بل قد يكون إعضالًا، أراد أن يفرق بذلك بينه وبين المرسل الجلي.

قال: «وَقَدْ صَنَّفَ البَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ المُسَمَّى بـ (التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ المَرَاسِيلِ)

[بداية الدقيق ٦٠]

وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا يُدْرِكُهُ نُقَّادُ الحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الحَافِظُ المِزِّيُّ إِمَامًا فِي ذَلِكَ»

«وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا يُدْرِكُهُ نُقَّادُ الحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا»؛ لأن هذا نوعٌ من أنواع العلل الخفية، وإذا كان من أنواع العلل الخفية، فلا يدركه إلا النقاد المتأهلون لهذا الأمر.

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الحَافِظُ المِزِّيُّ إِمَامًا فِي ذَلِكَ، وَعَجَبًا مِنَ العَجَبِ، -فَرَحِمَهُ اللهُ وَبَلَّ بِالمَغْفِرَةِ ثَرَاهُ.

والمزي –رحمه الله– من المتأخرين، وكونه أتاه الله فقه هذا الباب يدل على مكانته في أهل زمانه، كان المزي –رحمه الله– إمام المحدثين في زمانه، وهو من المعاصرين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: «فَإِنَّ الإِسْنَادَ إِذَا عُرِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ ثِقَاتِ الرِّجَالِ وَضُعَفَاءَهُم، قَدْ يَغْتَرُّ بِظَاهِرِهِ، وَيَرَى رِجَالَهُ ثِقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الانْقِطَاعِ، أَوِ الإِعْضَالِ، أَوِ الإِرْسَالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَا يُمَيِّزُ الصَّحَابِيَّ مِنَ التَّابِعِيِّ وَاللهُ المُلهِمُ لِلصَّوَابِ»

لماذا سميَ مرسلًا خفيًا مع أن الانقطاع فيه جليّ؟ هذا لأن الذي لا يحسن التمييز بين طبقات الرواة يظنه متصلًا بذلك، فلذلك سميَ إرسالًا خفيًا، بالرغم من أن الإرسال الخفي عرَّفه الحافظ بن حجر في (مقدمة طبقات المدلسين) بأنه رواية الراوي الذي لقيَ شيخه ولم يسمع منه شيئًا، فيظن بعض الناس أنه إذا لقيه فقد سمعه، فسُمِيَ مرسلًا خفيًا لذلك.

وبعضهم يقول (رواية الراوي عمن عاصره، ولم يسمع منه شيئًا)، والحقيقة أن هذا التعريف يشترك مع المرسل الجلي، فيكون الجلي والخفي قد دخلا، بهذا التعريف في شيءٍ واحد، فالحافظ ابن حجر أراد أن يميز بين الأنواع، فقال

-**الإرسال الجلي**: رواية الراوي عمن عاصره أو أدركه، ولم يسمع منه شيئًا.

-وأما إذا سمع منه البعض، ولم يسمع منه البعض؛ فهذا تدليس فيما لم يسمعه منه إذا رواه بصيغة محتملة.

-وأما إذا رواه عمن لقيه، ولكنه لم يسمع؛ فهذا هو **الإرسال الخفي**.

لكن صنيع المحدثين يدُّلُ على أن الإرسال الخفي هذا له صورتان، إن أردنا أن نعرفه عرفناه بالتعريف الدقيق الذي ذكره الحافظ، وإن أردنا أن نحكم على بعض الروايات بالإرسال الخفي، كما هو مأخوذٌ من صنيع العلماء، فكل ما كان يوهم الاتصال، ومنشأ ذلك الجهل مراتب وطبقات الرواة، ثم جاء من يبيِّن أن هذا لم يسمع من هذا، فهذا إرسالٌ خفيٌ.

أما إذا كان إرسالًا جليًا واضحًا، كمن يقول (قال ابن عباس)، هل يشك واحد الآن أن القائل لم يسمع من ابن عباس؟ هذا واضحٌ؛ إرسالٌ جليٌ، بل إعضالٌ، غاية من الإعضال، لكن إذا كان هناك من يظن أن السند متصلٌ، فجاء أحد العلماء وبين أن فلانًا لم يسمع من

فلان، فهنا الخفاء باعتبار أنه كان الإرسال الحقيقي عند بعض الناس اتصالًا، فخفي عليهم أمر الإرسال، فسمِيَ مرسلًا خفيًا لذلك، لكن إذا أردنا، نحن، نعرِّف الأنواع ما هو التدليس، ما هو الإرسال الخفي، نعرِّفه بتعريف الحافظ الذي هو في (مقدمة طبقات المدلسين).

قال: «ومثَّلَ هذا النوعَ ابنُ الصَّلاحِ بما رَوَى العوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى، قالَ: (كانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- إذا قالَ بِلالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. نَهَضَ وكَبَّرَ.

قال الإمامُ أَحْمَدُ: لم يَلقَ العَوَّامُ ابنَ أَبِي أَوْفَى، يعني: سَيَكُونُ مُنْقَطِعًا بَيْنَهُما، فيَضْعُفُ الحديثُ لاحتمالِ أنه رَوَاهُ عَن رَجُلٍ ضَعِيفٍ عنه، واللهُ أَعْلَمُ»

نقف عند هذا، وعند كلام العلامة أحمد شاكر نبدأ به إن شاء الله.

خذ مثلًا فرع الحديث رواه ابن عيينة في روايته عن رجل كوفي وخالف غيره، فتقول ابن عيينة ثقةٌ حافظٌ، وتمشيه، وعندكم من العلماء من تكلم في ابن عيينة في أهل الكوفة.

نحن الأصل نُمَشِّي حديث ابن عيينة في أهل الكوفي وغيرهم، إلا إذا خولف من الثقات، ففي هذه الحالة نقول لعل هذا مما أُخِذ على ابن عيينة من أخطائه في بعض حديث أهل الكوفة، والله أعلم.

الشاهد الرجوع إلى المطولات مهم؛ فإن ذلك، بارك الله فيكم، يؤدي إلى معرفة حقيقة الراوي والرواية بجلاء ووضوح، هذا بخلاف من يلتصق بذهنه حكمٌ عامٌ عن أحد الرواة، ويمشي الحكم في كل روايةٍ يقف عليها، بارك الله فيكم، إلى هنا إن شاء الله.

بسم الله الرحيم الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في تعليقه على النوع الثامن والثلاثين، معرفة الخفي من المراسيل، قال رحمه الله تعالى:

«قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة الراوين لها، أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعا للترجيح والنقد»

يعني هو يتكلم عن الذي سبق، وهو أن يكون مخرج الحديث واحدًا، أو أن يكون مخرجه متحدًا، يقول: «يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين»، وعندما يقول بإسناد واحد من طريقين؛ الطريقان في الجهة النازلة من السند، الطريقان ليسا في علوِ السند، إنما في أسفله.

«ولكن في أحدهما زيادة راو، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد»؛ لأن هذا نوعٌ من أنواع العلل الخفية، ما يعرف إذا بجمع الطرق، ويعرف أيضًا بمعرفة طبقات الرواة، وأن هذا الراوي سمع من فلان أو لم يسمع منه.

قال: «فتارة تكون الزيادة»؛ أي ذكر هذا الرجل، الزيادة هنا زيادة بالسند بذكر رجلٍ، تارة تكون راجحة «بكثرة الراوين لها»، أو بحفظهم، «أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهِم فيها، تبعا للترجيح والنقد»؛ عندما ينظر المحدث، ويرى أن قواعد أهل العلم تشهد بأن هذا الراجح فيه قول فلان دون قول فلان.

قال: «فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع (الإرسال الخفي)».

«فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع (الإرسال الخفي)»؛ كان الطريق التي فيها رجلٌ زائد، فكانت الرواية التي ليس فيها رجلٌ زائد من الإرسال الخفي، لكن بشرط أن تكون الرواية الناقصة التي ليس فيها هذا الرجل الزائد، تكون هذه الرواية بالعنعنة بين الرجل وشيخه.

أما إذا كانت بالتصريح بالسماع بين الرجل وشيخه، فتكون هذه الرواية الزائدة من المزيد في متصل الأسانيد، فإن الإسناد هذا متصل بدونها.

قال: «فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع (الإرسال الخفي) وإذا رجح النقص كان الزائد من (المزيد في متصل الأسانيد)».

يعني إذا كانت الرواية الزائدة رواتها أحفظ أو أكثر، فمعنى ذلك أن الروايات الناقصة أقل، فيكون هذا من باب الإرسال الخفي في الرواية الثانية، خاصة إذا كان بالعنعنة، لكن إذا جئنا وقلبنا المثال وقلنا إن الرواية الناقصة راويها أحفظ أو أتقن، وهي ناقصة بدون ذكر هذا الرجل، لكن بالتصريح

[بداية الدقيقة ٧٠]

بالسماع، فنقول الرواية الزائدة لا تُعِل الناقصة، فإن الرواية الناقصة ثابته في الاتصال بدون واسطة، قد يقول قائل لم نحن نحتاج الرواية الزائدة والرواية الناقصة؟ نقول نحن نحتاج هذا إذا كان الرجل المزيد ضعيفًا، وقلنا هو الرجل الذي سقط فيما بين الراوي وشيخه في الرواية المعنعنة التي سميناها إرسال خفي، وقلنا فيه واسطة، وهذه الواسطة ضعيفة، فالأمر هنا سينبني عليه شيءٌ في صحة الحديث وضعفه.

أما إذا كان الرجل الزائد أصلًا ثقة، وسواءً كانت متصلة برجلٍ ثقة، أو أن أصل المسألة أنها موجودة أيضًا برواية ثقة عن ثقة، فلا يضر في هذه الحالة، وإن كنا نحتاج فقط أن نعرف التفصيل لنعرف نوع هذا العلم من علوم الحديث، لكن من ناحية الرواية والصحة والضعف؛ نحتاج إليها إذا كان الراوي المزيد ضعيفًا، فإذا كان المزيد ضعيفًا، وكان الوجود لابد منه للسند، فنقول الرواية منقطعة، وإن اتصلت، اتصلت بضعيف.

قال: «مثال الأول: حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع - بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء التحتية المثناة، وآخره عين مهملة- عن حذيفة مرفوعًا»

يُنْظَر لعله في كلامه السابق اضطربت عليّ بعض القيود، ينظَر هذا القيد الذي ذكره العلامة أحمد شاكر، أذكر لعل في كلامي السابق كان هناك شيءٌ من الاضطراب فيُصحح على

هذا، إذا صحَّت الرواية المزيدة، أو بمعنى نقصد إذا ترجحت الرواية المزيدة، الرواية الناقصة في هذه الحالة هي من باب المرسل الخفي، وإذا كانت الرواية الناقصة هي الراجحة مع التصريح بالسماع، فهي من باب المزيد في متصل الأسانيد.

هذا إن كان في كلامي السابق خلاف ذلك، فأنا لست متثبتًا الآن ولا متأكدًا، إن كان خلاف ذلك فيعاد له، وإن كان هو هو فلا بأس.

قال: «**مثال الأول: حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة مرفوعًا: (إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين) فهو منقطع في موضعين: لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري**»

يعني:

-**الرواية الأولى**: فيها عبد الرزاق عن الثوري.

-**الرواية الثانية**: عبد الرزاق عن النعمان عن الثوري.

«**وروي أيضًا عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق**»

الرواية الأولى: عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، فالرواية الثانية بينت أن هناك سقطًا في موضعين:

-بين عبد الرزاق والثوري.

-وبين الثوري وبين أبي إسحاق، أيضًا في سقط.

قال: «**ومثال الثاني: حديث ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله، يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت وائلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)**.

فزيادة (سفيان) و(أبي إدريس) وهم. فالوهم في زيادة (سفيان) من الراوي عن ابن المبارك. فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع. والوهم في زيادة (أبي إدريس) من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويعرف الإرسال الخفي أيضًا بعدم لقاء لراوي لشيخه، وإن عاصره، أو بعدم سماعه منه أصلا، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه، وإن كان سمع منه غيره. وإنما يحكم بهذا، إما بالقرائن القوية. وإما بإخبار الشخص عن نفسه، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك.

وقد يجيء الحديث من طريقين، في أحدهما زيادة راو في الإسناد. ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر. فيحمل هذا على الراوي سمعه من شيخه: وسمعه من شيخ شيخه، فرواه مرة هكذا. ومرة هكذا»

إذن هذه حالة، كما سمعتم، علمٌ من علوم العلل، ومعروفٌ أن علوم العلل التي تضلع فيها أئمة قلائل، لم يكن كل المحدثين لهم الدراية بهذا العلم، إنما تضلع بهذا بعضهم دون كثيرٍ وكثير من المحدثين، فلا يعرف هذا العلم الذي نحن الآن بصدده إذا أهل الشأن وفرسان هذا الميدان.

وأحيانًا يترجح هذا القول أو ذاك، وأحيانًا يرى الناقد أن الحديثَ محمولٌ على الوجهين، ويقال الراوي نشطَ فزاد زيادةً، ونقصَ هذه الزيادة، هذا نقوله متى؟ نقوله إذا كان المختلفون سواءً أو قريبًا من السواء، إذا كان المختلفون سواءً؛ عددًا أو حفظًا، أو قريبًا من السواء، فيُحمَل الحديث على الوجهين، لأن توهيم أحد الثقات بدون دليلٍ، وقبول قول أحد الثقات؛ توهِّم واحد وتقبل الثاني بدون دليل، هذا مرفوضٌ، أما إذا كنت توهِّمه بدليل، تقول له أنت واحد خالف الجماعة، أو أنت ثقةٌ خالفة الثقةَ الحافظ، أو أنت رجلٌ صدوقٌ خيارٌ، لكن خالفت الثقة الثبت، ففي هذه الحالة أنت عندما ترد قوله، تردُّه بدليل، أما هذا ثقة وذاك ثقة، وهذا رواه بهذا الوجه، وذاك رواه بهذا الوجه، فعندما تقول أنا آخذ قولك يا فلان دون قول الثاني، فيقول لك ولماذا ترد عليّ قولي؟

أو يقول الذي ينتصر لقول الثقة الآخر لماذا ترد عليّ قوله، بأي دليل؟ في هذه الحالة نأخذ الحديث على الوجهين إذا كان الجمع ممكنًا، أما إذا لم يكن الجمع ممكنًا، فهذا هو الاضطراب الذي مرَّ الكلام عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

«النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

وَالصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّائِي، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا. هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، خَلَفًا وَسَلَفًا.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ: البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَابْنُ مَنْدَهْ وَأَبِي مُوسَى المَدِينِيِّ، وَابْنُ الأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ (الغابة)»

له (أُسُدُ الغابة)، لكن ما أدري، هذا شيءٌ بين (أُسُدُ الغابة في معرفة الصحابة).

قال: «وَابْنُ الأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ (أُسُدُ الغَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ)، وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَكْثَرُهَا فَوَائِدَ وَأَوْسَعُهَا أَثَابَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ»

في هذا النوع من أنواع علوم الحديث؛ النوع التاسع والثلاثين: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر السخاوي –رحمه الله– أن المصنف بدأ بالكلام على الرجال وطبقات العلماء والرواة، فذكر الصحابة، ثم بعد ذلك يذكر التابعين، ثم يذكر بعد ذلك روايات الأكبر عن الأصاغر، إلى غير ذلك، فبدأ بالكلام عن طبقات الرواة.

ولا شك أن معرفة طبقات الرواة فيها فائدة عظيمة، فيعرف طالب العلم هذا الرجل في أي طبقة من طبقات السند

[بداية الدقيقة ٨٠]

هل هو ممن يسمع من الرسول-عليه الصلاة والسلام- مباشرة، أو يسمع منه بواسطة، هل هو ممن يسمع من الصحابة، أو يسمع عنهم بواسطة، وهكذا، وإذا كان الكلام على طبقات الرواة، وعلى العلماء وطبقاتهم، فحريٌ بأن يكون البدء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فناسب ذلك أولًا: بيان جلالتهم وقدرهم وفضلهم، وناسب ذلك أيضًا جهة السند؛ فإنهم هم الذين يسمعون رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مباشرة، سواءٌ كان منهم الأحرار أو الموالي، سواءٌ كان منهم الذكور أو الإناث، أو غير ذلك، فكل هؤلاء أصحاب النبي صلوات الله وسلامه عليه.

وذكر السخاوي -رحمه الله- أن هذا الفن مفيد، والفائدة منه تظهر في مسألتين:

تظهر في حكم العدالة، فمن عُرِف أنه صحابي؛ فقد عدَّله الله عز وجل، ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[المائدة:١١٩]، فما أن يبحث الإنسان حتى يقف على ما يصحح صحبة الراوي، فعند ذاك ما يحتاج أن يسأل عن عدالته، ولا عن حاله؛ فإن الصحابة عدولٌ عند أهل السنة، وإن كانت أعيانهم غير معروفة، أو غير معلومة، فإن أحوالهم معلومةٌ مشهورةٌ، فقد تسأل مثلًا، تسمع رجلٌ من الأنصار، أو (حدثني رجلٌ من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام)، حدثني رجلٌ قال: (سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام)، أو (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أو غير ذلك، فكل ما يثبت به الصحبة؛ فإن ذلك يفيد لمن ثبتت له هذه المنزلة العظيمة العدالة عند أهل السنة والجماعة.

إذن دراسة هذا العلم فيها فوائد:

الفائدة الأولى: معرفة أنه صحابي، ليعرَف من وراء ذلك عدالته المنصوصة عليها عند أهل السنة والجماعة.

الفائدة الثانية: معرفة اتصال الرواية من انقطاعها، هل هي رواية متصلة، هل هذا الراوي سمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو لم يسمع منه؟

فهذا أمران مستفادان من معرفة هذا الفن الذي نحن بصدده، فعندما يقال معرفة الصحابة، معرفة من عدَّلة الله، معرفة الروايات المتصلة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

تكلَّم على تعريف الصحابي؛ قال: «**وَالصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّائِي، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا**»؛ إذن ننظر هذا التعريف، ثم ننظر بعد ذلك الإيرادات التي وردت على هذا التعريف.

فقوله: «**مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم**»؛ هذا مصيرُ الحافظ ابن كثير أن المعتمَد في الرؤية أن يكون الرائي هو هذا الرجل، لا أن يكون الرائي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن هذا الرجل هو المرئي، لأن من أهل العلم من يقول: (من رآه رسول الله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيكون هذا الرجل مرئيًا لا رائيًا، والذي قال هذا أراد أن يفلت، أو أراد أن يحترز من إشكال ورد على هذا التعريف.

فلما قالوا «**مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم**»؛ إذن ابن أم مكتوم الأعمى ما رأى النبي عليه الصلاة والسلام، وهو صحابي لا إشكال في ذلك، فقالوا (من رآه النبي عليه الصلاة والسلام) من أجل أن يحترز من هذا الإشكال الذي ورد على الأعمى الضرير الذي هو صحابي لا إشكال في ذلك، ولكن هو ما رأى النبي عليه الصلاة والسلام.

ولذلك فالحافظ ابن حجر احترز من هذا وذاك، فقال: (من لقي النبي صلى الله عليه وسلم)، فالُّقي لا يلزم منه الرؤية، لا يلزم منه هذا الأمر، فاحترز الحافظ ابن حجر من هذا الإيراد، الوارد على هذا التعريف باحترازٍ أدق ممن قال (من رآه النبي عليه الصلاة والسلام)، وأراد أن يحترز من هذا الإيراد، فأتى الحافظ بعبارة أدق، خرج من هذا الإيراد ومن ذاك.

إذن (من رأى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، وهنا سؤال من رآه لابد أن يكون كبيرًا مدركًا، أما إذا لم يكن مميِّزًا؛ صبيٌ صغيرٌ، قد يرى النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لا يميز هو الرؤية، لا يعرف أن هذا رسول الله، ولا يدرك ما معنى أن هذا رسول الله عليه الصلاة والسلام، فالعلماء يقولون في مثل هذا هو وإن رأى النبي عليه الصلاة والسلام، وهو على هذه

الحالة يُعَدُّ في الصحابة من باب شرف الرؤيا، لا من باب الرواية، وإذا فروايته هي من جنس مرسل التابعين.

ومثلُّوا بمحمد بن أبي بكر، ومثلُّوا بعبد الله بن أبي طلحة، الذي حنكه النبي عليه الصلاة والسلام، هذا وأمثاله مات النبي -عليه الصلاة والسلام- وهم صغار، فقالوا هم رأوا النبي عليه الصلاة والسلام، فهم صحابة من باب شرف الرؤية، لا من باب الرواية، وإلا فهم من باب الرواية تابعيون، ورواية التابعي معروفة مرسلة، لا يحتج بها.

ولذلك كما ذكر السخاوي، هناك من يلغز في هذه المسألة، يأتي بلغز على الطلاب، فيقول صحابيٌ مرسله لا يرسله لا يحتَجُّ به كمراسيل الصحابة، من هذا الصحابي؟ معروف ما معنى مراسيل الصحابة، الصحابة سمعوا من النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، وسمعوا من بعضهم البعض عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ابن عباس ما سمع كل الذي رواه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعضه من رسول الله عليه الصلاة والسلام، وبعضه من صحابة آخرين، ومع ذلك جمهور أهل العلم، خلافًا للإسفرائيني، أن مرسل الصحابي حجة، الصحابي الذي سمع من النبي عليه الصلاة والسلام، فإن سمع من صحابي عن رسول الله، ثم أسقط هذا الصحابي، فيكون مرسَله حجة، هذا عند جمهور المحدثين.

قالوا إذن هذا الصحابي مرسله يكون حجة؟ مرسَله ليس محتجًا به كمرسل الصحابة، من هو؟ إذن هذا الصحابي الصغير الذي عدَّ في الصحابة لشرف الرؤية، لا للرواية والاتصال، وإلا فمرسله لا يصح أن يقال من مراسيل الصحابة، فحكم مرسله حكم مراسيل التابعين.

فقول الصحابي هو «مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّائِي»؛ لابد أن يكون الذي رآه مسلمًا، لو فرضنا أنه رآه وهو مشرك، لكنه أسلم بعد ذلك، إلا أنه لم يرَ النبي -عليه الصلاة والسلام- بعدما أسلم، هل يكون صحابيًا؟ لا، لابد أن يكون مؤمنًا

به حال الرؤية، أما إذا كان كافرًا به، ككثير من الذين حاربوا النبي عليه الصلاة والسلام، وأسلموا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

فالقول هنا هو «مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّائِي»؛ خرج من كان كافرًا حال الرؤية، وإن خُتِم له بخيرٍ بعد ذلك وأسلم، فإن هذا في قسم التابعين المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام.

قوله: «وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا»؛ ردٌ على بعض العلماء الذين قالوا (الصحابي هو الذي لازم رسول الله –عليه الصلاة والسلام– سنة أو سنتين، أو غزا معه عزوةً أو عزوتين)، بعض العلماء ذهب إلى هذا، فهذا التعريف أخرج هذا القول، وإن كان العلماء الذين نُقِل عنهم هذا اعتُذِرَ عنهم بأنهم أرادوا الصحبة التي في العرف، لا في الاصطلاح، فإنه لا يقال فلان صاحب فلان إلا إذا كان ملازمًا له، ومكثرًا من صحبته، ليس مجرد مرة واحدة.

وإن كان هذا لغةً واصطلاحًا يقع؛

–**من حيث اللغة** ممكن أن الرجل يرى الرجل مرةً واحدة، فيصح أن يقال هذا صاحبه لغةً، صحبه ولو مدة يسيرة، هذا من حيث اللغة نعم.

–أما **من حيث العرف**؛ فالذين قالوا الصحابي هو الذي حضر غزوة أو غزوتين، أو لازم الرسول –عليه الصلاة والسلام– سنةً أو سنتين، أرادوا في ذلك المعنى العرفي لا المعنى الاصطلاحي.

هذا اعتذار عن هؤلاء العلماء، وإلا لو كان كذلك، لو قالوا بأن لابد أن يكون سنةً أو سنتين، لخرج بعض الصحابة الذين ما أسلموا إلا في السنة العاشرة التي توفي فيها النبي عليه الصلاة والسلام، الذين ما أسلموا إلا مؤخرًا، بعضهم ما أسلم إلا في السنة التي كانت فيها الوفاة النبوية، **فهل نخرج هؤلاء من الصحابة؟** لا، هم صحابة، إذن الذين قالوا لابد أن يكون يلازمه سنةً أو سنتين، أرادوا الصحبة العرفية، لا الصحبة اللغوية ولا الاصطلاحية، ونحن في مقام بيان الصحبة الاصطلاحية.

قالوا: «وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ»؛ فإن طول الصحبة ليس بشرط، إنما أدنى ما يصح أن يقال عنه صحبة، هذا هو المطلوب، قال: «وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا»؛ قد يقول قائل ما الفائدة إذن إذا كان لم يروِ عنه شيئًا؟ ما الفائدة من أن نتعب ونقول هو صحابي أم ليس صحابي؟ نستفيد من ذلك فائدة إثبات العدالة له، نستفيد الفائدة الثانية اتصال الرواية، فإذا لم يكن له رواية، هذا أقل من إثبات العدالة، وهل إثبات العدالة والأمة أو أهل السنة يطبقون على عدالة هذا الشخص، هل هذا أمرٌ هين؟ هذا أمر عظيم، الواحد منا يفرح أن يزكيَه عالمٌ من العلماء، فكيف إذا كان أهل السنة سلفًا وخلفًا مطبقون على عدالة فلان بن فلان الصحابي.

هل يقال بعد ذلك ما الفائدة من دراسة هذا الأمر، أو من البحث في هذا الأمر، وهو رجلٌ ليس له رواية، وأيضًا هذا الرجل الذي ثبتت له الصحبة وثبتت له العدالة، على إثر ثبوت صحبته أيضًا لا يمنع أن يكون له فتوى، لا يمنع أن يكون له حكاية يحكيها، فكل هذا أيضًا يجعل هذه الحكاية قديمة وعالية، بخلاف من يكون دونه في طبقة التابعين أو نحو ذلك.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، خَلَفًا وَسَلَفًا»؛ إشارة إلى أن هناك من يخالف في بعض هذه القيود؛

-فقوله «مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم»، هناك من يقول: «من رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

-وقوله بعد ذلك «وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ»؛ هناك من يشترط طول الصحبة، هناك من يشترط صحبة طويلة عرفية، لا بالمعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدد بيانه.

وعلى كل حال يقول الحافظ ابن كثير «هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، خَلَفًا وَسَلَفًا»، يقول هنا في الحاشية: «ونحوه قال ابن تيمية –رحمه الله– في (منهاج السنة، وذكر أنه قول أحمد».

كافٍ في إطلاق الصحبة، البخاري وأبو جواد، وقد نص على أن مجرد الصحبة كافٍ في إطلاق الصحبة، البخاري وأبو زرعه وغير واحد، ممن صنف في أسماء الصحابة؛ كابن عبد البر، وابن المنده، وأبي موسى المديني وابن الأثير في كتابه أُزد الغابة، الصحابة وأجمعها، وأكثرها فوائد، وأوسعها، أثابهم الله أجمعين.

ذكر السخاوي جمعًا وفيرًا من الذين ألفوا في الصحابة، ومنهم من ألف فيهم على القبائل، ومنهم من ألف فيهم على نحو آخر، كما سلك الحافظ بن حجر في كتاب (**الإصابة في تمييز الصحابة**) سلك طريقة أخرى، فقسم كل حرف من الحروف التي عليها تقسيم أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أربعة أقسام، فجعل القسم الأول لمن جاءت عنه الرواية الصحيحة، أو حسنة، أو ضعيفة، أو منقطعة، أو نحو ذلك، تدل على أنه صحابي ذكر هؤلاء في القسم الأول في كل حرف.

وذكر القسم الثاني، وهم الذين لهم رؤية، وإن لم تكن روايتهم متصلة، وذكر **القسم الثالث**: المخضرمين، الذين يُظن أنهم صحابة، وليسوا بالصحابة، فإنهم ما رءوا النبي -عليه الصلاة والسلام- حال إسلامهم، إما أنهم أسلموا بعد وفاته، أو أسلموا في حياته وجاءوا إلى المدينة للقائه -عليه الصلاة والسلام- ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- مات قبل أن يروه.

والقسم الرابع هو: الذين ذُكروا في الصحابة على سبيل الخطأ والوهن، وذكر السخاوي أن هذا القسم أهم الأقسام، لأنه أخرج الذين ذُكروا في الصحابة وهم ليسوا في الصحابة، تمييز هؤلاء هو من أهم الأشياء، تمييز من ذُكر في الصحابة وهو ليس صحابي مهم جدًا.

ثم قال: إن الحافظ -رحمه الله- توفي ولم يعمل المبهمات من الصحابة، وعزم السخاوي على فعل ذلك، والله أعلم هل تم له ذلك وتسر له ذلك أم لا، قال: إنه عازم على إتمام ما عجز عنه شيخه عندما عاجلته المنية، فما أدري هل أتم ذلك أم لا، يُذكر إن شاء الله.

الشاهد أن الصحابة -رضي الله عنهم-، لجلالتهم ومكانتهم في نفوس أهل السنة والجماعة، احتفوا بهم أيما حفاوة، فألفوا فيهم هذه الكتب العظيمة، منهم من قسّم ذلك على الحروب، ومنهم من قسّم ذلك على القبائل، ومنهم من نظر أسباب أخرى من أسباب التقسيم والتنويع، فكانت هذه التركة العظيمة لأهل العلم.

أما الروافد الذين امتلأت قلوبهم غيظًا على أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ يسبونهم، ويشتمونهم، ويكفرونهم، ويفسقونهم، فالحقيقة أنا أنصح إخواننا أن يقرئوا كتاب السيد حسين الموسوي الذي كان قد بلغ رتبة الاجتهاد في هذه الطائفة الجعفرية، ووفقه الله -سبحانه وتعالى- للتوبة، وتاب إلى الله -سبحانه وتعالى- وألف كتابًا لطيفًا سماه (**لله ثم للتاريخ**)، وبين حقيقة هذه الفرقة، وكيف أن هذه الفرقة والعياذ بالله تقول المقالات الكفرية الصريحة، وتفعل الأفعال التي لم يكن أحد يتوقع أن هذا موجود في طريقة تنتمي للإسلام، أو تنتسب إلى الإسلام.

فيُقرأ هذا الكتاب فيه فوائد كثيرة (**لله ثم للتاريخ**) يُقرأ ويُنشر، وإذا تيسرت منه أعداد كبيرة أو كثيرة، فيُنشر على ما يستطيع الإنسان، قد يكون هناك بعض المواضع التي يظهر فيها الرجل لا زال لم يتخلص من بعض الكلمات، وقد يكون الرجل يقولها من باب أن يدرأ عن نفسه فتنتهم، فالحقيقة أنه تلطف كثيرًا وكثيرًا، من أجل أن يبين الحق، وأنه وفق عندما آثر الآخرة على الدنيا.

وقد قال في أول الكتاب: أن الشيعة والروافد سيشنعون عليه، ويقولون إن الوهابية أو إن أهل السنة، وهم يسمون بالنواصب عندهم أو العامة، إنهم قد أغروني بالمال أو غير ذلك، قال: أنا لو أردت المال وأردت الدنيا، فإن الخمس الذي يأتينا من الشيعة يكفينا آلاف المرات، ولكن أنا تركت هذا لله-عز وجل-.

الخمس هذا المتعة، اقرءوا ما هي المتعة عند الروافد، نسأل الله العافية، ما كان أحد يتصور أن هذا الشيء موجود في طائفة تنتمي للإسلام، فحقيقة كانت هذه العقائد، وهذه الحقائق عارًا على الإسلام، وعلى أمة الإسلام من قديم الزمان إلى هذا الزمان، نسأل الله تعالى أن يعجل بزوال هذه العقائد الضالة، والمقالات الشنيعة القبيحة، وأن يوفق أهل السنة لبيان الحق.

من المسائل المتصلة بالمسألة الأولى حول تعريف الصحابي: هناك أيضًا من ذكر من رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو ميت قبل أن يُدفن، هل يكون صحابيًا؟ مُختلَفًا أيضًا في هذا الأمر؛ منهم من يقول لا، فهو ما رأى النبي-عليه الصلاة والسلام-حيًا حياة دنيوية، وإن كان النبي -عليه الصلاة والسلام- له حياة بعد الحياة الدنيوية، فهي تختلف في أحكامها عن الحياة الدنيوية.

وبعضهم يرى أنه إذا كان الطفل الصغير الذي حنّكه رسول الله-عليه الصلاة والسلام- عُدّ في الصحابة لشرف الرؤية، وإن كانت رؤيته مرسلة، فلماذا لم يعد من رآه ميتًا قبل أن يُدفن من الصحابة، وإن لم تكن روايته متصلة، على وجه القول الآخر.

وأيضًا ذكروا أن الذي منعهم من هذا القول، أن من رآه ميتًا أنه يعد من الصحابة، قالوا: بعض الأولياء قد تحدث لهم كرامات، ويرون النبي -عليه الصلاة والسلام- وهم في العصور المتأخرة، هل يعدون من الصحابة أو خلاف ذلك؟ أمور خيالية تكلم فيها بعض المحدثين.

أيضًا مسألة أخرى أثاروها وهي قضية (من رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- في المنام) الحديث «**أنه من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي**» هي يُعد صحابيًا؟ قالوا: لا، المنامات من الأمور المعنوية، ليست من الأمور الحسية، وإلا فلو كل من رآه في المنام صحابي لكان في آخر الزمان من هو من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا لا يُعد صحابيًا، فمن رآه في المنام القول الراجح أنه ليس بصحابي، ومن رآه ميتًا ففيه خلاف بين أهل العلم هل هو صحابي أم لا.

قد مر بنا في الدرس السابق حول الكلام على معرفة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **وذكرت أن هذا النوع من أنواع علوم الحديث معرفة الصحابة، منه فائدتان؛ فما هما؟**

الأولى: نحن إذا عرفنا أن هذا صحابي، فقد حكمنا له بالعدالة، فهذا أمر مهم،

الثانية: معرفة اتصال السند من إرساله، لأنه إذا عرفنا أن هذا الصحابي وأنه يقول: قال رسول الله-عليه الصلاة والسلام-دون أن يصرح بأنه سمع أو حضر أو سأل أو غير ذلك، فكونه صحابيًا هذا دليل على أن السند متصل.

ما هو تعريف الصحابي؟

هو من لقي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- مؤمنًا به، ومات على ذلك، هذا يتضمن سواء كان سلم من الردة، أو تخلل ذلك الردة، المهم أنه يموت على هذا الأمر.

من لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- هناك من يقول من رأى النبي-عليه الصلاة والسلام- فهل هناك فرق بين التعبيرين؟ وما هو؟

نعم، أن الأعمى لم يرى النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن إذا جالسه يصح إذا قال لقيه، وفيها إطلاق الرؤية على هذا تجوّز، عندما يُقال: رآه، فيه تجوّز.

هناك من يقول: من رآه النبي -صلى الله عليه وسلم- هل هذا أيضًا التعريف صحيح؟

يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- راءٍ أو مرئي؟ راءٍ يعني التابعي لما يأتي للرسول وهو قد مات، ويراه التابعي، أيهما الرائي؟

وعيسى رآه ولقيه، وعدَّه الذهبي من الصحابة، لو قلنا من رآه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ويدخل في ذلك: الصبي غير المميز، أو المميز الذي ما يُحسن معرفة مسائل الإيمان؛ لأن الإيمان يحتاج إلى نية، وأنت تنوي الإيمان برسول الله عليه الصلاة والسلام الذي أوجب الله عليك الإيمان به، والإيمان به متضمن التزام كل ما جاء به، وفعل ما جاء من أوامر، وترك ما جاء من نواهي، إلى غير ذلك، هذه أشياء لم يفهمها الصبي.

ولذلك من قال: من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنًا به، وإن كان شرط الإيمان يخرج، إن كان كلمة "شرط الإيمان به" يُخرج الأطفال الصغار الذين حنكهم النبي عليه الصلاة والسلام، ودعا لهم وغير ذلك، هم إن كانوا مؤمنين في الجملة تبعًا لآبائهم، لكن ما يصح أن يُقال: إطلاق الإمام منهم أنفسهم على وجه الاستقلال.

على كلٍ: من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يدخل في ذلك الأطفال الصغار، **يُعدون من الصحابة أم لا يعدون؟** نعم، يُعدون من الصحابة من باب شرف الرؤية.

يقال: فلان صحابي؛ لشرف رؤيته النبي عليه الصلاة والسلام.

أما في الرواية: الرواية مرسلة.

التابعي عندما نقول: الذي لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنًا به، التابعي الذي آمن بالنبي عليه الصلاة والسلام في زمانه لكن متى يظهر له أن يلقاه؟ كأن يكون جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام إليهم، أو إلى قومه وقبيلته، فدعاهم إلى الإسلام فآمنوا، فوفدوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فوجدوه قد مات، **هؤلاء صحابة أو تابعي؟**

ما الشرط الذي انخرم حتى عُدوا من التابعين ولم يعدوا من الصحابة؟ هم مؤمنين بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومات على ذلك، (**عدم اللقي**)، لما لم يتيسر اللقاء لهم فعُدوا من التابعين، وهؤلاء لهم اسم خاص في التابعين: **"المخضرمين"**.

"المخضرمون": الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، بخلاف أبناء الصحابة الذين وُلدوا في الإسلام، فهؤلاء تابعون، ما يُقال: فيهم مخضرمون، **المخضرم**: الذي أدرك الجاهلية والإسلام.

هل عندما يُقال: المخضرم الذي أدرك الجاهلية والإسلام، **هل هذا الكلام كاف في تعريف المخضرم؟ التعريف**: المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ولم يلق النبي عليه الصلاة والسلام، هذا شرط: لأن كثيرًا من الصحابة أدركوا الجاهلية والإسلام، أدركوا الجاهلية ثم جاء الإسلام فاتبعوا النبي عليه الصلاة والسلام.

فلو قلنا: المخضرم هو الذي أدرك الجاهلية والإسلام، دخل علينا كثير من الصحابة الذين هم ((١٥:٣٦)) الصحابة فضلًا عن غيرهم، ولكن نقول: أدرك الجاهلية والإسلام ولم يلق النبي عليه الصلاة والسلام.

طالب:.....((١٥:٤٧))

الشيخ: روايته مرسلة؛ لأنه من المؤكد أنه سمع بواسطة عن النبي بواسطة صلى الله عليه وسلم، لكن هل هو في مثل هذه الحالة: **الصحابي الصغير ماذا قلنا في روايته؟** هو صحابي رؤيةً، وتابعي روايةً، هذا كان صحيح؟ ما الصحيح؟

أريد أن نفرق بين مسألتين:

- بين أطفال الصحابة الذين عدوا في الصحابة بشرف الرؤية، وإلا فروايتهم مرسلة.
- وبين الصحابي الصغير.

ليس كل صحابي صغير روايته مرسلة، هناك صحابة صغار مثل عبد الله بن الزبير، صحابي صغير، وروايته متصلة، فتقرأوا مثلًا يقول في التقريب: صحابي صغير، فتقول: إذًا روايته رواية تابعي، لا، كونه يسميه صحابيًا: فهذا دليل على أن الرواية متصلة، لكن كل ما في الأمر نفرق الصحابة طبقات: في كبار الصحابة، في متوسطين، في صغار.

أراد أن يُبين أنه في الطبقة الصغرى من طبقات الصحابة، كل من يقال فيه: صحابي صغير، هذا لا تظنه تابعي من جهة الرواية، هذا صحابي من جهة الرواية ومن جهة الرؤية، لكن هو فرق بينه وبين الصحابي الكبير الذي أكثر من ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام، أو غير ذلك.

التابعي أو الصحابي الذي عُد في الصحابة لشرف الرؤية، لكن روايته مرسلة: هل ينطبق عليه ما يقوله جمهور المحدثين في مرسل الصحابي؟

جمهور المحدثين ماذا يقول في المرسل الصحابي؟ يقول: حجة أو غير حجة؟ يقبلونه أم لا؟ يقبلونه، من الذي خالف في مرسل الصحابي وقال: لا نحتج به؟ من أخبره بذلك؟ هذا أبو إسحاق الإسرائيلي، خالف في هذا، وقال: لا نقبل الصحابي الذي يقول عن رسول الله

عليه الصلاة والسلام، إذا كان البعض سمعه من الصحابة، إلا من صاحبي ما يسمع إلا من النبي عليه الصلاة والسلام: فنعم.

جمهور المحدثين يقولون: بقبول روايته، **ما دليلهم على قبول روايته؟**

أولًا: عدالة الصحابة عند أهل السنة، وهذا الرجل الغالب عليه أنه يروي عن صحابي، وإن كنا نعلم رواية الأكابر عن الأصاغر: أن الصحابي قد يروي عن تابعي، لكن هذا شيء نادر، لا نرد به بقية الروايات، شيء نادر يُعمل به في بابه، **أما الأصل**: أن رواية الصحابي عن الصحابي، وروايته عن تابعي آخر: قليلة جدًا ونادرة، فكيف نتوقف في الروايات الكثيرة من أجل روايات نادرة أو مواضع نادرة؟ هذا غير صحيح.

الأول: أن الواسطة مقبولة، مرسل الصحابي، الصحابي إذا روى عن صحابي آخر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يسم الصحابي الذي أخبره بذلك، كأن يروي ابن عباس حديثًا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، سمع هذا الحديث مثلًا من عمر، ما قال: قال عمر: قال رسول الله، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لثقته فيمن حدثه بذلك، بل لأن أهل السنة من وراءه يثقون الصحابة جميعًا.

والإسرائيلي في الحقيقة هو ما أنكر، قال: لو قال: حدثني صحابي، قبلت أنا، الإسرائيلي ما يطعن في عدالة الصحابة، لكن يقول: ما الذي أدراني أن الذي أخبره صحابي؟ قد يخبره آخر، هو قال: نحن نتبع الجادة.

الجادة في هذا الباب: أن الصحابي يروي عن صحابي، وكون الرؤية أو وُجد أنه يروي عن تابعي: فنادر جدًا، والذين عرُفوا أنهم رووا عن بعض التابعين: رووا عن مشاهير التابعين وثقتهم.

فمؤكد أن الواسطة ثقة، فمن هنا تجوز العلماء في هذه المسألة وكلامهم صحيح في هذا.

هنا يأتي السؤال: هل هذا الرجل الذي ذُكر في الصحابة لشرف الرؤية إذا قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يكون مرسله مرسل صحابي؟

الجواب: لا، مرسله مرسل تابعي؛ لأنه ما سمع أصلًا من رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وهذا يجرني إلى مسألة وإن كانت خارجة عن موضوع الدرس وهي: الصحابي إذا كان سمع من النبي عليه الصلاة والسلام بعض الأحاديث، وسمع البعض الآخر بواسطة، فأسقط الواسطة وقال: قال رسول الله، **هل يكون هذا تدليسًا؟** ونحن نفهم أن التدليس: رواية الراوي عن شيخه الذي سمع منه بعض ما لم يسمعه منه بصيغة المحتمل للسماع.

هذا التعريف بعيد منطبق تمامًا عن ما نحن فيه، رواية الراوي أو الصحابي عن شيخه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ما لم يسمعه منه، أي: بعض الذي سمعه منه، وقد سمع منه البعض، لكن أقول: في الصيغة المحتملة، **هل يكون هذا تدليسًا؟**

الجواب: بليس هذا بتدليس، **لماذا؟** لأنه يُشترط في التدليس: الإيهام، ما فقط تقول بصيغة محتملة، لا، موهمًا أنه سمع، والصحابي لم يوهم من وراءه أنه سمع هذا من النبي عليه الصلاة والسلام، إنما وقع هذا اتفاقًا له دون قصد الإيهام، فلما برأ الصحابة من هذا برأوا من التدليس.

أضفوا إلى ذلك: أنه لم يصح أن أحدًا من أهل الحديث طعن في صحابي بالتدليس، وما ذكره ابن عدي في (الكامل): من كلام شعبة أن أبا هريرة قد دلَّس، فهذا لا يصح سنده إلى شعبة.

وعلى هذا فقد اتفقت كلمة أهل الحديث: على أن الصحابة بريؤون من هذا، ولم يُطعن في الصحابة بفضل الله سبحانه وتعالى في هذا الباب "باب التدليس".

وإن وقف أحدٌ على شيء من ذلك يخبرني إن شاء الله تعالى.

فيقول: **والصحابي**: من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال إسلام الرائي، **لكن لو رآه في المنام؟ صحابي أم تابعي؟**

أليس من رآه في المنام فقد رآه عليه الصلاة والسلام؟ الحدث: «**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي**»، **لماذا وقد رآه مؤمنًا به؟**

لو أنك رأيت النبي عليه الصلاة والسلام فقال لك كلامًا، هذا الكلام خلاف الثابت عن سنته عليه الصلاة والسلام، لا تعمل به، لا تعمل إلا بالثابت عنه.

قد يقول قائل: وكيف يقول النبي عليه الصلاة والسلام شيء خلاف الذي قاله، كما يراه بعض الناس وبعض الناس يرون النبي عليه الصلاة والسلام حالق اللحية وغير ذلك، والعلماء يقولون: **"من رأى النبي عليه الصلاة والسلام على هيئة غير الذي جاءت في السنة فهي من باب الإنذار للرائي"**، ينذر برؤيته هذه أنك على خطأ تصححه، إلى غير ذلك.

فلا يؤخذ لو كانت هذه رؤية شرعية حقيقية: لكانت الأحاديث التي يرويها أو التي يقولها النبي عليه الصلاة والسلام وإن خالفت شيئًا من ذلك: نحتاج أن نجمع بين هذا وذاك، ولو فتحنا هذا الباب فأبشر بالصوفية يأتون بمنامات، والشيعة، وغير هؤلاء يأتون بمنامات كثيرة، تهدم الدين من الأصل.

وكما قال الإمام أحمد: **"الرؤية تسر المؤمن ولا تغره"**، لا نغتر بالرؤى، وإن كانت الرؤى مبشرات، وأشياء يطمئن العامل والسالف شبيل الطاعة يطمئن بها، ويستبشر بها.

أما رجل مضيع طريق الله -عز وجل-: ويقول: رويت لي رؤية أني في الجنة، أو فلان رآني في المنام كذا وكذا، ما تنفعك هذه الأشياء كلها، الإمام أحمد يقول: **"الرؤية تسر المؤمن ولا تغره"**.

فما تراه في المنام: لا تُعد هذه رؤية شرعية تؤدي إلى أحكام.

كذلك من رأى النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما مات وقبل أن يُدفن: **هل هذه تكون سببًا في كونه صحابيًا؟** ففيها خلاف بين أهل العلم هذه المسألة، فمنهم من قال: لا يكون صحابيًا بذلك، ومنهم من قال: يكون صحابيًا.

عند هذا سنقف يا أخوان، على مسألة تعريف الصحابي، والكلام هنا عن الكتب التي أُلفت أو على بعض الكتب التي أُلفت في الصحابة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

[المتن]

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في الكلام على النوع التاسع والثلاثين:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ شَانَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ كِتَابَهُ (الاسْتِيعَابَ) بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَلَقَّاهُ مِنْ كُتُبِ الأَخْبَارِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بُدَّ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ مَعَ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَرْوِيَ عنه حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

وعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: لا بُدَّ مِن أَنْ يَصْحَبَهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، أو أَنْ يَغْزُوَ معه غَزْوَةً أو غَزْوَتَيْنِ.

وروَى شُعْبَةُ عن مُوسَى السَّبَلانِيِّ، وأَثْنَى عليه خَيْرًا، قال: قُلتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: هل بَقِيَ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أحدٌ غَيْرُكَ؟ قالَ: نَاسٌ مِنَ الأعرابِ رَأَوْهُ، فأَمَّا مَنْ صَحِبَهُ فَلا. رواه مُسلِمٌ بحَضْرَةِ أَبِي زُرْعَةَ.

وهذا إنما نفَى فِيهِ الصُّحْبَةَ الخاصَّةَ، ولا يَنْفِي ما اصْطَلَحَ عليه الجمهورُ مِن أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ كَافٍ في إطلاقِ الصُّحْبَةِ لشَرَفِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وجلالةِ قَدْرِه، وقَدْرِ مَن رآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ.

ولهذا جاءَ في بعضِ أَلفاظِ الحَدِيثِ: (تَغْزُونَ فيُقالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-؟ فيقولونَ: نَعَمْ. فيُفْتَحُ لَكُمْ). حتى ذَكَر (مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-) الحديثَ بتَمامِه.

وقال بعضُهم في مُعاوِيَةَ وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لَيَوْمٌ شَهِدَهُ مُعاوِيَةُ مع رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خيرٌ مِن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ وأَهْلِ بَيْتِهِ.

[الشرح]

ذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى بعض الكتب التي أُلفت في تراجم أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك كتاب (**الاستيعاب**) لابن عبد البر، (**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**) لابن عبد البر المغربي، وهو حافظ أهل المغرب.

ويقول: إنه شان كتابه، أي كتاب (الاستيعاب)، بذكر الوقائع أو ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم، أي: من الحروب والخلافات.

وهذا محمول على أنه شانه بذكر الأخبار المنكرة، والأخبار المردودة في ذكر الخلاف الذي جرى بين أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا فالخلاف الذي جرى بين النبي عليه الصلاة والسلام موجود في كتب السنة الصحيحة، وتناقله العلماء، إنما ذكروا الأشياء بالوجه الصحيح بدون مبالغة، وبدون غلو، وبدون حرب على أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فلا زال هذا موجودًا في كتب السنة، ويرويه الرواة الثقات، ويُنقل، **فلماذا يكون أو يُخص ابن عبد البر بذلك؟**

ما خُص ابن عبد البر إلا لأنه أدخل حكايات منكرة، وحكايات غير صحيحة، وأشياء غير مسلم بها فيما جرى بين أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومعلوم أن هذه الفتنة لأهل السنة فيها قولان، لأهل السنة في الفتنة التي جرت بين علي ومعاوية: **أي الطوائف أقرب إلى الحق؟**

فجمهور أهل السنة: على أن طائفة علي أقرب إلى الحق، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة.

وبعض أهل السنة: يرى أن الفئة التي اعتزلت الفرقتين هي أقرب الطوائف إلى الحق.

وشيخ الإسلام ابن تيمية: ينكر هذا القول: أن الفئة محمد بن مسلمة، وابن عمر، سعد بن أبي وقاص، والجماعة الذين اعتزلوا الفتنة يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم أقرب الطوائف للحق.

وجمهور أهل السنة: على أن فرقة علي هم أقرب الطوائف إلى الحق؛ وذلك لأدلة من ذلك: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**».

وكذلك أيضًا النبي عليه الصلاة والسلام لما قال في الحسن: «**إن ابني هذا سيد، يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**».

حديث الخوارج: «**تمرق مارقة من الدين على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أدنى الطائفتين الحق**».

وكانت الفرقة التي قاتلت الخوارج: فرقة علي رضي الله عنه.

فالقول: بأن أي الطوائف الحق؟ هذا أمرٌ خاض فيه أهل السنة، وتكلموا فيه، فلا يُقال في مثل هذا: أن لماذا عبد البر ذكر الأشياء التي جرت بين الصحابة؟ إنما يُعاب عليه أنه ذكر الأشياء المنكرة، والأشياء المردودة، والأشياء الضعيفة، والأشياء التي فيها إغار للصدور، يُعاب عليه هذا.

أما أصل حكاية "ما جرى بين الصحابة": هذا موجود في كتب السنة، وأشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما، فلا إشكال في هذا.

فيقول ابن الصلاح: **وقد شان ابن عبد البر كتابه (الاستيعاب) بذكر ما شجر بين الصحابة.**

انظر كيف عبارته: **مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم.**

الآن ابن الصلاح قيَّد العبارة، أنا ضمنت أن الكلام مطلق في بداية الأمر، ولكن كلام ابن الصلاح الآن كلام دقيق، **مما تلقاه عن الأخباريين**، كتب كثيرة، كتب الأخبار هذه هي بطون وهي أوعية الأحاديث الموضوعة والضعيفة.

لما سُئل الإمام أحمد عن أوزية الأحاديث الضعيفة والموضوعة ذكر منها: كتب الأخبار، وكتب السيرة والأخبار، هذه أوزية للأحاديث الضعيفة والموضوعة.

فعندما يتلقى العالم من العلماء هذه الأخبار الموضوعة والمنكرة، ويضعها على أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في تراجمهم: لا شك أنه قد أساء بذلك؛ لأن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لهم مكانة، ولا نقول: أنهم معصومون، لا، ولكن نقول: لهم مكانة عند أهل السنة، ومعدلون، ورضي الله عنهم.

ولا يلزم من العدل أن يكون معصومًا، العصمة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، أما من دون رسول الله: فليس بمعصوم، لكن الصحابة عدول، ولا يلزم من العدالة العصمة.

أما كل معصوم عدل، وليس كل عدل يكون معصومً.

عندما يعدلهم الله -عز وجل-، وأنت تأتي تسوق الأخبار المنكرة بما يضر صدور الناس عليهم، فأنت مسيء في هذا غير محسن.

أما إذا رويت ما نقله الثقات، ووضعته على وجهه الصحيح، وأنزلته منزلته الصحيحة: أنت بهذا لا تكون مسيئًا لأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا يذكرني بالكلام الذي يشيعه بعض الجهلة حول أبا الحسن من قول: أبا الحسن يسب أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن هذا فرية بلا مرية، وعُرفت من أهلها، ومن كان على هذه الشاكلة، وإلا فمن الذي يدافع عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ وما الذي ألف فيهم وكتب لهم؟ ومن الذي رد على هذا عندما قال: أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وقعوا في الإرجاء؟ أو غير ذلك.

لكن المرضى والذين في قلوبهم غيظ ومرض: هذا لا يمنعهم من الافتراءات شيء إلا أن يشاء الله -عز وجل-.

وهنا لا بد أن أوضح لكم: متى يكون الرجل سابًا لأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؟

هل إذا ذكر الرجل خطأ الصحابي يكون سابًا؟ نريد أن نحرر هذا الموضع، ما معنى سب الصحابة؟ هل إذا ذكرت خطأً أخطأ فيه صحابي من الصحابة، هل تكون سببته بإطلاق؟ إذا قلت: نعم، فأنت عندما تقرأ قول الله -عز وجل-: ﴿**وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾ [آل عمران:١٥٢]، أنت تسب الصحابة بهذا، عندما تتلو هذه الآية.

عندما تتلو حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»، أنت تسب بعض الصحابة عندما تقرأ هذا الحديث.

عندما تقول: أن حافظ بن أبي بلتعة أفشى سر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في فتح مكة، أنت بذلك تسبه.

عندما تقول: إن كعب بن مالك مع جماعة من الصادقين تخلفوا مع المنافقين في غزوة تبوك، ولم يخرجوا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنت بذلك تسبهم.

لو فتحت هذا الباب، فأئمة أهل السنة عندما رووا هذه الأشياء: يسبون الصحابة، والمفسرون عندما يفسرون القرآن ويقولوا: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، أي: من الرماة الذين كانوا على الجبل، أمرهم الرسول أن لا ينزلوا، ولو رأوا الكلاب، فعصوا هذا الأمر ونزلوا لما رأوا الغنائم، ورأوا الدنيا، ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

لما تحكي هذه الأشياء والمفسرون يفسرونها بهذا المعنى: إذًا هؤلاء يسبون الصحابة، إذًا ما سلم أحدٌ على هذه القاعدة الفاسدة العمياء أن يكون قد سلم من سب أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

إذا كانت هذه القاعدة الفاسدة، **ما هي القاعدة التي نعتمدها في سب الصحابة؟**

التي نعتمدها في سب الصحابة: أن تذكر الصحابي بسوء، وأنه مات على ذلك، وأن هذا السوء قد خرم عدالته، أو كان سببًا في فسقه، أو كفره كما يقول ولاة الروافض.

أما أن تذكر الصحابة بالخطأ الذي أخطأ فيه، ثم تُبين ماذا آل إليه أمره: من أنه تاب وحصلت توبته، أو حصل إسلامه بعد ذلك، كما نتكلم كثيرًا عن أبي سفيان: أنه كان في أول أمره يحب الفخر، كما جاء في حديث أبا سفيان: «**رجل يحب الفخر ثم حسن إسلامه وأبلى بلاءً حسنًا، وفُقعت عينه في سبيل الله**»، إلى غير ذلك.

فإذا ذكرت الصحابي بحالة من حالته، أو مرحلة من مراحله، ثم ذكرت ما آل إليه أمره من الخير، من حسن إسلامه، أو حسن توبته، أو أنه أبلى للإسلام بلاءً حسنًا: فهذا ليس سبًا لأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

أو أنك تذكر الصحابي على أنه فعل المعصية، لكنه وُفق لحسن التوبة، كما نذكر ماعزًا، وكما نذكر المرأة الغامدية، وكما نذكر رجل الذي كان يُكثر من شرب الخمر، وقال بعض الصحابة: **"لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به"**، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله**»، "ما أكثر ما يؤتى به في شرب الخمر"، ما كان هذا سببًا للصاحب، إذا كنت تذكره أنه كان يفعل ويفعل، ثم مدحه النبي عليه الصلاة والسلام بحبه لله ورسوله الذي يغطي على مثل هذه السيئة.

فإذا ذكرت الصحابي بحسن إسلامه فيما بعد، وبحسن بلاءه في الإسلام فيما بعد، وذكرت بعض أحواله التي مر بها ومراحله التي مر بها: لا يكون هذا سببًا لأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

كذلك أيضًا إن ذكرته بمعصيته وذكرت معه توبتها، كذلك أيضًا لو ذكرته بمعصيته وذكرت تعديل الله للصحابة جميعًا، وقلت: إن الصحابة عدول، وعدَّلهم الله، ورضي الله عنهم ورضوا عنه، وإن فعلوا هذه الأشياء، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: لخالد وهو يشكو له من بعض أصحابه، يقول: «**دعوا لي أصحابي**»، يعني إنكم كنت كذبتموني، وإن كنتم تفعلون وتفعلون، وهم الذين نصروني، «**لو أنفق أحدكم مثل أحدٌ ذهبًا كل يوم: ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**».

هو يقول هذا لمن؟ يقول للصحابة أو للتابعين؟ لما يقول: «**دعوا لي أصحابي**»، وهم هؤلاء الذين يكلمونه صحابة أو تابعيون؟ صحابة، لكن الصحابة على منازل، والصحابة على مراتب، ليس هذا الذي مر بنا الآن من صحيح مسلم، كلام أنس رضي الله عنه: **"هل بقي أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال: ما بقي إلا جماعة من الأعراف"**.

جماعة من الأعراف، ما لهم خدمة وما لهم صحبة، فإذا كنتم تعنون الصحبة بهذا المعنى: فما بقي إلا أنا، وإن كنتم تعنون مجرد الرؤية ومن عُد في الصحابة: فبقي جماعة من الأعراف.

الصحابة ليست على مرتبة سواء، فعندما تذكر أنت خطأهم أو خطأ بعضهم في مسألةٍ، ثم تبين بعد ذلك أو يُعرف عنك بعد ذلك، أو معلوم من كلامك: أنك تعدلهم تعديلًا عامًا

وخاصًا، وما آل إليهم أمرهم: هذا ليس بسب لأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا إن كان مجرد أن تذكر شيئًا حدث من واحد منهم سب، لو كان هذا سبًا: فما من واحد إلا وقد أخذ نصيبه من السب، ولو بتلاوة القرآن، ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، ((٢٣:٤٠)) معصية الصحابة، ((٢٦:٤٠)) أن الصحابة عفوا، بعض الصحابة يريد الدنيا.

لما سُئل البراء بن عازب، وهو من جملة الذين كانوا في يوم حنين، قيل له: أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إذًا التُلقاء الذين خرجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام، خرجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام بعد مسلمة الفتح، بعد ما دخل الناس في دين الله أفواجًا، مر عل ذات الأنواط، فقالوا: **"اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط"**، هؤلاء هم من جملة الذين كانوا في حرب حنين في غزوة حنين، وفي حرب ثقيف، ومن جملة الذين فروا، قالوا: **"اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط"**، هل هناك أكبر من ذلك شيئًا من الأمور الشركية؟

«**ومروا على شجرة يعلقون بها أثيابهم قالوا: "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط"، قال: الله أكبر، إنها السنن، قلت كما قالت بني إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلًا كما لهم آلهة**».

وخرجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام، وحاربوا، وانهزموا عنه، وأخذوا بذلك جماعة من الصادقين، ثبت عن عمر بن الخطاب أنه سُئل وهو في الطريق، قال: ما حال الناس وهم فارون عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ سُئل عمر هذا السؤال فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا موجود في الأسانيد الصحيحة، رواه ثقات، عندما تروي هذا تسب أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ ولذلك ثبت عند أبي شيبة في الصحيح: «**أن أم سليم قالت لرسول الله: يا رسول الله اقتل الطلقاء، قال: لم؟ قالت: إنهم الذين انهزموا بك**»، هؤلاء الذين انهزموا بنا، هم سبب الهزيمة، اقتلهم، قال: «**يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن**».

أي بالصالحين والصادقين والثابتين، كفى الله بهم وأحسن فلا حاجة لقتلهم.

عندما تحكي هذا ويقال لك: أن هؤلاء يسبون أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ إذًا ما أحد يسلم على هذه القاعدة الفاسدة من هذه التهمة وهذه الفرية، ما سلم منها أحد.

من سلم من الصحابة أو التابعون أو أتباعهم أو علماء الأمة الذين ذكروا، ولو نظرت فيما قاله ابن تيمية في (**منهاج السنة النبوية**) على سعد بن عبادة ذات يوم الثقيفة، وما قاله على خالد في حروب الردة: لعلمت أن هؤلاء الذين يقولون هذا القول جهلة بأقوال السلف، وجهلة بأصول السلف.

لو نظرت ما قاله الذهبي رحمه الله في معاوية، ولو نظرت إلى ما قاله الذهبي في حافظ بن أبي بلتعة، وما قاله الذهبي في أبي لبابة، في ترجمة أبي بكر بن أبي داود، في الجزء الثالث عشر من (**سير أعلام النبلاء**): لعلمت أن هؤلاء يجهلون أقوال السلف.

ارجعوا إلى هذه المصادر، واسمعوا ماذا يقول هؤلاء العلماء في مثل هذه الأخطاء، يقول لك: قال كذا، وقال كذا، لكنه تاب، قال: كذا وكذا ولكنه حسن حاله، هذا الذي عليه أهل العلم.

كان أبي داود في حديث الطير يتكلم على حديث الطير، هو حديث من العلماء من يقول عنه: موضوع، ومنهم من يقول: حديث ضعيف، «**أن النبي عليه الصلاة والسلام كان أمامه طير مشوي يريد أن يأكله، فقال لأنس: انظر، أو دق الباب فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لعله رجلٌ يحبه الله، افتح يا أنس له، فقال: يكون من قومي، ففتح، فوجد علي فرده، فجاء مرة أخرى يدق الباب، فقال: لعله رجل يحب الله -عز وجل-، افتح يا أنس فوجده علي فرده**» ثلاث مرات، وهو يرد علي، وهو يريد أن يكون رجل من الأنصار.

هذا الحديث جمع من العلماء يقولون عليه: منكر، وبعضهم يقول: موضوع، والذهبي يقول: جمعت طرقه ولا أعتقد بطلانه، الظاهر: أنه ضعيف عند الذهبي.

الشاهد: أن أبا بكر بن أبي داود يقول: لو كان هذا الحديث صحيحًا لبطلت نبوة النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: لأن خادمه أنس وكيف يخونه؟ فإذا كان خادمه خائنًا فهذا يبطل النبوة.

فقال الحافظ الذهبي: وهذا كلام رديء، ولفظ نحس، أو عبارة نحسة من ابن أبي داود، وسواءً صحح لي في الطير أو لم يصح: فنبوة رسول الله عليه الصلاة والسلام ثابتة، وماذا فيها لو وقع أنس في الخيانة؟ فإنه كان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام وهو قبل أن يبلغ الحلم.

ولو فرضنا أنه بلغ الحلم ووقعت هذه الخيانة منه: فهذا محمول على أنه لحرصه على أن يكون الرجل من قومه في الخير أو في الحق، وقد خان حافظ بن أبي بلتعة ثم تاب، وخان أبو لبابة، وقعت منه خيانة ثم تاب، هل هذا كان الذهبي يسب الصحابة؟

هل ابن تيمية لما تكلم على خالد بن الوليد أنه كان عنده هوا، ولما تكلم عن سعد بن أبي عبادة في يوم الثقيفة لما قال: **"اجعلوا منا أميرًا ومنكم أميرًا"**، قال هذا عن هوا، هل كان ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) سابًا لأصحاب رسول الله، وهو يرد على الشيعة والقابلية في هذا الكتاب؟

إذًا هؤلاء الذين ينقلون هذا القول، نشأ عن تقعيد فاسد: أن من ذكر أي خطأ من أخطاء الصحابة فقد سبهم، لا.

الصحيح: أن من ذكرهم بسوء يعتقد أن هذا حالهم، وآل إليه أمرهم، وكانت خاتمتهم على ذلك: فهذا ساب لأصحاب الرسول، مبتدع، ضال، يُحذر منه.

أما من ذكر خطأهم، وبيَّن ما آل إليه أمرهم من الخير، إما بتوبة حسنة أو بأعمال صالحة تنغمر فيها هذا الشيء، أو بتعذير الرب -عز وجل- لهم جميعًا، من ذكر هذا ويعتقد عدالة الصحابة، وقال: أنه يسب الصحابة، هذا من الجهل، ومن تقويل الناس ما لم يقولوه، ولا يمكن، وإن انطبقت السماوات على الأرض أن تستطيع أن تقول رجلًا قولًا لا يقوله، ولم يعتقده.

فعلى كل حال: هذا الكلام، جرنا الكلام على كتاب ابن عبد البر، وما ذكره ابن الصلاح عليه إلى الكلام على هذه المسألة؛ نظرًا لأن هناك من شقشق ومن أمسى وأصبح وبات وأضحى، وهو بهذه الفتنة يجني سيئات هذه الفتنة في ظهره، وظهر من أضله، وكذلك أيضًا سيئات من أضله بغير علم.

لكن يجب أن تكون أنتم على قواعد وعلى أصول تفهمون بها هذه المسائل؛ حتى لا يأتي واحد يلبس عليكم دينكم، ويقول: لا، لو قلت كذا فقد سببت الصحابة، وتظل تخاف تقرأ القرآن، تخاف تقرأ الأحاديث، تخاف تقرأ الأشياء الثابتة بنقل عدول فيما جرى بين أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، تخاف تقرأ تقول مثلًا: أن عمار تقتل الفئة الباغية، **من هي الفئة الباغية؟** ما أحد يتكلم، ولا يقدر يتكلم، الفئة الباغية التي قتلت عمار، **من هم؟** لو واحد قال: فرقة معاوية، معاوية ومن معه، قالوا: أنت تسب الصحابة، معاوية صحابي.

إذًا هذا معناه هدم لكثير من أمور الدين، وتأصيل الفاسد هذه ثمرته، ولكن الهوى هو الذي يحمل من يقول كذلك، وإلا كان الأولى أن يقول هذه الكلمة فيمن يقول: الصحابة وقعوا في الإرجاء.

إذا كان هذا القياس صحيحًا، الأولى أن يقول هذا في من قال هذه الكلمة: أن الصحابة وقعوا في الإرجاء"؛ أي: أن الصحابة لم يكونوا يفهموا الإيمان، على فهم أهل السنة زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأول زمن أبي بكر عندما وقعت الردة، كانوا يظنون أن الإيمان قول، كما يقول عبد الله الأهدل.

فلو كان كذلك الأولى: أن يتكلموا على هذا، ومن سلك مسلكه ممن ينتسب إلى السنة، فيجب أن تفهموا أيها الإخوان أصول الدعوة السلفية؛ حتى تكونوا على بصيرة، ولا يأتي جاهل يُلبس عليكم دينكم، **وهل أفسد الدين إلا الملوك أحبار السوء ورهبانها؟**

أحبار السوء: الجهلة بالدين، الذين لا يفهمون الدين، **والرهبان**: الذين لايفهمون الدين وهم سبب عظيم في الفساد، وهل وهل أفسد الدين إلا الملوك أحبار السوء ورهبانها؟

فأقول هذا إن شاء الله من باب الاستطراد بالأمر، وإلا فهذه المسألة لها بحث موسع ومفصل إن شاء الله، سيأتي في الكلام عندما ييسر الله سبحانه وتعالى لي الرد على هذه الكلمات وهذه الافتراءات، وعلى هؤلاء الذين شغلوا أنفسهم بالظلم والزور والبهتان، وخبوا ووضعوا في هذه الفتن، سيأتي إن شاء الله تعالى الرد عليهم بشيء من التفصيل في كتب وفي أشرطة، عندما تكتمل المادة العلمية بين يدي، لكن هذا فقط من باب الرد السريع؛ عسى أن ينفع الله سبحانه وتعالى به.

هذا من الجهل طبعًا، والفارق بين الصحابة والعلماء واضح:

الصحابة: نحن نعتقد أن الله سبحانه وتعالى رضي عنهم، وأنهم رضوا عن ربهم -عز وجل-، ونعتقد أنهم ماتوا على خير حال، وأنهم عدول، ولا يطعن في عدالتهم إلا مبتدع.

أما العلماء الذين بعد الصحابة: فما نجزم لأحد بأنه مات على رضا الله عنه، إنما نحسبه كذلك، ونزكيه على الله، ونحكم له بالظاهر أنه إن شاء الله من الذين يهديهم الله سبحانه وتعالى إلى دار السلام، لكن لا نجزم بذلك.

أما الصحابة خاصة لا يُقاس عليهم من وراءهم حتى من كبار التابعين من بعدهم، لكن مسألة السب لها تفصيل ولها تقعيد ولا تأصيل، ما يتكلم الجاهل بهذا الشيء.

طالب:..... ((٥١:٣٧))

ج: هناك من ارتد لكن عاد إلى الإسلام مثل أشعث بن قيس، ارتد: يعني تخلل إسلامه ردة.

وهذا أيضًا يشمله تعريف الصحابي طالما أنه مات على ذلك.

طالب:..... ((٥٢:١٥))

ج: لا، أن تسحل أشرطة لتذكر الفتنة خاصة في أُناس تغر صدورهم: فليس هذا صحيحًا ولا يجوز هذا، لكن إذا مر بك الحديث على ذلك تبين الحق في هذا.

إذا سُئلت وعلمت أن السؤال سؤال تعلم واسترشاد، ليس سؤال فتنة: فلك أن تجيب أيضًا بالحق في ذلك.

أما أن تجمع حروب أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وتنشرها بين الناس على ذلك: فليس هذا من الحكمة في شيء، فإن ضرر ذلك أعظم، لكن يبقى هذه الأشياء "وأعني بذلك: الأشياء الصحيحة"، أما الأشياء المنكرة والموضوعة: فهذه يُحذر منها تمامًا، سواء في كتب أو في أشرطة، تبقى هذه الأشياء في مواضعها من كتب السنة، وإذا احتاج طالب العلم إلى شيء من ذلك يأخذه من مصادرها.

ولا زال العلماء يتكلمون بذلك، شيخ الإسلام ابن تيمية عندما يتكلم في (**منهاج السنة النبوية**) يحتاج إلى ذكر أشياء كثيرة من الخلافات هذه، ويُبين وجه الصواب فيها، يُبين أن الشيعة افتروا وكذبوا وادَّعوا أشياء ما حصلت، وهكذا لا يزال العلماء هذا عملهم.

أما أن تأخذ هذه الحقبة من الزمان: وهي الفتنة التي جرت، تصنفها وتجمعها وتنشرها، حتى وإن كان بروايات صحيحة، لا تفعل هذا.

طالب: لو قال قائل فيما يتعلق بقول الأهدل في عمر أنه وقع في شبهة الأرجاء، هو يقول: وقع في شبهة الأرجاء ثم رجع وتاب، كيف يكون هذا سبًا وقد قلتم في أول الكلام: أن من قال في الصحابة شيئًا وأنهم تابوا ورجعوا لا يكون سبًا؟

ج: أنا ما ذكرت هذا على أن هذا سب، أنا قلت: لو كان الذي يتكلم بهذا يعني عنده عدل وغيره على العقيدة لكان ينكر من قال هذه الكلمة، هذه الكلمة قالها الأهدل وقالها يحيي الحجوري في أشرطته، وأقر أن الصحابة وقعوا في الإرجاء، أو وقعت فيهم شبهة الإرجاء، أو أول من وقع في الإرجاء وأحال إلى كلام ابن أبي العز وأحال إلى كلام ابن تيمية.

أما عن ابن تيمية: فلم يقل هذا القول، وكلامه في موضوع آخر غير الموضوع الذي عاد إليه.

و**أما عن ابن أبي العز**: فهذا قول قاله هو مردود عليه.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه رد على من قال بهذا القول، وذكر قصة قدامة بن مظعون على أن المراد بذلك: أنهم تأولوا وأخطأوا.

وإذا قلنا على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾[المائدة:٩٣]، هل المرجئة عندهم العمل من جملة الإيمان؟

لو كان قدامة بن مظعون ومن معه يستدلون بهذه الآية على الإرجاء، على شبهة الإرجاء، وأن شارب الخمر ليس عليه شيء، بمعنى: أن إيمانه كامل.

المرجئة ما يرون أن الإيمان فيه عمل، يرون الإيمان قول، أو الإيمان التصديق، أو الإيمان المعرفة، أو الإيمان القول مع المعرفة أو التصديق، الآية نفسها فيها ذكر العمل الصالح، ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣]، فإن هذا من مذهب المرجئة؟ بعيد كل البعد الآية عن مذهب المرجئة.

والآية نريد أن نعرف: ما هو مذهب المرجئة؟

مذهب المرجئة يقولون: إن فاعل المعصية التي يعتقد أنها معصية محرمة عندهم لا تنقص إيمانه، إيمانه كامل ولو فعل معصية التي يراها معصية.

أما قدامة بن مظعون كان يرى أنه إذا كان مؤمنًا، تقيًا، محسنًا، عاملًا للصالحات: فليس عليه إذا ما طعم وشرب، وإن كان ذلك الخمر.

فهو يرى في هذه الحالة: أن الخمر ليست حرامًا، ما يرى أن الخمر محرمة في هذه الآية، يرى أن هذه الآية أباحت الخمرة لهم.

ولذلك عمر كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، عمر قال: "**انذروهم، إن تراجعوا عن قولهم فأقيموا عليهم الحد**"، تراجعوا عن قولهم بحل الخمر، "**وإن ثبتوا على قولهم بحل الخمر فاقتلوهم**"؛ لأن هذا استحلوا ما حرم الله.

المرجئة مبتدعة، ما قال أهل العلم: أنهم يقتلون كفارًا، يستحلون المحارم، قالوا: مبتدعة، ما قالوا: أنهم يُقتلون لكفرهم.

أما قدامة بن مظعون ومن معه: لو ثبت على قوله أن الخمر حلال، وهم يذكرون له الأدلة، لكان كفرًا، للما قال: "لا، لن أتراجع عن قولي فأقيم علي حد الشرب".

فهؤلاء الآن ما كانوا يعتقدون أن الخمر محرم، وأن شرب الخمر لا ينقص الإيمان وإن كان محرمًا، هل شبهة الإرجاء أم شبهة التأويل الأخرى التي فيها أنه يسقط عني تكليف إذا توافرت عندي عدة شروط، يسقط عني تكليف من جملة التكاليف، **هل هذه بدعة أو هذه الشبهة التي وقعت لبعض الصحابة؟**

هذه الشبهة التي وقعت للصحابة: أن تحريم الخمر يسقط عنهم إذا كانوا بهذه الأوصاف.

وهذا هو الذي قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى عنهم: أنهم ظنوا أنهم إذا كانوا على هذه الدرجة من التقى فيباح لهم الخمر، كالفرق الصوفية التي جاءت بعد ذلك ويظنون أنهم إذا بلغوا درجة من اليقين تسقط عنهم التكاليف.

فالشبهة جاءت من هذا الباب، ليس من باب الإرجاء؛ لأن باب الإرجاء معناه تفعل المعصية وإيمانك كامل، هذا عند المرجئة، قدامة بن مظعون ما كان يعتقد أن شرب الخمر معصية؛ ولذلك عمر استتابهم، إما أن يتوبوا عن هذا القول، وإلا قتلوا، وإن تابوا يُقام عليهم حد الشرب، واضح هذا الفرق بين هذا وذاك؟

أضف إلى ذلك: أن الآية تذكر العمل الصالح، كيف يكون هذا من قول المرجئة؟ هذا القول الثاني.

أضف إلى ذلك: ما فيه من القبح، **فمعنى ذلك**: أن الصحابة جميعًا -هكذا يقول الأهدل- إلا أبي بكر كان مع عمر، وأبو بكر ردهم، فإنهم كانوا خلال حياتهم مع النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يفهمون أن الإيمان قولٌ بدون عمل، إلا أن مات النبي عليه الصلاة والسلام، وتولى أبو بكر، وجاءت حروب الردة، وجاء قوم ناظرون في قتالهم.

المناظرة في القتال ليست في باب الإيمان والكفر، كيف تقاتلهم وقد قالوا: لا إله إلا الله؟ يظن أن قول (لا إله إلا الله): عاصم من القتل.

فالمناظرة هي مناظرة قتال ليست مناظرة إيمان وكفر.

فهذا القول معناه: أن الصحابة كانوا يجهلون معنى الإيمان عند أهل السنة، أو معنى الإيمان بالمعنى الصحيح الذي أراده الله -عز وجل- إلى أن وقعت حروب الردة، فأفاقوا من غفلتهم وعرفوا الإسلام، الإيمان الصحيح، هذا قولٌ فاسد وشنيع، وقبيح، عندما تقول: أن الصحابة في زمن الرسول ما كانوا يفهمون الإيمان، **من الذي كان يفهم الإيمان إذًا؟**

أبو بكر وحده الذي كان يفهم الإيمان، وعمر، وعثمان، وعلي، والصحابة، وابن مسعود، والفقهاء، والرجال، والنساء، كلهم ما كانوا يفهمون الإيمان؟ كانوا يظنون أن الإيمان هو القول؟

اللهجة الذي يحاول أن يخرج من هذا بقوله: أنا ما قلت: أنهم مرجئة، لكن قلت: وقعوا في شبهة الإرجاء، والفرق بينهم وبين المرجئة: أن هؤلاء رجعوا وأما المرجئة ثبتوا.

نقول: لا زال الإشكال موجودًا، عندما تقول: إن هؤلاء إلى هذه اللحظة ما كانوا يفهمون الإيمان، ثم فهموه من الآن، من هذه اللحظة: هذا لم ننكره أيضًا، نحن ما نقول: أنه قال: أنهم ثبتوا على الإرجاء، ولكن نقول: أنهم رماهم بعد فهم الإيمان زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإلى أن وقعت الردة.

إذًا هذه الردة ما كانت ردة للكفر، كانت ردة فيها الخير الكثير؛ عندما ارتد الصحابة من فهم الإيمان بفهم المرجئة إلى فهم أهل السنة، إذًا هذا حدث عظيم فيه خير عظيم للإسلام والمسلمين عندما فهم الصحابة الإيمان بفهم صحيح، **فلماذا كانت حروب ردة؟ ولماذا كانت مسائل ردة؟**

عندما كان هذا الحدث فهم الصحابة الفهم الصحيح: هذا خير عظيم جرى للإسلام والمسلمين، وهذا كلام باطل، والقول بأن هذا القول: أنا ما قصدت، أو ما قلت: أنهم ثبتوا على المرجئة: هذا كلامٌ باطل، وإن قاله ممن ينتسب إلى السنة هذا كلام باطل، الذي قال هذا القول، نحن لم نقلد أبي العز ولا غيره، هذا القول الذي فيه اتهام للصحابة أنهم ما يفهمون الإيمان مردود على ابن أبي العز، فضلًا عمن دونه من الصغار أو الناشئة أو غير ذلك.

هذا دين بارك الله فيكم، أمر إيمان أمر عظيم، ما نقول: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما فهموه.

ولذلك الطبعة الثانية إن شاء الله من البيان الأمثل فيها هذا الرد بجلاء ووضوح على الأهدل أيضًا وعلى الحجوري، عندما قال هذه الكلمة واستدل وصحح ما ذهب إليه الأهدل، في الطبعة الثانية وهي مُعدة الآن وجاهزة، فيها ردٍ عليهما بإذن الله -عز وجل-.

طالب:..... ((٠١:٠٢:٥٦))

ج: من قال: إن ابن رجب قال هذا، فقد كذب على ابن رجب، فابن رجب قال: الشبهة في القتال، الأهدل ما عرف كلام ابن الرجب إلا من طبعته الأولى من الكتاب، أنا الذي أتيت بكلام ابن رجب، الأهدل ما استدل به، أنا الذي أتيت به، وذكرت وبينت أنها شبهة في القتال، ثم لما لم يجدوا شيئًا فتشبثوا بكلام ابن رجب، هو بعيد، أنا ذكرته في الطبعة الأولى ورددت عليه، ما ذكره ابن الأهدل من قبل، لا في رسائله، ولا في شريط، ولا غير ذلك.

طالب:..... ((٠١:٠٣:٣٧))

ج: نستدل بذلك على فضل أهل العلم، لكن ما نستدل على أنهم مثل الصحابة، فالكلام في العالم مثل الكلام في الصحابي، لا، العالم معرض للنقد ومعرض للاعتراض عليه، ولم يقل أحد في يوم من الأيام، حتى أنه شدد أحد الإنكار على العالم: إن سب العالم مثل سب الصحابي، الصحابة رضي الله عنهم لهم مزية تختلف عن مزية كبار من وراءهم فضلًا عمن بعد كبار التابعين، فرق كبير.

س: ذكر الصحابي بشيء ثابت عنه على وجه الانتقاد له؟

ج: أيضًا من آثار أهل البدع، ومن أحوالهم، لا يجوز أن تذكره بشيء على وجه الانتقاد، إنما تذكره بالشيء الذي ثبت عنه على وجه العظة والاعتبار، لا بأس بذلك.

طالب:..... ((٠١:٠٤:٥٢))

ج: من نقل كلامًا قبيحا دون عذر بالنكران أو غيره فهو مقر له، عندما يقول الحجوري: أنا نقلت كلام ابن أبي العز فقط، هو ما نقله إلا ليستدل به على ما وُجه إليه من انتقاد، إنه

يقول: إن الصحابة وقعوا في شبهة الإرجاء، قال: ما أنا الذي قلت هذا، قاله ابن أبي العز وابن تيمية، إذا كنتم تعترضون اعترضوا عليهما، فهذا كلام الإقرار، نقله مقرًا ما نقله معترضًا، لو نقله معترضًا لبين ذلك.

يجب عليه وعلى غيره أن يرجع عن هذا القول، هذا يعتبر من القبائح التي تُنسب إلى الشخص الذي ينتمي إلى السنة، ويكون هذا قوله في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام: أنهم لا يفهمون الإيمان بالفهم الصحيح إلا في زمن الردة فهموه.

هذا الانتقاد واضح، وللأسف أن الأهدل إلى الآن لا زال مصرًا على ذلك؛ ولذلك أنا صرحت بتبديعه، وتضليله في بعض المجالس السابقة؛ لأنه لا زال مصرًا على ذلك.

أما عن الحجوري: فهناك من أخبرني أن عنده شيئًا من التراجع عن هذه الكلمة، وأنا أتمنى أن يكون ذلك صحيحًا، وأن يكون ذلك ثابتًا عنه، وأن يرجع إلى الحق في هذا وفي غيره.

نحن لا نحب للرجل أن يبقى على الباطل، ولا نحب للرجل أن يقول مقال قبيح، ويثبت عليه، نحب للرجل أن يرجع إلى الحق، ولولا أنه نشر ذلك في أشرطة: لما جعلت الجواب عامًا عليه، لكن نشر ذلك في الأشرطة، وعاند وأصر على هذا القول، وسفه المخالف له، وسفه المعترض عليه في هذا الأمر، عند ذلك لا بد من البيان.

وهذه المسألة لها شيء من التفصيل كما قلت لكم في أجوبتي إن شاء الله اللاحقة، سواءً الإخوان تراجعوا عن أخطائهم، وسواء الإخوان تابوا أو ما تابوا: هذه أخطاء علمية لا بد أن يُرد عليها، من تاب إلى الله تاب الله عليه، من يرجع عن خطأه جزاه الله خيرًا، ونبسط أيدينا لإخواننا، نبسط أيدينا للأعراب والبوادي؛ عسى أن ينفع الله بهم، فكيف من كان عنده علم وله قدرة أن ينفع الله سبحانه وتعالى به؟

نحن نمد أيدينا للجميع، لكن لو فرضنا أن رجلًا تراجع عن هذه المسألة هل معنى ذلك ألا نتكلم على هذه المسألة؟ لا، نتكلم على هذه المسألة، لكن دون أن نقول: هو فلان بن فلان؛ لأن ما يمنع أن هناك أيضًا من يقول هذه المقالة في بلد من البلدان، في زمن من الأزمنة،

ويُرد على هذه الكلمة وتُبين بالوجه الشرعي الصحيح، ولا يكون المراد بها من تاب منها، من أقلع عن شيءٍ هو محرم نحن ما نتكلم عليه، من أقلع عن شيء وهو خطأ لم نتكلم عليه.

إنما نحن نتكلم عن الخطأ لو قال به أحد، فحكمه كذا؛ لأن هذه الكلمة موجودة عند ناس كثريين، لقيت ناس كثيرين يقولون أيضًا: **لماذا الصحابة وقعوا في شبهة الإرجاء؟** ماذا فيها؟ هذا غير صحيح، وينبغي أن يُبين الحق، والحق أحق أن يُتبع، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ والرجل إذا وفقه الله وعرف الحق فهذا ممن نحبه والله إلى أنفسنا ولإخواننا، بل لأعدائنا، نحب إلى أعدائنا أن يفيقوا إلى الحق وأن يرجعوا إلى الله -عز وجل-.

نعوذ بالله أن نصد عن سبيل الله، ونعوذ بالله أن نفرح بأن رجلًا يُعذب في سبيل الله بسببنا.

الإمام أحمد رحمه الله لما جاءه رجلٌ وقال: سامحني، فإني كنت سببًا في الفتنة، كنت قائمًا وأنت تُضرب، قال: "أنا قد سامحتك وسامحت الذين ضربوني"، أنا قد أحللت الذين ضربوني، أنا أحللت الجميع.

ثم قال: وماذا على المرئي ألا يعذب الله رجلًا بسببه؟ ماذا عليه من نقص؟ إن الله ليعذب رجلًا بسببك أنت، عندما تعفو عنه فلا يعذبه الله، ماذا عليك من نقص أنت؟ هل عليك من نقص أن الله لا يعذب رجل بسببك أنت؟ ليس عليك نقص، بل هذه رفعة، أن تعفو عمن ظلمك، وأنك تسامح من أتى إليك، وأنك تكون أفضل، وأن تكون صاحب عفو أكثر، وصاحب حل إلى غير ذلك، هذا هو المطلوب.

العفو: شيء عن الشخص، وأما المقالة: فلا بد من بيانها، وهذا إن شاء الله -عز وجل- يكون في شيء من التوسع في السلسلة التي ستكون في هذا.

وأنا تراودني عدة أسماء، وأسماء كثيرة لهذه السلسلة، ولعل الأسهل منها والأفضل، والذي هو أهون ما يكون هو: (**السلفية بين الإفراط والتفريط**)، فإني قد كنت عزمت على تسجيل سلسلة باسم: "حراسة الثوابت من فوضى النوابت" ولكني رأيت أن هناك بعض المخالفين من ذوي الفضل، وإن أخطأوا، فهؤلاء ما أحب أن أحشرهم تحت هذه التسمية.

ولكن (**السلفية بين الإفراط والتفريط**): أراها إن شاء الله تكون أعم وأشمل، وأتكلم عن كل مسألة، وأضعها، وأقول: الإفراط فيها كذا، والتفريط فيها كذا، والحق فيها كذا بدلائله.

سنأتي على باب الجمعيات، ونأتي على باب سب الصحابة، ونأتي على هذه الأشياء التي تسمعونها إن شاء الله كلها، ويضع شيء في موضعه.

وفي الأخير: (**الحق حق أن يُتبع**)، لا أدَّعي لنفسي العصمة، ولا أريد لأحد أن يقلدني، فأنا بشر أصيب وأخطأ، وما أجهل أكثر مما أعلم، لا أحب لأحد أن يقلدني، ولا يعصب لي ولا يدافع عني لشخصي.

إنما أحب للناس أن يفيئوا للحق، وأن يثبتوا عليه، وأن يتيقظوا للذين يحصرون تحت أقدام الحق من أجل أن يسقط هذا البنيان العظيم، سواءً بحسن نية أو بسوء نية، لا بد أن نكون متيقظين، ولا بد أن نعرف أصول الدعوة السلفية معرفةً صحيحة، وإن كانت كلمة الأصول هذه تصدع بعض الرؤوس.

بعض الرؤوس يأتيها الصدع، الصداع عندما تسمع كلمة الأصول، ولكن هذا لا بد أن يسمعوه، وإن تصدعت رؤوسهم، أصول أهل السنة والجماعة، وإن أُرغمت الألوف، أصول أهل السنة والجماعة وإن أحمرت الألوف، لا نترك أصول أهل السنة والجماعة، ونتشبث بأقوال الرجال، نتشبث بقول فلان أو قول فلان.

كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على فهم سلف الأمة، وهذا كلام لا بد أن يكون راسخًا أرسخ من الجبال الموجودة أمامنا، يكون أرسخ منها في قلوبنا، (**الكتاب والسنة على منهج سلف الأمة**).

وهذا أيضًا من المسائل التي يتكلم عليها موقف الناس من منهج أهل السنة والجماعة والحق والوسط في ذلك بين الإفراط والتفريط.

هذا الكلام يطول والوقت قد تأخر، إلى هنا وسبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتاب (**معرفة الصحابة**) قد قرأنا شيئًا من المتن الكلام، لكن يحتاج إلى شيء من التعليق.

قال هنا: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ شَانَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ كِتَابَهُ (الاسْتِيعَابَ) بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَلَقَّاهُ مِنْ كُتُبِ الأَخْبَارِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

قد تكلمت على هذا بشيء من البسط.

قال: وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بُدَّ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ مَعَ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

ومر بنا أن هذا لا يُشترط في تسميته صحابيًا، فإذا ثبتت له الصحبة سواء روى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو لم يروِ عنه: فإنه يكون صحابيًا.

ويُستفاد من ذلك عدالة المذكور من جملة الصحابة، وإن لم تكن له رواية.

قال هنا: وعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: لا بُدَّ مِن أَنْ يَصْحَبَهُ سَنَةً أوْ سَنَتَيْنِ، أو أنْ يَغْزُوَ معه غَزْوَةً أو غَزْوَتَيْنِ.

وما قاله سعيد بن المسيب محمول على الصحبة بالمعنى العرفي لا بالمعنى الشرعي، فإنها بالمعنى الشرعي تثبت حتى لمن لم يغزو مع النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ويقول هنا: وروَى شُعْبَةُ عن مُوسَى السَّبَلانِيِّ، وأَثْنَى عليه خَيْرًا.

يعني شعبة روى عن هذا الشيخ، وزكاه.

قال: قُلتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: هل بَقِيَ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أحدٌ غَيْرُكَ؟

المقصود هنا: أن الصحبة العرفية التي فيها ملازمة وفيها خدمة وفيها معرفة واسعة.

قالَ أنس: نَاسٌ مِنَ الأعرابِ رَأَوْهُ، فأَمَّا مَنْ صَحِبَهُ فَلا.

أما من صحبه: الصحبة التي تعنيها الصحبة العرفية، التي لا يُقال: فلان صاحب فلان عرفًا إلا إذا أكثر من مجالسته، وكان الخبيرين بأحواله وأفعاله وأموره، لا، ما أحد موجود الآن، هكذا يقول أنس.

أما إذ كان المراد بذلك: الصحبة الشرعية الذي كل ما ثبت أنه صحابي، وروايته متصلة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: فهذا أمر آخر، ليس هذا الذي يعنيه أنس.

قال: رواه مُسلِمٌ بحَضْرَةِ أَبِي زُرْعَةَ.

أبي زرعة الرازي، وكونه مسلم تحدث فيه في حضرة مثل هذا الإمام، وهذا الإمام يجلس ويقر هذه الرواية، دليل على صحتها، رواه مُسلِمٌ بحَضْرَةِ أَبِي زُرْعَةَ.

عندنا هنا في الحاشية:

يقول هنا: وتابع ابن الصلاح في تجويد السند السخاوي، ثم قال "أي السخاوي رحمه الله": لكن قد يُجاب بأنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست تلك الأعراف، وهو المطابق للمسألة.

أي أنه أراد صحبة معينة التي تدل على اللزوم أو الملازمة، ولم يقصد بذلك أي صحبة.

قال هنا "أي الحافظ ابن كثير": وأيضًا من المعنى الذي سمعتموه عن السخاوي، قال: وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة، أي: الصحبة الدالة على الملازمة، ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة لشرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجلالة قدره، وقدر من رآه من المسلمين.

عندنا هنا في الحاشية يقول أخونا الشيخ الحلبي هذا هو كلامه.

يقول: أورد كلام ابن المسيب المتقدم عند المصنف ابن الجوزي في تلقيح مفهوم أهل الأثر.

ثم قال: وفضل الخطاب في هذه المسألة؛ لأن الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين:

أحدهما أن يكون الصاحب معاشرًا مخالطًا، كثير الصحبة، فيقال: هذا الصاحب فلان، كما يقال: خادمه لمن تكررت خدمته، لا لمن خدمه يوم أو ساعة.

هذه الصحبة التي تُسمى: **الصحبة العرفية، وأما الصحبة الشرعية**: ما يُشترط فيها الملازمة، والمخالطة الكثيرة.

والثاني: أن يكون صاحبًا في مجالسة أو ممشاة ولو ساعة، فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وإن لم يشتهر بها.

فسعيد بن المسيب إذًا ما عنى القسم الأول عندما قال: لا بد أن يكون يلازمه سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، يعني الصحبة العرفية الأولى.

سعيد بن المسيب إنما عنى القسم الأول، وغيره، فإن العلماء الذين أطلقوا وقالوا: من رآه مؤمنًا به صلى الله عليه وسلم.

وغيره يريد هذا القسم الثاني: أي الصحبة الشرعية.

وعموم العلماء على خلاف قول ابن المسيب: فإنهم عدوا جرير بن عبد الله من الصحابة، وإنما أسلم في سنة عشر، في السنة التي مات فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعدوا في الصحابة ناس لم يغزو معه، ومن توفي رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وهو صغير السن.

فأما من رآه ولم يجالسه ولم يماشيه: فألحقوه في الصحابة إلحاقًا، وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه.

والمقصود أيضًا بالصحبة هنا: الصحبة الدالة على الملازمة، هذا كلام ابن الجوزي، نقله الشيخ علي الحلبي حفظه الله من كتاب الجوزي: (**التلقيح أهل الأثر**).

قوله "الحافظ ابن كثير": بل هذا جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح، يغزون، ويقال: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فيقولون: نعم، فيفتح لكم، والمقصود بهذا: من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي ولم يشترط: ومن غزا معه، ومن جالسه، ومن جلس طويلًا إلى غير ذلك.

يقول: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: نعم، فيفتح لكم، حتى ذكر من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الحاشية يقول: **الحديث المخرج في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، قال: «يأتي على الناس زمان**

فيغزو فئام من الناس، فيقولون: هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟»

اللفظ الآن اختلف، من صحب خلاف من رأى.

«فيقولون: هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فيقولون: نعم، فيُفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فيقولون: نعم، فيُفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فيقولون: نعم، فيُفتح لهم».

انفرد أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم بزيادة طبقة رابعة، وحكم الحافظ عبد السلام بشذوذها، هذا كلام العلامة أحمد شاكر.

كما في باب فضائل أصحاب رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ومن صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو رآه من المسلمين إلى آخر في فتح الباري، أول الجزء الثالث.

على كلٍ: الآن اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن كثير بخلاف اللفظ الذي في الحاشية، الفظ الذي في الحاشية لا زال محتملًا.

قال: وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: ((٤٢:٢١:٠١)) معاوية مع رسول الله -عليه الصلاة والسلام- خيرٌ من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته.

يعني أهل بيت بني أمية.

والمراد من ذلك: تفضيل الصحابي عما كان بعده، الصحابي أفضل من التابعي؛ فقد رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم، هذا أمر لم يتوفر إلا لأصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم.

الحاشية يقول: قال ابن حجر في الإصابة بتعريف الصحابي: أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام.

قوله (من لقي): يدخل فيه من رأى، ويدخل فيه الأعمى الذي لم يرى، إذا ثبت اللقاء.

(مؤمنًا به): يخرج بذلك من رآه وهو كافر، وبقي على كفره حتى مات النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قال: (ومات على الإسلام): يخرج من ذلك من رآه وأسلم ثم ارتد، كبعض الذين كما ذكروا: عبيد الله بن جحش، الذي تنصر في الحبشة، لما ذهب مالك، وكذلك الرجل الذي كان يكتب وحي النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم ارتد، فإنه ما مات على الإسلام، لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- مؤمنًا به، ولكنه ما مات على ذلك.

قال: فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أو لم يغزو، ومن رآه رؤيةً ولم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى.

ثم بيَّن أنه يدخل في قوله (مؤمنًا به): كل مكلف من الجن والإنس، ويدخل في التعريف: من لقيه كافرًا وإن أسلم بعد كذلك، وكذلك من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وكذلك من لقيه مؤمنًا ثم ارتد ومات على الردة، ولعياذ بالله.

ويدخل في التعريف: من لقيه مؤمنًا ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ومات مسلمًا، كالأشعث ابن قيس، فإنه ارتد، ثم عاد إلى الإسلام بخلافة أبي بكر، وقد اتفق أهل الحديث على عده من الصحابة.

ثم قال: وهذا التعريف مبنيٌ على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل، وغيرهما.

ثم قال الحافظ: وأطلق جماعة أن من رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو صحابي هو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبته إليه.

فإن الذي لا يميز ما يعرف أنه رأى أو لم يرى أو غير ذلك؛ إّذ إن المميز لا نسبة الرؤية إليه، من لم يميز ما تصح نسبة الأفعال منه إليه.

نعم يصدق أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رآه، فيكون صحابيًا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيًا، روايته تكون مرسلة غير متصلة.

قال: وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ، وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف؛ لأنهم غير مكلفين.

هذا انتهى إلى هنا كلام العلامة أحمد شاكر، وقد لخص كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

[المتن]

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: **فرع: والصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عِندَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ لِمَا أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِم في كتابِه العزيزِ، وبِمَا نَطَقَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ في المدحِ لهم في جميعِ أَخْلَاقِهِم وأفعالِهِم، وما بَذَلُوا مِنَ الأموالِ والأَرْوَاحِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- رَغْبَةً فيما عندَ اللهِ من الثوابِ الجزيلِ، والجزاءِ الجميلِ.**

[الشرح]

كل من ثبتت له منزلة الصحبة كما مر بنا، فإنا نستفيد من هذه المعرفة فائدتين، نستفيد من كونه صحابيًا فائدتين:

الفائدة الأولى: كون هذا الذي وُصف بالصحبة أنه عدل.

والفائدة الثانية: معرفة انتقال السند، أن هذا يروي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وليس هنا واسطة ساقطة بين التابعي وبين رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إذا تم أنه يأخذ عن صحابي.

فنحن في هذه الفائدة الآن "فائدة عدالة الصحابة": قد مر بنا أن ذكر الصحابة أن كون الرجل صحابي نستفيد من ذلك فائدتين: فائدة اتصال السند، والثانية: فائدة العدالة.

حديثنا في هذا الفرع عن عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأهل السنة متفقون على أن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- عدولٌ مرضيون رضي الله عنهم جميعًا، رجالًا ونساءً، أحرارًا وموالي، كل من ثبتت له الصحبة فهو عدلٌ في دينه، مرضيٌ عنه في دينه.

وباب الضبط والإتقان أيضًا عند أهل الحديث لا يشككون في ضبط الصحابة، أهل الحديث لا يشككون في ضبط الصحابة: بمعنى أن يقال: الصحابي فلان صحابي له أوهام.

الأصل: أن الصحابة رضي الله عنهم عدولٌ ليسوا فقط في دينهم بل في باب الرواية، التي يُشترط فيها العدالة في الدين والضبط في الحفظ.

الصحابة رضي الله عنهم لا نبحث في أمرهم من جهة الضبط.

وكما ذكر السخاوي رحمه الله: أن أهل الحديث على أن الصحابة لا يُبحث فيهم من جهة الزيادة الشاذة والزيادة المقبولة، فأنت تبحث مثلًا تقول تابعي خالف أربعة من التابعين، إذًا زيادته شاذة، لا تستطيع أن تقول هكذا في الصحابي؛ لأن الزيادة الشاذة والمقبولة يقف عند طبقة التابعين التابعون أتباع التابعين أتباع الأتباع فمن بعدهم نحن نرجح في هذه الطبقات ونقول: هذا الرجل خالف من هو أكثر منه أو من هو أحفظ منه.

أما في باب الصحابة: لا نقول: إن ابن عمر خالف جماعة من الصحابة، إذًا هو شاذ، لا، نعم هناك مواضع يكون هناك ترجيح بين الصحابة إذا اختلفوا.

كما مثلًا ذكر ابن عباس في زواج النبي -عليه الصلاة والسلام- بميمونة، قال: تزوج وهو محرم، وقالت: زواجي من النبي -عليه الصلاة والسلام- ونحن حلالان، فقدموا قولها؛ لأنها صاحبة الشأن على قول ابن عباس.

وإن كان هناك مثل ابن حبان الذي اعتبر بابن عباس، وقال: قوله: محرم، ليس معناه أنه متلبس بحالة الإحرام، إنما وهو في الحرم، كما يُقال: أحرم فلان، أي أنه في الحرم، وأنجد فلان: أي ذهب نجد، وأسهم فلان: أي ذهب سهامًا، ليس معناه أنه محرم أي: أنه في حالة الإحرام، ولكن وهو في الأرض الحرام ليس في أرض حلال.

على كلٍ هناك ترجيحات بين الصحابة رضي الله عنهم في بعض المواضع التي يكون فيها اجتهاد، اجتهاد من الصحابي نفسه، أما أن الصحابي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا، ويخالفه صحابي آخر، نترك هذا وهذا؟ لا، نجمع، نقول: هذا مطلق وهذا

مقيد، هذا عام وذاك خاص، ونجمع بين الدليلين كحديثين مستقلين، حتى وإن كان المخرج واحدًا، أن الجميع يروي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

وهذه مزية أيضًا جعلها أهل الحديث للصحابة ليس فقط العدالة في الدين، بل العدالة في الرواية مطلقًا، هذه مزية فوق أنهم فقط يقولون: أنهم عدول في دينهم، لكن حديثهم ثقة، كم من رجل عدل في دينه لكن حديثه لا يُقبل.

وكما كان مالك يقول: كم من رجل لقيت في مدينة رسول الله، أكثر من تسعين رجلًا، لو استؤمن أحدهم على بيت مال المسلمين، لكان عليه أمينًا، لكني لا أروي عنهم.

يعني من ناحية الدين ما في إشكال، لكن الإسلام من جهة الضبط والإتقان.

أما أهل الحديث أعطوا للصحابة رضي الله عنهم هذه المكانة السامية المرموقة في باب الضبط، وفي باب الإتقان، في باب الرواية، في باب الإخبار عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ولم يتوقفوا في حديث صحابي انفرد به، بحجة أن فلان لم يرويه، أو أن فلانًا روى خلافه، ولكن جمعوا بين هذا وذاك.

فيقول الحافظ ابن كثر رحمه الله مبينًا عقيدة أهل السنة في هذا الباب، يقول: والصحابة كلهم.

وقوله (كلهم): لا يخرج من ذلك أحد، هذا من باب التأكيد، لا يخرج من ذلك أحد، **والصحابة كلهم عدولٌ عند أهل السنة والجماعة**.

وقوله عند أهل السنة والجماعة؛ احتراز من الفرق الضالة، الذين تكلموا في أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فالشيعة أو الروافض منهم من كفر جمهور الصحابة، ومنهم من سب وطعن وفسق جمهور الصحابة، ومنهم من قال: لم يبق على الإسلام إلا كذا وكذا من الصحابة.

فهؤلاء هذه الكلمة عند أهل السنة والجماعة احتراز من هذه الفرقة الضالة، الروافض، وكذلك أيضًا الشيعة بالعرف المتأخر.

وإلا الشيعة عند العلماء في عرف المتقدمين، كان يقال: الشيعي على من فضل عليًا على عثمان، وبعضهم يقول: من فضل عليًا على أبي بكر وعمر.

وإلا المعنى الظاهر عندهم، مسألة الشيعي في عرف المتقدمين: الشيعي الذي يفضل عليًا على عثمان، ومنهم من يقول: يفضل عليًا على الجميع، على أبي بكر وعمر وعثمان، فكان هذا في عرف المتقدمين يُقال له: شيعي.

وأما الرافضي: الذي كان يسب الشيخين، يقال له: رافضي.

يقول حافظ ابن حجر: في عرف المتأخرين أصبح الشيعي الذي يسب في عرف المتأخرين، يسمى شيعي، المتقدمون ما يقول عليه: شيعي، يقول عليه: رافضي، فحصل مع مرور الزمان زحزحة.

أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- فالفئة الأولى الروافض والشيعة، ومن لف يعني لفهم هذه فرقة خارجة من أصحاب السنة والجماعة واحترز منها الحافظ بن كثير.

فرقة أخرى التي خاضت في الصحابة: الخوارج، الخوارج أيضًا هذه فرقةٌ ضالة، تكفر أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- تكفر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا القول الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة احتراز من هؤلاء وأولئك وكذلك المعتزلة أيضًا.

بدأ يذكر لماذا الصحابة كلهم عدول؟ ولماذا أهل السنة يعتقدون هذه العقيدة؟ ليس محاباة، أهل السنة يعتقدون هذه العقيدة في الصحابة لا عن محاباة، ولا عن مجاملة، ولكن أهل السنة متبعون، متبعون لما جاء في الكتاب ولما جاء في السنة، وقد جاء الكتاب وجاء كثيرًا في كتاب الله -عز وجل- مدح أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- وجاء كثيرًا في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- مدح الصحابة، والثناء عليهم والتبشير لهم بالخير والجنة، فمن هنا كانت عقيدة أهل السنة مأخوذةً من كلام الله وكلام نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

قال الحافظ بن كثير: **(والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة؛ لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل)**

إذًا الصحابة رضي الله عنهم قدموا الغالي رخيصًا من أجل الله -عز وجل- ما كانوا يطلبون من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- شيئًا من الدنيا، ومن طلب شيئًا من ذلك لحاجةٍ، أو لفاقة، أو لحمالةٍ تحملها، أو أو لغير ذلك فيجوز له هذا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يعطيهم، وكان يرشدهم إلى ما هو الأفضل والأولى في التعفف، والتكسب إلى غير ذلك مما جاء في أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- إذًا أصحاب النبي -عليه الصلاة

والسلام- قالوا، إذًا أهل السنة والجماعة قالوا ما قالوا في الصحابة عن إتباع لا عن ابتداع، وعن اقتداءٍ يعني لما في دينهم لا عن هوى والعياذ بالله، أما الذي كفروا أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أما الذين سبوا أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أما الذي طعنوا في أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- هؤلاء والعياذ بالله ما لهم شبهة دليل إنما وقعوا فيما وقعوا فيه من الهوى، والضياع الخذلان والحرمان نسأل الله العافية.

وعلى ذلك فسب أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- يذكر شيخ الإسلام تفصيلًا في ذلك يقول: **(من كفر أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو كافر ولاشك في كفره؛ لأن بتكفيرهم يضيع الدين)** لأنه إذا كان الرجل كافرًا فأنت لا تأخذ روايته، فمن أين رويت عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟ إذًا ضاع الدين، إذًا هذا قول كفر، هذا قولٌ قائله يكفر بعد اكتفاء الشروط وانتفاء الموانع.

يقول أيضًا: **(ومن صرح بفسقهم)** أي أجمعين **(أو فسق أكثرهم)** إذًا من صرح بكفرهم أو كفر أكثرهم، أو صرح بكفرهم أو فسق أكثرهم فهو أيضًا كافر، يقول شيخ الإسلام بن تيمية في بعض المواضع: **(ومن شك في كفره فهو كافر)** لماذا؟ لأن هذا فيه ضياع للدين، إذا كفرت الصحابة أو فسقت الصحابة ما أخذت روايتهم، وإذا ما أخذت روايتهم من أين لك حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام-؟ من أين لك الحلال والحرام؟ تطلع لك صحابة آخرين أنت؟ أو تقول فقط الصحابي هذا، كم للصحابي هذا من أحاديث؟ "٤:٠٩" للصحابة آلاف الأحاديث وين تروح؟ إذًا هذا يترتب عليه -والعياذ بالله- اندثار الدين؛ ولذا صرح بكفرهم.

قال: **(وأما من سبهم أو من سب بعضهم فهو مبتدع)** ومن طعن فيهم بما هو في أمر الجبلة ليس في أمر الدين كأن يقول مثلًا: فلان ما هو بكريم، فلان ما هو بسخي، فلان ما هو بمعطاء، فلان فيه جبن وخوف، فيقول: **(هذا لا يجوز)** واذكره أيضًا أنه فسق قائل هذا، لكنه أيضًا لم يكفره، ينظر هل فسقه أم لا؟ فإني لست متثبتًا من هذا.

الشاهد من هذا: أن أصحاب السنة والجماعة لهم مقالات كثيرة على من تسور محراب أصحاب عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وتسور جدارهم، وقام ليطعن فيهم، أو ينتقدهم، أو قام بارك الله فيهم يجزي لهم ثياب الخبث، وثياب المكر والدهاء، أهل السنة والجماعة وضعوا سياجًا منيعًا حول أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا يستطيع أحد أن يخترقه بالهوى.

أما بالأدلة والبراهين وما جاء في السنن فلك أن تذكر ذلك، لك أن تذكر ما جاء في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الصحابي الفلاني جاء إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقال له كذا، فرد عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بكذا، أو أن الصحابي الفلاني وقع في خطأ كذا فالرسول علمه كذا، لك أن تذكر طالما أنه ثبتت بذلك الرواية، وطالما أن هذا نقل أهل السنة والجماعة فأنت لهم تبع، طالما هذا ثابت بالرواية، وهذا نقل أهل السنة والجماعة فأنت لهم تبع دون توسع في العبارة.

ولذلك فالأولى في مثل هذا أن تقف على الألفاظ والعبارات التي ثبتت في الكتاب، أو ثبتت في السنة، أو تكلم بها أهل السنة والجماعة، أما أن تقيس أنت على ذلك وأنت في مثل هذا القدر من ناحية العلم، ومن ناحية الفهم، ومن ناحية الإدراك بما كان عليه سلف هذه الأمة فأنت بهذا تكون على باب خطر، وأما إذا وقفت على ظاهر لفظ القرآن، أو ظاهر لفظ الحديث أو ما تكلم به علما السنة فأنت إن شاء الله متبع ولست بمبتدع.

نقف عند هذا.

لا زلنا في الفرع الذي فيه الكلام على عدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: **(وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام)**

أي؛ بين الصحابة رضي الله عنهم.

(فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين. والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضًا، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل عليًا: قول باطل مرذول ومردود.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول لله -صلى لله عليه، وعلى آله وسلم أنه قال عن ابن بنته الحسن بن علي وكان معه على المنبر: «إن ابني هَذا سَيِّدٌ، وسيُصلِح الله بِهِ بَين فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِن المُسلِمِين»

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر، بعد موت أبيه علي، واجتمعت الكلمة على معاوية، وسمي "عام الجماعة". وذلك سنة أربعين من الهجرة: فسمي الجميع "مسلمين" وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات:٩]، فَسَمَّاهُمْ "مُؤْمِنِينَ" مَعَ الِاقْتِتَالِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ يُقَالُ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقِ مِائَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وعن أحمد ولا ثلاثين وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ، فَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا طَوَائِفُ الرَّوَافِضِ وَجَهْلُهُمْ وَقِلَّةُ عَقْلِهِمْ، وَدَعَاوِيهِمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَسَمَّوْهُمْ فَهُوَ مِنَ الْهَذَيَانِ بِلَا دَلِيلٍ، إلا مجرد الرأي الفاسد، عن ذهن برد، وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد عليه.

والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما علم من امتثالهم أوامره بعده -عليه الصلاة والسلام- وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنوع القربات في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تكن في أمة من

الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعن الله من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين. آمين يا رب العالمين)

(بداية الدقيقة العاشرة)

ما ذكره الحافظ بن كثير -رحمه الله- في هذا الفرع الذي نحدد بصدده وهو الكلام على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ذكر أن الصحابة عدول عند أهل السنة خلافًا لأهل البدع الذين ضللوا الصحابة أو بدعوهم، أو فسقوهم، أو كفروهم، أو أكثرهم.

قال هنا: **(وأما ما شجر بينهم)** هذا المقصود به الحروب التي جرت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(وأما ما شجر بينهم بعده عليه السلام فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل) أي لأن الصحابة يوم الجمل، الصحابة يوم الجمل ما اجتمعوا لقتال إنما اجتمعوا لإصلاح شأن المسلمين، لكن المنافقين الذين يعلمون أن الصحابة لو اجتمعت كلمتهم فلابد أن تكون العقوبة عليهم بالدماء التي تورطوا فيها، أو تلوثوا بها، والذين شاركوا في قتل أمير المؤمنين عثمان إلى غير ذلك، هؤلاء ولشيءٍ قدره الله -سبحانه وتعالى- سعوا بالفتنة والتحريش حتى وقع القتال، وإلا هم ما قصدوا القتال.

ويقول الحافظ بن كثير **(منه ما وقع عن غير قصد كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين)** عندما كان معاوية رضي الله عنه ومن معه يرون أنهم يطلبون بدم عثمان، وأنهم أولياء عثمان، وأنهم أولياء الدم، وأولياء المؤمنين علي يرى أن هذا الوقت ليس هو الوقت المناسب لذلك، فشاء الله -سبحانه وتعالى- وقدر أن وقع القتال بين أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن قتالهم عن هوى، ولم يكن قتالهم عن مطامع مادية، ولم يكن قتالهم عن رئاسة أو خلافه، أو غير ذلك، إنما كان كلٌ منهما يرى أنه مصيب وأنه ينصر أمر الله -عز وجل- سواءً الذي يرى أنه يطالب بدم قتيلٍ شهيدٍ مظلوم، أو الذي يرى أن الأمر بيده، وأنه واجب على أهل الشام أن يدخلوا في الطاعة ثم بعد ذلك يكون البحث عن الجناة، أو الذين

قتلوا أمير المؤمنين عثمان، شاء الله وقدر أن وقعت الفتنة، لم تكن هذه عن قصد الحرب كما أن السابقة كانت كذلك.

قال: **(والاجتهاد يخطئ ويصيب)** والمجتهد بين أحد أمرين إما أن يصيب وإما أن يخطئ **(ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ)** هذا لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- **« اجْتَهَدَ الحاكم فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»** فهذا موقف أهل السنة يرون أن الصحابة الذين اقتتلوا هم بين أجرٍ وأجرين، الصحابة الذين برأهم الله -سبحانه وتعالى- من السعي وراء حطام الدنيا وكيف يكونون كذلك وهم الذين بذلوا الدنيا رخيصةً من أجل هذا الدين؟! أو من أجل القيام بشريعة هذا الدين.

قال: **(والاجتهاد يخطئ ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ومأجور أيضًا، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه)** هذه الأدلة راجحة على ذلك، وإن كان في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، لكن هذا القول هو الراجح أن فرقة علي رضي الله عنه كانت أقرب إلى الحق من فرقة معاوية رضي الله عنه، والأدلة كثيرة في هذا الباب مذكورةٌ في بابها.

لكن أريد أن أنبه إلى أن القول بأن فرقة علي أقرب إلى الحق من فرقة معاوية ليس معنى ذلك أن فرقة علي أفضل من الفرقة المعتزلة، نحن عندنا ثلاث فرق: فرقة علي، وفرقة معاوية وفرقة اعتزلت الفرقتين، هذه المسألة أي الفرق الثلاثة أفضل؟ هذه مسألة فيها خلاف، منهم من يرى أن فرقة علي أفضل بإطلاق أفضل من المعتزل، وأفضل من فرقة معاوية، ومنهم من يرى أن الفرقة المعتزلة أحمد وأولى وأفضل من الفرقتين اللتين افترقتا في القتال.

ولكن لا يفهمن أحد أنه إذا قرأ مثلًا لأهل السنة أن فرقة علي أقرب للحق من فرقة معاوية أن هذا تفضيل مطلق على جميع الفرق؛ لأنه إذا ذكرت بقية الفرق، أو الفرقة الثالثة المعتزلة عبد الله بن عمر، سعد بن أبو وقاص، ومن كان معهما إذا ذُكرت فمن أهل السنة من يُرجح هذه الطائفة، وشيخ الإسلام بن تيمية في [**مجموع الفتاوى**] يوضح أن الفرقة المعتزلة

أولى الفرق إلى الصواب، وإن كانت فرقة معاوية أولى الفرقتين إلى الصواب، هذا أيضًا مذكور في كلام أهل السنة، هذه مسألة خلافية، ومنهم من رجح هذا، ومنهم من رجح هذا.

قال: (وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه) أعني بقولي هذا أن هذه الكلمة من الحافظ بن كثير لا نستطيع أن ابن كثير يرى تفضل فرقة علي حتى على الفرقة المعتزلة التي اعتزلت الفرقتين، ثم قال (رضي الله عنهم أجمعين) وهذا هو الموقف الصحيح أنك تترضى عن الجميع المصيب منهم والمخطئ، والذي كان اجتهاده حقًا، والذي كان اجتهاده خطأً مخالفًا للصواب تترضى عن الجميع، وهذا أصل عند أهل السنة خالفوا فيه أهل الفرق الضالة في هذا الباب.

فالروافض أو الشيعة بفرقها وطوائفها لا أن يترضوا عن الجميع، الشيعة لا يترضون عن الجميع لاسيما شيعة المتأخرين، فالشيعة في عرف المتقدمين أو الروافض والشيعة في عرف المتقدمين يختلفون عن الروافض والشيعة في عرف المتأخرين، كان المتقدمون الشيعي عندهم من فضل عليًا على أبي بكرٍ وعمر وعثمان هذا شيعي، وأما من سب أبا بكر، أو سب عمر، أو سب أحد من الصحابة فهذا يُقال له رافضي، في عرف المتأخرين: أصبح الرافضي الذي يُكفر الصحابة ويطعن، ويقدح فيهم، وينشر مسالبهم إلى غير ذلك، والشيعة في عرف المتأخرين: الشيعي من يسب، الذي كان في عرف المتقدمين يكون رافضيًا، وقد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي في أكثر من موضع.

قال هنا: (وقول المعتزلة) الفرقة المعتزلة، ليست الفرقة التي اعتزلت القتال، لا الفرقة الضالة المعروفة بالمعتزلة (وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل عليًا: قول باطل) لأنهم بهذا يحكمون على معاوية ومن معه في صفه من الصحابة بأنهم ليسو عدول (هذا قولٌ باطل مرذول ومردود، وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال- عن ابن بنته الحسن بن علي رضي الله عنهما- وكان معه على المنبر: «إن ابني هَذا سَيِّدٌ، وسيُصلِح الله بِهِ بَين فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ مِن المُسلِمِين») فحكم النبي -عليه الصلاة والسلام- على فرقة بأنها فرقة مسلمة عظيمة، فلو كانت فرقة معاوية فرقة فاسقة، خارجة من حيث العدالة

لخصها النبي -عليه الصلاة والسلام- بذكر، لخصها النبي -عليه الصلاة والسلام- بوصفٍ يدل على حالها.

قال: (وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه علي) وهذه منقبة للحسن بن علي، ودليل من دلائل النبوة، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر بما يجري على يد الحسن، وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا دليل من دلائل النبوة.

قال: (وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه علي رضي الله عنهما، فاجتمعت الكلمة على معاوية، وسُمي "عام الجماعة") لأن المسلمين قبل هذا العام كانوا في حروبٍ كثيرة، وأصابتهم فتن عظيمة، وقتل من قتل، قتل من خيار الصحابة أقوام، وقتل كثير من التابعين، وقُتل من العلماء والزهاد والعُباد إلى غير ذلك، فلما اجتمعت الكلمة بعد هذا كله سُمي هذا العام بعام الجماعة.

(وذلك سنة أربعين من الهجرة: فسمي النبي -عليه الصلاة والسلام- الجميع "مسلمين" وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات:٩]، فَسَمَّاهُمْ "مُؤْمِنِينَ" مَعَ الِاقْتِتَالِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ؟) هذه الجنود الغفيرة التي نسمع عشرة آلاف، عشرين ألفًا، أو جاء مثلًا معاوية بجنودٍ سدوا الأفق، أو جاء الحسن بجنود سدوا الأفق كم كان في هؤلاء من الصحابة؟ يقول الحافظ بن كثير: (يُقَالُ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقِ مِائَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وعن أحمد ولا ثلاثون) حتى ولا ثلاثين من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- كانوا في الفرقتين.

(بداية الدقيقة العشرون)

قال: (وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ، فَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا طَوَائِفُ الرَّوَافِضِ وَجَهْلُهُمْ وَقِلَّةُ عَقْلِهِمْ، وَدَعَاواهم أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَسَمَّوْهُمْ) أي سموا هؤلاء المسلمين الذين بقوا على الإسلام، ولاشك أنهم جعلوهم جميعًا في جند علي رضي الله عنه.

يقول الحافظ: (فَهُوَ مِنَ الْهُذَيَانِ بِلَا دَلِيلٍ، إلا مجرد الرأي الفاسد، عن ذهن بارد، وهوى متبع) الذي حملهم على هذا القول الفاسد هو ما في قلوبهم من الغيظ على أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن الحقد عليهم حتى كفروهم، ويقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: (من كفر أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- أو أكثرهم فهو كافر، ومن فسقهم أو فسق أكثرهم فهو كافر).

لأنه يترتب على ذلك

أولًا: مصادمة النصوص القرآنية في تعديلهم.

ثانيًا: ضياع الدين ترتب على ذلك ضياع الدين؛ لأن الصحابة هم نقلة الدين، فإذا كان هذا يكفرهم، أو يفسقهم فلا يأخذ روايتهم، وإذا لم يأخذ روايتهم إذًا فيضيع الدين.

ولذلك أبو زرعة الرازي -رحمه الله- لما سمع من يسب أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- قالوا: هؤلاء يطعنون في ديننا، قالوا له: كيف؟ قال: إذا طعنوا في شهودنا طعنوا في ديننا؛ لأن الصحابة هم الذين شهدوا التنزيل، وشهدوا أمر الوحي، وهم الذين نقلوا أمر الوحي، وهم الذين نقلوا ما سمعوه عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فإذا لم يكونوا عدولًا فلا تُقبل روايتهم.

والروافض كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية: (أضل الفرق وأكذب الفرق) وما استطاع الروافض أن يردوا على فرقة من أهل البدع، ربما يرد الأشاعرة على المعتزلة، أو الجهمية، وترد فرقة على فرقة، أما الروافض ما يستطيعوا أن يردوا على أي فرقة من فرق الضلالة؟ لماذا؟ لأن الروافض أبطلوا الدين أصلًا، فكل من يخالفهم يستطيع أن يرد عليه بقولهم وبقاعدتهم التي انطلقوا منها.

فإذا استدل النصابي مثلًا بفضائل أي بكر، ومناقب أبي بكر قال له الرافضي: هذه لم تثبت؛ لأن رواتها ليسوا بعدول، وقال له أيضًا: ومناقب علي، وفضائل علي رواها هؤلاء أيضًا، إذًا لا يثبت لعلي فضيلة، ولا يثبت له منقبة.

فالروافض وضعوا أصولًا، هذه الأصول ما استطاعوا بها أن يردوا على أهل البدع، وأهل البدع يردون عليهم بنفس كلامهم، وبنفس دليلهم، مع أن هناك من المبتدعة الآخرين من رد على أهل البدع وإن أصاب في بعضهم وإن أخطأ في بعض، لكن الروافض ما استطاعوا أبدًا أن يردوا على أهل البدع؛ لأصولهم الفاسدة التي انطلقوا منها.

يقول: **(وَأَمَّا طَوَائِفُ الرَّوَافِضِ وَجَهْلُهُمْ وَقِلَّةُ عَقْلِهِمْ، وَدَعَاوِيهِمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا ...)** كذا.

قال: **(فَهُوَ مِنَ الْهُذَيَانِ بِلَا دَلِيلٍ، إلا مجرد الرأي الفاسد، عن ذهن بارد، وهوى متبع، وهو أقل من أن يُرد عليه)** القول إذا كان ظاهر السقوط، ومثله لا يغرر به على المسلمين، أو مثله لا يُشبه به ويُلبس به على أهل الحق فربما يكون الصواب في ذلك إهماله وعدم الرد عليه.

قال: **(وهو أقل من أن يرد. والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما علم من امتثالهم أوامره بعده عليه الصلاة والسلام)** كيف يكفرون الصحابة؟ الصحابة رضي الله عنهم هذا حالهم بعد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في الجهاد، في القيام بالصلوات وشعائر الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تحليل الحلال، تحريم الحرام، يفارق الرجل أباه، ويفارق الرجل أخاه، ويفارق ابنه من أجل الحق، كيف يُتهم هؤلاء بأنهم كفروا أو ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

هم أصلًا يرونهم كفارًا أصلًا، لكن بعضهم يخاف يصرح؛ لأنهم كفار في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيقول: كفروا بعده، وارتدوا بعده، الأدلة في فضل الصحابة أدلة جاءت في القرآن، وتعديل الصحابة جاء في القرآن، وجاء في صحيح السنة، وهذا شيءٌ لا ينسخ إلا أن تقوم الساعة والصحابة مكانتهم هي مكانتهم، فما عندنا صحابة أيام الرسول،

وبعد الرسول أصحبوا كفارًا أو فساقًا، لكن هم عدول أيام الرسول رضي الله عنهم ورضوا عنه أيام الرسول، وبعد الرسول، وإن شاء الله -عز وجل- حتى بعد البعث والنشور.

قال هنا: **(والأدلة والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما علم من امتثالهم أوامره بعده -عليه الصلاة والسلام- وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات، في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك)**

فيستدل على عدالة الرجل بهذه الأعمال، يعني لو لم ينزل في القرآن تعديل الصحابة لكانت هذه الأعمال كافية في تعديلهم، الذين عُدلوا بعد ذلك من الأمة من التابعين ومن بعدهم هل نزل فيهم بأنفسهم، أو بخصوصهم نص بالتعديل؟ لا، ولكن عرفنا عدالتهم بهذه الأعمال عندما قاموا بأمر الله -عز وجل- فرضي الله عنهم أجمعين، ولعن الله من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين.

لعن الله من يتهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- الذين قال: « **خيرُ الناسِ قرني**» والذي قال: « **دعوا لأصحابي**» والذي مدح أصحابه وبشرهم بالجنة في بدر وفي الحديبية، وبشر أحادًا وأفرادًا، وهؤلاء يكذبون الصادق المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، ويكذبون القرآن العظيم، ويصدقون الفسقة النقلة الذين هم والعياذ بالله متهمون مغلطون في دينهم عندما يطعنون في أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- يصدقون هذا النقل الفاسد، ويتركون القرآن، ويتركون المتواتر من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- ويجحدون المتواتر من أصحاب الصحابة رضي الله تعالى عنهم، طيب إلى هنا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- في الكلام عن الصحابة رضي الله عنه: (وأفضل الصحابة، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام: أبو بكر عبد الله بن عثمان "أبي قحافة" التيمي، خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسمي الصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول -عليه الصلاة والسلام- قبل الناس كلهم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِيمان إِلَّا كَانَتْ عِنْدَهُ كَبْوَةٌ، إلا أَبا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْثَمْ »)

في الحاشية ذكر أخونا الشيخ الحلبي حفظه الله بأنه ضعيف، نعم.

(وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوي عنه، في مجلده على حدة، ولله الحمد.

ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب.

هذا رأي المهاجرين والأنصار. حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فانحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدًا، فقدمه على علي، وولاه الأمر قبله، ولهذاقال الدارقطني: من قدم عليًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وصدق رضي الله عنه وأكرمه مثواه، وجعل جنة الفردوس مأواه.

والعجب أن ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان، ويحكى عن سفيان الثوري، لكن يقال أنه رجع عنه. ونقل مثله عن وكيع بن الجراح، ونصره ابن خزيمة والخطابي، وهو ضعيف مردود بما تقدم)

نعم، بعدما تكلم عن عدالة الصحابة الإمساك عما شجر بينهم، وأن كل منهم مجتهدٌ مأجورٌ ومعذور، تكلم بعد ذلك على مسألة التفضيل بين الصحابة، الصحابة وإن كانوا عدولًا إلا وأن لهم مراتب متفاوتة.

(بداية الدقيقة الثلاثون)

فقال: (وأفضل الصحابة) ثم قال: (أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام: أبو بكر -الصديق رضي الله عنه- أبو بكر عبد الله بن عثمان) وعثمان هو أبو قحافة، وأبو بكر كنية واسمه عبد الله أبو بكر بن أبي قحافة هو عبد الله بن عثمان يقول: إن أفضل أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- على الإطلاق، فأنه أول من آمن به من الرجال، ونصره بنفسه وماله، وكانت هذه المكانة له بتصديقه ويقينه حتى سُمي الصديق، وهذا اسمٌ لأحد في هذه الأمة غيره، هو صديق هذه الأمة أبو بكر رضي الله عنه، وذكر أن بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا أمرٌ متفق عليه بين أهل السنة أبو بكر ثم عمر، وحصل خلافٌ يسير في تفضيل عليٍ على عثمان، نقول: أبو بكر وابن عمر ثم علي ثم عثمان هذا قول لبعض أهل السنة من أهل الكوفة، ولكنه قولٌ مردود.

والصحيح كما كان ابن عمر يقول في (صحيح البخاري) يقول: (كنا نفضل ورسول الله -عليه الصلاة والسلام- حي فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ونسكت) ولذلك فقد جاءت روايات عن الإمام أحمد ذكرها تلامذته في الأسئلة التي جاءت إليه، فللإمام أحمد قول مشهور: (أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان) ويسكت، ولا يذكر رابع، ويستدل بحديث ابن عمر، وفي بعض الروايات يقول: (أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان ثم علي) وفي بعض الروايات يقول: (أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان ومن ربع بعلي فلا ينكر عليه أو فلا يُعنف) والمشهور عن أهل السنة من ناحية التفضيل: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

ومن ناحية الخلافة أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي أيضًا؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن خلافة علي لم تكن خلافة إمارة للمؤمنين، وسئل الإمام أحمد عن ذلك وأنكر، قال: (كيف وهم يقولون له: يا أمير المؤمنين وهو يجمع الصدقات ويقيم الحدود) ينادى بالإمارة، يُنادى بأنه أمير المؤمنين ويجمع الصدقات، يرسل المتصدقين فيجمعون الصدقات، ويقيم الحدود، كيف لا يكون أميرًا وهو كذلك؟! يعني وهو القائم بأعمال الإمارة، والصحابة يقولون له: يا

أمير المؤمنين كذا كذا، يا أمير المؤمنين كذا كذا، فأنكر الإمام أحمد على من جعل إمارة الإمام علي رضي الله عنه ليست إمارة كإخوته الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان.

فالإمام أحمد يربع بعلي في الخلافة، وكذلك -بارك الله فيكم- وأما في مسألة التفضيل فله أقوال، يقول: (أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان ويسكت) وأحيانًا يقول: (من ربع بعلي فلا يعنف) وأحيانًا يقول: (أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان) والقول بالتربيع أعني في التفضيل هو القول المشهور عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله.

فيقول هنا الحافظ بن كثير: (وأفضل الصحابة، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام: أبو بكر عبد الله بن عثمان التيمي، خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسمي بالصديق؛ لمبادرته إلى تصديق الرسول -عليه الصلاة والسلام- قبل الناس كلهم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِيمان إِلَّا كَانَتْ عِنْدَهُ كَبْوَةٌ، إلا أَبا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْثَمْ») في الحاشية يقول أخونا الشيخ علي الحلبي حفظه الله: (ذكره ابن إسحاق في السيرة في السيرة بلاغًا، وذكره علي بن أبي إسحاق ٣٤:٥٧ في [دلائل النبوة] ورواه بسنده إلى إسحاق بن أبي أثير في [أسد الغابة] فالحديث ضعيف، وانظر البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم للمثنى أي؛ للحافظ بن كثير)

قال الحافظ بن كثير: (وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوي عنه، في مجلده على حدة، ولله الحمد) هكذا أهل السنة ٣٥:٢٧ في الصحابة، هم الذين يؤلفون في فضائلهم، هم الذين يؤلفون في مناقبهم، هم الذين يجمعون آثارهم وفتواهم من صدور الرجال ومن مشارق البلاد ومغاربها، فهم الذين يعرفون أنهم نقلة، وأمنةً على هذا الدين؛ ولذلك فيروون فضائلهم ويردون على من طعن فيهم، أو وصفهم بأي شيءٍ من العبارات، أو نحو ذلك أهل السنة ولله الحمد هم الذين يدافعون عن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- فهذا قد كتب الحافظ بن كثير فجعل مجلدًا في سيرة الصديق، وفي مسنده أي في الأحاديث التي رواها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي الفتاوى عنه جمع فتاوى أبي بكر، فكل هذا لما فيه من حاجة الأمة إلى هذه الأشياء.

قال: **(ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب)** وهذا أول باب؛ أول باب ينقض عقدة التشيع من النفس عندما تفضل عثمان على علي، أما المتشيعة، والذين فيهم شيءٌ من ذلك يأبى أن تفضل قد يسلم بتفضيل أبي بكر، وعمر، لكن لو سلم بتفضيل عثمان على علي.

وإن كان بعض العلماء قد تأثر بشيءٍ من ذلك كما تأثر بعض أهل الكوفة بحال أهل الكوفة، معروف أن أهل الكوفة متشيعة، كان فيهم متسننة أهل سنة، لكن ممكن أن يكون الرجل متأثرًا بأهل بلده، يخالف أهل بلده في أشياء كثيرة في تشيع لكن في هذا خالف قولهم؛ ولذلك كان يُعزى يعني كان الإمام أحمد أحيانًا لما يُسأل عن هؤلاء يقول: **(قال بقول أهل بلده)** أو غلبه أهل بلده، أو بنحو هذا المعنى.

فإذا قلت: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي فقد نقضت هذا الباب، أو هذه العقدة التي تكون هي بداية التي تجمع حولها أشياء أخرى والعياذ بالله، والذي يجلس حول هؤلاء المتشيعة أو الروافض يرى منهم عجبًا يا إخوان، بعضهم إذا ذكرت له الأحاديث في البخاري يرد ما في البخاري يقول لك: الأحاديث ما هي كلها صحيحة، إذًا إذا بحثت مع هؤلاء في النهاية قد يصل بهم الأمر إلى أن يُكذبوا؛ يكذبوا بالدين وبحديث الرسول فيصل بهم الأمر إلى الزندقة، فتراه لا يتكلم بشيء ٣٨:٣٠ منهم شيء، ولا يعرف رجعة هذه الأفكار هذه على بعد من العامة هؤلاء، فإذا نقاشه شيئًا بدأت تسدل له هذه أدلة لا يُسلم بها، ولابد أن يطعن فيها، لما تقول له: هذا في البخاري يقول لك: ليس كل ما في البخاري صحيح، طيب إيش هو اللي صحيح ولا ما هو صحيح؟ كيف نعرف الصحيح من اللي ما هو صحيح في البخاري مثلًا لو سلمنا بقولك؟ هل هو بقولك أنت؟ أو بقول جهابزة الحديث الذين يميزون لنا هذا من ذاك، وهكذا شيئًا فشيئًا حتى تسمع من بعضهم من يقول: نحن لا نأخذ إلا بالقرآن، وإذا جئت للقرآن يفسره بهواه بتفسير الباطنية، وأهل الرأي، وهو جاهلًا أصلًا لا يعرف لا باطنية ولا أهل رأي، لكن هكذا البدع تفعل بأهلها والله المستعان.

يشير أنه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. قال:(هذا رأي المهاجرين والأنصار) هذا فهم السلف المهاجرين والأنصار قالوا بهذا القول (حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فانحصر في عثمان وعلي) فتنازل ثلاثة، تنازل يعني اثنين لاثنين، أو ثلاثة لثلاثة فقام عبد الرحمن بن عوف وقال لعلي وعثمان: (أنا أتنازل لأحدكما، لكني أبحث وأعرف رأي المهاجرين والأنصار في ذلك)

(بداية الدقيقة الأربعون)

فاستمر ثلاثةً أيام لا تكتحل عينه بنوم، وهو يسأل أهل المدينة عقلاهم، وهو هو المفروض أنه يسأل عقلائهم، أما الأطفال الصغار لماذا يسألهم؟ ليس لهم من الفهم، والحل والعقد، ويسأل من وفد إلى المدينة من الحل والعقد، فسألهم فوجدهم جميعًا يرون عثمان.

فجاء لعثمان وقال: (أألله عليك إذا أنا اخترت صاحبك أن تبايع؟ قال: نعم، جاء لعلي وقال: أألله عليك إذا أنا اخترت صاحبك أن تبايع؟ قال: نعم، فقام إلى عثمان وقال قم يا عثمان فقام علي رضي الله عنه وبايعه).

فهنا قال: (هذا رجل المهاجرين والأنصار حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فانحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب) هكذا أيضًا الحافظ بن كثير هذا في البداية والنهاية بدون إسناد، هكذا ذكر هذه العبارة في البداية والنهاية ولكن بدون إسناد، ويُحمل أيضًا إذا سأل الصبيان الذين في المكاتب يُحمل على المميزين الذين يستطيعون أن يبدو رأيهم بفهمٍ ومعرفة، أما الصبيان الذين يبلون على أنفسهم فهذا ينزه عبد الرحمن بن عوف عن هذا.

قال: (فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدًا، فقدمه على علي، وولاه الأمر قبله؛ ولهذا قال الدارقطني: من قدم عليًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار) سبحان الله هذه الكلمة يقولها الإمام الدارقطني؟! وهناك من يتهم الدار قطني بالتشيع، وها هو يقول: (الذي يفضل عليًا على عثمان فإنه أزرى بالمهاجرين والأنصار) هذا كله يدل على براءة هذا الإمام من هذه

الفرية ومن هذه التهمة ليس الإمام الدار قطني عنده شيء من التشيع وقد دافع عنه علماء السنة ولله الحمد.

فها هو الذي يقول: **(من قدم عليًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار)** هذه الكلمة كانت لوقعها الحسن للحافظ بن كثير قال: **(وصدق رضي الله عنه وأكرمه مثواه، وجعل جنة الفردوس مأواه)** أي عندما قال هذه الكلمة الطيبة.

ثم قال: **(والعجب أن ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان)** فالإنسان إذا كان في بلدٍ قد يتأثر وإن كان سنيًا، وإن كان سنيًا قد يتأثر بأهل بلده، وقد يرى بأن أهل بلده قد أخطئوا في كذا وكذا ولكنهم لم يخطئوا في كذا، ويكون هذا الجانب الذي أيضًا يصحح ما عليه أهل بلدٍ فيه هو عند أهل السنة أيضًا من جملة الأخطاء، هو عند أهل السنة من جملة أخطاء هذه البلدة.

يقول هنا: **(ويحكى عن سفيان الثوري)** أي هذا القول **(لكن يقال أنه رجع عنه)** وعندنا في الحاشية يقول أخونا الشيخ علي الحلبي جزاه الله خيرًا: رواه عنه هكذا أبو نعيم في [**حلية الأولياء**] و[**الإصابة**] قوله في الإصابة؛ أي الحافظ بن حجر قوله: **(وثبت عن الثوري بما رواه الخطيب بسندٍ صحيح إليه قال: من قدم عليًا على عثمان فقد أزرى على اثني عشر ألفًا مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راضٍ)** هذه الكلمة تدل على براءته أو على رجوعه على قول جمهور أهل السنة في هذا.

قال: **(من قدم عليًا على عثمان فقد أزرى على اثني عشر ألفًا مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عنه راضٍ)** رضي الله عنهم جميعًا.

قال: **(ونقل مثله عن وكيع بن الجراح)** وهو كوفي **(ونصره ابن خزيمة والخطابي، وهو ضعيف مردود بما تقدم)** أي بالأدلة السابقة ولو لم يكن إلا اتفاق المهاجرين والأنصار على ذلك لكان هكذا كافيًا في رد هذا القول كيف نأخذ قولًا خلاف فهم السلف خلاف فهم أهل المهاجرين والأنصار؟ بايعوا عثمان وقدموه ودانوا وخاضعوا له بضعة عشر سنة وهم يسمعون له ويطيعون ما شاء الله، فهل بعد ذلك يُقال أن عليًا أفضل منه؟ لا.

أكمل بارك فيه ما بقي.

قال -رحمه الله تعالى-: **(ثم بقية العشرة ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية، وأما السابقون الأولون، فقيل: هم من صلى "إلى" القبلتين، وقيل أهل بدر، وقيل: بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك والله أعلم)**

نعم، بعد هؤلاء الأربعة الخلفاء رضي الله عنهم فيقول: **(ثم بقية العشرة)** الذين بشرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالجنة **(ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية، وأما السابقون الأولون، فقيل)** خلاف بين أهل العلم في معنى السابقون الأولون، فقيل: هم من صلى "إلى" القبلتين، وقيل أهل بدر، وقيل: أهل بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك والله أعلم)

نقف على كلام العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- ارفع صوتك بارك الله فيك.

(٤٦:٠٥ غير مسموع نهائي)

لا، لا هذا يُقال فيه أنه أتى بقول مرجوح هذا خلاف بين أهل السنة، إذا كان القول من أقوال أهل السنة فلا يُبدع القائل به، أما إذا كان القول خارجًا عن أقوال أهل السنة وموافقًا لأهل البدعة فهنا الذي يُضل الرجل به وقد يُبدع.

٤٦:٣٥

نعم، ولذلك قوله خطأ، يعني يكتفى في هذا بتخطئته لا يبدع، هذا الحافظ بن كثير يقول: **(وقد قال به بعض أهل السنة)** قد يُبدع.

٤٦:٥٠

نعم، قوله ذاك قول خطأ؛ ولذلك يُكتفى في ذلك بتخطئته، ألا ترى الحافظ بن كثير يقول: وقد قال به بعض أهل السنة؟

٤٧:٠٧

لا يبدع، وأخونا ينقل أيضًا عن شيخ الإسلام أنه قال: (لا يُبدع) في الواسطية بدع من؟ هكذا؟

٤٧:٢٢

أما كيف يقدمه في الخلافة؟ الخلافة يعني زمنٌ قد انقضى أنقضى لكن يُبدع من لم يقر بخلافة علي، يقول: علي ليس بخليفة، أما إذا قدمه على عثمان يبدعه أوقفني على هذا النص بارك الله فيك، قد فهم الصحابة أحسن منا، فهم المهاجرين والأنصار أحسن من فهمنا لهذه الفضائل نعم.

(٤٧:٥٣)

ليس بصحيح، الذين يستدلون بقصة عبد الرحمن بن عوف على الانتخابات ليس بصحيح؛ لأن عبد الرحمن إنما سأل أهل الحل والعقد، وأهل الفهم، أما الانتخابات فإنها تسأل البر والفاجر، والعالم والجاهل، وتجعل المسألة مسألة عدد، فصوت العالم يقدم عليه صوت جاهلين فاجرين، وصوت الرجل من أهل الحل والعقد يُقدم عليه صوت امرأتين من نسائه وهذا كلام باطل لاشك، ثم لو كانت المسألة مسألة انتخابات لماذا ما فعل عبد الرحمن بن عوف صندوقًا ووضعه في المدينة؟ صندوقًا في الكوفة، وصندوقًا في البصرة وصندوقًا هكذا، وبعدين يشوف اللجان هذه إيش بتجيب في النهاية؟ سأل أهل المدينة؛ لأنهم هم أهل الوحي الذين نزل الوحي في بلدهم، وهم الذين مات رسول -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض الصحابة في المدينة استشارهم، وأخذ بقولهم، هذه القصة تدل على بطل مسألة الانتخابات؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لاحتاج لأن يفعل لكل جهة صندوقًا ولجنة وما حصل هذا، إنما ٤٩:١٢ أهل المدينة؛ لأن في المدينة الحمد لله أهل علم، وأهل فضل، وهي بلد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وأكثر الصحابة متوافرون فيها، فسأل من يُحسن الجواب، ومن يُحسن الاختيار، وأما القول بأنه سأل الصبيان وسأل كذا كذا فكما قلت لكم فكما ذكره الحافظ بن كثير في البداية بلا إسناد، ذكره بلا إسناد، فما صح في ذلك عندنا وإن حمل وإن سلمنا بصحته حملناه على الصبي المميز الذي يحسن ويفهم وإن كان فهمه ليس كغيره.

(بداية الدقيقة الخمسون)

وذُكر الصبيان في ذلك من باب الاعتضاد لا من باب الاعتماد، فلما حصلت الموافقة من أهل الحل والعقد، فأضف إلى ذلك حتى حصلت الموافقة حتى من الصبيان، لكن هل هم الصبيان في البداية يُعتمد عليهم؟ لا، لكن إذا كانوا أيضًا موافقين للكبار، فهو من باب الموافقة من جميع الجهات.

كما يذكر العلماء في سيرة النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه بشر ببعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى الجن، حتى الجن بشروا ببعثة النبي -عليه الصلاة والسلام- وذكروا ما جرى من السحرة، وما رأى الجن الذين كانوا يسترقون السمع ماذا، فحتى بعض العلماء قالوا: **(كيف هذا يصدق أمر السحرة في هذه الأشياء، قالوا: أرادوا أن يقولوا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد بشر ببعثته كل شيء المُحق والمبطل)**.

فالشاهد: ما في أبدًا في قصة عبد الرحمن بن عوف أي دليل على مسألة الانتخابات، نعم.

(٥١:٥ الصوت غير واضح)

ولذلك خطأناهم.

(٥١:٢٣ الصوت غير واضح).

الذهبي يقول تقديم علي على عثمان ليس برفض ولا ببدعة، في أي ترجمة؟

(٥١:٣٧)

طيب عسى أن تأتي بها، نعم تفضل.

(٥١:٤٣ الصوت غير واضح)

هذا أهل أن يبدع هذه تكلمنا فيها من قبل، هذا ليس صريحًا بالتبديع، ليس تبديعًا، أهلًا أن يُدع حريٌ لكن هل قال مبتدع؟ لا.

(٥٢:١٠)

لا يضلل بها شخص، وفي الأخير لو قلنا يبدع قلنا: التبديع خلاف أيضًا بين أهل السنة،

هناك من يقول يبدع ومن يقول لا، نعم.

(٥٢:٢٥ الصوت غير واضح).

يقول: وعدم خوض ماذا؟

(٥٢:٣٨ الصوت غير واضح).

لا هذا طبعًا بعض الناس يفهم هذه المسألة فهمًا خاطئًا عندما يقول الإمساك عما شجر بين الصحابة، فليس معناه أنك لا تتكلم بالكلية في هذا الشيء، كيف وأهل السنة كتبهم مليئة بالأسانيد الصحيحة، تنقل ماذا جرى في يوم الجمل، ويوم صفين، وما حدث عد ذلك، ومسألة التحكيم، إلى غير ذلك، لكن لا تتكلم في هذه المسألة بمعنى إيغار الصدور، وإذا تكلمت عند أناس تعرف أن هذا الكلام يضرهم فلا يجوز لك أن تتكلم به، فلا يجوز لك أن تتكلم به وأنت تعلم أنهم يفهمون الكلام على غير وجهه، ويتعصب فريق لعلي وفريق لمعاوية.

فإذا كان الكلام على وجه إيغار الصدور فلا، وإذا كان الكلام فيهم على وجه الذم فلا، وإذا كان الكلام -بارك الله فيك- وجه الكلام -بارك الله فيك- أيضًا بما لم يقع بما أصبح في بطون كتب التاريخ، وهي أمور كذب وافتراءات ما حصلت من الصحابة؛ فهذا أيضًا لا يتكلم به.

أما الأسانيد الصحيحة عندما تنقلها وتحكمها فيها، معنى ذلك أن أهل السنة الذين أدخلوها في الصحيحين وفي المسانيد وفي السنن وفي غير ذلك، أن هؤلاء قد أخطأوا، هذا غير صحيح.

(٥٤:٥ الصوت غير واضح)

ينظر للحاكم فقط هل من جهة تقديم علي على عثمان؟ ماذا قال؟

(٥٤:٣٢ الصوت غير واضح)

علي على عثمان أو على أبو بكر؟

المتحدث: علي على عثمان.

الشيخ: ينظر، نعم.

(٥٠:٥٤ الصوت غير واضح).

قدموا ماذا؟ عليًّا على عثمان، لا مذهب أهل بلدهم، ورجل يخالف أهل بلده في أشياء كثيرة، وقد يقع فيما وقع فيه أهل بلده ظنًا أنها السنة؛ ولذلك أنكر الإمام أحمد قال: (أهل بلدي كذلك).

وهو يظن أن هذه السنة، ولكن أهل السنة يرون أن هذه أيضًا من جملة ما خالف أهل بلده فيها السنة وأهلها، وهو يظن أنها السنة، فقد يكون من باب التأثر بما عليه أهل البلد، لكن هو ما يفعل هذا على أنه موافق لأهل بلده لا في نقده وفي اجتهاده أن هذه السنة، لكن قد يكون هذا أيضًا الاجتهاد يعني أداه إليه أنه تأثر أولًا بما عليه أهل بلده.

المتحدث: ذكرت قبل أيام أن الذهبي يقول: (بأن السنة الأقدمين القدماء كانت مجرد خلاف)

الشيخ: سب، خلاف السب.

يعني أكثر ما استحضره كانوا يفضلون على أبي بكر وعمر، يفضلون عليّا على أبي بكر وعمر، لا يكتفون بتفضيله على عثمان فقط، الأولون كانوا يفضلون على أبي بكر وعمر.

(١٤:٥٦ الصوت غير واضح).

لا السب، السب الذي يسب أبو بكر، بارك الله فيك.

ما قال العلّامة أحمد شاكر في الحاشية في آخر الفرع عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسل على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ..

يقول العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (اختلفوا في طبقات الصحابة فجعلها بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه، ولو كان المطبوع كاملًا لاستخرجناها منه وذكرناها، وجعلها الحاكم اثنتى عشرة طبقة).

الآن الطبقات التي عندنا ليست كاملة، طبقات ابن سعد؟ انظر إليه قوله: (لعله ولو كان المطبوع كاملًا) هل في زمانه أم ماذا؟

(٢٣:٥٧ الصوت غير واضح).

تفضل.

(وجعلها الحاكم اثنتى عشرة طبقة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي:

الأولى: قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الأربعة)

هذا واضح أنها طبقات على حسب الزمان، يعني طبقات الصحابة وجماعاتهم على حسب الزمان من البعثة، إلى آخر الأمر.

فأول شيء: قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الأربعة.

(الثانية: الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة.

الثالثة: مهاجرة الحبشة)

مهاجرة الحبشة، الذين هاجروا إلى الحبشة.

(الرابعة: أصحاب العقبة الأولى.

الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.

السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بقباء قبل أن يدخل المدينة.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان في الحديبية.

العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص.

الحادية عشرة: مسلمة الفتح الذين أسلموا في مكة.

الثانية عشرة: صبيانٌ وأطفالٌ رأوا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما).

طيب على كل هذه الطبقات ومراعى فيها الترتيب الزماني، طبقات الصحابة مراعى فيها الترتيب الزماني.

بعد ذلك يتكلم في مسألة التفضيل بين الصحابة.

قال: (وأفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب بإجماع أهل السنة، قال القرطبي: ولا مبالاة بأحوال أهل التشيع ولا أهل البدع).

يعني أهل السنة إن خالفهم أهل البدع في شيء من معتقداتهم لا يبالوا بمخالفة أهل البدع.

(بداية الدقيقة الستون)

فإنهم لا من أجل أن يُعتد بمخالفتهم وأن يعار النظر والاهتمام وغير ذلك لا أهل البدع ما ضلوا إلا من مثل هذا، أهل التشيع ضلوا في هذا وفي مثله.

(قال القرطبي: وَلَا مُبَالَاةَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ التَّشَيُّعِ وَلَا أَهْلِ الْبِدَعِ، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب.

وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تفضيل عليٍّ على عثمان، وبه قال ٣٦:٠٠:١)

لكن هذا على خلاف الصحيح، الخلاف الأصح الذي عليه أهل السنة تقديم عثمان على علي.

قال: (ثم بعده بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم سعد بن أبي وقاس، سعيد بن زيد بن عمرٍ بن نفيل وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، ثم بعدهم (١:١:٥٠) ثم أهل أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية، ومن لهم مزية فضلٍ على غيرهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال: وقيل هم أهل بيعة الرضوان، (١:١:٢٥) وقيل هم الذين صلوا (١:١:٢٧) وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وغيرهم.

وقيل: هم أهل بدرٍ وهو قول محمد بن كعب القرضي، وعطاء بن يسار.

وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة، وهو قول الحسن البصري وتفصيل ١:١:٤٨).

إذًا ظهر لنا الآن أن أحمد شاكر -رحمه الله- تكلم في مسألتين:

المسألة الأولى: مسألة طبقات، وكان المقصود في ذلك الترتيب الزماني لا مسألة التفضيل، وأما مسألة التفضيل فتكلم فيها من التوسع فذكر أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، على قول أهل السنة خلافًا لبعض أهل السنة أو جمهور أهل السنة، خلافًا لبعض أهل السنة الذين خالفوا في هذا، والصحيح قول الجمهور، وبعض الذين خالفوا الجمهور رجعوا.

كما مر بنا أنه ثبت عن سفيان أنه رجع عن ذلك، وقال: (إن من قدم عليًّا على عثمان فقد أزرى اثني عشر ألفًا من الصحابة الذين مات الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو عنه راض).

ثم ذكر هنا بقية العشرة المبشرين بالجنة، سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو سعيد الذي أبوه قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: «زيد يبعثه الله يوم

القيامة أمة»، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح، واسمه عامر.

بعد هؤلاء العشرة أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر.

(ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية، وممن لهم مزية فضل على غيرهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) وذكر خلاف العلماء في معنى السابقين الأولين المهاجرين والأنصار، فمنهم من قال هم أهل بيعة الرضوان، ومنهم من قال: (من صلى إلى القبلتين) أي: صلوا إلى القبلة الأولى اتجاه الشام، ثم القبلة إلى البيت الحرام، وهذا دليل على السبق أيضًا.

فمنهم من قال: (هم أهل بدر)، ومنهم من قال: (هم الذين أسلموا قبل الفتح).

نعم إلى هنا بارك الله فيكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد ..

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- في مبحث الكلام عن الصحابة:

(فرع، قال الشافعي: فإنه عن رسول الله)

روى.

(روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفًا).

بعد ما تكلمنا على الفرع الأول، وعدالة الصحابة -رضي الله عنهم- وكذلك أيضًا عن حكم روايتهم، وبما تثبت به الصحبة، إلى غير ذلك.

الفرع الذي نحن فيه عدد الصحابة الذين مات النبي -عليه الصلاة والسلام- عنهم، وعدد الذين رووا عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ومن هم المكثرون من هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- في الرواية عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومثل هذا لا تخفى الفائدة من ذلك، من أجل أن يعرف الإنسان رواية كل صحابي ويعرف الإنسان عدد روايات الصحابة، إلى غير ذلك.

(وقال أبو زرعة الرازي: شهد معه حجة الوداع أربعون ألفًا، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً، وقبض -عليه الصلاة والسلام- عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة)

هنا الآن يقول: **(في تبوك كان معه سبعون ألفًا)** وسبق أن قلت لكم كلام القرطبي قال: **(كان معه ثلاثون ألفًا)**، على كلٍ هذا يدل أيضًا على كثرة الصحابة -رضي الله عنهم- في آخر أمر، أو في آخر حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- **(قُبض النبي -عليه الصلاة والسلام- عن مائة ألف وأربعة عشر من الصحابة)**

نعم عندنا في الحاشية كلام، تفضل.

(قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: عدد الصحابة كثير جدًا فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة أنه سئل عن عدة من روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع أربعون ألفًا، وشهد معه تبوك سبعون ألفًا، ونقل عنه أيضًا أنه قيل له: أليس يقال: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة؟)

قول الزنادقة عندما يقولون: حديث رسول الله أربعة آلاف حديث؛ من أجل أن يطعنوا فيما سواها، ولذلك أنكر أبو زرعة -رحمه الله- على الإمام مسلم، إخراج صحيح مسلم وقال:

تطرقون لأهل البدع، تفتحون الباب لأهل البدع يقولون: **(ما في صحيح إلا ما في هذا الكتاب)**، سبعة آلاف حديث بالمكرر، أو بدون المكرر معنى ذلك أن الزنادقة بعد ذلك يقولون: أي حديث لا يوجد في صحيح البخاري وصحيح مسلم إذًا ليس بصحيح.

فأجاب مسلم: **(بأني ما قصدت حصر الصحيح، إنما قصدت إخراج الصحيح، ولم أستوعب ولم أدعي الحصر)**، وهذا جواب متين على أبي زرعة.

أبو زرعة نظر من ناحية، ومسلم أجاب من ناحية أخرى، ولذلك قد أحسن الإمام البخاري والإمام مسلم عندما جمعا الصحيحين، وبينا شروط الصحة في كتابيهما عمليًا، وبينا باب الشواهد والمتابعات في كتابيهما، وبينا الأسانيد التي مثلها يعمل بها والتي إذا لم تستوفي هذه الشروط فلا يعمل بها، ليس فقط كتاب البخاري ومسلم، مجرد جمع الأحاديث الصحيحة، بل قوانين الرواية، وطرق الرواية والكلام عليها موجود في هذين الكتابين.

ولذلك كثيرًا ما ترى العلماء في كتب معرفة علوم الحديث، أو التي تسمى بكتب المصطلح، ترهم يستشهدون بهذا، يقول لك: **(وقد احتج البخاري بالإجادة، احتج مسلم بالمكتابة، احتج بكذا أخرج كذا، وأخرج لفلان عن فلان)**.؟

إذًا هذا دليل على السماع، هذه فوائد كثيرة جدًا في الصحيحين زيادة على كون هذا الحديث يكون صحيحًا، يعني الحديث هذا يكون صحيحًا فوائد في الإسناد، فوائد في إلى غير ذلك مع ما أفاده الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه من الفوائد الفقهية، وفوائد في الاستنباط والأحكام، التي يُحار لها الفقهاء، يحار لهذه الفوائد الفقهاء، فما ظنك بمن هو دونه؟

فالشاهد من ذلك كان إنكار أبي زرعة ليس في بابه، إنكار أبي زرعة على الإمام مسلم **(تطرقون لأهل البدع)** وإن كان أهل البدع يستدلون بشيء من ذلك يمكن الرد عليهم، لا نترك يا إخوان الشيء إذا كان حقًا، لا نترك الشيء إذا كان حقًا من أجل أن أهل البدع يقولون، إذا كان حقًا ينفع الإسلام والمسلمين، ما ننظر إلى أن أهل البدع يقولون أو لا يقولون.

لأننا نستطيع أن نرد على أهل البدع إذا تعلقوا بشيء من هذا، ونبين أنهم تعلقوا بأمر واهٍ لا قيمة له، ونرد عليهم، فإذا جاء مبتدع وقال: **(ما صح عندكم إلا أربعة آلاف حديث)** التي

مثلا في صحيح البخاري، أو سبعة آلاف حديث التي في صحيح مسلم، نقول له: من أين لك هذا، يقول البخاري قال هذا، نقول حتى البخاري ما قال هذا، ولو قال هذا البخاري فغير مسلم له، حتى لو قال هذا البخاري فغير مسلم له.

(بداية ساعة وعشر دقائق)

فإن الأحاديث أو الأسانيد التي أخرج بها البخاري بعض الأحاديث، هنالك أسانيد هي نفس الأسانيد أخرجت أحاديث أخرى لم يخرجها البخاري، أو مسلم قد صرحا بأنهما لم يستوعبا كل الصحيح، ولم يشترطا إخراج كل الصحيح، فما كل شبهة يتعلق بها مبتدع نترك الأشياء التي فيها حق وعزة ونصرة للأمة، من أجل أن المبتدع يقول.

لكن إن كنت أنت معروفًا بالسنة، وتجمع لأهل البدع أدلة يستدلون بها، وهو كلام باطل، هذا هو المرفوض، وهذا هو الذي يطعن فيك بسبب ذلك.

كما حدث من الحسين الكرابيسي، لما ألف كتابًا في المدلسين، وتكلم وهو يمدح الحسن بن صالح بن حي، الذي كان يرى الخروج على الأئمة الظلمة، وكان لا يرى صلاة الجمعة وراء أئمة الظلم، فقام يدافع عنه، قال: **(إن كنتم تقولون أن الحسن فيه وفيه، أليس ابن الزبير قد خرج؟)** قد خرج عبد الله بن الزبير، فإن كنتم تعيبون على الحسن عيبوا على ابن الزبير.

هذا مدخل سيء ومدخل سوء على الدعوة، لأن عبد الله بن الزبير فعل ما فعل على سبيل الاجتهاد، وكان في ذلك الوقت أهل السنة بينهم البين، بين من يرى هذا، وبين من لا يرى هذا، فالذي لا يرى هذا باعتبار مفاسده، والذي يرى الخروج على الأئمة الظلمة، باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن لما خرج أناس كثيرون، وحدثت من وراء ذلك فتن كثيرة، أجمعت كلمة أهل السنة واتفقت على أنه لا يكون الخروج على الأئمة الظلمة، بل جعلوا ذلك شعارًا لهم في كتبهم، جعلوه شعارًا لهم في كتبهم، دونوه وسطروه في كتب العقيدة وكتب السنة، وجعلوا ذلك من شعار أهل البدع الخروج على الأئمة الظلمة، الصبر على الأئمة الظلمة من شعار أهل السنة.

فيأتي بعد هذا الإجماع وهذا الاتفاق الحسين الكرابيسي يدافع عمن كان كذلك، هذا

استدلال بباطل على باطل، استدلال بباطل على باطل، ليس بمن يستدل بحق على حق، وهناك من المبتدعة من يتعلق به.

فإن قال قائل: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: إنها صفية، قلنا: نعم، ولماذا أصلًا لا يعارض ما نقول، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء وقف مع صفية، ولو كان يرى أن الوقوف معها مدعاة إلى الفتنة من البداية، لمنعها من البداية، ولم يقم معها، ولكن قام معها، وكلمها وأخبرته واستمع لها، فلما مر الأنصاريان، وأسرعا فقال: « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنها صَفِيَّةُ»، إذًا ما ترك الحق لأن الناس سيقولون إنها صفية، فعله وبيّن.

فالحق الشيء الذي ينفع، والشيء الذي يكون فيه خدمة للدين، لا تتركه، عند بعض الناس ممكن يترك التأليف، لماذا؟ تترك التأليف؟ لأنه لو ألفت قد أخطئ، وإذا أخطأت قد يتعلق علي أهل السنة فيتكلمون علي، أو يتعلق بخطئي أهل البدع، إذًا لو كان كذلك ما ألف أحد كتابًا، مَنْ مِن العلماء ألف كتابًا وهو يعرف أنه معصوم، مَنْ مِن العلماء ألف كتابًا وهو يدري أنه لا يخطئ، كل أحد يؤلف الكتاب ويقول: **(إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطئًا فمني ومن الشيطان)**.

فتترك الحق من أجل، واحد يخاف أن يخطب وأن يقوم خطيبًا في الناس، خشية الرياء، واحد يخاف أن يكون إمامًا للدعوة، يدعو ويبين ويرد على أهل البدع، خشية على نفسه من فتنة الشهرة.

إذًا بهذا يموت الحق، يموت الحق إذا جلسنا كل شيء خشية كذا خشية كذا، لا إذا كان هنالك مفاسد ينظر في المفاسد والمصالح، وأيهما أكثر وأيهما أقل، إلى غير ذلك كما هو معروف في موضعه.

فالشاهد من ذلك: بارك الله فيكم، أن الإنسان إذا علم أن الشيء الفلاني فيه نصره للدين، يعمله ولا يبالي.

ولذلك فكان جواب مسلم ابن الحجاج على أبي زرعة جواب حق، ولذلك سكت أبو زرعة وأقره على ما قال.

قال: **(تطرقون لأهل البدع)** قال: ماذا قلت حتى يستدل بذلك أهل البدع، أنا ما قلت سآتي بكل الصحيح، وما خرج عن كتابي هذا ليس بصحيح، حتى لو قال ذلك رد عليه أهل السنة.

لكن كونه يجمع الحديث الصحيح، ويضع ضوابط الرواية، ويضع شروطها، وإذا استوفت هذه الشروط سيكون حكمها كذا، وإذ لم تستوفي هذه الشروط، سيكون حكمها كذا، لا سيما في صحيح مسلم والصناعة الحديثية الأمر الذي تحار له العقول، ولا زال كتاب صحيح مسلم إلى الآن مرجعًا، لكل من يؤلف في باب علوم الرواية يستدل بالصناعة الحديثية التي في صحيح مسلم.

فلا يُترك الحق بارك الله فيكم من أجل أن المبتدعة سيقولون، بارك الله فيكم.

(فقد نقل ابن الصلاح عنه أبي زرعة أنه سئل أليس يقال حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة)

ولما قال: **(قلقل الله أنيابه)**، ليس معنى ذلك أنه يدعو على رجل من أهل السنة أو من أهل الحديث، لا هذه كلمة مشهورة عن أهل البدع، فدعى هذا الدعاء عليه، وإن كان قد يقول هذه الكلمة رجل من أهل السنة، فليس هو المقصود بالدعاء.

يعني محتمل أن يقولها رجل من أهل السنة، يجهل هذه المسألة، فليس هو المقصود بالدعاء، الأصل أن العلماء ما يدعون إلا على أهل البدع، أما أهل السنة والعاملين بالدعوة إلى الله، ما يُدعى عليهم، يُدعى لهم، نعم.

(ومن يحصي حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هذه حالة من الحالات التي يكون فيها الدعاء على أهل البدع، والزنادقة.

(قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مائة ألف وأربعة عشر ألفٍ من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه. فقيل: له يا أبا زرعة، هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه، قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع كلٌ رآه وسمع منه بعرفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعل آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ..

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى- في الكلام عن النوع التاسع والثلاثين، في معرفة الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين، قال: قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة).

بعد أن ذكر الذين حضروا النبي -عليه الصلاة والسلام- وشاهدوه من الصحابة -رضي الله عنهم- وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبض عن مائة ألف، وأربعة عشر ألفا من الصحابة، ذكر بعد ذلك الذين عرفوا بالرواية واشتهروا بها من جملة هؤلاء، أو من جملة هذه الألوف الكثيرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

فليس كل أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- عنده رواية، ليس كل أصحاب النبي عنده رواية، بل والذين عندهم رواية ليسوا كلهم مشاهير بالرواية، بعضهم ما معهم إلا الحديث الواحد، لكن هناك جماعة من الصحابة رضي الله عليهم أكثروا في الرواية عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إما لكثرة ملازمتهم للنبي -صلى الله عليه وسلم- وإما لأنهم كتبوا وغيرهم ما كتب، وإما -بارك الله فيكم- لأنهم اعتنوا بجمع حديث النبي -عليه

الصلاة والسلام- وإن لم يكونوا سمعوا كل ما نقلوه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- منه مباشرة، قد يكون سمعوه بواسطة أخرى.

فهنا يقول: **(قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة)**، لو نظرنا نحن في هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- ما وجدناهم جميعًا كانوا من الملازمين المكثرين عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في الملازمة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نعم أنس كان خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحُق لمن كان كذلك أن يكون مكثرًا.

وجابر وقال: **(وابن عباس)** ابن عباس ذكروا عنه أنه ما سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة إلا الشيء القليل، بعضهم يقول: **(ثلاثين حديث)**، وبعضهم يقول: **(أربعين)**، بعضهم يزيد وبعضهم يُنقص، ولكن ابن عباس وإن لم يسمع كل ما روى إلا أنه اعتنى بحديث النبي -عليه الصلاة والسلام- فكان يأخذه من الصحابة، ويُحدث به على أن هذا مرسل صحابي وهو حجة عند العلماء.

كذلك عندنا أبو هريرة، أبو هريرة من الذين تأخر إسلامهم، أسلم متأخرًا، ومع ذلك أكثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا نتيجة ماذا؟

(بداية ساعة وعشرون دقيقة)

الملازمة التامة له على الشبع والجوع، وهو شبعان أو جوعان كان يلازم النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وقد قال: **(إن إخواننا من المهاجرين شغلهم السوق في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار شغلتهم الغروس)**، أو الثمار أو نحو ذلك، **(أما أبو هريرة فقد لزم النبي -عليه الصلاة والسلام- على ملئ بطنه)**، فلا يلزم بارك الله فيكم من الإكثار عن الشخص، أن يكون الشخص من الذين لازموه ملازمة تامة.

ممكن أن يكون ذلك الملازمة، ممكن أن يكون ذلك للعناية بقول فلان أو بحديث فلان أو نحو ذلك، اعتنى به عناية فائقة فجمعه عاليًا ونازلًا ومن هنا ومن هناك، إلى غير ذلك،

فبعض العلماء ما يكون شاهد الرجل أصلًا، ومع ذلك من العلماء بحديث مثل محمد بن يحيى الزهلي في حديث الزهري رحمه الله.

فالزهلي متأخر عن الزهري، ما أدركه، ومع ذلك هو من العلماء بحديثه، لماذا؟ لأنه اعتنى به، فمن أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- من تأخر إسلامه، ومنهم من لم يكن ملازمًا له كيف كثرت روايته؟ كثرت روايته بسبب العناية الفائقة في جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

تفضل قال أحمد بن حنبل.

(قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة).

وأما عائشة فهي فقيهة رضي الله عنها، وأم المؤمنين، وحُق لمثلها مع الذكاء والفقه والعناية، والملازمة للنبي -عليه الصلاة والسلام- ومعرفة كلامه في موضع يطلع عليه غيرها، أو من كان على شاكلتها، من أمهات المؤمنين، حق لها أن تكون مكثرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نعم في الحاشية.

(يقول العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: أكثر الصحابة رواية للحديث أبو هريرة ثم عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم أنس بن مالك، ثم عبد الله بن عباس حبر الأمة، ثم عبد الله بن عمر، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري).

الذي ساعد الإمام أو العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله- على معرفة هذا الترتيب، تحقيقه لمسند الإمام أحمد، فعرف أعداد أحاديث، أو عدد أحاديث كل صحابي.

لكن هل يلزم من ذلك أن يكون هذا الكلام مطلقًا؟

قد يكون رجل من الصحابة عنده في مسند الإمام أحمد أكثر من رجل آخر، لكنه في الجملة لهذا الآخر أحاديث أخرى ليست في مسند الإمام أحمد يفوق بها عدد ما عند الصحابي الذي قُدم في مسند الإمام أحمد.

فكلام العلّامة أحمد شاكر كلام مطلق، لكن هل عمدته في ذلك ما هو في أحاديث المسند، ليس هذا كافيًا في الإطلاق.

تفضل أكثر الصحابة.

قال: **(أكثر الصحابة رواية للحديث: أبو هريرة ثم عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أنس بن مالك، ثم عبد الله بن عباس حبر الأمة، ثم عبد الله بن عمر، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أبو سعيد الخدري، ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص**

وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر وقد اعتمد في عده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد؛ لأنه أجمع الكتب، فذكر أصحاب الألوف، يعني: من روي عنه أكثر من ألفي حديث، ثم أصحاب الألف، يعني من روي عنه أقل من ألفين، ثم أصحاب المئين، يعني من روي عنه أكثر من مائة، وأقل من ألف، وهكذا إلى أن ذكر من روي عنه حديثان، ثم من روي عنه حديث واحد)

إذًا ظهر من هذا أنه لم يكن في هذا الترتيب معتمدًا على مسند الإمام أحمد، وهذا كلام له وجهه واعتباره، نعم.

قال: (ومسند بقي بن مخلد من أهم مصادر السنة، وقد قال فيه ابن حزم: مسند بقي روى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونيف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث).

(احتفاله) كثرة روايته، احتفاله بالحديث، أي: كثرة رواية أصوله.

الشاه المحفلة كثيرة اللبن، نعم.

قال: (ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام)

وهذه مصيبة، مصيبة على المسلمين، أن ضاع كتاب بقي بن مخلد، الذي جمع هذه الأحاديث، لكن ليس معنى ذلك أن شيئًا من حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- ضاع عن الأمة، الدين محفوظ، ففي كتب غيره إن شاء الله ما يسد مسده، ويقوم مقامه.

لكن لا شك أنه كان عنده طرق ومخارج للأحاديث وروايات تفيد طلبة العلم كثيرًا.

قال: (ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام، وما ندري أفقد كله؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمري في الأندلس).

هنا في الحاشية الشيخ الحلبي ماذا يقول؟

يقول: (إنه يوجد في بعض مكتبات ألمانيا الشرقية سابقًا، والله أعلم بحقيقة ذلك).

للأسف أن كثيرًا من أبناء المسلمين اليوم، إذا وجدوا شيئًا من المخطوطات القديمة، أخذوها وباعوها إلى بلاد أوروبا، ومن كان على شاكلتها، نظرًا لأنهم يأخذون أموالًا كثيرة

فيها، وأوروبا ليست مؤتمنة على ديننا، وليست مؤتمنة أن تأخذ شيئًا من كتب ديننا، وتؤتمن عليه هناك.

ففي مثل هذا، هذه الأشياء بفضل الله -سبحانه وتعالى- يحافظ عليها في بلاد الإسلام، ولا يحملك أمر المادة على أن تأخذ شيئًا من دينك وتضعه عند من لا يؤتمن عليه.

قال: **(وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعًا للأحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد يكون الفرق كبيرًا جدًا بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقي، وبين ما في مسند أحمد)**.

في هذا الفرق، أن الإمام أحمد انتقى مسنده، قال: انتقيت هذا المسند من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث، انتقاها الإمام أحمد، فما أدخل الإمام أحمد في مسنده كل أحاديث الصحابة، وأما بقي بن مخلد ما اشترطه في هذا، نعم.

قال: **(والفرق، وقد يكون الفرق كبيرًا جدًا بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقي، وبين ما في مسند أحمد كما ستراه في أحاديث أبي هريرة، ولا يمكن أن يكون كلها (١:٢٨:٣١) أحاديث فاتت الإمام أحمد، بل هو في اعتقاد ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد)**.

وهذا أمر معروف عن العلماء الأوائل، الحديث إذا كان له مثلا عشرة طرق، يقولون عشرة أحاديث، وهو حديث واحد، وهذه كلها طرق له يسمون كل طريق حديثًا، وإن كان الكل حديثًا واحدًا.

(فقد قال الإمام أحمد في شأن مسنده: هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة).

وهو ليس على إطلاقه فهناك أحاديث كثيرة صحيحة خارج مسند الإمام أحمد، وأحاديث كثيرة حسنة خارج مسند الإمام أحمد، لكن يحمل هذا على الغالب أن أكثر الأحاديث الصحيحة لها أصول في مسند الإمام أحمد، نعم.

وقال أيضًا: (عملت هذا الكتاب إمامًا، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رُجع إليه، وقال الحافظ الذهبي، هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين، والسنن والأجزاء ما هي في المسند)؟

(بداية ساعة وثلاثون دقيقة)

وقال ابن الجزري: يريد أصول الأحاديث وهو صحيح، فإنه ما من حديث غالبًا، إلا وله أصل في هذا المسند انظر خصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني والمصعد الأحمد لابن الجزري المطبوعين في مقدمة المسند لتحقيقنا

نعم إن مسند أحمد فاتته أحاديث كثيرة، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل بالفرق بينه وبين مسند بقي، في مثل أحاديث أبي هريرة، والمتتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحًا مستبينًا، ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مرارًا، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفًا، وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفًا، ولا يزيد على الأربعين)

يعني كما توقع بعض المتقدمين، قال ما بين الثلاثين والأربعين فهو قال:(خمسة وثلاثين ألفًا، ولا يزيد على الأربعين)

ما شاء الله، نعم.

(وسيتبين عدده بالضبط عندما أكمل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى).

الله يرحمه العلّامة أحمد شاكر ما أتم عمله في المسند.

(وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد ما عدا عائشة فإني لم أبدأ في مسندها بعد).

نعم مسندها متأخر في المسند، ومات -رحمه الله- ما وصل إلى هذا.

على كل هو سيجعل مقارنة بين مسند بقي ومسند أحمد في هؤلاء الذين ذكرهم الإمام أحمد بأنهم مكثرون في الرواية، هذا إن شاء الله نكمله فيما بعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد ..

(يقول العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: للتعليق على:

اَلنَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- أَجْمَعِينَ:

قال -رحمه الله-: وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي، لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد ما عدا عائشة، فإني لم أبدأ في مسندها بعد.

أبو هريرة ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه)

أي: عند بقي بن مخلد، مسند بقي بن مخلد، نعم.

(أبو هريرة ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه أربعة وسبعون وثلاثمائة وخمسة آلاف، وفي مسند ثمانية وأربعون).

ذكر ابن الجوزي: أن عدد أحاديثه أربعة وثلاثمائة وخمسة آلاف.

وفي مسند: ثمانية وثمانمائة وثلاثة آلاف حديثًا.

وعائشة:

ذكر ابن الجوزي: أن عدد أحاديثها عشرة ومائتين وألفين.

أنس بن مالك:

عند ابن الجوزي: ستة وثمانون ومائتان وألفان حديثًا.

وفي مسند أحمد: ثمانية وسبعون ومائة وألفان.

عبد الله بن عباس:

عند ابن الجوزي: ستون وستمائة وألف.

وفي مسند أحمد: ستة وتسعون وستمائة وألف.

يعني زاد في مسند أحمد عن ابن الجوزي.

عبد الله بن عمر:

عند ابن الجوزي: ثلاثون وستمائة وألفان.

وفي مسند أحمد: تسعة عشرة وألفان.

جابر بن عبد الله:

عند ابن الجوزي: أربعون وخمسمائة وألف.

وفي مسند أحمد: ستة ومائتان وألف.

أبي سعيد الخدري:

عند ابن الجوزي: سبعون ومائة وألف.

وفي مسند أحمد: ثمانية وخمسون وتسعمائة.

عبد الله بن مسعود:

عند ابن الجوزي: ثمانية وأربعون وثمانمائة.

وفي مسند أحمد: اثنان وتسعون وثمانمائة.

عبد الله بن عمرو بن العاص:

عند ابن الجوزي: سبعمائة.

وفي مسند أحمد: اثنان وعشرون وسبعمائة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد....

يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: واعلم أن هذه الأحداث في مسند أحمد يدخل فيها المقرر؛ لأن الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها.

ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المقرر، واعتبار كل الطرق للحديث حديثًا واحدًا، ولما تمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة.

وظهر لي: أن عدد أحاديثه في مسند أحمد بعد حذف المقرر منها هو (تسعة وسبعون وخمسمائة وألف) حديثًا فقط، فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي؟ وهو (أربعة وسبعون وثلاثمائة وخمسة آلاف)، وهل فات أحمد هذا كله؟ ما أظن ذلك.

وإنما الذي أرجحه: أن ابن الجوزي عندما رواه بقي لأبي هريرة مطلقًا، وأدخل فيه المقرر، فتعدد الحديث الواحد مرارًا بتعدد طرقه، وقد يكون بقيٌ أيضًا يروي الحديث الواحد مقطعًا أجزاءً باعتبار الأبواب والمعاني، كما يفعل البخاري.

ويؤيده: أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صاحبي على أبواب الفقه.

نستفيد من هذا أن عدد الأحاديث يذكر إذا نظرنا من جهة المقرر: الحديث الواحد يكون له عشرة طرق، فيقال: هذه الأحاديث عشرة، وهو حديث واحد، لكن جاء من طرق مختلفة، أو هو حديث واحد ومن طريق واحد لكن ذُكر في عدة أبواب، فيُعد أيضًا هذا من عدد الأحاديث، ويزيد العدد بذلك؛ إما لكثرة الطرق، أو لتكرار وروده في عدة أبواب.

وأيضًا فإن في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطرادًا في غير مسند الصحابي الذي رواها، وبعضها يكون مروي عن اثنين أو أكثر من الصحابة.

فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر.

يعني أحيانًا يكون حديث الصحابي أو الحديث للصحابيين فيذكره في مسند واحد منهما.

إذًا الصحابي الثاني ما يُذكر فيه شيء، ومن هنا أيضًا يقل العدد فيه.

لكن الفارق واسع جدًا، ولا يقال: أن هذا قد فات الإمام أحمد، لا يقال: أن الإمام أحمد لا يعرف هذه الأحاديث، هل الإمام أحمد التزم أن يخرج كل الأحاديث؟ الإمام أحمد انتقى هذا المسند من سبعمائة وخمسين ألف حديث.

ما فيه أن كل الموجود فيه ليس عند أحمد، ولا في حفظ أحمد، ولا في كتب أحمد عن هذا الصحابي إلا هذه الأحاديث.

قال: وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها أثناء مسندٍ لغير راويها، ولم يذكرها في مسند راويها أصلًا.

ولكن هذا كله لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسند أبي هريرة، ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي، كما صنعنا في راوية أبي هريرة إن شاء الله.

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بقي، فكانت: (أربعة وستين وواحد وثلاثون ألفًا) حديث، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه.

أكمل لنا كلام الحافظ ابن كثير.

ذكر ((٠٦:٠٨)) في الرواية: نقل عن أحمد أنه قال: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفي قديمًا؛ ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل في العبادلة، بل قال: العبادلة أربعة: (عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص).

إذًا هذا قول أنه لم يعد ابن مسعود؛ لأنه مات قبل هؤلاء الأربعون.

ومن يقول: لم يعد ابن مسعود؛ لأنه ليس قرشيًا، أما هؤلاء العبادلة الأربعة كلهم من قريش، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو، عبد الله بن الزبير، عبد الله بن العباس، هؤلاء كلهم من قريش، أما ابن مسعود فليس قرشيًا.

فمنهم من يقول: إنه لم يعد في العبادلة لذلك، ومنهم كما سمعتم من يقول: لم يعد في العبادلة؛ لأن موته قديم، وهؤلاء تأخروا بعده رضي الله عنهم جميعًا.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: قال البيهقي: وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، وابن مسعود ليس منهم؛ لأنه تقدم موته عنهم.

واقتصر الجوهري في الصحاح على ثلاثة منهم، فحذف ابن الزبير، وذكر الرابعي والزمخشري: أن العبادلة هم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهذا غلطٌ من حيث الاصطلاح.

وذكر ابن الصلاح: أن من يسمى عبد الله من الصحابة له عشرين ومائتي نفس.

وقال العراقي: يجتمع من المجموع نحو ثلاثمائة رجل.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد....

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تتمة الكلام على النوع التاسع والثلاثين: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فرع: وأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَن أَسْلَمَ مُطْلَقًا، ومِنَ الوِلدَانِ عَلِيٌّ، وقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا، ولا دَلِيلَ عَلَيهِ مِن وَجْهٍ يَصِحُّ.

ومِنَ المَوَالِي زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، ومِنَ الأرقَّاءِ بِلالٌ، ومِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وقِيلَ: إِنَّهَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقًا، وهو ظَاهِرُ السِّيَاقَاتِ فِي أَوَّلِ البَعْثَةِ، وهو مَحْكِيٌّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ والزُّهْرِيِّ وقَتَادَةَ ومُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ صاحبِ المَغازِي وجَمَاعَةٍ، وادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ المُفَسِّرُ على ذلك الإجماعَ، قال: وإنما الخلافُ فيمَن أَسْلَمَ بعدَها.

بعد ما تكلم على الصحابة رضي الله عنهم، المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: تكلم على أول من أسلم من الصحابة.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم كما هو ظاهر من عبارة الحافظ ابن كثير، عندما يقول مثلًا: وقيل: كذا، وقيل: كذا؛ إشارة إلى اختلاف في المسألة.

فالقول الراجح أو المشهور في هذه المسألة هو ما ذكره ابن الصلاح، واستحسنه السخاوي في (**فتح المغيث**)، وهو الذي لخصه الحافظ ابن كثير هنا، عندما قال: (أول من أسلم من الأحرار هو أبو بكر، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن الأرقاء بلال، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، إلى غير ذلك).

والذين ذهبوا إلى أن أول من أسلم "وهو أبو بكر رضي الله عنه" استدلوا بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في قصة عمرو بن عبسة السلمي، لما أُخبر بخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، "وأنه ذهب راحلته ودخل مكة، فرأى النبي -عليه الصلاة والسلام- مستخفيًا، جراء عليه قومه، فاقترب منه وقال: من أنت؟ قال: نبي، قال: قلت له: وما النبي؟ قال: أرسلني الله، قلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: أن أعبد الله وحده لا شريك له، وخلع ما يُعبد من دونه، أو بهذا المعنى، فقال: من معك على هذا؟ قال: حرٌ وعبد".

يعني أبا بكر وبلالًا، استدلوا على أن أول من أسلم وهو أبو بكر؛ لأن المعروف أن أبا بكر أسلم قبل بلال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما حكى لعمرو بن عبسة عندما سأله هذا السؤال: من معك؟ إلا قال: حر وعبد.

ومنهم من يقول: أول من أسلم هو: علي رضي الله عنه، ويستدلون أيضًا بأثر عن علي ذكره أحمد في (فضائل الصحابة) وذكره الحاكم، وابن عساكر، وغيرهم، كما ذكر ذلك المحقق في (فتح المغيث).

وأن علي رضي الله عنه صعد على المنبر، وقال: **"اللهم إني لم أعلم أحد عبدك قبلي غير نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم"**.

هذا الحديث يحسن سنده السخاوي في (فتح المغيث)، لكن غيره يضعف هذا الحديث؛ ولذلك قال الحافظ ابن كثير: ولا دليل عليه من وجه يصح، لا دليل على أولية إسلام علي من وجه يصح.

الحافظ ابن عبد البر أراد أن يجمع بين هذين القولين، فقال: إن أول من أظهر إسلامه أبو بكر، وأما أول من أسلم: فهو علي، إلا أنه كان يُخفي إسلامه؛ خوفًا من أبيه، فما تمكن من إظهار إسلامه إلا بعد ذلك.

أما أبو بكر -رضي الله عنه- فقد أظهر إسلامه من أول الأمر.

لكن كما سمعتم العمدة على الأحاديث الصحيحة، فحديث عمرو بن عبسة السلمي في صحيح مسلم مقدم على قول علي الذي سمعتم، ولو صح قول علي يمكن أن يقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**حر وعبد**»، وأهمل ذكر الصبي، فإن الصبي ليس مثل مما يُفاخر به بين الناس؛ بدليل أنه أهمل ذكر خديجة من النساء، ولم يقل: (حرٌ وعبد وامرأة)، إنما قال: «**حر وعبد**».

فلو صح أثر علي لكان الجمع ممكنًا بأن يقال: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اكتفى بذكر الرجال الحر منهم والعبد، ولم يذكر الصبيان أو النساء.

لكن على كل حال الأولى في ذلك أن يقال: أبو بكر إسلامه كان قبل علي.

لكن بقي إشكال في إسلام خديجة، وهي أول من عايش النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد رجوعه من الغار، وبذهابها به إلى ورقة بن نوفل، إلى غير ذلك.

فمن الناس أيضًا من يقول: خديجة سبقت بالإسلام باعتبار أحاديث أول البعثة، وأنها كانت هي المؤزرة للنبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا الحال الذي هو عليه.

وعلى كلٍ استحسن السخاوي هذ التفصيل من ابن الصلاح؛ لأنه يجمع بين الأقوال، فقال: (أول من أسلم من الرجال أبو بكر، أول من أسلم من الأرقاء بلال، أول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة، مولى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، أول من أسلم من الصبيان علي، أول من أسلم من النساء خديجة، رضي الله عنهم جميعًا).

طالب:..... ((١٨:٠٣))

لكنه قال: أنا رابعكم على هذا، فكيف يقال: أن المقصود الجن؟ كان يفتخر يقول: أنا ربع الإسلام.

ومنهم من يقول أيضًا: أنه ورقة، لكن بعضهم رد على ذلك: بأن ورقة مؤمن بالتوحيد، ما أمن الإيمان الجازم بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، منهم من يقول هذا، ومنهم من يقول: هو أول من آمن به، بشره بالنبوة وآمن به.

أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر الصديق، ماذا تكون في الحاشية؟

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: لا ينافي ذلك ما ورد في قصة ورقة مع خديجة، وقوله: "هذا الناموس الذي أنزله الله على موسى، يا ليتني كنت فيها جذعًا"، وقوله له -صلى الله عليه وسلم- فيه: «لا تسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين»؛ لأنه ليس في ذلك كله أنه أظهر إسلامه، وإنما فيه أنه آمن، وليس البحث في أول من آمن، وإنما في أول من أسلم.

ما ظهر لي قوة هذه التفرقة التي فرَّق بها الشيخ رحمه الله، أن البحث في أول من آمن لا أول من أسلم، ما يظهر لي هذا الفرق، أو لم يظهر لي قوة هذا الفرق في هذا الموضع.

هناك موضع آخر عندما قال الحافظ ابن كثير: **(ولا دليل عليه)**: أي أن علي أول من أسلم مطلقًا، ولا دليل عليه من وجه يصح.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: وقال الحاكم: لا أعلم خلافًا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلامًا.

واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الإجماع، ثم قال: (والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال).

نعم يقول هنا الحلبي -حفظه الله-: **"وليس في كلام الحاكم دعوى إجماع"**، عندما قال: **"لا أعلم خلافًا"**، فأنكر عليه ابن الصلاح أنه ادَّعى الإجماع.

فقال الشيخ الحلبي: **"وليس في كلام الحاكم دعوى إجماع إنما هو نفي للخلاف في حدود علمه"**، وفرق بينهما، فرق بين دعوى الإجماع وبين قول العالم: لا أعلم خلافًا في كذا.

وقوله (لا أعلم خلافًا في كذا): ليست ظاهرة في دعوى الإجماع، إن دعوى الإجماع دعوى ثبوتية، وأما مجرد النفي لا يُثبت به شيء، فأنت تقول: أجمعوا على كذا، أتفقوا على كذا، هذه دعوى ثبوتية تُثبت.

أما عندما تقول: لا أعلم من خالف، هذا لا يدل على ثبوت الإجماع، وإن كان الإنسان إذا رأى كلامًا للسلفي، كلامًا للصحابة أو للتابعين، ولا يعلم لهم مخالفًا في ذلك، ولا يعلم أيضًا دليل يرد كلامهم، فإن الأخذ بكلامهم مقدم على الأخذ بأفهامنا، فإن أفهامهم مقدمة على أفهامنا، هذا إذا كان القول لصحابي أو للتابعين، ولم يُعلم لهم مخالف، ولم نعلم أيضًا دليلًا من الكتاب والسنة يرد على كلامهم.

ففي هذه الحالة: فهم السلف مقدم على فهمنا، وفهمهم أحب لنا من فهمنا لأنفسنا، **لماذا؟** لما عُلِم عنهم من العلم، وكذلك أيضًا من إصابة الحق، ومن قرب عهدهم بالنبوة، وكذلك أيضًا من العلم، فالعلم يقل عام بعد عام.

لا تظن أن العلم يزيد، تظن أن المكتبات إذا كثرت وأن الناس ألفوا غير ذلك فهذا من زيادة العلم، لا، العلم يقل، البركة في العلم تقل، نتكلم عن رجل من الأولين يكون عنده عدة أحاديث، ويعمل بها، ويأتيه الناس يأخذونها عنه، وهو قائمٌ بأمر الله سبحانه وتعالى من خلال هذه الأحاديث التي مع.

وأما اليوم ما أكثر المادة العلمية لكن ما أقل النفع، وما أقل البركة نسأل الله السلامة؛ ولذلك نشأ بعض الصحابة العالم الفاجر، والمنافق العليم اللسان، إلى غير ذلك، ومن اتخذ علمه مطية لدنياه، ومن جعل علمه مصيدةً لدنياه إل غير ذلك، أما الأوائل قل علمهم وكثرت بركتهم.

والكثرة والقلة ليس لآحاد الطرق، وإلا فالحديث كان في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- كلمة واحدة، ثم بعد ذلك جاءت من طرق كثيرة فأصبحت من مائة طريق، تُعد بمائة حديث، ما أحد فهم من هذا أن هذا زيادة في العلم، وأن العلم يكثر، لا، العلم يقل والجهل يظهر، كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، فكانت المباني قليلة، لكن المعاني كانت كثيرة، وكان العمل بها كثيرًا.

وهذا هو العلم كما قال الإمام أحمد، لمن قال: إن معروفًا ما كان عنده علم، قال: وهل يُراد من العلم إلا ما كان عليه معروف؟ هل يراد من العلم إلا هذا؟ فالعلم المراد به الخشية، فالخشية تقل، التقى والورع هذا كله يقل مع كثرة المادة العلمية، فترى بعد ذلك أناس حفظوا أحاديث كثيرة واتهموا بالكذب ووضع الأحاديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وترى أناس حفظوا أحاديث كثيرة واتُهموا بالبدع والكبائر، والبدع بعضها بدع مكفرة نسأل الله العفو والعافية، إلى غير ذلك، فلا بد أن يكون هذا معلومًا، ليس مسألة كثرة العلم كثرة الرواية، إنما المقصود: الخشية والعمل بالعلم، والانتفاع به، هذا أمر يقل.

وأما الجهل الذي هو قد يكون إنسان عنده علم، لكن لا يعمل به: فهذا موجود، وهذا بكثرة، نسأل الله العفو والعافية.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تتمة الكلام على النوع التاسع والثلاثون في معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: فرع: وآخِرُ الصحابةِ مَوْتًا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، ثم أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ.

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: وكانَت وَفَاتُهُ بمَكَّةَ. فعَلَى هَذا هو آخِرُ مَن مَاتَ بِهَا من الصحابة.

وهذه المسألة لن نتكلم نحن على فرعٍ في هذا الباب الذي نحن فيه (معرفة الصحابة رضي الله عنهم)، هو (معرفة آخر من مات من الصحابة)، سنعرف بذلك من هو من التابعين؟ ومن هو من أتباع التابعين؟

وجود صحابي موجود على ظهر الأرض: فكل من رآه داخلون في جملة التابعين، فإذا مات الصحابي بدأ من لم يره يُعد في جملة أتباع التابعين.

فهذا العلم له صلة بمسألة الاتصال والإرسال، معرفة آخر من مات من الصحابة: هذا أمر له صلة بمعرفة الاتصال والإرسال.

فذكر أن آخر من مات من الصحابة مطلقًا: أنس بن مالك، ثم: أي الذي قبله هنا، الإمام أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي.

وهذه المسألة موضع خلاف بين العلماء، فكثير من العلماء يرون أن آخر من مات هو أبو الطفيل ليس أنس، ويستدلون عل ذلك بقول أبي الطفيل: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما على وجه الأرض أحد رآه غيري".

لقد رأيت رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وآمنت به، والآن ما أحد على وجه الأرض أحد رآه غيري، فهذا من أبي الطفيل إشارة إلى أنه لا يوجد أحد من الصحابة غيره.

"وما على وجه الأرض أحد رآه غيري" هذا الأثر حكم السخاوي عليه بالثبوت، قال: (وثبت عن أبي الطفيل أنه قال كذا)؛ ولذلك السخاوي يذهب إلى أن أبو الطفيل آخر من مات، بل ادعى الإجماع على ذلك.

وللعلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: الذي جزم به ابن الصلاح، وصوبه شارحه العراقي، ونقله عن مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن منده وغيرهم: أن آخر الصحابة موتًا على الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن وائلة.

قال الشيخ علي الحلبي حفظه الله تعالى: قال السخاوي في (فتح المغيث): بل أجمع عليه أهل الحديث.

فيرى أن أهل الحديث أجمعوا على أن أبا الطفيل آخر من مات من الصحابة، وأن أنس كان قبله بالموت، سبقه في الموت.

قال: ويُقالُ: آخِرُ مَن مَاتَ بِمَكَّةَ ابنُ عُمَرَ، وقِيلَ: جَابِرٌ.

يعني بعد ما تكلم عن آخر من مات مطلقًا دون النظر إلى البلدان؛ لأن هناك من العلماء من يقول: آخر من مات من البدريين، آخر من مات من المهاجرين، آخر من مات من الأنصار، آخر من مات ممن شهد العقبة، آخر من مات من موالي رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، أو من أمهات المؤمنين، إلى غير ذلك، أتوا باعتبارات وقسموا على ضوء هذه الاعتبارات هذا الفصل الذي نحن فيه أو الفرع الذي نحن فيه.

هناك كما سمعتم الاعتبار العام، آخر من مات مطلقًا، والإنسان أيضًا عندما يتناول أمر التصنيف يستفيد هذه الفائدة، عندما يأتي إنسان يكتب ويصنف: ما يدخل الكلام المفصل مع الكلام المجمل، أو الكلام المطلق مع الكلام المقيد، لا، يقول مثلًا: آخر من مات مطلقًا كذا، ويقفل الخلاف في ذلك، ويرجح الراجح.

ويقال: آخر من مات بمكة، آخر من مات بالمدينة، آخر من مات بالبصرة، آخر من مات بكذا، يأتي بتقسيمات واعتبارات مقيدة، إما بالبلد أو بالزمان أو بالوصف، ويُقسم ذلك، هذا من الأمور المهمة في التصنيف.

أما الإنسان يقول: آخر من مات بالبصرة، آخر من مات بمكة، ثم آخر من مات مطلقًا، آخر من مات بالمدينة، آخر من مات في كذا، آخر من مات من أمهات المؤمنين، دخل هذا في تلك: هذا ليس محمودًا في التصنيف.

الإنسان عندما يصنف يأتي بالكلام المطلق أولًا، ثم بعد ذلك يأتي بالكلام الذي فيه تفصيل.

كذلك عندما يسوق مذاهب العلماء، يقول: وهذه المسألة فيها ثلاثة من أقوال العلماء، منهم من قال بالتحريم مطلقًا، ومنهم من قال بالجواز مطلقًا، ومنهم من قسم، فقال: كذا وكذا، تأتي إلى أن هذا يساعد طالب العلم في فهم المادة العلمية، لا تشوش عليه، أنت تقرب مادة علمية وتحتسب الأجر عند الله عز وجل في تقريب مادة علمية لقارئ كتابك، أو الواقف على مصنفك، فلا تدخله أنت في حيرة، تضرب بعقل يمنة ويسرة، يخرج هو قد عصب رأسه من كتابك، لا يفهم ماذا تريد.

بعض الناس ما يفهم هو نفسه ماذا يريد، بعض الناس يأتي إليك ويراجع معك الكتاب هو نفسه ما يقدر يفهمك وأنت جالس أمامه ما المراد من كلامه، هذا وأنت جالس أمامه وهو مؤلف الكتاب، هل لو ألف الكتاب وعمل ثلاثة آلاف نسخة وسيذهب لهذه النسخ يُعلم الناس: ما المقصود من هذه الكلمة؟ يمشي حيث يذهب كتابه، ويعلم الناس: أنا أريد بهذه الكلمة كذا وقصدي كذا، لا.

ولذلك الإنسان في التصنيف قد يكون رجل متقنًا في علم، أو حفظ، أو حديث، لكن إذا صنف كُشف.

ولذلك كان يقال في من لم يحسن هذا: (لولا المصنف لكان خير لها).

يعني لو بقي على رواية الحديث وسكت: لكان في ذلك خير له، أما لما صنف بكل ما فيه بسبب عدم إحكامه لصنعة التصنيف.

فانظر إلى طريقة الحافظ قال: فرع آخر من مات، وآخر الصحابة على الإطلاق موتًا كذا، ثم فلان، ويقال: آخر من مات بمكة، قيل: فلان، وآخر من مات بالمدينة، وكان آخر من

مات بها كذا، حتى لما جاء عند مكة، وفيها اختلاف، جعلها كلها في موضع واحد، قال: آخر من مات بمكة فلان، وقيل: كذا، في موضع واحد.

ما يأتي يقول: آخر من مات في مكة فلان، ثم آخر من مات بالمدينة، البصرة، ويُقال: آخر من مات بمكة كذا، يأتي بعيد، كلام الإنسان في التصنيف يجمع الكلام عند بعضه.

ويُقالُ: آخِرُ مَن مَاتَ بِمَكَّةَ ابنُ عُمَرَ، وقِيلَ: جَابِرٌ، والصَّحِيحُ أَنَّ جَابِرًا ماتَ بالمدينةِ، وكانَ آخِرَ مَن مَاتَ بِهَا، وقيلَ: سَهْلُ بنُ سَعْدٍ، وقيلَ: السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ، وبِالبَصْرَةِ أَنَسٌ، وبالكوفةِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى، وبالشامِ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ بحِمْصَ، وبدِمَشْقَ وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ.

لما أتى في الشام قسَّم الشام إلى بلدان، في حمص كذا، وفي دمشق كذا، ما شاء الله تصنيف دقيق ومتقن.

وبمِصْرَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ الزبيدي، وباليمامةِ الْهُرْمَاسُ بنُ زِيادٍ، وبالجَزِيرَةِ العُرْسُ بنُ عَمِيرَةَ، وبإِفْرِيقِيَّةَ رُوَيْفِعُ بنُ ثَابِتٍ، وبالبَادِيَةِ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُم.

على هذه الاعتبارات في التقسيم كما قلت لكم: ذكر أيضًا العلماء اعتبارات أخرى، آخر من مات من البدريين، آخر من مات من شهد العقبة، آخر من مات ممن بايع في الرضوان، آخر من مات ممن صلى القبلتين، آخر من مات من الموالي "موالي النبي -عليه الصلاة والسلام-"، آخر من مات من أمهات المؤمنين، آخر من مات من المهاجرين، من الأنصار، وهكذا، المقام لا ينحصر، آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة، اعتبارات كثيرة، والعلماء مثل ما سبق معنا اعتبارات ترجع إلى البلدان.

ذكر العلماء اعتبارات أخرى ترجع إلى المناقب، أو الأوصاف التي وُصف بها بعضهم.

على كلٍ بعد موت أنس أو موت أبو طفيل انتهت الصحبة.

أنه صحابي وأنه في سنة (٦٣٢) من الهجرة، يعني دولة بني أمية وبني عباس وكل هذه الدول كانت في زمن الصحابة، في سنة (٦٣٢).

وكذَّبه العلماء وقال فيه: ذال في الميزان، رتل وما أدراك ما رتل، يعني رجل كذاب ادَّعى الصحبة بعد ستمائة سنة.

وذكر الحافظ ابن حجر ونقله عنه تلميذه السخاوي: أن المعمرين في الأسانيد؛ لأن الأسانيد إلى الآن حتى الأسانيد الموجودة إلى الآن بين طلبة العلم وبين طلبة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: فيها أناس عُمروا، هذا عمر مائة وخمسين سنة، مائتين سنة، ثلاثمائة سنة، فغالبًا هؤلاء المعمرون ليسوا بثقات.

والأسانيد أيضًا غالبًا لا تصح، لكن بقي فقط البقاء على سلسلة الإسناد أو الإبقاء على سلسلة الإسناد في هذه الأمة، وإلا لا تكاد تجلس ماذا يصح من هذه الأسانيد التي أصبحت مليئة بالمتأخرين.

قال رحمه الله تعالى: فرع: وتُعرَفُ صُحْبَةُ الصَّحابَةِ تَارةً بالتَّوَاتُرِ، وتَارَةً بأَخْبَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وتَارةً بشَهادَةِ غَيْرِه مِن الصَّحابَةِ لَهُ، وتَارَةً برِوَايَتِهِ عَنِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- سماعًا أو مشَهادةً معَ المُعَاصَرَةِ.

هذه كلها صور بها تثبت الصحبة، إما أن يتواتر ويُنقل نقل التواتر: أن فلانًا صحابي، أو يستفيض هذا الأمر ولم يبلغ التواتر، أو بشهادة عدل فأكثر: أن هذا الرجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو أنه صحابي، أو غزا معنا، أو جلس معنا، أو سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- أو غير ذلك.

وإما أن يصح الإسناد ولو من طريق غريب إلى تابعي يقول: عن فلان، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسألته عن كذا فقال: كذا، أو جاء رجل إلى رسول

الله عليه السلام وأنا جالس، فسأل عن كذا فأجاب بكذا، إلى غير ذلك، كل هذه تثبت الصحبة.

فأما إذا قالَ المُعَاصِرُ العَدْلُ: أنا صَحَابِيٌّ.

فَقَدْ قَالَ ابنُ الحاجبِ في مُخْتَصَرِهِ: يَحْتَمِلُ الخِلافَ، يَعْنِي لأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، كما لو قالَ في الناسخِ: (هذا ناسِخٌ لهذا)؛ لاحتمالِ خَطَئِه في ذلك.

يعني الصور الآن: لو أن رجلًا من الصحابة، لو أن رجلًا عدلًا في دينه قال: أنا صحابي، يُقبل هذا منه؟ ابن الحاجب ذكر في مختصره: أن هذا فيه اختلاف؛ لأنه بهذا يثبت حكم شرعي، فما يُقبل منه إلا أن يبين بدليل، كما أنه لو قال: هذا الحديث منسوخ، فلا يُقبل منه إلا أن يأتي بالناسخ؛ لأن كلمة منسوخ مسألة اجتهادية، وهذه المسألة الاجتهادية يُحتمل أن يخطأ فيها الصحابي، فلا يُقبل منه هذا إلا أن يأتي، أو أن يدلنا على الناسخ ما هو.

والصحيح: خلاف ما ذهب إليه ابن الحاجب، لا في الأصل ولا في الفرع، فالصحابي إذا قال: هذا حديث منسوخ، أو هذه الآية منسوخة، فهو عالمٌ بالشرع واللغة، فيُقبل قوله في ذلك.

كذلك لو قال: أنا صحابي، وهو عدلٌ فيُقبل قوله في ذلك أيضًا، كيف هو رد خبر العدل عن نفسه؟ كيف أن العدل إذا تكلم عن نفسه وقال: أنا صحابي، فيقال: لا، إثبات الصحبة له إثبات لأحكام شرعية، والأحكام الشرعية موضع الاجتهاد، فيُحتمل أنه أخطأ في ذلك، فلا بد أن يُبين لنا الدليل على أنه صحابي، كأن يقول: أنا سألت النبي -عليه الصلاة والسلام-، أنا كنت حاضرًا عنده فجاء رجل فسأله وأنا جالس، إلى غير ذلك.

نحن نستدل وفهمنا نحن المتأخرون: أن العدل إذا قال: كنت جالسًا عند النبي -عليه الصلاة والسلام-: أن هذا دليل على صحبته، هل نحن سنفهم هذا والصحابي ما يفهمه؟

والصحابي عندما قال: أنا صحابي، هذا العدل عندما قال: أنا صحابي، عدل معاصر للنبي -عليه الصلاة والسلام-، ويقول: أنا صحابي، بأي حُجة يستدل على هذا، إلا أنها هذه

الحجج المعمول بها، وإلا فيقال: أن هذا الصحابي ما يعرف ما تثبت به الصحبة، عند ذاك نتوقف في دعواه.

أما الأصل: أنه يعرف ما تثبت به الصحبة، وما لا تثبت به الصحبة، والأصل قبول خبره، إذا أخبر عن النسخ يُقبل خبره، كذلك إذا أخبر على أنه صحابي يُقبل خبره أيضًا.

قال: أما لو قالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قال كذا)، أو (رَأَيْتُه فعلَ كذا)، أو (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-) ونحوَ هذا، فهذا مقبولٌ لا مَحَالَةَ إذا صحَّ السَّنَدُ إليه، وهو مِمَّنْ عَاصَرَهُ -عليه الصلاةُ والسلامُ.

الآن أثبت له الصحبة، إذا قال: أنا رأيت، أو دخل علينا رجل عند النبي -عليه الصلاة والسلام-، وغير ذلك، ونحن نقول: نحن فهمنا من هذا أن الصحبة تثبت بهذا، وحاشا الصحابي ألا يفهم أن هذا أيضًا به تثبت به الصحبة، فإذا قال: أنا صحابي، فهذا دليل على أنه عرف أحد هذه الأسباب، أو ما كان على شاكلتها.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى: تعرف الصحبة بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين، أو بالاستفاضة، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن، أو بقول صحابي: ما يدل على أن فلانًا -مثلًا- له صحبة، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبي حممة الدوسي، بذلك وبقول تابعي، بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح، أو بقوله هو: أنه صحابي، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

أما شرط العدالة فواضح؛ لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلًا بذلك، فلابد من ثبوت عدالته أولًا.

نعم لا سيما على مذهب أهل السنة الذين يرون أن الصحابة تكون لهم عدول، إذا لم يكن عدلًا فلا نقبل أبدًا أنه صحابي، أما الروابط الذين يثبتون الصحبة، ومعها أيضًا يثبتون التكفير والتبسيط والتضليل إلى غير ذلك: فهذا مذهب قوم ضالين.

وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة: (فيُعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في آخر عمره لأصحابه: «أريتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

زاد مسلم من حديث جابر: أن ذلك كان قبل موته -صلى الله عليه وسلم- بشهر.

على أساس عشر سنوات من الهجرة، وفي ما قبل موته -عليه الصلاة والسلام- بشهر قال هذه الكلمة لأصحابه: «أريتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد».

فقالوا: إذًا قال هذا الكلام سنة عشرة من الهجرة، إذًا مع مائة سنة أخرى فبعد عشر ومائة من السنوات لا يكون أحد من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- حيًا بعد ذلك.

ولذلك اُختلف في موت أبي الطفيل فمنهم من قال: مائة، ومائة واثنين، ومائة وثلاثة، ومائة وسبعة، أو نحو ذلك، بهذا نكون قد انتهينا، ونقف عند النوع: (الموفي أربعين ومعرفة التابعين).

والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد...

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في (اختصار علوم الحديث): النَّوْعُ المُوفِي أَرْبَعِينَ: مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ.

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: التَّابِعِيُّ: مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ. وَفِي كَلَامِ الحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّابِعِيِّ عَلَى مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ وَرَوَى عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ.

قلت: لَمْ يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ الصَّحَابِيَّ، كَمَا اكْتَفَوْا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ رَآهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَالفَرْقُ عَظَمَةُ وَشَرَفُ رُؤْيَتِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

نتكلم على المسألة الأولى في معرفة التابعين: **وهي بما يُعرف التابعي؟ متى يكون الرجل تابعيًا؟**

وهذه المسألة كما مر أيضًا: لها صلةٌ في باب الاتصال والإرسال، فمعرفة كون الرجل صحابيًا أو تابعيًا من أجل أن يُعرف حديث الصحابة مسند وحديث التابعي مرسل، وكذلك أيضًا معرفة طبقات الرواة من أجل أيضًا يُعرف الاتصال من الإرسال والانقطاع.

والتابعي أو التابع، يقال: التابعي، ويقال: التابع؛ ولذلك بعضهم يقول: أتباع التابعين، وبعضهم يقول: تبع الأتباع، أو أتباع الأتباع، وهكذا.

التابعي هو خلاف الصحابي، قد مر بنا أن الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤمنًا به، ومات على ذلك، رأى النبي أو لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- ، فإن اللقي عام، أعم من الرؤية، فالأعمى يلقى الرجل ولا يراه.

فالصحابي هو من لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- ومؤمنًا به، ما يلقاه وهو على الكفر، يلقاه مؤمنًا به ويستمر إيمانه، أو أنه إذا انقطع إيمانه يختم له بعد ذلك بالإيمان، كأن يتخلل إيمانه ردة، نسأل الله العافية ونعوذ بالله، كأن يتخلل إيمانه ردة، إلا أن الله سبحانه وتعالى يوفقه للإسلام والعودة للإسلام من جديد، فهذا أيضًا إن مات على الإسلام هو صحابي، وإن تخلل إيمانه ردة، فترة طويلة أو قصيرة.

هنا التابعي سمعنا كلام الخطيب قال: من صحب الصحابي، وهذا القول بالنسبة للصحابي قد سمعنا أيضًا: أن بعض العلماء كان يقول في الصحابي: هو من صحب النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل منهم من يقول: وأطال الصحبة؛ لأن الصحبة العُرفية لا تُطلق إلا على من كان كثير المصاحبة والملازمة.

أما الرجل إذا لقي الرجل مرة واحدة في عمره من الناحية العرفية لا يُقال: صاحبه، أو أصحاب فلان، لكن نحن في تعريف الصحابي من الجهة الشرعية لا من الجهة العرفية، ونحن الآن مع التابعين: **هل ما كنا نقوله في الصحابة سنقوله في التابعين؟ وما رجحناه في الصحابي سنرجحه في التابعي؟**

هذا في كثير من الأحكام نعم، وليس في كل الأحكام.

الخطيب يقول: التابعي من صحب الصحابي، يعني لا يكتفي بمجرد الرؤية، أو بمجرد اللقاء، بل يشترط صحبة؛ حتى يكون تابعيًا، قال ابن كثير: **"وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي صحابي، وروى عنه وإن لم يصحبه"**.

إذًا هذا شرط آخر: وهو الاكتفاء باللقاء باشتراط الرواية عنه، يُشترط الرواية عنه مع اللقاء، ولا يُشترط في ذلك طول الصحبة؛ لأنه في مقام تعريف التابعي اصطلاحًا لا التابعي عرفًا، من طريقة المحدثين لا.

هو في التعريف أيضًا راجع إلى أحكام العلماء، يجب أن تعرفوا من أين أخذ العلماء هذا التعريف، هم لما رأوا العلماء المتقدمين حكموا على فلان بأنه تابعي، فسُئل قال: صحب أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال الذي يُعرف: التابعي هو الذي صحب الصحابة.

موضع آخر سمعوا بعض أهل العلم، أو قرأوا بعض كلام أهل العلم: فلان تابعي؛ لأنه لقي فلان، وإن لم يروِ عنه، قالوا في تعريف التابعي: هو من لقي الصحابي وإن لم يروِ عنه، أو تعريف التابعي: هو من لقي الصحابي وروى عنه.

فهذه التعريفات مأخوذة من صنيع الأئمة الأوائل، مأخوذة من أحكام الأئمة الأوائل وصنيعهم، فلما حكموا على فلان أنه تابعي، ولما حكموا على فلان أنه صاحبي، وفلان أنه من تابع التابعين، إلى غير ذلك، لما حكموا هذه الأحكام جاء المتأخرون واستفادوا من هذه الأحكام، وقعدوا على هذه الأحكام قواعد، فعرَّفوا هذه التعريفات التي بين أيدينا.

قال: وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه.

قال الحافظ ابن كثير: قلت: ولم يكتفوا بمجرد رؤية الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام، والفرق عظمة شرف رؤيته -عليه الصلاة والسلام-.

على كلٍ قبل أن نتكلم في المسألة الأخيرة التي ذكرها الحافظ ابن كثي، نقول: من الناس من قال: التابعي هو من صحب الصحابي، وهذا القول ليس هو القول الراجح، منهم من يقول: هو من لقيه وروى عنه، ومنهم من يقول: من لقيه وإن لم يروِ عنه، ومنهم من يقول: هو من لقيه ولم يروِ عنه، لكن بشرط أن يكون مؤهلًا لحفظ الرواية لو حدثه الصحابي، أما إن كان صغيرًا ليس مؤهلًا للحفظ فلا يكون تابعيًا، وإن لقيه، هذه أقوال أربعة عند العلماء.

- منهم من يقول: من صحب الصحابي.
- منهم من يقول: من رآه وروى عنه، أو لقيه وروى عنه.
- منهم من يقول: من لقيه ولو لم يروِ عنه.
- ومنهم من يقول: من لقيه وهو مؤهلًا للرواية، وإن لم يروِ عنه.

وأما الفرق الذي ذكره الحافظ ابن كثير بين ما مر في الصحابة، وبين ما هو في التابعين، قال: **(لم يكتفوا بمجرد رؤية الصحابي)**، هذا على قول، لم يكتفوا بمجرد الرؤية، هذا على قول من يقول: لا بد أن يلقاه، ويروي عنه.

هذا بخلاف الصحابي فهو من لقي النبي -عليه الصلاة والسلام-، حتى إن لم يروِ؛ لأن رؤية الصحابي أو الحكم بأن هذا صحابي: ليست الفائدة فقط معرفة الإرسال والاتصال، إنما الفائدة الأخرى: وهي معرفة العدالة، وعدم البحث والتنقيب عن حاله لكونه صحابي، ويُبحث ويُنقب عنه لكونه ليس من الصحابة، إنما هو من جملة التابعين.

فشرف رؤية النبي -عليه الصلاة والسلام- أعظم من شرف رؤية الصحابي، فرؤية النبي -عليه الصلاة والسلام- شرفها أعظم من شرف رؤية التابعي للصحابي.

ولذلك فرَّق بعض العلماء في هذا الحكم، ورأى أن مجرد اللقاء ليس كافيًا، ما لم يكن هناك رواية، فاشترط مع اللقاء رواية في حق التابعي، وإن لم يشترط ذلك في حق الصحابي، **لماذا؟** لشرف الرؤية.

والأمر الثاني: لما ينبني على مجرد الرؤية من الحكم بعدالة الصحابي، من الحكم بالعدالة لمن حُكم له بأنه صحابي، وهذا الأمر غير موجود فيمن حُكم له بأنه تابعي.

هل نحن إذا حكمنا له أنه تابعي حكمنا له بأنه عدلٌ؟ لا، قد يكون من التابعين من ليس بعدل.

أما الصحابة: إذا حكمنا لرجل أنه صحابي، حكمنا له بأنه عدل؟ نعم، هل في الصحابة رجل غير عدل؟ **قول أهل السنة**: الصحابة كلهم عدول.

وأنا أريد أن أضيف هذه الفائدة هنا: عندما قال: **والفرق عظمة شرف رؤيته -عليه الصلاة والسلام-**، نقول: ومن الفوائد أيضًا أن من حُكم له بالصحبة بمجرد الرؤية فيُحكم له بالعدالة، بخلاف الحكم للرجل بكونه تابعيًا.

هذه مسألة بانت لنا من الفروق، وليس متفقًا عليها، فمن أهل العلم كما سمعتم من يقول: يدخل الرجل في التابعين وإن لم يروِ؛ لأن المسألة تكون مسألة طبقة، ليست المسألة مسألة اتصال أو إرسال، هذا فرقٌ.

فرقٌ آخر قاله بعض أهل العلم: وهو أن الصحابي إذا رأى النبي -عليه الصلاة والسلام-، قبل أن يُسلم، ومات النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يره هذا الرجل مسلمًا، أن الرجل لو رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يُسلم، ثم بعد ذلك مات النبي عليه أفضل الصلاة والسلام وأسلم هذا الرجل، أو أسلم قبل أن يموت لكنه لم يرى النبي -عليه الصلاة والسلام- حال إسلامه، إنما رآه حال كفره، **هل يُعد صحابيًا؟**

لا، فيُشترط في الصحابي أن يراه حال كونه مسلمًا.

لو أن نقلنا المسألة إلى أمر التابعين: لو أن رجلًا لقي الصحابي وهو كافر، ثم إنه بعد ذلك أسلم، ولم يلق الصحابي، **هل يكون تابعيًا أو لا يكون تابعيًا؟**

جماعة من أهل العلم يرونه تابعيًا بهذا.

وفرق بين رؤية النبي -عليه الصلاة والسلام- ورؤية غيره، يرونه تابعيًا إذا لقي صحابيًا وإن كان كافرًا حال الرؤية، ثم أسلم بعد ذلك ولم ير هذا الصحابي، هذا من باب ذكره في طبقة التابعين.

لكن من باب الرواية: في الروايات المرسلة: إن لم يكن سمع الصحابي في حال كفره، فإن سمع الصحابي في حال كفره: **هل يجوز له أن يؤدي ما سمع إذا كان مسلمًا أم لا؟**

يجوز له أن يؤدي ما سمع إذا كان مسلمًا.

إذًا الفرق يظهر لنا الآن: لو أن رجلًا سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو كافر، ثم أسلم بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وروى ما سمع حال كفره: **هل يكون صحابيًا؟**

الجواب: لا يكون صحابيًا، وإن كان العلم يقول: روايته متصلة، ويمثلون بمثالٍ هو لا يصح سنده، مثل الإمام أحمد في قصة رسول هرقل الذي أرسله إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- حال كفره، فسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم أسلم بعد ذلك.

قالوا: هو تابعيٌ وحديثه متصل.

لكن هذه الرواية سندها لا يصح، فهذا لا يكون في هذه الحالة صحابيًا وروايته متصلة، لكن الرجل التابعي إذا لقي الصحابي حال كفره وسمع منه، ثم حدَّث بعد ذلك في حال إسلامه، وإن لم يلق الصحابي حال الإسلام روايته، رواية التابعي وهي رواية متصلة أيضًا، وهذا فرقٌ ذكره أيضًا أهل العلم بين الصحابي وبين التابعي؛ وهذا كله لشرف رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بهذا نكون انتهينا من تعريف التابعي، وبما يُعرف كونه تابعيًا، أما طبقات التابعين إن شاء الله يكون في مجلس آخر.

طالب:..... ((٠١:٠٠:١٨))

إذا تحدث عن الروايات المتصلة، لكن لو صحت المثال.

طالب:..... ((٠١:٠٠:٤٩))

ج: وإذا تساوت المفارق هي قريبة من بعضها، أنا ما حكمت بصحتها إلا لقربها من بعضها، يعني قد يكون هناك فروق لكن فروق خفيفة، صحيحة كلها.

تتمة الكلام: إذا كانت الطرق متكافئة، وأمكن الجمع في المتن: فيُجمع.

طالب:.....((٠١:٠١:٣٦))

ج: لأنه لم يروا، لكن هذا ليس هو القول الصحيح، ليس هذا هو القول الراجح في تعريف الصحابي، القول الراجح في تعريف الصحابي: أنه لا يُشترط فيه الرواية.

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في تعريف الصحابي، منهم من يقول: اشتراط الرواية، منهم من يقول: الصحبة الطويلة، منهم من يقول: لا رواية ولا صحبة طويلة، مجرد الرؤية، شرف الرؤية يدخله في الصحابة، هذا قول لبعض أهل العلم خلاف في تعريف بما يكون الرجل صحابيًا.

وعلى ذلك إذا كان هذا هو القول الراجح: فكل من انطبق عليه، يعني أجزاء هذا التعريف يكون صاحبي، وهناك أئمة كبار، لكننا نتكلم على القول الراجح الذي رجحه الحافظ ابن حجر في كتابه (الإصابة) وغيره.

هذا سيترتب على هذا القول الآن: إخراج صحابة ممن نعدهم صحابة.

طالب:.....((٠١:٠٣:٢٨))

ج: الآن ما نستطيع نخرج رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- ممن ذكره العلماء على أنه صحابي للرؤية وغير ذلك، في هذه الأعصار ما نقدر نخرجه من الصحابة، نقول: ليس من الصحابة، كيف نقول: ليس بصحابي؟ ثم بعد ذلك نقول: مجهول؛ لأن لا أحد وافقه.

طالب:..... ((٠١:٠٤:٠٨))

حتى إن نصوا، من نص عليهم يمكن يكون لنا في ذلك ((٠١:٠٤:١٩)) ، لكن عندنا كثير وضعوا قاعدة وما نصوا عليها، لكن نحن لا نجرأ أن نخرج صحابي من الصحابة، ونقول: هذا مجهول، لا، هذه مصيبة كبيرة، رجل صاحبي ودخل في التعديل العام رضي الله عنه.

طالب:..... ((٠١:٠٤:٥٣))

ج: يعني شرف رؤيته -عليه الصلاة والسلام-، بل عدوا الصغار الذين رأوا ولم يفقهوا من جملة الصحابة لشرف الرؤية، إلا أنهم جعلوا روايتهم مرسل، فالأمر كبير ليس من السهل أن نقول: إذا لم يروِ، وإذا لم يكن له رواية فليس صحابي، تعرف محمد بن أبي بكر عدوه من الصحابة؛ لشرف الرؤية، وإن كان هو تابعي الرواية.

طالب:.....((٠١:٠٥:٣١))

هذا قول الذين ما يسمونه صحابيًا، ما يراه يدخل في التعديل العام، لكن هل هذا هو القول الصحيح؟

طالب:.....((٠١:٠٥:٥٢))

قد يكون في وقت متفقًا، لكن بعد ذلك ما الذي حصل؟ قد يكون في ذلك الوقت ما كان هناك اتفاق بين العلماء، لكن بعد ذلك هل استمر الخلاف فيهم أو سُلم بصحبتهم؟

طالب:..... ((٠١:٠٦:١٣))

يُنظر في تاريخ الذين خالفوا، وبعد هذا التاريخ إذا لم نجد من خالف فيكون هذا الإجماع.

الأئمة الذين خالفوا، لكن بعد ذلك يكون الأمر قد انتهى، عندما يأتي الأئمة ويذكرون رجلًا في الصحابة، نخرجه نحن لكونه فلان يشترط الصحابة أن يكون له رواية وهذا لم يعرف له رواية.

العلماء لما أخرجوا الناس أخرجوا من لم يصح الأسانيد إليهم بالصحبة، أما من صح إليه إسناد وصحب النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن لم يروِ عنه، يعني رجل أتى وجلس مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم تُضبط له رواية، نقول: هو ليس بصحابي؟

طالب:..... ((٠١:٠٦:٥٤))

ج: قول غير صحيح، قالوا: النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع كم كان ألوفًا؟ كم من الألوف؟ يقول ابن حزم: مات النبي -عليه الصلاة والسلام- عن مائة وأربعة عشر ألف من الصحابة، كم منهم له رواية؟!

طالب:..... ((٠١:٠٧:٣٠))

ج: القسم الصغير الذي لهم شرف الرؤية ويُعدوا في التابعين من باب الرواية، لكن الذين هم كبار ماذا عدهم الحافظ؟ صحابة، وإن لم تكن لهم رواية، وهذا هو الصحيح.

طالب:..... ((- ٠١:٠٨:١٤))

نقول أنه رؤية، أما مسألة: الذين جاهدوا مع النبي -عليه الصلاة والسلام- وليست لهم رواية؟ تعريف الحافظ ابن حجر دقيق: من لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- مؤمنًا به ومات على ذلك.

طالب:..... ((٠١:٠٨:٤١))

يعني صحابي يروي عن رجل عن صحابي؟

طالب:..... ((٠١:٠٨:٥٧))

أنه له رؤية، وليس صحابي، أي: من جهة الرواية أنه ليس صحابي، محمول على هذا: أنه له رؤية وليست له صحبة، أي ليست روايته متصلة، كاتصال الصحابة.

طالب:..... ((٠١:٠٩:٢٤))

لا، تابعي، حكمه حكم التابعي.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: النَّوْعُ المُوفِي أَرْبَعِينَ: مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

وَقَدْ قَسَّمَ الحَاكِمُ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً فَذَكَرَ أَنَّ أَعْلاهُم مَن رَوَى عَنِ العَشَرَةِ، وذكَرَ منهم سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وقَيْسَ بنَ أَبِي حَازِمٍ، وقَيْسَ بنَ عَبَّادٍ، وأبا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، وأبا وَائِلٍ، وأبا رجَاءٍ العُطَارِدِيَّ، وأبا سَاسانَ حُضَيْنَ بنَ المُنْذِرِ، وغيرَهُمْ.

وعليه في هذا الكلامِ دَخَلٌ كَثِيرٌ، فقد قِيلَ: إنه لم يروِ عن العَشَرَةِ مِن التابعينَ سِوَى قَيْسِ بنِ حَازِمٍ. قاله ابنُ خِراشٍ، وقال أبو بَكْرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ: لم يسمَعْ مِن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وأما سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ فلَمْ يُدْرِكِ الصِّدِّيقَ، قَوْلاً وَاحِدًا؛ لأنه وُلِدَ في خِلافَةِ عُمَرَ لسَنَتَيْنِ مَضَتَا أو بَقِيَتَا، ولهذا اختُلِفَ في سَماعِهِ مِن عُمَرَ.

قالَ الحَاكِمُ: أَدْرَكَ عُمَرَ فمَنْ بَعْدَهُ مِنَ العَشَرَةِ، وقِيلَ: إنه لم يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَشَرَةِ سِوَى سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وكان آخِرَهُمْ وَفاةً، واللهُ أَعْلَمُ.

قال الحاكِمُ: وبَيْنَ هَؤُلاءِ التَّابِعِينَ الذين وُلِدُوا في حياةِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- مِن أَبْنَاءِ الصَّحابَةِ كعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلحَةَ، وأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، وأَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ.

قلت: أَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي طَلحَةَ فلَمَّا وُلِدَ ذَهَبَ به أَخُوهُ لأُمِّهِ أَنَسُ بنُ مالكٍ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-، فحَنَّكَهُ وبَرَّكَ عليه، وسَمَّاهُ (عبدَ الله). ومثلُ هذا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِن صِغَارِ الصَّحَابَةِ لِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ، وقد عَدُّوا فِيهِم مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وإِنَّمَا وُلِدَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَقْتَ الإِحْرَامِ بحَجَّةِ الوَداعِ، فلم يُدْرِكْ مِن حَيَاتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- إلا نحوًا مِن مِائَةِ يَوْمٍ، ولم يَذْكُروا أنه أُحْضِرَ عندَ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- ولا رآهُ، فعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي طَلحَةَ أَوْلَى أن يُعَدَّ في صِغارِ الصَّحابَةِ مِن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقد ذَكَرَ الحَاكِمُ النُّعْمَانَ وسُوَيْدًا ابنَيْ مُقَرِّنٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وهما صَحَابِيَّانِ.

وأما المُخَضْرَمُونَ، (فهُم: الذين) أَسْلَمُوا في حياةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- ولم يَرَوْهُ.

و(الخَضْرَمَةُ): القَطْعُ، فكَأَنَّهُم قُطِعُوا عن نُظَرائِهِم مِنَ الصَّحَابَةِ، وقد عَدَّ منهم مُسْلِمٌ نحوًا من عِشرِينَ نَفْسًا، منهم: أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ، وأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وأَبُو الحَلالِ العَتَكِيُّ، وعَبْدُ خَيْرِ بنُ يَزِيدَ الخَيْوَانيُّ، ورَبِيعَةُ بنُ زُرَارَةَ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: ومِمَّنْ لم يَذْكُرْهُ مُسْلِمٌ: أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ ثُوَبٍ.

قلت: وعبدُ اللهُ بنُ عُكَيْمٍ، والأحنَفُ بنُ قَيْسٍ.

وقد اختلفُوا في أَفْضَلِ التَّابِعِينَ مَنْ هو؟ فالمشهورُ أنه سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ. قاله أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُه. وقالَ أَهْلُ البَصْرَةِ: الحَسَنُ، وقالَ أَهْلُ الكُوفَةِ: عَلقَمَةُ والأَسْوَدُ، وقالَ بَعْضُهُم: أُوَيْسٌ القَرَنِيُّ، وقالَ أَهْلُ مَكَّةَ: عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وسَيِّدَاتُ النِّسَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ومِن سَادَاتِ التابعينَ الفُقهاءُ السَّبْعَةُ بالحِجَازِ، وهُم: سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وخَارِجَةُ بنُ زَيْدٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ (بنِ مَسْعُودٍ).

والسابعُ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. وقيلَ: أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، وقيلَ: أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحَرْثِ بنِ هِشَامٍ.

وقد عَدَّ عَلِيُّ بنُ (المَدِينِيِّ) في التابعينَ مَنْ لَيْسَ منهم، كما أَخْرَجَ آخَرُونَ منهم مَن هو مَعْدُودٌ فِيهِم، وكذلك ذَكَرُوا (في الصحابةِ مَنْ لَيْسَ صَحَابِيًّا)، كما عدُّوا جَمَاعَةً مِنَ الصحابةِ (فِيمَنْ ظَنُّوهُ تَابِعِيًّا)، وذلك بحَسَبِ مَبْلَغِهِم مِنَ العِلمِ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوَابِ.

الكلام الذي سمعناه يتلخص في نحو ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في طبقات التابعين.

بعد أن انتهينا بمعرفة بما يكون التابعي تابعيًا، وكيف يُعرف أنه تابعي هذا في درسنا السابق.

اليوم تكلم الحافظ ابن كثير، أو كلام الحافظ ابن كثير اليوم في عدة مسائل:

المسألة الأولى: في طبقات التابعين.

المسألة الثانية: في من هو أفضل التابعين؟ وألحق بهذه المسألة: مسألة سادات التابعين رجالًا ونساءً.

المسألة الثالثة: الخلاف الواقع بين العلماء اللذين عدوا التابعين.

فمنهم من عدَّ الرجل تابعيًا، ومنهم من أخرجه من جملة التابعين إذا تبع الأتباع، كما حصل الخلاف أيضًا في الصحابة، وبعض الصحابة من العلماء من لم يعده صحابيًا، ومنهم من عدَّه صحابيًا.

هذه المسائل الثلاث الكلام عليها إن شاء الله.

أما عن المسألة الأولى: وهي مسألة طبقات التابعين.

التابعين طبقات، ليسوا جميعًا على طبقة واحدة، فكما سمعتم الحافظ قسمهم إلى خمسة عشرة طبقة، وبعضهم يقسمهم إلى ثلاث طبقات: (كبار التابعين، أوسطهم، صغارهم).

الحافظ ابن حجر قسمهم إلى خمس طبقات: (الكبار، والأوساط، والصغار، ثم ذكر طبقة من لم يروِ إلا عن واحد أو اثنين من الصحابة الرابعة، الخامسة من روى عن أحد أو اثنين من الصحابة).

هذه مسألة خلافية اجتهادية بين العلماء، هذا من كبار التابعين، هذا من أوسطهم، هذا من أصغرهم، هذا من الذين المقلين بالرواية عن الصحابة، يعني ما أدرك إلا واحد أو اثنين من الصحابة، بل ذكر فيهم من لم يرى أصلًا الصحابي، ولكن عثر من أدرك واحد أو اثنين من الصحابة، هذه مسألة كما سمعتم اجتهادية، في داخل طبقات التابعين في عدهم، والإكثار من ذلك، أو التقليل من ذلك، هذه مسألة اجتهادية.

والعلماء في ذلك يراعون أشياء، منهم مثلًا من يراعي في هذا من أدرك الجاهلية والإسلام، ومنهم من يراعي أنه وُلد في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأدرك الرواية عن كبار الصحابة، لا سيما العشرة المبشرين بالجنة منهم، وهكذا... هذه مسألة اجتهادية بين العلماء.

فالطبقات مسألة اجتهادية بين أهل العلم، منهم من يقول: أول هذه الطبقات من روى عن العشرة المبشرين بالجنة، ثم يلي ذلك طبقات أخرى، إلى أن ذكر طبقات المخضرمين.

ولو نظرنا نحن إلى السن فبعض المخضرمين أقدم من بعض من روى عن العشرة المبشرين بالجنة، وأن العلماء اختلفوا في المراد بالمخضرم، ما هو المخضرم؟

بعد أن قالوا: المخضرم سواءٌ كان على اسم المفعول أو على اسم الفاعل، (المخضَرم والمخضرِم) بفتح الراء وكسرها، هذان أيضًا قولان لأهل العلم، منهم من يكسر الراء ومنهم من يفتحها، فلا إشكال في هذا.

منهم من يقول: المخضرم هو الذي نصف عمره في الجاهلية ونصف عمره في الإسلام.

وعلى ذلك أدخلوا في المخضرمين بعض الصحابة، كحكيم بن حزام، أدخل في المخضرمين بعض الصحابة، فمنهم من قال: من كان نصف عمره في الجاهلية، ونصف عمره في الإسلام، ولم يشترط انتفاء الصحبة، قال: هذا مخضرم.

ولذلك أدخلوا في ذلك حكيم بن حزام، أدخلوا لبيد الشاعر، أدخلوا يعني من كان كذلك في هذا الاسم، وإن كان صحابيًا.

ومنهم من قال: هو من أدرك الجاهلية وأدرك الإسلام، لكنه لم يرى النبي -عليه الصلاة والسلام-، هو في هذه الحالة يكون مخضرمًا تابعيًا.

ومنهم من قال: المخضرمون هؤلاء سُموا بذلك؛ المخضرمة معناها القطع، وبعض الصحابة كان يُخفي إيمانه، وكان هناك علامة بينه وبين المسلمين: أنه يقطع أذن بعيره؛ لأن الخضرمة معناها القطع، يقطع أُذن بعيره؛ من أجل إذا أغار المسلمون على المشركين فلا يغارون على هذا البعير؛ لأنهم يعلمون أنه بعير مسلم، بعير رجل مسلم قطعه من أجل أن يأمن من إغارة المسلمين عليه وعلى ماله.

فعلى هذا التعريف: فالصحابة داخلون في ذلك، على هذا التعريف: أن المخضرمين: هم الذين كانوا يقطعون آذان الإبل؛ حتى إذا أُغير عليهم يسلمون من الأخذ، على هذا التعريف فالصحابة داخلون في ذلك، داخل في هذا التعريف جماعة من الصحابة؛ لأن هذا كان في زمن خوف المسلمين من إشهار دينهم؛ خشيةً ما ينالهم من قومهم، هذا قول.

وهذه الأقوال كما سمعتم: أدخلت من الصحابة في هذا الاسم، وأدخلت من التابعين.

فعلى القول الأول: من أدرك نصف عمره في الجهل ونصف عمره في الإسلام، أو المخضرمين الذين يقطعون آذان الإبل، ما نُدخل هذا في جملة طبقات التابعين.

كلامنا في المخضرم التابعي، الذي أدرك الجاهلية وأدرك الإسلام، بعض الذين أدركوا الجاهلية وأدركوا الإسلام، ولم يروا النبي -عليه الصلاة والسلام-: سنهم متقدم عن سن بعض الذين رووا عن العشرة المبشرين بالجنة.

هذا الكلام حول الطبقات والاختلاف في تقسيم هذه الطبقات بين العلماء، أما عن أفاضل التابعين والتفضيل بين التابعين، فكما سمعتم هناك من يقول: أويس القرني، والحديث ظاهر في ذلك، هو أفضل التابعين.

ومنهم من يقول: غيره، يسمى غيره كما سمعنا، ومن أهل العلم من يقول: الفقهاء السبعة، الذين عُدوا مرجعًا في زمن التابعين، كان القاضي لا يقضي قضاءً إلا أن يعود إليهم.

ولذلك قيل فيهم: **"أنا كل من لا يقتضي بأئمة، فقسمته عن الحق خارجة، فخذهم عبيد الله، عروة، قاسم، سعيد، أبي بكر سليمان وخارجة"**.

هذا على نظم بعض الكتب، وقت هذان البيتان بشكل آخر، إذا قيل: من في علم سبعة أبحر، روايتهم عن العلم ليست بخارجة؟ منهم عبيد الله إلى آخره....، عبيد الله هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

وعروة: عروة بن الزبير بن العوام.

قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

سعيدٌ: سعيد هو ابن المسيب بن حزم المخزومي.

أبو بكر: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي.

كذلك أيضًا أبو بكر سليمان: هو ابن يسار الهلالي.

خارجة: هو خارجة بن زيد بن ثابت.

هؤلاء السبعة أشهر فقهاء أهل زمانهم، وكان القضاة يرجعون إليهم في الأحكام، ومختلف في إدخال أبي بكر في هؤلاء السبعة.

هناك من لا يعد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في هؤلاء السبعة، ويُعد سالمًا بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هناك من يخالف في إدخال أبي بكر ويعد سالمًا أو غيره، لكن في هذين البيتين قد أُدخل أبو بكر من جملة هؤلاء.

وقد ذكر أيضًا الحافظ ابن كثير سيدات التابعين من النساء.

والمسألة الثالثة: اختلاف الأئمة في إدخال رجل في التابعين وإخراج رجل.

وكما مر بنا أن هذا راجع إلى التعاريف، من اشترط في التعريف: أن يكون التابعي هو الذي لقي الصحابي وروى عنه: أخرج من لم يروِ.

ومن اشترط في التعريف: هو الذي لقي الصحابي وكان مؤهلًا للرواية عنه، أخرج الصغير الذي لقي ولم يكن أهل للرواية عند اللقاء.

فاختلاف العلماء في التعريف يترتب عليه الاختلاف في التحديد: **هل هذا الرجل هل هو تابعي أو ليس تابعي؟**

وهذه مسألة قد مر بنا أيضًا: أن الصحابة قد حصل فيهم هذا الاختلاف، لكن ما أظن أن الاختلاف لا زال مستمرًا بعد ذلك في إدخال رجل في الصحابة أم لا، فإن إدخال رجل في الصحابة كرامة ومكانة عظيمة، لا أظن أن الخلاف إلى بعد ذلك العصور المتأخرة استمر، ولعله كان اختلافًا سابقًا، ثم اتفق بعد ذلك العلماء على أن من ذُكر في الصحابة: أنه يكون صحابيًا: إذا صح السند إليه بالصحبة، أما إذا لم يصح السند إليه بالصحبة: فهذا لا يكون صحابيًا، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ.

قَدْ يَرْوِي الكَبِيرُ القَدْرِ أَوِ السِّنِّ أَوْ هُمَا عَمَّنْ دُونَهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا.

وَمِنْ أَجَلِّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا البَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَةِ الدَّجَّالِ فِي تِلكَ الجَزِيرَةِ الَّتِي فِي البَحْرِ. وَالحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ، وَهُمْ بِالشَّامِ، فِي حَدِيثِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ».

هذا النوع الحادي والأربعون: (في معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر).

وهو كما يقول عنه الحافظ السخاوي: (نوع مهم، تدعو له الهمم العلية والنفوس الذكية)، **لماذا هذا القول؟** معرفة هذا النوع ومعرفة رواية من كان كبيرًا عمن كان صغيرًا، سواء كان رواية الصحابة عن التابعين أو من رواية الآباء عن الأبناء، أو من رواية الشيوخ عن التلاميذ: هذا كله داخل في رواية الأكابر عن الأصاغر.

وإن كان بعض ذلك قد خُص بنوع خاص في علوم الحديث للكلام عليه؛ نظرًا لكثرة الروايات التي جاءت به على هذا النحو؛ نظرًا لكثرة الروايات "رواية الآباء عن الأبناء" ذُكرت لماذا؟ لأن هذا كثر وجوده.

فيقول الحافظ السخاوي: أن هذا نوع مهم تدعو له الهمم العلية والنفوس الذكية.

وهذا يذكرنا بالكلام الذي من قبل تردد في مجالسنا أكثر من مرة، وهو قول أبي أحمد بن علي رحمه الله، وغيره أيضًا، أنهم قالوا: أن من علامة صاحب الحديث أن يروي عمن فوقه، وعمن مثله، وعمن دونه.

من علامة صاحب الحديث: أن يروي عن الرجل الذي أكبر منه، والرجل الذي هو مثله، ويروي عمن هو دونه، فهذا كما قال السخاوي: (تدعو له الهمم العلية)، كيف الهمة العلية تدعو لهذا؟

الرجل إذا كان عنده همة، لا يسمع شيئًا من الحديث، متصلًا أو منقطعًا، على رجل أكبر منه أو أصغر منه أو مثله، إلا وكتبه، إذا كتبت فاجمع، هذا يدل على الهمة العلية في الرجل: أنه يكتب كل شيء يقابله، ثم إذا أراد أن يروي أو أن يحتج ويستدل وأن يصنف: يفتش.

فمن الهمم العلية للرجل أو من صورة الهمة العلية: أنك لا تدع شيئًا يمر عليك إلا سجلته، كتابة العلم، كتابة العلم هذا من الهمم العلية.

أما أن تسمع شيئًا فتكتب بعضه وتترك بعضه: دل على أن الهمة عندك ضعيفة؛ لأنك ربما تفوت في الكتابة شيئًا تحتاج إليه، تبحث عنه شهورًا فلا تجده، هذا دليل على أن هذا من الهمم العلية، **وكيف على أنه دليل من النفوس الذكية؟**

قال: **(تدعو له الهمم العلية والنفوس الذكية)**، الحسب معروف بين طلبة العلم، وطالب العلم لا يحب أن يكتب عمن هو مثله، أو عمن هو دونه؛ ولذلك جاء من جملة علوم الحديث "الحديث المدبج" الذي هو رواية الأقران عن بعضهم البعض، فإن الأصل أن القرين لا يروي عن القرين، أنا زميلكم لا أروي عنك ولا تروي عني، هذا الأصل.

إنما أنت تفعل وتروي عمن هو فوقك وأنا كذلك، فوجود الشيء على خلاف العادة: أفرده أهل الحديث بنوع مستقل من علوم الحديث.

عندنا هنا رواية (الأكبر عن الأصاغر): معنى هذا أنه دليل على أن نفس الرجل بريئة من الحسب، وبريئة من التنافس غير المحمود، وبريئة من أمراض النفوس، الأمراض التي تعشعش في النفوس ولعياذ بالله من الكبر، وأن الرجل لا يدع لمن هو دونه.

فالمحدث الذي يروي عمن هو أصغر منه، فإنه يدفع النفس بهذا أمراض النفوس؛ ولذلك قال السخاوي: **(تدعو له الهمم العلية والنفوس الذكية)**.

فالنفس إذا كانت ذكية صافية من هذه الأدران ومن هذه الأمراض: فإنها إذا رأت علمًا وحقًا وخيرًا أخذته كله.

بل أنتم تعرفون أن في ديننا: النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأبي هريرة في الشيطان: **«سبقك»**، وهو شيطان.

وقال في نصيحة حضر من أحضار اليهود، قال: **«قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد»**.

ففي ديننا نأخذ العلم حتى من العدو، دعك من الصغير، لكن في الحقيقة جرت عادة المحدثين: أن الصغير لا يروي عنه أكثر الناس، بل ربما لو كانت الرواية عن صغير يحدث هنا تدليس.

وقد عرفنا أن من الأسباب الحاملة للمدلس على التدليس صغر شيخه، إذا كان شيخه صغيرًا: فإن هذا قد يحمله على أن يسقطه، ويرتقي إلى من فوقه، ويدلس السند، فصغر الشيخ أمر تستنكف النفوس من إشهاره وذكره والإباحة به، فلا يفعل ذلك إلا أصحاب النفوس الذكية.

شيء أمرٌ تستنكف النفوس من إشهاره، وذكره، والإباحة به فلا يفعل ذلك إلا أصحاب النفوس الذكية رواية الأكابر عن الأصاغر، هذا الباب فيه فوائد كما ذكر السخاوي أيضًا هذا الباب فيه فوائد عظيمة أو هذا النوع من علوم الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أننا ندفع توهم الانقلاب في السند فربما طرأ صحابيًا يرى مع التابعي فتقول: السند انقلب، فإذا كنت قد درست في كتب الحديث أنَّ الكبير قد يروي عن الصغير؛ فإنَّ هذا العلم يدفع عنك هذا الوهم الخاطئ عندما تقول: حصل انقلاب في السند، علمك بأنَّ الكبير قد يروي عن الصغير يدفع عنك هذا التوهم الخاطئ هذه فائدةٌ أولى.

الفائدة الثانية: جرت العادة أنَّ الصغير هو يروي عن الكبير، وأنَّ الكبير أفضل من الصغير فأراد العلماء أن يُبينوا أنَّ الفاضل قد يروي عن المفضول فليس كل صغير أو كل نازل في السند مفضولًا، وليس كل عالٍ في السند فاضلًا.

الأولى: دفع توهم الانقلاب في السند.

المسألة الثانية: دفع التوهم أنَّ التلميذ دائمًا مفضول، وأنَّ الشيخ دائمًا فاضل فإنَّ بعض الأحوال حدث خلاف هذا.

الفائدة الثالثة التي ذكرها السخاوي وهي مهمة جدًا، وهي: تنبيه الكبير للناس على فضل الصغير ليأخذوا عنه العلم، ينبهوا الكبير بروايته عن الصغير ينبهوا الناس إلى أن يأخذوا عن هذا الرجل فإنه أهلٌ للفضل، وأنا لولا أني أعرف أنه أهلٌ لذلك ما رويت عنه وأنا أفضل منه.

فائدةٌ أخرى مستفادة من مجرد دراستنا في الجرح والتعديل: أنَّ الكبير إذا روى عن الصغير مع إمكان روايته عن الكبير ففيه توثيقٌ له، قد مر بنا هذا فيه دراسات في بعض المسائل أو بعض أبواب الجرح والتعديل: أنَّ الكبير قد يروي عن الصغير إذا كان شرطه ألا يروي إلا عن ثقة فوجد حديثًا عند رجلٍ عالم ولكن الشيخ الذي روى هذا الحديث العالي ضعيف فيضطر الشيخ إلى أن ينزل إلى صغيرٍ ثقة، ويرتقي بعد ذلك ليأخذه عن ذاك العالي الضعيف

من أجل ألا يُخل بشرطه وهو أنه لا يروي إلا عن ثقة، ففي نزول هذا قد ينزل إلى كبير وقد ينزل إلى مثله وقد ينزل إلى صغير يعني لا يستعين في نزوله أن يكون نازلًا إلى صغير لا، قد ينزل كبير أكبر منه أيضًا وقد ينزل إلى مثله، وقد ينزل إلى صغير من أجل أن يأخذ عنه ثم يذهب إلى الشيخ فهو النزول مع إمكان العلو فيه مدحٌ من النازل لمن روى عنه، كما أنَّ فيه أيضًا كما أنَّ فيه ذمًا للعالي؛ لأنه لماذا مما ذهب هذا الشيخ إلى العالم مباشرة وأخذه، وإنما اكتفى بأن ينزل فيه، كما أنَّ فيه مدحًا للنازل فهو أيضًا فيه ذم للعالم هذا أيضًا ممكن تكون فائدة في هذا الموضع وهي كما قلت لكم مستفادة من دراستنا السابقة أو ما تكلمنا به في دراستنا في شبه العليل أو غيره نعم (٢٩:٤).

نعم وفي تشجيع للصغير ممكن، يقول هنا: (قد يروي الكبير القدر أو السن أو اللُقي أيضًا العلماء يقولون: أو اللقي)، قد يكون رجل ليس كبيرًا في السن لكنه فُكر به في الطلب فأصبح قديم اللقي وإن كان صغيرًا في السن، والفضل واللقي ممكن يرجع كله إلى القدر.

قال: (قد يروي الكبير القدر أو السن أو هما عمن هو دونه في كل منهما أو فيهما)، ومن أجلِّ ما يُذكر في هذا الباب ما ذكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خطبته عن تميمٍ الداري لما جاء تميم وأخبره بأمر الجساسة فقام النبي -عليه الصلاة والسلام-: روى عن تميم أنه رأى كذا وكذا وطلب من تميم أن يُخبِّر الناس، فقام تميم وأخبر، قال هنا في خطبته عن تميمٍ الداري ما أخبره به عن رؤيته الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر والحديث في الصحيح في الحاشية وفي صحيح مسلم، وكذلك في صحيح البخاري رواية معاوية ابن أبي سفيان عن مالك بن يُخامر وكما في الحاشية مالك بن يُخامر تابعي ومعاوية صحابي، فالصحابي روى عن تابعي عن معاذ صحابي عن تابعي عن صحابي وأتى بالزيادة وهم بالشام في حديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

نقف عند هذا إن شاء الله أيضًا.

رواية الأكابر عن الأصاغر، كنا قد شرعنا في هذا الباب أو في هذا النوع من أنواع علوم الحديث في معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر، وذكرت أنَّ بعض أهل العلم ذكر عدة فوائد

لرواية الأكابر عن الأصاغر، وقد ذكر ابن عدي -رحمه الله- أنَّ من علامة المحدِّث أنه يُحدِّث عمن هو أكبر منه ومن هو مثله ومن هو أصغر منه، وذكر السخاوي تعريصًا على هذه الكلمة من كلام ابن عدي بأنَّ هذا يدل على الهِمة العَلِيَّة والنفس الذكية، أنَّ الإنسان إذا كان يروي عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله؛ فإنَّ هذا يدل على الهِمة العَلِيَّة والنفس الذكية، أما الهِمة العَلِيَّة فإنه لا يريد أن يفوته شيء سواءً عن كبير أو صغير وهذا

يدل على علو الهِمة، فالرجل الذي همته عالية لا يفوته شيءٌ من العلم يكتب كل ما سمع، ويأخذ عن كل أحد وعند الرواية أو وعند الاستدلال أو عند الاحتجاج يفتش في هذه الأشياء ليتأكد من الصحيح وغيره، ويدل أيضًا على نفس الذكية، فإنَّ الإنسان إذا روى عمن هو أصغر منه فإنَّ هذا يدل على التواضع ويدل على الإنصاف من النفس، ويدل على الاعتراف بفضل الغير فإنك تعترف بها عند الغير من فضل فتأخذ عنه، أما أن تستكبر فلا تأخذ عمن هو أصغر منك فتبقى جاهلًا جاحدًا لحق غيرك وكما قالوا: (العلم حربٌ للفتى المتعالي كالسيل حربٌ للمكان العالي)، فرواية الأكابر عن الأصاغر علم عزيز وله أثره في أمر السلوك مع ما فيه من الحصول مع ما فيه من تحصيل العلم والحفاظ من ضياع العلم والحفاظ على العلم من الضياع وغير ذلك، فيه أيضًا من الناحية السلوكية تهذيب النفس وتربية النفس والرواية عن القرين أو المثل، وقد تكون شاقة على بعض النفوس، وقد يسهل على رجلٍ أن يروي عمن هو أصغر منه ولا يروي عن قرينه فإنه يرى أنَّ قرينه يشمت فيه أو يتعالى عليه إذا أخذ هذه الفائدة عنه ولا شك أنَّ هذا من مرض النفوس سواءً من معطِ الفائدة أو من كاتبها إذا كنت تُعطِ لأخيك الفائدة وتتعالى عليه بها فأنت لم تنسب نعمة لصاحبها ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[النحل:٥٣]، فإنَّ الله هو الذي علمك هذه الفائدة فلا يجوز أن تفتخر بها على غيرك أو أن تتعالى بها على غيرك، فالعلم يُورث الخشية ما يُورث الكِبر والتعالي، وكذلك أيضًا إذا أنت امتنعت عن أخذ الفائدة من هذا الرجل كي لا يظن أنه أعلى منك وكي لا يفتخر عليك يومًا من الأيام فهذا أيضًا من سفه النفس ومن خفة العقل وإلا من كان عنده عقل سخين وعنده تقوى يأخذ العلم وهو لا يبالي بكلام الناس خُذ العلم من كل أحد وإن تكلم

فيك ماذا سيقول؟ هل يقول فرقتني أو ظلمتني أو أخذت مالي أو هتكت عرضي يقول أخذت عني العلم وأخذ العلم ليس عيبًا، ليس عيبًا أن تأخذ العلم عن رجل هذا مما يُفخر به ويُفرح به فلا تتردد في أخذ فائدةٍ عن رجل سواءً كان أعلى منك أو كان مثلك أو كان أصغر منك بحجة أنه ربما أنه يمن عليك يومٌ من الأيام أو أنه يقول أو أنه يفعل هذا من وساوس الشيطان فاحذر أن يأتيك شيطان من هذا الباب.

فائدة هذا العلم كما مر بنا ذكر العلماء لهذا الباب أو هذا النوع من أنواع علوم الحديث عدة فوائد في رواية الأكابر عن الأصاغر فذكروا أنه إذا كان معروفًا عند طلبة العلم أنَّ الأكابر يروون عن الأصاغر فإنَّ هذا يدفع توهم الانقلاب في السند، قد يظن الرجل أنَّ الصحابي عندما يروي عن تابعي أنَّ هذا انقلاب حصل في السند قلب وقع في السند لكنه إذا كان يعلم أنَّ الكبير ممكن أن يروي عن الصغير فإنه لا يقع بعد ذلك في ذهنه شك أو يتردد في ذلك ويقول: لعل هذا من باب رواية الأكابر عن الأصاغر، أيضًا من فوائد رواية الأكابر عن الأصاغر أن يدل الكبير على فضل الصغير فيؤدي ذلك إلى أخذ العلم عن أهله فإن أخذ الكبير عن الصغير كبُر الصغير في أعين الناس وقالوا: لو لم يك أهلًا لأن يُؤخذ عنه فأخذ عنه فلان، فهو العالم الفلاني سجل هذه الفائدة أو أخذ هذه الفائدة منه وعزاها إليه وكلما تكلم قال: جزى الله فلانًا خيرًا فقد أخبرني بكذا أو أفادني بكذا أو دلني على كذا فإنه بهذا يرشد الناس إلى أخذ العلم عنه إن كان كان أهلًا لذلك وهذا كما هو معروف من طريقة وسبيل أهل السنة والجماعة فإنه يدل بعضهم على بعض سواءً كان الذي يُدل عليه صغيرًا أو كبيرًا، وقد كان عبد الله بن المبارك وهو إمام أهل زمانه وإمام زمانه وما بعد ذلك كان يقول في مدح عند مِسعر: أيها الطالب علما * * إيت حماد بْن زيد.

طيب كان يقول في مدح حماد:

أيها الطالب علما * * * إيت حماد بْن زيد.

تستفد علمًا وحلمًا * * * ثم قيده بقيد.

الدلالة أو أنك تدل على عالم يُؤخذ عنه هذا من ديدن أهل السنة فإذا أخذ الكبير عن الصغير فقد أفصل أو قعَّد أو جسَّد هذا الأمر العظيم عند أهل السنة في نفوس الناس فهو عمليًا يأخذ ليس فقط أنه (١٢:٤٦) يقول عن فلان بل هو نفسه يأخذ فيُجسد هذا ويقويه ويُعمقه في نفسك مما يجعلك تأخذ العلم عن الصغير إذا كان أهلًا لذلك، هذا أيضًا من فائدة رواية الأكابر عن الأصاغر.

ذكرنا أيضًا بعض الفوائد حد من منكم يذكر منها شيئًا؟

نعم (١٣:٧) إجابة الطالب).

تنبيه على أنَّ المفضول يكون فاضلًا أحيانًا، فقد جرت العادة على أنَّ

التلميذ يأخذ عن الشيخ، وأنَّ الشيخ فاضل والتلميذ مفضول، جرت العادة في الجملة على هذا وإن كان بعض التلاميذ أفضل من بعض الشيوخ لكن في الجملة أو في العادة المتَّبعة أنَّ الفاضل هو الشيخ والمفضول هو التلميذ، وأنَّ المفضول يأخذ عن الفاضل، أما أن الفاضل يأخذ عن المفضول فهذا خلاف العادة، فهذا أيضًا فيه إفادة أنَّ المفضول قد يكون فاضلًا نعم.

(١٣:٥٤)إجابة الطالب).

فيه أيضًا: توثيق للتلميذ توثيق ضمني للتلميذ إذا كان الشيخ من شرطه ألا يروي إلا عن ثقة، إذا عُرف من شرط الشيخ ومن شأنه أنه لا يروي إلا عن ثقة فعندما يأخذ عن تلميذه أو عن أصغر منه فهذا إشارة إلى توثيقٍ له، وإن كان هذا التوثيق فيه تفصيل في اعتماده كليةً أو يُعتبر بعض ذلك أو دون ذلك هذا فيه تفصيل في غير هذا الموضع نعم.

(١٤:٣٠) كلام الطالب).

فيه مدحٌ، هذه مسألةٌ أخرى إذا كان من شرط الشيخ ألا يروي إلا عن ثقة فيأخذ الحديث بنزول مع إمكان العلو هذه مسألة أخرى غير المسألة التي نحن فيها نعم.

(١٤:٥٠) كلام الطالب).

فيه كثرة الطرق يعني الترجيح عند المعارضة، إيش وجه كثرة الطرق؟ يعني كون أن الشيخ العالي أو الفاضل يأخذ عن المفضول، (١٥:٨) ممكن يكون لها شيءٌ من هذا لكن ليست

دائمًا يُؤخذ منها فائدة كثرة الطرق، قد يكون هو الطريق واحدٌ لكن في ذلك يا إخوان حفظ السنة من الضياع لو أنَّ الكبير ما أخذ عن الصغير وليس مع الكبير مجال آخر أن يأخذ هذا الحديث عن غيره ممن هو أكبر منه فإذا لم يفعل ضعَّف هذه السنة، ضعَّف هذه الأحكام التي تضمنها رواية الصغير، فلا شك أنَّ الله -سبحانه وتعالى- هدى أهل الحديث يعني شرح صدورهم إلى ما فيه الخير لهم ولأمة الإسلام من بعدهم فحفظوا السنة بذلك ولم يستنكفوا عن الرواية عن كبيرٍ أو صغير أو عن قرين أو عن غير ذلك وأخذوا العلم وكان الهم عندهم أو القصد عندهم نشر العلم في الناس والحفاظ على سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ورواية الأكابر عن الأصاغر يدخل فيها الصحابة عن التابعين، يدخل فيها رواية الآباء عن الأبناء وإن كانت رواية الآباء عن الأبناء أو الصحابة عن التابعين خُصت بنوعٍ مستقل، وذلك إما كثرة هذا أو لمثلًا لدفع التوهم الذي يُستبعد أن الأب يأخذ عن الابن فيه أو غير ذلك، وسيأتينا إن شاء الله رواية الأبناء على الآباء.

نقف عند هذا والتفصيل نقرأه في وقتٍ آخر.

رواية الأكابر عن الأصاغر

نقرأ قد مضى بعض الشيء، نقرأ إن شاء الله كلام الحافظ ابن كثير حتى نأتي على الموضع اتفضل.

الطالب: من أوله؟

الشيخ: من أوله نعم، في الدرس الماضي ما قرأت أنت علقت على فوائد هذا الباب فقط أما القراءة كانت سابقة وكنا قرأنا البعض ونقرأ من البداية إن شاء الله.

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: اَلنَّوْعُ اَلْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

فِي مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ اَلْأَكَابِرِ عَنْ اَلْأَصَاغِرِ

قَدْ يَرْوِي اَلْكَبِيرُ اَلْقَدْرِ أَوْ اَلسِّنِّ أَوْ هُمَا عَمَّنْ دُونَهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا.

وَمِنْ أَجَلِّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا اَلْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَةِ اَلدَّجَّالِ فِي تِلْكَ اَلْجَزِيرَةِ اَلَّتِي فِي اَلْبَحْرِ وَالْحَدِيثُ فِي اَلصَّحِيحِ.

[الشرح]

أي عندما حدَّث النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحابه عن أمر الدجال ثم جاء أبو رقية تميم بن أوس الداري وأخبر أنه رأى الدجال في جزيرة ورأى الجساسة وغير ذلك ففرح النبي -عليه الصلاة والسلام- بخبر تميم، وحدَّث به مرةً أخرى عن تميم وهو من رواية الكبير عن الصغير، وطلب النبي -عليه الصلاة والسلام- من تميم أن يُحدِّث الصحابة بذلك.

في هذا دليل على أنَّ الرجل الصادق المصدوق مع أنه صادق ومع أن جلسائه يصدقونه إلا أنه إذا جاء دليل حسي أو دليل يعني يقوي ذلك أيضًا فإنه يفرح بمثل هذا الدليل، النبي - عليه الصلاة والسلام- فرح بخبر تميم وطلب منه أن يُحدِّث الصحابة، وهل كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يشك أصحابه فيما يقول؟ لا، أخبرهم بالدجال فصدقوه، وأيقنوا بأنَّ كلامه حق، وأنَّ الدجال كائن وإلا لرأوا بأعينهم فإنه أخبرهم بحال أهل الجنة وحال أهل النار، وأخبرهم بالأمم السالفة وماذا جرى بين كل نبيٍ وقومه، وماذا حل بهذه الأمة، وبهذه الطائفة إلى غير ذلك وهم مصدقون له في كل ما قال -عليه الصلام والسلام-، ما كذب وما كُذب وهو الصادق والمصدوق -صلى الله عليه وسلم-، ومع ذلك لما جاء خبر تميم موافقًا لما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فرح بذلك وحدَّث به عن تميم، وطلب من تميم أن يُحدِّث الصحابة.

في هذا دليل على أنَّ الأمور إذا تتابعت على قول حقٍ، فإنَّ هذا مما يزيد صاحب الحق اطمئنانًا ويقينًا وفرحةً بالحق الذي كان عليه نعم.

[المتن]

وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ، وَهُمْ بِالشَّامِ، فِي حَدِيثِ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى اَلْحَقِّ».

[الشرح]

(رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِر): معاوية صحابي ومالك تابعي، وروى صحابي عن تابعي عن صحابي عن معاذ نعم زيادة هشام في حديث الطائفة المنصورة نعم.

عندنا في الحاشية كلامٌ قبل كلام ابن الصلاح رواية الصحابي عن التابعي.

[المتن]

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر نوع طريف، ادعى بعضهم عدم وجوده، وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفات فقط، وهو زعمٌ غير صواب، فقد وجد هذا النوع، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادي، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثا.

[الشرح]

عندما يُؤلف الخطيب في كل نوعٍ، ويسوق أحاديث بإسناده إلى صحابي أو إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أو إلى التابعين، هذا يدل على سعة الحصيلة، هذا يدل على حصيلة واسعة جدًا حتى إنَّ المسألة التي يُقال فيها ليس لها مثال يجعل فيها بابًا أو نوعًا مستقلًا ويسرد أحاديث تحت هذا بإسناده إلى صاحب هذه القصة هذا إن دل فإنما يدل على سعة حفظ الإمام الخطيب -رحمه الله-، والعراقي أيضًا من الحُفاظ المكثرين فها هو ذكر عشرين مثالًا لذلك، لو طُلب منا أن نأتي بمثالٍ واحد غير المثال الذي ذكرته الكتب قبلنا نعجز عن ذلك إلا من رحم الله أو إلا من يقف على مثالًا قدرًا أو اتفاقًا، أما هؤلاء حُفاظ يحفظون هذه الروايات في كل مثال، الشاذ يمثلون له بأمثلة، المضطرب يمثلون له بأمثلة، المدرج يمثلون له بأمثلة، رواية الأقران بأمثلة، كل هذه الأمثلة هي تأتي، تأتي من سعة الحفيظ، ومن كثرة الأمر بالحديث المحفوظ أو من كثرة الحفظ فهذا مما امتاز به الحُفاظ، أما في زماننا فأكثر الناس باحثون فقط،

رُبَّ حديثٍ يكون في الصفحة التي قبل الصفحة التي أنت وقعت عليها عبر الفهارس، الفهارس دلتك على الحديث في موضعٍ، وفي الصفحة التي قبله أو التي بعده حديثٌ أسرح في الدلالة أو قويٌ في عدالة رواته أو ضبط رواته أكثر من هذا الذي أنت وقفت عليه أو حديثٌ بمعناه يشد هذا الحديث ويقويه، وهذا هو الفرق بين الحُفاظ والباحثين، الحافظ قلما يفوته، وأما الباحث قد يفوته قد يقع على شيءٍ دون الأمر الذي فاته، الحُفاظ ما يفوتهم الأمر الأعلى، قد يفوتهم شيء أصلًا ما حفظوه، أما عندما يحفظه قلما يفوته، ولذلك تطمئن إلى قول الحافظ: (لم أعرفه أو لم أجده أو لم أدري ما هذا الحديث)، تطمئن إلى الحافظ إذا قال هذا، فإنه لا يقول هذا إلا بعد ما يجول في ذهنه عن هذا الحديث، وفي زوايا ذهنه وخبايا ذهنه ينظر هذا الحديث عنده أم لا، الأخير يقول لا أعرفه، فتطمئن إلى قول الحافظ إذا قال هذا بخلاف الرجل الآن الذي يبحث ويقولك مثلًا الحديث لا أعرفه، وكم أعرف أنا وكم أجهل، فإنَّ الذي أجهله أكثر من الذي أعرفه وهكذا إلا من رحم الله، الحفظ في هذا الزمان قليل وقليل جدًا يكاد يكون منعدمًا، والحُفاظ كما يُقال: وقد كانوا إذا عُدوا قليلًا وقد صاروا أقل من القليل أسأل الله السلامة نعم، ولذلك أنا أنصح طلبة العلم أن يعتنوا بالكتابة فإنَّ الحفظ ضعيف في هذا الزمان، والحفظ خوان، والعلماء كانوا يقولون بهذا في زمانهم، أحمد كان ينصح بالكتابة ويُشدد على المحدِّث إذا قرأ من غير كتاب ويقول: الحفظ خوان هذا في زمن الحُفاظ الذين كان أحدهم يقوم ويضع يده على المنبر أو على سارية من سواري المسجد، ويتكلم، ويسرد الأحاديث سردًا من حفظه من بعد صلاة الفجر إلى أن يُؤذن الظهر وهو قائم يهدر بهذه الأحاديث ويأتي بها بين يدي الناس، من بعد صلاة الفجر إلى الظهر ومع ذلك يُوصي الأئمة بإمساك الكتب والأصول خشية أن يقع وهم أو خلط في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا في ذاك الزمان فما ظنك في زماننا الذي يحفظ عدة أحاديث بأسانيدها يُشار إليه بالبناء اليوم يُشار إليه بالبناء فلان حافظ، والذي يحفظ مجموعة من المتون ولو بدون أسانيد يُشار إليه بالبناء فلان حافظ لماذا؟ لأنه كما قيل أعور بين عميان وهو أحسن حالًا من غيره لكن أين الحفاظ؟ وأين الأئمة؟ وأين العلماء؟ الله المستعان.

إذا كان الذهبي يتكلم عليهم ويقول: كدت لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب، كدت لا أرى هؤلاء الحفاظ والأئمة وأهل الحديث وما أدراك ما أهل الحديث وأين هم أهل الحديث؟ قال: كدت لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب فما ظنك في هذا الزمان حسبنا الله، ولذلك أيها الإخوان الاعتناء بالكتابة وتقييد العلم والمراجعة، وإذا كان حفظك طبعًا أي؛ قد تُبعت وجُبلت على الحفظ فلا شك أنَّ هذا خيرٌ عظيم فواصل بالحفظ، وإذا كان حفظك بالتكلف تحفظ الشيء فتناساه وتحفظه وتناساه فلا تشغل نفسك بالحفظ ولكن اشغل نفسك بالفهم، ومعرفة القواعد معرفة الأصول العلمية، معرفة أصول أهل العلم التي تُعرف بها العِلة وذاكر أهل العلم في ذلك، وقيِّد هذه العلوم وامضِ، أما أن تأخذ متنًا وتحفظه في آخر الشهر تنساه تعيده في آخر الشهر تنساه هذا أنت تضيع وقتك وتتعنى ما لا تستطيع ولا تُحسن، فالفهم والدراية مقدمة على الحفظ والرواية، الفهم والدراية هذا مقدَّم على الحفظ والرواية فكل إنسان يا إخوان ينظر ما أتاه الله به ما أتاه الله من مواهب، فرجلٌ أتاه الله الحفظ، وحفظه يعني مطبوع ومجبول على الحفظ ما يقرأ شيء إلا يحفظه هذا خير عظيم نمِّ الحفظ ويستمر فيه يُنمي الحفظ ويستمر فيه ورجل ما عنده هذا الشيء، كل ميسر لما خُلق له، والعلم الآن هو في بطون الكتب أكثر منه في الأدمغة وفي الصدور، العلم الآن أكثره في بطون الكتب، وكان الشيخ الألباني لما يُسئل يقول علمي في كتبي وليس في صدري فأكثر علم الشيخ الألباني، ولذلك كان يُسأل عن مسألة يقول هاتوا الكتاب ننظر إيش أنا كتبت هاتوا الكتاب ننظر إيش أنا كتبت في المسألة هذه ننظر إيش الطرق والأشياء التي أنا ذكرتها فإني لا أحفظ ما كتبته، كان يقول علمي في كتبي وليس في صدري، فكل إنسان يا إخوان يعني يُنمِّي ما أتاه الله من مواهب، ويجتهد فيما يُحسنة ويستطيعه، فإنك إذا تعنيت وتكلفت ما لا تستطيع ضيعت ما تستطيع، فإنَّ العمر قصير، والعلم كثير فقدِّم الأهم فالأهم نعم.

[المتن]

قال: وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادي، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثا.

[الشرح]

نعم والله ما يُؤلف في هذا إلا لسعة الحفظ. نعم.

[المتن]

منها: حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القاري التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، ورواه مسلم في صحيحه.

ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد ابن ثابت: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أملى عليه ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[النساء:٩٥].

[الشرح]

أي؛ بدون غير أولي الضرر، الأول أول ما نزلت بدون هذا القيد غير أولي الضرر نعم.

[المتن]

«فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها علي، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى. فأنزل الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- وفخذه على فخذي، فثقلت علي، حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥]». رواه البخاري.

قال الشيخ علي الحلبي -رحمه الله تعالى- أقول: وقد قصَّر السخاوي في فتح المغيث في عزوه فنشره للترمذي حسم إلا أن يكون ذلك بسبب ما نقله عقبه عن الترمذي من قوله: وهذا الحديث يرويه رجلٌ من الصحابة وهو سهلٌ عن رجل من التابعين وهو مروان.

ومع ذلك فالنقض قائمٌ والله الموفق.

[الشرح]

طيب ما شاء الله، إذًا نقف أيضًا عند كلام ابن الصلاح، وإلى هنا أيضًا تبارك الله فيكم جميعًا.

النوع الحادي والأربعين

بدأنا أيضًا فيه ولم نتمه سنرجع له من أوله في صفحة إحدى وثلاثين وخمسمائة في الجزء الثاني.

النوع الحادي والأربعين في معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر وهذا أمرٌ كما مر بنا له مكانته عند المحدثين، ورواية الأكابر عن الأصاغر تدل على الهِمة العَليَّة، وتدل أيضًا على النفس الذكية، أما من جهة الهِمة العَلِيَّة فكما قال ابن عدي -رحمه الله-: لا يكون هو الرجل من أهل الحديث حتى يروي عن أكبر منه وعن مثله وعن أصغر منه، فإنَّ الرجل الذي يروي عن أصغر منه يضع الكِبر ويضع العُجب والافتخار بالنفس، فإنَّ ذلك يصده والعياذ بالله عن أن يأخذ الحديث النبوي عن رجل أصغر منه، فهذا يدل على الهِمة العَلِيَّة، وفي نفس الوقت عندما يقهر نفسه ويدفع عنها حظوظها هذا يدل أيضًا على زكاة نفسه على أنه صاحب نفسٍ ذكية، وأحيانًا أيضًا تكون رواية الأكابر عن الأصاغر، أحيانًا تكون هذا من هبوط الهِمة وضعفها ودنوها، وذلك كما عرفنا أنَّ بعض المحدثين لا يرحل، وعدم رحلته تجعله يأخذ عن الأصاغر عمن هو أصغر منه، ولذلك ما رأى بعض المدلسين يُدلس الشيخ إذا كان صغيرًا، فإنَّ هذا أمرٌ غير محبوب لدى النفوس أن تقول حدثني فلان وهو في سن ولدك بل أصغر منك، وفلان هذا رحل وأتى بالحديث وأنت لم ترحل فمن هنا يقع تدليس بعض الشيوخ بسبب الصِغر.

الشاهد من هذا أحيانًا تكون رواية الأكابر عن الأصاغر من ضعف الهمة، وعدم الرحلة عدم الاجتهاد الرحلة، فيأخذ الحديث المرء عن الصغير وعن كذا لا يكون هذا عن علو الهمة لا، ويكون ممن يجمع الحديث عاليًا ونازلًا لا، إنما يأخذ الحديث؛ لأنه (١٠:٣٤) عن الصغار، ما ذهب ليلقى المشايخ الكبار في بلدانهم وأمصارهم، واكتفى بأن يكون هو عمن أخذه عنهم، وربما أخذه وهو نازل بدرجة أو بدرجتين، هذا من ناحية رواية الأكابر عن

الأصاغر، الأصل أنَّ هذا يدل على الهِمة العَلِيَّة والنفس الذكية كما ذكر ذلك السخاوي وغيره -رحمهم الله- جميعًا، ورواية الأكابر عن الأصاغر كما مر بنا أيضًا منها رواية الآباء عن الأبناء، ومنها رواية الصحابة عن التابعين، ومنها رواية التابعين عن أتباع التابعين، ومنها رواية الشيوخ عن التلامذة وهكذا، وفيها فوائد كثيرة رواية الأكابر عن الأصاغر فيها كما سمعنا حفظ حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لا يضيق، فإنك إذا استنكفت أن تأخذ الحديث عن صغيرٍ ربما ضاع هذا الحديث، فيها حفظٌ للسنة، فيها كذلك أيضًا زكاة للنفس، فيا بارك الله فيكم دلالة يدل الكبير على فضل الصغير، فإنَّ الكبير إذا روى عن الصغير كبُر الكبير في أعين الناس وأخذوا عنه، وقالوا: لولا أنَّ هذا الرجل يستحق أن يُؤخذ عنه ما أخذ عنه فلان، ولذلك كان بعض الأئمة يُنكر على بعض الكبار إذا روى عن الكذابين أو روى عن المسروقين أو غير ذلك لماذا؟ لأنَّ هذا سيجعل لهم وجاهة عند المحدثين، ويجعل هذا الكذاب أو المسروق يجعل هذه مسخرةً له فيفتخر بها في المجالس أن أخذ عنه فلان ابن فلان إلى غير ذلك، الشاهد من رواية الأكابر عن الأصاغر تدل على مكانة الصغير، رواية الكبير عن الصغير تدل على مكانته فيأخذ الناس عنه، كذلك أيضًا رواية الأكابر عن الأصاغر إذا كان معلومًا عند طالب العلم أنَّ الكبير أحيانًا يروي عن الصغير فإن وجد الإسناد فيه الشيخ يروي عن التلميذ، فإنَّ هذا يدفع هذه المعرفة التي عنده تدفع عنه توهم القلب في السند أو الانقلاب في السند، فربما إذا كان طالب العلم لا يعرف هذا وهو يعرف مثلًا أنَّ على سبيل المثال مالك يروي عن الزهري، مالك يروي عن يحيي بن سعيد الأنصاري هذا أمر معروف مالك تلميذ الزهري، مالك تلميذ الأنصاري نعم، فإذا رأينا الزهري يقول: حدثنا مالك فممكن طالب العلم يقول: انقلب السمع حصل القلب تقديم وتأخير في السند، فإذا كان طالب العلم مدركًا أنَّ رواية الأكابر عن الأصاغر موجودة وكثيرة ولبست قليلة موجودة وكثيرة وليست قليلة؛ فإنَّ هذا يدفع عنه التوهم وقوع القلب أو الانقلاب في السند هذا من فوائد يعني معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر، وهذا الكلام أيضًا كما مر بمن سبق من قبل

لكن نقرأ إن شاء الله ما قاله الحافظ ابن كثير وما يحتاج إلى تعليق للعلامة أحمد شاكر وغيره وحتى نصل إن شاء الله إلى الموضع الذي كنا واقفين عنده اتفضل.

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:

اَلنَّوْعُ اَلْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

فِي مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ اَلْأَكَابِرِ عَنْ اَلْأَصَاغِرِ

قَدْ يَرْوِي اَلْكَبِيرُ اَلْقَدْرِ أَوْ اَلسِّنِّ أَوْ هُمَا عَمَّنْ هو دُونَهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا.

وَمِنْ أَجَلِّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا اَلْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

[الشرح]

(مِنْ أَجَلِّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا اَلْبَاب):

أجلِّ يعني ما يُمثَّل به في هذا الباب وأفضل هو رواية رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عن تميمٍ الداري، كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لا أحد أكبر منه، ومع ذلك ينزل إلى أن يأخذ العلم أو أن يذكر العلم وينشر العلم عن تلميذه وصحابيه تميمٍ الداري هذا أجلِّ مما يُذكر ويُمثل به في هذا الباب نعم.

[المتن]

وَمِنْ أَجَلِّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا اَلْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَةِ اَلدَّجَّالِ فِي تِلْكَ اَلْجَزِيرَةِ اَلَّتِي فِي اَلْبَحْرِ وَالْحَدِيثُ فِي اَلصَّحِيحِ.

[الشرح]

نعم وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر قبل هذا بخبر الدجال وما هو؟ وماذا سيكون من فتنه؟ نسأل الله العفو والعافية، فجاء تميم وأخبره وقد كان في البحر أخبره بخبر الجساسة، فلما حدَّث النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر النبي أنَّه أخبرهم بكذا وها هو تميم (٣٩:٣٩) تميم وأخبروه نعم.

[المتن]

قال: كَذَلِكَ فِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ.

[الشرح]

معاوية صحابي ومالك تابعي، فمعاوية يروي عن تابعي عن صحابي نعم.

[المتن]

وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ.

عَنْ مُعَاذٍ، وَهُمْ بِالشَّامِ، فِي حَدِيثِ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى اَلْحَقِّ.

[الشرح]

نعم الحديث

[المتن]

قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَقَدْ رَوَى اَلْعَبَادِلَةُ عَنْ كَعْبِ اَلْأَحْبَارِ.

[الشرح]

والعبادلة هم منهم من يجعله ثلاثة، ومنهم من يجعلهم أربعة، العبادلة وكلهم من قريش؛ عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمرو، ومنهم من يضم لهم الرابع عبد الله بن الزبير، وذكر عبد الله بن مسعود فيهم خطأ، ذكر عبد الله بن مسعود فيهم من جهة الاصطلاح خطأ، وإلا فقد ذكر ابن الصلاح أنَّ من كُني بعبد الله في الصحابة مائتان وعشرين، وزاد على ذلك العراقي فقال: ثلاثمائة ممن سُمي عبد الله من الصحابة ثلاثمائة هذا يقول العراقي، ابن الصلاح يقول: مائتان وعشرون لكن المقصود بالعبادلة في الاصطلاح هم هؤلاء الثلاثة أو الأربعة، إن ضُم إليهم ابن الزبير وإلا فهم ثلاثة، وأما ابن مسعود مات قبلهم

بكثير، قد تقدمت وفاته قبل هؤلاء، وتأخر هؤلاء العبادلة الأربعة تأخرت وفاتهم، فكانوا إذا أجمعوا على فُتيا قالوا: هذه فتوى أو فُتيا العبادلة، فإذا اتفقوا على فُتيا أو على قولٍ قالوا: هذا قول العبادلة فأخبرت وفاتهم وكان ابن مسعود لا يعد معهم؛ لأنه قد تقدمت وفاته من قبل، وإلا ابن مسعود من فقهاء الكبار في الصحابة -رضي الله عنهم-.

نعم هؤلاء العبادلة رووا عن سعد الأحبار، العبادلة الصحابة، وكعب بن الأحبار تابعي فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر أو من رواية الصغير عن الكبير نعم.

[المتن]

وَعَلِيٌّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

[الشرح]

أي؛ من هو أكبر من العبادلة، وأحفظ، وأغزر علمًا مثل: عمر، وعلي، وأبي هريرة، ومع ذلك رووا عن سعد الأحبار نعم.

[المتن]

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ ويَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ، وكذا رَوَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ جَماعَةٌ مِنَ التابعين، قيلَ: (إنهم نيفٌ وعِشْرُونَ)، ويُقالُ: بِضْعٌ وسَبْعُونَ، فاللهُ أَعْلَمُ.

[الشرح]

في بعض النسخ جماعة من التابعين والصحابة هذا يُستبعد جدًا؛ لأنَّ عمرو ابن شُعيب ليس تابعي، أبوه نعم تابعي، وفيه خلاف حتى في كون أبيه تابعيًا، أبوه شُعيب الراجح أنه تابعي وأنه أدرك جده عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأنَّ عمرو بن شُعيب عندما يروي عن أبيه عن جده، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عندما يروي عن أبيه عن جد أبيه ليس عن جده هو، وإلا فجده هو محمد عبد الله بن عمرو، ومختلف في هذه السلسلة هي متصلة أم لا وإن كان الراجح اتصالها، فأمرٌ مرفوض عندما يُقال: والصحابة

رووا عن عمرو بن شعيب، (٤٩:٤٣) عمرو بن شعيب أن يروي عنه، إنما جماعة من التابعين نعم؛ لأنه نازل أبوه تابعي وهو نازله روى عنه جماعة من التابعين نعم.

[المتن]

وكذا رَوَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ جَماعَةٌ مِنَ التابعين، قيلَ: (إنهم نيفٌ وعِشْرُونَ)، ويُقالُ: بِضْعٌ وسَبْعُونَ، فاللهُ أَعْلَمُ.

ولَوْ سَرَدْنَا جَمِيعَ ما وَقَعَ من ذلك لطالَ الفَصْلُ جِدًّا.

[الشرح]

يعني لو سرد الحافظ ابن كثير الروايات التي جاءت عن الصحابة، عن التابعين أو من التابعين عن أتباعهم أو من الشيوخ عن تلامذتهم فطال الفصل جدًا نعم.

وهو من مقام الاختصار؛ لأنك تروي هذا باختصار علوم الحديث، وفي مقام الاختصار، ولا يليق بمن شرع في الاختصار أن يستطردوا أن يجمع هذه المواضع، وهذا يدلنا على أنَّ الإنسان عليه أن يعرف الكتاب الذي بصدده، هل أنت في مقام الفضل أو في مقام الاختصار، إذا كنت في مقام الفضل، فعيبٌ منك أن تختصر اختصارًا مخلًا، وإذا كنت في مقام الاختصار، فأيضًا غير مقبول منك أن تبسط فرعًا من الفروع كأنك في مطولات، فلا بد أن تدرك المقام الذي أنت بصدده نعم.

[المتن]

قال ابنُ الصَّلاحِ: وفي التنبيهِ على ذلك مِنَ الفائدةِ مَعرِفَةُ الرَّاوِي على المَرْوِيِّ عَنْهُ.

[الشرح]

يعني هذه الفائدة وقد مرت بنا من فوائد رواية الأكابر عن الأصاغر، كم فائدة مرت بنا في رواية الأكابر عن الأصاغر؟ كم فائدة؟ نعم.

خمس فوائد وهي؟ الأولى إيش؟

(٥٠:٤٥) الطالب).

تنبيه أنَّ الفاضل لا يروي عن المفضول، عجيب والمفضول لا يروي عن الفاضل أصلًا.

(٤٦:٤) الطالب).

إيش؟ المفضول يروي عن الفاضل المفضول التلميذ يروي عن الفاضل الشيخ، نعم الصغير هو المفضول

والكبير هو الفاضل إذًا في رواية الفاضل عن المفضول التنبيه على وجود رواية الفاضل على المفضول هذه واحدة.

نعم بشير (٤٦:٣٣).

دفع إيهام القلب (٤٦:٤٢) اقترابًا القلب، طيب عمر.

(٤٦:٤٨) الطالب.

نعم فيه مدحٌ للصغير، وبيان رفعة شأنه ومكانته، نعم محمد؟

(٤٧:٠٠) الطالب).

حفظ سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- فلو استنكف الكبير أن يروي عن الصغير لضاعت السنة، نعم يا صالح إيش؟

(٤٧:٩) الطالب).

ما سمعت إيش؟

هذه من جملة الفوائد، هذه (٤٧:٢٠) من فوائد بعد الهِمة عند بعض الرواة هذه ما اكتمل من الفوائد هذه؛ لأنَّ هذه ميزة بدون فائدة، ليست ميزة هذه وليست مدح إنما هو منها يعني أردت أن أشير فقط إلى أنَّ رواية الأكابر عن الأصاغر وإن كانت هي في الأصل مدحًا، ورفعة، وهِمة عالية، ونفس ذكية؛ لأنه يقع هذا من دنو الهِمة من باب الإشارة فقط.

نعم جمال.

.(٤٧:٤٥)

تذكية النفس قهر النفس، ودفع الحظوظ عنها.

نعم يا أحمد، إيش؟

تشجيع الصغير، طيب بارك الله فيكم

هذه الفائدة التي ذكرها ابن الصلاح إحدى هذه الفوائد عندما قال: (وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة قدر الراوي عن المروي عنه) نعم.

أو معرفة قدر الراوي على المروي عنه. إي إنه الفاضل عن المفضول نعم.

(٤٨:٢١) الطالب).

وهذا أيضًا قد مر بنا في الدرس السابق أنه قد يُستفاد من هذا التوفيق الضمني للراوي، وذلك أنَّ رواية الكبير عن الصغير هي مسألة كما سمعتم غير مرغوب فيها عند النفوس أو لدى النفوس، فعندما يروي الكبير عن الصغير، فأحيانًا يكون الدافع له أنَّ هذا الصغير عنده علمٌ عظيم لا يُستغنى عنه فيكون في هذا توفيقٌ للصغير، وأحيانًا يكون هذا الكبير ممن اشترط ألا يروي إلا عن ثقة، فغير الثقة لا يروي عنه فجاءته رواية عن رجلٍ ليس على شرطه أي؛ ليس (٤٩:٢٠)، فلا يحب أن يروي عنه وإن كان عاليًا فينزل ويأخذه عن رجلٍ صغيرٍ عنه من أجل أن يحافظ على شرطه، من أجل ألا ينخرم شرطه يبقى شرطه مستمرًا وهو أنَّ شيوخه ثقات فتأتيه رواية عن رجلٍ عالي الإسناد وعن رجلٍ كبير ولكن هذا الرجل ليس على شرط هذا الشيخ، فإنَّ هذا الرجل يُتكلم فيه، ومن شرط الشيخ ألا يروي إلا عن ثقة فيضطر أن ينزل عن صغيرٍ ويأخذه بالنزول من أجل ماذا؟ من أجل ألا ينخرم شرطه فيكون في هذا في الحقيقة في الجملة، ويكون هذا توثيق ضمني أو توثيق بالجملة ليس توثيقًا صريحًا؛ لأننا ما ندري أنَّ هذا عندما فعل هذا كان له هذا الدافع له هذا الشيء أم لا، فإنَّ الذين اشترطوا ألا يروي إلا عن ثقة قد جُرب عليهم أنهم يروون عن الثقة، وعن المجهول، وعن الضعيف، وأحيانًا ما يلتزمون هذا إلا مؤخرًا بل هو الواقع ما أقول أحيانًا بل هو الواقع أنَّ الذي اشترط ألا يروي إلا عن ثقة ما يقوم بهذا الأمر إلا مؤخرًا إذا عرف الثقة من الضعيف، وإذا عرف الأحاديث وغير ذلك والروايات والمداخل والمخارج وهو لا يعرف ذلك إلا إذا كان عالمًا إمامًا، أما قبل (٥٠:٤٥) وهو يروي عن كل أحد كأن يروي عن كل أحد نعم.

[المتن]

قال ابنُ الصَّلاحِ: وفي التنبيهِ على ذلك مِنَ الفائدةِ مَعرِفَةُ قدر الرَّاوِي على المَرْوِيِّ عَنْهُ.

قالَ: وقد صَحَّ عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها-.

[الشرح]

هذا القائل ابن الصلاح: (وقد صح عن عائشة)؛ لأنَّ الحافظ ابن كثير لما يقول قال أي؛ قال ابن الصلاح، أما قوله هو يقول: قلت نعم.

[المتن]

قالَ: وقد صَحَّ عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أنها قَالَت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

[الشرح]

هذا الحديث متكلم فيه، واقرأ لنا ما ذكره في الحاشية.

[المتن]

يقول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-:

جزم ابن الصلاح بصحته تبعا للحاكم في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه. وفيه نظر، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض، فقال: (وقد ذكر عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، فذكره ورواه أبو داود في سننه في أفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنزلوا الناس منازلهم» ثم قال أبو داود بعد إخراجه: (ميمون بن شبيب لم يدرك عائشة))، فأعله بالانقطاع.

[الشرح]

إذًا الحديث أمرنا الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن ننزل الناس منازلهم هذا حديثٌ ضعيف ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بدون سند، والمقدمة أيضًا ليست لها شرط الصحيح، مقدمة صحيح مسلم، الحديث إذا أُخرج في مقدمة صحيح مسلم فلا تُطلق القول بقولك: أخرجه مسلم، إنما تقول: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه تُقيِّد الكلام؛ لأنَّ المقدمة ليس شرط مسلم فيها شرط صحيح، فإنَّ مسلم لم يشترط فيها ما اشترطه في كتابه.

أما إذا قلت: أخرجه مسلم فالناس يفهمون أي؛ في صحيحه، أما في مقدمة صحيحه يحتاج إلى أن تُقيِّد، فأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه بدون إسناد، والحديث أسنده أبو داوود في سننه، لكنه من طريق ميمون بن شبيب عن عائشة قالت: أمرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ننزل الناس منازلهم وهذا فيه انقطاع فإنَّ ميمونًا لم يسمع من عائشة نعم.

قال البزار في مسنده.....

[المتن]

قال البزار في مسنده بعد أن أخرجه من طريق ميمون هذا عن عائشة: (لا يعلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا من هذا الوجه).

وتعقب البزار بما لا ينهض.

[الشرح]

وكونه لا يعلم إلا من هذا الوجه المنقطع فهذا دليل على انقطاعه نعم.

[المتن]

وتعقب البزار بما لا ينهض انتهى ملخصًا من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث..

[الشرح]

(٣٥:٤٥) يعني ضعفه.

نعم اتفضل انتهى.

بارك الله فيكم نقف عند معرفة المدبَّج.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ اَلْمُدَبَّجِ

وَهُوَ رِوَايَةُ اَلْأَقْرَانِ سِنًّا وَسَنَدًا وَاكْتَفَى اَلْحَاكِمُ بِالْمُقَارَنَةِ فِي السَنَدِ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ اَلْأَسْنَانُ فَمَتَى رَوَى كُلٌّ مِنْهُمْ عَنْ اَلْآخَرِ سُمِّيَ "مُدَبَّجًا" كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَالزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ

اَلْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ اَلْمَدِينِيِّ، فَمَا لَمْ يَرْوِ عَنْ اَلْآخَرِ لَا يُسَمَّى "مُدَبَّجًا" وَاَللهُ أَعْلَمُ.

[الشرح]

نعم، اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ الحديث اَلْمُدَبَّجِ أو معرفة المُدبَّج.

والمدبج مأخوذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان، كل خد يُقال له: ديباجة، فديباجتي الوجه وهما الخدان، سُمي بذلك؛ لتقابلهما، وأُخذ ذلك في الحديث أو في الرواية على الراوي الذي يروي عن قرينه، ويروي قرينه عنه، لا بد في رواية المدبج أن يروي كل قرينٍ عن الآخر، أما إن روى قرينٌ عن قرينه دون أن يُشاركه الثاني في نفس الفعل هذا لا يُسمى مدبجًا؛ لأنها من جهة واحدة، إنما يُسمى من رواية الأقران.

إذًا نفهم من هذا أنَّ هناك فرقًا بين رواية الأقران وبين الرواية المدبجة، فإنَّ الرواية المدبجة يشترط فيها أنَّ كل قرين يروي عن قرينه، عندنا قرينان لو فرضنا واحد اسمه محمد وواحد اسمه إبراهيم، محمد يروي عن إبراهيم، وإبراهيم يروي عن محمد، وهما قرينان لكن لو محمد روى عن إبراهيم دون أن يروي إبراهيم عن محمد هذا إيش اسمه؟ من رواية الأقران، فكل مدبج من رواية الأقران، وليس كل رواية الأقران مدبجًا، كل مدبج هو من رواية الأقران، وليس كل رواية الأقران مدبجًا، إذًا بين المدبج ورواية الأقران عموم وخصوص، العموم رواية الأقران، والخصوص المدبج، فالمدبج جزء أو قسم من رواية الأقران، المدبج قسم من رواية الأقران، أي؛ أنه شيءٌ مندرج تحت أصل عام وهو أخص منه كما مر بنا في الكلام على القسم والقسيم، فالحديث المدبج العلماء اعتنوا أيضًا بمعرفة هذا العلم، ذكر السخاوي أنَّ الفائدة من معرفة الحديث المدبج أنك تدفع توهم الزيادة في السند؛ لأنَّ مثلًا لو قلنا كما مثَّل هو هنا كأبي هريرة عن عائشة تأتينا مثلًا رواية فيها عند أبي هريرة عن عائشة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فقد يقول قائل ربما أنَّ ذكر عائشة هنا الزيادة في السند أو ذكر أبي هريرة الزيادة في السند فليش أبي هريرة صحابي وعائشة صحابية كيف

يروي كل منهما عن الآخر، فيقال في مثل هذا معروفٌ أنَّ هنالك من رواية الأقران أو الرواية المدبجة، فإذا علمت أنت أنَّ هناك القرين من رواية الأقران أو الرواية المدبجة، فإذا علمت أنَّ هناك القرين يروي عن قرينه، فإنَّ هذا يدفع عنك وهم أو زيادة في السند زيادة رجل في السند.

كما مثلًا يأتينا أحمد ابن حنبل عن علي بن المديني أو العكس فتقول: كيف هذا يروي عن زميله، ربما أنَّ أحدهما أُقحم ذكره في السند وليس كذلك، هذه الحالة إذا كنت تعرف أن هناك رواية الأقران وأنَّ هناك الرواية المدبجة فإنَّ هذا يندفع عنك هذا التوهم هذه واحدة، وواحدة أخرى أيضًا كما ذكر السخاوي أنك لا تظن مثلًا إن كلمة أحمد بن حنبل عن علي بن المديني أن عن هذه كانت واوًا ثم قُلبت عن خطأً، وكأن صحة الرواية أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قال حدثنا كذا، فأنت تظن أنها كانت واوًا ثم قُلبت عن لا، إذا كنت تعرف أن في رواية مدبجة

ورواية القرين عن القرين فإنك لا تفكر هذا التفكير، فيقول الحافظ ابن كثير في معرفة المدبج: (وَهُوَ رِوَايَةُ اَلْأَقْرَانِ سِنًّا وَسَنَدًا) لا رواية الأقران هكذا بإطلاق غير دقيق، ورواية الأقران يعني كل منهم يروي عن الآخر، رواية الأقران سنًا وسندًا كلٍ منهم يروي عن الأخر؛ لأنَّ رواية الأقران فقط فممكن أن يكون قرين يروي عن قرينه دون أن يروي نفس القرين عن الذي روى عنه أيضا قد يكون هذا، وهو رواية الأقران سنًا وسندًا كلٍ منهم يروي عن الأخر، ويجمع على قوله رواية الأقران سنًا وسندًا، أما سنًا فمعروف يعني؛ هذا الرجل ابن خمسين سنة، وقرين الابن خمسين سنة هذا إن اشتركوا في السن، أما في السند فهو الأخذ عن الشيوخ معناه اللقي أو الأخذ عن الشيوخ رواية الأقران سنًا وسندًا أي؛ سنًا ولقيًا رواية الأقران في السن وفي اللقي أي؛ رواية الأقران في السن وفي الأخذ عن الشيوخ، فأنا قرينك سني وسنك سواء، وشيوخي وشيوخك أيضًا سواء، أنا وأنت لنا شيوخ، الشيخ العالي أنا وأنت أخذنا منه، الشيخ النازل أخذنا أنا وأنت منه، وهذا محمول على أغلب الشيوخ، وليس معناه دائمًا ما يقوله القرين إلا إذا كل الشيوخ قد روى عنه يعني كثير من الأئمة انفردوا بشيوخ ما روى عنهم غيرهم وهم من الأقران، أحمد بن حنبل له شيوخ ليسوا من شيوخ يحيي ابن

معين والعكس وعلي بن المديني وابن أبي خيثمة أو أحمد بن حنبل هؤلاء جميعًا كذلك، فإذا قلنا: لا بد أن يستوي من جميع الشيوخ هذا سيجعلنا ما نكاد نحكم على أن فلان قرين فلان إلا في النادر جدًا هذا محمول بارك الله فيكم على غالب الشيوخ،

فرواية الأقران في السن، والأقران في التلقي عن الشيوخ أو الأخذ عنهم أو الرحلة إليهم أو التحديث عنهم هؤلاء إذا روى كل منهما عن الآخر فهذا المدبج، إذا روى أحدهما عن الآخر دون عكسٍ فهذا من رواية الأقران فيقول هنا: واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند اعتنى الحاكم بالكلام في السند دون مسألة الأسنان وإن تفاوتت الأسنان يعني عنده يكون القرين قرينًا لصاحبه إذا تقاربوا في الإسناد وفي الأخذ عن الشيوخ حتى وإن كان السن مختلفًا كيف يكون السن مختلفًا؟ ممكن أنا أطلب العلم وأنا ابن مثلًا ثمان سنوات فألقى شيوخًا وأنت تطلب العلم وأنت ابن عشرين أو خمسة وعشرين سنة وتلقى نفس الشيوخ الذين طلبت العلم أنا وأنت عندهم، فأنا وأنت من ناحية الشيوخ أقران ومن ناحية الأسنان مختلفون أم غير مختلفين؟ مختلفون بالأسنان، فأنا ابن مثلًا في هذا الوقت ابن أربعين سنة أو خمسين سنة أنت ابن ستين أو سبعين لكن شيوخه شيوخ الصواب، فعند الحاكم هذا يكون من رواية الأقران وإن تفاوت في السن ما يُشترط عنده أهم شيء عنده الأخذ عن الشيوخ يعني أهم ما يُركز عنده مسألة لقاء الشيوخ أو مسألة السند، أما مسألة السن فهذه المسألة يعني وإن حصل فيها تفاوت فإنه يُسهِّل فيها ويُمشِّي، وإذا كان هذا عن الحاكم دل على أنَّ غيره ليس كذلك، ولماذا خُصَّ الحاكم بالذكر؟ فإنَّ أكثر المحدثين على خلاف هذا التخصيص الذي جاء عن الحاكم، قال: (وَاكْتَفَى اَلْحَاكِمُ بِالْمُقَارَنَةِ فِي السَنَدِ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ اَلْأَسْنَانُ فَمَتَى رَوَى كُلٌّ مِنْهُمْ عَنْ اَلْآخَرِ سُمِّيَ "مُدَبَّجًا" كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ).

يعني أبو هريرة يقول حدثتنا عائشة، وعائشة تقول: حدثنا أبو هريرة.

(وَالزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اَلْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ اَلْمَدِينِيِّ، فَمَا لَمْ يَرْوِ عَنْ اَلْآخَرِ لَا يُسَمَّى "مُدَبَّجًا").

إيش يُسمى إذا لم يروي كل واحد منهما عن الآخر؟ يُسمى من رواية الأقران نعم.

(٣٥:٦٤) الطالب).

ارفع صوتك يا أحمد.

الطبقة تُعرف بالشيوخ، يعني شيوخهم يعني الطبقة مثلًا أنَّ هذا روى عن أتباع التابعين وهذا روى عن أتباع التابعين وإلا لو أنه حتى لو كبير في السن وما أدركت أتباع التابعين ينزل في الطبقة نعم

(١١:٦٥) الطالب).

لا أكثر أهل العلم على خلافه أنَّ القرين يكون في سن اللقي.

اقرأ كلام أحمد شاكر -رحمه الله -.

[المتن]

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-:

قال في التدريب لطيفة قد يجتمع جماعةٌ من الأقران في حديث.

[الشرح]

الذي قال في التدريب السيوطي هذا كلام السيوطي نعم.

[المتن]

قال: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل.

[الشرح]

يعني الأقران مش لا بد يكون قرين عن قرين فقط قد يجتمع جماعة نعم.

[المتن]

كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خثيمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة، فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران.

[الشرح]

هؤلاء أقران أحمد بن حنبل يروي عن خيثمة زُهير بن حرب وهو قرينه عن يحيي بن معين وهو أيضًا قرينها عن علي بن المديني وهو قرينهم عن عبيد الله بن معاذ وهو قرينهم في إسنادٍ واحد اجتمع خمس أقران في إسنادٍ واحد هذا يكون عاليًا أو نازلًا؟ نازلًا جدًا يعني خمسة أقران في طبقة واحدة واحد منهما أو آخر نزول واضح نعم.

[المتن]

ومن المدبج أيضا نوع مقلوب في تدبيجه، وإن كان مستويًا في الأمور المتعلقة في الرواية أي؛ ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع المقلوب الماوي في أنواع الضعيف، ومثال هذا النوع: عجيبٌ مستطرف وهو رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج وروى أيضًا ابن جريجٍ عن الثوري عن مالك.

[الشرح]

هذا سبحان الله مقلوب تمامًا، المدبج مقلوب يقول المثال: هذا النوع عجيبٌ مستطرف وهو رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الله عن عبد الملك بن جُريج يعني مالك يروي عن سفيان عن ابن جُريج ورُوي أيضًا ابن جُريج عن الثوري عن مالك العكس، فهذا إسنادٌ كان على صورةٍ ثم جاء في روايةٍ أخرى مقلوبًا كما ترى، يقول: مع كونه مدبجًا هو من رواية الأقران عن بعضهم إلا أنه أضف إلى ذلك أنه مقلوب؛ لأنه جاء بصورةٍ على عكس المرة التي كانت المرة الأولى، جاء مرةً بالهيئة، وجاء المرة الثانية بالعكس فهو من رواية الأقران وهو أيضًا مقلوب فهذا إسنادٌ كان على صورة ثم جاء في روايةٍ أخرى مقلوب، يقول في فتح المُغيث إيش؟ موضوع آخر هذا من رواية الأقران الخمسة طيب إلى هنا.

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

اَلنَّوْعُ اَلثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ اَلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ اَلرُّوَاةِ

[الشرح]

هذا أيضًا أحد أنواع علوم الحديث أن نعرف الإخوة والأخوات من الرواة نعرف أنَّ الراوي الفلاني أخوه فلان وفلان، وفلان أبنائه فلان وفلان وفلان إلى غير ذلك؛ لأنَّ الذي يعلم هذا ويعرفه بعد ذلك إذا جاء مجموعة من الرواة يشتركون في اسم الأب لكنهم ليسوا إخوانًا فإنه يستطيع بمعرفته لهذا التمييز كما ذكر السخاوي -رحمه الله- في فتح المغيث أنَّ فائدة معرفة هذا: الأمن من الوقوع في عد من ليس بأخٍ أخًا فذكر مثالًا قال: هناك علي بن أشكاب ومحمد بن أشكاب وأحمد بن أشكاب هؤلاء ثلاثة من نظر قال هؤلاء إخوة وهم ليسوا بإخوة يعني وإن اشتركوا في اسم الأب لكن هذا علي بن أشكاب بن فلان ومحمد بن أشكاب بن فلان وأحمد بن أشكاب بن فلان آخر، فإذا أنت عرفت في علم من علوم الحديث معرفة الإخوة والأخوات عرفت الرواة وفلان أخو فلان وفلان ليس أخا فلان، إذًا لا تقع أنت في هذا الوهم، لكن لو تعرف هذا لو قال مثلًا علي بن أشكاب، عن محمد بن أشكاب تقوله لا إخوان ممكن تقول هذان أخوان أحدهما يروي عن الآخر فهذا أيضًا علمٌ منشأه الاستقراء، العلماء لن يستطيعوا أن يحصروا الإخوة والأخوات من الرواة إلا بالاستقراء فيجمعون ينظرون في الروايات وفي الطرق ويعرفون أنَّ هذا أخو هذا أو أليس بأخيه ثم بعد الاستقراء الحفظ يكون عند طالب العلم حفظ عنده استقصاء أن يميز، أما إن لم يكن عنده حفظ فيستطيع أن يرجع إلى

الكتب المصنفة في الباب يرجع إلى كتب التي صنفها المحدثون في هذا ويعرف هل هذا أخو فلان أم لا، فربما إذا رجعت إلى الطرق رأيت تباين الطبقات يعني مثلًا يكون علي بن أشكال في طبقة ومحمد بن أشكال في طبقة طبقات متباعدة يُستبعد أن يكون هذان أخوين أبدًا بتفاوت الطبقتين فلا يكونان أخوين أو تعرف مثلًا اسم الجد فيتمايز لك أنَّ هذا ليس أخًا لهذا باسم الجد أو نحو ذلك، فالشاهد لا بد لمن لم يكن حافظًا أن يرجع إلى الكتب المصنَّفة في هذا الباب نعم.

[المتن]

وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ اَلنَّسَائِيُّ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ اَلْأَخَوَيْنِ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَخُوهُ عُتْبَةُ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَخُوهُ هِشَامٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَخُوهُ يَزِيدُ.

وَمِنْ اَلتَّابِعِينَ عَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلٍ أَبُو مَيْسَرَةَ وأَخُوهُ أَرْقَمُ، كِلاهُما مِن أَصحابِ ابنِ مَسْعُودٍ، ومِن أَصحابِه أَيْضًا، هُزَيْلُ بنُ شُرَحْبِيلٍ وأَخُوهُ أَرْقَمُ.

قال: ثلاثةُ إِخْوَةٍ: سَهْلٌ وعَبَّادٌ وعُثمانُ بَنُو حُنَيْفٍ، وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ وأَخَواه: عُمَرُ وشُعَيْبٌ، وعَبْدُ الرحمنِ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وأَخَواهُ: أُسَامَةُ، وعَبْدُ اللهِ.

أربعةُ إِخوةٍ: سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ وإِخْوَتُهُ: عَبْدُ اللهِ الذي يُقالُ له: عَبَّادٌ، ومُحَمَّدٌ، وصَالِحٌ.

[الشرح]

هؤلاء جميعًا أبناء أبي صالح السمان نعم.

[المتن]

خمسةُ إِخْوَةٍ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإِخْوَتُهُ الأربعةُ: إِبراهيمُ، وآدَمُ، وعِمرانُ، ومُحَمَّدٌ. قالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ الحَافِظَ أَبَا عَلِيٍّ الحُسَينَ بنَ عَلِيٍّ يعني النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: كُلُّهُم حَدَّثُوا.

[الشرح]

ما شاء الله هذا خير عظيم لما يكون عيينة أبنائه خمسة كلهم حدثوا هذا خيرٌ عظيم نسأل الله أن يصبح أولادنا جميعًا نعم.

[المتن]

سِتَّةُ إِخْوَةٍ: وهو مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ وإِخْوَتُهُ: أَنَسٌ، ومَعْبَدٌ.

[الشرح]

يعني آل سرين ستة، ويُذكر أنهم أكثر من ذلك لعل هؤلاء الذين حدَّثوا هم بضعٌ وعشرون آل سرين، ودخل منهم مجموعة على أحد المحدثين أو أحد كبار التابعين أو صحابي سبعة، قال: هذان لأم وهذان لأم وهذان لأم وهذا لأم ميزهم كل اثنين لأم إلا واحد فكانوا كما قال: ما أبطئ واحد منهم في فراقته نظر فيهم فعرف أن أمهاتهم مختلفة، فقال: هذان لأم وهذان لأم وهذا لأم كم رأى واحدًا فيهم نعم.

[المتن]

قال: وهو مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ وإِخْوَتُهُ: أَنَسٌ، ومَعْبَدٌ، ويَحْيَى، وحَفْصَةُ، وكَرِيمَةُ، كذا ذَكَرَهُمُ النَّسَائِيُّ، ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ أَيْضًا، ولم يَذْكُرِ الحافظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ فِيهِم (كَرِيمَةَ)، فعلى هذا يَكُونُونَ مِنَ القِسْمِ الذي قَبْلَهُ.

[الشرح]

العلماء لما تكلموا في معرفة الإخوة والأخوات ذكروا الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة من الإخوة والأخوات من أجل أن يكون هذا يسهل حفظه لطلبة العلم، من مثلًا اذكر منها ثلاث إخوة قول فلان وفلان وفلان يتصور، اذكر لنا ست إخوة يقول: فلان وفلان وفلان وهكذا الاثنين في الثلاثة في كذا قسموا العلماء هؤلاء الإخوة كل اثنين كل من كان يعني أقوى أخوه يذكرونها في موضع، كل ثلاثة إخوة في موضع، كل أربع إخوة في موضع، فإنَّ هذا يُساعد طلبة العلم على الحفظ نعم.

[المتن]

ولم يَذْكُرِ الحافظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ فِيهِم (كَرِيمَةَ)، فعلى هذا يَكُونُونَ مِنَ القِسْمِ الذي قَبْلَهُ، وكان مَعْبَدٌ أَكْبَرَهُم، وَحَفْصَةُ أَصْغَرَهُم. وقد رَوَى مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ عَن أَخِيهِ يَحْيَى، عَن أَخِيهِ أَنَسٍ، عَنْ مَوْلاهُم أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قالَ: (لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا).

[الشرح]

وفي بعض الروايات أيضًا أنَّ محمد بن سرين روى عن أخيه يحيي عن معبد عن أنس بن سرين عن أنس بن مالك أيضًا أدخلوا معبد نعم.

[المتن]

ومثالُ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ: النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ وإِخْوَتُهُ: سِنَانٌ، وسُوَيْدٌ، وعَبْدُ الرحمنِ، وعَقِيلٌ، ومَعْقِلٌ، ولم يُسمَّ السابعُ، هَاجَرُوا وصَحِبُوا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-.

[الشرح]

في الحاشية قال ابن الملقن قال: (٢٠:٧٧).

[المتن]

ويُقالُ: إنهم شَهِدُوا الخندقَ كُلُّهُم.

[الشرح]

ما شاء الله سبع صحابة هاجروا وشهدوا الخندق جميعًا خيرٌ عظيم ما شاء الله.

[المتن]

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: لم يُشارِكْهُم أَحَدٌ فِي هَذِه المَكْرُمَةِ.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: قلت: وثَمَّ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ صَحَابَةٌ، شَهِدُوا كُلُّهُم بَدْرًا، لَكِنَّهُم لأُمٍّ.

[الشيخ]

يعني سبع إخوة لكن على آباء مختلفة يعني ليسوا جميعًا أبناء رجل واحد، إنما أمهم واحدة من أكثر من أب نعم. أمهم هي عفراء بنت عُبيد.

[المتن]

قال: لَكِنَّهُم لأُمٍّ، وهي عَفْرَاءُ بنتُ عُبَيْدٍ، تَزَوَّجَتْ أَوَّلاً بالحارثِ بنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، فأَوْلَدَهَا مُعاذًا ومُعَوِّذًا، ثم تَزَوَّجَتْ بَعْدَ طَلاقِهَا بالبُكَيْرِ بنِ عَبْدِ يَالِيلَ بنِ نَاشِبٍ، فأَوْلَدَها إِياسًا وخَالِدًا وعَاقِلاً وعَامِرًا.

[الشرح]

هؤلاء ستة.

[المتن]

ثم عَادَتْ إلى الحَارِثِ، فأَوْلَدَها عَوْنًا. فأربعةٌ مِنهُم أَشِقَّاءُ، وهُم بَنُو البُكَيْرِ، وثَلاثَةٌ أَشِقَّاءُ، وهُم بَنُو الحارثِ، وسَبْعَتُهُم شَهِدُوا بَدْرًا معَ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-. ومُعَاذٌ ومُعَوِّذٌ ابنَا عَفْرَاءَ هُمَا اللذانِ أَثْبَتَا أَبَا جَهْلٍ عَمْرَو بنَ هِشَامٍ المَخْزُومِيَّ.

[الشرح]

أي؛ ضرباه حتى سقطا أثبتاه ثم احتز رأسه...

[المتن]

ثم احَتزَّ رَأْسَهُ -وهو طَرِيحٌ- عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[الشرح]

ضرباه حتى سقطا ثم أثبتاه وأمكناه لابن مسعود فاحتز رأسه، طيب إلى هنا ويقول أن الأخوة صحابة تسعة مهاجرين أيضًا في الحاشية وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي السهمي، وهم: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله ومعمر. وأبو قيس. هكذا ذكره السيوطي في التدريب.

هذا كلام الحافظ أحمد شاكر.

[المتن]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

اَلنَّوْعُ اَلرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ اَلْآبَاءِ عَنْ اَلْأَبْنَاءِ.

[الشرح]

هذا أيضًا نوعٌ من أنواع علوم الحديث وإن كان أيضًا داخلًا في رواية الأكابر عن الأصاغر، فإنَّ الأب كبير، والابن صغير لكن خُص هذا أيضًا كنوعٍ من الأنواع باعتبار أيضًا أنه له وصفٌ يختلف عن رواية الأكابر عن الأصاغر، ففي هذا إشارة إلى أنَّ البيت بيت محدثين الأب والابن البيت بيت محدثين، والبيت سيأتينا إن شاء الله عندما نتكلم في رواية الأبناء عن الآباء، وبالرغم أنها الجادة أنَّ الابن يروي عن الأب إلا أنَّ العلماء أيضًا ذكروه بنوعٍ خاص، وقالوا: من الأسانيد ما هو عوالي ومنه ما هو معالي، فرواية الابن عن أبيه لا سيما إن كان عن جده فإنَّ هذا من معالي من المعالي والمفاخر ليش؟ لأنَّ هذا يُشير إلى أنَّ بيت حديث، فالابن يروي عن أبيه، والأب يروي عن جده، فهذا بيتٌ فيه الحديث مُؤصل وقديم، الحديث فيه أصيل، فرواية الآباء عن الأبناء هذه فيها أيضًا إشارة إلى أنَّ الحديث يعني في هذا البيت فيه أصالة يعني ليس إنما هو أمرٌ سليم قديم، فالأب يروي عن الابن دل على أنَّ الأب محدِّث، والابن محدِّث وهذا أيضًا شيءٌ مع أنه قليل رواية الأب عن الابن إلا أنه أكثر من رواية الابن عن الأب تفضل رواية الابن عن الأب وعن الجد أقل من رواية الآباء عن الأبناء فإنَّ الآباء كثيرًا مع قلة هذا رووا عن الأبناء بخلاف الأبناء عن الآباء فهو سلاسل قليلة عُرفت في الأسانيد، سلاسل قليلة فلان عن أبيه عن جده، سلاسل قليلة عُرفت بالأسانيد، فالشاهد: رواية الأب عن الابن وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وأُفردت بنوعٍ مستقل، والفائدة من هذا أنك إذا قرأت وكنت تعرف أنَّ الأب يروي هو عن الابن فيدفع عنك هذا توهم التحريف في السند، ولا تقل إنَّ السند حصل فيه تحريف أو تصحيف فكيف أنَّ الأب يروي عن الابن هذا أمر معروف، الأب يروي عن الابن موجود، فإذا وجدت هذا فلا تتوهم أنَّ هناك تحريفًا في السند هذا المقصود منه دفع ظن التوهم أو دفع توهم التحريف في السند نعم.

[المتن]

قال: وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ اَلْخَطِيبُ كِتَابًا.

وَقَدْ ذَكَرَ اَلشَّيْخُ أَبُو اَلْفَرَجِ بْنُ اَلْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ رَوَى عَنِ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ وَرَوَتْ عَنْهَا أُمُّهَا أُمُّ رُومَانٍ أَيْضًا.

قَالَ رَوَى اَلْعَبَّاسُ عَنِ ابْنَيْهِ عَبْدِ اللهِ وَالْفَضْلِ.

قَالَ وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِهِ اَلْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ اَلصَّلَاحِ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَنْ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ، عن ابنِه بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ تعَالى- عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-: «أَخِّرُوا الأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ اليَدَ مُغْلَقَةٌ، والرِّجْلَ مُوثَقَةٌ».

[الشرح]

هذا الحديث تكلم عليه الشيخ أحمد شاكر في الحاشية، وكذلك الشيخ علي الحلبي -رحمه الله-، تكلم عليه أيضًا في الحاشية، وانتهى إلى أنه حسن، ومعنى (أَخِّرُوا الأَحْمَالَ) أي؛ وسطوها على الدابة فلا تجعلوها إلى الأمام فيقول فخلوها على الأيدي ولا تجعلوها إلى الوراء فيقول فخلوها على الأرجل ولكن وسطوها.

وعندما يقول قائل ليش الرسول ما قال وسطوها وقال أخروها؟

هذا محمول على أنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- رأى الحمل متقدمًا فأخروه أي؛ أخروه عن مكانه هذا بتوسيطه، (٤:٨٥) الأحمال كانت متوسطة وقال ردوها إلى الخلف لا، فإنَّ اليد مغلقة والرجل ملصقة، فإنها إذا كانت الأحمال على يد الدابة أو على رجلها فإنَّ هذا يُغلق سيرها ويُوثقها يُضيِّق عليها في السير ويحول بينها وبين السير، فهذا كله من الرحمة للحيوان ومن العدل انظروا إلى العدل حتى مع الحيوان فلا تُقدم فتؤذيه ولا تُؤخر فتؤذيه نعم الإنسان يدعو بالرحمة بالحيوان لسنا محتاجين إلى علماني هذا الزمان الذين هم في الحقيقة أفراغ لأعداء الإسلام ويتكلمون الرفق بالحيوان الرفق بالحيوان قد دللا على ذلك رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قبلهم بأربعة عشرة قرنًا، فكُفينا بفضل الله بهدي رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فما أرسل به -عليه الصلاة والسلام- فيه الكفاية، وهم يقولون: الرفق بالحيوان ما يقولون هذا من باب أنَّ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- حث على ذلك، وأنَّ هذا من الدين لا يعدون هذا من اكتشافات العصر، ومن ابتكارات المفكرين في هذا الزمان.

ما يدري هؤلاء أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد إلى ذلك قبل أربعة عشرة قرنًا، وأمر بالرفق بالحيوان في وضع الحمل عليه، وفي حال ذبحه، وفي تربيته إلى غير ذلك حتى إنَّ امرأةً دخلت النار في هرة كانت سببًا في دخولها في النار حينما حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من حشاش الأرض فبارك الله فيكم نحن نستغني بفضل الله -سبحانه وتعالى-، وبما نحن عليه من كلام الله وكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- نعم.

[المتن]

قالَ الخطيبُ: لا يُعرَفُ إلا مِن هذا الوجهِ.

قال: ورَوَى أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ الْمُقْرِئُ عنِ ابنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا أو نَحْوَها، وذلك أَكْثَرُ مَا وَقَعَ مِن رِوَايَةِ أَبٍ عَنِ ابنِه. ثم رَوَى الشيخُ أَبُو عَمْرٍو عَن أَبِي الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عنِ ابنِه أَبِي الْمُظَفَّرِ بسَنَدِه عَن أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «أَحْضِرُوا مَوَائِدَكُمُ البَقْلَ؛ فإنه مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ معَ التَّسْمِيَةِ».

[الشرح]

هذا أعوذ بالله، (أَحْضِرُوا مَوَائِدَكُمُ البَقْلَ؛ فإنه مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ). ما شاء الله. نعم

[المتن]

قال: سَكَتَ عليه الشيخُ أَبُو عَمْرٍو، وقد ذَكَرَهُ أبو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي المَوْضُوعَاتِ.

[الشرح]

هذا موجود في الموضوعات لابن الجوزي، الحديث موضوع، قال الحافظ ابن كثير أي؛ (وأخلق به أن يكون كذلك) أي؛ هو جدير أن يكون كذلك من الموضوعات، وسكوت أبي عمرو بن الصلاح عليه مستقبح ما كان ينبغي أن يسكت عن مثل هذا وهو عالمٌ في هذا الباب ما كان ينبغي أن يمر عليه هذا الحديث الموضوع، ويسكت عنه نعم.

[المتن]

قال: وأَخْلِقْ بِه أَنْ يَكُونَ كذلك.

ثم قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وأما الحديثُ الذي رُوِّيناهُ عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ عن رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أنه قالَ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: (شِفَاءٌ مِن كُلِّ دَاءٍ) فهو غَلَطٌ؛ إنما رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ...

[الشرح]

يعني غلط بهذا الإسناد وإلا بوجهٍ وهو موجود عند البخاري نعم. حتى بالسند هذا نفسه عند البخاري يقول في الحاشية. نعم

[المتن]

قال: إنما رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قالَ: ولا نَعْرِفُ أَرْبَعةً مِن الصحابةِ على نَسَقٍ سِوَى هؤلاءِ:

[الشرح]

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قُحافة هؤلاء أربعة كلهم صحابة وهم على نسق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق بن أبي قحافة -رضي الله عنهم- جميعًا نعم.

[المتن]

قالَ: ولا نَعْرِفُ أَرْبَعةً مِن الصحابةِ على نَسَقٍ سِوَى هؤلاءِ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، وكذلك قالَ ابنُ الجَوْزِيِّ وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئمةِ.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: قلت: ويَلتَحِقُ بِهِمْ تَقْرِيبًا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنتُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ.

[الشرح]

وقوله تقريبًا أنَّ نسبة الرجل إلى أمه (٣٢:٩٠) إلى أبيه، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة هذه نسبة من جهة الأب وهذه النسبة صحيحة، أما عبد الله بن الزبير بنت أسماء أبي بكر بن أبي قحافة ما يُنسب الإنسان إلى أمه لكن قد يُلتحق بهم تقريبًا من أجل هذا نعم.

[المتن]

قال: ويَلتَحِقُ بِهِمْ تَقْرِيبًا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنتُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ.

وهُوَ أَسَنُّ وأَشْهَرُ فِي الصَّحابَةِ مِن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

قال ابنُ الجَوْزِيِّ: وقد رَوَى حَمْزَةُ والعَبَّاسُ عنِ ابنِ أَخِيهِمَا رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-.

[الشرح]

يعني هذا يُمثل به رواية الآباء عن الأبناء، رواية حمزة بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب -رضي الله عنهما- عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، لكن هذا ذكر البلقيني كما في الحاشية في محاسن الاصطلاح وقاله في هذا التمثيل نظر يعني جعل هذا مثالًا من جملة أمثلة رواية الآباء عن الأبناء فيه نظر، والذين أدخلوه ابن الجوزي الذي أدخل هذا المثال في هذا الباب عمدته في ذلك العم صنو للأب، عمدته في ذلك أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «عم الرجل صنو أبيه»، فالعباس بمثابة الأب، فروايته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يكون من رواية الأب عن الابن، والذين منعوا من هذا قالوا وهو وإن كان بمثابة الأب لكن ليس أبًا وإن كانت اللغة العم أيضًا يُسمى أبًا في لغة العرب العم يُسمى أبًا طيب هذه واحدة.

الواحدة الثانية لعل عذر الذين منعوا من هذا التمثيل أو من إدخال هذا المثال في هذا الباب أنَّ رواية الآباء عن الأبناء هي عند العلماء جزء من رواية الأكابر عن الأصاغر، ولا يصح أن يُقال هذا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تقول رواية العباس عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الشيء تكون من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن قلت رواية الآباء عن الأبناء فإنها نوعٌ من رواية الأكابر عن الأصاغر فلعل الذين منعوا أيضًا قالوا في هذا التمثيل نظر أنه لا يليق أن يُقال هذا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام-.

نوع من رواية الأكابر عن الأصاغر، فلعل الذين منعوا أيضًا قالوا في هذا التمثيل نظر، أنه لا يليق أن يُقال هذا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- فإما أنهم قالوا الآن نلتمس عذرين أو أحد عذرين للذين منعوا هذا التمثيل، إما أن العم ليس أبًا، وإن كان هذا ليس قويًا هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن رواية الآباء عن الأبناء من رواية الأكابر عن الأصاغر، ولا يليق أن تصف النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الوصف في هذا الموضع، ولا في غيره؛ أن تقول مثلًا: هو من الأصاغر، لا، هذا لا يجوز.

وإن كان الأصاغر هنا ليست سببًا، ليست سببًا المقصود به الأصغر في السن، لكن أيضًا لا يُقال هذا في حقه -عليه الصلاة والسلام-.

وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل، وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في كلامنا أمس عندما تكلمت في هذا الباب عندما مثّل ابن الجوزي بأن من رواية الآباء عن الأبناء، رواية العباس بن عبد المطلب، وحمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنهما- عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فإن هذا من رواية الأب عن الابن، باعتبار أن العم أبٌ.

وذكرت أن هذا يشهد له أن العم أبٌ في اللغة، أو من الناحية اللغوية، وقد كان الذي دفعني إلى هذا القول ما جاء في القرآن على لسان يعقوب-عليه السلام-: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ

حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٣]

وإسماعيل ليس أبًا ليعقوب، ولكنه عم له؛ فيعقوب هو ابن إسحاق بن إبراهيم، أما إسماعيل فإنه عم له، فبعض الإخوان كتب فائدة عن الشيخ ابن عثيمين أن العم لا يُقال له أب في اللغة على وجه الاستقلال، أما على وجه الاشتراك فنعم، على وجه الاشتراك بمعنى أن يُذكر العم مع الآباء من أجداد وغير ذلك، ويُسمى الجميع أبًا على أساس التغليب أو شيء مثل هذا، فنعم.

أقول إذا كان ما قاله الشيخ ابن عثيمين صوابًا فيُرجع إليه، وإلا فغير الشيخ ابن عثيمين ذكر وصرّح دون الكلام أو دون أن يعري على أمر التشريك، صرّح أيضًا أن العم يُسمى أبًا، واستدل أيضًا بهذه الآية.

لكن يُنظر إذا كان ما قاله الشيخ -رحمه الله- هو الراجح في هذا، فيُرجع إليه بإذن الله -عز وجل-.

طالب: قلت يا شيخ بمنزلة الأب، يعني هناك فرق؟

-٠٥:٠٦)) - نحن ذكرنا وجه الاعتراض على هذا من جهة اللغة، ومن جهة أن هذا أيضًا يدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، أما كون العم بمنزلة الأب، فهو ليس معناه من كل شيء، فإن عمك لا يطّلع على زوجتك، بخلاف أبيك، إنما هو في البر والإحسان العم بمنزلة الأب، تُحسن إلى عمك كما تحسن إلى أبيك، لكن أيضًا ليس معنى ذلك أن العم، أنت ومالك لأبيك فأنت ومالك لعمك إلى غير ذلك.

ومحارمك أيضًا، عمك أيضًا لا يطّلع على زوجتك بخلاف أبيك، يعني في فروق في الحكم ليس في كل شيء.

والحديث ليس صريحًا بأن العم يُسمى أبًا، ليس صريحًا بالتسمية.

طالب: هل هناك فرق بين أن نقول: العم يسمى أب، أو العم بمنزلة الأب؟

الشيخ: نعم يوجد فرق، عندما نقول العم يسمى أبًا، وعندما نقول في منزلة الأب، منزلة الأب يعني عامة أو ممكن أن تُحمل على بعض الأشياء دون بعضها.

طالب: كلام ابن العثيمين على أيهما؟

كلام الشيخ ابن العثيمين على أنه لا يُسمى أبًا على وجه الاستقلال، أن تقول للعم أب بقصد، لا، أما محدثون، مثلًا تذكر أجدادك ومن جملتهم عمك وتقول هؤلاء آبائي فلا بأس.

وحتى أظن أيضًا هكذا في اللغة، ولكن لما قال:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم *** إذا جمعتنا يا جرير المجامع

للفرزدق، كانوا يفتخروا ليس فقط بآبائه، وإنما يفتخر بأعمامه وعمومته، وأسرته وعشيرته، المبرزون في أسرته، من كلام الفرزدق.

قال الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء، وذلك كثير جداً، وأما رواية الابن عن أبيه عن جده فكثيرة أيضاً. ولكنها دون الأول.

يعني رواية الأبناء عن الآباء، يقول: هذا كثير جدًا. أما رواية الابن عن الأب عن الجد فلا شك أنها أقل، ممكن يكون الرجل محدثًا وأبوه محدثٌ، لكن جده ليس بمحدث، أما أن يكون هو وأبوه وجده محدثون ، هذا موجود لكن قليل.

وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص هذا هو الصواب، لا ما عداه، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا: (التكميل) وفي (الأحكام) الكبير والصغير.

يعني عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فعندما يقول عمر، السلسلة تأتينا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالضمائر هذه حصل في تفسيرها شيء من الخلاف، أما عمرو بن شعيب عن أبيه ما فيه إشكال، لأن عمرو بن شعيب يرى عن أبيه شعيب، لكن عن جده، الضمير في جده يعود على من؟ يعود على عمر أو يعود على شعيب.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الجد هنا جد الأب أو جد عمرو؟ الصحيح هنا أن الجد هنا هو جد الأب، جد شعيب، لأن لو قلنا عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، عن جده، أي جد عمرو، وهو محمد، فمحمد عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- محمد ليس بصحابي، لم يلق النبي -عليه الصلاة والسلام- فتكون الرواية مرسلة، وإنما الصحيح أنه عمرو بن شعيب، يروي عن جده، أي جد شعيب، وجدّ شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد كفل شعيبًا، كفله جده، الظاهر أن محمدًا والد شعيب قد مات، فكفل شعيبًا جده عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- هو الذي كفله، وثبت أنه سمع منه، بل سمع شعيب الأكبر، يُقال أنه سمع من معاوية، هو أكبر من عبد الله بن عمرو، فإذا سمع من الكبير فمن باب أولى أن يسمع ممن دونه.

فرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة فيها نزاع كثير؛ أولًا من ناحية الاتصال، وثانيًا من ناحية منزلة عمرو أيضًا من جهة الضبط، والذي ترجح عند المحدثين أن هذه السلسلة تكون حسنة الإسناد، يعني إذا جاء إسناد وصح إلى عمرو، وقد رواه عن أبيه عن جده عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فهذه السلسلة حسنة الإسناد، يكون الإسناد حسن إذا صح إلى عمرو، أما إذا كان ضعيفًا قبل عمرو فهذا أمر آخر.

وهناك من عدها على شيء، وهناك من عدها أقوى الأسانيد، أو أقوى الأحاديث.

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده معاوية، ومثل طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

بهز ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدة القشيري، يروي أيضًا بهز عن أبيه عن جده، سلسلة، لكن هذه السلسلة دون سلسلة عمرو بن شعيب، سلسلة عمرو بن شعيب أقوى من هذه السلسلة.

الذي يظهر أنها حسنة، ولكن تلك أقوى، قد مُدحت، أو مدحها أئمة كثيرون، أكثر من هذه.

ومثل طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وهو عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو، واستقصاء ذلك يطول، وقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الوائلي كتاباً حافلاً، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة، وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثر من ذلك.

والإشكال كبير، عندما يأتيك الحديث أو الإسناد مسلسل بهذه الضمائر، فأنت ما تدري، تعيد هذا الضمير لأقرب مذكور، أو تروح به من قبل فلان، لو فرضنا مثلًا عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه، يعني الأب هذا الجد يسمى أبًا إلى غير ذلك، فالأب هذا هو من؟ وعندما يقول لك فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه، أنت لا تعرف من هو الأب؟ إذا لم يكن قد سُمي لك أبا هذا الراوي من قبل فمن أين تعرف؟

لو قال مثلًا: رواه علي عن أبيه عن أبيه عن أبيه، من أبا علي الأول؟ الأب الأول لا تعرفه أنت، إشكال كبير، ولكن كما ذكر الحافظ بن كثير أنه قل ما يصح شيء من هذه السلاسل.

ولكنه قليل، وقلما يصح منه والله أعلم.

يعني مع قلته فالصحيح فيه قليل أيضًا، أقل من القليل. نقف عند هذا الحد إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد

يقول الحافظ بن كثر –رحمه الله تعالى– النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق، وقد أفرد له الخطيب كتاباً، وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر، ثم يروي عن المروي عنه متأخر.

كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس، وقد توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وممن روى عن مالك زكريا بن دويد الكندي، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر، قاله ابن الصلاح.

وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحاق السراج، وروى عن السراج أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة، فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة، كذا قاله ابن الصلاح.

قال الحافظ بن كثير – رحمه الله تعالى– : قلت: وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في كتابه: (التهذيب)، وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه.

قول الحافظ بن كثير في النوع السادس والأربعون في معرفة رواية السابق واللاحق، وهذا نوع من علوم الحديث، اعتنى المحدثون أيضًا بمعرفته، وأرادوا أن يعرفوا السابق من

الرواة، واللاحق، وكل منهما روى عن شيخ واحد، فيأتي شيخ يُحدّث، فيروي عنه من هو أكبر منه، ويكون هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، ويموت هذا الذي حدث عن أصغر منه، ثم يُعمّر هذا الشيخ، فيدركه في آخر أمره تلميذ صغير، فيكون هو وذاك الكبير الذي روى عنه في طبقة واحدة؛ أي من جهة السماع والأخذ والتلقي واللقاء.

ثم هذا الصغير يُعمّر، وتتأخر وفاته، فلو نظرنا إلى هذا الصغير الذي تأخرت وفاته، وذاك الأول الذي تقدمت وفاته، نجد بونًا شاسعًا، ومسافة كبيرة بين وفاتيهما، متى تكون الرواية من هذا النوع (معرفة السابق واللاحق)؟ ذكروا عن الخطيب أنه قال: إذا كان الفرق بين وفاتي التلميذين خمسين سنة (وفي موضع آخر ثلاثين سنة). فهذا يكون من جملة رواية السابق واللاحق.

أي إذا مُثل في هذا الباب يُمثل به، ويقال: من رواية السابق واللاحق فلان، روى عنه فلان وفلان، والفرق بين وفاتيهما ثلاثون سنة فأكثر، هذا على الرواية، أو على النقل الذي نُقل عن الخطيب بثلاثين سنة، وأما النقل الذي نُقل بخمسين سنة، لا بد أن يكون خمسين فما فوق.

وهذا الراوي الذي يُعمّر حتى يروي عنه الجد ويروي عنه الصغير، ويقال فيه ألحق الأحفاد بالأجداد، أي جعل الحفيد وهو ابن الابن، مع الجد في رواية واحدة، شيخهما واحد، وقد ذكروا أن أبا العباس الأصم وقع عليه شيء من ذلك، بل أكثر من ذلك، فكان يُحدث من كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي، هذا مثال ذكره السخاوي -رحمه الله- في (فتح المغيث)، قال: كان يحدث من كتاب الرسالة الإمام الشافعي. فسمعه منه الحسين بن الحسن، ومات هذا الحسين، وسمعه منه أبو الحسين بن الحسن، وسمعه منه أبو نصر ابن أبي الحسين، وسمعه منه عمر بن أبي نصر بن أبي الحسين بن الحسن، فألحق ابن الحفيد بالجد.

هذا يدل على أنه عُمِّر، حتى يسمعه منه من بيت واحد أربعة على ((١٩:٣٠)) ابن الحفيد، والحفيد والأب والجد، يسمعون من شيخ واحد.

هذا النوع من علوم الحديث لماذا يهتم به العلماء؟

ظاهر الكلام الذي قُرئ الآن علينا من كلام الحافظ بن كثير، عندما قال: وقد أكثر من التعرض لهذا شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المذي في كتابه (التهذيب).

صحيح الحافظ المزي يكثر من هذا في تهذيبه، (تهذيب الكمال) ويقول آخر من روى عنه فلان، روى عنه فلان وفلان وهو آخر من روى عنه، لكن الحافظ بن كثير يقول: ومما يُتحلى به، أو يتحلى به الكثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه.

يعني يقول هذا العلم ليس له أهمية كبيرة عند المحدثين، ولكن هو مما يتحلى به.

مثل الواقعة التي ذُكرت عن أبي العباس الأصم، ففيه غرائب ومشوقات إلى غير ذلك، لكن هل سُلم للحافظ بن كثير؟ هذا القول أن هذا ليس من المهمات، الجواب: لا، الحافظ السخاوي يقول: لا، هناك فوائد مهمة تدل على أن هذا النوع له أهمية ليس فقط من باب التحلي والتشبع والاستكثار بمُلح العلم، إنما فيه فائدة؛ هي أنك إذا عرضت هذا، عرضت أن هذا الشيخ روي عنه فلان وفلان، فإنه يدفع عنك ظن الانقطاع.

فإنك إذا رأيت الصغير يروي عن هذا الشيخ، ورأيت الكبير يروي عن هذا الشيخ، ربما تقول هناك واسطة أو واسطتان بين هذا الصغير وبين الشيخ، لكن إذا عرفت مسألة السابق واللاحق، وأنه من الممكن أن يروي تلميذان عن شيخ واحد، وبين وفاتيهما أكثر من مائة سنة، يعني أنا أدركك عند الشيخ الفلاني، أسمع أنا وأنت، ثم تموت أنت وأنا أموت بعدك بمائة وخمسين سنة.

ربما لو جئت أحدث أنا يقول لك: لا، الشيخ هذا يروي عنه فلان وفلان، أنت متأخر جدًا، كيف تروي عنه بدون واسطة؟

إذا عُرف أن هناك علمًا ونوعًا هو معرفة السابق واللاحق، فإن هذا يدفع توهم الانقطاع، أو ظن الانقطاع عن النفس، وهذه في الحقيقة فائدة مهمة.

ويوجد أيضًا من الفوائد: مسألة معرفة العالي والنازل، يقول السخاوي: التفقه في العالي والنازل. من الفوائد أنك تتفقه في العالي والنازل، ففرق كبير، هذا من الفوائد، فالأمر ليس كما سهل فيه الحافظ بن كثير –رحمه الله–يقول: أفرد فيه الخطيب كتابًا، يعني جمع الخطيب

كتابًا، وكذلك غير الخطيب؛ كالذهبي وغيرهما، جمعوا في ذلك كتبًا فيها معرفة السابق واللاحق، يأتون بالروايات، الشيخ الفلاني روى عنه فلان وفلان، وبين وفاتيهما كذا، ويسوق روايات على هذا النسق.

قال: وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر، ثم يروي عن المروي عنه متأخر. من أجل أن يقول الكبير روى عن الصغير، ثم يموت مبكرًا، ويأتي الشيخ ويُعمَّر، ثم يأتي الصغير ويأخذ عنه ويُعمَّر، فيجتمع تعمير من الشيخ، وكذلك يُعمر التلميذ الصغير، فيكون الفرق واسعًا بين وفاتي التلميذ الكبير والصغير.

قال: كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس. الزهري كبير، ومالك أصغر منه، وتوفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وممن روى عن مالك (ذكريا بن جويد الكندي) وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أ و أكثر، قالها ابن الصلاح.

أُعترض على هذا المثال بأن هذا الكندي متهم، ولكن مُثل بمثال آخر، مثل به أحمد شاكر –رحمه الله– قال هنا: وذكريا هذا قال ابن حجر في اللسان كذاب، ادعى السماع من مالك، والثوري الكبار، وجمع أنه ابن ثلاثين ومائة سنة، وذلك بعد الستين ومائتين.

فهذا المثال من المؤلف غير جيد، والصواب هو أنك عندما تمثل بكذاب فما تطمئن، قد يدعي الكذاب هذا الشيء وهو ليس صحيح، لكن لا بد أن تنقل عن رجل موثوق فيه، حتى تدرك فعلًا أن هناك فارقًا.

قال: هذا المثال من المؤلف غير جيد، والصواب أن يُذكر أحمد بن إسماعيل السهمي، فقد عُمِّر نحو مائة سنة، وروى الموطأ عن مالك، وهو آخر من روى عنه من أهل الصدق، ورواية الموطأ صحيحة في الجملة، ومات سنة تسع وخمسين ومائتين، ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، فبينهما خمس وثلاثون ومائة سنة، والسهم وإن كان ضعيفًا عندنا هنا في التعليق، والسهم إن كان ضعيفًا أيضًا إلا أن أبا مصعب (هذا راوي الموطأ) شهد له أنه كان يحضر معهم العرض على مالك، قاله ابن الصلاح.

ولقد قال ابن الصلاح: قد حظي مالك بكثير من هذا النوع. رواية السابق واللاحق موجودة بكثرة في تلاميذ الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–.

قال: وهكذا روى البخاري عن إسحاق بن السراج، وروى عن السراج أبو الحسين أحمد بن حمد الخطاب النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة.

ابن حجر –رحمه الله– في النزهة، يقول: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك بين الراويين فيه، في الوفاة مائة وخمسون سنة.

وذلك لأن الحافظ السلفي، سمع منه أبا علي البرداني أحد مشايخه، حديثًا ورواه عنه، ومات على وشك خمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي في السماع، والسلفي من المعمرين، عمّر كثيرًا، ثم كان آخر أصحابه في السماع (صدق أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي) وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

فبين خمسين وستمائة إلى خمسمائة، مائة وخمسين سنة فرق، أقول: هذا كلام أخينا الحلبي –حفظه الله– وقد علقت على كلمات الحافظ بن حجر هذه، وبينت معانيها في النكت والمراجعة.

إذًا ما الفائدة من دراستك لمعرفة السابق واللاحق؟

- دفع توهم الانقطاع.
- معرفة العالي والنازل.

من كان من العلماء يعتني بذكر ذلك في التراجم والروايات؟

أبي الحجاج المذي، لأن الحافظ بن كثير كان متزوج من ابنته.

كذلك أيضًا من ألف في هذا الفن؟

الخطيب والذهبي أيضًا.

ما هو أكبر فرق وقف عليه العلماء في هذا النوع؟ أكبر فرق بين وفاة تلميذين عن شيخ واحد؟

خمسين ومائة عام.

تعرف من هذا الذي روى؟

رُوي عن السلفي، وروى عنه حفيده أبو القاسم عبد الرحمن.

من الذي روى عنه قبل ذلك من شيوخه؟

أبو علي البرداني، وأبو قاسم عبد الرحمن، حفيد الحافظ السلفي، أبو القاسم توفي سنة خمسين وستمائة، والبرداني سنة خمسمائة، بينهم مائة وخمسون عامًا.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ

على كلٍ هذا الباب (معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد)، من صحابي أو تابعي، أو غيرهما، فهذا –بارك الله فيكم– إنما نكون محتاجين إليه حاجة مهمة وماسّة فيمن دون الصحابي، كتابعي لم يرو عنه إلا واحد، فإنه يكون مجهولًا، كذلك أيضًا من دون التابعي.

أما الصحابي إذا لم يروي عنه إلا واحد، فإن هذا لا يضره، ولا يكون مجهولًا، لماذا؟ لأن الصحابة قد عُدِّلوا، قد عدلهم القرآن، عدلهم الله –عز وجل– ونبينا –صلى الله عليه وسلم– وأهل السنة متفقون على عدالتهم، سواء روى عنهم واحد، أو روى عنهم أكثر، إنما نحن نحتاج إلى هذا الباب فيمن هو دون الصحابي، التابعي فمن دونه.

لكن قراءة هذا في حق الصحابة هو أيضًا لا يخلو من الفائدة، إلا أن الفائدة ليست من جهة ثبوت العدالة أو من عدمها، لا، من جهة أخرى، عندما يُعرف أن هذا الصحابي لم يرو عنه إلا فلان، فرواية غيره عنه لا تكون صحيحة، هذه يُستفاد منها من هذه الناحية.

أما أن يُستفاد منها عدالة أو جهالة أو غير ذلك فلا، إنما هذا نحتاجه فيمن دون الصحابي، وهو من يخضع لقوانين الرواية، فنقول هذا روى عنه واحد، روى عنه أكثر، عدّله

معتبر، لم يعدله معتبر، عدله فلان وجرحه فلان، نجمع بين هذا وهذا. هذا كله فيمن دون الصحابي، أما الصحابة –رضي الله عنهم– ما في هذا البحث عنه، لأننا قد كُفينا، نحن نبحث عن عدد الرواة، ونبحث عن كلام أئمة الجرح والتعديل لنعرف في النهاية هل هذا الراوي عدل في الرواية أم لا، فالصحابة –رضي الله عنهم– قد كُفينا هذه المهمة في حقهم، جاءنا التعديل لهم من كتاب ربنا وسنة نبينا واتفاق سلفنا.

وَلِمُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ تَصْنِيفٌ فِي ذَلِكَ.

الإمام مسلم الوحدان، الصحابي الذي ما روى عنه إلا راو واحد.

تَفَرَّدَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ

هذه الأشياء ممكن أن يكون فيها نزاع، قائل يقول: تفرد فلان عن فلان، يأتي آخر يثبت بوجه صحيح رواية راو ثان، هذه مسألة قد نستفيد منها عندما نبحث في حديث جاء من طريق هذا الراوي، أما الآن بالنسبة لنا، ما يهمنا كثيرًا أن نقف عند هذا.

تَفَرَّدَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ الأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَوَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ، وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

وَتَفَرَّدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ

ابن المسيب أباه وجده صحابيان، المسيب بن حزم، المسي وحزم كلاهما صحابي.

وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ (أَبِيهِ). وَكَذَلِكَ شُتَيْرُ بْنُ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ. وعبدُ الرحمنِ بنُ أَبِي لَيْلَى عنْ أَبِيه.

وَكَذَلِكَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعْدٍ الْمُزَنِيِّ، وصُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ، وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدِ ادَّعَى الحَاكِمُ فِي الإِكْلِيلِ أَنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُخَرِّجَا فِي صَحِيحَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

هذه الدعوة في المدح للإكليل.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدِ ادَّعَى الحَاكِمُ فِي الإِكْلِيلِ أَنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُخَرِّجَا فِي صَحِيحَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

قَالَ: وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَنُقِضَ بِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ، فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَى البُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثَ (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ) وَبِرِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بنِ تَغْلِبَ، ولَمْ يَرْوِ عَنْه غَيْرُهُ.

وحديثَ: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ). ورَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ الأغرِّ الْمُزْنِيِّ: (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلبِي) ولم يَرْوِ عنه غَيْرُ أَبِي بُرْدَةَ.

في الحاشية تُعُقب بقول: لم يرو عنه إلا أبو بردة بأن هناك راو آخر عنه أيضًا.

حَدِيثَ رِفَاعَةَ بنِ عَمْرٍو، ولم يَرْوِ عنه غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ. وحَدِيثَ أَبِي رِفَاعَةَ، ولم يَرْوِ عنه غيرُ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ العَدَوِيِّ، وغيرُ ذلك عِندَهُما.

هنا في حديث أبي رفاعة، عندما قال: لم يرو عنه غير حميد، تُعُقب أيضًا هذا بأن هناك أيضًا من روى عنه غيره.

ثم قال ابنُ الصَّلاحِ: وهذا مُصَيَّرٌ مِنهُم، إلى أَنَّهُ تَرْتَفِعُ الجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِروايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ.

هذا بالنسبة للصحابي هذا ما يُنظر إلى هذا القيد، ترتفع الجهالة برواية واحد أو كذا، هذا بالنسبة للصحابي الغير صحيح، الصحابي هذا فيمن دون الصحابي فيه بحث، هل ترتفع الجهالة برواية واحد أم لا، والذي عليه جمهور المحققين أن رواية الواحد لا ترفع الجهالة، فضلًا عن إثبات العدالة.

قال الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: قلت: وأمَّا رِوايةُ العَدْلِ عنْ شَيْخٍ، فهل هي تَعْديلٌ أم لا؟ في ذلك خِلافٌ مشهورٌ ثالثها:

عندنا يقول العالم: هذه المسألة في ذلك خِلافٌ مشهورٌ، ثالثها كذا، معناها أن أولها لا تُعد تعديل، ثانيها تُعد تعديلًا، ثالثها التفصيل، عندنا يقول العالم: هذه المسألة في ذلك خِلافٌ مشهورٌ، ثالثها، أين أولها وأين ثانيها؟

أولها مثلما قلت رواية العدل عن شيخ، تعديل أم لا؟ معناه أن في قول أنه يوجد تعديل، القول الثاني أنه لا يوجد تعديل، الثالث: التفصيل.

قال: ثالِثُها: إنِ اشتَرَطَ العَدالَةَ في شيُوخِهِ –كمالكٍ ونَحْوِه– فتعديلٌ، وإلا فلا.

يعني إذا كان هذا التلميذ ممن اشترط ألا يروي إلا عن عدل، فيقول هذا تعديل، مجرد رواية التلميذ تكون تعديلًا، وإلا فلا، ومع ذلك أيضًا فيه هذا الموضع أيضًا بحث وتأمل، وقد مر بنا من قبل، أنه لا يلزم من كون الراوي الذي وُصى بالانتقاء في شيوخه، أو عُرف بالتحرر في الرواية، أنه إذا انفرد بالرواية عن شيخه، يكون شيخه عدلًا، حتى لا نقول لا يكون عدل عندنا فقط، لا، لا يكون عدلًا عند هذا التلميذ نفسه، الذي اشترط هذا، لأسباب:

السبب الأول: قد يذهب عن شرطه، ويروي عنه وهو زاهد عن شرطه.

السبب الثاني: أنه ما يلتزم بهذا الشرط إلا مؤخرًا.

وقد روى عن أناس قبل أن يلتزم هذا الشرط، فلعل هذه الرواية مما رُوي قبل التزامه بهذا الشرط.

الأمر الثالث: أن الذين وُصفوا بأنهم يتحرون في الرواية قد وُقف على كل من هؤلاء أنهم قد رووا عن شيوخ مجهولين وضعفاء، كل ما في الأمر أن المجهولين والضعفاء في شيوخهم أقل من غيرهم من الرواة، كل ما في الأمر أنها مسألة نسبية، لكن الإمام أحمد ووُصف بأنه لا يروي إلا عن ثقة ومع ذلك له شيوخه، حتى لم روى عن عامر بن صالح، قال يحيى بن معين: جُنّ أحمد.

كيف يروي عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة، كيف يروي عن هذا، وروى عن جابري الجعبي وهو ما اشترط هذا، وروى عن غيره وهكذا.

فما من واحد وصف بأنه ينتقي إلا وعندما فُتش في شيوخه إلا ووجد من فيهم مجهول أو ضعيف أو متكلم فيه، ليس هذا على إطلاقه.

ولذلك، هي مسألة نسبية، مجرد رواية من ينتقي هي أحسن من رواية من لا ينتقي أصلا في الحقيقة، لكن هل تثبت للعدالة؟ لا، إثبات العدالة في النفس من هذا الشيء، وهذا كلام قد تكلمت عنه موسعًا في موضع غير هذا الموضع، وموجود أيضًا بشيء من التوسع في الجزء الثاني من (إتحاف النبيل).

وإذا لم نَقُل إنه تَعْدِيلٌ، فلا تَضُرُّ جَهالَةُ الصَّحابِيِّ؛ لأنهم كُلُّهُم عُدولٌ، بخلافِ غَيرِهم، فلا يَصِحُّ ما استدرَكَ به الشيخُ أبو عَمْرٍو -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأن جميعَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم صَحَابَةٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

عندما يستدل فيقول: وهذا يدل على أن صنيع الشيخين أن رواية الواحد ترفع الجهالة، بدليل أنهم أدخلا صحابة، ما روى عن كل واحد منهم إلا واحد، نقول له هذا ليس دليلًا، هذا غير صحيح، لأن الصحابة عدول، سواء روى عنهم واحد أو أكثر، فإدخال البخاري ومسلم لهذا ليس معناه انه يرى أن رواية الواحد ترفع الجهالة، ليس هذا معناه.

وأيضًا مما يزداد على ذلك، ولو سلمنا أن رواية الواحد ترفع الجهالة، لكنها لا تثبت العدالة، فلماذا يُدخل البخاري ومسلم حديث هؤلاء في كتابين اشترطا أن يكونا الحديثين صحيحين فيهما، لماذا يدخل هؤلاء الرواة في كتاب قد اشترطا ألا يدخلا فيه إلا ما صح؟ ومعلوم أن مجرد رفع الجهالة لا يثبت الصحة، بل لا بد من ثبوت العدالة، هذا إلزام لابن الصلاح.

هل نستطيع أن نقول بعد ذلك إن هذا يدل على أن صنيع الشيخين أن الشيخ إذا روى عنه واحد فإنه يكون عدلًا؟ هذا لازم لأنه ليس فقط أنه مجرد فقط أنه رفع الجهالة، الخلاف

في رفع الجهالة أم لا، لأن إدخال هذا في كتاب وُسم بالصحة، والصحة لها شروط معروفة، فهذا دليل على أنهم يريان صحة رواية هؤلاء، ومعنى ذلك نستطيع أن نقول ويتفرع على هذا أن الشيخين يريان أن الراوي إذا روى عنه راوٍ واحد، فإنه يرفع جهالته ويثبت عدالته ويصح إدخال حديثه في الصحيح.

هذا لا شك إلزام وارد على ابن الصلاح، وبهذا يلزمه أن يتراجع عن قوله هذا، ولذلك يقول الحافظ بن كثير هنا: فلا يصح ما استدل به الشيخ أبو عمر، -رحمه الله- لأنه جميع من تقدم ذكرهم صحابة، والله أعلم.

ويلزم أيضًا ابن الصلاح على هذا أن يقول رواية الواحد عن الشيخ ترفع جهالته وتثبت عدالته، لأن صاحبي الصحيح أدخلا من ذكرهم في كتاب ووصف بالصحة، والصحيح له شروط معروفة، ومنها ثقة رواتهن أما من رفعت جهالته فقط، فلا يدخل في الصحيح لذاته، وإذا كان ذلك كذلك، لزم ابن الصلاح هذا الأمر أو يرجع إلى ما قاله الحافظ بن كثير، وهو الحق، والله أعلم.

قال: أما التابعونَ فقد تَفَرَّدَ -فيما نَعْلَمُ- حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي العُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ، عن أبيهِ بحديثِ: (أَمَا تَكُونُ الزكاة إلا في اللبَّةِ؟ فقال: أمَا لو طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ).

هذا في الذبح، زكاة الذبيحة إنما تكون في اللبة، يقول: أمَا لو طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ). تكلم على هذا.

ويُقالُ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ تَفَرَّدَ عَنْ نَيِّفٍ وعِشرِينَ تَابِعِيًّا، وكذلك تفرَّدَ عَمْرُو بنُ دِينارٍ، وهِشامُ بنُ عُرْوَةَ، وأَبُو إسحاقَ السَّبِيعِيُّ، ويَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عن جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وقال الحاكِمُ: وقَدْ تَفَرَّدَ مَالِكٌ عَن زُهَاءِ عَشَرَةٍ مِن شُيوخِ المدينةِ، (لم يَرْوِ عَنهُم غَيرُه).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد.

قال الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ

فَيَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ (أَشْخَاصٌ) مُتَعَدِّدَةٌ، أَوْ يُذْكَرُ بِبَعْضِهَا، أَوْ بِكُنْيَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، (يُغْرِبُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ)، فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ بِاسْمٍ لَيْسَ هُوَ مَشْهُورًا بِهِ، أَوْ يُكَنُّونَهُ، لِيُهِمُوهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَقَدْ صَنَّفَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا.

في النوع الثامن والأربعين من أنواع علوم الحديث، معرفة من له أسماء متعددة، وهذا العلم كما يقول ابن الصلاح –رحمه الله–: وهذا نوع مهم وفن عويص، والحاجة إليه ماسة، أن تعرف كم اسم للراوي، وكم كنية، وكم لقبًا، تعرف هذا كله من أجل أن تميز بين الرواة، الحاجة إلى هذا العلم ماسّة، والمتضلعون بذلك هم الحُفّاظ، الحُفّاظ المشاهير هم المتضلعون بهذا العلم أو بهذا الفن.

لأن الراوي إذا كان له أكثر من اسم، وأنت لا تعرف إلا اسمًا واحدًا، فربما تحكم عليه بأنه مجهول إذا جاء باسم غير الذي تعرفه، أو ربما يشتبه في الاسم الثاني برجل ضعيف، فتحم عليه بأنه ضعيف وهو ثقة، فتضعف الثقة إذا رأيته جاء باسم آخر، أو توثق الضعيف، سواء كان ضعفت الثقة فترد حديثًا من حديث النبي –عليه الصلاة والسلام– أو وثقت الضعيف فتقوي حديثًا ليس من أحاديث النبي –عليه الصلاة والسلام– كل هذا مذموم، وكل هذا معيب، فكلما كان طالب العلم ذا حصيلة واسعة وعرفة بأسماء الرواة وكناهم وألقابهم، وأيضًا كان ذا معرفة بحرفهم، ومذاهبهم وبلدانهم ورحلاتهم، وشيوخهم وتلامذتهم إلى غير ذلك، كلما استطاع أن يميز هذا الراوي من غيره، فيأمن على نفسه الحكم بالجهالة على الثقة، أو اشتباه ثقة بضعيف عليه، أو العكس.

ما الذي يجعل الرواة بهذه الأسماء الكثيرة؟ لماذا تكثر أسماء الرواة؟ ولماذا تكثر كُناهم؟ ولماذا تكثر ألقابهم وحرفهم، والأشياء التي بها يُعرفون، لماذا تكثر؟

هذه الأشياء أولًا تكثر باعتبار أن بعض الناس له عدة أسماء، هذا من حيث الواقع موجود، بعض الناس له عدة أسماء، وبعض الناس إذا انتقل من بلد إلى بلد، يُشهر في هذه البلد باسم، وفي بلد أخرى باسم آخر، وربما يظن إذا قيل فلان كذا وفلان كذا يُظن أنهما اثنان وهما واحد، هذا أمر، وجود هذا من حيث الواقع هذا سبب من الأسباب.

السبب الثاني: تصرف المدلسين، المدلسون إذا كان شيخهم صغيرًا أو إذا كان شيخهم ضعيفًا، أو متكلمًا فيه، بعض المدلسين يغير اسمه، من أجل أن يُعمّي أمره ويوعر الطريق إليه، فيغير اسمه، هو لا يغير اسمه باسم يخترعه من عند نفسه، لا، هو سيسمي الرجل وينسبه إلى جده الأعلى، أو جده الأقرب، أو ينسبه مثلًا إلى قبيلته، أو ينسبه إلى مذهبه، أو إلى حرفته، أو ينسبه مثلًا إلى بلده، أو غير ذلك، هو غير معروف بهذا، كم من رجل يُعرف ببلده، فلان الفلاني، الآن عندنا نحن الآن، عندما نقول: فلان الشوي، فلان الحضرمي، فلان الصنعاني، لو قلنا فلان بن فلان يقول لك من هو؟ أنا أعرف فلان الفلاني، من البلد الفلانية، فإذا قلت له فلان بن فلان ولم تذكر البلد، ما تعرفه، وهكذا.

فالمدلسون يتصرفون في هذه الأسماء، ويكثرون منها حتى لا يهتدي الحفاظ أو الأذكياء من طلابهم الذين يحضرون مجالسهم، لا يهتدون إلى معرفة هذا الصغير الشيخ الذي يُحدّث عنه.

كما أن مر بنا الكلام على تدليس الشيوخ، هذا تدليس الشيوخ، أن يُذكر رجل بغير المعروف به، وغير المشهور به، فالسبب الثاني من الأسباب التي بها تكثر الأسماء هو مسألة تطرف المدلسين.

السبب الثالث: أن بعض الأئمة يختبر طلابه، فيقلب الاسم، ليُنظر، هل سيعرفه طلابه أم لا؟ فبعض الطلبة عندما يسمع اسمه قد قُلب، يأخذه ويظنه هذا الراوي ويحدث به كذلك،

ولذلك افترق العلماء على من يريد أن يقلب الأسماء على سبيل اختبار ذكاء الطلاب، أن يبين في نفس المجلس أن هذا هو فلان بن فلان.

إذًا هذه أسباب بها -بارك الله فيكم- يُعرف السبب في تكثير أسماء الرواة وكناهم وألقابهم أو غير ذلك.

من عندكم سيذكر لنا هذه الأسباب؟

كثرة الأسماء، تفرق المدلسين، السبب الثالث: اختبار الأئمة لطلابهم.

تذكروا أن أهل الشام تفرقوا في اسم محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المشهور بالزندقة، ذكروه على أكثر من مائة اسم، وكلما قالوا هو فلان أئمة الحديث عرفوه، فإذا قال أحدهم حدثنا فلان قالوا هذا ابن سعيد، فإذا قال الثاني حدثنا فلان قالوا محمد بن سعيد، فكما ذكروا أكثر من مائة اسم وهم يقلبون أسمائه ويغيرونه، وأئمة الحديث يعرفون ذلك.

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله-: فيظن بعض الناس أنهم أشخاص عدة، أو مذكر ببعضها أو بكنيته فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره. وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، يغربون به عن الناس، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهور به، أو يكنون ليبهموه على من لا يعرفها، أي لا يعرف الكُنية، وذلك كثير.

ولأهمية هذا الأمر، صنف الأئمة فيه كتبًا، فصنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتابًا، وهذا الكتاب سماه: (بحر الإشكال) وذكر ما اختلف فيه الناس من الرجال أو غير ذلك، وبيّن هذا، وكذلك أيضًا الخطيب له في ذلك (الموضح له هام الجمع والتفريق) أيضًا الخطيب كما مر بنا من كلام أبو بكر بن لقطة: قل علم من العلوم إلا وألف فيه الخطيب كتابًا.

قال: وَصَنَّفَ النَّاسُ كُتُبَ الكُنَى، وَفِيهَا إِرْشَادٌ إِلَى حل مترجم هذا الباب، ومن أمثلة:

نعم كذلك كتب الكُنى وغيره أيضًا يذكر الكُنية، ويقول: هذه الكُنية اشتهر بها فلان وفلان وفلان، ويسوق أحاديث لهؤلاء أو بعض الأحاديث لهم.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

محمد بن السائب الكلبي بل هو متهم، هو أشد من ضعيف، ويقول هنا فيه الحافظ بن كثير: ضعيف، لا، هو أشد من ضعيف، هو متروك.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ عَالِمٌ (بِالتَّفْسِيرِ) وَبِالأَخْبَارِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِاسْمِهِ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ.

هو محمد بن السائب الكلبي ومنهم من يقول حماد بن السائب، فيقول حماد بن السائب غير محمد بن السائب، رجلان، وهما واحد.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيهِ بِأَبِي النَّضْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ.

ومنهم من يقول: حدثنا أبي النضر، ومنهم من يقول: حدثنا أبي سعيد، وحدثنا أبو سعيد والسائب، وكل هذا محمد بن السائب.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ التَّفْسِيرَ، مُوهِمًا أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ.

هذه القصة فيها نظر، هذه القصة أن عطية العوفي يقلب، يقول: حدثنا أبو سعيد، ويوهم بذلك أنه أبو سعيد الخدري، وهو في الحقيقة الكلبي، هذه القصة في سندها نظر، لا تصح.

تكلمت عليها في (إتحاف النبيل) وإن صحت فإنما هي خاصة بالتفسير، ليست في كل رواية كل ما حدث به عطية العوفي، قال حدثنا أبو سعيد نقول هو الكلب، وهي لا تصح وإن تصح فهي في التفسير، والعجب وإن بعض طلبة العلم حتى وإن قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: لا هو الكلب، فهم يقولون الخدري، لو قالوا أبا سعيد و الالتباس في أبا سعيد وحده.

لو سلمنا بصحة القصة، نوع يقول أبو سعيد الخدري، أنكذب نحن عطية العوفي في قوله هذا؟

طالب:..... ((٢٢:٥٨))

وَكَذَلِكَ سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ المَعْرُوفُ بِسَبَلَانَ، الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَنْسُبُونَهُ فِي وَلَائِهِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَالتَّدْلِيسُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ. واللهُ أَعْلَمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد.

قال الحافظ بن كثير –رحمه الله تعالى–: لنَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ وَالكُنى الَّتِي لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حَرْفٍ سِوَاهُ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ البَرْدِيجِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُوجَدُ ذَلِكَ كَثِيرًا.

هذا الباب قد مر الكلام على من له أسماء متعددة، أو ألقاب متعددة، ومر الكلام في ذلك إلى أن أهمية هذا الأمر من جهة أن من يجهل هذا الباب فإنه يعد الواحد جماعة، أو يعد الفرد عددًا، فكلما وقف على اسم أو لقب أو كنية عدّ كل اسم راويًا مستقلًا فيتحصل له عدة رواة من عدة أسماء، وهذا فيه خطورة، فإن هذا الأمر يؤول في النهاية إلى الحكم بالجهالة على الراوي، لأن كل اسم له تلميذ تقف عليه، في نظرك تلميذ واحد، فأنت تعد هؤلاء جماعة، وروى عن كل واحد منهم واحد، فهؤلاء جماعة مجهولون، لكن لو أنك عرفت أن هؤلاء الجماعة من الألقاب والأسماء والكُنى يُراد بها شخص واحد، فإنك ستجمع هؤلاء الرواة،

وهؤلاء التلامذة، وتراهم جميعًا رووا عن شخص واحد، فترفع بذلك جهالة العين، وقد يكونوا فيهم جماعة ممن عُرفوا بالرواية عن الثقات والمشاهير، وممن عُرفوا بالانتقاء، فإذا روى جماعة ممن يُعرفون بالانتقاء عن شخصٍ واحد؛ فإنَّ هذا يرفع من حاله ويُقوي من شأنه، فخطورة الأمر في الباب السابق أنك تحكم على الراوي الذي قد يكون ثقةً في الجهالة؛ لظنك أنهم جماعة الباب الذي نحن فيه الآن هو الراوي الذي ليس له إلا اسم واحد أو كنية واحدة أو لقب واحد وهنا الألقاب والأسماء والكُنى الغريبة التي لا يكون لها مثيل أو شبيه في بابها، وهي ما يُسميها بعض العلماء الوحدات كما هو مثلًا موجود هذا في كلام للإمام مسلم، وكما هو موجود في كلام لأبي حاتم الرازي وغيره فترى الكنية الواحدة ليس لها نظير أو الاسم ليس له نظير لكن هذا الكلام الحكم بأنَّ هذه الكنية ليس لها نظير فرعٌ عن الاستقراء الواسع، والمعرفة الكاملة؛ لأنك ممكن أن تقول هذا الاسم وحيد في بابه، ويكون له اسم آخر يُشابهه وأنت لا تعرفه، ولذلك فابن الصلاح -رحمه الله- يقول: "هو فنٌ عميق أو عويص والخطأ فيه كثير"، الخطأ من جهة أنَّ الراوي أو أنَّ المصنِّف في هذا الباب يظن أنه لا يوجد إلا هذا الاسم، والحقيقة أنَّ هناك اسم آخر، فما لم يكن عنده حصيلة واسعة، ومعرفة أيضًا بمسائل التصحيف والتحريف في الأسماء، والمتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف والمتشابه هذه العلوم ما لم يكن عنده معرفة بهذا، فإنه ربما يُدخل في كتابه من الأسماء التي يظنها كذلك، وهي ليست كذلك، وربما يُدخل الاسم الذي يظنه اسمًا وهو لقب أو العكس يأتي باللقب على أنه اسم أو بالاسم على أنه لقب وهكذا، فالحقيقة يعني في هذا الأمر أو هذا الباب يحتاج إلى علم واسع، وإلى معرفة كبيرة، وإلى أيضًا معرفة في كتاب الأسماء حتى لا تتصحف عليه؛ لأنَّ لو تصحفت هذه الأسماء ربما تقول: إذًا هذا الاسم غريب في بابه وهو مصحف من اسم مشهور كحبيب مثلًا ممكن تجد جُبير فأنت تقول هذا جبير بن أبي أحد هو اسم وحيد فتأتي به ويكون هو مصحفًا من حديث، فالمسألة تحتاج إلى علم، فلذلك البرديجي كما ذكر الحافظ ابن كثير أنه صَنَّفَ في ذلك الحافظ الإمام أحمد بن هارون البرديجي أو وغيره يعني البرديجي قد استُدرك

عليه أشياء كثيرة، فاستُدركت عليه أشياء كثيرة أُوتي من هذا الباب كما ذكر ذلك السخاوي -رحمه الله- أنه ضم بعض الأسماء أفرادًا وهي مثانٍ وأكثر بل وأشهر من المثانِ نعم.

قال -رحمه الله-: وَيُوجَدُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِي كِتَابِ الإِكْمَالِ لأبِي نَصْرِ بْنِ مَاكُولَا كَثِيرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ طَائِفَةً مِنَ الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ، مِنْهُمْ (أَجْمَدُ) بِالجِيمِ (بْنُ عُجَيَّانَ) عَلَى وَزْنِ (عُلَيَّانَ).

(أَجْمَدُ) يعني المعروف في ذلك أحمد، أما يكون أجمد هذا اسم غريب، فعده من الوحدان أو من المفاريد التي هي الاسم الذي ليس له شبيه في بابه نعم.

قال: (أَجْمَدُ) بِالجِيمِ (بْنُ عُجَيَّانَ) عَلَى وَزْنِ (عُلَيَّانَ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ ابْنِ الفُرَاتِ مُخَفَّفًا عَلَى وَزْنِ (سُفْيَانَ)، ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي الصَّحَابَةِ. (أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ) تَابِعِيٌّ. (تَدُومُ بْنُ صُبَيْحٍ الكُلَاعِيُّ) عَنْ تُبَيْعٍ الحِمْيَرِيِّ.

إذًا أجمد وأوسط، (تَدُومُ بْنُ صُبْح) رجل اسمه تدوم هو اسم غريب صحيح لكن هو ولكن معرفة هذا أنك لا تأتي تقول: هذا الصح، فالفائدة من دراسة هذا الباب أنك إذا عرفت هذا ما تقول: تصحف، يدفع عنك ظن التصحيف.

الفائدة من دراسة هذا الباب أنه يدفع عنك ظن التصحيف، الفائدة من دراسة الباب السابق: يدفع عنك ظن الجماعة أو ظن الواحد جماعة، وهذا يدفع عنك ظن الوهم الناتج عن التصحيف، فإنك إذا رأيت في إسنادٍ قال حدثنا أجمد بن عُجيان أو ابن عُجيان أو عجيْان أو عجيَان أو غير ذلك تأثم تقول له: أبو أحمد خطأ من مطبعة، خطأ في الطباعة أو خطأ في النسخة وهو أحمد ليس بأجمد؛ ففي هذه الحالة إذا عرفت أنت أنَّ هذا الاسم موجود، ولذلك بالنسبة للإخوان الذين يبحثون في الأحاديث، ويحكمون عليها صحةً وضعفًا، ويحتاجون إلى النظر في الرجال والرواة من المهم أيضًا أن يرجعوا إلى هذه الكتب المصنفة في كتب المصطلح التي تكلمت على الرواة في هذه المسائل حتى يعني أحيانًا تجد الرجل الغريب يعني إذا وجدت

رجلًا غريبًا وما تدري أين تبحث فانظر إلى الباب الذي يناسبه هل هو في المتفقُ والمفترق هل هو في المؤتلف والمختلف هل هو في المتشابه، هل هو في الأسماء الغريبة، هل هو في كذا وفي كذا، مثل رواية صحابي عن تابعي، رواية كبير عن صغير ترجع إلى هذه الأبواب تجد الأمثلة، في الغالب تجد أمثلة العلماء؛ لأنَّ هذه أشياء قليلة في ذاتها، والعلماء عندما صنفوا جمعوا لها أمثلة، وجمعوا لها أمثلة كثيرة مع قلتها يكاد يكون العلماء قد استوعبوها، فالرجوع إلى هذه الأبواب في أسماء البحث مهمة ربما تبحث أنت في كتب الرجال ومظان كتب الرجال، ويحصر عليك الوقوع بسهولة لكن لو رجعت إلى مثل هذه الكتب المصنفة في المصطلح مثل: شرح علل الترمذي لابن رجب في مواضع مثل هذه، هذا أشياء تفيدك وتوصلك إن شاء الله إلى مرادك بسهولة نعم.

في النسخة صُبيح، تدوم بن صُبح الكلاعي عن تُبيع الحميري

ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبِ الأَحْبَارِ.

وفي نسخةٍ بالتصغير صُبيح أيضًا وذكرها أحمد شاكر نعم.

قال: (جُبَيْبُ بْنُ الحَارِثِ) صَحَابِيٌّ. (جِيلَانُ بْنُ أبي فَرْوَةَ أَبُو الجَلدِ).

هنا أخونا الشيخ الحلبي كأنه يعترض على التصغير، يعني بعد ما ذكر أنَّ أحمد شاكر ضبطاه بالتصغير صُبيح، قال: هنا أقول ضبطها الشيخ شاكر في طبعته بالتصغير، وهو مخالفٌ لِما في النسختين صُبح وانظر توضيحًا مشتبه، والإكمال والأنساب" لعل صُبح هو الأشهر نعم.

قال: (جِيلَانُ بْنُ فَرْوَةَ أَبُو الجَلدِ الأَخْبَارِيُّ) تَابِعِيٌّ. (الدُّجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو الغُصْنِ)، يُقَالُ إِنَّهُ جُحَا.

هذا جُحا المشهور بالحكايات والنوادر يُقال اسمه: (دُّجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو الغُصْنِ) أبو الغصن هكذا، وكنيته ولقبه جُحا، وفي خلاف في هل دُجين بن ثابت وجحا أم لا، لكن ظاهر صنيع جماعة من العلماء أنه هو دجين بن ثابت نعم.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

ابن الصلاح يُصحح أنَّ جُحا غير دُجين بن ثابت لكن غيره يُخالفه في ذلك، هذا كلام موجود هنا في الحاشية نعم.

(زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ). (سُعَيْرُ بْنُ الخِمْسِ). (سَنْدَرٌ الخَصِيُّ)، مَوْلَى زِنْبَاعٍ الجُذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ. (شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ) صَحَابِيٌّ. (شَمْغُونُ) بِالشِّينِ وَالغَيْنِ المُعْجَمَتَيْنِ. (بْنُ زَيْدٍ أَبُو رَيْحَانَةَ) صَحَابِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ. (صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَامَةَ) صَحَابِيٌّ (صُنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ). (ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرِ بْنِ سُمَيْرٍ).

الفائدة بارك الله فيكم أيضًا من هذا الباب بعد دفع توهم التصحيف الفائدة أيضًا: ضبط هذه الأسماء؛ لأنَّ الأسماء ليس لها قاعدة يُقاس عليها، الأعلام ليس لها قاعدة في أسماء الرجال، أسماء البلدان، أسماء المواضع، هذه ليس لها قاعدة تسطيع أنت أن تضبط بها الكلمة، كذلك أيضًا لا يُستفاد يعني ضبطها من سياق ولا سباق، لا تستطيع أن تعرفها من سياق أو سباق، رجل اسمه هكذا رجل سُمي بهذا الشكل الغريب فأنت هل عندك قاعدة تسطيع أن تضبط هذا الاسم بضبط معين لا، هل في سياق الكلام الذي قبل قبله حدثنا فلان قال حدثنا فلان فذكره بعد ذلك حدثنا فلان هل هذا السياق ممكن يرشدك إلى ضبط هذا الاسم لا، إذًا هذا متلقى بالسماع، فمن فوائد هذا الباب أو الكلام في هذا الباب أنَّ العلماء ضبطوا في الكتب المختصة بذلك في المتشابه وغير ذلك من هذه الكتب ضبطوا هذه الأسماء، ضبطوا هذه الأعلام بدقة من أجل أنَّ الإنسان لا يقع في التصحيف نعم.

قال: (ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرِ بْنِ سُمَيْرٍ) كُلُّهَا بِالتَّصْغِيرِ. (أَبُو السَّلِيلِ القَيْسِيُّ البَصْرِيُّ)، يَرْوِي عَنْ مُعَاذٍ.

(عَزْوَانُ) بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ ابْنُ زَيْدٍ الرِّقَاشِيُّ)، أَحَدُ الزُّهَّادِ.

المشهور في هذا الباب غزْوان بالغين المعجمة هذا جاء عزوان بالعين المهملة نعم.

أَحَدُ الزُّهَّادِ تَابِعِيٌّ. (كَلَدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ) صَحَابِيٌّ.

(لُبَيُّ بنُ لَبَى).

لُبَي على وزن أُبي بن لَبى صحابي، (لُبَيُّ بنُ لَبَى) صحابي. نعم

قال: (لِمَازَةُ بنُ زَبَّارٍ)، (مُسْتَمَرُّ بنُ الرَيَّانَ)، رأى أَنَسًا. (نُبَيْشَةُ الخَيْرِ)، صحابِيٌّ.

(نَوْفٌ البِكَالِيُّ)، تابعِيٌّ. (وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ)، صحابيٌّ. (هُبَيْبُ بنُ مُغْفِلٍ).

انظروا هذا الكتاب مختصر، يعني هذا مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير، انظروا كم ذكر من الأسماء فما بالك بالمطولات في هذا الباب كنت تذكر مما يدلكم على أنَّ الإنسان في مثل هذا إذا رجع إلى هذه المظان إلى كتب المصطلح، والكتب التي تكلمت في الأبواب هذه ربما يجد أو كثير مما يجد بُغيته؛ لأنَّ هذه أشياء قليلة ومع قلتها حاول العلماء أن يجمعوها فربما بمجموع ما ذكره العلماء في ذلك يكون الأمر قد استُوعب نعم.

هذا يدلكم على أهمية الرجوع؛ لأن أنا كثيرًا لا أرى إخواننا الباحثين يرجعون إلى كتب المصطلح، ويظنون أنَّ كتب المصطلح ليس لها صلة بالبحث، هذه الأبواب لها صلة مهمة في البحث نعم.

قال: (هَمَذانُ) يُرِيدُ عَمْرَو بنَ الخَطَّابِ، بالدالِ المهمَلَةِ، وقيلَ: بالمُعْجَمةِ.

(هَمَذانُ) هو على اسم القبيلة، وعلى هذا ما يكون غريبًا؛ لأنَّ همدان اسم كثير موجود في الناس بكثرة، ما يكون غريبًا لكن على همذان له ضبط آخر على أنه همذان اسم موضع على اسم البلد فهنا يكون اسمًا وحيدًا يكون هنا من الوحدان إذا كان على اسم البلد أو الموضع،

أما على اسم القبيلة همذان، فليس هذا بقليل في الناس يوجد هذا الاسم أكثر من واحد خاصةً وقد عُرف من الخصال العربية أنهم يتسمون باسم القبيلة الأم، فممكن رجل من قبيلة همذان كم من واحد يُسمي نفسه همذان يرجع إلى القبيلة الأم نعم.

وقال ابنُ الجَوْزِيِّ في بعضِ مُصنَّفاتِهِ: مَسْأَلَةٌ: هل تَعرِفُونَ رَجُلاً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لا يُوجَدُ مِثْلُ أَسماءِ آبائِه؟

فالجوابُ: أنه مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَرْبلِ بنِ مُغَرْبَلِ بنِ مُطَرْبَلِ بنِ أَرْنَدَلِ بنِ عَرْنَدَلِ بنِ ماسكِ الأَسْدِيِّ.

ومتكلم في مثل هذه النسبة هل صحيح أنَّ مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد هكذا اسمه بهذه الهيئة مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَرْبلِ بنِ مُغَرْبَلِ بنِ مُطَرْبَلِ بنِ أَرْنَدَلِ بنِ عَرْنَدَلِ هل اسمه كذلك؟

فيه ذكر الحافظ الذهبي أنَّ هذه الأسماء مفتعلة؛ لأنَّ الراوي لهذه النسبة بهذا النسب رجل كذاب لذلك رجل كذاب، فقال الحافظ الذهبي: أنَّها سياقة مفتعلة، ولذلك كان بعضهم يعني يتعجب من هذه الأسامي حتى كان أبو نُعيم الفضل بن دُكين يقول أحمد العجلي عندما يسمع هذه الأسماء يقوله: هذه رقية العقرب يعني طلاسم هذه الطلاسم رقية العقرب، فعلى كلٍ هذه التسمية في أو النسبة في آباء مسدد ليست ثابتة، وأما مسدد فهو من كبار الحُفاظ، ومسددٌ مسدد كاسمه، وكان يحيي بن سعيد القطان كان يقول: يعني كان يستأهل أن يذهب إليه ليُحدثه في بيته نعم.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وأما الكُنَى الْمُفْرَدَةُ فمِنها: (أَبُو العُبَيْدَيْنِ)، واسمُه مُعاوِيَةُ.

هنا في الحاشية منصور الخالدي الذي روى هذه الأسامي أو هذا السياق، يقول الحافظ بن حجر: زعم منصور الخالدي أنه مسدد بن مسرهد إلى آخر، قال في الحاشية هنا منصور كذاب كما في لسان الميزان، فلعل هذه الغرائب من صُنع يده، لذا قد عطَّل الذهبي في السيِّر على نسبه بقول هذا سياقٌ عجيبٌ منكر في نسب مسدد أظنه مفتعلا، ومنصور ليس بمعتمد،

نعم إذًا هي مكتوبة منصورًا الخالدي، شوف يعني كيف أهل الحديث ما قصدهم حكاية تُضحك الناس، وإذا كانت تُضحك الناس ينشرونها بالناس لا، يقولك هذه سندها فيها فلان بن فلان، مش القصد إضحاك الناس أسامي غريبة تضحكهم وهذه رقية عقرب وكذا لكن مسألة رقية العقرب، أما المهم هذا النسب مفتعل لكن كون أنَّ هذا قالها مثلًا أبونا أبو نُعيم الفضل بن دُكين هذا أمر آخر نعم اتفضل.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وأما الكُنَى المُفْرَدَةُ فمِنها: (أَبُو العُبَيْدَيْنِ)، واسمُه (مُعاوِيَةُ بنُ سَبْرَةَ)، من أصحابِ ابنِ مَسعودٍ، (أبو العُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ)، تَقَدَّمَ.

(أَبُو المُدِلَّة) مِن شُيوخِ الأَعْمَشِ وغَيْرِه، لا يُعْرَفُ اسمُه، وزَعَمَ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهانِيُّ.

نعم أَبُو المُدِلَّة، وفيه في الحاشية كسر للدال لكن نعم مُدِلة.

قال: وزَعَمَ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهانِيُّ أن اسمَهُ (عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ). (أبو مُرَايَةَ العِجْلِيُّ). (وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو)، تابعيٌّ. (أبو مُعَيْدٍ)، (حَفْصُ بنُ غِيلانَ) الدِّمَشْقِيُّ عنْ مَكْحولٍ.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: قلتُ: وقد رَوَى عنه نَحْوٌ مِن عَشَرَةٍ، ومع هذا.

يعني عن (أبو مُعَيْدٍ) روى عنه نحو عشرة، ومع هذا قالَ ابنُ حَزْمٍ: هو مَجْهولٌ ما نص أن نقول: أنَّ ابن حزم قال مجهول على من روى عنده عشرة لا، ولكن نقول ابن حزم وقف على هذه الروايات، وإلا مر عنه عشرة ما يكون مجهولًا، ولكن يدل هذا على أنَّ ابن حزم ما أحاط بكلامه على الرجل، ولا بترجمة الرجل، ولا بروايات الرجل، وليس هذا بغريب، فابن حزم قد جهل من هو أشهر من هذا كالترمذي، وهذا قد يقع ممكن العالِم النحرير الواسع الاطلاع السريع البديهة إلى غير ذلك يفوته أناس مشهورون، وهذا يدل على البشرية مهما يكن للإنسان عنده من الحفظ والفهم، وسعة الاطلاع إلى غير ذلك، قد يفوته أمرٌ مشهور لا يجهله الطلاب الصغار أو المبتدئين في طلب العلم، وليس معنى ذلك أنَّ ابن حزم ليس طويل الباع

في العلم ولواسع الاطلاع، ابن حزم مشهور بهذا، ابن حزم في ترجمته واضح جدًا أنه واسع الاطلاع وطويل الباع في العلوم في عدة علوم على ما عنده أو ما عليه من مؤاخذات هذا أمر آخر لكن من جهة ساعة الاطلاع وطول الباع مشهود له بهذا، ومع أنه مشهود له بهذا فقد جاء إلى الترمذي صاحب الجامع الذي هو علم من أعلام يعني المصنفات والمصنفين، والكتب، والسنة، والرواة، والرواية إلى غير ذلك، وهذا يدلنا على أنَّ سنن الترمذي ما فيها من أحاديث وما فيها أحكام وهكذا ما اطلع عليه ابن حزم ولو اطلع الكتاب كيف يجهل المؤلف، كيف يجهل المؤلف وكتابه عدة مجلدات عنده والله المستعان نعم، نعم بشر مهما يبلغ الإنسان من العلم فهو بشر، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: وقد رَوَى عنه نَحْوٌ مِن عَشَرَةٍ، ومع هذا قالَ ابنُ حَزْمٍ: هو مَجْهول؛ لأنه لم يَطَّلِعْ على مَعْرِفَتِهِ ومَن رَوَى عنه، فحَكَمَ عليه بالجَهَالةِ قبلَ العِلمِ به. كما جَهَّلَ التِّرْمِذِيَّ صاحبَ (الجامِعِ) فقالَ: ومَنْ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ؟!

انظر فقال هنا يقول في المُحلى كما قال المصنِّف في البداية والنهاية ثم قال: فإنَّ جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ، يعني كون ابن حزم يجهل الترمذي فلا ينزل هذا من قدر الترمذي إنما ينزل من قدر ابن حزم، كونك تجهل الترمذي على أنه علم مشهور، وعلى جزء كثير عظيم من السنة جاءنا من طريقة ومع ذلك تجهله فهذا لا شك أنَّ الذي يتأثر ويتضرر بهذا الجهل ليس الترمذي، ذلك المجهول إنما الجاهل الذي يتضرر بذلك وهو ابن حزم الذي جهل الترمذي لكن لا يقول أحد منا مثلًا ما شاء الله إحنا نعرف الترمذي، إحنا أعلم من ابن حزم أو أعرف من ابن حزم؛ لأننا إحنا نعرف الترمذي وهو يجهله لا، وإن كنا نحن نعرف شيئًا يسيرًا فتى ابن حزم، فابن حزم قد حوى علومًا وفنونًا شتى نعم.

قال: ومِن الكُنَى المُفْرَدَةِ (أبو السَّنَابِلِ عُبَيْدُ رَبِّهِ بنُ بَعْكَكٍ).

لُبيد ربه ويُقال: عُبيد ربه، لُبيد وعُبيد، يُقال: لُبيد ربه أو عُبيد ربه نعم.

قال: (أبو السَّنَابِلِ عُبَيْدُ رَبِّهِ بنُ بَعْكَكٍ).

رجلٌ (أبو السَّنَابِلِ عُبَيْدُ رَبِّهِ بنُ بَعْكَكٍ). بَنِي عبدِ الدَّارِ صَحَابِيٌّ، اسمُه واسمُ أبيه وكُنْيَتُهُ مِنَ الأَفْرادِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: وأما الأَفْرَادُ مِنَ الألقابِ فمِثْلُ (سَفِينَةَ) الصَّحَابِيِّ، اسمُهُ (مِهْرَانُ)، وقيلَ غَيْرُ ذلك. (مَنْدَلُ بنُ علي العَنْزِيِّ)، اسمُه عَمْرٌو.

(سَحْنُونٌ بن سَعِيدٌ) صاحِبُ المُدَوَّنَةِ، اسمُه (عَبْدُ السَّلامِ).

سَحنون ويُقال: سُحنون بالضم والفتح للسين، هنا في الحاشية سَحنون بفتح السين وضمها، ونقل في المُغني أنه لقبٌ لغيره أيضًا فلا يكون من الأفراد، وكلام أخينا الشيخ الحلبي يقول: وترجمه ابن فرحون في الديباج المدهب، وقال: سُمي سُحنون أو سَخنون باسم طائر حديد؛ لحدته في المسائل نعم.

قال: (مُطَيَّنٌ)، (مُشْكَدَانَةُ الجُعْفِيُّ).

(مُطَيَّنٌ) على أنه اسم مفعول، هذا محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ الكوفي من حُفاظ أهل الكوفة نعم، و(مُطَيَّنٌ) على أنه اسم فاعل اسمٌ آخر يُقال: محمد بن عبد الله أحد شيوخ بن منده قال هذا أحمد شاكر في الحاشية، و(مُطَيَّنٌ) بكسر الياء المشددة بوزن اسم الفاعل لقبٌ بوزن اسم الفاعل، والأول بوزن اسم المفعول لقب محمد بن عبد الله أحد شيوخ ابن منده، وبعضهم قال في ذلك هو قال عبد الله بن محمد ليس محمد بن عبد الله نعم.

قال: (مُشْكَدَانَةُ الجُعْفِيُّ) في جَماعةٍ آخَرِينَ.

مُشْكَدَانَةُ واحد اسمه مُشْكَدَانَةُ، وكلمة فارسية معناها: وعاء المسك (مُشْكَدَانَةُ الجُعْفِيُّ) نعم.

قال الحافظ ابن كثير: في جَماعةٍ آخَرِينَ.

سنَذْكُرُهم في نوعِ الألقابِ-إن شَاءَ اللهُ تعالَى، وهو أَعْلَمُ.

نعم هذا الباب كما مر الفائدة منه: دفع توهم التصحيف، كذلك أيضًا يُستفاد منه من هذا الجمع المبارك لهذه الأسماء يُستفاد منه بالنسبة للباحثين، طيب اتفضلوا بارك الله فيكم والإخوان أصحاب العلل يجلسون.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:

النَّوْعُ المُوفِي خَمْسِينَ: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى.

هذا النوع أيضًا معرفته مهمة معرفة الأسماء والكُنى، فالرجل له اسم وله كنية بل قد يكون له كنيتان أو يكون له اسم ولقب أو له أكثر من كنية إلى غير ذلك، فمعرفة أنَّ فلانًا هو أبو فلان وأبو فلان وهو فلان الذي يُلقَّب بكذا، فائدة ذلك كما ذكر السخاوي -رحمه الله- في فتح المغيث: دفع توهم أنَّ هذا الرجل الواحد عدة أشخاص، فإنك إذا عرفت أنَّ هذا الرجل له عدة كنى، فمرةً جاء قال: حدثنا أبو فلان، ومرةً قال: أبو فلان، ومرةً قال فلان، فأنت لا تعد هؤلاء جماعة إنما تعرف أنهم جميعًا شخصٌ واحد، وهذه الكنى المتعددة لشخصٍ واحد، والمسمى بكذا هذه فائدة، وكان العلماء يعتنون بذلك، كما ذكر أيضًا السخاوي كانوا يعتنون بذلك يحفظون اسم الرجل وكنيته أو أكثر من كنية له أو قد يكون له أكثر من لقب، ويُفرقون بين اللقب وكنيته، ويعرفون أيضًا بلده، وحرفته، ومذهبه إلى غير ذلك من أجل أن يُميزوه عن غيره، من أجل أن يُفرقوا بينه وبين غيره، قال: كان العلماء يعتنون بذلك، وينتقصون من جهل ذلك، ويُطارحونه فيما بينهم يذاكرونه أو يذاكر بعضهم بعضًا بهذا النوع أو بهذا الباب (معرفة الأسماء، والكُنى)، وذكروا أنهم كانوا ينتقصون من يجهل ذلك كما عابوا على ابن هشام أنه أراد أن يبحث عن أبي الزناد فذهب في عدة كتب يبحث عن أبي الزناد فلم

يهتدي بذلك، واسمه عبد الله بن ذكوان؛ لأنه ما كان يعرف اسمه ابن هشان اللغوي العالم في النحو، فعابوا عليه ذلك قالوا: مع أنَّ أبا الزناد وهو عبد الله بن ذكوان يعرف اسمه الصبيان من الطلبة أو المبتدئون من طلبة العلم، فالشاهد أنَّ معرفة اسم الراوي وكُناه المتعددة هذا مما يهتم به العلماء وفيه فائدة لا تخفى كما سمعتم، ولذلك اعتنى جماعة من الأئمة بالتصنيف في هذا الباب في باب الكُنى يذكرون الكنية وأنَّ هذه الكنية هي كنية فلان بن فلان، ويُعرِّفونه، ويترجمون له كما هو معروف في صنيع أو من صنيع العلماء المترجمين نعم.

قال: وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدُّولَابِيُّ، وَابْنُ مَنْدَهْ، وَالحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الحَافِظُ، وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ جِدًّا كَثِيرُ النَّفْعِ.

وأنت إذا رأيت الباب من أبواب العلم تكثر فيه التصانيف من الأئمة والعلماء، دل هذا على أهمية هذا الباب، فإنَّ العلماء لا يشتغلون بالأمر الباطل أعني الذي لا فائدة منه، الأمر الباطل الذي لا فائدة منه العلماء ليسوا بطالين وليسوا فارغين، إذا صنفوا وتوافرت تصانيفهم أو كثرت تصانيفهم في بابٍ من الأبواب دل على أهميته دل على أهمية هذا الباب لا سيما مثل: ابن المديني، ومثل: مسلم، ومثل: النسائي، هؤلاء الأئمة الكبار إذا صنفوا في هذا ما كانوا ليشتغلوا بأمرٍ من البطالة ومن الضياع، ما يشتغلون إلا بأمرٍ الحاجة إليه ماسة نعم.

قال: وَطَرِيقَتُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا الكُنْيَةَ وَيُنَبِّهُوا عَلَى صَاحِبِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْتَلَفُ فِيهِ.

وهذه طريقة أهل العلم في الترجمة بالنسبة لأصحاب الكُنى يذكرون الكنية، ويقول مثلًا من كنيته أبو فلان، ويقولك ويشترك في هذه الكنية فلان وفلان وفلان ثم يتكلم يشترك في هذه الكنية فلان وفلان جماعة من المحدثين يشتركون في هذه الكنى وهم بارك الله فيكم يصنفون في الكُنى التي ليست بكثيرة يعني مثلًا أبو عبد الله، أبو عبد الله كثير جدًا، عشرات ومئات من الرواة مثل هذه الأشياء الكثيرة لا يعتنون بها كما يعتنون بالكُنى التي يكون فيها

غرابة، والتي يكون فيها بارك الله فيكم شيء من اللبس والإيهام على طلبة العلم، من أجل أن يقربوا إلى طلبة العلم المراد أو المقصود، وهذا يعني منهم جزاهم الله خيرًا ورحمة الله عليهم من خدمة هذا الدين، إذًا من الأشياء المشهورة (٢٢:٩٠) أبو عبد الله وأبي عبد الرحمن هذا كثير جدًا، ما يحتاجون إلى أن يصنفوا في مثل هذا، وأن يُكثروا لأن لو فعلوا لأدخل ناسًا كثيرين هكذا، إنما هم يُصنفون فيمن اشتهر بالكنية، وكثير مما يُكنى بأبي عبد الله لم يشتهر بكنية أبي عبد الله إنما اشتهر باسمه فهذا لا يحتاج إلى تصنيف، لا يحتاج إلى إدخال، الذي اشتهر بالكنية الكلام على من اشتهر بالكنية سواءً كان أبا عبد الله أو غيره، أما أن يجمع على كل من يُكنى أبا عبد الله لا، فإنَّ كثيرًا ممن يُكنى أبا عبد الله لا يُعرف بأبي عبد الله إنما يُعرف باسمه نعم.

قال: وَقَدْ قَسَّمَهُمُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَقْسَامٍ عِدَّةٍ.

يعني قسَّم ذوي الكُنى إلى أقسامٍ عدة نعم.

(أَحَدُهَا): مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى الكُنْيَة.

يعني اسمه كنيته، (مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى الكُنْيَة) يعني من هذه الأقسام من اسمه كنيته نعم.

قال: مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى الكُنْيَة، كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ المَخْزُومِيِّ المَدَنِيِّ، أَحَدِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَيُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا. وَهَكَذَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ المَدَنِيُّ، يُكَنَّى بِأَبِي مُحَمَّدٍ أَيْضًا. قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: وَلَا نَظِيرَ لَهُمَا فِي ذَلِك.

يُنظر في قوله لا نظير له من اسمه كنيته، أيضًا يذكرون في أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه كنيته لكن هناك من يذكر له اسمًا، وإن كان الراجح أنَّ اسمه كنيته نعم.

قال: وَقِيلَ: لَا كُنْيَةَ لابْنِ حَزْمٍ هَذَا.

يعني لا كنية له إنما أبو بكر اسمه، وإن ابتدئ بأداة الكنية لكن هذا اسم ليس المراد به كنية نعم.

ومِمَّنْ لَيْسَ لَهُ اسمٌ سِوَى كُنْيَتِه فقَطْ: أَبُو بِلالٍ الأَشْعَرِيُّ عن شُرَيْكٍ وغَيْرِه، وكذلك كانَ يَقُولُ: اسمِي كُنْيَتِي. وأَبُو حَصِينِ بنُ يَحْيَى بنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ شيخُ أَبِي حَاتِمٍ وغَيْرِه.

نعم القسم الأول: من اسمه كنيته، (مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ سِوَى الكُنْيَة).

القسم الثاني:

قال: (القِسْمُ الثَّانِي): مَن لا يُعرَفُ بغَيْرِ كُنْيَتِهِ، ولَمْ يُوقَفْ على اسمِه، مِنْهُم:

(أَبُو أُناسٍ) بالنونِ الصَّحَابِيُّ.

يعني هو له كنية وعُرف بها ولم يُوقف على اسمه، المحتمل هذا مختلف فيه اختلافًا كثيرًا لا يترجح فيه شيء، لم يُوقف على اسمه، واختلف فيه اختلافًا لا يترجح فيه شيء وبقوا على الكنية هذا بخلاف القسم الأول فإنه ليس له اسمٌ أصلًا.

فله اسمٌ أصل، أما القسم الثاني: له اسم لكن لم يُوقف عليه أي؛ الاختلاف لم يترجح فيه اسم أو له اسم أو يُحمل لم يُوقف يعني يُعرف له اسم لكن يعني لم يتأتى للعلماء أن يقفوا على هذا الاسم، والذي يترجح عندي والله أعلم الأول نعم.

قال: (أبو مُوَيْهِبَةَ) صَحابِيٌّ. (أبو شَيْبَةَ) الخُدْرِيُّ الذي قُتِلَ فِي حِصارِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، ودُفِنَ هُنَاكَ -رَحِمَهُ اللهُ-. (أبو الأَبْيَضِ)، عن أَنَسٍ. (أبو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ)، شيخُ مَالِكٍ. (أبو النَّجِيبِ) -بالنونِ مَفْتُوحَةً-، ومنهُم مَن يَقُولُ: بالتاءِ المُثَنَّاةً.

(أبو التجيب) يعني على من يقول بالتاء المثناة ومن فوق مضمومة (أبو التجيب).

قال: (ومنهُم مَن يَقُولُ: بالتاءِ المُثَنَّاةً مِن فَوْقُ مَضْمُومَةً، وهو مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. (أبو حَرْبِ بنُ أَبِي أَسْوَدَ). (أبو حُرَيْزٍ).

في خلاف ذكره في الحاشية الشيخ أحمد شاكر في مسألة أن هل أبو النجيب هذا مولى عبد الله بن عمرو أم لا؟

قال: (أبو حُرَيْزٍ المَوْقِفِيُّ)، شيخُ ابنِ وَهْبٍ، و(المَوْقِفُ) مَحِلَّةٌ بِمِصْرَ.

(الثالِثُ): مَنْ له كُنْيَتَانِ؛ إِحدَاهُمَا لَقَبٌ، مِثالُهُ: عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ.

إذًا الأول: من اسمه كنيته.

الثاني: من له اسم لكن لم يُوقف عليه.

الثالث: من له كنيتان؛ إحداهما لقب نعم.

قال: (مَنْ له كُنْيَتَانِ؛ إِحدَاهُمَا لَقَبٌ، مِثالُهُ: عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ كُنْيَتُهُ أَبُو الحَسَنِ، ويُقالُ له: (أَبُو تُرابٍ) لَقَبًا. (أَبُو الزِّنَادِ) عبدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ، يُكْنَى بأبي عبدِ الرحمنِ، و(أبو الزِّنَادِ) لَقَبٌ، حتَّى قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَغْضَبُ مِن ذَلِكَ.

(أبو الرِّجَالِ)، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكَنَّى بأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، و(أَبُو الرِّجَالِ) لَقَبٌ لَهُ؛ لأنه كانَ له عَشَرَةُ أَوْلادٍ رِجَالٍ، (أبو ثُمَيْلَةَ) يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ. (أبو الآذَانِ) الحافظُ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، يُكْنَى بأَبِي بَكْرٍ، ولُقِّبَ بالآذانِ لِكِبَرِ أُذُنَيْهِ. (أبو الشيخِ) الأَصْبَهَانِيُّ الحافظُ، هو عبدُ اللهِ (بنُ مُحَمَّدٍ)، وكُنْيَتُهُ أبو مُحَمَّدٍ، و(أبو الشَّيْخِ) لَقَبٌ. (أبو حَازِمٍ) العَبْدَرِيُّ الحافظُ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ، كُنْيَتُهُ أَبُو حَفْصٍ، و(أَبُو حَازِمٍ) لَقَبٌ، قاله الفَلَكِيُّ في الألقابِ).

من له كنيتان إحداهما لقب نعم، له كنيتان وله اسم لكن إحدى الكنيتين لقب. نعم

قال: (الرابعُ): مَن له كُنْيَتَانِ: كابنِ جُرَيْجٍ، كان يُكَنَّى بأبي خالدٍ وأبي الوَلِيدِ، وكانَ عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ يُكَنَّى بأبي القَاسِمِ، فتَرَكَهَا واكْتَنَى بأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

لعله تركها لِمَا في ذلك من الكراهية أو نهي «فسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»، فالصحيح أنه لا يُكتنى بأبي القاسم مطلقًا، وما رُوي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» هذا حديثٌ شاذ لا يصح الذي فيه جواز التكنية بأبي القاسم لمن لم يسمى باسم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لا يصح هذا الحديث، وقد تكلمت عليه بتوسع في كشف الغُمة فلا يصح هذا الحديث، والصحيح أنه يُنهى عن التكنية بأبي القاسم مطلقًا، وما جاء عن بعض الرواة أنه يُكنى بأبي القاسم؛ إما لأنه لم يعلم النهي، وإما لأنه صحح ذلك الحديث الذي هو شاذ حديث أبي هريرة «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» أو يُحمل أيضًا بل إن بعضهم اسمه محمد ويُكنى أبا القاسم وعلى كلٍ لو فرضنا أنَّ أحدًا فعل شيئًا على خلاف سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام ، فالحجة في السنة النبي -عليه الصلاة والسلام- ليست في فعل غيره المخالف لها، والأحاديث التي رُويت بأن النبي -عليه الصلاة

والسلام- أذن لعلي أن يُسمي ابنه باسمه وكنيته إلى غير ذلك كل هذا لا يصح من الناحية الحديثية نعم.

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: (قلت: وكان السُّهَيْلِيُّ يُكَنَّى بأبي القَاسِمِ وأبى عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وكان لشَيْخِنَا مَنْصُورِ بنِ أبي المَعَالِي النَّيْسَابُورِيِّ حَفِيدِ الفَرَاوِيِّ ثَلاثُ كُنًى: أَبُو بَكْرٍ، وأبو الفَتْحِ، وأبو القاسِمِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(الخامسُ): مَن له اسمٌ معروفٌ ولكن اختُلِفَ في كُنْيَتِهِ فاجتمَعَ له كُنيتانِ وأَكْثَرُ، مِثالُهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وقد اختُلِفَ في كُنْيَتِهِ فقِيلَ: أَبُو خَارِجَةَ، وقيلَ: أَبُو زَيْدٍ، وقِيلَ: أبو عبدِ الله، وقيلَ: أبو مُحَمَّدٍ، وهذا كَثِيرٌ يَطُولُا استقصاؤُهُ.

قال القسم الثالث: (السادسُ): مَن عُرِفَتْ كُنْيَتُه واختُلِفَ في اسمِهِ كأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنه-).

هذا التقسيم من الحافظ بن الصلاح -رحمه الله- جيد، ومقرب لطالب العلم، أقسام ذوي الكُنى من كان اسمه كنيته، ومن كان له كنيتان أو أكثر، ومن كانت كنيته غير محددة لم يوقف عليها، ومن كان اسمه لم يوقف عليه مثل هذه الأشياء حتى يسهل على الإنسان أن يستحضر لكل نوعٍ مثالًا أو لكل قسمٍ مثالًا أو أكثر نعم.

قال القسم (السادسُ): مَن عُرِفَتْ كُنْيَتُه.

وليس كل إنسان يستطيع يا إخوان أن يُقسِّم العلوم ويُصنفها هذا التصنيف ممكن تجتمع لنا عدة أنواع من الكُنى وما نعرف إحنا نصل إلى هذا التقسيم من كان كذا ومن كان كذا ومن كان كذا أقسام كثيرة هذا ما كل إنسان يستطيع أن يُصنِّف هذا التصنيف نعم.

قال القسم السادس: مَن عُرِفَتْ كُنْيَتُه واختُلِفَ في اسمِهِ كأبي هريرة –رضي الله عنه– اختلف في اسمه واسمِ أبيهِ علَى أَزْيَدَ مِن عِشْرِينَ قَوْلاً، واختارَ ابنُ إِسحاقَ أنه: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخْرٍ، وصحَّحَ ذلك أبو أَحْمَدَ الحاكِمُ، وهذا كثيرٌ في الصحابةِ ومَنْ بَعْدَهُم.

(أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ): اختُلِفَ في اسمِهِ علَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلاً، وصحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وابنُ عَبْدِ البَرِّ أن اسمَهُ (شُعْبَةُ)، ويُقَالُ: إنَّ اسمَهُ كُنْيَتُهُ، ورَجَّحَهُ ابنُ الصَّلاحِ قالَ: بأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

ذكر هذا عنه ذكر قصةً عنه السخاوي في فتح المغيث أنه عند موته هذا أبو بكر بن عياش المقرئ قال لابنه أخذ بيده وقال: يا بني ليس لي اسم غير أبي بكر قال هذا بنفسه، ولي ثلاثون سنة أختم القرآن كل يوم ذكروا هذه القصة عنه السخاوي في فتح المغيث نعم.

(السابعُ): مَنِ اختُلِفَ في اسمِهِ وفِي كُنْيَتِهِ وهو قَلِيلٌ كسَفِينَةَ، قيلَ: اسمُهُ...

يعني هناك من يختلف في اسمه، ولا يُختلف في كنيته، وهناك من يُختلف في كنيته ولا يُختلف في اسمه، وهناك من يُختلف في اسمه وكنيته

قال وهو قليل نعم.

قال: (كسَفِينَةَ، قيلَ: اسمُهُ مِهْرَانَ، وقيلَ: عُمَيْرٌ، وقيلَ:صالِحٌ، وكُنْيَتُهُ قيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقِيلَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ.

(الثامنُ): مَنِ اشتُهِرَ باسمِه وكُنيَتِه كالأئمةِ الأربعةِ: أبو عبدِ اللهِ مَالِكٌ والشافعِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأبو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ، وهذا كثيرٌ).

هؤلاء عُرفوا بكناهم وبأسمائهم نعم.

قال: (التاسعُ): مَنِ اشتُهِرَ بكُنْيَتِهِ دُونَ اسمِهِ وكانَ اسمُهُ مُعَيَّنًا مَعْرُوفًا، كأبي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ: عائِذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ)

أي؛ (مَنِ اشتُهِرَ بكُنْيَتِهِ دُونَ اسمِهِ وكانَ اسمُهُ مُعَيَّنًا مَعْرُوفًا) أي؛ ليس مختلفًا فيه.

قال: (أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلانِيُّ: عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبٍ. أَبُو إِسْحاقَ السَّبِيعِيُّ: عُمرُ بنُ عبدِ اللهِ، أبو الضُّحَى: مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ. أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: شَرَاحِيلُ بنُ آدَةَ. أبوحَازِمٍ: سَلَمَةُ بنُ دِينارٍ وهذا كثيرٌ جِدًّا).

كذلك أيضًا ذكر السخاوي نوعين آخرين أو قسمين آخرين من أقسام غير الكُنى قال: هناك من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق، وذكر عن شيخه الحافظ بن حجر أنَّ معرفة ذلك فيه سائدة وأحيانًا يُقال: أخبرنا ابن إسحاق، ويُقال: أخبرنا أبو إسحاق فيُظن أنهما رجلان وليس كذلك إنما هو رجل واحد وابن إسحاق إبراهيم بن إسحاق، وأبو إسحاق هو كنية إبراهيم، فمن وافقت كنيته اسم أبيه معرفة ذلك من أجل ألا تظن أنهما اثنان إذا قال بعضهم: حدثنا ابن إسحاق، وقال بعضهم: حدثنا أبو إسحاق، فأولًا لا تقول: ابن صحفت إلى أبو أو أبو تُصحف إلى ابن أو تظنهما اثنين أو غير ذلك لا فهذا الرجل اسمه أو كنيته توافق اسم أبيه، ذكر ذلك السخاوي ونقل هذا عن شيخه الحافظ بن حجر.

القسم الثاني: ذكر من وافق كنيته كنية زوجته مثل: أبي أيوب الأنصاري وأم أيوب مثل أبي أيوب وأم أيوب، أحيانًا إذا كني هذا الرجل لا تُوافق كنية المرأة، وإن كان في هذا الزمان اشتهر أو المشهور في هذا الزمان أنَّ كنية الرجل وكنية المرأة في الغالب يكونان سواء بل بعض إخواننا كان له كنية فلما تزوج غير كنيته ليوافق كنية زوجته نعم وبعضهم أو الكثير منهم زوجته تُغير كنيته فتوافق كنية زوجها هذا مشهور في هذا الزمان موافقة كنية الزوج والزوجة ويبدو من تمثيل من هذا التمثيل من السخاوي أنَّ هذا كان قليلًا في ذلك الزمان وإلا لو كان هذا أمرًا مشهورًا نحتاج إلى جعله قسمًا خاصًا مثل: أبي الدرداء وأم الدرداء وأبي أيوب وأم أيوب إلى غير ذلك نعم النوع الحادي والخمسون تفضل.

قال: اَلنَّوْعُ اَلْحادِي وَالْخَمْسُونَ:

(مَعْرِفَةُ مَنْ اُشْتُهِرَ بِالِاسْمِ دُونَ اَلْكُنْيَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا).

(مَعْرِفَةُ مَنْ اُشْتُهِرَ بِالِاسْمِ دُونَ اَلْكُنْيَةِ) هذا أيضًا ذكر الحافظ بن كثير لو أنه عده نوعًا من نوع السابق أو قسمًا من النوع السابق لكان أولى يعني الحافظ بن كثير يرى أنَّ هذا ما كان يُفرض بنوعٍ مستقل إنما يكون قسمًا من النوع السابق نعم.

قال: (وَقَدْ ذَكَرَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو مِمَّنْ يُكَنَّى بِأَبِي مُحَمَّدٍ جَمَاعَةً مِنْ اَلصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ اَلْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ اَلْعُزَّى، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اَللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ صَاحِبُ اَلْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ).

ونُفرِّق بين صاحب الآذان وصاحب الوضوء نعم.

(وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ.

وَذَكَرَ مَنْ يُكَنَّى مِنْهُمْ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَبِأَبِي عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ.

وَلَوْ تَقَصَّيْنَا ذَلِكَ لَطَالَ اَلْفَصْلُ جِدًّا وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا اَلنَّوْعُ قِسْمًا عَاشِرًا مِنَ اَلْأَقْسَامِ اَلْمُتَقَدِّمَةِ فِي اَلنَّوْعِ قَبْلَهُ).

إذًا لا عُد هذا قسمًا عاشرًا مع أنه عيني أو القسمين الذين ذكرهما السخاوي فيكون العدد اثنا عشر قسمًا في هذا النوع بارك الله فيكم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: (٣٣:٥٢) إبراهيم حياك الله، اقرأ منها الألقاب النوع الثاني والخمسون.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ بن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ اَلْأَلْقَابِ

هذا النوع أيضًا ذكر السخاوي -رحمه الله- أنه كان الأنسب للمصنِّف أن يجعل أو أن يُلحق هذا النوع بالذي قبله حيث ضم الكُنى إلى الأسماء وكان أيضًا من المناسب أن يضم إلى ذلك أيضًا الألقاب فتقول الأسماء والكُنى والألقاب من عُرف باسمه أو من عُرف بلقبه أو من عُرف بكنيته أو غير ذلك قال: لكن لعل المصنِّف أفرده بنوعٍ مستقل لكثرة التصانيف في هذا الشيء لما كثرت التصانيف في الألقاب أي؛ أنَّ العلماء أفردوا الألقاب بمصنفات مستقلة وأكثروا من ذلك فلعل ابن الصلاح -رحمه الله- أفرد هذا النوع أو هذا الاسم بنوعٍ مستقل نعم.

قال: (وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ اَلشِّيرَازِيُّ، وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ كَثِيرُ اَلنَّفْعِ ثُمَّ أَبُو اَلْفَضْلِ اِبْنُ اَلْفَلَكِيِّ اَلْحَافِظُ).

ذكر أيضًا السخاوي أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- لقَّب جماعةً من أصحابه بعدة ألقاب كأبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين وعلي بأبي تراب، ولقَّب أيضًا قبيلة الأوس والخزرج بالأنصار لقبهم بالأنصار كذلك أيضًا الألقاب هو لقب أيضًا أبا عبيدة بأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وهكذا أيضًا التابعون أيضًا كانوا يُلقِّب بعضهم بعضًا كما لُقِّب بارك الله فيكم التابعون وأتباعهم ومن بعدهم كما لقَّب الثوري المُعافى ابن عمران بياقوتة العلماء قال أيضًا السخاوي وممن اشتهر باللقب الجليل إبراهيم الخليل وموسى الكليم وعيسى المسيح قال: هذه كلها ألقاب جليلة ألقاب تكريم، وذكر أنَّ الألقاب أنواع منها ما

هو بلفظ الاسم كأشهب، ومنها ما هو راجعٌ إلى الصفة كالأعمش والأعرج، ومنها أيضًا ما هو راجعٌ إلى النسبة للقبائل أو البلدان، فتسمية الألقاب، وذكر أنه من المهم معرفة سبب اللقب، وقال: وأغلب الألقاب لها أسباب، فإنَّ معرفة السبب لهذا اللقب يُعينك كثيرًا على معرفة معناه، وقد يكون لها صلةٌ في باب الجرح والتعديل ومن ثَم التصحيف والتعليل فمعرفة السبب الذي من أجله لُقِّب فلان بهذا اللقب مهم كما سيأتي إن شاء الله في الأمثلة التي ذكرها الحافظ ابن كثير نعم.

قال: وَفَائِدَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُظَنَّ أَنَّ هَذَا اللَّقَبَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الاسْمِ.

إذًا هذه الفائدة من دراسة هذا النوع ومعرفته من قراءة هذا النوع ومعرفته حتى لا تظن أنَّ الاسم لرجل وأنَّ اللقب لرجل، فإنَّ الاسم واللقب كلاهما لرجل واحد حتى لا تظن التعدد وهما فردٌ واحد أو وهم فردٌ واحد، فدراسة هذا كما مر بنا في الأسماء والكُنى إذا لم يكن هذا واضحًا عند الباحث فربما ظن الفرد عددًا، وفائدة التنبيه على ذلك ألا يُظن أنَّ هذا اللقب لغير صاحب الاسم فيُظن أنه رجل آخر نعم.

وَإِذَا كَانَ اللَّقَبُ مَكْرُوهًا إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، لَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَاللَّمْزِ وَالتَّنَابُزِ. وَاللهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الألقاب على قسمين من هذه الناحية؛ منها: ما هي ألقاب مدح، ومنها ما هي ألقاب ذم.

والقسم الثالث: ألقاب لا يُفهم منها لا مدح ولا ذم، التي يُفهم منها المدح فهذه تُذكر أو يُذكر صاحبها بها سواءً كان ذلك في الرواية أو غير الرواية، وسواءً بارك الله فيكم نعم سواءً كان ذلك في الرواية أو غير الرواية فيُذكر الرجل باللقب الذي يُمدح به والذي يحبه، فأبي تراب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان يحب هذا اللقب؛ لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الذي لقبه به كان يحبه عليًا -رضي الله عنه-، ويحب أن يُدعى به فعلى ذلك إذا

كان هذا اللقب مرغوبًا فيه عند الملقَّب به فإنه يطلق عليه سواءً كان ذلك في باب الرواية أو في غير الرواية ما لم يصل ذلك إلى إطراء ومبالغة في المدح ما لم يكن اللقب فيه إطراء ومبالغة في المدح، شمس الدين أو سيف الدولة أو غير ذلك قد يصل هذا اللقب إلى المدح وإلى الإطراء، طيب إذا عُرف أنَّ هذا اللقب (٢١:٥١) كما ذكرت أبي تراب وكذلك بندار لقب على محمد بن بشار ومعناه أنه شيخٌ مكثرٌ في الحديث من الرجال ومن الشيوخ ومن الأجزاء والأحاديث، وبندار لغة فارسية بمعنى التاجر، واستعملها المحدثون في الرجل الذي هو مكثرٌ في الرواية وفي الشيوخ، فمثل هذا اللقب يحبه صاحبه، فيطلق في الرواية وفي غير الرواية لكن إذا كان اللقب مما يكرهه صاحبه، أبو الزناد كان يكره هذا اللقب، عبد الله بن ذكوان كان يكره أن يُقال له: أو الزناد كنيته أبا عبد الرحمن وأبو الزناد لقب على هيئة الكنية كما مر بنا أنَّ الألقاب تكون بالكنية وتكون بالأسماء، والألقاب تكون أيضًا بالصفات كالأعمش والأعرج وتكون بالحِرف والصنعات كالبقال والزيات والبزَّار إلى غير ذلك هذا كله موجود، فإذا كان اللقب مما يكرهه صاحبه هذا هو الكلام الذي ذكره الحافظ ابن كثير يُذكر به إذا عُرف به، إذا عُرف به يُذكر من باب الرواية لا على وجه التنابز بالألقاب ولا على وجه الغمز واللمز إنما يُراد بذلك التعريف، كان ابن عُلية يكره أن يُقال له: (ابن علية)، إسماعيل بن إبراهيم كان يكره أن يُقال له: ابن عُلية، لكن اشتهر بأنه ابن علية هذا في اسمه فلا بد أن نسميه بذلك، أحيانًا تقول: حدثني إسماعيل بن إبراهيم كثير من الناس ما يعرفون، فإذا كان من باب التعريف فلا بأس الأعمش الأعرج الأعور إلى غير ذلك لا بأس إذا كان من باب التعريف لا بقصد التنابز أو الغمز أو اللمز نعم.

قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ: رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ (الضَّالُّ)، وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الضَّعِيفُ)، وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ، لَا فِي حَدِيثِهِ.

نعم هذا والذي سبق الكلام عليه من المهم أن تعرف السبب الذي من أجله لُقِّب هذا الرجل بهذا اللقب؛ لأنَّ معرفة السبب يعينك بإذن الله في معرفة الجرح والتعديل، فمعاوية بن عبد الكريم الضال عندما يُقال الضال فأنت تفهم أنه متبع زائغ لكن لو عرفت أنهما لُقب بهذا إلا لأنه ضل في طريق مكة يسألون عنه وين معاوية؟ قالوا: هذا الضال الذي ضل الذي ضاع، فيُفهم منه الذم والحقيقة أنه لُقِّب بهذا اللقب بسببٍ ليس له صلة بالجرح أو التعديل.

كذلك أيضًا عبد الله بن محمد الضعيف هو ضعيفٌ في جسمه ليس ضعيفًا في حديثه وإلا تقول الضعيف فتظن أنه ضعيف حديثه لا يُحتج به، فمعرفة السبب الذي من أجله لُقِّب بهذا ينفع في باب الجرح والتعديل نعم.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَثَالِثٌ، وَهُوَ (عَارِمٌ) أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا بَعِيدًا عَنِ العَرَامَةِ، وَالعَارِمُ الشِّرِّيرُ المُفسد.

يعني عارم حدثنا عارم، والعارم الشرير المفسد مع أنَّ هذا الرجل (**مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ**) رجل صالح لكن لزمه هذا اللقب القبيح وإن كان الرجل ليس كذلك، هؤلاء لزمتهم ألقاب قبيحة كلها ليسوا من أهل القُبح إنما هم من أهل الفضل والصلاح نعم.

(غُنْدَرٌ): لَقَبٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ البَصْرِيِّ الرَّاوِي عَنْ شُعْبَةَ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ البَغْدَادِيِّ الحَافِظِ الجَوَّالِ. شَيْخِ الحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ. ولِمُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ دُرَّانَ البَغْدَادِيِّ رَوَى عن أبي خَلِيفَةَ الجُمَحِيِّ ولغيرِهم.

ذكر السخاوي أنَّ سبعة ممن يسمون محمد بن جعفر لُقبوا بغندر سبعة ممن يسمون بمحمد بن جعفر لُقبوا بهذا اللقب، وغندر معناه المشاغب، ولقَّب بن جريج محمد بن جعفر بهذا اللقب؛ لكثرة أسئلته نعم.

(غُنْجَارٌ): لَقَبٌ لعِيسَى بنِ مُوسَى التَّمِيمِيِّ أَبِي أَحْمَدَ البُخَارِيِّ؛ وذلك لِحُمْرَةٍ وَجْنَتَيْهِ، رَوَى عن مالكٍ والثوريِّ وغيرِهِمَا. و(غُنْجَارٌ): آخَرُ مُتَأَخِّرٌ وهو أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ البُخَارِيُّ الحافظُ صاحبُ (تَارِيخِ بُخَارَا) تُوُفِّيَ سنةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وأَرْبَعِمِائَةٍ.

إذًا أيضًا من المهم أن تعرف اللقب مع الطبقة، فربما يكون المشهور عند غُندر ومحمد بن جعفر فهناك غندر نازل، فتعرف الطبقة التي فيها هذا اللقب من أجل أن تدرك مسألة الإدراك والسماع أو اللقاء نعم.

(صَاعِقَةُ): لُقِّبَ به مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ شَيْخِ البُخارِيِّ؛ لِقُوَّةِ حِفظِهِ وحُسْنِ مُذاكَرَتِه.

هذا لذكائه وقوة حفظه لُقِّب بالصاعقة بهذا اللقب وهو من أصغر شيوخ البخاري نعم.

(شَبَابٌ): هو خَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ المؤرِّخُ.

(زُنَيْجٌ): محمدُ بنُ عمرٍو الرَّازِيُّ شيخُ مُسلمٍ.

رُسْتَهْ: عبدُ الرحمنِ بنُ عُمَرَ.

سُنَيْدٌ: هو الحُسَينُ بنُ داودَ المفسِّرُ.

(بُنْدَارٌ): محمدُ بنُ بَشَّارٍ شيخُ الجَمَاعَةِ؛ لأنه كان بُنْدَارَ الحَدِيثِ.

بندار الحديث كثيرة، كان بندار الحديث، كان كثير الحديث، وهي باللغة الفارسية بمعنى التاجر المُكثر من رؤوس الأموال فلُقب بعد ذلك محمد بن بشار؛ لكثرة حديثه، ومشايخه، وإن كان عنده غفلة نعم.

(قَيْصَرٌ): لَقَبُ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بنِ القَاسِمِ شَيْخِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

(الأَخْفَشُ): لَقَبٌ لجَمَاعَةٍ منهم أَحْمَدُ بنُ عِمْرَانَ البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، ورَوَى عنْ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ، ولَهُ غَرِيبُ المُوَطَّأِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: وفي النحويِّينَ أخَافِشُ ثَلاثةٌ مَشْهُورُونَ: أَكْبَرُهُمْ أَبُو الخَطَّابِ عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عبدِ المَجِيدِ، وهو الذي ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ في كِتابِهِ المَشْهُورِ. والثاني: أَبُو الحَسَنِ سَعِيدُ بنُ مَسْعَدَةَ، رَاوِي كِتابِ سِيبَوَيْهِ عَنْهُ. والثالثُ: أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ تِلمِيذُ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى (ثَعْلَبٍ)، ومُحَمَّدِ بنُ يَزِيدَ (المُبَرِّدُ).

(مُرَبَّعٌ): لَقَبُ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ الحَافِظِ البَغْدَادِيِّ.

(جَزَرَةُ): صَالِحُ بنُ مُحمدٍ الحافظُ البَغْدَادِيُّ.

واختُلف في سبب تسمية جزرة، فالمشهور أنه تصحفت عليه كلمة خرزة إلى كلمة جزرة، فيه أنَّ أبا أمامة كان يرقي من الخرزة فقال: من الجزرة، فمنهم أيضًا من يذكر أشياء أخرى في ذلك، لكن هذا هو المشهور، والصالح بن محمد عُرف أو في ترجمته أمور كثيرة مما يُستطرف به؛ لكثرة مزاحه وعُرف بذلك حتى ذكر أنه مر وكان أهل المحدثين معه يُلقَّب بالجمل، فمر بعيرٌ وعليه جزر فأراد الرجل يبحث على جزرة، فقال له: ما هذا الذي فوق البعير؟ ما هذا؟ ويريد أن يقول هذا جزر يريد إلى أن يشير إلى اللقب الذي لُقِّب به، فقال هذا أنا عليك؛ لأنه هو أيضًا يُلقَّب بالجمل فقال: هذا جزر على البعير أنا عليك فعُرف في ترجمة أشياء كثيرة يُستطرف بها كما ذكر ذلك السخاوي -رحمه الله- نعم. هو من الحفاظ المشاهير.

(كِيلَجَةُ): مُحمدُ بنُ صَالِحٍ البَغْدَادِيُّ أيضا.

(مَا غَمَّهْ): عَلِيُّ (بنُ حَسَنِ بنِ) عبدِ الصَّمَدِ البَغْدَادِيُّ الحَافِظُ، فيُقالُ: (عَلَّانُ مَا غَمَّهْ)، فيُجْمَعُ لَهُ بينَ لَقَبَيْنِ.

(عُبَيْدٌ العِجْلُ): لَقَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَاتِمٍ البَغْدَادِيِّ الحافظِ أَيضًا.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهؤلاءِ الخمسة البَغْدَادِيُّونَ الحُفَّاظُ كُلُّهُمْ مِن تَلامِذَةِ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وهو الذي لَقَّبَهُمْ بذَلِكَ.

(سَجَّادَةُ): الحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ، مِن أَصحابِ وَكِيعٍ والحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ شَيخِ ابنِ عَدِيٍّ.

(عَبْدَانُ): لَقَبُ جَمَاعَةٍ، فمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ شَيْخُ البُخَارِيِّ.

وعبد الله (٣٢:٢٣) أين هو؟ (٣٢:٣٠).

فهؤلاءِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو، واستقصاءُ ذلك يَطُولُ جِدًّا. واللهُ أَعْلَمُ.

ذكر أيضًا السخاوي أن بعضهم لُقِّب رجل يُقال له: محمد بن زُريع أو ابن الزُريع بن يموت ولقبه يموت، كان يقول: كنت إذا ذهبت لزيارة مريض أُحرج، فإذا دققت الباب قال: مَنْ، أخاف أقول يموت فيتشاءم مني المريض فأقول ابن الزُريع من أجل نعم، ابن (١٤:٣٣). نعم النوع الذي بعده.

قال -رحمه الله تعالى-: النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ وما أشبه ذلك فِي الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ.

هو معروف عندنا لو عالم من أنواع يعني الرواة أو أنواع الأحاديث التي فيها رواة على هذا الشكل المتفق والمفترق هذا نوع، بعض الناس يروون أن المتفق نوع، والمؤتلف نوع والمختلف نوع لا، المتفق والمفترق نوعٌ واحد، والمؤتلف والمختلف نوعٌ واحد نوعان فقط، فكان ينبغي أن يُقدِّم الكلام على المتفق والمفترق، وذلك لأنَّ الكلام على المتفق والمفترق أولى بارك الله فيكم؛ لأنَّ المتفق والمفترق: هو ما اتفق لفظًا وخطًا، وافترقا في المراد.

وأما المؤتلف والمختلف ما اتفقا خطًا واختلفا لفظًا، فكان ينبغي أن يذكر الشيء الذي اتفق في أمرين أو اتفق الحال فيه على أمرين واختُلفا بعد ذلك ثم بعد ذلك يذكر الشيء الآخر الذي اتفق عليه في أمرٍ واحد ثم اختلفا فيما بعد ذلك لا أنه يبدأ بالذي اتفق فيه على أمرٍ واحد المؤتلف والمختلف وهو اتفقا خطًا واختلفا لفظًا، كان ينبغي أن يقدم وقد مر بنا في البيقونية أنه قدَّم المتفق والمفترق قبل المختلف ،وهذا أنسب وأولى لكن على كل حال وقد ذكر المؤتلف والمختلف، قال هنا الحافظ ابن كثير: **(وَمِنْهُ مَا تَتَّفِقُ فِي الخَطِّ صُورَتُهُ، وَتَفْتَرِقُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ)**.

الخط كما مر بنا من قبل أسيد وأُسيد، وعقيل وعُقيل، الخط واحد لكن النطق في اللفظ يختلف هذا يسمى مؤتلف ومختلف، هذا فإذا كان مثلًا عندنا رجل اسمه أسيد ورجل اسمه أُسيد فهذا خطهما واحد كتابتهما واحدة الحرف واحد لكن النطق والشكل يختلفان مثل: سُريج وشُريح هذا أيضًا من باب المؤتلف والمختلف أنهما يأتلفان في الخط، ويختلفان في النطق أو اللفظ بخلاف المتفق والمفترق كما سيأتي فهو الذي يتفق الراوي في اسم واسم الأب واسم الجد أو في الاسم واسم الجد أو في الاسم فقط كما مر بنا مثلًا الخليل بن أحمد هذا يتسمى بهذا الاسم ستة من الناس وهم الاسم لكن المسمى مفترق الاسم متفق والمعني بالاسم مختلف، عدة من الناس اسمه الخليل بن أحمد كما مر بنا أيضًا أحمد بن جعفر بن حمدان، جماعة يسمون بهذا الاسم اتفقوا في الاسم واسم الأب واسم الجد، هذا الكلام عليه في المتفق والمفترق.

أما المؤتلف والمختلف الذي يكون فيه الاتفاق في الخط والاختلاف في النطق، قال: (وَمِنْهُ مَا تَتَّفِقُ فِي الخَطِّ صُورَتُهُ، وَتَفْتَرِقُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ).

وَمِنْهُ مَا تَتَّفِقُ فِي الخَطِّ صُورَتُهُ، وَتَفْتَرِقُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: وهو فَنٌّ جَلِيلٌ، ومَن لَمْ يَعْرِفْهُ مِنَ المُحَدِّثِينَ كَثُرَ عِثَارُهُ، ولَمْ يَعْدِمْ مُخَجِّلاً.

نعم لأنه ترتب عليه التصحيف من لم يعرفه ويُثقل هذا (كَثُرَ عِثَارُهُ) كبرت أخطائه وزلاته (ولَمْ يَعْدِمْ مُخَجِّلاً) أي؛ من يمسك عليه هذه الكلمة ويُعيره بها، ويُخجله بها إلى غير ذلك، نعم خاصةً ومجالس الحديث تضم كثيرًا من هذا الصنف الذين همهم أو يفرحون بعثرة الرجل إذا قرأ وتصحف عليه ثم بعد ذلك يُلقب بهذا اللقب أو يُدعى بهذا الشيء كما حصل لصالح جزرة لما تصحف عليه اسم خرزة، فكثير من الجالسين في المجلس ضحكوا وصاحوا فأصبحت هذه الكلمة لصيقةٍ به نعم.

وقد صُنِّفَ فيه كُتُبٌ مُفِيدَةٌ مِن أَكْمَلِهَا: الإكمالُ لابنِ مَاكُولَا على إعوازٍ فيهِ.

يعني القول: (على إِعوازٍ فيه) أنه يعوز مزيدًا وتحريرًا وتكملةً لم يستوعب، أي؛ أنه لم يستوعب ويحتاج إلى زيادة عمل نعم.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:

قلت: وقدِ استَدْرَكَ عليه الحافِظُ عبدُ الغَنِيِّ بنُ نُقْطَةَ كِتابًا قَرِيبًا مِنَ الإكمالِ فيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ.

يعني المستدرك أصبح قريبًا من الأصل نعم.

وللحافظِ ابنِ عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ.

أخونا الشيخ علي في الحاشية رجح له النجاري ليس البخاري نعم.

الطالب: نقول النجاري؟

نعم وذكر هكذا أنه موجود عند أحمد شاكر هكذا لكن الصحيح أنه النجاري نعم.

وللحافظِ ابنِ عَبْدِ اللهِ النجاري مِنَ المَشَايِخِ المُتَأَخِّرِينَ كِتابٌ مُفِيدٌ أيضًا في هذا البابِ.

ومِن أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: (سلَامٌ وسلَّامٌ).

أو عبد الله النجار نعم أحمد بن محمود الحسن بن النجار نعم.

قال: ومِن أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: (سلَامٌ وسلَّامٌ).

هذا (سلَامٌ وسلَّامٌ) الخط واحد والنطق يختلف نعم.

(عُمارةُ وعِمارةُ)، (حِزَامٌ، حَرَامٌ).

يعني نرى الحين أنَّ المقصود بذلك: أنَّ الحرف واحد، الاتفاق في الحرف، والاختلاف في الشكل وفي النطق، (حِزَامٌ، حَرَامٌ) الحرف واحد لكن هذا بالزاي وذاك بالراء، والأول بكسر الحاء والثاني بفتحها نعم النطق والشكل. نعم

(عَبَّاسٌ، عَيَّاشٌ)، (غَنَّامٌ، عَتَّامٌ)، (بَشَّارٌ، يَسَارٌ)، (بِشْرٌ، بُسْرٌ)، (بَشِيرٌ، يُسَيْرٌ، نُسَيْرٌ)، (حَارِثَةُ، جَارِيَةُ)، (جَرِيرٌ، حَرِيزٌ)، (حِبَّانُ، حَيَّانُ)، (رَبَاحٌ، رِياحٌ)، (سُرَيْحٌ، شُرَيْحٌ)، (عَبَّادٌ، عُبَادٌ) ونحوُ ذَلِكَ.

وكما يقالُ: (العَنْسِيُّ والعَيْشِيُّ والعَبْسِيُّ)، (الخَمَّالُ، والجَمَّالُ)، (الخَيَّاطُ والحَنَّاطُ والخَبَّاطُ)، (البَزَّارُ والبَزَّازُ) (الأُبُلِّيُّ والأَيْلِيُّ)، (البَصْرِيُّ والنَّصْرِيُّ)، (الثَّوْرِيُّ والتَّوَّزِيُّ)، (الجُرَيْرِيُّ والجَرِيرِيُّ والحَرِيرِيُّ)، (السَّلَمِيُّ والسُّلَمِيُّ)، (الهَمْدَانِيُّ والهَمَذَانِيُّ) وما أَشْبَهَ ذلك وهو كثيرٌ.

وهذا إنما يُضبَطُ بالحِفْظِ مُحَرَّرًا في مَواضِعِهِ، واللهُ تَعالَى المُعِينُ المُيَسِّرُ وهو المُسْتَعَانُ.

وهو كما قال: (إنما يُضبَطُ بالحِفْظ)؛ لأنه كما قال ابن المديني أشد الخطأ في الأسماء لماذا؟ لأنَّ الأسماء ليس لها قاعدة تُقاس بها، وثانيًا الأسماء ليس لها سياق أو سباق يدل عليها، فمن الممكن أن تصل أنت في متن الحديث عليك أو يختلف ضبطها عليك فتستطيع أن تضبطها بما قبلها من الكلام وبما بعدها، أما الاسم حدثني فلان بن فلان كيف تضبطه ليس له قاعدة والسياق والسباق لا يعملان فيه نعم. اقرأ الذي بعده.

قال -رحمه الله تعالى-: النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلاً.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو أَقْسَامًا:

(أَحَدُهَا)

كما مر بنا أنهما يتفقان في الخط وفي النطق، ويختلفان في المراد أو المسمى، فالاسم الواحد سواءً اشتركا في الاسم واسم الأب واسم الجد فأكثر أو في الاسم واسم الأب فقط أو في الاسم فقط كما مر بنا أنه إذا قيل عبد الله والمراد بذلك يعني عند أهل مكة، فالمراد به ابن الزبير، وإذا قيل: عبد الله عند أهل المدينة فالمراد بذلك: ابن عمر، وإذا قيل عبد الله في أهل الكوفة، فالمراد بذلك ابن مسعود، وإذا قيل عبد الله عند أهل البصرة؛ فالمراد ابن عباس، وإذا قيل: عبد الله عند أهل الشام، فالمراد ابن عمرو إلى غير ذلك حتى في الاسم فقط أو اسم الأب أو الاسم واسم الأب واسم الجد سواءً هذا أو ذاك كل هذا من المتفق لفظًا وخطًا والمفترق معنًا، فالاسم الواحد يشترك فيه جماعة من الناس، ومعرفة هذا مهم من الأهمية بمكان حتى نعرف أنت قد يكون هذا الاسم يشترك فيه جماعة من الناس منهم الثقة ومنهم الضعيف، ومنهم العالي ومنهم النازل هذا إشكال آخر في العالي والنازل هذا إشكال أكبر فكل هذا بارك الله فيكم يحتاج إليه الناظر في أسماء الرواة أو النظر في أحوالهم نعم.

قال: وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو أَقْسَامًا: أَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ. مِثَالُهُ: (الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ) سِتَّةٌ:

أَحَدُهُمُ النَّحْوِيُّ البَصْرِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلمَ العَرُوضِ، قَالُوا: وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِأَحْمَدَ قَبْلَ أَبِي الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، إِلَّا أَبَا السَّفَرِ سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ.

يعني مختلف في تسمية أبيه أحمد أو يُحمد، فابن معين يقول: سعيد بن أحمد فهي على قول ابن معين يكون والد الخليل بن أحمد قد سُبق بهذه التسمية، وأما على قول الذي قال يُحمد أبو السفر وهو سعيد بن يحمد ففيها يكون والد الخليل قد سُبق بهذا الاسم نعم.

وَقَالَ غَيْرُهُ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدَ. فَاللهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِي): أَبُو بِشْرٍ المُزَنِيُّ، بَصْرِيٌّ أَيْضًا رَوَى عَنِ المُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ قُرَّةَ) وَعَنْهُ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

(وَالثَّالِثُ): أَصْبَهَانِيٌّ، رَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ.

(وَالرَّابِعُ): أَبُو سَعِيدٍ السِّجْزِيُّ، القَاضِي الفَقِيهُ الحَنَفِيُّ المَشْهُورُ بِخُرَاسَانَ. رَوَى عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَطَبَقَتِهِ.

(الخَامِسُ): أَبُو سَعِيدٍ البُسْتِيُّ القَاضِي، حَدَّثَ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَوَى عَنْهُ البَيْهَقِيُّ.

(السَّادِسُ): أَبُو سَعِيدٍ البُسْتِيُّ أَيْضًا، شَافِعِيٌّ، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَائِينِيِّ، ودَخَلَ بِلَادَ الأَنْدَلُسِ.

(القِسْمُ الثَّانِي): (أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ) أَرْبَعَةٌ.

القسم الأول: الذي اتفق في الاسم واسم الأب.

القسم الثاني: الذي اتفق فيه الاسم واسم الأب واسم الجد نعم.

(القِسْمُ الثَّانِي): (أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ) أَرْبَعَةٌ: القَطِيعِيُّ، والبَصْرِيُّ، والدَّيْنَوَرِيُّ، والطَّرَسُوسِيُّ.

(مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ يُوسُفَ): اثنانِ مِن نَيْسَابُورَ شافعيان أبو العباسِ الأَصَمُّ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ الأَخْرَمِ.

كل منهما محمد بن يعقوب بن يسر نعم.

أيضًا من هو اتفق في الاسم واختلف في الاسم فقط حتى وإن لم مثل ما ذكرنا العبادلة نعم.

(الثالثُ): (أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ).

يعني اتفاق بالكنية والنسب نعم.

(الثالثُ): (أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ).

اثنانِ: عبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ تَابِعِيٌّ، ومُوسَى بنُ سَهْلٍ يَرْوِي عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ.

(أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ): ثلاثةٌ: القارئُ المَشْهُورُ، والسُّلَمِيُّ البَاخَدَّانِيُّ صَاحِبُ (غَرِيبِ الحَدِيثِ) تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومِائَتَيْنِ، وآخَرُ حِمْصِيٌّ مَجْهُولٌ.

(الرابعُ): (صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ): أَرْبَعَةٌ.

يعني اتفاق في الاسم والكنية، يعني الاتفاق في الاسم وكنية الأب صالح بن أبي صالح.

نعم.

(الرابعُ): (صَالِحُ بنُ أَبِي صَالِحٍ): أَرْبَعَةٌ

(الخامِسُ): (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنصارِيُّ).

الاتفاق في الاسم، واسم الأب والنسبة نعم.

(الخامِسُ): (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنصارِيُّ).

اثنانِ: أَحَدُهُمَا المَشْهُورُ صَاحِبُ الجُزْءِ وهو شيخُ البُخَارِيِّ، والآخَرُ ضَعِيفٌ يُكْنَى بأَبِي سَلَمَةَ.

وهذا بابٌ واسعٌ كَبِيرٌ كَثِيرُ الشُّعَبِ يَتَحَرَّرُ بالعَمَلِ والكَشْفِ عنِ الشَّيْءِ في أَوْقَاتِهِ.

نعم هات النوع الخامس.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالخَمْسُونَ: نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَه.

يعني يتركب من المتفق، والمفترق، ومن المؤتلف والمختلف، وهو الذي يسمى بالمتشابه، نوعٌ بتركبه أو بتركيبه من النوعين السابقين ينتج له نوعٌ ثالث يتفقان في الاسم، ويأتلفان في اسم الأب مثل: محمد بن عقيل، ومحمد بن عُقيل، الاسم واحد واسم الأب فيه ائتلاف مع

أنهما اثنان، كذلك أيضًا قد ينعكس الحال يكون الاتفاق في اسم الأب، والاختلاف أو الائتلاف في الاسم هذا يُسمى المتشابه نعم.

قال: وَلِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ فِيهِ كِتَابُهُ الَّذِي وَسَمَهُ بِتَلخِيصِ المُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ.

مِثَالُهُ: (مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ) بِفَتْحِ العَيْنِ، جَمَاعَةٌ، و(مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ) بِضَمِّهَا، مِصْرِيٌّ يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ.

(مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ)، و(مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ).

موسى اتفاق، و(عَلي وعُلَي) ائتلاف، فلما اشترط والائتلاف في رجل واحد سُمي المتشابه نعم.

ومنهُ: (المُخَرَّمِيُّ)، و(المَخْرَمِيُّ).

ومنه: (ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ) و(ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ الدِّيْلِيُّ الحِجَازِيُّ).

يعني يزيد (١٧: ٥١).

و(أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ) النَّحْوِيُّ: إِسْحَاقُ بنُ مَرَّارٍ، و(يَحْيَى بنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ).

(عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ) شيخُ مُسْلِمٍ، وعَمْرُو بنُ زُرَارَةَ الحَدَثِيُّ يَرْوِي عنه أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ.

والمقصود عند المحدثين من هذا كله عدة فوائد:

الفائدة الأولى: الأمن من التصعيب.

الفائدة الثانية: تمييز الرواة، والفائدة الثانية هي أهم الأولى تمييز عن غيره حتى لا يشتبه بغيره لا سيما إذا كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيفًا فتمييز هذا من هذا فيه أهمية عظيمة حتى لا تحكم بضعف حديثٍ صحيح أو العكس فتصحح الحديث الضعيف، فالأمن من التصحيف،

وتمييز الرواة ومن ثم معرفة مراتبهم جرحًا وتعديلًا، ويترتب على هذا كله معرفة صحة الحديث وضعفه، اقرأ النوع الذي بعده.

قال -رحمه الله تعالى-: النَّوْعُ السَّادِسُ وَالخَمْسُونَ: فِي صِنْفٍ آخَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَمَضْمُونُهُ فِي الْمُتَشَابِهِينَ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ أَوِ النِّسْبَةِ، مَعَ الْمُفَارَقَةِ فِي الْمُقَارَنَةِ، هَذَا مُتَقَدِّمٌ وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ.

مِثَالُهُ: (يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ) خُزَاعِيٌّ صَحَابِيٌّ، وَ(يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ) الْجُرَشِيُّ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَسَكَنَ الشَّامَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةُ.

وَأَمَّا (الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ). فَذَاكَ تَابِعِيٌّ...

هذا النوع يفيدنا بخلاف ما ذكرت أنا في أول الدرس هذا النوع يُفيدنا أنَّ المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف يكونان في طبقة بخلاف هذا الصنف الآخر الذي قال مما تقدم، ومضمونه في المتشابهين في الاسم، واسم الأب أو النسبة مع المفارقة في المقارنة هذا متقدم وهذا متأخر.

(مثاله: يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ) خُزَاعِيٌّ صَحَابِيٌّ، وَ(يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ) الْجُرَشِيُّ)، هذا يزيد بن الأسود ويزيد بن الأسود لكن هذا صحابي وذاك (أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَسَكَنَ الشَّامَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةُ). نعم

قال: وَأَمَّا (الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ).

فَذَاكَ تَابِعِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الدِّمَشْقِيُّ، تِلمِيذُ الأَوْزَاعِيِّ، وَشَيْخُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَهُمْ آخَرُ بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ.

فَأَمَّا (مُسْلِمُ بْنُ الوَلِيدِ بن رَبَاحٌ) فَذَاكَ مَدَنِيٌّ، يَرْوِي عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ وَهِمَ البُخَارِيُّ فِي تَسْمِيَتِهِ لَهُ فِي تَارِيخِهِ (بِالوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ). واللهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: قلت: وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في تهذيبه ببيان ذلك، وميز المتقدم والمتأخر من هؤلاء بيانًا حسنًا، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي "التكميل" ولله الحمد.

إلى هنا بارك الله فيك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله أما بعد: اقرأ النوع السابع والخمسين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالخَمْسُونَ: مَعْرِفَةُ المَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ وَهُمْ أَقْسَامٍ:

نعم ذكر السخاوي -رحمه الله- فائدة من هذا النوع المنسوبين إلى غير آبائهم أي؛ لماذا يعرف المحدثون هؤلاء الرواة الذين يُنسبون إلى غير آبائهم، قال في ذلك الفائدة الأولى:

دفع ظن توهم التعدد للشخص الواحد كمن يُنسب إلى جده، ويُنسب إلى أبيه فيظن الظان أنهما اثنان، والحقيقة أنهما واحد، فمثال ذلك: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أحيانًا يُقال: عبد الرحمن بن عبد الله، وأحيانًا يُقال: عبد الرحمن بن كعب، عبد الرحمن بن كعب يُنسب إلى جده فيظن الظان أنهما اثنان عبد الرحمن بن عبد الله واحد، وعبد الرحمن بن كعب آخر، لا هما رجل واحد لكن مرةً ينسب إلى أبيه، ومرةً يُنسب إلى جده هذه فائدة.

وفائدة أخرى أيضًا فيها دفع وهي عكس الفائدة الأولى دفع ظن التعدد والشخص واحد، فعبد الرحمن بن كعب هو أخوٌ لعبد الله بن كعب، وعم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، فعندما يُقال: حدثنا عبد الرحمن بن كعب فيظن بعض الناس أنَّ هذا ابنٌ لكعب مباشرةً وأخوٌ لعبد الله، والحقيقة أنه ابن عبد الله، ونُسب إلى جده، فمرةً لدفع توهم التعدد، ومرةً لدفع توهم الشبه براوٍ آخر بهذا الاسم، والمثال الذي سمعتم فيه هاتان الفائدتان عبد الرحمن

بن عبد الله بن كعب بن مالك، فإذا قلنا عبد الرحمن ابن كعب نُسب إلى جده ووافق اسم عمه، فإذا لم نكن نحن قد عرفنا أنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب يُنسب إلى جده فظننا أنه عبد الرحمن بن كعب أخو عبد الله بن كعب، وكذلك أيضًا من أجل ألا يُظن أنهما أكثر من واحد نعم.

يعني هؤلاء المنسبون إلى غير آبائهم أقسام، فمنهم من يُنسب إلى أمه، ومنهم من يُنسب إلى جده، ومنهم من يُنسب إلى رجل ليس بأبيه ولا بجده إنما هو ربيبه أو قريبه من ناحية أخرى أو غير ذلك أقسام نعم.

قال: وَهُمْ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: المَنْسُوبُونَ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ كَمُعَاذٍ وَمُعَوِّذٍ، ابْنَيْ (عَفْرَاءَ)، وَهُمَا اللَّذَانِ أَثْبَتَا أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

(وَهُمَا اللَّذَانِ أَثْبَتَا أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ) أي؛ أجهزا عليه وقتلاه نعم.

عندك أمهم ولا أمهما؟

الطالب: أمهم..

يعني لعله نظر إلى بقية إخوانهم، وإلا الضمير على هذين الاثنين على التثنية نعم.

وَأُمُّهُمْ هَذِهِ عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدٍ، وَأَبُوهُمُ الحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيُّ. وَلَهُمْ آخَرُ شَقِيقٌ لَهُمَا وهو...

في الحقيقة كلها على التثنية أمهما، وأبوهما، ولهما نعم.

[المتن]

وَلَهُمْ آخَرُ شَقِيقٌ لَهُمَا وهو (عَوْذٌ)، وَيُقَالُ (عَوْنٌ) وَقِيلَ (عَوْفٌ). فَاللهُ أَعْلَمُ.

المنسبون إلى أمهاتهم؛ معاذ، ومعوِّز، وعوز أو عون أو عوف.

كل هؤلاء أبناء عفراء، عفراء اسم أم، اسم امرأة ليس اسم الأب هكذا أبناء كان هؤلاء يُنسبون إلى أمهاتهم هذا شيء موجود في العرب يُنسب الرجل إلى أمه نعم.

(بِلالُ ابْنُ حَمَامَةَ) المُؤَذِّنُ، أَبُوهُ رَبَاحٌ.

يعني بلال الصحابي الجليل مؤذن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يُقال: بلال بن رباح، وبلال بن حمامة أمه نعم.

(ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) الأَعْمَى المُؤَذِّنُ أَيْضًا، وَقَدْ كَانَ يَؤُمُّ أَحْيَانًا عَنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي غَيْبَتِهِ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

[الشرح]

(ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) ابن أم مكتوم نسبة إلى من؟ نسبة إلى أمه، ويُقال اسمه عبد الله أو عمرو نعم.

- (عَبْدُ اللهِ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ) وَقِيلَ: (الأُتَبِيَّةِ) صَحَابِيٌّ.

- (سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ) وَأَخَوَاهُ مِنْهَا: سَهْلٌ وَصَفْوَانُ، وَاسْمُ بَيْضَاءَ (دَعْدٌ) وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهْبٌ.

ولذلك لما نُسب إلى بيضاء على أنها صفة وإلا اسمها (دَعْدٌ)، فكان كلمة ابن التي هي أداة النسب لا تُعد بين علمين فجعل لها الألف قال: سهل بن بيضاء؛ لأنها ليست بين علمين لكنه قال: سهل بن دعد يحذف الألف نعم.

- (شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ) أَحَدُ أُمَرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُطَاعِ الكِنْدِيُّ.

- (عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ) وهي أُمُّهُ، وأبوه: مَالِكُ بنُ القِشْبِ الأَسَدِيُّ.

-سعدُ ابنُ (حَبْتَةَ)، هي أُمُّه، وأبوه بُجَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ.

ومِنَ التابعينَ فمَنْ بَعْدَهُم:

- (مُحَمَّدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ) واسمُهَا (خَوْلَةُ)، وأبوه: أَمِيرُ الْمُؤْمِنينَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ.

- (إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ) هي أُمُّهُ، وأبوه إِبْرَاهِيمُ وهو أحدُ أئمةِ الحديثِ والفِقهِ ومِن كِبارِ الصالحينَ.

قال الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-: قلت: فأما ابنُ عُلَيَّةَ الذي يَعْزُو إليه كثيرٌ من الفُقهاءِ فهو إِسمَاعِيلُ بنُ إِبراهيمَ هذا، وقد كان مُبْتَدِعًا يقولُ بخَلقِ القُرآنِ.

إذًا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية هذا إمامٌ في الحديث معروف ثقة ثبت، وأيضًا له بعض الأقوال في الفقه لكن ابنه المتكلم إبراهيم ابن إسماعيل بن إبراهيم، تُكلم فيه بأنه يقول بقول جهم بأنه جهمي نعم.

- (ابنُ هَرَاسَةَ) هو أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ هَرَاسَةَ، قال الحافظُ عبدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ: هي أُمُّه، واسمُ أَبِيهِ (سَلَمَةُ).

العلماء يعرفون الرجل يُنسب إلى فلان وإلى فلان فيُستفاد من ذلك أنك إذا بحثت في ترجمته، ولم تجده مثلًا منسوبًا إلى أبيه، ترجع إلى نسبته إلى أمه أو العكس، فمعرفتك أنَّ للراوي أكثر من نسبة أنه يُنسب إلى أبيه أو إلى أمه أو إلى جده أو إلى كذا وهو له أسماء أخرى أو نسب أخرى هذا يفيدك في البحث عنه فإذا لم تكن عارفًا ربما تبحث عنه في نسبته إلى أبيه وليس موجودًا أو في نسبته إلى جده وليس موجودًا أو في نسبته إلى أمه وليس موجودًا ثم تدعي أن هذا رجل لم تجده أو رجل مجهول فهذا الرجل له أكثر من اسم فيفيدك هذا وإن كانت بعض الكتب المتأخرة مثل: كتاب (٢٤:٦٤)، وكتاب الحافظ بعد ذلك التهذيب والتقريب فيهم في هذه الفائدة يقولك فلان سيأتي في فلان أو مر أو مضى في فلان هذه فائدة لكن ليس كل كتب الجرح والتعديل كذلك في كتب كثيرة ما تتعرف بهذا الشيء إنما تذكر رجل باعتبار ما وقع عليها في السند، فإن وقع للراوي اسمه أو إن وقع للمترجم اسمه على أنه منسوب إلى أبيه أو

منسوب إلى أمه أو غير ذلك ترجمه على ضوء ذلك، أما الكتب الأخيرة التي خُدمت مثل التهذيب وما جاء ورائه من تهذيب التهذيب والتقريب فيقولك مثلًا فلان ابن فلان بالاسم غير مشروط، مضى أو سيأتي في فلان وإلا فالترجمة تكون في الموضع الذي هو مشهورٌ به، فإذا كان مشهورًا بالنسبة إلى جده تُرجم في ذاك المكان، إذا كان مشهورًا بالنسبة إلى أمه أو بالنسبة إلى أبيه تُرجم في ذاك المكان ثم يُشير إلى أنه موجود في المكان الفلاني إشارةً إلى أنك لو وقفت على إسنادٍ نُسب هذا الراوي فيه إلى غير هذه الموضع في الترجمة فتعرف أنه هو فلان وسيأتي أو قد مضى نعم.

ومِن هؤلاءِ من قد يُنْسَبُ إلى جَدَّتِهِ كيَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ قالَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ: هي أُمُّ أَبِيهِ (أُمَيَّةَ).

يعني النسبة إلى أمه سواءً كانت أمه القربى أو البُعدى نعم.

و(بَشِيرُ ابنُ الخَصَاصِيَّةِ)، اسمُ أَبِيهِ: مَعْبَدٌ و(الخَصَاصِيَّةُ) أُمُّ جَدِّهِ الثَّالِثِ.

قال الشيخُ أبو عَمْرٍو: ومِن أَحْدَثِ ذَلِكَ عَهْدًا شَيْخُنَا أَبُو أَحْمَدَ.

يعني ومن أحدث ذلك عهدًا يعني من أقرب الناس لنا ممن يُنسب إلى أمه شَيْخُنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِلِيٍّ البَغْدَادِيُّ يُكنى أو يُعْرَفُ بابنِ (سُكَيْنَةَ) نعم.

ومِن أَحْدَثِ ذَلِكَ عَهْدًا شَيْخُنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِلِيٍّ البَغْدَادِيُّ أو يُعْرَفُ بابنِ (سُكَيْنَةَ) وهي أُمُّ أَبِيهِ.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: قلت: وكذلك شَيْخُنَا العَلَّامَةُ (أَبُو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ)، هي أُمُّ أَحَدِ أَجْدَادِهِ الأَبْعَدِينَ وهو أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ أَبِي القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ. (٦٦:٥٧)

ومنهم مَن يُنْسَبُ إلى جَدِّهِ كما قالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَوْمَ حُنَيْنٍ.

هذا القسم الثاني أتعجب أنه دخلها جميعًا في قال وهم أقسام أحدها، ثم ذكر بعد ذلك كله تحت هذا القسم، هذا الثاني، الأول من يُنسب إلى أمه سواءً كانت أمه القربى أو البُعدى، والثاني: من يُنسب إلى جده نعم.

قال: ومنهم مَن يُنْسَبُ إلى جَدِّهِ كما قالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يَوْمَ حُنَيْنٍ، وهُوَ رَاكِبٌ على البغلَةِ يَرْكُضُهَا إلى نَحْرِ العَدُوِّ وهُو يُنَوِّهُ باسمِهِ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب» وهو رسولُ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ.

وكما جاء رجل أعرابي إلى أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: أيكم ابن عبد المطلب فأشاروا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا من النسبة إلى الجد، وقوله -عليه الصلاة والسلام- يوم حنين «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب» يرفع بها صوته -صلى الله عليه وسلم- نعم.

وكأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ: وهو عامِرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ الفِهْرِيُّ.

يعني أحيانًا تذهب تبحث في أبي عبيدة ما تجد، وتجد مثلًا عامر بن الجراح تروح لابن الجراح ما تجد، هو عامر بن عبد الله بن الجراح، فمعرفة أنَّ الرجل له أكثر من اسم أو أكثر من نسبة يُنسب مرة إلى أبيه أو أمه أو غير ذلك يُفيدك في تسهيل الوصول إلى موضع ترجمة الرجل نعم.

هذه أيضًا فائدة تضم إلى الفوائد أو الفائدتين التين ذكرهما السخاوي، وكذلك أيضًا نفس الفائدة موجودة في باب الكُنى والألقاب التي مرت بنا نعم.

وكأبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ: وهو عامِرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ الفِهْرِيُّ أحدُ العَشَرَةِ، وأوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بأَمِيرِ الأُمراءِ بالشامِ وكانت وِلايَتُهُ بَعْدَ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مُجَمِّعُ بنُ جَارِيَةَ: وهو مُجَمِّعُ بنُ يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ.

جَارِيَةَ جد وليس جدة نعم.

ابنُ جُرَيْجٍ، هو: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ.

ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذِئْبٍ.

ومن ذلك أيضًا ابن الماجشون وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلة، وابن الماجشون نعم.

أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هو أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ.

أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: هو عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ العَبْسِيُّ صَاحِبُ المُصَنَّفِ، وكذا أَخَوَاهُ عُثْمَانُ الحَافِظُ، والقَاسِمُ.

أبو سَعِيدِ بنُ يُونُسَ، صاحبُ تَارِيخِ مِصْرَ: هو عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ بنِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ.

ذكر الحافظ عن أبي سعيد بن أبي يونس أنه من أعلم الناس برجال مصر والغرب وإفريقيا من أعلم الناس بهؤلاء بالرواة الذين هم من أهل مصر والغرب أو أهل مصر وإفريقيا بمعنى أنه لو عرضه غيره في ذلك فهو مقدمٌ في هؤلاء الناس؛ لأنه منهم وأعرف بهم واعتنى بهم هذا من حيث الجملة وإلا في بعض الحالات قد يعارضه من هو أعرف منه بهؤلاء الرواة أو ببعض هؤلاء الرواة؛ لأنَّ الراوي وإن كان مصريًا قد يكون عاش في بغداد فترةً طويلة فعرفه أحمد ويحيي معرفة جيدة فلا يُقال بعد ذلك: هذا مصري، وقد يُقدم كلام أبي سعيد بن يونس فيه على كلام أحمد ويحيي، المسألة في الجملة نعم أبو سعيد بن يونس من أعرف الناس برجال الغرب لكن ليس على ذلك على الإطلاق في كل رجل ورجل وكما يُقال بلد الرجل أعرف به ليس معنى ذلك على الإطلاق، هو إذا استوى المجرِّح والمعدِّل من جهة من جميع الوجوه أي أنَّ كل منهما عدلٌ وثبتٌ، ومعتدل، وخبير بالجرح والتعديل، وبأسباب الجرح والتعديل إلى غير ذلك يعني من جهة الأهلية هذا وذاك سواء من جميع الوجوه إلا أنَّ

هذا بلدي هذا ليس بلدي ففي هذه الحالة يُقال: بلدي الرجل مقدم؛ لأنه معه الجميع ما عند الآخر من صفات ثم يمتاز غليه بأنه بلدي، أما لو كان بلد الرجل متساهلًا أو كان بلد الرجل متشددًا أو كان بلدي الرجل متكلمًا فيه لا يطلق هذا القول بأنَّ بلدي الرجل مقدم على غير البلدي، هذا نحتاجه متى؟ هذا نحتاجه عند التساوي أو التقارب في الوجوه الأخر فعند ذلك نرجح بهذه المزية التي ليست عند الآخر، أما أن تكون هذه مطلقة بمعنى أن البلدي مطلقًا حتى وإن كان قائله يعني أو البلدي هذا فيه نظر أو فيه كلام أو متشدد أو متساهل أو مسرف أو غير ذلك لا. نعم

قال: ومما يُنْسَبُ إلى غَيْرِ أَبِيهِ: المِقْدَادُ ابنُ الأَسْوَدِ: وهو المِقْدَادُ بنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الكِنْدِيُّ البَهْرَانِيُّ.

هذا من نُسب إلى غير أبيه وغير جده من جهة أخرى هذا الاسم هنا المِقْدَادُ ابنُ الأَسْوَدِ، الأسود هذا ليس من رجال نسبه نعم.

قال: وهو المِقْدَادُ بنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الكِنْدِيُّ البَهْرَانِيُّ.

هذا القسم الثالث، القسم الأول: ما نُسب إلى أمه، القسم الثاني: من نُسب إلى جده، القسم الثالث: من نُسب إلى غير أبيه أي أيضًا وإلى غير جده أبيه الأقرب أو الأبعد نعم.

قال: و(الأَسْوَدُ) وهو ابنُ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيُّ وكان زَوْجَ أُمِّهِ، وهو رَبِيبُهُ فتَبَنَّاهُ فنُسِبَ إليهِ.

الحسنُ ابنُ دِينارٍ، هو الحَسَنُ بنُ وَاصِلٍ، و(دِينارٌ) زَوْجُ أُمِّهِ، وقالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: الحَسَنُ بنُ دِينارِ بنِ وَاصِلٍ.

نعم اقرأ هذا النوع الثامن والخمسين أيضًا.

قال -رحمه الله تعالى-:

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالخَمْسُونَ: فِي النِّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا.

يعني الأول كان في الأعلام، النوع السابق كان في الأعلام التي نُسبت إلى آبائها وأمهاتها أو غير آبائها أو غير ذلك وهنا في باب النسبة النسب لا في الأعلام والأسماء نعم.

(عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا) وهي على خلاف ظاهرها أي؛ أنَّ ظاهرها يدل على شيء وهي ليست كذلك نعم.

وَذَلِكَ كَأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو (البَدْرِيِّ): زَعَمَ البُخَارِيُّ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَخَالَفَهُ الجُمْهُورُ، فقَالُوا: إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

هذا عندما يُقال عقبة بن عمرو البدري فالمتظاهر أو المتبادر من ذلك أنه نُسب إلى غزوة بدر وأنه شهدها مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجمهور على ما قاله الحافظ ابن كثير، جمهور العلماء أو المؤرخين: على أنه لم يشهد بدرًا إنما سكنها إنما سكن بدرًا إلا أن البخاري -رحمه الله- يُرجح أنه شهد بدرًا، وفي الحاشية كلامٌ حول هذه المسألة ذكروا أنَّ البخاري ساق عن عروة بن الزبير، قال: وقد كان قد شهد بدرًا، وعروة ممن يروي عن عقبة بن عمرو المسعود البدري فروايته هذه أو حكايته هذه صحيحة وتُقدم على قول المؤرخين المتأخرين الذين لم يظهروا دليلًا إلا مجرد هذا القول فمن أثبت هنا يُقدم على النافي، لا سيما أنَّ المثبت تلميذ لهذا الرجل، تلميذ لهذا الصحابي وكلامه مقدم على كلام المؤرخ الذي جاء بعد ذلك الله أعلم ما ندري ما دليله وعلى أي شيءٍ اعتمده في نفي هذه المسألة، نعم لكن على كلٍ فهو أنَّ الحافظ بن كثير يرى هذا وكذلك ابن الصلاح يرجحان هذا رأي الجمهور فعد ذلك مما فيه نسبة تُخالف ما يظهر منها أو ما يتبادر منها، والحقيقة أنه بدري بناءً على وجه البخاري لا على رأيه نعم.

سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ (التَّيْمِيُّ) لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي مُرَّةَ.

أَبُو خَالِدٍ (الدَّالَانِيُّ) بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ.

ديلان: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، ونُسب إليها أبو خالد نعم.

قال: أَبُو خَالِدٍ (الدَّالَانِيُّ) بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ. نَزَلَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ (الْخُوزِيُّ): إِنَّمَا نَزَلَ شِعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (العَرْزَمِيُّ) وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ فَزَارَةَ، نَزَلَ فِي جَبَّانَتِهِمْ بِالكُوفَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ (العَوَقِيُّ): بَطْنٌ مِنْ بني عَبْدِ القَيْسِ، وَهُوَ بَاهِلِيٌّ، لَكِنَّهُ نَزَلَ عِنْدَهُمْ بِالبَصْرَةِ.

وذكر أيضًا السخاوي مجموعة من النسب إسماعيل بن إبراهيم المكي قال: نُسب إلى مكة؛ لكثرة سفره للحج والعمرة لا لأنه من أهل مكة فليس من أهل مكة ولكن كان يُسافر كثيرًا للحج وللعمرة نعم.

أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ (السُّلَمِيُّ): شَيْخُ مُسْلِمٍ، هُوَ أَزْدِيٌّ، وَلَكِنَّهُ نُسِبَ إِلَى قَبِيلَةِ أُمِّهِ، وَكَذَلِكَ حَفِيدُهُ أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ (السُّلَمِيُّ).

وحَفِيدُ هَذَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (السُّلَمِيُّ) الصُّوفِيُّ.

وَمِن ذَلِكَ: مِقْسَمٌ (مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ) لِلُزُومِهِ لَهُ، وإنما هو مَوْلًى لعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ.

وخَالِدٌ (الحَذَّاءُ): إنما قِيلَ له ذَلِكَ لجُلُوسِهِ عِنْدَهُمْ.

أي؛ كان يجلس في سوق الحذائين لم يكن حذاءًا لم يكن يصنع أحذية خالد الحذَّاء إنما كان يجلس عند الحذائين فنُسب إليهم وقيل خالد الحذَّاء نعم.

ويَزِيدُ (الفَقِيرُ): لأنه كانَ يَأْلَمُ مِن فِقَارِ ظَهْرِهِ.

هذا رجل من التابعين كان يرى رأي الخوارج أولًا ثم نفعه الله -سبحانه وتعالى- بمجلسٍ جلسه مع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، فأخرج مما في قلبه أو أخرج ما في قلبه وهو في قلب من كان أكثر معه من هذه الشبهة، فكانوا قد عزموا على الحج ثم بعد الحج يخرجون أي؛ يخرجون على الأمراء بالسيف، فنفعهم الله بمجلسٍ جلسوه مع جابرٍ بن عبد الله فأزال عنهم هذه الشبهة، كان يُسمى الفقير يُنسب إلى هذه النسبة لا لأنه فقير الذي هو من الفقر ضد الغنى لا، ولكنه كان يشكو من ألمٍ بظهره من فقار ظهره فكان يُقال له: الفقير؛ لما كان يشعر أو يشكو من آلام في فقار ظهره.

وذكر أيضًا السخاوي بعض النسب التي يحدث بسببها ضرر وإشكال قال: مثل بعض الناس: يُنسب إلى بلدٍ أو إلى محلةٍ في بلدة أو إلى قرية أو إلى موضعٍ ما، وهذه المواضع لها أسماء تناسب شيئًا معروفًا في الناس بالشرف، كأن مثلًا يُنسب رجل ويُقال فلان بن فلان الحُسيني، ويُفهم منه من ذلك أنه من نسب الحسين بن علي وليس كذلك إنما هو اسمٌ لمنطقة أو فلان وفلان القرشي، فلان وفلان العباسي، فلان وفلان الجعفري هكذا هذه الأسماء أسماء مواضع ومحلات موجودة فيظن من هذه النسبة أنها من باب النسب لا من باب البلد، ولذلك يقول السخاوي أيضًا بعض العلماء المتقنين المتفطنين لمثل هذا كان يقول فلان وفلان الحسيني سُكنى يعني ليس نسبًا إنه من باب السُكنى في بلدةٍ يُقال لها: الحسنية مثلًا، فيُنسب الحسيني من باب السُكنى لا من باب النسب والآباء والأجداد، والجعفري كذلك العباسي والقرشي ونحو ذلك قال: هذه النسب يحدث بسببها ضرر وإشكال، فالذي لا يعرف يقول: الشريف فلان بن فلان وهو ليس كذلك نعم.

طالب:..... (٨١:٤٠).

الشيخ: الصيدلاني يُنظر نسبة إلى المهنة أو إلى منطقة. أو إيش؟ (٨١:٥٣) نعم. إيش؟

النسب على غير ظاهرها فيها فائدة يعني عندما تقول: البدري وهو ليس بدريًا، شهد بدرًا، الأشياء التي تحكيها عن هذا الشيء على أنه من يدخل في أهل بدر أحكام شرعية في مثل هذا.

طالب:..... (٨٢:١٥).

الشيخ: كيف ما يترتب عليها حكم، نفع الله -سبحانه وتعالى- حافظًا كونه بدريًا.

طالب:..... (٨٢:٣١).

الشيخ: لا مسائل باب الرواية، قد تكون بعض النسب تفيد ذلك لمن يُنظر لماذا هو ما استوعب لنا لكن ربما تكون بعد النسب تفيد جرحًا أو تعديلًا مثل بعض الألقاب التي مرت بنا ومنها: الضال، والضعيف، ومنها الصدوق نعم اتفضل.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

النوع التاسع والخمسون.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: يقول الحافظ ابن كثيرٍ -رحمه الله تعالى-:

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وأَسْمَاءِ النِّسَاءِ.

هذا أيضًا نوعٌ من علوم الحديث التي اهتم بها المحدثون، وذلك أنَّ معرفة (٠٠٠٠٠) لا يخفى فائدة ذلك، فإنَّ الحديث إذا كان فيه رجل مبهم؛ فإنَّ حديثه يُرد لذلك، فإذا عُرف المبهم من هو ثم بعد ذلك عُرفت مكانته جرحًا أو تعديلًا فإنَّ ذلك يُعين كثيرًا في معرفة صحة الحديث وضعفه، المبهم كأن يقول الراوي: حدثنا شيخ أو حدثنا رجل أو حدثنا بعضهم أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على أنَّ هذا الرجل لا يُعرف اسمه فضلًا عن عينه، فضلًا عن حاله.

ويقول العلماء: إنَّ المبهمات تقع منها ما يقع في السند، ومنها ما يقع في المتن.

منها ما يقع في السند كما سمعنا فقول الراوي حدثنا شيخٌ لنا أو حدثنا رجل أو بعضهم أو بعض أصحاب الحي إلى غير ذلك هذا مبهمٌ في أصل السند، وهناك مبهم المتن، وقد يتساءل بعضكم ويقول: كيف يكون مبهم المتن؟ ذلك عندما يقول الصحابي مثلًا: جاء رجلٌ إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقال: يا سول الله كذا وكذا، فقال له رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كذا وكذا، فعندما يقول الصحابي: جاء رجلٌ أو جاءت امرأة هذا مبهم ما يسمى مبهم السند هذا أنه مبهم المتن، وهذا الرجل إن عرفنا عينه أو حاله أو لم نعرف ذلك، فإنه لا يضر في صحة السند لا يضر هذا في صحة السند، إذا كان السند صحيحًا مثلًا إلى أبي هريرة وأبو هريرة يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ولم نعرف نحن من هذا الرجل، هذا لا يضر في صحة السند، فإنَّ السند صحيحٌ إلى راو الحديث وراوي القصة عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

أما كون السائل لم يُعرف فهذا لا يضر، كوننا لم نعرف من السائل هذا لا يضر، لأنَّ الذي يهمنا أن نعرف كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد صح السند إلى الصحابي به، فكونه لم يُحدد لنا من هو السائل أو جاء أعرابي من هو هذا الأعرابي؟ إلى غير ذلك أو جاء سائل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أو أتى أتٍ إلى غير ذلك هذا لا يضرنا، إذًا معرفة مبهم السند أهم من معرفة مبهم المتن وإن كان أيضًا، وإن كانت معرفة مبهم المتن لا تخلو من فائدة مع أنَّ بعض العلماء يقول: هذا مما يُستملح من العلم ويُستطرف من العلم، ويعني إذا لم يُبحث فيه أيضًا فلا ضرر، إلا أنَّ بعضهم ذكر فائدة لمعرفة مبهم المتن، وذلك أنَّ الراوي الذي يأتي للنبي -عليه الصلاة والسلام- فيسأله عن سؤالٍ إذا عُرف اسمه، ومن ثَم عُرفت سنة إسلامه، فإنَّ هذا قد ينفعنا في مسألة النسخ، فإذا عُرف أنَّ خذا السائل متأخر في الإسلام، وهذا الحديث يعارضه حديث رجل متقدم في الإسلام فقد يُقال: إنَّ هذا السائل الذي سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أسلم إلا مؤخرًا وعلى ذلك يكون حديثه متأخرًا وعلى ذلك يكون

ناسخًا على تفاصيل معروفة في بابها أو شروط معروفة في بابها، فالشاهد إنَّ بعض أهل العلم ذكر لمعرفة مبهم المتن فائدة غير ما أنها يُستملح ومعرفة هذا الشيء خيرٌ من الجهل به.

ذكر فائدةً أخرى وهي أنَّ هذا الأمر قد ينفعنا في مسألة النسخ، إذا عرفنا أنَّ هذا الجائي أو هذا السائل أو الآتي كان متأخر الإسلام، فدل على أنَّ الحكم الذي كان بسببه أنه حكمٌ متأخر وعلى ذلك قد يكون هو الناسخ، إذًا الإبهام عندنا إبهامٌ في السند، ومعرفة هذا الإبهام مهمة جدًا؛ لأنَّ يترتب على ذلك صحة الحديث وضعفه، وإبهام المتن وفيه فائدة أنه قد ينفعنا في باب النسخ فوق ما أنه مما يُقال: العلم بالشيء خيرٌ من الجهل به، وذكر السخاوي -رحمه الله- في فتح المغيث: أنَّ الأصل في معرفة المبهم هو ما جاء عن ابن عباس في الصحيحين أنه قال: (**لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن المرأتين التي قال الله -سبحانه وتعالى- لهما:** ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]).

قال: لم أزل حريصًا على سؤال عمر من هاتان المرأتان بالرغم أنَّ الحكم ثابت سواءً عُرف المرأتان أم لا، ومع ذلك فابن عباس كان حريصًا على معرفة هاتين المرأتين، قال: فسألت أو كنت مع عمر في سفر أو في حج فمال إلى الأراك فانتظرته فلما جاء سألت عن ذلك قال: هما؛ حفصة وعائشة.

ويقول السخاوي -رحمه الله-: إنَّ هذا هو الأصل أو الذي شجع المحدثين بأن يبحثوا عن معرفة المبهمات، هذا إذا كان في المتن فكيف إذا كان في السند، إذًا كما سمعنا أنَّ معرفة وقوع المبهمات أمرٌ له أهميته، والمحدثون اعتنوا بذلك، والسبيل إلى معرفة هذا المبهم سبيلان أو طريقان:

الطريق الأول: جمع طرق الحديث فنحن إذا جمعنا طرق الحديث يظهر لنا عين هذا المبهم، فيأتي حديث مثلًا والراوي يُكمن شيخه، فبطريقٍ أخرى يُسمى هذا الشيخ ويُعيَّن، أو يأتي حديث أنَّ امرأةً سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- كما حدث من أسماء أنها كانت تسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن أشياء وتُكني عن نفسها استحياءً من الأمر الذي سألت عنه، فتقول: جاءت امرأةٌ للنبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت كذا فقال: لها كذا

وهي السائلة، فأول أمر وأكثر ما يمكن أن يُعرف المعين به أو المبهم به هو جمع الطرق لكن هذا يعترضه أمران، وينبغي التنبه لمن يبحث في معرفة هذا المبهم بطريقة جمع طرق الحديث ينبغي أن يتنبه من الوقوع فيها هذين الأمرين:

الأمر الأول: قد تكون القصة متعددة، والرجل المبهم في هذه القصة ليس ذاك الرجل المبهم في ذاك القصة فيُنظر أولًا تعدد القصة أو اتحادها، فإذا كانت متعددة لا يتأتى في هذه الحالة تحديث أو تعيين المبهم بالطريق الأخرى.

الرجل المبهم في هذه القصة ليس ذاك الرجل المبهم في تلك القصة، فيُنظر أولًا تعدد القصة، أو اتحادها؛ فإذا كانت متعددة، لا يتأتّى في هذه الحالة تحديد أو تعيين المبهم بالطرق الأخرى، وكثير من الناس قد تلتبس عليه هذا المسألة، هل القصة واحدة أو متعددة؟ كثير من الناس، بل بعض الأكابر حكم بأن القصة واحدة وهي متعددة، لفوارق تظهر عند جمع الطرق، لا يتأتى أبدًا الجمع بين هذه الفوارق، ولا يتيسر الجمع بين هذه الفوارق، فلابد أن تُحمل على هذا التعدد، لا الاتحاد، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: وهو عندي أخطر، هو أنه قد يكون التعيين مرجوحًا، أن يكون هذا التعيين، عندما يقول: حدثنا شيخ، فيأتي راوٍ آخر يقول: هو فلان بن فلان، أو حدثنا فلان بن فلان، فأنت تقول المبهم هذا هو فلان بن فلان؛ لوروده في طريق أخرى قد عُيِّن فيها، مع أن الرواية التي جاءت بتعيين المبهم، رواية مرجوحة، وأن من رواه هو من أكثر وأحفظ ممن رواه محددًا أو معينًا.

فقد تكون هذه الطريق مرجوحة، وأنت على إثر ذلك تحكم، على أنه هو فلان ويكون ثقة فيصح الحديث، والأمر ليس كذلك، وهذا يذكرنا بما سبق كثيرًا الكلام عنه، أن الكلام على زيادة الثقة والحديث الشاذ، ليس خاصًا بالوقف والرفع، وليس خاصًا بزيادة في متن أو عدمها، إنما ذلك يتعدى إلى عنعنة مدلس، فتأتي بطرق أخرى قد صُرِّح فيها بالسماع، وهذا موجود من صنيع المحدثين، هذا الكلام الذي أنا أقوله الآن هو موجود في صنيع المحدثين، تراهم يبحثون في الحديث، فيقول هذا الحديث فيه عنعنة مدلس، ٠٣:٠٠ ويقول هذا العالم أو الناقد: والنفس لا تطمئن إلا بالتصريح بالسماع، أو فلان صرّح بالسماع عن فلان فلم يصنع شيئًا، إلى غير ذلك.

إذًا يتعدى هذا الباب زيادة الثقة، أو الزيادة الشاذة أو الزيادة المحفوظة إلى فوق ما هو الوقف والرفع، أو فوق ما هو مجرد زيادة (المتن) أم لا، إلى عنعنة المدلس إذا أزيلت بالتصريح، كذلك المبهم إذا أزيل بالتعيين، كذلك أيضًا إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة، كذلك أيضًا قرن ضعيف بضعيف آخر، فيرتقيان من الضعف إلى الاحتجاج أو نحو ذلك، كل هذا من المسائل التي ينتظمها ذلك الأمر، أو تلكم القاعدة، ألا وهي مسألة الزيادة الشاذة والزيادة المقبولة.

فعندما نحب أن نعرف هذا المبهم، هل هو معين برواية فلان أم لا، لا بد أن نحذر من هذين الأمرين:

الأمر الأول: قد يكون التعيين مرجوحًا، الأمر الثاني: قد تتعدد القصة، ولا يظهر هذا للناظر، فيحكم بتعيين المبهم، هذا هو السبيل الأول لمعرفة المبهم؛ جمع طرق الحديث والمبهم يعرف أكثر ما يكون بهذه الطريقة.

الأمر الثاني: تنصيص أحد العلماء على أن فلان هذا المبهم هو فلان ابن فلان، والعلماء الذين ينصصون لهم وسائل، لا تتأتى لنا؛ أحيانًا يكون جمع الطرق، وأحيانًا يكون هذا متلقى عن أهل العلم، وهذا مشهور، وإن لم يكن هذا العالم الذي نص على ذلك أخذه من جمع الطرق، ولكن حتى شيئًا مشهورًا بين المحدثين، أن الراوي عن فلان هو فلان، الراوي عن فلان الحديث الفلاني هو فلان بن فلان، إذًا يُعرف المبهم بهاتين المسألتين:

المسألة الأولى: جمع طرق الحديث.

المسألة الثانية: تنصيص أحد العلماء.

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، والخطيب البغدادي وغيرهما.

عبد الغني بن سعيد هذا عندما سُئل الدارقطني: هل رأيت شيئًا أعجبك في رحلتك هذه؟ قال: **ما أعجبني شيء إلا شاب رأيته بمصر، كأنه شعلة نار**. يعني به عبد الغني الحافظ، على كلٍ مر بنا أن المسألة إذا كثرت فيها التصانيف من السلف، دل ذلك على أهميتها، العلم إذا كان مهمًا، اعتنى المصنفون بتدوينه وتصنيفه والكلام فيه، وإذا لم يكن مهمًا فإنهم لا يرفعون

به رأسًا، وإذا صنف فيه بعضهم، فسد الباب أو قام بالمطلوب، وانصرفت همم العلماء إلى شيء آخر، فهذا الباب ذكره السخاوي رحمه الله في فتح المغيث، أنه كثرت فيه التصانيف، وذيلت كتب على كتب في باب المبهمات، منهم من رتبها على حروف المعجم، ومنهم من رتبها على أشياء أخرى.

وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث، كحديث ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام؟ هو الأقرع، (يعني الرجل السائل هو الأقرع) وحديث أبي سعيد: أنهم مروا بحي قد لدغ سيدهم، فرقاه رجل منهم هو أبو سعيد نفسه.

يعني أبو سعيد عندما حكى قصة الرقية، قال: فرقاه رجل منهم بالفاتحة كان هو الراقي، الراقي هو أبو سعيد.

في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها، وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه: (جامع الأصول) بتحريرها، واختصر الشيخ محيي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك وهو فنٌ قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث.

هو يعني بهذا مبهمات المتن، يعني مبهم المتن هو فن قليل الجدوى، بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، لكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم، فهذا بالنسبة إلى مبهمات السند نعم، مبهمات السند أهم، لكن بالنسبة ٠٨:١٤ الأخرى التي تتصل بالفقه في مسألة النسخ أو عدم النسخ، هذا أيضًا لا يخلو من الفائدة.

ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسناد، كما إذا ورد في سند عن فلان ابن فلان، أو عن أبيه أو عمه أو أمه فوردت تسمية هذا المبهم من طريقٍ أخرى، فإذا هو ثقةٌ أو ضعيف، أو ممن ينظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا النوع.

يعني هذا من طريق أخرى، يعني جاءت في رواية كانت بعض المسائل مبهمة، وفي طريق أخرى جاء بالتصريح، ترجع لنفس الطريق.

قال-رحمه الله تعالى-:النوع الموفي ستين: معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم.

هذا أيضًا من الأنواع المهمة جدًا عند المحدثين، هذا الباب من الأبواب المهمة جدًا لا يُستغنى عنه، أن تعرف السنوات التي ولد فيها المحدثون، والتي مات فيها المحدثون، لأن هذا من الأهمية بما كان، فيعرف به الإرسال، ويعرف به الإعضال، ويُعرف به التدليس، ويُعرف به الرواية قبل الاختلاط أو بعده، يعرف تواريخ مهمة جدًا، ويُعرف به الكذابون من أهل الصدق، فإن الكذابين لما استعمل لهم المحدثون التواريخ، عجزوا، وكُشفت حيلهم ومخططاتهم، فمعرفة التاريخ من الأهمية بما كان.

ولذلك فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قالوا في السنة السادسة عشر من الهجرة، احتاج إلى أن يؤرخ،-

بداية الدقيقة [٠٠:١٠:٠٠]

فاستشار المهاجرين والأنصار في عمل التاريخ، **والتأريخ كان من الممكن أن يكون بعدة أمور**:-

- منهم من يقول بالهجرة النبوية.
- ومنهم من يقول بالوفاة النبوية.
- ومنهم من يقول بالميلاد النبوي.
- أو بالبعثة النبوية.

كانت أربعة أمور بها يكون التأريخ، وانتهى الأمر على أن يكون التأريخ بالهجرة النبوية، وقد ذكر السخاوي في هذا بعض النكت، قال: أما الميلاد والبعثة النبوية ففيهما اختلاف، أعني في تاريخهما، ففي تاريخهما اختلاف، فالتأريخ بأمر مختلف فيه لا يليق، بقيت الهجرة، وبقيت

الوفاة النبوية، قال: أما الوفاة لو أُرخ بها، فهذا يبعث الحزن والأسف، فما بقي إلا الهجرة، وهي إشارة إلى بداية توطيد دولة الإسلام، وإشارة إلى بداية قوة المسلمين، وكثرة الوفود عليهم، وتمكين الدولة.

فالتأريخ بمثل هذا أمر محبب لدى النفوس، فهذا كلام من جملة الاستنباطات والاجتهادات لبعض أهل العلم، ليس هذا كله بلازم، فانتهى التأريخ على التاريخ الهجري، وعلى ذلك أيضًا جرى العلماء، حتى في عهدهم المجددين، كان التجديد محسوبًا بالهجرة النبوية أيضًا، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها**».

هذه المائة تبدأ بماذا؟ هل تبدأ بالوفاة النبوية، أو تبدأ بالبعثة، أو بالميلاد، أو بالهجر؟

صنيع العلماء أنهم سلكوا مسلك التأريخ الهجري الذي سنه أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التي يلزم المُسلمين أن يأخذوا بها، لقوله -عليه الصلاة والسلام- : «**عليكم بسنتي وسنة الخُلفاء الراشدين المهديين من بعدي، فعضوا عليها بالنواجز**»، فهذه سنةٌ عُمرية جاء بعده عثمان، وجاء بعده علي -رضي الله عنهم جميعًا-، وجاء بعده المُسلمون، وهم على هذا التأريخ، وللأسف في زماننا لما غزتنا كثير من الأفكار، وكثير من الأمور المُخالفة لديننا، كان من جُملة ما غُزينا فيه أمر التأريخ، وإن كان كثير من الناس يرى أن هذا الأمر أمر هين، نعم، هو في ظاهره أنه هين، لكن هو يُنبئ شيئًا فشيئًا عن تضييع معلم من معالم هذا الدين الذي كان معروفًا عند سلفنا الصالح، فنتركه ونستهين بهذا الأمر المشهور الذي لا يُعرف غيره، وهو [٠٠:١٣:٤٥ -٠٠:١٣:٤٦] المُسلمين، ثم بعد ذلك نستهين به، فهذا سيبعث الاستهانة بأشياء أُخرى، وهكذا، كما هو مُجرب الآن، كم من شيءٍ تخلى عنه المُسلمون، وهم يقولون هذا أمر هين هناك أكبر منه، فحريٌ بطالب العلم أن يعرف هذا التأريخ الهجري، ويعرف الشهور الهجرية، فإن كثير من طلبة العلم يحفظون التاريخ الميلادي، ومع ذلك لا يعرفون الشهور العربية التي هي الشهور الإسلامية، عن هذه الشهور لكل اسمٍ منها له معنى، كما ذكر ذلك الحافظ بن كثير في قول الله -عزَّ وجل-: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ**

﴿شَهْرًا﴾[التوبة:٣٦]، ذكر أن كل شهرًا من هذه الشهور له معنى عند العرب بخلاف الشهور الأخرى التي لا نعرف لها معنى، فذكر:

- المُحرم لأنه مُحَرَّم يحرُم القتال فيه

- وشهر صفر: سُمي بذلك لأن المكان يصفُر من أهله، أي يخلو من أهله لأنهم خرجوا للقتال، بعد أن كانوا جالسين في شهور مُحَرَّمة ثلاثة التي هي القعدة، والحجة، والمُحرَّم، فعند ذلك عندما تنتهي الشهور الحرام، فيجولون في البلاد وفي الشعاث، فسُمي هذا الشهر شهر صفر، نظرًا لخلو البلاد، والقرى، والمُدن من أهلها الذين تفرقوا للقتال.

- ثم بعد صفر ربيع الأول أو الثاني، قال: تُبنى فيه الرِباع والحصون.

- وجمادى: يجمُد فيه الماء.

- ورجب: لأنه مُرجَّب مُعظَّم.

- وشعبان: لأنه القبائل تتشعب في الشِعاب بعد رجب الذي كان مُحرمًا.

- ورمضان: ذكر أنه يكون بالرمضاء.

- وشوَّال: لأن الإبل تشول بذنبها [٠٠:١٥:٤٧].

- والقعدة: قعود، قعودٌ من الحرب.

- والحجة: للحج.

والمُحرَّم، وجعل الله -سبحانه وتعالى- ثلاثة أشهر متواليات مُحَرَّمة من أجل الحج، يخرج من بلده في شهر، ويجلس عند البيت شهرًا، ويرجع في شهر، وهذا أمان له من الله -عزَّ وجل-، هذا يعني وإن كانت بعض الشهور قد اختلفت هذه المعاني فيها للحر أو في البرد أو نحو ذلك، لكن على كل حال هذا كلام له معنى، أما يناير، وأغسطس، وسبتمبر، وكذا ما معنى هذه الشهور، ما معنى هذه الكلمات؟ فالآن نذكرهم ما نعرف ما معناهم.

طالب: [٠٠:١٦:٣١]

الشيخ: [٠٠:١٦:٣٢ -٠٠:١٦:٣٧] ما نفهم ما هي معناها، ما معنى فبراير؟ ما معنى يونيو؟ ما معناها؟ لا نعرف ما هذه المعاني التي تكون ورائها، أما الشهور العربية كلام له معنى، الأيام العربية أيام لها معاني: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس).

- الأحد: أول يوم بدأ فيه الخلق.
- الاثنين: اليوم الثاني.
- الثلاثاء: اليوم الثالث.
- الأربعاء: الرابع.
- الخميس: الخامس.
- يوم الجمعة: اجتمع فيه الخلق.
- يوم السبت: انقطع فيه الأمر.

فأشياء لها معاني بخلاف ما يأتينا من قِبل أعدائنا، فالله المُستعان.

طالب: [٠٠:١٧:١٣ - ٠٠:١٧:١٦]

الشيخ: أسماء ماذا؟ أصنام؟ الله المُستعان، لا يُستبعد، فنحن إذا فتحنا أهاننا وبطوننا لكل شيءٍ يأتينا، [٠٠:١٧:٣٠] كل شيء، فينبغي أن يكون عندنا تحفظ لديننا، ننظر الشيء الذي يأتينا من قِبَل أعداء الإسلام إن كان حقًا ونافعًا، ويصلُح لدنيانا قبلناه، وإن لم يكن حقًا ولا نافعًا، ولا يصلح لدُنيانا فنحن لا نقبله، أما مسألة [٠٠:١٧:٥٣] لديننا، فديننا الحمد لله مأخوذٌ من كتاب ربنا، ومن سنة نبينا -عليه الصلاة والسلام-، ما جاءنا منهم لا يُخالف كتابًا ولا سُنة، وفيه مصلحةٌ دُنيوية أخذناه.

قال-رحمه الله تعالى-: **النَّوْعُ المُوفِي السِّتِّينَ: مَعْرِفَةُ وَفَيَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ وَمِقْدَارِ أَعْمَارِهِمْ.**

لِيُعْرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.

هذا من أهم الأشياء، ليُعرف هذا الراوي أدرك فُلانًا أم لا بالتاريخ، وأن فُلانًا هذا رحل في سنة كذا، وبدأ طلب العلم في سنة كذا، وأنه -بارك الله فيكم- لقي فُلان في سنة كذا،

ودخل البلد الفُلاني في سنة كذا، ورحلته إلى مثلًا الكوفة أو البصرة في سنة كذا، مسألة التاريخ مُهمة جدًا.

قال: لِيُعْرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مُدَلِّس، فَيَتَحَرَّرُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الكَذِبَ اسْتَعْمَلنَا لَهُمُ التَّأْرِيخَ.

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشيخ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِينَ.

هو كاتب هنا بالسِنَّيْن: سنة الميلاد والوفاة يعني.

وَقَالَ الحَاكِمُ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الكَشِّيُّ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، فَقُلتُ لأصْحَابِنَا: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

عندما يُسأل وهو يقول حدثنا فُلان، قالوا أنت وُلِدت سنة كم؟ قال في سنة كذا، يحسبون، فإذا فُلان مات هذا قبل ما يُولد بثلاثة عشر سنة، فإذًا هذا كذاب، الكذابون لا [٠٠:١٩:٥٩]، لهم طُرق أخرى إذا-

بداية الدقيقة [٠٠:٢٠:٠٠]

قال أنا وُلد سنة كذا، وعُرف في هذه البلد أن كذب، يأتي في بلدٍ أخرى، ويُغير في التاريخ ميلاده من أجل أن يأتي على السواء مع ذاك الشيخ الآخر، المُحدثون في هذا البلد يُخبرون المحدثين في هذه البلد أن هذا الرجل أخبرنا أنه وُلِد في سنة كذا، قالوا: لكنه أخبرنا أنه وُلِد سنة كذا، [٠٠:٢٠:٢٦ - ٠٠:٢٠:٢٨] من بلدة إلى أخرى، هذا أيضًا يعرفون به حال الكذابين.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَ كُلٌّ مِنْهُمَا سِتِّينَ سَنَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الإِسْلَامِ، وَهُمَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-. (ما شاء الله مائة وعشرين سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام، حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت).

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَزَامٍ عَاشَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً. (حسان بن ثابت وآباؤه حسان بن ثابت بن المُنذر بن حزام هؤلاء الأربعة كل واحد منهم عاش مائة وعشرين سنة)

قَالَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ العَرَبِ.

يعني لا يُعرف هذا من غيرهم على هذا النسق رجل وآباؤه الثلاثة كلهم عاشوا مائة وعشرين سنة، ولا يُعرف إلا لحسان، وآباءه.

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: (قلت) قَدْ عَمَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ العَرَبِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَرْبَعَةً نَسَقًا يَعِيشُ كُلٌّ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَتَّفِقْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ.

وأما سُلَيْمَانُ الفَارِسِيُّ فقد حَكَى العَبَّاسِيُّ بنُ يَزِيدَ البَحْرَانِيُّ بإجماعٍ على أنه عَاشَ مِائَتَيْنِ وخَمْسِينَ سَنَةً، واختلفُوا فيمَن زادَ على ذلك إلى ثَلاثِمائةٍ وخَمْسِينَ سَنَة.

يعني هُناك خِلاف من ثلاثمائة وخمسين إلى مائتين وخمسين، أما تحت المائتين وخمسين ما أحد قال أنه عاش أقل من مائتين وخمسين، ولكن اختلفوا فيما فوق المائتين وخمسين سنة، سُليمان -رضي الله عنه-.

عندما تقرأ في قصة إسلامه، تراه أفنى أحبار اليهود والنصارى، أفناهم جميعًا، يعيش مع الواحد يخدمه كم من السنين، ثم يموت ثم يذهب للثاني، ويخدمه كم سنين، وهذا، ومن قبل ذلك يعني برع في الماجوسية، ومع ذلك إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلى أبي بكر، وإلى عُمر.

وقد أَوْرَدَ الشيخُ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ -رَحِمَهُ اللهُ- وَفَيَاتِ أَعْيَانٍ مِنَ الناسِ : رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-

يعني المقصود بذلك اعتنى ابن الصلاح بالمشاهير، معرفة وفيات المشاهير، بدأ بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، الخلفاء الراشدين، وهكذا، وإلا فمعروف الوفيات ما من راوٍ إلا له تاريخ وفاة، وأكثرهم قد عُرِف تاريخ وفاته وإن كان بعضهم قد اختُلِف في تاريخ وفاته.

قال: وقد أَوْرَدَ الشيخُ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ -رَحِمَهُ اللهُ- وَفَيَاتِ أَعْيَانٍ مِنَ الناس:

نحن حاجتنا إلى معرفة الوفيات أكثر من حاجتنا إلى معرفة المواليد، وإن كانت الفائدة من هذا وذاك كبيرة، لكن معرفة الوفيات أكثر، ولذلك ترى كثيرًا من التراجم يُذكر فيها وفاة الراوي، ولا يُذكر فيها ميلاده، لو رأيتم كثيرًا من التراجم واعتبرتموها، رأيتم أن الوفاة تُذكر، ويُعتنى بها، والأقوال والخِلاف فيها بخلاف سنة الميلاد.

قال: **وقد أَوْرَدَ الشيخُ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ -رَحِمَهُ اللهُ- وَفَيَاتِ أَعْيَانٍ مِنَ الناس:**

رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً على المشهورِ، يومَ الاثنينِ الثانِيَ عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ سنةَ

وأيضًا على قول بن إسحاق النبي -عليه الصلاة والسلام- وُلِد في الثاني عشر أيضًا من ربيع الأول، وفي خلاف في ميلاده -عليه الصلاة والسلام-، لكن على قول ابن إسحاق أنه وُلِد في الثاني عشر من ربيع الأول، كذلك وفاته في الثاني عشر من ربيع الأول، ويوم الاثنين.

قال: **رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً على المشهورِ، يومَ الاثنينِ الثانِيَ عَشَرَ مِن رَبِيعٍ الأَوَّلِ سنةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الهِجْرَةِ.**

وأبو بَكْرٍ عَنْ ثَلاثةٍ وسِتِّينَ أَيْضًا في جُمَادَى (الأُولَى) سنةَ ثلاثَ عَشْرَةَ.

وعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عنه- عن ثلاثةٍ وسِتِّينَ أيضًا من ذِي الحَجَّةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ.

انظر الموافقة هذه كيف، سن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأبي بكر، وعُمر سنٍ واحد.

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: (قلت) وكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ أَرَّخَ التاريخَ الإسلاميَّ بالهجرةِ النبويَّةِ مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ،

(ذكرني هذا أن أُخبركم بأن الشيخ/ مُحمد صفوت نور الدين، الذي هو رئيس جمعية أنصار السُنَّة المُحمدية في مصر، قد تُوفي يوم الجمعة الماضية -رحمة الله عليه-، تُوفي في الحرم المكي بعد صلاة الجمعة، صلى الجُمعة وذهب إلى سكنه، إلى الفندق الذي يسكن فيه بجوار الحرم، فمات في الاستقبال قبل أن يطلع المصعد، وبدون مرضٍ سابق ولا شيء، اتصلت به أنا قبل ما آتي يعني أُودعه يوم الثلاثاء، وجئت أنا يوم الأربعاء، وكان هو بخير وصحته طيبة،

وهو يُعد أعلم أهل مصر في هذا الوقت، أعلم أهل مصر، وله جهوده الطيبة في نشر التوحيد والسُنَّة، وكذلك أيضًا في إيواء طلبة العلم هنالك، فكثير منهم غير مُصرَّح له بأن يُدرِس، غير مُصرَّح له بأن يخطُب، غير مُصرَّح له، لكن بكون جماعة أنصار السُنَّة جماعة مُصرَّح بها، والجماعة مؤسسة من سنة ألف وثلاثمائة وخمس وأربعين من الهجرة، يعني لها أكثر من ثمانية وسبعين سنة، هذه الجماعة مؤسسة من ثمان وسبعين سنة.

الشاهد كان يفتح مساجده المأذون له فيها بالتدريس لإخواننا طلبة العلم والعُلماء هناك، والشباب للتدريس، والدعوة إلى الله -عزَّ وجل-، وله كذلك أيضًا كتابات طيبة، وفتاوى تدل على فقهه، وعلى أنه من الفقهاء الذين لهم مُشاركة طيبة في الفقه، وغير ذلك، وكذلك أيضًا مجالسه مجالس علمية، وإذا سألته رأيت أنه صاحب علم، وصاحب معرفة، وصاحب سُنة -رحمة الله عليه-، نسأل الله أن يرحمه رحمةً واسعة.

أخبروني البارحة أنه تُوفي بعد صلاة الجُمعة في الحرم-رحمه الله-.

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: (قلت) وكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ أَرَّخَ التاريخَ الإسلاميَّ بالهجرةِ النبويَّةِ مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ، كما بَسَطْنَا ذَلِكَ في سِيرَتِهِ وفِي كِتابِنَا التاريخِ وكانَ أَمْرُهُ بذَلِكَ في سنةِ سِتَّ عَشْرَةَ مِنَ الهجرةِ. وقُتِلَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ وقد جَاوَزَ الثَّمانينَ، وقيلَ: بَلَغَ التِّسعِينَ في ذِي الحَجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وثَلاثِينَ. وعَلِيٌّ: في رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ عَنْ ثَلاثٍ وسِتِّينَ فِي قَوْلٍ. وطَلحَةُ والزُّبَيْرُ قُتِلَا يَوْمَ الجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِينَ.

بعض الناس قد يأتي في قلوبهم زيغ، وفي نفوسهم شيء، ويقول لك انظر بو بكر، وعُمر، وعلي، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كلهم ماتوا عن ثلاثة وستين، أما عُثمان ما مات عن ثلاثة وستين، ويفهم من هذا شيئًا مما يقذفه الشيطان في نفسه، طبعًا هذا أمرٌ ليس له أي صلة بهذه المسألة، فإن عثمان -رضي الله عنه- من الخُلفاء الراشدين المهديين الذين اتفق المهاجرون والأنصار على توليته بع عُمر.

بداية الدقيقة [٠٠:٣٠:٠٠]

وطَلحَةُ والزُّبَيْرُ قُتِلَا يَوْمَ الجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِينَ، قالَ الحاكِمُ: وسِنُّ كُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعٌ وسِتُّونَ سنةً.

وتُوُفِّيَ سَعْدٌ عَن ثَلاثٍ وسَبْعِينَ، سَنَةَ خَمْسٍ وخَمْسِينَ، وكانَ آخِرَ مَنْ تُوُفِّيَ مِنَ العَشَرَةِ. (هذا سعد بن أبي وقَّاص)

وسعيدُ بنُ زَيْدٍ: سنةَ إِحْدَى وخَمْسِينَ، وله ثلاثٌ أو أربَعٌ وسَبْعُونَ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ: عن خَمْسٍ وسَبْعِينَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَلاثِينَ.

وأبو عُبَيْدَةَ: سَنَةَ ثَمانِيَ عَشْرَةَ وله ثمانٍ وخَمْسُونَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-. (أظن أصغرهم أبو عبيدة).

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: (قلت) وأَمَّا العَبَادِلَةُ: فَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: سنةَ ثَمانٍ وسِتِّينَ، وابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ: في سَنَةِ ثَلاثٍ وسَبْعِينَ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: سنةَ سَبْعٍ وسِتِّينَ.

وأما عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فلَيْسَ مِنْهُمْ، قالَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، خلافًا لِلجَوْهَرِيِّ حَيْثُ عَدَّهُ مِنْهُم، وقد كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ إِحْدَى وثَلاثِينَ.

قد مر بنا أن هُنالك مَن ذكر العِلة في عدم إدخال عبد الله بن مسعود في العبادلة، أن عبد الله بن مسعود تقدمت وفاته، وأما هؤلاء العبادلة الآخرون فتأخرت وفاتهم، واحتاج الناس إلى علمهم، فكان الناس يستفتونهم، فإذا أجمعوا على قولٌ، قالوا: هذا قول العبادلة.

وهناك مَن يقول هؤلاء الأربعة العبادلة قُرشيون، بخلاف بن مسعود.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: (الثالِثُ) أَصْحَابُ المَذَاهِبِ الخَمْسَةِ المَتْبُوعَةِ.

الأربعة المعروفة وسُفيان الثوري، سُفيان كان له مذهب لكن انقرض، يعني واضح لنا الآن أن ابن الصلاح لم يذكر وفيات الجميع، إنما ذكر وفيات المشاهير، ابتدأ بوفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، والخلفاء الراشدين، بقية العشرة، ثم تكلم بعد ذلك في الأئمة الفقهاء عبادلة ونحوهم، تكلم بعد ذلك في المذاهب (أئمة المذاهب)، ثم يتكلم بعد ذلك أيضًا في أصحاب المُصنفات والكتب الستة، البُخاري ومُسلم، وبقية أصحاب الستة إلى غير ذلك.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تُوُفِّيَ بالبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وسِتِّينَ ومِائَةٍ ولَهُ أَرْبَعٌ وسِتُّونَ سَنَةً.

وهذا مما يعتني به كثير من الناس، وينبغي للمحدثين وطلبة العلم المُشتغلين بعلم الحديث على الأقل أن يعرفوا وفيات هؤلاء المشاهير، وذكر السخاوي أن بعض الملوك كان يعتني بذلك، حتى أنه مر ةً سأل الحافظ الدمياطي فيما أذكر عن وفاة البُخاري فلم يعرفها، فسأل رجلًا آخر فأجاب على التو، بادر بالجواب، فقرَّب هذا الذي أجاب وأكرمه أيَّما إكرام، كان بعض الناس يعتني بمعرفة الوفيات، سبحان الله حكمة من الله -عزَّ وجل-، يُريد الله -سبحانه الله- أن ينشر علمًا ربما قد مات، أو الناس لا تعتني به، فيُهيئ ملكًا من الملوك يعتني به، ويُقرب الناس، ويُبجلهم، ويرفع قدرهم على قدر معرفتهم بهذا، فتنشط منهم الناس لذلك حتى يرفع العلم -سبحان الله-.

قال: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تُوُفِّيَ بالبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وسِتِّينَ ومِائَةٍ ولَهُ أَرْبَعٌ وسِتُّونَ سَنَةً.

وتُوُفِّيَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ بالمدينةِ سَنَةَ تِسْعٍ وسَبْعِينَ ومِائةٍ وقَدْ تَجَاوَزَ الثَّمَانِينَ.

وتُوُفِّيَ أَبُو حَنِيفَةَ البَغْدَادِيُّ سنةَ خَمْسِينَ ومِائةٍ وله سَبْعُونَ سَنَةً.

وتُوُفِّيَ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ومِائَتَيْنِ عَنْ أَرْبَعٍ وخَمْسِينَ سَنَةً.

وتُوُفِّيَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ببَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ ومِائَتَيْنِ، عن سَبْعٍ وسَبْعِينَ سَنَةً.

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: (قلت) وقد كانَ أَهْلُ الشامِ عَلَى مَذْهَبِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوًا مِن مِائَتَيْ سَنَةٍ، وكانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وخَمْسِينَ ومِائَةٍ، بِبَيْرُوتَ مِن سَاحِلِ الشَّامِ، ولَهُ مِنَ العُمْرِ (بضعٌ وستون).

وكذلكَ إِسحاقُ بنُ رَاهْوَيْهِ، فقَدْ كانَ إِمَامًا مُتَّبَعًا، له طائفةٌ يُقَلِّدُونَهُ ويَجْتَهِدُونَ علَى مَسْلَكِهِ، يُقالُ لَهُمُ: الإِسْحاقِيَّةُ، وقد كَانَتْ وَفاتُهُ سَنَةَ ثَمانٍ وثَلاثِينَ ومِائَتَيْنِ، عن (بضعٍ وسَبْعِينَ سَنَةً).

إذًا هذه من المذاهب التي انقرضت، مذهب سُفيان، أربعة اشتُهرت، وأربعة انقرضت، المشهورة معروفة، والتي انقرضت مذهب سُفيان، ومذهب إسحاق، ومذهب الأوزاعي، ومذهب الليث بن سعد، كانت لهم مذاهب لكن انقرضت.

قالَ ابنُ الصلاحِ: (الرابعُ): أَصْحَابُ كُتُبِ الحَدِيثِ، الخَمْسَةُ: البُخَارِيُّ: وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وتِسعِينَ ومِائةٍ، ومَاتَ لَيْلَةَ عِيدِ الفِطْرِ سنةَ سِتٍّ وخَمْسِينَ ومِائَتَيْنِ في قريةٍ يُقالُ لَهَا: خَرْتَنْكُ.

ومُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ: تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وسِتِّينَ ومِائَتَيْنِ عَنْ خَمْسٍ وخَمْسِينَ سَنَةً.

وأبو دَاوُدَ: سَنَةَ خَمْسٍ وسَبْعِينَ ومِائَتَيْنِ.

التِّرْمِذِيُّ: بَعْدَهُ بأَرْبَعِ سِنينَ، (سَنَةَ) تِسعٍ وسَبْعِينَ.

أبو عَبْدِ الرحمنِ النَّسَائِيُّ: سَنَةَ ثَلاثٍ وثَلاثِمِائَةٍ.

عندما يموت العالم، ويُخلَّف وراؤه عالمٌ عظيم، ويُبسَط له في العُمر بعده، نحو عشرين، ثلاثين سنة، ينفع الله به خلق كثيرًا، عندما يموت العالم الذي هو مرجع للناس، وما مات إلا ووراؤه مَن هو في الإمامة، والمكانة، والعلم، والتُقى موجود، ثم عُمِّر بعده، فعمَّر نحو العشرين أو الثلاثين سنة، هذا خير كبير جدًا، ينفع الله به -سبحانه وتعالى- المسلمين.

فالمسلمون، وأمة الإسلام تراهم يعني كالأطفال، إذا مات عالم ينظرون مَن العالم الثاني (الأب لهم) الذي يأوون إليه، ويرجعون إليه، ويُوجههم، وينفعهم الله بتوجيهاته، فإذا مات ينظرون، مَن الذي يأويهم، مَن الذي يكفُلهم، فإذا التفتوا حولهم ما في أحد يكونون كالأيتام، نسأل الله العفو العافية، نسأل الله أن يحفظ لنا علماؤنا يا إخوان.

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: (قلت) وأبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ مَاجَهْ القَزْوِينِيُّ، صاحِبُ السُّنَنِ التي كُمِّلَ بها الكُتُبُ السِّتَّة.

والسُّنَنُ الأَرْبَعَةُ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي اعْتَنَى بأَطْرَافِهَا الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرَ، وكَذَلِكَ شَيْخُنَا الحافظُ المِزِّيُّ اعْتَنَى برِجالِهَا وأَطرافِهَا، وهو كتابٌ قَوِيُّ التَّبْوِيبِ في الفِقْهِ، وقد كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَلاثٍ وسَبْعِينَ ومِائَتَيْنِ -رَحِمَهُمُ اللهُ.

كتابٌ مُفيد لما فيه من أحاديث، وزوائد، قوي التبويب، وهذا يدُلُك على مكانة ابن ماجة في الفقه، واستنباط الأحكام منه الروايات، هذا يدل على قوة مكانته في الفقه.

قالَ: (الخامِسُ): سَبْعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ انْتُفِعَ بتَصَانِيفِهِمْ فِي أَعْصَارِنَا: أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ:

إذًا بعض الناس ممكن يُصنف، عندما يقول بن الصلاح سبعة من الحُفَّاظ انتفع بتصانيفهم في زماننا، هل كان قبل بن الصلاح حُفَّاظ يُصنفون غير هؤلاء السبع؟ نعم، حفَّاظ كُثُر، وتصانيف كثيرة، لكن البركة من أرحم الراحمين، رجل يُبارك له في تصانيفه، وتسري مسرى الرُكبان، ويعني يطير خبرُها في الآفاق، وفتاوى فُلان تُحمل من بلدٍ إلى بلد، وكتابه يُباع ويُهدى إلى الملوك، وينتفع الناس بعلومه، ويكون كتابه هذا مَن كان الكتاب في بيته يكون له شأن، ويكون له رِفعة إلى غير ذلك، بركة يضعها الله -سبحانه وتعالى- في بعض المُصنفات، أو في بعض المصنفين، تشتهر للاستفادة منهم،-

بداية الدقيقة [٠٠:٤٠:٠٠]

وإلا فهناك كثير من الناس يُصنفون مُصنفات عظيمة جدًا، لكن الذي يستفيد منها العُلماء، أو الذي يستفيد منها طُلَّاب العلم، لا تكون مشهورة، الآن في زماننا مُصنفات شيخ الإسلام بن تيمية تلميذ بن القيم، يعني ما مجلس علم، ولا بيت، ولا مكتبة إلا يُذكر فيها كلام بن تيمية، وكلام بن القيم، هذا من العُلماء الذين انتُفع بتصانيفهم فيهم في هذا الزمان.

قالَ ابن الصلاح: (الخامِسُ) سَبْعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ انْتُفِعَ بتَصَانِيفِهِمْ فِي أَعْصَارِنَا: أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وثَمَانِينَ وثَلاثِمِائَةٍ، عَنْ تِسْعٍ وسَبْعِينَ سَنَةً.

الحاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ: تُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ خَمْسٍ وأَرْبَعِمِائَةٍ وقَدْ تَجَاوَزَ الثَّمَانِينَ.

عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ: فِي صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وأَرْبَعِمِائَةٍ بِمِصْرَ، عَن سَبْعٍ وسَبْعِينَ سَنَةً.

الحافظُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْفَهَانِيُّ، سَنَةَ ثَلاثِينَ وأَرْبَعِمِائَةٍ، ولَهُ سِتٌّ وتسعونَ سَنَةً.

ومِن الطَّبَقَةِ الأُخْرَى: الشيخُ أَبُو عَمْرٍو النَّمَرِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاثٍ وسِتِّينَ وأَرْبَعِمِائَةٍ، عَنْ خَمْسٍ وتسعينَ سَنَةً.

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ، تُوُفِّيَ بنَيْسَابُورَ سَنَةَ ثَمانٍ وخَمْسِينَ وأَربعِمِائَةٍ، عن أربعٍ وسبعينَ سَنَةً.

دولة الإسلام كانت يعني مدينة واحدة، واحد في الأندلس، وواحد في خُراسان، وواحد في نيسابور، وواحد هنا، وواحد هنا -سبحان الله-، مزقوا أمة الإسلام بالقوميات، والدويليات، مُزقت أمة الإسلام بالقوميات، هذا قومية عربية، وهؤلاء أتراك، هؤلاء أفغان، هؤلاء كذا، وهؤلاء كذا، مُزقت أمة الإسلام بهذه القوميات، وبهذه الدويليات، الله المُستعان، اللهم اجمع شمل المُسلمين على الخير.

ثم أبو بكرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ (الخطيبُ البَغْدَادِيُّ) تُوُفِّيَ سَنةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعِمائةٍ، عن إِحْدَى وسبعينَ سَنَةً.

ولو نظرتم أنتم في أسانيد المُحدثين، لرأيتم وحدة المُسلمين في أسانيدهم، فيروي الحديث رجلًا نيسابوري، يُسمي شيخًا بغداديًا، والبغدادي يُسمي شيخًا حجازيًا، والحجازي يُسمي شيخًا من كذا، وهكذا، في السند الواحد يدُلُك على وحدة المُسلمين، حتى عُدَّ السند الذي هو من بلدٍ واحدة من طرائف الأسانيد، السند الذي كله بصريون، كله مصريون، كله حجازيون، كله كذا، هذا عُدَّ من الطرائف، يقول لك يعني ومن طرائف هذا السند، هذا السند كله بصري مثلًا، أو كوفي، هذا ليس هو الأصل، لو كان الأصل أن السند يكون من أوله إلى آخره يعني رجاله من بلدٍ واحدة، فلماذا يقولون هذا، ما يكون هذا السند، وفيه من الفوائد أن كله بصريون، أو أن كله مثلًا مصريون، أو أن كله حجازيون، ما السبب في قولنا هذا، هو نُدرة وقلة هذا الأمر، هذا أمرٌ نادر في الأسانيد، وإلا فالأمر، الأصل في ذلك رجل من هُنا، ورجل من هنا، والرحلة من بلدٍ إلى بلد، فيأخذ هذا من هذا البلد، ويُسافر إلى البلد الأخرى، فيلتقي بفُلان، هذا سند بلدٍ واحدة، انظروا الآن كيف ضُيق على المُسلمين حتى في بلادهم، فلا تنتقل من هُنا إلى هُناك، ولا تسير من هُنا إلى هُنا إلا في أمور نسأل الله السلامة يا إخوان.

قال الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: (قلت) وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ معَ هؤلاءِ جَمَاعَةً اشتَهَرَتْ تَصانيفُهُم بينَ الناسِ، ولا سِيَّمَا عندَ أَهْلِ الحديثِ كالطَّبَرَانِيِّ، وقد تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّينَ

وثَلاثِمائةٍ، صاحِبِ المعاجِمِ الثلاثةِ وغَيْرِها.
والحافظِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ، (تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وثَلاثِمائة.)
والحافظِ أَبِي بَكْرٍ البَزَّارِ، (تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وتِسْعِينَ ومِائَتَيْنِ)، وإمامِ الأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وثَلاثِمائةٍ (صَاحِبِ الصَّحِيحِ).
وكذلكَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ (صَاحِبُ الصَّحِيحِ) أَيْضًا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وخمسينَ وثَلاثِمائةٍ.
والحافظُ أَبُو حَمَدٍ بنُ عَدِيٍّ صَاحِبُ (الكَامِلِ) تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وسِتِّينَ وثَلاثِمائةٍ.

طيب، إلى هنا: النَّوْعُ الحَادِي وَالسِّتُّونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

يقول الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: النَّوْعُ الحَادِي وَالسِّتُّونَ: مَعْرِفَةُ الثِّقَاةِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا الفَنُّ مِنْ أَهَمِّ العُلُومِ وَأَعْلَاهَا وَأَنْفَعِهَا،

ذكر السخاوي -رحمه الله-: أن هذا النوع لو أنه ذكره، أو ضمه إلى الكلام على معرفة مراتب الجرح والتعديل، لكان ذلك أنسب، فإن هذا الباب، أو هذا النوع له صلة بذلك النوع، معرفة مراتب الجرح والتعديل، ومراتب الرواة جرحًا، وتعديًا، والأئمة الذين يتكلمون في الرُواة، وكذلك أيضًا مراتب هؤلاء الأئمة، اعتزالًا، وتشُدًا، وتساهلًا، ومت يُقبل كلامهم، ومتى لا يُقبل إلى غير ذلك، فإن اطمأن هذا النوع لو أنه ذكره أو ضمه إلى الكلام على معرفة مراتب الجرح والتعديل، لكان ذلك أنسب، فإن هذا الباب، أو هذا النوع له صلة بذلك النوع، معرفة مراتب الجرح والتعديل، ومراتب الرُواة جرحًا وتعديلًا، والأئمة الذين يتكلمون في الرواة، وكذلك أيضًا مراتب هؤلاء الأئمة اعتنًا، وتشددًا، وتساهلًا، ومتى يُقبل كلامهم

ومتى لا يُقبل، إلى غير ذلك، فإن هذا الباب أو هذا النوع له صلة وثيقة بالكلام على مراتب الجرح والتعديل.

وكلما كان المُصنف جامعًا للأشباه والنظائر مع بعضها، كلما هذا أتقن في صناعة التصنيف، وأما أن تُبعثر المسائل المُتلائمة، والمُنسجمة مع بعضها، فتذكر هذا هنا، وذاك هناك، هذا مما يُعاب في باب التصنيف، وإن كان ابن الصلاح -رحمه الله- قد وُفِق في تصنيف هذا الكتاب توفيقًا عظيمًا، إلا أنه بشر، مهما كان يكون هناك اجتهادات لمن بعده من أهل العلم تُخالف اجتهاده.

أضف إلى ذلك أن ابن الصلاح رتب هذا الكتاب على مسائل كان يُدرسها في المدرسة التي يُدرس فيها، فربما ما ساعه ذلك على إتقان باب الترتيب والتبويب.

قال: وَهَذَا الفَنُّ مِنْ أَهَمِّ العُلُومِ وَأَعْلَاهَا وَأَنْفَعِهَا، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ صِحَّةُ سَنَدِ الحَدِيثِ مِنْ ضَعْفِهِ.

إذ لا شك أن الأمر كما قال الحافظ بن كثير أن هذا الفن من أعظم الفنون، وأهمها، وبه يُعرف حال السند، ومن ثم يُعرف حال (المتن)، فهذا الباب من أهم المسائل إن لم يكن أهمها، إن لم يكن أهمها، فهو مكن أهم هذه الأبواب -بارك الله فيكم-.

ولذلك فحريٌ بطالب العلم أن يُتقن هذا الباب، أعني الكلام على مراتب الجرح والتعديل، وألفاظ الجرح والتعديل، ودلالات هذه الألفاظ على جرح الرواة وتعديلهم، والكلام على شروط الأئمة الذين يتكلمون في الجرح والتعديل، والكلام على هذه الشروط، أهي مُعتدلة، أو مُتساهلة، أو فيها تعنت، والكلام على الاصطلاحات الخاصة بهؤلاء الأئمة، والكلام -بارك الله فيكم- على العوارض التي على أهلية المُجَرِّح والمُعدِّل، والعوارض التي تعترض هذه الآلية، هذا من أهم الأبواب في هذا الفن.

وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْ أَنْفَعِهَا كِتَابُ ابْنِ حَاتِمٍ.

ابن أبي حاتم الذي هو (الجرح والتعديل)، يقول هذا من أنفع هذه الكُتب، ابن أبي حاتم يسأل أبا حاتم، أباه، ويسأل أبا ذُرعة، وكذلك أيضًا يروي بالأسانيد إلى الإمام أحمد، وإلى يحيى بن معين،-

بداية الدقيقة [٠٠:٥٠:٠٠]

وغيرهما، أقوالًا لهم في الرواة.

وَلابْنِ حِبَّانَ كِتَابَانِ نَافِعَانِ أَحَدُهُمَا فِي الثِّقَاةِ، وَالآخَرُ فِي الضُّعَفَاءِ وَكِتَابُ الكَامِلِ لابْنِ عَدِيٍّ.

كتاب ابن حِبَّان في الثقاة، والآخر في الضعفاء الذي هو كتاب المجروحين، وابن حِبَّان في كتابه الثقاة الحق أنه جمع جمعًا عددًا كبيرًا من الرواة في هذا الكتاب، وإن كان يؤخذ عليه أنه يتساهل في توثيق المجاهيل، وكتابه المجروحين أيضًا من الكتب النافعة، وذلك أنه يتكلم على الراوي، ويسوق الأسانيد بالأحاديث التي انتُقدت على الراوي أو بعض روايته، وهذا أيضًا مما يُعطي الكتاب فائدة، فإن الباحث في جمع طرق الحديث يحتاج إلى كتاب ابن حِبَّان، باعتبار أن كتابه له إسناد، أضف إلى ذلك أن ابن حِبَّان عندما يذكر الحديث المُنكر في ترجمة راوي، فإنه يُفيدنا أن مغزى ابن حِبَّان يدل على أنه يرى أن العهدة في هذا الحديث هو فلان المُترجم له، كما أيضًا فعل ذلك بن عدي في (الكامل) يسوق الأحاديث، أو بعض أحاديث الراوي التي أُخذت عليه، وبهذا يستفيد طالب العلم عندما يقف على طُرق جديدة لهذه الأحاديث، ويستفيد أيضًا من النقد الذي ذكره هذا العالم عندما ذكر الترجمة في الترجمة للحديث المُنكر، ومن عادة العُلماء أنهم إذا ذكروا حديثًا مُنكرًا في ترجمة راوٍ، فإنهم يرونه هو الذي يتحمل عُهدة هذا الحديث، لا مَن فوقه، ولا مَن دونه، وهذا أيضًا يُستفاد بالإضافة إلى ما في كتاب ابن حِبَّان من كلامٍ من جهة الجرح أو التعديل.

وَالتَّوَارِيخُ المَشْهُورَةُ، وَمِنْ أَجَلِّهَا تَارِيخُ بَغْدَادَ

أيضًا تاريخ حقيقةً الخطيب الكتاب حافل بالتراجم، وإن كان الخطيب لم يجعله محصورًا على رواة الأحاديث، على الرواة إنما ترجمة لأهل بغداد والمشاهير الذين دخلوا بغداد من ملوك

ومن غير ذلك، المهم هو كتابٌ حافل، ويسوق الخطيب كلام العلماء بالأسانيد، وكذلك أيضًا يسوق بعض أحاديث الراوي، فيُستفاد منه أيضًا في باب معرفة الجُرح والتعديل، وفي معرفة طُرق الحديث.

قال: وَالتَّوَارِيخُ المَشْهُورَةُ، وَمِنْ أَجَلِّهَا تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيبِ، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (تاريخ دمشق فهو البحر الذي لا ساحل له) **لِلحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ.**

وَتَهْذِيبُ شَيْخِنَا الحافظِ أَبِي الحَجَّاجِ المِزِّيِّ، ومِيزانُ شَيْخِنَا الحافظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيِّ

تهذيب المزي كتابٌ عظيم، وأهميته لا تخفى على كثيرٍ من طلبة العلم، وزاد فيه زيادات كثيرة من الرواة، أو استوعب فيه اللهم إلا النادر من التراجم التي ندت عليه، وغابت عنه فلم يُترجمها، وإلا فتراجم كُتب الأئمة الستة، أو الرواة الذين روى لهم الأئمة الستة في الكُتب المشهورة، وغيرها استوعبهم أيما استيعاب، اللهم إلا ما ندَّ عنه، وهو قليلٌ نادر، وقد نبه الحافظ بن حجر على بعض ذلك، فكتاب (تهذيب الكمال) للحافظ المِزي كتابٌ حافل بالفوائد، لا سيما والمزي يسوق -بارك الله فيكم- أيضًا فيه أحاديث فيما بينه وبين المُترجم له، يعني من عواليه، وغير ذلك إلى هذا المُترجم، يُستفاد منه أيضًا في باب جمع طُرق الحديث، (تهذيب الكمال) للمزي، بالإضافة إلى أقوال العُلماء، وهو لم يستوعب أقوال العُلماء، وجاء بعد ذلك الحافظ بن حجر بـ(تهذيب التهذيب) فأضاف الكثير والكثير من أقوال العُلماء في الجرح والتعديل التي فاتت الحافظ المزي.

وقد جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا، وزِدْتُ في تَحْرِيرِ الجَرْحِ والتعديلِ عليهِما في كتابٍ،

هذا الحافظ بن كثير جمع بين (تهذيب الكمال) للمِزي، وبين (ميزان الاعتدال) للحافظ الذهبي، جمع الرواة الين هُنا، والذين هُم هُناك، ثم زاد عليهم زيادات في كتابه التكميل.

وقد جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا، وزِدْتُ في تَحْرِيرِ الجَرْحِ والتعديلِ عليهِما في كتابٍ، وسَمَّيْتُهُ (التَّكْمِيلَ في مَعْرِفَةِ الثقاتِ والضُّعَفَاءِ والمَجَاهِيلِ) وهو مِن أَنْفَعِ شَيْءٍ للفَقِيهِ البارِعِ، وكذلك للمُحَدِّثِ.

هذا كما مر بنا أن العلم إذا كان شريفًا عظيم النفع، عميم الفائدة، فإن هِمم العلماء تتداعى للتصنيف فيه والكتابة فيه، علوم الجرح والتعديل هذه التي هي تتصل بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا، لكون هذا العلن عظيم النفع، فترى العلماء اجتهدوا فيه اجتهادات عظيمة، فترى أحدهم يُصنف الكتاب، ويأتي الآخر يُهذبه، ويأتي الآخر يزيد عليه، ويأتي آخر يجمع بين كتابين ويأتي بزيادات، وآخر يأتي بذيل، وآخر يأتي على الذيل بذيل، وآخر يجعل الكتب خاصة بالثقات، وآخر كُتب خاصة بالضعفاء، وآخر يُترجم على البلدان، يعني للبلدان تواريخ مثل تاريخ بغداد، وتاريخ دمشق، وغير ذلك، ونيسابور، وحلب، و غير ذلك، وآخر يُترجم لأهل بلد مُعينة، وآخر يُترجم لأهل بلدٍ أخرى، وآخر يُترجم مثلًا لرجال كُتب مُعينة، هذه الهمة العظيمة، والتصنيف في هذا العلم من عدة جهات، هذا كله يدل على أهمية هذا الفن، وإلا ما كان العُلماء ليشغلوا أنفسهم بالشيء العاطل، أو الباطل الذي لا فائدة منه، أن العلماء يضنون بأوقاتهم، وبأعمارهم، والرجل بقدر اختياره في التصنيف لمسائل مُهمة يحتاج إليها الناس، بقدر توفيق الله -سبحانه وتعالى- له، ومعرفة عقله، وفهمه، أحيانًا الرجل يعمل بحثًا، أو يؤلف في مسألة، ويغرق فيها بقية عمره، ثم يخرج منها لا يُتقنها، لا يستوعبها، ولا يُتمها، إن أتمها ما استوعبها أبقى للمُستدرك عليه أبوبًا، وإن حاول استيعابها لا يُتمُها، فبعض الناس الحقيقة ما يُوفق في اختيار المسألة التي يكتب فيها، فهناك من العُلماء مَن يُوفَّق في اختيار المسألة، ويؤلف في الباب الذي يعني تجد ثغرة وهو يسُدها، بابًا مفتوحًا على الإسلام، وهو يسُده، هذا من توفيق الله -سبحانه وتعالى- للعالم، ومما يدل على فقهه، وفهمه، بقدر ما تفهم حاجة المُسلمين إلى المادة التي تؤلف فيها بقدر ما يكون تُحمل على ذلك، أما أن تؤلف في مسألة قد أُلف فيها كتب كثيرة، وأنت لا تأتي بجديد عما أُلف فيها، لا حاجة لذلك، أو تؤلف في مسألةٍ مهجورة لا حاجة لذلك، الإنسان إذا ألف يؤلف في مسألة يُريدها الناس، ويحتاج إليها الناس، والناس يتواردون عليها من هُنا ومن هناك، حتى يكون علمه نافعًا، وينفع الله بعلمه الكثير من الناس، أنت لو ألفت كتابًا قرأ هذا الكتاب ألف رجل، هو أفضل أو أن يقرأه ملايين وأجيال من الناس، لا شك أنك إذا قرأ كتابك عددٌ من الناس كلما كان نفعك أعظم،

وتكون فائدته للناس أكبر وأكبر، التوفيق من الله يا إخوان، والإنسان الذي ليس مُوفقًا في هذا الباب، وليس خبيرًا بهذا الباب أنصحه أن يستشير، لا يلج بابًا، ثم بعد ذلك، بعد سنة، أو سنتين وهو فيه يجد نفسه قد وقف.

أنا على سبيل المثال [٠٠:٥٩:٣٢] في العمل في (فتح الباري) بدون استشارة، ومشيت فيه، وجاهدت نفسي، انتهيت من المُجلد الأول، ورأيت أني لا أستطيع أن أُواصل على هذه الوتيرة، فإما أن أمشي على هذه الوتيرة، ويكون مشروع العُمر، بل أعمار من وراءه، وإما أن أمشي [٠٠:٥٩:٥٥]، ويبقى للمُستدرك أشياء كثيرة، وكثيرة جدًا، فكتاب (فتح الباري)-

بداية الدقيقة [٠١:٠٠:٠٠]

يحتاج إلى همة، يحتاج إلى لجنة من الناس يتعاونون فيه، إلى لجنة مُكونة من خيار طلبة العلم، ومن أهل النبوغ، لأنه كتابٌ له صلة وثيقة بالعلل، أكثره في العلل، ولا يخوض فيه إلا مَن يُحسن هذا الباب، المُجلد الأول انتهيت منه في نحو ثلاث مُجلدات غير الأصل، لأن لأنه يأتي الحافظ بن حجر ويروي رواية في الصحيح، ثم يقول زاد بن أبي شيبة كذا، زاد بن خُزيمة كذا، زاد فُلان كذا، هذه اللفظة الزائدة من أجل أن تعرف أنها صحيحة، أو غير صحيحة، ترجع إلى مُصنف ابن أبي شيبة، أو إلى صحيح ابن خُزيمة تنظر الإسناد صحيح إليه أم لا، يحتاج أن تجمع كل طرق الحديث، والجمع في الحديث معناه تجمع طُرق حديث الصحيح، وأحاديث الصحيحين أحاديث مُنتقاة، عُلماء البُخاري ومُسلم عالمان [٠١:٠١:٠٠] الأحاديث، فيأتيان على الحديث، وينتقيان الأحاديث التي لها جذور ضاربة في أطناب السُنَّة، وكل كتب السُنَّة، ليس من السهل أنك ترى الحديث في الصحيحين وتخرجه في عدة كُتب، أربعة من الكتب، لا، كتب الأحاديث الصحيحين كتب لها جذور بعيدة، وكتب السُنَّة.

كلمة واحدة يقولها الحافظ بن حجر قد تحتاج منك إلى جُهد، أنا وفي كتاب العلم، مررنا على حديث: «مَن كذب علي مُتعمدًا»، قال: وهذا الحديث جاء من حديث ثلاثة ومائة من الصحابة، أنت هذه الكلمة تحتاج أيضًا تُعلق عليها، تحتاج تجمع طُرق حديث «مَن كذب علي مُتعمدًا»، حتى تصل إلى هذا العدد الذي قاله، وهكذا ولما يأتي مثلًا الحافظ بن حجر يقول

لك مثلًا، وهذا مثلًا في السند، قال حدثنا فُلان، أو جاء رجل مثلًا في السند فإلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، جاء رجل فقال لم أقف على اسمه، أنت مُحقق الكتاب، [٠١:٠٢:٠٥ - ٠١:٠٢:٠٨]، أيضًا الحافظ لم يقف، وأنت لم تقف، تحتاج أن تبحث وراء الحافظ، وغالبًا ما تأتي بشيء، غالبًا تبحث وراء الحافظ لا تأتي بشيء، فالحقيقة هو يحتاج إلى جهد كبير.

أقول الإنسان يستشير مَن هو أفضل منه وأعرف بهذه المسائل حتى لا ينقطع في الوسط، ولا يُضيع جهوده، لا يكون هكذا، ولا يكون هكذا، وأنصح بأن الإنسان يكتب في المسائل التي يحتاج الناس إليها، انظروا إلى كتابات سماحة الشيخ/ بن باز -رحمة الله عليه-، لما تكلم في رسائل علمية الناس يحتاجوا إليها انتشر علمه، ترة مثلًا رسالة الشيخ بن باز -رحمه الله- في الإيضاح لأحكام الحج والعُمرة كم طُبع منها ملايين من هذه الرسالة، كم تُرجمت إلى لُغات، وهكذا من كتابات الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله عليه-، شيخ الإسلام مُحمد بن عبد الوهاب، كتابات يسيرة، (كتاب التوحيد)، (كشف الشبهات)، كتابات يسيرة لكن الناس لا بد يدخلوا منها، باب لا بد أن تلجه، لا بد أن تلج هذا الباب، وهذه الكتب كم نفعها الآن، الدعوة القائمة الآن، يعني لا يمكن أن تقوم دعوة إلا بالله ثم بمثل هذه الكتب، فبعض طلبة العلم أحيانًا يختار مشروعًا علميًا أكبر منه، مثل إنسان يكون صغيرًا، ويُفصل عليه ثوبًا كبيرًا يدخل فيه إذا مشى يطيح به ويتعثر، ويقوم ويتعثر، والآخر يلف عليه يخنقه ويموت، فالإنسان يختار -بارك الله فيكم- العمل الذي يُحسنه، والذي يقدر عليه، إن ما وُفِق في الاختيار يستشير، وعسى الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقه لمُستشار مؤتمن خبير.

قال: **وليسَ الكلامُ في جَرْحِ الرجالِ على وَجْهِ النصيحةِ للهِ ولِرَسُولِهِ ولِكِتَابِهِ وللمؤمنينَ بغِيبَةٍ، بل يُثَابُ بتَعاطِي ذلك، إذا قُصِدَ به ذلك،**

نعم، هذا قيدٌ مهم، أن جرح الرجال يكون من باب النصيحة لله، ولرسوله -صلَّى الله عليه وسلَّم- والمؤمنين، وللدفاع عن الدين، والذب عن حوزة الإسلام، أما مَن جرَّح، أو عدَّل لغير ذلك فهذا وبالٌ عليه في الدنيا، وفي الآخرة، كما قال ابن دقيقٍ العيد -رحمه الله-: أعراض الناس حفرة من حُفر النار، وقف عليها طائفتان من المُسلمين، المُحدثون والحُكَّام،

حتى ذكر عن بعضهم أنه كان إذا أراد أن يدعوا على رجل أن يدعوا الله أن يبتليه أن يكون مُحدثًا، أو قاضيًا، باعتبار أن الذين يلجون هذين البابين لا بد من الكلام في أعراض الناس، فإذا وُفق الرجل وكان كلامه ديانةً، ونُصحًا، وذبًا عن هذا الدين، وحمايةً لحوزته، فيرفعه الله بذلك، ويُعزه الله -عزَّ وجل-، لأنه عندما تكلَّم، تكلَّم لله، وكلامه لله ما يجعله يُجامل حتى الأقارب، فقد تكلَّم علي بن المدين في أبيه، سُئل عنه، فقال: سلوا عنه غيري، فأحوا عليه، فقال: الأمر دين ، أبي ضعيف.

وتكلم وكيع، وكان وكيع لا يأكل من مال أبيه، لأنه كان على مال السلطان، كان وكيع لا يأكل من مال أبيه، وأيضًا تكلم في ابنه سُفيان، وهكذا -بارك الله فيكم- تكلَّم أبو داوُد في ابنه عبد الله، وإن كان خُولف في ذلك لما قال: ابني كذاب، خُولف في ذلك، وأن ما اتفق عليه، أو المعمول به أن ابنه أحد الحفَّاظ الثقات ولعل أباه أنكر عليه بعض الأشياء في شبيبته، أو في حداثته، أو نحو ذلك.

فلما تكلم المُحدثون في الله، تكلموا في أقاربهم، ولما تكلَّم غيرهم لغير الله، تكلموا في الرجل إذا خالفهم، فإذا وافقهم سكتوا عنه، فإذا أعجبهم، وأعطاهم رفعوه، وإذا منعهم سخطوا عليه وتكلموا فيه، هؤلاء ما يتكلمون لله، إنما يتكلمون من أجل أنفسهم، ومَن تكلَّم من أجل نفسه ما يُحفظ، ولا ينفع الله بكلامه، بل يكون كلامه وبالًا عليه، أما المُحدقون لما تكلموا ديانةً، وحسبةً، وتقربًا إلى الله -عزَّ وجل-؛ رفعهم الله بهذا الكلام، وبقيت كلماتهم محفوظة إلى الآن بالأسانيد، كلماتهم بقيت عندنا الآن محفوظة بالأسانيد، وأما الذين تكلموا انتصارًا لأنفسهم، وتشفيًا، ونسأل الله العفو والعافية، لأغراض من أغراض النفوس الأمارة بالسوء، هؤلاء كان كلامهم وبالًا عليهم، سقطوا عند الناس، وسقطت هيبتهم عند الناس بكلامهم، فاحذر أن يُلبس عليك الشيطان، أن تتكلم لنفسك، والشيطان يأتيك بأنك [٠١:٠٨:٠١] للإسلام، وتذب عن السنة، احذر فهذا بابٌ ذلَّ فيه بعض الأكابر، لا تظن أنك في أمان منه، بعض الأكابر أخذته الحمية وتكلم في بعض الناس من باب الانتصار للنفس، وأنت إن فعلت ذلك عُوقبت وابتُليت.

فهذا أحمد بن صالح المصري، ذكروا أنه كان له سماع في كُتب حرملة تلميذ الشافعي، كان له سماع في كُتب حرملة من كتب بن وهب، سمع كُتب بن وهب، هو وحرملة، وكان سماعه موجودًا حرملة أنه حضر كتب بن وهب، فاحتاج إلى سماعه، فأعطاه حرملة [٠١:٠٩:٠٢ -٠١:٠٩:٠٥]، فتكلم أحمد بن صالح في حرملة بكلامٍ ليس فيه، صحيح حرملة منعه حقه، منعه سماعه، وهذا ما يجوز، لكن كون أني ظلمتُك لا تتكلم في بالبُهتان، وكوني أني اعتديت عليك، لا تتكلم بما ليس في، فتكلم أحمد بن صالح المصري في حرملة تلميذ الشافعي، وشنَّع عليه، حتى كان الرجل إذا جاء من الغرباء، إذا بدأ بحرملة لا يُحدثه أحمد، وإذا بدأ بأحمد لا يُحدثه حرملة، فلم يجتمعا لرجل من الغرباء، أما أهل مصر قد سمعوا منهما، فالشاهد بعد ذلك ابتُلي أحمد بن صالح بالنسائي،-

بداية الدقيقة [٠١:١٠:٠٠]

جاء النسائي مع جماعة من المُحدثين، وكان أحمد لا يُحدث إلا مَن يعرف، فلما لم يعرفه طرده، فلما طرده ذهب النسائي يُجمِع له أحاديث أخطأ فيها، مثل ما يفعل بعض الناس اليوم، يُجمع لك (٠١:١٠:١٩) ، جمَّع الأحاديث، بعض الأحاديث أخطأ فيها أحمد بن صالح، وشنَّع عليه بها، فماذا قال العلماء في [٠١:١٠:٣١] والنسائي؟ الذهبي وغيره، قالوا آذى النسائي نفسه، ما ضر إلا نفسه بكلامه، وإلا فأحمد بن صالح ثقة مشهور، النسائي أخذ كلام يحيى بن معين في أحمد بن صالح، هو أحمد بن صالح الشمومي المصري، فلعله ظن أن هو أحمد بن صالح هذا، فقالوا: يحيى بن معين يقول: كذاب، يتفلسف، وفرح بهذه الكلمة أنها في خصمٍ له ونشرها، والعلماء يعرفون أن هذه الكلمة ليست لأحمد بن صالح، ابن الطبري المعروف، فإنهم قالوا انه يوازي يحيى بن معين في الحفظ والتثبت، فما يُقبل في كلام يحيى بن معين حتى قال ابن يونس المُترجم لرجال مصر، وأفريقيا والغرب، قال: ابن معين ما يعرف الفلسفة، ابن مُعين لما قال هذا كذاب يتفلسف، هو نفسه ما يعرف الفلسفة، لعله يعرف الفلسفة، عندما يرمي ماذا كان عند أحمد بن صالح من الفلسفة.

الشاهد من هذا أن أحمد بن صالح لما فعل في حرملة ما فعل، عُوقب وأوذي بالنسائي، والنسائي أيضًا عُوقب بأشياء أُخرى، فسلط عليه أهل البدع، ورموه باللفظ، ورموه بأشياء أخرى، إذ تسلط عليه بعض الناس ورموه بأنه ناصبي، وتكلموا فيه، حتى في الأخير قُتِل النسائي، يعني مات مقتولًا -رحمه الله-، الشاهد من هذا يا إخوان الإنسان يتكلم بعلم، يتكلم بتقوى، الكلام محفوظ، والأمور ليست هينة تتكلم وتمشي، هذا ما تفعله أنت موجود في صحيفة لك، يبيض لها وجهك أو يسود، وإذا عُفيت من الدنيا، من عقاب الدنيا ما تسلم من عقاب الآخرة، ما تسلم أن يتعلق برقبتك رجل فقير إلى حسنة واحدة ذاك اليوم، يقول: يا رب إن هذا تكلم فيَّ، إنه جرحني جُرحًا لا يندمل، سله لماذا، ولذلك كان الرجل من العلماء من السلف -رحمهم الله- يخطأ ثم يرجع لحديثه، كما ذكر ذلك عبد الرحمن ابن مهدي، وقد كان أمر بالضرب على حديث جماعة من الرواة، ثم في آخر عمره قام بالرواية عنهم، فسُئل عن ذلك قال: خشيت أن يسألني ربي عن حُجتي في ذلك، فلما لم تكن لي حُجة فخشيت أن يسألني ربي عن ذلك.

أنت مسؤول يا أخي لا تظن أن الكلام، أنك تتكلم فلان ثقة وفلا ن ضعيف، فلان سُني وفلان مُبتدع، فلان كذا، وتتكلم فيمن هم أفضل منك، وأعلم منك، وأجرى الله على أيديهم خيرً كثيرًا إلى غير ذلك، وتظن أنك سالم، كم من إنسان يُقتل نسأل الله العفو والعافية، فمهم جدًا هذا القيد، مراعاة هذا القيد، وهو أن الكلام في الناس يكون عن ديانة، وعن ذبٍ عن الدين، وعن حسبة، وعن تقرب إلى الله -عزَّ وجل-، وهذا يجعلك تتكلم في القريب والبعيد، ولا يجعلك تتكلم فيمن يُحسن إليك ومَن لا يُحسن إليك، أما أهل زماننا الذين يأتيك واحد مثل أصحابنا هؤلاء، يطلب سلفية مثلًا، يطلب شفاعة عندي ديون، وعندي كذا وكذا، اطلب لي شفاعة، تره نصابًا لصًا مُتلاعبًا، فتقول لا أطلب لك شفاعة فيتكلم فيك، يذهب يتكلم فيك، تكتب له شفاعة وتُعينه على الإثم والعدوان يمدحك، تقول له لا أنا لا أكتب لك يذهب ويتكلم فيك، فهؤلاء -الحمد لله عز وجل-ليسوا أهل دين، هؤلاء ليسوا أهل تدين، إنما يفعلون هذا -والعياذ بالله- لنفوسهم المريضة، أمثال هؤلاء لا [٠١:١٤:٢٨] بهم.

طالب: [٠١:١٤:٣١١ -٠١:١٤:٤٠]

الشيخ: في تكذيبه لولده، يقول أن المُعلمي -رحمه الله-: ذكر أن في تكذيب أبي داوُد لابنه، السند إليه مجهولان، طيب -بارك الله فيك-.

قال: وقد قِيلَ لِيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ: (أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ، خُصَماءَكَ يَوْمَ القيامةِ؟) قالَ: (لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ خُصَمائِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خَصْمِي يَوْمَئِذٍ يَقُولُ لِي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ عَنْ حَدِيثِي؟

بارك الله فيكم، مما يستدل به العلماء على جواز الجرح والتعديل أن العلماء الذين تكلموا في الجرح والتعديل، عُلماء لهم قدم راسخة في التقى والفضل، فكيف استجازوا لأنفسهم أن يتكلموا في الرواة، وأن ينالوا منهم، ما يكون هذا أبدًا عن شهوة، ولا يكون هذا والعياذ بالله عن جرأة على الحُرمات، ولا على الأعراض، إنما هذا من أجل الدفاع عن الدين.

الإمام أحمد بن حنبل ذاك التقي الفاضل، والكلام في الرواة قديم، الكلام فيي الرواة والتفتيش عن الرواة ليس فقط في زمن أحمد، ولا في زمن شُعبة، من قبل، تكلموا في زمن الصحابة، وسألوا عن بعض الرواة، وعُمر -رضي الله عنه- قال لأبي موسى: آتني بمن يشهد لك على قولك، من ذلك الوقت وهناك تفتيش عن الرواة.

بن سيرين يقول: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد) فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيُقبل حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فيُرد حديثهم.

بعد ذلك تكلم الصحابة فيمن بلغهم من التابعين، قالوا بالخبر، وقالوا بغير ذلك، ابن عُمر تبرأ من الرجال وغيره، بعد ذلك التابعون بينهم وبين تكلموا، أتباع التابعين، وهكذا العُلماء، علماء معروفون بالديانة، ومعروفون بالزهد والورع، ويعف أحدهم عن أن يتكلم في شيء، و[٠١:١٧٠٦] عن أي شيء ولا يقبل غيبةً في عرض مُسلم، كيف استجاز لنفسه واستباح لنفسه أن يتكلم بهذا الكلام القوي في عرض بعض الناس، لا يكون هذا إلا عن خوفٍ من الله -عز وجل-، خوف من الله، ليس عن قلة خوف، بل مزيد الخوف.

كما سمعنا الأن عن يحيى بن سعيد القطَّان، قيل له أما تخشى أن يكون هؤلاء خُصماءك يوم القيامة، الذين تتكلم فيهم أنت وتقول ثقة وضعيف؟ قال: (لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ خُصَمائِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- خَصْمِي يَوْمَئِذٍ)، فيقول رأيت مَن يكذب عليَّ ولم تذب عني، رأيت مَن ينسب إلى قولًا ما قلته، سواءً كان عاملًا، أو واهمًا، ولم تُدافع عني، فلو خاصمني رسول الله - عليه الصلاة والسلام- فلجني، لأنه رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، ولا يدعي علي دعوة إلا ويظفر بها، أما غيره من الناس ممكن أن يدعي عليَّ دعوة وأنا أُجيبه، وأدفع دعواه، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا كان خصمُك، مَن إذًا الذي يضمن لك السلامة، والنجاة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- خصمك يوم القيامة، أما إذا كان خصمك رجلًا من الناس، ممكن أن يكون ظالمًا لك في هذه الخصومة، ويظهر الحق أنه ظالمًا لك والحق معك.

قال: وقد سَمِعَ أَبُو تُرابٍ النَّخْشَبِيُّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ له: (أَتَغْتَابُ العُلَمَاءَ؟!) فقالَ لَهُ: (وَيْحَكَ هَذِه نَصِيحَةٌ لَيْسَ هَذَا غِيبَةً).

هو المسألة كلها قد تحتاج إلى معرفة الضابط، وإلى الحذر من الزيغ عن هذا الضابط عند تطبيقه عمليًا، معروف الكلام إذا كان نصيحةً فيُستحب بل يجب، بل قد يجب، أما الغيبة مُحرمة مُطلقًا، إلا في مواضع استثناها أهل العلم، وهي في هذه الحالة ليست غيبة مُحرمة.

إذًا -بارك الله فيكم- من الناحية النظرية، نحن نعرف هذا، لكن عمليًا هذا أمرٌ بين الإنسان وبين ربه في كل كلمة يقولها، ما هو [٠١:١٩:٣٧]، وما هو الدافع عندما تكلم، لكن لما لم يتكلم إلا أئمة أهل تُقى قُبِل منهم وأُحسِن الظن بهم، أما في هذا الزمان لما تكلم أهل فوضى، وأناس ما عُرفوا بعلم، ولا عُرفوا بتقى، ما قُبِل كلامُهم، وأُسيئت الظنون بهم، بل ربما والعياذ بالله-

بداية الدقيقة [٠١:٢٠:٠٠]

كانت هذه الكلمات وبالًا عليهم، وعوقبوا بها عقوبةً عاجلة، فما يتكلم بارك الله فيكم إلا من كان أهلًا، لا يتكلم في الجُرح والتعديل إلا المُتأهل، دعك من كلام الجهلة الذين

يقولون طيب ماذا بقى لنا نحن، الكلام للكبار، ونحن الصِغار ماذا تبقى لنا؟ بقى لك أن تسكت، «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»، لم يقل فليقل خيرًا أو ليتكلم، أو ليصمت، ما ذا بقى لنا نحن الصغار، بقيَّ لنا أن نسكت، الأئمة يتكلمون ونحن نسكت، لا ما ينفع نسكت، لا بد أن نتكلم، إذًا نتكلم ولو بباطل، يعني ما يرضى صاحب هذه المقالة بالسكوت، فنسأل الله العفو والعافية، الحقيقة ابتُليت الدعوة بأُناسٌ والعياذ بالله تسلقوا جُدرانها، وتسوروا سورها، ودخلوا فيها، وهم أدعياء، نسأل الله العفو العافية.

ويُقالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّى للكلامِ في الرُّوَاةِ شُعْبَةُ بنُ حَجَّاجٍ

هو التصدي هنا ليس بمعنى أول مَن تكلم، لا هو كما يقول العلماء إنه تكلم في الرواة هناك كثيرون، فمنهم مَن تكلم في جميع الرواة، أو يكاد يكون قد تكلم في الجميع، مثل يحيى بن معين، قالوا: يحيى بن معين تكلم في سائر الرواة، ومنهم مَن تكلم في كثير من الرواة، مثل شعبة، وكذلك أيضًا مالك، ومنهم مَن تكلم في الرجل بعد الرجل، مثل سالم بن عُيينة، كلامه قليل في الرواة، المُتكلمون في الرواة ليسوا على درجةٍ سواء، منهم المُكثر جدًا، ومنهم المُكثر، ومنهم المُقِل، منهم الذي ماله إلا كلمة واحدة أو كلمتان، الكلام الآن أول مَن تصدى للكلام في الرواة، ليس معناه أن أول مَن تكلم، لكن أول مَن أشهر الكلام في الرواة وأكثر من ذلك، وإلا الكلام موجود قبل شُبة.

قال: **ويُقالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّى للكلامِ في الرُّوَاةِ شُعْبَةُ بنُ حَجَّاجٍ، وتَبِعَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، ثُمَّ تَلامِذَتُهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وعَلِيُّ بنُ المَدِينِيُّ، ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وعَمْرُو البُخاري عليُّ الفَلَّاسِ وغَيْرُهُمْ، وقد تَكَلَّمَ في ذلك مَالِكٌ وهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، وجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وقد قالَ - عليه الصلاةُ والسلامُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ العَدَاوَةِ المَعْلُومَةِ.**

نعم، يعني إذا كان هذا المعروف بكلام [١٣:٢٣:٠١]، لما الثقة، الثقة مقبول قوله ما لم يُخالف، فلما رأينا أنه يتكلم في قرينه وتجاوز (الحديث بطوله) رددنا قوله، أما الذين يتكلمون في هذا الزمان، ويقول لك الجرح المُفسَّر، المُقدَّم على التعديل، وهؤلاء ما يفهمون ما يتكلمون،

بعضهم ببغاوات يُردد كلامًا ما يفهم معناه، كالببغاء، تعرفون الببغاء الطائر، الببغاء هذا تأتي عنده وتُكلمه كلمة، يُحاكي كلمتك كأنه لإنسان يتكلم، يأتي بكلام قريب جدًا من كلامك، تُغير الكلمة بكلمة أخرى يأتي بمثلها، لكن هو لا يفقه ما يقول، مثلما يأتي رجلًا يتكلم مثلًا باللغة الإنجليزية، ويقول كلام وأنت تقول كلامًا مثله، لكن ما تفهم معنى الكلمة، فيأتي مَن يذكر قواعد العلماء، وهو لا يفقه معناها، ولا يفقه متى تُستعمل هذه القاعدة، ولا متى يُقال بها، ولا متى لا يُقال بها، ومتى تُعارض، ومتى لا تُعارض، ما يفقه هذه الأشياء، هو يتكلم ويُردد، والقصد هذا رد برد، نحن نرد برد، لا بد أن نرد، لأن لو سكتنا ما ردينا يقولون عجز، فنرد ولو بأي كلام، ولأن كثيرًا في الساحة ما يفهمون لا هذا ولا ذاك، ويقول لك فلان رد، لكن فلان رد عليه، أنت رأيت فلان تكلم، لكن فلان اشتغله، فلان يعني تكلم به، مسح به الأرض، فلان نزل في فلان، يا أسفاه، يا أسفاه على أُناسٌ ينتسبون للعلم وهذا حالهم وهذا ديدنهم، نسأل الله العفو والعافية، فلان نزل في فلان، فلان طاح في فلان، خلاص ما عاد إلا فُلان ينزل وفُلان يطيح!

أين كلام السلف؟ أين منهج [٠١:٢٥:٠٦]، أين السلفية، سبحان الله، كنا مُتعلقين في السلفية بشعرة، كنا مُتعلقين فيها بشعرة وانقطعت بنا الشعرة، ما هو ارتباطنا بهذه الدعوة؟ الإمام حدود ارتباطنا بهذه الدعوة؟ هل نحن معنا رباط وثيق بهذه الدعوة، أو مُتعلقون فيها بخيط العنكبوت، أي شيء يقطعه، لا بُدَّ أن نُعيد النظر في هذا كله إن كُنَّا حقًا ناصحين لأنفسنا.

قال: وقد تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ العَدَاوَةِ المَعْلُومَةِ، وقد ذَكَرْنَا مِن أَمْثِلَةِ ذلك: كَلامَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فِي الإمامِ مَالِكٍ، وكذا كَلامُ مَالِكٍ فِيهِ، وقد وَسَّعَ السُّهَيْلِيُّ القَوْلَ فِي ذلك، وكذلك كَلامُ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بنِ صَالِحٍ المِصْرِيِّ، حينَ مَنَعَهُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد..

يقول الحافظ بن كثير-رحمه الله تعالى-: النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ: مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ.

إِمَّا لِخَوْفٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَضٍ كَعَبْدِ اللهِّ بْنِ لَهِيعَةَ، لَمَّا ذَهَبَتْ كُتُبُهُ اخْتَلَطَ فِي عَقْلِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِمْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ تُقْبَل .

الكلام على الرواة الذين أُصيبوا بالاختلاط، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يحفظ لنا ديننا وحواسنا، ومسامعنا، وأبصارنا، الكلام على ذلك من جهة أنه يُشترط في رواية الحديث، أو يُشترط في صحة الحديث ألا نشُك في ضبط الراوي، فإذا شككنا في ضبطه، توقفنا في روايته، فإذا قبلنا حديث الرجل المُختلط مع عدم تميز هذه الرواية، وقد قبلنا حديثه مع الشك، لأننا لا ندري أضبط أم لا، ويُشترط في راوي الرواية المقبولة أن يكون ضابطًا، والمُختلط حال اختلاطه ليس بضابط، والاختلاط هو فسادٌ يعتري العقل يؤدي إلى عدم انتظام الأقوال والأفعال، نسأل الله العافية، آفة أو عِلة، تُصيب عقل الرجل، فيضطرب كلامه، أو يهذي بكلامٍ لا يُفهم معناه، أو يأتي بكلامٍ من هنا ومن هناك بدون انتظام، والعلماء إذا رأوا الرجل قد أُصيب بهذا وقفوا في روايته، والاختلاط هو يختلف عن التغير، فإن التغير أخف منه، وكثيرٌ من الناس قبل الموت يتغير نسأل الله العافية، نسأل الله حسن الختام، على كلٍ لحرص المُحدثين، ولاحتياطهم، وخوفهم على حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- تكلموا في هذا الباب أن مَن اختلط لا تُقبل روايته عند اختلاطه، وكما أنهم حريصون على أنه لا يدخل في الرواية ما ليس منها، وهم حريصون أيضًا على ألا يردوا حديثًا صحيحًا عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فإن قالوا كل حديثٍ مُختلطٌ يُرَد أجحفوا، وردوا روايات صحيحة، رواها هو حال استقامته-

بداية الدقيقة [٠١:٣٠:٠٠]

وقبل الاختلاط، وإن قبلوا كل حديثٍ من كل حديثٍ مُختلط، كذلك أيضًا لم يُحافظوا على حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنهم جزمًا سيقبلون بعض أحاديثه التي رووها حال اختلاطه، فلحرصهم على سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يدخلها شيءٌ غريب، ولا يخرج منه شيء، قالوا لا بد من النظر أو التفصيل في رواية المُختلط، فما رواه قبل مرضه، فيكون مُستقيمًا مقبولًا، وما رواه بعد العلة نقف فيه، وقد مرت بنا فائدة من جملة فوائد كتابة التواريخ عند المحدثين، أن كتابة التاريخ نعتنا في معرفة الراوي الذي اختلط، وأن فلان روى عنه قبل الاختلاط، أو بعده، أو فيهما قبل وبعد، فتُعرف السُنَّة التي اختلط فيها الراوي، ويُنظر مَن روى عنه بعد الوقت، وقد روى عنه حال مرضه، ومَن روى عنه قبل هذا الوقت، وقد روى عنه حال استقامته، وهكذا.

والاختلاط له أسباب كما ذكر هنا الحافظ بن كثير، قد يكون لمرض، أو لضرر، أو لعرضٍ عارض، يعرِض للرجل، كموت ابنٍ، أو صديقٍ، أو احتراق كُتُبٍ، أو غرقها، أو سرقتها، أو نحو ذلك، هذه الأشياء أحيانًا إذا سُرِق كتاب الرجل يُصاب بالاختلاط، يفقد عقله، كتابه عنده أعز من كل شيء، فلما يفقد هذا الأمر العزيز، فيقع في هذا أو يعتريه هذا المرض، نسأل الله العفو والعافية، ولذلك يجدر بطالب العلم ألا يُفرط في الحزن على شيء، لأنه يُخشى عليه من هذا الحال أن يتغير نسأل الله السلامة، يعني يجدر بطالب العلم أن يُحافظ على علمه، ويُحافظ على نفسه، وأن يُسلم أمره لله -عزَّ وجل- إذا أصابه شيء، وأن يصبر على ما قدره الله -سبحانه وتعالى- له، وأن يُرضي نفسه بما قدره الله -سبحانه وتعالى- له، وكونه لا يدري أين الخيري، وكونه لا يدري العاقبة كيف ستكون، يُصبر نفسه بمثل هذه الأمور، لأنه يُخشى على الرجل الذي يُدركه الحزن أن يُصاب بشيء.

نسأل الله العفو والعافية.

كلُّ شيء؛ فلما يفقد هذا الأمر العزيز يقع في هذا، أو يعتريه هذا المرض -نسأل الله العفو والعافية- ولذلك يجدُر بطالب العلم ألا يُفرط في الحزن على شيء؛ لأنه يُخشى عليه من هذا الحال أن يتغير نسأل الله السلامة، يعني يجدُر بطالب العلم أن يحافظ على عِلمه، يحافظ على نفسه وأن يُسلِّم أمره لله -عز وجل- إذا أصابه شيء، وأن يصبر على ما قدّرَه الله -سبحانه وتعالى- عليه وأن يُرَضِّيَ نفسه بما قدّرَه الله -سبحانه وتعالى- له، وكونه لا يدري أين الخير؟ وكونه لا يدري العاقبة كيف ستكون؟ يصبر نفسه بمثل هذه الأمور لأنه يُخشى على الرجل الذي يُفرِط في الحُزن أن يصاب بشيء -نسأل الله العفو والعافية- ثم عند ذاك إذا أُصيب بشيء من ذلك لا نفع نفسه ولا نفع غيره -نسأل الله العفو والعافية-.

على كلٍ كما سمعنا من كلام الحافظ بن كثير يقول: **إما لخوف أو ضررٍ، أو من مرضٍ أو عرضٍ** (عرض يعرِض للإنسان) من موت حبيب أو فقدان الكتب لسبب من الأسباب إما لقُطَّاع الطريق خرجوا على الرجل وهو في رحلته وسطوْا على ما معه فأخذوا من جملة ما أخذوا كتبه، أو مثلًا تحترق هذه الكتب (منزله يحترق بما فيه كتب)، أو تغرق سفينة هو راكبٌ فيها بما فيها من كتب، أو تُسرق، أو يصيبها مطر فتُغسَل هذه الحروف والأوراق فتنطمِس عليه، إلى غير ذلك؛ لا شك أن هذا كم له من الأثر على صاحبه لاسيما المحدِّث الذي رأس ماله حديثُه، رأس ماله هو الحديث الذي جمعه، ورحل إلى المشايخ؛ ولذلك كان العلماء يجعلون أصولًا ويجعلون نسخًا وفروعًا حفاظًا على هذه الكتب إن أصاب النسخة شيء فيكون الكتاب الآخر أو النسخة الأخرى عند فلان ابن فلان يستنسخ منها، والحمد لله -عز وجل- في هذا الزمان أصبحت أمور الطباعة أصبحت مُيسَّرة فمطلوبٌ منك أن تحافظ على كتابك إلى أن تطبعه؛ فإذا طبعته طُبعت منه الآلاف من النسخ، وسار كل مسار، وعلى كلٍ

بفضل الله -سبحانه وتعالى- هذا من تيسير الله علينا بفضله ورحمته بنا أن يُسِّرت أمور الطباعة وحُفِظت بذلك الكتب ولله الحمد والمنَّة.

يقول الحافظ: **إما لخوف أو ضررٍ، أو من مرضٍ أو عرضٍ: كعبد الله بن لهيعة، لما ذهبت كتبه اختلط في عقله، فمن سمع**

على كلٍ هناك من ينازع بالنسبة لعبد الله بن لهيعة في هذا الأمر هناك من يرى أن عبد الله بن لهيعة هو ما زال مخلِّطًا سواءً قبل أن تضيع كتبه أو بعد أن ضاعت كتبه، وهناك من ينازع في مسألة احتراق كتبه أصلًا! هناك من ينازع في ذلك ويرى أن الرجل ضعيف من أول أمره؛ لكن كثير من العلماء المحدِّثين المصريين الذين هم أهل بلده مما أذكر أحمد بن صالح المصري وغيره يثبتون أن له كتبًا وأصولًا جيادًا إلا أنها احترقت. لأن هذا -بارك الله فيكم- له فائدة، إثبات هذا له فائدة؛ إذا قلنا أن: الرجل ضعيف مطلقًا من أول أمره فمعنى ذلك أننا.. وليست له أصول إلى غير ذلك فنحن نضعِّف حديثه دائمًا. أما إذا قلنا أن: الرجل مستقيم إلى أن ضاعت كتبه؛ فنحن نأخذ حديثه في وقتٍ دون آخر. وإذا قلنا أن: الرجل ضعيف في حفظه لكن احترقت كتبه فازداد ضعفه فنقول: عندما كانت كتبه عنده إذا حدَّث بحديثٍ من كتبه؛ فإن الرواية من الكتاب تجبُر ضعف الضعيف. الرواية من الكتاب تجبُر ضعفه في هذه الحالة، فالخلاف هذا خلاف معتبر وله ثمرة؛ ليس خلافًا لا قيمة له! إذا أخذنا بقول من قال: بأن له كتبٌ واحترقت؛ نقول: من حدَّث عنه من كتبه فالرواية من الكتاب تجبر ضعف الراوي إلى غير ذلك.

قال: **فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قُبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك، أو شك في ذلك لم تُقبل.**

هو مع ذلك تكلَّم على أسماء الذين وُصفوا بالاختلاط وأنا يهمني هنا أن أتكلم عن مسألة مهمة تتصل بهذا الأمر وإن كان في هذا الكتاب قد اختصرها الحافظ اختصارًا شديدًا إلا أنها لابد منها وهي: متى يُقبل حديث المختلِط؟

ذكر الحافظ بن كثير حالة واحدة وهي: إذا ما علمنا أن التلميذ روى عنه قبل اختلاطِه؛ فإذا علمنا أنه روى عنه قبل اختلاطِه؛ فإن حديثه يُقبل في هذه الحالة، وإذا روى عنه بعد اختلاطِه؛ -ظاهر الكلام- أن ذلك لم يُقبل. على أن في المسألة تفصيلًا؛ هذا التفصيل ذكرته في كتابي "إتحاف النبيل" الجزء الثاني في صفحة إحدى وخمسين ومائتين وما بعدها السؤال التاسع والعشرين بعد المائتين، نعم السؤال يقول: كيف يعرف أهل العلم أن رواية فلان عن شيخه المختلِط أو الذي تغيّر مستقيمة أو غير مستقيمة؟

الجواب: قلت هنا: الراوي ثقة إذا اختلط فلا تطمئن النفس إلى قبول حديثه بعد الاختلاط؛ لأننا لو قبلنا حديثه في هذا الحال فقد قبلناه مع الشك في ضبطه لحديثه، ويُشترط في الحديث الذي يُعمَل به ضبط راويه، وهناك عدة طرق يَعرف بها أهل العلم استقامة حديث التلميذ عن شيخه الموصوف بالاختلاط أو التغيُّر؛ فمن ذلك:

أولًا: تصريح أهل العلم السابقين بذلك، أولًا إذا صرَّح أهل العلم أن رواية فلان عن فلان قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط وهي هذه الحالة التي ذكرها الحافظ بن كثير مقتصرًا عليها.

قلت: كأن يقول أحدهم: فلان المختلِط روى عنه فلان وفلان وفلان قبل اختلاطه، وروى عنه فلان وفلان وفلان بعد اختلاطه، وهذه الطريقة هي أكبر ما يُعرف به حال رواية التلاميذ عن مشايخهم المختلِطين، وقد أُلِّفت في ذلك كتب ورسائل وبنحو ذلك تصريح التلميذ نفسه بذلك، يعني إذا التلميذ، شيخه قال: أنا أخذت منه قبل الاختلاط يعني سواء صرّح بذلك إمام من أئمة الجرح والتعديل أو صرّح التلميذ نفسه، قال: أنا أخذته منه قبل اختلاطه، أو رويت عنه بعد الاختلاط.

الأمر الثاني هو: أيضًا يُعرف ذلك بالنظر في تاريخ اختلاط الشيخ، يُنظر إلى تاريخ اختلاطه، يُعرِف السنة التي اختلط فيها، ويُنظر إلى تلميذه هل لقيَهُ بعد هذه السنة؟ هل مات قبل هذه السنة؟ إذًا من المحتمل أن يموت التلميذ قبل الشيخ أم لا؟ محتمل، فقد يختلط الشيخ لكن تلميذه مات قبل اختلاطه، أليس هذا كافيًا في أنه قد روى عنه حال استقامته؟! كافٍ هذا ولا غير كافٍ؟! كافٍ.

قلت هنا: فإذا كان التلميذ قد مات قبل اختلاط شيخه فهذا يدل على أن أخذه عن شيخه كان في زمن استقامته، لكن قد يقع اختلاف بين العلماء في تحديد سنة اختلاط الشيخ، أحيانًا يقع بين العلماء اختلاف: متى مات هذا الرجل؟ وضربتُ هنا مثالًا، مثال ذلك: سعيد بن أبي عروبة فقد اختُلِف في سنة اختلاطه على أقوالٍ كثيرة منها: أنه اختلط سنة ثلاثٍ وأربعين ومائة، وقيل خمسٍ وأربعين ومائة، وقيل ثمانٍ وأربعين ومائة، طيب إذا اختلف في سنة اختلاط الشيخ أيّ سنة نعتدّ بها؟ الأحوط في ذلك أن تبنيَ على الأقل من هذه السنين. عند الثلاثة وأربعين ومائة، وخمس وأربعين، وثمانٍ وأربعين نقول: نعدُّ اختلاطه سنة ثلاثة وأربعين؛ هذا إذا لم يترجَّح قول أما إذا ترجَّح أحد هذه الأقوال فأنت تعتمد الراجح وتترك المرجوح؛ لكن إذا لم يترجّح شيء فمن باب الاحتياط للرواية تبني على الأقل؛ لأنك لو قلت: نعدُّ وفاته سنة ثماني وأربعين ومائة؛ إذًا قد يروي عنه التلميذ سنة خمسة وأربعين ومائة، فأنت تعدُّها في هذه الحالة مستقيمة، وإن فعلت ذلك فأنت قبلت هذه الرواية مع الشك؛ لأن هناك من قال أنه اختلط قبل هذه السنة ففي هذه الحالة؛ الأحوط لك أن تبني على الأقل فتقول: إنّا نعدُّ القول المعتمد في هذا سنة ثلاثة وأربعين ومائة ومن مات قبل ثلاثة وأربعين فروايته مستقيمة، ومن مات أربعة وأربعين أو خمسة وأربعين فما بعد؛ فروايته محتملة (محتمل أنه أخذ في اختلاطه فعند ذلك فيها).

طيب لو اختُلِف في وفاة التلميذ تبني على الأقل أم تبني على الأكثر؟ تبني على الأكثر؛ لأن هذا هو المناسب للاحتياط، فلو قيل مثلًا: إن أحد تلامذة سعيد بن أبي عروبة مات سنة اثنين وأربعين ومائة، وقال قائل: لا، سنة أربعة وأربعين ومائة، وقال قائل: سنة سبعٍ وأربعين

ومائة، تبني على ماذا؟ تبني على سبع وأربعين ومائة. لماذا؟ حتى تتأكد أنه ما حصل يعني توافق بين اختلاط هذا وحياة ذاك (بين اختلاط الشيخ وحياة التلميذ)؛ ففي هذه الحالة تقول: هو مات تلميذه سنة سبعٍ وأربعين ومائة والشيخ اختلط سنة ثلاثة وأربعين ومائة إذًا أدركه في الاختلاط نقف في روايته!

لكن لو قال قائل: إنه مات سنة اثنين وأربعين ومائة، ورجّحنا نحن أنه اختلط سنة ثلاثة وأربعين ومائة؛ نقول خلاص مات يقينًا قبل اختلاط شيخه؛ فروايته في هذه الحالة تكون معتمَدَة. هذه الحالة الثانية، هذا من المناسب للاحتياط أن تبنيَ -بارك الله فيكم- بالنسبة للشيخ على الأقل، وفيه دليل آخر يقوِّي هذا: أن المثبت مقدَّم على النفي؛ فمن اثبت اختلاطه سنة ثلاثة وأربعين ومائة مقدَّم على من نفَى اختلاطه في هذه السنة وأثبته في خمسٍ وأربعين أو في ثمانٍ وأربعين، هذا مثبِت للاختلاط ومدَّعٍ وجود الاختلاط في هذه السنة، ومن أتى وقال: لا ليس مختلط في هذه السنة واختلط بعدها بسنة أو سنتين فهذا أيضًا يُقال فيه: المثبِت مقدَّم على النفي.

أضِف إلى ذلك مسألة أخرى: أن بعض المختلطين ما يظهر اختلاطهم إلا بعد فترة؛ فقد يختلط الرجل ولا يُتنبّه له؛ فإذا فحُش اختلاطه وظهر؛ ظهر لكل أحد؛ فلعل الذي أثبت الاختلاط أثبته في أوله، والذي نفى الاختلاط ما عرف الرجل في أول اختلاطه؛ إنما عرفَهُ عندما فحُش أو ظهر هذا الأمر بجلاء؛ فكل هذه أدلة تؤكد أن من بنى على الأقل في اختلاط الشيخ، وبنَى على الأكثر في وفاة التلميذ فإن هذا هو المناسب للأحوط في الرواية.

الأمر الثالث: إذا كان الراوي الموصوف بالاختلاط أو التغيُّر قد حدَّث من كتابه الصحيح هذه الحالة يضرُّه الاختلاط؟ رجلٌ مختلط وحدّث من كتابه وكتابه صحيح منضبط، هل يضرُّ في هذه الحالة الاختلاطُ؟ لا، روايته أيضًا في هذه الحالة مستقيمة، قلت: وقد جاء في "فتح المغيث" لنوع معرفة من اختلط من الثقات.

قال الأثرم عن أحمد: **من سمع من عبد الرزاق بعد ما عمِيَ فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، وما ليس في كتبه فإنه كان يُلقَّن فيتلَقَّن.**

قال الحاكم: قلت للدارقطني: أيدخل في الصحيح؟ قال: إيّ والله.

قال العراقي: وكأنهم لم يبالوا بتغير عبد الرزاق لكونه إنما حدّث من كتبه لا من حفظِه.

إذًا هذا يدلّ على أن المتغيِّر أو المختلِط أو سيِّء الحفظ من كانت آفته من قِبل حِفظه وضبطِه إذا كان ضابطًا لكتابه وحدّث من كتابه؛ فإن ذلك يجبر الضعف.

الحالة الرابعة: ومن ذلك ما إذا اختلط الراوي لكنّ تلميذه الذي أخذ منه قبل الاختلاط تنبَّه لذلك فلم يأخذ عنه بعد الاختلاط، فهذا قريب من الحالة الأولى. بعض التلامذة أحيانا يروْن الشيخ أصابه شيء؛ فيكُفّ (فيُمسك) وإن سمع منه بعد الاختلاط فلا يُحدِّث بما سمع منه، وكان ينبغي أن هذه الحالة تُذكر -ما أظن أني ذكرتها- لو أن رجلٌ سمع بهذا الاختلاط لكنه لم يُحدِّث بما سمع هل يضُرُّ حديثه؟ ما يضرّ. الذي سمعه بعد الاختلاط ما بلغنا نحن؛ إنما الذي بلغنا عنه هو ما رواه قبل الاختلاط.

الحالة الخامسة: ومن ذلك ما إذا اختلط الراوي فمنعه أهله من التحديث بعد اختلاطه، أو منعوا الناس من الدخول عليه، أو الأخذ عنه بعد اختلاطه. كما جرى لعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وكذلك كما جرى لجرير بن حازم.

قال الذهبي أيضًا في ترجمة إبراهيم بن العباس: قال محمد بن سعد: إبراهيم بن العباس اختلطَ في آخرِ عُمُرِهِ فَحَجَبَهُ أهلُهُ حتَى مَات. قال الذهبي: قلتُ: فما ضرَّهُ الاختلاط وعامة من يموت يختلط قبل موته، وإنما المُضعِّف للشيخ أن يروي شيئًا زمن اختلاطه.

الحالة السادسة: ومن ذلك أن يروِي عن المختلِط جماعة روَوْا عنه الحديث على نسقٍ واحد.

هذا أيضًا من المسائل المهمة؛ أن يروِي عن المختلِط جماعةٌ كلُّهم روَوْا الحديث على نسق واحد، وهذا يُستفاد حتى مع الضعيف؛ حتى مع الضعيفِ الذي يُتقِن الحفظ؛ إذا رَوَى عنه جماعة وكلهم يروِي الحديث بنفس ما رواه الآخر؛ هذا يدلُّ على أنه حفِظَ هذا الحديث وأتقنه ولو اضطرب فيه لحدَّث كل واحد بوجه (لو اضطرب فيه لحدَّث هذا بوجه وذاك بوجه) فمجيئه على نسق واحد يدلُّ على ضبطِه. ننظر إيش الشاهد لهذا؟ قد ذكر الحافظ في "هدى

الساري" في الفصل التاسع في ترجمة سعيد بن أبي عروبة **ذكر الحافظ أنه اختلط، ثم قال:** وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثرهم من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلًا، كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عَدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى ما توافقوا عليه.

فإذا جاء هؤلاء الذين سمعوا بعد الاختلاط ورَوَوْا رواية واتفقوا عليها دلّ على أنه حفِظها. قلت: وذلك لأن الرواة إذا اتفقوا في رواية لهم عن شيخٍ بعينهِ دلّ ذلك على أن الشيخَ حفِظ تلك الرواية، ولو كان مخلِّطًا مضطربًا لحدَّث كلٌّ منهم بوجه بخلاف الوجه الذي حدَّث به الآخر، وفي نحو ذلك قال الإمام المعلِّمي -رحمه الله- في "التنكيل" في القسم الثالث في المسألة الثانية في رفع اليدين قال: وقد دلّ كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه (يعني عبد الرحمن بن أبي الزناد) في الاضطراب؛ فعلى هذا -يقول المعلمي- إذا جاء الحديث من غير وجهٍ عنه على وتيرة واحدة دلّ ذلك على أنه من صحيح حديثه. إذا جاء الحديث عنه من عدّة وجوه على وتيرةٍ واحدة دلّ ذلك على أنه من صحيح حديثه.

الحالة السابعة: من ذلك ما إذا روَى عن المختلِط من هو أكبر منه أو قرينه. فالراجح في مثل ذلك أنه أخذ منه حال استقامته؛ فقال الحافظ بن حجر في "نتائج الأفكار": إلا أن عطاء بن السائب اختلط ورواية الأعمش عنه قديمة فإنه من أقرانه. بل كبار التلامذة من المحتمل أنهم روَوْا عنه حال استقامته؛ وإنما الصغار من التلامذة هم الذين أدركوه حال عِلَّته، فكيف إذا كان من شيوخِه؟ كيف إذا كان أكبر منه؟ كيف إذا كان من أقرانه؟ الراجح في مثل هذا أنه سمع منه قديمًا لا حال الاختلاط.

يقول هنا: عطاء بن السائب اختلط ورواية الأعمش عنه قديمة فإنه من أقرانه. **وقال في مجلسٍ آخر: ساق حديثًا بسنده إلى حماد بن زيد، قال:** كان أيوب حدثنا بهذا الحديث عن عطاء بن السائب، فذكره بطوله، **قال:** فلما قدم عطاء بن السائب البصرة، قال لنا أيوب: اذهبوا فاسمعوه من عطاء. قال الحافظ: قلت: فدل هذا على أن عطاء حدث به قديماً، بحيث حدث به عنه أيوب في حياته، وهو من أقرانه أو أكبر منه، لكن في كون هذا حُكم من أيوب بصحة

هذا الحديث نظر، لأنَّ الظاهر أنَّه قصد لهم على علو الإسناد – قصد لهم علو الإسناد إيش "على" هذه!! أي أرشدهم إلى الأخذ عن عطاء عالياً. الشاهد، أو قصدَ أن يدلّهم على علو الإسناد لكن فيه سقط، نعم فيقول: لما حدَّث أيوب في حياة عطاء بهذا الحديث دلّ على أن هذا حديث أنه أخذه عنه قديمًا. هذه الفائدة استفدناها من كلام الحافظ -رحمه الله- وإن كان من الممكن أن يكون فيها شيء من البحث لكن هذا كلام الحافظ.

الحالة الثامنة: ومن ذلك ما إذا انتقى التلميذ من حديث شيخه بعد اختلاطه.

إذا كان التلميذ إمامًا ناقدًا يستطيع أن يميِّز حديث شيخه الصحيح، والذي فيه عِلّة، وينتقي من حديثه حتى في الاختلاط؛ لأنه أنتم تتصورون الإنسان إذا اختلط الأن كل ما يقوله خطأ؟ لا، فيه أحاديث يحفظها من قبل وهو متقِن لها تجري على لسانه، فيه أشياء محفوظة عنده كحفظ القرآن، هل المختلِطون كلهم يخلِّطون في القرآن؟ لا، لأن حفظ القرآن سهل ويجري على اللسان؛ ولذلك تراه يجري على لسان الصبيان الصغار بدون نية وبدون قصد، وبدون فقه المعاني، لا عندهم نية التلاوة، ولا عندهم قصد بنية القربى، ولا عندهم فهم المعاني للأشياء؛ ولكن تجري ألسنتهم لحفظها؛ فالشيء إذا كان من الحديث بلغَ هذا المبلغ لدرجة أنه يجري على لسان صاحبه كأن يكون من أوائل حديثه، أو من الأجزاء التي يعتني بها أو من الشيوخ التي كان له بهم حفاوة وعناية فكان يعتني بحديثهم، أصابه الاختلاط فعنده عن هؤلاء روايات مستقيمة؛ فيأتي الناقد البصير، الناقد البصير من تلامذتِه ويسمع حديثه ويقول: هذه رواية صحيحة، وهذه غير صحيحة، هذه خلط فيها، وهذه كما كان يُحدِّثنا بها من قبل، فيستطيع أن يميِّز صحيح حديثِه من سقيمِه بعد اختلاطه.

هنا جاء في "تهذيب الكمال" ترجمة سعيد بن أبي عروبة: قال أبو داود: سمعت صالحًا الخنْدقي قال: سمعت وكيعًا قال: كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحًا طرحناه.

هذا متى يكون؟ في زمن الاختلاط ولا في زمن الاستقامة؟ في زمن الاختلاط، قال: فنسمع ما كان من صحيح حديثه قبلناه، ما كان غير ذلك طرحناه.

وقد قال ابن الصلاح في "مقدمته": **وقد رُوِّينا عن يحيى بن معين أنَّه قال لوكيع: تُحدِّث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدثْتُ عنه إلا بحديث مُستوٍ؟**

هل رأيتني حدَّثت عنه بحديث فيه نكارة؟ ما أحدِّث عنه إلا بحديثٍ مستوٍ مستقيم. إذًا هذا يدلّ على أنه ميَّزَ الحديث المستقيم من غيره.

الحالة التاسعة: قد يكون التلميذ نفسه مختلطًا أو متغيرًا

طالب:..... ...الدقيقة ٢٥:٤٠

الشيخ: بمعنى إيش؟ المختلِط لو توبع يدلّ على أنه مما رواه مستقيمًا

طالب:..... ...الدقيقة ٢٥:٤٦

الشيخ: لا هو يفسّر الكلمة السابقة، قلنا: اسمع منه فما كان صحيحًا أخذناه، وما كان غير ذلك طرحناه، هو وكيع نفسه الذي حكى هذا الكلام الذي كان يوضِّح الأول .. لا هو وكيع نفسه الأن مجمَل ومفصّل)

هنا يقول وكيع: **كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة، فنسمع فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحًا طرحناه.** هذا في حالة الاختلاط.

ولما قال يحيى بن معين له: تُحدِّث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ قال: رأيتني حدثْتُ عنه إلا بحديث مُستوٍ؟

يعني هذا الذي الحديث الصحيح الذي أخذناه عنه أما غير الصحيح طرحناه ما أخذناه منه؛ لكن هذه حالة مستقلة في ذاتها، وأيضًا لعلها تُذكَر، ما أظن أني ذكرتها هنا، ننظر الحالة الحادية عشر إيش هي؟

إذا توبع المختلط على ذلك يقوَّى هذا احتمال أنه مما رواه في حالته المستقيمة.

طالب:..... ...الدقيقة ٢٥:٥٧

الشيخ: لا، ليش الأصل أنه ناقد يعرف الصحيح من الضعيف وتكلمنا في هذا، ما هو رأي واحد. نعم.

ننظر الحالة التاسعة ما أدري إيش مثالها صحيحة أم لا؟

قد يكون التلميذ نفسه مختلطًا أو متغيرًا لكنه من المثبتين في حديث أحد المشايخ، (ليش كلمة التلميذ هنا؟ قد يكون المختلِط نفسه، متثبتًا في أحد المشايخ، فتقبل روايته مع تغيره أو اختلاطه عن ذلك الشيخ) هذا المناسب أن يقال هذا.

ننظر المثال: **قال السخاوي في "فتح المغيث" في آخر الكلام على معرفة من اختلط من الثقات:** -في هذا الباب الذي نحن فيه- **وقد يتغير الحافظ لكِبره، ويكون مقبولًا في بعض شيوخه، لكثرة ملازمته له، وطول صحبته إياه، بحيث يصير حديثه على ذِكْره وحِفْظه بعد الاختلاط والتغير، كما كان قبله** -هذا الحال تكلمنا عنه من قبل- **كحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين في ثابت البُناني، ولذا خرج له مسلم، كما قدمته في مراتب الصحيح، على أن البيهقي قال: إن مسلمًا اجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت بخصوص ما سمع منه قبل تغيره، فالله أعلم.**

قال الحافظ الذهبي في "الموقظة": فمن تغير بسوء حفظ، وله أحاديث معدودة قد أتقن روايتها، فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيره.

وذكر صاحب الحاشية أن البيهقي ذكر ما سبق في "الخلافيات" والراجح عندي ما قال السخاوي، ما لم تظهر نكارة في الرواية، والله أعلم.

طيب على كلٍ ترجمة هذه الحالة تحتاج إلى تعديل: "وقد يكون الراوي مختلطًا أو متغيرًا لكنه من المثبتين في حديث أحد المشايخ، فتقبل روايته مع تغيره أو اختلاطه عن ذلك الشيخ" هذا يكون التعبير هكذا صحيح.

العاشرة: وذكر التهانوي -رحمه الله- في "قواعد في علوم الحديث" أن إخراج البخاري ومسلم لراو اختلط أن ذلك من روايته قبل الاختلاط. قلت: وليس ما قاله بلازم، لأنه من الممكن أن يروي عمن روى بعد الاختلاط وينتقِي من روايته.

الحالة الحادية عشر: إذا وافقت رواية التلميذ عن شيخه المختلِط رواية من روى عنه قبل الاختلاط، (يعني راوٍ له تلامِذة قبل الاختلاط، وتلامِذة بعد الاختلاط؛ فجئنا للرواية

التي بعد الاختلاط فرأيناها وافقت التي قبل الاختلاط؛ دلّ هذا على إيش؟ على أن الشيخ حافظ لحديثه، حدَّث به قبل الاختلاط وبعده سواء) دلّ على أن التلميذ أخذ ذلك عنه قبل اختلاطه، أو أن ذلك مما ضبطه الشيخ، وإن كان قد حدَّث به بعد اختلاطه.

لو يقال هنا أيضًا: "إذا تُوبع المختلِط على روايته فقد يُستفاد منه ضبطه للرواية، والله أعلم."

ما شاء الله كم من حالة الأن؟ ١٢ حالة. من يأتي بزيادة عليها؟ نُضيف

طالب:..... إذا كان التلميذ أيضًا من أثبت الناس في هذا المختلِط

الشيخ: إذا كان التلميذ أيضًا من أثبت الناس في هذا المختلِط كما مرّ بنا أن التلميذ إذا كان من أثبت الناس في أحد الضعفاء فإنه يستطيع أن يميز الصحيح من السقيم.

طالب:..... مرّ هذا الذِكر حماد بن سلمة، مرّ بنا

الشيخ: إذا كان التلميذ من أثبت الناس في شيخه المختلِط فإنه يميِّز صحيح حديثه من سقيمه، نعم.

طالب:..... ...**الدقيقة ٣١:٥١**

الشيخ: الثامنة؟ نعم، إذا انتقَى التلميذ من حديث شيخه بعد اختلاطه هذه الثامنة؟ نعم، تُراجع الحالة السابقة؛ ها؟ لأنه وجه الفائدة معناه أنه من أثبت الناس أعرف بكذا

طالب:..... ...**الدقيقة ٣٢:٢٣**

الشيخ: عفوًا خلوني أضيف: وهذا يُستفاد من الحالة الثامنة، والله أعلم.

رجعنا لها، ها..

طالب:..... ...**الدقيقة ٣٢:٤١**

الشيخ: ما يلزم، هذا كلام التهانوي إذا كان الحديث المختلِط غير صحيح فهذا ما يدلّ على أنه قبل اختلاطه؛ لكن يدلّ على أنه من صحيح حديثه؛ لأنه إن كان قبل اختلاطه، وإن كان عن انتقاء، وإن كان عما توبع عليه، وإن كان مالم يكن الشواهد، صح؟ ممكن نضيف في مسألة كلام .. الموضع الذي فيه كلام التهانوي: "وليس ما قاله بلازم إلا أنه يُستفاد منه،

يُستفاد من إخراج صاحب الصحيح صحة الرواية مالم يُخرجها في باب الشواهد" إذا أخرجها في الأصول فإما لأنه انتقَى، وإما لأنه توبع عليها، وإما لأنه -بارك الله فيكم- .. إحنا قلنا إيش؟ انتقى أو توبع ..

طالب:..... ...الدقيقة ٢٣:٣٤

الشيخ: ربما هذا، هذا محتمل؛ لكن الأصل في مثل هذا تعدد المجالس إلا أن يقوم دليل على المجلس الواحد. وهنا ممكن نقيِّد أيضًا هذا الكلام: إذا روَوْا الحديث على نسقٍ واحد، وإن كانوا جميعًا روَوْا عنه بعد الاختلاط. نقول هنا تنبيه "هذا كلامٌ جيد ما لم يظهر دليل على أنهم جميعًا أخذوا الحديث عن المختلِط في مجلس واحد" -أحسنتم ما شاء الله- والله أعلم.

لكن يكون في هذه الحالة الأصل تعدد المجالس وهذا كلام قد سبق الكلام عنه عند الكلام على زيادة الثقة، فلما قالوا مثلا: جماعة روَوْا الحديث على وجه، ورجلٌ واحد روى الحديث على وجه؛ فقالوا في هذه الحالة قد يكونوا جميعًا -من وجوه الترجيح- أن هؤلاء يُحتمل أنهم أخذوا الحديث من عدة مجالس، وكون شيخهم يروي الحديث على وتيرة واحدة في عدّة مجالس دلّ على ضبطه بخلاف المخالف (الرواية التي خالف فيها).

تعرضنا لقضية تعدد المجالس وأن الأصل في ذلك، هذا، هذا هو الأصل إلا أن يظهر الدليل بأنه في مجلسٍ واحد؛ فإذا ظهر دليل بأنه في مجلسٍ واحد فإن هذا مما يُضعِف هذه الرواية، كما في حديث «لا نكاح إلا بوليّ» لما عادت رواية شعبة إلى رواية سفيان، لما عادت هذه الرواية رُجِّحت رواية إسرائيل عن أبي إسحاق لما عُدَّت رواية شعبة ورواية أبي سفيان، يعني عادت لبعضها البعض في مجلس واحد، قُدِّمت رواية إسرائيل في الإسناد بخلاف شعبة وسفيان في الإرسال.

طيب اتفضل إذًا اقرأ بقية كلام الحافظ بن كثير.

[المتن]

عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: "وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك".

وسعيد بن أبي عروبة، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه، والمسعودي وربيعة وصالح مولى التوأمة، وحسين بن عبد الرحمن، قال: "هو النسائي".

وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين، قال: "ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي". قال: "هو ابن المعين".

وعبد الرزاق بن همام، قال: هو أحمد بن حنبل، اختلط بعدما عمي، فكان يُلقن فيتلقن، فمن سمع منه بعدما عمي فلا شيء.

[الشرح]

بدأ من المُجمَل الذي لابد أن يُفصّل "فمن سمع منه بعد العمي فلا شيء" إلا أن يكون من كتاب، إلا أن يكون كذا، وكذا، وكذا الحالات التي نحن ذكرناها.

طالب:..... ...الدقيقة ٠٨ :٣٨

الشيخ: قد يُقرأ؛ يكون كتابه منضبطًا ويُقرأ عليه في حضرته من كتابه. في هذا الزمان يسهل أن يقول: الأعمى يقرأ من كتاب، بالطريقة الحديثة التي هي طريقة اللمس يقرأ الأعمى من كتاب. مرة رأيت أحد الإخوان كان أعمى، وأتي لي بكتابه يريد أن يقرأ لي فرجع الأول للفهرس، وحدَّد الصفحة، وراح يتلمس الصفحات، وقرأ لي العنوان -سبحان الله- أول ما أراد يقرأ لي رجع للفهرس في الكتاب، وطبعًا هو مشى بيده هكذا وحدد الصفحة ورجع يتلمّس صفحته إلى أن عرف الصفحة وقرأ عليّ.

[المتن]

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه. وذكر إبراهيم الحربي، أن الدَبَرِيّ كان عمره حين مات عبد الرزاق ست، أو سبع سنين، وعالم اختلط بآخره،

[الشرح]

هذا الكلام يُنظّر هو راوي عنه المصنف، المصنّف عبد الرزاق يروي عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري؛ كيف في هذا السن ويروي عنه المصنّف؟!! هو صحيح ٣٩:٤٣ في عبد الرزاق عند بعضهم، لكن يُستبعد أن مثل هذا السِفر العظيم يروي عنه وهو ابن ست سنين!

طالب:..... الشيخ "علي" ذكر هذا،

الشيخ: في الحاشية؟

طالب:..... في الصفحة التي بعدها

الشيخ: قال: وهذا غير دقيق، أيوة. اقرأ

[المتن]

قال الشيخ علي الحلبي -حفظه الله تعالى-: وهذا غير دقيق، فقد ذكر الذهبي -رحمه الله- في السِّيَر أن: مولده كان سنة خمسٍ وتسعين ومائة، وأن سماعه من عبد الرزاق كان في سنة عشرٍ ومائتين؛ فعلى ذلك فإنه يكون قد سمع منه وهو ابن خمسة عشر عامًا، وهو أمرٌ مقبول جدًا في السماع.

[الشرح]

معقول هذا الكلام، أما ابن ست سنين يروي المصنف!! هذا معناه ٤٠:٤٨ المصنف الأن، يكون الراوي طفل! يروي عنه طفل! ويقول هذا كتاب عبد الرزاق، جاءنا من طريقه! بعيد جدًا

طالب:..... ...**الدقيقة ٤١:٠٦**

الشيخ: الكتاب هين المشكلة هي الأحاديث التي من غير الكتاب تتكلم فيه، تتكلم فيه إذا روى عنه غير المصنَّف.

[المتن]

قال: وممن اختلط ممن بعد هؤلاء: أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد الغطريسي، وأبو بكر بن مالك القطيعي، خرِف حتى كان لا يدري ما يقرأ.

[الشرح]

الله المستعان، نسأل الله أن يحفظ علينا يا إخوان حواسنا بطاعته. ذكروا في القاضي أبو الطيب أنه بلغ أو زاد على مائة سنة ولم يُنكَر عليه شيء في حواسه؛ فسُئل عن ذلك فقال: لقد حفظتها بطاعة الله -عز وجل- لقد حفظتُ هذه الحواس بطاعة الله -سبحانه وتعالى- فحفظها الله لي. فطاعة الله -سبحانه وتعالى- سبب لكل خير. نسأل الله السلامة.

[المتن]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

يقول الحافظ بن كثير -رحمه الله تعالى-: النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات

وذلك أمر اصطلاحي، فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقة واحدة، ثم التابعون بعِدهم أخرى، ثم مَن بعدهم كذلك، وقد يُستشهّدُ على هذا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فذكَر بعد قرنه قرنيين أو ثلاثة، ومن الناس من يُقسم الصحابة إلى طبقات، وكذلك التابعين فمن بعدهم، ومنهم من يجعل كل قرنٍ أربعين سنة، ومن أجَلّ الكتب في هذا: طبقات محمد بن سعد (كاتب الواقدي)، وكذلك كتاب "التاريخ" لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي -رحمه الله- وله كتاب "طبقات الحفاظ" مفيد أيضًا جدًا.

[الشرح]

في هذا النوع وهو معرفة الطبقات يعتني المحدثون بذلك، والطبقات: جمع طبقة، وهم في اللغة: القوم المتشابهون.

وفي اصطلاح العلماء: القوم المتعاصرون في السن، والتلقِّي أو الأخذ عن الشيوخ.

واعتنى العلماء بمعرفة الطبقات وصنّفوا في ذلك كتبًا كثيرة لأهمية هذا الأمر؛ وذلك أن بإتقان هذا الأمر تُعرف مراتب الرواة، أو يعني العصور التي كان فيها الرواة، فإذا اشتبه رجلٌ برجلٍ في الاسم أو في الكُنية لكنّ ذلك عالي الطبقة وذاك نازل؛ فإنه لا يلتبس الأمر على من يعرف كل منهما.

أما إذا كان الرجل لا يعرف طبقات الرواة وأن هذا عالٍ وذاك نازل؛ فإنه يظن إذا سمع الاسم أنه ذاك المشهور الذي عُرِف في الناس سواءً كان العالي أو النازل والغالب يكون عاليًا. فمعرفة الطبقات تفيد في الأمن من اللَبس والوهم الذي يقع فيه الناظر عندما يظنّ أن العالي هو النازل أو النازل هو العالي. معرفة الطبقات مهم من أجل هذا، وعلى إثر هذا أيضًا يُستفاد من معرفة الطبقات في مسألة التدليس، إرسال خفيّ، إرسال جَلِيّ أو نحو ذلك فأنت إذا عرفت أن هذا الراوي من طبقةٍ نازلة وروايته عمن فوقه لا تكون إلا بواسطة، ما الذي يجعلك تدرك هذا؟ إنه معرفة الطبقات؛ ولذلك لما قيل لابن المبارك: ذُكِر له حديث في الصدقة قال: من رواه؟ قالوا: فلان. قال: ثقة، ومن رواه؟ قالوا: فلان. قال: ثقة، ومن رواه عمن؟ قالوا: فلان. قال: بين فلان وفلان مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل!!.

فمعرفة الطبقات تفيدنا في مسألة معرفة اتصال السند وانقطاعه سواءً كان الانقطاع جليًّا أو خفيًّا، أو كان الانقطاع واضحًا أو خفيفًا كما يُقال في التدليس أو في الإرسال الخفيّ، وكذلك أيضا يفيدنا هذا الأمر (معرفة الطبقات) تفيدنا أيضًا في دفع الوهم، والَلبْس الذي يقع فيه الناظر من ظنٍّ المتقدِّم والمتأخر أو المتأخر والمتقدِّم للاشتباه في الاسم والكُنية؛ لا سيما إذا كان الاشتباه في الاسم واسم الأب كما هو معروف أن هناك من الرواة مَنْ اسمه عمر بن الخطاب غير الصحابي الجليل أمير المؤمنين، ومن الرواة الفقهاء مَن هو أبو هريرة بخلاف الصحابي المعروف؛ الشاهد من هذا إذا ما عُرِف -بارك الله فيكم- طبقات الرواة، طبقات العلماء فإن الأمر هذا يلتبس على الناظر؛ ولهذا؛ ولأهمية هذا الأمر وأُكرِّر أن العلماء لم يُصنِّفوا بغزارة في باب من الأبواب إلا لأهميته؛ فلأهمية هذا الأمر صُنِّفت كتب كثيرة في باب الطبقات ذكر منها الحافظ بن كثير: طبقات ابن سعد، محمد بن سعد وهو "كاتب الواقدي"، وهو أيضًا

مُرَّتب على طبقات الرواة، يعني تكلَّم عن السيرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- ثم الصحابة فالتابعون ومن بعدهم، وكذلك أيضًا كتاب الحافظ الذهبي الذي هو "تاريخ الإسلام" وكذلك أيضًا كتابه "النبلاء" أيضًا يُراعي فيه مسألة الطبقات وقسّمه لطبقات كثيرة، وتحت كل طبقة أو في كل طبقة أدرج كثيرًا من المترجَمين، سواءً كانوا من المحدِّثين أو غيرهم وإن كانت عنايته وحفاوته بالمحدِّثين أكثر من غيرهم.

وكذلك أيضًا كتابه "طبقات الحُفاظ" فمراعاة أمر الطبقات مهم جدًا، والحقيقة أن كثيرًا من المشتغلين بالحديث اليوم يفوتُهم هذا الأمر لدرجة أنه لو قيل لرجل الآن هات إسنادًا يعني انظر إسنادًا أنت على حسب الطبقات التي أنت تعرفها، هات لنا إسنادًا للنبي عليه الصلاة والسلام، مالم يكن هذا الإسناد محفوظًا عنده من أحد الكتب المُصنَّفة في هذا ربما يعسُر عليه أن يسوق إسنادًا بالرغم من أن الكذابين الذين كانوا يكذبون على النبي -عليه الصلاة والسلام- كانوا يدركون أمر الطبقات هذا من أجل أنه إذا ساقوا الأسانيد لا ينكشف كذبهم عندما يأتون مثلًا بصحابي يروي عن تابعي أو تابع تابعي (يعكس المسألة) اللهمّ إلا مَن كان منهم يعني مغفلًا جاهلًا بهذا الباب فكذبه ينكشف لأول مرة.

فالشاهد من هذا معرفة أمر الطبقات أمر مهم؛ ولذلك صنَّف فيه جماعة من العلماء.

من المهم أيضًا أن يُعرَف أن الرجل قد يشترك مع جماعة في طبقة ويخالفهم في طبقة أخرى. مثَّلوا لذلك بطبقات الصحابة، قالوا: إن نظرنا إلى أنس بن مالك فهو من صغار الصحابة؛ لكن صغار الصحابة وكبارهم يشتركون في طبقة واحدة وهي فضيلة صُحبة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فضيلة الصُحبة. فإذا قلنا: مَن الصحابة؟ عدَدْنا فيهم أبا بكر، وعدَدْنا فيهم أنس بن مالك، بالرغم من أن أبا بكر من كبار الصحابة وأنس بن مالك من صغار الصحابة؛ لكن لو جئنا نقسِّم الصحابة إلى طبقات فسيخرج أنس بن مالك من طبقة أبي بكر.

فالرجل يكون من جهة معينة في طبقة، ومن جهةٍ أخرى في طبقةٍ أخرى، ويكون مع فلان في طبقة ومن جهةٍ أخرى أي من حيثيةٍ أخرى يكون مغاير له، فالرجل قد يكون في طبقة

وفي طبقتين وفي ثلاث باعتبار الحيثيات التي يُنظَر لهذا الرجل من خلالها؛ فإذا نظرنا من جهة أن الصحابة طبقة واحدة أدخلنا الكبير والمتوسط والصغير، وإذا أردنا أن نقسِّم الصحابة إلى كبير ومتوسط وصغير يعني قد فصلنا بين هؤلاء الذين كانوا في طبقةٍ واحدة. وإذا أردنا أن نقسِّم البدْرِيين عن غيرهم من الصحابة وهكذا، فالرجل قد يكون لعدة أوصاف يكون مع قوم ويخالفهم من جهةٍ أخرى باعتبار الوصف الذي يكون النظر فيه من أجله.

ذكر هنا أن منهم من جعل كل قرن أربعين سنة والنظر في ذلك لحديث ضعيف في هذا: «أنّ كل قرن في أُمَّتي أربعون سنة» إلى غير ذلك، حديثٌ ضعيف، من العلماء من قال: كل قرن هو أربعون سنة، هذا قول غير صحيح؛ لأن على إثْر هذا يكون معنى هذا قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» على مائة وعشرين سنة؛ انتهى هذا الأمر وليس هذا الذي ذهب إليه العلماء. العلماء قالوا: الصحابة والتابعون وأتباعهم، وذكَر بعض أهل العلم أن عصر التابعين ينتهي في حدود سنة خمسين ومائة، فبقِيَ أتباع التابعين في القرن الثالث وعلى الحديث هذا الضعيف تكون هذه القرون إلى عشرين ومائة فقط وهذا خلاف الصحيح.

إن شاء الله نحاول نُتِمُّ اليوم "الباعث"

[المتن]

قال -رحمه الله تعالى-: النوع الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء

وهو من المهمات، فربما نسب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السامع أنه منهم صليبةً، وإنما هو من مواليهم، فيميز ذلك ليُعلَم، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح: «مولى القوم من أنفسهم».

[الشرح]

إذًا قول الحافظ بن كثير: وهو من المهمات من هذه الحيثية، من جهة أن الرجل قد يُنسَب إلى قبيلةٍ وليس منهم صليبةً (ليس من صُلبِهم) إنما هو نُسب إليهم بالولاء، أو نُسب إليهم بمعنى أنهم كانوا سببًا في إسلامه كما يُنسَب البخاري ويقال: الجُعبي؛ فإن كان سبب إسلام

جدّه على يد رجل جُعبيّ. أو يكون بسبب الأحلاف التي كان العرب يتخذونها، فلان حليف لفلان، أو القبيلة الفلانية حليفة للقبيلة الفلانية فيتناصرون مع بعضهم البعض على الحق والباطل، ولما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا حلف في الإسلام» هناك من أبطل الأحلاف بالكليّة! من قال: الأحلاف؛ يعني لا حلف في الإسلام: لا حلف بين مسلم ومسلم؛ فإن أُخوة الإسلام هي التي يكون بها التناصر، لا بهذه الأحلاف؛ وعلى ذلك يجب على المسلم أن ينصر المسلم المظلوم وإن لم يكن بينه وبينه حلف. فمن العلماء من قال: «لا حلف في الإسلام» يشمل جميع الأحلاف، حتى وإن كانت في حق فلا تناصروا من أجل حِلف ولكن تناصروا من أجل الأُخوة الإيمانية. ومنهم من قال: «لا حلف في الإسلام» على الهيئة التي كان عليها أهل الجاهلية؛ فإن القبيلة إذا تحالفت مع القبيلة فإنها تكون معها في الحق وفي الباطل؛ فإذا اعتدى عليها أحد قامت هذه القبيلة مع الأخرى.

وإذا أرادت إحدى القبيلتين أن تغزو قبيلة أخرى ولو بالباطل؛ ساعدتها القبيلة التي هي في حِلفٍ معها، قالوا: فقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا حلف في الإسلام» نفيٌ للحلف بهذه الهيئة التي كان عليها أهل الجاهلية، أما الحلف الذي هو تناصر في الحق، والقيام عند يعني دفع الظلم، أو غير ذلك فهذا لم ينهَ عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-. هذا قول عند بعض أهل العلم، فالشاهد هناك النِسبة تكون أحيانًا باعتبار أن الرجل مولىً لهم، مولى العتاقة مثلًا، كأن يكون أعتقه رجل هذه القبيلة فيُنسب لهذه القبيلة باعتبار ولاء العتاقة، وقد يكون بسبب أن إسلامه كان على يد رجل من هذه القبيلة، وقد يكون أجيرًا عند هذه القبيلة وقد يكون حليفًا، وقد يكون نازلًا فيهم، إلى غير ذلك، فعندما يُطلق: فلان بن فلان الفلاني دون أن يُحدَّد هل هو ولاء أو نِسبة حقيقة؛ فيقع هنا خطأ أو غلط. فقال: هو من المهمات، يعني من مهمات هذا التمييز؛ لكن هل هو من المهمات في باب صحة الحديث وضعفه؟ لا؛ فإن الرجل لا يُضعِّف حديثه أن يكون مولى، كونه مولى لا يُضعِّف هذا حديث الراوي، وكونه من قبائل العرب صليبةً؛ لا يوثِّق هذا حديثَه ولا يزيد هذا في حديثه شيئًا.

إذًا قول الحافظ بن كثير: من المهمات، من جهة تحديد هل هذا النسب نسب حقيقي، أو نسب إضافي وليس حقيقيًا، فقط. أما من جهة صحة الحديث وضعفه؛ هذا الكلام لا دخل له في ذلك؛ بل كان من الموالِي من خدم الإسلام أكبر من كثير من العرب. ولو نظرنا إلى كثير من العلماء الذين حفظ الله بهم هذا الدِّين لرأينا كثيرهم من الموالِي.

[المتن]

قال: ومن ذلك أبو البختري الطائي، وهو سعيد بن فيروز، وهو مولاهم، وكذلك أبو العارية الرياحي

[الشرح]

وهو مولاهم: مولَى مَن؟ مولى بني طيء

[المتن]

قال: كذلك أبو العارية الرياحي، وكذلك الليث بن سعد الفهمي، وكذلك عبد الله بن وهب القرشي، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث،

[الشرح]

إذًا الولاء الأن: فلان مولى آل فلان، ظهر لنا لذلك عدة أسباب:

- قد يكون مولى عتاقة.
- وقد يكون إسلامه أو إسلام أحد آبائه كان على يد رجل من هؤلاء.
- وقد يكون نازلًا فيهم،
- وقد يكون بسبب الأحلاف (بسبب الحلف)، فالقبيلة الصغيرة تُنسب إلى القبيلة الكبيرة القوية وتكون على سبيل الولاء.
- وقد يكون –بارك الله فيكم– يُنظَر في مسألة أنه رضَع منهم، هل يُنسب إليهم أم لا؟ (رضع من إحدى نسائهم) يُنظَر هل هذا يكون كذلك أم لا؟

[المتن]

قال: وهذا كثير، فأما ما يُذكر في ترجمة البخاري: أنه مولى الجعبيين، فلإسلام جده الأعلى على يد بعض الجعبيين، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي، يُنسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك، لأنه أسلم على يديه وكان نصرانيًا، وقد يكون الولاء بالحِلف، كما يُقال في نسب الإمام مالك بن أنس مولى التيميين، وهو حنبلي أصبحيٌّ صليبةً، ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفًا لهم، وقد كان عسيفًا عند طلحة بن عبيد الله التيمي أيضا، فنُسب إليهم كذلك، وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي.

[الشرح]

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي إشارة إلى أن هذا لا يؤثِّر في رِفعة الرجل، كونه مولى لا يُؤثِّر ذلك في رِفعته إلا عند أهل الجاهلية الذين ينظرون للرجل باعتبار أبيه وجدِّه، وباعتبار لون جِلدته؛ أما أهل الإسلام القائمين بدينهم، القائمين بأمر الله -عز وجل- ما ينظرون إلى الرجل من هذه النظرة الجاهلية بشيء. فمن كان تقيًّا؛ بقدر تقواه يكون قريبًا من قلوبهم، ومن كان شقيًّا؛ بقدر شقاوتِهِ وبُعدِه عن طريق الله -عز وجل- يكون بعيدًا عن قلوبهم.

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي، ورفع الله -سبحانه وتعالى- الموالي الذين توجهوا إلى الله -عز وجل- بالدِّين وبالعلم. كان الحسن البصري -رحمه الله- مولىً من الموالي، لكن كان سيد أهل البصرة؛ بل كان سيد التابعين. وقال أعرابيٌّ لرجل: بما سادَ الحسن البصري أهل البصرة؟ أولًا سأله من سيد البصرة؟ قال: الحسن بن أبي الحسن. قال: مولى هو أو عربي؟ قال: مولى. -هكذا الأعراب يهمهم هذا الأمر، الأعراب في نفوسهم مسألة مولى أو عربي أو.. من هذه المسائل- قال: مولى. قال: وبمَ سادَهُم؟ (كيف سادهم وهو مولى؟ وفي اعتقاده أن المولى ما يكون إلا وضيعًا وضعيفًا) قال: بحاجة الناس إليهم، وباستغنائه عن دُنياهم. (الناس محتاجين إلى علمه وهو غنيّ عنهم) فمِن هنا سادهم.

فأقول: من كان غنيًّا عن دنيا الناس، من استغنى عما في يد الناس، ووفقه الله للعلم النافع، وأتاه الله -سبحانه وتعالى- من الصفات الحميدة، والأخلاق الحسنة التي تجعله محبوبًا

ومرغوبًا في مجلسه عند الناس؛ هذا هو السيد الذي حقًا سُوِّد لا بدرهم ولا بدينار، ولا بنسبٍ ولا بحسَب، وسُوِّد لما كان عنده من الخير لا لما كان عند أبيه أو جدِّه، فالمسألة: لا تركَن على أبيك وجدِّك، ولكن أهم شيء أن تعمل، لا تنظر أبي فلان، جدِّي فلان، أنا من قبيلة كذا، أنا من آل فلان، أنا من بلد كذا، أنا من كذا، لا تنظر لهذا ولكن انظر إلى عملك وما أنت عليه فيما بينك وبين الله -عز وجل- هذا يا أخي هو الذي سينفعك، هذه هي العملة التي تنفق في سوق الآخرة؛ بل تنفُق في سوق الدنيا عند العقلاء. أما غير العقلاء فلا تركن عليهم، ولا تعتمد عليهم، ولا تفرح بمدح الأوباش والسِفلة من الناس، والصغار الذين هم لا شأن لهم، فلا تفرح بمدح هؤلاء، فالعقلاء لا تنفق عندهم هذه البضاعة المزجاة؛ إنما تنفق عند العقلاء بضاعة العلم، بضاعة التقى، والفضل، الزهد والورع، الخوف من الله -عز وجل- والرقابة، والثبات على الحق والصبر عليه، وأن تقول الحق ولو كان مرًّا، وألّا تجامل في دِين الله أحدًا، هذه الأشياء التي ينفعك الله بها عند الناس، عند العقلاء. أما الذين ينظرون إيش معك؟ إيش عندك؟ إيش بيته؟ إيش سيارته؟ إيش فيه عنده كذا؟ أبوه مَن؟ وجده مَن؟ فهؤلاء ميزانهم ميزان خاطئ لا تركن عليهم ولا تفرح بهم، وغالب هؤلاء أنهم أناس لا شأن لهم، نسأل الله السلامة.

أردت أن أُنبِّه: على أن هذه الصفات الجاهلية، والرواسب الجاهلية لا يكاد يسلم منها من طلبة العلم إلا من رحم الله، فترى بعض الناس يفتخر بقبيلته على أخيه المسلم: أنا من قبيلة كذا، فلان كذا، أنا لا أتزوج من هذه القبيلة فإني كذا وهذه القبيلة كذا، وأنا من آل فلان وهذه من آل فلان، إلى غير ذلك. قلّ من ترى من طلبة العلم مَن صلحت نيته في هذا الباب الجاهليّ العفِن، النتِن، قلّ ما ترى هذا في طلبة العلم. وإذا أردت أن تعرف هذا فاعرفه عند الغضب والخصومة؛ تعرف الرجل الذي ينتمي إلى قبيلة قوية أو غير ذلك تراه عند هذه الحال (الغضب والخصومة) تراه في هذه الحالة يستحضر مكانة قبيلته، وتاريخ أسرته إلى غير ذلك، ونسأل الله العفو والعافية. قد بلونا كثيرًا من الناس وجرّبناهم، فرأينا الجاهلية في نفوسهم وإن كانوا من فوق أعواد المنابر، قد رأينا أناسًا الجاهلية في قلوبهم وهُم فوق أعواد المنابر!

فالموفَق مَن وفقه الله، وطلبة العلم يجاهدون أنفسهم؛ واللهُ لا يرفعك بقبيلتك، قبيلتك إيش مكانتها؟ لو رأيتهم؛ لرأيت منهم الشحاتين الذين يسألون الناس ويمدون أيديهم، من يعطيهم؟ وتراهم نهّابين، وتراهم كذا، وتراهم من جهة أخرى يأكل بعضهم مال بعض، وترى القوي يأكل الضعيف، وترى فيهم الزنا والفاحشة، وترى فيهم .. تفتخر بمن؟ تترك الباب العظيم الذي يقربك من الله -عز وجل- ويرفعك، وتفتخر بالساقطين من الناس! نظرًا إلى الاسم فقط؟! الاسم ماله شأن إلا عند الضعفاء، فأقول: قد بلوتُ كثيرًا من طلبة العلم، واختبرتهم، وجرّبتهم في كثير من المشاكل، وفي كثير من المضايق وكانت تظهر فيهم -والعياذ بالله- صفات، نسال الله العفو والعافية.

المتن]

قال: وقد روى مسلم في صحيحه: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- لّما تلقاه نائبُ مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة، قال له: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزَى. قال: ومن ابن أبزَى؟ قال: رجل من الموالي. فقال: أما إني سمعت نبيكَم -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن الله يرفع بهذا الدين أقواما، ويضع به آخرين»

[الشرح]

يرفع بهذا الدين أقواما: أخذوا به، وقاموا به حق قيام، ويضع به آخرين: ضيعوه ولم يقوموا بمقتضى العلم. لم يعملوا بمقتضى العِلم؛ هؤلاء يضعَهم الله؛ ولذلك العالم إذا كان عنده علم ولم يعمل به ترى الناس يبغضونه أكثر من الجاهل الذي لا يعمل بشيء؛ لأن هذا ضلّ بعد هُدَى، فنعوذ بالله، نعوذ بالله يا إخوان أن نكون جهلة بديننا فنقع فيما وقع فيه النصارى من الضلال أو أن نكون -والعياذ بالله- متجرئين على الله فنقع فيما وقع فيه اليهود من الغضب عليهم ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة ٦، ٧]. يرفع الله بهذا الكتاب أقوامًا قاموا به ويضع به آخرين لم يرفعوا به رأسًا؛ وإن كانوا من أنسب الناس، وإن كانوا في ذروة أقوامهم، أو في وسط عِلية أقوامه؛ طالما أنه لم يقوم بهذا الكتاب يضعهم الله -عز وجل- وانظروا إلى ملوك بنو العباس

وما جاء بعد ذلك من دول، ما جاء بعد ذلك من دول لها ملوك وسلاطين، ولهم حُجّاب وأبواب، ولهم -بارك الله فيكم- يعني جواري وغواني إلى غير ذلك، أين ذهبوا؟ وأين ذِكرُهم؟ كما قلت أكثر من مرة: لو قلت لك الأن أو لو طلبت منّي أنا أن أسرد لك أمراء بني العباس جميعًا ما استطعتُ، ما أذكر أسماءهم، ولكن انظر إلى عطاء بن أبي رباح، وانظر إلى فلان وانظر إلى فلان.. هؤلاء الذين كانوا ليس لهم شأن لهم أمام الناس، كيف ذِكرهم لازال باقيًا!! ما كان لله يبقى يا إخوان، ما كان لله يبقى، فاجعلوا عِلمكم لله، اجعلوا هذه المجالس لله -عز وجل- اجعلوا حياتكم وما تتعرضون فيها من سراء وضراء لله -عز وجل-. إذا أُصبتَ بسرّاء فلا يحمِلْك ذلك على أن تنسب لنفسك هذه النعمة، يقول بعض العلماء: **لو أنك عبدت الله ألف سنة؛ ثم في لحظة واحدة غفلت عن الله -عز وجل- ندمتَ على ذلك.**

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: **العابد إذا وصل إلى حقيقة العبادة؛ فإنه دائمًا يتهم نفسه بالتفريط.** أما الرجل الذي يرضى عن عبادته وعن أعماله؛ هذا ما وصل إلى حقيقة العبادة، لو عرف حقيقة العبادة لاتّهم نفسه. فهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**لن يدخل أحدٌ منكم الجنة بعمله**» **قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال:** «**ولا أنا؛ إلا أن يتغمّدني الله برحمته**» فهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- أكمل الخلق وأعلم الخلق بالله، وأخشاهم وأتقاهم إلى غير ذلك، ويقول عن نفسه: أنا لا أدخل الجنة بعملي! إلا أن يتغمدني الله برحمته. فكلما وصل الإنسان إلى حقيقة العبادة كلما اتّهم نفسه وعرف تقصيره وتفريطه في أمره. فبارك الله فيكم اجعلوا هذه المجالس اجعلوا -بارك الله فيكم - أيام الطلب عونًا لكم على تهذيب النفوس، وتنظيفها مما علَق فيها من رواسب الجاهلية، ولا تجالسوا من يُحيِي في قلوبكم هذه الرواسب، حتى إن الإنسان يسمع من أبيه -شوفوا هو أبوك- تجلس معه يقول: أنت فلان ابن فلان، انتبه لا تقعد مع فلان، ليش فلان يجي عندنا؟ لا تصادق فلان هذا، فلان هذا أبوه كذا وجده كذا، هذا ما كان يمشي معنا، تعرف أبوه ما كان يقعد عند أبيك، وما كان كذا، يثير أبوك في نفسك هذه الحميّة الجاهلية! فانتبه على نفسك، واعلم أن الإنسان لن يرفعه الله إلا بتقوى الله، ولن يرفعه الله إلا بفضل وعلم؛ أما أن يرفعك الله لأنك فلان ابن فلان؛ يقول النبي -عليه

الصلاة والسلام-: «من كان له تسعة أباء في الجاهلية يفتخر بهم فهو عاشِرهُم في النار» من كان له تسعة أباء في الجاهلية وهو يُفاخر بهم فهو العاشر لهم في نار جهنم، نسأل الله السلامة.

[المتن]

وذكر الزهري أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسُود مكة؟ فقال: عطاء. قال: فأهل اليمن؟ قال: طاووس. قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول. قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران. قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فأهل البصرة؟ فقلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم النخعي، وذكر أنه يقول له عند كل واحد: أمِن العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي. فلما انتهى قال: "يا زهري، والله لتسودن الموالي على العرب، حتى يُخطب لها على المنابر والعرب تحتها". فقلت: "يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط".

[الشرح]

ومذكور في الحاشية أن هذه القصة رواها عن الزهري الوليد بن محمد الموقري وهو واهٍ، والوليد واهٍ، والذهبي قال في "السيَر": الحكاية منكَرة، والوليد واهٍ. على كلٍ من جهة السند فقد سمعتم حكم الحافظ الذهبي، لكن من حيث الواقع؛ الأمر كما جاء، ساد أهل البصرة: الحسن، وساد أهل الكوفة: النخعي، وساد أهل مصر: يزيد بن أبي الحبيب، وساد أهل اليمن: طاووس، وساد أهل مكة: عطاء، صحيح هذا واقع، وإن كانت القصة لا تصح، ومنهم من ينسبها إلى أن الذي كلَّم الزهري عبد الملك بن مروان، ومنهم من يقول: هشام بن عبد الملك، الشاهد: إلى أن الواقع أنه ساد كثير من الموالي؛ لكن النخعي عربي، النخعي ليس من الموالي.

طالب:..... المحقق ١:١٣:٣٧ قال: أخشى أن تكون مدسوسة من الذين يرون تفضيل الموالي على العرب، وذكر أن يزيد بن أبي حبيب ١:١٣:٥٠في زمن هؤلاء الذين..

الشيخ: هكذا، ممكن، يُحتمل أن تكون هذا أيضًا، وعلى كلٍ الشاهد من هذا -بارك الله فيكم- هؤلاء رفعهم الله لا بأبٍ ولا بجَدّ، ولا بدرهم ولا بدينار، رفعهم الله بخوفهم من الله -عز وجل- وخشيتهم من الله تعالى، هؤلاء رفعهم الله بذلك، وكونك إياه عليك يسيرٌ (كونُك أن تكون ذاك الرجل الذي يرفعه الله؛ ذاك أمر يسير عليك) لكن اسلُك الأمور من المسالك الصحيحة، وآتِ البيت من بابه، لا تبغِ العُلُوَ في الأرض، ولا تبغِ الرِفعة، هؤلاء جاءتهم الرِفعة وهم ما يطلبونها، ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص:٨٣]. فهؤلاء رفعهم الله وهم لم يبحثوا عن الرِفعة، أما لو كانوا يبحثون عن الرِفعة لسقطوا، والأن الإنسان يقول ذا الحين: أنا من الممكن يرفعني الله -عز وجل- أبحث عن الرِفعة لكن بتقوى الله! لا، تقوى الله تجعلُك لا تبحث عن الرِفعة، لا يأتيك الشيطان فتقول: أنا ممكن أبحث عن الرِفعة لكن بتقوى الله، لا بالمال ولا بالكثير ولا بالقليل، ولكن أسعى لأن أكون رفيعًا في الناس مشهورًا ولي مكانة ولكن بتقوى الله، نقول: هذا إخلال بتقوى الله -عز وجل- فإن التقيّ لا يرجو بتقواه شهرة، ولا يرجو بتقواه ذِكرًا عند الناس؛ لكن هو شيءٌ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «تلك عاجل بُشرى المؤمن» هي رِفعة يرفعُك الله -سبحانه وتعالى- بها وتُذكَر ويُثنَى عليك، وهذا إن شاء الله من عاجل بُشرى المؤمن فوق ما ادّخره الله -سبحانه وتعالى- لك، أما أن تسعى أنت للشهرة فحبُّ الظهور يقصم الظهور، والرياء -والعياذ بالله- محبِط للأعمال، وأول ثلاثة تُسعَّر بهم النار يوم القيامة هم الذين كانوا يعملون بعض الطاعات من أجل أن يُذكروا، رجلٌ تعلّم ليُقال عالم، أو ليُقال قارئ، فلا تطلب من وراء عِلمك أن يُقال، ولا تطلب من وراء عملك الصالح أن يُقال فيك كذا؛ ولكن أرْجُو ما عند الله، واعمل العمل الصالح وأنت تتهم نفسك أنك مقصِّر فيه ومُفرِّط وهو ردّ عليك أو أن يكون وبالًا عليك. هذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو عمر الذي له من المكانة حتى إن الشيطان إذا رآه يسيرُ في فجٍّ يسير في فجٍّ آخر؛ ومع ذلك لما بشّره بعض من دخل عليه وهو في مرض موته: "أبشِر يا أمير المؤمنين، فقد مصّر اللهُ بك الأمصار، وفتح بك البلدان، وأعزّ بك الإسلام" فكان يقول: "يا ابن أخي

أرجو أن أكون كِفافًا لا لي ولا عليّ". ففتوحات عمر ملأت الدنيا، وفي زمن عمر كم جرى من خيرٍ للمسلمين! ومع ذلك يقول: أرجو أن كِفافًا لا لي ولا علي. فالصدِّيق حقيقةً هو الذي يتهم نفسه، ويخاف على نفسه من عمله، «ونعوذ بك من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا».

[المتن]

قال الحافظ بن كثير -رحمه الله-: قلت: "وسأل بعض الأعراب رجلًا من أهل البصرة فقال: من هو سيد هذه البلدة؟ قال: الحسن بن أبي الحسن البصري. قال: أمولى هو؟ قال: نعم. قال: فبم سادهم؟ قال: بحاجتهم إلى علمه، وعدم احتياجه إلى دنياهم. فقال الأعرابي: هذا لعَمرُ أبيك هو السؤدد.

قال -رحمه الله تعالى-: النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

[الشرح]

هذا مما يُعتنى به كثيرًا؛ أن تعرف بلاد الرواة، فلان ابن فلان من بلد كذا؛ لأن هذا له صِلة بالاتصال؛ يعني حتى الراوي وإن تعاصر مع الراوي فلابد من إمكان اللقاء، يعني على مذهب من قال: يُكتفَى بإمكان اللقاء؛ لابد من إمكان اللقاء، وهذا معناه أنه من الممكن أن يتعاصرا ولا يكون اللقاء ممكنًا (قد يتعاصر الراويان، ولا يكون اللقاء بينهما ممكنًا) فالشاهد من هذا -بارك الله فيكم- أن هذا الأمر له صلة بمسألة الاتصال كما أنه له صلة أيضًا بمسألة تمييز الرواة الذين يشتبهون في الأسماء والكُنَى ولا يُفرَّق بينهما إلا بالبلد.

[المتن]

وهو مما يعتني به كثير من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائد مهمة: منها معرفة شيخ الراوي، وربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعين بلديُه غالبا، وهذا مهم جليل.

[الشرح]

نعم، أحيانًا -هذه فائدة أخرى عظيمة- أحيانًا يروي الراوي عن شيخه، وهذا الشيخ معروف أنه من بلد كذا، واسم الراوي هذا التلميذ، يشترك في هذا الاسم ثلاثة أو أربعة،

فأنت في هذه الحالة إذا تبيّن لك أن هذا الراوي كوفي ورأيت ثلاثة أو أربعة كلُ منهم من بلد وأحدهم كوفي قلت: نعم، إن هذا هو الراوي في هذا الإسناد. لأن الأصل أن التلميذ يروي عن شيخه الذي هو في بلده، هذا هو الأصل، أو أن الإنسان عندما يذهب للطلب؛ يبدأ عن شيوخ أهل بلده، فمعرفة الأوطان لها فائدة كبيرة.

[المتن]

قال: وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت، والعجم إلى شعوبها ورساتيقها وبلدانها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها

[الشرح]

الرساتيق: جمع رُستاق، وهو القرى، أعجميٌ معرَّب كما في الحاشية.

[المتن]

قال: **وبنو إسرائيل إلى أسباطها، فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم، نسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قراها**

[الشرح]

يعني يقول: كانت العرب في البداية أشهر ما يكون عندهم بالنسبة للقبائل والعشائر والبيوت (بيت آل فلان، وبيت آل فلان) وكان العجم ينسبون إلى القرى والمدن. ويقول هنا: **بنو إسرائيل** الظاهر يعني العجم ليسوا كلهم بنو إسرائيل، هناك من العجم من ليس من بني إسرائيل، كانوا يُنسبون إلى الأسباط الاثني عشر؛ فلما جاء الإسلام، وجاءت الفتوحات، وخرج المسلمون من بلد إلى بلد، ودخل من العجم مَن دخل في الإسلام وغزاة العرب ذهبوا إلى بلاد العجَم؛ أصبحوا بعد ذلك ينسبون إلى القبائل والعشائر ويُنسبون إلى البلدان، وغير ذلك حتى إلى الآن في زماننا: فلان الحضرمي، وفلان العدنيّ، وفلان كذا هذه أصلًا هي نسبة كانت عادة العجم الأوائل النسبة إلى لبلدان، ثم أصبحت بعد ذلك النسبة العرب أخذوا هذا لما اختلطوا، لما الإسلام يعني جمع بين العربي والعجمي فلا شك أن الناس عندما يجتمعون يتأثر بعضهم ببعض.